Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 34 of 105: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation)

كتاب الجنايات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 34 – كتاب الجنايات – Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) 16

Bab 1 – باب الجنايات – The Chapter on Criminal Injuries 17

Sub-topic – Liability for Injuries by Minors and Insane Persons . . . 18

Sub-topic – Liability of Slaves for Jinayat 34

Sub-topic – Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians . . 78

Sub-topic – Master's Options: Surrender or Ransom 105

Sub-topic – Joint Ownership and Liability for Jinayat 131

Sub-topic – Direct Action vs. Causation in Liability 142

Sub-topic – Liability for Injuries Caused by Animals 169

Sub-topic – Categories of Homicide and Intent 245

Sub-topic – Liability for Injuries to Slaves and Umm Walad 291

Sub-topic – Self-Defense and Repelling Aggressors 310

Sub-topic – Liability of Non-Muslims for Injuries to Muslims . . . 340

Sub-topic – Liability for Injuries from Ordered Acts 348

Sub-topic – Liability in Civil Strife and Tribal Feuds 355

Sub-topic – Liability for Injuries from Weapons and Dangerous Objects 369

Bab 2 – باب القتل العمد – The Chapter on Intentional Killing . . . 408

Sub-topic – Killing of Slaves and Liability 409

Sub-topic – Proof of Intentional Killing 437

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Intentional Killing 447

Sub-topic – Definition and Elements of Intentional Killing 451

Sub-topic – Killing by a Physician or by Indirect Causation 494

Sub-topic – Repentance of the Killer and Its Effect 531

Sub-topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) for Intentional Killing 542

Sub-topic – Killing by Command or Coercion 548

Sub-topic – Procedural Issues: Confession, Duress, and Retraction 568

Sub-topic – Killing of a Non-Equivalent Victim 585

Sub-topic – Retaliation (Qisas) for Intentional Killing 602

Sub-topic – Pardon and Waiver of Retaliation 628

Sub-topic – Killing in Self-Defense or Defense of Honor 632

Sub-topic – Killing in the Sacred Precinct (Haram) 644

Bab 3 – باب القتل الخطأ – The Chapter on Accidental Killing . . . 646

Sub-topic – Definition and Classification of Accidental Killing . . 647

Sub-topic – Liability for Accidental Killing by Lawful Acts 653

Sub-topic – Imprisonment and Ta'zir for Accidental Killing 665

Sub-topic – Accidental Killing in Collisions (Ships, Horsemen, etc.) 667

Sub-topic – Accidental Killing of Family Members (Father, Mother, Child) 685

Sub-topic – Liability for Accidental Killing by Unlawful Acts . . . 689

Sub-topic – Accidental Killing by Minors and the Insane 694

Sub-topic – Accidental Killing by Animals and Traps 699

Sub-topic – Accidental Killing by Intercourse and Rape 704

Sub-topic – Confession and Evidence in Accidental Killing Cases . 706

Sub-topic – Pardon and Waiver of Blood Money in Accidental Killing 712

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Accidental Killing 713

Sub-topic – Accidental Killing by Physicians and Circumcisers . . 716

Sub-topic – Accidental Killing by Slaves and Liability 722

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Accidental Killing 725

Bab 4 – باب شبه العمد وما ألحق بالخطأ – The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake 726

Sub-topic – Killing During Play or Horseplay 727

Sub-topic – Definition of Quasi-Intentional Killing 733

Sub-topic – Intentional Acts of Children and the Insane 741

Sub-topic – Maliki Position on Quasi-Intentional Killing 745

Sub-topic – Evidence for Quasi-Intentional Killing 758

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Quasi-Intentional Killing 760

Sub-topic – Comparison with Other Schools on Quasi-Intentional Killing 764

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Quasi-Intentional Killing . 769

Sub-topic – Categories of Quasi-Intentional Killing 770

Sub-topic – Quasi-Intentional Killing by Those with Disciplinary Authority 784

Sub-topic – Expiation for Quasi-Intentional Killing 790

Bab 5 – باب شروط القصاص – The Chapter on Conditions of Retaliation 791

Sub-topic – Qisas Between Muslims and Dhimmis 792

Sub-topic – Retaliation Involving Slaves and Mudabbars 828

Sub-topic – Conditions of the Perpetrator for Qisas 849

Sub-topic – Guardianship and Heirs' Presence for Qisas 877

Sub-topic – Conditions of the Victim for Qisas 898

Sub-topic – Parent-Child Retaliation Exemption 908

Sub-topic – Qisas for Wounds and Injuries 921

Sub-topic – Equivalence in Religion and Freedom 933

Sub-topic – Equivalence in Gender and Limb Similarity 965

Sub-topic – Impediments to Retaliation 983

Sub-topic – Retaliation Involving Minors and Insane Persons . . . 1000

Sub-topic – Execution of Retaliation and Qualified Executor . . . 1010

Sub-topic – Coercion and Intent in Homicide 1030

Bab 6 – باب القصاص في النفس – The Chapter on Retaliation for Life 1040

Sub-topic – Qisas Between Free Persons and Slaves 1041

Sub-topic – Conditions for Retaliation 1054

Sub-topic – Qisas Between Muslims and Non-Muslims 1060

Sub-topic – Methods of Execution in Qisas 1073

Sub-topic – Role of the Judge and Guardian in Qisas 1101

Sub-topic – Qisas for Killing by Indirect Means 1112

Sub-topic – Right to Demand Qisas 1121

Sub-topic – Qisas When Injuries Precede Killing 1130

Sub-topic – Effect of Pregnancy on Qisas 1137

Sub-topic – Qisas for Multiple Victims 1142

Sub-topic – Exceptions to Qisas 1146

Sub-topic – Eligibility of Victims and Offenders 1158

Sub-topic – Equality in Retaliation 1160

Sub-topic – Inclusion of Limb Injuries in Qisas for Murder 1171

Bab 7 – باب القصاص فيما دون النفس – The Chapter on Retaliation for Less than Life 1177

Sub-topic – Qisas for Multiple Victims or Multiple Injuries 1178

Sub-topic – Qisas for Injuries Involving Unequal Status or Defects 1194

Sub-topic – Qisas for Fractures and Broken Bones 1237

Sub-topic – Qisas for Head Wounds and Sensory Loss 1262

Sub-topic – Qisas for Eyes and Vision Impairment 1290

Sub-topic – Qisas When Offender's Limb is Already Missing or Damaged 1326

Sub-topic – Choice Between Qisas and Diyah for Injuries 1363

Sub-topic – Costs and Execution of Qisas for Injuries 1373

Sub-topic – Qisas for Teeth and Reimplanted Body Parts 1385

Sub-topic – Delay of Qisas for Healing or Environmental Factors 1400

Sub-topic – Qisas for Wounds Among Slaves 1426

Sub-topic – Evidence for Qisas: Witnesses and Oaths 1441

Sub-topic – Qisas for Intentional Wounds and Munqilah 1448

Sub-topic – Conditions for Qisas on Limbs and Wounds 1473

Sub-topic – Qisas for Hands, Fingers, and Missing Digits 1499

Bab 8 – باب الجراح والشجاج – The Chapter on Wounds and Head Injuries 1526

Sub-topic – Definitions and Linguistic Derivation of Wounds . . 1527

Sub-topic – Proof of Wounds: Witnesses and Oaths 1542

Sub-topic – Categories of Head Wounds and Their Rulings 1548

Sub-topic – Wounds Subject to Qisas (Retaliation) 1576

Sub-topic – Wounds Subject to Diya (Blood Money) 1614

Sub-topic – Wounds That Worsen After Injury or Settlement . . . 1620

Sub-topic – Execution of Qisas for Head Wounds 1641

Sub-topic – Wounds Involving Slaves: Qisas and Diya 1653

Sub-topic – Settlement and Pardon in Wound Cases 1666

Sub-topic – Multiple Wounds from a Single Blow 1668

Sub-topic – Conflicting Testimony on Wound Severity 1672

Sub-topic – Discretionary Punishment for Non-Qisas Wounds . . 1676

Bab 9 – باب العفو عن القصاص والصلح عن الدم – The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood 1683

Sub-topic – Validity and Conditions of Pardon (Afw) 1684

Sub-topic – Settlement for Blood Money (Diyah) 1721

Sub-topic – Pardon and God's Right (Haqq Allah) 1764

Sub-topic – Pardon in Cases of Slaves and Dhimmis 1775

Sub-topic – Pardon for Intentional Wounds and Injuries 1798

Sub-topic – Pardon by Women Heirs 1826

Sub-topic – Pardon Involving Minors and Absent Heirs 1888

Sub-topic – Role of the Sultan in Absence of a Wali 1929

Sub-topic – Partial Pardon and Its Effect on Qisas 1948

Sub-topic – Pardon by the Victim's Heirs 1990

Sub-topic – Pardon by the Victim Before Death 2011

Sub-topic – Pardon After Confession or Bequest 2032

Sub-topic – Compulsion to Accept Blood Money 2046

Sub-topic – Pardon in Qasamah Cases 2053

Bab 10 – باب جناية الجماعة على الواحد – The Chapter on a Group Injuring One Person 2062

Sub-topic – Joint Liability for Killing a Slave by Free and Slave . . 2063

Sub-topic – Liability of Animal Handlers and Vehicle Operators . 2075

Sub-topic – Rulings on Minors and Insane Persons in Joint Crimes 2084

Sub-topic – Qisas for Successive Injuries Causing Death 2108

Sub-topic – Joint Liability in Homicide by a Group 2122

Sub-topic – Joint Liability for Wounds and Amputations 2139

Sub-topic – Pardon and Settlement by Heirs in Group Homicide 2158

Sub-topic – Qisas for Multiple Perpetrators of Intentional Killing 2167

Sub-topic – Unidentifiable Perpetrator in a Group Attack 2216

Sub-topic – Liability of Accomplices Who Restrain the Victim . . 2234

Sub-topic – Rulings on Mixed Intentional and Unintentional Killers 2247

Sub-topic – Apportionment of Blood Money Among Multiple Offenders 2262

Sub-topic – Distinction Between Direct and Indirect Causation . 2269

Bab 11 – باب الجناية على الجنين – The Chapter on Injury to the Fetus 2285

Sub-topic – Compensation (Ghurrah) for Fetal Death 2286

Sub-topic – Qasamah and Oaths in Fetal Death Cases 2292

Sub-topic – Liability for Abortion and Self-Induced Miscarriage . 2297

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Causing Miscarriage 2301

Sub-topic – Retaliation (Qisas) for Fetal Injury 2303

Sub-topic – Unintentional Injury and Miscarriage 2310

Sub-topic – Injury to the Fetus of a Slave Woman 2316

Sub-topic – Definition and Legal Status of the Fetus 2322

Sub-topic – Injury to Animal Fetuses 2323

Sub-topic – Stages of Fetal Development and Legal Consequences 2327

Sub-topic – Intentional Injury to the Fetus via the Mother 2332

Sub-topic – Signs of Life and Legal Personhood of the Newborn . 2336

Sub-topic – Multiple Obligations and Inheritance in Fetal Cases . 2339

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Fetal Injury 2343

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2344

Sub-topic – Liability of Minors and Those with Diminished Capacity 2345

Sub-topic – Blood Money (Diyah) and Its Assessment 2432

Sub-topic – General Principles of Retaliation (Qisas) 2476

Sub-topic – Types of Homicide and Their Rulings 2596

Sub-topic – Injuries to Slaves and Their Compensation 2679

Sub-topic – Conditions for Retaliation 2921

Sub-topic – Compensation for Fetal Injuries and Miscarriage . . . 3111

Sub-topic – Liability of Parents and Relatives 3137

Sub-topic – Evidence and Witnesses in Jinayat Cases 3180

Sub-topic – Injuries to Free Persons and Their Compensation . . 3240

Sub-topic – Multiple Offenders and Multiple Victims 3271

Sub-topic – Liability of Coercers and Accomplices 3364

Sub-topic – Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat 3448

Sub-topic – Retaliation for Bodily Injuries 3572

Register of Source Works 3816

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجنايات

The Chapter on Criminal Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Injuries by Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of protecting children's lives and injuries?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=455)

وكذلك الصبيان بنا حاجة إلى تعلمهم الثقاف والحراب تضرية للقتال والثقاف فلا بد من الاحتياط في دمائهم وجراحاتهم.

Mas'alah: What is the liability for harm caused by an attacking animal or insane person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4822)

تنبيه وافقنا الشافعي أنه لا يضمن العجل الصائل والمجنون والصغير وقال (ح) وافقنا الشافعي أنه لا يضمن العجل الصائل والمجنون والصغير وقال (ح) يباح له الدفع ويضمن واتفقوا إذا كان آدميا بالغا لم يضمن لنا أن الأصل عدم الضمان وقياسا على الآدمي وعلى الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل ولا يضمن إجماعا ولا يلزمنا إذا غصبه فصال عليه لأنه يضمن ثمنه (بالغصب لا بالدفع إذا اضطره الجوع لأن الجوع القاتل في نفس الجوع) لا في الصائل والصيال القاتل في الصائل احتجوا بأن مدرك عدم الضمان إنما هو إذن المالك لا جواز الفعل لأنه لو أذن له في قتل عبد لم يضمن ولو أكله لمجاعة ضمن والآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والقيمة لا اختيار لها لأنه لو حفر بئرا فطرح إنسان نفسه فيها لم يضمنه ولو طرحت بهيمة نفسها ضمنها وجناية

البهيمة لا تتعلق برقبتها وعموم قوله عليه السلام (جرح العجماء جبار) أي هدر فلو ضمن لم يكن جبارا كالآدمي والجواب عن الأول إن الضمان يتوقف على جواز الفعل بدليل أن الصيد إذا صال على محرم لم يضمنه أو صال على العبد (سيده فقتله العبد أو الأب على ابنه فقتله ابنه) لا يضمنون لجواز الفعل وعن الثاني أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع لأنه الكلب لو استرسل بنفسه لم يؤكل صيده والبعير الناد يصير جميعه منحرا على أصلهم وإن فتح قفصا فقعد الطائر ساعة ثم طار قلتم لا يضمن لأنه طار باختياره وأما قولهم

Mas'alah: What is the liability of an insane person for property damage and injuries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2401)

[مسألة: المجنون المغلوب على عقله ضمان ما أفسده من الأموال] مسألة قال ابن القاسم: وإن قتل أحدا كان من الخطأ، وكان على العاقلة، وما أفسد أو كسر كان بمنزلة الموسوس في ماله، وما جرح كان من الخطأ إن كان مما تحمله العاقلة فعليهم، وإن كان مما لا تحمله العاقلة فعليه. قال محمد بن رشد: حكم ابن القاسم في هذه الرواية للمريض الذي ذهب عقله، والموسوس فيما جنا أو أفسد من الأموال، بحكم الصحيح، يفعل ذلك خطأ، فأوجب عليهما ضمان ما أفسدا من الأموال، وحمل العاقلة ما بلغ من جنايتهما الثلث فصاعدا، وهو على قياس قول مالك في رواية أشهب عنه، من كتاب الجنايات في المجنون المغلوب على عقله، إنه ضامن لما أفسد من الأموال وقد قيل: إن جميع ما أصاباه في الدماء والأموال هدر، كالبهيمة. قاله ابن المواز في أحد قوليه في الصغير يحبو فيصيب إنسانا بجرح أو غيره، إنه لا عقل فيه، وقد قيل: إن ما

أصاباه من الأموال فهو هدر، وما أصاباه من الدماء والجراح فهو في أموالهما، إلا أن يبلغ الثلث فصاعدا، فيكون على العاقلة، وهو قول ابن القاسم في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجنايات. وجه القول الأول: أن جناياتهم في الأموال والدماء، لما كانت بغير قصد منهم؛ إذ لا يصح القصد منهم، أشبهت جنايات العاقل خطأ، إذ ليست بقصد منه إليها، ووجه القول الثاني: أنهم لما كانوا في هذه الحال ممن لا

يصح منهم القصد، أشبهوا البهيمة التي لا يصح منها القصد، فكانت جناياتهم هدرا، ووجه القول الثالث: أنه لما كانت الأموال يضمنها العاقل بالقصد وغير القصد، من أجل أنه ممن يصح منه القصد، وجب ألا يضمنها من لا عقل له، من أجل أنه ليس ممن يصح منه القصد. ولما كانت الدماء والجراح يفترق فيها من العاقل القصد من غير القصد، وجب أن يحكم فيها على من لا يعقل، بحكم من يعقل، إذا لم يقصد، إذ لا يصح ممن لا يعقل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally incapacitated person who damages people's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7527)

مسألة: المجنون يكسر أمتعة الناس أعليه غرم] مسألة قال سحنون أخبرني أشهب وابن نافع قال: سئل مالك عن المجنون المغلوب على عقله يخرج إلى السوق فيكسر أمتعة الناس ويفسد، أترى عليه لذلك غرما في ماله؟ قال: نعم، فقلت له: أفتراه شبيها بجراحه؟ فيكون ذلك خطأ يغرم لمن أصاب بذلك الجرح؟ قال: نعم أراه شبيها به، قيل له وتراه إذا أفاق يتوضأ؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: لابن القاسم في رسم مرض من

سماعه من كتاب طلاق السنة مثل قول مالك هذا، وله في رسم العشور من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب خلافه أن ما أصابه المجنون المطبق والصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها من الأموال أنه هدر بخلاف الدماء، وفي كتاب ابن المواز، قول ثالث في المسألة أن ما أصابه في الدماء والأموال هدر كالبهيمة التي جرحها جبار، ولكل قول من الأقوال الثلاثة وجه، وقد مضى بيانه في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، ولا اختلاف في أن

عليه الوضوء إذا أفاق، وإنما الاختلاف هل عليه الغسل؟ فقال في المدونة إنه لا غسل عليه، وقال ابن حبيب إذا أجنب في جنونه فلا بد من أن يغتسل، وعلى هذا يختلف فيمن لسعته عقرب أو ضرب بسيف فأمنى هل عليه غسل أم لا؟ وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Are a child, a sleeping person, and a mad person liable for property damage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3585)

وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهم الإثم وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد والمجنون عند أكثر العلماء مثلهما فدل ذلك على أن الحديث وإن كان عام المخرج فإنه مخصوص بما وصفنا

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a child, a madman, and a father against his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9155)

[الباب الثاني] في جناية الصبي والمجنون والأب على ولده

Mas'alah: Is a nursing infant liable for damage caused to property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9158)

وأخبرت عن ابن القاسم أنه سئل عن الصبي المرضع يفسد شيئا أو يكسر لؤلؤة، أو يطرح ذلك في بئر وشبهه أنه لا شيء عليه. محمد: يريد: لا يتبع بشيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for injuring his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9159)

7 - فصل: في جناية الأب على ولده عمدا أو خطأ وإرثه من ماله وديته في الحالين وتعليل ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a sleeping person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9211)

33 - فصل [فيما أصاب النائم والنائمة]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who is wounded or killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9331)

99 – فصل: في اليتيم يجرح أو يقتل] وإذا جرح الصبي عمدا وله وصي؛ فللوصي أن يقتص له, وأما إن قتل فولاته أحق من الوصي بالقيام بذلك, وليس للأب أن يعفو عمن جرح ابنه الصغير إلا أن يعوضه من ماله, وليس للوصي أيضا أن يعفو في ذلك إلا على مال على وجه النظر, والعمد في ذلك والخطأ سواء, ولا يأخذ الأب أو الوصي في ذلك أقل من الأرش إلا أن يكون الجارح عديما, فيرى الأب أو

الوصي من النظر صلحه على أقل من دية الجرح فذلك جائز. وقال أشهب في غير المدونة: ذلك في العمد جائز على النظر؛ لأنه ليس له دية معلومة. قال ابن القاسم: وإن قتل للصغير عبد عمدا فأحب إلي أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال إذ لا نفع له في القصاص. وفي آخر الكتاب ذكر تفضيل الصحابة مع ما يشبهه.

Mas'alah: What is the chapter on a young child of a slave woman who commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)

[باب في ولد الأمة الصغير يجني جناية]

Mas'alah: What is the ruling on a young slave child who commits a crime and the owner wanting to hand him over?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)

قلت: أرأيت إن كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يجوز له إلا أنه في قول مالك يقال للمجني

عليه ولسيد الأمة: بيعا الأمة والولد جميعا ولا تفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد ولسيد الأمة قيمة الأم ثم يقسم الثمن على قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by an animal or a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

الصقلي عن المجموعة: الا ان يقدر على امساكها، كأمره له يناوله حجرا يقوى عليه، او لا يضمن في الدابة مطلقا؛ لأنه لايقوى عليه، ولوحمله على دابة فما أتلفته على الصبي او عاقلته ان بلغ الثلث.

Mas'alah: How is liability for injuries caused by a minor who does not understand allocated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4748)

وفي كونن جنايتهم على الأموال في أموالهم، وعلى الدماء على عواقلهم، إلا ما دون الثلث، ففي أموالهم، أو هدرا فيهما ثالثها، الأموال هدر، والدماء خطأ؛ لسماع القرينين مع قول ابن القاسم في رسم مرض من طلاق السنة، وللموازية وسماع عيسى ابن

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a very young child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

ابن زرقون: هذا في الصبي الذي ينزجر، وأما ابن ستة أشهر ونحوها؛ ففعله جبار، وقاله

ابن رشد، ونحوه للباجي معبرا عنه بالرضيع.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing infant who causes damage or breaks something?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

(مسألة) : وهذا حكم الصغير يعقل ويعرف ما يعمل وله قصد، وأما الرضيع فلا شيء فيما أفسد وكسر قاله ابن القاسم في الموازية قيل فلو فقأ عين رجل فوقف، وقال قد تكلم الناس في هذا، والكسر عندي أبين. وقال ابن القاسم في الموازية إن كان الصبي ابن سنة، وقال عنه عيسى في العتبية ابن سنة ونصف، ونحو ذلك فكسر لؤلؤة، وأتلف شيئا ففي ماله إن كان قد جنى وينتهي إذا زجر، وأما ابن ستة أشهر ونحوها لا يزدجر، وإن زجر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a child, insane person, sleeper, or fool?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6599)

في جناية الصبي، والمجنون، والنائم، والسفيه والسكران، وجرح العجماء

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6599)

قال أشهب: وبذلك مضت السنة، وبذلك قال العلماء، إلا ما كان دون الثلث؛ ففي

ماله. وفي ذمته، إن لم يكن له مال. وبه حكم عمر بن عبد العزيز برأي الفقهاء. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a minor who knows what he is doing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

قال ابن المواز: عمد الصغير كالخطأ. وإنما الصغير الذي يعرف ما يعمل،/ وله قصد.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who damages property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6601)

وقال في المجنون أو المعتوه لو وقف على [إنسان] [2] فخرقة ثيابه أو كسر له شيئا، فلا عرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who committed a crime before losing his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6601)

ومن المجموعة ذكر نحو ما تقدم كله عن مالك، وابن القاسم وقال: قال ابن القاسم: وما جنى المجنون في إقامته من حد فلم يقم به حتى زال عقله، فليسلم إلى ولاة المقتول، وأما لو ارتد ثم تجنن فلا اقتله حتى يصح، لأني أدرأ حدا بالشبهة، ولا أفعل مثله في حقوق الناس.

Mas'alah: What is the ruling on homicide and injuries by an insane person, child, and interdicted adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6602)

وما أصابا من قتل، أو جرح؛ يبلغ ثلث الدية، فأكثر؛ حماله عواقلهما. وما كان دون الثلث، يتبعان به، في المال وفي الذمة. وأما الكبير المولى عليه؛ فيقاد منه في العمد في النفس والجراح، وأما الخطأ؛ فعلى العاقلة، إلا ما نقص عن الثلث ففي ماله.

Mas'alah: What is the liability when giving an animal or weapon to a minor or slave causes injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6621)

وجرى في باب من استعمل صغيرا، أو كبيرا، مسألة من أعطى لصغير أو عبد دابة، او سلاحا، فعطب به، أو أوطأ الدابة أحدا، فأصابه.

Mas'alah: What is the liability of one who employs a minor or slave who causes harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6628)

فيمن استعمل كبيرا أو صغيرا، أو حرا أو عبدا، فعطب أو عطب بسببه أحد

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a child to descend a well or climb a palm tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6629)

ضامن لما أصابهما، إذا كان ذلك بغير إذن، كمن يأمر صبيا صغيرا، أن ينزل في بئر، أو يرقى نخلة، فيهلك فيه، فالآمر ضامن. ولو استعان كبيرا حرا عاقلا، فأعانه، فلا شيء عليه إلا أن يستغفل أو يستجهل، أو يقرب له فيما لا يعلم منه ما يعلم من قربه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a free child holding an animal in cases of injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

ومن كتاب ابن المواز، ذكر مثله، في الصبي الحر، في إمسال الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for holding a weapon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

قال: وأما السلاح، فإن كان مثله يمسك ذلك السلاح، ويقوى عليه، ويعرف ما يضره في إمساكه، وما ينفعه، لم يضمن. وإن كان على غير ذلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is ordered to carry a heavy stone and is injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

ولو أمره أن يحمل له حجرا، يثقل على مثله، [فيناله ذلك منه] [2]، لضمن؛ لأنه خطر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ordering a minor to ride an animal or climb a palm tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6632)

وكذلك في العتبية [1]، من سماع ابن القاسم، وقاله أيضا في صبي ابن اثني عشر عاما، أو ابن أخيه، أو يتيم عنده، فأمره بركوب دابة رجل أو رقي نخلة، فعطب.

Mas'alah: What is the liability of a person who sends a minor or slave to act without permission, causing harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6632)

قال ابن القاسم: كما لو بعث العبد فيما لم يؤذن له فيه، أو الحر الصغير، فركبا في الطريق دابة بغير إذن، فوطئا رجلا، فقتلته؛ أكان يضمنه الباعث؟

Mas'alah: What is the ruling on a boy who deflowers a young girl with his finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6910)

(قال ابن المواز) [5]: وأما الصبى يفتض صبية صغيرة بذكرة أو بأصبعة ففية فى قولنا الاجتهاد بقدر رأى الإمام مع أهل المعرفة، وحكم (1) حديث حسن أخرجة البيهقى فى السنن عن ابن عباس، وأخرجة السيوطى فى الجامع الصغير. (2) ساقط من ص. (3) البيان والتحصيل، 16:334. (4) صحف فى ص: بعدتة. (5) ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on a child who damages property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6667)

وقال ابن القاسم: إن أفسد شيئا أو كسره مثل قارورة البان أو اللؤلؤة، فإن كان ابن [5] ستة أشهر ولا ينزجر، فلا شيء عليه، وإن كان مثل ابن سنة [6] فصاعدا، فذلك عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an insane person or a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4209)

رواه أبو داود. وفي الموازية: أن ما أصابه المجنون المطبق هدر في الدماء والأموال. وفي المجموعة: في المجنون والمعتق يكسر سن رجل أو يحرق ثوبه؛ أنه لا شيء عليه، ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في الصبي بين المميز وغيره، وقد تقدم في غير المميز الخلاف في باب الغصب، بخلاف السكران فإنه يقتص منه، وقد تقدم غير مرة الكلام على حكم السكران. وقوله: (

Mas'alah: How many times should the test for loss of intellect be repeated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3228)

تنبيه في جمع الخلوات إشارة لتكرر ذلك المرة بعد المرة، ولا يكتفى بالواحدة.

Mas'alah: What are the three opinions on liability for damages caused by an insane person or a non-discerning minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6149)

وقوله: والمنقول فيما يتلفه أي المجنون ثلاثة أقوال لخ، هذه الأقوال ذكرها ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجنايات الأول في المجنون وفي الصغير غير المميز، ونقلها أبو الحسن في كتاب الديات ونقلها فيهما أيضا ابن الحاجب وابن عرفة في كتاب الغصب، فالصغير غير المميز مثل المجنون في المال والدم على كل منها، وعلى القول الأول منها وهو أن جنايتهما على الأموال في مالهما وعلى الدماء على عواقلهما إلا أن تكون أقل من الثلث، ففي أموالهما فهما كالمميز في ذلك كما في ابن عرفة، وهذا القول هو الراجح لقول المص في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: والقول الأول أظهر لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف. انتهى. زاد ابن عبد السلام: وكذلك لا يشترط التمييز. قال اللقاني: وهو مقتضى ما اقتصر عليه ابن الحاجب في باب القصاص، بقوله: فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران وعمدهما كالخطإ، فلذلك تجب الدية على العاقلة مطلقا إن بلغت الثلث، وإلا ففي ماله أو ذمته. اهـ. أي وإن لم تبلغ الثلث ففي مال الجاني أو ذمته من صبي أو مجنون كما شرحه ابن عبد السلام، قال اللقاني: فإن ظاهره أي ابن الحاجب إنه لا فرق بين المجنون وغيره كما قاله التوضيح هناك، قال الشيخ المسناوي: وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط لها التمييز فضلا عن التكليف. اهـ. ويرجحان هذا القول يظهر لك أن قول المص: "وضمن ما أفسد" لخ يشمل المميز وغير المميز والمجنون. والله أعلم. اهـ قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a non-discerning minor for damages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6149)

تتمة اعلم أن الشيخ أبا علي رجح عدم ضمان غير المميز، فإنه قال: والحاصل أن الراجح هو عدم ضمان غير المميز مطلقا في الأموال وغيرها وأن فعله كلا فعل أصلا. انتهى ورده الرهوني، وقال: إن الصواب ما رجحه البناني تبعا للشيخ السناوي لما تقدم من كلام ابن عرفة السابق، فإنه جزم بأن من سنه فوق شهر يضمن، وبما تقدم عن التوضيح والمواق بأن من زاد سنه على ستة أشهر يضمن. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a child or insane person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

وبرجحان هذا القول يظهر أن قوله وضمن ما أفسد إلخ يشمل المميز وغيره والمجنون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the criminal acts of a madman and a child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=901)

وأما المجنون: فالمراد في حال جنونه كان مطبقا أم لا وإنما كانت الدية على عاقلته لأنه غير متسبب في ذهاب عقله وفي المدونة والمجنون الذي يفيق أحيانا في حال إفاقته كالسليم وأما الصبي ففي سماع ابن القاسم في رسم العشور أن الصبي الذي لا

يعقل كابن سنة ونصفها لا خلاف أن حكمه حكم المجنون وقد اختلف في ذلك فقال مالك وابن القاسم جنايته على المال في ماله وعلى الدماء على عاقلته إلا ما دون الثلث وفي الموازية: جنايته هدر في الجميع وثالثها: السماع ابن القاسم: المال هدر والدية على العاقلة ابن رشد ولا خلاف أن الصبي الذي لا يعقل يضمن المال عمدا أو خطأ وحكم عمده في الدماء حكم المجنون وحكم الكبير المولى عليه فيما حكم الرشيد ولابن زرقون: الخلاف المتقدم إنما هو في صبي ينزجر وأما ابن ستة أشهر ونحوها فإنه جبار وقال ابن رشد وعبر عنه بالرضيع.

Sub–topic – Liability of Slaves for Jinayat

Mas'alah: Is the master or husband believed in claims of injury?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

ثم رجع فقال يصدق السيد والزوج لأنهما عازمان

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child born after her crime?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4768)

فرع في الكتاب إن ولدت بعد الجناية لم تسلم وابنها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه بل تسلم بما لها بعد الجناية وقاله أشهب في الوطء والمال لأنه جزؤها قال ابن يونس قال المغيرة إن ولدت بعد الجناية فهو رهن معها في الجناية قال ابن القاسم إن ماتت فأهل الجناية أحق بمالها إلا أن يدفع السيد الأرش قال اللخمي الجناية لا تتعلق بذمة السيد لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} إلا أن يتسبب السيد في ذلك مثل أن يجيعه فيسرق ففي كون الجناية حينئذ في رقبته أو ذمة سيده قولان (وقضى عمر رضي الله عنه على حاطب لما أجاع عبيده حتى سرقوا بعيرا بقيمة البعير وثنى عليه عقوبة) فإن أمره السيد بذلك فللمجني عليه اتباع السيد قولا واحدا يتبع بها

العبد فيفدى منه أو يسلم واختلف إذا أسلمه وله مال فسلمه بماله عند ابن القاسم

كالعتق وقال مالك في أم الولد تجني تقوم بغير مالها وقيل تقوم به فعلى الأول يقوم العبد بغير مال وإن جنت حاملا أسلمت على هيئتها والحمل للمجني عليه فإن وضعت قبل الإسلام لم يسلم الولد لانفصاله قبل الحكم وإن حملت بعد الجناية ثم وضعت فخلاف والإسلام أحسن لتجدده بعد الجناية وعلى قول لا يسلمه إذا جنت حاملا والاستثناء لتجد بعد فيه ها هنا أخف من الاستثناء في البيع وإذا قتل العبد عبدا فقتله المجني عليهم فالمال للسيد اتفاقا لأن الذي كان لهم هو نفس القاتل وقد أخذوها واختلف إذا عفوا عنه وأسلم إليهم فعند ابن القاسم لا يسلم ماله لأنه لم يستحق بالقتل إلا رقبته وإن أسلمه ليستحيوه فقتلوه استرجع المال منهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits jinayah and then has jinayah committed against him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4771)

الثاني فإن جنى ثم جني عليه قال ابن القاسم يخير سيده بين فدائه أو يسلمه وما أخذ في جنايته وقبل نقص الجناية على العبد والجناية عليه ويخير سيده في فدائه بحصة العبد أو يسلمه ويكون عليه الأقل بما أخذ في الجناية أو قيمة ما ذهب منه ويكون الفضل فإن جنى ثم جني عليه ثم جنى قال ابن القاسم إن أسلمه أسلم معه دية جرحه فكان ذلك للمجروح الأول وحده ويقتسمان العبد بينهما على قدر الجنايتين ولا يحسب على الأول مما أخذ شيء ثم رجع فقال يتحاصان في العبد ودية الجرح وقال أشهب إن أسلمه فهو بينهما وللأول نصف دية الجرح التي كانت وجبت للعبد وللسيد نصفها لأنه جرح الأول صحيحا فله نصفه صحيحا وجرح الثاني مقطوع اليد فله نصفه كذلك وقال عبد الملك دية الجرح الأول الحرج الأول ينسب للعبد فإن كان ثلثه فقد أخذ

المجروح ثلث حقه ويضرب في العبد في الثلثين ويضرب للثاني بجرحه كله قال محمد القياس أن يكون للسيد في قيمة جرحه بالخيار لأن العضو الذاهب كان عليه قبل ذلك بعض الجناية وقد أخذ البعوض عنه فيجعل عليه ما ينوبه ويحط عن الثاني

Mas'alah: What is the ruling on valuation and liability when a partially manumitted slave commits jinayah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4772)

شقصه وتقويمه على المعتق أو يسلمه فيقومه المسلم إليه على المعتق بقمته يوم الحكم معيبا لأنه كذلك ملكه ويتبع العبد لا العاقلة بنصف الجناية وإن جاوز ثلث الدية لأنها لا تحمل عن عبد فإن وهب المتمسك حصته منه لرجل بعد العبق فالتقويم للموهوب بخلاف البيع لأن البائع باع بمعلوم على أن يأخذ قيمة مجهولة وهو غرر ولا غرر في الهبة وإن جنى المعتق بعضه أو جني عليه فلسيده أو عليه بقدر ملكه منه وللعبد أو عليه بقدر المعتق منه وتبقى حصة العبد فيما يأخذ من أرش بيده كما له وكان ملكه يقول يأخذ من له رق فيه الأرش كله كأرشه قال اللخمي يختلف في صفة التقويم إذا لم يقوم حتى جنى فإن افتداه قوم قيمة واحدة ويقال كم قيمة جميعه قبل العتق لأنه له أن يدعوه إلى بيع جميعه فيأخذ نصف تلك القيمة إن كانت مائة خمسين فإن أسلمه زيد تقويم نصفه يوم العتق على أن نصفه عتيق فإن قيل ثلاثون فله عشرون وهي فضل ما بين نصف قيمته قبل العبق وبعده وللمجني عليه قيمة نصفه الباقي يوم يقوم على أن نس = صفه عتيق وعلى القول إنه حر بالسراية للشريك نصف القيمة يوم العتق وللمجني عليه قمية جميع المجني به على العبد فإن كان العتق مفسدا بقي النصف رقيقا وقسمت الجناية على العتق والرقيق ويخير المتمسك بالرق بين فدائه أو إسلامه قال ابن القاسم

ولا شيء للسيد في ماله إن افتداه ولا للمجني عليه إن أسلم إليه ويؤخذ ماله كله عن العتق إلا أن يكون فيه فضل فإن قصر ماله عما ينوبه أخذ من كسبه ما يفضل من عيشه وكسوته والأحسن أن لا يؤخذ من المال إلا نصفه لأنه الذي ينوب العبد ويأخذ الشريك النصف لأنه إذا دفع النصف في الجناية كان ذلك مقاسمة فأخذ الشريك نصفه وكذلك كسبه في المستقبل الفاضل عن عيشه وإذا جني عليه فثلاثة أوقال نصفها للسيد ونصفها للعبد وجميعها للمتمسك بالرق كقيمته

Mas'alah: What is the ruling when a female slave commits an injury and also receives compensation for an injury done to her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4788)

وإن جنب ولم يحكم عليهما حتى جنى عليها ما أخذت له إن شاء فعلى سيدها الأقل من أرش الجناية أو قيمتها معنية يوم الحكم فيها مع الأرش الذي أخذه من أرش أو يفديه وهذا إذا أخذ في أرش أقل من دية ما جنى فإن كان فيه وفاء بذلك أو أكثر فلا خيار للسيد ويؤدي من ذلك المجني عليه الأرش ويبقيان لسيدهما جمعا بين المصالح

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4792)

ولذلك إذا ولدت من غير سيدها أن يسلم الولد معها لأن الجناية متعلقة بعينها وهو من نمائها فيكون للمجني كما لو هلكت ضمانها منه وكذلك إن اعتلت علة بعد الجناية

أسلمها معها وإذا مات ولا مال له فلا شيء عليه ولا عليها وقال غيره ذلك عليها لأنها الجناية وفي الموازية إن ترك السيد مالا أخذت الجناية من ماله وقد يقال لا شيء على السيد إن ترك مالا لأنه إنما بطلت بقيمتها يوم يقام عليه وله مال والتركة ملك غيره بالإرث إلا أن يقال الجناية متعلقة بذمته وإن جني عليها أو مات السيد قبل قبضه فقيل ذلك لها وقيل لسيدها وهو الأصور وإن جنت الأمة فباعها سيدها ولم يعلم فأولدها المشتري فإن افتكها السيد تم البيع وإن لم يفدها البائع فداها المشتري بالأقل من قيمتها أو دية الجناية ويرجع على البائع بالثمن إلا ما يقع على المشتري من قيمة الولد يفض الثمن على قيمة الولد والأم كأنه اشتراهما معا ورجع على البائع بحصة الأم قال وفيه نظر لأنه لم يكن معها وقت البيع قال ابن سحنون إن جنت أم الولد على رجلين موضحة فقام أحدهما فأسلم إليه سيدها قيمتها ولم يعلم بالآخر وكانت قيمته يوم الأرش سواء فلم يقم الثاني حتى جرحت ثالثا موضحة ثم قام هو والثاني رجع السيد على الأول بخمسة وعشرين لأنه إنما كان له يوم قام نصف الجناية ثم ينظر إلى قيمتها اليوم فإن كانت ستين فقد جنى على الثالث فعتقها المفتك وهو فارغ والنصف الآخر وهو مرتهن بجناية الثاني فنصف موضحة في النصف الفارغ فيفتكه السيد منه بخمسة وعشرين لأن نصف جنايته أقل من نصف قيمتها الآن والنصف الثاني بينه وبين الثاني على ما بقي لهما والباقي في جنايته وللثاني في جميع جنايته فيقتسمان نصف قيمتها ثلاثا وثلاثين فللثالث ثلاثة عشر وللثاني الباقي وعن ابن القاسم

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4795)

الأول القيمة يوم الحكم وفي الثاني تمضي له أم ولد بالأقل من قيمتها أو قيمة الجناية كالمحبل أمة من تركته أبيه وفي الموازية إن كان عالما موسرا فهو رضا بحمل الجناية وهذا إذا علم الجناية وما يوجبه الحكم أنه يمنع منها إلا أن يتحملها فإن جهل حلف أنه جهل الحكم وفي الموازية إذا حملت بعد الجناية أسلم ولدها معها فعلى هذا إذا كان عالما فقيرا وأسلمت الأمة اتبع بقيمة الولد

Mas'alah: What is the distinction between liability in the slave's neck and his dhimmah for torts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4809)

فرع قال قال محمد كل ما أتلف العبد لا على وجه الأمانة ففي رقبته وما أتلفه على وجه الأمانة وهو صانع أو مودع أو متصع معه أو مستأجر عليه ففي ذمته إلا أن يتعدى ففي رقبته ولك ما لزم العبد في رقبته لزم اليتيم في ماله وما لا يلزمه إلا في الذمة لا يلزم اليتيم في ماله ولا في ذمته وفي خديعة العبد قولان هل هي في الذمة أو الرقبة قال ابن القاسم في المأذون إذا أحتل أمة بينه وبين غيره ففي رقبته

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who kills or injures and is then sold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4809)

فرع قال قال ابن القاسم إذا قتلت أو جرحت فبعتها فولدت فتقتل في العمد إن كان الولد مثل الثمن فأكثر فهو في الثمن (ولا شيء للمشتري على البائع) ولا

للبائع على المشتري في الفضل أو أقل من الثمن رجع المبتاع على البائع بالنقص وإن استحيوها خيروا بين الثمن الذي بيعت به من البائع أو أخذ قيمتها يوم الحكم من الميت فإن أخذوا الثمن من البائع فلا شيء لهم على المبتاع أو القيمة من المبتاع رجع المبتاع على البائع بالثمن كان ما غرم من القيمة أكثر أو أقل بالاستحقاق وللسيد دفع الدية وأخذ الثمن

Mas'alah: Why is a slave's liability for crimes exceptional in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4814)

تنبيه ضمان جنايات العبد على خلاف القواعد غير أن السنة أتت بها لأن العبد قد يقصد الفساد فتؤخذ رقبته فيقع الإضرار بالسيد وهو لم يجز ولا يتألم العبد وقد جنى والقواعد لا يعاقب غير الجاني

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4893)

فرع قال قال ابن القاسم إن قتل العبد ابنه كفعل المدلجي فسلمه لورثة أبيه لا يعتق عليهم ويباع ولو جرح أباه فأسلم إليه يعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding the death of his slave from a wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7377)

ضامن وليس على سيده أن يحلف أنه مات من ذلك الجرح، قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم: قد سمعت هذا عنه، وسمعت أنا منه أنه يحلف وهو أحب قوله إلي. وأما قوله إن أبى أن يحلف ورد اليمين على سيد العبد القاتل إن ذلك لا يكون له، فمعناه إذا لم يحقق عليه الدعوى إن علم أنه قتله فهي يمين تهمة فالاختلاف في لحوق يمين التهمة مرض وجوبها في هذه المسألة في هذه الرواية، فقال: لا أظن ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who commits a crime and is sold before the claim, with offspring?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7550)

ولا يوم أحبلها لأنها لو ماتت قبل ذلك لم تكن تلزم المشتري، ولو ماتت في يدي البائع ولم يبع لم يضمن من الجناية شيئا. قال محمد بن رشد: الجارية الجانية هذه تباع فتفوت عند المبتاع بولادة قبل قيام المجني عليه بجناية أصلها في المدونة، وهي مسألة حسنة إلا أن وجوهها غير مستوعبة، وفي بعضها اعتراض واختلاف، منه ما هو منصوص عليه، ومنه ما يتخرج بالمعنى على الأصول، فأما إذا كانت الجناية عمدا فيها القصاص فاقتص أولياء المقتول منها فقتلها فاختلف بماذا يرجع المشتري على البائع؟ فقال في الرواية إنه إن كان في قيمة الولد وفاء بالثمن الذي دفع رجع إليه لم يرجع عليه بشيء، وإذا لم يكن فيها وفاء بالثمن الذي رجع عليه ببقية الثمن، ومعنى هذا عندي إذا كان المشتري قد علم بجنايتها، وأما إن لم يعلم بذلك ودلس له به البائع فينبغي أن يرجع على البائع بجميع الثمن ولا يحاسب فيه بشيء من قيمة الولد وفي محاسبته بقيمة الولد إذا علم بجنايتها نظر؛ لأنه إما أن يحكم للولد بحكم الغلة أو بحكم أمه، فإن حكم له

بحكم الغلة وجب له الرجوع بجميع الثمن، وإن حكم له بحكم أمه وجب أن يفض الثمن على قيمة الأم وقيمة الولد يوم البيع، فيرجع على البائع بما ناب الأم من الثمن، وأما إذا لم يرد صاحب الجناية القصاص أو كان القتل خطأ فيحلف البائع ما علم بالجناية أو ما باعها وهو يريد حمل الجناية على ما قاله في المدونة، فإن حلف ورد الدية ثبت البيع وصح له الثمن، وإن أبى أن يؤدي الدية كان أولياء الجناية بالخيار بين أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن من البائع ويمضي البيع للمشترى وبين أن يأخذوا القيمة من المشتري لفواتها عنده على ما قاله في الرواية، ولم يكن لهم عليه من قيمة الولد شيء لأن الأمة إذا جنت ثم ولدت بعد الجناية لم يدخل ولدها في الجناية، فإن أخذوا القيمة منه رجع بجميع الثمن على البائع ولم يحاسبه البائع في ذلك بقيمة الولد، بخلاف إذا اقتص منها، والفرق بين الموضعين أنها إذا قتلت قصاصا فكأنها باقية على

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a slave girl who committed multiple injuries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7605)

على مذهب ابن القاسم، وقد مضى في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وجه الحكم في التداعي المذكور في الجارية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries while in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7605)

[مسألة: العبد إذا جنى جناية بعد جناية] مسألة وكتب إليه يسألونه عن رجل أودع رجلا

جارية ثم إن المستودع عدا على غلام لرب الجارية فغصبه إياه فجنى العبد عند هذا الغاصب جناية قتل رجلا خطأ ثم قتل الجارية المستودعة خطأ فقام أولياء المقتول وقام رب الجارية يطلبون، قال سحنون: لرب الغلام المغصوب أن يأخذ قيمة غلامه فارغا بلا جناية عليه، وينظر إلى قيمة الجارية والدية، فإن كانتا معتدلتين ألفا ألفا قيل للغاصب الذي صار إليه العبد إنما صار إليك والجنايتان في رقبته، فلك أن تفتدي نصفه بدية المجني عليه أو تسلم نصفه ويبقى لك نصفه بدية المجني عليه أو تسلم نصفه ويبقى لك نصفه، ويقال له أيضا إن شئت أن تفتدي النصف الباقي بقيمة الجارية وهو ألف وإلا فأسلم الباقي في يديك، قيل له أرأيت إن جنى العبد المغصوب على رجل خطأ ثم جنت الجارية على العبد أيضا جناية خطأ فقام أولياء المقتول وقام أولياء الجارية على الغاصب كيف الحكم فيه؟ قال سحنون: إن أخذ المغصوب حقه قيمة غلامه فهو يأخذ قيمته فارغا بغير جناية، قال: يقال لرب الجارية تسلم جاريتك بما نقص العبد أو يفتك فإن سلم فإنه يقال للغاصب قد صار العبد إليك والجارية التي جنت عليه، وهما جميعا مرتهنين بجناية الحر، فإن شئت فأسلم العبد والجارية إلى أولياء الحر المقتول، وإلا فافتكهما جميعا بالدية وهي ألف، فإن أفتك رب الجارية الجارية على نقص العبد وكان الذي نقص

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a witness who claimed he was free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7610)

مسألة: ليس على السيد إذا جنى عبده أكثر من أن يسلمه بجنايته] مسألة وكتب إليه أيضا في رجل شهد لعبد أن مولاه أعتقه فأصاب العبد الشاهد بضربة خطأ فقأ بها عينه

كيف الحكم فيه؟ قال سحنون ليس للمجني عليه في العبد شيء والعبد لسيده. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إذ ليس على السيد إذا جنى عبده أكثر من أن يسلمه بجنايته، والمجني عليه لا يصح له أن يأخذه لإقراره بأنه حر بما شهد له به من عتق سيده إياه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is wounded, receives compensation, and is then valued?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7621)

مسألة: العبد يجرح فلم يقم به حتى جرح فأخذ السيد عقل جرحه ثم قيم به] مسألة وسألت ابن القاسم عن العبد يجرح فلم يقم به حتى جرح فأخذ السيد عقل جرحه ثم قيم به، فقال: السيد مخير، إن شاء فداه بعقل الجرح وإن شاء أسلمه وما أخذ من جرحه، قال أصبغ: قلت له فإن جرح آخر بعد ما جرح وأخذ السيد عقل جرحه وذلك قبل

أن يقوم به الأول؟ قال: السيد مخير إن شاء أفتكه منهما بأرش جرحهما وإن شاء أسلم العبد إليهما وما أخذ من جرحه فيتحاص فيه الأول والآخر جميعا في رقبته وفي ثمن جرحه جميعا؛ لأنه حكم وقع الساعة، وقد كان يقول قبل ذلك إن الأرش للمجروح الأول خاصة، ويقتسمان العبد على قدر جرحهما، قال أصبغ وأنا أرى أن يكون الأرش للأول وينظر كم هو من العبد إذا اجتمعا، فإن كان سدسا فقد استوفى سدس جرحه، ويضرب بخمسة أسداسه في العبد معيبا، والثاني بجرحه كله. قال محمد بن رشد: أما إذا جرح العبد ثم جرح فأخذ السيد عقل جرحه ثم قام عليه المجروح فلا اختلاف

أحفظه في أن السيد مخير بين أن يفتكه بجنايته وبين أن يسلمه وما أخذ من جنايته، وهذا بين إذا كانت الجناية عليه إنما فيها ما نقص من قيمته مثل أن يقطع يده أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك مما إنما فيه ما نقص من قيمته، وأما إذا كانت الجناية عليه موضحة أو منقلة أو مأمومة فالقياس أن يكون مخيرا بين أن يسلمه والأقل من ما نقصته الجناية من قيمته أو مما أخذ فيها وبين أن يفتكه وما أخذ في جنايته بما جنى. وأما إذا جنى العبد ثانية بعد أن يجنى عليه وأخذ السيد أرش ما جنى به عليه ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها قول ابن القاسم الثاني الذي رجع إليه أن السيد مخير بين أن يفتكه بأرش الجرحين جميعا وبين أن يسلمه وما أخذ من أرش جرحه، ووجه هذا القول أن أرش الجناية عليه تجبر عيب نقصانه، فكأنه قائم على حاله يخير بين أن يفتكه، وما أخذ من أرش الجناية عليه بالجنايتين، أو يسلمه وما أخذ من أرش الجناية بالجنايتين، والثاني قول ابن القاسم الذي كان يقول به ثم رجع عنه أن الأرش يكون للمجروح الأول خاصة، ويقتسمان العبد على قدر جرحهما معناه إلا أن يفتكه السيد وأرش جرحه بالجنايتين جميعا، ووجه هذا القول أن ما بقي من العبد بعد الجناية عليه

مرتهن بالجنايتين جميعا، فيكون بينهما إن أسلمه السيد إليهما وأرش الجرح للأول قد استحقه بتقدم جنايته عليه والثالث قول أصبغ إنه إن أسلمه السيد إليهما تحاصا فيه، الثاني بجميع جنايته، والأول بقدر ما بقي من جنايته، إذ قد أخذ أرش ما نقصت الجناية منه، وهذا قول ابن الماجشون، وإياه اختار ابن المواز، وهو أظهر الأقوال والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits two separate injuries after being sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7630)

[مسألة: عبد لرجل جرح رجلا جرحا خطأ فباعه سيده] مسألة وسئل أصبغ عن عبد لرجل جرح رجلا جرحا خطأ فباعه سيده

قبل قيام المجروح، ثم جرح عند المشتري رجلا آخر جرحا خطأ أيضا ثم قام المجروحان الأول والثاني، قال يبدأ بالبائع فيقال له افتد من المجروح الأول الذي جنى عليه العبد وهو في ملكك وينفذ البيع بينك وبين المشتري، فإن نفد البيع لم يكن للمبتاع عليه مقال ولا كلام ولا قيمة عيب؛ لأن الجرح خطأ فليس فيه شيء ولا له عيب والاشتراء له لازم ثم يقال للمشتري حينئذ إن شئت فافتك من المجني عليه الآخر عبدك، وإن شئت أسلمه إليه، أنت مخير في ذلك بمنزلة عبد لك جنى جناية وليس فيه قبل ذلك جناية ولا غيرها سواء، فإن أبى البائع الأول أن يفتك بدية الجناية قيل له فأسلم الثمن كله، فإذا أسلمه فهو كإسلام العبد نفسه، ثم قيل للمجني عليه الأول إن شئت فخذ الثمن بدية جرحك وسلم البيع للمبتاع، فإن فعل فهو سبيل ما وصفت لك في افتكاك البائع بدية الجرح سواء، وإن أبى المجروح وقال لا أقبل الثمن قيل للمشتري إن شئت فافد من المجني عليه آخرا والعبد عبدك؛ لأن ما جني العبد وهو عندك فهو في ضمانك، وخذ الثمن كله وافيا وأسلم العبد إلى المجني عليه أولا عند البائع، وإن شئت فافتد منهما جميعا بدية جرحيهما، ويكون لك الثمن كله، والعبد أيضا أي ذلك شئت أن تفعل من هذا فهو لك وإن أبى المشتري أن يفتدي منهما ويسلم له العبد والثمن أو من الآخر الذي جنى عليه وهو عنده ويسلم له الثمن وافيا ويسلم العبد إلى المجروح الأول عن البائع نظر إلى قيمة العبد صحيحا وقيمته وقد جنى الجناية التي جنى عند المشتري، فينظركم بين ذلك؟ فما فضل من قيمة العبد عن دية الجرح كان للمشتري من الثمن بقدره، وذلك أن الجرح الذي جرح العبد آخرا هو له ضامن فهو عليه، والباقي إنما خرج من يديه من العبد باستحقاق الجرح

الأول، فهو يرجع به في الثمن، وليس له عليه تمام ما بقي من الثمن عما فضل من قيمة العبد صحيحا وقيمته وقد جرح عند المشتري وهو والعبد نفسه بين المجني عليهما جميعا يقتسمانه بينهما جميعا على قيمة العبد صحيحا وقيمته وفيه جناية على قدر جنايتهما، فيضرب فيه المجني عليه أولا عند البائع بقيمته صحيحا لأنه جرحه وليس لأحد فيه قبله جرح، ويضرب بالثاني بقيمته وقد جرح جرحا قبله على جراحهما ومبلغ ذلك، فعلى هذا يكون إن شاء الله. قال محمد بن رشد: وقع في سياقة هذه المسألة تطويل وتكرير وتقديم وتأخير، وتلخيصها أن البائع يخير فإن أفتكه بالجناية التي جنى عنده أو أسلم الثمن فرضي به المجني عليه في جنايته لزم المبتاع الشراء ولم يكن له فيه كلام، وكان بالخيار فيما جنى عنده بين أن يفتكه أو يسلمه، فإن أبى البائع أن يفتديه وأسلم الثمن فلم يرض به المجني عليه رجع الخيار إلى المشتري فكان بالخيار بين أن يفتكه بالجنايتين جميعا ويكون له العبد والثمن وبين أن يفتكه بأحد الجنايتين ويسلم العبد في الجناية الأخرى فيسلم له الثمن وإن كان لم يتكلم في الرواية إلا على الوجه الواحد وهو أن يفتكه من الذي جنى عليه وهو عنده ويدفع العبد في الجناية الأولى، فإن أبى المشتري من ذلك كله كان ما ذكر له في الرواية من قوله إنه ينظر إلى قيمة العبد صحيحا وقيمته وقد جنى إلى آخر قوله، وهو كلام فيه التباين، ومعنى ما ذهب إليه فيه أن المبتاع يرجع على البائع من الثمن بالزائد على ما نقصت العبد الجناية عنده؛ لأن ما نقصته الجناية عنده ضمانه منه، فلا رجوع له به على البائع فيسلم إلى المجني عليهما العبد لأنه مرتهن بالجناية التي جناها عنده وما رجع به على البائع لأن ذلك مرتهن أيضا بالجناية التي جناها عند البائع، فيكون

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury to a free person and retaliation therein?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9019)

[الباب الأول] في جناية العبد على الحر وما فيه القصاص من ذلك

Mas'alah: What is the chapter on a slave woman giving birth after a crime, the crime of a permitted slave, and repeated crimes of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9032)

[الباب الثالث] في الأمة تلد بعد الجناية، وجناية المأذون له، وتكرر جناية العبد]

Mas'alah: What is the ruling on the criminal injury of an authorized slave who is captured by the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9032)

8 - فصل [في جناية المأذون له، وفي أم الولد تسبى وتغنم أكثر من مرة] وإذا جنى عبد مأذون وعليه دين من تجارته، ثم أسره العدو فابتاعه رجل من العدو فلم يفده سيده بالثمن؛ فليس لأهل الجناية أخذه إلا بدفع الثمن الذي

صار به لمبتاعه، إذ لو أسلمه سيده أولا بالجناية لم يكن لمن صار له أخذه إلا بدفع الثمن وأما الدين فباق في ذمته، وإنما يسقط عن العبد وعمن يصير له ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته، وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به. وقال سحنون في العتبية: يفتكه السيد بالأكثر من أرش الجناية أو بما ابتاعه هذا به، أو صار له في

سهمانه، فإن كان أخذه بعشرة دنانير وأرش الجناية عشرون؛ أفتكه بعرين، فيأخذ من هو بيده عشرة والمجني عليه عشرة، وإن كانت الجناية عشرة والذي صار به في السهمان عشرون؛ دفع السيد العشرين إلى صاحب السهمان، وليس لصاحب الجناية شيء. وكذلك لو أن أم ولد رجل سباها العدو ثم غنمها المسلمون فصارت في سهمان رجل بمئتي دينار، ثم سبيت ثانية، ثم غنمت فصارت في سهمان آخر بمئة دينار، ثم سبيت ثالثة، ثم غنمت فصارت في سهمان ثالث بخمسين، ثم أتى السيد الأول وكل من صارت في سهمانه، وهي

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1203)

باب جنايات العبيد

Mas'alah: What is the ruling if a female slave who committed a crime is impregnated by her master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

وكذلك لو كانت جارية فاستولدها بعد الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave who commits a crime?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1205)

وصار رقيقا وكان الحكم فيه كالحكم في العبد سواء

Mas'alah: What is the ruling on handing over a slave woman or her child who committed a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1405)

قلت: أرأيت إن كانت لي جارية وولدها صغير فجنى ولدها جناية أو جنت هي فأردت أن أدفع الذي جنى بجناية؟ قال: ذلك لك، ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك في البيع يجمع بينهما جميعا ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي

Mas'alah: How is the slave divided between the victim and the master in a case of injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2342)

العبد - هو والمجني عليه - في العين، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيده ثلثا العبد، وهو رأيي وقد بلغني عن مالك.

Mas'alah: Is a master prevented from intercourse with his slave-girl who has committed a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2342)

قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جناية، أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي؟ قال: نعم يمنع من وطئها. قلت: ولم قلت هذا؟ قال: لأنها مرتهنة بالجرح حتى يدفعها

أو يفديها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed an injury before paying the diyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2344)

قلت: أرأيت العبد يجني الجناية فيبيعه سيده، أيجوز بيعه؟ قال: سمعت مالكا وقد سألناه عن العبد يجني الجناية فيقول سيده: اتركوه في يدي أبيعه وأدفع إليكم دية جنايتكم. قال مالك: ليس ذلك له إلا أن يكون ثقة مأمونا فيضمن ذلك، أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه. فإن لم يأت بذلك لم يكن ذلك له إلا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عبده. ففي البيع إن أعطى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه، وإلا لم يجز وقد فسرت هذه قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling regarding a female slave who commits an injury and then gives birth, concerning the child being surrendered with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2344)

قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جناية فولدت ولدا من بعد الجناية، أيكون ولدها معها، ويقال للسيد: ادفعها وولدها أو افدهما جميعا في قول مالك؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا يدفع ولدها معها. وقال: وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك. قلت: و

Mas'alah: Is a female slave who commits murder ransomed with her own property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2344)

قلت: أرأيت الأمة إذا قتلت ولها مال، أتدفع بمالها في قول مالك؟ قال: نعم تدفع بمالها، قال سحنون: وهو قول أشهب في الولد: إن الولد ليس معها. قال سحنون: وقال المخزومي: إن ولدها معها مرتهن بالجناية، إما أن يفتكهما، وإما أن يسلمهما، وهي عندي كالرهن.

Mas'alah: What is the chapter heading on a slave's confession to a criminal injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2373)

[إقرار العبد على نفسه بالجناية]

Mas'alah: Is a slave-girl's property surrendered with her for her crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2430)

قلت: أرأيت الأمة تجني جناية ولها مال قد اكتسبته قبل أو بعد الجناية، أيدفع معها في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل ما كان لها قبل أن تجني فإنه يدفع معها، وكل شيء اكتسبته بعد الجناية فذلك أحرى أن يدفع معها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits multiple accidental injuries to different people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2431)

قلت: أرأيت إن جرح عبدي رجلا فقطع يده خطأ وقتل آخر خطأ؟ قال: قال مالك: إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا. قال مالك: وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits multiple injuries against different victims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2431)

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلا خطأ أو فقأ عين آخر خطأ، فقال السيد: أنا أفديه من جنايته في القتل وأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه؟ فقال: يقال له: ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الدية. ويكون شريكا في العبد هو والمجني عليه في العين، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد. قال: وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك. قلت:

Mas'alah: How is proof established for a slave's injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1483)

فصل وهذا إذا ثبت القتل أو الجرح بشهادة شاهدين. وأما إن لم يكن على ذلك إلا شاهد واحد فإن السيد يحلف مع الشاهد عند مالك – رحمه الله – إن أراد القصاص أو العقل، ذكره ابن سحنون. وقال أصبغ في العتبية إن أراد السيد العقل حلف، وإن أراد القصاص حلف العبد، وهو قول المغيرة المخزومي. وإن لم تثبت الجناية إلا بإقرار العبد بها على نفسه اقتص منه بقوله لأنه لا يتهم. وقد حكى بعض الرواة

عن كثير من أصحاب مالك أنه لا يجوز إقراره على نفسه بجناية العمد لأنه لا يجوز له أن يتلف نفسه على سيده.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1484)

فصل وأما جنايات العبيد على الأحرار فإنها تنقسم على وجهين: أحدهما: جناياتهم عليهم في النفس. والثاني: جناياتهم عليهم فيما دون النفس من الجراح. فأما جناياتهم عليهم في النفس فلا يخلو إذا قتل العبد الحر أن يكون ذلك خطأ أو عمدا. فإن كان خطأ خير سيد القاتل بين أن يسلمه أو يفتكه بالدية، فإن اختار افتكاكه بالدية قيل يفتكه بالدية حالة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، قاله في مسألة العبد والحر يصطدمان وقيل يفتكه بالدية مؤجلة في ثلاثة أعوام. وقاله ابن القاسم عن مالك في سماعه من كتاب الديات، وهو ظاهر في سماع أصبغ من الكتاب المذكور في مسألة الحر والعبد يصطدمان. وإن كان عمدا خير أولياء الحر بين أن يقتلوا العبد أو يستحيوه، فإن قتلوه بقي ماله لسيده، وإن أخذوه ليقتلوه فاستحيوه ففي ماله قولان: أحدهما: أن المال يكون للسيد كما لو قتلوه، والثاني: أن المال يكون تبعا له كما لو استحيوه فأسلم إليهم في الجناية. والقولان في سماع أصبغ من كتاب الديات. وأما إن استحيوه فأسلم إليهم فلهم أن يأخذوه في الجناية بماله إلا أن يشاء سيده أن يفتكه بماله منهم بدية الحر المقتول فيكون ذلك له. وقد قيل إن ماله إن كان عينا فيه وفاء بالجناية لم يخير سيده ووديت الجناية من ماله.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's liability for property damage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1485)

فصل وأما جنايتهم على الأموال فسواء كانت لحر أو لعبد ذلك في رقابهم، يخير سيد العبد الجاني بين أن يسلمه بما استهلك من الأموال أو يفتكه بذلك كان ما استهلك من الأموال أقل من قيمته أو أكثر، أو استهلك ألف مثقال وقيمته عشرة دنانير لم يكن له أن يمسكه إلا بغرم ألف مثقال، إلا أن يرضى منه المجني عليه بدون الألف فيجوز ذلك إن كان المجني عليه حرا مالكا لأمر نفسه أو عبدا مأذونا له في التجارة. وأما إن كان عبدا محجورا عليه أو صبيا مولى عليه فلا يجوز ذلك إلا بإذن سيد العبد أو ولي اليتيم. وأما إن رضي المجني عليه بدون قيمة العبد فلا يجوز إلا أن يكون حرا مالكا لأمر نفسه. وإذا أسلم في الجناية فماله تبع له.

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by slaves?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=228)

الباب الثالث في جنايات العبيد جنايات العبيد تنقسم ثلاثة أقسام (أحدها) جناياتهم على العبيد (الثاني) جناياتهم على الأحرار (الثالث) جناياتهم على الأموال فأما جنايتهم على العبيد فلا يخلوا أن تكون عمدا أو خطأ فإن كانت خطأ فسيد العبد الجاني مخير بين أن يسلمه بجنايته لسيد العبد المجنى عليه أو يفتكه بقيمة العبد المجني عليه في القتل أو بما نقص الجرح منه في الجرح وإن لم ينقص الجرح شيئا فلا شيء عليه وأما إن كان عمدا فإن سيد العبد المقتول أو المجروح مخير بين أن يقتص أو يأخذ العبد الجارح إلا أن يشاء سيده أن يفتكه بقيمة المقتول أو بما نقص الجرح منه وقال أبو حنيفة لا

قصاص بين العبيد فيما دون النفس وقال الحسن البصري لا قصاص بينهم في النفوس ولا فيما دونها وأما جنايتهم على الأحرار فإن كانت في النفس وكانت خطأ فسيد القاتل مخير بين أن يسلمه أو يفتكه بالدية وإن كان عمدا فقد تقدم حكمها في باب القتل وإن كانت الجناية على الأحرار فيما دون النفس فسواء كان الجرح عمدا أو خطأ لأن العبد لا يقاد من الحر بالجراح فيخير سيد العبد الجارح بين أن يسلمه أو يفتكه بدية الجرح وأما جنايتهم على الأموال فسواء كانت لحر أو لعبد فذلك في رقبة العبد الجاني يخير سيده بين أن يسلمه بما استهكل من الأموال أو يفتكه بذلك وسواء كان المستهلك مثل قيمته أو أقل أو أكثر وهذا في الأموال التي لم يؤمن العبد عليها وأما ما اؤتمن عليه بعارية أو كراء أو وديعة أو إجارة فذلك في ذمة العبد لا في رقبته

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after causing injury and then dies from the wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6380)

لزمه من ذلك، فإن لم يحلف تم له العتق، وغرم السيد كل شيء، وإن حلف رد رقيقا وطلب سيد المجروح دية ما وجب له قبل عتقه، وطلب المجروح تنامي جرحه بعد عتقه، فإن أسلم سيد الجارح عبده بما جنى كان بين السيد وبين العبد المجروح، فإن كانت موضحة تنامت بعد العتق إلى منقلة، فله نصف عشر قيمته عبدا يوم جرحه، وللمعتق ثلثا [1]، عقل منقلة حر، فيضربان في العبد بقدر ذلك، ولو تنامت في هذه المسألة إلى زوال عينه، فأسلم الجارح سيده، ضرب فيه لسيده بنصف عشر قيمة عبده، وضرب المجروح المجروح بدية عين حر، وإن سيد الجارح فداه بعد أن حلف ما أراد بعتقه حمل جنايته، لعتق عليه، وكذلك لو أبى اليمين كان عليه أن يسلم إلى سيد

المجروح المعتق نصف عشر قيمة رقبته عبدا يوم الجرح ويسلم إلى المجروح دية عين حر، وإن كانت منقلة فثلثي قيمة منقلة، وإن تنامى جرح العبد بعد أن عتق إلى أن مات، فها هنا يسقط الجرح، ويدخل في النفس، وليس للسيد قصاص الجرح ولا أرشه، لأنه يقال في هذا عمد القتل بالضربة، ولا يقال تعمد ذهاب العين بالموضحة،/ وقد اختلف فيه، فقال ابن القاسم، فيه دية حر يرثها ورثته بعد أن يقسموا لمات منها، وبلغه ذلك عن مالك، ويكون ذلك في رقبة الجارح إن كان عبدا، فيفدى بها أو يسلم، وفي مال الحر إن كان حرا، وليس على العاقلة منه شيء في عمده ولا في خطئه، وإنما ترك فيه القتل لعظيم القتل، ولما فيه من الشبهة، وبه أقول، وقال أشهب وابن عبد الحكم بخلافه، فقالا في العبد أو النصراني يجرحان بعتق العبد، ويسلم النصراني وينزيان في الجرح، فيموتان، فإنما الحكم فيهما يوم الجرح لا يوم الموت، فالدية دية نصراني وقيمة عبد. وقال عبد الملك وأصبغ بقول ابن القاسم، وقال أصبغ القياس قول أشهب ولا أقوله، وهو قول [عراقي، قال ابن القاسم، ولو أنفذ جارح العبد مقاتله ثم عتق ثم مات فإنه يوارث بالحرية، وكذلك] [2] ينبغي أن تكون ديته دية حر، وفي كتاب (1) في الأصل (وللمعتق ثلثي عقل) والصواب ما أثبتناه. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص.

الديات باب في المعنى، وفي آخر هذا الكتاب باب في الأمة تلد من السيد بعد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for deflowering a virgin slave woman belonging to his master's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6387)

وقد قال في غير العتبية، أنه قد حرمها عليه، فله أن يحبسها، ويكون ما نقص البكر في رقبته، ثم لا تحل له أو يلزمه قيمتها، ويكون ذلك في رقبتها [2]. (1) البيان والتحصيل، 16: 165. (2) في الأصل (في رقبته) والمناسب للكلام ما أثبتناه من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave, mukatab, umm walad, or mudabbar who commits a criminal injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6390)

في العبد ومن بقية رق يجنى وله مال، وكيف إن مات عن مال وهو عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر، أو من فيه بقية رق؟

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6390)

وقال أشهب يؤخذ ماله في العمد والخطأ إلا أن يستقاد منه فيقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6390)

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب عن مالك، إن مال العبد الجاني معه في الجناية، وكذلك ما أفاد بعدها أو كسب، قال أشهب كما يكون في مال الحر (1) (وبعد عتقه)

ساقطة من ص وت والظاهر أن حذفها أقرب إلى الصواب. (2) البيان والتحصيل، 15: 466. (3) البيان والتحصيل، 16: 11.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6391)

قال سحنون، قال غيره إن كان ماله عينا لم يجبر سيده، ووديت من ماله إن حملها، وأما إن لم يحملها أو عروضا أو عينا غائبا، فيجبر سيده، وقال مالك، وإن كان مديانا فدينه أولى بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6391)

قال أشهب ويكون في رقبته لأنه كمن لا مال له، لأن المال مال غرمائه، ألا ترى أن عتق المديان، وصدقته إن كان لها بال، لا يجوز لأنه كأنه أنفذ مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a female slave who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6392)

قال ابن القاسم، لا شيء للمجروح في مالها لأنها عنده لو كانت حية إنما تقوم بغير مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6392)

قال أشهب كل جان فماله في جنايته إلا الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and his master takes his property before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6393)

الماجشون، وإذا جنى العبد جناية تلزم رقبته وماله، ثم أخذ السيد بعض ماله قبل الحكم في أمره، لم يخير في إسلامه، فإنه إن أسلمه فليرد ما كان أخذ منه، وقاله أصبغ، قال مالك، وإذا جنى العبد وله مال وعليه دين، فالمجروح أولى برقبته، والغرماء أولى بماله، قال عنه أشهب، إلا أن تكون رقبته أقل من دية جنايته، فيحاص المجروح ببقية دية جرحه غرماء العبد في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on using the property of a mukhatib slave or umm walad to pay for their injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6394)

وقال ابن عبدوس، قال بعض كبار أصحابنا، في العبد المخدم أجلا ثم هو حر، فجنى وله مال، أنه لا يؤخذ ماله في الجناية، وليخبر المخدم إما أسلمت خدمته أو فديتها بالأرش، وأما أم الولد فلا يؤخذ عقل جرحها من مالها، وإن لم يكن للسيد مال إلا أن

يأخذه السيد، فإن أبى انتزاعه لم يؤخذ منها في الجناية، وتوبع السيد فيها بالأقل، قال أشهب هي بخلاف المدبر، لأن جنايتها على السيد، قال هو وابن القاسم إلا أن تكون قيمتها بغير مالها أقل، فلا يلزمه إلا ذلك، وقاله مالك، وقال المغيرة وعبد الملك تقوم بمالها كما لو كانت تسلم، لأسلمت به، فالقيمة بدلا من الإسلام، قال غيره في ولد المقرور إذا غرم أبوه قيمته، فإنما يقوم بغير ماله، وقد اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man and the sole heir waives half his right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6402)

وإذا قتل عبد رجلا له ولي واحد فوضع نصف حقه، فهو كعبد عند رجل رهنا في حق، فوضع نصف حقه أو قبض نصفه، فليس لربه أخذ نصف العبد، (1) في النسخ كلها (يرثاه) بحذف نون الرفع والصواب إثباته. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من ص وت. (3) في النسخ كلها (شيئا) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury, has a debt, and is captured by the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6419)

قال سحنون في العبد يجني وعليه دين وهو مأذون، فيأسره العدو، ويقع في سهمان رجل، فلسيده أن يفتكه بالأكثر من الأرش أو مما صار به لهذا في سهمه، فإذا كان الأرش عشرين وصار لهذا بعشرة، ودى عشرة لصاحب الأرش، ولصاحب السهم عشرة وإن كان صار لهذا بعشرين، والأرش عشرة، فليأخذ العشرين صاحب السهمان، ولا

شيء لصاحب الجناية، وذكر عنه ابن عبدوس نحوه، وقال وللسيد أن يفديه ممن صار به في السهمان أو يسلمه، فإن أسلمه، فلصاحب الجناية أن يفتكه بما صار به في السهمان أو يسلمه، وتبطل الجناية، وإذا فداه السيد فداه بالأكثر من الجناية وما وقع به في المقاسم، فإن فضل من ذلك شيء عما وقع به، كان للمجني عليه، وإلا فلا شيء له، وبدأنا صاحب السهم لأنه أحدث ملكا، ولو جنى بعد إن صار في السهم، خير السيد في إسلامه أو فدائه، فإن افتكه افتكه بالأكثر، فإن كان ما في السهم أكثر أخذ منه (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) في ص وت (وعزم الأول لصاحبه) . (3) البيان والتحصيل، 16: 124.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mudabbar who commits an injury and is then killed by his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6436)

في العبد أو المدبر، ومن فيه بقية رق / يجني، ثم يقتله سيده

Mas'alah: What is the ruling on a mukhadam slave who commits a criminal injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6441)

في جناية العبد المخدم والمؤاجر، وكيف إن جنى عليه سيده من كتاب ابن المواز، قال أصبغ: اختلف قول مالك، في العبد المخدم، يجني، ومرجعه إلى سيده، فقال: يبدأ بالمخدم، فيخير [2]، فإن فداه خدمه باقي الجل، ثم أن شاء سيده أخذه، ودفع إليه ما فداه، وإلا أسلمه إليه رقا. قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: فإن أسلمه المخدم، خير

لسيده؛ فإما أسلمه فرق للمجروح بتلا، وإما فداه، فبقي لسيده رقا. قال أصبغ في كتاب ابن المواز: ثم رجع مالك إلى أن يبدأ سيده؛ فإما فداه، فبقي على خدمته، أو أسلمه فخير المخدم، فإن فداه، لم يكن لسيده أخذه بعد الأجل، حتى يدفع إليه ما فداه به هو أو ورثته [3] إن مات. ورواه أشهب، وروى القول الأول، وقال: أنا أرى أن يقوم مرجع رقبته، فإن قيل عشرة، فيقوم خدمته، فإن قيل عشرة، صارا فيه كالشريكين؛ فإما فدياه جميعا نصفين، فكان على حاله، وإن أسلماه رق مكانه لأجل الجناية، وإن شاء (1) قابلنا هذا الجزء بالنسختين السابقتين في مقابلة الجزء الأول. (2) في الأصل (فيجبر) وقد أثبتنا ما في ص وت. (3) في الأصل (وريثه) وأثبتنا ما في ص وت.

أحدهما [1] فدى ماله فيه، أو أسلمه، فإن فداه أحدهما بنصف الدية، وأسلم الآخر، فإن فدى [2] صاحب الخدمة، لم يكن [لسيده عليه مرجع، وإن أسلم صاحب الخدمة، لم يكن لسيده عليه غير بقية الخدمة، وإن أسلمه صاحب الرقبة، كان] [3] للمجني عليه بعد الخدمة.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the mukhadam slave who commits an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6442)

قال أصبغ: وروايته عن مالك أحب إلى، وهو الذي قاله ابن القاسم، وفي رواية ابن وهب: يبدأ المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injury caused while holding an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

وأما العبد، فيضمنه؛ صغيرا كان أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose wound worsens and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6640)

قال ابن القاسم: وكذلك إن نزى [1] العبد في جرحه، فمات، أو قام على الجرح شاهد، فيحلف سيده يمينا واحدة، ويأخذ قيمته. فاما القصاص إن قتله عمدا فلا يقتص. وقاله ابن عبد الحكم؛ إن أثقل مرضه، حتى مات، حلف يمينا واحدة، وأخذ قيمته. والنصراني مثله./

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits striking a slave who later dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6882)

وروي أصبغ عن ابن القاسم فيمن أقر أنه ضرب [4] عبدا أو رماه فلما مات قال لم يمت من ضربي، وقال سيده من ضربك مات أو من رميك، فليحلف ربه أنه من ضربك أو من رميك مات، ويأخذ منه قيمته، وكذلك لو ثبت أنه ضربه أو رماه والله أعلم. تم الجزء الرابع من أحكام الدماء وهو آخرها والحمد لله. (1) (البيان والتحصيل، 16: 144. (2) كذا في ع وهو الصواب. وصفحت عبارة ص: فاستحياه ابتاع عليه. (3) كذا في ع وهو الأنسب. وعبارة ص: وليس قيمته عليه عبدا كذلك. (4) صفحت عبارة ص: أنه قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for unlawful intercourse and other torts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7105)

قال محمد: وكذلك لو اسقطه عنه سيده دون السلطان، يريد أشهد على ذلك. وما لزمه في وطء الأمة والحرة [6] غصبا ففي رقبته، إلا أن يكون بإقراره فلا يقبل منه إلا أن تأتي متعلقة به وهي تدمي، أو كان بنتا [7]. فيقبل إقراره وهي مصدقة. (1) ثلاث كلمات مطموسة. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) كلمتان مطموستان. (4) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من ص. (5) في ص: فكالا ما به. وهو تصحيف. (6) صحفت عبارة ص: الأمة أو المدة. (7) كلمة مطموسة.

وعن عبد قتل حمارا فسئل فقال: خفت أن أموت جوعا، قال ابن عباس: لا يقطع، ويقدم سيده ثمن الحمار ويحلف لئلا يقتل [1] العبد بالجوع. قال يحي بن يحيى عن مالك: وذلك إذا ثبت ذلك على سيده فيغرم أو يسلمه [2] وإنما ترك عمر قطع عبيد حاطب (وأغرمه) [3] لأنه كان يجيعهم. قال مالك: وليس الأمر عندنا على تضعيف القيمة، ورأيت ابن كنانة في غير كتاب ابن المواز أنه إنما سأله عن ثمن ناقته فضعفه فاحتمل أن يفصادف تضعيف الثمن [4] قيمتها اليوم. وقال غيره: ولو لم يكن هذا ولم يقل بذلك أحد بعده لم يجب القول به، فهم لو اجتمعوا على ترك عمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لترك. وعلم أنهم لم يجتمعوا إلا لأمر يجب المصير إليه.

Mas'alah: What is the chapter on a slave who commits a crime and has property, and a slave-girl who is pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6547)

باب في العبد يجني وله مال، والأمة تجني وهي حامل، أو تحمل بعد، وفي العبد يجني ثم يؤسر فيباع في المغانم وهل تلزم السيد [1] جناية عبده؟ [2]

Mas'alah: Is the master liable for the crime of his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6547)

جناية العبد غير متعلقة بذمة السيد لقول الله -عز وجل-: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [سورة الأنعام آية: 164] إلا أن يكون السيد سبب تلك الجناية مثل أن يجيعه فيتعدى فيسرق، فيختلف هل تلزم السيد أو تبقى الجناية متعلقة [3] في رقبة العبد؟ وقد قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على حاطب لما أجاع عبيده حتى سرقوا بعيرا فنحروه بقيمة البعير وثنى عليه قيمته عقوبة له [4]. فإن أمره السيد بذلك كان للمجني عليه أن يتبع السيد بها قولا واحدا أو يتبع بها العبد فيفتدى منه أو يسلم إليه. واختلف إذا أسلم له [5] وله مال، فقال ابن القاسم: يسلم بماله [6]. وقال في أم الولد تجني جناية فقال مالك: تقوم بغير مالها. وقال سحنون: (1) في (ق 6) : (العبد) . (2) قوله: (وهل تلزم السيد جناية عبده) ساقط من (ق 2) . (3) قوله: (متعلقة) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (4) أخرجه مالك: 2/ 748، في باب القضاء في الضواري والحريسة، من كتاب الأقضية، برقم: (1436) ، والشافعي في مسنده: 1/ 224، من كتاب اختلاف مالك والشافعي - رضي الله عنهما -، برقم (1099) . (5) قوله: (له) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (6) انظر: المدونة: 4/ 610.

من أصحابنا من يقول تقوم بمالها [1]. فعلى قول مالك في أم الولد يقوم العبد بغير

ماله. وإن جنت الأمة وهي حامل أسلمت على هيئتها وكان الحمل للمجني عليه، فإن وضعت قبل أن تسلم لم يسلم الولد معها، وأن يسلم أحسن [2]. واختلف إذا حملت بعد الجناية ثم وضعت هل يسلم الولد معها؟ [3] وأن يسلم [4] أحسن. ويلزم على قوله إذا كانت حاملا وقت الجناية ثم وضعت ألا يسلم الولد معها إذا أسلمت وهي حامل، وأن يكون الولد للسيد الأول والاستثناء [5] فيه ها هنا أخف من استثنائه في البيع. وإذا قتل العبد عمدا فقتل [6] كان المال للسيد دون المجني عليهم [7] قولا واحدا؛ لأن الذي كان لهم نفس القاتل فقد أخذوها. واختلف إذا عفوا عنه فأسلم إليهم [8]، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: ليس عليه أن يسلم ماله؛ لأنه لم يستحق في القتل إلا رقبته، قال: وكذلك إذا جرح، ثم رجع فقال: يسلم بماله استحسانا [9]. وإن أسلمه السيد إليهم (1) انظر: المدونة: 4/ 600. (2) قوله: (وأن يسلم أحسن) زيادة من (ف) . (3) قوله: (وأن يسلم. . . معها) ساقط من (ق 2) . (4) في (ف) و (ق 2) : (لا يسلم) . (5) في (ف) : (وألا يستثنى) . (6) في (ف) و (ق 6) و (ق 2) : (بقاتله) . (7) في (ف) : (عليه) . (8) قوله: (فأسلم إليهم) ساقط من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 298.

ليستحيوه فقتلوه استرجع المال منهم.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury committed by a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6581)

فصل [1] [في جناية العبد عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave captured by the enemy after committing a jinaya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2306)

4125 - وإذا جنى عبد مأذون له وعليه دين من تجارة، ثم أسره العدو، فابتاعه رجل من العدو فلم يفده سيده بالثمن، فليس لأهل الجناية أخذه إلا بدفع الثمن الذي صار به لمبتاعه، إذ لو أسلمه سيده أولا بالجناية، لم يكن [لمن صار] له أخذه إلا بدفع الثمن، وأما الدين فباق في ذمته، وإنما يسقط عن العبد وعمن يصير له ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته.

Mas'alah: How is the liability of a slave for his crimes treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3422)

وأما الرقيق فقال المتيطي: العبيد مكلفون وجنايتهم متعلقة برقابهم دون ساداتهم لا يلزم ساداتهم أكثر من إسلامهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then sold?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2393)

ومسألة "الذي جنى عبده، ثم باعه، جاء في كثير من النسخ فيها آخر [6] قول كثير من أصحاب [مالك] [7] وهو (قول) [8] المخزومي. (وهي) [9] إذا لم يفتكه البائع فالجناية في رقبته، والعبد بها مرتهن، وأهل الجناية أولى بفضلها [10]، إلى آخر

كلامه" [11]. ثبت في كتاب ابن عتاب منها ما ذكرناه [12]. وسقط له ما زاد [13] من بقية كلامه، وثبت الكلام كله للأبياني، وصح [14] للدباغ، وليست في [أكثر] [15] رواية الأندلسيين، ولا ذكرها أكثر المختصرين.

Mas'alah: When is a master liable for his slave's actions in tort?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=431)

وقولي: بأمر سيده احترازا مما إذا لم يقل ذلك فإن السيد لا شيء عليه، وقوله: اضرب اضرب الخ. زيادة تأكيد وإلا فقوله بأمر سيده كاف في مؤاخذة سيده (خ) وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort (jinaayah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5163)

والعبد الجاني على مستحقها، فيه عطف على معمولي عامل واحد ولا إشكال في جوازه، ومعنى كلامه أن العبد الجاني إذا بيع بغير إذن المجني عليه فإنه يوقف إمضاء بيعه على رضا المجني عليه، فله رد بيع المالك وإمضاؤه، وقوله: على مستحقها أي الجناية، ومستحق الجناية هو المجني عليه. والله تعالى أعلم. قال بناني: لم يذكر يعني المص حكم الإقدام على البيع مع علم الجناية، قال ابن عرفة: وفي هباتها لابن القاسم: من باع عبده بعد علمه بجنايته لم يجز إلا أن يحمل الأرش وإلا حلف ما أراد حمله. انتهى. ونقل أبو الحسن عن اللخمي الجواز واستحسنه وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the slave owner who sold the slave after knowing of his tort?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5163)

وحلف إن ادعي عليه الرضا بالبيع: يعني أن المجني عليه إذا ادعى على مالك العبد الجاني أنه رضي بتحمله للجناية بسبب بيعه له فإن السيد يحلف أنه ما قصد بالبيع تحمل الأرش، فمعنى حلف توجهت عليه اليمين. قال عبد الباقي: وحلف بالبناء للفاعل أي السيد العالم بالجناية؛ أي توجهت عليه اليمين إن ادعى عليه المجني عليه الرضا بتحمل الأرش بالبيع؛ أي بسببه لظهور فعله على ما قال المدعي: أنه باع راضيا بتحمل الجناية، فيحلف على نفي ذلك، وذكر البيع لأنه الغالب، وإلا فالهبة والصدقة كذلك، كما في المدونة، ويصح بناء حلف للمفعول أيضا بشد اللام، فإن نكل لزمه الأرش. انتهى. قوله: وإلا فالهبة والصدقة كذلك؛ قال الرهوني: (1) لفظ ميارة ج 2 ص 18 بعد يمينها أنها لم تنفق عليه ولا تركته يأكل على وجه الحسبة إلا لترجع عليه بحقها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who commits homicide and on his liability for injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8537)

تنبيه آخر: مال العبد الجاني لسيده إن فداه أو قتل، وإن أسلمه فهل يتبعه؟ قولان، ومذهبها أنه يتبعه، وأما إن جرح فأرش جرحه يتبعه وجناية العبد على سيده لغو، فإن جنى عليه وعلى غيره خير في فدائه بجناية غيره وإسلامه له كله، وقال أصبغ في عبد

ضرب بطن سيدته فأسقطت أنها: تخير في دفع نصيب الأب من دية الجنين ودفع العبد كله له؛ أي للأب. وفي

Mas'alah: Does knowledge of a crime and its legal prohibition constitute consent to bear liability in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4240)

وأما الوجه الثالث: إذا علم بالجناية، وبالحكم في منعه من البيع، والعتق، هل يعد ذلك رضا منه بتحمل الجناية أم لا؟ [فالمذهب] [2] على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك منه رضا بتحمل الجناية، ويؤديها من ماله، وينفذ البيع والعتق، وهو قوله في الأمة إذا أولدها بعد أن جنت، وهو عالم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the liability of a master who is unaware of his female slave's crime when he has intercourse with her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4242)

فإن لم يعلم بجنايتها، فعلى السيد الأقل من قيمتها أو من أرش الجناية، وهذا نص قوله في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the first opinion on the value of a mukhadam slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4257)

أحدها: أنها لسيده الأول جملة بلا تفصيل كان مرجعه إلى ملك أو حرية، وهو ظاهر قوال مالك في الكتاب؛ لأنه قال: القيمة للذي له الرقبة، وسواء قتله السيد أو قتله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukhadam slave when the master commits intentional or accidental injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4258)

والثالث: التفصيل بين أن تكون الجناية من السيد أو من غيره؛ فإن كانت الجناية من [سيده] [1] قتله عمدا، فإنه يغرم قيمته، وتوقف بيد عدل فيؤاجر منها للمخدم بقية الأجل أو العمري إن عمره فيه فما فضل فللسيد، وما عجز فلا شيء عليه فيه، وإن قتله خطأ، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on the slave owner's liability for injuries caused by his slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4261)

والثاني: أن عليه لكل واحد [منهم] [2] الأقل من قيمتها أو من أرش جنايته، وهو قول المغيرة في المجموعة والموازية [والواضحة، وبه قال اللخمي أولا، ثم رجع عنه إلى قول الجماعة على ما قال أشهب في المجموعة والموازية] [3] أن ابن القاسم والمغيرة

خالفاني في ذلك، وقالا: عليه قيمتها يوم جنت , فرجع ابن القاسم عن ذلك، وتمادى المغيرة فيما علمت حتى قال في الأمة الغارة للحر أن عليه قيمة ولده منها يوم ولد، وإن ماتوا بعد ذلك.

Mas'alah: In valuing a slave for injury, is the relevant date the day of judgment or the day of injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4261)

وينبني الخلاف: على الخلاف في الاعتبار في القيمة، هل النظر إلى يوم الحكم أو إلى يوم الجناية؟

Mas'alah: Is a slave's confession to a criminal injury valid in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4268)

وفي إقرار العبد على نفسه بالجناية [بحضرتها] [5] قولان: أحدهما: أنها تثبت بإقراره، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنها لا تثبت به، وهو قول ابن نافع،

Mas'alah: What are the two categories of slaves' torts against property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4272)

والجواب عن القسم الثالث: وهو جنايتهم على الأموال: فلا يخلو ذلك من وجهين:

Mas'alah: How are multiple injury claims against a slave handled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

(الرابع) : قال فيها أيضا، وإن جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات على قوم فإن سيده مخير إما أن يفديه بدياتهم أجمع وإلا أسلم إليهم العبد فتحاصوا فيه بقدر مبلغ كل جناية واحد منهم، ولو فداه ثم جنى فعليه أن يفديه ثانية أو يسلمه انتهى. جميع ذلك من كتاب جنايات العبيد، ووجهه أن الجنايات إنما ينظر فيها يوم الحكم اللخمي، وعلى القول إنه بالجناية الأولى ملك للمجني عليه يخير المجني عليه أولا إما أسلمه أو فداه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a property offense in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2890)

[مسألة جنى العبد على شيء من الأموال ولزم رقبته] (مسألة) وإذا جنى العبد على شيء من الأموال ولزم رقبته فالمخير سيد العبد الجاني بين أن يسلمه بما استهلك أو يفتكه قال في المقدمات في كتاب الجنايات فصل في جناية العبيد على الأموال لا يخلو إما أن يؤتمنوا عليها أم لا فإن ائتمنوا عليها بعارية أو كراء أو وديعة أو استعمال أو ما أشبه ذلك فإن ذلك على وجهين أحدهما أن يستهلكه بالفساد والهلاك والثاني أن يستهلكه

بالانتفاع به فإن استهلكه بالفساد والهلاك ففيه قولان أحدهما أن ذلك في رقبته وهو قول ابن الماجشون والثاني أن ذلك في ذمته وهو قول ابن القاسم وأما إن استهلكه بالانتفاع مثل أن يكون ثوبا فيتعدى عليه فيبيعه ويأكل ثمنه أو طعاما فيأكله وما أشبه ذلك فهذا لا خلاف أنه في ذمته لا في رقبته. وأما جنايتهم على ما لم يؤتمنوا عليه فذلك في رقابهم كانت لحر أو لعبد يخير سيد العبد الجاني بين أن يسلمه بما استهلكه من الأموال أو يفتكه بذلك كان ما استهلكه من الأموال أقل من قيمته أو أكثر إلا أن يرضى المجني عليه بأقل من ذلك إن كان حرا مالكا لنفسه أو مأذونا له في التجارة. وأما إن كان عبدا محجورا عليه أو صبيا مولى عليه فلا يجوز إلا بإذن سيد العبد أو ولي اليتيم انتهى. وقاله الرجراجي وغيره وزاد قال ابن حارث في باب أحكام العبد من كتاب أصول الفتيا له ومن حكم العبد في جنايته كانت جنايته على نفس أو على مال عمدا أو خطأ أن يخير السيد بين أن يفتكه من الجناية ويبقى كما كان قبل الجناية وقال في المنتقى في كتاب الأقضية في قضية المزني لما سرق عبيد حاطب ناقته ونحروها وأغرم عمر – رضي الله عنه – حاطبا قيمتها وأضعفها ما نصه. (مسألة) ولو كان للعبيد أموال فقد قال أصبغ إنما يكون غرمها في أموال العبيد لو كانت لهم أموال وإلا فلا شيء وإنما

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries and theft committed by slaves and umm al-walad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2816)

(4) جناية العبد وجناية أم الولد 2882 – حدثنا أبو مصعب، قال مالك: السنة عندنا في جناية العبيد، أن كل ما أصابوا من جرح جرحوا به إنسانا، أو شيء اختلسوه، أو

حريسة احترسوها، أو ثمر معلق , جذه أو أفسده , أو سرقة سرقوها لا قطع فيها، أن ذلك في رقابهم، لا يعدو رقابهم، قل أو كثر , فإن شاء ساداتهم أن يعطوا ما أخذوا، أو أفسدوا أو عقل ما جرحوا، أعطوا ذلك , وإن شاؤوا أن يسلموا رقابهم، فليس عليهم شيء ساداتهم في ذلك بالخيار، إلا ما كان من أم الولد فإن جنايتها , ضامنة على سيدها ما بينه وبين قيمتها , ماليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on injuries and damages caused by slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2063)

باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا قال يحيى: سمعت مالكا يقول: السنة عندنا في جناية العبيد. «أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا. أو شيء اختلسه. أو حريسة احترسها، أو تمر معلق جذه أو أفسده - [771] - أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها، إن ذلك في رقبة العبد. لا يعدو ذلك الرقبة. قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه، أو أفسد أو عقل ما جرح، أعطاه. وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه، وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار»

Mas'alah: Does a slave become free if the injurer pays full value for cutting off both hands?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2415)

وإذا ضمنا الجاني جميع القيمة إذا قطع يدي العبد فهل يعتق عليه أو لا؟ هذا أيضا مما اختلف فيه عندنا على قولين: (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للذي. (2)

هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لبن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تراد (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value from the son when the father is insolvent for a criminal injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1545)

(ولعدمه) أي الأب أي لعسره أو موته أو فلسه كما مر (تؤخذ) القيمة كما في الشارح وقت وح وغيرهم (من الابن) الموسر عن نفسه لأنها في معنى الفداء وهو أولى به ولا يرجع بشيء منها على أبيه وكذلك الأب إذا غرمها لا يرجع بشيء منها على ولده ومقتضى قولهم القيمة أنه لا يؤخذ منه الأقل مما نقصته الجناية ومما أخذ في الجرح ولا وجه له فالأحسن ضبط يؤخذ بمثناة تحتية أي ما لزم فيشمل الجرح فإن كان عديما فعليه إن أيسر وذكر في الاستحقاق أنهما لو أعدما أتبع أولهما يسارا قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

وسادسها: الأمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم فإنه تسلم للمجني عليه، وكل هذه النظائر ذكرها خليل رحمه الله تعالى في الرهون.

Sub–topic – Liability of Teachers, Physicians, and Disciplinarians

Mas'alah: What is the ruling on a father's intent to mutilate his slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

قال ابن دينار إلا أن يقصد المثلة في مثل ما يقاه من أبيه لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله وقد يريد تهديده دون التمثيل

Mas'alah: What is the ruling on a father mutilating his minor child's slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

(فرع) قال اللخمي مثلته بعبد ولده الصغير كعبد نفسه لاستيلائه على ماله إن كان موسرا بقيمته أو فقيرا لم يقوم عليه فجعل ابن القاسم تمثيله ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife and causing injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4893)

فرع في النوادر قال مالك إن ضرب امرأته بسوط أو حبل في عينها أو غيرها ففيه الدية دون القتل ويقتل الخ بأخيه إن قتله عداوة وأما على وجه الأدب فالعقل كالمعلم

والصانع والقرابة يؤدبون ما لم يتعمدوا بالسلاح

Mas'alah: What is the ruling on amputating a limb to prevent the spread of gangrene?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7490)

[مسألة: يفر من موت إلى موت أيسر منه] مسألة وأخبرني من أثق به من أصحابي عن ابن وهب أو عن أشهب أنه سأل عن الرجل يخرج بكفه ريشته فيذهب لذلك بعض كفه ويخاف على ما بقي من يده منها فيقال له: اقطع يدك من المفصل قال إن كان ذلك أمرا مخوفا يخاف عليه الموت من قطعه لم ينبغ له أن يقطع وإن كان أمرا لا يخاف عليه الموت فلا أرى بأسا. قال محمد بن رشد: إما إذ لم يخف إذا لم يقطع يده من المفصل إلا على ما بقي من يده فلا يجوز أن يقطع يده من المفصل [إذا كان ذلك أمرا يخاف عليه منه الموت، وأما إن خشي إن لم يقطع يده من المفصل أن

يتراقى أمر الريشة إلى أن يموت منها فله أن يقطع يده من المفصل وإن كان ذلك أمرا مخوفا إذا كان الخوف عليه من الريشة أكثر وقد أجاز مالك في المدونة لأهل السفينة من المسلمين إذا أحرقها العدو أن يطرحوا بأنفسهم في البحر وإن علموا أن في ذلك هلاكهم وقال لا بأس بذلك إنما فروا من الموت إلى الموت فإذا أجاز أن يفروا من الموت إلى الموت فأحرى أن يفروا من الموت إلى ما يرجى فيه الحياة ويخاف فيه الموت، ولم يجز له ربيعة أن يفر من موت إلى موت أيسر منه، فلا اختلاف بينهم في أنه يجوز له أن يفر من أمر يخاف فيه الموت إلى أمر يرجو فيه النجاة وإن لم يأمن فيه الموت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the liability of a physician who causes harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=393)

المسألة السادسة الطبيب بحسب زعمه لا يعذر بجهله لكنه إن تعمد الضرر اقتص منه وإن قصد النفع فضر ضمن في ماله ولا شيء على عاقلته كما في عبق. 2 – .

Mas'alah: What did Ali advise physicians regarding liability for treatment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3598)

وروى مجاهد والضحاك بن مزاحم أن عليا رضي الله عنه خطب الناس فقال معشر الأطباء والمتطببين والبياطرة من عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه من عالج شيئا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن

Mas'alah: What is the liability of a veterinarian, physician, or circumciser based on skill level?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3598)

وقال معمر سمعت الزهري يقول كلاما معناه إن كان البيطار أو المتطبب أو الختان غر من نفسه وهو لا يحسن فهو كمن تعدى يضمن وإن كان معروفا بالعمل بيده فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى

Mas'alah: What is the ruling on holding a circumciser liable for injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3598)

وذكر أبو بكر قال حدثني إسماعيل عن هشام بن الغاز عن أبي قرة أن عمر بن عبد العزيز ضمن الخاتن

Mas'alah: What is the ruling on a physician who practices without known skill and causes harm?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3598)

قال وحدثني حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني بعض الذين قدموا على أبي حين ولي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما طبيب تطبب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن

Mas'alah: What is the consensus on liability of a medical practitioner who exceeds proper limits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3598)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلف بتعديه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a physician who practices without known medical competence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3598)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني دحيم قال حدثني الوليد عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن

وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن وقال نصر بن عاصم حدثني الوليد قال حدثني بن جريج

Mas'alah: What is the ruling on liability when employing a minor or interdicted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9341)

[الباب السابع والعشرون] في من استعمل صبيبا, أو عبدا محجورا عليه في عمل أو ركوب دابة؛ فهلك في ذلك أو أهلك غيره, وضمان ما أصاب السائق, والقائد والراكب, وشهبه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a weapon is given to a free minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9342)

قال محمد: وأما السلاح يدفعه إلي الصبي الحر يمسكه له؛ فإن كان مثله يمسك ذلك السلاح ويقوي عليه, ويعرف مايضره في إمساكه وما ينفعه؛ لم يضمن, وإن كان على غير ذلك ضمن, كما لو أمر صبيا أن يناوله

حجرا لا يثقل على مثله, فذهب ليناوله إياه فسقط على إصبعه فقطعه؛ لم يضمن, – ولو أمره أن يحمل له حجرا يثقل على مثله فناله ذلك منه لضمن؛ لأنه خطر –, وأما إمساكه الدابة له فيلزمه ما أصابه؛ لأنه خطر.

Mas'alah: What is the ruling if a teacher exceeds the limit in disciplinary beating?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=844)

*وسئل عما إذا جاوز المؤدب على ضرب الأدب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on a teacher's liability for injuring or killing a child during discipline?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=845)

=فأجاب: هذا معلوم ما فيه جهل لأني قدمت لا يضرب الصبي و هو غضبان، و ضرب الصبي إنما هو بالدرة الرطبة المأمون لئلا يؤثر أثر سوء و يجتنب ضرب الرأس و الوجه، و في كتاب ابن سحنون: لو شرب ضبيا ففقأ عينه أو كسر يده، فإن ضربه

بالدرة على الأدب و أصابه بعودها فالدية على العاقلة إذ فعل ما يجوز له، فإذا مات الصبي فالدية على العاقلة بقسامة، و عليه الكفارة، و إذا ضربه باللوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص، لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا و لا لوح، إنما كانت الدية على العاقلة لأنه لم يقصد إليه المعلم فهو الخطأ و فيه القاسمة، لنه إنما علم بإقرار المعلم على أحد الأقوال، و لو حضره شاهدان و مات في مقامه فلا قسامة و الدية على العاقلة إلخ. وضرب الصبي بالعصى و اللوح المعلم فيه متعمد و ليس له عذر إلا أنه غضب فتعدى فاستحق القود، و هو مأخوذ بإقراره في ذلك بلا قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who mistakenly punishes an innocent child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=853)

[إذا أخطأ المعلم و عاقب بريئا فلا شيء عليه] *

Mas'alah: Is the grandmother or the cupper liable for the death of a child during circumcision?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4469)

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن رجل غاب فولد له مولود في غيبته فعمدت ختنته إلى الولد الذي ولد له فأتت يوم سابعه بحجام فختنته فمات، فهل يلزم الختنة أو الحجام شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the liability of a cupper and a grandmother for a child's death during circumcision?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4470)

فأجاب: لا شيء على المختنة لأنها فعلت ما العادة أن يفعل الناس مثله، وإن كان الختان يوم السابع مكروها، فلم يبق معها إلا القول ولم تباشر. وأما الحجام الذي باشر فلأنه أذن له، لا سيما إن لم يعرف أن هناك أبا غائبا ففعل، فغايته أن يكون مثل حجام لقي صبيا فختنه بغير إذن، فهذا فعل ما يجوز شرعا بغير إذن. انظر من ذبح شاة لغيره وجدها تموت فخاف عليها ولم يؤذن لم يضمن. قيل هذا لو قامت ببينة أنها تموت لم يضمن. وانظر الراعي إذا أحرى على الغنم يضمن. قيل هنا تعدى ما أذن له فيه وقال الغير لا يضمن. ونظير مسألة الحجام من حصد زرعا بغير أمر مالكه فحمله الريح وذهب اختلف ابتداء هل له أجر أم لا؟ فإذا ذهب هل يضمنه أم لا؟ توقف على النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife or a teacher disciplining a student causing injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4716)

قلت: للباجي عن المجموعة: روى ابن القاسم وابن وهب إن ضرب الزوج زوجته بحبل أو سوط فذهبت عينها أو غيرها ففيه العقل لا القود، وكذلك المعلم والصانع أو القرابة يؤدبون ما لم يتعمد بسلاح وشبهه.

Mas'alah: What is the liability of a teacher who strikes a student in discipline?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5023)

الشيخ في المجموعة: قال مالك: ومعلم الكتاب أو الصنعة إن ضرب صبيا ما يعلم أنه من الأدب فمات؛ فلا يضمن وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه.

Mas'alah: What is the ruling when a master or husband claims accidental injury while disciplining a slave or wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5023)

ثم قال: اكتب إليه أنه لا شيء على السيد، ولا على الزوج حتى يظهر العداء، والقول قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a doctor, master, or husband, and the effect on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5023)

ابن رشد: ما تجاوز فيه الطبيب محمول على الخطأ حتى يعلم خلاف ذلك اتفاقا، والأظهر في السيد حمل أمره في عبده على الخطأ، فلا يعتق عليه بذلك إلا أن يعلم أنه قصد التمثيل، ويباع عليه إن دعا إلى ذلك العبد، وأرى في الزوج أن لا يحمل أمره على الخطأ، فيلزم ذلك العاقلة، ولا على العمد فيقتص منه لها، ويجعل في ذلك كشبه العمد الذي يسقط فيه القصاص، وتكون فيه الدية على الجاني في ماله، وإن طلبت

المرأة أن يفرق بينه وبينها وزعمت أنها تخافه على نفسها، طلقت عليه طلقة بائنة، ومضى هذا في رسم يشترى الدور من سماع يحيى من كتاب العتق.

Mas'alah: What is the disagreement among later Andalusian scholars regarding injuries caused by permissible acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5023)

قلت: وقال عياض في أول كتاب الجراحات: واختلف متأخرو شيوخنا

Mas'alah: Is a teacher liable for disciplining a student in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1985)

المجموعة لا ضمان على أحد منهم إن لم يخالف، وكذلك معلم الكتاب والصنعة إن ضرب الصبي للتأديب الضرب المعتاد فلا ضمان عليه، ووجه ذلك أنه مأمور بمثل هذا، ومأذون له فيه فلم يكن عليه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband injuring his wife while disciplining her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1987)

(ش) : قوله مضت السنة في الرجل يصيب امرأته بجرح أن عليه عقلها، ولا يقاد منه يريد، والله أعلم أن يقصد إلى أدبها بسوط أو حبل فيصيبها من ذلك ذهاب عين أو غيرها ففيها العقل دون القود، وأما لو تعمدها بفقء عين أو قطع يد أو غيرها لا قيد منه

رواه ابن وهب، وابن القاسم عن مالك في المجموعة، وبه قال سفيان الثوري، ووجه ذلك أن الزوج له تأديب الزوجة لقول الله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] وهو مصدق في جنايته عليها، ومخالفتها له على المعروف فكان أدبه لها مباحا فما تولد منه فلا قصاص فيه، وإن عمد إلى الضرب المتلف للأعضاء فعليه القصاص لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «كلها قصاص» ، وفي كتاب الله عز وجل قوله {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the ruling on striking for discipline by a teacher or guardian?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1432)

وأما الوجه الثاني: وهو أن يعمد للضرب على وجه الأدب وهو ممن يجوز له الأدب كالمؤدب والصانع فهو يجري عندي على الاختلاف في الذي يعمد للضرب على وجه اللعب ويدخل فيه الثلاثة الأقوال المذكورة في ذلك الوجه. ورأيت لأبي الوليد الباحي أن الاختلاف في هذا الوجه إنما هو راجع إلى تغليظ الدية ولا قصاص بحال.

Mas'alah: Is a physician, cupper, circumciser, or veterinarian liable if a patient dies from their treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6603)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: لا ضمان على الطبيب، والحجام، والختان، والبيطار؛

إن مات أحد مما صنعوا به، إن لم يخالفوا.

Mas'alah: Is a teacher liable for injuries caused while disciplining a student?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6603)

قال مالك: ومعلم الكتاب، أو الصنعة؛ إن ضرب صبيا ما يعلم أنه من الأدب؛ بعصا، أو أدبه، فجاوز به الأدب؛ ضمن ما أصاب من ذلك.

Mas'alah: What is the liability of a physician who causes harm through treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6603)

وكذلك الطبيب؛ يعالج إنسانا، فيوتى على يديه، فإن لم يكن له بذلك علم، أو دخل فيه جرأة، وظلما، وإن مثله لا يعمل مثل هذا، ولا يعرفه، فليستاد عليه، وليقدم إليهم الإمام في قطع العروق وشبه ذلك؛ أن لا يتقدم أحد منهم، على مثل هذا إلا بإذنه، وينهوا عن الأشياء المخوفة التي يبقى منها الهلاك ولا يتقدموا فيها إلا بإذن الإمام، وأما المعروف بالعلاج؛ فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the liability of veterinarians, cuppers, and physicians who treat a child or slave without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6604)

قال ابن حبيب: روى عن علي ابن أبي طالب- رضي الله عنه- في البياطرة والحجامين

والمتطببين؛ أن من تقدم منهم على صبي أو مملوك؛ بغير إذن وليه، فقد ضمن.

Mas'alah: What is the liability of a cupper who causes injury during circumcision or retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6604)

ومن المجموعة قال مالك؛ في الحجام يقطع حشفة صغير، أو كبير، أو يؤمر بقطع يد قصاصا، فيقطع غيرها، أو زاد في القصاص: فهو من الخطأ؛ على عاقلته، إلا دون الثلث؛ ففي ماله. عمل ذلك بأجر، أو بغير أجر. وإن أمره عبد؛ أن يختنه، أو يحجمه، أو يقطع عرقه، فهو يضمن ما أصاب العبد من ذلك؛ إن فعله بغير إذن سيده. علم أنه عبد أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a swimming instructor who releases a drowning student?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6624)

قال فيه، وفي المجموعة: وقد قال ابن القاسم: ولو ذهب يعلمه العوم، فلما خاف على نفسه الموت سرحه، فمات، فهو ضامن لديته.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by disciplinary action from a teacher or relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6685)

وأما ما جرى على الأدب فإنما فيه العقل؛ مثل المعلم والصانع، أو القرابة يؤدبون، ما لم

يتعمد بسلاح أو شبهه. . ..

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a hand due to a dangerous growth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6740)

وقال عبد الملك بن الحسن عمن أخبره عن ابن القاسم وأشهب فيمن خرجت له ريشة في كفه فقيل له: اقطع يدك من المفصل. قال إن كان أمرا مخوفا يخاف عليه منه الموت [إن قطعه] [3] فلا يفعل [4]. وإن كان أمرا لا يخاف منه ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a physician who treats without valid permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1987)

(أو) داوى (بلا إذن معتبر) بأن كان بلا إذن أصلا أو بإذن غير معتبر شرعا كأن داوى صبيا بإذنه، فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر

Mas'alah: Is a slave's permission for medical treatment valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1987)

(ولو) (إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان) فيضمن ما سرى؛ لأن إذنه غير معتبر

Mas'alah: What is the ruling if the person ordered to strike exceeds the specified number of lashes and the slave dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2108)

وإن ضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا، فمات من ذلك، فإن زاد زيادة أعانت على قتله، ضمن.

Mas'alah: Is the injurer obligated to provide medical treatment according to Ibn Yunus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2903)

ابن يونس: ليس على الجاني أن يداوي وما نقل غير هذا.

Mas'alah: What is the punishment for a physician who deceives himself and causes injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

وإن غر من نفسه عوقب بالضرب والسجن، وفي كون أرش الجناية إلى الخطأ أو في ماله قولان

Mas'alah: What is the ruling on liability of an ignorant person or one without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

ابن الحاجب: فإن كان جاهلا به أو لم يؤذن له فلا ضمان كالخطأ، وإذن العبد أن

يحجمه غير مفيد

Mas'alah: What is the liability for circumcising, cupping, or bleeding a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

قال مالك: فإن أمره عبد أن يختنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد في ذلك أو فعله بغير إذن سيده علم أنه عبدا أو لم يعلم. وقيل: هذا ظاهر بالنسبة للختان لا بالنسبة للحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a physician who causes harm while acting permissibly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4475)

من فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه ... [744/أ] الضمان ترجمة، وهذه المسألة أجري على القواعد التي قبلها، وشبه الطبيب الخادم والحجام ونحو ذلك، واحترز بقوله: (على وجه الصواب) لهما لو لم يفعله على وجه الصواب كما سيأتي. (فتولد منه هلاك أو تلف مال) يكون في الرقيق، وفي مثل فعل البيطار، ما ذكره من نفي الضمان مفيد بما إذا لم يكن السلطان قد تقدم إلى الأطبة والحجامين ألا يقدموا على شيء مما فيه ضرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه فعليهم الضمان فيما تلف في أموالهم، رواه أشهب في ابن رشد، وقال ابن دحون: هو على العاقلة إلا فيما دون الثلث، وهو خلاف الراوية.

Mas'alah: What is the liability of a physician for medical error?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2099)

جعل علم الطب وظاهره الضمان عليه فى ماله وهو ظاهر سماع أشهب وقال ابن دحون: كالدية (قوله: أو قصر) كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم فى الطب عند أهل المعرفة كأن زلت أو ترامت يد خاتن أو سقى عليه دواء غير مناسب للداء معتقد أنه بناسبه وقد أخطأ فى اعتقاده قوله: (أو أذن له عبد) لأن إذنه غير معتبر (قوله: كما فى حاشة إلخ) وقد ذكره أيضا فى حاشية الخرشى فى الدماء (قوله وكتأجيج نار إلخ) أى فأحرقت شيئا فإنه يضمنه المال فى والديه على عاقلته إلا أن يكون بموضع بعيد لا يظن أن تصل النار إلى ما أصابته فلا ضمان وكذا إذا فار القدر فمات صبى حوله ولو لم يعلم به ربه ومثل النار الماء (قوله: فى يوم عاصف) إسناد العصف إلى اليوم مجاز لأن العصف التصويت والهبوب وهذا إنما يتصف به الريح لا اليوم (قوله: وسقوط جدار) أى على شئ (قوله: كأن بناه كذلك) أى فيضمن وإن لم ينذر (قوله: أو نذر أصحابه) بأن قيل له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك وإن لم يكن عند حاكم مع وجوده فإن لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفا وخرج بصاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر انذارهم إذ ليس لهم الهدم وأراد بصاحبه مالكه المكلف أو وكيله الخاص ومنه ناظر وقف أو العام وهو الحاكم فيمن لا وكيل له خاص ووصى صغير أو مجنون (قوله: وأمكن تداركه) قيد فى الكل (قوله: كما فى الحديث) هو كما فى الصحيحين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــــــ (

Mas'alah: Is a teacher liable if a student dies from disciplinary beating?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

قال مالك: ومعلم الكتاب أو الصنعة إن ضرب صبيا ما يعلم أنه من الأدب فمات فلا يضمن، وإن ضربه لغير الأدب تعديا، أو أدبه فجاوز به الأدب، ضمن ما أصابه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a physician who causes harm through unqualified practice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

وكذلك الطبيب يعالج إنسانا فيؤتي على يده، فغن لم يكن له بذلك علم ودخل فيه جرأة وظلما، وكان مثله لا يعمل مثل هذا ولا يعرفه، فليستأدى عليه، وليقدم إليهم الإمام في قطع العروق وشبه ذلك ألا يتقدم أحد منهم على مثل هذا إلا بإذنه، وينهوا عن الأشياء المخوفة التي يتقى منها الهلاك، ولا يتقدموا فيها إلا بإذن الإمام. وأما المعروف بالعلاج فلا شيئ عليه ".

Mas'alah: What is the ruling on a physician's liability for harm caused by ignorance or error?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9205)

كطبيب جهل تشبيه في الضمان؛ يعني أن الطبيب إذا جهل علم الطب فإنه يضمن ما نشأ

عن فعله أو قصر؛ أي وكذلك يضمن الطبيب إذا لم يجهل علم الطب لكنه قصر بأن أخطأ في فعله، كان أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة، كأن زلت يده أو ترامت يد خاتن أو سقى عليلا دواء غير مناسب للداء معتقدا أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده فيضمن ما ذكر. وقوله: "كطبيب" معناه مدع للطب أو في زعمه، فلا ينافي قوله: "جهل" . قال عبد الباقي: كطبيب أي مدع أو في زعمه فلا ينافي قوله: "جهل" علم الطب في تجربة علاج شخص ولم يقصد ضررا فيضمن موجب فعله عليه وعلى عاقلته، أو لم يجهله لكن قصر كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة، كأن زلت أو ترامت يد خاتن أو سقى عليلا دواء غير مناسب للداء معتقدا أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده، فيضمن ما ذكر في ماله لأنه عمد لا قصاص فيه.

Mas'alah: When is a physician not liable for harm caused during treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9205)

ومفهوم "جهل أو قصر" أنه إن علمه ولم يقصر بل فعل ما يناسب المرض في الطب ولكن نشأ عنه عيب أو تلف فلا ضمان عليه إلا أن يقصد هو أو الجاهل أو المقصر الضرر فيقتص منه، وإنما لم يقتص من الجاهل حيث لم يقصد الضرر بل ما نشأ عن فعله في ماله ولو بلغ ثلث الدية أو أكثر؛

Mas'alah: What is the ruling on a physician's liability for death or injury caused by treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9206)

تحصيل القول في هذه المسألة أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه فمات من سقيه أو كواه فمات من كيه أو قطع منه شيئا فمات من قطعه أو الحجام إذا ختن الصبي فمات من ذلك أو قلع ضرس الرجل فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما، إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء والحجامين أن لا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه ففعلوا ذلك بغير إذنه، فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسة أو عضو فيكون عليهم الضمان في أموالهم. وقد قال ابن دحون: إن ذلك يكون على العاقلة إلا فيما دون الثلث وذلك خلاف الرواية، وأما إذا أخطأ في فعلهما مثل أن يسقي المريض ما لا يوافق مرضه فيموت من ذلك، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع أو يد الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يكوي (1) ما لا يوافقه الكي فيموت منه أو يقلع الحجام غير الضرس التي أمر بها وما أشبه ذلك، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون ذلك في ماله، وأما إن كان لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة من الإمام بالضرب أو السجن. (1) في الأصل: يكون، والمثبت من البناني ج 8 ص 116.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a physician treating without valid consent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9208)

فعله بغير إذن سيده، علم أنه عبد أو لم يعلم وقيل هذا ظاهر بالنسبة للختان لا بالنسبة للحجامة. انتهى. وقال البناني: أو بلا إذن معتبر أي فيضمن صاحب الخطإ يعني على العاقلة. ابن الحاجب: ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب أو غيره فتولد منه الهلاك، فإن كان جاهلا له أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوره أو قصر فالضمان كالخطإ. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولو أذن عبد بفصد الباء بمعنى في أو حجامة أو ختان فإنه يضمن لأن إذنه غير مفيد. قاله في المجموعة وفي التوضيح. هذا ظاهر في الختان. وأما الحجامة والفصد فالعرف جار بعدم الاحتياج فيهما لإذن السيد لا سيما عند مس الحاجة إلى ذلك، وظاهر كلامه أن الطبيب يضمن ذلك في ماله وهو لمالك في العتبية وقيل على العاقلة، وذكر في الحاشية أن الضمان على عاقلته وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف. انتهى. ولو ادعى الطبيب الخطأ وذو الجناية العمد فالقول قول الطبيب، وإذا فقأ الزوج عين زوجته والسيد عين رقيقه وادعت الزوجة والرقيق العمد وادعى الزوج والسيد الأدب، فرجع سحنون إلى أن القول قول مدعي الأدب ويؤدب الجاهل لا المخطئ. قاله التتائي. وكتأجيج نار في يوم عاصف قال الخرشي: يعني أن من أجج نارا أي أشعلها في يوم عاصف أي شديد الريح فأحرقت شيأ فإنه يضمنه إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن أن تصل إلى الشيء الذي أحرق فإنه لا ضمان عليه حينئذ، ومثل النار الماء. وقال المواق من المدونة من أرسل في أرضه نارا أو ماء فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه، فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو غيره فأحرقته فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن ذلك لقربها فهو ضامن. ابن رشد: مثل هذا ما في العتبية في رجل طبخ سكرا (1) في قدر سترها عن أعين الناس بقصب وكان صبي خلف القصب قائما لا علم للطابخ به ففارت القدر بما فيها، فأصاب الصبي ما خرج منها فمات لا شيء عليه. ابن عبد السلام: الضمان في مسألة الكتاب إنما هو فيما قصده بالتعدي حيث أوقد النار عند هبوب الريح. انتهى.

وقال عبد الباقي: وكتأجيج أي إشعال نار في (1) في الأصل: سكر، والمثبت من المواق ج 6، ص 374.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a physician who acts ignorantly, negligently, or without proper permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4559)

كطبيب جهل، أو قصر، أو بلا إذن معتبر، ولو إذن عبد بفصد أو حجامة، أو ختان؛ [منح الجليل] التعزير بما يؤدي إليه على أن الضرب المنتهي للموت قتل، وقد قالوا لا ينتهي الإمام في التأديب للقتل، وأيضا فقد تقدم نقل ابن عرفة عن الشيخ عن المجموعة قول الإمام مالك – رضي الله عنه – معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبيا ما يعلم الأمن فيه لأدبه فمات فلا يضمن، وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه، وهذا نص في اشتراط علم السلامة في جواز القدوم على التأديب، وقد نقله ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، وهذا سلف داود وتت ومن وافقهما، وجوابهم عن استشكال ابن عبد السلام صحيح لا شك فيه متعين لا مندوحة عنه، وما حكي عن الإمام محمول على ظنه السلامة بدليل قوله ما يعلم الأمن فيه، وقول مطرف وإن أتى على النفس أي بعد الوقوع وتخلف الظن. وأما القدوم فشرطه ظن السلامة ضرورة أن القتل ليس من التعزير المأذون فيه وأن فاعل المعصية التي لا توجب الحد لا يستوجب الحد فضلا عن القتل على أن استيجاب الحد لا يستلزم استيجاب القتل، بل منه ما يسقط بخوف القتل كحد السرقة والشرب والفرية وزنا البكر فاستشكال ابن عبد السلام وتنظير الموضح في شرط علم السلامة وتعقب طفي كل ذلك قصور وغفلة عظيمة عما تقدم وعما هنا، والكمال لله سبحانه وتعالى. وشبه في ضمان ما سرى فقال (كطبيب جهل) قواعد

الطب فداوى بغير علم وأتلف المريض بمداواته أو أحدث به عيبا فإنه يضمن (أو) علم قواعد التطبيب و (قصر) بفتحات مثقلا في تطبيبه فسرى للتلف أو التعييب فإنه يضمن (أو) علم ولم يقصر وطبب مريضا (بلا إذن) منه فأتلفه أو عيبه فإنه يضمن (أو) طبب بإذن (غير معتبر) لكونه من صبي أو رقيق إذا كان الإذن في قطع يد مثلا، بل (ولو إذن) من لا يعتبر إذنه (بفصد أو حجامة أو ختان) فأدى إلى تلف أو عيب فإنه يضمن. ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة إذا عالج المريض فسقاه فمات من سقيه، أو

Mas'alah: What is the liability of a negligent or ignorant physician for harm caused in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3657)

(كطبيب) أي مداو في زعمه فلا ينافي قوله (جهل) علم الطب في تجربة علاج شخص ولم يقصد ضررا فيضمن موجب فعله عليه وعلى عاقلته (أو) لم يجهل ولكن (قصر) كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة كأن زلت أو ترامت يد خائن أو سقي عليلا دواء غير مناسب للداء معتقدا أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده فيضمن ما ذكر في ماله لأنه عمد لا قصاص فيه ومفهوم جهل أو قصر أنه إن علمه ولم يقصر بل فعل ما يناسب المرض في الطب ولكنه نشأ عنه تلف أو عيب فلا ضمان عليه إلا أن يقصد هو أو الجاهل أو المقصر الضرر فيقتص منه وإنما لم يقتص من الجاهل حيث لم يقصد الضرر بل ما نشأ من فعله في ماله ولو بلغ ثلث الدية أو أكثر لأنه إنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك والأصل عدم العداء إن ادعى عليه ـــــــ (كطبيب جهل أو قصر) قول ز في الجاهل فيضمن موجب فعله عليه وعلى عاقلته الخ. مناقض لقوله آخر التقرير وإنما لم يقتص من الجاهل حيث لم يقصد

لضرر بل ما نشأ من فعله في ماله ولو بلغ ثلث الدية أو أكثر الخ. وهما قولان الأول لعيسى والثاني للإمام مالك كما يأتي عن ابن رشد وقول ز في المقصر فيضمن ما ذكر في ماله لأنه عمد لا قصاص فيه الخ. فيه نظر أيضا بل ذلك على عاقلته كما ذكره ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ونصه تحصيل القول في هذه المسألة أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه فمات من سقيه أو كواه فمات من كيه أو قطع منه شيئا فمات من قطعه أو الحجام إذا ختن الصبي فمات من ذلك أو قلع ضرس الرجل فمات من ذلك فلا ضمان على واحد اختياره منهما في ماله ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما إلا أن يكون قد تقدم إنذار من السلطان إلى الأطباء والحجامين أن لا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه ففعلوا ذلك بغير إذنه فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسة أو عضو فيكون عليهم الضمان في أموالهم وقد قال ابن دحون أن ذلك يكون على العاقلة إلا فيما دون الثلث وذلك خلاف الرواية وأما إذا أخطأ في فعلهما مثل أن يسقى المريض ما لا يوافق مرضه فيموت من ذلك أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع أو يد الكاوي فيتجاوز في الكي أو يكوي ما لا يوافقه الكي فيموت منه أو يقلع الحجام غير الضرس التي أمر بها وما أشبه ذلك فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون ذلك في ماله وأما إن كان لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن واختلف في الدية فقيل إنها تكون عليه في ماله ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وقيل إن ذلك يكون على العاقلة لأنه خطأ إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله وهو قول عيسى بن دينار هنا وظاهر رواية أصبغ عن ابن القاسم اهـ. بلفظه وقال ابن عرفة عن ابن رشد في شماع أصبغ دية من هلك عن فعل الطبيب خطأ على عاقلته اتفاقا وإن غر من نفسه فقيل في ماله وهو ظاهر قول مالك في رسم كتب عليه ذكر حق وقيل

على العاقلة وهو قول عيسى بن دينار هناك وظاهر قول أصبغ هنا اهـ.

Mas'alah: What is the liability for unauthorized medical treatment causing death or injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3658)

العداء (أو) داوى (بلا إذن معتبر) فيضمن ما سرى ولو أصاب وجه العلم أو الصنعة (ولو أذن عبد بقصد أو حجامة أو ختان) فيضمن ما سرى لأن إذنه غير معتبر

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a physician or by negligence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1023)

. قوله: ([حبسا] [3] حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو غيره) لفظ (غير) يشمل الدرة والقضيب والحبل واليد ونحوها. قال ابن عرفة: ومما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالأكف. وضمن ما سرى كطبيب جهل، أو قصر، أو بلا إذن معتبر، ولو إذن عبد بفصد أو حجامة، أو ختان، وكتأجيج نار في يوم عاصف، وكسقوط جدار مال، أو أنذر [82 / أ] صاحبه، وأمكن تداركه. قوله: (وضمن ما سرى) قال ابن عبد السلام: في هذا صعوبة؛ إذ الولاة والآباء مأمورون بالتأديب والتعزير، فتضمينهم ما يسير إليه التعزير مع أمرهم به كتكليف ما لا (1) أخرجه ابن ماجه برقم (2043) ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وابن حبان برقم (7219) ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، وأخرجه الحاكم برقم: (2801) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثم تجاوز

الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (2) في الأصل: (ألا) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a physician who intentionally exceeds the required treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2934)

قوله: (كطبيب زاد عمدا) أي: فإنه يقتص منه بمقدار ما زاد على القدر المطلوب، وقاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a physician's liability for harm caused by treatment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=583)

المسألة السادسة الطبيب بحسب زعمه لا يعذر بجهله لكنه إن تعمد الضرر اقتص منه وإن قصد النفع فضر ضمن في ماله ولا شيء على عاقلته كما في عبق

Mas'alah: Why is withholding food sinful but withholding medicine not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1587)

الوجه الثالث من الفروق أن ترك الغذاء والشراب سبب تام في الموت من غير إضافة شيء آخر إليه وترك دفع الصائل سبب في الموت ناقص لا يتم إلا بإضافة فعل الصائل إليه فلذا ترتب الإثم على الأول دون الثاني فافهم فإن قلت ما وجه حرمة ترك الغذاء وعدم حرمة ترك الدواء قلت الوجه أن الدواء غير منضبط النفع فإنه قد يفيد وقد لا يفيد ونفع الغذاء ضروري

Sub–topic – Master's Options: Surrender or Ransom

Mas'alah: What is the ruling on a master selling a slave who committed a crime to pay the indemnity?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4767)

فرع في الكتاب إن جنى فقال أبيعه وأدفع الأرش عن ثمنه منع إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون أو يأتي بضامن ثقة فليؤخر اليومين ونحوهما وإلا فداه أو أسلمه لأن

الأصل تعينه للجناية فإن باع ودفع دية الجرح جاز بيعه وإلا فلا قال اللخمي إن كان فيه فضل فالأحسن إجابته للبيع لأن المجني عليه إذا أخذ حقه سقط مقاله واختلف إذا أسلمه السيد وأراد أولياء الجناية نقض البيع فدفع المشتري الجناية فقيل له ذلك تتميما للعقد ويرجع على البائع بأقل من الثمن أو الفداء وقيل ليس ل

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed a crime and the proceeds?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4768)

ه لأن البائع بريء منه وأسلمه إلى أولياء الجناية فصار ملكا لهم فلا يباع إلا برضاهم وعلى القول الآخر إن كان في الثمن فضل على الجناية وقف فإن رجع السيد أو المجني عليه إلى إجازة البيع أخذوه لأن المشتري لا حق له فيه

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a slave who has fled after committing a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4810)

فرع قال قال ابن القاسم إذا جنى ثم أبق لا يجوز أن يسلم آبقا لأنه معاوضة حرام

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures someone and then flees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7554)

[: عبد جرح رجلا ثم أبق] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل ابن القاسم عن عبد جرح رجلا ثم أبق، فقال المجروح لسيد العبد إما أن تدفع إلي قيمة جرحي وإما أن تخلي بيني وبين العبد أطلبه، فإن وجدته فهو لي، قال: لا خير فيه، هذا مخاطرة إن وجده غبن صاحبه وإن دفع إليه قيمة الجرح لم يدر لعل العبد قد مات فلا خير فيه، وقد بلغني أن مالكا قاله.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن الغرر فيه بين، والواجب في ذلك على قوله أن يرجأ الأمر إلى أن يوجد العبد فيخير سيده بين أن يفتكه أو يسلمه بدية الجرح، واتفاقهم على هذه المسألة يقضي بصحة قول أصبغ فيما اختلفوا فيه من مسألة الرجل يشتري العبد بثمن إلى أجل فيأبق منه ثم يفلس إذ قد قيل: إن البائع بالخيار بين أن يتبع العبد ويطلبه ولا شيء له غيره، وبين أن يحاص بالثمن إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن، وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى ومن كتاب المديان والتفليس، وقيل: إنه يخير بين أن يحاص الغرماء وبين أن يطلب العبد فإن وجده وإلا رجع فحاص الغرماء، وقال أصبغ ليس له إلا المحاصة ولا يجوز له أن يتركها ويتبع

العبد؛ لأنه دين بدين وخطأ وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب قياسا على هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the word of a husband or master accepted regarding injury until hostility is proven?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2851)

قال في العتبية: ثم رجع فقال: القول قول الزوج والسيد حتى يظهر العداء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then freed or sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9027)

فيمن جنى عبده ثم أعتقه أو باعه

Mas'alah: What is the ruling if the master swears he did not intend to bear the crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9028)

وذكر ابن المواز عن مالك: أن السيد إذا حلف أنه لم يرد حمل الجناية؛ رد عتق العبد، ثم خير سيده في افتكاكه، أو إسلامه، فإن أفتكه كان حرا، وإن أسلمه نظر: هل للعبد مال أو يجد معينا، نحو ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding the slave's injury and the option to

ransom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9029)

قال محمد: وقال ابن عبد الحكم: إذا حلف السيد أنه لم يرد حمل الجناية؛ فليرد عتقه، ثم يخير السيد في أن يفديه، ويبقى له عبدا أو يسلمه عبدا، فعجبت من قوله، ثم أخبرت بمثله عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a master who sells or gives away his slave after the slave commits an injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9030)

6 - فصل [فيمن جنى عبده فباعه أو وهبه]

Mas'alah: Can a master surrender half a slave for one victim and ransom the other half?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2430)

قال ابن القاسم: لو أن عبدا قتل قتيلين - وليهما واحد - لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتك النصف الآخر بدية أحدهما إلا أن يفتكه بديتهما جميعا أو يسلمه كله وهذا رأيي. قال ابن القاسم: ومما يبين لك ذلك أن العبد إذا جنى ثم جني عليه فأخذ له سيده أرشا، إنه يخير في أن يسلمه وما أخذ من الدية أو يفتكه بما جنى. فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم، فإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية التي في رقبتها بمنزلة العبد سواء؛ لأن أم الولد لا يستطيع أن يسلمها فيكون عليه الذي هو الأقل؛ لأنها لو هلكت ذهبت جناية المجروح.

وكذلك العبد لو هلك قبل

Mas'alah: What is the ruling if a person ransoms a slave in his possession for a crime and the owner returns?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2433)

قلت: أرأيت لو أن عبدا في يدي عارية أو وديعة أو رهنا أو بإجارة، جنى جناية – ومولاه غائب – ففديته من الجناية ثم قدم مولاه؟ قال: يقال لمولاه: إن شئت فادفع إليه هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك، وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك؛ لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave who killed two men with one heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2433)

قلت: أرأيت لو أن عبدا لي قتل رجلين – وليهما واحد – فأردت أن أفتك نصفه بدية أحدهما وأسلم نصفه؟ قال: ليس ذلك لك إلا أن تفتك جميعه بالديتين، أو تسلمه لأن وارث الديتين جميعا واحد. قلت: أرأيت المكاتب إذا قتل قتيلا أو جنى جناية، أيكون عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية في قول مالك؟ قال: لا، ولكن عليه عند مالك أرش الجناية بالغة ما بلغت، وإن كانت نفسا فعليه الدية، وإن عجز عن ذلك رجع رقيقا وقيل للسيد ادفع أو افد. قلت: أرأيت المكاتب يستدين ديونا ثم يعجز فيرجع رقيقا؟ قال: الدين في ذمته عند مالك إلا أن يكون له مال حين عجز، فيكون الدين في ذلك المال إن كان ذلك المال مما أصابه من تجارة أو من هبة وهبت له أو من غير ذلك، إلا

أن يكون من كسب يديه. فإن كان من كسب يديه فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك منه، وإنما لهم أن يأخذوا منه ما كان في يده من مال إلا ما كان من كسب يده. قلت: وكذلك كل ما أفاده المكاتب بعدما عجز، فللغرماء أن يأخذوه في دينهم إلا ما كان من كسب يده؟ قال: نعم. قلت: وكسب يده إنما هي إجارته وعمله بيده في الأسواق في الخياطة وغير ذلك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the options for the master when a slave kills or injures another slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1482)

فصل فأما الوجه الأول: وهو أن يقتل أحد العبدين صاحبه خطأ أو يجرحه خطأ أو عمدا لا يجب فيه القصاص فسيد العبد الجاني مخير بين أن يسلمه بجنايته أو يفتكه بقيمة العبد المقتول أو بما نقص الجرح منه، وإن لم ينقصه الجرح شيئا فلا شيء عليه إلا في المنقلة والمأمومة والجائفة فإنه يفتكه في المأمومة والجائفة بثلث قيمة العبد المجروح، وفي المنقلة بعشر قيمته ونصف عشر قيمته إن برئت على غير شين وإن برئت على شين فنقص ذلك من قيمته افتكه بما نقص الجرح من قيمته

على ما هو عليه من الشين،. وقيل يفتكه بالأكثر من الواجب في ذلك الجرح أو مما نقص الجرح من قيمته على ما هو عليه من الشين، لأن هذه الجراح الثلاث يستوي فيها الخطأ والعمد في العبيد. وتثبت الجناية في هذا الوجه بشاهدين وشاهد وامرأتين وباليمين مع الشاهد وبإقرار العبد على نفسه بالجناية بحضرة الجناية عند ابن القاسم خلاف قول ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option when a slave's hand is cut or eye is gouged intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6381)

أشهب، ولقد قال مالك، إذا قطعت يده أو فقئت عينه عمدا، أن لربه إن شاء أخذ ما نقصه، وإن شاء ضمنه قيمته صحيحا ثم يعتق عليه، أخبرنيه عنه ابن كنانة، ولا أقول به، وهو يرد قول الذي قال، وإن فقئت عيناه أو قطعت يداه ليس فيه إلا ما نقص، وأما إن كان في قطع يد واحدة وقد أذهب أكثر منافعه فقد لزمته قيمته كلها، وإذا بقي فيه بعض المنافع، فأرى أن يحمل فيه على المتعدي فيكون سيده بالخيار على ما قال مالك، وهو استحسان، والقياس ما أخبرتك. (1) في الأصل (بقدر جزء من دية الحر) . (2) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل أثبتناه من ص وت. (3) في النسخ كلها كفقي عينه بقلب الهمزة ياء. (4) (وكذلك) ساقطة من ص وت.

Mas'alah: How does the surrender of a slave for injury differ from a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6391)

قال المغيرة، لأنه إنما أسلم إلى المجروح ما كان يتسلط عليه السيد منه، فهو لم يكن ينزع مال عبده المديان، ولم تكن الجناية كالبيع الذي يبقى ماله لبائعه، لأنه لا عمدة فيه ولا تبرأ من عيب، ولا رد به، ولم يكن يدعي بيعا- يريد- أخذ به عوضا-.

Mas'alah: What is the ruling if a second claimant comes forward after the slave has been surrendered to the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6405)

قال أصبغ في العتبية [1]، وكتاب ابن حبيب، قال ابن القاسم، ولو لم يجرح ثالثا حتى قام الثاني- يريد بعد أن أسلمه إلى الأول- فإن له منه بقدر جرحه، ثم ليس للسيد أن يفتك منه نصيبه، إذ لو مات العبد قبل يقوم بكل جرحه، لأن السيد لمن يعلم به، ولو علم به فأسلمه إلى القائم دونه فمات بيده ضمن للسيد الذي لم يقم جرحه، قال أصبغ، وقاله ابن نافع وبه أقول وهو لعبد الملك في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ransom of a slave who has injured multiple victims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6405)

ومن كتاب ابن المواز، وليس للسيد أن يفدي من الأول ما حصل له منه كمشتريه يستحق نصفه من يده، فلا يكون للبائع خيار في رد ما بقي منه، بل الخيار للمبتل لولاء ما قال به من الجناية المحدثة، وأما النصف الذي استحقه الثاني فلم يقع/ فيه إسلام ولا فداء حتى جنى، فإن شاء فدى هذا النصف بجميع دية جرح الثاني ونصف دية جرح الثالث، وإن شاء فدى ثلثي هذا النصف من الثاني وهو ثلث العبد بدية جرحه كله، وأسلم ثلث النصف إلى الثالث بنصف، قال، ولو أن السيد إنما كان فداه كله من الأول ولم يعلم بالثاني، ثم جنى على ثالث، فللسيد أن يرجع على الأول بنصف ما دفع إليه، ولو لم يفد بالجناية الثالثة لكان له رد ما يجب له منه مع الثاني، وخدمته جميع ما دفع إليه، ولكن إن فات رد ما يصير له منه بالجناية الثانية، ثم يكون المجني عليه الأول إذا رد نصف ما قبض مخير في رد ما بقي وطلب ما يصير له من العبد وهو نصفه أو قيمته،

أو مات وقد فات بالجناية الثالثة فله أن يأخذ قيمة ذلك النصف وما بيده، ويرد ما بقي، لأنه يقول لو لم أكن رضيت بإسلام ما يصير لي من العبد حتى قبضت جميع جنايتي، فإذا رجعت إلى نصفها فلي التمسك بما صح لي من العبد آخذه، فإن فات فلي قيمته يوم فداه السيد لأنه شراء، وأتمسك بنصف ما قبضت، فله الأكثر (1) البيان والتحصيل، 16: 189.

من الوجهين، ثم للسيد أن يفدي هذا النصف من الثالث، لأنه صار الثالث وحده أحق به بنصف جرحه، فإما أسلمه إليه السيد أو فداه بنصف جرحه، وللسيد أيضا في النصف الذي كان يصير للثاني أن يفديه منهما، تعطى للثاني جميع جنايته، وللثالث نصف جنايته، وإن شاء فدى من أحدهما/ ما يصير له من هذا النصف بماله فيه، وإن شاء أسلمه إليهما فكان للثاني ثلثاه، وللثالث ثلثه وهو السدس مضافا إلى النصف الذي أسلم إليه، فيصير له ثلثا العبد، وللثاني ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is freed after being ransomed for one injury and then another injury is discovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6407)

قال، وإن كان حين افتكه من الأول ولم يعلم بالثاني، أعتقه ثم علم بالثاني ولم يجرح ثالثا، فإن كان جرحهما سواء، فللثاني على السيدنصف قيمته يوم الحكم ما بلغ إن كان مليا، إلا أن يرضى بدفع دية جرحه إليه، ولا يمين عليه إن رضي بدية الجرح، وإذا لم يدفع إلا نصف قيمة العبد، حلف ما أعتقه رضي بحمل جنايته على الثاني، أو يحلف أنه ما علم يوم أعتقه، ثم يدفع نصف العبد يوم يحكم/ عليه، فإن نكل غرم دية الجرح

الثاني، قال، وإن لم يقم الثاني حتى فداه من الأول وأعتقه، فلا طلب للثاني على السيد، لأنه حقه يوم يحكم فيه، ويأخذ السيد من الأول مما دفع إليه ما كان يستحقه الثاني معه، وكذلك لو كانت أمة فجنت فحملت من السيد وماتت قبل قيام المجروح، فلا شيء له إلا أن يكون علم السيد بالجناية يوم الوطء، فيحلف ما كان ذلك رضى بحمل الجناية، فإن نكل غرم، قال، وإذا فداه من الأول ولم يعلم بالثاني ثم أعتقه، ثم جرح ثالثا، والسيد عديم وعليه دين، فرجع على الأول بما ذكرنا، لم يكن الثاني والثالث أحق به، ولكن الغرماء أولى به، ويرد (1) في الأصل (جرح) والصواب ما أثبتناه. (2) في النسخ كلها (مقطوع) والصواب ما أثبتناه. (3) في ص وت (ولو كان جرح الثاني خطأ) .

من عتق العبد ما كان يستحقه الثاني مع الأول، [وينفذ عتق الأول] [1]، وتكون مصابة الثاني بينه وبين الثالث أثلاثا، للثالث ثلثه وللثاني ثلثاه [2] على ما ذكرناه، ويتبع الثالث العبد في نصفه العتيق بنصف دية جرحه،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits two separate unintentional injuries before and after sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6408)

ومن العتبية [3] روى أصبغ عن ابن القاسم، في عبد جرح رجلا خطا فباعه ربه قبل يقام به، ثم جرح آخر خطا عند المبتاع، ثم قام، فيقال للبائع إن أعطيت الأول دية جرحه ثم البيع، ولا حجة للمبتاع بسبب عيب، لأن الجرح خطأ، ثم يخير المبتاع في إسلام العبد إلى الثاني كله أو فداه، فإن أراد البائع الأول أن يعطي الأول دية جرحه،

قيل له فتسلم إليه الثمن كله، فإن شاء أخذه بدية (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت مثبت من الأصل وص. (2) في الأصل (وللثاني ثلثيه) وفي ص وت ثلثه والصواب ما أثبتناه. (3) البيان والتحصيل، 16: 200.

جرحه ويتم البيع، ثم يكون ما ذكرنا، فإن أبى قيل للمشتري إن شئت فافده من/ الآخر، ويبقى العبد لك وخذ الثمن كله من البائع، وأسلم العبد إلى المجني عليه الأول، وإلا فافتك منهما جميعا بدية جرحيهما، أو يصير العبد والثمن كله لك، فإن أبى المشتري، من هذا كله نظر إلى قيمة العبد صحيحا وقيمته وقد جنى عند المشتري، فما بقي رجع على البائع من الثمن بقدر ذلك، لأن المبتاع كان ضامنا لما جنى عنده [1]، ثم يصير العبد بين المجني عليهما جميعا يقتسمانه، يضرب فيه المجني عليه أولا عند البائع بقيمته صحيحا لا جناية فيه، ويضرب فيه الثاني بقيمته على أن فيه الجرح الأول- يريد وجرحاهما سواء-.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on accounting for the child's value in a slave's crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6415)

وقال ابن القاسم، يحاسب بالولد إن كان كفافا أو دون، فإن كانت قيمة الولد أكثر لم يرجع البائع بشيء، وهذا منكسر على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures two men successively and is then injured by one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6428)

قال أشهب، ولو جرح عبدك رجلين واحدا بعد واحد، ثم جرحه الآخر، فإن أسلمته إليهما، فأسلم معه ما نقصه جرح الآخر فكان بينهما، وإن فديته فلك أرش جرحه بينك وبين من أسلمته إليه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option regarding the slave's injury value and division among claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6429)

قال محمد، ويكون القياس في ذلك أن يكون سيد العبد في قيمة جرح العبد بالخيار، إذا عدلت مع قيمته، ولكن الإستحسان ألا يكون للسيد فيها خيار، ويكون للمجني عليه الأول وحده ما لم يفده منه السيد، وهذا كعبدين جرحا رجلا ثم قتل أحدهما، ثم عدا الثاني على آخر فجرحه، فإن قيمة المقتول منهما للمجروح الأول، ويحاص في الثاني بما بقي له، فكذلك ما قطع/ من العبد قبل جنايته على الثاني أرشه للأول وحده، ويحاص بما بقي له المجني عليه بعد ذلك، قلت فقد أدخلت الثاني فيما جنى على العبد الأول بمرفق، وتقع إذ لولا ذلك ما كان للثاني إلا نصف العبد مجروحا، فلما صار الجرح للأول قل نصيبه في الرقبة، وكثر نصيب الثاني فانتفع بذلك، قال لا حجة لك بهذا، لأنه لو كان مكان يده التي قطعت عنه خرج معه الأول، ثم جرح أحدهما رجلا آخر، لكان قد انتفع المجروح الثاني بالعبد الذي لم يجرحه، لأن المجروح الأول يصير حقه على العبدين، فيقل حقه في العبد الذي جرح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures, is injured, and then injures again before the first claim is settled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6430)

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون في مسألة العبد يجني، ثم يجني عليه، ثم يجني قبل قيام الأول، وقد أخذ السيد في الجناية عليه أرشا، فإنه يدفع إلى الأول، فإن كان فيه/ كفاف جرحه ففدي أخذ حقه، وإن كان فيه فضل أخذه السيد، ثم يخير السيد في فداء العبد الثاني أو إسلامه، وإن كان ليس فيها، أخذ من جرح العبد، وقام الجرح الأول، نظر كم هو من قيمة جرح الأول؟، فإن كان النصف أخذه، وبقي له نصف جرحه، فإما أسلم السيد العبد إليه وإلى الثاني فيحاصان [1] فيه، هذا بما بقي له، والثاني بأرش جرحه كله، وإلا فداه منها، ولو أن الجاني على العبد عبد [2] ففداه سيده، فعلى ما ذكرنا، ولو أسلمه، خير السيد في إسلامه العبدين أو فداهما بأرش الرجلين، أو يسلم إليهما العبدين، فإن أسلمهما إلى الرجلين وجرحاهما موضحة موضحة [3]، نظر إلى قيمة العبد الجارح الأول فإن قيل خمسون، قيل وما قيمة العبد الثاني؟، فإن قيل خمسة وعشرون [4]، [دفع] [5] إلى المجروح الأول، فكان مستوفيا لنصف أرشه، ويحاص في العبد الآخر بما بقي له، ويحاص الثاني بجميع جرحه، [قال سحنون، وهذا خير من قول أشهب، وقول أشهب غلط في هذا الأصل] [6].

Mas'alah: What is the ruling on set-off between the master and the first victim when a slave commits multiple injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6435)

وكذلك إن تقاص الأول مع السيد، فلا يكون السيد مع الثاني [في رقبة العبد وفي قيمة

جناية الثاني] [1]، إلا ما كان يكون للأول فيه مع الثاني بعد أن يخرج من دية الأول ما لزم من جنايته على العبد على الآخر، وإن سلم للأول وفدى من الثاني، فليس عليه أن يسلم إليه، إلا أن تكون دية جناية العبد أكثر من جنايته على العبد، فيسلم حينئذ بهذا الفضل من العبد قدر ما تكون له مع صاحبه/ الأول على ما ذكرنا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on the slave owner's option to ransom or surrender the slave in cases of liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6632)

ويرجع عليه أيضا بما أخذ من مال الصبي- يريد: دون الثلث- ويخير سيد العبد؛ في فداه، أو إسلامه.

Mas'alah: How does a slave respond to claims of retaliation and blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=979)

ويجيب العبد عن دعوى القصاص والسيد عن الأرش إلا بما يدل لصدق العبد ففيها: في عبد على برذون مشى على صبي فقطع أصبعه فتعلق به وهي تدمي، يقول فعل بي هذا فصدقه العبد أن الأرش يتعلق برقبته، وفيها: وإذا صدق [أ/206] العبد في دعوى القصاص فعفا ولي الدم على أن يأخذه فليس له للتهمة بإرادة الفرار من سيده بإقرار على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the owner's choice in case of severe injury to a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1544)

والمذهب الأول، وهو أن ربه يخير في الفاحش مطلقا في العبد وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed a crime before the crime is attached to him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6545)

وقد قال ابن القاسم في المدونة في العبد يبيعه سيده قبل أن يحمل الجناية، قال: أرى [1] إن أعطاه الجناية جاز بيعه، وإن باع ولم يعلم بجنايته كان بالخيار بين أن يدفع الجناية ويمضي بيعه أو يسلمه [2].

Mas'alah: What is the ruling if the master knew of the slave's crime but was ignorant of the ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6545)

وكذلك إن علم السيد بالجناية وكان ممن يجهل ويظن أن له بيعه وتكون جنايته عليه، وحلف على ذلك.

Mas'alah: Does the master's sale of a slave knowing the crime constitute acceptance of liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6545)

ويختلف إذا كان عالما هل يكون بيعه رضا بحمل الجناية أم لا؟ قياسا على [4] إذا أعتق وهو عالم بالجناية.

Mas'alah: What is the buyer's recourse if he pays the ransom for a slave's crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6545)

وقيل: له ذلك ويرجع على البائع بالأقل من الثمن أو ما افتكه به [7].

Mas'alah: What happens to the surplus in the sale price if the buyer pays the ransom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6546)

يلزمهم البيع الأول؛ لأنه تعد، وإذا أجيز ذلك على القول الآخر وكان في الثمن فضل عن [1] الجناية وقف، فإن رجع السيد أو المجني عليه إلى إجازة البيع أخذوه [2]؛ لأن المشتري لا حق له فيه. (1) في (ق 6) : (على) . (2) قوله: (أخذوه) ساقط من (ق 6) ، وفي (ق 2) : (أجازه) .

Mas'alah: What are the options for the master and victim when a slave who committed a crime is captured and sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6549)

واختلف إذا جنى ثم أسره العدو، ثم بيع في المقاسم، فقيل: سيده بالخيار بين أن يفتديه بالجناية وبما بيع به في المقاسم أو يسلمه، فإن أسلمه كان المجني عليه بالخيار بين أن

يفتديه بما بيع به أو يسلمه، فإن أسلمه كان لمشتريه من المقاسم. وقيل: إن أسلمه المجني عليه رجع سيده ففداه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به؛ لأنه إنما أسلمه لما كان فيه جناية وثمن، فإذا سقطت الجناية افتداه بالثمن الذي اشتراه به [1]. وقال سحنون: ليس عليه أن يفتديه إلا بالأكثر [2] من الثمن الذي بيع به أو [3] الجناية، فإن كان الثمن عشرة والجناية عشرين دفع للمشتري عشرة وللمجني عليه عشرة، وإن كان الثمن عشرين دفع للمشتري عشرين ولا شيء للمجني عليه [4]. وذكر محمد قولا آخر أنه إن أسلمه سيده كان على مشتريه من المقاسم أن يفتديه من المجني عليه أو يسلمه إليه [5]. وهذا قول مفارق للأصل؛ لأن (1) قوله: (الذي اشتراه به) زيادة من (ف) . (2) في (ق 2) : (له أن يفتديه إلا بأكثر) . (3) في (ق 2) : (و) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 325. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 325، والذي وقفت عليه هو من قول ابن عبدوس لا ابن المواز.

المجني عليه لا يكون أعلى رتبة قبل تسليمه إليه منه لو [1] كان سلم إليه ثم أسر من عنده فمشتريه من المقاسم [2] أولى منه، بخلاف ما يبيعه سيده، ولأنه متعد في بيعه قبل أن يفتديه وهذا بيع صحيح وقدم مشتريه به [3] على مالكه قبل. (1) في (ف) و (ق 2) : (أو) . (2) في (ف) : (المغانم) . (3) قوله: (به) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave after the slave commits an injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2305)

ومن جنى عبده جناية، فقال: أبيعه وأدفع الأرش من ثمنه، فليس له ذلك

إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون، أو يأتي بضامن ثقة فيؤخر اليومين ونحوهما، وإلا فداه أو أسلمه، فإن باعه ودفع [إلى] المجني عليه دية الجرح، جاز بيعه وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a master surrendering a slave woman for a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2326)

وقال غيره: هذا بخلاف وطء السيد، وعلى السيد إسلامها في عدمه إن لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave who committed a crime when the owner is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2418)

غائب ففديته، ثم قدم [الغائب] ، فإما دفع إليك ما فديته وأخذه، وإلا أسلمه إليك ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to prevent in severe injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح) .

Mas'alah: If a slave has no helper, is part of him sold for the crime or surrendered to the victims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4238)

فإن لم يجد من يعينه، وكان في رقبته فضل عن أرش [الجناية] [1] هل يباع منه بقدر الجناية، أو يسلم لأهل الجناية؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يباع منه بقدر الجناية، وعتق ما بقي، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنه لا يباع منه شيء؛ فإن كان فيه فضل، فإنه يسلم لأهل الجناية، وهم أولى بفضله كما لو لم يكن فيه [فضل] [2]؛ لأنه محل الاتفاق أنه يسلم لأهل الجناية، وهو قول الغير في "كتاب الجنايات" من "المدونة" .

Mas'alah: If the victim approves the sale of the slave by the injurer, who bears the warranty for the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4239)

فإذا رضي ولي الجناية أن يجيزوا البيع، ويأخذوا الثمن على من تكون عهدة المشتري لو استحق العبد، هل تكون على سيد العبد، أو على المجني عليه؟ فإنه يتخرج على قولين. وسبب الخلاف: الاستدامة هل تعد كالإنشاء [أم لا؛ لأن استدامة الجاني للبيع الأول الذي أوقفه السيد كان الجاني هو الذي أنشأه، أو لا تعد الاستدامة كالإنشاء؟] [3]. وينبني الخلاف فيه: على أصل آخر؛ وهو من ملك أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟؛ لأن الجاني ملك أن يفسخ البيع، ويأخذ العبد؛ فإجازته للبيع كابتداء بيع، ولا يعد كالمالك.

Mas'alah: Does pregnancy preclude the slave woman from being surrendered for her tort?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4242)

وقد اختلف فيها هل يفيتها الحمل، أو لا يفيتها على قولين منصوصين في "الكتاب" : أحدهما: أنه يفيتها، ويكون على السيد الأقل من قيمتها يوم الحمل أو من أرش الجناية، فإن كان له مال أخذت منه القيمة، وإن لم يكن له مال أتبع بذلك في ذمته، وهو قول ابن القاسم، وظاهره أنها تقوم بمالها, ولا شيء عليه من قيمة الولد، وهو في "الكتاب" في الأمة إذا ولدت بعد الجناية أنها تسلم بمالها، وفي مال أم الولد قولان عن مالك في "الكتاب" هل تقوم بمالها، وفي ولد الأمة قولان، فقيل: [لا] [2] (1) في أ: كالعتق. (2) سقط من أ.

تسلم بولدها؛ لأنها إنما [استحقت] [1] يوم التسليم لا يوم الجناية، وهو نص قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: [أنها] [2] تسلم بولدها. ومثلها في "الكتاب" بمسألة الوارث إذا وثب على جارية في تركة أبيه، وقد توفي، وعليه من [الديون] [3] ما يغترق ماله، فأحبلها أنه إن كان عالما بدين أبيه، فبادر الغرماء رأيت إن كان له مال أن تكون عليه قيمتها في ماله، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى الغرماء فباعوها. وإن لم يعلم بدين أبيه رأيتها أم ولد للابن، ورأيت أن يتبع بقيمتها، فقال ابن القاسم: فهذا أصل مسألتك. والثاني: أن الحمل لا يفيتها، وأن السيد إذا لم يكن له مال يفديها به كانت أملك ربها، وتسلم إلى المجني عليه؛ لأنها لو بيعت، ولا علم [لهم] [4] بالجناية، فأعتقها المشتري لم يكن ذلك فوتا يبطل حق المجني عليه؛ لأنها مرتهنة بالجناية، وهي في رقبتها بخلاف الجارية التي وطئها الوارث؛ فإن دين الغرماء غير متعلق بعينها،

ودينهم في ذمة الميت، ولو أن الورثة باعوها, ولا علم لهم بأن على أبيهم دين يغترق قيمتها، وفاتت عند المشتري بعتق، أو إيلاد لم يكن لهم إلى رد العتق سبيل، وإنما لهم الثمن إن وجدوه، وإلا أتبعوا به من أخذه، وهذا نص قول سحنون في "المدونة" [والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: استحلفت. (2) سقط من ب. (3) في أ: الدين. (4) سقط من ب. (5) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the first opinion on who begins with the choice in a slave's crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4251)

أحدها: أنه يبدأ بصاحب الرقبة جملة بلا تفصيل كان مرجعها إلى السيد الذي أخدم أو إلى غيره ممن وهبت له بعد استيفاء الخدمة، وهو قول أصبغ واختياره من أحد قولي مالك في "الموازية" وغيرها.

Mas'alah: What is the second opinion on who begins with the choice in a slave's crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4251)

والثاني: أنه يبدأ بالذي له الخدمة جملة بلا تفصيل، وهو أحد قولي [ابن القاسم في المدونة على ما حكاه سحنون فيها، وهو أحد قولي] [2] مالك في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the third opinion on who begins with the choice when a slave commits a crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4251)

والثالث: التفصيل بين أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى السيد الذى أخدم، فيكون هو المبدي، أو يكون مرجعها إلى أجنبي، فيكون المخدم هو المبدي، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option when his slave commits a crime against another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4259)

وإذا كان مرجعه إلى رق على القول بأن المخدم يبدى، فإن اختار تسليمه إلى المجني عليه رجع الخيار إلى من له مرجع الرقبة، فإن فداه كان له ملكا وسقطت الخدمة، وإن أسلمه كان رقا للمجني عليه من ساعته [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the master's liability when claimants come after the slave woman's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4265)

في "الكتاب" حيث قال: إنما يكون على السيد إذا قاموا وهي عنده، فلو قاموا وقد

ماتت لم يكن لهم عليه شيء [فكذلك إذا ماتت قبل أن يقوموا فلا شيء عليه] [1] وعليها هي إذا قاموا بعد الموت؛ لأنها هي الجانية؛ [فذلك] [2] عليها، فهذا نص قوله.

Mas'alah: What is the third position on the slave owner's claim with one witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

والثالث: أنه إن أراد العقل حلف وأخذ، وإن أراد القصاص حلف العبد، وهو قول المغيرة المخزومي.

Mas'alah: What are the options for the guardian when a slave kills a free person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4215)

خير الولي، فإن استحياه: فلسيده، إسلامه، أو فداؤه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2076)

ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم وأصبغ (و) وقف (العبد الجاني) أي وقف إمضاء البيع الصادر من سيده فيه (على) رضا (مستحقها) فله رد بيع المالك وإمضاؤه (وحلف)

بالبناء للفاعل أي السيد العالم بالجناية أي توجهت عليه اليمن (إن ادعى عليه) المجني عليه (الرضا) بتحمل الأرش (بالبيع) أي بسببه لظهور فعله على ما قال المدعي أنه باع راضيا بتحمل الجناية فيحلف على نفي ذلك وذكر البيع لأنه الغالب وإلا فالهبة والصدقة كذلك كما في المدونة ويصح بناء حلف للمفعول أيضا مشدد اللام فإن نكل لزمه الأرش (ثم) بعد حلف السيف أنه ما باع راضيا بتحمل الجناية (للمستحق) وهو المجني عليه (رده) أي البيع وأخذ العبد في جنايته وهذا (إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش) فالخيار للسيد أو لا حيث كانت الجناية على غير النفس عمد أو خطأ بدليل إطلاقه هنا وتفصيله في الآتية فإن امتنع من دفع الأرش فللمبتاع دفعه لتنزله منزلته لتعلق حقه بعين العبد (وله) أي للمجني عليه إمضاء بيعه وإذا أمضاه فله (أخذ ثمنه) أو الأرش من المبتاع وكان الأولى تأخير قوله إن لم يدفع إلى هنا لأنه مقيد به أيضا ولذا قال السوداني فيه تقديم وتأخير وأصله ثم للمستحق رده وله أخذ ثمنه إن لم يدفع له السيد الخ ولعل المصنف قدمه لظهور الشرط في قوله رده أقوى من ظهوره في قوله أخذ ثمنه وإن رجع إليه أيضا ثم إن دفع السيد الأرش فلا إشكال وإن دفعه المشتري فأشار له بقوله (ورجع) المبتاع على البائع (به) أي بالأرش الذي افتكه به من المجني عليه (أو بثمنه إن كان) الثمن (أقل) من الأرش فإن كان الأرش أقل لم يرجع إلا به فيرجع بالأقل منهما لأن الثمن إن كان أقل فمن حجة البائع أن يقول للمبتاع لم يلزمني إلا ما دفعت وإن كان الأرش أقل يقول لا يلزمني غيره وقيد قوله أو بثمنه إن كان أقل بما إذا أسلم البائع العبد الجاني للمشتري ثم فداه المشتري فإن باعه للمشتري ثم قبل تسليمه له سلمه للمجني عليه فدفع له المشتري الأرش أو الثمن وأخذه منه فإن المشتري يرجع بثمنه ولو كان أكثر من الأرش الذي فداه به لأن من حجته أن يقول للبائع أنت أخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع أنك سلمته للمجني عليه فادفع لي ما أخذته مني وهو قيد معتمد كما يفيده السوداني ود عن ـــــــ في دعوى الوكالة لزم

البيع خلاف ما يفيده كلامه (والعبد الجاني على رضا مستحقها) لم يذكر حكم الإقدام على البيع مع علم الجناية وقال ابن عرفة وفي هبتها لابن القاسم من باع عبده بعد علمه بجنايته لم يجز إلا أن يحمل الأرش وإلا حلف ما أراد حمله اهـ. ونقل أبو الحسن عن اللخمي الجواز واستحسنه وهو ظاهر (إن ادعى عليه الرضا بالبيع) ينبغي ضبط ادعى مبنيا للمفعول ليشمل ما إذا ادعى المجني عليه وما إذا ادعى المشتري لما له من الحق ثم محل الحلف إذا باعه بعد علمه بالجناية كما في المدونة (وله أخذ ثمنه) قول ز أو الأرش الخ الصواب إسقاط قوله أو الأرش لأن الموضوع أن السيد والمبتاع امتنعا من دفعه وقول ز كما يفيده السوداني ود عن ضيح وغ الخ ليس في ضيح ولا في غ ما ذكره ولم

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to take the slave or compensation in cases of severe injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2872)

ولا منع لصاحبه) أي ليس له حبسه أي أخذه وأخذ نقصه (في الفاحش) المفيت معظم المقصود وإنما له أخذ قيمته (على الأرجح) عند ابن يونس وهو مقابل لقوله فله أخذه ونقصه أو قيمته وهو خاص بالجناية على من يعتق بالمثلة أي أنه عند ابن يونس يتعين على سيده أخذ قيمة الرقيق لا أخذه مع نقصه فيجبره الحاكم على أخذ قيمته والجاني على دفعها ليعتق عليه العبد فلا يحرمه سيده العتق بأخذه مع نقصه فهذا مقابل لما قدمه من تخيير صاحبه وما قدمه هو مذهب المدونة وفي كلام البساطي وتت وجد عج ـــــــ (وعتق عليه إن قوم) قول ز ويدخل في قوله أن قوم ما إذا تراضيا على التقويم

الخ هذا غير صحيح لنص المدونة كما في ق على إنه لا يعتق عليه فيما لا تخيير فيه (على الأرجح) نص ابن يونس قال بعض القرويين معنى قول ابن القاسم إن الجاني على العبد جناية مفسدة يغرم القيمة ويعتق عليه إنما هو إذا طلب ذلك سيده وأما إن أبى من ذلك فله أخذ العبد وما نقصه وليس العتق بأمر واجب للعبد لا بد منه ابن يونس هذا الذي ذكره خلاف قول ابن القاسم وأشهب والصواب من هذا الذي اختاره أنه إذا أفسده هكذا أن يغرم قيمته ويعتق عليه أحب أم كره لأن قيمته عوضه فهو يضار في ترك قيمته صحيحا وأخذه ما لا ينتفع به وإحرام العبد من العتق وإن لم يفسده مثل أن يفقأ عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم يذهب بها أكثر منافعه فالسيد مخير بين أخذه وما نقصه لأنه منتفع به أو يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه أدبا له لتعديه وظلمه كما قال مالك وأشهب وأما إن كانت يسيرة مثل أن يجدع أنفه أو يقطع أصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه إلا ما نقصه نقله ق قال طفى فاختلاف ابن يونس وبعض القرويين في معنى قول ابن القاسم في المدونة فالمناسب لاصطلاح المصنف التأويلان لكن ابن يونس لما لم يقتصر عن ذلك بل اختار تفصيلا سلكه وجعل المراتب ثلاثا مفسدا فاحشا وكثيرا وبسيرا أراد المصنف أن يشير إلى اختياره ولذا قيل قوله في الفاحش إشارة إلى أن غير الفاحش له المنع فيه والله أعلم اهـ.

Sub-topic – Joint Ownership and Liability for Jinayat

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who injures one of the owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4810)

فرع قال ابن القاسم عبد بينكما جنى على أحدكما يفتك الآخر نصفه بنصف الجناية أو يسلمه أو على أحدكما أو أجنبي فللأجنبي ثلاثة أرباع العبد فإن شج كليكما موضحة تساقطتا

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a wild beast, a self-wounder, a combatant, and a sick person after injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4728)

ابن الحاجب: وأما شريك السبع وجارح نفسه والحربي والمريض بعد الجرح فالأولان.

Mas'alah: How are multiple claims against a slave woman's value distributed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5145)

وفيها: إن جنت على رجل أقل من قيمتها، ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها؛ فعلى سيدها قيمتها يقتسمانها بقدر جناية كل واحد منهما.

Mas'alah: How are claims divided when the slave's value equals the lesser of two injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5145)

اللخمي: وقال بعض شيوخنا: إن كانت قيمتها مثل اقل الجنايتين؛ كانت بينهما

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of a slave and the victim seeks ransom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

وروى أشهب القولين: بأن يكونا فيه كالشريكين يقوم مرجع الرقبة. فإن قيل:

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures two slaves of one owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6399)

ومن كتاب ابن المواز، وكتاب ابن سحنون لأشهب، وإن جرح عبدك عبدين لرجل موضحة موضحة [2] فليس لك أن تفدي نصفه بأرش أحد الموضحتين، وتسلم نصفه بالآخر، كما لو جرح سيدها جرحين، فإما فداه كله أو أسلمه كله، بخلاف أن لو جرح رجلين، وليس العبد أيضا لرجلين، فيكون لمن شاء فداء نصفه.

Mas'alah: How are multiple crimes by a single slave handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6400)

ومن كتا ابن المواز، وإذا قتل عبدك قتيلا بعد قتيل خطأ، وقطع يد رجلين فلكل ولي

قتيل منهم ثلث العبد، ولكل مقطوع يده سدس العبد، فمن شاء سيده فدى منه ما يصير له منه، وكذلك لو كان بين كل جنايتين سنة أو أكثر، فذلك سواء، وكذلك لو اجتمع على عبد جنايات من جراحات، وإن كانت قتلا [2] وغصب امرأة نفسها أو مالا أو خلسة أو حراسة جبل، أو تمرا معلقا أفسده، أو جذه أو سرقه من غير حرز، فذلك كله في رقبته يخير سيده، فإما أسلمه في ذلك أو فداه، أو فدى بعضه من بعضهم بما يقع له منه في الحصاص، فإن أسلمه تحاصوا فيه بقدر ما لكل واحد،/ وفي أول الكتاب مسائل العبد يجني على الحر فيفدي ثم ينتقض الجرح فيموت الأول.

Mas'alah: Can a later claimant join the first if the master was unaware of him when surrendering the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6401)

لواحد، وكان عليه أن يرفع ذلك إلى السلطان، وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية [1]، إذا أسلمه إلى واحد ولم يعلم بالآخر، ثم قام، فله الدخول مع الأول، وليس للسيد أن يفتك منه نصيبه من العبد، لأن العبد لو مات قبل قيامه لبطل جرحه، إلا أن يكون السيد أسلمه عالما بالثاني، فيكون ضامنا للثاني جرحه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave with partial freedom injures two men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6404)

في العبد ومن فيه بقية رق يجني على رجلين، فسلم إلى أحدهما أو يفدى، ثم قام الآخر أو لم يقم حتى جنى على ثالث

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures two people and is surrendered to one without the other's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6404)

ومن كتاب ابن حبيب والعتبية [2]، قال أصبغ عن ابن القاسم، إذا جنى على رجلين فأسلمه السيد إلى أحدهما، ولم يعلم بالآخر، فجنى عبده ثم قام الذي لم يعلم به، فإنه يكون له من العبد بقدر جرحه، ثم يخير هو والمسلم إليه أن يفدياه أو يسلمه إلى الثالث، أو يسلم أحدهما ويفدي الآخر، ولا شيء للسيد الأول من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two masters who injures one or both of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6415)

في العبد أو من فيه بقية رق يجني على سيد أو على أحد سيديه، أو عليهما، وكيف إن جنى على أجنبي مع ذلك، أو ادعى السيد أنه جرحه ثم مات من العتبية [1]، روى عيسى عن ابن القاسم، في عبد بين رجلين شج أحدهما موضحة، فإنه يقال للآخر افد نصفك بنصف الجناية أو أسلمه، وإن جنى على أحدهما وعلى أجنبي موضحتين أو منقلتين أو جائفتين، فإنه يصير للأجنبي ثلاثة أرباع العبد، وللسيد ربعه، قال عيسى، ولو جرح أحد سيده موضحة والآخر منقلة، فإنه يقال للمجروح موضحة إن شئت فافتك/ نصفه بخمسين دينارا وإلا فأسلمه، ولهذا تفسير، قال ابن سحنون عن سحنون وأصبغ، في العبد بين رجلين نصفين، يشج كل واحد منهما موضحة موضحة، فإنهما ساقطتان، (1) البيان والتحصيل، 16: 112.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who commits an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6421)

في العبد بين الرجلين يجني أو كان لواحد فجنى على رجلين قال ابن حبيب قال أصبغ، قال ابن القاسم، في عبد بين رجلين يجني على رجل، فلكل واحد من سيديه أن يفتك نصيبه دون صاحبه بنصف العقل، ولو كان لواحد لم يكن له أن يفتك نصفه بنصف الجناية، ولم يكن له إلا افتكاك جميعهما، أو يدع، وإذا كان لواحد فجنى على رجلين، فله أن يفتك نصيب من شاء منهما، وقد جرى معنى هذا الباب في أبواب تقدمت ...

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who injures another jointly owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6421)

في العبد بين الرجلين يجرحه عبد لهما أو لأحدهما، أو يجرح عبدا بين أحدهما ورجل آخر من العتبية [2] من رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، وكتاب ابن المواز قال، وإذا جرح عبدك عبدا بينك/ وبين آخر، فإنه يقال لك إما أسلمته كله إلى شريكك وإلا فافده بنصف العقل، قال محمد، وليس لك فيما خرج من نصيبك شيء، لأن مالك جرح مالك، قال في كتاب محمد، وكذلك لو جرح عبد بينكما عبدا لك خالصا، فلشريكك أن يسلم مصابته من الجاني بنصف قيمة عبدك، وإن شاء فدى ذلك بنصف قيمة عبدك، لأن نصفك ونصفه قتلا عبدك. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت في ص وت. (2) البيان والتحصيل، 16: 195.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is injured by two persons and surrendered to both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6428)

وأما لو جنى على العبد، ثم جنى عليه، فأسلمه إليهما، فإن ما نقص العبد يرجع به السيد على جارحه فيكون بينه وبين الأول نصفين، وأنكر هذا سحنون وابن المواز في هذا بعد هذا، وذكر ابن عبدوس، أن بعض كبار أصحابنا قال، أنه إذا أسلمه إليهما، أسلم ما أخذ في أرش جرحه، فاخذه الأول في جرحه، فإن لم يف، تحاص هو والآخر في العبد الأول بما بقي له، والثاني بجميع جرحه، وبه أخذ سحنون، وهذا قد ذكرته بعد هذا من كتاب ابن سحنون بتمام ما بقي من شرحه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on dividing the slave's value between two injured parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6428)

وقال أشهب، إذا أسلمه كان بينهما، وكانت دية الجرح نصفها للأول ونصفها للسيد، قال لأنه جرح الأول صحيحا [فله نصفه صحيحا] [2]، وجرح الثاني مقطوعا أو مفقوءا، فله نصفه كذلك، وبقي نصف الجرح لا يستحقه أحد (1) البيان والتحصيل، 16: 191. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accused of assault by multiple claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7106)

قال مالك في عبد أتى به رجل إلى الوالي ودمه يسيل وقال ضربني، فضرب الوالي العبد

وحبسه، ثم قدم آخر في مثل ذلك ودمه يسيل ثم قام به ثالث في مثل ذلك ودمه يسيل والعبد ينكر. قال مالك: يحلف العبد ويطلق. قال محمد: وتأويله أنه كان [5] لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a free person and a slave colliding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4201)

ولو اصطدم حر وعبد فثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد المراد بالثمن القيمة، لكن المصنف تبع لفظ المدونة، وقال في المدونة: ويتقاصان- يعني: إن ماتا -فإن كانت قيمة العبد أكثر مندية الحر؛ كان الزائد لسيد العبد في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء. محمد: إلا أن يكون للعبد مال، فيكون بقية العقل [697/ب] في مالهن وأخذ ابن رشد من هنا أن مذهب المدونة في جناية العبد أنها حالة؛ لأن قيمة العبد في مال الحر حالة، فلما

قال: يتقاصان، ولم يقل يأخذها السيد ويؤدي الدية التي جناها العبد منجمة، دل ذلك على أنها حالة، وقال أصبغ خلاف هذا: وهو أن سيد العبد مخير في جنايته على الحر خطأ بين أن يسلمه فيها أو يفديه بها مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free man and a slave collide and die?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8571)

كثمن العبد يعني أنه لو تصادم حر وعبد فماتا فدية الحر في رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر، فإن زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد الزائد لأنها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت، ولو زادت قيمة العبد على دية المص أخذ السيد الزائد، وقد علمت أن جناية العبد حالة لا منجمة وتبع لفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: "كثمن العبد" أي قيمته فإنها في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد حالة لا منجمة، فإذا اصطدما عمدا أو خطأ ففيهما ما ذكر ويتقاصان، فإن فضل من دية الحر شيء لم يضمنه السيد لأنها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت، وإن زادت قيمة العبد شيئا أخذه السيد حالا وإنما كان في الحر مع العمد الدية الأن للولي استحياءه حيث كان حيا، ومخير بعد ذلك سيده في فدائه بالدية وإسلامه. فلها لم يكن القتل متحتما ومات تعلقت الدية بقيمة رقبة العبد، وقد ظهر لك التفريق في الحكم بين تصادم الحرين والحر مع العبد. انتهى. قوله: فإن فضل من دية الحر شيء لم يضمنه السيد الخ: قال البناني: قال ابن يونس: قال ابن المواز: إلا أن يكون للعبد مال فتكون بقية الدية في ماله. انتهى. وقال المواق. قال مالك: إذا اصطدم فارسان ففيت الفرسان والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرس كل في مال الآخر، قال مالك: ولو أن حرا وعبدا اصطدما فماتا جميعا فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد يتقاصان، فإن كان ثمن العبد أكثر من دية الحر كان الزائد لسيد العبد في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء. وقال في رجلين اصطدما وهما يحملان جرتين، فإن انكسرتا غرم كل واحد ما كان على صاحبه، وإن انكسرت إحداهما غرم ذلك له صاحبه، وفي المجموعة والموازية: إن اصطدم فارسان فوطئ أحدهما على صبي فقطع أصبعه ضمناه. وقال ابن شأس: وإن وقع أحدهما على شيء فأتلفه ضمناه. انتهى. فرع: ذكر في التوضيح أن من دفعه غيره على رجل فمات فعلى الدافع العقل دون المدفوع، وذكر ابن شأس في بصير قال أعمى فوقعا في بئر

فماتا أن دية الأعمى على عاقلة الآخر إن وقع كل منهما ناحية أو وقع البصير فوقه والبصير هدر، ولو وقع الأعمى وحده ضمنه البصير، وإن وقع البصير وحده لم يضمنه الأعمى، وكذا لو وقع بصيران في بير فيضمن الأعلى الأسفل ولا شيء

Mas'alah: How does the destination of the slave's corpus after service affect who is the primary owner (mubdi) in an injury case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4253)

ووجه القول بالتفصيل: أنه إن كان مرجع الرقبة لمالكها الأول يكون هو المبدي؛ لأنه وهب الخدمة، وأبقى الرقبة على ملكه، فكأن ملكه لم يزل [عن] [1] الرقبة، وإذا كان مرجع الرقبة لأجنبي بهبة من المالك كان صاحب الخدمة مبدى؛ لأن من له مرجع الرقبة لم يملك شيئا إلى الآن، ولا استنفع بشيء إلى الآن، فكأنه غير مالك للرقبة؛ فكانت التبدية لمالك الخدمة أولى.

Mas'alah: How are the owner of the corpus and the owner of the service treated as partners in a slave injury case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4253)

ووجه القول أنهما فيه كالشريكين؛ لأن الجناية وقعت عليهما جميعا فكل واحد منهما مخير في القدر الذي ملك من العبد، ولا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: Does the owner of the service have recourse against the owner of the full ownership for ransom paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4254)

عليه صاحب الخدمة بما فداه به أم لا على قولين:

Mas'alah: What is the ruling when a well is dug for a specific person and both are liable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2842)

(إلا لمعين فسيان) قول ز كما نقله ق عن ابن عرفة الخ بعد أن نقل ق ما ذكره عن ابن عرفة قال عقبه واستظهر أنت على هذا فإني لم أصادفه حين راجعته اهـ.

Mas'alah: What is the liability when multiple persons are involved with an animal causing damage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3662)

فقول الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة أي كل واحد ضامن معناه إن جاء العطب من فعل المذكورين فيوافق ما مر عن المدونة من أن ما ضربته بيدها أو رجلها يضمنه مسيرها إن كان من فعله وقولها برجلها ظاهر في رفسها بنفس رجلها وإما أن أطارت حصاة فأتلفته فقال ابن زرب لا يضمن وذهب بعض المتأخرين إلى الضمان إن أطارت بطرف حافرها ولعدمه إن أطارت ما تحته وإذا اجتمع سائق

وقائد وراكب فما وطئت على السائق وقدم على قائد إلا أن يكون ما أتلفته من فعل الراكب كنخسها فعليه فقط إن لم يعيناه وإلا اشترك الثلاثة في الضمان ولو ركبها اثنان ضمن المقدم ولو صبيا يقدر على إمساكها لأن لجامها بيده فلو حركها المؤخر أو ضربها فعليهما كزميلين بمحمل بلا قائد إلا أن يفعل الرديف ما لا يقدر المقدم على دفعه أو يكون صبيا عاجزا عن إمساكها فعلى المؤخر ولا ينفع الإنذار مع سماع المنذر بالفتح عند مالك فيضمن مسيرها ما أتلفته لعدم لزوم التنحي إذ من سبق إلى مباح كطريق لا يلزمه التنحي لغيره وقيل ينفعه فإن انفلتت دابة فنادى ربها رجلا بإمساكها فأمسكها أو أمره بسقيها ففعل فقتلته أو قطعت له عضوا لم يضمن ربها كعدم ضمان راكب وسائق وقائد ما حصل من فلوها فإن نادى صبيا أو عبدا بإمساكها أو سقيها فأتلفته ضمن قيمة العبد ودية الصبي على عاقلة الآمر كناخس دابة فقتلت رجلا فعلى عاقلة الناخس فإن قتلت رجلا في مسك الصبي أو العبد أو أمرهما بسقيها فعلى عاقلة الصبي ولا رجوع لهم على عاقلة الآمر وخير سيد العبد بين إسلامه فلا رجوع له على الآمر وبين فدائه بدية الحر ومعلوم أن ضمان جميع ما مر معناه المال في ماله كعقل ما لم يبلغ الثلث وإلا فعلى العاقلة

Sub-topic – Direct Action vs. Causation in Liability

Mas'alah: What are the principles of compensatory and deterrent measures in liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4815)

قاعدة الجوابر والزواجر من قواعد الشرع وقد توجد الزواجر بلا جبر كالحدود والجوابر بلا زجر كتضمين الصبي والمجنون وقد يجتمعان نحو كفارة الظهار وتضمين الغصب وجزاء الصيد في قتله متعمدا وغاصب المرأة ونحوه وسيأتي بسط هذه القاعدة في الدماء إن شاء تعالى فعلى هذه القواعد تتخرج فروع الجنايات في الضمانات فتأملها واستعملها في مواردها تحكم الضمان بفضل الله تعالى

Mas'alah: What is the definition of indirect causation (sabab) in homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4837)

القسم الخامس السبب وفي الجواهر هو كحفر البئر حيث لا يؤذن له قصد الإهلاك والإكراه وشهادة الزور في القصاص على إحدى الروايتين وتقديم الطعام المسموم للضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطيته عند دخول الداخل أو حفره ليقع فيه ثم وقع فيه غيره وضابطه ما تشهد العادة أنه لا يكفي في زهوق الروح وأن له مدخلا فيه

Mas'alah: What is the difference between liability for destruction by assault and by other means?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=965)

(الفرق التاسع والأربعون والمائتان بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره) . من نحو ترك الغذاء والشراب حتى يموت من حيث عدم الضمان في الصائل والضمان في غيره، ومن حيث ترتب الإثم على ترك الطعام والشراب حتى يموت وعدم ترتب الإثم على ترك الدفع للصائل من الآدميين عن نفسه وهو من وجوه أربعة اثنان باعتبار الضمان وعدمه واثنان باعتبار ترتب الإثم وعدم ترتبه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a drowning person or dropping a rope?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9360)

110 - فصل [في من أمسك غريقا فخشي على نفسه فأطلقه، وفي من ربط آخر بحبل ودلاه في بئر ثم تركه، ومن اتقى رمية فأصابت غيره]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person releases a rope causing another to fall into a well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9360)

ولو تردى رجل في بئر فسأل رجلا أن يدلي له حبلا فدلاه إليه فجره فخشي على نفسه فسرحه فمات فهو ضامن، وكذلك لو انفلت من يده فإنه يضمن، ولو انقطع لم يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child plays with a water carrier and causes injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9362)

[111 - فصل: في صبي عبث بسقا فطاحت القلة فأصابت الصبي أو غيره، وفي الجماعة يتهاوون في بئر أو حفرة، وفي البئر تنهار على اثنين بداخلها] وقال ابن القاسم في صبي عبث برجل سقاء على عنقه قلة حتى سقطت القلة على الصبي فمات فلا شيء على السقاء، ولو سقطت على غير الصبي كانت الدية على عاقلة الصبي. قال مالك: ومن ارتقى في بئر فيدركه آخر في أثره فحبذ الأسفل الأعلى فيخران فيهلكان فعلى عاقلة الأسفل دية الأعلى. قال ابن حبيب: وروي عن ابن المسيب في خمسة فسهم أسد فتعلق الذي يلي الأسد بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع والرابع بالخامس فقضي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن الأول"

Mas'alah: What is the punishment for holding a victim with intent of non-lethal beating?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3428)

فرع [7]: قوله [8]: "ولو أمسكه أو حبسه وهو يرى أنه يريد أن يضربه بما يضرب الناس" يريد: الضرب المعتاد الذي لا يخاف منه الموت، قال مالك: يعاقب أشد العقوبة [9]. وروى يحيى عن ابن نافع: أنه يحبس ويجلد بقدر ما يرى السلطان من ذنبه. (1) أي قول الإمام مالك. (2) المائدة: 45. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 121. (4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325) . (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 121، والمبسوط: 26/ 126. (6) انظر الأشراف لابن المنذر: 2/ 103. (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى:

7/ 121. (8) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يحيى. (9) تتمة الكلام كما في المنتقى: "ويسجن سنة، فلم ينص في الكتاب على معنى العقوبة" .

Mas'alah: What is the ruling on applying tadmin (blood-tainting) in various scenarios?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=864)

=فأجاب: الحمد لله، في إعمال تدمية القتيل بين الصفين خلاف، و في التدمية البيضا خلاف، و في تدمية العدو على عدوه خلاف، فضعف حال هذا المدمي جدا فلاحتياط طرح تدميته و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury when the victim consented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2119)

6- ومنها أن اللخمي خرج من أحد القولين في الثوب المقطوع غلطا أنه لا يغرم الواطئ في مسألة الأختين، وتحرير قياسه أن يقال جناية سببها تسليط المجني عليه، فوجب إهدارها قياسا على تقطيع المشتري لثوب أخطأ البائع في دفعه إليه، ويرد عليه سؤال المعارضة في الأصل، فيقول المعترض تمنع أن علة الأصل الجناية مطلقا، بل الجناية العرية عن الانتفاع، والجناية بهذا القدر غير موجودة في الفرع، والموجود فيه جناية مقرونة بالانتفاع، ولا يلزم من ترك [350/4] [351/4] المواخذة بجناية عرية عن الانتفاع ترك المواخذة بجناية مقرونة به، وإنما يتم القياس لو لبس المشتري ثوبا

لبسا ينقصه كنقصان الافتضاض في مسألة الأختين، ومسألة المشتري أمة فوطئها أنها حرة فلا صداق لها عليه. وفي كلتا المسألتين وطئ حرة مستندا إلى عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives another poison or intoxicant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

[الرجل يسقي الرجل سما أو سيكرانا]

Mas'alah: What is the ruling on liability for omission and prevention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

وفي إيجابه حكم فعله المطلوب في إسقاط قضاء قابله خلاف من عادم الماء والصعيد، ومطلق الحركة للصلاة عاقلا، والحصر عن تمام فرض حجه، وإلا فإن كان لموجب من حاكم؛ ففي إيجابه حكم احترام فعله قولان، وإلا فإن كان من ملتزم فعله كالمسائل المتقدمة أوجب ضمانه اتفاق؛ كالمودع والمقارض والحارس، وإلا فقولان، ,إجراؤهما على كون الترك فعلا أو يبطل بالحارس ونحوه، أما المنع ففعل يوجب الضمان والقود في النفس إن أتضح سببية المنع في الموت، كمنع ساقط في لجة خلاصه منها، وتمامه في موجبي الضمان والقود من كتابيهما.

Mas'alah: What is the ruling on causation of witnesses in killing a eunuch?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4622)

بوضوح أن تسبب البينة في قتل المجبوب أوقوى من تسبب المانعين لإحتمال إعتقادهم نجاة المسافرين بماء آخر أو عدم إيجاب عطشهم موتهم.

Mas'alah: What is the distinction between liability for rescuing a drowning victim and a well victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

قلت: يريد خلاف قوله في طالب الغريق، ويفرق بينهما بأن موته في الغريق؛ إنما هو بنفس ما كان عليه دون شركة الطالب بفعل، ورافعه من البئر مشارك بسقوطه من فعل رفعه، ولذا ذكره السقي غير ذاكر فيه تنافيا، وقال: لو انقطع الحبل لم يضمنه.

Mas'alah: What is the liability for holding a rope that breaks or slips causing injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4740)

قلت: ذكره الصقلي، رواية الشيخ: روى ابن وهب: من امسك لرجل حبلا يتعلق به في بئر، فانقطع؛ فلا شيء عليه، وان انفلت من يده؛ فهو ضامن، ولابن حبيب عن

Mas'alah: What is the ruling on a man who causes injury through violent intercourse with a woman, whether consensual or coerced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4744)

عياض: إفاضتها خلط ما بين المسلكين بالوطء العنيف، وإن زنى بامرأة، فأفاضها؛ فلا شيء عليه إن طاوعته، وغن اغتصبها؛ فلها المهر وما شانها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and one sinks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2018)

(فرق) لو اصطدمت سفينتان فغرقت إحداهما بما فيها ففي المجموعة والموازية لابن القاسم عن مالك لا شيء في ذلك على أحد؛ لأن الريح تغلبهم، والفرق بين السفينتين والفرسين أن السفينة لا تجري إلا بالريح، ولا عمل في ذلك للسفينتين، وأما الفرسان فجريهما من فعلهما، والفارسان أرسلاهما على ذلك، وحركاهما إليه قال مالك إلا أن يعلم أن النواتية قادرون على صرفهما على وجه يؤدي إلى هلاكهم فلا يفعلوا فهم ضامنون قال ابن القاسم، وكذلك لو قدروا على صرفهما على وجه يؤدي إلى هلاكهم فلم يفعلوا فهم ضامنون، ويضمن عواقلهم الديات، ويضمنون الأموال في أموالهم.

Mas'alah: What are the two categories of actions causing liability for harm on roads?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2018)

(ش) : وهذا على ما قال إن كل ما صنعه الإنسان مما هذا سبيله ينقسم على قسمين: أحدهما: ما هو ممنوع منه مثل أن يحفر بئرا على الطريق لغير غرض مباح فإنه يضمن ما أصيب به أو يحفر بئرا في دار غيره بغير إذنه فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة يضمن قال أشهب لأنه حفر بغير إذن رب الدار أو يحفر في ملكه أو ملك غيره ليتلف به سارقا فقد روى ابن وهب عن مالك يضمن السارق وغيره قال وكذلك لو حدد قصبا أو عيدانا يجعلها في بابه ليدخل في رحل الداخل في حائطه من سارق أو غيره فإنه يضمن، وكذلك من جعل على حائطه شوكا يستضر بها من يدخل أو رش فناءه يريد بذلك أن يزلق من يمر به من إنسان أو غيره فهذا يضمن، وكذلك من جعل

في الطريق مربطا لدابته فهو ضامن لما أصابت فيه؛ لأنه متعد في هذا كله، وكذلك من اتخذ كلبا لداره ليعقر من دخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها

Mas'alah: What is the ruling on striking someone causing them to defecate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6495)

قال عنه [ابن القاسم] [4]، وابن وهب: ومن ضرب رجلا، حتى أحدث، فليس فيه إلا الأدب، وأنكر ما روي فيه.

Mas'alah: What is the liability for deflowering a woman by hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6605)

ومنه، ومن العتبية [1]، من سماع ابن القاسم: ومن دفع امرأة؛ فأذهب عذرتها؛ فعليه قدر ما شأنها، في ماله، كالجراح. قال في العتبية [2]: وكذلك لو صنع ذلك بها، بأصبعه، أو صنعته امرأة، أو غلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who deflowers another woman with her finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6605)

قال أصبغ: فإن فعلته بها امرأة؛ بأصبعها؛ فعليها ذلك. وقال في صبيان؛ أمسكوا جارية لصبي؛ حتى افتضها؛ فعليه، وعليهم قدر ما شانها. وعليه الأدب- يريد وعليهم- وإن

كانت ثيبا، فلا شيء لها، وعليها الغسل واجب، وعلى الصبي، وليس ببين في الصبي. قال أبو محمد: لعله يريد: عليها الغسل، إن كانت كبيرة؛ فأنزلت، فإن لم تنزل؛ فذكر الصبي كالأصبع، إلا أن يستحب لها ذلك. (1) البيان والتحصيل، 16: 95. (2) البيان والتحصيل، 16: 95.

Mas'alah: What is the liability of a guardian who fails to demolish a dangerous wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6607)

فإن كان لصبي؛ في ولاية أب، أو وصي؛ فإليهما يتقدم السلطان، فإن لم يفعل من قدم ذلك إليه، حتى يسقط؛ فما أفسدوا، أو قتل؛ كان ذلك في ماله؛ من أب، أو وصي، دون مال الصبي؛ إذا أمكنهما الهدم فتركاه.

Mas'alah: What is the liability for digging a pit on one's property that causes injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6610)

وقاله أشهب، فيمن احتفر في داره، أو أرضه؛ لغير ضرر بأحد؛ لكن لينتفع؛ فلا يضمن من أصيب به. ولو اتخذه؛ ولو اتخذه؛ ليسقط فيه سارق أو طارق. فإنه يضمن من أصيب به، من سارق أو طارق، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a boat is untied to save oneself from drowning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6623)

في السفينة تربط إلى السفينة. ومن تعلق برجل في بئر أو فيما يخاف فخلاه، أو قطع الحبل، وفيمن يسقط من يده شيء، أو يقع رجل على شيء فيهلك، أو يدفع أحد، فيؤتى عليه أو على من وقع عليه وشبه هذا

Mas'alah: How does the ruling on releasing a drowning person compare to the ship case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6624)

قال ابن المواز: قال مالك: هذا يشبه مسألة السفينة؛ لأنه إنما أراد نجاته من خوف قد نزل، وليس كمن ابتدأ نزول بئر أو بحر، بسبب مسكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person releases a rope out of fear for his own life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6624)

ومن هوى في بئر، فأمر رجلا يدلي له حبلا، ففعل، فجر، فلما خشي على نفسه سرحه، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability when two people fall and injure each other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6626)

قال ابن المواز: وهذا خلاف قول أصحابنا: بل السن هدر، ودية الموضحة على الساقط. وروي عن علي بن أبي طالب.

Mas'alah: Who is liable when a person is pushed and his hand is cut by a butcher's axe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6626)

ومن مر بجزار، وهو يكسر لحما، فزحمه آخر، فطرحه، فوقعت يده تحت فأس الجزار، فطرح أصابعه؛ فقد قيل: إن ذلك على طارحه. وقيل: بل على عاقلة الجزار، وترجع به عاقلته على عاقلة الطارح.

Mas'alah: What is the ruling when someone plays with a waterskin and a jar falls on the carrier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6627)

ومن عبث بسقاء، فسقطت عليه قلة، على كتف السقاء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability of the one who pulls (jabidh) in a biting case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6628)

قال يحيى بن عمر: وبهذا الحديث أقول لا بما روي عن مالك، وغيره من أصحابه؛ أن الجابذ يضمن. والحديث لم يروه مالك، ولو ثبت عنده لم يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on permissible actions causing no liability for harm?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=986)

وله فعل ما يجوز له ولم يقصد ضررا فلا ضمان كحفر بئر أو شرب للماء في أرضه أو داره لضرورة أو رش تبردا أو تنظفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding surplus food or drink from a starving person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=662)

(و) ترك (فضل) أي زائد (طعام أو شراب) عما يمسك الصحة لا فاضل عن العادة، وهو الشبع في الأكل (لمضطر) حتى مات فيضمن دية خطإ إن تأول في المنع، وإلا اقتص منه كما يأتي في الجراح

Mas'alah: What is the ruling on failing to rescue a person or property when able?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1352)

(كترك تخليص مستهلك من نفس ومال بيده) . ابن بشير: أجرى ابن محرز على هذا فروعا منها: أن يرى إنسانا يستهلك نفس إنسان أو ماله وهو قادر على خلاصه فلا يفعل حتى يهلك

Mas'alah: When is a person not liable for harm caused by permissible actions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

وروى ابن القاسم: من فعل ما يجوز له كمن حفر بئرا بداره من غير ضرر أحد أو بدار غيره بإذنه أو رش فناءه تبردا أو تنظفا أو ربط كلب صيد بداره أو في غنمه للسباع أو نصب حبالات للسباع أو وقف على دابته بطريق أو نزل عنها لحاجة أو أوقفها بباب مسجد أو حمام أو بسوق، لم يضمن ما هلك بشيء من ذلك، وكذا إن أخرج روشنا من داره. انظر بعد هذا عند قوله "إلا نهارا" وانظر ترجمة فيمن استعمل صبيا من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm to humans versus property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

محمد: وما هلك بذلك من آدمي فعلى ما قلته وغيره في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on sailors who could prevent a shipwreck but did not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

قال ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا، فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم.

Mas'alah: What are the rulings when a pit digger causes death and another pushes the victim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4198)

وفي الحافر لإهلاك شخص فوقف على شفيرها فرداه آخر قولان

Mas'alah: What is the ruling if a pit is dug for personal benefit and another pushes someone in?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4198)

واحترز بقوله: (لإهلاك شخص) مما لو حفرها لمنفعة نفسه فرداه غيره، فإن القود على المردي اتفاقا ولا شيء على الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the state of the actor changes between the act and the death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4215)

فلو زال حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت. فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان حال الإصابة وحالة الموت، كما لو رمى صيدا ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه. وقال أشهب وسحنون: حال الرمي، ثم رجع سحنون، فأما القصاص فبالحالين معا ... (زال) أي: التكافؤ بين (حصول الموجب) أي: السبب (ووصول الأثر) أي: السبب. فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان- أي: ضمان دية الحر وقيمة العبد- حال الإصابة والموت؛ أي: حصول السبب، كما لو رمى صيدا أو أرسل عليه جارحا ثم أحرم، ثم أصابه السهم أو الجارح فعليه جزاؤه، وقال أشهب وسحنون: المعتبر في الضمان حال الرمي وحال

الجرح، ورجع سحنون إلى موافقة ابن القاسم، وأما القصاص: فيعتبر في الحالين معاص؛ أي: فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا، ولو قيل باعتبار السبب في الجرح والمسبب في مسألة الرمي ما بعد، وفي كلام المصنف إشارة إلى ترجيح قول ابن القاسم بالوجهين، أولهما المسألة المقيس عليها، فإن أشهب وسحنونا ليوافقا عليها، ما أحسن الاستدلال بها، وثانيهما ما اتفق عليه من اعتبار حال الإصابة في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a protected non-swimmer into water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

(وكطرح) معصوم (غير محسن عوم) في نهر (مطلقا) لعداوة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a swimmer into water playfully?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

(وإلا) يكن لعداوة بل لعبا (فدية) وهذا إذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه، فإن جهل ذلك فالقصاص في العداوة والدية في اللعب؛ فالدية في صورتين والقصاص في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the presenter of poison is unaware of the poison?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

قوله: [وإن لم يعلم المقدم] : بكسر الدال ولا الآكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire fanned by strong wind?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2682)

(كتأجيج نار بريح عاصف) : أي شديد فأحرقت مالا فيضمنه في ماله أو نفسا، فالدية على عاقلته ما لم يكن بمكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان.

Mas'alah: How is a cause distinguished from a direct cause in homicide liability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1360)

الأول: في تمييز السبب عن غيره، وكل ما يحصل الهلاك معه. فأما أن يحصل به فيكون علة كالتردية في البئر، أو يحصل عنده لعلة أخرى، ولكن لولاء لم تؤثر العلة كحفر البئر مع التردية فهو (سبب) . (فلو) ضرب حاملا فأجهضت وجبت الغرة لأنه سبب. وكذلك التهديد والتخويف فإنه سبب أيضا، وقد وقع ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فشارو الصحابة رضي الله عنهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنك مؤدب ولا شيئ عليك. فقال علي: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الدية.

Mas'alah: What is the first consideration regarding liability for consequential harm?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

النظر الأول: في ضمان السراية.

Mas'alah: What is the Maliki principle of liability for permissible acts that cause harm?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

وقال محمد بن حارث: انظر فكل من فعل فعلا يجوز له أن يفعله بلا تخطير، ففعله على وجهه فعلا صوابا، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك [نفس] أو ذهاب جارحة أو تلف مال، فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل. وإن كان إنما أراد أفعل الفعل الجائز فأخطأ ففعل فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل. وإن كان إنما أراد أن فعل الفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره، أو جاوز فيه الحد، أو قصر فيه عن المقدار، ف ما تولد عن ذلك فهو ضامن له، قال: وما خرج من هذا الأصل فمردود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pulls his hand from a biter causing teeth to fall out?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1479)

(ولو عضن إنسان يد غيره فسل اليد حتى ندرت أسنانه ضمن السال [يده] الأسنان،

وقيل: لا ضمان عليه).

Mas'alah: What is the ruling on collision between two riders or pedestrians in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=461)

ولو اصطدم فارسان أو ماشيان أو مختلفان بصيران أو ضريران أو مختلفان عمدا فماتا أو أحدهما فأحكام القصاص وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر، وكل فرس في مال الآخر، وقيل: نصف دية الآخر لأنه شريك والصبيان كذلك إلا في القصاص، ولو اصطدم حر وعبد فثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد.

Mas'alah: What are the causes of liability (daman) for harm caused by permissible acts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=496)

موجبات الضمان: ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه فإن كان جاهلا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه، أو في مجاوزة أو في تقصير فالضمان كالخطأ، وإذن العبد له أن يحجمه أو يختنه غير مفيد، ومن أجج نارا على سطح في يوم ريح عاصف ضمن، ولو بغتته الريح لم يضمن، وسقوط الميزاب هدر، وفي سقوط الجدار المائل إذا أنذر صاحبه وأمكنه تداركه: الضمان، ويجوز دفع الصائل بعد الإنذار للفاهم من مكلف أو صبي أو مجنون أو بهيمة عن النفس والأهل والمال، فإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء وإلا فلا، ومن قدر على الهروب [1] من غير مضرة لم يجز الجرح، ولو عضه فسل يده

ضمن أسنانه على الأصح، ومن نظر من كوة أو ستر باب فقصد عينيه فالقود، وما أتلفته البهائم من الزرع نهارا فلا ضمان، وفسر بأن يستهمل بغير حافظ، وأما بالليل فالضمان، ويضمن بقيمته على الخوف والرجاء لو حل بيعه. وروى مطرف ولا يستأنى بالزرع أو يبيت. (1) في (م) : الهرب.

Mas'alah: What is the ruling on killing by causation (tasabbub) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3170)

[القتل بالتسبب:] ولما فرغ من الكلام على المباشرة أتبعه بالتسبب، وهو أن يفعل فعلا يكون سببا للإتلاف، ومثل له بأمثلة، فقال مشبها في الحكمين السابقين:

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a fire that spreads due to an unexpected wind?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3340)

أو بغت ريح بالغين المعجمة، أي: فجاؤها لنار أوقدها إنسان في وقت لا تسري فيه؛ لعدم الريح فعصفت الريح، وأتلفت نفسا أو مالا فلا ضمان؛ لأنه غير متعد، كحرقها شيئا حال كونها قائما لطيفها خوفا على نفسه أو داره فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who causes injury or death to his wife during intercourse

in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4040)

وفيه عن ابن عرفة أن الزوج إذا فعل بها ذلك لا أدب عليه، ولو فعل بها ذلك غير زوجها فعليه الأدب. وفي التوضيح: فإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكمل بوطئه الصداق. انتهى. وإذا كانت الزوجة غير مطيقة للوطء قال فيه: لا يتكمل والظاهر أنه يكون جناية، قال في النوادر في الذي اقتض زوجته فماتت: روى ابن القاسم عن مالك: إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة كانت أو كبيرة، وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك، وقال ابن الماجشون: لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for abandoning a drowning person or a person in a well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

الثالث: لو طلب غريقا فلما أخذه خشي على نفسه الهلاك فتركه فمات، ففي الموازية والعتبية عن ابن القاسم: لا شيء عليه، وقال ابن القاسم فيمن تردى في بئر فصاح لرجل يدلي له حبلا فدلاه له ورفعه، فلما خاف على نفسه من رفعه خلاه فمات، ضمن. ابن عرفة: يفرق بينه وبين طالب الغريق بأن موت الغريق إنما هو بنفس ما كان عليه دون شركة الطالب بفعل ورافعه، من البئر مشاركه بسقوطه من فعل رافعه ولو انقطع الحبل لم يضمن. ولو انفلت من يده ضمن، ومن مر بجازر يقطع لحمه فزاحمه آخر فوقعت يده تحت فأس الجازر فطرح أصابعه، فقيل ذلك على

طارحة، وقيل على عاقلة الجازر وترجع به على عاقلة الطارح، ومن حمل عدلا على بعير لغيره وهو يساربه وسط السوق فانقطع الحبل فسقط عدل على رجل فقتله، فإن الضمان عليه دون صاحب البعير. نقله القلشاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to provide necessary aid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=966)

وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة، وفضل طعام أو شراب لمضطر، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a poisonous snake or coercion in killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4221)

وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكإشارته [منح الجليل] أصاب إن تقدم إليه فيه. اهـ. وفيها ما أحدثه بطريق المسلمين مما لا يجوز إحداثه من حفر بئر أو ربط دابة ضمن اهـ. عياض معناه جعله لها مربطا دائما ولو كان نزل عنها أو أوقفها وهو راكب عليها أمام حانوت ليشتري منه أو يحمل منه أو أمام باب داره أو نزل للصلاة بمسجد أو أوقفها بباب الأمير يطلب الإذن حتى يخرج من عنده فلا ضمان عليه وعطف على المشبه في إيجاب القصاص مشبها آخر فيه فقال (والإكراه) على قتل معصوم بتخويف بقتل أو غيره فقتله المكره فيقتل المكره بالكسر لتسببه، والمكره بالفتح لمباشرته إذا لم يمكن المأمور مخالفة الآمر وإلا اقتص من المأمور وأدب الآمر كما يأتي (و) ك

(تقديم) شيء (مسموم) سواء كان طعاما أو شرابا أو لباسا أو غيرها فيقتص من مقدمه لتسببه إذا علم بأنه مسموم ولم يعلم به المقدم له بالفتح، فإن لم يعلمه المقدم أو علمه المقدم له فلا قصاص ولا أدب على المقدم فيما يظهر قاله عج. وقال اللقاني فيه القصاص. ابن عرفة فيها من قتل رجلا بسقي سم قتل به (و) ك (رميه حية) بفتح الحاء المهملة والتحتية مثقلة، أي ثعبانا كبيرا حيا (عليه) أي المعصوم فمات فيقتص من راميها ولو على وجه اللعب، وإن لم تلدغه خلافا لداود وتت في تقييدهما بلدغها، وإن رماها عليه ميتة أو صغيرة لا تقتل عادة على وجه اللعب فمات فلا قصاص فيه وعلى وجه العداوة فيه القصاص. أصبغ من طرح على رجل حية مسمومة مثل الحواة العارفين بالحيات المسمومة فمات قتل به، ولا يصدق أنه على اللعب، إنما اللعب مثل بعض الشراط يطرح الحية الصغيرة التي لا تعرف لمثل هذا فتقتل، فهذا خطأ، بخلاف طرحه عليه حية معروفة أنها تقتل ولا يقبل قوله لم أرد قتله. ابن عرفة مقتضى قولها إن تعمده بضرب اللطمة فمات قتل به عدم شرط معرفة أنها قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب، وقول ابن شاس ما لا يقتل من الحيات يقبل قول ملقيه لم أرد قتله لتقرر العادة بذلك صواب، ويجري فيه أقوال اللعب (وكإشارته) أي المكلف غير الحربي ولا الزائد بحرية ولا إسلام إلى معصوم

Mas'alah: What is the ruling on liability when an act is done with presumption of harm and causes death or defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4556)

الثانية، أن يفعل مع ظنه عدم سلامته وينشأ عنه هلاك أو عيب فلا يجوز له الإقدام على الفعل، ويقتص منه سواء قال أهل المعرفة ينشأ هلاك أو عيب أو لا كما يفيده كلام ابن

مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on failing to rescue someone from destruction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1333)

ص (كترك تخليص مستهلك من نفس ومال إلى قوله وعمد وخشب فيقع الجدار) ش: وقال الأبي في كتاب الإيمان في شرح قوله – عليه الصلاة والسلام – أو رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل؛ لأنه يعرضه للتلف قال عياض، وهو في تعريضه يشبه قاتله، ولذلك قال مالك: يقتل به إن هلك قال الأبي: ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك، ويقولون إنه خلاف المدونة

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the person who bit another's hand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2973)

وما ذكره عن مذهب الشافعي خلاف ما ذكره النووي من موافقة أبي حنيفة وهو أعرف بمذهبه وفي مسلم «ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها» قال القرطبي هو أمر على جهة الإنكار كما قال – صلى الله عليه وسلم – في الرواية الأخرى: «بم تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك كما يقضم الفحل» . فمعناه أنك لا تدع يدك في فيه يقضمها ولا يمكن أن يؤمر بذلك انتهى زاد النووي فكيف تنكر عليه أن ينزع يده من فيك وتطلبه بما جنى في جذبه كذلك قاله القاضي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation versus direct perpetration in homicide?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

يته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية

Mas'alah: What is the principle of presuming lack of transgression in disputes over injury?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=467)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الأصل عدم العداء، فإذا تنازع السيد والعبد فى الخطأ والعمد، فالقول قول السيد، وإليه رجع سحنون. وفى التوضيح: ولو ادعى على الطبيب العمد فيما زاد، أو قصر، وادعى هو الخطأ فالقول قوله، واختلف قول سحنون فى الزوج والسيد يفقأ عين زوجته أو عبده، فيقول السيد أو الزوج: فعلت ذلك أدبا، وتقول المرأة أو العبد: فعل ذلك عمدا، هل يحمل على الخطأ أو على الأدب؟ وإليه رجع سحنون. وفرق فى القول بين الطبيب وبين الزوج والسيد، لأن فعل الطبيب ابتدى على الإذن، ولم يثبت الإذن فى حق الزوج والسيد. ابن رشد: والأظهر فى السيد أن يحمل أمره على الخطأ، إلا أن يعلم أنه قصد به التمثيل فيباع عليه إن قصد العبد ذلك، وأما الزوج فالذى أراه فى ذلك أن لا يحمل أمره على الخطأ، ولا على العمد، ولكن يكون كشبه العمد، وتكون فيه الدية على الجانى، وإن طلبت المرأة فراقه، وقالت: أخافه على نفسى طلقت عليه طلقة بائنة انتهى.

Mas'alah: What are the categories of destruction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=457)

الإتلاف إما للإصلاح في الأجساد والأرواح كالأطعمة والأدوية والذبائح وقطع الأعضاء المتآكلة أو المدفع كقتل الصوال والمؤذى من الحيوان، أو لتعظيم الله كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم وإفساد الصلبان، أو لتعظيم الكلمة كقتال البغاة أو المزجر كرجم الزنا وقتل الجناة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into water out of enmity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2921)

قوله: (وكطرح غير محسن العوم عداوة) وظاهره، سواء كان القاتل يعلم أنه لا (1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 375. (2) انظر: المدونة: 4/ 560. (3) قوله: (هدم عليه بيتا) يقابله في (ن) : (يهدم عليه بنيانا) . (4) قوله: (يطين) هكذا في كل الأصول، وفي المطبوع من عقد الجواهر: (يطبق) . (5) قوله: (أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت) ساقط من (ن 3) و (ن 5) ، وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1090. (6) قوله: (إنما حياته) في (ن) و (ن 4) : (وأن جنايته تفضي) . (7) قوله: (فلا أرى في هذا أو شبهه قسامة) ساقط من (ن 4) ، وانظر: المدونة: 4/ 657. (8) قوله: (أن فيه القسامة) كذا في جميع الأصول، وهو يتعارض مع ما في المطبوع من المدونة: 4/ 657 ونصه: (مغمورا لم يأكل، ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فهذا الذي لا قسامة فيه) ، ولعل هذا الذي نقله بهرام عن المدونة نجد له أصلا في التوضيح لخليل

8/ 54، ونصه: (وقوله: (المتن) uotes"><"مغمورا لم يتكلم" ، بل صريحه أنه مات مغمورا لا قسامة في ذلك، وظاهر المدونة أن في ذلك القسامة). (9) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 723.

يحسن العوم أم لا، وهو ظاهر المدونة، بل نص فيها على أنه يقتل به، وإن رماه على وجه العداوة، وإن لم يدر أنه لا يحسن العوم فما بالك بمن علم أنه لا يحسن العوم [1]. قال في المدونة: وإن طرحه في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات، فإن كان على وجه العداوة والقتل قتل به، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية فلا يقتل به [2]، وإليه أشار بقوله: (وإلا فدية) . ابن يونس: يريد: وتكون الدية على العاقلة.

Mas'alah: How is liability apportioned when direct action and causation combine in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=662)

وصل إذا اجتمع من أسباب الضمان الثلاثة سببان كالمباشرة والتسبب من جهتين كمن حفر بئرا لإنسان ليقع فيه فجاءه آخر فألقاه فيه فهذا مباشر والأول متسبب فالغالب تقديم المباشرة على التسبب لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض فيقدم في المثال المذكور الملقي فيكون الضمان عليه دون

الحافر

Mas'alah: When is liability shared between the direct actor and the causer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=663)

وقد لا تقدم المباشرة على التسبب لضعفها عنه بل إما أن يجعل الضمان على المباشر والمتسبب معا إذا كانت المباشرة مغمورة كقتل المكره فإن القصاص يجب عليها ولا تغلب المباشرة لقوة التسبب

Sub-topic – Liability for Injuries Caused by Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal without human provocation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4820)

بها كان عنه فعلها إلا أن ترمح من غير فعل أحد وفعله عمر رضي الله عنه في مجري الفرس

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child, sleeping, or sick person rides an animal that causes injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4820)

وفي الموازية إن وطئت الدابة وعليها راكب صغير لا يضبط ولا يحرك أو نائم أو مري

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by a train of animals led by a leader?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4820)

ض وذلك عليه إلا أن يكون لها سائق أو قائد فعليهما دونه

Mas'alah: What is the liability of a rider when a bolting animal causes injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4821)

لحاجته أو نزل عنها فيوقفها ولا يضمن وإن جمحت براكبها وعلم أنه مقلوب ضمن ما أصابت لأن ركوبه سبب ذلك

Mas'alah: What is the liability for harm caused by an animal falling into a pit or trap?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4823)

في الآدمي لو طرح نفسه في بئر لا يضمن بخلاف البهيمة فيلزمكم أنه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لا يضمنها وأما تعلق الجناية برقبة العبد فيبطل بالعبد الصغير فإنه تتعلق الجناية برقبته مع مساواته للدابة في الضمان وعن الثالث أن كونه جبارا أنه لا قصاص فيه ولا يلزم عن عدم اعتباره (في القصاص عدم اعتباره) مطلقا أو معناه يوجب ضمانا على مالكه والنزاع في الضمان على قاتلها

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous animal that kills a slave child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4388)

[مسألة: الدابة الصئول تعدو على الصبي المملوك فتقتله] مسألة من سماع عبد الملك بن الحسن قال عبد الملك: سألت ابن وهب: عن الدابة الصئول تعدو على الصبي المملوك فتقتله، وقد كان جيران صاحب الدابة شكوا إلى صاحبها أمر دابته وما كانوا خافوا منها على صبيانهم وأنفسهم قبل ذلك، وتقدموا واستنهوا منها فلم يبعها حتى

عدت على صبي مملوك فقتلته، أو كانت مربوطة أو أفلتت من رباطها فقتلت الصبي، أو كان سلطان تقدم إلى صاحب الدابة حين استنهى جيرانه منها، وقال له: إن آذت بعد يومها هذا ضمنتك ما آذت فيه، فهل الأمران واحد إذا قدم السلطان إليه أو جيرانه أو أشهدوا عليه؟ وهل يضمن صاحب الدابة ما عقرت دابته بعد هذا؟ فقال: الدابة الصئول عندي في هذا بمنزلة الكلب العقور، لا ضمان على ربها حتى يتقدم إليه السلطان، فإذا تقدم إليه بعد المعرفة بالصئول والعقر فلم يحبسها عن الناس، أو يغربها عنهم فعقرت ضمن، وهو قول مالك في الكلب على ما وصفت لك، فإن كان دون الثلث ففي ماله، وما كان الثلث فصاعدا حملته العاقلة، وهو من الخطأ إن كان المعقور حرا، وإن كان عبدا ففي مال رب الدابة والكلب على كل حال. وقول أشهب: لا ضمان على صاحب الدابة على أي الوجوه، كان تقدم السلطان إليه أو استنهى جيرانه (منه) .

قال محمد بن رشد: قوله: لا ضمان على صاحبها حتى يتقدم إليه السلطان خلاف ما في المدونة وخلاف ما مضى في سماع يحيى قبل هذا من أنه يضمن إذا أنهى إليه وأشهد عليه وإن لم يكن ذلك بسلطان، وقيل: إنه ضامن وإن لم يتقدم إليه ولا أشهد عليه، قاله أشهب وسحنون في الحائط إذا بلغ مبلغا يجب عليه هدمه فتركه، وكذلك يجب على مذهبهما في الدابة الصئول والكلب العقور إذا علم بحالهما فلم يغربهما ولا حبسهما حتى عديا على أحد فقتلاه. وقول أشهب هاهنا (في الدابة) قول رابع في المسألة. ووجهه: أنه حمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «جرح العجماء جبار» على عمومه في كل حال. وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا حبس الدابة الصئول حيث يجوز له حبسها فيه، واتخذ الكلب العقور حيث يجوز له اتخاذه فيه، وأما إن اتخذ الكلب العقور أو حبس الدابة الصئول حيث لا يجوز له فهو ضامن لما أصابا، وإن لم يتقدم إليه قولا واحدا، وقد مضى في سماع يحيى ذكر الاختلاف في هل تحمل العاقلة من ذلك

في الأحرار ما بلغ الثلث، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Who is liable when a load falls and kills a slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7368)

[: الحمل الذي يسقط على الجارية] ومن كتاب باع غلاما وسئل مالك عن الحمل الذي يسقط على الجارية، قال: أراه ضامنا على الجمال إذا كان حرا فعليه، وإن كان مملوكا كان ذلك في رقبته إلا أن يفديه سيده بقيمتها. قال محمد بن رشد: يريد مسألة المدونة في الجمال الذي حمل على بعير عدلين فسار بهما وسقط الزقاق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ولكنه أجير حمال. قال مالك: أراه ضامنا ولا شيء على صاحب البعير فبين هاهنا وجه الضمان الذي أجمله في المدونة، فقال: إن كان حرا فعليه، يريد إن كان الجمال حرا فعليه قيمة الجارية وإن كان مملوكا كان ذلك في رقبته، وذلك بين على ما قاله؛ لأن الجناية على العبد والأمة تستوي فيما يلزم من ضمانها العمد والخطأ، ولو كانت الجارية حرة لكانت الدية في ذلك على عاقلة الجمال إن كان حرا وفي رقبته إن كان عبدا يفديه سيده بها أو يسلمه، وقد مضى في آخر الرسم الأول ذكر الاختلاف هل يفديه بالدية حالة أو مؤجلة فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous animal after warning by neighbors or the sultan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7406)

قال محمد بن رشد: قوله إن عدا بعد التقدم إليه فهو ضامن يريد وإن كان التقدم إليه

بالجيران دون السلطان، وهو مثل ما في المدونة خلاف ما في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب السلطان أنه لا يضمن إلا أن يتقدم إليه في ذلك بالسلطان، وقد قيل إنه ضامن وإن لم يتقدم إليه ولا أشهد عليه، قاله أشهب وسحنون في الحائط إذا بلغ مبلغا يجب عليه هدمه فتركه، وكذلك يلزم على قياس قولهما في الكلب العقور والجمل الصؤول أنه لا ضمان على صاحبهما بحال، وإن تقدم إليه، فهو قول رابع في المسألة، وقد مضى هذا في سماع يحيى وعبد الملك من كتاب السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on proving liability for a dangerous animal with one witness and an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7407)

وقوله: إنه يستحق ذلك باليمين مع الشاهد الواحد كالحقوق صحيح على قوله في أنه لا يكون على العاقلة من ذلك شيء، ولا يحلف على قياس قوله مع قول العقور، وحكى ابن مزين عن أصبغ أن ذلك لا يثبت إلا بشهادة شاهدين وأنكر رواية عيسى هذه، ويأتي على قياس قول ابن وهب أن يستحق ذلك بما يستحق به دم الخطأ من القسامة وغير ذلك، روى عيسى عن ابن القاسم أنه إن قتل رجل الجمل الصؤول بعد التقدم إلى صاحبه فذكر أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه فيه، ويقبل قوله في ذلك، يريد مع يمينه بغير بينة إذا كان بموضع ليس يحضره الناس، وهذا على ما مضى تحصيل القول فيه في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع في الذي يدعي ضياع ما أؤتمن عليه مما لا يغاب عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous dog kept in a prohibited location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7408)

[مسألة: أصاب الكلب العقور في الموضع الذي لا يجوز اتخاذه قبل التقدم إليه]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a vicious dog kept in a prohibited location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7408)

مسألة قال ابن القاسم: وما أصاب الكلب العقور في الموضع الذي لا يجوز اتخاذه قبل التقدم إليه فصاحبه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling when a fly lands on an animal and it kicks a person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7413)

[: إذا وقع الذباب على الدابة فنفخت إنسانا] ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وقال ابن القاسم إذا وقع الذباب على الدابة فنفخت إنسانا لم يكن على راكبها شيء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مثل ما في المدونة وغيرها، لأن ما لم يكن له فيه سبب فهو هدر لأن جرح العجماء جبار بالسنة الثابتة عن النبي – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by grazing animals at night?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=942)

زرع الآخر والنفش رعي الليل والهمل رعي النهار بلا راع. الثاني أنه فرط فيضمن كما لو كان حاضرا. الثالث أنه بالنهار يمكنه التحفظ دون الليل وقد اعتبرتم ذلك في قولكم

إن رمت الدابة حصاة كبيرة أصابت إنسانا ضمن الراكب بخلاف الصغيرة لا يمكنه التحفظ منها والتحفظ من الكبيرة بالتنكب عنه وقلتم يضمن ما نفحت بيدها؛ لأنه يمكنه ردها بلجامها، ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها. احتجوا بوجوه: الأول قوله – عليه السلام – «جرح العجماء جبار» الثاني القياس على النهار، وما ذكرتموه من الفرق بالحراسة بالنهار باطل؛ لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه أنه يضمن في الوجهين. الثالث: القياس على جناية الإنسان على نفسه، وماله وجناية ماله عليه وجنايته على مال أهل الحرب أو أهل الحرب عليه وعكسه جناية صاحب البهيمة. والجواب عن الأول أن الجرح عندنا جبار إنما النزاع في غير الجرح واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد وعن الثاني أن الفرق المتقدم، وما ذكرتموه أن إتلاف المال بسبب المالك هاهنا فهو كمن ترك غلامه يصول فيقتل فإنه لا يضمن وعن الثالث أنه قياس مخالف للآية؛ لأنه بالليل مفرط بالنهار ليس بمفرط، والجواب عن تلك النقوض أن أحدا منهم ليس من أهل الضمان، وهاهنا أمكن التضمين.

Mas'alah: What is the liability for keeping a dangerous dog that causes harm?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=752)

[1619] مسألة: من اتخذ في داره كلبا عقورا، يعلم أنه يعقر، فتلف به إنسان فهو ضامن، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ضمان عليه؛ فدليلنا أنه أمسك سبعا يعدو على الناس ويفترسهم عالم به، فلزمه ضمان ما تلف به، كالذئب والفهد، ولأنه حيوان يتلف به الناس وأموالهم فكان بإمساكه ضامنا كالجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a dangerous camel or bull that causes damage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3174)

وروي عنهما في البعير الضاري الجمل والحمار والبقرة الضاريه انه يعهد إلى ربها ثلاثا ثم يعقرن وكانا يأمران كل من له حائط أن يحظره حظارا من النصارى يكون إلى نحر البعير فإن تسور رد إلى أهله ثلاث مرات ثم عقر

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3174)

قال أبو عمر الصواب في هذا الباب – والله أعلم – أن يضمن رب الماشية ما أفسدت ليلا بالغا ما بلغت الجناية لأن الظاهر من حديث ناقة البراء الضمان مطلقا غير مقيد بقيمة الناقة وغيرها وأن حكم الليل في ذلك بخلاف حكم النهار وكان يحيى بن يحيى يفتي بقول الليث في ذلك يحمل الناس عليه وقضى به أكثر القضاة عندنا بعده واعتل عندهم بأن مالكا يذهب إلى ذلك في الدابة الضارية المعتادة الانطلاق عى زرع الناس

Mas'alah: What is the chapter on judgment regarding one who injures an animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

(29 – باب القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم)

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

قال مالك الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم أن على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling for injuries to animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

قال أبو عمر اختلف العلماء في حكم ما يصاب من البهائم

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a camel that attacks a person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3178)

قال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a camel that attacks, according to Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3178)

قال أبو عمر قول الشافعي في هذا كقول مالك قال الشافعي إذا صال الجمل عليه

وأراده فلا ضمان عليه كما لو قصده رجل ليقتله فدفعه عن نفسه ولم يقدر على دفعه إلا بضربه فضربه فقتله كان هدرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله أو دون نفسه فهو شهيد) وإذا سقط عنه الأكثر كان الأقل أسقط

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3677)

وجرح العجماء جنايتها وقد تقدم في كتاب الأقضية حكم المواشي وسائر الدواب تقع في الزرع والكرم ليلا ونهارا وما للعلماء في ذلك من التنازع فلا معنى لإعادته هنا

Mas'alah: Who is more liable for damages caused by an animal according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

قال مالك فالقائد والركب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on liability for damages caused by a ridden animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

فقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ركب رجل دابة في طريق ضمن ما أصابت بيديها ورجليها أو كدمت أو خبطت إلا النفحة بالرجل والنفحة بالذنب فإنه لا يضمنها

Mas'alah: What is the ruling on liability of the driver and leader of an animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

قال وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the authenticity of the hadith 'The leg is without liability'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

وقال الشافعي لا يصح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل جبار لأن الحفاظ لم يحفظوه

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about the chains of the hadith 'The leg is without liability'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد طرق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرجل جبار

Mas'alah: What is the ruling of al-Awza'i and al-Layth on liability for damage caused by an animal's leg?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الحديث كقول مالك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبا عليها أو قائدا لها أو سائقا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's kick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3679)

وقال بن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان

Mas'alah: What is the Zahiri view on liability for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3679)

وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان على أحد في جرح العجماء برجل أو مقدم ولا على حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل جرحها جبارا إلا أن يحملها على ذلك أو يرسلها عليه فتكون حينئذ كالآلة ويلزمه ضمان ما أفسد بجناية نفسه ولا يضمن إلا القاصد إلى الإفساد دون السبب في ذلك إلا أن يجمعوا على أمر فيسلم له

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a rider and a passenger on an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9350)

108 - فصل [في ضمان ما أصاب السائق والقائد والراكب وشبهه] قال ابن القاسم:

وإذا كان رجلان مرتدفين على دابة فوطئت رجلا بيديها أو برجليها فقتلته؛ فأراه على المقدم إلا أن يعلم أن المؤخر حركها أو ضربها فيكون عليهما؛ لأن المقدم بيده لجامها، أو يأتي من فعلها أمر يكون من المؤخر لا يقدر المقدم على دفعه، مثل أن يضربها المؤخر فترمح لضربه فتقتل رجلا، فهذا وشبهه على عاقلة المؤخر خاصة. ولا يضمن المقدم النفحة إلا أن يكون سببها من فعله. قال ابن القاسم: وإذا كان منها لفعل المؤخر شيء لم يعلم به المقدم ولا استطاع حبسها؛ فذلك على المؤخر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child rider on an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9351)

وإن كان المقدم صبيا قد ضبط الركوب فهو كالرجل فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child rider who cannot control the animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9351)

قال سحنون: وإن كان الصبي ليس له قبض ولا بسط فهو كالمتاع المحمول؛ فما كان من ذلك فعلى المؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sleeping or sick rider's mount injures someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9351)

قال محمد: ولو كان عليها هذا الصغير الذي لم يضبط الركوب وحده، أو كان عليها نائم أو مريض فوطئت أحدا فذلك عليه إلا أن يكون لها قائد أو سائق فلا يكون على الراكب شيء لأنه كالمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a mount's actions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9351)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يضمن المقدم ما كدمت أو نفحت إلا أن يكون ذلك من سببه، وكذلك الراكل على الدابة لا يضمن ما كدمت أو نفحت؛ لأنه جبار، وقال النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the liability of two riders on a mount for injuries caused by the animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9352)

قال مالك: وما أصابت الدابة وعليها راكبان في محمل ولا يقودها أحد فهما ضامنان بخلاف المرتدفين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goading an animal that causes injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9355)

محمد: قال أشهب: وسواء كانت هملا أو مساقة أو مركوبة أو مقودة فنخسها رجل

آخر فكدمت إنسانا أو ضربته بيديها أو برجليها، أو سقطت عليه فلا شيء على أحد فيه إلا على الناخس وحده إن كان دون الثلث ففي ماله، وإن كان الثلث فعلى عاقلته، ألا ترى أن الدابة لو ضربت بيد أو برجل أو بذنب، أو كدمت وهي مركوبة أو مسوقة لم يضمن أحد من ذلك شيئا إلا أن يكون فعل بها أحدهم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally or accidentally startles an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9359)

109 - فصل [في من نفر دابة عمدا أو خطأ]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person startles an animal causing injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9360)

فيه وإن كان على الطريق إلا أن تنفر من حركته فتلزم عاقلته، ولو نفرها فعليه القصاص.

Mas'alah: What is the chapter on the collision of two horsemen, ships, or carriers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9364)

[الباب الثامن والعشرون] في الفارسين أو السفينتين أو الحاملين يصطدمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a vicious dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9372)

116 - فصل [فيما أصاب الكلب العقور وضمان ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying a dog for different purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9372)

ولو ربط كلبا للصيد بداره فدخل إنسان فعقره؛ لم يضمن إلا أن يعلم أنه يفترس الناس، ولو ربطه لعقر من يدخل؛ لضمن، وكذلك إن ربطه في غنمه يذب السباع عنها؛ لم يضمن إن أصاب إنسانا، وإن ربطه ليعدو على من أرادها من طارق أو سارق؛ فهو ضامن لما أصاب.

Mas'alah: What is Malik's ruling on liability for keeping a vicious dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9373)

قال مالك: ومن اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن لما أصاب إن تقدم إليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a charging camel or other animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9373)

117 - فصل [فيما أصاب الجمل الصؤول وغيره من العجماء]

Mas'alah: What is the chapter on damage caused by livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9377)

119 - فصل [فيما أفسدت المواشي]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog bite when a person enters a house without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1199)

وروى الواقدي عن مالك وابن ابي ذئب أنهما قالا في الرجل يدخل دار قوم بغير إذنهم ولهم كلب عقور فيعقره إنهم لا ضمان عليهم مربوطا كان أو غيره مربوط

Mas'alah: What is the ruling on liability for damaging a riding or ornamental animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1200)

ومن شأن دابة غيره متعديا فقطع أذنها أو ذنبها أو شيئا من محاسنها شيئا فاحشا وكانت من دواب الركوب والزينة ففيها لمالك قولان أحدهما إن عليه ما نقص من ثمنها بالغا ما بلغ والآخر إن ربها بالخيار بين أخذ قيمتها وتركها للجاني عليها وبين أخذها معيبة وأخذ أرش

Mas'alah: When is the owner liable for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3409)

من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم، وإنما يكون جرح العجماء جبارا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، وأما إذا كان لها سائق أو راكب فما أصابت عند ذلك بيد أو رجل فهو على من قادها أو ساقها أو ركبها؛ لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء إنما هي جناية [1].

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1345)

فصل [8 – في تضمين السائق والقائد والراكب] : السائق والقائد والراكب ضامنون بجناية الدابة [6] لأن ذلك بتفريط منهم في إمساكها أو حادث عن إثارتهم لها إلا أن يكون ما فعلته كان ابتداء لا صنع لهم (1) شيء: سقطت من م. (2) انظر: الأم: 6/ 25، مختصر المزني: 237، الإقناع: 162. (3) في م: كان. (4) في م: تعلقه. (5) في ق: تملكه. (6) انظر: الموطأ: 2/ 869، المدونة: 4/ 501، الرسالة: 239.

فيه فلا شيء عليهم منه ويكون في لك هدرا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار" [1] أي لا شيء فيه، وكذلك إذا كانت واقفة وحدها بحيث يجوز لصاحبها أن يقفها فأصابته إنسانا فهو هدر لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing livestock and for a hired worker injuring an animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

فأجاب إذا لم يكن للخرفان عيش دون الأمهات لصغرها فماتت فهو ضامن للأمهات والخرفان وينكل نكالا موجعا، وقال في الأجير يهمز الدابة والثور فتبطل أراد أن يهمزه في خاصرته فصادفه في رجله فيبطل قال إذا فعل ما جاز له من ذلك فلا شيء عليه وإن تعمد رجله بالهمز فقد فعل ما لا يجوز له فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sprinkling water that causes animals to slip and break?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3290)

سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق الدواب فتنكسر، فقال: إن كان شيئا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش خشيت أن يضمن.

Mas'alah: Is a rider liable for injuries caused by his animal's mouth or legs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2426)

قلت: أرأيت إن كان الرجل راكبا على دابته فكدمت إنسانا فأعطبته، أيكون على الراكب شيء أم لا. قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكبا فتضرب برجلها رجلا فتعطبه. قال: لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفحت برجليها، فيكون عليه ما أصابت. وأرى الفم عندي بمنزلة الرجل إن كدمت من شيء فعله بها

الراكب، فعليه وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Why is the front rider not liable for the animal's biting if he is unaware?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

قلت: أرأيت حين قلت إن اللجام في يد المقدم، فلم لا تضمنه ما كدمت الدابة؟ قال: لأن الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك. قال: فإن كان شيئا يستيقن أنه من غير سببه، فليس عليه شيء وإن كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن.

Mas'alah: Is the owner of a vicious dog liable for injuries it causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: أرأيت الكلب العقور وما أصاب في الدار أو غير الدار، أيضمن ذلك أهله أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك. وأنا أرى أنه إذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم إليه. وإن اتخذه في موضع لا يجوز فيه اتخاذه فأراه ضامنا لما أصاب، مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور، فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا. وإنما قال مالك في الكلب العقور إذا تقدم إليه: إن ذلك في الموضع الذي يجوز له اتخاذه فيه، وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز اتخاذه فيها.

Mas'alah: How is liability apportioned among a leader, driver, and rider when an animal injures someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا – أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد –؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إذا اجتمعوا جميعا، وما أقوم لك على حفظه. وأرى أن ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء، كان من سبب الراكب، ولم يكن من السائق ولا القائد عون في ذلك فهو له ضامن

Mas'alah: Is a leader liable when a camel in a caravan tramples someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: أرأيت الرجل يقود القطار، فيطأ البعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب، أيضمن القائد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا.

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by a riding beast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

وفيها ما أهلكت الدبة بيدها أو رجلها، وعليها مؤخر ومقدم على عاقلته، إلا أن يحركها المؤخر؛ فعليهما إلا أن يعجز المقدم عن ردها؛ فعلى المؤخر فقط، والصبي الضابط الركوب كالكبير وغيره كمتاع.

Mas'alah: Is the rider liable for an eye injury caused by a pebble thrown by the beast's hoof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

أشهب: فقء عين بحصاة طارت من تحت حافر دابة جبار، أشهب: إن دفعها حافرها فعلى راكبها.

Mas'alah: What is the liability of the leader and driver of a pack animal for injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

وفيها: قائد القطا وسائقه، كراكبما فيه ولو اجتمعا مع راكب فعليهما دونه ما لم يتسبب، فعليه فقط إ لم يشاركه احدهما فعليهما، اشهب: عن الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when a load falls on a slave girl in the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

قلت: فسرها ابن رشد بسماع ابن القاسم، إن سقط حمل على جارية بالسوق؛ فالحامل ضامن ضامن، ولم يحك قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a collision case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

قلت: في جريه على الاصطدام نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a sleeping person's animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

محمد عن بعض أصحابنا ما هلك بنفور دابة من نائم، ولو على الطريق جبار إلا أن يكون من حركته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous dog or camel according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5026)

ومذهب أشهب في الكلب العقور، والجمل الصؤول؛ أنه لا ضمان على ربها بحال، وإن تقدم إليه، فهو قول رابع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by predatory livestock?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1683)

(مسألة) : وما أصابت الماشية التي ضريت بإفساد الزروع والحوائط فقد روى عيسى عن ابن القاسم ما أصابته قبل التقديم إلى أربابها فلا ضمان عليهم فيه وما أصابته بعد ذلك ضمنوه ليلا أصابته، أو نهارا كالكلب العقور قال: وإذا أخذ الكلب العقور حيث لا يجوز اتخاذه فهو ضامن من تقدم إليه، أو لم يتقدم، وذلك يقتضي أن ما أفسدته المواشي حيث لا يجوز اتخاذها لأنه ليس بموضع مسرح ولا جرت العادة بإرسال المواشي فيه فإن على أهلها ضمان ما أفسدته ليلا أو نهارا قبل التقدم وبعده والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Does the ruling on liability for livestock damage apply equally to restricted and unrestricted animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1684)

(فرع) إذا ثبت ذلك فسواء كان محظرا، أو غير محظر عليه رواه أشهب وابن نافع في العتبية عن مالك وزاد في المزنية عيسى عن ابن القاسم وجميع الأشياء في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the crop grows back before judgment on compensation for livestock damage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1684)

1 - (فرع) ولو نبت الزرع قبل الحكم فيه بالقيمة فلا يخلو أن يكون الزرع الذي أفسدته مما كانت فيه

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا [المنتقى] منفعة حين الرعي، أو غيره، أو لا تكون فيه منفعة حين رعيه فإن كانت فيه منفعة فعليه قيمته حين الرعي لا يراعى فيه رجاء ولا خوف مع الأدب، وإن لم يكن فيه منفعة فلا شيء عليه في ماله وعليه الأدب بقدر سفهه وإفساده رواه ابن حبيب عن مطرف. وقال أصبغ، وإن عاد لهيئته فإنه يقوم على الرجاء والخوف نبت، أو لم ينبت قبل الحكم وبعده وجه القول الأول أن الزرع له قيمتان إحداهما أن يكون في نفسه ينتفع به ويرجى تزايد منفعته، والثاني أن لا يكون في عينه منفعة إلا ما يرجى من انتهائه إليه فإن كانت فيه منفعة لنفسه لزمه إن حكم عليه قبل نباته قيمة المنفعتين؛ لأن عليه

قيمة مثل ذلك الزرع على قوة الرجاء فيه، وإن نبت قبل الحكم عليه وصار على ما كان عليه فقد عاد إلى ما كان عليه فعلم أنه لم يتلفه عليه ولزمته قيمة البقل الذي هو من نبات أصل زرعه. وأما إن كان حين رعيه لا منفعة فيه ثم عاد إلى ما كان عليه قبل الحكم فلم يتلف شيئا له فيه فلا شيء له عليه، ووجه قول أصبغ أن ما أتلف عليه يلزمه فيه قيمة الرجاء والخوف وما تلف فإنما هو فائدة الأصل الذي في الأرض فهو لا يأخذ منه قيمة الأصل، وإنما يأخذ قيمة ما أبطل من الفرع ولأنه لو أبطلت القيمة بنباته لوجب أن لا يحكم بقيمته حتى يعلم هل يعود بالنبات فتبطل القيمة، أو لا يعود فيثبت وجوبها كسن الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by livestock at night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1685)

(مسألة) : وهذا حكم ما أفسدت من الزرع والحوائط والحرث، وأما لو خرجت ليلا فوطئت رجلا قائما فقطعت رجله فإنه هدر قال ذلك كله عيسى عن ابن القاسم، ووجه ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «جرح العجماء جبار» ومن جهة المعنى أن هذا الأمر لا يقصده المواشي غالبا فلا تحرس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a farmer digging a pit to protect crops from livestock?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1685)

1 - (مسألة) : وإذا كانت الدواب تعبر في الزرع فتفسده فحفر رب الزرع حول

الزرع حفيرا لمكان الدواب فوقع بعضها في ذلك فمات فروى أصبغ عن ابن القاسم لا شيء عليه، ولو لم ينذرهم قال أصبغ: وهو قول مالك إن شاء الله تعالى، وقد قال فيمن يحفر للسارق زبية فوقع السارق، أو غيره أنه يضمن.

لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير، أو الدابة يوم يأخذها) [المنتقى]

Mas'alah: When is a rider not liable for injuries caused by an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2017)

(مسألة) : ولا ضمان عليه قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة، وإنما ذلك على السائق والقائد يريدان لاختصاصهما بسبب الجناية فإن كانت جنايتهما بكدم أو نفح من غير تهييج أحد فقد قال أشهب في الموازية والمجموعة أحقهم بالضمان السائق إن كان سوقه يذعرها بزجر أو ضرب أو نخس، وكذلك الراكب لو ضربها برجله فكدمت ضمن، وكذلك القائد لو أنهرها فإنه يضمن فعلى هذا إنما يبقى أن يكون السائق أحقهم بالضمان إذا لم تكن جناياتهما يقترن بها تجديد شيء من قبل أحدهم إلا أن للسائق حكم ذلك بأن يحفره لها بقربه منها وحركة مشيه خلفها، وهذا معنى قول أشهب، وهذا

نوع من الجناية مخالف لجنايتها بالوطء على شيء تبلغه؛ لأن جنايتها على ما تطأ عليه هو مقتضى السوق والقود، وسبب الراكب فلا يحتاج في ذلك إلى تجديد سبب؛ لأن سببه موجود، وأما أن تكدم أو تنفح فليس ذلك بمقتضى الأسباب الموجودة منهم، وإنما هو مقتضى ما يتجدد من ضرب أو زجر أو نخس فإذا عري من ذلك فقد قال أشهب في الكتابين لا يضمن أحدهما شيئا من ذلك قاله ربيعة. (مسألة) : لو انفرد كل واحد منهم فهو ضامن لما جنت بالتسيير، وأما الكدم والنفح والضرب باليد فقد قال مالك في الكتابين لا يضمن أحد منهم شيئا من ذلك إلا أن يكبحها أو يحركها بخلاف ما وطئت، وقاله كله أشهب على حسب ما تقدم وإذا ركب اثنان على دابة فما أصابت الدابة بوطء أو صدم فقد قال مالك هو من المقدم، وذلك أنه هو المشير إليها والممسك قال مالك إلا أن يكون المؤخر حركها أو ضربها فيكون ذلك عليه، ومعنى ذلك أن يخرج عما كانت عليه من المشي

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1485)

فصل وهذا كله بخلاف ما أفسدت الماشية من الزرع والأموال بالليل، لأن

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock at night and during the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3725)

من العتبية: روى أشهب وابن نافع، عن مالك: سئل عما أفسدت المواشي بالليل والنهار

من الحوائط التي يحرسها أهلها بالليل، أو قد غلطوا ألا يحرس، فذلك سواء؟ قال: نعم، كلما أفسدت من زرع أو حائط، والزرع محظور عليه أو غير محظور ولا يحرس، فعلى أهل المواشي ما أفسدت بالليل، وما أفسدت بالنهار، فليس عليهم فيه شيء. وما أفسدت المواشي والدواب بالليل، فهو ضامن على أهلها وإن كان أكثر من قيمة المواشي، وإن لم يبد صلاحه، فعليه قيمتها يوم أفسدت – يريد: على غررها.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6485)

وذكر الجناية على الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an animal (al- ajm)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6602)

وفي باب آخر من جناية العجماء، وهي الدابة/. (1) البيان والتحصيل. لم يتيسر تحديد موقعه في الأصل. (2) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة بلفظ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وجاء في الموطإ الإمام مالك في باب جامع العقل من كتاب العقول. (3) البيان والتحصيل، 16: 144.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6606)

ومن قول مالك، وأصحابه: إن ما روي (أن جرح العجماء جبار) [3]، إذا جنت، من غير تعد. من مالكها، في ذلك.

Mas'alah: What is the liability for keeping a dog that bites someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6607)

ومن الكتابين، روى ابن وهب، عن مالك، فيمن اقتنى كلبا في داره؛ لماشية، وعقر أحدا، وهو يعلم أنه يعقر الناس؛ ضمن ذلك.

Mas'alah: When is the owner of a dog liable for its bite?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6607)

وقال عنه ابن القاسم، بلاغا: إنه إن تقدم إليه؛ ضمن. قال ابن القاسم: يعني: إن اتخده بموضع لا يجوز له اتخاذه؛ فإنه يضمن. وإن اتخذه بموضع يجوز له؛ لم يضمن، إلا أن يتقدم إليه.

Mas'alah: What is the liability for an animal that kills a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6607)

ومن العتبية،/ روى عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب؛ في البادية الصؤول، تعدو على الصبي المملوك، فتقتله، وهي مربوطة، أو أفلتت من رباطها، وقد كان أعذر إليه

جيرانه فيها، أو السلطان، قبل ذلك؛ قال: لا يضمن حتى يقدم إليه السلطان بعد المعرفة بالصؤل أو العقر، فلم يحبسها، أو يضربها، فعقرت؛ فهذا يضمن؛ في قول مالك؛ دون الثلث؛ في ماله. وإن كان الثلث فأكثر؛ فعلى العاقلة. هذا في الحر، فأما في العبد؛ ففي ماله جميعه. وقال أشهب: لا يضمن رب الدابة على كل حال؛ تقدم إليه السلطان، أو اشتكاه [1] جيرانه. (1) في النسختين معا كتبت على شكل (أو اشتبهاه) ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

Mas'alah: What is the liability for keeping a dog that is known to bite?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6608)

قال محمد: أصل هذا إن اتخذه فيما لا يجوز له، أو لحراسة الناس. ضمن. وكذلك إن كان بموضع يجوز له، إلا أنه قد عرف، أنه يعقر، وإنما اتخذه لمن يسرق. فأما إن اتخذه؛ لما لا يجوز له اتخاذه، وفي موضع يجوز له، فلا يضمن. قال ابن وهب، عن مالك: إن اقتناه في داره؛ للماشية، ضمن إذا علم أنه يعقر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dog kept for livestock protection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6608)

قال محمد: لأنه للناس اتخذه؛ لأن الماشية في النهار، لا يخاف عليها، إلا من الناس. ولو اتخذه لغيرهم. وحيث أذن الرسول- عليه السلام- باتخاذه [1]، لم يضمن، حتى يتقدم إليه، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dangerous camel that attacks a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6608)

قال مالك، في الجمل الصؤول؛ صال على رجل؛ فخافه؛ فقتله: إنه هدر، إذا ثبت أنه صال عليه. فإن لم تقم بينة، ضمن الجمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a known aggressive dog or camel after prior warning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6608)

قال عنه علي: إذا تقدم إلى ربه؛ ضمن فيه، وفي الكلب؛ عقرا في دار أهلهما، أو غير دارهم.

Mas'alah: What is the liability for predatory animals known to cause harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6610)

وأما الضواري، فبخلاف هذا إذا عرف ضرارها، وتبين له وللجيران؛ فهو ضامن؛ قدم إليه السلطان، أو لم يقدم.

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by a horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6615)

قال ابن القاسم: والفرس مثل الدابة، إذا كدمت من شيء، فعله بها الراكب؛ ضمن. وما أوطئت بيد أو رجل؛ يضمنه.

Mas'alah: What is the liability of a driver, rider, and leader when an animal injures someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6615)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن اجتمع سائق، وراكب، وقائد؛ فما وطئت عليه الدابة، لم يلزم الراكب وضمنه القائد والسائق.

Mas'alah: When is a leader liable for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6615)

وكذلك القائد لو نهرها بمقودها، أو صاح عليها، ففعلت هذا؛ لضمن.

Mas'alah: What is the liability of the rear rider compared to the front rider for animal-caused injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6616)

قال مالك: وأما المرتد فإنه كالمقدم ضامن، إلا فيما يشبه من المؤخر؛ حركها أو ضربها/، فيكون عليهما.

Mas'alah: When is the rear rider solely liable for an animal's fatal kick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6616)

قال ابن القاسم: أو يأتي من سبب المؤخر ما لا يقدر المقدم على دفع شيء منه، فيلزم المؤخر وحده؛ مثل أن يضربها، وهذا لا يعلم، فترمح؛ فتضرب رجلا؛ فتقتله؛ فذلك على عاقلة المؤخر.

Mas'alah: What is the liability when a child leads an animal that causes injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6616)

قال في الكتابين: وإن كان الصبي مقدما والرجل رديفا؛ فما وطئت؛ على الصبي إن ضبط الركوب، إلا أن يكون الرديف صنع بها ما أهاجها؛ فذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child held like baggage on an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6616)

وقال أشهب: إن كان الصبي مما لا قبض له، ولا بسط، وإنما هو بين يدي الرجل يمسكه كالمتاع، فذلك على الرجل دون الصبي.

Mas'alah: What is the liability of a caravan leader for injuries caused by the animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6617)

ومن الكتابين، قال ابن القاسم، وأشهب، في قائد القطار: يضمن ما وطئ عليه بعير من أول القطار أو آخره.

Mas'alah: What is the liability for leading an animal that causes injury, analogized to shooting a bird?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6617)

قال أشهب: لأنه أوطأه؛ بقوده، وقد يضمن أعذر منه من يرمي طائرا؛ فيصيبه؛ فيخر على إنسان؛ فيقتله؛ فيضمنه. يريد على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a camel leader for injuries caused by a loaded animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6618)

قال أشهب في كتاب ابن المواز: وذلك إن كان قائدها حمل المتاع عليها، وإن كان غيره حمله، فذلك على حامله، إلا أن يكون من قوده ما يطرح المتاع في جوفه، فيكون ذلك عليه. وكذلك لو كان قطار، فسقط ذلك من على آخرها، أو من وسطها على أحد، أو وطئ البعير عليه، فعطب، فالقائد ضامن.

Mas'alah: What is the liability for injury caused by a foal following its mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6619)

ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف، وابن الماجشون: وما أصاب الفلو [1]، وهو يتبع

أمه، رمحا، أو وطيا، فهو هدر، وليس على راكب أمه شيء، ولا شيء على السائق، والقائد. وقاله أصبغ، عن ابن القاسم،.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a bolting animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6619)

قال عنه ابن القاسم: يضمن من جمحت به الدابة، ما وطئت.

Mas'alah: How does liability for a bolting horse differ from liability for a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6619)

وليس له من العذر فيه مثل ما أصابت السفينة، ولا يجد من السفينة بدا من سيرها، وإلا لم يبلغ أبدا، والفرس لو تقدم في حبسه لقدر على ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك الفرس، في رأسه اعتراض بحمل، فيصدم. فراكبه ضامن. (1) الفلو والفلو والفلو: الجحش والمهر قطما أو بلغا السنة. (2) المذود يراد به هنا معتلف الدواب.

Mas'alah: What is the liability of a person sleeping in the road whose movement startles a horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6620)

وقال ربيعة، فيمن رقد على قارعة الطريق، فنفرت منه دابة براكبها، وهو نائم: فهو ضامن، وإن كان على غير الطريق لم يضمن، إلا أن يتحرك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider's animal overturns and someone is injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

وفي باب: (القائد والسائق) ذكر من انقلبت دابته، فأمر من يأخذها، فأصابته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an adult is given an animal and someone is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

وإن كان كبيرا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the liability of the owner of livestock for damage caused at night?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1053)

وضمن رب الماشية لما أتلفته ليلا وإن زاد على قيمتها، لا الأقل [1] منها ومن قيمة ما فسد على المشهور. وقوم على الرجاء والخوف، ولا يؤخر لنبات الزرع على المنصوص. فإن تأخر الحكم فعاد سقطت القيمة على الأصح. وإن عاد أقل غرم ما نقص، وقيل: لا. ويؤدب المفسد، وثالثها: إن كان الأول ينتفع به فعليه قيمته لا على الرجاء، خلافا [2] لأصبغ، وإن عاد بعد الحكم لم ترد القيمة على الأصح. وهل لا بد في التقدم [3] لأربابها من إذن الإمام أم لا؟ قولان. (1) قوله: (لا الأقل) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2) : (والخوف) . (3) في (ق1) : (التقويم) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1989)

(وما أتلفته البهائم) مأكولة اللحم أم لا من الزرع والحوائط [حاشية الدسوقي] وإشهاد عليه بذلك أو مال وحصل الإنذار لكن لم يمكن تدارك إصلاحه بأن سقط قبل مضي زمن يمكن فيه التدارك وأما لو مال وأنذر صاحبه وأشهد عليه بالإنذار وأمكن تدارك إصلاحه لاتساع الزمان فلم يصلح وسقط على شيء فأتلفه، فإنه يضمن الدية والمال (قوله: مصدر مجرور) أي عطفا على سقوط ميزاب (قوله وظاهره سواء إلخ) أي وظاهره أنه هدر سواء كان إلخ؛ لأنه ذهب لها بنفسه قال شيخنا العدوي: والظاهر الضمان إذا كان هيجها في يوم عاصف (قوله: وجاز دفع صائل) أي سواء كان مكلفا أو صبيا أو مجنونا أو بهيمة والمراد بالصائل مريد الصول. (قوله: فيصدق بالوجوب) أي لأن دفع الصائل واجب كما في بهرام وتت والتوضيح ونصه قد يقال: ينبغي أن يكون الدفع هنا واجبا؛ لأنه يتوصل به إلى نجاة نفسه لا سيما إن كان الصائل غير آدمي اهـ وذكر القرطبي وابن الغرس في الوجوب قولين قالا: والقول بالوجوب أصح وابن العربي صرح بأن الدفع جائز لا واجب، فإن شاء أسلم نفسه وإن شاء دفع عنها ونقله ابن شاس والقرافي قائلا الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه انظر طفى وفي بن القول بالوجوب أظهر القولين، والخلاف المذكور في دفع الصائل على النفس أو على الحريم وأما على المال، فإن ترتب على أخذه هلاك أو شدة أذى كان كدفع الصائل على النفس فيه الخلاف وإلا لم يجب اتفاقا وقولهم: حفظ المال واجب أي عن إتلافه بلا انتفاع أحد (قوله: بعد الإنذار) أي التخويف بوعظه وزجره وإنشاد الله عليه لعله ينكف والحاصل أن الصائل إذا كان ممن يفهم، فإنه يناشده

أولا ثم بعد المناشدة يدفعه شيئا فشيئا أي يدفعه بالأخف فالأخف، فإن أبى إلا الصول قتله، وأما إن كان ممن لا يفهم كالبهيمة، فإنه يعالجه بالدفع من غير إنذار ويدفعه بالأخف فالأخف، فإن أبى إلا الصول قتله وكان هدرا (قوله: كما في المحارب) أي كما في مناشدة المحارب، فإنها مندوبة كما مر (قوله: أي إن أمكن إلخ) أي وإنما يندب إنذار الفاهم إن أمكن إنذاره (قوله: فإن لم ينكف) أي بالإنذار وأبى إلا الصول (قوله: أو لم يمكن) أي إنذاره لمبادرته بالصول والحرب (قوله: جاز دفعه بالقتل) المراد بالجواز الإذن كما ذكر الشارح (قوله: وإن عن مال) أي هذا إذا كان دفع الصائل عن نفسه أو حريم بل وإن عن مال (قوله: ابتداء) أي بدون إنذار ومدافعة بالأخف فالأخف (قوله: إن علم أنه لا يندفع إلا به إلخ) أي إن علم المصول عليه أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل وظاهره كابن الحاجب أنه إذا لم يعلم ذلك بأن شك في كونه لا يندفع إلا بالقتل أو يندفع بغيره لا يجوز قتله ابتداء مع أن المناشدة أولا عند إمكانها، والمدافعة أولا بالأخف مندوبة وأصل المسألة لابن العربي غير أنه إنما عبر بينبغي كما في ابن عرفة وابن شاس اهـ بن (قوله: ويثبت ذلك) أي كون الصائل لا يندفع إلا بالقتل (قوله: إلا إذ لم يحضره أحد إلخ) فإذا صال جمل مثلا على أحد فخاف منه على نفسه فقتله فلا شيء عليه إن قامت له بينة أنه صال عليه وأنه لم يندفع عنه إلا بقتله، فإن لم تقم له بينة ضمن ولا يصدق في دعواه أنه صال عليه ولم يندفع عنه إلا بقتله إلا إذا كان بموضع ليس بحضرة الناس، فإنه يصدق بيمينه. (قوله: لا يجوز للمصول عليه جرح للصائل إلخ) أي حيث كان ذلك الصائل غير محارب وإلا جاز للمصول عليه جرحه وقتله ولو قدر على الهرب من غير مشقة كما في المج (قوله: جاز له ما ذكر) أي من الجرح والقتل (قوله: من الزرع والحوائط) أي وأما لو أتلفت غيرهما كآدمي أو عضو منه أو مال كدمته بفمها، أو رمته برجلها، فإن كانت عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا حيث فرط في حفظها وإن كانت غير عادية فلا يضمن

ما أتلفته بذنبها أو قرنها أو برجلها ليلا أو نهارا ولو لم يربطها أو يغلق عليها بابا وهذا إذا لم يكن من فعل واحد معها وإلا ضمن كما يضمن الساقط من فوقها المال في ماله

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a riding animal's mouth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6748)

وإن أصابت بفيها، فإن رآها ولم يصرفها، أو كان ذلك شأنها ولم يحفظ فمها [4] بما يمنعها، أو كان هو السبب فيه بفعل [5] فعله بها [6] - ضمن. وإن لم = هلاك أنفسهم وغرقهم، قال: هم ضامنون لدياتهم، يكون ذلك على عواقلهم قال: وما كان من تلك الأموال، فهي أموالهم والديات على العاقلة، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم، ولكن لو غلبتهم وغفلوا لم يكن عليهم شيء، وقال فيها أشهب: إذا علم أن ذلك من أمر الغلبة لم تغلبهم من خرقة كانت منهم، فلا شيء وإن لم يعلم ذلك، فذلك عليهم، ويحمل ذلك عواقلهم. تم كتاب الديات بحمد الله وعونه) انظر: اللوحة رقم (103) بترقيم مفهرسها، ويلاحظ أن ترقيمها على الطريقة المشرقية والمخطوط مكتوب بالخط المغربي. وهذا الذي أورده انظر مصدره في: المدونة: 4/ 666، والنوادر والزيادات: 13/ 527، 528. (1) قوله: (فلم يحبسوها. . . فهلك غيرهم) ساقط من (ق 2) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 527. (2) قوله: (فطارت) زيادة من (ق 7) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 524. (4) في (ق 7) : (فاها) . (5) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) : (ليفعل) . (6) قوله: (بها) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a riding animal's hind legs or bolting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6749)

وإن رمحت برجلها لم يضمن، إلا أن يعلم أن له سببا في ذلك [4]، وإن جمحت به ضمن؛ لأن ذلك من سبب تحريكه إياها، إلا أن يعلم أنه من غيره [5]، فيكون ذلك على من فعل ذلك بها [6]، أو يكون نفرت من شيء- فلا يكون على الراكب، إذا لم يستطع إمساكها.

Mas'alah: How is liability divided when two riders share an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6749)

وإن ركب دابة رجلان، كان ما أصابت، يكون تارة على المقدم، وتارة على المؤخر، وتارة عليهما، فإن كان تسييرها بيد المقدم ولا يشركه المؤخر بيد ولا برجل ولا بغير ذلك، فوطئت شيئا فأفسدته- كان غرمه على المقدم خاصة، وإن شاركه المؤخر في تسييرها برجل، أو بقضيب- كانا شريكين فيما وطئته، وإن كان تسييرها بيد المؤخر واللجام بيد المقدم- كانا شريكين أيضا.

Mas'alah: What is the liability when a child rides in front and an adult behind?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6749)

وقال ابن القاسم في المدونة: إذا كان الصبي المقدم والرجل خلفه فوطئت الدابة أحدا أنه [7] على الصبي إذا كان قد ضبط [8] الركوب إلا أن يكون (1) قوله: (شيئا)

زيادة من (ق 2) . (2) قوله: (عنها) في (ق 2) : (منها) . (3) قوله: (يعلم أنه) في (ق 7) : (يكون من) وفي (ق 2) (يكون هو) . (4) قوله: (وإن رمحت برجلها لم يضمن إلا أن يعلم أن له سببا في ذلك) ساقط من (ف) . (5) في (ق 2) : (غيرها) . (6) قوله: (بها) ساقط من (ق 2) . (7) قوله: (أحدا أنه) يقابله في (ق 7) : (شيئا أنه) وفي (ق 2) : (فجنايتها وضمان ذلك) . (8) في (ق 7) : (استهم) .

Mas'alah: What is the liability of a rider, leader, and driver for animal damage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6750)

الرديف قد صنع بالدابة شيئا [1] مما وصفته لك فيكون عليهما [2]؛ لأن اللجام بيد المقدم. ولو كان المقدم لا يضبط الركوب [3] أو كان نائما أو مريضا لكان على المؤخر ذلك [4] ولو كانت ضربتها من فعل الرديف فأصابت إنسانا فلا شيء على المقدم؛ لأن المقدم لا يضمن البعجة [5] للرجل إلا أن يكون ذلك من فعله، ولو صنع الرديف بها شيئا فوثب [6] من غير أن يعلم المقدم فوطئت إنسانا كان الضمان على الرديف، إذا لم يستطع المقدم حبسها قال: وإن كان قائد وراكب وسائق فوطئت على شيء كان على القائد والسائق دون الراكب [7].

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by an animal stopped in the road?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6752)

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن نزل عن دابته فوقفت في الطريق فلا يضمن ما

أصابت بوطء إلا أن يجعل ذلك لها مربطا في الطريق فيضمن بوطء ما أصابت برجل [1] أو بعج أو كدم أو ذنب [2]. تم كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي بحمد الله وحسن عونه وهو آخر الديوان وكان الفراغ منه يوم الأحد الثالث والعشرين من محرم فاتح شهور سنة 1242 اثنين وأربعين ومائتين وألف على يد أفقر الورى، وأحوجهم إلى الملك المنان علي بن الحاج بلقاسم بن محنان عفا الله عنه. كتبه للعالم الفاضل العامل الكامل قاضي القضاة، ومعدن الصلاح والبركات أبي العباس السيد أحمد ابن سعيد العباسي نفع الله به ومتعه بهذا الديوان بمنه وكرمه آمين آمين آمين. وصلى الله محمد على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين [3]. (1) قوله: (برجل) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: (أو ذنب) ساقط من (ق 7) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 517. (3) قوله: (تم كتاب التبصرة. . . إلى يوم الدين) يقابله في (ق 7) : (تم كتاب الديات والحمد لله تعالى) ، وفي (ق 2) : (تم كتاب الديات والحمد لله على نعمه) .

مراجع التحقيق ومصادر التوثيق * اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي (ط. 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 2000 م) . * الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (ط. 1، دار المسلم، الرياض: 2004 م) . * الأحكام، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط. 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011 م) . * الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (دار الكتب العلمية، بيروت: 2000 م) . * الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، بتحقيق الحبيب بن

طاهر (ط. 1، دار ابن حزم، بيروت 1999 م) . * الأعلام، لخير الدين الزركلي (ط. 7، دار العلم للملايين، بيروت: 1986 م) . * الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لعلي بن هبة الله بن علي بن جعفر، المعروف بابن ماكولا (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة) . * الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار المعرفة، بيروت: 1393 هـ) . * الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت) .

* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت) . * الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الله عمر البارودي (ط. 1، دار الفكر، بيروت: 1998 م) . * الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (ط. 1، دار طيبة، الرياض: 1985 م) . * البحر الزخار = مسند البزار * البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، بتحقيق علي شيري (ط. 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1988 م) . * البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عذاري المراكشي، بتحقيق ج. س. كولان، وأ. ليفي بروفنسال (ط. 3، دار الثقافة، بيروت: 1983 م) . * البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988 م) . * التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، بتحقيق السيد هاشم الندوي (ط. 1، دار الفكر،

بيروت) . * التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، بتحقيق السيد هاشم الندوي (ط. 1، دار الفكر، بيروت) .

* التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، بتحقيق د. أبو لبابة حسين (ط. 1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض: 1986 م) . * التعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام، (مطبوع بهامش الجامع بين الأمهات) ، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط. 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن 2010 م) . * التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، بتحقيق سيد كسروري حسن (ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007 م) . * التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، بتحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004 م) . * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط: 1387 هـ) . * التوضيح في شرح الجامع بين الأمهات، لخليل بن إسحاق الجندي، بعناية وتصحيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط. 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2009 م) . * الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (مؤسسة الكتب

الثقافية، بيروت: 1973 م) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند. * الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق السيد شرف الدين أحمد (ط.

1، دار الفكر: 1975 م) . * الثمر الداني في تقريب معاني رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (دار إحياء الكتب العربية، ومكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة) . * الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين (دار إحياء التراث العربي، بيروت) . * الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط. 3، دار ابن كثير، بيروت: 1987 م) . * الجامع بين الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، (المعروف بابن الحاجب) ، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط. 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2010 م) . * الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي) ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، بتحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش (ط. 2، دار الكتب المصرية، القاهرة: 1964 م) . * الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي، المعروف بابن أبي حاتم (ط. 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1952 م) . * الجمع بين رجال الصحيحين، لابن طاهر المقدسي (دائرة المعارف العثمانية،

الهند، 1323)، (أعادت نشره مصورا مؤسسة دار الكتب العلمية، بيروت: 1405 هـ) . * الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الأندلسي السراج، المعروف بالوزير، بتحقيق محمد الهيلة (دار الكتب الشرقية، تونس: 1973 م) . * الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (دار الفكر، بيروت: 1386 هـ) . * الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن

علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور (دار التراث، القاهرة) . * الزاهي، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القرطي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط. 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011 م) . * الزهد والرقائق، لأبي عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت) . * السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة: 1994 م) . * السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1991 م) .

* السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، به. بيروت: 1966 م) . * الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حماد الجوهوي، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط. 4، دار العلم للملايين، بيروت: 1987 م) . * الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى، بتحقيق عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية، بيروت: 1406 هـ) . * الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (دار صادر، بيروت) . * الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، بتخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ (ط. 1، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: 1396 هـ) . * الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم (دار المعرفة، بيروت: 1978 م) . * الفهرسة، لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، بتحقيق محمد فؤاد منصور (دار الكتب العلمية، بيروت: 1998 م) . * الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي، بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط. 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1980 م) . * اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (دار صادر، بيروت: 1980 م) .

* اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، بتحقيق محمود أمين النواوي (دار الكتاب العربي، بيروت) . * المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بتحقيق خليل محي الدين الميس (ط. 1، دار الفكر، بيروت: 2000 م) . * المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط. 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1986 م) . * المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (دار الفكر، بيروت) . * المختصر الكبير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (نسخة مخطوطة يحفظ أصلها تحت رقم 810 في مكتبة جامع القرويين بفاس) . * المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، بتحقيق السيد علي ابن السيد عبد الرحمن الهاشمي (طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات: 1422 هـ) . * المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، بتحقيق زكريا عميرات (دار الكتب العلمية بيروت) . * المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم (دار صادر، بيروت) . * المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990 م) .

* المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق أحمد شاكر (دار المعارف، القاهرة) . * المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة) ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي المعروف بابن أبي شيبة العبسي، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط. 1، مكتبة الرشد، الرياض: 1409 هـ) . * المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة، بتحقيق د. ثروت عكاشة (دار المعارف، القاهرة) . * المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق طارق بن عوض بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة: 1995 م) . * المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط. 2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل: 1983 م) . * المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د أكرم العمري (ط. 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1981 م) . * المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، بتحقيق حميش عبد الحق (دار الفكر، بيروت: 1999 م) . * المعيار الغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، بتحقيق د. محمد حجي وآخرين (ط. 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط: 1981 م) . * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن

الجوزي، بتحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا (ط 1. دار الكتب العلمية، بيروت: 1992 م) . * المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ط. 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1392 هـ) . * الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي (برواية يحيى الليثي) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، القاهرة) . * النوادر والزيادات على ما في المدونة من

غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق محمد حجي (ط. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1999 م) . * الواضحة (كتاب الطهارة) ، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب، بتحقيق عزيزة الإدريسي، وإشراف د. نوري معمر (رسالة مرقونة أعدت لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا، دار الحديث الحسنية، الرباط: 1994 م) . * الواضحة (كتب الصلاة والحج) ، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب، تحقيق د. ميكلوش موراني (ط. 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 2010 م) . * بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط. 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت: 1989 م) . * تاريخ الإسلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري (ط. 1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1987 م) . * تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب

البغدادي، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1417 هـ) . * تاريخ دمشق = تاريخ مدينة دمشق * تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، طبع بعناية السيد عزت العطار الحسيني (ط. 2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1988 م) . * تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين (المعروف بابن عساكر) ، بتحقيق علي شيري (ط. 1، دار الفكر، بيروت: 1998 م) . * تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (دار الكتب العلمية، بيروت) . * ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،

للقاضي عياض ابن موسى ابن عياض السبتي، بتحقيق: محمد بن تاويت الطنجي (ط. 2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: 1983 م) . * تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن * تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن. * تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، بتحقيق محمود محمد شاكر (مطبعة المدني، القاهرة) . * تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ط. 1، دار الفكر، بيروت: 1984 م) .

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط. 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1980 م) . * تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، بتحقيق د. بشار عواد معروف (ط. 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1980 م) . * تهذيب المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي القيرواني، بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط. 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 2002 م) . * جامع البيان في تأويل القرآن، (تفسير الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، بتحقيق أحمد محمد شاكر (ط. 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2000 م) . * جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي (الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة: 1966 م) . * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، بتحقيق محمد عليش (دار الفكر، بيروت) . * حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط. 1،

مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: 1967 م) . * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ط. 4، دار الكتاب العربي، بيروت: 1405 هـ) .

* دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، بترجمة د. سعيد بحيري، وآخرين (ط. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988 م) . * روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (المكتب الإسلامي، بيروت: 1405 هـ) . * سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر، بيروت) . * سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، بتحقيق عزت عبيد، وعادل الرشيد (دار الحديث، حمص: 1969 م) . * سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع (ط. 1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1407 هـ) . * سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط. 9، مؤسسة الرسالة، بيروت 1413 هـ) . * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (دار الفكر، بيروت) . * شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، المعروف بابن العماد (دار الكتب العلمية، بيروت) . * شذور العقود في تاريخ العهود، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، بتحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب (ط. 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2006 م) . * شرح أبي بكر الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم الصري (نسخة مخطوطة يحفظ أصلها تحت رقم 1655 في مكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة) .

* شرح أبي بكر الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم المصري (نسخة مخطوطة يحفظ أصلها تحت رقم 1143 في مكتبة جامعة جوتة بألمانيا) . * شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، بتحقيق محمد المختار السلامي (ط. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2008 م) . * شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد الخرشي (دار الفكر للطباعة، بيروت) . * شرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم، لأبي القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي، مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (966) في مكتبة أسعد أفندي باسطنبول. * شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، بتحقيق محمد محفوظ (ط. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2005 م) . * شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، بتحقيق محمد زهري النجار (ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1399 هـ) . * صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط. 2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1993 م) . * صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت: 1970 م) . * صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي (ط. 2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978 م) . * طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، بتحقيق محيي الدين علي نجيب (دار البشائر الإسلامية، بيروت: 1992 م) . * طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بتهذيب محمد بن مكرم ابن منظور، وتحقيق إحسان عباس (ط. 1، دار الرائد العربي، بيروت: 1970 م) . * طبقات علماء

إفريقية، لحمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي الخشني، بتحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب (ط. 1، مكتبة مدبولي، القاهرة 1993 م) . * عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (مطبعة محمود البابي الحلبي، القاهرة) . * عيون المجالس (مختصر لعيون الأدلة، لابن القصار) ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، بتحقيق: امباي بن كيباكاه (ط. 1، مكتبة الرشد، الرياض: 2000 م) . * فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (دار المعرفة، بيروت: 1379 هـ) . * فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد بن عبد الله بن عبد السلام الفاسي (ط. 1، دار الكتاب، الدار البيضاء: 1979 م) .

* فيض القدير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، القاهري (ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1994 م) . * لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (دار صادر، بيروت) . * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الفكر، بيروت: 1412 هـ) . * مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، بتحقيق محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: 1995 م) . * مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، بتحقيق أحمد جاد (ط. 1، دار الحديث، القاهرة: 2005 م) . * مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان وتاريخ موت بعض المشهورين من الأعيان، لعبد الله بن أسعد اليافعي (ط. 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: 1993 م) . * مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، بتحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي (ط. 1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: 1991 م) . * مسند البزار (البحر الزخار) ، لأبي

بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله (مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، بيروت: 1409 هـ) * مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار الكتب

العلمية، بيروت). * مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط. 2، المكتب الإسلامي، بيروت: 1403 هـ) . * معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لابن الدباغ، بتحقيق د. عبد المجيد خيالي (ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت) . * معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لابن الدباغ، بتحقيق د. عبد المجيد خيالي (ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت) . * معجم العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، بتحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال) . * معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي (ط. 1، مكتبة الدار، المدينة المنورة: 1985 م) . * مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (اتحاد الكتاب العرب: 2002 م) . * مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، المعروف بالحطاب، بتحقيق زكريا عميرات (عالم الكتب، القاهرة: 2003 م) . * نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي) ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، وضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، بتحقيق محمد عوامة (ط. 1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة: 1997 م) .

* وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،

بتحقيق إحسان عباس (دار صادر، بيروت) . * وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، بتحقيق إحسان عباس (دار صادر، بيروت) .

نبذة تعريفية الإدارة العامة للأوقاف الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية، وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والإجتماعي بمختلف أشكاله وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد. وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني، تهدف الإدارة العامة للأوقاف التي أعلن عن انشاءها بالقرار الأميري رقم 41 لسنة 2006 إلى إدارة الأموال الوقفية، واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين. وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها. وانطلاقا من النهضة الوقفية المعاصرة، تم توسيع نطاق الوقف، وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية، والتربوية، والصحية والاجتماعية. . . إلخ، وذلك تشجيعا لأهل الخير وإرشادا لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية، وتنظيما لقنوات الصرف، والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري. * وأما المصارف الستة فهي: 1 – المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة. 2 – المصرف الوقفي لرعاية المساجد. 3 – المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة. 4 – المصرف الوقفي للبر والتقوى. 5 – المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

6 – المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية. وانطلاقا من الإيمان العميق بدور العلم

الشرعي، والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية ليكون رافدا غنيا للعطاء الثقافي، والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف، رحلات العمرة للمتميزين، إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية. ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخيا في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك به. قامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة، أفادت منها الإنسانية جمعاء. • من أهدافه: – تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية. – الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات. – نشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق، والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال. • من وسائله: – دعم إقامة المؤتمرات، والندوات، وحلقات الحوار، والمهرجانات، والمعارض، والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية. – دعم وإنشاء المكتبات العامة. – دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات، والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

Mas'alah: What is the difference in liability between a bolting horse and a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1621)

وإن كان غيره فعل به ما جمح به، فذلك على الفاعل، والسفينة لا يذعرها شيء، والريح هو الغالب، فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2291)

وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم

Mas'alah: What is the Zahiri view on liability for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2291)

وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل جرحها جبارا ولم يخص حالا من حال قالوا فلا ضمان على أحد بسبب جناية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه فتكون حينئذ كالآلة فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when driving an animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2292)

وقال الشعبي إذا ساق الدابة

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2293)

وقال ملك إن فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها وإن لم يفزعها ولم يعنتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for a horse's kick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2293)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه وقد روي عن شريح أنه أبطل النفحة بالرجل –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for damage caused by unattended animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2293)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجني عليه لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding a camel that entered a garden and caused damage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3628)

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا

إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for damage caused by grazing animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4481)

معها راع فلا ضمان عليه، والضمان على الراعي إن فرط أو ضيع، قال: وعلى هذا حمل أهل العلم الحديث، ولم يأخذ يحيى بن يحيى بهذا الحديث، بل قال: يضمنون ما أفسدت ليلا ونهارا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a tethered animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=887)

وكذلك اختلفوا في الدابة الموقوفة، فقال بعضهم: إن أوقفها بحيث يجب له أن يوقفها لم يضمن، وإن لم يفعل ضمن. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمن على كل حال، وليس يبرئه أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه، كما لا يبرئه ركوبها من ضمان ما أصابته وإن كان الركوب مباحا.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2102)

(باب) ـــــــــ فعلى آمرهما) قيمة العبد فى مالة ودية الصبى على عاقلته فإن قتلت رجلا فى مسك الصبى أو العبد فعلى عاقلة الصبى ولا رجوع لهم على عاقلة الآمر وخير سيد العبد بين إسلامه فلا رجوع له على الآمر وبين فدائه بدية الحر (قوله: ضمن القائد إلخ) أى إذا لم يكن إلا أحد الثلاثة (قوله: ولو أنذر) لعدم لزوم التنحى إذ من سبق إلى مباح كطريق لا يلزمه التنحى لغيره وقيل ينفع الإنذار (قوله: فالأولان) لأن الراكب كالمتاع الذى على ظهرها (قوله: حيث لا فعل من الراكب) وإلا فالضمان عليه وحده أو معهما إن أعاناه (قوله: فالمقدم) ولو صبيا يقدر على إمساكها لأن لجامها بيده فلو حركها الآخر فعليهما إلا أن لا يقدر المقدم على رفعه أو يكون صبيا عاجزا عن إمساكها فالمؤخر وحده (قوله: وعن الجنبين الخ) فإن كان ثالث فى الوسط فيظهر أن الضمان على الثلاثة إلا أن يكون بفعل أحدهم (قوله فهدر) لأن الأصل عدم التسبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a camel or a buffalo?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=601)

ما قولكم) في رجل عنده جمل عض آخر فمات من وقته وساعته والحال أنه غير مشهور بالعداء أفيدوا، وفي رجل له جاموسة نطحت امرأة فأسقطت جنينها فماذا يلزم صاحبها والحال أنها غير مشهورة بالعداء أفيدوا، وفي جاموسة خاضت في غنم فشقت جل بطونها، أو نطحت أخرى والحال أنها مشهورة بالعداء فماذا يلزم ربها وضحوا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا شيء على

صاحب الجمل في الأولى ولا الجاموستين في الثانية والثالثة حيث كانت جنايتها من نفسها فإن كانت من فعل فاعل معها ضمن ذلك كما تقدم والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting a vicious dog on a person or animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=602)

رجل سلط كلبه العادي فأتلف دابة أو رجلا] (

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal's hooves in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=902)

(والسائق) الذي يضرب الدابة من خلفها (والقائد) الذي يجرها من أمامها (والراكب) الذي على ظهرها (ضامنون لما وطئته) أي صدمته (الدابة) برجلها؛ لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها، يريد كل واحد منهم وإن اجتمعوا وأصابت شيئا فالضمان على السائق والقائد دون الراكب إلا أن كون فعلها ذلك من سببه فيضمن خاصة إذا لم يكن منه عون من القائد والسائق

Mas'alah: What is the liability for livestock damage to crops at night versus day?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=954)

وما أفسدت الماشية من الزروع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار) وهذا التفصيل في الموطأ وغيره عنه – عليه الصلاة والسلام – [حاشية العدوي] يجبر مالكها على دفعهما من غير ثمن ولو كان موجودا. وأما فضل بئر غيرهما مما له منعه وذلك كماء بئر أو صهريج في ملكه أو في بئر ماشية أشهد على قصد تملكها حين حفرها فإنما فيه الثمن إن كان موجودا، ومثل ثمن الماء الطعام واللباس والشراب للمضطر وله الثمن إن وجد وإلا وجب دفعه مجانا، وكل من قلنا يجبر على دفع فضل الماء أو الطعام أو اللباس للمضطر إن امتنع يجوز له مقاتلته، ومن قتل من أهل الماء أو الطعام يكون دمه هدرا، ومن قتل من المضطرين ففيه القصاص فإذا لم يحصل مقاتلة وتركوهم حتى ماتوا عطشا أو جوعا فدياتهم على عواقل رب الماء أو الطعام، وقيل: يقتلون بهم وهذا على اختلافهم في الترك هل يعد فعلا أم لا كما ذكره في التحقيق، وهذا كله حيث لم يقصد بمنع فضل الماء أو الطعام قتل المضطر وإلا اتفق على قتله. [قوله: لا يمنع الرجل جاره] النهي للكراهة، وسواء كان محل الجار ملكا أو موقوفا عليه، وأما ناظر المسجد أو نائبه فاختلف هل يندب له إعارة الجار موضعا يغرز خشبة فيه أو يمنع على قولين الراجح منهما المنع. [قوله:

وبضمهما] أي الخاء والشين كما صرح به في التحقيق. [قوله: وهذا النهي عندنا إلخ] فيه إشارة إلى عدم الاتفاق عليه وذلك لأن أحمد وغيره يقولون بأن النهي على الإلزام. وقال بما نقول الشافعي في الجديد وأبو حنيفة. [قوله: تأكيد] أتى به دفعا لما يتوهم من حمل ينبغي على الوجوب، وإشارة إلى قول ابن كنانة والشافعي أنه يقضى عليه، وينبغي أن محل عدم القضاء ما لم يضطر الجار إلى ذلك وإلا وجب عليه بالقضاء، وإذا أعار جاره موضعا لغرز خشبة من جاره وأراد المنع فليس له الرجوع إلا بعد المدة

المعينة أو المعتادة. [قوله: الماشية] أي الممكنة الحراسة وغير المعروفة بالعداء احترازا عن التي لا يمكن حراستها كالحمام والنحل فلا ضمان على أربابه فيما أتلفوه ولا يمنعون من اتخاذه، وعلى أرباب الزروع حفظه ومحل جواز اقتناء ما ذكر إذا لم يلزم عليه أخذ ملك الغير بأن يتخذ برجا أو جبحا بعيدا عن جبح أو برج الغير بحيث لا يلزم عليه دخول ما في برج غيره فيه، فقد قال في المدونة، ولا يصاد حمام الأبرجة ومن صاد منه شيئا رده إن عرف ربه وإلا أرسله ولا يأكله، وإذا دخل حمام برج لرجل في برج آخر ردها إلى ربها إن قدر وإلا فلا شيء عليه بخلاف ما يدخل في برجه المصنوع في الجبل أو يصيده منه فإنه يجوز، واحترازا عن المعروفة بالعداء فصاحبها يضمن جميع ما أتلفته ليلا أو نهارا وقيد ضمان صاحبها بالإنذار؛ لأنها صارت كالكلب العقور. [قوله: من الزروع والحوائط] احترازا عما إذا وطئت شخصا نائما فقتلته ولا سائق لها ولا قائد ولا راكب حركها فلا ضمان. [قوله: فذلك] أي واجب ما أتلفته من قيمة أو مثل على أرباب الماشية، وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالما أو على تقدير جائحته كلا أو بعضا، فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته وليس لرب الماشية أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدته بخلاف العبد الجاني، وفرق بأن العبد مكلف فهو الجاني وهذا فيما أتلفته من الزرع قبل بدو الصلاح وإلا فيضمن قيمته على البت لا على الرجاء والخوف. [قوله: وهذا التفصيل إلخ] أي فقد روى مالك في موطئه «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها» .

ومحله إذا تركوها بغير ربط، أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم؛ لأنهم فعلوا ما

يجوز لهم قاله ق. وقال ج عن ابن عبد البر: إنما سقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع، وأما إن كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقائد والراكب. (

Mas'alah: What is the condition of 'for a purpose' in liability for animals and slippery mud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

قوله: [بطريق لمقصود] : قيد في الدابة والمزلق بدليل تقدير الشارح.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by animals at night?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2684)

(وما أتلفته البهائم) من الزرع والحوائط – مأكولة اللحم أم لا – وهي غير معلومة العداء ولم يحفظها ربها بربط أو غلق باب (ليلا) : معمول "أتلفته" (فعلى ربها) ضمانه. فإن عرفت بالعداء فعلى ربها ولو نهارا حيث لم يحفظها. فإن ربطها ربطا محكما أو غلق الباب فانفلتت فلا ضمان مطلقا.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2684)

[ما أتلفته البهائم] قوله: [من الزرع والحوائط] : أي وأما لو أتلفت غيرهما من مال أو آدمي فإن كانت عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا حيث فرط في حفظها، وإن كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفته ليلا أو نهارا ولو لم يربطها أو يغلق عليها وهذا إذا لم يكن أحد معها وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the liability when an animal kills its handler?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2686)

كأن أتلفت ممسكها البالغ الحر، وإلا فعلى من أمرهما.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal's movement without direct action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2686)

وإن أتلفت بغير فعل بل بسيرها؛ كحجر أطارته ضمن القائد أو السائق أو الراكب – ولو حصل منه إنذار – لأن من بالطريق لا يلزمه التنحي، فلا ينفع قولهم: يمينك شمالك إذا حصل تلف شيء فإن اجتمعوا ضمن القائد والسائق حيث لم يكن فعل من الراكب. فإن تعدد الراكب فالضمان على المقدم وإن كان كل على جنب الدابة اشتركا. فإن حصل شك هل من الدابة أو من الفعل: فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1479)

النظر الثالث: فيما تتلفه البهائم.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal: the leader?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1097)

(والقائد) الذي يجرها من أمامها

Mas'alah: Who is liable for damages caused by an animal's hoof?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1097)

ضامنون لما وطئته) أي صدمته (الدابة) برجلها لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها يريد كل واحد منهم وإن اجتمعوا وأصابت شيئا فالضمان على السائق والقائد دون الراكب إلا أن كون فعلها ذلك من سببه فيضمن خاصة إذا لم يكن منه عون من القائد والسائق

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in the road with harmful intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8553)

قال أبو الحسن: قال ابن سهل: ضمنه. ابن القاسم: بأحد وجهين، إما أن يتقدم له وإما أن يتخذه بحيث لا يجوز وقد علم [بعقره] . (1) قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying a dangerous animal in the road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8553)

وقال الشبراخيتي عند قوله "أو ربط دابة بطريق" . فإن قصد به إهلاك شخص بعينه وهلك اقتص منه وإن هلك غيره ضمن ديته، وإن لم يقصد إهلاك شخص بعينه فإن قصد به إهلاك من لا يجوز إهلاكه وهلك بذلك آدمي محترم ضمن ديته، وإن هلك غيره كدابة ضمن قيمته وإن لم يقصد به ضررا أصلا، فإن اتخذ ذلك لحاجة فلا ضمان، وإن جعل ذلك مربطا لها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a known dangerous animal in one's home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8553)

ومن اتخذ دابة معروفة بالعداء ببيته ولم يفعل بها ما يمنعها من العداء الذي عرفت به، ففي المواق ما يفيد أن حكمها حكم الكلب العقور فيجري فيها تفصيله. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a 'aqur (vicious animal) and does it apply only to dogs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8553)

وفيه عند قوله: "وكلب عقور" ما نصه: لا يختص بالكلب بل يشاركه فيها كل حيوان مؤذ يتخذ والجدار المائل، والعقور ما يعقر ويؤذي بلا سبب من العقر وهو الجرح ولا يتحقق ذلك إلا بتكرر ذلك منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious animal with intent to harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8553)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "تقدم له" : واعلم أنه إن اتخذه لإهلاك معين محترم اقتص منه إن وجدت المكافأة وما يعتبر في ثبوت القصاص، وسواء كان عقورا أم لا، وإن هلك غيره ضمنه وإن اتخذه لإهلاك من لا يجوز إهلاكه وأهلك آدميا محترما ضمن ديته، وسواء كان عقورا أم لا، (1) في النسخ العقر والمثبت من الرهوني ج 8 ص 16.

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious animal in a permissible or impermissible location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8554)

اتخذه في محل يجوز له أم لا، وإن هلك غيره ضمن قيمته، وإن لم يتخذه لإهلاك من لا يجوز إهلاكه. فإن كان غير عقور فلا ضمان، سواء اتخذه في محل يجوز له أم لا؛

لأنه من العجماء التي فعلها جبار أي هدر، وإن كان عقورا فإن اتخذه في محل لا يجوز له كما إذا اتخذه لحراسة الدار ضمن إن أنذر أو علم أنه يعقر الناس، وإن اتخذه في محل يجوز له كالزرع والضرع ضمن إن أنذر عند حاكم أو غيره وإلا لم يضمن، وليس مثل الإنذار هنا علمه أنه يعقر الناس، خلافا لابن مرزوق. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or minor shepherd causes damage through livestock?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2654)

وإن كان الراعي عبدا مملوكا، أو صبيا صغيرا: فذلك منهما جناية، ويخير سيد العبد بين أن يفديه أو يسلمه.

Mas'alah: Who bears liability for damage caused by a minor shepherd acting independently?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2654)

والصبي غير البالغ يكون ذلك في ذمة من استرعاه، أو في ماله هو وإن كان هو المخترع لذلك من [غير] [3] أن يلقنه أحد.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by an animal's kick or bite?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4355)

وأما ما كدمته أو نفحت برجلها، فأصابت إنسانا فقتلته، فإنه لا ضمان عليه إلا أن يكون نفحت أو كدمت من شيء صنعه بها [فيحلف] [2] فيضمن. وهذا كله قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو قول أشهب في "المجموعة" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the liability of a sole rider for trampling by the animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4356)

فإن انفرد بالركوب كان لما وطئت عليه برجلها أو بيدها ضامن.

Mas'alah: Who is liable when a third person causes an animal to harm someone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4356)

وإن كان من فعل [غيرهما فانظر. فإن كان من فعله] [2] آدمي أذعرها، أو نخسها فرمحت، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling when a non-human cause frightens an animal leading to harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4356)

فإن كان من سبب غير آدمي كخيال أذعرها فهو هدر. فهذا كله قول مالك، وابن

القاسم [في المدونة] [3] وأشهب معهما (1) في أ: كدمته. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a bolting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4230)

قلت فهذا كالنص على أن ما تلف بسبب الجموح ضمانه من راكبه مطلقا إلا أن يعلم أنه من غيره خلاف قول ابن عبد السلام ما تلف بالجموح ولم يقدر على صرفه فلا ضمان فيه اهـ.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on injuries to animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2841)

(12) القضاء فيما أصيب من البهائم

Mas'alah: Who is liable for damage caused by livestock to property at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=903)

678 – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن حازم بن سعيد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أهلها"

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night versus day?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1126)

فرفع ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقضى على أرباب الأموال حفظها بالنهار، وعلى أرباب المواشي حفظها بالليل. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of horses when riders are genuinely unable to control them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3475)

قوله: (إلا) في حالة اصطدامهما قصدا (لعجز حقيقي) من ربهما عن صرف أحدهما عن الآخر فلا يحملان عليه بل متساويان في نفي الضمان بالكلية فجموح الفرسين مع علم أنه ليس من الفارسين يهدر ما نشأ عنه فإن علم أنه من فعلهما أو جهل ضمنا ولو عجزا عن صرفهما عن الاصطدام كما تفيده المدونة خلافا لابن عبد السلام إلا أن يكونا إنما نفرا من شيء مرا به في الطريق من غير سبب الراكب فلا ضمان عليه وإن فعل به غير ما جمح به فذلك على الفاعل قاله في المدونة أيضا وجعلنا الاستثناء منقطعا لأنهما عند

العجز لا يقال قصدا وللمتصادمين لأنه لا يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى إذ يصير المعنى عكس السفينتين أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل إلا لعجز حقيقي فإنهما يحملان على القصد وهو فاسد

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals at night?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3660)

وما أتلفته البهائم ليلا) من زرع وحوائط وهي غير معروفة بالعداء ولم تربط ولم يقفل عليها بما يمنعها منعا كليا وكانت مما يمكن التحرز منه كدجاج لا يطير (فعلى ربها) واحد أو متعدد وضمانه على عدد الرؤوس أو على عدد المواشي قاله الأقفهسي (وإن زاد) ما أتلفته من زرع أو حوائط (على قيمتها بقيمته) أي ما أتلفته على البت إن بدأ صلاحه فإن لم يبد صلاحه قوم (على الرجاء والخوف) أي يقوم مرتين مرة على فرض تمامه ومرة على فرض عدم تمامه ويجعل له قيمة بين القيمتين فيقال لو بقي حتى تم فقيمته دينار فإن لم يتم ورعى فنصف دينار ـــــــ في ضيح (وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به) طفى ظاهره كابن الحاجب أنه إذا لم يعلم لا يجوز وأصل المسألة لابن العربي وهو إنما عبر بينبغي كما في ابن عرفة وابن شاس انظر كلامه في ق وقول ز إلا أن لا يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه الخ. ظاهره تقدم منه إنذار أم لا والذي عند ابن عرفة ما نصه ولعيسى عن ابن القاسم أنه إن قتل رجل الجمل الصؤل بعد التقدم لربه وذكر أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه ويقبل قوله في ذلك يريد مع يمينه بغير بينة إذا كان بموضع ليس بحضرة الناس اهـ. وقال ابن يونس في كتاب محمد وغيره الجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله لا شيء عليه إن قامت عليه بينة أنه صال

عليه وإن لم تقم له بينة ضمن ابن عرفة مسألة عيسى بعد التقدم وظاهر هذه أنه دون تقدم اهـ. وقول ز لأن الدفع قد يجب الخ. نحوه في خش وتت تبعا لضيح ونصه قد يقال ينبغي أن يكون القتل هنا واجبا لأنه يتوصل به إلى إحياء نفسه لا سيما إن كان القاتل غير آدمي اهـ. وذكر القرطبي وابن الفرس في الوجوب قولين قالا والأصح الوجوب وأما ابن العربي فصرح بأن الدفع عن النفس جائز لا واجب ونصه المدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع ومال وأعظمها حرمة النفس وأمره بيده إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها لكن إن كان زمن فتنة فالصبر أولى وإن قصد وحده فالأمر سواء اهـ. ونقله ابن شاس والقرافي قائلا الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه اهـ. انظر طفى (بقيمته على الرجاء والخوف) قول ز ولأحمد بابا أنه إنما يقوم تقويما واحدا الخ. هذا هو الصواب وهو ظاهر المصنف كابن الحاجب على الرجاء والخوف إذ معناه أن يقال ما قيمة هذا الزرع لمن يشتريه إن لو جاز بيعه على رجاء تمامه وخوف عدم تمامه ولا

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=902)

(والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم فذلك هدر أو وهي واقفة بغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر).

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious dog after being warned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2923)

قوله: (واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه) أي: بالإنذار من اتخاذه، ومثل الجدار المائل يتركه صاحبه بعد التقدم إليه فيه، وهو مذهب المدونة فيهما [3]، وإن لم يكن ثم سلطان، وفي سماع عبد الملك: لا يضمن إلا أن يتقدم إليه في ذلك السلطان، وقال أشهب: يضمن وإن لم يتقدم إليه ولا أشهد عليه، وقيل: لا يضمن بحال وإن تقدم إليه. ابن رشد: وهذا إنما هو إذا اتخذ الكلب حيث يجوز له، فأما إذا اتخذه في موضع لا يجوز له فلا خلاف أنه ضامن [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability when there is genuine inability to steer in collisions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2929)

قوله: (إلا بعجز حقيقي) يعني: أن ما قدمه من الفرق بين الفارسين والسفينتين إنما هو إذا لم يتحقق العجز عن الصرف [7] فيهما، أما إذا علم العجز حقيقة فيهما وعدم القدرة، فإن الحكم مستو في المسألتين في عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision due to darkness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2929)

قوله: (أو ظلمة) يريد: أن اصطدامهم لو كان لأجل ظلمة؛ فإنه لا يسقط عنهم الضمان، كالمصطدمين في البر في ظلمة، ويحتمل أن يريد أن [9] خوف الظلمة يشارك خوف

الغرق فيما تقدم؛ لأن الدخول في الظلمة ربما نشأ منه [10] ما هو أضر من الغرق، والمسألة منقولة على الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a kicking animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=480)

1127 - مسألة إذا رمحت دابة أو نفحت بيديها أو رجليها من غير فعل راكبها وقائدها وسائقها، فلا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة: إن جنت بيديها ضمن، وبرجليها لا يضمن. وقال الشافعي: يضمن على كل حال.

Sub-topic – Categories of Homicide and Intent

Mas'alah: What is the ruling on testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4841)

الطريق الثاني البينة وفي الكتاب إن شهد شاهد بقتل خطأ أقسم أولياء القتيل واستحقوا الدية على العاقلة ويعتق رقبة فإن شهد آخر على إقرار القاتل بذلك لم يجب لهما على العاقلة ويعتق رقبة فإن شهد آخر على إقرار القاتل بذلك لم يجب لهما على العاقلة شيء إلا بالقسامة لأن الإقرار لا يوجب عليهم شيئا ولا يثبت إقرار القاتل إلا بشاهدين وحينئذ يقسمون لأنه حكم مشترط فيه النصاب وتجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ لأنه مال وإن شهد مع رجل على منقلة أو مأمومة عمدا جازت شهادتهم لأن عمدها كخطائها قال في النكت إن شهد واحد على الإقرار بالدين حلف معه والفرق أنه مقر على نفسه القاتل مقر على غيره الذي هو العاقلة فهو كشاهد على العاقلة وإنما تتم الشهادة عليه إذا لم يعرف منه إنكار فإن أنكر قول الشاهدين بطلا كالشهادة على الشهادة والأصل منكر قاله أشهب وجعله شاهدا وعلى هذا لا يشهدان عليه إلا أن يأذن لهما بالشهادة عليه

Mas'alah: What is the third difference between a complete and an incomplete cause of death?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=965)

(الوجه الثالث) من الفروق أن ترك الغذاء والشراب سبب تام في الموت من غير إضافة شيء آخر إليه وترك دفع الصائل سبب في الموت ناقص لا يتم إلا بإضافة فعل الصائل إليه فلذا ترتب الإثم على الأول دون الثاني فافهم.

Mas'alah: What is the chapter on ghilah (treacherous killing) and sihr (sorcery)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3690)

(19 - باب ما جاء في الغيلة والسحر)

Mas'alah: What was the occasion of revelation for the verse on retaliation in Surah al-Baqarah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3703)

وقد روي عن بن عباس وغيره من أهل العلم بتأويل القرآن أن سبب نزول الآية كان لما كان عليه أهل الجاهلية إذا قتل الشريف منهم عبدا قالوا لا يقتل به إلا حرا وكان فيهم القود ولم تكن فيهم الدية فأنزل الله (عز وجل) (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء) البقرة 178 يعني الدية (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) البقرة 178

Mas'alah: What is the chapter on injuries to the eye, taking blood money, and delaying retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8975)

25 - فصل [في الجناية على العين, وكيف لو أخذت الدية وبرئت العين, ومدة الانتظار بالجراح, وتأخير القود إلى البرء, ونماء جرح المستقاد منه]

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on cutting off a withered hand that has no function?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9308)

محمد: وقال أشهب: وذلك إذا يبست وبطلت؛ لأنها غير اليد وهذا من باب التعذيب والضرر وعليه العقل في ماله.

Mas'alah: What are the rulings on qisas and diyah for intentional and accidental injuries?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=28)

وأما القصاص فيجب في العمد : النفس بالنفس ، والجروح قصاص . ولا يقتص من جرح حتى يبرأ ، لكي يعلم منتهاه . ويجب في الخطأ الدية في النفس . وأما الجناية في الجراح فهي ضربان: أحدهما ما سمي أرشه ، فيجب ذلك المسمى . [والثاني:] (2) ما لم يسم أرشه فيجب فيه حكومة . فصل

Mas'alah: Is the killed person himself questioned about his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

المقتول بنفسه هل يسأل عنه؟ و كيف إن عرف فلانا قتل بعداوة أو غيرها؟ و هل تباح

الدماء بالشك فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who accuses someone of homicide after previously accusing another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=890)

=فأجاب ما تقيد من مدينة إشبيلية عن رجل دمى على رجل فشهد من شهود عقد التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على رجل آخر سماه، و أنه لما سئل عن ذلك قال أنا كنت قلت ذلك لأني خشيت أن يرجع إلي هذا فيتم علي، و قيد هذا المعنى على جماعة منهم بألفاظ مختلفة و معان متفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a murder case with circumstantial evidence and multiple accusations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=912)

وسئل فقهاء قرطبة عن مسألة الحاج أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني إذ أصبح مقتولا في داره على فراشه بحاضرة قرطبة، و مشي ابنه منذرا لجنازته للصلاة عليه لهجا به بأنه طرق ليلا و قتل، فاستنكر ذلك الوزير أبو الوليد بن جهور، و أمر صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد، فننهض إليها و دخلها و ألفى القتيل مذبوحا فيه نيف على ستين ضربة بسكين، و تتبع في الدار إثر نزول فيها أو خروج عنها فلم يقع على أثر من ذلك و ألفى ثيابه مخبأة في بعض أركان الدار و سكينا ملقاة في

غرفة فيها مدمى و في سراويل بعض نسائه نضح دم فاستنطقهن و قالت واحدة منهن عن أخرى هذه قتلته، و أعناها نحن، و قالت: كان حقيقيا منذ أعوام، و كان ابناه ساكنين معه في الدار، المنذر لجنازته و هو الأكبر، و آخر ضعيف الأعضاء قد ضربته ريح، [324/2] [325/2] فقال هذا الضعيف طرقه لصوص فقتلوه، ثم رجع إلى أن قال إنما قتله النساء، و إن أخاه الكبير كان و اقفا خلف باب البيت، و ثبت موته و وارثه، و أن ابني أخيه أحق الناس بالقيام بدمه مع ابنه الضعيف. =فأجاب ابن عتاب: بأنه لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه و ابنيه إلا أن على كل و احد منهم القسامة أنه ما قتله و لا تمالأ عليه و لا تشارك فيه ثم يطال سجنهم، و احتج في لك بمسألة قضى فيها القاضي أبو بكر بن زرب، و قال في هذا المعنى مسألة تشبهها تؤيدها السنة و الحجة إلا أنه لم يجر بها عمل، قال: و لما كان قول المرأة عن الأخرى هذه قتلته و أعناها نحن قولا محتملا أن تعني أنها أعانت بقول أو فعل لم يكن عاملا في قتلها، و لأنها لم تقل هذا إلا بعد البحث عليهن بالشرط و غيرهم و فزعهن من ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

[تفسير العمد والخطأ]

Mas'alah: Can the heirs of a victim establish evidence against an absent killer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2426)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل وهرب، فأراد ولاة الدم أن يقيموا البينة عليه وهو غائب، أيمكنون من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي؛ لأن مالكا يرى أن يقضى على الغائب وأن توقع البينة عليه، فإذا قدم قيل له: ادفع عن نفسك إن كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البينة عليه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'jarh' (wound)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1465)

فصل في اشتقاق الجراحات قال الله عز وجل: {وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] وقال {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: 21] وقال {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] فالجراح مأخوذة من الجوارح لأنها لا تفعل إلا بها. فكل من جنى جناية أو جرح جرحا أو أذنب ذنبا أو اكتسب إثما بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه فهو جارح في اللغة، إلا أن الجراح قد تعرفت في جراح الحيوان في أبدانها، كما أن دابة اسم لكل ما دب في الأرض من بني آدم وغيره من الحيوان، وقد تعرفت في الخيل والبغال والحمير. فمن قال اشتريت اليوم دابة لا نفهم من قوله إلا أنه اشترى فرسا أو بغلا أو حمارا وإن كانت الدابة تقع على غير هذا من الحيوان. وكذلك من قال: حكمت اليوم على الجارح بالغرم أو بالأدب لا يفهم عنه إلا على أنه حكم على من جرح حيوانا لا على من جرح غير ذلك من الأشياء. قال الله عز وجل: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the ruling on torturing a dead body?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2936)

ويحك! لم تعذب هذا الجسد 2/344

Mas'alah: What is the ruling on causing life and death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

إحياء وإتلاف النفوس: 2/48

Mas'alah: What is the ruling on transgression and the sanctity of life and property?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=911)

العدوان باب عظيم تصرفت فيه الشريعة بالبيان وتعلقت به من الأفعال أحكام قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) [1] الحديث

Mas'alah: What are the two rulings for a transgressor in Islamic law?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=911)

وإذا وقع التعدي فيها فللشرع على المتعدي حكمان:

Mas'alah: What is the compensatory ruling for transgression in Islamic law?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=911)

الثاني: حكم جبر كالقيمة والدية وفي الجبر زجر لأنه ينقض بملك المتعدي وليس في الزجر جبر ولكن فيه حفظ واستيفاء عنه وقع البيان بقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [2]

Mas'alah: What is the first chapter on killing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=223)

الباب الأول في القتل

Mas'alah: What are the consequences of proven homicide?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=223)

إذا ثبت القتل وجب على القاتل إما القصاص وإما الدية وقد تجب عليه الكفارة والتعزير وفي هذا الباب ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant in injury or homicide claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3635)

السوق ونحوه، حبسه عنده، وقال له: أرسل رسولا وراء بينتك، وإن كان أمرا يطول،

ضربه الحد، ولم يؤخره،

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the timing of a hand amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4374)

وكذلك لو قطعت يده فودي فادعي عليه رجل أنك قطعت يدي بعد ذلك وقال هو قبل فالقاطع مصدق كمن كتب براءة على رجل من مائة دينار ثم قام عليه بصك فيه عشرون دينار يقول انه من غير المائة وقال المطلوب بل هي من المائة فهو مصدق مع يمينة حتي تقوم بينة أن ذلك بعد البراءة، وكل ما / شك فيه 148/و فالقول قول الواهب.

Mas'alah: What is the beginning of the second part on blood rulings and the book of retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6575)

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الثاني من أحكام الدماء/ [وهو كتاب القصاص من النوادر] [1]، ذكر العاقلة، وكيف تحمل دية الخطأ؟ وكيف توظف عليهم؟ وهل تحمل العمد والإقرار؟

Mas'alah: What are the rulings on blood and retribution (qisas)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1869)

[باب في أحكام الدماء والقصاص وأركانه]

Mas'alah: What is the ruling when a husband or master disputes the intent of an injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4042)

فصل [8] [فيمن فقأ عين زوجته أو عبده] ومن العتبية قال سحنون: إذا فقأ الزوج عين زوجته أو السيد عين عبده ثم اختلفا قال الزوج أو السيد: كانت خطأ وإنما كنت مؤدبا، وقالت الزوجة (1) قوله: (وإذا مثل بزوجته) ساقط من (ف) . (2) قوله: (فيمن مثل بزوجته) ساقط من (ر) (3) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 70. (4) في (ح) : (وزوجته) . (5) في (ف) : (أشد) . (6) قوله: (أن يكون) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (اقتصت) . (8) هذا الفصل بالكامل ساقط من (ر) وهذا الكلام مكرر في فصل سابق.

والعبد: عمدا، إن القول قول الزوجة والعبد بخلاف الطبيب يقول: أخطأت؛ لأنه مأذون له في الفعل. ثم رجع فقال: القول قول الزوج والسيد [1].

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book of wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6598)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كتاب الجراح

Mas'alah: Is qisas applicable between a free person and a slave or between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6720)

ولا يقتص من الحر للعبد، ولا من المسلم للنصراني في جرح ولا قتل، ولا يقتص [4] منهما في القتل إذا قتل العبد أو النصراني مسلما.

Mas'alah: What are the Quranic foundations for the law of retaliation (qisas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6723)

فصل [فيمن يقتص منه] والأصل في القصاص في الجملة قول الله -عز وجل-: {ولكم في القصاص حياة} [سورة البقرة آية: 179] ، وقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [سورة الإسراء آية: 33] ، وقوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [سورة المائدة آية: 45] ، ولا خلاف أن العمل في شرعنا على ما تضمنته، وقد تضمنت [5] هذه الآيات الثلاث وجوب القصاص من غير اعتبار كون الحرم متساوية أو مختلفة، وقال الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [سورة البقرة آية: 178] فاقتضت هذه الآية القصاص مع تساوي الحرم، وإن كان قد اختلف في سبب [6] نزول هذه الآية. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال [7] "يقتل الرجل بالمرأة" ولا خلاف أنه لا (1) في (ق 2) : (عن) . (2) قوله: (له) زيادة من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 545. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 545. (5) قوله: (وقد تضمنت) ساقط من (ق 1) . (6) قوله: (سبب) ساقط من (ق 7) . (7) زاد بعده في (ق 1) : (لم) .

يراعى اختلاف الحرم فيه هذا [1] أعني الذكر والأنثى، وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يقتل مسلم بكافر" أخرجه الصحيحان البخاري ومسلم [2]،

والقول أن يقتص [3] من النصرانى للعبد أبين، وحرمة الإسلام أعلى من حرمة الكافر –وإن كان حرا– لقول الله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [سورة البقرة آية: 221] ، وأما [4] تخيير السيد فهو الأصل؛ لأنه إتلاف لمال، وألا يخير أحسن؛ لأن في القصاص ردعا لهم، وذبا عن المسلمين وحماية، وهذا الأصل في تغليب أحد الضررين، ويقتص من النصراني للنصرانى [5] ومن اليهودي لليهودي [6] في القتل والجراح إذا دعا إلى ذلك أولياء المقتول؛ لأنه من التظالم.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's statement about the killing contradicts the heirs' statement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6730)

باب [1] إذا قان المقتول قتلني فلان [2] خطأ أو عمدا وخالفه الورثة أو قال قتلني ولم يزد وقال الورثة خطأ أو عمدا أو لا علم لنا أو اختلفوا فقال بعضهم خطأ وقال الآخرون عمدا [3] وإذا اختلف قول الورثة مع الميت بطل الدم، فإن قال الميت خطأ وقال الورثة عمدا بطل الدم ولا دية ولا قصاص؛ لأن الميت [4] أبرأ القاتل من القصاص بقوله [5] خطأ، والورثة أبرأوا العاقلة بقولهم [6] عمدا [7]؛ لأن ذلك إقرار منهم أن لا [8] حق لهم قبل العاقلة. وكذلك إذا قال الميت عمدا وقال [9] الورثة خطأ يبطل الدم؛ لأن الميت أبرأ العاقلة والورثة أبرأوا القاتل. واختلف إذا قال الميت: قتلني فلان. ولم يقل عمدا ولا خطأ فقال ابن القاسم: إذا قال الورثة قتل خطأ أو عمدا قيل لهم: فأقسموا على ذلك (1) زاد بعده في (ق 7) : (في) (2) قوله: (فلان) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (باب: إذا قال المقتول. . . وقال الآخرون عمدا) يقابله في (ق 2) : (فصل) . (4) زاد بعده في (ق 7) : (قد) . (5) في (ق 2)

: (لقوله) . (6) في (ق 2) : (لقولهم) . (7) في (ق 1) : (هذا) . (8) قوله: (أنه لا) في (ق 2) : (لأنه لا) وفي (ق 7) : (أنهم لا) . (9) قوله: (قال) ساقط من (ق 1) .

واستحقوا الدية على العاقلة في الخطأ والقود في العمد [1]. وعند محمد في كتاب القسامة قيل لابن القاسم: إن اجتمع ملؤهم [2] على العمد فوقف عنه وقال: الذي هو أحب إلي ألا يقسموا إلا على الخطأ قيل له: ألا يقسمون على العمد؟ قال: الخطأ أبين [3]. فوقف عن العمد وقال في [4] الإقرار: يكشف عن حال المقتول وعن جراحاته ومواضعها [5] وعن حالة القاتل، وعن الحالة التي كانت بينهما من العداوة وغيرها فيستدل بذلك حتى يظهر سبب ما عليه أولياء المقتول فيقسموا حينئذ ويقتلوا، فإن لم يظهر من ذلك عمد ولا خطأ لم [6] يقبل [7] قول الأولياء في الخطأ والعمد كقول [8] القتول [9] قال: لأن السنة إنما جاءت في قبول قول المقتول فوقف في الخطأ والعمد [10]، وهذا أحسن فليس من [11] بينهما عداوة كغيرهما، ولا من لا [12] يظن به العمد إلى القتل –لخيره وصيانته– كمن يعرف بالشر، وقد يستدل من صفة [13] الجراحات، فليست (1) انظر النوادر والزيادات: 14/ 150. (2) في (ق 1) : (كلامهم) وفي (ق 2) : (ملأهم كلهم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 148. (4) زاد بعده في (ق 7) : (كتاب) . (5) في (ق 7) و (ق 2) : (موضعه) . (6) قوله: (لم) ساقط من (ف) . (7) في (ق 7) : (يكن) . (8) في (ق 1) : (لقول) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 410. (10) قوله: (فوقف في الخطأ والعمد) ساقط من (ق 7) . (11) قوله: (من) ساقط من (ق 2) . (12) قوله: (من لا) ساقط من (ف) وفي (ق 7) : (من لم) . (13) قوله: (من صفة) في (ف) : (بصفة) .

الضربة الواحدة كالضربات؛ لأن تكرر الضرب لا يكون خطأ، وإن قالوا: لا علم لنا

بطل الدم؛ لأن الورثة لا تدري هل حقها [1] عند القاتل؛ لأنه عمد، أو عند عاقلته؛ لأنه خطأ؟ وهم لا يستحقون ذلك إلا بعد العلم وبعد القسامة على ما يدعونه من أحد الصنفين. [2]

Mas'alah: What is the ruling on spillage of internal organs without severance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

وقال عياض: إذا انشق الجوف فانتثرت منه الحشوة ولم تنقطع فليس انتثارها حينئذ بمقتل لأنها قد ترد، وأما قرض المصران وانبتات بعضه من بعض فمقتل بخلاف شقه.

Mas'alah: What is the chapter on blood crimes and the causes for retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3422)

باب في الدماء] [الجناية على النفس] [موجبات القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone's beard or hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

الباجي: ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه فقال ابن القاسم: فيه الأدب.

Mas'alah: What is the evidentiary value of a broken chain of transmission in a homicide case?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7100)

قال أبو عمر هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل ولا إقرار القاتل فلا حجة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a murdered man's wife in the Mudawwana?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1680)

وقوله في آخر المسألة، قلت لأشهب: "فإن كان للمقتول زوجة إلى آخر المسألة" [1] كذا كتبناها لأشهب، عن ابن عتاب في المدونة، (وهي) [2] في بعض النسخ) [3]، قلت لابن القاسم، وأوقف أشهب في كتاب ابن المرابط، وقال ليس للأبياني، والدباغ، وكتب مكانه ابن القاسم [4].

Mas'alah: Is the ruling on play-fighting the same whether one or both parties act?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2410)

وقيل: ذلك سواء، إذا كان على وجه اللعب، لا تبالي كان منهما، أو من أحدهما. وهو ظاهر من قوله في الكتاب أيضا. "أو يأخذ برجله فيسقط" [7]، وهذا الصواب. وهذا التفريق بعيد في النظر، إذا عرف مقصد اللعب.

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning bloodshed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=421)

فصل في أحكام الدماء

Mas'alah: Why is the preservation of life one of the five essential objectives of Islamic law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=422)

وهو باب مهم بلا شك لأن حفظ النفوس إحدى الخمس التي اجتمعت الملل على وجوب حفظها فقد نقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال، وقد ذكر بعضهم الأنساب بدل الأموال.

Mas'alah: What is the gravity of killing a believer according to hadith?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=422)

وفي الحديث الكريم: «لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا كلها» وفيه أيضا: «من أعان على قتل أمرىء مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى» اهـ.

Mas'alah: What are the conditions and wording for a valid tadminiyah (deathbed accusation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=430)

واحترز بالمسلم من الكافر، وبالبالغ من الصبي، وبالحر من العبد، وبالمميز من المختل العقل فلا عبرة بتدميتهم وكيفية وثيقتها عاين شهيداه يوم تاريخه فلانا وبرأسه أو يده أو جسده جرح مخوف مما لا يفعله المرء بنفسه أو أثر ضرب أو يتقيأ سما أو يتنخم دما أو بجسده نفخ، وأشهدهم أن فلانا أصابه بذلك عمدا أو خطأ، أو أشهدهم أن مملوك فلان أصابه بذلك بأمر سيده فلان وتحريضه عليه، وقوله له: اضرب اضرب اقتل اقتل وأنه يجد من ذلك ألم الموت فمتى قضى الله بوفاته ففلان المؤاخذ بدمه أو فلان ومملوكه المؤاخذان به إشهادا صحيحا عارفا قدره وهو في صحة عقله وثبات ميزه ومرض من ألم الجرح وطوع وجواز وعرفه وعرف المدمى عليه وفي كذا بأن سقط منها معاينة الجرح المذكور وما معه أو لم يقل مخوف مما لا يفعله المرء بنفسه الخ.

Mas'alah: What is the role of two just witnesses or the injured person's statement in establishing liability for injuries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=431)

كما هو ظاهر قوله: يشهد عدلان على اعترافه، وقوله: أو بمقالة الجريح، وقول (خ) : كأن يقول بالغ حر الخ.

Mas'alah: What is the division of rulings on homicide and injuries?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=864)

فلنبتدئ منها بالحدود التي في الدماء فنقول: إن الواجب في إتلاف النفوس والجوارح

هو إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية، فإذن النظر أولا في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: النظر في القصاص، والنظر في الدية. والنظر في القصاص ينقسم إلى القصاص في النفوس، وإلى القصاص في الجوارح. والنظر أيضا في الديات ينقسم إلى النظر في ديات النفوس، وإلى النظر في ديات قطع الجوارح والجراح. فينقسم أولا هذا الكتاب إلى كتابين: أولهما: يرسم عليه كتاب القصاص. والثاني: يرسم عليه كتاب الديات.

Mas'alah: What is the first section on the cause of retaliation for homicide?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=865)

كتاب القصاص] [القسم الأول النظر في موجب القصاص] وهذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: الأول: النظر في القصاص في النفوس. والثاني: النظر في القصاص في الجوارح، فلنبدأ من القصاص في النفوس. كتاب القصاص في النفوس والنظر أولا في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: إلى النظر في الموجب (أعني: للقصاص) ، وإلى النظر في الواجب (أعني: القصاص) وفي إبداله إن كان له بدل. فلنبدأ أولا بالنظر في الموجب. والنظر في الموجب يرجع إلى النظر في صفة القتل والقاتل والمقتول التي يجب بمجموعها القصاص، فإنه ليس أي قاتل اتفق يقتص منه، ولا بأي قتل اتفق، ولا من أي مقتول اتفق، بل من قاتل محدود ومقتول محدود، إذا كان المطلوب في هذا الباب إنما هو العدل. فلنبدأ من النظر في القاتل، ثم في القتل، ثم في المقتول.

Mas'alah: What are the rulings on blood crimes and qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1986)

{باب في أحكام الدماء والقصاص} أطال الحطاب وغيره في قبول توبة القاتل وعدمها الخلاف والأليق بالحنفية السمحاء صحة توبته إن عفا عنه الأولياء إذ لا يمكن شرعا غيرها وليكثر من الخير والبر رجاء أن يرضى الله عنه المقتول (قوله: ولو سكر حراما) لأنه أدخله على نفسه (قوله: وإلا فعلى العاقلة) ، أي: وإلا يكن مكانا فالدية على العاقلة ولو صال الصبي أو خشي منه على والديه الكفر وأما المجنون غير المطبق إذا قتل حال إفاقته فإنه ينتظر فإن أيس منه أخذت الدية من ماله كما قال محمد فإن أفاق بعد ذلك ردت وأقيمت الحدود إلا لحكم بالسقوط فإن أشكل على البينة أقتل في حال عقله أو جنونه فقال بعض القرويين: لا يلزمه ابن ناجي: وهو الصواب (قوله: ولا يجبر على الدية) ، أي: إذا طلب الولي أخذ الدية وامتنع الجاني فلا يجبر عليها بل إما أن يقتص الولي أو يعفو مجانا على قول ابن القاسم وهو المشهور وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية جبرا واختاره اللخمي والخلاف في النفس وأما جراح العمد فيوافق أشهب ابن القاسم كما في التوضيح (قوله: غير زائد إلخ) صفة لمكلف فلابد من مساواته للمجني عليه في الحرية والإسلام أو نقصه عنه فلا يقتل الحر المسلم بالعبد ولا المسلم بالكافر إلا في الغيلة كما يأتي (قوله: من الرمي للقتل) فلا قصاص إن رماه وهو غير زائد صم صار زائدا قبل التلف وكذا إن كان زائدا حين الرمي ثم صار غير زائد (قوله: ولا توازيه) ، أي: لا توازي الحرية الإسلام (قوله: فيقتل حر كافر إلخ) قال ابن رشد: إن أراد سيد العبد القصاص وأما إن أراد ــــــــ

Mas'alah: What are the cases where liability for injury is waived?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2099)

أو قصر أو أذن له عبد بمحل مخوف) جرحه مثلا (كمن أذن له رشيد فى قتل) لانتقال الحق للولى كما سبق (لا جرح أو مال ضمان إلا فى الوديعة) كما فى حاشية شيخنا لأبى الحسن (لالتزام حفظها بالقبول والكتاجيج نار فى يوم عاصف وسقوط جدار ظهر ميلانه) لصاحب كأن بناه كذلك (أو أنذر صاحبه وأمكن تداركه لا سل يده فقلع أسنان العاض (فهدر كما فى الحديث ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a man exiled her child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=394)

في امرأة ادعت على رجل أنه غرب ولدها:

Mas'alah: What are the rulings on blood crimes and prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=879)

[قوله: وتأمله] التأمل قبل التأليف فالمناسب تقديم قوله وتأمله على قوله ألفه إلا أن الواو لا تقتضي ترتيبا.

[40 - باب في أحكام الدماء] (باب) (في) بيان (أحكام الدماء) من قود ودية وقصاص

ونحو ذلك (و) في بيان أسباب (الحدود) ولوازمها وتقاديرها وما يثبت به ذلك كله، وما يرجع إليهما من أدب وتعزير وكفارة وغير ذلك. وبدأ ببيان المثبت للقصاص في النفس فقال: (ولا تقتل نفس) مكافئة (بنفس) مكافئة لها في الحرية والإسلام والعصمة ما لم يكن قتله غيلة (إلا) إذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة: إما (ببينة عادلة أو باعتراف) أي إقرار (أو بالقسامة) أي الأيمان. ويشترط في [حاشية العدوي] [باب في أحكام الدماء والحدود] [المثبت للقصاص في النفس] باب في أحكام الدماء [قوله: من قود] أي من ثبوت قود وهو بيان لأحكام الدماء. [قوله: وقصاص] أراد به القصاص في الأطراف، وأراد بالقود القصاص في النفس، والأولى أن يلصقه بالقود ويذكر الدية بعدهما. [قوله: ونحو ذلك] كالغرة. [قوله: وفي بيان أسباب الحدود] كالزنا والقذف والشرب والسرقة، والحدود جمع حد وهو لغة المنع، وشرعا ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره. [قوله: ولوازمها] أراد بها توابعها أي من التغريب مثلا. وقوله: وتقاديرها أي مقدارها. وقوله: وما يثبت به ذلك كله أي ما يثبت به أسباب الحدود وأحكام الدماء أي موجب أحكام الدماء. [قوله: وما يرجع إليهما] أي إلى أحكام الدماء والحدود والرجوع معناه المشابهة أي في الزجر. [قوله: وتعزير] هو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام بخلاف الحدود، فإن تعدادها محدود من الشارع وعطف التعزير على الأدب من عطف العام على الخاص كما سيأتي أن من وطئ البهيمة يعزر، وهل الحدود زواجر عن إتلاف العقول والنفوس والأديان والأعراض والأموال والأنساب، ففي القصاص حفظ النفوس وفي القطع للسرقة حفظ الأموال وفي الحد للزنا حفظ الأنساب، وفي الحد للشرب حفظ العقول، وفي الحد للقذف حفظ الأعراض، وفي القتل للردة حفظ الدين، وقيل: إن الحدود جوابر أي كفارات وهو الصحيح قال عج: وأما التعازير فلم يذكروا فيها هذا الخلاف ولعله يتفق على كونها زواجر. [قوله: وكفارة واجبة] أي في الخطأ ومندوبة في العمد، وقد يقال: هلا جعلت

الكفارة من أحكام الدماء كالدية بدليل عطفها عليها في الآية. وقوله: وغير ذلك كالحكومة وما سيأتي من قوله، ومن ترك الحج فالله حسيبه فهذه مما تبرع به. [قوله: مكافئة لها في الحرية] فلا يقتل حر بعبد. وقوله: والإسلام فلا يقتل مسلم بكافر لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس. وقوله: والعصمة فلا قصاص على حربي لأنه إن لم يسلم قتل وإن لم يقتل أحدا إلا أن قتله ليس للقصاص وإنما هو لعدم عصمته وإن أسلم عصم دمه. وقوله: ما لم يكن قتله غيلة أي فيقتل الأعلى بالأدنى، ولا بد أيضا من كون الجاني مكلفا وقصده الضرب، وعصمة المجني عليه إما بالإيمان أو بالأمان أو بحط الجزية فلا قصاص على صبي ولا على مجنون ولا على مخطئ ولا على قاتل من لم يكن معصوما. [قوله: إلا ببينة عادلة] أقلها رجلان فلا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين، ويثبت بذلك موجب الدية كما قاله في الجواهر. وشرط صحة الشهادة الاتفاق على صفة القتل فلو اختلفا فيها بأن قال أحدهما: ذبحه والآخر أحرقه أو جرحه بغير ذبح والمدعى عليه منكر لقولهما فإن قام الأولياء بهما بطل الدم، وإن قاموا بأحدهما أقسموا معه واقتصوا وسقطت

القتل بها شروط منها ما أشار إليه بقوله: (إذا وجبت) أي القسامة بأن يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول في الدين والحرية غير أب، واتفاق الأولياء على القتل، وأن تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا، وأن تكون الأولياء رجالا عقلاء بالغين، وأن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل أو العدل يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم بحذائه أو قربه وعليه أثر القتل على خلاف في ذلك، أو يقول المقتول [حاشية العدوي] شهادة الآخر لاجتماع القاتل والأولياء على تكذيبها. [قوله: أي إقرار] من الجاني المكلف على نفسه في حال اختياره لا إن أكره على الإقرار فلا يلزمه شيء كإقرار الصبي والمجنون. تنبيه: قال عج: البينة تجري في الحر

والعبد بلا قيد والاعتراف من البالغ الحر وكذا العبد إن لم يتهم [قوله: الأيمان إلخ] أي أن المراد بها هنا الأيمان وإلا فهي في الأصل مصدر أقسم معناه حلف حلفا. [أحكام القسامة] [قوله: منها ما أشار إلخ] تعبيره بمن يفيد أن بقية الشروط لم تؤخذ من المصنف مع أن المصنف أشار لكل الشروط وهي ما أفادها الشارح بقوله: بأن يكون إلخ فالأولى للشارح أن يسقط منها، ويقول بدل قوله منها وهي إلخ. وقوله: واتفاق الأولياء المناسب لما قبله وما بعده أن يقول: وأن تتفق الأولياء على القتل ويكون معطوفا على قوله يكون إلخ. [قوله: بأن يكون القاتل إلخ] احترازا عن المجنون والصبي فلا يقتص منهما لأن عمدهما وخطأهما سواء فلا اختصاص للقسامة بذلك إذ شرط القصاص مطلقا العقل والبلوغ، ولا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان مختصا به نعم دية من جنيا عليه على عاقلتهما وهما كواحد منها، وكذا قوله: مكافئا إذ لو لم يكن مكافئا له كأن قتل مسلم ذميا فلا يقتل به، وكذا لو قتل حر عبدا وكذا قوله: غير أب شرط في مطلق القصاص أي إذا قصد الأب ضرب ولده فمات فلا يقتل به، وأما إذا قصد إزهاق روحه فيقتل به، وكذا قوله: واتفاق الأولياء على القتل ليس مختصا بالقسامة لأن المستحقين للدم إذا كانوا رجالا في درجة واحدة كأعمام أو إخوة مثلا فعفا أحدهم فإن القصاص يسقط بعفوه لأن عفوه ينزل منزلة الجميع، وأحرى لو كان أعلى منه في الدرجة كما لو عفا الابن مع وجود العم لا إن عفا العم مع وجود الأخ. [قوله: وأن تكون ولاة الدم في العمد إلخ] أي فلا يقتل فيه أقل من اثنين. [قوله: فصاعدا] فلا حد للأكثر، والحاصل أن الأقل محدود وأما الأكثر فلا، وكان الأولى للشارح أن يقول: وأن يكون الحالف اثنين فصاعدا لأنه لا يشترط تعدد الولي، وأن الذي يشترط هو تعدد الحالف لأنه إذا لم يكن للمقتول إلا عاصب واحد فإنه يستعين بعاصبه في الحلف معه، ويستحق الدم كما إذا قتلت أمه فاستعان بعمه. [قوله: وأن تكون الأولياء رجالا] وأما النساء فلا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه، وإن انفردن

صار المقتول بمثابة من لا ولي له فترد الأيمان على المدعى عليه، فإن حلف برئ وإلا حبس. وقولنا: في العمد احتراز من الخطأ فيحلفها من يرث ولو واحدا أو امرأة ويستحق نصيبه من الدية، فإن لم يوجد في الخطأ إلا امرأة واحدة فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حظها من الدية على ما سيأتي. وقوله: عقلاء بالغين تكلم عج على محترز بالغين فقال: وأما الصبي فينظر لبلوغه وهل يطلب من العاقلة حينئذ الحلف لاحتمال نكولها فتغرم أو لا، وجعل الأول هو المستفاد من كلام ذكره عند قول خليل فيحلف الكبير حصته والصغير معه، وسكت عن محترز عقلاء والظاهر أنه تنتظر إفاقته إن كانت ترجى ويجري فيه ما جرى في الصبي، وأما إذا لم ترج فيجري فيه ما جرى في النساء. [قوله: لوث إلخ] اللوث بفتح اللام وإسكان الواو وثاء مثلثة قرينة تقوي جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه مأخوذ من اللوث وهو القوة قاله في التنبيه، فقول الشارح: وهو الشاهد أي وهو رؤية الشاهد. وقوله: على رؤية متعلق الشاهد والأولى حذف رؤية. [قوله: يتخبط في دمه] أي يضطرب في دمه، وقوله: بحذائه أي مقابله هذا مدلوله، والظاهر أنه أراد به بلصقه بقرينة قوله أو قربه فتدبر. [قوله: وعليه أثر القتل] أي

في العمد: دمي عند فلان. وكيفية القسامة أنه (يقسم) أي يحلف (الولاة) ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا، فإن كانوا خمسين حلفوا (خمسين يمينا) كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتا بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه (و) بعد حلفهم (يستحقون الدم) لما في الموطأ من قوله – صلى الله عليه وسلم: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم» ". (ولا يحلف في العمد أقل من رجلين) عصبة فهم منه أنه لا يحلف في العمد إلا الذكور (و) إذا كان المدعى عليهم جماعة ف (لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد) يقسمون عليه،" [حاشية العدوي]

كتلطخه بدمه والمدية بيده كما أفاده تت. [قوله: على خلاف في ذلك] أي الأخير أي الذي هو قوله أو العدل يرى المقتول، أي والمشهور ما ذكره من أنه لوث. وقوله: أو يقول المقتول في العمد لا مفهوم له بل وكذلك على الخطأ، والأولى أن يقول كالشاهد أي لأن عبارته توهم اختصاص اللوث بما ذكره وليس كذلك. [قوله: الولاة] جمع ولي. [وقوله: ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة] أي من النسب فإن لم يكن له عصبة من جهة النسب فإن مواليه الذين أعتقوه يقسمون ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ، وإذا لم يوجد له عصبة لا من النسب ولا من الموالي بل ورثه نساء فقد ذكرنا حكمه، وكذا لو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو وجده ونكل المعين ولم يجد غيره ترد على الجاني. [قوله: ورثوه أم لا] بأن كان من يحجبهم فإذا ترك أخوين أو عمين مثلا وأراد الأخوان أن يستعينا بالعمين فلهما ذلك [قوله: فإن كانوا خمسين إلخ] فإن نقص عدد الأولياء بأن كانوا اثنين مثلا أو طاع اثنان من الخمسين فإنهما يحلفانها متوالية في العمد بأن يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم الأيمان، وفي الخطإ يحلف كل واحد حصته وبعد فراغه يحلف الآخر حصته، والفرق أنه في العمد يبطل الدم بنكول واحد فشدد بخلاف الخطأ لا يبطل حق الحالف بنكول الناكل. [قوله: متوالية] الأولى أن يأتي به عقب قوله يمينا. [قوله: بالذي لا إله إلا هو] كذا في المدونة، ولا يزيد الرحمن الرحيم قال في شرح الجلاب: وإن قال: والله فقط لا يقبل حتى يقول: الذي لا إله إلا هو وفي شراح خليل اليمين في كل حق بالذي لا إله إلا هو إلا في موضعين: اللعان والقسامة، فإنه يقول في اللعان أشهد بالله لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني، وفي القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات فقط. قال الشيخ: والظاهر تقديم ما في المدونة. [قوله: أن فلانا قتله] هذا فيما إذا شهد شاهد على القتل. [قوله: أو مات من ضربه] فيما إذا شهد اثنان على الضرب أو على الإقرار بالضرب إلا أن الأولى أن يقدم الجار والمجرور أو يأتي بصيغة الحصر إذ لا بد منه كأن يقول: لمن ضربه مات

أو إنما مات من ضربه. [قوله: أتحلفون خمسين إلخ] أي لخبر الموطأ ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود «عن سهل بن أبي خيثمة أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فوجدوا أحدهم قتيلا» الحديث. وفيه. «فقال – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: أفتحلف لكم اليهود قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – من عنده» اهـ. أي من إبله. [قوله: أقل من رجلين عصبة] لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة، وكما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكفي في الأيمان واحد. [قوله: وإذا كان المدعى عليهم جماعة إلخ] اعلم أنه إذا جاءت جماعة لإنسان فقتلوه مجتمعين عمدا عدوانا ومات مكانه أو رفع مغمورا أو منفوذ المقاتل ولم تتميز جنايات كل واحد أو تميزت واستوت كأن اختلفت وكان في بعضها فقط ما نشأ عنه الموت ولم يعلم فإنهم كلهم يقتلون من غير قسامة، أي وثبت القتل ببينة أو اعتراف لا إن احتاج لقسامة فلا يقتل إلا واحد تعين لها كما إذا تأخر موته غير منفوذ مقتل وغير مغمور قتل واحد فقط بقسامة وهو الذي كلام المصنف فيه كالذي قبله، وهو ما احتاج لقسامة فتدبر. وكذا لو تميزت جنايات كل ولم يحصل تمالؤ بل قصد كل واحد الضرب

وقيل: يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه، ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم، ونسب ك الأول له ثم قال: وإنما لم يقتل بالقسامة عندنا أكثر من واحد؛ لأنه لا يدري أقتله الكل أو البعض والمحق منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه، ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجنون سنة. ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي. نبه على ذلك بذكر صور ثلاث آتيا بأداة الحصر فقال: (وإنما تجب القسامة بقول الميت) في مرضه (دمي عند فلان) لم يختلف

في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود، وظاهر كلامه قبول قوله مطلقا كان به جرح أو لا، وهو ظاهر المدونة أيضا. وقال ابن القاسم: "لا يقبل قوله إلا إذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم أشار إلى الثانية بقوله: (أو بشهادة) واحد (على) معاينة (القتل) ظاهر كلامه عدلا كان أو غير عدل وهي رواية عن مالك، والمشهور أن غير العدل لا يكون لوثا؛ لأن شهادته ساقطة شرعا، فإذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم، وظاهر كلامه أنها لوث وإن لم يثبت الموت. ابن عبد السلام: والأصح أنه لا بد من ثبوت الموت. ثم أشار إلى الثالثة بقوله: (أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك) ليس الجرح شرطا بل" [حاشية العدوي] وجرحه كل ومات ولم يدر من أيها مات فإنه يقدم الأقوى فعلا على غيره، ويتعين وحده للقتل بقسامة ويقتص من غيره ممن جرحه، ويعاقب من لم يجرح وأما المتمالئون على القتل أو الضرب بأن قصدوا جميعا وحضروا قتله بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج له لضرب ومات فورا فيقتص منهم عند المكافأة. [قوله: يقسمون عليه] أي فيقولون لمن جرحه أو ضربه مات ولا يقولون لمن جرحهم أو ضربهم، وانظر إذا قالوا ذلك هل تعاد الأيمان أو لا؟ وإذا عينوا واحدا وأقسموا عليه واعترف واحد منهم أنه القاتل بمفرده فإن الأولياء يقتلون واحدا منهما قاله عج. [قوله: وقيل يقسمون على الجميع] بأن يقولوا لمن ضربهم مات وهو ضعيف. [قوله: ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجنون سنة] جار على القولين [قوله: بقول الميت إلخ] أي ولا بد أن يكون بالغا حرا مسلما عاقلا وقوله: دمي عند فلان سواء كان فلان حرا أو عبدا بالغا أو لا ذكرا أو أنثى عدلا أو لا مسلما أو كافرا عدوا أو لا. ولدا ادعى أن أباه شق جوفه أو ذبحه أو لم يكن ولدا قال في الذخيرة: العداوة هنا تؤكد صدق المدعي لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى قاله عج. [قوله: أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود إلخ] أي وأما الخطأ ففيه خلاف، والمشهور أيضا أن

الولاة يقسمون ويستحقون الدية طردا للقاعدة، وقيل: لا قسامة مع ذلك لأنها دعوى في مال وهو مروي عن مالك. تنبيه: شرط العمل بقوله أيضا أن يشهد على قوله عدلان وأن يتمادى على إقراره حتى يموت وإلا لم يقبل قوله، وما ذكره ظاهر إذا بين قتله بأنه عمد أو خطأ، وأما لو قال: قتلني فلان وأطلق فلم يقل لا عمدا ولا خطأ فإن أولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه، فإن حلفوا على العمد قتلوا وإن حلفوا على الخطأ أخذوا الدية انظر شراح المختصر. [قوله: أو بشهادة واحد على معاينة القتل] سواء كان القتل عمدا أو خطأ، والمرأتان كالرجل في هذا وفي سائر ما قلنا أن شهادة الشاهد فيه لوث. [قوله: والأصح أنه لا بد من ثبوت الموت] أي لأنه قبل الثبوت يحتمل أن يكون المجني عليه حيا ولا قسامة إلا بعد الموت فتمكين الأولياء حينئذ من القسامة يستلزم قتل الجاني ويستلزم تزويج امرأة المقتول وقسم ماله حينئذ وذلك باطل، وظاهر عبارة الشارح أن ثبوت الموت خاص بهذا اللوث وليس كذلك إذ لا بد من ثبوت الموت في جميع مسائل القسامة، وقد تقدم أن من أمثلة اللوث رؤية العدل المقتول يتشحط في دمه والشخص المتهم بقربه وعليه أثر القتل. [قوله: أو بشاهدين على الجرح] أي على معاينة الجرح بالفتح لأن المراد

والضرب مثله سواء شهدا بأن ذلك كان منه على وجه العمد أو الخطأ، فيقسم الولاة أنه من ذلك الجرح أو الضرب مات، أما إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة، وكذا قوله: (ويأكل ويشرب) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما فصاعدا، ولو أكل وشرب. (وإذا نكل) بفتح الكاف بمعنى رجع (مدعو الدم) كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل (حلف المدعى عليهم خمسين يمينا) ويحلف المتهم معهم (فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين)

يمينا وبرئ، فإن نكل حبس حتى يحلف أبدا؛ لأنه إذا سجن بسبب أمر فلا يخرج من السجن إلا بعد حصول ذلك المطلوب، وقيدنا كلامه بالعمد؛ لأنهم إذا نكلوا في الخطأ قيل تبطل [حاشية العدوي] الفعل بل والضرب أي أو شهدا على معاينة الضرب، وكذلك يعد لوثا شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ أو على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لا خطأ، فلا يكفي شهادة الواحد فيه. والفرق أن إقراره في الخطأ جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية، والشاهد على إقراره ناقل ولا بد من تعدد الناقل، ويشترط أن ينقل عن كل واحد اثنان ولا بد مع شهادة العدل الواحد على الجرح أو الضرب من يمين مكملة للنصاب وفي صفتها خلاف، فقيل: يحلفها قبل أيمان القسامة، وقيل: يحلفها مع كل يمين من أيمان القسامة بأن يقول في الشهادة على الجرح مع كل يمين من الخمسين لقد جرحه ولقد مات من جرحه، فإن قلت. قد تقرر أن إقراره بكونه قتله لا بد من شاهدين عليه لا فرق بين العمد والخطأ، وأما الإقرار بأنه جرحه أو ضربه عمدا يكفي فيه شهادة واحد فما الفرق؟ قلنا: إن القتل لا يثبت إلا بعدلين في العمد والخطأ، والجرح يثب عند مالك بالشاهد واليمين، واعلم أن القسامة تجب وإن تعدد اللوث. [قوله: أنه من ذلك إلخ] تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر إشارة إلى أنه لا بد أن يأتوا بما يدل على الحصر، ومن ذلك أن يقولوا: إنما مات من جرحه أو ضربه كما تقدم. [قوله: أما إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله إلخ] وأما لو شهد الشاهدان على إقرار المقتول بأن فلانا جرحه أو ضربه فلا بد من القسامة ولو لم يتأخر الموت لضعف أمر الإقرار بخلاف المعاينة. [قوله: يوما فصاعدا] هذا محترز قوله مات بفوره، والظاهر أنه ينظر فيه للعرف ولا يتقيد باليوم كما هو ظاهره وحرر. [قوله: ولو أكل وشرب] الصواب ولو لم يأكل ولم يشرب. [قوله: وإذا نكل] بفتح الكاف في الماضي وضمها في المستقبل. [قوله: أو بعضهم] أي وكانوا مساوين لمن لم ينكل، وأولى لو كانوا أعلى منه في الدرجة كما لو نكل الابن

مع وجود العم، وأما لو كان ذلك الناكل أبعد كالعم مع وجود الأخ فلا عبرة بنكوله. [قوله: وكانت القسامة وجبت إلخ] هذا القيد مضر إذ لا فرق بين أن تكون وجبت القسامة بما ذكر أو بغيره. [قوله: حلف المدعى عليهم إلخ] ملخصه أن المدعى عليه واحد فقط، فجعل عصبة المدعى عليه الذي يستعين بهم مدعى عليهم تغليب. فقول الشارح: ويحلف المتهم معهم قرينة دالة على أنه أراد بالمدعى عليهم ما يشمل عصبة المدعى عليه. وقوله: غير المدعى عليه حال من قوله ويحلف. وقوله: المدعى عليه إظهار في محل الإضمار، وقوله: وحده حال من المدعى عليه وهي مؤكدة ويجوز أن يكون حالا من فاعل حلف بعده، وهذا مبني على أن المدعى عليه يستعين بعاصبه وهو مخالف لما عليه العلامة خليل في مختصره. وذكر ابن مرزوق ما يفيد ضعف كلام العلامة خليل واعتماد ما ذهب إليه المصنف لأنه مذهب ابن القاسم، فلو أراد الناكل من المدعين أن يرجع إلى الحلف فإنه لا يجاب إلى ذلك. [قوله: فإن نكل حبس حتى يحلف أبدا] هذا أحد قولين، واقتصر بعض شراح العلامة خليل على قوله، ومن نكل من المدعى عليهم القتل حبس حتى يحلف فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة

Mas'alah: What are the rulings on criminal injuries against life or limb?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2511)

باب في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها من طرف أو غيره، كموضحة عمدا أو خطأ، وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره. [حاشية الصاوي] [باب في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها] باب إنما أتى المؤلف بهذا الباب إثر الأقضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولا لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها

في جميع الملل بعد حفظ الدين وحفظ النفوس وفي الصحيح: «أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة في الدماء» ولهذا ينبغي التهمم بشأنها. قوله: [على النفس] : أي الذات برمتها. وقوله: [من طرف] : بالتحريك كقطع يد أو رجل أو فقء عين، وهو وما عطف عليه بيان لما. وقوله: [كموضحة] : تمثيل للغير. قوله: [عمدا أو خطأ] : تمييز للجناية أي من جهة العمد والخطأ. قوله: [وما يتعلق بذلك] : اسم الإشارة يحتمل أن يعود على الجناية على النفس وما دونها ويحتمل أن يعود على العمد أو الخطأ وكل صحيح. وقوله: [من قصاص أو غيره] : بيان لما. قوله: [وغيره] : أي كالدية والصلح والعفو والحكومة.

Mas'alah: What is the introduction to the book of criminal injuries and the severity of bloodshed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1297)

كتاب الجراح الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة الحرمة عند الله تعالى، وأدلة الشريعة من الكتاب ولاسنة والإجماع (مطابقة) على أن القتل كبيرة فاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the first chapter on execution of qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1327)

الباب الأول: في الاستيفاء، وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What are the three pillars of criminal injury and prescribed penalties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3130)

باب ذكر فيه أحكام الدماء والحدود، ولما كانت أركان الجناية ثلاثة: - الجاني. - والمجني عليه. - والجناية. ولكل منهما شروط ذكر جميعها.

Mas'alah: What does Qurtubi say about the verse on qisas in Surah al-Baqarah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3134)

وقال أشهب دية نصراني، وقوله لأنه لا تعتبر المساواة عنده إلخ، فيه نظر، وكاد أن يخرج به عن كلام أهل المذهب اه كلام طفي "." (2) قال القرطبي في تفسير {يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (178) } (2/ 244، وما بعدها) : "فيه سبع عشرة مسألة:"

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qisas in the Qur'anic verse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3135)

الثانية: قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص} "كتب" معناه فرض وأثبت، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة: كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول وقد قيل: إن "كتب" هنا إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، ومنه {فارتدا على آثارهما قصصا} [الكهف: 64] . وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، يقال: أقص الحاكم فلانا من فلان وأباءه به فأمثله فامتثل منه، أي اقتص منه.

Mas'alah: What are the rulings on bloodshed and prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1068)

باب في بيان أحكام الدماء (باب) (في) بيان (أحكام الدماء) من قود ودية وقصاص ونحو ذلك (و) في بيان أسباب (الحدود) ولوازمها وتقاديرها وما يثبت به ذلك كله وما يرجع إليهما من أدب وتعزيز وكفارة وغير ذلك

Mas'alah: What are the rulings on blood crimes and their importance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8520)

باب: ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها، وإنما أتى به المؤلف إثر الأقضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولا لأنه آكد الضروريات التي تجب مراعاتها

في جميع الملل بعد حفظ الدين وهو حفظ النفوس، ففي الصحيح: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) (1) ، ولهذا ينبغي الاهتمام بشأنها وكذا في الدنيا، وهذا الحديث لا يعارضه حديث: (أول ما ينظر فيه من أعمال العباد الصلاة) (2) ؛ لأن هذا في خاصة أعمال العبد بنفسه يعني فيما بينه وبين الله وذلك فيما بينه وبين المخلوق، لكن انظر أيهما يقدم والظاهر أنه القضاء في الدماء؟ قاله الخرشي. وقال البناني: ابن حجر: أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر: (زوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم) (3) ، وقال: حديث حسن وأخرجه النسائي بلفظ: (لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) (4) . انتهى. وفي المواق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من شارك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله) (5) . انتهى. قلت: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة بلفظ: (من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله) . قال المناوي: هذا كناية عن كونه كافرا إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وقيل بعمومه وأن المراد يستمر على هذا الحال حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم، فإذا طهر بها زال يأسه (6) ، وهذا الحديث قال ابن حجر والمناوي: ضعيف جدا، وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه، وتبع فيه أبا حاتم لأنه قال في العلل: باطل موضوع، وقال الذهبي في الميزان: قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح. انتهى. (1) صحيح مسلم، كتاب القسامة، رقم الحديث، 1678، صحيح البخاري، كتاب الديات، رقم الحديث، 6864. (2) الموطأ، كتاب قصر الصلاة، رقم الحديث 95 ولفظه: من عمل العبد ... (3) سنن الترمذي، أبواب الديات، رقم الحديث، 1395، ولفظه: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم. (4) سنن النسائي، كتاب المحاربة، رقم الحديث، 3993. بلفظ قتل المؤمن ... (5) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، رقم الحديث، 2620، بلفظ: من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى

الله عز وجل مكتوب بين عينيه أيس من رحمة الله، الجامع الصغير، رقم الحديث، 8471. (6) في المناوي ج 6 ص 72 فإذا طهر منه زال بأسه فزال يأسه.

Mas'alah: What are the five essential necessities (al-daruriyyat al-khams) that include preservation of life?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8521)

وقول الخرشي: أكد الضروريات نحوه في ابن مرزوق والضروريات التي أشار إليها هي المصرح بها في التوضيح، فإنه قال: وحفظ النفوس من الخمس المجمع عليها في كل ملة، وهي: النفوس والأديان والعقول والأعراض والأموال ومنهم من يذكر الأنساب عوض الأموال. انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on killing one soul being like killing all mankind?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8532)

السادس: قال الإمام الحطاب، قال القرافي: قوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} ، فيه سؤال وهو: ما وجه تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعا وإحيائها بإحياء جميع الناس؟ قال القرافي الجواب: قال بعض العلماء: إن المراد بالنفس إمام مقسط أو حاكم عدل أو ولي ترجي بركته العامة،

فلعموم مفسدته كأنه قتل من كان ينتفع به وهم المراد بالناس وإلا فالتشبيه مشكل. وقال مجاهد: لا كان قتل جميع الناس لا يزيد في العقوبة على قتل النفس الواحدة شبه به، قال: وهو مشكل لأن قاعدة الشرع تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات، وإذا توعد الله قاتل النفس الواحدة بعذاب عظيم اعتقدنا مضاعفته في حق الاثنين، فكيف بجميع الناس؟ .

Mas'alah: What are the categories of homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8545)

واعلم أن القتل على وجوه: الأول أن لا يقصد ضربه كرميه شيئا أو حربيا فيصيب مسلما فهذا خطأ بإجماع فيه الدية والكفارة، الثاني أن يقضي الضرب على وجه اللعب فهذا خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافا لمطرف وابن الماجشون، ومثله إذا اقصد به الأدب الجائز وأما إن كان للنائرة والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص به إلا في الأب ونحوه فلا قصاص بل دية مغلظة. الثالث أن يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل فلا عفو. قاله ابن رشد في المقدمات. ومثله في المتيطية. انتهى.

Mas'alah: What is the title of the next book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4197)

كتاب الجراحات

Mas'alah: What are the problematic issues in the book of jinayat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4199)

كتاب الجراحات تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ست مسائل:

Mas'alah: What is the first opinion on the mother's priority over the 'asaba in homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

أحدها: أنها أولى من العصبة، وهي رواية مطرف عن مالك، وهذا القول حكاه الباجي في "المنتقى" .

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on blood, retaliation, and related matters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4201)

باب) في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك البساطي هذا باب متسع، فينبغي الالتفات إليه، إذ لا شك أن حفظ النفس مجمع عليه، بل هو من الخمس المجمع عليها في كل ملة. ابن عرفة نقل الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال، وذكر بعضهم الأنساب بدل الأموال، ولا شك أن قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها، وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم. ابن رشد اختلف السلف ومن بعدهم في قبول توبة القاتل

عمدا عدوانا وإنفاذ الوعيد عليه على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنه لا توبة له، وأن الوعيد لا حق به لا محالة، ومنهم من ذهب إلى أنه في المشيئة، وأن توبته مقبولة، وأما من قال إنه مخلد في النار أبدا، فقد أخطأ وخالف السنة، لأن قتله لا يحبط إيمانه، ولا صالح أعماله، لأن السيئات لا تبطل الحسنات وأخذ الأول من قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا تجوز إمامته، ورده ابن عرفة بأن قبول التوبة أمر باطن، وموجب نصب الإمامة أمر ظاهر، فلا يلزم من منع إمامته الجزم بعدم قبول توبته، ونصه ابن رشد عمد قتل المسلم عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منه، وفي قبول التوبة منه وإنفاذ وعيده مذهبا الصحابة ومن بعدهم، وإلى الثاني ذهب مالك "– رضي الله عنه –" لقوله لا تجوز إمامته. قلت لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم رفع سابق جرأته وقبول التوبة أمر باطن، وموجب نصب الإمام أمر ظاهر، وأخذ الأول من قول مالك "– رضي الله عنه –" ليكثر العمل

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on killing one soul being like killing all mankind?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4202)

(فائدتان) الأولى: سئل عن قوله تعالى {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] ، بأن التشبيه في الكلام العربي بين المتقاربين جدا وقتل جميع الناس بعيد جدا من قتل النفس الواحدة وكذلك الإحياء. وأجيب بأن المراد بالنفس إمام مسقط أو حاكم عدل أو ولي ترجى بركته العامة، أو عالم شرعي ينفع المسلمين بعلمه أو نبي أو رسول فلعموم مفسدة قتله كان قتله كقتل كل من كان ينتفع به وهم المراد بالناس جميعا. الثانية: قوله

تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ، قيل الخطاب فيه للورثة لأنهم إذا اقتصوا فقد سلموا وحيوا بدفع شر القاتل عنهم الذي صار عدوهم. وقيل للقاتلين لأنهم إذا اقتص منهم محي الإثم عنهم فيحيون حياة معنوية. وقيل للناس وفي الكلام حذف والأصل ولكم في مشروعية القصاص حياة لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه يكف نفسه عن القتل فيحيا هو ومن أراد قتله. وقيل لا حذف والقصاص نفسه فيه الحيازة للجاني بسلامته من الإثم ولغيره بدفع شر الجاني والقصاص إما من نفس وإما من طرف.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's accusation of homicide when witnesses testify he previously accused another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=384)

[116] – من دمي على رجل، وقد شهد عليه: أنه دمي على آخر قبل. وسئل، رضي الله عنه، من مدينة اشبلية حرسها الله عن هذه المسألة، ونصها: رجل دمى على رجل، فشهد من شهود التدمية جماعة أنه دمى، قبل ذلك، على رجل أخر، سماه، وأنه لما سئل عن ذلك، قال: انما كنت قلت، ذلك، لأني خشيت أن يرجع الي هذا، فيتم على. وقيد هذا المعنى على جماعة منهم، بألفاظ مختلفة، ومعان مختلفة. تبطل التدمية الآخيرة. فأجاب أيده الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا وما استنسخت فوقه، ووقفت على ذلك كله. وما تقيد من شهود الشهود، الذين قيدت نصوص شهادتهم، يبطل

Mas'alah: Why is the dying person's excuse for a false accusation not accepted?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=385)

ولا يصدق في قوله: إنه خاف أن يتم عليه، لأنه كمن أبرأ رجلا من حق، ثم قام يطلبه به، وقال: انما أبرأته لوجه كذا، مما يعتذر به ولأنه، أيضا، لا عذر له في التدمية على برئ، لم يرع، أولا، عن التدمية على برئ، اتهمناه في أنه لم يرع آخرا عن التدمية على يحيى بن ابراهيم، وهو برئ؛ اتهمناه، لأن المقتول، انما قبل قوله في التدمية، وان كان غير عدل، من أجل أن الفاسق ينيب عند الموت، فلا يتهم بأن يتقلد بدمه برئيا، فلما أقر هذا على نفسه بأنه لم يرع، أولا، عن أن يرمي بدمه برئيا، اتهمناه في أنه لم يرع عن مثل ذلك آخرا.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on proportionate retaliation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=234)

وجمهور المفسرين أن الآية مدنية، نزلت في شأن الممثل بحمزة . رضي الله عنه . يوم أحد، وروى الدارقطني عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: "لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى منظرا أساءه، رأى حمزة قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، وقال: لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطيور، ولأمثلن بسبعين رجلا، ثم دعا (ببردة) [1]وغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه، وجعل من الادخر على رجليه، ثم قدمه فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ... إلى قوله: "واصبر وما صبرك إلا بالله" [2]. فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يمثل بأحد[3]. وخرجه

اسماعيل بن إسحاق من حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس . رضي الله عنهم ..

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on killing one soul being like killing all mankind?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2882)

(فائدتان الأولى) قوله تعالى {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس} [المائدة: 32] الآية. فيها سؤال وهو وجه تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل جميع الناس وإحيائها بإحياء جميع الناس؟ والتشبيه في لسان العرب إنما يكون بين المتقاربين جدا وقتل جميع الناس بعيد من قتل النفس الواحدة بعدا شديدا وكذلك إحياؤها قال القرافي في الجواب قال بعض العلماء: إن المراد بالنفس إمام مقسط أو حاكم عدل أو ولي ترتجى بركته

Mas'alah: What is the chapter on ghilah (treacherous killing) and sihr (sorcery)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2266)

§باب ما جاء في الغيلة والسحر

Mas'alah: What is the ruling on borrowed life and its effects on retaliation, slaughter, and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=364)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الحياة المستعارة كالعدم على الأصح فمن أنفذت مقاتله فى المعترك فهو كالميت ولا قصاص فى الإجهاز عليه، ولا يؤكل ما بلغ بالتردى ونحوه ذلك المبلغ، ويؤكل ما يعيش فى البر من دواب البحر أربعة أيام ونحوها. ولذلك تعتبر الصلاة على الجنين، وميراثه بالاستهلال، وما يدل على قوة الحياة وما دونه كالعدم، وفيه قولان للمالكية، وقد يحسن الاحتياط فيصلى عليه ولا يذكى ولا يؤكل ولا يقتص انتهى. قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فأنفذ رجل مقتل علج وأجهز عليه آخر، فسلبه للأول، دون الثاني، قاله سحنون ولا يتخرج كونه للثانى من أحد قولى ابن القاسم الصيرورته بالإنفاذ أسيرا ولا سلب فى قتل أسير بل يتخرج عليهما حرمانهما معا. قوله: "بمنفوذ المقاتل علم" أى علم هذا الخلاف فى منفوذ المقاتل ونحوه. حيث اختلفوا فيه، أو بسبب اختلافهم فى منفوذ المقاتل ونحوه، أو علم إجراؤه /117 – أفى منفوذ المقاتل.

Mas'alah: Why are witnesses needed for likeness rather than value in retaliation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=804)

فالجواب: أن الأمر بخلاف ما يظنوه؛ لأن القيمة مما لا تكاد تخفى على أحد، وإنما المماثلة من أي صفة تكون ومن أي شيء تلتمس يحتاج فيها إلى الشهود ولإمكان حصول الشبهة في حيوان دون حيوان؛ فبطل ما قالوه. على أن الحكم يحتاج إليه في التخيير بين المثل والتقويم على ما سنبينه؛ فلا يلزم هذا السؤال.

Mas'alah: What is the gravity of killing a Muslim according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3457)

الدماء والحدود ابن حجر أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر زوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم وقال حديث حسن وقد أخرجه النسائي بلفظ لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا اهـ.

Mas'alah: What is the first matter judged on the Day of Judgment regarding bloodshed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3457)

وخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء قال ابن حجر ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملة الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation for medical expenses in injury cases?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

قلت: وأخذه بعضهم من قول مالك بوجوب رفو الثوب قال بعض شيوخنا: وهو أخذ أحروي لأن الدماء أكد من الأموال وأراد الشيخ بقوله: ولم يقل به مالك أي لم يقل بأن له الأجرة، بل قال: مثل ظاهر كلام الشيخ إذا قيل له من انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية له ما أنفق في علاجه قال: ما علمته من أمر الناس أرأيت من برأ علي غير شين

أتكون له قيمة الشين وما أنفق.

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning blood (homicide) and its importance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2063)

باب ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها) وإنما أتى المؤلف به إثر الأقضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولا لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس ففي الصحيح «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» ولهذا ينبغي التهمم بشأنها وكذا في الدنيا وفي الحديث «من اشترك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله» إلى غير ذلك من الأحاديث وحديث أول ما يقضى المتقدم لا يعارضه حديث «أول ما ينظر فيه من عمل العباد الصلاة» لأن هذا في خاصة أعمال العبد نفسه وذاك فيما بينه وبين غيره لكن انظر أيهما يقدم والظاهر أنه القضاء في الدماء ولما كانت أركان الجناية ثلاثة الجاني والمجني عليه والجناية ولكل منها شروط ذكر جميعها وبدأ بالركن الأول فقال (ص) [حاشية العدوي] [باب أحكام الدماء وما يتعلق بها] (باب الدماء والحدود) (قوله وإنما أتى المؤلف به) أي بهذا الباب (قوله أن ينظر) أي القاضي أي ومن المعلوم أن حكم القاضي فرع شهادة الشهود فناسب أن يذكر بعدهما وقوله فيه أي الباب أي أحكامه أولا أي كل يوم أي فحين يجلس كل يوم ينظر أولا إلى الحكم في الدعاوى المتعلقة بتلك الأحكام (قوله لأنه أوكد الضروريات) في العبارة حذف والتقدير لأنه متعلق بأوكد الضروريات وقوله وهي أي أوكد الضروريات أنث باعتبار أنه ضرورة من الضروريات (قوله ففي الصحيح) دليل لكون ما ذكر آكد

الضروريات (قوله ولهذا) أي لما ذكره من الأولية (قوله ينبغي التهمم بشأنها) أي شأن أحكامها وقوله وكذا في الدنيا أي أول ما يقضى بين الناس في الدنيا في الدماء ثم لا ينبغي ذكر ذلك لأنه متقدم في قوله إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولا أي أول جلوسه كل يوم في مجلس الحكم (قوله وفي الحديث) معطوف على قوله ففي الصحيح (قوله بشطر كلمة) كأن ينطق بالألف والقاف من اقتل (قوله آيس من رحمة الله) أي من دخول الجنة أي مع السابقين أو يحمل على المستحل فإن قلت إنه على الأول ليس هناك إياس بل هو معرض للعفو قلت نعم إلا أنه ينبغي الالتفات إلى الظاهر لأجل الزجر كما قيل في قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] إلخ (قوله الجناية إلخ) لم يتكلم على حقيقة الجناية ذات الأركان المذكورة وعرفها ابن مرزوق بقوله وأما حقيقة الجناية اصطلاحا فهي إتلاف مكلف غير

Mas'alah: What are the two means of inviolability (isma) for blood and property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أشار لأولهما بقوله (

Mas'alah: What is the proof that faith (iman) grants inviolability of life and property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

بإيمان) لقوله – عليه السلام – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ولثانيهما بقوله (

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding bloodshed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=548)

فصل في أحكام الدماء

Mas'alah: What is the chapter heading for blood crimes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=969)

باب الدماء]

Mas'alah: What are the three categories of homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=720)

ثم قال *فصل في أحكام الدماء* مقدمة مشتملة على ثلاثة أبحاث (الأول) في قتل العمد (والثاني) في قتل الخطأ (والثالث) في شبه العمد

Sub-topic – Liability for Injuries to Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on a person who castrates a slave and increases his value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3795)

[عدا على غلام فخصاه فزاد في ثمنه]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a skilled slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7630)

[مسألة: قطع يدا واحدة من عبد لرجل والعبد فاره صناع] مسألة قال أصبغ قال ابن القاسم فيمن قطع يدا واحدة من عبد لرجل والعبد فاره صناع إنه يضمن قيمته ويعتق عليه. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أنه إذا قطع يديه جميعا أو يده الواحدة وهو صناع أنه يضمن قيمته، واختلف في عتقه عليه، فقال في هذه الرواية إنه يعتق عليه وهو مذهبه في المدونة؛ لأنه قال فيها إنما يعتق عليه إذا كان فسادا لا منفعة معه فيه، وقال أصبغ عتقه استحسان، وقال ابن الماجشون لا يعتق عليه، وأما إذا قطع يده الواحدة وهو غير صناع فلا يعتق عليه، واختلف فيما يلزمه لسيده على ثلاثة أقوال قد تقدمت في رسم المكاتب من سماع يحيى وفي غير ما موضع من هذا الديوان فلا معنى لإعادته ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a free man cuts off the hand of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=735)

[1567] مسألة: إذا قطع حر يد عبد لزمه ما نقص، وإن تلف الغرض المقصود منه، كان السيد مخيرا بين أخذ ما نقص، أو تسليمه وأخذ القيمة كاملة، وقال الشافعي: على الجاني كمال القيمة، ولا يلزم السيد تسليم العبد؛ فدليلنا على أنه يلزمه ما نقص إذا لم يكن قد أتلف الغرض المقصود منه، أنها جناية على طرف أو قطع عضو، فلم يجب فيه ما يجب في إتلاف النفس على وجه التقدير، أصله الطرف الواحد، ولأن كل مقوم له لو قطع إحدى يديه لم يكن الواجب فيها ما يجب في نفسه، فكذلك إذا قطعت، أصله البهيمة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on surplus from a child's injury belonging to the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7368)

قال ابن عبدوس: ورأيت سحنونا ينحو إلى أن ما فضل من ذلك فهو للابن، وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on criminal injury of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9036)

[الباب الرابع] في جناية المعتق بعضه، والجناية عليه، والقضاء أن كل من لم تتم حريته فله حكم العبد في حرمته

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the recourse of an injured slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9054)

قال أصبغ: ذلك عندي سواء، وخير من له المرجع أولا، فإن فداه بقي على حاله، وإن أسلمه خير المخدم، فإن فداه خدمه بقية الأجل، ولم يكن لمن له مرجع الرقبة أخذه إلا بدفع ما فداه به؛ لأنه إنما أحيا بالفداء خدمته

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad or slave who commits an injury and is then injured before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9085)

[45 - فصل: في تأخر الحكم على أم الولد والعبد في جنايتهما إلى أن يجنى عليهما]

ومن المدونة: ولو جنت أم الولد فلم يحكم عليها حتى جني عليها، فأخذت له أرشا، فعلى سيدها أن يخرج الأقل من أرش الجناية أو من قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الأرش الذي أخذه فيها، وكذلك العبد يحني ثم يجنى عليه قبل أن يحكم فيه بشيء، فسيده مخير بين إسلامه مع مع أخذ في أرشه أو يفديه، وهذا إذا كان ما أخذ في أرشهما أقل من دية ما جنيا، فإن كان فيه وفاء لذلك أو أكثر، فلا خيار للسيد، ويؤدي من ذلك للمجني عليه أرش جرحه، ويبقوا لسيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave-girl after she commits an injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9094)

[53 – فصل: في وطء السيد لأمته بعد جنايتها وحملها منه، والابن يطأ من تركة أبيه أمة وعلى الأب دين، والسيد يبيع أمته بعد جنايتها فتلد للمشتري] قال ابن القاسم: وإذا جنت أمة ثم وطئها السيد فحملت، فإن لم يعلم بالجناية أدى الأقل من قيمتها يوم حملت أو الأرش، فإن لم يكن معه اتبع به دينا، وإن علم بالجناية قبل الوطء لزمه جميع الأرش، وإن جاوز قيمتها، فإن لم يكن له مال أسلمت للمجني عليه. م: يريد بعد الوضع– قال: ولا شيء عليه في الولد، إذ لا تسلم أمة بولدها. م: وهذا إذا لم يكن فيها فضل عن الأرش، فأما إن كان فيها فضل، بيع منها بقدر الأرش، وكان الباقي بحساب أم ولد. م: وهذا على قياس قوله: إذا أعتق عبده بعد علمه أنه قد جنى، وقاله بعض فقهائنا.

قال ابن القاسم: وكذلك الابن يطأ من تركة أبيه أمة فتحمل وعلى الأب دين يغترقها، فإن علم به وبادر الغرماء، لزمه لهم قيمتها، فإن لم يكن له مال، بيعت لهم في دينهم، وإن لم يعلم بدين أبيه [190/ب] اتبع بقيمتها في عدمه، وكانت له أم ولد. وقال غيره: هذه بخلاف التي وطئ السيد، وعلى السيد إسلامها في عدمه إن لم يعلم بالجناية، إذ لو باعها ولم يعلم بالجناية فأعتقها المبتاع لم يكن ذلك فوتا يبطل حق المجني عليه، ولو باعها الورثة ولم يعلموا بالدين فأعتقها المبتاع، لم يرد العتق، وإنما لهم الثمن إن وجدوه، وإلا اتبعوا به من أخذه. م: وإنما يلزم الابن جميع الدين إذا وطئها عالما كما لزم السيد جميع الأرش إذا وطئها عالما؛ لأن الجناية في رقبة الجانية، والدين إنما هو في ذمة الأب، وإنما للغرماء مال، فإذا دفع إليهم الولد قيمتها، فلا كلام لهم إذ

هو كثمنها، وإن دفع إليهم الدين إذ هو أقل من القيمة؛ فلا كلام لهم أيضا، وهذا بين. وذكر ابن المواز في التي وطئها السيد عن مالك نحو ما تقدم لابن القاسم. واستحب

محمد في إذا وطئها عالما بالجناية وكان موسرا؛ أن يحلف أنه لم يكن ذلك منه رضا بتحمل الجناية إذا كانت أكثر من قيمتها، فإذا حلف غرم قيمتها فقط، وإن نكل غرم دية الجناية ما بلغت. م: وإنما لم يحلفه ابن القاسم إذا وطئها عالما بجنايتها أنه لم يرد حمل الجناية كما صنع في العبد المعتق بعد أن جنى؛ لأنه يقول في العبد: أردت أن يتبع بذلك بعد العتق، وفي هذه جناياتها لازمة له بعد الإيلاد، بخلاف المعتق فلا حجة له في ذلك، وإنما الزمناه جميع الأرش؛ لأنه منع بوطئه من اسلامها فكأنه رضي بافتكاكها بالأرش.

قال محمد: فإن لم يعلم بجناية أمته حتى باعها فأولدها المبتاع ثم علم بذلك، قال: فإن دفع البائع إلى المجني عليه دية الجناية بعد البيع ولا شيء للمشتري عليه إلا أن تكون الجناية عمدا فيرجع على البائع بقيمة العيب، ولا يرجع عليه في الخطأ بشيء، وإن لم يدفع البائع دية الجناية؛ فعلى المشتري أن يفديها بالأقل من دية الجناية أو من قيمتها اليوم، ويرجع على البائع بالثمن إلا ما يقع على المشتري من قيمة الولد. قال مالك: بعض الثمن على الأم وعلى الولد، كأنه اشتراهما في صفقة واحدة، فيرجع على البائع [191/أ] بما يقع على الأم من الثمن إلا أن يعطي البائع دية الجناية للمجني عليه، وقيمة العيب في العبد للمبتاع فلا يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the remaining discussion on injuries by and upon a slave and his confession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9098)

[الباب الحادي عشر] بقية القول في جناية العبد، والجناية عليه وإقراره بالجناية

Mas'alah: What is the ruling when a slave with property commits a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9103)

قال: وإذا جنى العبد وله مال كانت رقبته ومال في جنايته، يقال لسيده: ادفعه وماله أو افده بعقل جنايته، ولو كان العبد مديانا فأهل دينه أحق بماله والجناية في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and liability for a slave's injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9181)

قال أصبغ: ولا يحبس، ويصير الجرح إن ثبت، في رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on payment for injuries from the estate when the injury is less than one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9342)

محمد: وإن كانت دون الثلث ففي ماله.

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys a slave by his injury upon him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9380)

121 - فصل [فيما يلزم من أبطل عبدا بجنايته عليه]

Mas'alah: Can the victim take a partially freed slave's earnings to satisfy injury liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9382)

قيل: أفيأخذون جميع كسبه حتى يستوفوا بقية الجناية مما على العتيق منه؟ قال: قد قال مالك في العبد نصفه حر يجني فيفدي السيد حصته: أن ما بيد العبد من مال يؤخذ في نصف الجناية التي لزمته، وكذلك المدبر فيما بيده من المال، وأما ما اكتسب فلا يؤخذ منه من الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته، والذي أخذ من العبد في جنايته إنما هو قضاء لنصيبه الذي عتق منه، فإن كان كفافا لم يتبع بشيء، وإن كان فيه فضل وقف الفضل بيده.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave held as a deposit or loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9384)

[125 - فصل: في جناية العبد المودع أو العارية]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave who injures while in another's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9384)

وإن جنى عبد في يديك عارية أو وديعة أو رهنا أو بإجاره ومولاه غائب ففديته ثم قدم فإما دفع إليك ما فديته به وأخذه، وإلا أسلمه إليك ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the liability for injuring or killing an animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1200)

ومن جنى على بهيمة شيئا فعليه ما نقصها فإن قتلها غرم قيمتها بالغا ما بلغت

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased Muslim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1577)

حديث مالك [8]؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي، تعني في الأثم. (1) انظر شرح فتح القدير: 5/ 360. (2) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 8/ 344. (3) المرسلات: 25. (*) أخرجه أحمد: 35/ 252 (ط. الرسالة) عن أبي ذر. (4) أي قول الحنفي. وانظر الكلام التالي في أحكام القرآن: 2/ 612. (5) المرسلات: 25. (6) أي الحنفي. (7) غ، ج: "والخلاص" والمثبت من أحكام القرآن. (8) في الموطأ (638) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting off a slave's hand who later apostatizes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4755)

وقال أشهب: دية نصراني، لأني أنظر لوقت الضربة، قال سحنون: وإن قطع يد رجل يد عبد، ثم عتق، ثم ارتد، ثم مات بجرحه؛ لا شيء على القاطع؛ لأنه صار مباح الدم يوم مات، وفي قوله: الأول عليه لسيده ما نقصته الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed during service when ownership is to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5217)

قال ابن رشد في أول سماع يحيى من كتاب المخدم: وسواء قتل العبد في خدمة سيده أو أجنبي عمدا أو خطأ؛ قيمته لمن جعلت له الرقبة بعد الخدمة، وإن لم يتصدق به سيده بعد الخدمة على أحد، فإن قتله سيده خطأ؛ فلا شيء عليه، وإن قتله عمدا؛ لزمه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to animals and on a condemned man who commits a hadd offense?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2022)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به، وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية فإنها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فأرى أن يجلد المفتري لحد من قبل أن يقتل، ثم يقتل، ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله) .

Mas'alah: What is the compensation for injuring a slave belonging to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4770)

وقال أشهب في الكتابين فيمن قطع يد عبد غيره أو فقأ عينه: إن عليه ما نقصه، قطع

اليد من فقء العين وكل ليس فيه إلا ما نقصه، وأما قطع اليدين والرجلين، أو فقء العين: فيضمن قيمته العبد كله ويعتق على الجاني، وقاله ابن كنانة عن مالك وابن أبي الزناد عن أبيه، قال أشهب في كتاب ابن المواز: إلا أن يرى فيه بعد العمى أو قطع اليدين ما لم يذهب أكثر منافعه، قال في الكتابين: أما في الدواب والبهائم: فإن قطع اليد الواحدة يبطل منافعها أو جلها، وتجب عليه [10/ 336]

Mas'alah: What is the compensation for injuring an animal belonging to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4771)

قيمة الدابة، وأما فقء عينها وقطع أذنها أو كسرها كسرا تنجبر فيه فإنما عليه في نقصها وقاله عمر بن عبد العزيز ومالك وأبو الزناد، وقال ابن القاسم، وذلك في الدواب مثل الثوب في الفساد اليسير والكثير، وقد قيل في غير كتاب ابن المواز: إن العبد الصانع إذا قطع يده يوجب قيمة جميعه لأنه أبطله، وقيل في مفقوء العين أو مقطوع ليد: يفقأ عينه أو يقطع يده جان: إن عليه قيمة جميعه.

Mas'alah: Is a slave woman's child included in a claim for injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6433)

وقال أشهب وابن القاسم، لا يكون الولد معها في الجناية، لأن المجني عليه إنما يستحق الجناية يوم قيامه، وقد قام بعد أن زايلها الولد، وهي لو ماتت قبل قيامه بطل حقه.

Mas'alah: Does the child of a slave woman who committed a crime inherit liability for her crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6483)

قال أشهب عن مالك: وكل أمة جنت، فلم تبع حتى ولدت أولادا، فلا يلحق ولدها شيء من جنايتها، بخلاف ولد المدبرة، ولكن كالموصى بعتقها تلد قبل موت السيد، فلا يدخل ولدها في الوصية، فإن مات سيدها قبل أن تلد لحق ولدها الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who commits a crime and then gives birth before being pursued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6483)

وفي باب: العبد يجني، ثم يجني عليه، من مسائل الأمة؛ تجني، فلم تتبع [4] حتى ولدت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after being injured and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6525)

قال ابن المواز: سمعت ابن عبد الملك، يقول هذا ونحوه. قال أصبغ، عن ابن القاسم، في العبد، يجرح، فيعتقه سيده [7]، ثم يموت من جرحه: إن ورثته (1) العبارة في ع (إلى ذهاب عينيه) . (2) لفظة (المعتق) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (3) لفظة (لو) ساقطة من الأصل. (4) ما بين معقوفتين جاء في الأصل على الشكل التالي (إلا أن يقول قاتل العبد عمدا فيقتل به) والصواب ما أثبتناه من ع. (5) لفظة (نصراني) ساقطة من

الأصل. (6) لفظة (عينيه) ساقطة من الأصل. (7) حرفت في الأصل إلى قوله (ويقتل سيده) والصواب ما أثبتناه من ع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand before he is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6526)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه؛ قال ابن القاسم، فيمن قطع يد عبد، ثم عتق، ثم مات؛ فلا قود فيه، وفيه دية حر بقسامة؛ في مال الجاني حالة. وقال (1) حرفت في الأصل إلى قوله (تصير واحدة) والصواب ما أثبتناه من ع. (2) (ابن القاسم) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل (ثم يترامى الجرحان) ولعله تحريف عما أثبتناه وعوضت هذه العبارة في ع بقوله (فينزيان في الجرح) . (4) في الأصل (وإلا قتله في العمد) وقد أثبتنا ما في ع. (5) كلمة (سيده) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman's injury according to Sahnun and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6645)

وقد كان قال: هي على النصارى كأم الولد لا ينظر في جنايتها، حتى يموت السيد فقال ابن القاسم: هي على السيد. ثم اختار سحنون؛ أن لا شيء على السيد، وذلك عليها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave woman under duress?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6526)

وعلى هذا يجري الجواب فيما يكون لها على الاستكراه يكون لها جميعه على أحد الأقوال، وعلى القول الآخر لا يكون لها على السيد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits an injury and then becomes pregnant by her master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6571)

باب في الأمة تجني ثم يصيبها سيدها [1] فتحمل أو لا تحمل [وهو موسر أو معسر، وإذا خلف [2] الرجل أمة فأصابها ولده فحملت وهو معسر أو موسر

Mas'alah: What is the ruling if the master was unaware of the slave's injury when he impregnated her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6571)

ومن المدونة [3] قال ابن القاسم في الأمة تجني ثم يصيبها سيدها فتحمل: إنه إن لم يكن له [4] علم بجنايتها أمضيت [5] له أم ولد وكان [6] عليه الأقل من قيمتها يوم حملت أو الجناية، وسواء كان موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling if the master was aware of the tort when he impregnated the slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6571)

وإن كان [7] عالما [8] بالجناية كان ذلك رضا منه بحمل الجناية، وإن كان موسرا

غرم [9] الجناية وإن كانت أكثر من قيمتها [10]، وإن كان معسرا أسلمت إلى المجني عليه دون ولدها [11]. (1) قوله: (سيدها) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (2) قوله: (خلف) غير واضح في (ق 6) و (ق 7) . (3) قوله: (وهو موسر أو معسر، وإذا. . . ومن المدونة) ساقط من (ق 2) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (5) في (ق 6) و (ق 7) : (مضت) . (6) في (ف) : (وكان له) . (7) قوله: (كان) زيادة من (ق 2) . (8) في (ق 6) و (ق 7) : (علم) . (9) في (ق 7) : (أغرم) . (10) قوله: (وإن كان موسرا. . . أكثر من قيمتها) زيادة من (ق 2) . (11) انظر: المدونة: 4/ 604.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave and the master's options?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

ابن يونس عن بعض الفقهاء: معنى قول ابن القاسم أن الجاني على العبد جناية مفسدة يغرم القيمة ويعتق عليه إنما هذا إذا طلب ذلك سيده، وأما إن أراد أخذ عبده وما نقصه فله ذلك. ابن يونس: هذا

Mas'alah: What is the ruling when a slave is injured severely versus minor injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2902)

خلاف ظاهر قول ابن القاسم، والصواب والذي اختاره أنه إذا أفسده هكذا أن يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه على ما أحب أو كره؛ لأن قيمته عوضه فهو مضار في ترك

قيمته صحيحا وأخذ ما لا ينتفع به وإحرام العبد العتق، وإن لم يفسده مثل أن يفقأ عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم تذهب بها أكثر منافعه، فالسيد مخير بين أخذه وما نقصه؛ لأنه ينتفع به أو يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه أدبا له لتعديه وظلمه كما قال مالك وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the status of the victim changes after injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

بزوالها بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت)

Mas'alah: What is the consideration for liability according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

قال ابن شاس: الاعتبار عند ابن القاسم بحال الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by his father?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=849)

وقال فضل: على الرجاء أنه إذا قتل أخذ قيمته عبدا، يعني أن لو جاز بيعه أيضا على هذا، فانظره فهو خلاف ما تقدم [3]. وعلى هذا في تقويمه على أبيه عبدا لسيد أمه إذا قتل وأخذ أبوه ديته قيمته عبدا لا على الرجاء والخوف، وكذا [4] قال حمديس، لأن

الرجاء قد انقطع بموتهم. وإلى هذا ذهب معظم الشيوخ وإن كان عظيمهم أبو محمد قال في "المختصر" : يريد على الرجاء والخوف [5]، ووهم أبو عمران قوله هذا جدا، وصوبه غيره. وقد قيل: لعل مراد أبي محمد راجع إلى ولد المدبرة المذكور قبل [6]. واختلاف أئمتنا في هذا كله مذكور في الأمهات، وغرضنا هنا التنبيه على معنى الكتاب. وقوله [7] في الغار يزوج [8] أمة على أنها حرة: "إن الصداق على الزوج، ويرجع به على الذي غره" ، ظاهره – وهو صريح في كتاب (1) عزاه لها في التوضيح: 45 ب. (2) وهو في النوادر: 4/ 525، وفي المناهج: 2/ 250 هو لمطرف عن مالك في الواضحة. (3) عقب الرجراجي على هذا في المناهج: 2/ 250 بقوله: والأول أظهر. (4) في غير ز: وكذلك. (5) عبارته في المختصر: (لسيدها قيمة الولد على رجاء العتق لهم بموت السيد وخوف أن يموتوا في الرق قبله) . (6) بل ذكر بعد هذا مباشرة: 2/ 209/ 11. (7) المدونة: 2/ 210/ 11. (8) كذا في ز وفي خ: بتزويج. والمعنى واحد.

Mas'alah: Is the injurer liable to provide a substitute worker for lost labor due to injury?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=400)

تنبيه: قال ابن رحال: تنزل عندنا نازلة وهي أن الخماس مثلا يخرج في وقت الحصاد أو الحرث فيمنع من العمل هل يلزم الجاني أن يعطيه أجيرا يخدم في محله لأنه عطله ولا عنده ما يعيش به غير ما ذكر قال: ويظهر من كلام اللخمي أنه يلزم الجاني ذلك لأنه ظالم أحق بالحمل عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to umm al-walad, mukatab, and mudabbar slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=97)

باب الجناية على أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر : وعملهم فى الجنايات ، عمل العبيد على الجاني ، ما نقصهم في الجناية ، وقيمتهم فى القتل ، غير أن العبد المدبر يقوم قيمة عبد ، وأم الولد تقوم بقيمة أمه ، وأما المكاتب فإنه يقوم قيمة مكاتب على هيئته التي كان عليها ، أو على قوته على الأداء ، ولا ينظر إلى ما أدى أولا ، أوإلى ما بقى . ويقال : ما سوى هذا المكاتب ، وقيمته رقبة كذا ، وقوته على أداء كتابته كذا ، فعلى ذا يقوم ، ويأخذ السيد عقل ما جنى عليهم ، ويحاسب سيد المكاتب بما أخذ من عقل جنايتهم فى آخر نجومه ، وكذلك سيده الجاني على المكاتب ، كان ذلك بمنزلة الأجنبي ، ما لم تكن الجناية من السيد على [331] [332] وجه المثلة التي يجب /167/ فيها عليه .

Mas'alah: When the father is insolvent, is the value of the child taken from the child himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3988)

ولعدمه تؤخذ من الابن يعني أن قيمة الولد المذكور إذا كان أبوه المغرور بالحرية عديما تؤخذ من الولد إن لم يكن عديما لأنها في معنى الفداء، وإذا أداها الابن فإنه لا يرجع على الأب إن أيسر وكذا يؤخذ من الولد إذا كان الأب عديما الأقل مما نقصت الجناية ومما أخذ في الجرح على نحو ما مر، وقوله: "تؤخذ" قال عبد الباقي أي القيمة كما في

الشارح والتتائي، (1) ثم قال: والأحسن ضبطه بمثناة تحتية أي ما لزم فيشمل الجرح، فإن كان عديما فعليه إن أيسر، وذكر في الاستحقاق أنهما لو أعد ما اتبع أولهما يسارا. قاله التتائي. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by or to slaves?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=357)

الفصل الثالث: في جنايات العبيد والجناية عليهم:

Mas'alah: How is the value of a missing limb assessed when the victim is a slave child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3643)

وإنما يعتبر الأقل والأكثر فيما بين قيمته [سليما] [3] يوم الجناية، وقيمته أقطع يوم الجناية، وبين ما أخذ من الدية خاصة دون قيمته أقطع اليد يوم الاستحقاق؛ لأنها مستحقة للمستحق على كل حال؛ لأنها [عضو من] [4] الأعضاء الباقية القائمة التي لا يقدر على أخذها لحريتها [فتقدر] [5]؛ مثلا: إن المستحق استحق الولد، وهو أقطع: فله قيمته يوم الاستحقاق، وعلى الحالة التي هو عليها، واستحق اليد يوم قطعت فله قيمتها يومئذ، فتكون له قيمة الولد دون يد يوم استحقه، وله قيمة الولد يوم قطعت ما لم تكن أكثر من دية اليد، فيكون هذا الولد قد استحق بعضه في وقت [وبعض في وقت] [6] آخر فقدر أن اليد مستحقة على حيالها يوم قطعت، وباقي أعضائه مستحقة

يوم استحقت، فهما مستحقان؛ استحقت اليد يوم زالت عن الجسد، واستحق الولد دون يد يوم الاستحقاق، ويقوم كل مستحق يوم استحق كذا يتقرر، ويزول الإشكال الواقع في الكتاب فيها، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: سقيما. (4) في أ: عوض عن. (5) في ب: فيتقدر. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on injuries between a free person and a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4236)

ابن المواز مالك إن جنى حر على عبد فينظر إلى نقصه يوم برئه أن لو كان هذا يوم الجناية لا يوم البرء مع الأدب، يريد في العمد، ولو برئ على غير شين فلا شيء غير الأدب في الحر والعبد، إذ لا قصاص بين حر وعبد، وإن جنى عبد على حر نظر إلى ديته بعد برئه في العمد والخطأ، فهو في رقبة العبد إلا أن يفدي بذلك وفي العمد الأدب وإن برئ الحر على غير شين فلا شيء فيه إلا الأدب وإن برئ على شين ففي رقبة العبد

Mas'alah: What is the ruling on delaying execution for a nursing mother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2949)

قوله: (والمرضع لوجود مرضع) يريد: وكذلك تؤخر المرضع حتى يوجد للرضيع من يرضعه؛ لئلا يؤدي قتلها إلى إهلاكه، وقد جاء هذا في (المتن) uotes"><"حديث العامرية" [5].

Sub-topic – Self-Defense and Repelling Aggressors

Mas'alah: What are the rulings on self-defense against an aggressor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=939)

البهيمة لأنه ناب عن صاحبها في دفعها وهو سر الفرق بين القاعدتين فإن المتلف ابتداء لم ينب عن غيره في القيام بذلك الإتلاف قال القاضي أبو بكر: أعظم المدفوع عنه النفس، وأمره بيده إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها ويختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلا لها أو هو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالأمر في ذلك سواء، وإن عض الصائل يدك فنزعتها من فيه فقلعت أسنانه ضمنت دية الأسنان؛ لأنها من فعلك وقيل لا تضمن؛ لأنه ألجأك لذلك، وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز لك أن تقصد عينه أو غيرها؛ لأنه لا تدفع المعصية بالمعصية، وفيه القود إن فعلت ويجب تقدم الإنذار في كل موضع فيه دفع ومستند ترك الدفع عن النفس ما في الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» ولقصة ابني آدم {إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر} [المائدة: 27] ثم قال: {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك} [المائدة: 29] ولم يدفعه عن نفسه لما أراد قتله وعلى ذلك اعتمد عثمان – رضي الله عنه – على أحد الأقوال؛ ولأنه تعارضت مفسدة أن يقتل أو يمكن من القتل، والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا فهذا أقرب الفروق بين القاعدتين.

Mas'alah: What is the difference between failing to repel an aggressor and starving oneself to death?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=939)

والفرق بين ترك دفع الصائل، وبين ترك الغذاء والشراب حتى يموت أن ترك الغذاء هو السبب العام في الموت لم يضف إليه غيره، ولا بد أن يضاف فعل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

Mas'alah: What is the basis for not defending oneself against an aggressor?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=965)

ومستند ترك الدفع عن النفس وجهان: (الأول) ما في الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on killing a charging animal in self-defense?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=751)

[1615] مسألة: إذا صال الفحل على إنسان فله دفعه عن نفسه، فإن أدى إلى قتله فلا ضمان عليه، ووافقنا أبو حنيفة في أن له دفعه عن نفسه وخالفنا في الضمان، فقال: يضمن البهيمة، ويضمن من الآدميين من كان غير مكلف كالصبي والمجنون، عبدين

كانا أو حرين، ولا يضمن العبد البالغ المكلف. ودليلنا قوله تعالى: "ما على المحسنين من سبيل" ، وهذا محسن بالدفع عن نفسه، ولأنه إتلاف أدى إليه دفع مباح فلم يجب به ضمان، أصله إذا صال علمه عبد أو حر فدفعه فتلف.

Mas'alah: What are the three cases where a Muslim's blood is lawful?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=674)

قالوا وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حقها فقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بنفس يعني قودا

Mas'alah: What is the ruling on killing a charging camel in self-defense?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9373)

ومن كتاب محمد وغيره: والجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله؛ فلا شيء عليه إذا قامت له بينة أنه أراده وصال عليه، وإن لم تقم له بينة ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds someone harming his family?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3136)

الأصول [2]: فأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - مع سعد، فإنه بيان لشرع وإيضاح لحكم؛ وذلك أن كلام سعد الذي جاءت فيه "نعم" جواب محذوف تقديره:

أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ أو أقتله فأقتل؟ فكانت نازلة تقابل فيها حكمان: أحدهما: أن يمهل الرجل من ضره في أهله. أو يدفع الضرر بتلف نفسه بأحد وجهين: 1 – إما أن يقتله المضار. 2 – وإما أن يقتل هو المضار فيقتل به. فعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – الترجيح، وقال له: إن الأرفق بك والأولى أن تحتمل في الأهل الأذى، ولا يؤثر الفرج على النفس فإنها فوقه. فاختار سعد تقديم الفرج على النفس، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– متعجبا: "انظروا إلى ما يقول سيدكم" معناه: إنه لعظيم الغيرة واختار احتمال الأشد من الأذى، وليس ذلك بممتنع إذا كثرت الغيرة، وغيرة الله كفه للخلق بقدرته لمن عصم من الفواحش خصوصا، وبأمره ونهيه لكافة الخلق عموما، فعبر عن الشيء بمقدمته، ووصف بذلك نفسه تشريفا للصفة وتعظيما للحال.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1374)

باب [في دفع الصائل من البهائم] وإذا صال الفحل [1] أو غيره من البهائم على الإنسان وخافه على نفسه فله دفعه عن نفسه: فإن أدى ذلك [2] إلى قتله فلا ضمان عليه [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يضمنه [4] لأنه قتله بدفع مباح فلم يضمنه كالآدمي، ولأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة البهيمة [5]، فإذا لم يضمن في الآدمي ففي البهيمة أولى، وهذا إذا قامت له بينة بما يدعيه فأما إن لم يعلم إلا بقوله فإنه يضمن لأنه مقر بإتلاف مال غيره ومدع الإباحة وسقوط الضمان فلا يقبل قوله بدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dangerous camel that attacks a person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5027)

ولعيسى عن ابن القاسم: أنه إن قتل رجل الجمل الصؤول بعد التقدم إلى ربه وذكر أنه أراده وصال عليه؛ فلا غرم عليه، ويقبل قوله في ذلك؛ يريد: مع يمينه بغير بينة إذا كان بموضع ليس يحضره الناس.

Mas'alah: What is the ruling on killing a camel that attacks if there is evidence of the attack?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5027)

الصقلي في كتاب محمد وغيره: في الجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله؛ فلا شيء عليه إن قامت له بينة أنه صال عليه، وإن لم تقم له بينة ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an attacking animal and the limits of permissible force?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5027)

قلت: مسألة عيسى بعد التقدم، وظاهر هذه أنه دون تقدم، قال ابن العربي: لا يقصد المصول عليه القتل؛ وإنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل؛ فجائز قصد قتله ابتداء، ولو قدر المصول عليه على الهروب من غير ضرر يلحقه؛ لم يجز له الدفع بالجراح، فإن لم يقدر فله دفعه بما يقدر.

Mas'alah: What is the disagreement on liability when a bitten person pulls his hand and the biter's teeth fall out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5027)

قال المازري: اختلف في المعضوض، إذا جبذ يده فسقطت أسنان العاض،

Mas'alah: What is the mashhur view on liability of the bitten person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5028)

فالمشهور عندنا أنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring a peeping tom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5028)

قلت: وذكر ابن بشير قولين لا بقيد المشهور، قال: ومن هذا المعنى لو رمى إنسان من ينظر إليه في بيته فأصاب عينه، فاختلف فيه أصحابنا فأكثرهم على إثبات الضمان وأقلهم على نفيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح».

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1688)

(ش) : وهذا على ما قاله أن من صال عليه جمل أو دابة فقتلها، أو قامت له بينة بأنه قد خافها على نفسه أن تقتله فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري هو ضامن والدليل على ما نقوله أن من قتل مخوفا على نفسه دفعا له عنها فإنه لا ضمان عليه فيه كالعبد يريد قتل الحر فيقتله الحر دفعا له عن نفسه فإنه لا شيء عليه من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself or against oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6878)

فيمن دفع عن نفسه أو دفع عما ظلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate or a muhsan adulterer without the imam's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1871)

فقوله (وأدب) راجع لمفهوم غير المستحق فلو قال لا من المستحق وأدب كان أبين (كمرتد) تشبيه في أدب قاتله أي كقاتل شخص مرتد بغير إذن الإمام فإنه يؤدب ولا يقتل به سواء قتله زمن الاستتابة، أو بعدها، وإنما عليه ديته ثلث خمس دية مسلم كدية المجوسي المستأمن (و) قاتل (زان أحصن) بغير إذن الإمام فيؤدب (و) قاطع (يد) شخص (سارق) أي ثبتت سرقته ببينة، أو إقرار فيؤدب لافتياته على الإمام وقوله (فالقود عينا) جواب قوله إن أتلف مكلف وقوله عينا أي متعينا فليس للولي أن يلزم الدية للجاني جبرا، وإنما له أن يعفو مجانا، أو يقتص وجاز العفو على الدية، أو أكثر، أو

أقل منها برضا الجاني

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor against property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1989)

(وإن) كان الدفع (عن مال) وبالغ عليه لئلا يتوهم أن قتل المعصوم لا يجوز إلا إذا كان الدفع عن نفس أو حريم لسهولة المال بالنسبة لقتل المعصوم ومفهوم الفاهم أن الصائل إذا كان غير فاهم بأن كان مجنونا أو بهيمة، فإنه يعاجل بالدفع لعدم فائدة الإنذار

Mas'alah: When is it permissible to intend killing an aggressor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1989)

(و) جاز (قصد قتله) ابتداء (إن علم أنه) أي الصائل (لا يندفع إلا به) ويثبت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه إلا إذا لم يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه

Mas'alah: When is it not permissible to wound an aggressor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1989)

(لا) يجوز للمصول عليه (جرح) للصائل فضلا عن قتله (إن قدر على الهرب منه) أي

من الصائل بنفسه وأهله وماله (بلا مشقة) ، فإن كان يمكنه الهرب لكن بمشقة جاز له ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who kills a non-protected person or takes qisas without authority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3425)

كان عمدا فللأول أن يقتص من قاطع قاطعه. (وأدب) تقدم أن من قتل غير معصوم الدم أدب. انظر قبل قوله "للتلف" وانظر أيضا من وجب له دم قبل رجل فاقتص لنفسه وقتله ولم يدفعه إلى الإمام فلا شيء عليه لكنه أيضا يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3565)

وغيره في الجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله لا شيء عليه (بعد الإنذار لفاهم وإن عن مال) انظر قبل هذا عند قوله: "فيقاتل بعد المناشدة" (وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به) تقدم نص سحنون قد حل حين نصب للحرب. وقال ابن العربي: لا يقصد المصول عليه القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفع فإن أدى إلى القتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فجائز قصد قتله ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor after warning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4478)

ويجوز دفع الصائل بعد الإنذار للفاهم من مكلف أو صبي أو مجنون أو بهيمة عن النفس والأهل والمال ... قوله: (من مكلف) يتعلق بالصائل، وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: ويجوز دفع الصائل من مكلف أو صبي أو مجنون أو بهيمة عن النفس والأهل والمال بعد الإنذار للفاهم، وإلا فغير الفاهم لا يمكن إنذاره، وقد تقدم في إنذار المحارب خلاف، فانظر هل يأتي هنا، وروى عيسى عن ابن القاسم: إن قتل الرجل الجمل الصول بعد التقدم إلى صاحبه فذكر أنه أراده وصال عليه، لا غرم عليه، ويقبل قوله في ذلك ابن رشد، يريد مع يمينه إذا كان بموضع لا يحضره الناس، واختلف في التقدم لأرباب البهائم هل لابد من السلطان أم لا، وعلى قول سحنون إذا بلغ الحائط مبلغا يجب عليه هدمه، يضمن ولا يحتاج إلى التقدم. ابن رشد: وهذا الخلاف إنما هو إذا اتخذ حيث يجوز له، وإلا فهو ضامن اتفاقا، ومذهب أشهب في الكلب العقور والجمل الصول أنه لا ضمان على صاحبها، وإن تقدم إليه فهو قول رابع، وحيث ضمناه، قال ابن القاسم: في ماله، وقال ابن وهب: على العاقلة، ويثبت بالشاهد واليمين عند ابن القاسم، وقال أصبغ: لا يثبت إلا بشاهدين. ابن رشد: ويأتي على قول ابن وهب في إلزامه العاقلة أنه يحبس بما يستحق به دم الخطأ من قسامة وغير ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to kill an aggressor in self-defense in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4479)

فإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء وإلا فلا هكذا قال القاضي أبو

بكر؛ لأنه قال: لا يقصد قتله، وإنما يقصد الدفع، فإذا أدى إلى القتل فبذلك قال، وإن علم أنه لا يندفع عنه إلا بقتله فجائز له أن يقصد القتل ابتداء، وقد يقال: ينبغي أن يكون القتل هنا واجبا؛ لأنه يتوصل به إلى إحياء نفسه لا سيما إن كان الصائل غير آدمي، اللهم إلا أن يحمل كلام القاضي على أنه يمكنه الهروب، ولا يقبل منه إذا قتله دعوى أنه كان قصد قتله، كمن زعم أنه أراد زوجته إذا لم تتقدم منه شكوى.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from an aggressor instead of injuring them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4479)

ومن قدر على الهروب من غير مضرة لم يجز له الجرح إذا قدر المصول إليه على الهروب من الصائل من غير مضرة تلحق المصول إليه لم يجز له جرح الصائل؛ لأنه منباب ارتكاب أخف المفسدتين، وهذا في غير المحاربين، وأما المحاربون فقد تقدم أن قتالهم جهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman defending herself against an attacker?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1099)

(ولتفتد منه، وهل تقتله إن لم ينته) بغيره كالصائل، وكذا من رأى محاول امرأة؟ ـــــــ (المدونة). (قوله: ثم طلقت إلخ) ظاهره: ولو كان الأجل المضروب دون أجل الإيلاء، وتوقف فيه البدر (قوله: في إقراره إلخ) أي أو إظهار حقه بأخذ دين أو معلوم كما أفتى به (عج) (قوله: لأنه كالطعن) أي: وهو جائز (قوله: وأما إن شهدت إلخ) إلا

أن يعلم قبل الحلف أنها تشهد عليه بعده، كما في (عب) . قال ابن رشد: والفرق أن اليمين إذا تقدم فقد لزم حكمه، ووجب أن لا يصدق في إبطال، وأما إذا تقدم الفعل بينه، أو إقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم؛ إذ لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حكم به على نفسه، إنما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل، تأمل. (قوله: صدق بيمين) فإن نكل حنث، كما في (عب) (قوله: وإن أقر) وكذا إن قامت عليه بينة (قوله: بمحلوف عليه) أي: بالطلاق (قوله: صد في الفتوى) أي: وينجز عليه في القضاء، ولا يقبل منه أنه كان كاذبا؛ لأنه اقر بانعقاد اليمين (قوله: من علمت إلخ) أي: ببينة، أو إقرار، أو سمعت منه (قوله: أما الرجعية إلخ) أي: فلا تمتنع (قوله: والإكراه هنا على الزنا إلخ) أي: فلا يكون إلا بخوف القتل، ورده في حاشية (عب) بأن هذا شبهة؛ لأنها زوجة (قوله: وهل تقتله) ولو غير محصن بأن لم يدخل بها؛ بدليل جعل كالصائل، وإن لم تقم بنية على ما ادعت قتلت فيه؛ لاحتمال كذبها، انتهى. (عب) (قوله: إن لم ينته) أي: وأمنت بالفعل (قوله: كالصائل) ـــــــــ البتة موضعا، ثم يجدد عقدا بعد رأس الشهر (قوله: أو بينة) عطف على نفسه، (قوله: فيحنث ولو كذبها) لأنه ورط نفسه بالحلف ابتداء، وظاهر أن هذا في القضاء؛ كما قال بعد (قوله: على الزنا) كذا في (عب) ، وتعقبه الشارح في حاشيته بأن هنا شبهة؛ كما قال نفس (عب) أول الكلام: لأنها زوجة (قوله: كالصائل)

Mas'alah: Who may be repelled as an aggressor in self-defense?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

أما المدفوع، فكل صائل، إنسانا كان أو غيره. فمن خشي من شيئ من ذلك فدفعه عن

نفسه فهو هدر، حتى الصبي والمجنون إذا صالا، وكذلك البهيمة، لأن من صالت عليه ناب عن صاحبها في فدفعها، إذ لو حضر لوجب عليه، ذلك فمحال أن يجب له عليه غرم مع ذلك.

Mas'alah: What is the proper manner of repelling an aggressor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1479)

وأما كيفية الدفع، فقال القاضي أبو بكر: "لا يقصد القتل، وإنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك ". قال:" إلا أن يعلم أنه لا يندفع عنه إلا بقتله، فجائز له أن يقصد القتل ابتداء".

Mas'alah: What is the ruling on fleeing versus repelling an attacker with force?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1479)

لو قدر المصول عليه على الهرب من غير مضرة تلحقه لم يجز له الدفع بالجراح، فإن لم يقدر فله أن يدفعه بما قدر، ولا يتعين قصد العضو الجاني.

Mas'alah: What are the rulings on repelling an aggressor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3340)

[ثالثا – دفع الصائل] وجاز دفع صائل مكلف أو صبي أو مجنون أو بهيمة، بعد الإنذار بالتخويف للفاهم منه، وأما غيره فلا يمكن إنذاره، ولا يفيد، والمدفوع عنه كل معصوم من نفس وأهل وبضع مما ليس بمال، وإن عن مال، ويدفع بالأخف فالأخف، ولا يقصد قتله ابتداء، فإن أدى للقتل فذلك. وجاز قصد قتله أولا، إن علم أنه لا يندفع إلا به، قاله القاضي أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of one who kills an animal that it was attacking him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3340)

تنبيه علم من هذا أن المراد بالجواز كونه مشروعا؛ ليشمل الواجب؛ لأن الدفع قد يكون واجبا، وإن كان الصائل بهيمة قبل قول قاتلها: إنها صالت عليه عند ابن القاسم. ابن رشد: يريد مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on wounding an aggressor when one can flee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3340)

لا جرح فلا يفعله الموصول عليه في الصائل إن قدر على الهرب منه

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9219)

وجاز دفع صائل يعني أنه يجوز لمن صال عليه شيء يريد نفس المصول عليه أو ماله أن يدفع ذلك الشيء عنه بما يندفع به، وسواء كان الصائل مكلفا أم لا، قال الحطاب: انظر هل مراده بالجواز مستوي الطرفين كما هو اصطلاحه هو وغيره من المتأخرين؟ أو مراده بالجواز جواز الإقدام حتى يشمل الوجوب، وظاهر كلام ابن العربي فيما نقل عنه في الذخيرة في هذا المحل وفي الفروق الجواز المستوي الطرفين. وذكر القرطبي وابن الفرس في الوجوب قولين، قالا: والأصح الوجوب. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز دفع صائل مكلفا أو صبيا أو مجنونا أو بهيمة أي أراد الصول كلى نفس أو مال أو حريم. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز دفع صائل مكلف أو صبي أو مجنون أو بهيمة، والمراد بالجواز الإذن الصادق بكون دفعه واجبا، والذي ينبغي إذا خاف هلاكا أو شديد أذى بجرح لنفسه أو لأحد من أهله وجب الدفع وإلا جاز. وقوله: "وجاز دفع صائل" سواء صال على النفس أو الأهل أو لأخذ المال كما يأتي.

Mas'alah: What is the requirement of warning before repelling an aggressor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9219)

بعد الإنذار للفاهم يعني أن الصائل إذا كان فاهما أي عاقلا فإنما يجوز للمصول عليه دفعه بعد أن ينذره والإنذار للفاهم واجب، قال ابن شأس: ويجب تقديم الإنذار في كل من دفع ووعظه وزجره إلا أن يعاجل بالقتال، وأما من لا فهم له كصبي ومجنون وبهيمة فإنذاره لا يمكن. قاله في الميسر. الشبراخيتي: بعد الإنذار ما لم يعاجل بالقتال وإلا فلا

خلاف في عدم الإنذار. انتهى. وقال عبد الباقي: بعد الإنذار ندبا قياسا على مناشدة المحارب أي التخويف للفاهم من إنسان

بوعظه وزجره وإشهاد الله عليه لعله يرجع، فإن أبى إلا الصول دفعه بالقتل عما قصده من قتل أو هتك حرمة بزنى بل.

Mas'alah: Is it permissible to repel an aggressor to protect property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9220)

وإن عن مال أي يجوز للمصول له أن يدفع الصائل عن نفس أو بضع أو عن مال، قال عبد الباقي: وبالغ عليه ليلا يتوهم أن مقاتلة المعصوم لعظمها لا تباح إلا للدفع عن النفس أو الحريم، فدفعه لحديث: (من قتل دون ماله فهو شهيد) (1) . قاله ابن مرزوق. انتهى. وقوله: "صائل" أصل الصول في اللغة: الوثوب، قال في القاموس: صال على قرنه صولا وصيالا وصئولا وصولانا وصاوله مصاولة وصيالا وصيالة واثبه وتصاولا تواثبا، والمراد به هنا التسلط على ما لا يجوز من قتل أو جرح أو هتك حريم أو أخذ مال. والله تعالى أعلم. قوله: "وجاز دفع صائل" أي ويدفعه بالأخف فالأخف ولا يقصد قتله ابتداء، فإن أدى إلى القتل قتله بقصد.

Mas'alah: When is it permissible to intend to kill an aggressor in self-defense?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9220)

كما قال: وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به يعني أنه يجوز للمصول عليه أن يقصد قتل الصائل إذا علم أن الصائل لا يندفع عنه إلا بالقتل، قال الشبراخيتي: وجاز قصد قتله أولا إن علم أنه لا يندفع إلا به، وقد يقال: ينبغي أن يكون القتل هنا واجبا لأنه به يتوصل إلى إحياء نفسه لا سيما إن كان الصائل غير آدمي. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز قصد قتله ابتداء إن علم المصول عليه أنه لا يندفع إلا به وثبت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه.

Mas'alah: What are the conditions for repelling an aggressor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9220)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني عند قول المصنف "وجاز دفع صائل" الخ ما نصه: هذا مقيد بما إذا لم يكن فاعل ذلك الإمام أو نائبه، وإلا فيجب أن يسلم له ما طلب. راجع ما قدمناه أول الباغية. انتهى. الثاني: قوله: "إن علم أنه لا يندفع إلا به" قال البناني: ظاهره كابن الحاجب أنه إذا لم يعلم لا يجوز، وأصل المسألة لابن العربي وهو إنما عبر بينبغي كما في ابن عرفة وابن شأس. انظر كلامه في المواق. (1) البخاري، كتاب المظالم، رقم الحديث 2480. مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 141.

Mas'alah: How is the permissibility of repelling an aggressor established by evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9221)

الثالث: قال عبد الباقي عند قول المصنف "إن علم أنه لا يندفع إلا به" ما نصه: وثبت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه إلا أن لا يحضره أحد فقيل قوله بيمينه، والمراد بالجواز أولا وثانيا الإذن؛ لأن الدفع قد يجب كخوف على نفسه أو عضوه أو على أهله أو قرابته. وانظر في المال الذي له بال هل الدفع عنه بما ذكر واجب أم لا؟ انتهى. قال البناني: قول الزرقاني إلا أن لا يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه ظاهره تقدم منه إنذار أم لا، والذي لابن عرفة ما نصه: ولعيسى عن ابن القاسم أنه إن قتل رجل الجمل الصئول بعد التقدم لربه، وذكر أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه، ويقبل قوله في ذلك يريد مع يمينه بغير بينة إذا كان بموضع ليس يحضره الناس. انتهى. وقال ابن يونس في كتاب محمد وغيره: الجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله فلا شيء عليه إن قامت له بينة أنه صال عليه، وإن لم تقم له بينة ضمن. ابن عرفة: مسألة عيسى بعد التقدم وظاهر هذه أنه دون تقدم، وقوله: لأن الدفع قد يجب نحوه في الشارح والتتائي تبعا للتوضيح، ونصه: ويقال ينبغي أن يكون القتل هنا واجبا لأنه يتوصل به إلى إحياء نفسه لا سيما إن كان القاتل غير آدمي. انتهى. وذكر القرطبي وابن الفرس في الوجوب قولين، قالا: والأصح الوجوب، وأما ابن العربي فصرح بأن الدفع عن النفس جائز لا واجب ونصه المدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع ومال وأعظمها حرمة النفس وأمره بيده، إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها، لكن إن كان زمن فتنة فالصبر أولى وإن قصد وحده فالأمر سواء، ونقله ابن شأس والقرافي قائلا: الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه. انظر مصطفى. انتهى. وقال المواق: قال ابن العربي: لا يقصد المصول عليه القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذاك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فجائز قصد قتله ابتداء. انتهى.

Mas'alah: When is it impermissible to wound an aggressor if flight is possible without harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9221)

لا جرح إن قدر على الهروب منه أي من المائل بلا مضرة يعني أن المصول عليه إذا كان يقدر على الهروب عن الصائل بنفسه وأهله وماله ولا مضرة تلحقه في الهروب، فإنه لا يجوز له أن يدفع الصائل بالجرح فضلا عن القتل، قال المواق: قال ابن العربي: إن قدر المصول عليه على الهروب من غير ضرر يلحقه لم يجز له الدفع بالجراح، فإن لم يقدر فله دفعه بما يقدر. ابن

عرفة: هذا كقول ابن رشد وغيره: إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما. انتهى. وقال عبد الباقي: وعطف بالرفع على دفع قوله: "لا جرح" أي لا يجوز للمصول عليه فعله في الصائل إن قدر على الهروب بنفسه وأهله وماله منه أي من الصائل بلا مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor and liability for injury caused?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4565)

وجاز دفع صائل [منح الجليل] ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتف، وهو الذي نفي في الحديث. وأما الدية فلا ذكر لها فيه. اهـ. ونحوه للقرطبي، فدل هذا على أن القائلين بالضمان يقولون سواء قصد فقء عينه أو لا إلا أنه إن لم يقصد فقء عينه ففعله جائز، وإنما يضمن الدية. وإن قصد فقء عينه فلا يجوز ويضمن، والظاهر أنه يضمن القود وبه صرح ابن شاس والقرافي وابن الحاجب، ففي الجواهر

ولو نظر إلى حريم إنسان من كوة أو صير باب فلا يجوز له قصد عينه بمدراة أو غيرها، وفيه القود إن فعل، ويجب تقديم الإنذار في كل دفع، وإن كان الباب مفتوحا فأولى أن لا يجوز قصد عينه. اهـ. ونحوه في الذخيرة، وعلى هذا فالضمان الذي أثبته المصنف أولا بقوله أو نظر من كوة فقصد عينه هو القود، والذي نفي بقوله وإلا فلا هو القود أيضا دون الدية، والله أعلم. والصير بكسر الصاد المهملة شق الباب قاله الجوهري. وشبه في نفي الضمان في الجملة لأن المنفي في المشبه به ضمان القود فقط، وأما ضمان الدية فهو ثابت على المعتمد كما علمت، والنفي في المشبه ضمان القود والدية معا فقال (كسقوط ميزاب) من بيت على نفس أو مال فأتلفه فلا شيء على صاحبه المصنف ينبغي إجراء هذا على ما سبق في الجدار، وتقدم قول ابن شاس من سقط ميزابه إلخ (أو بغت) بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة أي فجء (ريح لنار) موقدة وقت سكونها فأشعلتها ونقلتها حتى أحرقت نفسا أو مالا فلا ضمان على موقدها وقد تقدم نصها بهذا. وفي نفي الضمان مطلقا فقال (كحرقها) أي النار شخصا (قائما لطفئها) خوفا على نفسه أو بيته أو زرعه أو ماله فلا يضمنه موقدها وتقدم قول أشهب لو كانوا لما خافوا على زرعهم من النار قاموا لردها فأحرقتهم فدماؤهم هدر إلخ، ظاهره ولو أوقدت في يوم عاصف الريح. (وجاز) أي لا يمنع (دفع) آدمي مكلف أو صبي أو مجنون أو غيره (صائل) أي

Mas'alah: What are the conditions for killing an aggressor in self-defense in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4566)

بعد الإنذار للفاهم، وإن عن مال وقصد قتله، إن علم أنه لا يندفع إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor with lethal force after warning in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4566)

لا جرح، إن قدر على الهرب منه، [منح الجليل] مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله (بعد الإنذار) أي الإعلام بأنه إن لم يندفع عنه يقاتله (للفاهم) للخطاب لا لمجنون وبهيم إن كان الدفع عن نفس أو حريم، بل (وإن عن مال) ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله، فإن أدى دفعه إلى قتله فلا شيء على الدافع (و) جاز للدافع (قصد قتله) أي الصائل أولا (إن علم) الدافع (أنه) أي الصائل (لا يندفع) عنه (إلا به) أي قتله، قاله القاضي أبو بكر بن العربي، ونصه لا يقصد المصول عليه القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بقتله فجائز قصد قتله ابتداء. ابن يونس في كتاب محمد وغيره في الجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله فلا شيء عليه إن قامت بينة أنه صال عليه، وإن لم تقم بينة ضمن. ولعيسى عن ابن القاسم إن قتل رجل الجمل الصئول بعد التقدم لربه وذكر أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه، ويقبل قوله في ذلك يريد يمينه من غير بينة إذا كان بوضع ليس يحضره الناس اهـ. (تنبيه) فسرت الجواز بعدم الامتناع ليشمل الوجوب لأن دفع الصائل على النفس والبضع واجب في التوضيح، وينبغي أن يكون القتل هنا واجبا لأن به يتوصل إلى إحياء نفسه لا سيما إن كان الصائل غير آدمي. اهـ. وذكر ابن الفرس والقرطبي قولين في الوجوب قالا والأصح الوجوب. ابن العربي المدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع ومال وأعظمها حرمة النفس وأمره بيده إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها، لكن إن كان زمن فتنة فالصبر أولى، وإن قصده وحده فالأمران سواء، ونقله ابن شاس والقرافي. قال والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه.

(لا) يجوز (جرح) من المصول عليه للصائل (إن قدر) المصول عليه (على الهرب)

Mas'alah: Can a Muslim's life, honor, or wealth be violated based on suspicion?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=161)

الثالث: أن هذا الذي عللوا به، كثير منه في الحواضر، لا سيما المعاملات الفاسدة، مع أن الناس اليوم بافريقية، بحمد الله تعالى في غاية الطاعة، أقرب منهم (30=199/أ) من الحواضر، وما بعد كلهم تنالهم أحكام الخلافة، بل البعيد منهم أتم أذعانا، لبعد نصرتهم، وقد يكون التقي لله فيما بعد من البلاد وما قرب، والمسلم لا تستباح نفسه، ولا عرضه، ولا ماله لمجرد الشك.

Mas'alah: When is it permissible to kill an aggressor if he cannot be repelled otherwise?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3660)

(و) جاز (قصد قتله) ابتداء (إن علم) المصول عليه (أنه لا يندفع إلا به) وثبت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه إلا أن لا يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه والمراد بالجواز أولا وثانيا الإذن لأن الدفع قد يجب لخوفه على نفسه أو عضوه أو على أهله أو قرابته وانظر في المال الذي له بال هل الدفع عنه بما ذكر واجب أم لا وعطف بالرفع على دفع قوله

Mas'alah: Is it permissible to wound an aggressor if one can flee without hardship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3660)

(لا جرح) أي لا يجوز للمصول عليه فعله في الصائل (إن قدر على الهرب) بنفسه وأهله وماله (منه) أي من الصائل (بلا مشقة

Mas'alah: What are the rulings on repelling an aggressor (al-sa'il) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2173)

وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم، وإن عن مال، وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة. (ش) يعني أن الصائل سواء كان مكلفا، أو لا إذا صال على نفس، أو مال، أو حريم، فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار إن كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي ثلاث مرات، وأما إن كان لا يفهم كالبهيمة، فإنه يعاجله بالدفع من غير إنذار، ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أدى إلى قتله قتله، ويقبل قوله: في ذلك مع يمينه إذا كان لا يحضره الناس، والظاهر أن الإنذار مستحب كما مر في مناشدة المحارب، ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء إذا علم أنه لا يندفع عنه إلا به، ولا ضمان عليه فإن كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجز له قتله بل ولا جرحه . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor and liability for injury caused?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1027)

وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها، وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم، وإن عن مال وقصد قتله، إن علم أنه لا يندفع إلا به، لا جرح، إن قدر على الهرب، بلا مضرة. قوله: (وإلا فلا) أشار به لمدلول قول ابن الحاجب: ولو نظر من كوة أو ستر باب فقصد [1] عينه فالقود [2]. قال ابن عبد السلام: دل قوله: (فالقود) على أن مجرد القصد إلى عين الناظر لا يوجب حكما، وأنه لابد من القصد إلى فقئ عينه، وأن الداخل فقأ عين الناظر قاصدا، وأنه لو قصد مجرد الزجر بحصاة أو شبهها، فصادفت عين الناظر فلا قود؛ لأن معنى القود هنا إتلاف عين الفاقيء بسبب فقئه عين الناظر.

Mas'alah: Why is there no liability for killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1587)

الوجه الأول من الفروق أن الضمان في غير الصائل لعدم المسقط وعدم الضمان في الصائل لاختصاصه بنوع من إسقاط اعتبار إتلافه بسبب عداه وعدوانه

Mas'alah: How does the principle of choosing the lesser harm apply to self-defense?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1587)

الوجه الثاني من الفروق وهو أقربها أن الضمان في غير الصائل لعدم تعارض مفسدتين عليا ودنيا فيه وعدم الضمان في الصائل لأنه تعارضت فيه مفسدة أن يفعل أو يمكن من

القتل التمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها والقاعدة سقوط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا إذا تعارضتا

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an aggressor who is an animal, a minor, or insane?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1589)

والثاني قصة ابني آدم إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ثم قال إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ولم يدفعه عن نفسه لما أراد قتله وعلى ذلك اعتمد عثمان رضي الله عنه على أحد الأقوال ووافقنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في أنه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون والصغير وقال أبو حنيفة يباح له الدفع ويضمن واتفقوا على أنه لا يضمن إذا كان آدميا بالغا عاقلا لنا وجوه الأول الأصل عدم الضمان الثاني القياس على الآدمي الثالث القياس على الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل ولا تضمن إجماعا ولا يلزمنا إذا غصبه فصال عليه لأنه ضمن هنالك بالغصب لا بالدفع وإلا إذا اضطر له لجوع فأكله فإنه يضمن لأن الجوع القاتل في نفس الجائع لا في نفس الصائل والقتل بالصيال من جهة الصائل وأما ما احتج به الأحناف من الوجوه الثلاثة فالأول أن مدرك عدم الضمان إنما يكون هو إذن المالك لا جواز الفعل لأنه لو أذن له في قتل عبده لم يضمن ولو أكله لمجاعة ضمنه وجوابه أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل أن العبد إذا صال على محرم لم يضمنه أو صال على العبد سيده فقتله العبد والأب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل والثاني أن الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والبهيمة لا اختيار لها لأنه لو حفر بئرا فطرح إنسان فيها لم يضمنه ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمنت وجناية العبد تتعلق برقبته وجناية البهيمة لا تتعلق برقبتها

وجوابه أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع لأن الكلب لو استرسل بنفسه لم يؤكل صيده والبعير الشارد يصير حكمه حكم الصيد على أصلهم وإن فتح قفصا فيه طائر فقعد الطائر ساعة ثم طار لا يضمن لأنه طار باختياره وأما قولهم في الآدمي لو طرح نفسه في البئر لم يضمن بخلاف البهيمة فيلزمهم أنه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمنها لأنها لم تختر ذلك وأنه لم يختره

وأما تعلق الجناية برقبة العبد فتبطل بالعبد الصغير فإنه تتعلق الجناية برقبته مع مساواته للدابة في الضمان والثالث قوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار فلو لم يضمن لم يكن جبارا كالآدمي وجوابه أن الهدر يقتضي عدم الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when repelling an aggressor?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=705)

دفعه إن أدى إلى هلاكه لا ضمان يتعلق به إذا كان القصد الدفع فقط، والموجب لإسقاط الضمان، العدوان.

Mas'alah: Is it obligatory to repel an aggressor even if it leads to death?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=705)

ثم إن الدافع إن كان قد اختص بإسقاط الضمان هنا فله أيضا خاصة أخرى، وهي أن الدفع لا يتعين عليه، بل له الخيار في ترك الدفع، أو الدفع، ولا إثم عليه في ترك الدفع

وإن آل إلى قتله، بل هو الأرجح في بعض المواضع، وذلك إذا كان في دفعه بالقتل فتنة عامة وموت خلق. وهذا المعنى الذي صار إليه عثمان رضي الله عنه، وإن لم يكن الامر كذلك فالامر على السواء، أو يقال: يؤثر أيضا ترك الدفع، فهذا الذي اختاره أحد ابني آدم، وهو الظاهر من إطلاق أمن آل نعم أنت غاد فمبكر ... غداة غد أم رائح فمهجر لحاجة نفس لم تقل في جوابها ... فتبلغ عذرا والمقالة تعذر تهيم إلى نعم فلا الشمل جامع ... ولا االحبل موصول ولا القلب مقصر قفي فانظري أسماء هل تعرفينه ... أهذا المغيرى الذي كان يذكر أهذا الذي أطريت نعتا فلم أكن ... وعيشك أنساه إلى يوم أقبر فقالت: نعم، لاشك غير لونه ... سري الليل يحيي نصه والتهجر لئن كان إياه لقد حال بعدنا ... عن العهد، والانسان قد يتغير (14) هي موضوع الفرق السابع والاربعين والمائتين بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبرين قاعدة الإتلاف بغيره "جـ 4 ص.183." والصيال على وزن فعال مصدر صال عليه يصول صولا وصيالا، وصؤولة وصيلانا، إذا سطا عليه وقهره. والصيال بفتح الصاد والياء مبالغة وإن كان الاصل والقياس في مثل هذا الفعل الواوي العين أن يقال عند المبالغة منه صوام وقوام، على حد قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} ولم يعلق الشيخ ابن الشاط بشيء على هذا الفرق عند القرافي. ومما جاء في أوله قوله: "إعلم أن الصيال يختص بنوع من إسقاط اعتبار إتلافه، بسبب عداه وعدوانه، ويقوى الضمان في غيره على متلفه لعدم المسقط، وله خصيصة أخري، وهي أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتي يقتل لا يعد آثما وقاتلا لنفسه، بخلاف ما لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم، قاتل لنفسه، ولو لم يمنع عنها الصائل من الآدميين لم يأثم بعد ذلك."

النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: "كن عبد الله، المقتول، ولا تكن عبد الله

القاتل" [15].

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a charging animal, an insane person, or a child?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=706)

ووافقنا الشافعي أنه لا يضمن الفحل الصائل، [16] والمجنون والصغيره وقال أبو حنيفة: يباح له الدفع ويضمن، واتفقوا إذا كان ذميا بالغا عاقلا أنه لا يضمن.

Mas'alah: What are the proofs for no liability when repelling an aggressor?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=706)

لنا وجوه: الأول أن الأصل عدم الضمان. الثاني القياس على الآدمي، الثالث القياس على الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل ولا تضمن إجماعا. (15) عبارة القرافي هنا هي قوله: ومستند ترك الدفع عن النفس (أي في حالة الصيال) ما في الصحيح عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم –، فذكر ذلك الحديث، ولقصة ابني آدم إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر "، وقد سبقت الإشارة إلى هذا قريبا. في التعليق 13، من القاعده 5 في الاجارة." (16) المراد بالفحل –كما هو معروف– الذكر من كل حيوان، في مقابلة الآنثى منه، فقد يحدث أن يخرج فحل الحيوان أو أنثاه من الابل أو الخيل أو البقر مثلا عن طوره وحاله المعتاد، فيباغت الانسان ويهاجمه، ويريد أن يؤدي بحياته، كما يقع ذلك من الانسان الصائل البالغ العاقل، أو من الصغير والمجنون ومختل العقل، فأذن الشرع للانسان في هذه الحالة: والموقف الصعب بالدفاع عن

نفسه وحياته، وعن عرضه وأهله وماله، بما لديه من قوة ووسائل ممكنة، لما لهذه الاشياء من مكانة كبيرة وحرمة عظيمة في الاسلام، وعند الله تعالى، جعلتها من المقاصد الضرورية التي جآت بحفظها ووقايتها من المهالك والاخطار كل ملة وشريعة ربانية، ولذلكم جاء في الحديث الصحيح المشهور: "من قتل دون نفسه (أي دفاعا عنها) فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد" . أورده الامام السيوطي في الجامع الصغير، نقلا له عن الائمة: احمد بن حنبل وبعض اصحاب السنن، ورواية له عن سعيد بن زيد، رحم الله الجميع. وما أدق وألطف قول الإمام محمد بن سعيد البوصيري الصنهاجي رحمه الله في هذا المعني، وهو يتحدث في قصيدته البردة في مدح خير البرية عن القرآن الكريم، ومعجزته الخالده التي أعجزت بلغاء العرب في تحد لهم بكيفية مستمرة إلى يوم الدين. ردت بلاغتها دعوى معارضها ... رد الغيور يد الجاني عن الحرم لها معان كموج البحر في مدد ... وفوق جوهره في الحسن والقيم فما تعدو ولا تحصى عجائبها ... ولا تسام على الإكثار بالسأم قرت بها عين قاريها فقلت له ... لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم وفي هذه الأبيات إشارة إلى حديث الامام الترمذي عن الحارث رضي الله عنه، والذي جاء فيه وصف جليل وذكر لفضائل القرآن: "هو حبل الله، المتين، وهو الصراط الستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثر الرد، ولا تنقضى عجائبه" . (أي لا يبلى على كثرة تلاوته، ولا تسامه النفوس على كثرة قرآته، بل تزداد شوقا وتأثرا واهتداء به. وإن علماء المسلمين يكتشفون دائما أسراره، ويدركون أحكامه ومقاصده. ويتذوق المومنون حلاوته وطلاوته) .

Mas'alah: What are the counterarguments for liability when repelling an animal?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=707)

واحتجوا بوجوه: الأول أن مدرك عدم الضمان، إنما هو إذن المالك لا جواز الفعل، لأنه لو أذن له في قتل عبده لا يضمن، ولو أكله لمجاعة ضمنه. الثاني أن الآدمي له قصد واختيار، فلذلك لم يضمن، والبهيمة لا اختيار لها. الثالث قوله عليه السلام: "جرح العجماء جبار" [17]، وذلك يقتضي نفي الضمان فيها.

Sub-topic – Liability of Non-Muslims for Injuries to Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave not being handed over to a Jew or Christian for his crime?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3650)

قال أبو عمر هذا ما لا خلاف علمته فيه بين العلماء أن اليهودي والنصراني لا يسلم إليهما عبد مسلم بجنايته

وكذلك لم يختلفوا في أن جناية العبد في رقبته وأن سيده إن شاء فداه بأرشها وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكه وأنه ليس عليه من جنايته أكثر من رقبته حدثني أحمد بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن يونس عن بقي قال حدثني أبو بكر قال حدثني حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه وروي هذا عن الشعبي والحسن البصري وشريح القاضي ومحمد بن سيرين وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبن شهاب وغيرهم أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه كان يقول لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا يقول ليس لهم أن يفعلوا هذه الأربع – والله أعلم

Mas'alah: What does the hadith say about not killing a believer for a disbeliever and the curse on those who harbor wrongdoers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on the equality of Muslim blood and not killing a believer for an unbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3713)

قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولاهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a Muslim slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3117)

فرع [3]: فإن استكره أمة مسلمة، قال محمد: لا يقتل؛ لأنه لو قتلها لم أقتله بها، وفيه اختلاف، وهذا أحب إلي لما جاء: لا يقتل حر بعبد، وقد قال مالك: عليه في الأمة ما نقصها في البكر والثيب. وهذا كله فيما يجب عليه بحق الإسلام، وأما ما يلزمه من الحق، ففي "المدونة" أنه يرد إلى أهل دينه. ووجه ذلك: أنه إنما عقدت لهم الذمة لتنفذ بينهم أحكامهم وشرائعهم. والفروع في هذا الباب كثيرة جدا؛ لأنها مسألة عظيمة

الموقع، فجئنا بالمشهور من أقاويل العلماء فيها، فليعتمد عليه، والحمد لله. (1) في العتبية: 16/ 330 – 331 في سماع يحيى بن عيسى من ابن القاسم وأشهب. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 271. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 271 – 272. ما عدا الفقرة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi killing another dhimmi and on theft among dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2278)

قلت: أرأيت الذمي يقتل الذمي، أيقتل به في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن جرحه أو قطع يده أو رجله، أيقتص له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما تظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك لبعضهم من بعض قلت: ولا تقبل في هذا شهادة أحد من أهل الكفر؟ قال: نعم، لا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر. قلت: أرأيت النصراني يسرق من النصراني أو من المسلم فتقوم عليه البينة من المسلمين؟ قال: قال مالك: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian injuring a Muslim according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6638)

وكذلك في العتبية [1]، من سماع أشهب: إنه توقف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's mudabbar and umm walad regarding surrender for injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6641)

ومدبر النصراني، وأم ولده، كعبده؛ له إسلامهما في الجراح.

Mas'alah: What is the penalty for a free or slave dhimmi killed by a dhimmi or Muslim slave or free man when the killer is not executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6873)

وإذا كان المقتول ذميا حرا أو عبدا قتله عبد ذمي أو مسلم أو حر فلم يقتل، فإنه يجلد مائة ويحبس (1) ساقط من ص. (2) ساقط أيضا من ص. (3) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت في ص: ليس على سيد. (4) كذا في ص وهو الصواب. وفي ع: قتله عبد أو حر. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an obstinate person and a dhimmi for damage caused under unjust authority?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

وضمن المعاند ذلك والذمي معه ناقض، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك من جور الإمام والخوف منه.

Mas'alah: Did the Prophet kill the Jewish woman who poisoned his food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4194)

ابن عبد السلام: وقد اختلف الطرق هل قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية التي سممت له الشاة؟ ففي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه: أن امرأة يهودية أتت

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim slave kills a free non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4211)

ولا يقتل عبد مسلم بحر ذمي، وسيده مخير في افتكاكه بالدية أو إسلامه فيباع على أوليائه ... كي صاحب البيان الاتفاق على ذلك إذا لم تتكافأ دماهما، فإن حرمة الإسلام أعظم، فيخير سيده في افتكاكه بدية الحر الذمي وفي إسلامه في الجناية، فيباع لأولياء الذمي لعدم جواز ملك الكافر للمسلم، وظاهر كلامه: أنه إذا بيع يعطي جميع الثمن لأولياء الذمي وإن كان أكثر من دية الحر، وهو قول ابن القاسم في المدونة وقاله مطرف، وابن الماجشون: إن فضل فضل فهو لسيده. أصبغ: والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate, a thief, or one caught in adultery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1988)

(كقاتل مرتد) وعليه ديته كما في (حش) (وزران محصن) ويقتل بالبكر إلا أن يراه أو يثبت عليه مع زوجته فالدية على العاقلة إلحاقا للغيرة بالجنون (وقاطع سارق وإبراؤه قبل إنقاذ المقاتل لغو) ونفع بعدها كمن جرح؛ ـــــــ كأن كان غير عدل بشرط أمن

فتنة ورذيلة (قوله: كقاتل مرتد) تشبيه في الأدب إذ قتله بغير إذن الإمام ولا يقتل به لو قتله زمن الاستتابة وكذا قاتل المحارب والزنديق والساب بغير ما كفر به انظر الحطاب (قوله: وعليه ديته) وذلك ثلث خمس دية المسلم قتله زمن الاستتابة أو بعدها بناء على اجتماع الأدب والدية وقيل: لا شيء على قاتل المرتد إلا الأدب انظر (بن) (قوله: أو يثبت) بينة الزنا أو إقرار وكذا إن أتى بلطخ كشاهد أو لفيف من الناس لدرء الحد بالشبهة (قوله: مع زوجته) وكذا مع بنته أو أخته (قوله: فالدية على العاقلة) وقيل: هو هدر مطلقا وفي الحديث: "لا تدري الغيرا أعلى الوادي من أسفله" قال السيد: وعلى ذلك حملوا ما كان يقع للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها معه صلى الله عليه وسلم بأنه خارج عن حد المؤاخذة اه مؤلف على (عب) . (قوله: وقاطع سارق)، أي: شخص سارق وثبت ذلك عليه بينة عادلة أو إقراره ولو بعد القطع وكذا يد قاطع غيره حيث يجب قطعه فيؤدب القاطع بغير إذن الإمام (قوله: وإبراؤه) ، أي: المقتول (قوله: لغو) فيقتل به لأنه قبل إنقاذ المقاتل لم يترتب له عليه حق حتى يسقطه وبعدهما صار الحق لوليه (قوله: ونفع بعدها) لأنه أسقط شيأ بعد وجوبه (قوله: كمن جرح) ، أي: كما ينفع الإبراء من جرح ولا رجوع كما له ل (بن) وغيره خلافا ل (عب) إلا أن يتدامى به الجرح حتى مات فلوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية كما يأتي ولو قال: إن قلت من في ولايتي أبرأتك فقتله قتل به وفرق بينه وبين الجرح بأن ولاية الإذن فيه مستمرة وولايته على ـــــــ لا مفهوم له لأنه في معنى مفهوم اللقب كما في الأصول أو هو منسوخ (قوله: وعليه ديته) ولا فرق بين قتل المرتد بعد الاستتابة أو قبلها وقيل: لا شيء على قاتله غلا الأدب انظر (بن) (قوله: إلحاقا إلخ) ففي الحديث: "لا تدري الغيرا أعلى الوادي من أسفله" قال السيد: وعلى ذلك حملوا ما كان يصدر من السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن حد المؤاخذ ولذلك جعله بعضهم هنا

Mas'alah: What is the ruling on killing a protected person and the penalty for usurping the imam's authority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3141)

أو بالتزامه الجزية، وسكت عنه هنا؛ لأنه إذا ثبت العصمة بالأمان فبالجزية أولى، كالقاتل؛ فإنه معصوم من غير المستحق لدمه، وأما بالنسبة للمستحق له فلا، ولكن إن قتله المستحق أدب؛ لافتياته على الإمام، كمرتد -أي: كقاتله- وقاتل زان أحصن، وقاطع يد سارق بعد ثبوت ذلك على كل واحد منهم، أو قبل ثبوته، ثم ثبت، فالأدب فقط؛ للافتيات على الإمام (1) ، فالقود عينا: جواب (إن أتلف) ، أي: إذا حصل الإتلاف بشرطه =

Mas'alah: What is the second division of injury among dhimmis: intentional or accidental?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4280)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا جنى بعضهم على بعض، فلا تخلو الجناية أيضا من أن تكون عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for error according to the Iraqis?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=450)

وقال أهل العراق: لا ضمان عليه، ولا في بيت المال.

Sub-topic – Liability for Injuries from Ordered Acts

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man orders a child to descend a well or climb a palm tree and the child dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره

Mas'alah: Does the ruling imply no liability for the child's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

وهذا يدل على أنه لا يضمن الصبي لو هلك لأنه لو ضمنه لرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child or slave commits a crime after being sent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

وقال الثوري إذا أرسل رجل صبيا في حاجة فجنى الصبي فليس على المرسل شيء وهو على الصبي ولو أرسل مملوكا فجنى جناية فهي على المرسل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders a slave to descend a well and injury occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9347)

قال أشهب: "وأخبرت عن ابن شهاب فيمن أمر عبد غيره أن ينزل البئر فيسقي له ففعل فخر فيها على عبد آخر فماتا أو مات"

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a master when his slave is hired to kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4723)

ابن رشد: لأصبغ في الواضحة يضرب السيد أيضا، ويسجن، وقال: أغرمته لجزمه، وهذا ليس بجيد؛ لأنها عقوبة بالمال فالسيد أحق أن لا يعطى المال عقوبة له، ولو علله بأن السيد أسقط حقه في القيمة قبل وجوبها كان أصوب.

Mas'alah: What are the two opinions on liability when special permission leads to damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5027)

وقال ابن بشير: في ضمانه قولان، وهذا أصل مختلف فيه في المذهب، وهو كل من أذن له إذن خاص في فعل ففعله فأدى إلى إتلاف، ففي رفع الإذن الضمان قولان، وفي صحيح مسلم أن يعلى بن منية قاتل رجلا، فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيعض أحدكم كما يعض الفحل، لا دية له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person pulls another into a well and both die?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2019)

(ص) : (قال مالك في رجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جذبه الدية) . [المنتقى] فإنه يضمن، وأما من عمل من ذلك ما يجوز له قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة من بئر حفرها للمطر قال ابن القاسم أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه قال أشهب ما لم تضر البئر والمرحاض بالطريق أو يحفر بئرا في داره لغير ضرر أحد أو في دار غيره بإذنه أو يرش فناءه تبردا وتنظفا فيزلق به أحد فيهلك أو ارتبط كلبا في داره للصيد أو في غنمه للسباع فعقرت فلا ضمان عليه أو أخرج رءوسا من داره أو عسكرا أو نصب حبالات للسباع أو وقف على دابة في الطريق أو نزل عنها لحاجة فأوقفها في الطريق بباب مسجد أو حمام أو باب أمير أو سوق أو ما أشبه ذلك فلا يضمن، وأصل ذلك أن ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه، وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man orders a child to descend a well?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2020)

(ص) : (قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) . [المنتقى] وانكسرت سن الآخر فقد قال ابن المواز مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه، وليس على الآخر دية، وبه قال شريح، وقال ربيعة على كل واحد منهما دية ما أصيب به الآخر، والدليل على ما نقوله أن الجناية بسبب الساقط دون سبب الآخر فلم يعقل ما

أصابه؛ لأنه من جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man employs a child or slave without the guardian's permission and harm occurs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2020)

(ش) : وهذا على ما قال، وذلك أنه إذا استعان صغيرا أو عبدا في شيء له بال فهو ضامن لما أصابه، وذلك أنه أمره بغير إذن من له الإذن، وأما العبد فيعتبر فيه إذن سيده، وأما الصبي فيعتبر فيه إذن أبيه إذا كان له أب فقد قال ابن القاسم فيمن كان له ولد يجري الخيل فأمره رجل أن يجري له فرسه وأذن في ذلك أبوه فوقع عنه فمات لا شيء على الآمر إلا عتق رقبة، ورأى إذن الأب كالعفو عن الدية فأما غير الأب فلا يجزي إذنه كيتيم الرجل وابن أخيه فذلك على عاقلته رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية فهذا وجه الإذن، وأما العمل فهو على ثلاثة أضرب الأول لا قيمة له، ولا يعمل غالبا كمناولته النعل، وما أشبهه فهذا لا يضمن فيه عبد ولا صبي، ولا فيه أجر وضرب ليس فيه خطر فلا يخلو أن يكون قد أذن للعبد في مثله بالإجارة أو لم يؤذن له فيه فإن كان قد أذن له فيه بإجارة فاستعمله بإجارة فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يخالف ما أذن له فيه، وإن استعمله أو استعمل صبيا مأذونا له في العمل بغير إجارة فقد قال في الموازية عمر بن عبد العزيز هو ضامن قال أشهب؛ لأن ذلك تعد إذا لم يؤذن لهما في العمل بغير أجرة. (مسألة) : وإن كان لم يؤذن له في العمل جملة فقد روي عن مالك فيمن استعان عبدا بغير إذن ربه فيما له بال، وله أجرة فهو ضامن لما أصابه، وإن أسلم فللسيد إجارته، ووجه ذلك أن المستعمل لم يتعد على عبد غيره في استعماله فيما له بال فضمنه بالتعدي، وقال مالك في المجموعة من أعطى دابته عبدا ليسقيها فعطب

ضمن صغيرا كان العبد أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to kill his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6741)

قال ابن حبيب قال أصبغ: من أمر رجلا يقتل عبده ففعل؛ فإنه يغرم قيمته لحرمة القتل، كما يلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه فعفا عنه. ويلزم الآمر والمأمور ضرب مائة وحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by authorized acts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

[كتاب موجبات الضمان] [ضمان سراية الفعل المأذون في عينه أو جنسه]

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave ordered to kill regarding liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

قوله: [وعلى عاقلة الولد الصغير] إلخ: أي وأما العبد الصغير المأمور فلا شيء عليه لعدم العاقلة له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding necessary aid from a wounded person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1143)

و) يترتب الضمان على الشخص بسبب (ترك مواساة وجبت) عليه لغيره ولو (يخيط) مستغنى عنه حالا ومآلا أو احتاج له لثوب أو جيفة دابة لا يموت هو بموتها (لجائفة) من عاقل أجنبي إن خاطه بها أسلم فترك مواساته حتى هلك فإن اضطر ربه له في نفسه ودابة يموت بموتها لم يجب مواساته به والإبرة مثله وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أي فاضل (طعام أو شراب) عما يمسك الصحة لا فاضل عن عادته في الأكل (ل) شخص (مضطر) يخاف عليه الموت حتى مات فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه وإلا اقتص منه كما يأتي في باب الجراح من قوله كخنق ومنع طعام فلا مخالفة بينه وبين ما هنا على أنه إذا حمل الضمان هنا بالنسبة للآدمي على القصاص وافق الآتي ولكن الفرق بالتقييد المتقدم هو المعتمد وكذا يضمن في ترك دفعه لبهيمة أو زرع وأما مضطر لا يخاف عليه موت فيأتي في إحياء الموات والمراد بالفضل عما يضطر إليه ربه حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه طعام أو شراب وانظر هل يشترط أن يعلم أن أهل المحل الذي يقدم عليه وفيه ذلك يعطونه أو إن لا يعلم أنهم يمنعونه ومثل ما يعتبر الفضل عن نفسه يعتبر الفضل عن تلزمه نفقته ومن في عياله كذا ينبغي وربما يستفاد ذلك مما يأتي في إحياء الموات وينبغي أيضا أن المضطر مآلا كالمضطر حالا في وجوب دفع الفضل له والضمان إن ترك حتى مات ولا مفهوم لقوله طعام أو شراب إذ مثله فضل لباس أو ركوب بأن كان إن لم يدفه أو يركبه يموت. ـــــــ جزمه أولا بأن قتل أحدهما حيث كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين كقتلهما يقتضي هنا الجزم بغرم الجميع فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave or destroying property upon the owner's request?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3462)

ولو قال له اقتل عبدي ولا شيء عليك أو ولك كذا فقتله ضرب كل منهما مائة وحبس عاما وهل للسيد قيمته أم لا قولان لأشهب وابن أبي زيد وصوب كقوله احرق ثوبي أو ألقه في النار أو البحر فلا قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعا بالفتح للآمر وإلا

Mas'alah: What are the rulings on liability for failing to save life or property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=264)

وعمد وخشب فيقع الجدار، وله الثمن إن وجد كترك تخليص مستهلك من نفس ومال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد، وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة، وفضل طعام أو شراب لمضطر. قوله: (وعمد وخشب) لعل العمد عندهم [1] يختص بغير الخشب كالحجارة.

Sub-topic – Liability in Civil Strife and Tribal Feuds

Mas'alah: What is the ruling on those who kill a person before bringing him to the ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9313)

ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام؛ فلا شيء عليهم غير الأدب؛ لئلا يجترأ على الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on a brawl between two men or two groups resulting in injury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=849)

[إذا و قع عراك بين رجلين أو طائفتين و نتج عنه جرح رجل]

Mas'alah: What does the author say about the sacred months and the sanctity of blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4712)

[حفظ الدماء وموجب جناياتها] روى مسلم عن أبي بكر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب

شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان)) ، ثم قال: ((أي شهر هذا؟)) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: ((فأي بلد هذا؟)) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: ((أليس هذا البلدة الحرام؟)) قلنا: بلى، قال: ((فأي يوم هذا؟)) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: ((أليس يوم النحر؟)) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((فإن دماءكم وأموالكم)) قال: وأحسبه قال: ((وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون له أوعي من بعض من سمعه)) ، ثم قال: ((ألا هل بلغت؟)) ، وفي أخرى: (وأعراضكم من غير شك)) .

ابن رشد: عمد قتل المسلم عدوانا كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منه، وفي قبول التوبة منه وإنقاذ وعيده مذهب الصحابة، وإليه ذهب مالك لقوله: لا تجوز إمامته. قلت: لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم علم رفع سابق جرئته، وقبول التوبة أمر باطن، وموجب منصب الإمامة أمر منه ظاهر. وقال في سماع عيسى: قول مالك ليكثر العمل الصالح والصدقة والحج والجهاد، ويلزم الثغور من تعذر القود منه دليل على الرجاء عنده في قبول توبته خلاف قوله: لا تجوز إمامته.

قال: والقول بتخليده خلاف السنة، ومن ثوبته عرض نفسه علي ولي القتيل قودا أو دية. وفي كون القود منه كفارة له أو لا مذهبان وجه الثاني أنه لا نفع فيه للقتيل بل لوليه. قلت: ونقل الأصوليون إجماع الملل علي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال، وذكر بعضهم أيضا الأنساب بمحض عمد قتل المسلم عدوانا يوجب ملك القود منه لمكافئه أو راجح عليه إن كان بالغا عاقلا.

Mas'alah: What is the definition of baghy (rebellion) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4897)

[كتاب الجنايات باب البغى] الجنايات: منها البغي، وهو الإمتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمبايعته ولو تأولا

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who seeks refuge in the Kaaba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=761)

1 – (فصل) : وقوله «فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة» ابن خطل هو عبد الله بن خطل فيحتمل أن يكون عرفه حينئذ لما أزال المغفر عن رأسه ويحتمل أن يكون وافق نزعه المغفر مجيء الرجل وإخباره وكان تعلق ابن خطل بأستار الكعبة استجارة بها فإنه كان ممن يؤذي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمن كل من ألقى السلاح ودخل دار أبي سفيان إلا عبد الله بن خطل.

Mas'alah: Can a person be killed in the Haram for a crime requiring capital punishment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=761)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «اقتلوه» دليل على أنه لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله تعالى عليه من سفك دمه وهكذا كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل في الحرم وسيأتي ذكره في كتاب الجنايات إن شاء الله

تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and financial liability between people in civil strife versus tribal feuds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6734)

و [قال] [2] ابن حبيب: وليس بين أهل الفتن قود فيما نال [3] بعضهم من بعضهم علي التأويل، ولا تباعة بمال [4] إلا فيما كان قائما بعينه لم يفت. فأما بين أهل الثائرة والعصبية فبينهم القود والبتاعة في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman suspected of killing a guest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6868)

وقال مالك فى سماع ابن القاسم من العتبية [6] وكتاب ابن المواز فى امرأة نزل عندها رجل فمات (فجأة) [7] فاتهمت بة، وقال ولية أتهمها بة من وجة لا أثبتة، فليكشف عنها، فإن لم تكن متهمة فلا تحبس ولا تهدد. قال ابن القاسم: وغن كانت متهمة أطيل سجنها فلعل بينة تقوم (1) ساقط من ع. (2) ساقط أيضا من ص. (3) ساقط أيضا من ص. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (5) فى ص: خوفا من الضرر. (6) البيان والتحصيل، 15: 456. (7) ناقص من ص.

عليها بشيء.

Mas'alah: What is the warning against participating in the blood of a Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3422)

روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شارك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله»

Mas'alah: What is the punishment for detaining a person suspected of killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4196)

ابن عبد السلام: وإذا تأملته وجدته كالمخالف للقول الأول من كلام المؤلف. وقال ابن نافع: ويحبس بقدر ما يرى السلطان من دينه، ويستريب من أمره، وناحية صاحبه الذي حبسه له، وقال عيسى بن دينار: ويجلد مائة فقط.

Mas'alah: When is imprisonment permissible for a suspect in homicide?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=448)

ـ وحيث تقوى تهمة في المدعى عليه فالسجن له قد شرعا

Mas'alah: What is the liability for failing to rescue a life or property in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=771)

يضمن إلا لبينة أو قرينة) فيصدق، ويضمن، ويأتى تصديق الراعى فى الإجارة بنوع تكرار إيضاحا (و) ضمن (تارك تخليص نفس) ديتها، بل قيل: إن قصد إهلاكها قتل (أو مال) ويدخل فيه التخليص بالجاه والشفاعة (وإن بإعلام الجاهل بالبينة، أو بمن هو عنده) ، فإن قال: كنت أظن أنه لا يجهل صدق (أو بإمساك وثيقة) يتوقف الحق عليها (فإن قطعها، فإن كانت فى السجل غرم ما يخرج مثلها، وإلا فالحق وقيمة القرطاس) على ما هو عليه (وبقتل شاهد لا يثبت الحق إلا به) على الراجح، وهل ـــــــ وأما الصيد فيصدق؛ لأن الأصل عدم العداء (قوله: فيصدق) أفاد أنه استثناء من قوله: فلا يصدق، ومن قوله: ولا يضمن (قوله: بنوع تكرار) ؛ أى: مع مفهوم ما هنا (قوله: ديتها) ؛ أى: دية خطأ مطلقا، ولو كان الترك عمدا، ويأتى أن دية الخطأ على العاقلة (قوله: ويدخل فيه التلخيص إلخ) كما يدخل بالمال، ويضمنه رب المتاع، واتبع به إن أعدم، والفرق بينه وبين مسألة المواساة الآتية فإنه لا يتبع إن أعدم شدة الضرورة هناك (قوله: وإن بأعلام الجاهل إلخ) ؛ أى: وإن كان التخليص بإعلام الجاهل بالنية، أو بمن عليه الحق وترك فقوله: بالبينة متعلق بالجاهل، وقوله: أو بمن إلخ عطف عليه، ومن هذا إخفاء الغريم حتى هر [، أو إفلاته من الحبس، أو من يد العون (قوله: يتوقف الحق عليها) بأن كان شاهدها لا يشهد إلا بها، أو نسى الشاهد ما يشهد به، وكان يتذكر برؤيتها، أو لا يشهد بما فيها إلا على خط شاهدها، والظاهر الضمان، ولو كانت فى السجل؛ لأنه متعد ولا يلزم ربها إخراج غيرها من إمكانها؛ قرره المؤلف (قوله: على ما هو عليه) فإن كان لا قيمة له، فلا يضمن شيئا (قوله: وبقتل شاهد) ولو خطأ؛ لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء، ويعلم ذلك بإقرار القاتل، أو شهادة بينة لا تشهد بالحق (قوله: لا يثبت الحق إلا به) بأن لم يكن هناك غيره فيما يثبت بالشاهد واليمين، ويغرم جميع الحق؛ لأن اليمين استظهار لا النصف فقط على أنها جزء نصاب، أو كانت الدعوى لا تثبت إلا ـــــــ الخاص كمن وقع فى حجره (قوله: بنوع تكرار) عبر

بنوع؛ لأنه باعتبار المفهوم (قوله: أو بإمساك وثيقة) ظاهره، ولو كانت فى السجل؛ لأنه إنما فصل بعد فى تقطيعها، وهو ظاهر؛ لتعديه، ولا يلزم ربها إخراج غيرها مع وجودها (قوله: على الراجح) ؛ أى:

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a witness or failing to assist a person in need?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=772)

يضمن الحق الذى يثبت بشاهد ويمين بقتل أحد الشاهدين؟ وهو الظاهر؛ لأنه كلفة لا يقلبها بعضهم (وترك مواساة بفاضل عما به حياته) كعياله (من خيط لجرح، وطعام، وشراب لمضطر، وعمد، وخشب لحفظ جدار، فيضمن ما نقصه الهدم وما أتلفه) مع الإنذار (وله الثمن وأجرة العمد إن وجدت مع المضطر، وإلا فلا يتبع ذمته) ولو أيسر بعد. فى (الخرشى) يضمن الحق بقتل من هو عليه؛ أى: إذا لم يخلف تركه؛ لأنه كان يرجو يساره، وذكروا أنه إن قتل زوجة بعد العقد، وقبل الدخول ضمن للزواج المهر؛ لأنه فوت عليه البضع الذى فى نظيره. وأما إن قلنا: إنها لا تملك بالعقد شيئا، ـــــــ بعدلين قتل أحدهما (قوله: لأنه كلفه إلخ) فإنه كلفه اليمين، ولا يقول به الحنفى، فربما رفعه رب الحق له (قوله: وترك مواساة إلخ) ؛ أى: يضمن دية خطأ –إن أخطأ– وعمد إن تأول– وإلا قتل (قوله: عما به حياته) متعلق بفاضل؛ أى: فاضل عما به حياته، ولو مآلا لمحل يوجد فيه، ويعلم أنه لا يمنعونه لا عادته فى الأكل (قوله: كعياله) ؛ أى: الذين تلزمه نفقتهم، وإلا كان كالمضطر (قوله: من خيط) ؛ أى: لجرح يخشى من عدم خياطته الموت، ومثل الخيط: الإبرة (قوله: وطعام إلخ) ؛ أى: ولباس، وركوب (قوله: لمضطر) وحالا، ومآلا بأن كان بمضيعة (قوله: ما نقصه الهدم) ؛ أى: عن قيمته مائلا

(قوله: فلا يتبع ذمته) لا يقال: كيف لا يتبع فى مسألة العمد والخشب مع بقاء متاعه بعينه، وإمكان رب الجدار تعويضه؟ ؛ لأن المراد لا شئ عليه حال الإعدام ما دامت الضرورة ولو أيسر بعد الاستيفاء، فلا يحاسب على ما مضى، إما فى الأثناء فقد زالت الضرورة، أو العدم فيتبع (قوله: وأما إن قلنا إلخ) ـــــــــ من التردد فى الأصل (قوله: لا يقبلها بعضهم) كالحنفية لا يقولون بالشاهد واليمين؛ لظاهر الحديث "واليمين على من أنكر" (قوله: وترك مواساة) من ذلك المرأة تترك رضاع ولدها (قوله: لمضطر) فى (عب) حالا، أو مآلا، ويجب تصويره بما إذا لقيه بطريق منقطع، فيواسيه بما يوصله، أما مضطر بين أظهر القوم، فإنما يواسى وقتا بوقت، على أن الباجى يقول: لا يتزود من مال الغير؛ لأن حق الآدمى مبنى على المشاحة، وأما الميتة فالحق فيها لله تعالى، وهو مبنى على المسامحة (قوله: إن وجدت) ، فإن طرأت أثناء الضرورة سقط ما قبلها فقط (قوله: أى: إذا لم يخلف تركه) فإن خلفها فلا عبرة بإحواجه ليمين الاستظهار فيما يظهر؛ لأنها مجرد تقوية، وقد تعترف الورثة (قوله: فوت عليه البضع) ؛ أى: من أول استيفائه؛ كما

Mas'alah: When is bloodshed between two fighting groups considered without legal consequence (hadar)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله: فهدر) أى: الدم الحاصل بينهما هدر فإن تأولت واحدة دون الأخرى فدم المتأولة قصاص والأخرى هدر كما أشار له بقوله كدماء الزاحفة

Mas'alah: What is the ruling on a person imprisoned for homicide who is attested to be of good

character?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=675)

من حبس في دم فشهد له بالطهارة والعافية:

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself in times of fitna?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1479)

حرمة النفس، قال: وأمره بيده، إن شاء أن يسلم نفسه أسلمها، وإن شاء أن يدفع عنها دفع ". قال:" واختلف الحال، فإن كان زمن فتنة فالصبر أولى، وإن كان مقصودا وحده فالأمر سواء "، قال:" وبعد ذلك الأهل والمال، وأعظم من هذه حرمة، إلا أنه أقوى رخصة الدين، قال الله (تبارك) وتعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمن) .

Mas'alah: What is the ruling on applying maslaha mursala to financial penalties for crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=74)

قال: هذه المسالة ينبغي أن تجري على حكم المصالح المرسلة، وهو الوصف المناسب الذي لم يشهد له الشرع بإهدار ولا اعتبار." أقول: هذا كلام فاسد، وقول عن سبيل الحق حائد، وذلك من وجوه ... "[2]."

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of financial penalties (gharamah) in Islamic law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=74)

1- أن العقوبة بالمال المسماة بالخطية معلوم تحريمها بالضرورة من الدين، حرمتها نصوص الشريعة القاضية بتحريم أموال الناس بالباطل، وهي نصوص قطعية متظاهرة لا تقبل النسخ والتبديل والابطال. (1) : مطالع التما م 186/ب (2) : مطالع التمام 188/ ب

Mas'alah: What is the ruling on financial punishment for criminals who commit injuries, theft, or highway robbery?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=92)

قال المفتي المذكور: وقعت المسألة بين يدي الخليفة أمير المؤمنين، الملك الصالح، العدل المجاهد في سبيل الله، أبي فراس عبد العزيز، أيده الله ونصره، وهي ما يعاقب به الجاني ارتكب جرحا أو قطعا أو هروبا بامرأة، أو أخذ مالا بسرقة او خيانة، او بحرابة أو نحو ذلك من التعدي والغضب. وهي مسألة مشهورة بافريقية بالعقوبة بالمال في هذه الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on plundering the property of market-goers who disobey orders?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=125)

قلت:لامعنى لفرض الاختلاف مع وجود الاجماع، ولكن أردت زيادة تنصيص الامام وتخصيص في كتاب السلطان من العتبية من سماع أشهب، أن مالكا رحمه الله سئل هل

يجوز انهاب متاع أهل السوق إذا خالفوا ما أمروا به؟، فقال: "لايحل ذنب من الذنوب مال انسان، وان قتل (17=192/أ) نفسا، وأرى أن يضرب من انهب او انتهب" [1]. فانظر إلى عموم قوله: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان، وإلى الغاية في قوله: وان قتل نفسا، وإلى الحكم بالضرب على من أمر بالنهب وعلى من أطاعه. فهذا أيضا نص يمنعه من تعديه إلى بناء آخر الخطايا على المصالح المرسلة وعلى غيرها، لأن النص المذهبي المقلد بمنزلة النص النبوي للمجتهد المطلق[2]. وقد نقل أبو الفضل عياض رحمه الله في كتابه المدارك عن بعض المشايخ: أن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبي عليه السلام مع امته، لا تحل مخالفته، قال: وهذا الصحيح في الاعتبار، وبما شرطناه وبسطناه يظهر صوابه لأولى البصائر والابصار[3]. (1) : البيان والتحصيل لابن رشد 9/359 و 16/297. (2) : قارن بالفروق للقرافي 2/107 – 108 الفرق 78. (3) : ترتيب المادرك 1/62–63 وفيه: ... لايحل له مخالفته . وهذا صحيح في الاعتبار، وبما بسطناه وشرطناه يظهر...

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a criminal to give to the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=165)

السابع: قوله: إنه يؤخذ من ماله ما يعطي للمجني عليه، أخذ للمال بغير ما أنزل الله، وإطعام السحت وما حرم الله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه" [1]. والدليل على ذلك في الصحيح من قول الرجل: يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فأخبروني انما على ابن جلد مائة وتغريب عام، وان على

امرأة هذا الرجم، فقال صلى الله وسلم: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فرد عليك، واغديا انيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" الحديث.[2]فلو كان مال الجاني يحل أخذه ودفعه للمجني عليه، كيف ينتزع النبي صلى الله عليه وسلم المال من زوج هذه المرأة، وقد زنى بها؟، وإذا كان يجوز أن يكره على هذا، فكيف يرد إليه، وقد أخرجه طوعا عن ولده؟. (1) : رواه الخمسة وصححه الترميذي بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" . انظر نيل الأوطار 5/189. (2) : رواه الجماعة. انظر : نيل الأوطار 7/97 – وارواء الغليل 7/359.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a criminal who denies the crime in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=168)

ثم الخطايا التي يريد أن يستدل على تحليها، تؤخذ كرها، مع إنكار الجاني لمجرد الرمي أو التهمة، قويت أوضعفت، مع إنكار المرمي والمتهم. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد المال المأخوذ في الجناية على المقر، فكيف أنه يقتضي أخذه كرها من المنكر المرمي، بحق رمي أو باطل، "ومن يضلل الله فما له من هاد" [1]. الرابع: قوله: سألت أهل العلم ... إلى آخره، ولم ينكر عليه السلام سؤاله ولاجوابهم فأقره وحكم به. الخامس: قوله: فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وانما موضوعة للحصر، يقتضي أنه لا شيء عليه من المال ولا من غيره، غير الحد. السادس: اتباعه عليه الصلاة والسلام هذه الدلالات بصريح الحكم النافي للمال في جانبي الرجل والمرأة. وإذا تبين هذا، كان القضاء بأخذ المال من الجاني بالعصيان، وإعطائه للمجني

عليه في غير المقدمات والمتلفات المالية والبدنية، كالجراح والنفوس والأعضاء، إلا على معنى الصلح فيما يجوز فيه، جورا مردودا على قائله، مضروبابه وجهه. في البخاري عنه صلى الله عليه وسلم، في الباب بعينه، وفي غيره من روايته عن يعقوب بن محمد قال: حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" [2]. (1) : سورة غافر، الآية: 33. (2) : فتح الباري 5/301 – كتاب الصلح ت باب: 5 – 7 : 2697 – وانظر: سنن الدارقطني 4/227 – كتاب الأقضية – ح: 81.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the woman who broke a bowl as a punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=232)

العاشر: قوله: وتأول الحديث الجوزي بأن فعله صلى الله عليه وسلم كان عقوبة للكاسرة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a plate belonging to the Prophet's wives?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

السابع: حديث: "الصحفة التي كسرها بعض أزواج النبي .." ... 177

Mas'alah: What is the ruling on killing a third of corrupt Muslims to reform two-thirds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3090)

تتمة: في التوضيح عند مسألة أو صانع في مصنوعه لأنه من المصالح العامة كما مر قال مالك ما معناه يجوز قتل ثلث مسلمين مفسدين لإصلاح ثلثين مفسدين حيث تعين القتل طريقا لإصلاح الثلثين دون الحبس أو الضرب وإلا منع صونا للدماء

Sub-topic – Liability for Injuries from Weapons and Dangerous Objects

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in another's property or setting a trap for a thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9371)

قال مالك: ومن حفر حفيرا في دار رجل بغير إذنه فسقط فيه إنسان ضمنه الحافر، وإذا حفر حفيرا في داره أو جعل حبالة ليعطب بها سارقا فعطب بها السارق أو غيره؛ فهو ضامن لما عطب في ذلك. قال أشهب: لأنه احتفره لما لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for traps set in one's own wall or property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9371)

قال مالك: وإن جعل في حائطه حفيرا للسباع أو حبالة لم يضمن ما عطب بذلك من سارق أو غيره، وإن جعل بباب جنانه نصبا يدخل في رجل من يدخله، أو اتخذ تحت عتبته مسامير لمن يدخل، أو رش

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing someone to slip or for keeping a vicious dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9372)

فناءه يريد به زلق من يدخله من دابة أو إنسان، أو اتخذ فيه كلبا عقورا؛ فهو ضامن لما أصيب من ذلك، ولو رش لغير ذلك لم يضمن ما عطب فيه؛ كحافر البئر في داره لحاجته، أو لإرصاد سارق فهو مفترق.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a leaning wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9374)

118 - فصل [فيما أصاب الحائط المائل]

Mas'alah: Is the owner of a dangerous wall liable for injuries caused by its collapse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9374)

قال مالك: والحائط المائل المخوف إذا شهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن.

Mas'alah: Is the owner of a dangerous wall liable if no witnesses testified against him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9374)

قال ابن القاسم: وإن لم يشهدوا عليه لم يضمن وإن كان مخوفا، وإن

Mas'alah: Is the owner of a severely leaning wall liable for damage regardless of witnessing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9375)

محمد: قال أشهب: إما إذا بلغ الحائط ما لا يجوز لصاحبه تركه لشدة ميله والتغرير به فهو متعد ضامن لما أصيب به وسواء أشهد عليه أو لم يشهد.

Mas'alah: Who is liable when a person pulls his hand from a biter's mouth causing tooth loss?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1374)

فصل [1 - إذا نزع المعضوض يده من فم العاض فذهبت أسنانه] : ومن عض أصبع رجل فنزع المعضوض يده من فم العاض فذهبت أسنانه فعلى الجابذ ضمانه، وقال يحيى بن عمر [6] من أصحابنا لا ضمان عليه [7] وقاله أبو حنيفة والشافعي [8]، فوجه قول مالك أن العاض لم يقصد النفس وإنما قصد العض نفسه والذي يستحق بإتلاف ذلك العض غير ما فعل به فوجب أن يكون (1) الفحل: هو الذكر من الحيوان (المصباح المنير: 463) . (2) ذلك: سقطت من م. (3) انظر التفريع: 2/ 233، الكافي: 584. (4) انظر شرح فتح القدير: 2/ 270، حاشية ابن عابدين: 5/ 351. (5) في م: البهائم. (6) يحيى بن عمر: ابن يوسف أبو زكريا الأندلسي الفقيه شيخ المالكية سمع بن سحنون وأبي زكريا الحفري وأخذ عنه أحمد بن خالد الحافظ وجماعة وأهل القيروان، مات: 289 هـ (سير أعلام النبلاء: 3/ 462) . (7) انظر الكافي: 607. (8) انظر الأم: 6/ 29.

كل واحد ضامنا ما جنى على الآخر كمن قلع عين الرجل فقطع الآخر يده فإنهما ضامنان ووجه قول يحيى بن عمر أنه دفعه بدفع مباح فلم يضمن ما كان عليه أصله إذا أراد النفس [1].

Mas'alah: Is there liability for a stone placed on a wall that falls on a passerby?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=855)

فأجاب: إن كان الحائط على الطريق، و موضع ممر الناس تحت الحائط لضيقه، و لا يكون فاعل ذلك فعل ما لا يجوز له فلا ضمان عليه و نحوه للأبياني.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for a tooth lost from biting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1186)

فأجاب : كذا قال مالك لا آخذ بهذا الحديث ، قيل له ما قاله مالك هكذا نصا ، قال الشيخ : كذا قال مالك في هذا المعنى مسألة رواها عنه أشهب وحده أنه أوجب عليه الدية . قال الشيخ : و أنا أقول معنى المسألة التي أجاب عنها مالك تخالف نص هذا الحديث ، و أقول : إن معنى هذا الحديث أن العض في يد الرجل ظهر و بان فنثر يده من فمه فأندر ثنيته إلى خارج الفم فأخرجها خروجا يجوز له ، و دفع عن نفسه مما يجوز له فأصاب فيه ثنية هذا ما أصاب بها . فقيل له فأصاب بفعله فهذا الذي لا يجوز له هذا الفعل الخطأ فيجب عليه العقل . فقال الشيخ : المعضوض ما صنع شيئا ، العاض شد أسنانه على يد المعضوض فنثر المعضوض يده فأندر ثنية العاض . و إنما أوجب ندر الثنية شد العاض أسنانه على يد المعضوض ، فهو بفعله أسقط ثنيته ، و مسألة مالك اتهمه مالك فيها أن يكون لم ينته في العض إلى الحالة التي انتهت إليه في نص الحديث من ظهور أثر العض ، و أنه إنما دفع في ثنية العاض فأسقطها لداخل فمه فصار

كالضارب ، فأوجب مالك عليه القود . و ذكر قول مالك في الذي مال عليه الجمل فضربه ففقأ عينه أسقط مالك عنه الغرم بثبات الخوف من صولة الجمل . [2/ 531]

Mas'alah: Is a person liable for digging a well on the Muslim road or in another's property without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

قلت: أرأيت من حفر بئرا على طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن رب الأرض، أيضمن أم لا في قول مالك ما عطب فيها؟ قال: قال مالك: من حفر شيئا مما يجوز له في طريق المسلمين أو في غير ذلك أو في داره، فعطب فيها إنسان فلا ضمان عليه. قال مالك: وإن حفر رجل في داره حفيرا لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالات أو شيئا يتلفه به، فعطب فيه السارق فهو ضامن. قلت: لم، وإنما وضعه حيث يجوز له؟ قال: لأنه تعمد بما وضع حتف السارق. قلت: فإن عطب فيه غير السارق؟ قال: كذلك يضمن. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: هو قوله.

Mas'alah: What is the liability for a ship collision causing drowning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون.

Mas'alah: Is the owner of a leaning wall liable if it collapses and kills someone after being warned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: أرأيت الحائط المائل إذا أشهد على صاحبه فعطب به إنسان، أيضمن أم لا؟ قال: أخبرني من أثق به عن مالك أنه قال: يضمن ما عطب به إذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that causes injury without prior warning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: أرأيت إذا لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى عليه فيه ضمانا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing obstacles in the road that cause harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4718)

الباجي والنوادر: روى ابن وهب من رش بناء قناة ليزلق من يمر به من آدمي، وغيره ضمنه، وكذا من جعل بالطريق مربطا لدابة أو كلبا بداره لغير ضرر أحد أو بغير داره بإذنه أو رش، فإن تبرأ ذا أو تنظيفا أو ربط كلب صيد بداره أو في غنمه للسباع أو نصب حبالات للسباع أو وقف على دابته بطريق أو نزل عنها لحاجة أو وقفها بباب مسجد أو حمام أو بسوق لم يضمن ما هلك بشيء من ذلك، وكذا

Mas'alah: Is one liable for damage caused by a protruding awning or waterspout?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6612)

ومن الكتابين أيضا، قال ابن القاسم، عن مالك: وما أشرع من ظلة، أو ميزاب، أو عسكر، فلا يضمن ما عطب به، وكذلك لو سقط جناح، فعطب به أحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for traps set for thieves or animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6612)

قال ابن القاسم: يضمن السارق، وغيره. وقاله ابن/ وهب، عن مالك؛ قال: وإن حفره، أو جعل الحبالة للسباع، فيقع فيه سارق، فهلك، فلا يضمن إذا كان ذلك مما له أن يجعله في حائطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing traps or sharp objects that cause injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6612)

وقال عنه أيضا ابن وهب، فيمن حدد قصبا أو عيدانا، فجعلها عند الباب، أو النقرة؛ لتدخل في [رجل الداخل في] [1] حائطه من سارق، وغيره: أنه ضامن ما أصيب فيه.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

قال أشهب، فيمن احتفر في داره، أو أرضه؛ لغير ضرر بأحد، لكن لينتفع؛ فلا يضمن ما أصيب به، فأما إن احتفره؛ ليسقط فيه إما سارق، أو طاق، أو عدو؛ فإنه يضمن من

أصيب به من هؤلاء، وغيرهم؛ لأنه تعد. وكذلك من جعل على حائطه شركا، أو تحت عتبته مساميرا؛ ليصيب بها من دخل، فهذا ضامن ما أصيب بذلك. وكذلك من رش فناء يريد بذلك أن يزلق من يمر به من إنسان، أو دابة، فهذا يضمن ما انكسر فيه أو عطب. ولو رشه تبردا، وتنظيفا، أو لا يريد إلا خيرا، لم يضمن ما عطب فيه. وكذلك إن ربط كلبا بداره؛ لعقر من يدخل، ضمن. وإن كان ربطه للصيد فعقر من دخل لم يضمن. ولو ارتبطه في غنمه؛ ليذهب عنها السباع، لم يضمن من عقر من سارق، وغيره. وإن ربطه؛ لكي إن أرادها أحد، عدا عليه. فهذا يضمن. ومن المجموعة، قال ابن القاسم: ومن وضع سيفا في طريق أو غيرها؛ يريد به قتل رجل، فعطب به ذلك الرجل؛ إنه يقتل به، وإن عطب به غيره، فالديةعلى عاقلة الجاعل. قال ابن القاسم، وأشهب: وإن حفر في دار رجل بغير إذنه، فعطب بها إنسان، فالحافر ضامن. قال أشهب: لأنه بغير إذن رب الدار. فإن علم، فأجاره له؛ لم يضمن هو، ولا رب الدار، إذا احتفرها لنفسه. فأما إذا كانت بينة، وبين ربها صداقة، أو كان مما عليها، فرأى ذلك، ولم يؤمر، فلا يضمن؛ لا هو، ولا ربها. ورب الدار مخير أن يعطي الحافر ما أنفق، إن تطوع رب الدار. وإلا فهي/ له بلا غرم، وليس للحافر ردها، إلا أن يكون له فيها نقص، له فيه منفعة؛ من آجر وخشب، وغيره. فإما أعطاه ربها قيمة النقض منقوضا، أو أمره بفعله.

ومن كتاب ابن المواز: وكل ما ضمنه الرجل، في حفر ما لا يجوز له؛ قال مالك: فذلك في ماله، إلى بلوغ ثلث الدية؛ فيصير على عاقلته. قال ابن المواز: وأما ما ضمن من عبد، أو دابة، أو غير الديات؛ ففي ماله. وفي باب (الكلب العقور) ما اختلف فيه، في هذا، الأصل. قال مالك: ومن احتفر حمالات للسباع، فعطب به إنسان، فلا شيء عليه إذا كان ذلك في ملكه، أو فيما يجوز له أن يصنعه فيه. قال ابن المواز: ما لم يتخذه لمن يسرق. قال ابن القاسم: فإن اتخذها؛ لسارق، ثم بدا له، فتحول من تلك الدار،

فليردها. كأنه يقول: إن لم يفعل، ضمن. ثم قال: يضمن إن لم يفعل. وقاله أصبغ. ومن العتبية [1] روى محمد بن خلف، عن ابن القاسم؛ في رجل يعمل السكر، فجعل حول قدره التي يطبخ فيها قصبا يستره به من الناس، فقام صبي خلف القصب، ولم يعلم به، وهو يطبخ، ففارق القدر؛ فأصاب ذلك الصبي؛ فمات؟ قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing thorns or nails to harm a thief and liability without retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=986)

ولو جعل في باب داره أو جنانه شوكا أو مساميرا أو عيدانا؛ ليعطب بها سارق أو غيره – ضمن دون قود، وكإكراه وتقديم طعام مسموم عالما به، وكرمي حية عليه يعلم أنها قاتلة كجاد على غير وجه لعب ويقتل، ولا يصدق في إرادة اللعب، ولا أنه لم يرد قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a fire spread by a sudden wind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1988)

(أو بغت) بفتح الغين المعجمة فعل ماض و (ريح) فاعله أي فجأ ويجوز إسكانها على أنه [حاشية الدسوقي] قوله: فيضمن المال) أي الذي أحرقته النار وقوله والدية أي دية من مات بالنار (قوله إلا أن يكون) أي تأجيج النار وقوله لا يظن فيه الوصول أي وصول النار للشيء المحروق فتخلف الظن ووصلت إليه فأحرقته (قوله: فيضمن صاحبه) أي المال والدية في ماله كما قال الشارح بعد وهذا رواية عيسى عن ابن القاسم وهو المعتمد ورواية زوزان عن ابن وهب أن العاقلة تحمل من ذلك ما بلغ الثلث وهو قول

مالك ورواه عنه أشهب وابن عبد الحكم واقتصر عليه أبو القاسم الجزيري في وثائقه (قوله: بشروط ثلاثة) ما ذكره المصنف من ضمان صاحبه بالشروط المذكورة هو مذهب المدونة وقيل: لا يضمن صاحب الجدار إلا إذا قضى عليه الحاكم بالهدم فلم يفعل وهذا قول عبد الملك وابن وهب وقيل: إن بلغ حدا كان يجب عليه عدمه لشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وإن لم يكن إشهاد ولا حكم وهو قول أشهب وسحنون انظر ح والتوضيح (قوله: وأنذر صاحبه) المراد به مالكه المكلف أو وكيله الخاص أو العام، والوكيل العام هو الحاكم إذ كان رب الجدار غائبا ولم يكن له وكيل خاص ومن الوكيل الخاص ناظر الوقف ووصي الصغير والمجنون، فإذا سقط الجدار مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصي غير المكلف في ماله ولو كان لغير المكلف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتقصيرهما، فإن لم يكن له مال وأمكنهما السلف على ذمته وهو مليء وتركا حتى سقط ضمنا فيما يظهر انظر عبق (قوله: بذلك) أي بالإنذار (قوله كما للجيزي) قال الشيخ كريم الدين البرموني وينبغي التعويل عليه خلافا لمن قال لا بد في ضمانه من الإشهاد بالإنذار عند الحاكم وأما الإشهاد بالإنذار عند جماعة المسلمين مع إمكان الحاكم فلا يكفي في الضمان (قوله: ومفهوم أنذر أنه إذا لم ينذر) الأوضح أنه إذا انتفى الإنذار والإشهاد. (قوله: إلا أن يعترف بذلك) أي بالميلان فما ذكر من قيد الإنذار والإشهاد عليه محله إذا كان منكرا للميلان، وأما إذا كان مقرا به فلا يشترط ذلك (قوله: فيضمن الدية) أي فيضمن المعضوض دية أسنان العاض (قوله: قلعها) أي قلع أسنان العاض له (قوله: وهو محمل الحديث) وهو أن «رجلا عض آخر فنزع المعضوض يده فقلع سنه فقال – عليه الصلاة والسلام – أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له» (قوله: فقصد عينه) أي فقصد المنظور إليه رمي عين الناظر ففقأها وقوله اقتص منه على المعتمد أي خلافا لبهرام وتت حيث قالا بلزوم الدية إن قصد بالرمي فقء عينه وإن قصد به الزجر فلا

شيء عليه أخذا بظاهر المصنف (قوله: لكن على العاقلة على المعتمد) أي كما يفيده ح، فإن ادعى المرمي أن الرامي قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة تصدق الرامي، فإنه يعمل بدعواه؛ لأن القصد لا يعلم إلا من جهته ولأنه لا قصاص بالشك (قوله: ومثله الظلة) أي وكذلك البئر والسرب للماء في داره أو أرضه، فإذا سقطت الظلة أو سقط البئر أو السرب أي محل جريان الماء على من يحفرهما مثلا فلا ضمان على صاحب الظلة ولا على من استأجر لحفر البئر أو السرب (قوله: قال المصنف) أي في التوضيح وقوله ينبغي عدم الضمان أي في مسألة سقوط الميزاب (قوله: بما في مسألة الجدار) أي بما إذا انتفى بعض الشروط المعتبرة في الضمان في مسألة الجدار بأن يقال عدم الضمان هنا حيث انتفى ميلان الميزاب أو أنه مال ولم يحصل إنذار لصاحبه

Mas'alah: What is the liability for digging a pit or setting a trap in one's own house to catch a thief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2412)

وإن حفر حفيرا في داره، أو جعل حبالة ليعطب بها سارقا، فعطب فيها السارق أو غيره، فهو ضامن لذلك.

Mas'alah: What is the liability for keeping a vicious dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2412)

4556 - [مالك:] ومن اتخذ كلبا عقورا، فهو ضامن لما أصاب إن تقدم إليه فيه. قال

ابن القاسم: وذلك إذا اتخذه حيث يجوز له، فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم إليه فيه، وإن اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدور وشبهها وقد عرف أنه عقور، ضمن ما أصاب. [1]

Mas'alah: What is the liability for a dangerous wall that collapses on someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2412)

والحائط المخوف إذا أشهد [به] على ربه، ثم عطب تحته أحد، فربه ضامن، وإن لم يشهدوا عليه، لم يضمن وإن كان مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by digging a well or tying an animal in the road?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3433)

(وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه إنذار قصد الضرر، وهلك المقصود وإلا فالدية) من المدونة: من وضع سيفا بطريق للمسلمين أو بموضع لقتل رجل فعطب به الرجل قتل به، وإن عطب به غيره فديته على عاقلته. ومن المدونة أيضا قال مالك: من حفر بئرا في منزله للسارق أو عمل له ما يتلف به فمات ضمن ديته، وكذلك إن وقع فيه غيره. أبو إبراهيم: إن قصد قتل إنسان بعينه قتل به وفي غيره ديته على العاقلة كقولها في مسألة السيف وهو دليل الباب كله. ابن الحاجب: شرط القتل أن يكون عمدا ثم قال: وهو القصد إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب. ثم قال: والسبب كحفر بئر أو شرب أو وضع سيف أو ربط دابة أو

اتخاذ كلب عقور قصدا للهلاك حتى لو حفر في داره بئرا لإهلاك لص قتل به، ولو هلك به غير المقصود فالدية أو القيمة. أما لو فعل ذلك لا لقصد إهلاك فإن كان فيما لا يجوز له ضمن الدية والقيمة، وإن كان يجوز فإن قصد ضررا ولو كسارق ضمنه وغيره وإلا فلا ضمان. الباجي: وروى

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing harm by sprinkling water or keeping a dangerous dog?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

ابن وهب: من رش فناءه ليزلق من يمر به من آدمي أو غيره ضمنه، وكذلك من جعل في الطريق مربطا لدابته أو كلبا لداره يعقر من يدخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a horse runs over a child after a collision?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

ابن عرفة: يؤيد هذا ما في المدونة والمجموعة إن اصطدم فرسان فمر أحدهما على صبي فقطع أصبعه ضمناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of two ships?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

(وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي إلا كخوف غرق أو ظلمة)

Mas'alah: What is the ruling on collision of two ships and their passengers according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

قد تقدم جميع ما نقل ابن يونس عن ابن القاسم في اصطدام السفينتين والراكبين.

Mas'alah: How does the ruling on two horsemen compare to that on two ships?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب يوهم أن حكم الفارسين مخالف لحكم السفينتين وليس كذلك، لأن الفارسين إذا جمح بهما فرساهما فكان تلف لم يضمنا إلا أن الفرسين إذا جهل أمرهما حمل على أنهما قادران على إمساكهما وفي السفينتين على العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a rider whose horse bolts and causes injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

ابن عرفة: قوله "إذا جمح الفرس ولم يقدر راكبه على صرفه أنه لا يضمن" يرد بقولها إن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فهو ضامن، وبقولها إن كان في رأس الفرس اعتزام فحمل بصاحبه فاصطدم فصاحبه ضامن لأن سبب جمحه من راكبه وفعله به إلا

أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a collision between two riders when one is a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

تقدم أول مسألة إن لم يصدما قصدا وكيف لو كان أحدهما عبدا.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about intentional collision between riders?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

ولم يذكر ابن يونس اصطدامهما قصدا وهنا كان ينبغي نقل كلامه، لكن أردت تقديم نص المدونة.

Mas'alah: What is the basis for liability when kindling fire in windy conditions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

ابن عبد السلام: الضمان في مسألة الكتاب إنما هو فيما قصده بالتعدي حيث أوقد النار عند هبوب الريح.

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation of death (tasabbub) such as digging a well or tying a dog?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4192)

والتسبب؛ كحفر بئر، أو سرب، أو وضع سيف، أو ربط دابة، أو اتخاذ كلب عقور قصدا للإهلاك، حتى لو حفر في داره بئرا للإهلاك لص لقتل به، ولو هلك به غير المقصود فالدية أو القيمة ... لما انقضى كلامه على المباشرة أتبعه بالتسبب وذكر له أمثلة؛ أولها: حفر بئر. زاد في الجواهر: حيث لا يجوز له ولابد من ذلك، فقد نص مالك على أنه لو حفر شيئا مما يجوز في داره أو في طريق المسلمين مثل بئر لمصر أو لمرحاض يحفر إلى جانب حائطه؛ لأنه لا غرم عليه لما عطب في ذلك كله. أشهب: وهذا إذا لم يضر ما حفره في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm by placing obstacles or traps in the road?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4193)

قال البغداديون من أصحابنا: وكذلك إذا طرح قشور البطيخ في الطريق قصدا للإهلاك أنه يضمن ما هلك، ووقع في بعض النسخ التشبيه على هذه المسألة، وكذلك لو جرد قصيلا أو عيدانا فجعله في بابه لتدخل في رجل الداخل في حائطه من سارق أو غيره فإنه يضمن، وكذلك من جعل شركا يستضر به من يدخل، أو رش فناءه يريد أن يزلق من يمر به من السارق أو غيره؛ فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slipping due to water poured for cooling or cleaning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4193)

قال في المجموعة عن مالك: وإن كان تبردا أو تنظفا فيزلق به أحد فيهلك فلا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for digging a trench around crops to protect from livestock?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4193)

وفي العتبية في الحافر حول زرعه لما تفسده مواشي الناس من زرعه بعد إذ أنذرهم، فيقع في ذلك الحفر بعض الدواب أنه لا ضمان عليهم، أنذرهم أم لا، وينبغي أن يتأول

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading through wind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4477)

في البعيد إذا كانت الريح لتلك الأرض، إلا أن تكون بعيدةجدا، وعدمها إن لم يكن وقت أرسلها ريح، ثم جدثت، أو كانت وتغيره إلى الناحية المحترقة، قال غير واد: يضمن إن كانت الأعشاب متصلة وإن بعدت. وقوله في المدونة: وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها؛ أي: إذا كان لا يؤمن أصولها، وأما مع الأمان فلا ضمان في النار، كما لابن كنانة ما ظاهره خلاف مذهب المدونة، قال فيمن أشعل نارا في حائط رجل فتعدت النار على غيره فتحرقه من زرع أو حائط عليه غرم ما أشعل فيه دون ما عدت عليه.

Mas'alah: What is the liability for cutting a bridge during the Nile flood causing drowning?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=602)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing a slippery object in a path causing harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

(أو وضع) شيء (مزلق) : كقشر بطيخ، أو ماء بنحو طين مزلق بطريق لمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on tying a harmful animal in a public way?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

قوله: [أو ربط دابة] : أي شأنها الإيذاء إما برفس أو نطح أو عض.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on a public road in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1301)

فأما قول مالك في المجموعة وكتاب محمد فيمن حفر بئرا على الطريقين أو ربط فيها

دابة مما لا يجوز له: إنه ضامن لما أصاب في ذلك، وجعله فيه الدية دون القصاص، فلأنه لم يفعله لقتل أحد.

Mas'alah: What is the ruling on placing sharp objects on one's property to deter thieves in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1301)

وكذلك رواية ابن وهب عن مالك فيمن حدد قصبا أو عيدانا فجعلها في باب الجنان والثغرة لتدخل في رجل الداخل إلى حائطه، من سارق أو غيره، إنه يضمن ما أصاب فيه، فجعل فيه الدية دون القود، لأنه فعله في ملكه. وكذلك قوله: لو اتخذ فيه كلبا عقورا لكان ضامنا لما أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a falling gutter or awning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

ومن سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه، (بل هو هدر) . وكذلك الظلة والعسكر.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well to cause harm to a specific person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3170)

– وكحفر بئر إن لم تكن ببيته، بل بموضع لا يجوز له كطريق المسلمين قصدا لإهلاك معين.

Mas'alah: What is the ruling on placing a slippery object in the road causing harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3170)

– أو وضع مزلق بطريق، كرش قناة يريد أن يزلق به من مر من إنسان أو غيره فضامن.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a vicious dog to kill a thief?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3170)

– أو اتخاذ كلب عقور ببيته لإهلاك سارق ونحوه، فيهلك، فالقود، إذا تقدم لصاحبه فيه إنذارا، فإن لم يتقدم فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit without intent to harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3171)

قال الشارح: الاستثناء راجع لقوله: (هلك المقصود) لا له، ولما قبله، وإلا لزم عليه أنه إذا حفرها بموضع يجوز له من ملك لا لقصد الضرر بل لأمر عرض له فوقع فيها إنسان

أو غيره أنه يضمن، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the liability if a projecting structure collapses and kills someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6511)

الرابع: قال الحطاب لو سقط الروشن والساباط على أحد فمات فلا شيء على من بناه، ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك: لا بأس بإخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين، قال ابن القاسم: وهي تعمل بالمدينة فلا ينكرونها، واشترى مالك دارا لها عسكر، قال مالك في جناح خارج في الطريق فسقط على رجل فمات: لا شيء على من بناه، قيل: فأهل العراق

Mas'alah: What are the detailed rulings on digging a well for various purposes and resulting liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8552)

[لإهلاك] (1) شخص غير معين فإنه يضمن ما هلك، وإن حفرها [لإهلاك] (2) سارق غير معين وهلك فيها غير آدمي فالظاهر الضمان، وإن حفرها [لإهلاك] (3) في شخص بعينه فإن هلك ذلك الشخص اقتص منه، وإن هلك غيره ضمن ديته هذا هو الصواب، وإن حفرها لمن يجوز قتله كحفرها في بيته أو حائطه للسبع فلا يضمن ما هلك فيها من آدمي سارق أو غيره، وإن حفر بئرا حول زرعه لمنع الدواب عنه خشية أن تفسده فلا ضمان عليه، وإن حفرها لإتلاف دواب الناس ضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire in a windstorm when evidence is required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9211)

نوازل الشريف من جواب لسيدي محمد ميارة: فيغرم إذا ثبت ببينة عادلة أنه أوقدها في يوم ذي ريح عاصفة وإن لم يثبت فلا غرم عليه. والله أعلم. انتهى وعقبه المفتي سيدي محمد بن سوادة: الجواب أعلاه صحيح يجب العمل به لموافقته نصوص المذهب المالكي. انتهى.

Mas'alah: What are the three conditions for liability when a wall collapses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9211)

وأمكن تداركه أي الجدار يعني أن صاحب الجدار إنما يضمن ما وقع عليه الجدار من نفس أو مال باجتماع هذه الشروط الثلاثة: أن يميل بعد أن كان مستقيما، وأن ينذر صاحب الجدار، وأن يمكن تدارك الجدار بالإصلاح أو بالهدم قبل أن يسقط، فإن اختل واحد منها أو اثنان لم يضمن صاحب الجدار ما وقع عليه الجدار. قال عبد الباقي: وكسقوط جدار على شيء فأتلفه فيضمن بثلاثة شروط ذكرها بقوله: مال بعد أن كان مستقيما، فلو بناه مائلا لضمن من غير تفصيل، والثاني أنذر صاحبه بأن يقال له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند حاكم أو نائبه كجماعة المسلمين ولو مع إمكان حاكم على ما للجيزي. قال كريم الدين: فينبغي التعويل عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous wall when the owner is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9213)

يعني أن عبد الباقي قيد قول المصنف مال الخ بأن لا يكون ظاهر الميلان ويظهر له وإلا ضمن أنذر أم لا، قال: وينبغي مع إمكان التدارك. انتهى. وذلك لا يحسن لأن هذا قول أشهب وسحنون وهو مقابل لما درج عليه المصنف الذي هو مذهب المدونة. والله أعلم. قال عبد الباقي: وفائدة الإشهاد مع إنذاره أنه قد ينكر. وقوله: وأنذر صاحبه، خرج بصاحبه: المرتهن والمستعير والمستأجر، فلا يعتبر الإشهاد عليهم إذ ليس لهم الهدم، والثالث أمكن تداركه فيضمن المال والدية في ماله كما رواه عيسى عن ابن القاسم، وروى زونان عن ابن وهب أن العاقلة تحمل من ذلك ما بلغ الثلث وهو قول مالك ورواه عنه أشهب وابن عبد الحكم واقتصر عليه الجزيري، ودل قوله: قال على طرو ذلك، فإن كان مائلا من أصله ضمن أنذر أم لا كما مر وينبغي حيث أمكن تداركه: وأراد بصاحبه مالكه المكلف أو وكيله الخاص ومنه ناظر وقف أو العام وهو الحاكم فيمن لا وكيل له خاص ووصى صغير أو مجنون، فإن سقط مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصي غير المكلف في ماله ولو كان لغير المكلف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص أو عام مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتقصيرهما، فإن لم يكن له مال وأمكنهما السلف على ذمته وهو ملي وترك حتى سقط ضمنا فيما يظهر. انتهى. وقال التتائي: وأمكن تداركه بهدم أو تدعيم فتراخى حتى سقط، أما لو بادر لذلك فسقط قبل التمكن من إزالته لم يضمن ولو تقدم إليه، وفي المدونة: والحائط المخوف إذا أشهد على ربه ثم عطب بد أحد فربه ضامن، فإن لم يشهدوا عليه لم يضمن، وإن كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد إلا على ربها، فإن غاب رفع أمرها إلى

الإمام ولم ينفعهم الإشهاد على الساكن إذ ليس له هدم الدار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring an eye of a person looking through a window in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9217)

وقال الحطاب: أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا، هذا أيضا عطف على ما فيه الضمان ولم يبين المضمون أيضا هل هو القود أو الدية. واعلم أن الذي يقتضي كلام المازري وغيره من الأشياخ أن هذه المسألة كالتي قبلها، قال المازري في شرح الحديث الأول من هذا المعنى: لو رمى أحدا ينظر إليه في بيته فأصاب عينه فاختلف أصحابنا أيضا في ذلك، فالأكثر منهم على إثبات الضمان والأقل منهم على نفي الضمان، وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي، فأما نفي الضمان فلقوله صلى الله عليه وسلم: (لو [أن امرأ] (1) اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) (2) ، وأما إثبات الضمان فلأنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان بغير إذنه لم يستبح ففقأ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يستباح به، ومحمل الحديث عندهم على أنه رماد لينبهه على أنه فطن به أو ليدافعه عن ذلك غير قاصد ففأ عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتف وهو الذي نفي في الحديث، وأما الدية فلا ذكر لها. وذكر القرطبي في شرح مسلم نحوه فدل هذا الكلام على أن القائلين بالضمان يقولون به سواء قصد ففأ عينه أو لا، إلا أنه إن لم يقصد ففأ عينه ففعله جائز وإنما يضمن الدية، وإن قصد ففأ عينه فلا يجوز فعله ويضمن. والظاهر أن المراد حينئذ بالضمان القود وصرح به ابن شأس والقرافي وابن الحاجب، قال في الجواهر: ولو نظر

إلى حريم إنسان من كوة أو صير باب لم يجز أن يقصد عينه بمدرة أو غيرها، وفيه القود إن فعل ويجب تقديم الإنذار في كل دفع وإن كان الباب مفتوحا فأولى أن لا يجوز قصد عينه، والذي نفى بقوله: "وإلا فلا" هو القود أيضا دون الدية. والله أعلم. قال في التوضيح: والصير بكسر الصاد شق الباب. قاله الجوهري. انتهى. قاله في التوضيح. وعلى هذا فيكون الضمان الذي أثبت المصنف أولا بقوله: "أو نظر له من كوة فقصد عينه" هو القود والذي نفى بقوله: "وإلا فلا" هو القود أيضا دون الدية. والله أعلم. انتهى. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وهو في البخاري، كتاب الديات، رقم الحديث 6902. (2) البخاري، كتاب الديات، رقم الحديث 6902.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a falling waterspout in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9218)

كسقوط ميزاب وهو خشبة تنجر وتجعل على ظهر البيت ملزقة فيه يجتمع فيها الماء وتلقيه خارج الدار، قال الخرشي: يعني أن من اتخذ ميزابا للمطر فسقط على شيء فأتلفه من نفس أو مال لا ضمان عليه بل هو هدر، ومثله: وحفر البير والسرب للماء في داره حيث يجوز له اتخاذه. وعلم مما قررت أن قوله: "كسقوط ميزاب" تشبيه في مطلق النفي لا في نفي القود مع ثبوت الدية كالذي قبله، وهو قوله: "وإلا فلا" قال عبد الباقي: وشبه في النفي من حيث الجملة لا نفي القود وثبوت الدية، قوله: "كسقوط ميزاب" اتخذ لمطر فسقط على شيء فأتلفه من نفس أو مال فلا ضمان على ربه أصلا مطلقا، بل هو هدر كما هو نص الرواية. قال المصنف: ينبغي أن عدم الضمان حيث انتفى بعض شروط الضمان المعتبرة في سقوط الجدار، وقوله: "كسقوط ميزاب" مثله

المظلة وحفر البير والسرب للماء في داره وأرضه حيث يجوز له اتخاذه. انتهى. وقال الشبراخيتي: كسقوط ميزاب لمطر على شخص أو مال فلا شيء فيه؛ لأنه اتخذه حيث يجوز له اتخاذه. انتهى. قال الشبراخيتي: كسقوط ميزاب لمطر على شخص أو مال فلا شيء فيه؛ لأنه اتخذه حيث يجوز له ولو قال: كسقوط كميزاب كان أحسن ليدخل الروتس والساباط ونحوهما. قال في الرواية: ومن سقط ميزابه على رأس رجل فلا ضمان عليه وظاهرها الإطلاق، وقال المصنف: ينبغي أن تقيد هذه بما في مسألة الجدار. انتهى. وحينئذ فقوله: "كسقوط ميزاب" أي فلا ضمان حيث انتفى بعض شروط الضمان المعتبرة في ضمان سقوط الجدار، فإن وجدت فإنه يضمن. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: من سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه. انتهى. وقال في الميسر: كسقوط ميزاب اتخذ للمطر والتشبيه في نفي ضمان ما أتلفه لأنه اتخذ حيث يجوز اتخاذه وجعله في التوضيح كالجدار، فإذا تزحزح وخيف سقوطه وأنذر ربه وأمكنه التدارك وتراخى حتى سقط ضمن ما اتلفه. انتهى.

Mas'alah: What is the liability of a leader who alone causes the animal to harm property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4354)

وكذلك القائد إذا انفرد بالسبب؛ مثل أن يحيد بها على المنهاج القويم، والمسلك الفاسح إلى مضيق، وهو مقعد للناس، ومحط لحوائجهم فوطئت على شيء، فكسرته أو [كدمته] [2] فهو ضامن للدية وحده. (1) في أ: على. (2) في ب: أهرقته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4219)

وكحفر بئر، وإن ببيته [منح الجليل] طفي لا إجمال لأن المصنف عين فيما يأتي مواضع التغليظ، وهذا ليس منها، فيعلم من كلامه أنها دية خطأ مخمسة وكلامه يبين بعضه بعضا ونص أيضا على أن المغلظة هي التي تكون في مال الجاني، وما عداها على العاقلة، فكلامه محرر لمن أحاط بأطرافه قوله إن كان أي اللعب على الوجه المعتاد كما صرح به غيره. اهـ. أقول الإخفاء في إجمال كلامه هنا خصوصا، وفي المسألة الخلاف. البناني يتحصل من كلامهم أنه إن تحقق أنه يحسن العوم فلا قصاص ألقاه لعبا وعداوة، وإن تحقق أنه لا يحسن العوم فالقصاص مطلقا وإذا جهل ففي العداوة القصاص، وفي اللعب لا قصاص فالدية فقوله غير محسن العوم، أي في نفس الأمر والملقى جاهل زاد بعضهم ما إذا علم أنه يحسن العوم، لكن ظن أنه لا ينجو لشدة برد أو طول مسافة وشبه في إيجاب القصاص بلا قسامة فقاله (كحفر بئر) لقصد إهلاك شخص معين ولو سارقا فهلك فيها، فعلى حافرها القصاص لتسببه في إهلاكه إن حفرها في الطريق، بل (وإن) حفرها (ببيته) الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من حفر بئرا للص ليهلك فيها فهلك فيها، فإنه يقتل به، وإن لم يقصد إهلاك معين فلا يقتل وتلزمه الدية، وإن هلك فيها غير المعين ففي الحر ديته وفي العبد قيمته، وإن لم يقصد ضرر أحد وحفرها في ملكه لحاجته فهلك فيها إنسان أو حيوان فلا شيء عليه، ومثل البئر المطمر. أصبغ سألت ابن القاسم عن رجل له زرع تدخله دواب الناس فتفسده فحفر حفيرا حوله لمنع الدواب وأنذر أصحابها فوقع فيه بعض الدواب فهلك أترى عليه ضمانه، فقال ليس عليه شيء ولو لم ينذرهم، وقاله أصبغ وهو قول مالك "– رضي الله عنه –" إن شاء الله تعالى. ابن رشد هذا كما قال لأنه إنما فعل ما يجوز له فعله من الحفر في أرضه وحقه تحصينا

لزرعه لا لإتلاف دواب الناس، ولو فعله لإتلاف دوابهم للزمه الضمان على ما قاله في المدونة في الذي يصنع في داره شيئا لإتلاف السارق، فيتلف السارق أو غيره فيه فإنه يضمنه اهـ. ابن يونس مالك "– رضي الله عنه –" إن جعل في حائطه حفيرا للسباع أو حبالة فلا يضمن ما

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of two ships?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4229)

عليه عكس السفينتين، إلا لعجز حقيقي: [منح الجليل] فكسر، أي المتصادمان أو المتجاذبان (عليه) أي القصد حتى يثبت عدمه (عكس) تصادم (السفينتين) إذا تلفتا أو إحداهما وجهل قصد ما فيهما وعدمه فيحملون على عدم القصد، فلا يضمنون مالا ولا دية لعذرهم بغلبة البحر والريح. الحط أي فإنهم يحملون على عدم القصد إذا جهل أمرهم، فإن تحقق تعمدهم لإتلافهم فهم ضامنون فيها لو أن سفينة صدمت أخرى فكسرتها فغرق أهلها، فإن كان ذلك من ريح غلبتهم أو من شيء لم يستطيعوا معه حبسها عن الأخرى فلا شيء عليهم، وإن كانوا قادرين على صرفها ولم يصرفوها ضمنوا. ابن يونس يريد في أموالهم، وقيل الديات على عواقلهم ونقله عنه ابن عرفة. وقال اللخمي الديات في ذلك على العواقل إلا أن يتعمدوا ذلك ويعلموا أنه مهلك فالديات في أموالهم، ونقله عنه أبو الحسن وهو مشكل فإنه يقتضي أن أهل السفينة إذا تعمدوا إغراق الأخرى فليس عليهم إلا الدية والظاهر أنه يجب فيه القصاص لأنه بمنزلة طرح من لا يحسن العوم بمنزلة المثقل. أبو الحسن مسألتا السفينة والفرس على ثلاثة أوجه، فإن علم أن ذلك من الريح في السفينة وفي الفرس من غير راكبه فلا ضمان فيه،

وإن علم أنه من سبب النواتية في السفينة والراكب في الفرس فلا إشكال في ضمانهم، وإن أشكل الأمر حمل في السفينة على أنه من الريح وفي الفرس على أنه من الراكب. واستثنى من قوله حملا عليه استثناء منقطعا فقال (إلا لعجز حقيقي) عن صرف كل المتصادمين فرسه عن الآخر فلا يضمنان شيئا لا مالا ولا دية إذا علم أن جموحهما ليس من فعل الراكبين، بل مما مرا به مثلا. ابن عرفة قول ابن عبد السلام إذا جمحت فرساهما بهما ولم يقدرا على صرفهما فلا يضمنان يرد بقولها إن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فعطب فهو ضامن، ويقولها إن كان في الفرس اغترام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن لأن سبب جمحه من راكبه وفعله به إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه، وإن فعل به غيره ما جمح به فذلك على الفاعل والسفينة الريح هي الغالبة، فهذا هو الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4230)

تت إلا لعجز حقيقي نحوه لابن الحاجب، وتبعه هنا مع أنه ناقشه في توضيحه فقال في قول ابن الحاجب فلو اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف، والمعتبر العجز حقيقة يناقش المصنف في قوله بشرط العجز لأنه يقتضي أنه لا بد من تحققه، ولا يشترط تحقق العجز فالأولى أن يقال فلا ضمان إلا أن يعلم أن النواتين قادرتين على صرفها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of two ships in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4230)

(لا) ينتفي الضمان عن أهل السفينة إن قدروا على صرفها عن الأخرى ولم يصرفوها

Mas'alah: What is the ruling on liability for ship collisions when the crew could have avoided it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4232)

طفي بعض المحققين هو العلامة ابن مرزوق فإنه قال في شرحه لم أره لغير ابن الحاجب وابن شاس، وأطال في ذلك، واعتراضه لا يرد عليهما، إذ لم يذكرا في تصادم السفينتين قصاصا، وإنما عبرا بالضمان، ونص الأول وأما لو اصطدمت سفينتان فلا ضمان على أصحابهما إلا أن يتعمدوا ذلك ولو كان الملاحون قادرين على صرفهما فلم يصرفوهما ضمنوا وسواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر من خوفهم على أنفسهم من الغرق أو غيره أو من أجل الظلمة وهم لو رأوهم قدروا على صرفها وغير ذلك، ونص الثاني تقدم وتبعهما المصنف فلم ينص على القصاص فيحمل كلامه على الضمان ككلامهما وهو الموافق لقول دياتها لو كان ذلك من ريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها معه فلا شيء عليهم، وإن كانوا قادرين على صرفها فلم يفعلوا ضمنوا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2894)

ص (عكس السفينتين) ش: أي فإنهما يحملان على عدم القصد إذا جهل أمرهم فإذا تحقق أنهم متعمدون لإتلافهم فهم ضامنون. قال في المدونة ولو أن سفينة صدمت أخرى فكسرتها فغرق أهلها فإن كان ذلك من ريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون

حبسها فلا شيء عليهم وإن كانوا قادرين على أن يصرفوها ولم يفعلوا ضمنوا. ابن يونس يريد في أموالهم وقيل الدية على عواقلهم نقله عنه ابن عرفة وقال اللخمي: الدية في ذلك على العواقل إلا أن يتعمد ذلك ويعلم أن ذلك مهلك فتكون الدية في أموالهما انتهى. ونقله أبو الحسن عنه وهو مشكل فإنه يقتضي إذا تعمد أهل السفينة إغراق الأخرى فليس عليهم إلا الدية والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأن ذلك بمنزلة من طرح من لا يحسن العوم وبمنزلة المثقل فتأمله وقال أبو الحسن: مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه إن علم أن ذلك من الريح في السفينة وفي الفرس من غير راكبه فهذا الإضمان عليهم. أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة ومن سبب الراكب في الفرس فلا إشكال أنهم ضامنون وإن أشكل الأمر حمل في السفينة على أن ذلك من الريح وفي الفرس أنه من سبب راكبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerously leaning wall regardless of witnessing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2972)

وقال أشهب إذا بلغ الحائط ما لا يجوز لصاحبه تركه لشدة ميلانه فهو متعد ضامن أشهد عليه أم لا انتهى.

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by a dangerous wall even without prior notice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2972)

وقد قيل إنه ضامن لما أصاب إذا تركه بعد أن بلغ حدا كان يجب عليه هدمه وإن لم يتقدم إليه ولا أشهد عليه وهو قول أشهب وسحنون انتهى

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an arrow after the thrower's death?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=377)

ويقع في التقدير إعطاء المتقدم حكم المتأخر، والمتأخر حكم المتقدم كمن رمى سهما أو حجرا، ثم مات فأصاب بعد موته شيئا فأفسده فإنه يلزمه ضمانه [ويقدر الفساد وقع متقدما في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit to trap a thief who then falls and dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2521)

وألحق بهذا الفصل ما ذكره في المدونة فيمن حفر بئرا ليسقط فيها من أتى ليسرق ماله، فسقط فيها السارق فمات، أو سقط فيها غيره ممن لم يأت للسرقة، فإن الحافر للبئر يضمن ما سقط فيها فهلك، من سارق أو غيره، وقدر ذلك السبب الملجئ للتلف، على أن الساقط [1] فيها مشاركة، لأنه لو اجتهد وتحفظ، حتى يرى ما بين يديه، لم يسقط فيها، ولكن روعي في ذلك قصد الحافر بها للإهلاك، مع كون العادة المعلومة ضرورة ألا يقصد عاقل إهلاك نفسه، فصار الحافر قصد أهلاكه إذا غفل عن [2] والغالب غفلته إذ لا يتهم أحد في إهلاك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting a trap in a place where people pass?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2521)

وهذا عند [4] إنما يلحق بالأسباب الملجئة إذا نصب ذلك لما يأتي، من سبع أو ذئب، وهو يعلم أنه لا يكاد يسلم من المرور عليه آدمي، أو ضربه على وجه لا يجوز له، أو في مكان لا يجوز له، قاصدا إتلاف حيوان فتلف فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dangerous animal with intent to harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3469)

مأخوذ من العقر وهو الجرح ويتحقق ذلك بتكرره منه (تقدم لصاحبه) فيه إنذار عند حاكم أو غيره (قصدا للضرر) في الأربع صور بإتلاف من لا يجوز إتلافه كجن سارق

Mas'alah: What is the liability for damage caused by lighting a fire on a windy day in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3658)

(وكتأجيج) أي إشعال (نار في يوم عاصف) أي شديد الريح فأحرقت شيئا فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته قاله تت إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن أن تصل إلى الشيء الذي أحرقته فلا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الماء وإطلاق العطف على اليوم مجاز فعاصف صفة لمضاف إلى يوم مقدر أي يوم ريح عاصف لأن عصف

الرياح تصويتها وهبوبها وهذا إنما يتصف به الريح لا اليوم والريح يذكر ويؤنث يقال ريح عاصف وعاصفة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a falling gutter or similar structures?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3659)

(كسقوط ميزاب) اتخذ لمطر فسقط على شيء فأتلفه من نفس أو مال فلا ضمان على ربه أصلا مطلقا بل هو هدر كما هو نص الرواية قال المصنف ينبغي أن عدم الضمان حيث انتفى بعض شروط الضمان المعتبرة في ضمان سقوط الجدار اهـ. ومثله الظلة وحفر البئر والسرب للماء في داره أو أرضه حيث يجوز له اتخاذه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sudden wind spreads a fire causing damage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3659)

(أو بغت) بغين معجمة أي فجء (ريح لنار) أوقدها إنسان في وقت لا تسري فيه لعدم ريح فعصفت فأتلفت نفسا أو مالا فلا ضمان لأنه غير متعد

Mas'alah: What is the ruling on causing death by indirect means such as digging a well?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2069)

(ص) وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه إنذار (ش) لما فرغ من الكلام على الإتلاف بالمباشرة شرع الآن في الكلام على الإتلاف بالسبب وهو أن يفعل فعلا يكون سببا للإتلاف والمعنى أن من حفر بئرا في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين أو حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه كبيته وقصد بذلك الضرر كهلاك شخص معين وهلك فيها ذلك المعين فإنه يقتل به فإن هلك فيها غير المعين فعليه ديته إن كان حرا أو قيمته إن كان عبدا أما إن حفر البئر في بيته لضرورة اقتضت ذلك فهلك فيها إنسان أو غيره فإنه لا ضمان عليه فيه بل هو هدر وكذلك يقتص ممن وضع ما يزلق في طريق المسلمين كقشور بطيخ أو غير ذلك وقصد بذلك الضرر لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين وأما إن هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن ربط دابة بطريق المسلمين وقصد الأذية لشخص معين فهلك بسبب ذلك وإن هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا وقد أنذر عن اتخاذه لشخص معين وهلك وإن هلك غيره فالدية فقوله (قصد الضرر وهلك

المقصود) قيد في المسائل الأربع والمعنى أنه إنما يلزمه القود إذا قصد الضرر لشخص معين وهلك ذلك المعين وقوله (وإلا فالدية) شامل لصورتين الأولى أن يقصد ضرر شخص معين فيهلك غيره والثانية أن لا يقصد شخصا معينا ومفهوم قصد الضرر [حاشية العدوي] ويورث وهو أحسن الأقوال وبعبارة أخرى وفي سماع أبي زيد أنه يقتل به الثاني ولا يكون على الأول إلا الأدب أي لأنه من جملة الأحياء يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره ابن رشد والأول أظهر أي الذي يقول يقتل الأول ولو قيل يقتلان به جميعا لأنهما قد اشتركا في قتله لكان له وجه انتهى (قوله على وجه العداوة) الصواب أنه يقتص حيث كان على وجه العداوة سواء علم أنه لا يحسن العوم أو لم يعلم بذلك ولا عدمه أو علم أنه يحسن العوم وإنما كان يقتل حيث طرحه وهو يعلم أنه يحسن العوم لأنه إنما طرحه حيث يظن أنه لا ينجو منه وكذا إذا طرحه على وجه اللعب

وهو يعلم أنه لا يحسن العوم وأما إذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه يحسن العوم أو لم يعلم بذلك ولا بعدمه فلا (قوله كطريق المسلمين) وهو مقيد بما إذا لم يحفرها بها للمطر وإلا فلا غرم عليه إن حظر عليها (قوله أما إن حفر البئر إلخ) اعلم أن حاصل مسألة البئر أنه إذا لم يقصد بحفرها ضررا فإن حفرها في محل لا يجوز له كالطريق ضمن ما تلف بها لأن فعلها في الطريق يحمل على قصد الضرر وإن كان في محل يجوز له فلا ضمان عليه وإن حفرها بقصد الضرر ولو في محل يجوز له فإن حفرها لإهلاك شخص غير معين فإنه يضمن ما هلك فيها وإن حفرها لإهلاك سارق غير معين وهلك فيها غير آدمي فالظاهر الضمان وإن حفرها لإهلاك شخص بعينه فإن هلك ذلك الشخص اقتص منه وإن هلك غيره ضمن ديته هذا هو الصواب وإن حفرها لمن يجوز قتله كحفرها في بيته أو حائطه لكسبع فلا يضمن ما هلك فيها من آدمي سارق أو غيره وإن حفر بئرا حول زرعه لمنع الدواب عنه خشية أن تفسده فلا ضمان عليه وإن حفرها لإتلاف دواب الناس ضمن هذا ما ذكروه (قوله ما يزلق في طريق المسلمين) أي كرش ووضع قشر بطيخ حاصله أنه إذا فعله في الطريق ولم يقصد به الضرر فهو محمول على قصد الضرر وإن فعله في محل يجوز له فإن قصد إتلاف آدمي بعينه محترم وتلف اقتص منه وإن تلف غيره أو فعله لإتلاف سارق لا بعينه أو لإتلاف ما لا يجوز إتلافه وتلف به آدمي فإنه يضمن ديته وإن فعله لإتلاف ما يجوز إتلافه فلا يضمن ما تلف به من آدمي أو غيره (قوله وإن هلك غيره فالدية) أي وإن لم يقصد إهلاك شخص بعينه فإن قصد به إهلاك من لا يجوز إهلاكه وهلك بذلك آدمي محترم ضمن ديته وإن هلك غيره كدابة ضمن قيمته وإن لم يقصد به ضررا أصلا فإن اتخذ ذلك لحاجة فلا ضمان وإن جعل ذلك مربطا له ضمن وانظر من اتخذ دابة معروفة بالعداء ببيته ولم يفعل بها ما يمنعها من العداء الذي عرفت به وفي المواق ما يفيد أن حكمها حكم الكلب العقور فيجري فيها تفصيله (قوله وكذلك يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا) لا يختص بالكلب بل

يشاركه فيه كل حيوان مؤذ متخذ والجدار المائل والعقور ما يعقر ويؤذي بلا سبب من العقر وهو الجرح ولا يتحقق ذلك إلا بتكرر ذلك منه ولذا قال أبو الحسن إن هذا من المبالغة (قوله وقد أنذر) اعلم أن قول المصنف تقدم مبني للمفعول ونائب الفاعل مستتر دل عليه السياق أي تقدم الإنذار فيه وحاصل مسألة ذلك أنه إن اتخذه لإهلاك معين محترم وأهلكه اقتص منه إن وجدت المكافأة وما يعتبر في ثبوت القصاص وسواء كان عقورا أم لا أنذر صاحبه أم لا وإن أهلك غيره ضمنه وإن اتخذه لإهلاك من لا يجوز إهلاكه وأهلك آدميا محترما ضمن ديته سواء كان عقورا أم لا اتخذه في محل يجوز له أم لا وإن أهلك غيره ضمن قيمته وإن لم يتخذه لإهلاك من لا يجوز إهلاكه فإن كان غير عقور فلا ضمان اتخذه في محل يجوز له أم لا لأنه من العجماء التي فعلها جبار أي: هدر وإن كان عقورا فإن اتخذه في محل لا يجوز كما إذا اتخذه لحراسة الدار ضمن إن

أنه لو لم يقصد ضررا فلا شيء عليه وهو كذلك لكن على تفصيل انظره في الكبير فقوله وإلا فالدية راجع للأخير وقوله فالدية أي إن كان الهالك حرا والقيمة إن كان غيره ولو قال فالضمان لكان أشمل

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a known dangerous animal or by digging a well?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=903)

ابن العطار: إن كان يعلم أنها تضرب برجلها فهو ضامن كتخذ كلب عقور حيث لاي جوز له يضمن وإن لم يتقدم إليه وإنما يحتاج إلى التقدم إذا كان في داره فأما في

الطريق فهو ضامن وأما في البئر فقال الباجي: روى عيسى في المجموعة من فعل ما يجوز له كمن حفر بئرا بباب داره لغير ضرر أحد أو بداره غيره بإذنه أو رش فناءه تبردا أو تنظفا فزلق به من هلك أو ربط كلبا بداره للصيد أو للغنم أو أوقف دابته بالطريق بباب مسجد أو حمام أو سوق أو أخرج روشنا من داره أو عسكرا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sword is broken by a stick used to deflect it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1026)

ومن هذا المعنى: لو ضرب رجل رجلا بسيف، فاتقى [3] المضروب السيف بعصى في يده، فانقطع السيف، فإن المضروب لا يضمن السيف، وكان بعض حذاق المشايخ يختار في فتواه الضمان على الضارب إن كان ظالما، وإن كان مظلوما، وكان ضربه جائزا شرعا فالضمان [على المضروب] [4].

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that causes harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2922)

ولما انقضى كلامه على المباشرة أتبعه بالكلام على التسبب فقال: (وكحفر بئر، وإن ببيته) . ابن شاس: عن مالك فيمن حفر بئرا لإهلاك لص فهلك فيها، أو حفرها في طريق المسلمين فهلك فيها أحد فإنه يقتل به، فأما قول مالك في المجموعة والموازية: فيمن حفر بئرا على طريق المسلمين مما [3] لا يجوز له أنه ضامن لما أصاب من ذلك، وجعل فيه الدية دون القصاص- فلأنه لم يفعله لقتل أحد، وقد قال أشهب: إنه إذا

حفرها لسارق أو طارق أو عدو فإنه ضامن لمن أصيب منهم فيها، ولو كانت في أرضه أو داره [4]، ولهذا قال هنا: (وإن ببيته) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a slippery substance to cause harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2922)

قوله: (ووضع مزلق) أشار بهذا إلى ما وقع لمالك فيمن رش فناءه بالماء ليزلق من مر به من إنسان وغيره فهو ضامن، وفي المجموعة عن مالك: إذا كان تبردا أو تنظفا فزلق به أحد فهلك –فلا يضمن [5]. بعض البغداديين: ومن وضع قشور البطيخ في طريق المسلمين قصدا لإهلاكهم فهلك بذلك بعضهم– فإنه يقتل به [6].

BAB 2

باب القتل العمد

The Chapter on Intentional Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Killing of Slaves and Liability

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his slave intentionally?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=656)

أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن الجهم، قال أنا محمد بن عبدوس، قال نا أبو بكر- يعني أبن ابي شيبة - قال انا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن علي قال أتي النبي عليه السلام برجل قتل عبده متعمدا فجلده،

Mas'alah: What is the punishment for killing a slave intentionally?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=657)

مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقد منه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave intentionally including manumission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=657)

وبإسناده عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبي عليه السلام مثله، وأمره أن يعتق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when his female slave commits intentional killing and the victim's family pardons for her value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4788)

وإن قتلت عمدا فعفى الولي على قيمتها لم يلزم السيد إلا أن يشاء لأن جناية الرقيق لا تتعلق بالسيد فإن أبى فلهم القتل أو العفو كالحر يعفى عنه على الدية فيأبى وقال غيره يلزم السيد غرم الأقل من القيمة أو الأرش وليست

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave when the killer has debt and the victim has two guardians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7418)

[مسألة: قتل عبدا وله وليان وترك مائة دينار وعليه مائة دينار دينا]

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting from his father whom he killed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7442)

أرأيت إن لم يكن للمقتول مال؟ وأنتم إنما رأيتم أنه إذا أسلم في العمد لم يعتق لما مضى من السنة أنه «لا يرث قاتل من قتل» وقال مالك: يرث من المال في الخطأ ولا يرث في العمد ولا من المال، قلت: فإذا قتل عمدا فأسلم إلى من إذا ملكه عتق عليه فإن عتق فكأنه قد ورث؛ لأن فك رقه إنما كان فيما ملك عنه المقتول، فإذا صار يعتق فيه فكأنه قد ورث منه قلت: فالذي يقتل خطأ ولا مال للمقتول فأسلم إلى من إذا ملكه عتق عليه فقلت يعتق في الخطأ أفما تراه الآن قد عتق في دية المقتول وهو لا يرث من

الدية وإن كان القتل خطأ؟ ألا ترى أن المقتول لم يورث (شيئا عن دية فلما أسلم هذا العبد ... للقاتل صار هو دية المقتول؟ فإذا أعتق على الذي أسلم إليه إنما هو كمن ورث دية من قتل خطأ، قال سحنون: وكذلك أخبرني ابن القاسم في العبد يقتل ابنه الحر كما فعل المدلجي بابنه فإن الجناية في رقبته، قلت لابن القاسم: فإن أسلمه مولاه أيعتق عليه؟ قال: لا، ولكن يباع (فيكون ثمنه لورثة) ابنه قلت له: فإن جرح ابنه فأسلمه سيده لجنايته؟ قال: يعتق لأنه حكم لأن سيده كان مخيرا، قلت وكذلك لو أنه قتل ابنه خطأ فأسلم إلى ورثته ابنه، قال: كذلك يعتق عليهم، وكل من فعل هذا فأسلم إلى بعض من إذا ملكه عتق عليه، فهو يعتق؛ لأن ذلك حكم وقع؛ لأن سيده كان مخيرا في حبسه ودفع الأرش، فلما كان دفعه إلى (أولياء المقتول حكما) عليهم بأخذه فإذا أخذوه حكم عليهم بحريته.

قال محمد بن رشد: إنما لم يعتق العبد على ورثة أبيه الحر إذا قتله عمدا فأسلم إليهم وهو ممن يعتق عليهم؛ لأنه لم يجب لهم رقبة العبد، وإنما وجب لهم قتله بأبيهم إن كانوا ولده، أو بأخيهم إن كانوا إخوته، فإن لم يريدوا أن يقتلوه بيع لهم وأعطوا ثمنه، وقال إنه يعتق عليهم إن كان قتله خطأ من أجل أن رقبة العبد هي الواجبة لهم؛ إذ لا قصاص في الخطأ، فإن أخذوها في الجناية على أبيهم عتق عليهم، فهذا هو وجه تفرقته بين العمد والخطأ في القتل، ألا ترى أنه لما كانت الجراح لا يجب فيها دم العبد، وإنما تجب فيها للمجروح رقبته إلا أن يفتكها سيده بدية الجرح استوى في ذلك العمد والخطأ، وتفرقته بين العمد والخطأ بقوله؛ لأنه يعذر في الخطأ ولا يعذر في العمد يرجع إلى هذا الذي ذكرناه من الفرق بين العمد والخطأ في القتل؛ لأن قوله: لأنه يعذر في الخطأ ولا يعذر في العمد إنما معناه أنه في القتل الخطأ يعذر فلا يقاد منه، فيجب لهم فيه رقبة العبد، وفي العمد لا يعذر فيقاد منه فلا يجب لهم فيه إلا دم العبد، ولو كانت

العلة في أنه يعتق في الخطأ أنه يعذر فيه، وفي أنه لا يعتق في العمد أنه لا يعذر فيه لافترق العمد من الخطأ في الجراح أيضا. ولم يبين يحيى بن يحيى هذا الفرق وظن أن العلة في أنه لم يعتق عليه في العمد من جهة أن القاتل عمدا لا يرث من قتل، فاعترض على ابن القاسم بقتل الخطأ إذا لم يكن للمقتول مال بقوله: قلت أرأيت إن لم يكن للمقتول مال، وأنتم إنما رأيتم أنه إذا أسلم في العمد لم يعتق لما مضى من السنة أنه «لا يرث قاتل من قتل» إلى قوله: إنما هو كمن ورث دية من قتل خطأ، فلم يجبه على اعتراضه بشيء، والجواب عن ذلك أن نقول له: إنما لم نقل إنه لا يعتق من أجل ما مضى من السنة أنه «لا يرث قاتل من قتل» وإنما قلنا ذلك من أجل أنه لا يجب لهم رقبة العبد، وإنما يجب لهم دمه، وقول سحنون

وكذلك أخبرني ابن القاسم في العبد يقتل ابنه الحر كما فعل المدلجي بابنه فإن الجناية في رقبته يريد أن القتل كان يجب عليه لأنه من العمد؛ لأن القود صرف عنه في السنة فرأى أن يعتق عليهم العبد إذا أسلم إليهم لأنهم كأنهم إنما وجب لهم دمه لا رقبته إذ كان القياس أن يقتل لولا ما جاء فيه من السنة في تغليظ الدية وترك القود، وهذا من ابن القاسم في هذا الموضع استحسان، وكان القياس أن يعتق عليه لأنه أشبه بالخطأ منه بالعمد، لارتفاع القود فيه. وقد قال محمد بن مسلمة تفسير قول ابن القاسم إن الجناية في رقبته أن سيده مخير في أن يفتكه أو يسلمه، فإن اختار فكه افتكه بدية التغليظ إن كان من أهل الإبل فعليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وإن كان من أهل الورق أو الذهب جبر عليه ما بين دية الخطأ من الإبل وبين دية التغليظ يغرمه مع الورثة من الذهب أو الورق، فإن أسلمه لم يعتق عليه في قول ابن القاسم، وفي قول سحنون وأشهب يعتق كأنه من الخطأ عندهما ليس من العمد إذا كان الورثة ممن يعتق عليهم، وإن كان فيهم من يعتق عليه وفيهم من لا يعتق عليه عتق نصيب من لزمه عتقه منهم

ورق سائره للورثة، وهو قول المغيرة في التغليظ والعتق وقول محمد بن سحنون إن ما فعل المدلجي بابنه من العمد عند ابن القاسم، ولذلك لم ير أن يعتق عليه، ومن الخطأ عند أشهب وسحنون فلذلك لا يعتق عليهم عندهما فيه نظر إذ لا اختلاف بين ابن القاسم وغيره في أنه عمد لا أنه من العمد الذي قد أحكمت السنة صرف

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who killed a free person intentionally after being handed over to the heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7574)

[: العبد يقتل الحرعمدا فيسلم إلى وليه فيحييه أيباع عليه] ومن كتاب العشور وسئل عن العبد يقتل الحر عمدا فيسلم إلى وليه فيحييه أيباع عليه؟ قال: لا إلا أن يخاف أن يمثل به بعد أن عفا عنه. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قاله لا إشكال فيه والحمد لله.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on killing a slave and punishing the master when the master orders the slave to kill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

وقال الشافعي إن كان العبد فصيحا يعقل قتل العبد وعوقب السيد وإن كان أعجميا فعلى السيد القود وهذا كقول مالك سواء في رواية بن وهب عنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free man and the options of the victim's heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9019)

قال مالك: ويقتل العبد بالحر إن شاء ولاة الحر، فإن استحيوه خير

سيده بين إسلامه أو فداه بدية الحر. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: "يقاد للحر من العبد من الجراح إذا رضي الحر، ولا يقاد من الحر للعبد وإن رضي الحر" ، وبه يقول محمد بن عبد الحكم. محمد: قال أشهب: أخبرنا بعض أهل العلم: أن جعفر بن محمد حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "إذا قتل العبد رجلا عمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استحيوه فكان لهم"

عبدا "." قال مالك: إلا أن يفديه سيده بالدية كاملة، ويصير حينئذ بمنزلة الخطأ. أشهب: وقال نحوه يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah killing her child intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9135)

[80 - فصل: في قتل المكاتبة ولدها عمدا]

Mas'alah: What are the penalties for killing a slave intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1202)

والخطأ ولا تحمل العاقلة خطأه ويضرب قاتله في العمد مائة ويحبس سنة ويعتق في الخطأ رقبة إن كان واحدا وإلا صام شهرين متتابعين وقد روي عن مالك ان الكفارة في قتل العمد استحسان وهو أشهر عنه والاول هو الصحيح لانها نفس محظورة

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills another slave intentionally and is then killed accidentally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2339)

في عبد قتل عبد رجل عمدا فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان عبدي قتل عبد رجل عمدا فقتل عبدي خطأ، قتله عبد لرجل. قال: سيد العبد الذي قتله عبدك عمدا أولى بقيمة عبدك إلا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمدا، فيكون لك قيمة عبدك. وإن كان الذي قتل عبدك قتله عمدا أيضا، كان لك أن ترضي سيد العبد الذي قتله عبدك عمدا وتقتل قاتل عبدك إن شئت، وإن شئت استحييته وأخذته إلا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك. فإن أبيت أن تعطي سيد الذي قتله عبدك عمدا قيمة عبده، أو أبى هو أن يقبل القيمة، كان أولى بقيمة عبدك إن شاء قتله وإن شاء استحياه، فإن استحياه كان الأمر إلى عمل الخطأ. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأحرار: إن الحر إذا قتل رجلا عمدا فقتل القاتل عمدا أيضا: إنه يقال لأولياء القاتل الأول: ارضوا أولياء المقتول الذي قتله وليكم، فإن أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه. وإن لم يرضوهم أسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه، وكان أولياء المقتول الأول أولى به، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه، فهكذا العبيد عندي مثل الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave with the owner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4798)

وقال يحيي بن عمر: للأولياء قتله وعلله بما تقدم، قال: ولو قال اقتل عبدي ولك كذا أو بغير شيء، فقتله ضرب مائة وحبس عاما، وكذا السيد يضرب ويحبس، واختلف هل يكون له على القاتل قيمة العبد أم لا؟ والصواب لا قيمة عليه، كما لو قال: احرق ثوبي ففعل؛ لا غرم عليه.

Mas'alah: What is the author's comment on conflicting narrations about killing with permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4799)

قلت: ما نقله الصقلي عن سحنون خلاف ما تقدم عنه في العتبية، ولم يحك ابن رشد عنه خلافه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a father killing his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4806)

وللشيخ عن أشهب في المجموعة: ليس له قتله وفي ذلك الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a father who intentionally kills his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4806)

وقال أكثر العلماء: لا يقتل الأب بابنه، وإن عمد قتله، ولم يتعقب الشيخ قوله، وله الدية على عاقلته، وهو مشكل والصواب كونها في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free person and is not executed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2033)

(مسألة) : العبد إذا قتل حرا أو حرة فلم يقتل فليجلد ويسجن قاله أشهب في العتبية والموازية قال أصبغ في الموازية ليس على عبد ولا على أمة حبس وعليهما جلد مائة سواء أسلموا أو فدوا، وقاله المغيرة وجه القول الأول أنه تعمد سفك دم محقون بحق فلزمه الجلد والحبس كالحر، ولأن حق سيده في خدمته لا يبطل حق الله تعالى من جلد وسجن وجب لأجل المخلوقين كعقوبة الحرابة، وجه القول الثاني أن السجن إذا اقترن بالجلد سقط في حق العبيد كالتغريب في الزنا.

Mas'alah: When does the one-year imprisonment begin for a slave who kills a free person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2033)

(مسألة) : إذا قلنا يحبس سنة فمتى يكون أول العام روى عيسى عن ابن القاسم يكون من يوم الجلد قال عبد الملك يقيد ما دام اللطخ الذي سجن فيه فإذا لزمه جلد مائة، وتوجه عليه الحكم أزيل عنه الحد به، وسجن سنة فاقتضى ذلك أن السنة إنما تكون بعد تحقق الحكم عليه فأما السجن الذي كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه، فليس من هذا الجنس في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التعيير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad who kills the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

في المدبر أو أم الولد يقتلان [1] السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's intentional killing and the effect of pardon on his estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5552)

عفوه عن العبد وإن كان عمدا إلا في ثلثه بمنزلة الخطأ، لأن قتل العمد مال، إلا أن يشاء أولياء الحر أن يقتلوا. فإن لم يشاؤوا القتل، فيصير مالا، ويجعل في الثلث / الأقل من قيمة العبد أو دية المقتول. فإن كان العبد يجاوز الثلث، سقط عنه محمل الثلث، وقيل للسيد: افد ما بقي من عبدك بحصة ذلك من الدية أو أسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free person and a slave intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6370)

وقال أصحابنا،/ عبد الرحمن وغيره، وإذا قتل العبد حرا وعبدا عمدا، قتل بهما إن اختار ذلك ولي الحر وسيد العبد، وإن أبقياه وطلبا الأرش، خير سيده في أن يفديه بدية الحر وقيمة العبد، أو يسلمه فيكون بينهما بقدر القيمة والدية، وإن اختلفا فمن طلب القتل فذلك له ويبطل حق الآخر، وليس كما قلنا في قطع اليد، لأنه ليس بين الحر والعبد قصاص في الجراح، فإذا قطع للعبد بقى جرح الحر في يده قائما في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits intentional murder and the master's option to surrender or ransom him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6385)

من المجموعة/ قال مالك، في العبد القاتل عمدا، يعفى عنه على استرقاقه، أن الخيار يرجع إلى سيده في أن يسلمه أو يفديه. وكذلك المكاتب إلا أن يؤدي الدية، فيبقى على كتابته، قال ابن القاسم، ولو عفوا عن أم الولد والمدبر على استرقاقهما لم يسترقا [2]، وإن رضي السيد، أن لا يسلم رقابهما، ولهما في المدبرة أخذ خدمتها إلا أن يفديها السيد، ولو عفوا في أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد، فأبي، فله ذلك، وليس لهم إلا القتل، وقاله مالك في الحر إذا أبى أداء الدية، واختلف فيه قول مالك في موضع آخر، وقال أشهب، تلزمه الدية في ماله، قال سحنون، أم الولد بخلاف الحر، وعلى السيد الأقل من قيمتها أو أرش الجناية، وقال غيره إذا استحياها الولي في الحر، أو سيد العبد، في قتل العمد على أن يأخذ العقل، رجعت إلى السيد، لأنه إنما يفديها حين لا يجوز له إسلامها، فأما وقد أسلمها للقتل، فليس عليه غير ذلك، وليس العفو عنها يوجب عليه ما لا يلزمه، قال ابن وهب عن مالك في القاتل عمدا يسلم فيؤخذ رضي بأخذ العقل، أنه ليس للأولياء قتله بعد ذلك. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) في الأصل (لم يسترق) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills his free father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6388)

ومن العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، في عبد قتل أباه الحر عمدا،

فليسلم إلى أولياء أبيه وهم إخوة العبد، فيستحيونه، فإنه لا يعتق عليهم، ولكن يباع فيعطون ثمنه، ولو كان القتل خطأ فأسلم إليهم [يعتق عليهم ولا يرث في الوجهين، ولو جرح أباه الحر عمدا أو خطأ فأسلم إليه] [2] لعتق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave killed for intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6392)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا استحق قتل العبد في قتل عمد ببينة أو بقسامة وله مال، فإن قتل فماله لسيده، ولم يختلف في هذا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills accidentally then intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6399)

عبدا/ خطأ، ثم قتل آخر عمدا، فإن قتل لم يكن لسيد المجروح شيء [1] لا على من استقاد ولا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills one person intentionally and another accidentally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6406)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا قتل عبد رجلين أحدهما عمدا والآخر خطا، فإنه إن قتل بالعمد فلا شيء لصاحب الخطأ، والقتل يأتي على الجميع، وإن استحيوه كان بينهما

نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures someone and then the victim kills the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6426)

في العبد يجرح عبدا أو حرا، ثم يقتله المجروح أو يقطع له عضوا من المجموعة وكتاب ابن سحنون، قال سحنون، في عبد قطع يد عبد لرجل خطأ، ثم إن المقطوعة يده قتل العبد القاطع خطأ، فليخير سيد القاتل في افتكاك عبده بدية الجناية، أو يسلمه، فإن افتكه بقيمة المقتول أخذ من تلك القيمة ما نقص، قطع اليد من قيمة القاتل، إلا أن يجاوز قيمة المقتول، فليس عليه أكثر من ذلك، وإن أسلمه ولم يفتده، وقف موقف العبد المقتول، فإما فداه من أسلم إليه بما نقص القطع أو أسلم إليه. ومن المجموعة قال غيره، وإذا قتل عبد عبدا عمدا، ثم عدا حر فقتل القاتل عمدا أو خطأ، فهو سواء، ويقال لسيد المقتول الآخر ارض سيد العبد/ الذي

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on whether a slave who kills a free man is executed or flogged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

ومن كتاب ابن المواز: واختلف فيه قول ابن القاسم؛ فقال: يضرب،/ ولا يقتل. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on a child claimed by lineage, the death of a blood heir, and a son killing his father as a blood heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6774)

في الولد يستلحق بحكم أو يعتق بعد وجوب الدم وفي ولي الدم يموت هل لورثته ما كان له؟ وكيف إن كان للقاتل ورثة؟ وفي القاتل يكون من الأولياء والابن هل يقتل أباه إن كان ولي الدم؟

Mas'alah: What is the punishment for a slave owner whose slave kills another's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6875)

قال ابن حبيب قال مالك: وإن قام شاهد أن عبد فلان قتل عبد رجل فحلف وحق القتل ففدي، فعليه ضرب مائة وسجن سنة [4] فليضرب مائة وحبسه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free person intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=990)

وإن ثبت قتل عبد حرا عمدا ببينة أو قسامة –خير ولي الدم في قتله؛ فإن استحياه فداه سيده بالدية أو أسلمه. وفي الخطأ يخير في الدية أو إسلامه. فإن قتل العبد حرا ذميا خير أيضا سيده في فدائه بدية الذمي أو إسلامه، فيباع لولي الدم، وله ما زاده لسيده على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his child intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1899)

(والكتابي) [حاشية الدسوقي] ترافعوا إلينا (قوله: وثلثا خلفة) أي فيكون شريكا لورثة ولده في خلفة بالثلث، والثلثين (قوله: لولده) أي المسلم، أو المجوسي (قوله: أن لا يقصد إزهاق روحه) أي كرميه بحديدة، أو سيف أراد بذلك أدبه، أو لم يرد شيئا (قوله فإن قصده) أي حقيقة، أو حكما، فالحقيقي كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضربه بعصا، أو سيف قاصدا بما ذكر إزهاق روحه ولا يعلم ذلك إلا منه، والحكمي كما إذا أضجعه وشق جوفه وقال فعلت ذلك حماقة ولم أقصد إزهاق روحه فلا يقبل ذلك منه ويقتل الأب بن (قوله: فالقصاص) محله ما لم يكن المستحق للدم ابنا آخر، وإلا فليس له قتله بالأولى من تحليفه انظر بن (قوله: كجرحه) أي كجرح العمد أي كما تغلظ في جرح العمد سواء كان الجارح الأب، أو كان أجنبيا فإن كان الأب، فالدية مثلثة، وإن كان أجنبيا فمربعة. (قوله: كذلك يكون في الجرح) أي عمدا إذا كان لا قصاص فيه لكونه صادرا من الأب، أو من أجنبي وحصل من المجني عليه عفو عنه على الدية مبهمة، أو لكونه من المتالف وعلم من قولنا لكونه صادرا من الأب أن الأب لا يقتص منه في الجرح مطلقا ولو قصد جرح ولده بخلاف القتل فإنه يقتص منه إذا قصد إزهاق روحه، وهذا هو التحقيق (قوله: من تربيع) أي إذا كان الجرح من أجنبي وعفا عنه المجني عليه على الدية مبهمة (قوله: أو تثليث) أي إذا كان الجرح من الأب. (قوله: كالجائفة) أي فإن فيها ثلث الدية وقوله أم لا أي كالموضحة (قوله: بنسبة ما لكل جرح إلخ) ، فالجائفة مثلا فيها ثلث الدية فيؤخذ مغلظا وكيفية تغليظه أن تنسب الأربعين خلفة للمائة تجدها خمسين فيأخذ خمس الثلث من الخلفات وذلك ثلاثة عشر وثلث وتنسب

الثلاثين حقة للمائة تجدها خمسا وعشرا فيؤخذ خمس وعشر الثلث من الحقاق وذلك عشرة، وكذلك الجذعة (قوله: بلا حد سن) أي في الخلفة. (قوله: وعلى العراقي إلخ) استفيد من المصنف أن الدية إنما تكون من الإبل، أو الذهب، أو الفضة فلا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض فإذا لم يوجد في البلد خلاف ذلك فالذي استظهره بعضهم أنهم يكلفون ما في أقرب البلاد إليهم الموجود فيها شيء من الأصناف الثلاثة ولا يؤخذ مما وجد عندهم خلافا لما في عبق حيث قال ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض وحيث لم يوجد في البلد خلاف ذلك فينبغي التعويل عليه أي ينبغي التعويل على ما وجد عندهم، والأخذ منه. (قوله إلا في المثلثة) استثناء من مقدر كما أشار له الشارح (قوله: أي يزاد على قيمة المخمسة) فيه نظر فإن الزيادة على دية الذهب، أو الفضة، فالأولى أن يقول أي يزاد على ما يجب عليه من ذهب، أو فضة بقدر نسبة إلخ (قوله: حذف المستثنى منه) أي، وهو قوله ولا يزاد على ذلك وقوله حذف مضاف أي، وهو قدر وقوله من الأول أي الذي هو قوله بنسبة وقوله، والثاني أي الذي هو قوله الديتين، والمضاف المحذوف من الثاني هو قيمة وفيه حذف مضاف أيضا، وهو زيادة. (قوله: وحذف المزيد عليه) أي الذي هو قوله على قيمة المخمسة على ما فيه كما علمت وقوله، والمنسوب إليه أي الذي هو المخمسة (قوله: ما زادته المثلثة) أي ما زادته قيمة المثلثة وقوله على المخمسة أي على

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free man with two guardians, one absent and one present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6539)

باب في العبد إذا قتل رجلا له وليان [2] غائب وحاضر [3] فسلمه السيد [4]

لأحدهما وقدم الغائب [5]، وفي العبد يقتل حرا خطأ ثم يعتقه سيده أو يبيعه [[6]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free person and is then emancipated by his master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6541)

فصل [في العبد يقتل حرا ثم يعتقه سيده]

Mas'alah: What are the three scenarios for a slave who kills a free person and is then emancipated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6541)

وإن قتل العبد حرا ثم أعتقه سيده فهو على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a parent killing their child with a lethal weapon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6599)

والثاني: أن يكون بآلة القتل ممن لا يتهم أن يكون أراد القتل، وهو ما يكون من الأب والأم لولدهما يحذفه بسيف أو برمح، وفيه قضى عمر - رضي الله عنه - [2].

Mas'alah: What is the ruling on a father who intentionally kills his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2345)

قال مالك: ولو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحا، أو شق بطنه مما يعلم أنه تعمد القتل، أو صنعت ذلك والدة بولدها، ففيه القود، إلا أن يعفو من له العفو أو القيام، وقد قال غيره: إنه لا يقاد منه في هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave shoots an arrow and is freed before it hits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

وانظر لو رمى عبد رجلا بسهم فعتق قبل وصول السهم.

Mas'alah: Does the punishment for intentional killing apply when the victim is the killer's own slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3480)

(أو عبده) مالك: وسواء أيضا كان المقتول عبدا للقاتل أو لغيره المسلم أو الذمي فإنه يجلد ويسجن. الباجي: وجه هذا كله أنه سفك دم محرم فوجب به الجلد أو السجن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave by the master's permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=321)

قال: ولو قال اقتل عبدي ولك كذا وكذا أو بغير شيء فقتله ضرب مائة وحبس عاما، وكذلك السيد يضرب ويحبس واختلف هل يكون له على القاتل قيمة العبد أم لا؟

والصواب أن لا قيمة عليه كما لو قال له أحرق ثوبي ففعل فلا غرم عليه قال ابن عرفة قلت ما نقله الصقلي عن سحنون خلاف ما تقدم عنه في العتبية: ولم يحك ابن رشد عنه خلافه. الشيخ روى ابن عبدوس قال لرجل اقطع يدي، أو يد عبدي عوقب المأمور إن فعل ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد. ابن حبيب عن أصبغ يغرم قيمة العبد لحرمة القتل كما يلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه اهـ. قلت: وفي هذا الأخير سقط ونص ما في النوادر ومن المجموعة لمالك: ومن قال لرجل اقطع يدي، أو يد عبدي أو افقأ أعينهما عوقب المأمور إن فعل ولا غرم عليه في الحر ولا في عبده قال ابن حبيب عن أصبغ من أمر رجلا بقتل عبده ففعل، فإنه يغرم قيمته لحرمة القتل كما تلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه فعفا عنه ويلزم الآمر والمأمور ضرب مائة وحبس سنة اهـ. من كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free person intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3162)

وإن قتل عبد حرا أو عبدا عمدا، وثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار أو قسامه في الحر، كـ: قتلني فلان، أو يقيم عدلا بالقتل، ويقسم أولياؤه في الصورتين، خير الولي أولا في قتل العبد أو استحيائه، وإنما خير الولي لأن القاتل غير كفء، فإن اختار قتله فواضح، وإن استحياه فلسيده الخيار ثانيا في أحد أمرين: - إسلامه في جنايته. - أو فداؤه بدية الحر، أو قيمة العبد المقتول.

Mas'alah: What is the preferred ruling when a minor's slave is killed intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3203)

والأحب -أي: الأولى- عند ابن القاسم، كذا في المدونة أخذ المال في قتل عبده عمدا، فيأخذ قيمته من قاتله، ولا يقتص له منه؛ إذ لا نفع للصغير في القصاص.

Mas'alah: What are the options of the master of a slave who commits intentional homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8537)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي وغيره: ويخير سيد العبد الجاني بين دفعه أو دفع قيمته أو دفع قيمة المقتول. انتهى. وفيه نظرت والصواب بين دفعه أو دفع قيمة المقتول. والله أعلم.

Mas'alah: What are the options for the heirs of a free man killed intentionally by a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4271)

فإن كان قتله عمدا خير أولياء الحر المقتول بين أن يقتلوا العبد أو يستحيوه؛ فإن قتلوه فماله لسيده، فإن استحيوه، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What are the rulings on liability for intentional and accidental killing by a minor and an adult?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

أحدهما: أن ذلك على عاقلته، وهو قول مالك في "الموازية" ، و "المجموعة" ، وبه قال ابن الماجشون؛ لأن عمد الصبي كالخطأ.

والثاني: أن ذلك في ماله، وهو قول مالك في "كتاب ابن المواز" . واختلف في الكبير، على قولين: أحدهما: أنه يقتل، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو قول مالك في "الموطأ" . والثاني: أنه لا يقتل، وهو قول ابن القاسم في الخطأ؛ بناء على أن عمد الصغير كالخطأ. وأما الوجه الثاني: إن كان الضرب منهما جميعا خطأ فلا خلاف أن الدية على [عواقل] [1] القاتلين -كانا بالغين أو أحدهما صغيرا والآخر كبيرا. وأما الوجه الثالث: إذا كان الضرب عمدا من أحدهما وخطأ من الآخر فلا يخلو المتعمد من أن يكون صغيرا أو كبيرا. فإن كان صغيرا فلا خلاف أنه لا يقتل، والدية عليهما؛ فما ناب الكبير منهما، فعلى عاقلته، وما ناب الصغير, فعلى قولين وقد قدمناهما. فإن كان العمد من الكبير، والخطأ من الصغير, فهل يقتل الكبير أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يقتل، وتكون الدية عليهما أنصافا، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن الكبير يقتل، وعلى الصغير نصف الدية، وهو قول أشهب، وهو اختيار ابن المواز. (1) سقط من أ.

واختلف في الحرين البالغين إذا قتلا حرا أحدهما عمدا، والآخر خطأ على قولين:

أحدهما: أن العامد يقتل، وعلى المخطئ نصف الدية، وهو قول ابن الماجشون في "الواضحة" . والثاني: أن الدية بينهما أنصافا؛ نصفها في مال العامد، ونصفها على عاقلة المخطئ. والقولان لابن القاسم. والذي حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب أنه متى اشترك في القتل من يجب عليه القود، ومن لا قود عليه كالمخطئ، والعامد، والبالغ، والصغير, والعاقل، والمجنون أن القود على من يلزمه القود، وكان على الآخر بقسطه من الدية، فساوى بين مشاركة المخطئ، ومشاركة الصغير في القصاص ممن شاركه. ومعنى تعليل ابن القاسم في "الكتاب" ؛ لأنني لا أدري من أيهما مات إذا كان من الصبي خطأ، ومن الكبير عمدا: أي: لا أدري هل مات من ضرب عمد أو ضرب خطأ؛ فهذا الذي يمنع القصاص من المتعمد كما لو كانا كبيرين، وأما لو كان الكبير والصغير عامدين فقد علم أنه مات من ضرب عمد، وإنما سقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا لمعنى في الضرب؛ كما لو كانا كبيرين قتلاه عمدا، فعفى عن أحدهما لم يسقط بذلك القصاص عن الآخر، أو قتل حر وعبد [عمدا] [1]، فإن سقوط القصاص عن الحر لا يسقط عن العبد؛ لأن ما أسقطه عن صاحبه لم يكن لمعنى في الفعل، وإنما كان لمعنى في الفاعل. (1) في أ: عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits intentional murder?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

بعد أن أسلم له: فله القود

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits intentional killing with evidence or qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة: خير الولي فإن استحياه: فلسيده إسل

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills someone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2192)

2228 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان، أنه أتي بمجنون قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية، أن اعقله ولا تقد منه، فإنه ليس على المجنون قود.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills and on joint killing by an adult and a child?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2222)

3 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان، أنه أتي بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية، «أن اعقله ولا تقد منه، فإنه ﴿ليس على مجنون قود» قال مالك: «في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل، وعلى الصغير نصف الدية». قال مالك: «وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد، ويكون على الحر نصف قيمته»

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills and the condition of being a combatant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3458)

قول ز وللمغيرة يسلم المجنون القاتل الخ. هذا التخيير الذي ذكره بين القتل والدية إنما هو للخمي لا للمغيرة وإنما قال المغيرة يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه وإن شاؤوا عفوا أي وليس لهم أن يلزموه الدية هكذا في ابن عرفة وضيح وح وغيرهم (غير حربي) قول ز إن كان ممن تضرب عليه أو للأمان كمجوسي الخ. ظاهره يوهم أن المجوسي لا تقبل منه الجزية وهو خلاف ما درج عليه المؤلف في باب الجزية وإن كان فيه خلاف (ولا زائد حرية) قول ز بالرفع لأن لا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها بعدها الخ. هذا إنما هو معروف عند النحاة في إلا بمعنى غير وفي أل الموصولة وليس معروفا في لا ولما نقل صاحب التصريح في باب لا النافية للجنس أن مذهب البصريين في نحو جئت بلا زاد أن لا حرف والاسم بعدها مخفوض بالجار وأن مذهب الكوفيين أن لا اسم بمعنى غير وأن الاسم بعدها مخفوض بالإضافة كتب عليه الشيخ يس ما نصه انظرها لا قيل أن إعرابها ظهر فيما بعدها لكونه على صورة الحرف اهـ.

Mas'alah: What are the guardian's options when a slave commits intentional murder?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3465)

(وإن قتل عبد) حرا أو عبدا (عمدا) وثبت ذلك عليه (ببينة) مطلقا (أو قسامة) في الحر بأن يقول قتلني فلان أو يقيم وليه عدلا بالقتل ويقسم أولياؤه في الصورتين (خير الولي) للمقتول أولا في قتل العبد واستحيائه وإنما خير الولي أولا لأن القاتل غير كفء إذا كان المقتول حرا (فإن) اختار قتله فواضح وإن (استحياه فلسيده) الخيار ثانيا في أحد أمرين إما (إسلامه) في جنايته (أو فداؤه) بدية الحر أو قيمة العبد المقتول أو القاتل قال في توضيحه وهذا ظاهر على قول أشهب أن القود غير متعين وأما على قول ابن القاسم

أن القود متعين أو العفو فيغرق له بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد من الأمرين اللذين يختارهما ولي الآخر بخلاف هذه الصورة فإن للقاتل الحر غرضا في التمسك بماله لإغناء ورثته انتهى. ـــــــــ قال إن الجاري على قول ابن القاسم أنه يتعين القتل هنا وإنما يأتي التخيير على قول أشهب انظر ح. (فلسيده إسلامه أو فداؤه) قول ز أو قيمة العبد المقتول أو القاتل الخ الصواب إسقاط قوله أو القاتل الخ، إذ لم أر من ذكره وقول ز فيفرق له بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد الخ. هذا الكلام أصله لابن عبد السلام ونقله ابن عرفة ثم تعقبه فقال قوله المطلوب في مسألة العبد هو السيد غير صحيح لضرورة أن لا طلب عليه بحال قال وقد يفرق بأن الحر يجبر على أمر يتكلفه وهو الدية والعبد لا يكلف بشيء وبأن للولي حجة في العبد وهو أنفته أن يأخذ في دم وليه دم عبد وهو لا يكافئه اهـ. وقد تعقبه ح فانظره وقال في تكميل التقييد أغفل ابن عرفة قول عبد الحق في هذا المحل من النكت ما نصه إن قيل لم إذا عفى عن القاتل عمدا على أن يؤخذ منه الدية لا يجبر على قول ابن القاسم وإذا عفى عن العبد القاتل عمدا على أن يؤخذ كان ذلك للعافين

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free man and a slave collide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3477)

وصبي عمدا وماتا فدية البالغ على عاقلة الصبي ولا دية للصبي لأن قاتله عمدا قد قتل ذكره عج فإن قيل القياس عكس ما للبنوفري فالجواب ... [1] (كثمن العبد) أي قيمته فإنها في مال الحر ودية الحر في قيمة رقبة العبد حالة لا منجمة فإذا اصطدما عمدا أو خطأ فماتا ففيهما ما ذكر ويتقاصان فإن فضل من دية الحر شيء لم يضمنه

السيد لأنها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت وإن زادت قيمة العبد شيئا أخذه السيد حالا وإنما كان في الحر مع العمد الدية لأن للولي استحياءه حيث كان حيا ويخير بعد ذلك سيده في فدائه بالدية وإسلامه فلما لم يكن القتل متحتما ومات تعلقت الدية بقيمة رقبة العبد وقد ظهر لك التفريق في الحكم بين تصادم الحرمين والحر مع العبد قاله د (وإن تعدد المباشر) لقتل شخص فضربه واحد بعد واحد إلى أن مات (ففي الممالأة) على القتل ولو يتميز فعل بعض وكان أقوى (يقتل الجميع) إن مات مكانه أو أنفذ مقتله أو مات مغمورا وإلا قتل واحد بقسامة وقوله المباشر فرض مسألة إذ مع التمالؤ على القتل لا فرق بين أن تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل إلا من واحد وكرر هذه مع قوله والمتمالؤون ليرتب عليها قوله: (وإلا) يكن تمالؤ على قتله بل قصد كل واحد قتله بانفراده من غير اتفاقه مع غيره أو إلا بأن قصد كل ضربه لا القتل وجرحه كل ومات ولم يدر من أيها مات والاحتمال الأول لبعض من شرحه والثاني للشارح تبعا للتوضيح انظر تت (قدم الأقوى) فعلا وهو من مات عن فعله وأنفذ مقتلا وإن لم يكن فعله أشد من فعل غيره فيقدم على غيره فيقتل وحده بقسامة ويقتص من غيره ممن جرح ويعاقب من لم يجرح وهذا إذا علم الأقوى وإلا قتلوا كلهم إن مات مكانه وإلا فواحد بقسامة كما في النوادر خلافا لقول اللخمي يسقط القصاص وبموته في هذه المسألة علم عدم تكرارها مع قوله الآتي وإن تميزت جنايات الخ فإنها فيما إذا لم يمت (ولا يسقط القتل) أي ترتبه الكائن (عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام) فإن قتل عبد عبدا مثله ثم عتق القاتل أو قتل كافر كافرا عمدا ثم أسلم القاتل اقتص من الحر ومن المسلم لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له وكذا لا يسقط الجرح فإذا قطع رجل يد حر مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص في القطع قاله ابن حبيب فالضمير في زوالها للمساواة وما تقدم من قوله ولا زائد حرية أو إسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد ترتبه فما هنا مغاير لما مر وهو مفهوم قوله حين القتل وكذا لا

يثبت القتل بزوال الزيادة الكائنة عند القتل برق ـــــــــ خطأ فتأمل (كثمن العبد) قول ز فإن فضل من دية الحر شيء لم يضمنه السيد الخ. قال ابن يونس قال ابن المواز إلا أن يكون للعبد مال فتكون بقية الدية في ماله (والأقدم الأقوى) قول ز ولم يدر من أيها مات الخ الصواب إسقاطه لأنه ينافي موضوع المسألة من معرفة الأقوى وهو من مات من فعله أو أنفذ مقتلا كما قرره به فتأمله. (1) هكذا في نسخة الشارح بخطه بياض بعد قوله فالجواب ولعل الجواب منع القياس المذكور اهـ من هامش نسخه.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's own slave intentionally?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=697)

المغيرة، وخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يغربه وأمره أن يعتق رقبة قال عبد الحق في سنده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي، رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي قرة عن إبراهيم عن عبد الله بن جبير عن أبيه عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر رقبة وإسحاق بن أبي قرة متروك وذكر حديثه أيضا الدارقطني ولا يصح في هذا شيء، وتعقب ابن القطان قوله هذا في الإسناد حجازي فإنه شامي بأنه في إسناد الدارقطني حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث، وجعل أهل المذهب هذا الحديث أصلا في قاتل العمد إذا تعذر القصاص منه لموجب ما ولو وجبت القسامة للأولياء فنكلوا فحلف المدعى عليه. فقال ابن المواز على المدعى عليه الجلد، والسجن، ولم يخالف فيه إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: إذا نكلوا فلا جلد،

ولا سجن، والأكثر على تعميم هذا الحكم في كل مقتول واختاره ابن حبيب ورواه عن مالك إنما ذلك في المسلم عبدا كان أو حرا وأما غير المسلم فإنما لم يجب فيه إلا الأدب المؤلم. وقال أشهب: إن شاء بدأ بالجلد أو بالحبس وذلك واسع وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية أنه يبدأ بالجلد؛ لأنه قال: يأتنف حبس سنة من يوم جلد، ولا يحتسب بما مضى، ولم يذكر ابن رشد غير ما في السماع وحفظ الباجي قول أشهب.

Mas'alah: What are the options for the master of a slain slave when a slave kills intentionally?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=454)

1042 - مسألة إذا قتل العبد عبدا عمدا، فسيد المقتول بالخيار بين أن يقتل القاتل ويستحييه ليتملكه، فإن استحياه سقط القود، ورجع الخيار لسيد القاتل بين أن يفديه بقيمة المقتول، أو يتركه لسيد المقتول، وبه قال الشافعي.

Sub–topic – Proof of Intentional Killing

Mas'alah: What did Abu Bakr do regarding a deliberate killer?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=657)

وفعل مثل ذلك أبو بكر بقاتل عمد.

Mas'alah: What did Umar rule for a deliberate killer who escapes retaliation?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=657)

أخبرنا أبو بكر بن محمد قال أنا يحيى قال أنا سحنون قال: انا ابن وهب قال أنا محمد بن عمرو، عن ابن جريج عن العباس بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال: على الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه قصاص جلد مائة وسجن عام، قال ابن جريج: قلت لعطاء، كيف؟ كان الحر يقتل العبد وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the killer only being liable for execution?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=658)

ورواية ابن القاسم التي أنكر هذا الرجل أحج وأشبه بما دل عليه ظاهر القرآن، بقوله سبحانه: {كتب عليكم القصاص في القتلي} ، وقال: {النفس بالنفس} فلم يجعل على

القاتل غير القتل، فلا يلزمه غير ما ألزمه الله.

Mas'alah: How is the analogy in the Quranic verse on killing interpreted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4827)

سؤال في الآية الثانية التشبيه في لسان العرب إنما يكون بين المتقاربين لا بين المتفاوتين جدا وقتل جميع الناس (بعيد من قتل النفس الواحدة بعدا شديدا وكذلك إحياؤها بل قتل واحدة لا تشبه) قتل عشرة فما وجه التشبيه الذي في قوله (فكأنما) جوابه قال بعض العلماء إن المراد بالنفس إمام مسقط أو حكم عدل أو ولي ترجى بركته العامة فلعموم مفسدته كأنه قتل كل من ينتفع به وهم المراد بالنفس وكذلك إحياؤه وإلا فالتشبيه مشكل وقال مجاهد لما قال الله تعالى {ومن نقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} وقتل جميع الناس لا يزيد في العقوبة على هذا وهو مشكل لأن قاعدة الشرع تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات فغاصب درهم ليس كغاصب دينار وقاتل واحد ليس كقاتل عشرة لأنه العدل في العادة فإذا توعد الله تعالى قاتل الواحد بالغضب والعذاب العظيم وغير ذلك اعتقدنا مضاعفة ذلك في حق الاثنين فكيف في العشرة فضلا عن جميع الناس

Mas'alah: What is the story of Uhayhah ibn al-Julah killing his uncle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3673)

1615 – قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال

له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying that a Muslim killed a Christian intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9303)

محمد: ولو قام شاهد بأن مسلما قتل نصرانيا [222/أ] عمدا فاختلف قول مالك فيه:- فالذي قال به أشهب وابن الحكم: أن يحلف المشهود عليه خمسين يمينا, قال أشهب: ويضرب مئة, ويحبس سنة, حلف أو نكل. والذي قال به ابن القاسم وعبد الملك: أن يحلف ورثة الذمي يمينا واحدة كل واحد منهم ويأخذ ديته, يضرب مئة ويحبس سنة.

Mas'alah: What does the hadith say about intentional killing and retaliation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1304)

وقوله – صلى الله عليه وسلم: "العمد قود كله إلا أن يعفو ولي المقتول [6]

Mas'alah: How is the dying declaration 'my blood is with so-and-so' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2436)

قلت: أرأيت الرجل يقتل فيقول دمي عند فلان. ولم يقل عمدا ولا خطأ. أي شيء تجعل قوله دمي عند فلان عمدا أو خطأ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، إلا أني أرى أن القول قول ولاة المقتول إذا ادعوا أنه خطأ أو عمد. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان. وقال ولاة الدم: نحن نقسم ونقتل لأنه قتله عمدا، أو قالوا: نحن نقسم ونأخذ الدية لأنه قتله خطأ؟ قال: ذلك لهم إذا ادعوا كما قلت، وما كشفنا مالكا عن هذا كله هكذا.

Mas'alah: What is the hadith evidence for flogging and exile for intentional killing of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4860)

روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عتن أبيه عن جده: "أن رجلا قتل عبدا متعمدا؛ فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقد به، وأمره أن يعتق رقبة" .

Mas'alah: What is the authenticity of reports about Umar's rulings on killing in cases of adultery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7100)

في السر أن أعطوه الدية وهذا لا يصح مثله عن عمر والله أعلم ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام وهانئ بن حزام أو! حزام مجهول وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه

Mas'alah: What is the story of the Ansari man who killed his brother's wife's lover?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7100)

وذكر وكيع عن عاصم عن الشعبي قال كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث فغزا في جيش من جيوش المسلمين قال فقالت امرأة أخيه لأخيه هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة وهو يقول ... وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام ... ... أبيت على حسناياها ويمسى ... على دهماء لاحقة الحزام ... ... كأن مواضع الربلات منها ... ... فثام قد جمعن فثام ... قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة فقال عمر أنشد الله رجلا كان عنده من هو أعلم إلا قام به فقام رجل فأخبره بالقصة فقال سحقا وبعدا

Mas'alah: What did Ibn Wahb and Ashhab narrate from Sulayman ibn Yasar about homicide?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1680)

ثم قال: "قال ابن وهب، وأشهب: قال ذلك سليمان بن يسار" [5]. وكذا هو في كثير من الروايات، سقط ذكر ابن وهب، وأشهب، عند إبراهيم بن محمد، وثبت لغيره، وزاد في رواية ابن وضاح آخر الباب قال ابن وهب، وقال ذلك عمر بن عبد العزيز [6]، وأبو الزناد ومالك بن أنس.

Mas'alah: What are the means of proving intentional murder for qisas?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=423)

(والقتل) بفعل حال كونه (عمدا) عدوانا (للقصاص موجب بعد ثبوته) أي العمد (بما يستوجب) بكسر الجيم وفتح الياء مبنيا للفاعل والسين والتاء زائدتان أي القتل عمدا موجب للقصاص بعد ثبوته بما يجب ثبوته به، والذي يثبت به أحد أشياء ثلاثة بينها بقوله: ـ من اعتراف ذي بلوغ عاقل أو شاهدي عدل بقتل القاتل (من اعتراف) شخص (ذي بلوغ عاقل) طائع أنه قتل فلانا عمدا عدوانا لا باعتراف صبي أو مجنون أو مكره، فإن أقر أنه قتله خطأ وقال الأولياء: بل عمدا عدوانا فالظاهر أن القول للأولياء كما يأتي فيمن قامت بينة بضربه فقال: لم أقصد ضربه، وقال الأولياء: بل قصدته فإن القول لهم. (أو شاهدي عدل) شهدا (بـ) ـمعاينتهما لـ(ـقتل) هذا (القاتل) العاقل البالغ لهذا المقتول أو شهدا بمعاينتهما لضربه وإن بقضيب أو لطمة أو وكزة أو حجر أو عصا فمات عاجلا أو مغمورا لم يتكلم، فإن تكلم يوما أو أياما فالقصاص بقسامة أكل أو لم يأكل ما لم ينفذ مقتله فلا قسامة ولو أكل أو شرب وعاش أياما كما في ابن الحاجب ولا يصدق أنه لم يقصد ضربه ولا أنه ضربه على وجه اللعب قال في الشامل: ولا يصدق في إرادة اللعب ولا أنه لم يرد قتله.

Mas'alah: What are the categories of killing and when is qasamah not required?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4217)

وإن بقضيب كخنق ومنع طعام، ومثقل، ولا قسامة إن أنفذ مقتله بشيء؛ [منح الجليل] المصنف على العمد بقوله إن قصد إلخ، وأما العدوان فالظاهر أنه أشار له بقوله وإلا

أدب اهـ. واعلم أن القتل على أوجه: الأول: أن لا يقصد برميه شيئا أو يقصد حربيا فيصيب مسلما وهذا خطأ بإجماع فيه الدية والكفارة. الثاني: أن يقصد الضرب على وجه اللعب وهو خطأ على قول ابن القاسم، وروايته في المدونة خلافا لمطرف وابن الماجشون، ومثله قصد الأدب الجائز. وأما إن كان للنائرة والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص به إلا في الأب ونحوه فلا قصاص فيه وتغلظ فيه الدية. الثالث قصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم فيه القتل فلا عفو عنه قاله في المقدمات، ومثله في المتيطية. هذا إن ضربه بما يقتل غالبا كسيف ورمح وسهم، بل (وإن) ضربه (بقضيب) أي عود مقضوب من شجرة ونحوه مما لا يقتل غالبا فلا يشترط كونه بما يقتل غالبا. ابن شاس فأما إن لطمه أو وكزه فمات فتخرج على الروايتين في نفي شبه العمد وإثباته فعلى رواية النفي هو عمد يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب، وعلى الرواية الأخرى في إثباته الواجب فيه الدية. اهـ. وشبه في إيجاب القصاص فقال (كخنق) لمعصوم حتى مات فعلى خانقه القصاص (و) ك (منع طعام) أو شراب عن معصوم حتى مات فعلى مانعه القصاص. ابن عرفة من صور العمد ما ذكر ابن يونس عن بعض القرويين إن منع فضل مائه مسافرا عالما أنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتله بيده اهـ. (و) كضرب بشيء (مثقل) بضم الميم وفتح المثلثة وكسر القاف مثقلة، أي راض للبدن بلا جرح كحجر وخشبة ومات المضروب فيقتص من ضاربه به، فلا يشترط كون المضروب به له حد يجرح (ولا قسامة) في شيء من ذلك (إن أنفذ) الضرب (مقتله) بأن قطع ودجه أو ثقب مصيره أو نثر دماغه أو قطع نخاعه (أو) لم ينفذ مقتله

Mas'alah: What did Malik say about the ruling on the Mudliji case?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2274)

2315 – قال مالك: أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر في قتل المدلجي حين أصاب ابنه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on assisting in murder?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3457)

قلت: وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة بلفظ من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله قال المناوي: قيل هذا كناية عن كونه كافرا إذ لا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون وقيل بعمومه وأن المراد يستمر على هذا الحال حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم فإذا طهر بها زال يأسه وهذا الحديث قال ابن حجر والمنذري ضعيف جدا وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه وتبع فيه أبا حاتم فإنه قال في العلل باطل موضوع وقال الذهبي في الميزان قال الإمام أحمد وهذا الحديث ليس بصحيح اهـ.

Mas'alah: How is intentional killing proven in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=549)

وعلق بثبوته قوله: (بما يستوجب) الثبوت وبينه بثلاثة اشياء فقال: (من اعتراف) شخص (ذي بلوغ عاقل) طائع أنه قتل فلانا لا صبي أو مجنون أو مكره (أو) بشهادة (شاهدي

عدل بقتل القاتل) البالغ العاقل عمدا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 66

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and the evidence for retaliation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=722)

وبدا بقتل العمد وما يثبت به حكم القصاص فقال

Mas'alah: What are the methods of proving intentional homicide for retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=723)

(القتل عمدا للقصاص موجب ... بعد ثبوته بما يستوجب) (من اعتراف ذي بلوغ عاقل ... أو شاهدي عدل بقتل القاتل) (أو بالقسامة وباللوث تجب ... وهو بعدل شاهد بما طلب) (أو بكثير من لفيف الشهدا ... ويسقط الأعذار فيهم أبدا) (ومالك فيما رواه أشهب ... قسامة بغير عدل يوجب) (أو بمقالة الجريح المسلم ... البالغ الحر فلان بدمي) (يشهد عدلان على اعترافه ... وصفة التمييز من أوصافه) (أو بقتيل معه قد وجدا ... من اثر القتل عليه قد بدا) يعني أن من قتل إنسانا؟ ؟ ؟ عدوانا فإنه يقتل به إذا طلب وليه قتله عند توفر شروطه وانتفاء موانعه إذا ثبت القتل بما يجب ثبوته شرعا وهو أحد ثلاثة أشياء أولها اعتراف القاتل بالقتل إذا كان عاقلا بالغا طائعا (ثانيها) شهادة عدلين بمعاينتهما للقتل (فرع) تقدم في تعارض البينات إذا شهد شهود على رجل بقتل رجل فاقر غير المشهود عليه بقتل ذلك الرجل فراجعه هنالك (ثالثها) القسامة (وهي) حلف

ولاة الدم خمسين يمينا يأتي بيانها على قتل حر مسلم محقق الحياة ولا يمكن منها أولياء المقتول مطلقا بل بوجود اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي، وذلك (أما) بشهادة عدل واحد بالقتل (وأما) بشهادة اللفيف اثني عشر فأكثر بدون اشتراط العدالة لأنه مدخول عليهم على عدمها ولهذا لا يعذر فيهم ولكن لا بد فيهم من ستر الحال وانتقاء التعصب (وأما) بشهادة رجل واحد غير عدل في رواية أشهب عن مالك والمشهور أنه ليس بلوث (وأما) بالتدمية وهي قول الجريح المسلم الحر البالغ المميز دمي عند فلان إذا سمع منه ذلك عدلان وفيه جرح ظاهر ويستمر على إقراره وهو

متصف بالتمييز وعدم التخليط في الكلام وقت تدميته فلو قال قتلني فلان بل فلان أو قيل له من جرحك فقال لا أعرفه ثم قال فلان أو قال دمي عند فلان أو فلان أو دمي على جماعة ثم ابرأ بعضهم أو قال دمي عند فلان ثم دمي عليه وعلى غيره فإن تدميته باطلة في جميعها كما تسقط عند وجود اختلال في عقله. وفهم من قوله الجريح أن التدمية البيضاء وهي التي لم يكن فيها أثر جرح ولا أثر ضرب ولا أنه يتقيا سما أو يتنخم دما لا تقبل وهو كذلك على القول المعمول به (وأما) أن يوجد قتيل يتشحط في دمه والمتهم قربه معه سيف أو خنجر ونحوهما أو على المتهم شيء من دم القتيل أو عليه أثر القتل بتغير حاله أو وجد خارجا من مكان المفتول ولم يوجد فيه غيره وأما غير ذلك من القرائن الدالة على القتل غالبا ثم بين القسامة في العمد فقال

Sub–topic – Blood Money (Diyah) for Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=659)

ولو كان كل ما بله مما يقل أو يكثر يجب قبوله منه استحال هذا، والعمد ليس فيه دية منصوصة بكتاب الله ولا سنة رسول الله، إلا التراضي على شيء يجتمعان عليه، فإذا لم تدل هذه الآية على توقيت معلوم لم يبق إلا ما يتراضيان [به] ، وكان ذلك أقوى دليل أن المعفو له لذلك [] هو الذي يطلب ذلك الشيء ويتبعه، وهو ولي المقتول به، والعافي على هذا القاتل بتركه للمال الذي بذل، والعفو الترك.

Mas'alah: What is the ruling when the intentional killer refuses to pay blood money?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4970)

فرع قال ابن يونس قال مالك قاتل العمد إذا طلبت منه الدية فأبى إلا أن يقتلوه ليس لهم إلا القتل لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} ولقوله عليه السلام (العمد قود) وإن عفا بعضهم فنصيب غير العافي في مال الجاني لتعذر تبعيض القتل وإن طلبوا في جرح العمد الدية فليس لهم إلا القصاص إذا امتنع الجاني وقاله ابن القاسم وقال أشهب ليس له الامتناع لأنه يجب عليه حفظ نفسه ويجبر على ذلك ولقوله عليه السلام (من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية) قال

سحنون إن عفا عن نصف الجرح وأمكن القصاص من نصفه اقتص وإن تعذر فالخيار للمجروح إن اختار ذلك أدى نصف عقل الجرح وإن أبى قيل للمجروح إما أن يعفو أن يقتص وقال أشهب يجبر على أن يعقل له النصف وفي الجواهر في موجب العمد روايتان رواية ابن القاسم القود ورواية أشهب أحدهما فإن عفا الولي عنهما صح أو عن الدية فله القصاص أو قال اخترت الدية سقط القود أو اخترت القود لم يسقط اختيار الدية بل له الرجوع إليها وعلى رواية ابن القاسم وهي المشهورة إن عفا على مال ثبت المال إن وافق الجاني وإن مات قبل الإقباض ثبت المال وإن عفا مطلقا سقط

Mas'alah: What is Malik's ruling on blood money for intentional killing and the exception for a father disciplining his son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3578)

قال أبو عمر ليس عند مالك في قتل العمد دية معلومة وإنما فيه القود إلا في عهد الرجل إلى ابنه بالضرب والأدب في حين الغضب كما صنع المدلجي بابنه فإن فيه عنده الدية المغلظة ولا قود وسنذكر ذلك في ما بعد إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the Hanafi view on blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3581)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فليس في العمد عندهم دية فإن اصطلح القاتل وولي المقتول على شيء فهو حال إلا أن يشترطوا أجلا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1439)

فصل في دية العمد وأما دية العمد فليست بمؤقتة ولا معلومة. والدليل على ذلك قول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] وشيء نكرة يقع على القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional killing and blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2181)

والثامن: أن الله تعالى جعل النفس بالنفس، [وأقص من الأطراف بعضها من بعض في قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس....} [المائدة: 45]] 2 إلى آخر الآية، هذا في العمد، وأما الخطأ؛ فالدية لقوله: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . = "هي في معنى المسند" ، أي: في حكم المرفوع، كما فهم ابن حجر في "الفتح" "9/ 621" . قلت: لأن قول الصحابي: "أمرنا بكذا" ، و "نهينا عن كذا" ، و "أحل كذا" ، و "حرم كذا" : مرفوع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على المختار عند جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين. لا جرم أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، والشيخ محيي الدين النووي قالا: "يحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع" . ولهذا الحديث طريق ضعيفة جدا، غريبة، لا بأس بالتنبيه عليها، وهي: عن مسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا كما تقدم، أخرجه الدارقطني في "العلل" "3/ ق 112/ أ" ، والخطيب

في "تاريخه" "12/ 245" ، وقال الدارقطني: "لا يصح لأن المسور كان ضعيفا، وهو كما قال؛ فقد كذبه أحمد، وقال ابن حبان:" يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به "." وله طريق أخرى فيها أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي، تركه النسائي، وقال البخاري: "منكر الحديث" ، ولذا قال ابن حجر بعد كلامه على رواية أولاد زيد: "تابعهم شخص أضعف منهم، وهو ..." . وانظر: "التلخيص الحبير" "1/ 26" ، و "نصب الراية" "4/ 202" ، و "البدر المنير" "2/ 158-164" ، و "تخريج الزيلعي على الكشاف" "1/ 100/ رقم 84" . 1 أخرج ذلك البخاري في "صحيحه" "كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة، 8/ 78/ رقم 4362" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، 4/ 2308-2309/ رقم 3014" عن جابر -رضي الله عنه- وليس في رواية مسلم أكله -صلى الله عليه وسلم- منه. 2 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for accidental killing and qisas for intentional killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6598)

والحكم في الخطأ الدية، وفي العمد القصاص، إلا أن يرضى الولي بالدية.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2191)

(1) باب دية العمد في القتل

Sub-topic – Definition and Elements of Intentional Killing

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4834)

القسم الأول العمد في الجواهر العمد ما قصد فيه إتلاف النفس وكان مما يقتل غالبا من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأنثيين أو شده وضغطه أو يهدم عليه بنيانا أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب أو يغرقه أو يحرقه أو يمنعه من الطعام والشراب وأما اللطمة واللكزة فتتخرج على الروايتين في شبه العمد في نفيه وإثباته وفي الكتاب إن طرحه في نهر ولا يعلم أنه يحسن العوم على وجه العداوة قتل أو على غير ذلك ففيه الدية وإن تعمد ضربه بلطمه أو بلكزه أو غير ذلك ففيه القود ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامين على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجه اللعب ففيه دية الخطأ على العاقلة أخماسا فإن تعمد هؤلاء القتل بذلك ففيه القصاص وفي التنبيهات قيل هذا إذا كانا معا يتفاعلان ذلك كل واحد منهما مع الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a mother who intentionally kills her newborn by throwing it into a well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7379)

[مسألة: فجر فتحمل فتضع فتلقيه في بير أتقتل به] مسألة وسئل عن المرأة تفجر

فتحمل فتضع فتلقيه في بير أتقتل به؟ فقال: إن لذلك وجوها أن ألقته في مهلك مثل البير الكثير الماء أو البحر أو ما أشبه ذلك فمات فما أحقها من أن تقتل، وإن قتلت كانت لذلك أهلا كأنه ينحو إلى أن تقتل ويراه قال أصبغ مثله هذه متعمدة للقتل كما لو ذبحته ذبحا فالغرق مثله، قال ابن القاسم: وإن كانت مثل البئر اليابسة التي يقدر أن يؤخذ منها أو ما أشبه ذلك فهذه لا تقتل إلا أن يكون البئر مهواة لا تدرك ولا تنزل وإن كانت يابسة فأرى أن تقتل. قال محمد بن رشد: هذا كله بين مثل ما في المدونة وغيرها من الأب يقتل بابنه إذا عمد لقتله، وإنما لا يقتل به وتغلظ عليه الدية إذا فعل به مثل ما فعل المدلجي بابنه من حذفه إياه بالسيف إذ قد يذهب الرجل على ابنه بالسيف ولا يريد قتله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a companion during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7797)

[مسألة: اصطحبا في سفر فقتل أحدهما صاحبه] مسألة وقال مالك في رجلين اصطحبا في سفر فقتل أحدهما صاحبه فقال: إن كان قتله على وجه الحرابة أو أخذ متاعه فإني أرى أن يقتل، وإن كان قتله على وجه العداوة أو نائرة، فذلك إلى أوليائه، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن القتل على أربعة أوجه خطأ وعمد وشبه عمد وغيلة، فالخطأ فيه الدية على العاقلة، والعمد فيه القصاص للأولياء إلا أن يعفوا على الدية أو بغير دية، وهو أن يقتل قاصدا للقتل على وجه النائرة والعداوة، وشبه العمد قيل فيه الدية ولا قصاص، وقيل فيه القصاص، وهو أن يعمد للضرب فيقتل به غير قاصد للقتل، والقولان لمالك، والمشهور

عنه أن فيه القصاص، وقتل الغيلة وهو أن يقتله على ماله، فهذا يجب عليه القتل حدا من حدود الله عز وجل، لا عفو للأولياء فيه، قياسا على المحارب في قوله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون} [المائدة: 33] الآية.

Mas'alah: What is the classification of intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7801)

قال محمد بن رشد: هذا تقسيم صحيح في قتل العمد على "المشهور في المذهب من أن شبه العمد باطل؛ لأن القتل عمدا ينقسم على ثلاثة أقسام عند من لا يرى القود في شبه العمد، وقد مضى ذلك في رسم مرض وله أم ولد." وقوله: حتى جرحه أو ضربه، يريد فمات في الحين من ضربه لمن جرحه، وأما إن حيي بعد ذلك حياة بينة فلا يقسم إلا بقسامة أولياء المقتول، وقد مضى بيان ذلك في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الديات وفي غير ما موضع منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone intentionally with a stick causing death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3607)

وقال معمر عن الزهري في الضارب بالعصا عمدا إذا قتلت صاحبها قتل الضارب

Mas'alah: What is the chapter on what is obligatory in intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

(20 – باب ما يجب في العمد)

Mas'alah: What constitutes intentional killing requiring retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

قال مالك والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربة عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding killing by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

وبين أصحاب مالك في هذا الباب اختلاف في النار وغيرها وقد ذكرناه في كتاب اختلافهم

Mas'alah: What is Malik's view on intentional killing and the rejection of quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3699)

وأما قول مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا اضرب رجلا بعصا أو رماه بحجر فمات من ذلك فهو العمد وفيه القصاص فهذا منه نفي لشبه العمد والقتل عنده على وجهين عمد وخطأ لا ثالث لهما وقتيل الحجر والعصا عنده وغيرهما سواء إذا وقع العمد من الضارب بهما قال بن القاسم قال مالك الأمر شبه

العمد باطل وإنما هو عمد وخطأ لم أجد في القرآن غير ذلك وهو الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه

Mas'alah: What is Malik's definition of intentional killing and its punishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3699)

قال مالك العمد ما عمد به إنسان آخر ولو ضربه بأصبعه فمات من ذلك دفع إلى ولي المقتول إلا أنه قد روي عن إبراهيم النخعي وحماد أنهما قالا الضرب بالحجر عمد وفيه القود وروي عن الشعبي وحماد في العصا مثل ذلك وقال الزهري الضرب بالعصا عمد إذا قتلت صاحبها قتل الضارب وعن عبيد بن عمير قال يعمد الرجل الآبد الشديد إلى الصخرة أو الخشبة فيشرخ بها رأس الرجل وأي عمد أعمد من هذا وعن عمر بن الخطاب أنه قال يعتمد أحدكم إلى أرضه فيضربه بمثل

أكلة اللحم لا يؤتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه رواه زيد بن جبير عن جزرة بن حميد عن عمر بن الخطاب سمعه يقول لا يضرب أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم ثم يرى ألا قود عليه والله لا آخذ رجلا فعل ذلك إلا أقدت منه ورواه حجاج بن أرطأة وإسرائيل وشريك عن زيد بن حبير وبعضهم يقول في حميد جميل والصواب عندهم حميل

Mas'alah: What is Malik's definition of intentional homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وأما قول مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه فهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه

Mas'alah: What is the section on intentional killing that requires retaliation and that which does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8940)

[8 – فصل: في العمد الذي يقاد منه والذي لا يقاد منه]

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing that does not require retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8940)

قال مالك: ومن العمد ما لا قود فيه، كالمتصارعين، أو يترامیا بشيء على وجه اللعب فيموت من ذلك، ففي هذا كله دية الخطأ على العاقلة أخماسا، ولو تعمد هذا على وجه القتال فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات؛ كان في ذلك القصاص.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the intentional and accidental killing by a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9177)

وقال أشهب: عمد الصبي وخطؤه سواء، وعلى عاقلته نصف الدية، ويقتل الكبير.

Mas'alah: What is the chapter on intentional killing and retaliation for life?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1160)

كتاب القصاص والديات في الأنفس والجراحات باب قتل العمد والقصاص في النفس ومن له الطلب بالدم كتاب القصاص والديات في الأنفس والجراحات بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم باب قتل العمد والقصاص في النفس ومن له الطلب بالدم

Mas'alah: What constitutes intentional killing requiring retaliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1161)

وصفة قتل العمد كل ما عمد به الانسان إلى آخر يريد به قتل نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ولو لطمة أو وكزة إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة وكل ذلك عمد وفيه القود عند مالك وما كان

Mas'alah: What is the gravity of killing a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=23)

وفي الترمذي؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the first murder and its consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1542)

قال الإمام: قوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل} الآية [5] اختلف العلماء في المجني عليه؟ فقيل: إنه من بني إسرائيل. وقيل: هما قابيل وهابيل، وهو الأصح، قاله ابن عباس والأكثر من الناس. وهو أول من سن القتل، فما من نفس تقتل إلا كان عليه كفل منها، ودمه أول دم يهدر وقع على وجه الأرض من بني آدم.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing ('amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3404)

الفصل الثاني [5] في صفة العمد قال ابن وهب عن مالك في "المجموعة" : العمد أن يعمد إلى القتل فيما يرى الناس. وقال في "الموازية" : أو للضرب الذي فيه الهلاك فيما يرى الناس. وقال في "الكتابين" : والمجتمع عليه عندنا؛ أن من عمد إلى ضرب رجل بعصا أو بحجر أو غيره فمات من ذلك، فهو عند ابن القاسم على وجه العمد. قال مالك – رضي الله عنه: والعمد كل ما يضرب به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة، ولو قال: لم أرد الضرب، لم يصدق. وكل ما عمد به إلى اللعب من رمية أو غيرها، فهذا لا قود فيه، ولا يتهم بما يتهم به المتغاضب لظهور الملاعبة منهما. (1) القائل هو الإمام الباجي في المنتقى: 7/ 99. (2) وذلك لأن العاقلة إنما تؤدي على سبيل المواساة والعون له، فيجب أن يكون عليه بعض ذلك. (3) وذلك لأن النساء لسن من أهل التعصيب والنصرة، وأما الصبي والمجنون فغير مكلفين، فلا مدخل لواحد منهما. (4) أي قاله الإمام مالك. (5) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 7/ 100 – 101.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a stone on someone's head intentionally?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3422)

فرع [2]: فإذا أخذ الرجل حجرا وصبه على رأس رجل، إن كان هذا عمد خطأ، فالضرب بالسيف خطأ محض، ولهذا قال علماؤنا: إن هذا المذهب يهدم قاعدة القصاص، ويمكن الأعداء من الأعداء.

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3423)

المسألة الثالثة [5]: فهذا ثبت ذلك، فكل ما تعمد به القتل من ضربة أو وكزة أو غيرهما فقد قال مالك: ذلك عمد. قال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك، فقد يقصد إلى القتل بغير الحديد.

Mas'alah: What is the definition of drunkenness in relation to criminal liability for intentional killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3425)

المسألة الثانية: وقد بينا حقيقة السكر، وأنه عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي (1) 16/ 62 في سماع عبد الملك من ابن القاسم، من كتاب الديات. (2) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد: الورقة 339. (3) في الموطأ (2559) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2329) ، وابن وهب عند البيهقي: 8/ 42. (4) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 124/ أ. (5)

المقصود هو الإمام البوني. (6) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ: "ومن بلغ هذا المبلغ، لم تكن به قوة يقوى بها على القتل" .

خلق عليه في أصل الخلقة المعتادة [1]، وأن [2] السكران إذا قصد إلى القتل قتل؛ لأنه يبقى له من العقل ما يثبت به عليه القصاص وسائر الحقوق، ولو بلغ حد الإغماء الذي لا يصح معه قصد لكانت جنايته كجناية المغمى عليه والنائم، وفي "العتبية" [3] عن ابن القاسم أنه قال: "يقاد من السكران ولا يقاد من المجنون والصبي" يريد: الجنون المطبق، والصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man with a stone or stick?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2412)

[الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا] ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا

Mas'alah: What constitutes intentional killing that requires retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4713)

[باب في القتل] وقتله له بهدف نفسه بفعله ناجزا أو بعد غمرته. وفي التلقين: شرط طريانه على من تيقنت حياته، قال: فإن كان بما يقصد به غالبا دون وسط في نظره فموجب اتفاقا. قال الباجي في المجموعة: روى ابن وهب العمد أن يعمد للقتل فيما

يرى الناس. قال في الموازية: أو للضرب الذي به هلاك المضروب فيما يرى الناس. قال في الكتابين: المجتمع عليه عندنا أن العمد إلى ضرب رجل بعصا أو برمي بحجر أو غيره فيموت فذلك يوجب القود، وروى ابن القاسم، وكذا طرح من لا يحسن العوم في نهر على وجه العداوة.

Mas'alah: What is the chapter on intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4714)

]

Mas'alah: What is the chapter on intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4714)

باب العمد في القتل]

Mas'alah: What is the definition of intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4714)

القتل العمد ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا، ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الانثيين، وشده الضغط والخنق.

Mas'alah: What actions constitute intentional killing by deprivation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4714)

ابن الصار: أو يطبق عليه بيتا أو يمنعه الغذاء حتي يموت جوعا.

Mas'alah: Does withholding water from a traveler constitute intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4714)

قلت: للصقلي عن بعض القرويين منع من فضل مائه مسافرا عالما أنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتله بيده.

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking causing death and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4714)

وفيها: من تعمد ضرب رجل بلطمة أو لكزة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك ففي كله القود إن مات بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intent to kill a specific person versus others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4718)

أبو إبراهيم: إن قصد بمثل هذا قتل إنسان بعينه قتل به، وفي غيره ديته على العاقلة كقولها في مسألة السيف، وهي دليل الباب كله.

Mas'alah: What is the ruling on killing by a slap or by sorcery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

قلت: مقتضى قولها إن تعمده بضرب لطمة فمات قتل به عدم شرط معرفة أنها قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب، وقول ابن شاس ما لا يقتل من الحيات يقبل فيه قول الملقي لم أرد قتله لتقرر العادة بذلك، صواب، وتجري فيه أقوال اللعب، وروى الباجي إن سحر ذمي أهل ذمته أدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard who commits murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

وفي الأيمان والطلاق منها قتل السكران إن قتل، فأطلقه الصقلي وغير واحد.

Mas'alah: What is the definition of killing by ghilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4751)

وقال الباجي: إن أضجعه فذبحه، أو شق بطنه، وهذا الذي يسميه الفقهاء قتل

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Ashhab on killing by ghilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4752)

فقال مالك: يقتل به، وقال أشهب: لا يقتل به بحال، وتبعه ابن الحاجب، ونقله ابن اقصار عنه، كذا وجدته في اختصار عيون المجالس، في المسائل للقاضي عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling if a killer does not die from the first blows with a stick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

قلت: قال اللخمي: اختلف إن ضرب بالعصا, مثل العدد الأول, فلم يمت, فقال ابن القاسم: يضرب بها حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a stick that kills in one blow versus multiple blows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

وروى محمد: إن كانت العصا تجهز في ضربة واحدة قتل بها, وأما ضربات فلا, وليقتله بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills someone and on joint killing by an adult and a child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1979)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله، ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود) . (ص) : (قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل، وعلى الصغير نصف الدية قال مالك، وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا يقتل العبد، ويكون على الحر نصف قيمته) [المنتقى] العاقلة فكانت حالة أصل ذلك ما دون الثلث من أرش الجراحات، ووجه الرواية الثانية أنها دية كاملة فكانت منجمة على ثلاثة أعوام كالتي تحملها العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills someone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1979)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله، ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود) . (ش) : قوله إن مروان كتب إلى معاوية يسأله على ما يلزم الأمراء والحكام من الرجوع فيما أشكل عليهم إلى قول الأئمة لا سيما من كان منهم صحب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وصحب الخلفاء الراشدين بعده وعلم أحكامهم وشهد له مثل عبد الله بن عباس أنه فقيه، وإنما كتب إليه مروان يسأله عن مجنون قتل فأجابه عن كتابه بأن حكم المجنون القاتل أن يعقل، ولا يقاد منه، ووجه ذلك أن فعله من غير قصد فأشبه قتل الخطإ، وقتل الخطإ يختص بالعقل دون القصاص، وهكذا ما بلغ ثلث الدية فيمن عقل جراحه، فأما ما قصر عن ثلث الدية، وأتلف من مال ففي ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال اتبع به في ذمته قاله أشهب، وهذا في المجنون الذي لا يعقل ولا يفيق، وقد قال ابن القاسم إذا رجي من أدب المعتوه أن يكف لئلا يتخذه عادة فليؤدب، ويجب أن يكون هذا في مجنون يعقل فأما مجنون لا يعقل فقد قال ابن القاسم في المجنون والمعتوه، ولو وقف على إنسان فحرق ثيابه أو كسر له سنا فلا غرم عليه يريد، والله أعلم إذا كان لا قصد له.

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2026)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن كل ما تعمد به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة أو رمية

ببندقة أو بحجر أو قضيب أو بعصا أو بغير ذلك فقد قال مالك إن هذا كله عمد. وقال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك فقد يقصد إلى القتل بغير الحديد، ويكون أوحى منه فإن قال لم أرد الضرب لم يقبل قوله، ولو علمنا أنه كان يجب أن لا يموت ما أزلنا عنه القود لتعمد الضرب، وقد احتج على ذلك ابن المواز بأنه لو رماه يريد جسده ففقأ عينه لأقيد منه.

Mas'alah: What is the ruling when a person commits both intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2028)

1 - (مسألة) : ولو قتل رجلا عمدا، ثم أصاب آخر خطأ بقتل أو جرح فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة سواء كان العمد قبل الخطأ أو الخطأ قبل العمد أن الخطأ واجب على عاقلته، ويقتل بالعمد، قال ابن القاسم وأشهب: ولو قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا لقتل به، ودية اليد على العاقلة، ووجه ذلك أن الخطأ غير متعلق برقبته، وإنما هو مال متعلق بذمم العاقلة، والعمد متعلق بنفسه فلذلك لم يتداخلا لما كانا من جنسين مختلفين، وكان محل أحدهما غير محل الآخر. (ش) : قوله: الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد على ما تقدم من قتل الجماعة بالواحد إذا تكافئوا في الحرمة، وكذلك النساء بالمرأة ولم يرد أنه لا يقتل النساء بالرجل ولا الرجال بالمرأة بل حكم ذلك على ما تقدم، فإن من قتل واحدهم بواحد قتل جميعهم به، ولما كانت المرأة تقتل بالرجل قتل النساء بالرجل، ولما كان الرجل يقتل بالمرأة فكذلك تقتل جماعة الرجال بالمرأة، وحكم العبيد كذلك يقتل العبيد بالعبد، ويقتل العبد بالحر ولا يقتل الأحرار بالعبد؛ لأنه لا يقتل الحر بالعبد، والله

أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

القاتل العمد: 1/213، 327، 407

Mas'alah: What is the ruling on suicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

قاتل نفسه "الانتحار" : 3/386

Mas'alah: What is the ruling on killing with a blunt object?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

القتل بالمثقل: 3/177

Mas'alah: What are the types of killing (qatl) and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=223)

(المسألة الأولى) في صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما العمد

والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بالحديد وأما الخطأ فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب إنسانا فلا قصاص فيه وإنما فيه الدية وهي العقل وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور أنه كالعمد وقيل كالخطأ وقيل تغلظ فيه الدية وفاقا للشافعي

Mas'alah: What is the description of intentional and unintentional killing and wounding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

وفي باب صفة العمد والخطأ، في القتل والجراح؛ في الجزء الثاني.

Mas'alah: What did Malik intend by distinguishing clear intentional killing from unclear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6676)

قال ابن المواز: إنما أراد مالك بهذا أن يخبرك ما فيه العمد بالقتل البين من غير البين. . ..

Mas'alah: What constitutes intentional killing according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6676)

قال عنه ابن وهب: العمد إنما هو ان يعمد القتل فيما يرى الناس فيكون عن ذلك الهلاك. فأما ما كان على اللعب فليس بعمد. . ..

Mas'alah: What is Malik's definition of intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6676)

وفي كتاب ابن المواز قال مالك: من قتل العمد أن يعمد للقتل أو الضرب الذي فيه هلاك المضروب فيما يرى الناس. . ..

Mas'alah: Does intentional killing require a metal weapon according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6676)

قال ابن المواز: إنما قال هذا [القول من قال لا يكون قتل العمد إلا بحديدة. قال مالك] [1] في الكتابين: والمجتمع عليه عندنا أن من عمد لضرب رجل بعصا أو رماه بحجر أو غيرها فمات من ذلك، فهو عمد وفيه القصاص. . ..

Mas'alah: What is the consensus of Hijazi scholars on intentional killing by beating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6677)

قال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في هذا؛ لأنه عمده بالضرب، وقد يترامى إلى غيرها، وقد يقصد إلى القتل بغير الحديد، ويكون أوخى منه. . ..

Mas'alah: How is the intentional killing by a minor treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله

Mas'alah: What are the conditions for intentional killing (qatl 'amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=984)

فشرط القتل كونه عمدا، محضا، حراما؛ وهو: قصد الضارب إلى الضرب بما يقتل مثله – وإن لم يقصد القتل على المشهور– بمباشرة أو سبب [6]. فالمباشرة كقتله بحديدة أو بشيء محدد، أو بمثقل، وكعصر أنثييه، وخنقه، وحرقه، وتغريقه، ومنعه من أكل أو شرب لموته، وكذا إن لطمه، أو وكزه، أو ضربه بعصا، أو رماه بحجر عمدا، إلا لأدب ولعب. وقال اللخمي في اللطمة وما بعدها: إن قام معها دليل العمد كضربة من رجل شديد [ب/207] لمريض أو ضعيف فكذلك، وإلا فشبه عمد، فإن كان في لعب فخطأ على الأصح. وثالثها: إن تلاعبا معا فكذلك، وإن ضربه ولم يلاعبه الآخر فالقود. وقيل: هو قيد في القولين يرجع بهما إلى وفاق. وقيل: هو شبه عمد، فإن مات مغمورا لم يتكلم فالقود [7].

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor or insane person who commits intentional killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=989)

وفي المميز خلاف ومجنون وإن عمدا، والدية على عاقلتهما مطلقا (2) إن بلغت

الثلث، وإلا ففي مالهما أو ذمتهما. وقيل: المجنون هدر (3) في دم ومال [209/أ] وفي حال إفاقته كالصحيح، فإن أيس من إفاقته فهل يسلم للقتل، أو تؤخذ الدية من ماله؟ قولان. وقال اللخمي: يخير الولي في أيهما شاء. ولو ارتد ثم جن لم يقتل حتى يصح. (1) في (ح1) : (قطع) . (2) قوله: (مطلقا) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (هدر) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on killing by repeated blows with a whip or stick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1877)

(وإن) حصل الضرب (بسوط سوط) ، أو بيد، أو قضيب حتى مات [حاشية الدسوقي] وفي كل إما أن يكون بينهما عداوة، أو لا فإن لم تكن معها عداوة، فالدية سقط حال هروبه، أو لا، وإن كان بينهما عداوة فإن لم يسقط، فالقصاص بدون قسامة، وإن سقط، فالقصاص بقسامة. (قوله: فمات من غير سقوط) أي بأن مات، وهو قائم مستند لحائط مثلا وقوله، فالقصاص أي من غير قسامة (قوله فبقسامة) أي فيحلف ولاة الدم خمسين يمينا متوالية بناء على أنه مات من خوفه منه لا من سقوطه. (قوله: وإشارته فقط) أي، وإن مات مكانه بمجرد إشارته عليه بالسيف من غير هرب وطلب، والحال أن بينهما عداوة، فهذا خطأ فيه الدية على العاقلة بغير قسامة كما هو الظاهر من كلام تت وانظر إذا لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة، أو لا دية أصلا اهـ عبق (قوله: ولولا إمساكه له ما أدركه) أي وكان في الواقع لولا إمساكه له ما أدركه سواء علم الممسك بذلك أم لا (قوله: مع علمه) أي: الممسك بأن الطالب قاصد قتله (قوله: فيقتص منه) أي من الممسك لتسببه كما يقتص من القاتل إلخ حاصله أنهما يقتلان جميعا بقيود ثلاثة معتبرة

في الممسك، وهي أن يمسكه لأجل القتل، وإن لم يعلم أن الطالب قاصد قتله لرؤيته آلة القتل بيده وأن يكون لولا إمساكه ما أدركه القاتل فإن أمسكه لأجل أن يضربه ضربا معتادا، أو لم يعلم أنه يقصد قتله لعدم رؤيته آلة القتل معه، أو كان قتله لا يتوقف على إمساكه له قتل المباشر وحده وضرب الآخر وحبس سنة وقيل باجتهاد الحاكم وقيل يجلد مائة فقط. (قوله: وكذا الدال) أي وكذا يقتل الدال إذا علم أن طالبه يقتله وكان لولا دلالته ما قتل المدلول عليه. (تنبيه) يقتص من العائن القاتل عمدا بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر وأما من قتل شخصا بالحال فلا يقتص منه عند الشافعية وفي عبق وغيره أنه يقتص منه إذا تكرر منه ذلك وثبت قياسا على العائن المجرب واستبعد ذلك بن (قوله: غير الممالئين) أي غير المتفقين على قتله بل كل واحد منهم قصد قتله في نفسه من غير اتفاق منهم على قتله، ثم أنهم قتلوه مجتمعين فلو قصد كل واحد ضربه بدون تمالؤ ولم يقصد أحد منهم قتله، ثم أنهم ضربوه مجتمعين ومات من ضربهم فإنهم لا يقتلون؛ لأن قصد الضرب ليس مثل قصد القتل بالنسبة للجماعة بخلاف الواحد كما قال عج ورده طفى بأن النقل أن قصد الضرب مثل قصد القتل مطلقا. (قوله: ولم تتميز الضربات) أي ضربة كل واحد منهم سواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة، أو عن بعضها وما ذكره من قتل الجميع في هذه الحالة هو ما في النوادر وفي اللخمي خلافه وأنه إذا أنفذا إحداهما مقاتله ولم يدر من أي الضربات مات فإنه يسقط القصاص إذا لم يتعاقدوا على قتله، والدية في أموالهم اهـ بن (قوله: أو تميزت) أي الضربات بأن علمت ضربة كل واحد وقوله واستوت أي في القوة كذا يقال في قوله، أو اختلفت. (قوله: قدم الأقوى إن علم) أي قدم الأقوى للقتل وقوله إن علم أي موته من تلك الضربة القوية، والأولى أن يقول، وإن تميزت الضربات وعلم موته من إحداها فإنه يقتص ممن علم أنه مات من ضربته واقتص من الباقي مثل فعله (قوله، والمتمالئون) أي المتعاقدون، والمتفقون وقوله على القتل، أو الضرب هذا هو المناسب لما تقدم في قوله إن قصد

ضربا من أنه لا يشترط قصد القتل واشترط عج في قتل الجماعة بالواحد الذي قتلوه كانوا متمالئين على قتله أو لا قصد القتل وخص ما تقدم بما إذا كان القاتل واحدا لشدة الخطر في قتل الجماعة بالواحد وأيده بن بموافقة ابن عبد السلام وما قاله شارحنا تبع فيه شيخ عج البدر القرافي وارتضاه طفى رادا على ما قاله عج (قوله، وإن بسوط) أي هذا إذا ضربوه بآلة يقتل بها بل، وإن حصل الضرب منهم له بآلة ليس شأنها القتل بها بأن ضربوه بسوط سوط بل ولو لم يل القتل إلا واحد منهم بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا ومحل قتل الجماعة المتمالئة بالواحد إذا ثبت قتلهم له ببينة، أو إقرار وأما القسامة فسيأتي أنه يعين واحد

Mas'alah: What is the ruling on an insane person who kills and is not expected to recover?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6668)

قال محمد: فإن تمادى به وأيس من إفاقته، وقد قتل فالدية. وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول، قال: ولو ارتد [7]، ثم جن [8]، لم أقتله حتى يصح لأني (1) قوله: (إن كانت لهم أموال ولا يتبعون بها في ذمتهم إن لم تكن لهم أموال) ساقط من (م) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 507. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 507. (4) زاد بعده في (ق 1) : (أحيانا) . (5) في (ف) و (م) و (ق 2) : (فيه) . (6) في (م) : (عجز) . (7) في (م) : (قتل) . (8) قوله: (ثم جن) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What are the three categories of intentional homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6684)

والعمد منها على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking with a slap, stone, or stick that leads to death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2346)

4181 - ومن تعمد ضرب رجل بلطمة، أو بلكزة، أو ببندقة، أو بحجر، أو بقضيب، [أو بعصا، أو بغير ذلك] ، ففي ذلك كله القود إن مات من ذلك.

Mas'alah: Does strangling or withholding food constitute intentional killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3432)

(كخنق ومنع طعام ومثقل) التلقين: العمد ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق. ابن القصار: أو يطبق عليه بيتا أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوعا. بعض القرويين من منع فضل مائه مسافرا عالما أنه لا يحل منعه وأنه يموت إن لم يسقه ماءه أنه قتل به وإن لم يل قتله.

Mas'alah: What are the types of killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=204)

وأما قتل العمد المراعي في وجوب القصاص فهو ما خالف الخطأ واختلف في أنواع القتل فقيل هو نوعان عمد محض وخطأ محض وقيل ثلاثة أنواع زيد فيه شبه العمد.

Mas'alah: What are the two characteristics of intentional killing that require retaliation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=204)

فأما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما: قصد إتلاف النفس. والآخر: أن يكون بآلة تقتل غالبا من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمدا عالما بذلك فيلزمه القود كالذابح.

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Maliki law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4188)

وهو: القصد إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب (هو) ضمير عائد على العمد الموصوف بالمحض العدوان، ومراده أن يقصد الضارب إلى الضرب بما يقتل منه، قصد القتل أم لا، ف (ما) من قوله: (إلى ما) موصولة أو نكرة موصوفة، ولا يصح أن تكون مصدرية؛ لأنه كان حينئذ يشترط أن يقصد القتل، وهو خلاف المشهور، على ما صرح به في المقدمات، فإنه قال: فإن قصد الضرب ولم يقصد القتل، فكان الضرب على وجه الغضب، فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد، وفيه القصاص، إلا في الأب والأم، وهذا رد على من فسر كلام المصنف بأن يقصد القتل، ولايقال: الغالب أن المصنف تبع الجواهر، ويكون المصنف قصد ذكر الصورة المتفق عليها؛ لأن قوله: (مثله) يمنع أن تكون مصدرية، والله أعلم. ويشكل ما ذكره المصنف بما ذكره في المدونة وغيرها، والقود باللطمة والقضيب وليس مما يقتل مثلها. وقوله: (من مباشرة أو تسبب) يعني: إذا قصد إلى ما يقتل قتل، سواء كان ذلك مباشرة أو

تسبب.

Mas'alah: What does the Quran say about the sin of unjust killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=422)

ونقله ابن الحاج وغيره قال: وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو من قتل مؤمنا متعمدا» وقد أخبر تعالى أن قتل النفس بغير حق كقتل جميع الناس في عظم الإثم فقال: من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا (المائدة:32) قال مجاهد: جعل الله جزاء من قتل نفسا بغير حق جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما، فلو قتل جميع الخلق لم يزد من العذاب على ذلك، وما سماه الله عظيما لا يعلم قدره إلا هو عز وجل اهـ.

Mas'alah: What are the types of murder and the ruling on qisas as expiation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=422)

وما حكاه من الإجماع طريقة له، بل حكى ابن رشد في ذلك قولين متساويين قيل كفارة، وقيل ليس بكفارة لأن المقتول لا منفعة له في القصاص، وإنما منفعته عائدة على الأحياء ليتناهى الناس عن القتل. قال تعالى:

ولكم في القصاص حياة (البقرة:179) أي لكم في مشروعية القصاص حياة لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه انكف عن القتل وهو ضربان قتل خطأ وسيأتي، وقتل

عمد ولا واسطة بينهما على المشهور إلا ما ثبت من شبه العمد عند مالك في رمي الأب ولده بحديدة على ما يأتي عند قوله: وغلظت فثلثت في الإبل الخ خلافا لمن أثبت شبه العمد في غير الأب وإلى العمد المحض أشار الناظم بقوله: ـ والقتل عمدا للقصاص موجب بعد ثبوته بما يستوجب

Mas'alah: What are the three pillars of qisas and what constitutes intentional killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=424)

واعلم أن أركان القصاص ثلاثة. أولها: القتل أي الفعل عمدا وهو معنى ما في البيت الأول، وقولي بفعل شامل للضرب والتخنيق والتثقيل ومنع الطعام وطرح غير محسن العوم في نهر ووضع مزلق بطريق، واتخاذ كلب عقور ونحو ذلك. وإلى هذا الركن أشار (خ) بقوله: إن قصد أي تعمد ضرب الغضب أو عداوة وإن بقضيب لخنق ومنع طعام أو مثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا، ثم قال: وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه الخ. أي: على القصد وهو يوضح لك أن من وجد منه الضرب وإن بقضيب محمول على قصده فلا يقبل منه أنه لم يقصده أو أنه قصده على وجه اللعب. قال ابن فرحون: ويجوز للشهود أن يشهدوا بأنه قتله عمدا عدوانا، والعمدية صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد أن يشهد بها اكتفاه بالقرينة الظاهرة الخ. يعني لما رأوه من ضربه على وجه الغضب، وظاهر قوله عمدا أنه يقتل به ولو تبين خلاف الذات التي قصد قتلها كما لو ضربه على أنه عمرو فتبين أنه زيدا وعلى أنه عمرو بن فلان فتبين أنه عمرو بن فلان آخر، وهو كذلك إذ كلاهما معصوم ولا علينا في اعتقاده، وكذا لو قصد ضرب رأسه أو رجله فأصاب عينه ففقأها فإنه يقتص منه

خلافا لما في الرجراجي، وأما لو قصد ضرب هذه الذات عدوانا فأصاب ذاتا أخرى فلا قود وهو خطأ خلافا لما في (ح) والفرق أنه في الأول قصد هذه الذات فقتلها فتبين أن المقصود غيرها وهذه قصد ضرب هذه الذات فعدلت الرمية عنها إلى غيرها. واحترزت بقولي عدوانا عما إذا قصد ضرب شيء معتقدا أنه غير آدمي أو أنه آدمي غير محترم لكونه حربيا أو زانيا محصنا، فتبين أنه آدمي محترم فلا قصاص أيضا ولو تكافئا، وإنما فيه الدية ويصدق بيمينه أنه ظنه حربيا لأن هذا وإن كان عمدا لكونه ليس بعدوان فإنه ملحق بالخطأ، ومما إذا كان الضرب على وجه اللعب وقامت قرينة عليه وإلا فلا يصدق في إرادته كما مر، ومما إذا كان الضرب على وجه الأدب

Mas'alah: What is the definition of ghamr (unconscious state) in homicide cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

[حاشية الصاوي] قوله: [ومات مغمورا] : المغمور هو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات.

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2555)

قوله: [فإن قصده منه] : أي حقيقة أو حكما فالأول كأن يرمي عنقه بالسيف أو يضربه بعصا أو بسيف قاصدا بما ذكر إزهاق روحه ولا يعلم ذلك إلا منه والحكمي كما إذا

أضجعه وشق جوفه، وقال: فعلت ذلك حماقة ولم أقصد إزهاق روحه فلا يقبل منه ويقتص منه.

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1297)

وهو كل فعل عمد محض عدوان من حيث كونه مزهقا للروح.

Mas'alah: What is the ruling on pure intentional killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1297)

الأول: في العمد المحض.

Mas'alah: What constitutes intentional killing requiring retaliation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1297)

والعمد: ما خلف الخطأ، وهو الذي قصد به إتلاف نفس الشخص، وكان ما قصد به مما يقتل مثله من محدد أو مثقل، أو بإصابة المقاتل كعصر الإنثيين، وشدة الضغط، أو بأن يهدم عليه بيتا، أو يضربه بحجر عظيم، أو بخشبة لها حد أو لا حد لها، أو يصرعه،

أو يجر برجله على غير اللعب، أو يغرقه في الماء أو يحرقه بالنار، أو يخنقه، أو يطبق عليه بيتا، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا.

Mas'alah: What constitutes intentional murder requiring qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=459)

القتل: وشرطه – أن يكون عمدا محضا عدوانا، وهو: القصد إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب، فالمباشرة، كقتله – بمحدد، أو مثقل، أو عصر الأثنيين، وتغريق وتحريق، ومنعه من الطعام والشراب. فلو لطمه أو وكزه أو رماه بحجر أو ضربه بعصا متعمدا على وجه القتال لا اللعب فمات عاجلا أو مغمورا لم يتكلم ففيه القود، فلو مات بعد وقد تكلم يوما أو أياما فالقول بقسامة – أكل أو لم يأكل – وإن ثبتت (1) حياته، أما لو أنفذ له مقتلا فلا قسامة، ولو أكل وشرب وعاش أياما وشبهه، بالشاة كذلك تذكى فلا تؤكل. ولو (1) في (م) : نصف.

Mas'alah: What is the first issue in Qurtubi's tafsir of the qisas verse regarding the history of qisas and diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3134)

الأولى: روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه

شيء} فالعفو أن يقبل الدية في العمد {فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ="

. . . . . .

Mas'alah: What constitutes intentional killing (al-qatl al-'amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3162)

[أولا – المباشرة:] وبدأ بالأول فقال: إن قصد –أي: تعمد– القاتل ضربا للمضروب، وإن لم يقصد قتله به، سواء ضربه بما يقتل غالبا أو لا، ولذا بالغ عليه بقوله: وإن بقضيب، وهو خلاف قول صاحب الجواهر: العمد هو الذي يقصد إتلاف نفس الشخص (1) ، وكان ما يقصد به مما يقتل بمثله من محدود ومثقل. (1) وهذا الكلام هو نحو قول القانونيين المعاصرين: مع سبق الإصرار والترصد، ففرقوا بين القتل العمد من الإصرار، والقتل العمد من دونه، وهذا نحو تقسيم مذهبنا القتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه العمد، وخطأ، وعرف علماؤنا شبه العمد بقولهم: هو ما أشكل، هل يريد به القتل أو لا؟ واختلف فيه هل له حكم يخصه من رفع القصاص وتغليظ الدية وهو قول أكثر الفقهاء وسموه شبه العمد ولم ير ذلك مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وهو قول أكثر أصحابه وفي المدونة شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ ولا تغليظ الدية إلا في مثل فعل المدلجي بابنه فان الأب إذا قتل ابنه =

. . . . . = بحديدة حذفه بها

أو بغيرها مما يقاد فيه فان الأدب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله اهـ.

وممن قال بإثبات شبه العمد ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد حكاه عنهم ابن حبيب ورواه العراقيون عن مالك أيضا، قال ابن عبد البر في الاستذكار (8/ 43، وما بعدها) : "قال أبو عمر ليس عند مالك في قتل العمد دية معلومة وإنما فيه القود إلا في عهد الرجل إلى ابنه بالضرب والأدب في حين الغضب كما صنع المدلجي بابنه فإن فيه عنده الدية المغلظة ولا قود وسنذكر ذلك في ما بعد إن شاء الله عز وجل."

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person who commits murder?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1095)

(والسكران) بمحرم عالما بحرمته قاصدا شربه (إن قتل قتل) ظاهره طافحا كان أو نشوانا لأنه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا نشوانا أو طافحا قاله ق وقال ع يريد النشوان الذي معه شيء من عقله وأما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكى بعضهم الإجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى

Mas'alah: What is the ruling on murder as a major sin in the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8524)

واعلم أن القتل هو أعظم الذنوب بعد الشرك، قال الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} الآية. وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله .

إلا بالحق} ، وقال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} ، وقال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ، وقال تعالى: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا} ، إلى قوله تعالى: {كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس} , الخ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة) (1) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) (2) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها) (3) ، (وذلك أنه أول من سن القتل) (4) ، فالقتل ذنب عظيم ليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم منه،

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills when his sanity is uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8532)

على البينة هل قتل حال عقله أو حال جنونه؟ فقال ابن ناجي: لا يلزمه شيء وهو صواب، فقوله: لا يلزمه شيء أي قصاص وأما الدية فهي لازمة.

Mas'alah: When does intentional striking lead to qisas even without intent to kill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8545)

وقال عبد الباقي: إن قصد أي تعمد القاتل ضربا وإن بقضيب يعني أنه إذا تعمد الضرب فقتله فإنه يقتص منه، سواء تعمد ضربه بآلة يقتل مثلها عادة أو تعمد ضربه بآلة لا يقتل

مثلها غالبا كالقضيب ونحوه، وقوله: "إن قصد ضربا وإن بقضيب" ، قال عبد الباقي: وفعل ذلك لعداوة أو غضب فيقتص منه وإن لم يقصد قتلا، خلافا لابن شأس إلا الأب فلا بد من قصده القتل لابنه كما يأتي تفصيله، وأما غيره فيقتل سواء لم يقصد قتله أو قصد قتله بعينه، أواعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو، أو اعتقد أنه زيد بن فلان فتبين أنه زيد بن آخر فيقتل به في هاتين الصورتين كالأولى، ويدل للأولى من هاتين قاتل خارجة فإنه قتله معتقدا أنه عمرو بن العاصي، فتبين أنه خارجة فقتلوه ولم يلتفتوا لقوله: أردت عمرا وأراد الله خارجة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on striking in anger causing death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8547)

القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عند مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد والقصاص فيه.

Mas'alah: What does 'intentionally' mean in the context of mutual collision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8565)

وقال ابن مرزوق: الظاهر أن قوله: "قصدا" في موضع الحال أي تصادما قاصدين بتصادمهما متعمدين له لا مخطئين.

Mas'alah: What is the first chapter on intentional killing?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

الأول: في قتل العمد:

Mas'alah: What is the definition of intentional and unjust homicide in Maliki law?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

أما السبب: فهو القتل العمد العدوان المحض فقيد العمد يخرج الخطأ وقيد العدوان يخرج الاستيفاء وقيد المحض يخرج شبه العمد وهو خاص بالآباء والمعروف من قول مالك أن فيه القود إذا صدر من غير الآباء، وقال: إنما هو عمد أو خطأ ثم القتل قد يقع بالمباشرة وقد يقع بالسبب وهو أن يفعل فعلا ينشأ عنه الموت كمنعه من الطعام والشراب وكإلقاء السم في طعامه ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the three opinions on killing during discipline or play?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4203)

وأما الوجه الثاني والثالث: إذا كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب، أو على وجه اللعب كالمتصارعين والمترامين؛ يموت أحدهما بفعل صاحبه ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: وجوب القصاص على أنه عمد محض، وهو قول مطرف، وابن الماجشون. والثاني: أنه لا قصاص فيه، وتغلظ فيه الدية على أنه شبه العمد، وهي رواية ابن حبيب عن ابن وهب. والثالث: أنه خطأ، وفيه الدية غير مغلظة على العاقلة فيما زاد على الثلث، وهو قوله في "المدونة" ، وهو مشهور مذهبه. (1) أخرجه مسلم (1675) .

Mas'alah: What is the chapter on killing by ambush?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2277)

(20) باب قتل الغيلة

Mas'alah: What is the chapter on intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2279)

(21) باب ما يجب فيه العمد

Mas'alah: What constitutes intentional killing requiring retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2280)

2322 - قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا , فمات من ذلك، فإن ذلك من العمد , وفيه القصاص.

2323 - قال مالك: قتل العمد عندنا: أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه، ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في الثائرة يكون بينهما , ثم ينصرف عنه وهو حي , فينزى في ضربه فيموت , فيكون في ذلك القسامة.

2324 - قال مالك: الأمر عندنا: أنه يقتل الرجلان الحران والثلاثة بالرجل الحر، والمرأتان بالمرأة الحرة، والإماء والعبيد كذلك، إذا كان قتل العمد.

Mas'alah: What constitutes intentional killing and when is retaliation required?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2270)

15 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة، أن عبد الملك بن مروان، «أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا» قال مالك: «والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك. فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص». قال مالك: «فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه، ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة». قال مالك: «الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك»

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking with an instrument that does not usually kill?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3466)

(إن قصد) أي تعمد القاتل (ضربا وإن بقضيب) ونحوه مما لا يقتل غالبا وفعل ذلك لغضب أو عداوة فيقتص منه وإن لم يقصد قتلا خلافا لابن شاس إلا الأب فلا بد من قصده القتل لابنه كما يأتي تفصيله وأما غيره فيقتل سواء لم يقصد قتله أو قصد قتله بعينه أو اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو أو اعتقد أنه زيد ابن فلان فتبين أنه زيد ابن آخر فيقتل به في هاتين الصورتين كالأوليين ويدل للأولى من هاتين قاتل خارجة فإنه قتله معتقدا أنه عمرو بن العاص فتبين أنه خارجة ـــــــ

Mas'alah: What are the categories of killing and their rulings on qisas and diyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3466)

(إن قصد ضربا) عبارتهم تقتضي أن القصاص في العمد العدوان فنبه المصنف على العمد بقوله إن قصد الخ. وأما العدوان فالظاهر أنه أشار له بقوله عداوة بجعله راجعا لما قبل الكاف وما بعدها وإنما أتى بالكاف للفصل بقوله ولا قسامة الخ. والعدوان هو ما كان غضبا لا لعبا ولا أدبا قاله ابن مرزوق وغيره واعلم أن القتل على أوجه الأول أن لا يقصد ضربه كرميه شيئا أو حربيا فيصيب مسلما فهذا خطأ بإجماع فيه الدية والكفارة الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافا لمطرف وابن الماجشون ومثله إذا قصد به الأدب الجائز وأما

إن كان للغارة والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص منه إلا في الأب ونحوه فلا قصاص بل فيه دية مغلظة الثالث أن يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل بلا عفو قاله ابن رشد في المقدمات ومثله في المتيطية وقول ز وإن لم يقصد قتلا خلافا لابن شاس الخ. تبع الشارح وتت في الرد على ابن شاس وفيه نظر لأن

Mas'alah: What is the ruling on a madman who commits a crime while sane and then becomes insane?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=713)

قال الشيخ أبو محمد في المجموعة لابن القاسم: ما جنى المجنون في حال إفاقته من حد أو قتل فلم يقم عليه حتى جن أخر لإفاقته الحد والقصاص فإن أيس من إفاقته وقد قتل كانت الدية عليه في ماله، وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killing by a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=713)

(وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله):

Mas'alah: What constitutes intentional killing that requires retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=549)

(والقتل عمدا للقصاص موجب بعد ثبوته) أي ما ذكر من القتل وكونه عمدا، والعمد ما قصد به إتلاف النفس أو الضرب على وجه الغضب والعداوة (خ) : إن قصد ضربا وإن بغضب كخنق ومنع طعام ومثقل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by a mukallaf who is not a harbi, except in the case of ghilah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=969)

إن أتلف مكلف، وإن رق، غير حربي، ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل، إلا لغيلة. [132 / ب] قوله: (إلا لغيلة) هذا كقوله في "المدونة" : إلا أن يقتله غيلة [1]. قال ابن عرفة: هو استثناء منقطع لأنه بالحرابة قتل؛ لأن الغيلة حرابة؛ ولهذا قال فيها: إن قطع يديه ورجليه غيلة حكم عليه بحكم المحارب [2]، وعلى الإنقطاع حمل في توضيحه كلام ابن الحاجب.

Mas'alah: How is the loss of intellect tested in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=982)

وجرب العقل بالخلوات. قوله: (وجرب العقل بالخلوات) أشار به إلى قول الغزالي في وجيزه: وإذا شككنا في زوال العقل، راقبناه في الخلوات، ثم لم [5] نخلفه؛ لئلا يتجانن في الجواب، كذا رأيته في نسختين منه بتفكيك يتجانن، والصواب: يتجان

بالإدغام، ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في "التوضيح" . (1) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 502. (2) في (ن 1) : (ليس مراساتها) . (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 440. (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 441. (5) في (ن 1) ، و (ن 2) : (لا) .

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing when the killer intended to strike but not to kill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2920)

قوله: (إن قصد ضربا) اعلم أن القاتل إذا قصد الضرب والقتل فإنه يقتص منه، واختلف إذا قصد الضرب دون القتل [8] وكان الضرب على وجه الغضب ففي المقدمات: المشهور والمعروف من قول مالك أن ذلك عمد، وفيه القصاص إلا في (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1096. (2) قوله: (وإن اختلفت مللهم في أحكامهم .... يقتص لبعضهم من بعض) ساقط من (ن) . (3) قوله: (شائبة رق أو) ساقط من (ن 4) و (ن 5) . (4) انظر: المدونة: 4/ 651. (5) قوله: (قال في المدونة .... وكذلك) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أو إقرار المقتول مع قسامة، أو إقراره هو) في (ن 3) : (أو إقرار) ، وفي (ن 5) : (أو قسامة) . (7) قوله: (يأخذ بالقصاص لأن الأدنى يقتل بالأعلى فيقتل العبد) يقابله في (ن) : (يقتل العبد) . (8) قوله: (دون القتل) يقابله في (ن) : (ولم يقصد القتل) .

الأب والأم [1].

Mas'alah: What methods of killing constitute intentional murder subject to retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2921)

قوله: (كخنق ومنع طعام، ومثقل) هكذا قال في الجواهر، وجعل من ذلك القتل بالمحدد وبإصابة المقاتل كعصر الأنثيين، أو هدم عليه بيتا [3]، أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة لها حد أو لا حد لها، أو يصرعه، أو يجر برجله في غير اللعب، أو يغرقه في الماء، أو يحرقه بالنار، أو يخنقه، أو يطين [4] عليه بيتا، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت [5].

Mas'alah: What is the relevant time for determining liability in homicide according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2932)

الإصابة وبعد الجرح، وقبل الموت فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان حال الإصابة والموت، فالمعتبر حال الإصابة [1] وهو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب وسحنون: المعتبر حال الرمي، ثم رجع سحنون لقول ابن القاسم واتفقوا على أن المعتبر في القصاص حال الإصابة [2]، والمراد بالضمان ضمان دية الحر وقيمة العبد.

Mas'alah: What distinguishes intentional homicide from accidental and quasi-intentional homicide?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=721)

وانتفاء المانع (فأما) السبب فهو القتل عمدا عدوانا محضا فبقيد العمد يخرج الخطأ. وبقيد العدوان يخرج به الاستيفاء ممن قتل قتيلا. وبقيد المحض يخرج به شبه العمد الأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on liability if a husband strikes his wife with something that does not usually kill and she dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=479)

1120 – مسألة إذا ضرب امرأته بشيء لا يقتل غالبا، فماتت ضمن، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يضمن.

Sub-topic – Killing by a Physician or by Indirect Causation

Mas'alah: When does direct causation prevail over indirect causation in homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4838)

الرتبة الثانية أن تغلب المباشرة لسبب كحافر البئر في داره لنفع نفسه فردى فيها رجلا فالقود على المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة لعدم العدوان في السبب وتحقق فيه

Mas'alah: What is the ruling on a physician who administers a fatal treatment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4360)

يعيش فليس ذلك هذا، وهذا سقى جارحة بها بهق، فماتت من ساعتها، فهل هذا إلا سم؟ قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في رسم كتب عليه ذكر حق، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where was the issue of killing by deceit and sorcery previously discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3702)

قال أبو عمر قد مضت هذه المسألة في صدر باب ما جاء في الغيلة والسحر وقد مضى هنالك ما للعلماء من التنازع فيها والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a mother who throws her newborn into a well causing death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8937)

قال: وإذا وضعت الفاجرة، فألقت ولدها في بئر فمات، فإن ألقته في مهلك كالبحر، أو بئر كبير، فما أحقها بالقتل، وإن كان مثل بئر الماشية، وما يرة أنه يؤخذ منه فلا تقتل.

Mas'alah: What is the ruling on giving poison or intoxicant causing death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9315)

[الباب الثاني والعشرون] فيمن سقى رجلا ستما أو سيكرانا فمات منه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child or slave is killed by a horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9349)

إذنه، وكذلك هذه المسألة عن ابن القاسم في العتيبة. ومن كتاب محمد: وإن استعنت صبيا يجرى لك فرسا فصدم رجلا فقتله ومات الصبي؛ فدية الصبي على عاقلتك، وأولياء المصدوم بالخيار إن شاءوا أخذوا ديته من عاقلتك، ثم لا طلب لعاقلتك على عاقلة الصبي، وإن شاءوا أخذوها من عاقلة الصبي ثم ترجع بها عاقلة الصبي على عاقلتك مع عقل الصبي؛ فذلك ديتان، ولو كان موضع الصبي عبدا كان عليك غرم قيمته مرتين؛ لأن سيده يضمنك قيمته، وإن كانت مثل الجناية فأقل لم يلزم السيد غيرها فيؤديها ثم يرجع بها عليك ثانية؛ لأنك أتلفتها عليه بتعديك، وإن كان فيها فضل عن الجناية لم يرجع عليك إلا بما أدى منها. م: وهذا كله على قياس قول أشهب المتقدم

شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a drowning person out of fear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9360)

ومن طلب غريقا فلما أخذه خاف على نفسه الموت فسرحه فلا شيء عليه، ولو ذهب ليعلمه العوم فلما خشي على نفسه تركه فمات فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sword in a path causing death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9387)

ومن وضع سيفا في طريق المسلمين، أو في موضع يرصد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فإنه يقتل به، وإن عطب به غيره فديته على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling if a person intentionally strikes his mother and she dies from the blow or from not eating or drinking due to distress?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

وإذا كان متعمدا في الأم وماتت من ضربه في الوقت أو لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت من غمرتها تلك قتل بها

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who delays treatment and then dies from a collapse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=863)

*وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله الزلديوي على المجروم يستاني بجرحه ليرى ما يصير إليه أمره فيموت إما بردم أو نحوه، هل يكون لوارثه ما كان له أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a doctor who deceives a patient and causes death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=876)

[إذا غر الطبيب الجريح و مات فعليه الدية و العقوبة] وإن كان الطبيب غر من نفسه و قال إنه يموت إن لم تقطع يده فقطعها فمات مكانه، فالدية في مال الطبيب و عليه العقوبة و في الأصبع القصاص. [295/2] [296/2]

Mas'alah: What is the ruling on a child found dead between its parents in bed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=881)

[موت الصبي بين أبويه في الفراش]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who abandons her infant leading to its death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

المرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on liability for a circumciser who causes the death of a child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4469)

[جدة لأم أتت بحفيدها الحجام يوم سابعه فختنته فمات]

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into water resulting in death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2435)

قلت: أرأيت إن طرحت رجلا في نهر وهو لا يحسن أن يعوم ولا أدري أنه لا يحسن أن يعوم فمات من ذلك؟ قال: إذا كان على وجه العداوة والقتال قتل به، وإن كان ذلك على غير وجه القتال لم يقتل به وكان في ذلك الدية.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sword to kill someone and another person dies from it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2436)

قلت: أرأيت إذا وضع رجل سيفا في طريق المسلمين، أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات؟ قال: يقتل به. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي.

Mas'alah: What are the two opinions on moving during a certain death situation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

وفي جواز انتقاله في القطع بالتساوي قولان:

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

ابن القاسم: إن طلبه به حتى سقط فمات فعليه القود بقسامة أنه مات خوفا منه.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

الباجي: لاحتمال موته من السقطة، ولم يكن في مسألة محمد شيء يحمل عليه موته.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

وسمع عيسى ابن القاسم من طلب رجلا بالسيف فعثر المطلوب قبل أن يضرب فمات قتل به، وقاله المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the pusher versus the digger in a well homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4722)

الله بن هارون: يقتل المردي دون الحافز تغليبا للمباشر.

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies immediately from combined injuries by an intentional and an accidental killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

وقال ابن القاسم: إن مات مكانه قتل المتعمد، وعلى المخطئ نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a physician's liability for a patient's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4743)

ولابن رشد في رسم كتب من سماع ابن القاسم: من مات من سقي طبيب أو كيه، أو قطعه منه شيئا، أو تحتز الحجام، أو قلع ضرسا؛ لم يضمنه إن لم يخطئ في قلعهما، الا أن ينهاهم الحاكم عن القدوم، علي زى غرر الا بإذنه، فمن خالفه ضمن في ماله، هذا ظاهر سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who beats a student causing death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4744)

الشيخ: روى علي: إن ضرب معلم الكتاب والصنعة صبيا، ضرب الأدب فمات؛ فلا شيء عليه، وغن جاوز الأدب، وضربه لغير أدب؛ ضمن ما أصابه، ومن استأجر عبدا في عمل غير ما أذن له فيه فعطب؛ ففي ضمانه كامل العطب في مثله، وغن كان مخوفا ذا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who throws her child into a well or pit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2013)

(فرع) إذا قلنا بقول مالك فإن ألقت الأم ابنها في بئر أو مرحاض قال مالك في المجموعة إن ألقته في بئر أو بحر كثير الماء قال ابن القاسم في الموازية أو في مرحاض لا ينجى من مثله. وقال في الموازية أو يكون البئر مهواة لا يدرك ولا ينزل وإن كانت يبسا فلتقتل قال مالك في المجموعة فهي أهل أن تقتل، وأما إن كان مثل بئر الماشية الذي يرى أنه يؤخذ منه، وشبه ذلك فلا تقتل، وروى أشهب عن مالك في العتبية أن هذه متعمدة للقتل كالذبح.

Mas'alah: What are the rulings on striking in play causing death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1432)

والثاني: أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا أن يعفو أولياء القتيل، وهو قول مطرف وابن

الماجشون وروايتهما عن مالك. وقد تؤول أن معنى قول ابن الماجشون وروايته عن مالك إن ضربه على وجه اللعب دون أن يلاعبه صاحبه أو لا يلاعبه إذا علم أنه لم يضربه إلا على وجه اللعب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who throws her child into a well or latrine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6574)

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم: وإذا ألقت المرأة ولدها في بئر أو مرحاض، فإن كان مهلكا مثل بئر ذات ماء كثير لا ينجو من مثلها، أو مرحاض لا ينجو من مثله، فإن قتلت به، رأيته صوابا، وإن كان غير ذلك لم تقتل به. قال ابن القاسم، عن مالك، في المجموعة في بقية المسألة: إن ألقته في بحر، أو بئر كثيرة الماء، وشبهه؛ [فهي أهل أن تقتل وإن كان مثل بئر الماشية] [1] فلا تقتل. وذكر عن مالك فيما تغلظ فيه الدية؛ في النفس والجراح، مثل ما ذكر ابن المواز. ومن العتبية [2]، رواها أشهب عن مالك، وقاله أصبغ، وقال: هذه متعمدة للقتل كالذبح. وقال ابن القاسم: إن كانت مثل البئر اليابسة التي لا يبعد أن يؤخذ منها [3]، وشبه ذلك، فلا تقتل، إلا أن تكون مهواة، لا تدرك ولا تنزل؛ فلتقتل، وإن كانت يابسة.

Mas'alah: What is the ruling on a physician who administers a fatal treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6603)

فأما من يعالج؛ فمنهم من يعيش، ومنهم من يموت؛ فليس من ذلك. وقد أسقى رجل

جارية بها بهق [1] شيئا؛ فماتت من ساعتها، فهل هذا إلا سم؟ ولا يضمنون قبل التقدم إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a physician who causes death by medication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6604)

قال أشهب، عن مالك، فيمن سقاه طبيب دواء؛ فمات، وقد سقى أمة قبله؛ فماتت: أيضمن؟ قال: لا. ولكن لو تقدم إليهم في ذلك، وضمنوا؛ كان حسنا. ويقال لهم:/ أي طبيب سقى أحدا، أو بطة [1]؛ فمات؛ فعليه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a pursued man trips and dies while being chased with a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6627)

ومن طلب رجلا بسيف، فعثر الرجل، فمات/

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into a river with intent to kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6676)

قال عنه ابن القاسم: وكذلك لو طرحه في نهر وهو يدري [2] أنه لا يحسن العوم على وجه العداوة والقتال، فإنه يقتل به. وإن كان على غير ذلك ففيه ألدية. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ثابت في ص وع. (2) في ص وع: وهو لا يدري أنه يحسن

العوم. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6680)

قال ابن المواز فيمن أشار على رجل بالسيف فمات مكانه، وكانت بينهما عداوة: فإن تمادى بالإشارة عليه وهو يهرب منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص، فأما إن كانت إشارته فقط فمات، فإنما فيه ألدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on death caused by fear from being pursued with a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6680)

وقد قال ابن القاسم فيمن طلب رجلا بالسيف ليضربه به فهرب منه، فما زال يجري حتى سقط فمات، فليقسم ولاته لمات خوفا منه ويقتلونه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for refusing to give water to a thirsty person who then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6680)

قال ابن حبيب [روي] [3] عن الحسن البصري في رجل قائم على بئر فاستسقاه رجل عطش فأبى عليه فمات، فضمنه عمر ديته. (1) كذا في الأصل، وص. وفي ع: ابن عمار. (2) كذا في الأصل، وفي ص: عن أبي هريرة، وفي ع: ابن هبيرة. (3) ساقط

من الأصل. ثابت ص و ع.

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing a poisonous snake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6681)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: ولو طرح على رجل حية مسمومة على وجه [غير] [1] اللعب، مثل هؤلاء الحواة الذين يعرفون من الحيات المسمومة والأفاعي التى لا يلبث من لدغته فيموت "فليقتل راميها، ولا يقبل قوله إنه على اللعب." وإنما معنى اللعب مثل ما يفعل الشباب [2] بعضهم ببعض؛ يطرح على الآخر الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا فيقتل، فهذا مشكل ويجعل كالخطأ، فأمامن يعرف ما هي ويتعمد طرحها فإنه يقتل، فهذا مشكل ويجعل كالخطأ، فأما من يعرف ما هي ويتعمد طرحها فإنه يقتل، ولا يقبل منه أنه لم يرد قتله، كما لا يقبل ذلك من الضارب بالعصا وساقي السكران فيكون عنه الموت.

Mas'alah: Is the digger of a pit killed for causing the death of a specific person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=987)

وهل يقتل الحافر لإهلاك معين ومن رداه، أو المردي فقط؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on execution for killing by sorcery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(وسحر) ثبت ببينة، أو إقرار

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woman dies from intercourse due to the husband's fault?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6459)

لقلة خلقها [1] فلا شيء على الزوج، وإن جاء الأمر من قبله لا من قبلها، ولم تعلم هي حاله قبل [2] أن يصيبها، فذلك عليه، وإن كان يرى [3] أن ذلك مما يخاف عليها- كان كعمد لا قصاص فيه، فيختلف هل تكون الدية في ماله أو على العاقلة؟ وإلا كان خطأ تحمله العاقلة إذا علم أنها ماتت منه، ولا قسامة في ذلك إذا ماتت بفور ذلك، وإن كانا جميعا يعلمان أنه يتوقع منه خوف أو يجهلان ذلك جميعا- كانا شريكين في القتل، فينبغي أن يسقط عنه نصف الدية، وإن كانت صغيرة السن كانت عليه الدية؛ لأن رضاها كلا رضا. وقال ابن القاسم في الذي يأتي امرأته فيفضيها: عليه ما شانها، فإن بلغ ثلث الدية كان على العاقلة، وإن كان دون ذلك [4] كان في ماله، وقد جعل بعض الفقهاء في ذلك ثلث الدية على العاقلة [5] وجعلوا ذلك بمنزلة الجائفة [6]. وقال سحنون: لا شيء عليه [7]، وقال ابن القاسم أيضا: إذا بلغ بها الحدث حتى يفيض بمذهبها [8] وبولها حتى لا ينتفع بها فأرى عليه الدية (1) في (ق 6) : (في خلقها) . (2) في (ف) : (من قبل) . (3) في (ق 6) : (مما يرى) . (4) قوله: (عليه ما شانها. . . وإن كان دون ذلك) ساقط من (ف) . (5) قوله: (على العاقلة) . زيادة من (ق 6) . (6) انظر: المدونة: 4/ 517. (7) ما وقفت عليه من قول سحنون هو قوله: وأنا أرى في ذلك الاجتهاد. انظر: المدونة: 4/ 517. (8) قال الكسائي: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض. انظر: لسان العرب: 1/ 393.

Mas'alah: What is the ruling on those permitted to cause harm who kill, such as a teacher or doctor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6599)

والثالث: أن يكون ممن أبيح له فعل مثل ذلك ممن نزل به القتل كمعلم الثقاف [3] والطبيب والخاتن. = الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، ولم أقف على رواية لأبيه عمرو بن العاص – رضي الله عنه –. قال ابن الملقن: قال عبد الحق: طريقة عبد الله بن عمرو هي الصحيحة. وقال ابن القطان في "علله" : هو صحيح ولا يضره الاختلاف. انظر: البدر المنير: 8/ 359. (1) قوله: (والبندقة) ساقط من (ف) . قلت: البندقة: هو الصيد بالرمي بالحجارة الصغيرة وشبهها، فإذا كان رميها بين إصبعين فهو الخذف بالخاء المعجمة، وحصاه حصا الخذف، وإن كان بالنفخ في عصا مجوفة فهو صيد البندقة، وحصاة الرمي بها البندق، وهي غالبا تصنع من فخار مطبوخ. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض: 1/ 91. (2) صحيح، أخرجه مالك: 2/ 867 في باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول، برقم: 1557، ومن طريقه الشافعي في مسنده، ص: 201، برقم: 975، ومن طريقه البيهقي: 8/ 38، في باب الرجل يقتل ابنه، من كتاب النفقات، برقم: 15742. وقال: إسناده صحيح. انظر: معرفة السنن والآثار: 12/ 40. (3) في (ف) : (الكتاب) . والمثبت موافق لما جاء في التوضيح نقلا عنه: 8/ 56.

Mas'alah: What is the ruling when someone points a sword at a person causing death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6609)

فصل [فيمن أشار إلى رجل بالسيف فمات] قال محمد فيمن أشار إلى رجل بالسيف

فمات مكانه: فإن لم يكرر ذلك عليه كان فيه الدية على العاقلة [3]، وإن كرر ذلك عليه وهو يهرب منه وهو يطلبه حتى مات كان فيه القصاص. وقال ابن القاسم فيمن طلب رجلا بالسيف ليضربه فهرب فما زال يجري حتى سقط ميتا: فليقسم ولاته لمات خوفا منه ويقتلونه. قال: [4] وإن أشار عليه بالسيف فقط فمات وكانت بينهما عداوة فليقسم ولاته، وقال: هذا من الخطأ. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 478. (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 435. (3) قوله: (لأن القاتل لا يرث من دية المقتول. . فيه الدية على العاقلة) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ف) .

وقال ابن الماجشون فيمن طلب رجلا بالسيف فعثر المطلوب قبل أن يدركه فمات: ففيه القصاص [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه - [2]: القصاص في هذا ليس بحسن؛ لأنه لم يتعمد قتله وقبض نفسه [3]، وكذلك قول ابن القاسم في الذي كرر الإشارة بالسيف أو طلبه حتى مات؛ لأنه لا يدري هل مات من شدة الخوف أو من شدة الجري أو لاجتماع ذلك، ومحمل قولهما في ذلك على أحد قولي مالك في نفي شبه العمد وأن فيه القصاص، وأرى فيه الدية مغلظة؛ لأن أمره مشكل، إلا أن يرى أن مثل ذلك الفعل بمثل ذلك الرجل يقتله لا يشك في ذلك، فيكون فيه القصاص. وقال أحمد بن ميسر فيمن كرر الإشارة على رجل حتى مات: لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on two horsemen colliding and dying with their horses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6746)

فصل [7] [في الفارسين يصطدمان فيموتان ويموت فرساهما]

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into a river resulting in death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2419)

ولو طرح رجلا في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم، [فمات] ، فإن كان على [وجه] العداوة والقتال، قتل به، وإن كان على غير ذلك، فعليه الدية ولا يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sword in a path to kill someone, resulting in death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2420)

4572 - ومن وضع سيفا في طريق المسلمين، أو في موضع يرصد به قتل رجل، فعطب به ذلك الرجل، فإنه يقتل بهن وإن عطب به غيره، فديته على عاقلته.

Mas'alah: What are the conditions for intentional killing by causation such as digging a well or coercion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

[شروط القتل] (وكالإكراه وتقديم مسموم) تقدم قول ابن الحاجب: شرط القتل أن يكون عمدا ثم قال: من مباشرة أو تسبب كحفر بئر وكالإكراه وتقديم الطعام المسموم.

Mas'alah: What is the ruling on killing by threatening with a sword causing the victim to flee and fall?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

(وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ) ابن شاس: واختلف في الإشارة بالسيف وقال محمد: من أشار على رجل بالسيف وكانت بينهما عداوة فتمادى بالإشارة عليه وهو يهرب منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص ابن القاسم: إن طلبه حتى سقط فمات فعليه القود بقسامة أنه مات خوفا منه. الباجي: لاحتمال موته من السقطة. الباجي: ولو كانت إشارته فقط فمات فإنما فيه الدية عند محمد على العاقلة ونحوه لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a physician exceeds in qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

(كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل) في المدونة والمجموعة لابن القاسم: ما زاد الطبيب في القود خطأ فعلى عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a river with intent to kill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4191)

ولو رماه في نهر على وجه القتال قتل به، وإن كان على غيره ولم يدر أنه لا يحسن العوم؛ فالدية بقسامة ... ظاهر قوله: (على وجه القتال قتل به) أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الرامي يحسن العوم أم لا، ألا ترى أنه فصل إذا كان على وجه اللعب. ابن عبد السلام: ويجري فيها إذا لم يكن على وجه القتال ما فوق هذا في مسألة اللعب، وكلامه قريب مما في آخر ديات المدونة؛ لأنه قال فيها: وإن طرح رجلا في نهر، ولا

يدري أنه لا يحسن العوم، فمات، فإن كان على وجه العداوة والقتل قتل به، وإن كان على غير ذلك فعليه الدية ولا يقتل به. ابن يونس: يريد وتكون الدية على العاقلة، وما ذكره من وجوب الدية بقسامة لم أره، ولا وجه للقسامة هنا، وظاهر المدونة: أن الدية دية الخطأ أخماسا، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب. وقال ابن وهب: هي الدية المغلظة. واختار اللخمي الأول إن كان على وجه المعتاد، والثاني إن خرجا عن المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on indirect killing with intent to harm a specific person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4193)

السرب بفتح السين والراء: البيت في الأرض؛ يعني: إذا فعل هذه الأشياء قصدا للإهلاك، فإن قصد إهلاك معين وهلك ذلك المعين؛ فالقصاص وإن هلك به غير المقصود، ويشمل قوله: (غير المقصود) صورتين؛ الأولى: أن يهلك غير المعين. والثانية: ألا يقصد إهلاك معين فالدية والقيمة؛ أي: فالدية في الحر والقيمة في العبد وفي غير الآدميين، وهذه المسائل التي ذكرها المصنف وقعت مفرقة في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sword in the road to kill someone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4193)

مالك: ومن وضع سيفا في طريق المسلمين أو في موضع يرصد به قتل رجل، فعطب به ذلك الرجل، فإنه يقتل به. إن عطب به غيره فديته على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for poisoning based on the hadith of the poisoned sheep?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4195)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فأكل منها، فجيء بها إليه عليه الصلاة والسلام، فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، فقال: "ما كان الله ليسلطك علي ذلك" . فقال علي: ألا نقتلها؟ قال: "لا" . فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر أبو داود من حديث أبي سلمة أنه عليه الصلاة والسلام أمر باليهودية فقتلت، وبشر ابن البراء كان من أكل من تلك الشاة فمات (وكذلك لو طرح عليه حية يعرف أنها قاتلة) أي: فيقتص منه بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood money when two persons collide or pull each other?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1995)

ويثبت القود في العمد وكل الدية في الخطأ (وإن تصادما أو تجاذبا عمدا) وخطأ سيأتي ومنه حافرا معدن على عاقلة كل نصف دية الآخر أما إن انهدم بلا فعل فهدر ومن الخطأ على الظاهر أن يزلق إسان فيمسك بآخر ثم هو أمسك ثالثا وهكذا فالأول هدر والثاني على عاقلة الأول الثالث عليهما (فماتا أو أحدهما فأحكام القود) فلا يقتل صبي وحر بعبد (وحملا) عند الجهل (على العمد والسفينتان على العجز ـــــــ لا يدري من أي الفعلين مات وإنما عليه نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس سنة (قوله: وإن

تصادما) أي: الشخصان وإن صبيين لقوله فإحكام القود (قوله: أو تجاذبا) أي: حبلا أو أيديهما لغير مصلحة صنعة أما إن تجاذب صانعان حبلا في شد فانقطع فماتا أو أحدهما فهدر كذا في (بن) ولا يخالف ما في حافري المعدن لأنه فيه يمكن الموت من حفر الآخر فقط والظاهر في الغريقين يتحاوران هدر قاله المؤلف على (عب) (قوله: فإحكام القود) أي: المتقدم تفصيلهما ولو كان أحدهما أعمى أو كلاهما (قوله: فلا يقتل الصبي) وإنما الدية على عاقلته فإن كانا صبيين فعلى عاقله كل دية الآخر كما في (بن) وغيره خلافا ل (عب) (قوله: عند الجهل) أي: هل وقع ذلك منهما قصدا أولا (قوله: على العمد) فيقتص من الحي إن مات أحدهما فقط ويهدر دمهما إن ماتا معا لفوات محل القود ولو حمل على الخطأ لوجبت دية كل على عاقلة الآخر كذا في (بن) (قوله: والسفينتان إلخ) أي: وحمل السفينتان عند جهل أمر أربابهما وهم من ينسب لهم سيرها في القصد وعدمه على العجز فلا قود ولا ضمان والفرق أن السفينتين جربهما بالريح وليس من عمل أربابهما بحسب الغالب (قوله: على العجز) أي: الحقيقي لا الخطأ ـــــــ ل (عب) هنا انظر (بن) (قوله: تجاذبا) أيك في غير صنعة أما إن تجاذب صانعان حبلا بشدة فانقطع فماتا أو أحدهما فهدر كذا في (بن) ولا يخالفه ما في حافري المعدن لأن الحافرين يمكن موت الواحد منهما من حفر الآخر فقط ومن المدر فيما يظهر الفريقان يتحاوران (قوله: على العمد) فيقتص من الحي فإن ماتا معا فهدر لفوات محل القود ولو حملا على الخطأ لكان على عاقله كل دية الآخر كما ل (بن) (قوله: والسفينتان على العجز) لأن الشأن أن الريح وحركة الماء تغلب فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who causes death through a prohibited act in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2099)

ألقاه فى الماء مكتوفا وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء! !) وقد استفتى مالك فى رجل احتك فى أمرد فى زحمة حتى أمرد فى زحمة حتى أمنى فأمر بضربه مائة سوط فانتفخ الرجل بعد ذلك ومات وبلغ الإمام فلم يكترث (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian causing injury or death to a child through bloodletting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=588)

(ما قولكم) فيمن فصد ولدا وأخذ قيحا، أو صديدا من مجدور وجعله في تلك الفصدة فمات الولد بسبب ذلك، أو فقئت عينه، أو شلت يده أو رجله، أو طرأ عليه غير ذلك فهل هذا الفعل جائز أم لا فإن قلتم بجوازه فما وجهه وإن قلتم بعدم جوازه فهل يلزم ما طرأ على الولد فاعل ذلك له بسبب فعله أم لا فإن قلتم لا يلزمه فما وجهه وإن قلتم بلزومه فهل هو على وجه العمد، أو الخطأ أفتونا مأجورين. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز لولي الطفل ولا لغيره فعله به ولو خاف الولي على نفسه من ظالم؛ لأنه إدخال ضرر وتغرير بنفس الطفل وأطرافه وإن غلبت السلامة وهو من فعل المجوس يتحيلون به بزعمهم على تطويل الحياة ورد القضاء وإن وقع ومات الطفل بسببه فهو جناية عمدت يترتب عليها القصاص في النفس بقسامة أو شلت يده ونحوها، أو حصل له ضرر آخر اقتص من الفاعل بمثل ما فعله بالطفل فإن حصل له مثل ما حصل للطفل فقط، أو مثله وزيادة عليه تم الأمر وإلا يحصل له ذلك فعليه دية ما حصل للطفل في ماله وإن لم يترتب على الفصد المذكور موت ولا ذهاب منفعة اقتص من الفاعل بمثل فعله أيضا وبالجملة فيجري على فاعل ذلك بالطفل أحكام جناية العمد هذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب وتدل عليه

نصوص الأئمة في غير موضع وإن لم أر من صرح بالحكم في هذه النازلة التي عمت فيها البلوى وجبر الظلمة وأعداء الدين العامة عليها ومن وقف على نص قديم فيها فليلحقه بهذا وأجره على الله تعالى قال مطرف إن قال الوكيل ما فعلته إلا خوفا من الظالم لم يعذر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» قال وكذا كل من أمر بفعله ظلما ومن قطع، أو قتل، أو جلد، أو أخذ مالا وهو يخاف إن لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله فإن فعله لزمه القصاص والغرم اهـ من البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on killing by withholding water from a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2520)

قوله: [كما في النقل] : ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده (اهـ) فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه. فإن قلت قد مر في باب الذكاة أن من منع شخصا فضل طعامه وشرابه حتى مات فإنه يلزمه الدية. قلت: ما مر في الذكاة محمول على ما إذا منع متأولا، وما هنا غير متأول أخذا من كلام ابن يونس المذكور.

Mas'alah: What is the summary of rulings on death from pointing a weapon with or without enmity and fall in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2524)

قوله: [وإشارته عليه] إلخ: حاصله أنه إذا أشار عليه بآلة القتل فهرب فطلبه فمات، فإما أن يموت بدون سقوط أو به، وفي كل إما أن يكون بينهما عداوة أو لا، فإن لم يكن بينهما عداوة فالدية سقط حال هروبه أو لا؛ لكن في السقوط بقسامة وإن كانت بينهما عداوة فإن لم يسقط فالقصاص بدون قسامة وإن سقط فالقصاص بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1299)

فيه الدية دون القود ولو قتله بالسحر واعتراف بذلك لقتل.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit to kill a thief in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1299)

وقال مالك فيمن حفر بئرا للص ليهلك فيها فهلك فيها، أو حفرها في طريق المسلمين، أو وضع (فيها) سفا أو سكينا أو شيء ايطلب به هلاكهم فهلك فيها أحدهم: فإنه يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on placing melon peels in the road with intent to kill in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1299)

قال البغداديون: من أصحابنا: أو طرح قشور البطيخ في طريق المسلمين قصدا لإهلاكهم فهلك بها بعضهم، فإنه يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling when a cause is overcome by direct action in homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1303)

المرتبة الثانية: أن يصير السبب مغلوبا بالمباشرة، كمن حفر بئرا في داره لمنفعة نفسه لا يهلك فيها أحد، فوقف عليها رجل فرداه فيها غير الحافر، فالقود على المردي ولا شيء على الحافر تغليبا للمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or causing injury leading to death?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=460)

رماه في نهر على وجه القتال قتل به. فإن كان على غيره ولم يدر أنه لا يحسن العوم فالدية بقسامة، وكذلك لو جرحه أو ضمه أو أمه أو قطع فخذه.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into a river out of enmity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3169)

وشبه بما فيه القصاص بلا قسامة بقوله: وكطرح غير محسن للعوم في نهر عداوة

ومات، ففي آخر ديات التهذيب: وإن طرح رجلا في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات فإن كان على العداوة والقتال قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on killing a swimmer by throwing or throwing in play?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3169)

وإلا بأن طرح محسنا للعوم أو كان الطرح على غير وجه العداوة بل للعب وشهده، فلا يقتل به، وإذا لم يقتل به فدية، وإذا قتل فيما تقدم فظاهره كالمدونة بغير قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well to kill a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3170)

قال مالك: من حفر بئر اللص ليهلك فيها، فهلك فيها، فإنه يقتل به، وإن لم يقصد إهلاك معين، فالدية ولا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who withholds milk from her child causing death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8547)

قوله: "كخنق ومنع طعام" أو شراب قاصدا قتله بلا تأويل حتى مات فيقتص منه، وما مر

له من ضمان الدية فمع تأويل ودخل في منع الشراب منع الأم ولدها لبنها حتى مات فتقتل إن قصدت موته لا مجرد تعذيبه، فالدية على عاقلتها قياسا على ما مر في الأب من أنه لابد مع الضرب من قصد موته وإلا لم يقتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well to cause harm and the liability for resulting death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8550)

ولما فرغ من الكلام على المباشرة، شرع يتكلم على التسبب فقال: وكحفر بئر هذا معطوف على ما قبله يعني أن من حفر بئرا في أي موضع، وإن كان قد حفره ببيته قاصدا بذلك هلاك شخص معين، وهلك فيه ذلك المقصود بعينه فإنه يقتص من الحافر، قال ابن مرزوق: يعني أن من حفر بئرا وإن كان ذلك الحفر في بيته، وأحرى أن يضمن إذا حفر في غير بيته وكان ذلك الحفر المذكور قصدا للضرر لإنسان معين وهلك من ذلك الفعل ففيه القصاص. انتهى. وقال الخرشي: والمعنى أن من حفر بئرا في موضع لا يجوز حفره فيه كطريق السلمين، أو حفرها في موضع يجوز له حفرها كبيته وقصد بذلك هلاك شخص وهلك فيه ذلك العين فإنه يقتل به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a deadly snake at someone causing death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8555)

ورميه حية عليه يعطني أنه إذا رمى حية على إنسان وهي حية فمات، فإنه يقتص منه وإن

لم تلدغه. قال عبد الباقي: ورمي حية يعلم أنها قاتلة وهي حية عليه فمات وإن لم تلدغه، خلافا للشيخ داود، وتبعه التتائي في صغيره فيقتص منه ولا يقبل منه أنه أراد اللعب، وأما رميه الصغيرة التي لا تعرف بأنها قاتلة على وجه اللعب، فلا يقتل به إن مات من الخوف، أو كانت ميتة فرماها على وجه اللعب فمات من الخوف فلا يقتل به أيضا بل الدية عليه في الصورتين، فإن كان على وجه العداوة قتل به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who wounds another who then falls ill and dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8563)

ومريض بعد الجرح يعني أن المكلف إذا جرح إنسانا عمدا – ثم إن المجروح مرض بعد ذلك الجرح مرضا مخوفا يحصل فيه الموت غالبا – فإنه اختلف في حكم ذلك على قولين، قيل يقتص منه بقسامة نظرا لعمده: وقيل لا يقتص منه وإنما عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة، وأما إن مرض ثم جرحه بعد ذلك المرض فالظاهر القصاص فقط ليس إلا بمثابة من قتل المريض. انظر حاشية الشيخ البناني. (1) في المخطوط واحفظ والمثبت من المواق ج 6 ص 280 ط دار الفكر.

وعلم مما قررت أن قوله: أو عليه نصف الدية قسيم "ليقتص" ، فهو جار في الفروع الأربعة، وعلم منه أيضا أن قوله: قولان في كل من الفروع الأربعة وهو مبتدأ حذف خبره أي ذلك قولان، قال عبد الباقي: واعترض ذكره الرابعة في القولين بأن الذي تجب به الفتوى القصاص في العمد بقسامة والدية في الخطإ بقسامة. انتهى. واستشكل حكاية المصنف القولين في هذه الفروع على حد السواء وجزمه فيما قبلها أعني قوله:

"لا شريك مخطئ ومجنون" ، بقول واحد مع أن الخلاف موجود في الجميع، والظاهر في الجواب عنه أنه لعله ترجح عنده ما اقتصر عليه فيما قبل هذه وتساوى عنده القولان وهذه. والله تعالى أعلم. انظر الرهوني. وقال عبد الباقي: والقول بالقصاص في الأربع بقسامة والقول بنصف الدية بغير قسامة، وقوله: "ومريض بعد الجرح" حصول المرض من الجرح. انتهى. وقوله: "قولان" هما لابن القاسم، قال الشارح: والأحسن عدم القتل. انتهى. قاله التتائي. وقال: والقول بالقصاص إنما هو بالقسامة كما في التوضيح. انتهى. وقال الشبراخيتي: قولان لابن القاسم وحيث قلنا بالقصاص فإنها يكون بقسامة كما في التوضيح، وحيث قلنا بنصف الدية فلا يحتاج للقسامة، وعلى القول بأنه لا قصاص وإنما عليه نصف الدية في المسائل الأربع فإنه يضرب مائة ويحبس عاما، وما ذكره المصنف من الخلاف في المريض خلاف ما تجب به الفتوى من أن الواجب في العمد القصاص بقسامة وفي الخطإ الدية بقسامة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if ship crew intentionally cause a collision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

وقال اللخمي: إن تعمدوا ذلك وعلموا أنه مهلك فالدية في أموالهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons collide, one intentionally and one by mistake, and one or both die?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8570)

قال الشبراخيتي: وإن كان من أحدهما خطأ ومن الآخر عمدا، فإن مات أحدهما فقط فإن كان المخطئ اقتص من المتعمد وإن كان المتعمد فديته على عاقلة المخطئ، وأما إن ماتا معا، فقال البساطي: دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ. انتهى. ثم قال عن بعض شيوخه ما يخالف ما ذكره البساطي، فإنه قال: ولم يذكر الشارح حكم موتهما معا، وكذا لم يذكره التتائي، وذكره بعض شيوخنا فقال: إذا اصطدم بالغ وصبي عمدا وماتا فإن دية البالغ على عاقلة الصبي، ولا دية للصبي لأن قاتله عمدا قد قتل. انتهى. كلام الشبراخيتي. ونحوه للخرشي وعبد الباقي ولفظ عبد الباقي: كان الشيخ البنوفري يقرر فيما إذا ماتا معا أن دم المخطئ هدر، ومثل ذلك اصطدام بالغ وصبي عمدا الخ ما ذكره عن الأجهوري، قال البناني رادا على البنوفري والأجهوري ما نصه: ويقال إذا كان القاتل عمدا قد قتل خطأ فالمستحق لديته ولي مقتوله، لقول المصنف: "واستحق ولي دم من قتل القاتل كدية خطإ" . فتأمل. انتهى. وما قاله البناني ظاهر. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله تعالى اعلم.

Mas'alah: What is the ruling when death results from illness rather than a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2754)

وقال الخرشي قوله ثم مات من مرضه من سببية أي بسبب مرضه، أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه إجمال والإجمال مبني على جعل من ظرفية.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into water out of enmity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4218)

وكطرح غير محسن للعوم، عداوة، وإلا فدية [منح الجليل] و (مات مغمورا) عقله لا يعي شيئا لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولم يفق من غمرته حتى مات. ومفهوم الشرط أنه إن لم ينفذ مقتله ولم يغمر وأكل وشرب وعاش حياة تعرف أو غمر ثم أفاق كذلك فلا يقتص من قاتله إلا بعد القسامة. "غ" قوله إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا كذا سوى بينهما في المدونة في نفي القسامة، فقال في الأول وأما إن شقت حشوته فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فإنه يقتل قاتله بغير قسامة إذا كان قد أنفذ مقتله، وقال في الثاني ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه، كذا اختصرها أبو سعيد وهو موافق لما في الأمهات فتأمله مع قوله في توضيحه ظاهر المدونة أن في المغمور القسامة اهـ. وشبه في إيجاب القصاص بلا قسامة فقال (كطرح) شخص (غير محسن للعوم) في نحو بحر (عداوة) فمات فعلى طارحه القصاص بلا قسامة، ففيها وإن طرح رجلا في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات فإن كان في العداوة والقتال قتل به. ابن ناجي ظاهرها أنه لو علم أنه يحسن العوم لا يقتل وإن كان على وجه العداوة (وإلا) أي وإن لم يكن الطرح لغير محسن العوم عداوة بأن كان لمحسنه أو لغير محسنه لعبا لا عداوة فلا يقتص من طارحه، وإذا لم يقتل (ف) فيه (دية) بلا قسامة. وقال ابن الحاجب فالدية بقسامة لا القتل. ابن عبد السلام لم يذكر غيره القسامة في ذلك وهو ظاهر الموضح ما ذكره من وجوب الدية بقسامة لم أره ولا وجه للقسامة هنا. تت أجمل في قوله دية، إذ يحتمل أنها دية خطأ مخمسة وهو ظاهر المدونة، وقول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، واختاره اللخمي إن كان على الوجه المعتاد، ويحتمل أنها مغلظة وهو قول ابن وهب، واختاره اللخمي إن خرج عن المعتاد، واختلف أيضا هل على العاقلة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on pointing at someone with a weapon leading to death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4222)

بسيف فهرب، وطلبه، وبينهما عداوة؛ وإن سقط: فبقسامة وإشارته فقط خطأ [منح الجليل] بسيف) أو رمح أو بندقية أو غيرها من آلات القتل (فهرب) المعصوم المشار إليه (وطلبه) أي تبع المشير المشار إليه حتى مات المشار إليه بلا سقوط، سواء استند لشيء أم لا، فيقتص من المشير بلا قسامة لتسببه في موته قاله ابن القاسم، (وبينهما) أي المشير والمشار إليه (عداوة) واوه للحال، ومفهومه أنه إن لم يكن بينهما عداوة فلا قصاص وفيه الدية على العاقلة لأنه خطأ. (وإن سقط) المشار إليه على الأرض حال هروبه وطلبه ومات (ف) يقتص من المشير الطالب (بقسامة) خمسين يمينا أنه مات من خوفه من المشير الطالب لا من السقوط قاله ابن القاسم (وإشارته) أي المكلف إلخ، إلى معصوم بسيف مثلا (فقط) أي بدون طلب فمات المشار إليه من خوفه وبينهما عداوة (خطأ) فلا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة مخمسة قاله ابن القاسم، وقال اللخمي مغلظة على المشير. ابن شاس اختلف في الإشارة بالسيف فقال محمد من أشار إلى رجل بسيف وبينهما عداوة وتمادى بالإشارة إليه وهو يهرب منه وطلبه حتى مات فعليه القصاص. ابن القاسم إن طلبه به حتى سقط فمات فعليه القود بقسامة أنه مات خوفا منه. الباجي لاحتمال موته من السقطة ولو أشار له فقط فمات ففيه الدية على العاقلة. ابن حبيب عليه القود وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأصبغ وسمع عيسى ابن القاسم من طلب رجلا بسيف فعثر المطلوب قبل ضربه فمات قتل به وقاله المغيرة. ابن رشد مثله لابن حبيب عن ابن الماجشون، ولا أعرف فيه نص خلاف ويدخله بالمعنى لأنه من شبه العمد المختلف في وجوب القود فيه. ابن الحاجب فيمن أشار بسيف فهرب فطلبه حتى مات وبينهما عداوة أربعة: القود والدية والقسامة

وإلحاقه بشبه العمد، قلت الثاني نقل ابن شاس. وقال ابن ميسر لا قصاص في هذا واستحسنه طائفة من القرويين لاحتمال موته من الخوف أو الجري أو منهما أفاده ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on two people colliding or pulling each other intentionally resulting in death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4228)

وإن تصادما، أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود، وحملا [منح الجليل] هيجه، والمراد بالمرض سبب الموت فيشمل السقوط والضرب أيضا، وحصوله حين الجرح كحصوله بعده أفاده الخرشي وشب وعب. البناني انظر من أين أتى به والظاهر ما ذكره أحمد، ونصه إذا كان المرض قبل الجرح فالظاهر القصاص فقط بمنابة قتل مريض وتقدم قوله وذكر وصحيح وضدهما. أقول هذا هو الصواب لأنه قتل مريض وفيه القصاص اتفاقا كما تقدم والله أعلم. عج الذي تجب الفتوى به في شريك المرض القسامة والقود في العمد والدية في الخطأ، والله أعلم (وإن تصادما) أي تلاطم المكلفان غير الحربيين المتكافئان قصدا فماتا معا أو أحدهما فالقود، فإن ماتا معا فقد فات محله، وإن مات أحدهما اقتص من الحي. وإن تصادم حربي ومعصوم فلا قود سواء ماتا معا أو أحدهما، وإن تصادم مكلف وصبي قصدا فإن ماتا فلا قود لفوات محله، وإن مات الصبي اقتص من المكلف، وإن مات المكلف فديته على عاقلة الصبي، وإن تصادم مكلفان أحدهما حر والآخر رق، فإن ماتا فلا قود، وإن مات الحر فديته في رقبة العبد، وإن مات العبد فقيمته على الحر (أو تجاذبا) أي تساحب الشخصان بأيديهما أو بنحو حبل تصادما أو تجاذبا (مطلقا) أي سواء كانا راجلين أو راكبين أو مختلفين، وسواء

كانا بصيرين أو ضريرين أو مختلفين تصادم اأو تجاذبا (قصدا فماتا) أي المتصادمان أو المتجاذبان معا (أو) مات (أحدهما) أي المتصادمين أو المتجاذبين فقط وسلم الآخر (فالقود) أي أحكام القصاص معتبرة ثبوتا أو نفيا من الجانبين أو أحدهما، فينتفي في موتهما لفوات محله، ويثبت من الحي في موت أحدهما إن كانا مكلفين متكافئين ولا يقتص من صبي ولا من حر لعبد، إذ لم يتكافآ، ودية المكلف الحر على عاقلة الصبي وفي رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر. (و) إن جهل حال المتصادمين أو المتجاذبين من جهة القصد وعدمه (حملا) بضم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that collapses after a court order to demolish it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2972)

وقال ابن الماجشون: لا يضمن إلا إذا قضى عليه السلطان بالهدم فلم يفعل

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a sword?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط: فبقسامة وإشارته فقط خطأ

Mas'alah: What is the ruling on killing by fire, poison, and prolonged means?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

تل ولو نارا إلا بخمر أو لواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره؟ تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on killing by drowning, strangulation, and beating with a stick?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

فيغرق ويخنق ويحجر ويضرب بالعصا للموت: كذي عصوين

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into a river out of enmity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3468)

(وكطرح غير محسن للعوم) في نفس الأمر في نهر (عداوة) سواء علم أنه يحسن ذلك لكن ظن أنه لا ينجو منه لشدة برد أو طول مسافة يمل بها من العوم أو يعيا فيغرق أو علم أنه لا يحسن أو شك في ذلك وكذا لعبا وهو يعلم أنه لا يحسن العوم فيقتص منه في هذه الأربع بدون قسامة خلافا لابن الحاجب فقوله: (وإلا) أي: بأن طرح محسنا للعوم وعالما بذلك أو شك لا على وجه العداوة بل على وجه اللعب فيهما فغرق (فالدية) مخمسة كما هو ظاهرها لا مغلظة كما هو قول ابن وهب:

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a sword when there is enmity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3470)

(وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة) فمات من غير سقوط فالقصاص كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer who killed by sorcery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3503)

(وسحر) ثبت ببينة وكذا بإقراره فلا يلزم بفعله بنفسه خلافا لقول البساطي يلزم بفعله إذا أقر به فإن مات وإلا فالسيف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into water with intent to kill?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2069)

وإلا فدية (ش) يعني أن من طرح شخصا في نهر وهو لا يحسن العوم في نفس الأمر على وجه العداوة والقتل فإنه يقتل به ولا قسامة خلافا لابن الحاجب وسواء علم الطارح أن المطروح يحسن العوم أم لا وإن لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب وشبهه وهو لا يحسن العوم أو كان يحسنه سواء كان على وجه العداوة أو اللعب فلا يقتل به وله عليه دية مخمسة كما هو ظاهرها لا مغلظة كما هو قول ابن وهب

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing a snake or pointing a sword?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=971)

ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب، وطلبه، وبينهما عداوة، [وإن سقط فبقسامة] [1]، وإشارته فقط خطأ. قوله: (ورميه عليه) إشارة لما في النوادر عن [2] ابن حبيب عن أصبغ فيمن طرح [3] حية على رجل يعرف أنها قاتلة قال في توضيحه: ولو قيل بالقصاص في الحية ولو لم يعرف أنها قاتلة [ما بعد] [4]. وقال ابن عرفة: مقتضى قوله في "المدونة" : إذا تعمده بضرب لطمة فمات قتل به [5]. عدم شرط معرفة أن الحية قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a snake at someone causing death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2924)

قوله: (ورميه حية عليه) يقابله في (ن) و (ن 3) : (ورميه عليه) . (2) قوله: (فإن كان من الحواه فألقى الحية وهو يعلم أنها) يقابله في (ن 4) : (قال أصبغ: ومن طرح على رجل حية) . (3) قوله: (مثل هؤلاء الذين يعرفون الحيات المسمومات والأفاعي التي لا يلبث لديغها؛ فإنه يقتل به ولا يقبل قوله: أردت اللعب) زيادة من (ن 4) . (4) قوله: (على الآخر) ساقط من (ن) . (5) قوله: (انتهى) ساقط من (ن) ، وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1093. (6) قوله: (إن) ساقط من (ن) . (7) قوله: (لمات خوفا منه) في (ن 3) : (لمات من فعله) . (8) انظر: المنتقى: 9/ 69.

وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبغ، وقال ابن ميسرة: لا قصاص على واحد من هؤلاء، يعني: في الثلاثة الأوجه، واستحسنه بعض القرويين؛ إذ لا يدرى هل مات من شدة الخوف أو من شدة الجري أو من مجموعهما، ولا وجه لتعمد القتل، ولا يمكن إثبات

القصاص إلا على نفي شبه العمد [1].

Sub-topic – Repentance of the Killer and Its Effect

Mas'alah: What should a repentant intentional killer do if the guardians refuse blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4974)

فرع قال ابن القاسم إن تاب وعرض نفسه على الأولياء فامتنعوا خشية الوالي فعرض الدية فامتنعوا أحب إلي أن يؤدي ديته إليهم ويعتق الرقاب ويتقرب بالدعاء والرغبة إلى الله تعالى ويحج ويكثر من العمل الصالح ما استطاع ويلحق بالثغور ويتصدق بما قدر عليه ويتعرض للعدو عساه أن يقتل في سبيل الله تعالى قال قال مالك إن قبلت دية العمد ورثت على كتاب الله تعالى النساء وغيرهن إلا القاتل وكذلك لا يرثه الأب إذا فعل فعل المدلجي بابنه

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a killer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7389)

بها فهو أحب إلي وما الدية عندي بالقوي. قال محمد بن رشد: اختلف السلف ومن بعدهم من الخلف في قبول توبة القاتل، وإنفاذ الوعيد عليه على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنه لا توبة له، وأن الوعيد لاحق به، فممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة أنهم قالوا لمن سألهم عن ذلك هل يستطيع أن يحييه؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء؟ وإن ابن عمر سئل عن ذلك فقال: ليستكثر من شرب

الماء البارد، وإن ابن عباس سئل عن ذلك فقال للسائل كالمتعجب من ذلك: ماذا تقول؟ فأعاد عليه قوله، فقال ماذا تقول مرة أو ثلاثا، ثم قال: ويحك وأنى له بالتوبة؟. وإلى هذا ذهب مالك فيما روي عنه من أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب، ويؤيد هذا المذهب ما روى من أن رسول الله صلى الله عليه قال: «كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرا أو قتل مؤمنا متعمدا» وذلك – والله أعلم – لأن القتل يجتمع فيه حق الله تعالى وحق للمقتول المظلوم، ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم ورد التباعات إليهم، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا بأن يدرك المقتول قبل موته فيعفو عنه، ويحلله من قتله إياه طيب بذلك نفسه، ومنهم من ذهب إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة، ومن روي ذلك عنه ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم من السلف، وخص مالك في هذه الرواية للقاتل أن يعتق الرقاب ويبكي ويتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة ويلزم الثغور والجهاد دليلا على الرجاء عنده في قبول توبة القاتل خلاف ما روي عنه من أن إمامته لا تجوز وإن تاب، ولكلا المذهبين وجه من النظر، وكفى باختلاف الصحابة في ذلك، فقل ما تجدهم يختلفون إلا فيما يتعارض فيه

Mas'alah: Does repentance avail the murderer and does the prescribed punishment expiate the sin of murder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7390)

الحج وتتكافأ فيه الأدلة، فينبغي لمن لم يواقع هذا الذنب العظيم أن ينتهي عنه ويستعيذ بالله منه مخافة أن لا يصح له متاب إن واقعه فيحق عليه سوء العذاب وينال شديد العقاب، ولمن واقعة أن يتوب إلى الله ويستغفره ولا يأس من رحمته فإنه لا ييأس من

روح الله إلا القوم الكافرون، وقد كان ابن شهاب إذا سئل هل للقاتل توبة يتعرف من السائل هل قتل أم لا ويطاوله في ذلك، فإن تبين له منه أنه لم يقتل قال له لا توبة له، وإن تبين له من أنه قد قتل قال له توبة، وإن هذا لحسن من الفتوى، وأما من قال إن القاتل مخلد في النار أبدا فقد أخطأ وخالف السنة لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من صالح أعماله؛ لأن السيئات لا تبطل الحسنات، ومن مات على الإسلام فلا بد أن يجازيه الله على حسناته، فإنه يقول وقوله الحق {ولن يتركم أعمالكم} [محمد: 35] وقال تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] وقال: {فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه} [الأنبياء: 94] وقال: {فلا تظلم نفس شيئا} [الأنبياء: 47] ومن مثل هذا في القرآن كثير. واختلف أهل العلم أيضا في القصاص من القاتل هل يكفر عنه إثم القتل أم لا. على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنه يكفر عنه بدليل قول النبي – عليه السلام – «الحدود كفارات لأهلها» فعم ولم يخص قتلا من غيره، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه؛ لأن المقتول مظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما هو منفعة للأحياء عن القتل، وهو معنى قول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] فيكون القصاص في القتل على هذا القول مخصصا من

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7949)

هل قتل أم لا؟ ويطاوله في ذلك، فإن تبين له منه أنه لم يقتل، قال: لا توبة له، وإن تبين له منه أنه قتل، قال: له توبة، وهو من حسن الفتوى.

Mas'alah: Does repentance erase the sin of intentional murder before death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1421)

فصل وجميع الذنوب تمحوها التوبة إن تاب منها قبل المعاينة بإجماع لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم} [التحريم: 8] وعسى من الله واجبة. وقوله عز وجل: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} [الشورى: 25] وقول النبي- عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». فإن مات ولم يتب منها كان في المشيئة لقول الله عز وجل: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] . وقوله: {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا} [الزمر: 53] معناه لمن شاء. إلا القتل عمدا فإنهم اختلفوا في قبول توبته وإنفاذ الوعيد عليه على قولين: ذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه لا توبة له، وأن الوعيد لاحق له، ممن روي ذلك عنهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت. روي أن سائلا سأل ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة عمن قتل رجلا مؤمنا متعمدا هل له من توبة فكلهم قال: هل تستطيع أن تحييه؟ هل تستطيع أن تبتغي في الأرض نفقا أو سلما في السماء؟ وروي أن ابن عمر سئل عن ذلك فقال: ليستكثر من شرب الماء البارد، يعني أنه لا توبة له. وروي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال للسائل كالمتعجب من مسألته: ماذا تقول؟ فأعاد عليه، فقال ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثا ثم قال: ويحك! وأنى له بالتوبة؟ وإلى هذا ذهب مالك – رحمه الله – لأنه روي عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب. ويؤيد هذا المذهب ما روي أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرا

أو قتل مؤمنا متعمدا».

Mas'alah: How do scholars reconcile the Quranic verses on intentional killing and repentance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1422)

فصل واختلف الذاهبون إلى هذا المذهب في حكم الآيتين الواردتين في قتل النفس التي حرم الله: آية النساء قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: 93] وآية الفرقان قوله: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} [الفرقان: 68] {يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان: 69] {إلا من تاب} [الفرقان: 70] . ومنهم من ذهب إلى أن الآيتين محكمتان، وأن آية الفرقان نزلت في المشركين، وآية النساء نزلت في المسلمين، وتأول أن الخلود المذكور فيها غير مؤيد لأنه لا يخلد في النار على التأبيد إلا الكفار.

Mas'alah: What did the Companions say about the repentance of a murderer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1423)

فصل وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة. فممن روي ذلك عنه ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم. واختلف من صار إلى هذا المذهب أيضا في حكم الآيتين المذكورتين. فمنهم من قال إلى أن اللينة نسخت الشديدة، ومنهم من قال إنهما محكمتان واردتان في

الكفار واستدل على ذلك بما فيهما من ذكر الخلود في النار الذي هو من صفة عذاب الكافرين، لأن من أدخل النار من الموحدين فلا بد أن يخرج منها بالشفاعة. ومنهم من قال إن آية الفرقان وردت في الكفار، وآية النساء في المسلمين، إلا أن معناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه ولم يغفر له، بدليل قوله تعالى:

{إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية أبي هريرة أنه قال: «هو جزاؤه إن جازاه». ومنهم من قال في آية النساء إن المراد بها من قتل مؤمنا متعمدا مستحلا لقتله.

Mas'alah: Are the verses on murder abrogated or still in effect?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1424)

فصل والصواب إن شاء الله أن الآيتين محكمتان غير منسوختين، لأنهما وردتا بلفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ. وأما المذهبان فلكليهما وجوه من النظر، وكفى باختلاف الصحابة– رضي الله عنهم – في ذلك، فقلما تجدهم يختلفون إلا فيما تتعارض فيه الحجج وتتكافأ فيه الأدلة. فينبغي لمن لم يواقع هذا الذنب العظيم أن ينتهي عنه ويستعيذ بالله منه مخافة ألا يصح له منه متاب، فيحق عليه سوء العذاب، وينالله شديد العقاب، ولمن واقعه أن يتوب إلى الله ويستغفره ولا ييأس من رحمة الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون. وقد كان ابن شهاب إذا سئل هل للقاتل توبة؟ يتعرف من السائل هل قتل أم لا ويطاوله في ذلك، فإن تبين منه أنه لم يقتل قال لا توبة له، وإن تبين له منه أنه قتل قال له توبة. وإن هذا تحسن من الفتوى.

Mas'alah: Does an intentional killer inherit from the deceased's wealth or blood money?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية

Mas'alah: Is the repentance of an intentional murderer accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=422)

واختلف في قبول توبته على قولين مأخوذين من قول مالك لأنه مرة قال: لا تجوز إمامته وإن تاب، ويؤيده أن من شرط قبول التوبة رد التباعات ورد الحياة على المقتول متعذر إلا أن يحلله المقتول قبل موته، ومرة قال: هو في المشيئة يكثر من العمل الصالح والصدقة والجهاد والحج فيؤخذ منه قبول توبته.

Mas'alah: What are the rulings on accepting the repentance of an intentional killer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1986)

{باب الدماء} طال الخلاف قديما في قبول توبة القاتل عمدا كما في (الحطاب) وغيره والأليق بالحنفية السمحاء القبول إذا عفا عنه الأولياء إذ لا يمكن شرعا غيرها وليكثر من الخير والبر رجاء أن يرضى الله تعالى عنه المقتول (قوله: غير زائد حرية) فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a murderer and does retribution expiate the sin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8521)

وخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يقضى) الخ، قال ابن رشد: واختلف السلف ومن بعدهم من الخلف في قبول توبة القاتل وإنفاذ الوعيد فيه على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنه لا توبة له وأن الوعيد لاحق به، ومنهم من ذهب إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة، وأما من قال: إن القاتل مخلد في النار أبدا فقد أخطأ وخالف السنة؛ لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من صالح أعماله؛ لأن السيئات لا تبطل الحسنات، واختلف أهل العلم أيضا في القصاص من القاتل هل يكفر عنه إثم القتل أم لا؟ فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (الحدود كفارة لأهلها) (1) فعمم ولم يخص قتلا من غيره، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما هو منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل {ولكم في القصاص حياة} ويخص الحديث على هذا بما هو حق دليلا يتعلق به حق لمخلوق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's repentance and the obligation of retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4202)

إن أتلف [منح الجليل] الصالح والصدقة والجهاد والحج في سماع عيسى قول مالك "– رضي الله عنه –" ليكثر العمل الصالح والصدقة والجهاد، ويلزم الثغور من تعذر منه القود دليل رجائه قبول توبته خلاف قوله لا تجوز إمامته والقول بتخليده خلاف السنة،

ومن توبته عرض نفسه على ولي المقتول قودا أو دية، وإن فعل القاتل عمدا عدوانا قصاصا فقيل قتله كفارة له لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الحدود كفارات لأهلها» ، وقيل ليس بكفارة لأن المقتول لا ينتفع بقتل قاتله، وإنما منفعته للأحياء زجرا وتشفيا، والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المحضة.

Mas'alah: What is the ruling on the gravity of intentional murder and the acceptance of the killer's repentance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2882)

متروك ينبغي الالتفات إليه ولا شك أن حفظ النفوس مجمع عليه بل هو من الخمس المجمع عليها في كل ملة قال ابن عرفة ونقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال وذكر بعضهم الأنساب عوض الأموال ونقله في التوضيح ولا شك أن قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منها وفي قبول توبته وإنفاذ الوعيد فيه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم وأخذ لمالك القولان فأخذ من قوله: لا تجوز إمامته. عدم القبول. وأخذ من قوله: ليكثر من العمل الصالح والصدقة والجهاد والحج. القبول. واختلف في تخليده والصحيح عدم تخليده ورد ابن عرفة الأخذ الأول بأن التوبة أمر باطني وموجب نصب الإمامة أمر ظاهري فلا يلزم من منع الإمامة عدم قبول التوبة. ونص كلامه. قال ابن رشد: قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منه وفي قبول التوبة منه وإنفاذ وعيده مذهبا الصحابة. وإلى إنفاذ وعيده ذهب مالك لقوله لا تجوز إمامته (قلت) لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم رفع سابق حرمته وقبول التوبة أمر باطني وموجب نصب الإمامة أمر

ظاهر وقال في سماع عيسى قول مالك ليكثر العمل الصالح والصدقة والحج والجهاد ويلزم الثغور من تعذر منه القود. دليل على الرجاء عنده في قبول توبته. خلاف قوله لا تجوز إمامته قال والقول بتخليده خلاف السنة ومن توبته عرض نفسه على ولي المقتول قودا ودية اهـ. وقال في الذخيرة عن ابن رشد أيضا في التعليل لعدم قبول توبته لأن من شروط التوبة رد التبعات. ورد الحياة على المقتول متعذر إلا أن يحلله المقتول قبل موته بطيب نفسه وقال فيها أيضا وقال ابن شهاب إذا سئل عن توبته سأل هل قتل أم لا ويطاوله في ذلك فإن تبين له أنه لم يقتل قال لا توبة. وإلا قال له التوبة وهو حسن في الفتوى انتهى. وانظر الكلام على حديث أسامة والمقداد في أوائل كتاب الأيمان من شرح مسلم للأبي وعياض والقرطبي

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3457)

قال ابن رشد اختلف السلف ومن بعدهم من الخلف في قبول توبة القاتل وإنفاذ الوعيد عليه على قولين فمنهم من ذهب إلى أنه لا توبة له وأن الوعيد لاحق به ومنهم من ذهب إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة وأما من قال إن القاتل مخلد في النار أبدا فقد أخطأ وخالف السنة لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من صالح أعماله لأن السيئات لا تبطل الحسنات واختلف أهل العلم أيضا في القصاص من القاتل هل يكفر عنه إثم

Mas'alah: What are the rulings on intentional murder and the acceptance of the killer's

repentance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=684)

باب في أحكام الدماء والحدود قال ابن رشد: قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منه وفي قبول التوبة منه وإنفاذ وعيده مذهبان للصحابة رضوان الله عليهم، وإلى الثاني ذهب ملك لقوله: لا تجوز إمامته. قلت: قال بعض شيوخنا: لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم علم رفع سابق جرأته وقبول توبته أمر باطن وموجب منصب الإمامة أمر ظاهر. قال ابن رشد في سماع عيسى من قول مالك: ليكثر العمل الصالح، والصدقة والحج والجهاد ويلزم الثغور من تعذر القود منه دليل على الرجاء عنده في قبول توبته خلاف قوله: لا تجوز إمامته. قال: والقول بتخليده خلاف السنة، ومن توبته عرض نفسه على ولي المقتول قودا أودية وفي كون القود منه كفارة له أم لا؟ مذهبان وجه الثاني أنه لا نفع فيه للقتيل بل لوليه قال غيره، ونقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والعقول والنفوس والأعراض والأموال، وذكر بعضهم الأنساب عرض الأموال واستشكل الفاكهاني قول مجاهد جعل الله جزاء من قتل نفسا مؤمنة بغير حق جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فول قتل جميع الخلق لم يزد من عذاب الله على ذلك؛ لأن الإثم على قدر عظم المفسدة هذا أصل الشريعة والمستقرأ من أحكامها.

Sub-topic – Discretionary Punishment (Ta'zir) for Intentional Killing

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for intentional killing when retaliation is not applied?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4979)

الأثر الثامن المترتب على الجناية التعزيز وله صفة ومحل أما صفته ففي الجواهر يضرب مائة ويحبس سن لأنه اللازم في زنا البكر بدلا عن قتل الثيب بالحجارة وهو إنما يتجه فيمن اندفع عنه القتل وأما محله ففي الجواهر كل من قتل عمدا إذا لم يقتل كقاتل من لم يكافئه كالمسلم يقتل الكافر والحر العبد أو عفا عنه من القصاص والعبد يقتل العبد فيعفى عنه ويسجن وقال أصبغ لا يحبس العبد ولا الأمة كالزنا وكجماعة أقسم عليهم فقتل أحدهم بالقسامة فيضرب بقيتهم ويحبسون والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب تم الجزء الثاني عشر من الذخيرة ويليه الجزء الثالث عشر أوله كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on sins and participation in murder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8835)

[ذنب المشاركة في القتل] 18 –

في الذنوب وذنب المشاركة في القتل قال مالك، وقال القاسم بن محمد: إن الذنوب لاحقة بأهلها [قال مالك] وكان يقال: من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر. قال محمد بن رشد: قول القاسم بن محمد إن الذنوب لاحقة بأهلها صحيح، يشهد لذلك قول الله عز وجل: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] ، وقوله عز وجل: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] وقوله: {وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى} [فاطر: 18] ومعنى قول القائل من لقي الله عز وجل ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر، أي أن الذنوب وإن عظمت فهي تخف عند إضافتها إلى المشاركة في الدم؛ لأن الله عز وجل يقول: {كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] . وقال: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: 93] . وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات كافرا أو قتل مؤمنا متعمدا» . وجميع الذنوب

Mas'alah: What is the punishment for intentional killing when retaliation is not applied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4860)

وللشيخ عن أشهب: لا شيء عليه، والقتل عمدا يرتفع عنه القصاص أو يمتنع يضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the Maliki position on flogging and imprisonment for intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4860)

قال بعض الشيوخ المتأخرين: على المالكي حفظ هذا الحديث بتصحيح ابن القطان إياه، فإنه حجة للمذهب، ووجهه الباجي بقوله إنه شخص جنى جناية فقتل في جنسها، فسلم من القتل، فيضرب مائة، ويسجن عاما، أصله الزاني البكر، وقضى به أبو بكر وعمر وعلي.

Mas'alah: Is a slave flogged and imprisoned for murder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4861)

ولأصبغ في الموازية: لا حبس على عبد، ولا أمة ويجلدان، وقاله المغيرة.

Mas'alah: What is the punishment for intentional killing when retaliation is not applied?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1919)

(وعليه) أي على القاتل عمدا البالغ إذا لم يقتل لعفو، أو لزيادة حرية، أو إسلام (مطلقا) كان القاتل حرا، أو رقيقا مسلما، أو كافرا ذكرا، أو أنثى (جلد مائة وحبس سنة) ،

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for intentional killing when qisas is not possible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4321)

قاتل النفس عمدا إذا تعذر منه القصاص لوجه ما، وهذا الاستناد حجازي، ومقابل الأشهر لأصبغ، قال: لا يحبس العبد ولا المرأة ولكن يجلدان، قال في الجواهر: وعلىهذا التعزير: في كل من قتل عمدا ولم يقتل كمن قتل من لا يكافئه كالمسلم يقتل الكافر وكالحر يقتل العبد، وفيمن عفي عنه في العمد. انتهى. ولا فرق في العبد بين عبده وغيره، نص عليه ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the prescribed punishment of flogging and imprisonment for an intentional killer who is not executed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8749)

وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة يعني أن القاتل عمدا حيث لم يقتل للعفو عنه أو لزيادة حرية أو إسلام، يجب أن يجلد مائة جلدة ثم يحبس بعد ذلك سنة، ومعنى قوله: "مطلقا" رجلا كان القاتل أو امرأة، مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا. والضمير في "عليه" يرجع على القاتل عمدا البالغ. هذا هو المشهور. ومقابله لأصبغ: لا يحبس العبد ولا المرأة ولكن يجلدان، ومنشأ هذا الخلاف هل هو جار مجرى الحدود أو لا؟ وينبني على هذا الإجراء لو أقر القاتل بالقتل عمدا فعفي عنه وأراد القاضي ضربه وسجنه فرجع عن إقراره، فإنه يسقط عنه الضرب والسجن كالحد. ابن عرفة: وبهذا وقع الحكم بتونس بأواخر القرن السابع على ما أخبرنا به شيوخنا. انتهى. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on flogging for killing a Magian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8752)

ولما كان قوله: "وعليه مطلقا جلد مائة" لا يختص بقتل الحر المسلم بالغ فقال: وإن بقتل مجوسي الباء بمعنى في؛ يعني أنه يجب أن يجلد القاتل عمدا مائة جلدة ثم يحبس سنة وإن

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for intentional killing when blood money is not due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8753)

كان المقتول مجوسيا، قال المواق من المدونة: من ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا ببنية أو إقرار أو بقسامة فعفي عنه، أو سقط قتله لأن الدم لا يتكافأ –يعني بأن زاد القاتل حرية أو إسلاما– فإنه يضرب مائة ويحبس عاما، كان القاتل رجلا أو امرأة، مسلما أو ذميا، حرا أو عبدا لمسلم أو ذمي والمقتول مسلم أو ذمي. مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: وسواء كان أيضا مجوسيا. ابن القاسم: أو مجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for killing one's own slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8753)

أو عبده عطف على "مجوسي" يعني أنه يجب أن يجلد مائة جلدة ثم يسجن سنة، ولو كان المقتول عبدا للقاتل، قال المواق عند قوله: "أو عبده" : مالك: وسواء أيضا كان المقتول عبدا للقاتل أو لغيره لمسلم أو ذمي، فإنه يجلد ويسجن. الباجي: وجه هذا كله أنه سفك دم محرم فوجب له الجلد والسجن. انتهى. وتقدم أن الجارح عمدا يؤدب ولو اقتص منه. وعلم مما مر أن محل قوله: "وعليه مطلقا" فيمن قتل عمدا ولم يقتل للعفو عنه أو لعدم التكافؤ، أو جماعة قتل أحدهم فإن باقيهم يجلد ويحبس.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who kills without the imam's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

(قوله لافتياته) أي وحيث كانت العلة في ذلك الافتيات فلا أدب إذا أسلمه الإمام كما أنه إذا علم أن الإمام لا يقتله فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة ولكن يراعى فيه أمنه فتنة ورذيلة وقولا لا من المستحق أي في نفسه يدل عليه قوله بعد وإن فقئت عين القاتل إلخ

Sub-topic – Killing by Command or Coercion

Mas'alah: What is the ruling on a guardian ordering someone to beat a slave resulting in death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5924)

[مسألة: يتيم لرجل أمر نسيبا له بغلام له أن يضربه فقتله] مسألة قال وسمعته يسأل عن يتيم لرجل أمر نسيبا له بغلام له أن يضربه، فجعل نسيبه يضرب الغلام، وهو يقول: اقتل

اضرب فلم يزل يضربه حتى قتله، فقال: على نسيبه الذي ضربه له غرمه، فقال له وصي اليتيم: فإني استعديت عليه، فاغرم لي، ثم إن يتيمي حضرته الوفاة، فخاف مما كان يرى من ذلك فأوصى بوصايا وقال: قد كنت وقعت في أمر ذلك الغلام فيما تعلم فاشتر رقبة فأعتقها عني، فزاد ما أوصى به على الثلث فأردت أن أشتري الرقبة فأعتقها فأبى أهل الوصايا، فقال: إن لم يكن سمى ذلك العتق، فكان لما وقع فيه من أمر الغلام، فذلك بالحصص فإن كان سمى ذلك فهو مبدأ.

Mas'alah: What is the penalty for a free man who orders another free man to kill someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7734)

[مسألة: رجلا حرا أمر رجلا حرا أن يقتل رجلا فقتله] مسألة ولو أن رجلا حرا أمر رجلا حرا أن يقتل رجلا فقتله قال: يقتل القاتل ويضرب الآمر مائة سوط ويسجن سنة،

ولو أنه أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قتلا جميعا العبد والسيد قيل: فإن كان العبد ليس فصيحا عارفا؟ قال: يقتلان جميعا، وإن كان أعجميا، وقال ليس من أمر عبده بقتل رجل كمن أمر رجلا حرا بقتل رجل في سماع أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم، مثله قال أصبغ، ولم أر ابن القاسم يفرق بين العبد الفصيح والأعجمي، قال يحيى: وسألته عن الرجل يأمر عبده أو ابنه، أو المعلم يأمر صبيانه أو الصانع يأمر متعلمه، أو الإمام يأمر رجلا بقتل رجل والعامل ظالم له، ماذا يجب على الآمر والمأمور؟ قال ابن القاسم: أما السيد في عبده والإمام يأمر بعض أعوانه يقتلان رجلا بغير حق فإنه يقتل الآمر والمأمور، وأما الأب يأمر ابنه أو المعلم للصبيان يأمر بعضهم، أو الصانع يأمر متعلميه فإن كان المأمور قد بلغ الحلم وإن كان في حجر أبيه أو يحضر الكتاب والعمل عند معلمه فإنه يقتل ولا قتل على الآمر ولكنه يبالغ في عقوبته ولا عقل على عاقلته، وروى سحنون عن ابن القاسم إذا كان الغلام قد بلغ الحلم فإنه يقتلان جميعا الآمر والمأمور، قال يحيى

قال ابن القاسم: وإن كان الابن صغيرا في حجر أبيه أو صبيان المعلم كذلك لم يبلغوا الحلم ومتعلم الصانع صغيرا أيضا لم يبلغ الحلم ولم تجر الحدود عليهم فمن قتل منهم بأمر من يليه ويلزمه أن يطيعه فإن الآمر يقتل، ويكون على عاقلة الصبي المأمور نصف عقل المقتول، وإن كثر الصبيان المأمورون بالقتل قتل الآمر وقسم العقل على عواقل الصبيان، وإن لم يصر على كل صبي في نصيبه من العقل الأقل من ثلث الدية فإن العاقلة تحمله، ومن سماع أصبغ من ابن القاسم، قال أصبغ: لا أرى أن يقتل أبو الصبي إذا كان الصبي قد بلغ مبلغ العقل مثله يعرف ويتناهى عن ما ينهى عنه بمعرفة مثل اليفاع والمراهق وما أشبه فهو كالخطأ وهو كغير ولده لو أمره بذلك، وهو على عاقلته، ولا قتل على واحد منهم وذلك إذا كان أمره بالقتل بإرسال وأمر يغيب عليه دونه، فأما أن يحضره ويأمره بالقتل وهو مشدد ذلك له إما بإمساك وإما بإشلاء فهو قاتل حينئذ

بأمر بين أبا كان أو غيره، كما لو اجتمع اثنان أجنبيان على قتل رجل وقد صمدا لذلك صمدا أو أخذ يباشر الضرب أو الجرح بيده يحد لحديده أو غيره والآخر يقول "اقتل اقتل" قتلا جميعا، وقد نزلت هذه بأصحابنا عندنا ومشايخنا الفقهاء متوافرون فرأوا أن يقتل بقوله "اقتل" إذا كان على هذه الصفة. قال محمد بن رشد: هذه المسألة تشتمل على ست مسائل: إحداها: أن يأمر الرجل رجلا حرا أو عبدا لغيره بقتل رجل فيقتله، والثانية: أن يأمر الرجل عبده بقتل رجل فيقتله، والثالثة: أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فيقتله، الرابعة: أن يأمر الرجل ابنه الذي في حجره ومن بلغ الحلم بقتل رجل فيقتله أو الصانع لمتعلميه والمؤدب لمن يؤدبه والخامسة: أن يكون مراهقا لم يبلغ الحلم مثله يتناهى عما ينهى عنه، والسادسة: أن يكون ذلك في السن في

حد الإثغار أو فوقه، فأما إذا أمر الرجل رجلا آخر أو عبدا لغيره بقتل رجل فقتله فلا اختلاف في أنه يقتل القاتل ويضرب الآمر مائة ويسجن سنة، وأما إذا أمر الرجل عبده بقتل رجل فقتله فإنهما يقتلان جميعا عند ابن القاسم، ثم يختلف في ذلك قوله: كان العبد فصيحا أو أعجميا، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ابن وهب كان يقول من أمر عبده الأعجمي بقتل رجل فقتله فعلى السيد وحده القتل وعلى العبد جلد مائة وحبس سنة، وأما عبده الفصيح فالقتل على العبد وحده ويجلد السيد مائة ويسجن سنة، قال أصبغ: وهو استحسان، وقولنا أن يقتلا جميعا السيد والعبد كان أعجميا أو فصيحا، وأما إذا أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فقتله فلا اختلاف في أنهما يقتلان جميعا، وأما إن أمر الأب ابنه الذي في حجره وقد بلغ الحلم أو أمر الصانع بعض متعلميه ممن قد بلغ الحلم أو المؤدب بعض من يعلمه ممن قد بلغ الحلم بقتل رجل فقتله، فاختلف في ذلك قول ابن القاسم، روى يحيى عنه في هذه الرواية أنه يقتل القاتل ويبالغ في عقوبة الآمر، وروى سحنون عنه أنهما يقتلان جميعا، وأما إن كان مراهقا لم يبلغ الحلم

مثله يتناهى عما ينهى عنه فإن الآمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي القاتل نصف عقل المقتول عند ابن القاسم، فإن كثر الصبيان المأمورون كانت الدية على عواقلهم وإن لم يصر على عاقلة كل واحد منهم إلا أقل من ثلث الدية، وقد كان ابن القاسم يقول: إن على عاقلة الصبي الدية كلها. قال أبو محمد: ولا يعجبني، قال أبو محمد: يريد: ولا يؤدب، وقال أصبغ: من رأيه في هذه الرواية لا قتل على واحد منهما، وهو من الخطأ كما لو أمر غير ولده بذلك، قال في كتاب ابن المواز: ويضرب الآمر مائة سوط ويسجن سنة، ويضرب الغلام ضربا صالحا بقدر احتماله إلا أن يكون الأب أو المعلم أو المؤدب مباشرا لذلك ومسددا له ومغريا به فحينئذ يجب القتل عليه، وأما إن كان دون ذلك في السن فلا اختلاف في أن الآمر يقتل، ويكون على عاقلة الصبي الصغير نصف العقل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who holds the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=945)

(المسألة الثالثة) خالفنا الشافعي وأبو حنيفة في قتل الممسك وقالا يقتل القاتل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] خلاصة كلام الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for another to kill according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

وذكر المزني عن الشافعي قال لو أمسك رجل رجلا لآخر فذبحه قتل به الرجل الذابح دون الممسك كما يحد الزاني دون الذي أمسك المرأة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling when a ruler orders a man to kill another unjustly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

وقال الشافعي إذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلما كان على الآمر القود وفي المأمور قولان أحدهما أن عليه القود والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a man who orders his slave to kill another intentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

وقال وكيع حدثني سفيان عن جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلا عمدا فقال يقتل العبد

Mas'alah: What is the ruling on the commander and the killer being partners in sin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

ووكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم في الرجل يأمر الرجل فيقتل قال هما شريكان قال وكيع هذا عندنا في الإثم وأما القود فهو على القاتل

Mas'alah: What is the ruling on a master commanding his slave to kill someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

قال وحدثني يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في الرجل يأمر عبدا له بقتل الرجل قال يقتل السيد

Mas'alah: What is the ruling on a man who poisons food and the intended victim tricks him into eating it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=881)

*وسئل ابن عرفة عمن قدم لرجل طعاما و جعل السم فيما يلي الرجل و قد علم الرجل بذلك فاستغفل صاحب الطعام و أدار موضعه لما بين يديه فأكل فمات. =فأجاب: بأنه يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who feeds poisoned flour to suspects causing a death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=882)

*وسئل عمن ذهبت له حوائج و قرأ في دقيق و أخذ يطعمه ناسا اتهمهم و كانت فيهم و كانت فيهم امرأة حامل، فقالت: إن أطعمتموني منه فأنا أموت، فطعمت منه فماتت. =فأجاب: إنه ليس عليه إلا الأدب.

Mas'alah: Who is liable for murder: the direct killer or the one who ordered it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=882)

[من أمر بقتل آخر قتل به المباشر لا الآمر]

Mas'alah: When is the accomplice who restrains a victim liable for qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4720)

قلت: قال ابن القصار: إنما يقتل الممسك إذا علم أنه يقتله ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to kill unjustly and on a slave killing by his master's order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4722)

وفي كتاب الجعل والإجارة: من أجر على قتل رجل ظلما فقتله فلا أجر له، وعلى الأجير القصاص، وعلى الذي أجره الأدب، ولابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم من كتاب القذف: لو قتل عبد رجلا بأمر سيده ففي قتلهما معا مطلقا، وقتل السيد فقط إن

كان العبد أعجميا، والعبد فقط إن كان فصبي قولان لسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه أصبغ، وابن حبيب عن ابن وهب قائلا: ويضرب من لا يقتل منهما مائة، ويسجن عاما، وإن قتل بعض أعوان الإمام رجلا ظلما بأمر الإمام قتلا معا اتفاقا، ولو قتل الابن البالغ كذلك بأمر أبيه أو بالغ متعلمي الصانع كذلك بأمره أو المؤدب كذلك بأمره، ففي قتل القاتل والمبالغة في عقوبة الآمر وقتلهما معا قولا ابن القاسم في روايتي يحيى عنه وسحنون: ولو كان مراهقا لم يبلغ الحلم مثله ينتهي عصى ينهى عنه قتل الآمر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية عند ابن القاسم، ولو كانوا صبيانا المأمورون كانت الدية على عواقلهم، وإن لم يطر على عاقلة كل واحد منهم إلا أقل من ثلث الدية، وكان ابن القاسم يقول: كل الدية على عاقلة الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to kill him for a reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4798)

قلت: في النوادر عن أبي زيد عن ابن القاسممثل لفظ سحنون، وقال الصقلي في كتاب الجعل والإجارة: روى ابن سحنون عنه: ما قال لرجل: اقتلني ولك ألف درهم، فقتله لا قوة عليه، ويضرب مائة ويحبس عاما، ولا جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on one who orders another to kill his slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2031)

(مسألة) : ومن أمر رجلا بقتل عبده ففعل فإنه يغرم قيمته لحرمة القتل كما يلزمه دية

الحر إذا قتله بإذن وليه ففقأ عينه، ويلزم الآمر والمأمور ضرب مائة وحبس سنة، ورواه ابن حبيب. (ش) : وهذا على ما قال أن الولي إذا أطلق العفو عن دم العمد، ثم قال إنما عفوت عن الدية فقد روى مطرف عن مالك إن كان ذلك بحضرة ما عفا فذلك له، وإن كان قد طال ذلك فلا شيء له، وقاله ابن الماجشون وأصبغ وقوله فذلك له يريد أن شرطه في ذلك ثابت، ويكون بمنزلة من شرطه في عفوه.

Mas'alah: What is the ruling on ordering someone to kill one's own slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6385)

ومن كتاب ابن حبيب وقال أصبغ، ومن أمر رجلا بقتل عبده ففعل، لزمه ثمنه لحرمة الدم، كما يلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه فعفي عنه، ويلزم الآمر والمأمور ضرب مائة، وسجن سنة، وعتق رقبة- يريد على كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to kill his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

قال أصبغ: ومن أمر رجلا بقتل عبده، فقتله، فعلى القاتل قيمته.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the one who kills a slave by order of the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

وقال سحنون: لا قيمة للسيد؛ لأنه عرض ماله للتلف، وعلى سيده وجيع الأدب [1]، ويضرب القاتل مائة، ويسجن سنة- يريد ويعتق رقبة-.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to kill someone unjustly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6736)

وإذا أمر السيد عبده أو العامل الظالم [3] بعض أعوانه بقتل رجل [4] ظلما فإنه يقت

Mas'alah: What is the ruling on a master commanding a slave to kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6737)

قال ابن حبيب قال أصبغ: كان ابن وهب يقول فيمن أمر عبده الأعجمي بقتل رجل فقتله فعلي سيده وحده القتل، وعلي عبده جلد مائة وسجن سنة. وإن أمر به الفصيح فالقتل علي العبد وحده، ويجلد سيده مائة ويحبس سنة. قال أصبغ: هذا استحسان، وقولنا أنهما يقتلان جميعا العبد والسيد، كان فصيحا أو أعجميا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who orders another free man to kill someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6737)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أمر رجلا بقتل رجل فقتله، قال: ليس العبد كالحر، كأنه يري إن كان المأمور حرا قتل به وحده. وقاله ابن وهب. وقال ابن المواز وأشهب:

يقتل القاتل ويضرب الآمر ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a father who orders his discerning son to kill someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6738)

وقال أصبغ: إن كان الصبي ابنه وقد بلغ مبلغ العقل، ومثله ينهي عما ينهي عنه مثل اليافع [1] والمراهق فلا قتل علي أبيه. وهو في ذلك مثل غير ولده لو أمر [2]. وفي العتبية وكتاب ابن الحبيب [عن أصبغ] [3] مثل ذلك. قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلي ووجدت لأصبغ [كأنه] [4] وقف عن هذا الجواب وقال بقول ابن القاسم، ولكن إن كان الابن محتلما فهو كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a father who orders his adolescent son to kill someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6738)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن كان الابن مراهقا لم يقتل [الآمر] [5] ويبالغ في عقوبته. وقيل يضرب مائة ويحبس سنة، والدية علي عاقلة الصبي ويؤدب أدبا صالحا بقدر احتماله. وإن لم يبلغ الصبي هذا الحد قتل الآمر، وعلي عاقلة الصبي نصف الدية. وقال ابن القاسم: علي عاقلته نصف الدية. وكان يقول: علي عاقلة الصبي جميع الدية، ولا يعجبني، [قال أبو محمد] [6] ولا يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on a father ordering his adolescent son to kill someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6738)

قال أصبغ في كتاب ابن المواز والعتبية في الصبي الذي أمره أبوه وهو مراهق: إن أباه وغيره سواء. والدية علي عاقلة الصبي. قال في كتاب ابن المواز: ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة، ويضرب الغلام ضربا صالحا بقدر احتماله.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7014)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم في حر أمر حرا أن يقتل حرا فقتله، فليقتل القاتل ويجلد الآمر مئة ويحبس سنة. ولو أمر بذلك عبده ففعل لقتل العبد والسيد، كان العبد أعجميا أو فصيحا، وروى عنه أصبغ مثله. قال عنه يحيى ابن يحيى: إذا أمر بذلك عبده أو العامل يأمر رجلا يقتل رجلا والعامل ظالم [2] له، فإنه يقتل الآمر والمأمور. وأما من أمر بذلك ابنه أو معلم يأمر صبيانه أو صانع يأمر متعلميه، فإن بلغ المأمور الحلم قتل وبولغ في عقوبة الآمر، ولا عقل على عاقلته. وقال عنه سحنون: يقتلان جميعا. (1) البيان والتحصيل، 16: 306. (2) كذلك في ص وهو الصواب. وفي ف والعبد ظالم.

Mas'alah: What is the ruling on a father ordering his son to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7015)

قال أصبغ: لا يقتل أبو الصبي إن كان الصبي بلغ مبلغا يعقل (مثله) [3] مثل المراهق واليفاع وشبهه، فهو كالخطأ وكغير ولده، وهو على عاقلته، ولا يقتل واحد منهما. وكذلك إن (كان) [4] أمره بإرحال واحد يغيب عليه دونه، فأما بمحضره وهو يشاهد ذلك إما بإمساك أو بإشلاء أمر بين فهو قاتل. ويقتل أبا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father or teacher who orders a minor to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1878)

(وكأب) أمر ولدا له صغيرا (أو معلم أمر ولدا صغيرا) بقتل حر فقتله، فالقصاص على الأب، أو المعلم دون الصغير لعدم تكليفه

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to strike a slave resulting in death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6279)

فصل فيمن أمر رجلا يضرب عبدا له فضربه فمات وقال مالك فيمن أمر رجلا أن يضرب عبدا عشرة أسواط فمات: لا (1) في (ف) : (حياة) . (2) انظر: المدونة: 2/ 467. (3) قوله: (لعلي أنا) في (ف) : (لعل) . (4) في (ف) : (معتق) . (5) في (ق 8) : (الأحباس) .

ضمان على الضارب، ويستحب أن يكفر كفارة الخطأ، فإن ضربه أحد عشر سوطا أو أكثر فمات وخيف أن تكون تلك الزيادة أعانت على قتله كان ضامنا [1]. فجعل

الكفارة استحبابا لأن القرآن ورد بوجوبها في الحر المسلم، فلم يلحق العبد به لأنه أضعف حرمة، ولم ير على السيد كفارة، وخالف أشهب في الوجهين جميعا، فقال في كتاب محمد: الكفارة في العبد أوجب من الذمي؛ لأن الله عز وجل ذكر الكفارة والدية في نفس مؤمنة، والعبد مؤمن وديته قيمته [2]. وقال: يكفر كل واحد منهما كفارة الخطأ: السيد والضارب، ورأى أنهما شريكان في قتله، ومحمل قول ابن القاسم في ضمان الضارب إذا كان يخاف أن تكون إعانة على قتله بأن ذلك إذا كان يعلم أنه لو اقتصر على عشرة لم يمت، فإذا مات بالفور حمل على أن الزائد هو القاتل، وهذا كما [3] قيل فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدى وزاد، ثم ردها فماتت بفور ردها أن ضمانها على المتعدي؛ لأن ذلك دليل على أنها لم تكن سالمة، ولو كان يشك في سلامته من العشرة لم يضمن الضارب جميعه، وكانا شريكن في قتله لأن زيادة السوط والسوطين ليس مما يقطع أن الموت كان عنها، ولو ضربه عشرة أسواط فأعنف في ضربه فمات فإن كان ذلك بحضرة سيده لم يضمنه، وإن كان غائبا عنه ضمنه. تم كتاب العارية بحمد الله وحسن عونه وتسديده, وصلى الله على سيدنا ورسولنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما (1) انظر: المدونة: 4/ 449. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 503. (3) في (ف) و (ق 8) : (وكما) .

كتاب القطع في السرقة النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ق 6) = نسخة القرويين رقم (368) 3 – (ق 7) = نسخة القريين رقم (367)

Mas'alah: What is the ruling on a master ordering his slave to kill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3435)

(وسيد أمر عبدا مطلقا) تقدم في الصورة الثانية لابن رشد أن السيد والعبد يقتلان معا، كان العبد فصيحا أو أعجميا. وقد تقدم في الفرع قبل هذا أن الآمر يقتل دون الصبي المأمور. انظر أنت عبارة خليل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who coerces another to kill or serves poisoned food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4194)

هو معطوف على قوله: (كحفر) أي: ومعناه أنه يجب القصاص على المكره لتسببه، ولذلك يقتص أيضا من المكره لمباشرته، وسيصرح المصنف بذلك، وكذلك أيضا يقتل مقدم الطعام المسموم إذا علم بذلك.

Mas'alah: What are the rulings when a father, teacher, or master orders a minor to kill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4198)

وفي قتل الأب يامر ولده الصغير، والمعلم يامر الصغير، والسيد يامر العبد مطلقا قولان ..

Mas'alah: What is the ruling on an adult slave ordered by his master to kill?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

قوله: [إن كان كبيرا] : أي بالغا وأمر السيد فيه كالإكراه فلذلك يقتل معه.

Mas'alah: What is the ruling when the person ordered to kill is an adult?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3181)

ويلغز بها، وفهم من قوله: (صغيرا) أن الكبير يقتل دون الآمر في المسألتين، وهو كذلك، ولا قتل على الآمر ولا على عاقلته، وعليه العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on killing by holding a victim for another in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8557)

القتل بالإمساك أن يطلبه القاتل وبيده سيف أو رمح فهنا يقتلان معا، وإن لم يكن ذلك فلا قتل على الحابس، وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم، قال: يقتل القاتل ويحبس الممسك. وقال علي رضي الله عنه للمسك: أنا أمسكك السجن حتى تموت.

Mas'alah: What is the ruling on killing by coercion or presenting poisoned food?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

امه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2272)

قال مالك: «في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل».

Mas'alah: What is the ruling on finishing off a victim after a fatal wound has been inflicted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3468)

تنبيه: يؤخذ من قوله ولا قسامة إن أنفذ مقتله أن من أجهز عليه بعد إنفاذها لا يقتل المجهز بل يبالغ في عقوبته لأنه اجترم أمرا عظيما ويختص القتل بمن أنفذها وهو نص يحيى عن ابن القاسم وفي سماع أبي زيد يقتل به الثاني فقط وعلى الأول الأدب لأنه بعد إنفاذها معدود في جملة الإحياء ويورث ويرث ويوصي بما شاء من عتق وغيره والأول أظهر قاله ابن رشد أي وإن كان يرث كموت أخيه قبل زهوق روحه ويورث عند ابن القاسم ومعنى قوله: ويورث أنه إذا كان له أخ عبد أو كافر فأسلم أو عتق ثم مات منفوذ المقاتل ورثه وسنذكر ذلك أيضا عند قوله: إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one person inflicts a fatal wound and another finishes the victim off?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=711)

واختلف قول ابن القاسم إذا أنفذ رجل مقاتل رجل وأجهز عليه آخر فقال مرة في سمع يحيى يقتل الأول ويعاقب الثاني، وقال مرة في سماع أبي زيد بعكسه، وبالأول قال أشهب، وأختاره غير واحد كابن رشد قال ابن عبد السلام، ولكن قد يلزم عليه أمور شنيعة وهو أنه إذا كان يتعين على الأول القصاص لأنه هو الذي قتله حقيقة فهو من حينئذ كالميت فلا تجوز وصاياه، وقد ذهب إلى ذلك أصبغ، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة، ويلزم أن لا يخاطب بالصلاة إلى ذلك، وقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلى على تلك الحالة وأنفذ المسلمون وصاياه وأشار إلى لزوم الصلاة له حينئذ بقوله: ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وأشار بعض الشيوخ يعنى به ابن رشد إلى أنه لو قيل بقتلهما معا ما كان بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders the killing of his slave or another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

(قوله فإنه يبرأ) أي بالغا أو غيره ولا يقتل وليس عليه إلا الأدب إن استمر على البراءة وإن رجع فينبغي قبوله لأنه أسقط حقا قبل وجوبه فيقطع القاطع ولو قال اقتل عبدي ولك كذا أو بغير شيء فقتله فيضرب القاتل مائة ويحبس عاما وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاما وليس لسيده قيمته على المعتمد كقوله احرق ثوبي أو ألقه في البحر لأنه إباحة له ما لم يكن المأذون له مودعا بالفتح وإلا فقيمته لأنه في حفظه دون ما قبله وإذا قال الولي لشخص إن قتلت من في ولايتي فقد أبرأتك فقتله فإنه يقتص من القاتل لأن

الولي ليس له تسليط على النفس

Mas'alah: What is the ruling when the commanded person does not fear the commander in a killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2927)

قوله: (وإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط) لأنه قادر على عدم القتل، ابن القاسم وأشهب: ويضرب الآمر مائة [4] ويحبس سنة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to kill him for a reward?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=283)

وذكر ابن عرفة] [5] الأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن رشد ثم قال قلت في النوادر عن ابن زيد عن ابن القاسم مثل [لفظ] [6] سحنون، وقال الصقلي في كتاب الجعل والإجارة وروى سحنون عنه من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم [7] فقتله لا قود عليه، ويضرب مائة ويحبس عاما، ولا جعل له وقال يحيى بن عمر للأولياء قتله وعلله بما تقدم قال ولو قال اقتل عبدي ولك كذا وكذا أو بغير شيء فقتله ضرب مائة وحبس عاما، وكذلك السيد يضرب ويحبس، واختلف هل يكون له على القاتل قيمة العبد أم لا والصواب أن لا قيمة عليه، كما لو قال احرق ثوبي ففعل فلا غرم عليه. قال ابن عرفة: قلت ما نقله الصقلي عن سحنون خلاف ما تقدم عنه في العتبية ولم يحك ابن رشد عنه خلاف الشيخ. وروى ابن عبدوس [8] قال لرجل أقطع يدي أو يد (1) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 169 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (2)

أنظر الجواهر جـ 2 ورقة 102 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12924. (3) في – م – فيه. (4) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 169 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (5) ساقطة من – م –. (6) ساقطة من – م –. (7) في – م – دينار. (8) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن عبدوس بن بشير الإمام المبرز العابد الفقيه الحافظ الزاهد المجاب الدعوة لم يكن في عصره أفقه منه، وهو رابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب ابن سحنون وابن عبد الحكم، وابن المواز. أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تفقه، وتفقه به جماعة منهم القاضي حماسي، وأبو جعفر أحمد بن نصر. ألف كتابا شريفا سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه أعجلته المنية قبل تمامه، وله أيضا كتاب التفاسير وهي كتب فسر فيها أصول من العلم كتفسير كتاب المرابحة، والمواضعة وكتاب الشفعة، وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة وكتاب الورع، وفضائل أصحاب مالك، ومجالس مالك أربعة أجزاء، وقد يضاف بعض هذه الكتب إلى المجموعة. أقام سبع سنين مدرس لا يخرج من داره إلا إلى الجمعة، ولم يكن في أصحاب سحنون أفقه من ابنه وابن عبدوس. توفي ابن عبدوس سنة ستين ومائتين، وقيل إحدى وستين، وصلى عليه أخوه .. مولده سنة اثنتين ومائتين أنظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 174، 175 وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 70، وترتيب المدارك جـ 4 ص 222 وما بعدها.

Sub-topic – Procedural Issues: Confession, Duress, and Retraction

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to killing another slave intentionally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7375)

[مسألة: إقرار العبد بقتل العبد عمدا] مسألة قال مالك وما اعترف به العبد من قتل فإن سيد المعترف يقول

لسيد المضروب إنما اعترف عبدي ليذهب من يدي فهات على ضربه عبدك البينة، فأرى أن يكشف عن ذلك وينظر فيه، قيل لمالك: أفترى السيد المقتول أن يحلف ويكون ذلك له؟ قال: لا أرى ذلك له إلا أن يأتي بشبهة، قيل له؟ فإن جاء بشاهد يحلف مع شاهده؟ قال: نعم يحلف ويكون ذلك له، قيل له: أرأيت إن أبى أن يحلف ورد اليمين على سيد العبد المشهود عليه بشاهد واحد يكون ذلك عليه؟ فقال: لا أظن ذلك. قال محمد بن رشد: إقرار العبد بقتل العبد عمدا يجوز عليه إن أراد سيد العبد المقتول أن يستفيد منه كان ذلك له، ولا يجوز على سيده إن لم يرد أن يستفيد مكانه وأراد أن يأخذه بجناية عبده لأن العبد يتهم على أنه أراد الخروج من ملك سيده إلى الذي أقر بقتل عبده، فلا يكون لسيد العبد المقتول أن يحلف مع إقرار العبد ويستحقه كما قال، إذ لا تجوز شهادته على سيده بأن كان له شاهد على أنه قتل عبده كان له أن يحلف مع شاهده ويستحق العبد إلا أن يشاء سيده أن يفتديه بقيمة العبد المقتول فيكون

ذلك له وهذا ما لا اختلاف فيه، ولو لم يمت من ذلك الجرح بفور ذلك وحيي بعده لما استحقه بيمينه مع الشاهد إلا بعد أن يحلف أيضا أنه مات منه على ما قاله في رسم شهد من سماع عيسى من كتاب الجنايات، وكذلك لو ثبت الجرح بشهادة شاهدين أو أقر به سيد العبد القاتل أو القاتل إن كان حرا لم يستحقه إلا بعد أن يحلف أنه مات من ذلك الجرح على ما قاله في رسم المجالس من سماع أصبغ بعد هذا، وفي المدنية خلاف هذا. وروى محمد بن يحيى السبائي أنه سمع مالكا يسأل عن العبد يجرحه الحر فيقر الحر بجرحه أو تقوم عليه بينة ثم يمكث أياما فيموت العبد فيقول سيده إنه مات من تلك الجراح هل عليه في ذلك يمين أنه مات من ذلك، فقال: إذا أقر بذلك على نفسه أو قامت عليه بينة ثم مات العبد في ذلك فهو

Mas'alah: What is the ruling if a slave confesses to intentional murder of a free man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9111)

قال مالك: وإن أقر العبد أنه قتل حرا عمدا؛ فلوليه القصاص، فإن عفا على أن يستحييه لم يكن له ذلك، وله معاودة القتل إن كان ممن يظن أن ذلك له، كعفو الولي عن رجل حر قتل وليه عمدا على أخذ الدية فيأبى القاتل أدائها فللولي أن يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence against a fleeing killer in absentia?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9340)

106 - فصل [في هروب القاتل] قال ابن القاسم: وإذا هرب القاتل فلولاة الدم أن

يقيموا عليه البينة في غيبته, ويقضى عليه؛ لجواز القضاء على الغائب, فإذا قدم كان على حجته ولا تعاد البينة. وقد تقدم في كتاب التفليس: أن المرأة إذا أفلست ثم تزوجت وأخذت مهرا فليس لغرمائها [227/ب] فيه قيام بدينهم, ولا يقضى منه دين ويبقى زوجها بلا جهاز إلا أن يكون الشيء الخفيف كالدينار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to intentional killing without evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2376)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمدا ولا بينة عليه. قال مالك: إن أحبوا أن يقتلوه قتلوه وإن استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد، فكذلك مسألتك في المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of intentional homicide and retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4431)

قال ابن سحنون: ومن أقر أنه قتل فلانا عمدا وادعي ذلك عليه الولي فعليه القصاص، وكذلك في جراح العمد مما فيه القصاص فليقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling when one confesses to intentional killing and evidence points to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4433)

قال ابن سحنون: ولو أقر رجل أنه قتله عمدا وقامت بينة علي آخر أن فلانا غيره قتله فادعي الولي أنهما قتلاه فلا يقتل إلا الذي قامت عليه البينة وحده. وكذلك هذا في جراحات العمد في قولنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to intentional killing and evidence implicates another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4433)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أقر رجل أنه قتله وحده عمدا وقامت البينة علي آخر أنه قتله فللولي أن يقتل الذي قامت عليه البينة بالبينة والذي أقر بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a dying declaration does not specify intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4433)

قال ابن عبد الحكم: ومن أقر أنه قتل ولي رجل ولم يقل عمدا ولا خطأ ثم قال قتلته عمدا فللولي أن يقتله وإن قال خطأ لم يكن عليه شئ ولا علي العاقلة، وقال ابن القاسام في كتبه إذا قال فتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ أن للأولياء إن قالوا عمدا أن يقتلوه. [9/ 409]

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim of intent in homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4434)

وقال في غير كتبه إنه لا شئ فيه لأنه لم يقم علي القاتل بالعمد ولا يقبل قول الوارث في هذا. وهذا عندي صواب وهو خلاف قوله وقول أشهب في كتبهما ودعوي غير الميت في العمد لا يقبل ولا في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on investigating the circumstances of a homicide when intent is unclear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4434)

وقال ابن المواز نحو قول أشهب في الذي قال قتلني فلان فإن لم يقل عمدا ولا خطأ أنه يكشف عن حال القاتل والمقتول وجراحه وسبب عدائه وبغيه ونحو هذا فإن لم يظهر لذلك سبب من عمد أو خطأ فلا يقبل قول الأولياء في عمد ولا خطأ وإنما يقبل قول القتيل.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to unintentional injury then intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4434)

ولو قال: جرحته خطأ ثم قتلته عمدا سئل عن الجرح فإن قال موضحة. [9/ 410]

Mas'alah: What is the ruling on a murder suspect who confesses under duress and then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6902)

قال مالك في المتهم بالقتل يقر بلا محنة ويشهد على إقراره فيسجن، فلما أخرج للقود

نزع وقال أقررت خوفا من الضرب {فإنه} [1] يقتل إلا أن يأتى بأمر يعرف [2]. قال محمد: لأنه حق للناس، ولو عفي عنه لم يكن عليه جلد مائة وسجن سنة.

Mas'alah: How are oaths divided among heirs in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1889)

وأما ما ثبت ببينة، أو إقرار [حاشية الدسوقي] قوله: تأويلان) أي لقولها، وإن كانوا عشرة إخوة وجدا حلف الجد ثلث الأيمان، والإخوة ثلثيها فحملها ابن رشد على ظاهرها من العموم في العمد، والخطإ وحملها بعض شيوخ عبد الحق على الخطإ وأما في العمد فتقسم الأيمان بينهم على عددهم (قوله: فمحلهما في العمد ومعه أكثر من مثليه) أي، والحال أن معه أكثر من مثليه وأما في الخطإ إذا كان معه أكثر من مثليه فإنه يحلف ثلثها اتفاقا كما إذا كان معه مثلاه فإنه يحلف ثلثها في العمد، والخطإ اتفاقا (قوله: وانتظر غائب من العصبة) أي له حق في الاستيفاء بأن كان مساويا للحاضر في الدرجة ليعفو، أو يقتل ويحبس القاتل مدة الانتظار ويحدد؛ لأن العادة الفرار في مثل ذلك ولا يطلق بكفيل؛ إذ لا تصح الكفالة في القود وينفق عليه من ماله إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال فإن انتفيا ففي ح يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا وفي البدر القرافي ينفق عليه الولي الحاضر ويرجع على أخيه إذا قدم إن قام بحقه. (قوله: لم تبعد غيبته) هذا قول ابن القاسم في المجموعة وكأن المصنف، فهم أنه تقييد للمدونة وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبي عمران أن الغائب ينتظر، وإن بعدت غيبته وقال سحنون ينتظر الغائب إلا أن يبعد جدا، أو ييأس منه كالأسير ونحوه وقيد به ابن يونس المدونة وجرى عليه ابن الحاجب واختار ابن عرفة أن كلام سحنون مقابل للمدونة لا تقييد لها

وأنها باقية على إطلاقها كما قال ابن رشد وأبو عمران انظر ح وبه تعلم ما في قول الشارح تبعا لعبق إذا لم تبعد غيبته جدا اهـ بن، ثم قال ومحل الخلاف المذكور إذا غاب بعض العصبة دون بعض فلو غابوا كلهم، فالظاهر انتظارهم مطلقا ولو بعدت غيبتهم وفي مختصر الوقار ما يشهد لذلك اهـ. والحاصل أنهم إذا غابوا كلهم انتظروا مطلقا قربت الغيبة، أو بعدت وأما إذا غاب بعضهم فظاهر المدونة كذلك ولابن القاسم في المجموعة ينتظر الغائب إذا لم تبعد غيبته فإن بعدت لم ينتظر وظاهره ولو كان البعد لا جدا وقال سحنون ينتظر الغائب إن لم يبعد جدا ولم ييأس منه فاختلف الأشياخ هل كلام سحنون تقييد للمدونة، وهو ما قاله ابن يونس وجرى عليه ابن الحاجب، أو مقابل للمدونة، والمدونة باقية على إطلاقها، وهو ما قاله ابن رشد وأبو عمران واختاره ابن عرفة (قوله: وإن أراد الحاضر القصاص) هذا شرط في انتظار الغائب، وكذا هو شرط في انتظار من يأتي فيقال إن محل انتظار المبرسم، والمغمى عليه إذا طلب الصحيح القصاص (قوله: وانتظر مغمى) أي وانتظر إفاقة عاصب مغمى لقرب إفاقته (قوله: ومبرسم) أي وانتظر إفاقة عاصب مبرسم (قوله يثقل معه الدماغ) الذي في عبارة غيره يعتل معه الدماغ. (قوله لا مجنون) أي لا ينتظر إفاقة عاصب مجنون مطبق لم تعلم إفاقته (قوله: ولا صغير) أي ولا ينتظر بلوغ عاصب صغير واحد، أو متعدد (قوله: لم يتوقف الثبوت) أي ثبوت القتل عليه بحلف أيمان القسامة (قوله ولو أبعد) أي هذا إذا كانوا مساوين له في الدرجة بل، وإن كانوا أبعد منه في الدرجة (قوله وله) أي للابن الصغير وقوله، أو لهما أي للابنين الصغيرين وقوله أخوان، أو عمان إلخ أي فيحلف من ذكر ويثبت الدم فإن اقتصا فظاهر، وإن عفيا، أو واحد سقط القتل وللصغير، أو الصغيرين دية عمد هذا هو المرتضى، والموافق للمدونة خلافا لقول ابن رشد بانتظار بلوغ الصغار فالمصنف ماش على كلام المدونة ومحل الخلاف المذكور فيما إذا كان ثبوت القتل يحتاج لقسامة كما قال الشارح وأما لو ثبت القتل ببينة، أو إقرار فلا ينتظر

بلوغ الصغير اتفاقا ولو تعدد وللكبار القصاص حالا فإن عفا بعضهم فلا قصاص ولمن لم يعف نصيبه من الدية. (قوله: وأما لو توقف القصاص) الأنسب وأما لو توقف ثبوت القصاص على بلوغه (قوله، وكذا إن وجد واحد معه كبير) أي ولم يكن له عاصب يستعين به (قوله: ويثبت القصاص)

Mas'alah: What is the ruling on a person killed between two opposing groups?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6711)

باب الحكم في القتيل بين الصفين القتيل بين الصفين في [1] دمه على أربعة أوجه: هدر، وقصاص، ودية، ومختلف فيه هل يكون قصاصا [2] أو دية؟ وذلك راجع إلى الوجه الذي كان عليه القتل، فإن كانت الطائفتان متأولتين كان دمه هدرا لا قود ولا دية فيه، وإن كانتا غير متأولتين كل واحدة منهما باغية كان قصاصا إذا عرف القاتل، وإن كانت إحداهما متأولة والأخرى باغية كان دم الباغية هدرا، ودم المتأولة قصاصا، وإذا كان ذلك في مثل ما يكون بين القبائل وكانت إحداهما زاحفة والأخرى دافعة عن نفسها [3] كان دم الزاحفة هدرا ودم الأخرى [4] قصاصا. وإن كان القاتل والمقتول من فئة واحدة غلطا كانت فيه الدية؛ لأنه خطأ. وإن كانتا [5] باغيتين ولم يثبت القتل ببينة ولم يكن إلا شاهد [6] واحد [7] على القتل أو قول القتيل قتلني فلان أو وجدوه [8] قتيلا هل يكون ذلك لوثا يوجب لأولياء القتيل القسامة والقصاص، أو تكون فيه الدية على الطائفة التي نازعته من غير قسامة؟ (1) قول: (في) ساقط من (ق 1) . (2) قوله: (يكون قصاصا) يقابله في (ق 1) : (فيه قصاص) . (3) في (ق 1) : (أنفسها) . (4) في (ق 1) : (الدافعة) . (5) في (ق 1) : (كانت) . (6) في (ق 1) :

(شاهدا) . (7) قوله (واحد) زيادة من (ق 7) . (8) في (ق 7) : (وجوده) .

فقال في الكتاب: لا قسامة في من قتل بين الصفين [1]، قال مالك في كتاب محمد: إنما فيه الدية على الفئة التي قاتلته في أموالهم، وكذلك الجراح، عقل الجرح على الفئة التي نازعتهم، فإن كان القتيل والجريح [2] من غير الفريقين [3] كان عقله على الفريقين جميعا. وقال ابن القاسم: إذا قال القتيل دمي عند فلان لم يقتل به ولم يقسم معه، ولو شهد شاهد واحد لم يجز [4]، وأجاز القسامة في موضع آخر في هذين الموضعين جميعا. وقال أبو القاسم بن الجلاب و [5] عن مالك رواية أخرى [6] أن وجوده مقتولا بينهما لوث يوجب القسامة لأوليائه فيقسمون على من ادعى [7] قتله [8] ويقتلونه به [9]. قال الشيخ: ولا وجه لمنع القسامة مع الشاهد العدل إذا كان الشاهد من غير الفريقين وليس ذلك بمنزلة إذا قال: قتلني فلان من غير شاهد؛ لأنها دعوى منه على عدوه وقد يرمى بذلك غير قاتله؛ لأن الكل أعداء [10] له. (1) انظر: المدونة: 4/ 650. (2) في (ق 1) : (الجرح) . (3) في (ق 2) و (ق 7) : (الفئتين) . (4) انظر: المدونة: 4/ 648. (5) قوله: (و) ساقط من (ق 2) . (6) قوله: (أخرى) ساقط من (ق 1) . (7) في (ق 2) و (ق 7) و (ف) : (ادعوا) . (8) في (ق 7) : (عليه القتل) . (9) انظر: التفريع: 2/ 193. (10) قوله: (الكل أعداء) يقابله في (ق 7) : (بالكل عداوة) .

وقد اختلف في هذا الأصل إذا ادعى القتل على عدوه فمنع مرة للتهمة التي بينهما وأجيز مرة [1]؛ لأن تهمة القتل [2] من العدو أقوى منها على غيره، ولو قال: قتلني فلان لرجل من الطائفة التي هو منها يريد غلطا لأقسم مع قوله قولا واحدا وكانت الدية على العاقلة؛ لأنه خطأ ومنع القسامة بدعوى أولياء القتيل في القول الأول ولم يجعل

وجوده لوثا؛ لأنها دعوى على عدوه وقد منع القسامة بقول المقتول فهي بدعوى الأولياء أبعد وأجاز ذلك في القول الثاني لحديث عبد الله بن سهل حين [3] وجد قتيلا بخيبر فاتهم به أولياؤه اليهود من أهل خيبر، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم. فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد، وقال أيضا: يحلف خمسون منكم على رجل [4] منهم ويدفع إليكم برمته أخرجه مسلم [5] وأباح [6] القسامة بدعوى الأولياء المعرفة لما [7] كان القتيل [8] بين ظهراني عدوهم وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: إن عبد الله بن سهل [9] خرج إلى ماله (1) في (ق 1) : (أخرى) . (2) في (ق 2) : (القتيل) . (3) قوله: (حين) ساقط من (ق 7) و (ف) . (4) في (ق 2) : (واحد) . (5) أخرجه مسلم: 3/ 1291، في باب القسامة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (1669) . (6) في (ق 7) : (فأباح) . (7) في (ق 7) : (ما) ، وفي (ف) : (إذا) . (8) في (ق 2) : (القتل) . (9) في (م) و (ق 1) و (ق 2) و (ق 7) : (عمر) .

بخيبر، فعدي عليه من الليل ففدعت [1] يداه ورجلاه وليس لنا عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم أخرجه البخاري [2] فكأن وجوده قتيلا بين من ناصب القتال و [3] برز لقتله وإن كانوا غيبا [4] أبين. واختلف في الجراح على نحو ما اختلف في القتل، فقيل إنما فيه الدية دية [5] الجرح على الفرقة التي نازعته. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا انكشفوا وبأحدهم جرح فادعى على [6] بعضهم أنه جرحه، أنه يحلف ويقتص [7]. وهو عنده خلاف من ادعى ذلك ولم يعلم اجتماع لقتال [8]. وقاله ابن الماجشون ورأيا [9] أن وجود الجرح ومعرفة الاجتماع لوث، فأما مقام الشاهد قال محمد قال مالك فيمن كان بينه وبين عدوه [10] قتال فأتي به [11] وبه أثر ضرب أو به جرح [12]، فقال فلان (1) في (ق 1) : (فقطعت) . (2)

أخرجه البخاري: 3/ 973، في باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، من كتاب الشروط برقم (2580) . (3) في (ق 7) : (أو) . (4) في (ق 1) : (أعداء) . (5) قوله: (الدية دية) يقابله في (ق 1) : (الدية) ، وفي (ف) : (دية) . (6) قوله: (على) ساقط من (ق 7) . (7) في (ق 1) : (ويستحق) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 63. (8) في (ف) : (الفيئتين) . (9) في (ق 2) و (ق 7) : (ورأى) . (10) في (ق 1) و (ق 7) : (غيره) . (11) قوله: (به) زيادة في (ق 7) . (12) في (ق 1) : (أو به جرح) .

وفلان هما اللذان فعلا ذلك بي ثم مات قال أرى أن يسجنا حتى ينظر في أمرهما وأحب ما فيه إلي أن لو اصطلحا [1] فترجح عنده الأمر على هذا القول وأمرهما بالرجوع إلى الصلح وكذلك الجرح [2] على هذا القول. (1) قوله: (لو اصطلحا) يقابله في (ف) : (يصطلحا) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 159. (2) في (ق 1) : (الجراح) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to intentional murder of a free man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2332)

وإن أقر العبد أنه قتل حرا عمدا، فلوليه القصاص، فإن عفا على أن يستحييه لم يكن له ذلك، وله معاودة القتل إن كان ممن يظن أن ذلك له، كعفو الولي عن حر قتل وليه عمدا على أخذ الدية، فيأبى القاتل أداءها، فللولي أن يقتله.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that a man accidentally cut off a hand and then intentionally killed him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2395)

وإن شهد شاهد أنه قطع يد رجل [خطأ] ، ثم قتله بعد ذلك عمدا، فدية اليد على عاقلته، ويقتل به القاتل، ويستحقون دية اليد بيمين واحدة، ولا يستحقون النفس إلا بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning two men who killed their sister based on testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=679)

رجلان قتلا أختهما وشهدا بذلك عليهما، وكشف القاضي عن أمرهما، فلم يختلف أنهما قتلاها لريبة اتهماها بها: قرأنا – وفقك الله – الشهادات وما ذكرت في أنك أتيت بالمشهود عليهما، بعد أن كنت قد أرسلت من وثقت بهم للكشف عن أمر هذه البينة وخبرها في القرى المجاورة، فأدى إليك الذين أرسلتهم لكشف ذلك أنهم لم يختلف عليهم أن أخويها محمد وأحمد قتلاها؛ إذ اتهماها بالمكروه، وأحببت – أسعدك الله – أن تعرف ما يجب عليك فعله بالمشهود عليهما. فالذي يجب عندنا حبسهما بهذه الشهادة، واستجماع القول بما نسب إليهما من قتلها على العداء والظلم من غير مكروه، ثبت لعيها حبسا طويلا، لحرمة الدم وما عظم الله من أمره، فإن ثبت عندك قتلهما لها ببينة عدل على معاينة القتل، أو على سماع صوتها إذ طرحت في الغدير من عرف صوتها – أن أخويها يقتلانها واستغاثتها بهذا، وقام بالدم من يجب أن يقوم به؛

نظرت عند ذلك بما يوفقك الله إليه إن شاء الله، مما توجبه السنة في ذلك قاله محمد بن وليد، ومحمد بن غالب، وابن لبابة وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to intentional murder but the victim is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8611)

فرع: قال في مختصر الوقار: وإذا أقر رجل أنه قتل عمدا ولم يعرف المقتول ولم [يوجد] (2) له أولياء يقومون بدمه سجنه الحاكم ولم يقتله فلعل له [وليا] (3) يعفو عن دمه. انتهى. انظر ابن سلمون. انتهى. وقال البناني عند قوله: "كالولاء" : أحال على مراتب الولاء ولم يذكرها هناك، بل أحاله على صلاة الجنائز ولم يبينها هناك، بل قال: ثم أقرب العصبة والأولى أن لو أحال على النكاح لقوله فيه: "وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد" الخ. انتهى. وللشيخ علي الأجهوري رحمه الله تعالى: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم قوله: بغسل يعني به الأولى بغسل الميت، وقوله: بإيصاء يعني إذا أوصى للأقرب فالأقرب، وقوله: ولاء يعني به من يرث الولاء، وقوله: جنازة يعني به الصلاة على الجنائزة وقوله: نكاح يعني به ولاية النكاح. وأشار إليها المصنف بقوله: "وقدم ابن فابنه فأب" الخ، وقوله: أخا وابنا يعني بالابن ابن الأخ، وقوله: وسوه مع الآباء يعني بالآباء آباء أبناء الإخوة وهم الإخوة، وقوله: (1) في النسخ: لم يكن، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 462 ط دار الرضوان. (2) في النسخ: يجد، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 462 ط دار الرضوان. (3) في النسخ: ولى، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 462.

وعقل يعني به العصبة المؤدين للدية في الخطإ، وقوله: حضانة يعني المستحق للحضانة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is obligated to be killed taking his own life?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8749)

فائدة: قال ابن عبد السلام: من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه، وستره على نفسه مع التوبة أولى به، وإن أراد تطهير نفسه بالقتل فليقر بذلك عند ولي القتل ليقتله على

Mas'alah: What is the ruling when a son claims his father killed him intentionally or accidentally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4210)

فلو قال الابن: دمي عند فلان أبى عمدا أو خطأ، فلا يخلو من أن يكون منفوذ المقاتل أو غير منفوذ المقاتل.

Mas'alah: What is the ruling when a son claims his father killed him with a fatal wound?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4210)

فإن كان منفوذ المقاتل مثل أن يقول: ذبحني أو بقر بطني، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يقسم مع قوله، يقتل الأب، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه لا يقبل قوله، ولا يقتل به الأب، وكيف يقبل قول من هو في عداد الموتى إلا أن يكون ذبحه، وبقيت أوداجه، ولم يجهز عليه؟ وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" قال: وإن لم يفسر الابن كيف قتله غلظت الدية في مال الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional killing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2888)

ص (وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة) ش: احترز بقوله ببينة أو قسامة من إقرار العبد بذلك فإن الحكم حينئذ مخالف لما ذكر نص عليه في المدونة ونصه. وإن أقر العبد أنه قتل حرا عمدا فلوليه القصاص فإن عفا على أن يستحييه لم يكن له ذلك وله معاودة القتل إن كان ممن يظن أن ذلك له انتهى. أبو الحسن قال أبو عمران وأما إن كان عالما أنه عفا إن قتل العبد يبطل فلا قتل له انتهى. وقبله بيسير في المدونة قال ابن القاسم وما أقر العبد به مما يلزمه في جسده من قتل أو قطع أو غيره فإنه يقبل إقراره. قال ابن زياد إذا أقر طائعا غير مسترهب وما آل إلى غرم على سيده فلا يقبل إقراره إلا ببينة على فعله مثل إقراره بغصب أمة أو حرة نفسها ولم تكن متعلقة به بجرح أو بقتل أو خطإ أو باختلاس مال أو استهلاكه أو سرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك إلا بقوله فلا يصدق ولا يتبع بشيء من ذلك إذا عتق انتهى. ونبه على ذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الأقضية

في جواب دعوى القصاص على العبد ودعوى الأرش على السيد ونقله ابن عرفة في أول كتاب الإقرار من مختصره وحاصله كما قال في الرسالة وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له يريد إلا المأذون فإن إقراره في ماله جائز انظر ابن عرفة أول الإقرار والشيخ أبا الحسن الصغير هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying execution for a pregnant woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2948)

قوله: (والحامل) أي: وكذلك تؤخر [12] الحامل إذا قتلت شخصا بقدر [13] الحمل عند ظهور حملها [14] لا بدعواها، قال في المدونة: وينظرها النساء (1) انظر: المدونة: 4/ 564. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 438. (3) انظر: التوضيح: 8/ 111. (4) قوله: (تمام السنة) يقابله في (ن) : (تمامها) . (5) في (ن 5) : (ينتقض) ، وفي (ن) : (ينقص) ، وانظر: عقد الجواهر: 2/ 719. (6) قوله: (مثل ما يؤخر إليه في العمد إلى) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (7) قوله: (فلا عقل فيه) في (ن 4) : (فلا شيء عليه) ، وفي (ن) : (فلا عقل عليه) . (8) قوله: (ومثل هذا ما لا يستطاع ... على شين فكحومة) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن 4) : (شين) . (10) في (ن 3) : (ابن يونس) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 437. (12) قوله: (تؤخر) ساقط من (ن 4) . (13) في (ن) و (ن 4) : (لعذر) . (14) قوله: (ظهور حملها) في (ن 3) : (تحاكم) ، وفي (ن 5) : (ظهور محايلته) ، وفي (ن 4) : (ظهور محاملة) .

فإن صدقنها [1] لم يعجل عليها [2]، محمد: وكذلك تؤخر في القصاص. أبو محمد: يريد في الجراحة المخوفة [3]، وهو تقييد المذهب، وإليه أشار بقوله: (وإن بجرح مخوف [4] لا بدعواها) .

Sub-topic – Killing of a Non-Equivalent Victim

Mas'alah: What is the ruling on a free Christian who intentionally kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7408)

ومن كتاب سلف دينارا وقال في نصراني حر قتل عبدا مسلما عمدا، قال فيه اختلاف، ورأى أن يقتل به، قال سحنون أرى عليه قيمته وهو سلعة من السلع.

Mas'alah: What is the ruling on a free Christian who intentionally kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7409)

وقوله: في آخر الآية الأخرى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] يحتمل أن يدخل فيه السيد؛ لأنه أحق بعيده، وهو يرثه فيكون له بمنزلة العاصب للحر، وهذا القول أظهر وهو قول ابن القاسم أيضا بعد هذا في هذا الرسم، وقول أشهب في سماع عبد الملك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills another Christian and then seeks judgment from Muslim courts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7410)

مسألة وقال ابن القاسم إذا تساوق النصراني إلى حكم المسلمين في قتل وقع بينهم، فقال النصراني القاتل: ليس في ديننا قتل ولا قود.

Mas'alah: What is the ruling on a free Christian who intentionally kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7410)

قال: لا يقبل منه في ذلك لأنه من الفساد وعلى حكم المسلمين أن ينظر في ذلك، فإن شهد عنده على القتل شهيدا عدل من المسلمين مثل من شهد عليه قال عيسى: يسلم إلى أولياء النصراني فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه، فإن عفوا رأيت الإمام أن يضربه مائة ويسجنه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son with an iron weapon?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=605)

وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل [الفواكه الدواني] بقول خليل: وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار، وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد نسبة ما بين الديتين.

Mas'alah: Is a father executed for intentionally killing his son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3579)

وأما لو أضجع الرجل ابنه فذبحه أو جلله بالسيف أو أثر الضرب عليه بالعصا أو غيرها حتى قتله عامدا فإنه يقتل عنده به وستأتي هذه المسألة وما للعلماء فيها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on executing a Muslim for killing a disbeliever by treachery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3656)

قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم كافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi by treachery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني معن بن عيسى قال حدثني بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأوتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل به

Mas'alah: What is the punishment for a free man who kills a slave intentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3717)

قال بن جريج وقال بن شهاب لا قود بين الحر وبين المملوك ولكن العقوبة والنكال

بالجلد الوجيع والسجن وغرم ما أصاب ويعتق رقبة ويغرب سنة وقد قضى بذلك عمر بن عبد العزيز فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين

Mas'alah: What is the ruling on a parent who intentionally kills their child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8936)

قال مالك: ولو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحا، أو شق بطنه، مما يعلم أنه تعمد القتل، أو صنعت ذلك والدة بولدها؛ ففيه القود، إلا أن يعفو من له العفو والقيام وقد قال غيرنا: أنه لا يقاد منه في هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a disbeliever or a Muslim slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9303)

وإن قتل مسلم كافرا أو عبدا مسلما عمدا؛ ضرب مئة وحبس عاما, وإن قتل الذمي خطأ فديته على عاقلته, وكذلك إن كانوا جماعة فالدية على عواقلهم, وإن جرحه المسلم أو قطع يديه أو رجليه أو قتله عمدا؛ فذلك كله في ماله, ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم في جنايته على الذمي وإلا المأمومة والجائفة, وإنما استحسن مالك حمل العاقلة للمأمومة والجائفة, ولم يكن عنده بالأمر البين.

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim who kills a slave or a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1162)

ويعاقب المسلم إذا قتل عبدا أو ذميا بالأب والسجن الا أن يقتل أحدهما قتل غيلة فيقتل به

Mas'alah: How are homicide cases between non-Muslims adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3401)

فرع [1]: وإذا تحاكم إلينا نصرانيان في قتل، فقال القاتل: ليس في ديننا قصاص، ففي "العتبية" [2] عن ابن القاسم: لا يقتل. وقيل: إن شهد عليه ذو عدل سلم إليه [3] المقتول بقتله، إن شاء فعل وإن شاء عفا عنه. وقال علماؤنا [4]: إن عفا عنه ضربه الإمام مدة وسجنه سنة. ووجهه [5]: أن أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضى شرعهم. ووجه الثاني: أن هذا من التظالم فيحكم بينهم بحكم الإسلام.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a disbeliever intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

قلت: أرأيت المسلم، أيقتل بالكافر إذا قتله عمدا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس؟ قال: نعم، لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس إلا أن يقتله قتل غيلة. قلت: فإن قطع يده أو رجله غيلة؟ قال: هذا لص يحكم السلطان عليه بحكم المحارب، إن رأى أن يقتله قتله، وقد فسرت لك ذلك في كتاب السرقة.

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim who intentionally kills a disbeliever?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

قلت: أرأيت المسلم إذا قتل الكافر عمدا، أيضرب في قول مالك مائة جلدة ويحبس عاما؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam and is then killed intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2421)

[رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمدا] ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمدا قلت: أرأيت إن كان رجل من أهل الذمة أسلم، أو رجل لا تعرف عصبته قتل عمدا، فمات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن؟ قال: ذلك لهن عند مالك. قلت: فإن قال بعض البنات: نحن نقتل. وقال بعضهم: نحن نعفو؟ قال: فأرى للسلطان أن ينظر في ذلك، يرى في ذلك رأيه. إن رأى أن يقتل قتل إذا كان عدلا؛ لأن السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاته المسلمون. فإنه كان الوالي عدلا، كان نظره مع أي الفريقين كان إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد. قلت: أرأيت إن قتل رجل رجلا – وللمقتول عصبة وبنات – فعفا بعض البنات وقال بعضهن: نحن نقتل؟ قال: ينظر إلى قول العصبة، فإن قالوا: نحن نقتل. كان القتل أولى. وإن قالوا نحن نعفو. كان العفو أولى. وكذلك أرى؛ لأن العصبة قد عفت وعفا بعض البنات، فليس لمن بقي من البنات القتل؛ لأن العصبة إذا عفت جميعا، فإنما للبنات أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل، فإن افترقن فقال بعضهن: نقتل وقال بعضهن: نعفو. كان العفو أولى، بمنزلة الإخوة إذا كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم، لم يكن لمن بقي أن يقتل، فكذلك البنات حين عفت

العصبة، كان لهن أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل، فإذا افترقن فليس لهن أن يقتلن مثل ما كان للإخوة؛ لأن الدم قد صار لهن حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك في البنين. قلت: فإن افترقت العصبة والبنات فقال بعض العصبة: نحن نقتل. وقال بعضهم: نحن نعفو. وافترق البنات أيضا مثل ذلك؟ قال: فلا سبيل إلى القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إذا ادعيت أن ولي الدم قد عفا عني إلى أن استحلفه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يستحلفه. قلت: فإن نكل عن اليمين ولي الدم، أترد اليمين على القاتل؟ قال: نعم أرى أن ترد اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a bride is not of an age to be sexually penetrated and is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

ولابن سنحون عن ابن وهب: إن كان مثلها لا يوطأ؛ قتل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who is injured, then converts to Islam, then dies from the injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6525)

وكذلك النصراني؛ يجرح، ثم يسلم، ثم يموت؛ فإن ديته لورثته الأحرار المسلمين؛ دية حر، [إلا أن يكون قاتل العبد عبدا، فيقتل به؛] [4] بالقسامة. وكذلك إن مات النصراني؛ من جرحه، وهو/ مسلم وجارحه؛ [نصراني] [5] فإنه يقتل به بالقسامة، وإذا ترامى جرحه، إلى ذهاب [عينه] [6] بجرحه، فلا يقال: إنه تعمد ذهاب عينه. وإن ترامى إلى النفس، فقد قتله، ولولا أنه قتله، لم يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a dhimmi intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6638)

وفي كتاب ابن المواز: قال إذا قتل مسلم ذميا عمدا، أو خطأ، فإن الخطأ على عاقلته، لم يختلف فيه، واختلف في العمد؛ فقال أشهب: ذلك على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6726)

ولو ولي الأب وحده قتله لم يرث من ديته شيئا ولو قتلوه عمدا قتلوا به، ويقتل الأب إن كان ظهر تعمد بمثل الذبح وشق البطن. فأما بالرمية والضربة فلا، ويقاد من غيره في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider killing an apostate or cutting the hand of a hand-cutter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=989)

افتئاتا. ولو قتل المرتد نصرانيا فكذلك، قاله سحنون. فلو قتل أجنبي من وجب عليه القصاص عمدا قدمه لولي الأول. وروي لا شيء له كموته. فلو أرضاه ولي الثاني استحقه، فإن قتله خطأ ففي الدية القولان. ولو قطع أجنبي يمين قاطع اليمين فكذلك. ولو قطع الأول من المنكب، والثاني من الكوع فللمقطوع من المنكب قطع الأول كذلك، أو قطع الثاني من الكوع، ولا شيء له غير ذلك فيهما. وقال محمد: له قطع الثاني من الكوع مع قطع ما بقي من يد (1) الأول إلى المنكب، واستحسنه اللخمي،

واستبعده غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing mixed with killing a Magian or one's own slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1919)

(وإن) كان قتله العمد ملتبسا (بقتل مجوسي، أو) قتل (عبده) وتقدم أن الجارح عمدا يؤدب ولو اقتص منه (أو نكول المدعي) بالجر عطف على قتل أي، وإن كان القتل العمد المدعى به ملتبسا بنكول المدعي عن أيمان القسامة التي توجهت عليه (على ذي اللوث) متعلق بالمدعى (وحلفه) الواو بمعنى مع أي مع حلف ذي اللوث، وهو المدعى عليه وأولى مع نكوله، وإنما خص حلفه بالذكر لكونه داخلا تحت المبالغة وأما إن نكل فلا يتوهم عدم هذا الحكم الذي هو الجلد، والحبس يعني إن قام له لوث من أولياء المقتول على شخص فادعى به عليه فطلب من المدعي أيمان القسامة فنكل وردها على المدعى عليه فحلفها وأولى إن لم يحلفها فإن المدعى عليه يجلد مائة ويحبس سنة نظرا للوث

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim who deliberately kills a dhimmi or a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6685)

قال [4]: وإذا قتل المسلم ذميا عمدا [5] أو عبدا عمدا، فإنه يضرب مائة ويسجن عاما،

Mas'alah: Does the punishment for intentional killing apply when the victim is a Magian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3480)

(وإن بقتل مجوسي) مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: وسواء أيضا كان مجوسيا. ابن القاسم: أو مجوسية

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son regarding retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7892)

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه إذا قتله ولكنه فيه دليل على ذلك لأن عمر إنما أمر فيه بالمدية المغلظة لطرح القود وهذا ما لا إشكال فيه إن شاء الله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on executing a father for killing his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7892)

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف فروي عن مالك أنه قال يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدا وهو قول عثمن البتي ودفع من ذهب هذا المذهب ما روي من الأثر في ذلك لأنها كلها معلولة الأسانيد والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب فإنه يقاد به وإن

حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather killing his grandson according to Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7893)

وقال الحسن بن حي يقاد الجد بابن الابن ولا يقاد الأب بابنه وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son with ghilah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8656)

وقال: قال ابن مرزوق: قال في النوادر: ومن المجموعة والتغليظ في الجراح كالنفس وإن نقل عنه غير ذلك، والثابت من قوله ما عليه أصحابه أن فيها التغليظ إن كان كفعل المدلجي فيما صغر منها أو عظم، إلا العمد الذي لا شك فيه فإنه يقتص منه، وفي المنتقى: قتل الأب ابنه يكون على ضربين، أحدهما أن يفعل به فعلا يتبين منه أنه يقصد إلى قتله، مثل أن يضجعه فيذبحه أو يشق بطنه وهو الذي يسميه الفقهاء قتل الغيلة، ثم ذكر الضرب الثاني وقال: فأما قتل الغيلة فذهب مالك إلى أنه يقتل به، وقال أشهب: لا يقتل به بوجه وبه قال أبو حنيفة والشافعي. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim kills a dhimmi intentionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4278)

فإذا ثبت [ذلك] [7] فلا يقتل المسلم بالذمي إذا قتله عمدا، فإنه تكون (1) في أ: له. (2) سورة المائدة الآية (45) . (3) سورة الإسراء الآية (33) . (4) أخرجه البخاري (111) . (5) تقدم. (6) أخرجه أبو داود (2751) ، والنسائي (4734) ، وصححه الشيخ الألباني. (7) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a person mistakenly thought to be unprotected by retaliation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4298)

فرع ومن قتل رجلا عمدا يظنه ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص قال ابن المواز: لا قصاص عليه، وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يظنونه من المشركين، فوداه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يقد منه. قال مالك -رحمه الله- في قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [1]، ولم يذكر دية، فهو من أسلم ولم يهاجر من مكة، فلا دية له؛ لقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [2]، وأما قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [3]، فهذا من [هدنة] [4] النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه من أصيب منهم ممن أسلم، ولم يهاجر (1) سورة النساء الآية (92) . (2) سورة الأنفال الآية (72) . (3) سورة النساء الآية (92) . (4) في أ:

هدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing witnesses to a right?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=772)

(ص) وفي قتل شاهدي حق تردد (ش) يعني أن من قتل شاهدي حق لإنسان تعمدا عدوانا فضاع بذلك الحق فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه لأنه ضاع بسببه كتقطيع الوثيقة أو لا يضمن لأنه قد لا يقصد ضياع الحق وإنما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما فهو إنما تعدى على السبب لا على الشهادة في ذلك تردد محله إذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق وإلا ضمن اتفاقا ومثل قتل شاهدي الحق قتل من عليه الحق [حاشية العدوي] عن بعض شيوخه أنه لا ضمان لكونه لم يفته على ربه إذ قد أكله (قوله وكلام ز فيه نظر) فإنه يقول يضمن ما لم يأكله ربه ضيافة أو غفلة (قوله والمار ممن تصح ذكاته) ولو صبيا لأنه من باب خطاب الوضع احترز عن مرتد ومجوسي ومستحل ميتة فلا ضمان عليه بل لو ذكاه لا ينفي ضمانه وهو واضح لتفويته على ربه إلا أن تقوم بينة على هلاكه لو لمذكيه (قوله لوجود آلة الذكاة) ولو سنا وظفرا. (قوله وأما غيره إلخ) هذا فيما له فيه أمانة لك وديعة أو رهن وكذا مستعير ومستأجر وشريك أي فيضمنه بذبحه إلا لقرينة على صدقه وكذا ما لا أمانة له فإن ذكاه ضمنه ولا يقبل منه أنه خاف عليه الموت ما لم يقم دليل على صدقه فلو ترك تذكيته مع وجود ما يصدقه على دعواه من بينة أو قرينة كان ضامنا له (قوله ما لم يقم دليل على صدقه) قال اللخمي ولو مر بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن أيضا لأنه يخشى أن لا يصدقه ربه أنه خيف عليها الموت فيضمنه وليس كالصيد لأنه يراد للذبح اهـ (قلت)

فيؤخذ منه أنه لو أمكنه الإشهاد على خوف موتها حتى يأمن عدم تصدق ربها كانت كالصيد (قوله أي المار) ظاهره أن المار فاعل مع أن هذا الضمير ليس ضمير رفع فالمناسب أن يقول أمكن هو (قوله إن أمكن) أي احتمل. (قوله مستهلك) أي متوجه للهلاك (قوله بيده) متعلق بترك أي ترك تخليصه بسبب إمساك يده عن تخليصه وأما جعل بيده متعلقا بتخليص كما فعل الشارح فلا يصح عطف "بإمساك وثيقة" عليه لأن التخليص ليس بإمساك الوثيقة بل ترك التخليص حصل بإمساكها. وقوله بيده أي قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع واتبع به إذا أعدم. والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أنه يجب عليه التخليص لما ذكر من نفس ومال ولو بدفع ماله ويرجع عليه به حيث توقف خلاصه على ذلك المال وانظر الفرق بينه وبين مسألة المواساة الآتية ولعله أن ذلك مال خلص به مستهلك فشمله قوله والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء لا مال أنفق على نفس مستهلكة عاقلة والحاصل كما قال شيخنا عبد الله أن هذا ليس كفضل الطعام والشراب لخفة أمرهما. (قوله أو بشهادته) أي بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين زورا فترك التجريح (قوله وإن كان متعمدا لإهلاكه إلخ) هذا لا يصح لأنه مخالف للنقل قال في الإرشاد من أمكنه إنفاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كان إتلافه عمدا أو خطأ اهـ وهو يحتمل أن يكون أشار به إلى أنه إن ترك الإنقاذ عمدا ضمن دية عمد وإن ترك خطأ ضمن دية خطإ ويحتمل أن يكون أشار به للخلاف في الدية التي يضمنها هل دية عمد أو دية خطإ قاله شيخنا قلت وكلام الزرقاني يفيد أنه دية خطإ مطلقا ويجري مثله في قوله أو شهادته انظر عج نعم ذكره بعضهم استظهارا فقال ينبغي القتل مع العمد. (قوله أو بإمساك وثيقة إلخ) أي كعفو عن دم أو غيره وهذا حيث لا سجل لها وإلا لم يضمن إلا ما يغرم على إخراجها منه. (قوله تردد) ينبغي أن يكون الراجح من التردد ضمان المال ولو قتلهما خطأ والعمد في أموال الناس سواء (قوله تعمدا عدوانا) عبارة غيره أحسن حيث قال وفي قتل

شاهدي حق لعداوة أو خطإ (قوله وإلا ضمن اتفاقا) المناسب أن يقول قطعا لأن التردد هنا لواحد وهو بعض شيوخ ابن عرفة (قوله ومثل إلخ) أي في جريان الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a father not being killed for killing his child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2091)

(ص) وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به (ش) يعني أن الأب وإن علا ويشمل الأم والجدات مسلما كان أو كافرا [حاشية العدوي] يزاد على ما ذكر فيقال لا يقتل بما ذكر والسم إلخ (قوله فيغرق) تقرأ الأفعال بالتخفيف لأن يغرق من أغرق ويخنق من خنقه ويحجر من أحجره إذا رماه بحجر لا بالتشديد وإن كان هو ظاهر قول شارحنا بالتغريق فإن ظاهره أنه يقرأ يغرق بالتشديد لأنه للمبالغة وليس لنا حاجة بها لأن مجرد الفعل كاف والحاصل أن من قتل شخصا بحجر فإنه يقتل به هذا مراده لا أنه يرمى بالحجارة حتى يموت (قوله وضرب بالعصا للموت) قد يقال هذا يطول وحينئذ فيكون المراد كما تقدم غير هذا وأجاب بعض الشيوخ بأنه يضرب بموضع خطر بحيث يموت بسرعة كالضرب بشدة في عنقه (قوله مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا إلخ) أي مثال لفاعل ضرب أي مثال الذي يضرب بالعصا للموت شخص صاحب ضربتي عصا إلخ وإنما قال في المعنى أي لأن اللفظ جملة مراد منها الإخبار بأن من قتل بالعصا يضرب بالعصا للموت فتكون الكاف للتشبيه (قوله راجع لما قبل المبالغة وما بعدها) تبع فيه الزرقاني واللقاني وهو ضعيف والمعتمد ما عليه المواق وابن مرزوق من أنه خاص بطرف المجني عليه الذي يقتل به وأما طرف غيره فإنه يندرج مطلقا قصد المثلة أم لا (قوله تندرج الأصابع في اليد) أي إذا قطع الكف عمدا بعدو كذا إذا قطع أصابع

يد رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثلة وإلا لم تندرج (قوله موجب الجناية) بفتح الجيم (قوله من الودي) بفتح الواو وسكون الدال وفيه أن الودي إعطاء الدية لا الهلاك نعم يقال أودى إذا هلك (قوله ويأتي إلخ) لما قيد صدر الكلام بالحر المسلم طفق يبادر بذكر مقابله ليتقرر ذلك في النفس وليعلم أن المصنف لم يغفل عن ذلك (قوله من أهل الإبل) خبر أن (قوله بأن عفا الأولياء أو بعضهم) أي على الدية أي بأن وقع اتفاق على ترك القصاص في مقابلة الدية وقوله عليها مبهمة راجع لقوله بأن عفا الأولياء ولقوله أو صالحوا عليها وكأنه قال بأن عفا الأولياء عليها مبهمة أو صالحوا عليها مبهمة وأما لو وقع الصلح على معين فيرجع إليه فإن قلت ما الفرق بين قوله بأن عفا الأولياء عليها وقوله أو صالحوا عليها إلخ قلت الفرق إنما هو بالنظر للفظ الذي يصدر

كتابيا أو مجوسيا وتحاكموا إلينا إذا قتل ولده قتلا عمدا لم يقتل به وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه فإن الدية تغلظ عليه في ماله مثلثة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وهو المشهور والخلفة هي التي ولدها في بطنها واحترز بالعمد من الخطأ وبالعمد الذي لم يقتل به من العمد الذي يقتل به بأن يقصد إزهاق روحه كما إذا أضجع ولده وذبحه أو شق جوفه أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the prescribed punishment for killing someone who is not a legal equivalent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2988)

قوله: (وعليه مطلقا جلد مائة، ثم حبس سنة) أي: وعلى القاتل جلد مائة ثم حبس سنة

سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا، يريد: إذا قتل من لا يكافئه، كالمسلم الحر [7] يقتل عبدا أو كافرا، أو قتل من يكافئه وعفا عنه، وقال أصبغ: لا يحبس العبد ولا المرأة بل يجلدان [8]، ونبه بقوله: (وإن بقتل مجوسي) على أن ذلك في الذمي من باب أولى، وبقوله: (أو عبده) على أن ذلك في عبد غيره أحرى.

Mas'alah: What are the rulings for killing a Muslim in Dar al-Harb by mistake versus intentionally?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

1046 - مسألة وإذا قتل المسلم في دار الحرب خطأ، ففيه الدية والكفارة، وإن قتل عمدا، ففيه القود.

Sub–topic – Retaliation (Qisas) for Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on the father and daughters together in cases of intentional killing?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7422)

[: الأب والبنات إذا اجتمعوا في دم العمد]

Mas'alah: What is the obligatory penalty for intentional murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=731)

[1557] مسألة: في الواجب بقتل العمد روايتان: إحداهما القود، وهو قول أبي حنيفة، والأخرى التخيير بين القود والدية، وهو قول الشافعي. فوجه الأولى، قوله صلى الله عليه وسلم: «العمد قود كله إلا أن يعفو ولي المقتول»، ولأنه معنى موجب للقتل فلم يجب به مال كالزنا مع الإحصان، ولأنه أحد أنواع القتل فوجب أن يتعين موجبه من غير تخيير، أصله قتل الخطأ، ولأنه أحد بدلي النفس، فكان وجوبه مانعا من وجوب البدل الآخر، أصله الدية، ولأن الأصول موضوعة على أن كل متلف فإنما يلزم متلفه مثله، ولا ينتقل إلى غير مثله إلا بالتراضي، أو بتعذر استيفاء المثل، كذلك في مسألتنا.

ووجه التخيير قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية»، ولأنه قود سقط بالعفو فوجب أن تثبت الديه من

غير رضا القاتل، أصله إذا عفا بعض الأولياء، ولأنه أحد بدلي النفس فلم يقف وجوبه على رضا القاتل، أصله الدية، ولأنه مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال، فوجب أن يثبت فيه الدية من غير رضا القاتل مع القدرة على الاستيفاء، كالأب إذا قتل ابنه على وجه الشبهة، ولأن الإنسان مأمور بإحياء نفسه منهي عن تعريضها للتلف متى، ولم يجبر على إعطاء الدية كان في ذلك توفية ماله بإهلاك [نفسه] .

Mas'alah: Does retaliation apply for intentional killing in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=758)

[1636] مسألة: وإن قتل في دار الحرب عمدا وجب فيه القود، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قود فيه على التفصيل الذي قدمناه عنهما؛ فدليلنا عموم الظواهر والأخبار التي ذكرناها، ولأنه مسلم قتله مكافىء لدمه عمدا محضا فوجب القود به كما لو قتل في دار الإسلام، ولأن اختلاف الأمكنة لا تأثير لها في إسقاط القود أو الدية كغير دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a drunkard who killed a man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3702)

1620 - مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a murderer before retribution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3707)

وروى بن القاسم عن مالك قال لو قتل رجل عمدا فجاء رجل فقتل القاتل عمدا قيل لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الأول وخذوا قاتل قاتلكم فاصنعوا به ما شئتم فإن أرضوا أولياء المقتول الأول وإلا دفع الثاني إلى أولياء المقتول الأول يصنعوا به ما أحبوا

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who commits murder?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

وقال الحارث الأعور سألت عليا - رضي الله عنه - عن سائبة قتل رجلا عمدا قال يقتل به وإن قتل خطأ نظر هل عاقد أحدا فإن كان عاقدا أحدا أخذ

Mas'alah: What requires retaliation for intentional killing?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

فصل في ما يجب به قصاص العمد 62

Mas'alah: What is the obligatory consequence of intentional killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3369)

المسألة الأولى [4]: في موجب القتل العمد فقالت طائفة: موجبه القود خاصة، رواه ابن القاسم عن مالك [5]. وقالت طائفة أخرى: موجبه أحد الأمرين: إما القود، وإما الدية، والخيرة في ذلك للولي، والمسألة طبولية، وفي ذلك تفصيل طويل، والحق أحق أن يتبع. والذي نراه: أن (1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 339، والاستذكار: 25/ 8. (2) البقرة: 178. (3) انظرها في القبس: 3/ 989. (4) انظرها في القبس: 3/ 989 – 995. (5) في المدونة: 11/ 369 (ط. صادر) في الصلح على دية الخطأ.

ولي المقتول مخير، إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل. والأصل في ذلك: الحديث الصحيح المتفق عليه من جميع الأمة، الذي قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبته: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية" [1] وليس لأحد مع هذا الحديث نظر؛ لأن المعنى يعضده مع صحته، وهو أنه إذا قال له: أعطني ديتك وأستحييك، فقد عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله، فلزمه قبوله، أصله: إذا عرض عليه الطعام في المخمصة بقيمته، وليس على هذا كلام ينفع لهم.

Mas'alah: What is the chapter on what is obligatory in intentional killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3421)

باب ما يجب في العمد

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3421)

المسألة الأولى [3]: قال الإمام: ذكر مالك – رحمه الله – في هذا الباب مسائل القود، وذلك: أن يضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر عمدا، فيموت، ففيه القصاص، [4] ولقب هذه المسألة "القتل بالمثقل" وهي مسألة ضعيفة عند أبي حنيفة [5]؛ لأنه تعلق فيها علماء العراق بالحديث المشهور: "ألا إن في قتل العصا والسوط مئة من الإبل" الحديث المذكور [6]. فإذا رماه بخشبة، فإنها جملة مجموعة من أجزاء، لو انفرد كل (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 7/ 118. (2) أي عمل السحر. (3) انظرها في القبس: 3/ 1001. وقد نقلها من المسالك العثماني في الممهد: الورقة 313. (4) قاله مالك في الموطأ (2556) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2322) . (5) انظر الجامع الصغير: 294، والهداية شرح البداية: 2/ 134. (6) سبق تخريجه.

جزء منها لم يجب به قصاص، فإذا اجتمعت كان حالها في الإفراد شبهة عند اجتماعها في إسقاط ما يسقط بالشبهات. فقلنا لأهل العراق: الجواب عن هذا أبين من الإطناب فيه، أترجو أن تلفق لهذا الباطل دليلا؟ ما تحاوله هذا لا يتوجه، كما قال الشاعر [1]: تدس إلى العطار سلعة بيتها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

Mas'alah: Is a father or mother subject to qisas for intentionally killing their child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2321)

ولو أن رجلا عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحا ليس مثل ما صنع المدلجي، أو والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه، أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل نفسه لا

شك في ذلك، فأرى في ذلك القود، يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing during fighting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

قال: وقال مالك: ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب، ولكن على وجه القتال فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for causing death by threatening with a sword?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

ابن حبيب: عليه القود، ولم يذكر قسامة، وبه قال ابن الماجشون في هذه المسألة والمغيرة وابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a mother killing her child by throwing it into a well or sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4752)

قلت: لم يحك ابن رشد قول أشهب بحال، وحكاه الشيخ بلفظ، قال أشهب: لا يقتل في العمد والد ولا والدة بالقسامة، قال: وقال ابن سحنون عنه في قول ابن القاسم: إذا قال: ذبحني أبي؛ أنه يقسم مع قوله ويقتل، وكيف يقبل قول من هو في عداد الموتى، إلا أن يكون ذبحه وبقيت أوداجه، وفي سماع القرينين: من فجرت فولدت ولدا، فألقته

في بئر، إن كانت كثيرة الماء أو في البحر؛ قتلت به.

Mas'alah: What is the ruling on a mother throwing her child into a dry well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4752)

ابن القاسم: إن ألقته في بئر يابسة يقدر على أخذه منها؛ لم تقتل به.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on executing by poison or fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

قلت: مقتضي قوله: أن المشهور عدم القتل بهما، وقد تقدم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional killing with a stick or stone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2026)

[ما يجب في العمد] (ش) : قوله إن عبد الملك أقاد في القاتل بعصا أن يقتل بعصا، وقال مالك: إن الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم أن من ضرب رجلا بعصا أو رماه بحجر فمات من ذلك أن فيه القصاص، وفي هذا مسألتان إحداهما أنه من قتل بعصا أو حجر فإنه يقتص منه، والثاني أنه يقتص منه بمثلها، فأما المسألة الأولى فإن مذهب مالك – رحمه الله – أن من قتل حرابا آلة يقتل بمثلها، أو قصد القتل وجب عليه القود سواء شدخه بحجر أو عصا أو غرقه في الماء أو أحرقه بالنار أو خنقه أو دفعه أو طين عليه

ببناء وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة لا قود عليه إذا قتل بهذه الأشياء إلا بالنار والمحدود من الحديد أو غيره مثل الليطة أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد، وعنه في مثقل الحديد روايتان وبه قال الشافعي والنخعي والحسن البصري، ودليلنا ما روي «أن يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار بسبب أوضاح لها فأتي بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها من بك أفلان فأشارت أن لا فقال أفلان يعني اليهودي، فأشارت برأسها أن نعم فأتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر فأمر به فرضخ رأسه بين حجرين» ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا قتل ظلما من يكافئه بما الغالب أن حتفه فيه فوجب عليه القصاص أصله إذا قتله بمحدد.

Mas'alah: Who is subject to retaliation for intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2026)

1 – (مسألة) :

(ص) : (قال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك) . [المنتقى] ومن طرح رجلا لا يحسن العوم في نهر على وجه العداوة والقتل فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية يقتل به. وقال ابن المواز فيمن أشار على رجل بالسيف فكرر ذلك عليه وهو يفر منه فطلبه حتى مات عليه القصاص وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن طلب رجلا بسيف فعثر المطلوب قبل أن يدركه فمات عليه القصاص، وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on premeditated murder by ambush versus murder due to enmity regarding retaliation and pardon?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1433)

فصل وأما الوجه الثالث: وهو أن يعمد للقتل فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك على وجه الغيلة. والثاني: أن يكون على وجه النايرة والعداوة. فأما إن كان على وجه الغيلة فإنه يقتل على كل حال. ولا يجوز للأولياء العفو عنه. وأما إن كان على وجه النايرة والعداوة فالأولياء بالخيار، إن شاءوا أن يعفوا،

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for intentional killing (qatl al-amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=994)

المسألة الأولى: في موجب القتل العمد: قالت طائفة موجبه القود خاصة ورواه ابن القاسم عن مالك [1]، وقالت طائفة أخرى موجبه أحد الأمرين إما القود وإما الدية [2] والخيرة في ذلك لولي المقتول والمسألة طويلة، وقد بيناها بحجاجها في مواضعها والحق أحق أن يتبع والذي نراه أن ولي المقتول مخير إن شاء أخذ الدية، كان شاء قتل. والأصل في ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه من جميع الأئمة الذي قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا فادوا [3] وفيه ست روايات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في شرح الصحيح ومن جملتها إن أحبوا فادرا [4] وفي رواية (1) انظر بداية المجتهد 2/ 401 وقد عزاها أيضا لأبي حنيفة والثوري والأوزاعي. (2) وقال الشافعي وأحمد وأبو

ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية رضي القاتل أو لم يرض وروى ذلك أشهب عن مالك قال ابن رشد إلا أن المشهور عنه هي الرواية الأولى. بداية المجهد 2/ 401 – 402 وانظر شرح السنة 7/ 303. (3) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم 1/ 38 وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة (1355) . ولفظه: لما فتح الله عز وجل على رسوله – صلى الله عليه وسلم – مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لا تحل لأحد كان قبلى وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعد فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو يخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل .. لفظ مسلم وأبو داود في سننه (4505) والترمذي (1405) . والنسائي 8/ 38. (4) هذه رواية البخاري في كتاب العلم إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل 1/ 38 وفي كتاب اللقطة 3/ 164 إما أن=

"أخرى" [1] أخذوا الدية وليس لأحد مع هذا الحديث نظر لأن المعنى يعضده مع صحته وهو (أنه) [2] إذا قال له أعطني ديتك وأستحييك فقد عرض عليه بقاء نفسه بثمن قتله فلزمه قبوله أصله إذا عرض عليه الطعام في المخمصة بقيمته وليس على هذا المتعلق كلام ينفع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a blunt object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1006)

المسألة السادسة عشر: ذكر مالك في مسائل القود أن الرجل إذا ضرب رجلا بعصا أو بحجر عمدا فمات أن فيه القصاص [4]، ولقب هذه المسألة القتل بالمثقل وهي مسألة ركيكة لأبي حنيفة [5] تعلق فيها علماء العراق بالحديث المشهور، إلا إن في قتل السوط والعصا مائة من الإبل، الحديث المذكور، فإذا رماه بخشبة فإنها جملة مجموعة من أجزاء لو انفرد كل جزء منها لم يجب فيه قصاص، فإذا اجتمعت كان حالها في الانفراد شبهة عند اجتماعها في إسقاط ما يسقط بالشبهات. قلنا: الجواب عن هذا أبين من إطناب فيه. أترجو أن تلفق لهذا الباطل دليلا؟ ما محاولة هذا إلا كما قال الشاعر: تدس إلى العطار سلعة بيتها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر [6]؟. وإذا أخذ الرجل حجرا من أرباع وصبه على رأس رجل إن كان بهذا عمد خطأ، فالضرب بالسيف خطأ محض، ولهذا قال علماؤنا إن هذا المذهب هدم لقاعدة القصاص ويمكن الأعداء من الأعداء. (1) رواه أبو داود (4578) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة ورواه النسائي 8/ 47 مرسلا وموصولا. (2) قال ابن رشد وقال ربيعة والليث هي للأم خاصة وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها. بداية المجتهد 2/ 416 وانظر المغني 8/ 408. (3) لم أطلع على هذا القول. (4) الموطأ 2/ 872 قال مالك "والأمر المجمع عليه النبي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص" . قال الباجي مذهب مالك رحمه الله أن من قتل حرا بآلة يقتل بمثلها أو قصد القتل وجب عليه القود سواء شدخه بحجر أو عصا أو أغرقه في الماء أحرقه بالنار أو خنقه أو دفعه أو طين عليه بناء وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن المنتقى 7/ 118. (5) انظر اللباب 3/ 142 مجمع الأنهر 2/ 615 شرح السنة 10/

164 المنتقى 7/ 18. (6) البيت لم أطلع عليه.

Mas'alah: What is the first section on retaliation for killing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=223)

(الفصل الأول) في القصاص وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing when the killer did not intend to kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6679)

قال ابن حبيب: وفاعل ذلك على العمد يقاد منه، وإن لم يردفي نفسه القتل ويحكم عليه بالظاهر ويسلم من إسم العمد بينه وبين الله] [1]. ويعاقب متعمد القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a stick in retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6681)

وكذلك في العتبية من رواية أشهب عن مالك قال: وسمعت أنه (1) ساقط من ص وع.

(2) كذا في الأصل وص. وفي ع: الصبيان.

يقتل بالعصا. قيل: فله أن يقتله بها؟ قال: نعم. وإن كان ضربه ضربة واحدة يجهز عليه فيها، لا يكون شيئا مختلفا يقطع عليه الضرب، فأما إن ضربه ضربات فلا. قال عنه ابن

وهب في المجموعة: يقتل بالعصا، وإن لم يمت من ضربة كرر عليه الضرب بها حتى يموت، ولا يطول عليه. . ..

Mas'alah: What is the ruling when a person commits intentional murder and then accidental injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

قال عنه ابن وهب: ولو قتل رجلا عمدا ثم أصاب آخر خطأ [1] بقتل أو جراح [أو كان الخطأ أولا ثم قتل أحدا أو جرحه عمدا] [2] إن الخطأ واجب علي عاقلته، ويقاد منه ما أصاب عمدا من جرح أو نفس. ولو أصيب هو أيضا خطأ لعقل له بما أصيب به.

Mas'alah: What is the ruling when someone accidentally cuts a hand then intentionally kills the same person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا فدية الخطأ علي العاقلة ويقتل به.

Mas'alah: What is the punishment for intentional killing of any person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6875)

قال ابن حبيب (قال) [1] مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: وكل من قتل لفا عمدا ذكرا أو أنثي حرا أو مملوكا له أو لغيره مسلما أو كافرا كتابيا أو مجوسيا فإنه يجلد

مائة ويسجن سنة ويعتق رقبة.

Mas'alah: Is a killer executed by poison or is the method left to ijtihad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

وهل يقتل بالسم أو يجتهد في قدره؟ تأويلان.

Mas'alah: How is a person executed if tying prevents drowning?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

أشهب: وإن كان إذا كتف لا يغرق فإنه يثقل.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about using a sword if the victim does not die from blows?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1001)

اللخمي: فإن لم يمت بذلك فبالسيف.

Mas'alah: Is qisas mandatory for intentional killing or is there a choice between qisas and diyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1001)

وتعين قود في عمد دون تخيير بينه وبين الدية على المشهور، وهما روايتان.

Mas'alah: What is Malik's ruling on punishing a murderer who intended mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6718)

وقال [14] مالك إذا كان الأول أراد (1) زاد بعده في (ف) : (على) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 31. (3) في (ق 2) : (بأن) . (4) قوله: (الفعل) زيادة من (ق 7) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 29. (6) في (ف) : (ألا) . (7) قوله: (طرحه و) زيادة من (ق 7) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 31. (9) في (ق 7) : (و) . (10) في (ف) و (م) و (ق 2) و (ق 7) : (وإن لم) . (11) في (ق 7) : (أراد) . (12) قوله: (به) زيادة من (ق 1) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 31. (14) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 7) : (وقاله) .

المثلة [1]، وهو أحسن أن يعاقب بمثل ما عاقبه [2] لقول الله -عز وجل-: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [سورة النحل آية: 126] ، وأرى أنه لو فعل ذلك به بعد القتل فقطع أطرافه لمثل بالآخر بعد القصاص، وقد مثل بقتلى أحد فقال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: لئن أظفرنا الله بهم لنفعلن ولنفعلن فنزلت: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} فأمر الله تعالى أن يقتص [3] على مثل الأول، ولو قطع أصابعه ثم يده فإن كان القطع الثاني بنية حدثت كان القطع الآخر [4] جاريا، وإن كانت بنية [5] قطع الجميع وفعل ذلك على وجه العذاب كان على الخلاف، فعلى قول ابن القاسم تقطع يده، وعلى قول أشهب تقطع أصابعه ثم يده. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 31. (2) في (ق 2) : (عوقب) . (3) في (ق 7) و (ف) : (يقتصروا) . (4) في (ف) : (الثاني) . (5) قوله: (بنية) ساقط من (ق 1) .

Mas'alah: What is the ruling when a murderer is killed or injured before execution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6727)

باب فيمن قتل عمدا ثم قتله رجل [1] أو قطع بعض أعضائه خطأ أو عمدا أو قطع هو بعض أعضاء غيره خطأ أو [2] عمدا [3] ومن قطع عضوا من إنسان عمدا ثم قتله رجل [4] خطأ أو عمدا [5] وإذا قتل رجل رجلا عمدا، ثم قتل القاتل خطأ أو عمدا كان الأمر فيه إلى أولياء الأول، يأخذون الدية في الخطأ، ويقتلون قاتله إذا كان قتله عمدا [6]. وقال مالك عند محمد: إذا قتل خطأ لا شيء لأولياء الأول والدية لأوليائه [7]. والقول الأول أبين؛ لأن أولياء الأول استحقوا نفسه فكانوا أحق بما يكون [8] عنها من دية أو قصاص، ولم يختلف أن لأولياء [9] الأول أن يقتلوه دون أولياء الثاني، وأن لهم أن يعفوا عن دمه على مال يكون لهم، قال مالك: إلا أن يرضي أولياء الثاني أولياء الأول فيكون لهم أن يقتصوا [10]. (1) زاد بعده في (ق 7) : (آخر) . (2) قوله: (خطأ أو) ساقط من (ق 2) . (3) قوله: (أو قطع هو بعض أعضاء غيره خطأ أو عمدا) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (ثم قتله رجل) يقابله في (ق 7) : (ثم أتم عليه إنسان) . (5) قوله: (ومن قطع عضوا من إنسان عمدا ثم قتله رجل خطأ أو عمدا) ساقط من (ق 1) . (6) في (ق 2) : (قتل عمد) . (7) انظر المدونة (طبعة دار صادر) : 1/ 129. (8) في (ف) : (يملكون) . (9) في (ق 1) : (الأولياء) . (10) انظر المدونة: 4/ 577.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone kills a person they did not intend to kill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

انظر هنا في ابن عرفة القصاص من قتل خارجة ولم يلتفت لإثبات قوله أردت عمرا وأراد الله خارجة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone kills a person mistakenly thinking they are someone else?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

ومن قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص، ومن رمى رجلا بحجر فاتقاها المرمى عليه فقتلت آخر كما لو هرب أمام القاتل فسقط على طفل فقتله كالأربعة الذين تعلق بعضهم ببعض وسقطوا على الأسد فقتلهم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a drunkard commits intentional killing?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=205)

بل يجب القود في ذلك على من يلزمه إذا انفرد وإن سقط عن مشاركة والسكران كالصاحي في ما يلزم بقتل العمد من قود وغيره.

Mas'alah: What is the obligatory penalty for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=207)

واختلف في الواجب بقتل العمد فقيل القصاص فقط ولا تجب الدية إلا بالتراضي وقيل يخير ولي الدم بين القود والدية.

Mas'alah: Is the execution of a nursing mother delayed until a wet nurse is found?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4251)

وتؤخر المرضع إلى أن يوجد من يرضع هو ظاهر، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث العامرية.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the consequence of intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4255)

وفي موجب العمد روايتان لابن القاسم وأشهب: تعين القود، والتخبير بينه وبين الدية ... (موجب) بفتح الجيم، اختلف فيما يوجب العمد، هل القصاص فقط وهي رواية ابن القاسم، أو التخيير بينه وبين الدية وهي رواية أشهب، وبها قال أشهب واختيار جماعة من المتأخرين؛ لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يؤدي، وإما أن يؤدي، وإما أن يقاد" . قال جماعة: هذا الخلاف إنما هو في النفس، وأما الجرح العمد فإن أشهب يوافق المشهور، ونقل عن ابن عبد الحكم التخيير في جراح العمد كالنفس، وفرق الباجي بين الجراح والنفس على رواية أشهب؛ بأن الجارح يريد استيفاء الحال لنفسه، والقاتل إذا قتل ترك المال لغيره، فهو مضار بامتناعه من الدية.

Mas'alah: What are the rulings on qisas (retaliation) for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1986)

{باب} (اقتص من ملكلف) ولو سكر حراما وإلا فعلى العاقلة (تعمد ولا يجبر على الدابة) على المشهور (غير زائد حرية وإسلام) من الرمي للقتل (ولا توازيه) فيقتل حر كافر ـــــــ

Mas'alah: What are the rules of qisas (retaliation) for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=108)

كتاب الجنايات – يجب بقتل العمد القصاص عينا إلا أن يصطلحا على دية، فيقاد بمثل ما قتل به إلا اللواط والسحر، فيقاد بالسيف ضربة، إلا أن يمثل فيمثل به، ويشترط التكليف ومماثلة المقتول [2] دينا وحرية وينزل عنه (1) لقوله تعالى في إبراهيم عليه السلام (ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون) إلى قوله (وزكريا ويحيى والياس) مع أن عيسى ليس له أب إنما يتصل بإبراهيم من جهة مريم عليهم السلام جميعا. (2) فلا يقتل مسلم بكافر كما ثبت في صحيح البخاري من حديث علي عليه السلام وللحديث طرق في غير البخاري والأحاديث الواردة في قتل المسلم بالمعاهد لا تساوي سماعها لشدة ضعفها بحيث لا تصلح في الفضائل وأيضا فان الله تعالى يقول (لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) فنفي المساواة في الآية الكريمة يقتضي ألا يقتل مسلم بكافر وإلا كان مستويين واللازم باطل فتأمل وقول المصنف أو ينزل القاتل عن المقتول كأن يكون القاتل عبدا وكافرا والمقتول حرا أو مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing death by threatening with a sword?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3176)

وأشار لمثال آخر من التسبب بقوله: وكإشارته على شخص بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة حتى مات فالقصاص، قاله ابن القاسم. وإن أشار عليه بالسيف ليضربه فهرب منه واستمر يجري حتى سقط ومات أو حتى عثر ومات قبل أن يدرك فبقسامة، يقسم ولاته خوفا منه، ويقتلونه به، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing by strangulation or poison in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3212)

. . . . . = على ذلك حديث أنس: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه بين حجرين. وأما النهي عن المثلة فنقول أيضا بموجبها إذا لم يمثل، فإذا مثل مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنيين، وهو صحيح أخرجه الأئمة. وقوله: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" صحيح إذا لم يحرق، فإن حرق حرق، يدل عليه عموم القرآن. قال الشافعي: إن طرحه في النار عمدا طرحه في النار حتى يموت، وذكره الوقار في مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم. قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل: عليه القود، وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم

يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية، فإن كان معروفا بذلك –قد خنق غير واحد– فعليه القتل. قال ابن المنذر: ولما أقاد النبي –صلى الله عليه وسلم– من اليهودي الذي رض رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله. قلت: وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال: وقد شذ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة: إنه لا يقتل ولا يقتص منه، إلا إذا قتل بمحدد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية. وهذا منه رد للكتاب والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص. التاسعة: واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر، فقال عطاء: يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت. وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا، وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس. واختاره ابن المنذر. قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذي أمسكه" . رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلا. العاشر: قوله تعالى: {فمن اعتدى} الاعتداء هو التجاوز، قال الله تعالى: {ومن يتعد حدود الله} [البقرة: 229] أي يتجاوزها، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلا: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب يا شاهد زور. ولو قلت له يا زان، كنت كاذبا وأثمت في الكذب. وإن مطلك وهو غني دون عذر فقال: يا ظالم، يا آكل أموال الناس، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" . أما عرضه =

Mas'alah: Does intentional ship sinking require retaliation or only blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

قال الحطاب: وهو مشكل لأنه يقتضي أنه إذا تعمد أهل السفينة إغراق أخرى فليس عليهم إلا الدية، والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأن ذلك بمنزلة طرح من لا يحسن العوم وبمنزلة المثقل فتأمله. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for intentional collision of two ships?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8570)

تنبيه: قد مر قول الحطاب في قولهم: إنه لا قود في السفينتين حيث تعمد أهلهما الاصطدام، وهو مشكل لأنه يقتضي أنه إذا تعمد أهل السفينة إغراق الأخرى فليس عليهم إلا الدية، والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأنه كطرح غير محسن العوم وكالقتل بالمثقل. انتهى. قال الرهوني: سلم الزرقاني كلام الحطاب هذا كما سلمه غير واحد، حتى إن البناني ارتضى قول ابن عاشر: إن قوله "إلا لعجز" يرجع للسفينتين والمتصادمين؛ أي فيرجع لقوله: "وإن تصادما" ويكون المصنف جاريا على ما استظهره الحطاب في السفينتين من أن القود عند القصد، وفيه ما لا يخفى على كل متأمل أدنى تأمل، أما حمله على ظاهر اللفظ فواضح السقوط؛ إذ كيف يجري المصنف على استظهار الحطاب والمصنف متقدم عليه بأعصار؟ مع أن الحطاب معترف بأن ما قاله بحث له مخالف لظواهر النصوص، وقد رأيت النصوص السابقة الخالفة لبحث

الحطاب، ولذلك أنكر ابن مرزوق وجود القول بالقصاص في اصطدام الفارسين، وقياس ذلك على طرح من لا يحسن العوم ووضع مثقل فيه نظر الخ. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on executing an intoxicated person who killed someone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2287)

2329 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه , أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان , أنه أتي بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية: أن اقتله به.

Mas'alah: What is the chapter on what is obligatory in intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2269)

§باب ما يجب في العمد

Mas'alah: What is the ruling on executing a drunkard who killed someone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2272)

حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه §أتي بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية: «أن اقتله به».

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person with fatal wounds and on retaliation when multiple persons strike?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=363)

[ص] 257 – هل ما أعير من حياة كالعدم ... أم لا بمنفوذ المقاتل علم [ش] أى الحياة المستعارة هل هى كالعدم أم لا؟ وعليه من أنفذت مقاتله فى المعترك، هل يصلى عليه أم لا؟ وكل ما بلغ بالتردى ونحوه ذلك المبلغ. ومن أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر ففى تعيين ذى القصاص من ذى العقوبة قولان لابن القاسم.

Mas'alah: Why do qisas and diyah not combine in intentional killing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2537)

ولا يعترض هذا بأن قتل العمد لا يجتمع فيه القصاص وإيجاب الدية، لأنهما حقان يستحقهما ولي القتيل على البدل لا مجموعين، والقتل فعل واحد وله بدلان قصاص ودية، فلا يجتمع البدلان جميعا عوضا عن مبدل واحد.

Mas'alah: Is ghilah murder punished by hadd or qisas?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=881)

قلت وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing a poisonous snake on someone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2924)

قوله: (ورميه حية عليه [1] أي: كرمي حية عليه؛ أي: إذا مات منها. ابن شاس: فإن كان من الحواه فألقى الحية وهو يعلم أنها [2] مسمومة على غير وجه اللعب؛ فإنه يقتل به، ولا يقبل قوله: أردت اللعب، مثل هؤلاء الذين يعرفون الحيات المسمومات والأفاعي التي لا يلبث لديغها؛ فإنه يقتل به ولا يقبل قوله: أردت اللعب [3]، وإنما معنى اللعب مثل ما يفعل الشبان بعضهم مع بعض فيطرح بعضهم على الآخر [4] الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا فهو خطأ، فأما من يعرف ما هو ويطرح متعمدا لطرحها؛ فإنه يقتل ولا يقبل قوله: لم أرد قتله. انتهى [5].

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer who used poison?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2955)

قوله: (وهل والسم، أو يجتهد في قدره تأويلان) قال في المدونة: ومن سقى رجلا (1) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 92. (3) انظر: المدونة: 4/ 660. (4) في (ن 3) : (ابن شاس) ، وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 463. (5) انظر كلام عبد الملك نقلا عن الموازية في النوادر والزيادات: 14/ 31، وانظر المشهور في المنتقى: 9/ 105. (6) وقفت على هذا الكلام بنصه للقاضي أبي بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن: 1/ 128، وكذلك نسبه إليه في التوضيح: 8/

117، وأما لفظ القاضي عبد الوهاب في التلقين: 2/ 188 فهو: (أن يكون بمعصية كاللواط أو ما في معناه فيقتصر به على السيف أو أن تكون الآلة معذبة كالعصى التي تحتاج إلى الإكثار من الضرب بها أو السكين الكالة فيعدل على ما هو أوحى، ولا يراعى في ذلك الزمان ولا الحال إلا أن يعرض ما يوجب مراعاته ...) .

Mas'alah: Is the only obligation in intentional killing retaliation, or is blood money an option?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=430)

974 – مسألة الواجب في قتل العمد القود حسب، ولا تجب الدية إلا برضى القاتل، هذا الأظهر مما روي عن مالك. وروي عنه: أن الولي بالخيار في القصاص أو الدية، وإن كره القاتل. وبالأول قال أبو حنيفة. وبالثاني قال الشافعي وأحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قود فيه.

Sub-topic – Pardon and Waiver of Retaliation

Mas'alah: What happens to the right of the blood-relative if the intentional killer dies?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=733)

[1562] مسألة: إذا مات قاتل العمد سقط حق ولي الدم، وقال الشافعي: تجب الدية في ماله؛ فدليلنا أنه حق وجب استيفاؤه من عين فإذا تلفت ابتداء سقط الحق المتعلق بها، أصله موت السارق قبل قطعه.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of the victim is the killer's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9339)

105 - فصل [في ولي الدم يكون ولد القاتل, وفي قتل الأب ابنه عمدا] ومن قتل رجلا عمدا فكان ولي الدم ولد القاتل فقد كره له مالك القصاص منه, وقال يكره أن يحلفه في الحقوق, فكيف يقتله. قال أشهب: وقد اختلف في الأب يقتل ابنه عمدا. فقال أكثر العلماء: لا يقاد من؛ لأنه لا يطلب الدم إلا من هو أبعد من ابنه رحما منه, ومن لا يلزمه ما يلزم في الأب فكيف يقتل إياه والله عز وجل يقول: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء:23] ما أرى فيه إلا الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits intentional murder and one of the heirs pardons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2430)

قلت: أرأيت لو أن عبدا لرجل قتل قتيلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما؟ قال: يقال له: ادفع نصفه أو افده بنصف الدية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What are the options for the heirs regarding a madman who killed during lucidity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

وروى اللخمي: يخير الأولياء في تعجيل القتل، أو الدية من ماله، وإلا اتبعوه.

Mas'alah: What is the punishment for intentional killing when the killer is pardoned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4860)

وفيها مع غيرها: من ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا، ببينة أو بإقرار أو بقسامة، فعفي عنه، أو سقط قتله؛ لأن الدم لا يتكافأ، فإنه يضرب مائة، ويسجن عاما - كان القاتل رجلا أو امرأة مسلما أو ذميا، حرا أو عبد لمسلم أو ذمي، والمقتول مسلم أو ذمي.

Mas'alah: Does the mother have authority over the blood of intentional homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2035)

1 - (مسألة) : وأما الأم فهل لها مدخل في ذلك أم لا روى عيسى عن ابن القاسم أن

لها مدخلا في ولاية الدم وهو قول مالك من رواية مطرف وغيره، وروي عن ابن حبيب وابن الماجشون ليس للأم ولاية في دم العمد إلا أن يصير مالا فترث فيه؛ لأنها ليست من ولاته ولا من قومه، وجه القول الأول أنها أحد الأبوين كالأب؛ ولأنه لما كان للشقيق بها تقدم على الأخ للأب صح أن لها مدخلا فيه، ووجه قول ابن الماجشون أنها ليست من العصبة فلا حق لها في الولاية كالزوجة.

Mas'alah: Are the heirs given a choice between qisas and blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4431)

وروي أشهب عن المغيرة عن مالك أنهم بالخيار في القتل أو أخذ الدية وجاء به الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killer who refuses to pay blood money when demanded by the guardians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6745)

من المجموعة روي ابن القاسم وأشهب عن مالك في قاتل العمد يطلب منه الأولياء الدية فيأبي إلا أن يقتلوه، قال: فليس لهم إلا القصاص إلا أن يعفو بعض الأولياء فيضمن من لم يعف نصيبه من الدية. قال ابن القاسم: إذ لا يتبعض الدم ويصير كعمد المأمومة. قال مالك: وكذلك جراح العمد إن طلب المجروح الدية فليس له القصاص إذا أبي الجارح. قال ابن المواز: هذا قول مالك في الجراح وقول أصحابه ابن القاسم وأشهب وابن وهب.

Mas'alah: What is the punishment for intentional killing when the heir does not demand qisas?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=722)

والموجب في قتل العمد القود إن طلبه الولي كما مر وإن لم يطلبه الولي فإن القاتل يجلد مائة ويسجن عاما.

Sub-topic – Killing in Self-Defense or Defense of Honor

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder who enters one's home?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3139)

المسألة الأولى [4]: قال علماؤنا [5]: فلو ضربه فقطع رجله أو جرحه، فروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن قاتله [6] فذلك جائز، وإن قتله قتل به، إلا أن يأتي بأربعة شهداء. ووجه ذلك: أن وجوده في داره يوجب له التسلط عليه، فإن قاتله كان له مدافعته بما يؤدي إلى الجراح ونحوها، وأما القتل فلا يستباح إلا ببينة، لما ورد الشرع به من حقن الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin and a non-virgin in cases of witnessed intrusion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3139)

المسألة الثانية [7]: قال علماؤنا [8]: البكر والثيب في ذلك سواء، يترك إذ قامت البينة بالرؤية [9]. واستحب ابن القاسم الدية في البكر [10]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/ أ. (2) في أثر الموطأ (2154) رواية يحيى. (3) في تفسير الموطأ: "ويجاء به إلى القتل" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 285. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) بمعنى إن قاتله فكسر رجله أو جرحه. (7) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/أ. (8) المراد هو الإمام

البوني. (9) هذا الرأي هو عند البوني من قول ابن القاسم عند ابن مزين. (10) هذا الرأي هو عند البوني من قول أصبغ عن ابن القاسم.

وقال أصبغ: وتكون الدية في ماله. وقال ابن حبيب [1]: "أما إن كان المقتول غير محصن، فعلى قاتله القود، وإن أن بأربعة شهداء على فعله بامرأته" ، والذي قاله ابن القاسم أحسن لأنه عذره بالغيرة.

Mas'alah: When is it obligatory for a woman to kill her rapist in self-defense?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1737)

قلت: تفريق ابن محرز بأن المغصوب مخير بخلاف المرأة ينتج كون القياس أحرويا في القتل، والصواب: إن أمنت من قتل نفسها إن قتلتله أو حاولت قتله، ولم تقدر على دفعه إلا بقتله وجب عليها قتله لا إباحته، وإن لم تأمن قتل نفسها في مدافعته بالقتل أو بعد قتله فهي في سعة، وكذا من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره، وفي جهادها إن نزل قوم بآخرين يريدون أموالهم وأنفسمهم وحريمهم ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder in self-defense in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=916)

يده كانت هدرا ونص عليه ابن الماجشون فإن نازعه فقتله قال ابن الماجشون يقتل إن كان بكرا وإن كان ثيبا لم يقتل واختلفوا في الدية فقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه

وقال سائر أصحابنا فيه الدية واختلفوا فقال أصبغ خاصة هي في ماله والصحيح عندي أنه إذا لم يقتل فلا دية له فإنه قتل عمد وليس بقتل خطأ وإنما تكون الدية بقتل الخطأ أما إن مالكا انفرد بشبهة العمد فتكون هذه المسألة محمولة عليه لأنه قصد الدفع ولم يقصد القتل ولست أرى شبهة العمد وسنبينه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person known for evil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4734)

بالسيف: إنه ينظر فإن كان المقتول دارعا معروفا بالشر بطل دمه، وكان على القاتل الدية، وإن كان لا يتهم بذلك قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife after warning him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4734)

قال ابن القاسم: كتب إلي والي المدينة في رجل تأذى برجل في امرأته وأشهد عليه وحذره نفسه، ثم أصابه مع امرأته فقتلهما، وأتى برجال فأراهم الحال قال: وكان القاضي يومئذ يحيى بن سعيد، وكان ربيعة حاضرا فكتب يعني الوالي: إن كان قد أشهد عليه وحذره فدمه هدر، وذلك إذا أشهد عليه بحضرته أو يكون قد تأذى به فبلغه ذلك وبلغه الإشهاد عليه خوفا أن يقتل رجلا لم يحذره ولم يشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who kills her son for threatening to expose her adultery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6685)

قال مالك في التي فجرت فقال لها ابنها لأ خبرن أبي فقتلته إنها تقتل به. وفي التي فجرت فرمت ولدها في بئر ونحوها، مثل ما ذكرنا في باب المغلظة. . ..

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son through disciplinary beating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6685)

قال: وما كان من فعل الأب بابنه كفعل المدجلي [1]، مثل أن يضربه بعصا أو رمية بحجر أو يحذفه بسيف أو بسكين فيقتله فلا يقتل به. وفيه الدية المغلظة. وهو من الأجنبي عمد يقتل به. ولا يقتل الأب إلا بأمر بين من قصد القتل [2]، مثل أن يذبحه أو يشق جوفه وشبه هذا. والجراح تجري مجرى هذا فيما يقتص منه وما لا يقتص منه وتغلظ فيه الدية أن يكون ما رميه به يكون منه جرح أو قطع فلا قود فيه وفيه التغليظ. حتى إن أخذ سكينا فقطع بها يده أو أذنه، أو يضجعه فيدخل أصبعه في عينه فيفقؤها فهذا يقاد منه. 2 – النوادر والزيادات 14 (1) قصة المدلجي رواها مالك في الموطأ في ميراث العقل والتغليظ في الدية عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب. والمدلجي يدعى قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنري في جرحه فمات. (2) هكذا في ص وع، وصحفت العبارة في الأصل فكتبت: ولا يقتل الأدب ألا بأمرين مثل أن يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills an adulterer found with his wife and confesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6876)

من كتاب ابن المواز ومن وجد في بيته (قتيل) [1] فاعترف صاحبه البيت أنه قتله، وذكر أنه وجده مع امرأته يطؤها، أو جاء هو قبل أن يظهر أمره فأخبره بذلك، فإن لم يأت بأربعة شهداء قتل إلا أن يظهر عذره مثل أن يري بثقب البيت أو يتسور فيقتله صاحب البيت وقال وجدته مع امرأتي فلا قود فيه وفيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man and a woman found together in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6877)

في داره مقتولا. وذكر عن ابن القاسم (نحوه وقال: فقتل الرجل وقتل المرأة بعينه، وذكر ابن القاسم) نحو هذا القول عن يحي بن سعد (وربيعة) [1]

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another claiming self-defense against theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6877)

(ومن كتاب الإكراه للابن سحنون ذكر عن إبراهيم النخعي في الرجل يوجد قتيلا في دار رجل فيقول: كاثرنى على مالى فقتلته، فإنه ينظر فإن كان المقتول داعرا متهما بالشر طل دمه، ولزم القاتل الدية فيه. وإن كان غير متهم قتل به. قال سحنون: وقال أصحابنا المغيرة وغيره إن كان القاتل قد أشهر أذي المقتول له وأشهد على ذلك والمقتول متهم بما ذكر عنه داعر فلا قود فيه ولا دية) [6] (1) زيادة في ع. (2) ساقط من ص. (3) ساقط من ص. (4) حديث الاطلاع على الناس ورد بغير هذا اللفظ وبصيغة: "من اطلع في دار قوم بغير إذنهم " في سنن الترميذي والنسائي والدارمي (5)

في مكانها بياض في ص. (6) هذه الفقرة بين معقوفتين ساقطة كلها من ص.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6916)

فيمن وجد مع امرأة رجلا فقتله

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's adulterer if he was known to be harmed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6916)

وقال ابن عبد الحكم لا شئ عليه وإن كان بكرا إذا كان قد أكثر منه الشيكة وكان يذكر أذاه. (1) كلمتان مطموستان. (2) مابين معقوفتين ساقط من ف. (3) البيان والتحصيل 16: 272 - 273. (4) ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another claiming he found him with his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6516)

فصل [فيمن قتل رجلا فادعى أنه وجده مع امرأته] وإذا قتل رجل رجلا، ثم قال: وجدته مع امرأتي، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون لم يعلم بذلك إلا من قوله، أو تكون له بينة على إصابته (1) في (ق 7) : (غيرى) . (2) قوله: (لأن قذف الرجل بزوجته) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (يحد الرجل) يقابله في (ق 6) : (تحد للرجل)

. (4) انظر: المدونة: 4/ 508. (5) قوله: (كلها) زيادة من (ق 6) .

لزوجته [1]، أو يأتي لذلك بلطخ أو دليل، وإن لم يكن إلا مجرد قوله- لم يقبل منه، وقتل به. وإن شهد أربعة له بما قال، وأنهم رأوا الفرج في الفرج- لم يقتل به، ثيبا كان القتول أو بكرا. واختلف في الدية إذا كان بكرا، فقال ابن القاسم: الدية على عاقلته. وقال المغيرة: لا شيء عليهم إذا جاء بأربعة. وقد أهدر عمر دم غير واحد [2]. وإن لم تشهد بينة وأتى على ذلك بلطخ لم يقبل منه. قال محمد: إن ظهر عذره، مثل أن يرى ينقب البيت، فتسور عليه فقتله، وقال: وجدته مع امرأتي- فلا قود عليه. قيل: فلو كان ذلك فاشيا ظاهرا قد كثير فيه الذكر، ولعله تقدم إليه واستأذن عليه، ثم وجده في بيته فقتله. قال: لا أظنه ينفعه ذلك لخوف أن يكون اختدعه حتى أدخله بيته [3]. وقال سحنون: إذا نادى به وأشهد عليه بامرأته أو جاريته، ثم قتله بعد ذلك- لم يكن عليه شيء، قال: وكذلك لو أشهد عليه وهو غائب وعلم أن المشهود عليه علم بذلك، ثم وجد مقتولا في بيته [4]. وعن ابن القاسم نحوه إذا قتله وقتل امرأة نفسه، وذكر مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وربيعة [5]. (1) قوله: (لزوجته) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 264. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 224. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 224، 225. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 300. وعزاه ليحيى بن سعيد.

قلت [1]: وإذا صح أن يسقط القود بالشكية وإن كان بكرا أو برؤيته يتسور الدار وبالإشهاد عليه لأجل الغيرة- صح أن يسقط القود إذا شهد عدلان أنه وجد معها في لحاف واحد [2]، وإن [3] لم يعاينا الفرج في الفرج. (1) في (ق 7) : (قال الشيخ) . (2) قوله: (واحد) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (إن) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a man who attempts to rape a slave girl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7099)

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم يصح وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها فرمته بحجر ففضت كبده فمات فارتفعوا إلى عمر فقال ذلك قتيل الله والله لا يودى أبدا ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير قال الزهري ثم قضت القاضة بعد بأن يودى

Mas'alah: What is the ruling on killing a man who attempts to rape a slave girl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7099)

قال أبو عمر ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه لأنها دفعته عن نفسها فأتى دفعها على روحه لا في الذي وجد مع امرأته رجلا

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife and her lover in flagrante delicto?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7099)

وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حرام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا

فقتلهما فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه وكتابا

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife when four witnesses testify?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8530)

وقال اللخمي: وإن شهد أربعة له بما قال وأنهم رأوا الفرج في الفرج لم يقتل به ثيبا كان المقتول أو بكرا، واختلف في الدية إذا كان بكرا، فقال ابن القاسم: على عاقلته، وقال الغيرة: لا شيء عليه إذا جاء بأربعة شهداء وإن لم تشهد بينة وأتى في ذلك بلطخ لم يقتل به، قال محمد: إن

Mas'alah: What is the ruling on killing a burglar found with one's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8531)

ظهر عذره مثل أن يري ينقب البيت فتسور (1) عليه فيقتله، فقال: وجدته مع امرأتي فلا قود عليه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man after warning him about one's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8531)

وقال سحنون. إذا نادى به وأشهد عليه بامرأته أو جاريته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شيء، وكذا لو أشهد عليه وهو غائب وعلم أن المشهود عليه علم بذلك ثم وجد مقتولا في بيته، وعن ابن القاسم: مثله إذا قتله وقتل امرأة نفسه، وذكر مثل ذلك عن ابن المسيب وربيعة، قال الشيخ رحمه الله: وإذا صح أن يسقط القود بالشكية وإن كان بكرا أو برؤيته يتسور الدار والإشهاد عليه لأجل الغيرة صح أن يسقط القود إذا شهد عدلان أنه وجده معها في لحاف وإن لم يعاينا الفرج. في الفرج.

Mas'alah: Does the ruling on killing a man found with one's wife extend to one's daughter or sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8531)

واعلم أن تسوية سحنون بين الزوجة والأمة وتسليم اللخمي له ذلك يفيد تسوية البنت والأخت بها من باب أحرى، بل قد يقال إن البنت والأخت أحرى من الزوجة وهذا هو الشاهد في هذه الأزمنة؛ إذ يزول عنه العار عادة بطلاق الزوجة ولا يمكنه ذلك في البنت والأخت، فتوقف الزرقاني تبعا للأجهوري في ذلك لا وجه له. والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9222)

مسألة: من قتل من وجد مع زوجته قتل به إن لم يكن إلا قوله: فإن شهد له أربعة بالزنى

لم يقتل به كان الزاني ثيبا أو بكرا. ابن القاسم: وديته على عاقلته، وقال غيره: فإن لم تشهد بينة وأتى بلطخ لم يقتل به كأن يرى ينقب داره وزعم ذلك، وكذلك إذا شهد عدلان أنه وجد معها في لحاف واحد، وإن لم يعاينا الزنى. نقله بهرام عن اللخمي. انتهى. نقله في الميسر.

Mas'alah: What is the ruling when a person kills a murderer who is not the rightful avenger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4210)

(و) إن قتل شخص شخصا عمدا عدوانا وقتل القاتل شخص غير المستحق عمدا عدوانا أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a father kills his son while disciplining him?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1085)

إذا حذفه فقتله كما فعل قتادة المدلجي حيث حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فبرئ جرحه فمات. وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on striking in play or discipline that results in death or injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3467)

وقولي لغضب أو عداوة تحرز عما إذا قصد ضربا للعب أو لأدب فمات أو فقأ عينه أو كسر رجله فالدية على عاقلته إن بلغت الثلث وإلا فعليه إن كانت الآلة يؤدب بمثلها وإلا كلوح اقتص منه كعائن عامد للقتل بعينه مع علم ذلك منه وتكرره

Mas'alah: What is the ruling on a person who strikes someone being attacked by a beast intending to kill him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3473)

افترس شخصا ثم ضربه شخص قاصدا قتله فمات لأنه يمكن صرف السبع بأمور تقدمت في التيمم فإن ألقاه للسبع حتى قتله فيقتص منه بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=721)

وأما من وجد رجلا أجنبيا في فراشه مع زوجته وقتله فإنه يقتل به إلا إذا كان له سلاح يريد أن يقتل به كل من أراد أن يتمكن به فإنه لا يقتل به لأنه محارب.

Sub-topic – Killing in the Sacred Precinct (Haram)

Mas'alah: What is the ruling on killing in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6878)

فيمن قتل في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a killer who seeks refuge in the sanctuary?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1186)

فصل في القاتل يلجأ إلى الحرم ومن قتل في الحرم أو الحل ثم لجأ إلى الحرم قتل فيه، ولم يؤخر إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on ghilah murder and the authority of the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8529)

والاستثناء منقطع لأنه في الحقيقة لم يقتل به قصاصا بل للفساد، ولذا قال مالك: ولا عفو فيه وصلح الولي فيه على الدية مردود والحكم فيه للإمام، ولا يقبل فيها إلا شاهدان لا شاهد يقسم معه الأولياء: خلافا ليحيى بن سعيد. قاله في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing by deceit (ghilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8533)

السابع (1) : إنما قال المصنف: "إن أتلف" ولم يقل قتل؛ لأن الإتلاف يشمل المباشرة والتسبب، والقتل إنما يتبادر للمباشرة. قاله الحطاب. وقوله: "مكلف" أخرج به الصبي والمجنون كما مر فعمدهما كخطئهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغارم حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) (2) . رواه أبو داوود وغيره بروايات متعددة. وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: قال أهل اللغة: قتل الغيلة هو أن يخدعه فيذهب إلى موضع خفية، فإذا صار فيه قتله فهذا يقتل به ولا عفو فيه، ونقل عن بعض أصحابنا أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال، وأما النائرة بينهما فيجوز العفو عنه، والنائرة: العداوة.

BAB 3

باب القتل الخطأ

The Chapter on Accidental Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Classification of Accidental Killing

Mas'alah: What constitutes accidental killing (khat ') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4835)

القسم الثاني الخطأ وفي الجواهر الخطأ ما لا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره أو ما قصد فيه للفعل إلى الشخص كما لو رمى صيدا فقتل إنسانا وظن الإباحة تصير العمد خطأ كقاتل رجل في أرض الحرب غلبة وفي الكفار وهو مسلم فلا قصاص وفيه الكفارة والدية أو قتل رجلا عمدا يظنه ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فلا قصاص

Mas'alah: How does Malik classify homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8928)

أو خطأ.

Mas'alah: What constitutes accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1173)

كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا ارادة فهو خطأ ووجوه الخطأ كثيرة جدا كالدفعة الخفيفة والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثير ألم أو كالرجل يرمي غرضا

فيصيب انسانا أو يرمي المشركين بمجنيق وغيره فيصيب مسلما

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates the ruling of error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4718)

باب الموجب لحكم الخطأ]

Mas'alah: What is the difference between absence of grounds and presence of a bar in homicide liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

ضربه خطأ امتناع لعدم قيام المقتضي فكان موجبا لعدم ثبوته علي مشاركه؛ لأن عدم الحكم لعدم قيام المقتضي أقوى في نفي الحكم من عدمه لمانع مع وجود المقتضي.

Mas'alah: What is the definition of unintentional killing in blood crimes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4730)

]

Mas'alah: What is the chapter on accidental killing in blood crimes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4730)

باب الخطأ في الدماء]

Mas'alah: What is the definition of accidental killing in blood crimes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4730)

والخطأ في الدماء له حكم يخصه، فينبغي تعريفه؛ وهو ما مسببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منتهى عنه، فيخرج قتل حر محترم بفعل؛ إنما قصد به حرا غيره

Mas'alah: What are the agreed and disputed cases of accidental killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

ومن قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ، ومنه ما اختلفوا فيه، وقد تقدم صدر من ذلك، وسيأتي بعد ذلك اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد.

Mas'alah: What is the definition of accidental killing (qatl al-khata') in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

ابن عرفة الخطأ في الدماء له حكم يخصه فينبغي تعريفه وهو ما سببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهي عنه فقوله غير مقصود لفاعله صريح في أن سبب قتل الخطأ لا بد من كونه فعلا منسوبا لفاعله وفقد الرجل من بين رفقته ليس فعلا لهم بلا خفاء إذا

هو رجل حر عاقل فإذا أراد البعد عنهم لقضاء حاجة الإنسان مثلا فليس لهم منعه منه فمن الجائز أن يكون ذهب لنحو ذلك فأكله سبع أو ضل عن طريق رجوعه إليهم وسار في غيرها حتى بعد عنهم ومات عطشا وقد نصوا على أن المسافر إذا وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده إلى مالكه فأبق منه فلا شيء عليه مع أنه مال محجور عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the categories of killing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2519)

قوله: [أو قصد زيدا فإذا هو عمرو] : أي والحال أن كلا يمتنع قتله وأما لو كان قاصدا زيدا الحربي مثلا فإذا هو عمرو المسلم فخطأ. واعلم أن القتل على أوجه: الأول أن لا يقصد ضربا، كرميه شيئا أو حربيا فيصيب مسلما فهذا خطأ بإجماع فيه الدية والكفارة. الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافا لمطرف

Mas'alah: What is the definition of accidental killing (qatl al-khata') in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1297)

والخطأ: ما لا قصد فيه إلى الفعل، كما لو سقط على غير فقتله، أو ما لا قصد فيه إلى الشخص، كما لو رمى إلى صيد فأصاب إنسانا.

Mas'alah: What is the second chapter on accidental killing?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=343)

الفصل الثاني: في قتل الخطأ:

Mas'alah: What are the rulings on accidental killing and liability in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=343)

فالموجب: هو القتل، والخطأ هو الفعل غير مقصد إما مباشرة كسقوطه عليه، وكالمرأة تتقلب على ولدها وهي نائمة وشبه ذلك إما تسببا كإهمال الصئول وإهمال الحائط المائل، قال ابن القاسم في الجمل الصئوم والثور النطاح إذا عرف بالعداء تقدم إلى صاحبه، فإن عقر بعد التقديم ضمن كاتخاذ الكلب العقور بموضع لا يجوز له، قال: ولا يثبت ذلك إلا بعدلين ولا قسامة فيما أصابته العجماء فإن شهد بذلك عدل حلف الولي معه يمينا واحدا واستحق ديته فما بلغ الثلث فعلى العاقلة، وفي دونه ففي ماله وأما الحائط المائل المخوف إن أشهد على صاحبه ثم أصاب أحدا فربه ضامن، وإن لم يشهد عليه لم يضمن. ابن شاس. قال ابن القاسم: لا ضمان على الطبيب ولا على الحجام والخاتن والبيطار إن مات حيوان مما صنعوا إن لم يخالفوا، قال مالك: ومعلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبيا بما يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن، وإن ضرب لغير الأدب تعديا أو تجاوزا في أدبه ضمن، وكذلك الطبيب يعالج إنسانا فيؤتى عليه فإن لم يكن له علم بذلك وإنما فيه دخل جراءة [346] ***

[347]

Mas'alah: What is the ruling on unintentional killing?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=549)

القتل خطأ يوجب الدية وسيأتي.

Mas'alah: What is the definition of accidental killing (qatl al-khata') in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=722)

(وأما) قتل الخطأ فهو الفعل بغير قصد أما مباشرة كسقوطه عليه وكالمرأة تنقلب على ولدها وهي نائمة ونحو ذلك

Sub-topic – Liability for Accidental Killing by Lawful Acts

Mas'alah: What is the ruling on re-injury to the spine in cases of error?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وإن عاد الصلب فأصيب في الخطأ لا شيء فيه وكذلك جميع الخطأ لعدم الفوت فلا يجب البدل بخلاف القصاص لأنه بدل الألم

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental death caused by a lawful act?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7488)

[: يوقد تحت قدره فمات الصبى دون أن يره] من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم قال محمد بن خالد: وسأل رجل ابن القاسم فقال له إني رجل أطبخ هذا القصب السكر، وإني جعلت حوالي قدري قصبا فسترته عن الناس، وإن صبيا قام خلف القصب ولا علم لي به فكنت أوقد تحت قدري ففارت القدر بما فيها، فأصاب الصبي ما خرج منها فمات فقال له ابن القاسم: لا أرى عليك شيئا، قال محمد بن خالد: ونزلت. قال محمد بن رشد: قوله لا أرى عليك شيئا يريد لا في ماله ولا على عاقلته، وهو صحيح؛ لأنه فعل ما يجوز له، فلم يكن منه جناية على الصبي بعمد ولا خطأ على معنى ما قاله في المدونة في الذي يرسل النار في أرضه وأرض جاره بعيدة مأمونة من هذا النار فتحاملت النار أو حملتها الريح إلى أرض جاره فلا شيء عليه فيما أحرقت فيه، ولو

كانت أرض جاره قريبة غير مأمونة من هذه النار لكان ما أحرقت فيه من الناس من الخطأ الذي [يكون على العاقلة على ما قاله في المدونة، والخطأ في الجنايات على الأحرار ينقسم على قسمين، خطأ لا شبهة فيه للعمد، وخطأ فيه شبهة للعمد فأما ما كان من الخطأ الذي] لا شبه فيه للعمد فهو على العاقلة باتفاق إلا فيما دون الثلث. وأما ما فيه شبهة العمد فيفترق فيه الحكم بحسب قوة الشبهة وضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone by mistake when intending another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4731)

عدوانا؛ لأنه عمد؛ ولذا اقتصوا من قاتل خارجة، ولم يلتفتوا لإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thought to be another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4732)

وقال: قبله في ترجمة ما يوجب العقل عل الرجل من قتل رجلا عمدا يظنه غيره، ممن لو قتله؛ لم يكن فيه قصاص، قال محمد: لا قصاص فيه، ومضى مثله في مسلم قتله المسلمون يظنونه مشركا؛ فوداه النبي صلي الله عليه وسلم ولم يقد به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person deflects a thrown stone and it kills another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4740)

العبد في انتقاله بولده كالحر، والأم أحق بهم كانت أو أمة، وسمعه عيسى: من اتقى حجرا رمي به، فرجع على من قتله، إن كان إنما اتقاه دون رده بشيء؛ حتى أوقعه على غيره؛ فديته عليه.

Mas'alah: What are the rulings on liability for deflecting a stone depending on intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4740)

ابن رشد: مثله روى علي، قال: إن اتقاها بيده، فعلى الراد العقل، وهو من الخطأ وقال أصبغ: بل على الرامي، وان دفع الرمية إذ لانتفى الرمية إلا بدفعها، كما لو طلب رجلا بسيف فهرب، فوقع على صبي فقتله، أو على شيء فاتلفة؛ فهو من خطأ الطالب، إن يشعر المطلوب فيموت؛ ففيه القود، وكذا دافع الحجر عن نفسه، إن أصاب المرمي فهو عمد، إلا أن يكون الحجر قر مقره، وانكسر حده قبل أن يرده؛ فيكون علي المرمي، هذا قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by boiling sugar to a hidden child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

وشبه بها ابن رشد سماع محمد بن خالد ابن القاسم: في رجل طبخ سكرا في قدر سترها عن الناس بقصب، وكان صبي خلف القصب نائما لا علم للطابخ به ففارت القدر بما فيها، فأصاب الصبي ما خرج منها؛ لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be a disbeliever?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

من قتل مسلما يظنه كافرا: 4/54

Mas'alah: Does liability for accidental injury apply in both settled areas and travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

قال سحنون: يضمن في الحضر، والسفر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rescuer releases a drowning person to save himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6623)

ومن الكتابين، ونحوه في العتبية [2]، من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم، فيمن طلب غريقا، فلما أخذه خشي الموت على نفسه، فسرحه، فلا شيء عليه. (1) البيان والتحصيل، 15: 447. (2) البيان والتحصيل، 16: 76.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rope breaks or slips from the holder's hand causing death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6625)

ومن الكتابين، قال ابن وهب، عن مالك، فيمن أمسك لرجل حبلا يتعلق به في البئر، فإن انقطع، فلا شيء عليه، وإن انفلت من يد المعين له، فسقط، فمات، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls from a mount and kills another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6625)

قلا: ومن سقط من دابته على/ رجل، فمات، فديته على عاقلة الساقط قال أشهب: وهو من الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone by mistake while intending another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6678)

قال ابن المواز: ومن قتل رجل عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص، فهو من الخطأ لا قصاص فيه، وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون بعهد النبي صلى الله عليه وسلم فظنوه من المشركين، فوداه- عليه السلام- ولم يقد به.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing during wrestling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6680)

يضربه حتى مات، فأخذ أحدهم فأقر وقال: كنا نصطرع لاعبين في مرضع غليظ فصرعته ثم تعاصبنا وتحامينا فصرعته في موضع كثير الحجارة، فلم أ لصقه إلى الأرض حتى غشي عليه، فقمت عنه وقد مات. . .. فقال: ما أرى قتله واجبا. قيل: فهل يؤخذ من أولياء الهاربين خمس ديات بدلت عليهم؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accidental death caused by frightening a woman or child with a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6680)

وقال ابن عمر [1] فيمن سل على امرأة أو صبي سيفا ليفزعه فمات، ففيه دية الخطأ . ..

Mas'alah: Is a person liable for unintentional harm caused by their hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2292)

قال أبو عمر لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله فإن كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد على الأصل الذي قدمنا فافهمه

Mas'alah: What is the ruling on unintentional injuries combined with intentional murder?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4254)

وأما ما كان منه خطا فلا يسقط يعني: وأما ما كان من القطع خطأ فلا يسقط، كما لو قطع يد شخص خطأ، وفقأ عين آخر كذلك، ثم قتل آخر عمدا؛ فإن على العاقلة دية اليد والعين، ويقتص من الجاني في القتل، وهذا لا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well that causes injury in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=887)

وأقاويل العلماء فيمن حفر بئرا، فوقع فيه إنسان – متقاربة. وقال مالك: إن حفر في موضع جرت العادة الحفر في مثله لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمن. وقال الليث: إن حفر في أرض يملكها لم يضمن، وإن حفر فيما لا يملك ضمن، فمن ضمن عنده فهو من نوع الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on death during flight without enmity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2524)

قوله: [وكذا إن هرب ولا عداوة] : أي ومات فدية خطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a sighted person leading a blind person falls and kills him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2527)

فائدة قال (شب) : ذكر خليل في توضيحه فروعا لا بأس بذكرها لتعلقها بما هنا؛ أحدها: لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع الأعمى عليه فقتله فقال

Mas'alah: What is the ruling when a direct cause and an indirect cause combine in homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1360)

الطرف الثاني: في اجتماع العلة والسبب، كالحفر والتردية. ومهماكانت العلة عدوانا، فالضمان على المردي لا على الحافر، وإن لم تكن عدوانا [بأن يخطئ] إنسان [فيردى] جاهلا، نظر إلى الحفر، فإن لم يكن عدوانا فلا ضمان، وإن كان عدوانا أحيل الضمان عليه. فإن قيل: بم يكون الحفر عدوانا؟ قلنا: من حفر البئر في ملكه لتجرية الماء أو لغير ذلك من منفعة ملكه ومصالح نفسه فليس بعدوان، وسيأتي في ذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى. منفعة ملكه ومصالح نفسه فليس بعدوان، وسيأتي في ذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the relevant time for determining liability in homicide when the status of the offender or victim changes?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=463)

فلو زال بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت. فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت، كما لو رمى جيدا ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه. وقال أشهب وسحنون: حال الرمي، ورجع سحنون، وأما القصاص فبالحالين معا. فلو رمى عبد حرا خطأ ثم عتق فالدية على الأول، والجناية في رقبته على الثاني، وعكسه الدية على الأول والقيمة على الثاني، ولو رمى مسلم مرتدا أو حربيا ثم أسلما فدية المسلم على الأول

ولا شيء على الثاني، ولو رمى مرتد مسلما خطأ ثم أسلم فالدية على العاقلة على الأول وفي ماله على الثاني إذ لا عاقلة لمرتد، وكذلك لو جرح مسلم نصرانيا أو مجوسيا ثم أسلما، أو تمجس أو تنصر ثم مات فدية ما انتقل إليه من إسلام أو غيره على الأول ودية ما كان عليه على الثاني.

Mas'alah: What are the different opinions on striking in play causing death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8547)

وقال – صلى الله عليه وسلم – التوضيح: وأما اللعب ففي المقدمات ثلاثة أقوال: أولها انه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both killers act by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

والثاني: أن يكون خطأ منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads and causes death or damage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4561)

وكسقوط جدار مال، وأنذر صاحبه، [منح الجليل] في قدر سترها عن أعين الناس

بقصب وكان صبي نائما خلف القصب لا علم للطابخ به ففارت القدر بما فيها فأصاب الصبي ما خرج منها فمات فلا شيء عليه. الصقلي عن سحنون ما قتلته النار ينظر فيه من يجوز له إيقادها ومن لا يجوز له. قلت يريد سقوط الدية عن عاقلة الأول وثبوتها على عاقلة الثاني. أشهب إن تخاوفوا على زروعهم فقاموا لردها فأحرقتهم فهدر لا دية لهم على عاقلة ولا على غيرها. ابن عبد السلام سئل ابن كنانة عمن أشعل نارا في حائط فعدت على غيره فأحرقته من زرع أو حائط أو مسكن أو غيرها فقال عليه غرم ما أشعل فيه لا ما عدت عليه. ابن عبد السلام يقوم منه خلاف ما في هذا الأصل، ويرد بأن عدم ضمانه في مسألة ابن كنانة إنما هو فيما لم يقصده المتعدي، والضمان في مسألة الكتاب إنما هو فيما قصده حيث أوقد النار حين هبوب الريح ولا يلزم من عدم الضمان فيما لم يقصده عدمه فيما قصده، وجواب ابن كنانة هو مقتضى نقل اللخمي المذهب خلاف مقتضى نقل أبي حفص عنه، ففي كتاب الدور منها أن شرط رب الدار على مكتريها أن لا يوقد فيها نارا فأوقد المكتري فيها نارا لخبزه فأحرقت الدار ضمن. اللخمي إن أحرقت الدار وغيرها ضمن الدار المكتراة فقط إن كان الإيقاد بصفة لو أذن رب الدار فيه لم يكن لمن يليه فيه مقال. وإن كان بصفة يكون لجاره منعه ضمن جميع ما احترق. بعض شيوخ عبد الحق الفرق بين هذا وبين قولها إن أحرقت فرنه دور جيرانه فهو غير ضامن أن هذا فعل ما لا يجوز له، فإن كان مما يجوز له لولا الشرط فلا ضمان عليه كقوله فيمن حفر بئرا في داره لسارق أنه يضمن ما يسقط فيها من سارق وغيره لأنه لا يجوز له، ومثله نقل أبو حفص بن العطار. وعطف على المشبه في الضمان مشبها آخر فيه أيضا فقال (وكسقوط جدار) أي حائط على نفس أو مال فأتلفه (مال) أي حدث ميلانه ميلانا غير ظاهر بعد بنائه مستقيما فإن كان بناه مائلا فسقط على شيء فأتلفه فإنه يضمنه مطلقا (وأنذر) بضم الهمز وكسر الذال المعجمة أي أعلم بميلانه وطلب بإصلاحه (صاحبه) وأشهد عليه عند

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing when a man falls and pulls another causing death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1089)

فرع: لو وقع رجل فجذب غيره فماتا فعلى عاقلة الجاذب الدية لأنه خطأ, ولو سقط من فوق دابة أو حائط على رجل فقتله فهو خطأ فيه الدية قاله أشهب: في الموازية والمجموعة, ولو انكسرت سن الساقط وسن المسقوط عليه, قال ابن المواز: قال أصحابنا على الساقط دية سن المسقوط عليه, ولا شيء على المسقوط عليه, وقضى بهش ريح, وقال ربيعة على كل واحد منهما ما أصاب به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on death caused by pointing a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3470)

(وإشارته) أي وإن مات بمكانه بإشارته عليه (فقط) بالسيف وبينهما عداوة فهو (خطأ) منه على العاقلة الدية مخمسة قاله تت أي بغير قسامة كما هو ظاهره وانظر إذا لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة أولا دية

Mas'alah: What is the Maliki view on killing in play according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=549)

أولها: إنه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by water, shoes, or fire in the road or mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=903)

وفي الزاهي لابن شعبان من نضح ماء بالطريق فأصيب به إنسان أو مال ضمن ومن وضع خفية أو نعله بالمسجد ضمن إن عثر به إنسان كالطريق وسمع محمد بن خالد من ابن القاسم: من أوقد نارا تحت قدر له فطار ما فيها فقتل صبيا كان حوله لم يعلم به رب القدر لا شيء عليه ابن رشد لا جناية فيه عمدا ولا خطأ ولا شيء على العاقلة كقولها: فيمن أرسل نارا بأرضه وأرض جاره بعيدة مأمونة من النار فحملها

الريح إلى أرض جاره فلا شيء عليه فيما أحرقت ولو كانت غير مأمونة فما قتلت فعلى عاقلته ومسائل الباب كثيرة فنظرها وبالله التوفيق.

Sub-topic – Imprisonment and Ta'zir for Accidental Killing

Mas'alah: Is a person imprisoned for accidental killing if his identity is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7356)

وأما قوله: "وقد قيل إنه لا يحبس أحد في قتل الخطأ" فليس ذلك باختلاف من القول، ومعناه أنه لا يحبس فيه إذا كان مشهور العين فلم يحتج إلى الشهادة على عينه، وأما إذا لم يكن مشهور العين فإنه يحبس حتى يشهد على عينه قال ذلك سحنون، وقوله صحيح ولا يبريه من الحبس هاهنا إلا حميل بوجهه ملي بالدية إن لم يحضره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and ta'zir for unintentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9181)

قال ابن القاسم: وليس في قتل الخطأ حبس ولا تعزير.

Mas'alah: What is the ruling on flogging the family of a man who admits accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6605)

قال سحنون: إنما تجلدهم؛ على قول من يرى أن إقراره بالخطأ؛ في ماله.

Mas'alah: Is there any punishment for unintentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

قال ابن القاسم: وأما في قتل الخطأ فلا عقوبة فيه ولا سجن. قال (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع (2) البيان والتحصيل، 15: 496

مالك: وكل من لزمه القصاص في الجراح فإنه يعاقب بالإجتهاد، وكذلك لو جرح منقلة وما لا قود فيه.

Sub-topic – Accidental Killing in Collisions (Ships, Horsemen, etc.)

Mas'alah: Is there liability for releasing a boat when fearing drowning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7357)

قال: ما أرى ذلك، قد أرادوا خيرا حتى خافوا الهلاك فلا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two horsemen collide and one dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

قال أبو عمر روي عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما فمات أحدهما يضمن الحي للميت

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

وقال بن خواز بنداد وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان (إذا لم يكن) للنوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس

Mas'alah: What is the liability of a horseman or ship captain who fails to prevent a collision?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1198)

وإذا قدر صاحب الفرس على ضبطه أو صاحب السفينة على صرفها فلم يفعلا ضمنا في أموالهما الدماء والأموال سواء ها هنا في العمد والخطأ

Mas'alah: What is the ruling on two horsemen or two ships colliding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

[الفارسين يصطدمان أو السفينتين] ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to wind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4734)

وفيها: لا شيء في اصطدام السفينتين إن كان لغالب من الريح لا يقدرون على دفعه، ولو قدروا ضمنوا.

Mas'alah: What is the difference in liability between runaway horses and ships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4734)

قال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب يوهم أن حكم الفارسين والرجلين مخلف لحكم السفينتين، وليس كذلك، فإن الفارسين إذا جمحا فرساهما بهما، ولم يقدرا على

صرفهما؛ فكان عنه تلف لم يضمنا، إلا أن الفرسين إذا جهل امرهما، هل هو لجمح يقدران على رده؟ أو لا حمل على القدرة؟، وفي السفينتين على العجز.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on liability for ships in cases of overwhelming circumstances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4735)

وقول أشهب في السفينتين: إن علم أنه من أمر غالب، لا من أمر أخرقوا فيه، فلا شيء عليهم، وإن لم يعلم؛ فذلك عليهم ظاهره التسوية بين الفرسين والسفينتين.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and one tramples a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4735)

قلت: يؤيده نق الشيخ عن الموازية والمجموعة: ان اصطدام فارسان فوطئ

Mas'alah: What is the liability of a ship's crew when they could not see another ship at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6622)

قال في المجموعة: ولم يروهم/ بمظلمة الليل، ولو رأوهم فقدروا على صرفها، لم يكن عليهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide unintentionally or due to incapacity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1880)

دون الآخر، وهو داخل في قوله قصدا (وحملا عليه) أي على القصد عند جهل الحال لا على الخطإ، وإنما يظهر في موت أحدهما فقط للقصاص من الحي (عكس) (السفينتين) إذا تصادمتا فتلفتا، أو إحداهما وجهل الحال فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا ضمان؛ لأن جريهما بالريح وليس من عمل أربابهما، وهذه العلة تدل على أن المراد بعدم القصد هو العجز لا الخطأ، وهو كذلك على الراجح وأما الخطأ ففيه الضمان فظهر أن لقوله عكس السفينتين فائدة حيث حمل على العجز وأما المتصادمان ففي العمد القود كما قال وفي الخطإ الضمان ولو سفينتين فيهما ولا شيء في العجز بل هدر ولو غير سفينتين كما أشار له بقوله (إلا لعجز حقيقي) أي إلا أن يكون تصادمهما لعجز حقيقي لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه، أو دابته عن الآخر فلا ضمان بل هدر ولا يحملان عند الجهل عليه بل على العمد كما تقدم، لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطإ فيه ضمان الدية في النفس، والقيم في الأموال بخلاف السفينتين، فهدر وحملا عند الجهل عليه؛ لأن جريهما بالريح كما تقدم (لا لكخوف غرق، أو ظلمة) مخرج من قوله عكس السفينتين أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قود ولا ضمان [حاشية الدسوقي] الحر قيمته حيث مات. (قوله: دون الآخر) أي فيقتص من القاصد إن مات غيره، وإن مات القاصد فعلى عاقلة غيره ديته (قوله: عند جهل الحال) أي بأن لم يدر هل ما وقع بينهما صدر عن قصد، أو لا (قوله، وإنما يظهر في موت أحدهما فقط) أي، وإنما تظهر ثمرة حملهما على العمد عند جهل الحال في موت أحدهما فقط كذا قال الشارح وفيه نظر بل تظهر أيضا في موتهما معا؛ لأن حملهما حينئذ على القصد يوجب إهدار دمهما لفوات محل القود ولا دية، وإن

حملا على الخطإ لوجبت دية كل على عاقلة الآخر اهـ بن (قوله: عكس السفينتين) راجع لقوله وحملا عليه كما أشار له الشارح لا له ولقوله، فالقود بناء على ما قاله أبو الحسن وارتضاه ح من أن التصادم بالسفينتين عمدا فيه القود أما على ما قاله بعضهم من أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما عمدا فيصح رجوعه لقوله، فالقود ولقوله وحملا عليه، والمعنى حينئذ، وإن تصادما عمدا، فالقود عكس السفينتين فإنه لا قود فيهما إذا تصادما ولو قصدا وحمل المتصادمان على القصد عند جهل الحال عكس السفينتين فإنهما يحملان على العجز عند جهل الحال. (قوله: فيحملان على عدم القصد إلخ) الأولى أن يقول فلا يحملان على العمد بل على العجز وحينئذ فيكون هدرا لا دية فيه ولا ضمان للأموال، وإنما كان الأولى ذلك؛ لأن عدم القصد يصدق بالخطإ، والسفينتان لا يحملان على الخطإ عند جهل الحال، وإن كان الشارح قد بين المراد من عدم القصد بعد. والحاصل أن السفينتين لا يحملان عند جهل الحال على العمد ولا على الخطإ بل على العجز (قوله: وليس من عمل أربابهما) أي بخلاف الفارسين، وهذا إشارة للفرق بين الفارسين، والسفينتين إذا تصادما وجهل الحال حيث حمل الفارسان على العمد، والسفينتان على العجز. (قوله: وأما الخطأ) لما ذكر حكم التصادم عمدا وحكمه عند جهل الحال أشار لحكمه إذا وقع خطأ بأن كان من فعل النواتية، أو راكب الفرس من غير قصد له فقال وأما الخطأ أي وأما التصادم الخطأ ففيه الضمان أي لقيم الأموال ولديات النفوس، وهذا القسم سيأتي في كلام المصنف فلا داعي لذكر الشارح له هنا إلا ضم الأقسام بعضها لبعض لسهولة الضبط (قوله: حيث حمل) أي التصادم فيهما عند جهل الحال على العجز أي وأما إذا حمل على الخطإ فلا فائدة فيه وفيه نظر؛ لأن له فائدة مطلقا؛ لأنه إن حمل على الخطإ كان موجبا للضمان، وإن حمل على العجز كان موجبا لسقوطه، فالأولى للشارح أن يحذف قوله فظهر إلخ تأمل. (قوله وأما المتصادمان إلخ) هذا شبه حاصل لما تقدم فكأنه قال، والحاصل أن المتصادمين في

العمد إلخ (قوله: ولا شيء في العجز) أي، وهو ما كان من الريح بالنسبة للسفينة ومن الفرس لا من راكبها (قوله: ولو غير سفينتين) أي لقول ابن عبد السلام إذا جمح الفرس ولم يقدر ربه على صرفه فلا ضمان (قوله إلا لعجز حقيقي) هذا الاستثناء راجع للمتصادمين أي، وإن تصادما قصدا فماتا، أو أحدهما، فالقود إلا لعجز حقيقي فيكون من مات هدرا، وهو منقطع؛ لأن ما قبل إلا مقيد بالقصد، والتصادم عند العجز لا يقال فيه أنه قصد ولا يصح رجوعه لقوله عكس السفينتين لفساد المعنى؛ إذ يصير المعنى عكس السفينتين أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل إلا لعجز حقيقي فإنهما يحملان على القصد، وهو فاسد. (قوله، لكن الراجح أن العجز الحقيقي) أي، وهو ما كان بالريح، أو الفرس مثلا وقوله في المتصادمين أي بغير السفينتين وقوله كالخطإ فيه ضمان الدية إلخ أي لقول ابن عرفة قول ابن عبد السلام إن جمح الفرس ولم يقدر راكبه على صرفه فإنه لا يضمن يرد بقول المدونة إذا جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا، فهو ضامن وبقولها إن كان في رأس الفرس اغترام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن. (قوله: وحملا عند الجهل عليه) أي

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships collide due to fear of drowning or darkness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

)

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships when the cause is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8565)

عكس السفينتين يعني أن السفينتين إذا اصطدمتا ولم يعلم هل اصطدمتا عمدا أو خطأ أو عجزا عن صرفهما فإنهما لا يحملان على العمد ولا على الخطإ، وإنما يحملان على العجز الحقيقي (1) الواو ساقطة من الأصلي، والمثبت من الخرشي ج 8 ص 11.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships when the cause is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

فيكون ما وقع من تصادمهما هدرا كما هو نص المدونة، ولا يحملان على الخطإ لأن الخطأ فيه الدية وضمان الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide accidentally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8569)

وإلا يكن اصطدام المصطدمين من سفينتين أو غيرهما أو تجاذب المتجاذبين مقصودا، بل كان خطأ من الجانبين وحصل منه الموت فدية كل من الآدميين على عاقلة الآخر؛ لأنه عن جناية خطأ وفرسه قيمتها في مال المصادم الآخر ولا خصوصية لفرسه بل ما تلف بسبب التصادم حكمه حكم الفرس. قاله الشبراخيتي، وهو كالصريح في أن السفينة إذا تلفت يضمنها أهل السفينة الأخرى. والله تعالى أعلم. (1) في الأصل: ضامنو. والمثبت من بناني ج 8 ص 13.

Mas'alah: What is the ruling if the rider holds the reins and is sane?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4356)

وإن كان اللجام بيده فقد تقدم، وهو عاقل. وهو قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4230)

العدوي الظاهر أنه راجع لصورتي اصطدام الفارسين والسفينتين، وأنه مستثنى مما دل عليه كلام السابق، أي إن تصادم السفينتين مخالف تصادم غيرهما في الحكم إلا إذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فإنهما يستويان في أنه لا مال ولا قود في تصادم السفينتين ولا في تصادم غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4230)

البناني الذي لابن عاشر أنه راجع للسفينتين والمتصادمين، أي فيرجع وإن تصادما إلخ، ويكون كلام المصنف جاريا على ما استظهره الحط في السفينتين من القود عند القصد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability and retaliation when two ships collide by mistake?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3476)

السفينة إغراق الآخرين فليس عليهم إلا الدية والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأنه كطرح غير محسن للعوم وكالقتل بالمثقل اهـ. وقرر بعض الإخراج على نمط ما قدمه فقال في هذا الثاني مخرج من قوله عكس السفينتين أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليهما ولا ضمان إلا لخوف غرق أو ظلمة فالضمان اهـ. وقررنا أو ظلمة عطف على خوف وقرره بعض أنه عطف على غرق أي أو خوف الوقوع في ظلمة كالبحر فإن كل ما كان منه جنوبا كان مظلما وما كان شمالا كان مشرقا فخاف الوقوع في الجنوب لظلمته اهـ. (وإلا) يكن اصطدام المتصادمين من سفينتين أو غيرهما أو تجاذب المتجاذبين قصدا بل خطأ منهما (فدية كل) من الآدميين (على عاقلة الآخر) لأنه عن جناية خطأ (وفرسه) قيمتها (في مال) المصادم (الآخر) لا على العاقلة وكالفرس ما تلف بسبب التصادم فإن قلت لا حاجة لإدخال السفينتين تحت إلا لحملهما عند الجهل على عدم القصد كما مر فأولى مع تحقق الخطأ قلت عند الجهل لا ضمان كما مر وعند تحقق الخطأ الحكم ما ذكره هنا وأما إن تعمد أحدهما وأخطأ الآخر ومات أحدهما فإن كان هو المتعمد فالدية على عاقلة المخطىء وإن كان هو المخطىء اقتص من المتعمد فإن ماتا معا فقال البساطي دية المخطىء في مال الآخر ودية المتعمد على عاقلة المخطىء فإن قلت المتعمد دمه هدر قلت إنما يكون هدرا إذا تحقق أن موت المخطىء من فعله وهنا ليس كذلك إذ يحتمل أن يكون من فعلهما معا أو من فعل المخطىء وحده أو من المتعمد وحده اهـ. وفيه بحث إذ هذا يقتضي أنه لا يقتص من المتعمد حيث مات المخطىء وحده وليس كذلك ولذا كان الشيخ البنوفري يقرر فيما

إذا ماتا معا إن دم المخطىء هدر لأن قاتله عمدا قد قتل ودم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطىء ومثل ذلك اصطدام بالغ ـــــــــ عواقلهم مطلقا ففي ابن يونس قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلموا أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا على حبسها إلا أن في ذلك هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فلتضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا هم الأموال في أموالهم وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء اهـ. من ق (وإلا فدية كل على عاقلة الآخر) قول ز ولذا كان البنوفري يقرر فيما إذا ماتا معا أن دم المخطىء هدر لأن قاتله عمدا قد قتل الخ قد يقال إذا كان القاتل عمدا قد قتل خطأ فالمستحق لديته ولي مقتوله لقول المصنف فيما تقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل كدية

Mas'alah: What is the ruling when one party is intentional and the other is negligent in a collision?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2073)

وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة المخطئ وإن ماتا معا فقال البساطي دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ فإن قلت المتعمد دمه هدر قلت إنما يكون هدرا إذا تحقق

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and one or both parties die?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2073)

[حاشية العدوي] قوله فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب) يظهر ذلك فيما إذا مات أحدهما وفيما إذا ماتا معا على ما يأتي توضيحه في قول الشارح وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر إلى آخر ما قال الشارح هناك (قوله يحملان على العمد دون الخطأ) لا يخفى أن ذلك إنما يظهر في موت أحدهما فقط للقود من الحي (قوله فإنهما يحملان على عدم العمد) ليس مراده بالعدم المذكور الخطأ بل العجز فلذا قال ويكون هدرا (قوله واعلم أن السفينتين) هذا حل آخر وذلك لأن المعنى عليه عكس السفينتين أي فإن السفينتين يحملان على الخطأ لا على العجز وقوله أو على عدمه أي وهو الخطأ والنقل مساعد للأول (قوله دية عمد) أي تكون في ماله وقوله وأما خطأ فدية خطأ أي على العاقلة (قوله ضمان ما فيه الدية) أي وهو المشار له بقوله عكس السفينتين وقوله وما لا ضمان فيه أي وهو المشار له بقوله إلا لعجز حقيقي (قوله راجع لقوله فالقود) أي فإذا تصادمت السفينتان عمدا فلا قود وقوله ولقوله وحملا عليه أي وحملا على القصد عكس السفينتين فإنهما يحملان على الخطأ وقوله إذ تصادم السفينتين قصدا تعليل للأول الذي هو قوله فقوله عكس راجع للقود فقط

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and the intent is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2074)

[حاشية العدوي] قد تقدم أن أصحاب السفينتين يحملان عند الجهل على عدم القصد ويكون دم أهل السفينتين هدرا لا قود فيه ولا دية فكان الخطأ المحقق أولى بعدم الضمان والجواب أن الخطأ المحقق تحقق أنه من فعل يترتب بسببه الدية بخلاف حالة الجهل المذكورة فيما تقدم لم يتحقق أنه بسبب فعل يلزم فيه الدية (قوله ولذا كان يقرر

الشيخ البنوفري) شيخ عج فإن قلت القياس عكس ما قاله البنوفري قلت ما قاله البنوفري ألجأت إليه القواعد وإن كان العقل يقتضي العكس فتدبر (قوله ولم يذكر الشارح) في ك هذا الكلام مع قوله قبل ولذا كان إلخ يفيد أن ما قاله البساطي غير منقول وإلا لما ساغ العدول عنه (قوله يعني لو تصادم حر وعبد) أي عمدا أو خطأ وإنما كان في الحر مع العمد الدية لأن للولي استحياءه حيث كان حيا ويخير بعد ذلك سيده في فدائه بالدية وإسلامه فلما لم يكن القتل محتما ومات تعلقت الدية بقيمة رقبة العبد (قوله لأنها تعلقت برقبة العبد) أي قيمة رقبة العبد وقوله والرقبة قد زالت الواو للتعليل أي وأما لو كانت باقية لتعلقت بالرقبة (قوله وقد علمت إلخ) أي أن دية الحر في قيمة رقبة العبد حالة لا منجمة (قوله فضربه واحد بعد واحد إلى أن مات إلخ) أنفذت مقاتله أو مات مغمورا وإن لم يكن كذلك فإنه يقسم على واحد ويقتل (قوله قدم الأقوى) أي وهو من مات عن فعله أو أنفذ مقتلا وإن لم يكن فعله أشد من فعل غيره وقوله وهذا واضح إلخ لا يخفى أن موضوع المسألة أنه مات بخلاف قوله الآتي وإن تميزت جنايات إلخ فإنه فيمن لم يمت فإذن لا تكرار (قوله أي وتميزت الضربات إلخ) لا يخفى أن هذا في الاجتماع على القتل من غير تمالؤ إذ مع التمالؤ يقتل الجميع ولو لم يحصل ضرب من الجميع وقوله فإن قتل مكانه أي مات مكانه أي أو أنفذ مقاتله وقوله قتلوا به أي وهي المتقدمة في قول المصنف ويقتل الجميع بواحد وقوله وإن لم يقتل مكانه أي لم تنفذ مقاتله بأن عاش بعد ذلك مدة (قوله ولا يسقط القتل) على حذف مضاف أي قود القتل وقوله عند المساواة صفة للقتل أي الكائن عند المساواة (قوله بزوالها بعتق أو إسلام) لا يخفى أن مسألة الإسلام تقيد بما إذا كان للمقتول ولي فإن لم يكن له ولي إلا المسلمون ندب العفو عنه وعدم قتله انظر شرح عج أو غيره. (تنبيه) : كما لا يسقط القتل لا يثبت القتل بزوال الزيادة الكائنة عند القتل برق كحر كافر قتل عبدا كافرا ثم فر القاتل لدار الحرب ثم أخذ واسترق فلا يقتل به (قوله وضمن وقت

إلخ) لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الحالين عبر فيما تقدم بالغاية فقال معصوما للتلف والإصابة ويعتبر في الضمان وقت الإصابة والموت لم يعبر بالغاية وشمل العمد والخطأ والمعنى إذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والإصابة

أو العمد الذي لا قصاص فيه وما مر أول الباب في العمد الذي فيه القصاص والمعنى أنه يعتبر في ضمان الدية وقيمة العبد وقت الإصابة في الجرح ووقت الموت في النفس ولا يراعى وقت السبب فيهما عند ابن القاسم وقال أشهب وسحنون إنه إنما يعتبر وقت السبب ثم رجع سحنون لموافقة ابن القاسم فلو رمى شخص عبدا فلم تصل الرمية إليه حتى عتق أو رمى كافرا فلم تصل الرمية إليه حتى أسلم فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم عند ابن القاسم وأما عند غيره فيضمن عوض جرح عبد أو كافر فقوله وضمن إلخ راجع لمفهوم قوله عند المساواة بزوالها أي وإن لم يكن هناك مساواة سقط القتل في بعض الصور وهو ما إذا كان القاتل أعلى وما وراء ذلك فالضمان ووقته عند ابن القاسم وقت الإصابة إلخ (ص) والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول (ش) لما أنهى الكلام على الجناية على النفس شرع في الكلام فيما دونها وهو إبانة طرف وكسر وجرح ومنفعة وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله لكونه هو الغالب وأركانه ثلاثة كالنفس إلا ما استثني والمعنى أن الجرح الذي فيه القصاص حكمه حكم النفس في الفعل والفاعل والمفعول ومراده بالفعل الجرح وبالفاعل الجارح وبالمفعول المجروح أي فيعتبر حال الرمي وحال الإصابة فلا بد من مراعاة جميع الأحوال وبعبارة: الجرح بالضم بدليل قوله في الفعل لا بالفتح وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه لأن الجرح بالفتح: الفعل وقوله في الفعل وتقدم في قوله إن قصد ضربا والفاعل في قوله مكلف غير حربي إلخ والمفعول في قوله معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان والمستثنى هو قوله (ص) إلا ناقصا جرح كاملا (ش) يعني أن العبد أو الكافر إذا قطع يد الحر المسلم فإنه

لا قصاص على العبد ولا على الكافر وإن كان يقتص له منهما في النفس هذا هو المشهور من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة وتلزم الدية وقال ابن عبد الحكم المسلم مخير في القصاص أو الدية وقيل بالقصاص وصحح والاستثناء مستثنى من الفاعل فلو أخره عن المفعول ليسلم من الفصل بين المستثنى والمستثنى منه لكان أولى وإنما لم يقتص للكامل من الناقص في غير النفس لأن جرحه معه كاليد الشلاء مع الصحيحة (ص) وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل (ش) تقدم أنه إن تمالأ جماعة على قتل رجل فإنهم يقتلون به كلهم أما إذا جنوا عليه جنايات متعددة من غير تمالؤ وتميزت جناياتهم فإنه يقتص من كل واحد بقدر ما فعل بالمساحة وهو مراده بقوله (كفعله) ولا ينظر لتفاوت الأيدي بالغلظ والرقة بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح إذا عرف ذلك (ص) واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن ك إبرة (ش) يعني أن من أوضح إنسانا عمدا فإنه يقتص منه ولو كانت كإبرة وسميت بذلك لأنها بينت وأظهرت عظم الرأس والجبهة والخدين والواو بمعنى أو أما الأنف واللحي الأسفل فليسا من الرأس عندنا [حاشية العدوي] ورجع الحكم للضمان فالمعتبر وقت الإصابة أو بين الجرح والموت فالمعتبر في الضمان الموت وسحنون يعتبر حال الرمي والجرح (قوله فلو رمى شخص إلخ) هذا تمثيل للعمد الذي لا قصاص فيه وسكت عن التمثيل للخطأ ومثاله ظاهر (قوله عند ابن القاسم) ولعل الفرق بين ما فيه القصاص وبين غيره حيث اعتبرت المساواة حين السبب، والمسبب وما بينهما في الأول دون الثاني أن القصاص أمره شديد فغلظ فيه حيث اشترطت فيه المساواة حين السبب والمسبب بخلاف ما لا قصاص فيه فتأمله كذا لبعض شيوخ شيوخنا (قوله راجع لمفهوم) أي متعلق بمفهوم قوله عند المساواة بزوالها (قوله فالضمان) أي للمال أي فيضمن الجاني المال (قوله وكسر) عطف على إبانة (قوله إلا ما استثني) متعلق بمحذوف وكأنه يقول وهو مثلها في كل شيء إلا ما استثني (قوله في

الفعل) أي فلا بد أن يصدر الجرح مع قصد كما أنه لا بد في القصاص من قصد الضرب عداوة فينشأ عنه جرح لا للعب أو أدب فلا قصاص فيه وقوله والفاعل أي فلا بد أن يكون مكلفا غير حربي وقوله والمفعول أي فلا بد أن يكون المجروح معصوما (قوله فلا بد من مراعاة جميع الأحوال) الجمع لما فوق الواحد وقوله وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه المناسب أن يقول وإلا لزم اتحاد المشبه مع وجه الشبه مع أنهما متغايران (قوله فإنه لا قصاص إلخ) أي وإن كان يقتص لهما بالنفس كما مر في قوله وقتل الأدنى بالأعلى أي ويلزمه للكامل ما فيه إن كان فيه شيء مقدر متعلق برقبة العبد وذمة الحر الكافر فإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة إن برئ على شين وإلا فلا شيء على الجاني إلا الأدب (قوله والاستثناء مستثنى) أراد بالاستثناء المستثنى (قوله مستثنى من الفاعل) لا يخفى أن المستثنى منه محذوف متعلق بالفاعل والمعنى والفاعل في جميع الحالات إلا إلخ (قوله لأن جرحه) الأولى أن يقول لأن عضوه مع عضوه كاليد الشلاء مع الصحيحة (قوله بلا تمالؤ) لا مفهوم لذلك بل ولو تميزت مع التمالؤ فإذا تمالأ رجلان على فقء عيني رجل ففقأ كل واحد عينا أنه يفقأ من كل واحد مماثلة ما فقأ أي وموضوع ذلك أنه لم يحصل موت وأما إذا تمالآ على فقء عين واحدة كاليمنى من زيد فإنه يقتص من كل فإن لم يحصل تمالؤ في ذلك فهل يقتص من كل أو له عليهم الدية والظاهر الأول (قوله أوضحت) أي أظهرت (قوله أوضحت عظم الرأس) وحد ذلك منتهى الجمجمة لا ما تحتها لأنه من العنق (قوله وإن كإبرة) أي مغرزها كإبرة (قوله فليسا من الرأس عندنا) قضيته أن

بل هما عظمات منفردان قوله أوضحت خبر لمبتدأ محذوف أي وهي التي أوضحت ليكون كالتعريف لها لا صفة لموضحة لئلا يتوهم التخصيص وقوله أوضحت إلخ هذا عرف فقهي وإلا فالموضحة في اللغة هي التي أوضحت العظم مطلقا (ص) وسابقها من

دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاه قربت للعظم (ش) يعني أن ما قبل الموضحة من الجراح ستة يقتص منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم فالمتعلقة بالجلد الدامية وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير أن ينشق الجلد ثم الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد والمتعلقة باللحم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في عدة مواضع ثم الملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستور رقيقة وبعبارة: الملطاء بالمد القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه وبه سميت الشجة التي تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة (ص) كضربة السوط (ش) يعني أن ضربة السوط يقتص منها وأما اللطمة فإنه لا قصاص فيها كما يأتي لأن السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللطمة (ص) وجراح الجسد وإن منقلة (ش) تقدم أنه قال واقتص من موضحة إلخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يقتص من باقي جراح الجسد ولو من المنقلة والهاشمة ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه وإنما خص المنقلة بالذكر لأنه لا يقتص منها في الرأس فنفى ما يتوهم من أن منقلة الجسد كذلك (ص) بالمساحة إن اتحد المحل (ش) يعني أنه يقتص بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه وهي جل عضو الجاني أو كله بشرط أن يكون ذلك في العضو الواحد وعلى هذا لو عظم عضو المجني عليه حتى كان القدر الذي جرح منه يزيد على العضو المماثل له من الجاني فإنه لا يكمل من غيره بلا خلاف وقوله (كطبيب زاد عمدا) تشبيه في القصاص والمعنى أن الطبيب إذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمدا فإنه يقتص منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة فإن نقص الطبيب عمدا أو خطأ فإنه لا يقتص ثانيا لأنه قد اجتهد قال اللخمي إذا قطع الطبيب في الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء وإن زاد على ذلك يسيرا ووقع

القطع فيما قارب كان خطأ وإن زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص وإن تردد بين الخطأ والعمد كانت مغلظة [حاشية العدوي] اللحي الأعلى من الرأس وليس كذلك فقول المصنف فيما يأتي إن كن برأس أو لحي أعلى أراد باللحي الأعلى الفك الأعلى (قوله لا صفة إلخ) قال بعض الشيوخ جعلها صفة أولى من ادعاء حذف المبتدأ أو الموصول إذ الصفة كما تكون مخصصة تكون كاشفة كما في قوله الألمعي الذي يظن بك الظن اهـ. إلا أن يقال الأصل فيها التخصيص فلا ينافي أنها تكون كاشفة فيتجه ما قاله فتدبر (قوله وسابقها) أي سابق أثرها وقوله من دامية إلخ أي من أثر دامية وذلك لأن الموضحة وما ذكر بعدها عبارة عن الشجات والذي يتصف بالسبقية والتأخر إنما هو الأثر وقول الشارح يعني أن ما قبل الموضحة أي ما قبل أثر الموضحة وقوله من الجراح بيان لما قبل أثر الموضحة وقوله ستة لا يخفى أنه بين الستة بما ذكره بعد من الشجات التي الجراح السابقة أثرها فقد تسمح وقوله منه أي من جلد (قوله شقت الجلد) أي كله كذا أفاده تت أي فلا ينافي أنه انشق بعضه ومفاده أنها إذا لم تشق الجلد كله بل بعضه لا قصاص والظاهر الأدب وحرر (قوله وملطاه) بهاء في آخرها وبإسقاطها بكسر الميم وبالمد والقصر قاله تت (قوله عدة مواضع) أي فأخذت فيه يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم (قوله وهي التي إلخ) أي وهي القشرة التي تكون بينها وبين العظم ستور رقيقة أي فلم تكن ملاصقة للعظم ولا يخالف هذه ما بعدها لأن كونها بين عظم الرأس ولحمه لا ينافي أن يكون بينها وبين العظم ستور رقيقة (قوله وبه سميت الشجة) حاصله أن المصنف أراد بالملطاة الشجة ولكن الملطاة ليست في الأصل هي الشجة بل هي القشرة المذكورة (قوله وأما اللطمة) حاصل الفقه أن اللطمة وهي الضرب على الخدين بباطن الراحة والعصا لا قصاص فيهما بخلاف السوط والفرق أن السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلافهما وأشار أبو الحسن للفرق بين السوط واللطمة بأن ضربة السوط لها انضباط بخلاف اللطمة فلا يمكن

انضباطها فلا قصاص فيها ومحل كون اللطمة والعصا لا قود فيهما حيث لم ينشأ عنهما ما فيه القود كجرح اهـ. (قوله فقد تكون الجراحة إلخ) اعلم أن الجبهة محل والرأس محل والعضد محل والذراع محل آخر فلا يتعدى أحدها إلى الآخر والظاهر أن باطن الكف وظاهره ليسا من جملة الذراع وأما الأصابع فليست من الذراع قطعا ولا من الكف واللحي الأعلى والأسفل محلان وكل أنملة محل ولا تقطع الوسطى بالسبابة ولا الثنية بالرباعية (قوله فإنه لا يكمل من غيره) وسقط عقله أيضا فيسقط قصاصا وعقلا وهذا في الجرح الذي لم يحصل به إزالة عضو فأما إن حصل به إزالة عضو فلا ينظر للمساحة فيقطع العضو الصغير بالعضو الكبير وعكسه (قوله زاد عمدا) أي وأما إذا زاد خطأ فعلى العاقلة (قوله لأنه قد اجتهد) لا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العمد ومثله في التوضيح وقوله كان خطأ أي فالدية على العاقلة (قوله كانت مغلظة) أي تؤخذ من أربعة أنواع من بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذعات

Sub-topic – Accidental Killing of Family Members (Father, Mother, Child)

Mas'alah: What is the ruling on a mother who accidentally kills her child while sleeping?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7380)

[مسألة: نامت مع ولد لها من الليل فتمرغت فأصبح ميتا] مسألة وسئل عن امرأة نامت مع ولد لها من الليل فتمرغت فأصبح ميتا، ولم تر به أثرا فخافت أن تكون هي قتلته؟ فقال: تكفر بعتق رقبة، قلت له: فما ترى على عاقلتها الدية؟ قال: ومن يطلب ذلك؟ ومن أين يعلم أنها هي قتله قيل له: أفرأيت إن تبين به خضرة من غمها إياها؟ فقال: إن تبين ذلك فعلم أنها قتلته فديته على عاقلتها. قال محمد بن رشد: هذا كله بين لا إشكال فيه إن علمت أنها هي قتلته كانت عليها الكفارة واجبة، وإن شكت أن تكون قتلته فالكفارة عليها مستحبة لها، وإن صح أنها قتلته بوجه لا يشك فيه كانت الدية على عاقلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3671)

وأما من جعل قتل المدلجي لابنه خطأ فقد أعقل لأن الدية لا تغلظ على أحد في الخطأ ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني

مدلج قتل ابنه فلم يقده عمر بن الخطاب وأغرمه ديته ولم يورثه منه شيئا وورث منه أمه وأخاه لأبيه قال أبو عمر هذا أصح إسناد في هذا الخبر وقد اختلف الفقهاء في قتل الرجل ابنه عمدا هل يقتص منه أم لا فقال مالك إذا ذبحه قتل به وإن خذفه بسيف أو عصا لم يقتل به وكذلك الجد وهو قول عثمان البتي قال عثمان البتي إذا قتل ابنه عمدا قتل به وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي لا يقاد والد بولده ولا الجد بابن الابن وقال الحسن بن حي يقاد الجد بابن الابن وتجوز شهادته له ولا يقاد الأب بالابن ولا تجوز شهادته له قال أبو عمر أكثر العلماء على أن الأب لا يقتل بابنه إذا قتله عمدا ويقتل الابن عند الجميع بالأب إذا قتله عمدا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نصا من حديث عمر وغيره وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد وقد حدثني خلف بن قاسم قال حدثني محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثني خلاد بن يحيى المقرئ عن قيس بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد قال أبو عمر اختلاف أصحاب مالك في من تلزمه الدية في قتل الأب ابنه عمدا كاختلاف سائر العلماء على قولين أحدهما يجب على الأب في ماله والآخر على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who rolls over on her child while breastfeeding and the child dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=763)

[امرأة اضطجعت وجعلت ترضع ولدها وهي نائمة فأصبح الولد ميتا]

Mas'alah: What is the ruling on a mother who accidentally kills her child while sleeping and the father demands blood money?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=763)

(ما قولكم) في امرأة اضطجعت وجعلت ترضع ولدها وهي نائمة فأصبح الولد ميتا ثم ولدت آخر فجعل أبوه بينها وبينه حاجزا مخافة مما وقع سابقا فنامت ليلة بجوار الولد فمر رجل بهما فوجد الولد باكيا فأيقظها لترضعه وهي جالسة فأرضعته وهي نائمة فأصبح الولد بجنبها ميتا فهل إذا طلب الأب الدية منها يجاب لذلك وإذا قلتم لا يجاب فهل يطالب بها عاقلتها وإذا أنكرت المرأة انقلابها عليه فهل يطالب الزوج ببينة تشهد له بما وقع منها أم كيف الحال؟

Mas'alah: What is the ruling when a person entitled to retaliation is killed by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8539)

كدية خطإ يعني أن من استحق دم شخص لكونه قتل أخاه – مثلا – عمدا، ثم قتل شخص الشخص المذكور خطأ، فإن لمستحق دمه أخذ الدية وليس لأوليائه مقال معه في أنه إنما له قصاص لا مال؛ لأنه لا استحق دمه صار وليه، ويجري مثل ذلك في غير النفس، كقطع شخص يد شخص اليمنى عمدا وقطع آخر يد القاطع اليمنى خطأ، فشمل كلامه هذين. قاله عبد الباقي. ونحوه للشبراخيتي، فإنه قال: كدية خطإ في نفس أو طرف، ومثل الدية القيمة إذا كان الجاني عبدا وهو تشبيه في الاستحقاق إلى آخر

كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a father whose son falls from his hand and dies?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1089)

فرع: لو سقط ابنه من يده فمات لم يلزمه شيء, ولو سقط شيء من يده على ابنه أو على ابن غيره (فمات) فهو خطأ على العاقلة.

Sub-topic – Liability for Accidental Killing by Unlawful Acts

Mas'alah: Who bears liability if a stone thrown intentionally is deflected and kills another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7429)

[مسألة: رمي بحجرعمدا فيتقيه المرمى فيرجع الحجر فيصيب آخر فيقتله] مسألة وسألته عن الرجل يرمي بحجر عمدا فيتقيه المرمى فيرجع الحجر فيصيب آخر فيقتله. قال: إن كان إنما اتقى عن نفسه من غير أن يرد الحجر بشيء فعقله على الرامي، وإن كان دفع الحجر عن نفسه بشيء فرده حتى أوقعه على غيره فديته على المرمي وليس على الرامي شيء. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المجموعة من رواية علي بن زياد عن مالك، قال فيمن رمى رجلا بحجر فاتقاها بيده فرجع الحجر فأصاب رجلا فعلى الذي رده العقل، وهو من الخطأ، وقال أصبغ في الواضحة: بل ذلك على الرامي دون المرمي وأن دفع الرمية، إذ لا يتقي الرمية إلا بدفعها، وكما لو طلبه بسيف فهرب منه فوقع على صبي فقتله أو على شيء فكسره، فذلك على طالبه وهو من الخطأ إلا أن يعثر المطلوب نفسه فيموت فيكون فيه القود، وكذلك دافع الحجر عن نفسه بشيء بيده أو رجع الحجر عنه لشأنه

فأصاب رجلا غير المرمى فذلك من الخطأ وهو على الرامي فإن أصاب المرمي فهو من العمد إلا أن يكون الحجر قد كان قد مغره وانكسر حده قبل أن يرده فيكون على

المرمى، وكذلك لا اختلاف أيضا إذا اتقى الحجر، ولم يرده أنه على الرامي، وإنما الاختلاف إذا دفعه من نفسه في اتقائه إياه وكيف ما كان فهو من الخطأ إلا أن يكون المرمي هو الذي مات فهو من العمد وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is liable when a porter's load falls and kills someone in the market?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9358)

ومن المدونة قال مالك في حمال حمل عدلين على بعير لغيره بإذنه وهو أجير فسار به وسط السوق فانقطع الحبل فسقط عدل على أحد فقتله: أن الحمال ضامن دون صاحب البعير.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing resulting from disciplining one's wife or from play?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1173)

وما كان من أدب الرجل امرأته أو من يعهد منه الأدب السالم في الأغلب وما جاء على اللعب

Mas'alah: What is the ruling on accidental death in a mine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3409)

3 - واللفظ الثالث [2]، قوله [3]: "المعدن" والمعدن هي التي يعمل فيها الناس،

وإنما قيل لها معدن لأنها موضع الإقامة ليلا ونهارا، والمعدن الإقامة، ومنه قوله عز وجل: {جنات عدن} [4] أي: جنات إقامة، فما سقط في المعدن فمات فكل ذلك هدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a push causes death or injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3411)

المسألة الرابعة [2]: ولو دفع رجل رجلا فوقع على آخر فقتله، فعلى الدافع العقل. ولو دفعه [3] فوقعت يده تحت ساطور الجزار فقطع أصابعه، ففي "الموازية" عقل ذلك على طارحه. وقيل: على عاقلة الجزار، ويرجع به على عاقلة الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a prohibited place causing death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1375)

فصل [3 - من حفر بئرا في موضع ليس له أن يحفر فيه فعطب فيه إنسان] : من حفر بئرا في موضع ليس له أن يحفره فيه فعطب فيه إنسان فهون ضامن لأنه قاتل خطأ متعد بحفره في ذلك الموضع، ولو كان في موضع له حفره لم يلزمه ضمان، وكذلك ممسك الكلب العقور عليه ضمان ما تلف به من نفس أو مال، وكذلك صاحب الحائط المستهدم إذا أشهد عليه أو بلغ من الخوف على الناس من وقوعه إلى حيث يعلم ذلك من حاله، ونكت جميع هذه المسائل تعديهم بتبقية جميع هذه الأشياء على الوجه الذي يتعدى أذاه إلى الغير وفعلهم من ذلك ما ليس لهم فعله فلزمهم ضمان ما يحدث عنه

.[3]

Mas'alah: What is the ruling on a man killed by his friend who mistook him for a thief?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=882)

*وسئل و بعض القرويين عن مسألة نزلت بالقيروان و هي أن رجلين كانا يحرسان بالليل فقام أحدهما عن الآخر و أتاه لما رجع إليه في صورة السارق على وجه اللعب، و أشار إليه بالسيف فطعنه صاحبه لاعتقاده أنه سارق فقتله. =فأجاب: بأنه دمه هدر. =وأجاب أبو عمران بأنه على العاقلة كالخطا،

Mas'alah: What is the ruling on a man who falls from a wall after being thrown at?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=882)

*وسئل عيسى بن مسكين عن رجل كان و اقفا على جدار فرماه رجل بشيء فحاد عن الرمية فسقط فاعتل فمات. =فأجاب: بأن لورثته القتل بعد أن يحلفوا بالله خمسين يمينا لمن رميته سقط، و من سقطته مات، و ذكر ابن عرفة رحمه الله أنه أجرى بتونس نحو هذا، و ذلك أن الشيخ ابن علوان سئل عمن صاح برجل فالتفت إليه بأعلى الحائط فسقط فمات أنه دمه هدر، و ليس مثل هذا من جناية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing due to mistaken identity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1307)

قصاص، فهو من الخطأ، لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing a non-swimmer into water?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن بب

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly believed to be non-protected?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3467)

وقوله إن قصد ضربا أي لمكافىء مع علمه بذلك وأما إن قصد ضرب شيء معتقدا أنه غير آدمي أو أنه آدمي غير محترم لكفره أو زناه محصنا أو أنه حربي فتبين أنه آدمي محترم فلا قصاص عليه ولو تكافآ وإنما هو من الخطأ ففيه الدية كما وقع في قصة من قتله المسلمون معتقدين كفره فتبين أنه مسلم فوداه عليه الصلاة والسلام ولم يقتل به أحدا ويحلف في ظنه أنه حربي كما في الشارح في باب الجهاد وهل يحلف في بقية صور الخطأ أولا لأنه يظهر في غيرها أقوى من ظهوره فيها انظره

Sub-topic – Accidental Killing by Minors and the Insane

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing when a boy dies after being given permission to ride a horse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7505)

مسألة وسئل عن رجل كان له ابن يجري الخيل فأتاه رجل فسأله إياه أن يجري فرسه فأذن له فوقع من الفرس فمات الصبي، قال: لا

نرى على الذي حمله شيئا إلا عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه من الخطأ، وأما الدية فلا أرى عليه دية لأنه بمنزلة رجل عفا عن ديته فهو إذا أذن له أن يحمله على فرس فهلك فهو من الخطأ، وهو بمنزلة ما لو عفا عن ديته لأن الدية إنما تصير إليه وحده. [قال محمد بن رشد: معناه إذا لم يكن له أم وذلك بين من قوله: لأن الدية إنما تصير إليه وحده] ولو كانت له أم لكان على عاقلته ثلث ديته لأمه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child killed while riding a horse with the father's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9348)

قال ابن المواز: ويشبه قول ربيعة قول ابن القاسم فيمن كان له ولد يجري الخيل فسأله

رجل أن يجري له فرسه فأذن له فوقع عنه فمات، قال: فلا شيء على الذي حمله إلا عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ورأى أن إذن الأب كالعفو عن ديته، وأما غير الأب فلا يجري إذنه مثل اليتيم للرجل وابن أخيه فذلك على عاقلته، ولا ينفعه

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing by a madman or child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1173)

ومن ذلك فعل المجنون والمعتوه والصبي الصغير حتى يحتلم

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing by a sleeping person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1173)

وما يتولد من فعل النائم كامرأة انقلبت على ولدها فقتله

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of a child by a sleeping adult?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=853)

وسئل ابن أبي جعفر، عن رجل و امرأة ناما جميعا و إلى أحدهما صغير و راء ظهره فمات الطفل من الثياب الواقعة على وجهه أو غير ذلك؟ =فأجاب: إن تبين أنه لم يقتله و لا مات من تقلبه فلا شيء عليه و إن شك في ذلك صام كل من شك منهما شهرين

متتابعين، قيل: و لو مات من ثقلبه ففي غير ما كتب: إذا انقلبت المرأة على و لدها في نومها فقتلته فديته على عاقلتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unintentional harm caused by a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4736)

والمذهب: لزوم الضمان بالسبب العري عن قصد التلف، ان كان عمدا فيها هلاك الصبي بسلاح يمسكها من خطأ دافعها فيكفر.

Mas'alah: What is the ruling when a child and an adult accidentally kill a free man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ، كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability and expiation when a child is given an animal and it kills him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6599)

]

Mas'alah: What is the ruling on a child who accidentally causes death by playing with a water-skin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6628)

ومن المجموعة قال ابن القاسم، في صبي عبث بسقاء، على عنقه قلة، حتى سقطت القلة على الصبي، فمات، فلا شيء على السقاء. ولو سقط على غير الصبي، فقتله، فديته على عاقلة الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing by children in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2199)

2235 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا قود بين الصبيان، وإن عمدهم خطأ، ما لم يجب عليهم الحدود، وبلغوا الحلم، قال: وقتل الصبي، لا يكون إلا خطأ، فلو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ، كان على كل واحد منهما نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when minors kill someone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2225)

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا قود بين الصبيان، وإن عمدهم خطأ، ما لم تجب عليهم الحدود، ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي، لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ، كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is ordered to descend a well or climb a palm tree?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2265)

قال مالك: «في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى في النخلة، فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره».

Mas'alah: What is the ruling on the injuries of a minor or a madman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=713)

ما ذكر مثله في المدونة وذلك في جناياتها وإذا جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ بسيف أو غيره فهو كله خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث وإن لم يبلغ ففي ماله يتبعه به دينا في عدمه والحكم ما تقدم إن كان مميزا باتفاق، وأما غير المميز فقال ابن الحاجب فقيل: المال في ماله والدية على عاقلته، وقيل: المال هدر كالمجنون وقيل: كلاهما وتقدم في الغصب اعتراض ابن عبد السلام ورده بعض شيوخنا عليه.

Sub-topic – Accidental Killing by Animals and Traps

Mas'alah: What is the ruling on accidental injury to an animal caused by a weapon in a state of fear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7517)

[: ركب ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل وهو لا يتعمده] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك عن رجل كان في أرض العدو وأنه دخل وجماعة من المسلمين مضيقا فخاف على نفسه وعلى ميت معه فنزل وأمر أصحابه بالنزول فقالوا له: لا نفعل، فإنا نخشى أن يقطع بنا العدو، فاركب فركب ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل وهو لا يتعمده

وصاحبه لا يعلم فلم يسيروا إلا يسيرا حتى سقط الفرس وصاحبه يظن أن العدو هم الذين أصابوه أفترى عليه شيئا؟ قال: ما أرى عليه شيئا، وما الدابة عندي بمنزلة الإنسان يصيبه ما لا يستطيع أن يدع سلاحه لموضع خوفه، فلا أرى عليه شيئا في ذلك، قال ابن القاسم: وإن كان أصاب إنسانا فعليه، ولو كان أصاب دابة في حضر فعليه، قال سحنون: السفر والحضر واحد وعليه الغرم. قال محمد بن رشد: تفرقة مالك في هذا بين الدابة والإنسان استحسان، والقياس على أصولهم في أن أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ قول سحنون، ووجه ما ذهب إليه مالك أنه رآه مغلوبا عليه في هذه الحال، فلم يكن جناية فيها بقصد، فأشبه جناية المجنون فقوله في هذه الرواية على قياس القول بأن ما أصاب المجنون من الأموال هدر، وما أصاب من الدماء يكون حكمه فيها حكم

الخطأ، تحمل العاقلة منه ما بلغ الثلث فصاعدا وهو قول ابن القاسم في رسم العشور من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب، وقد قيل: إن حكمه حكم الخطأ في الأموال والديات، وهو قول مالك في أول رسم من سماع أشهب بعد هذا، وقيل إنه فيما جنى في الأموال والدماء كالبهيمة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is liable when an animal is startled by another animal and throws its rider?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9359)

قال ابن شهاب فيمن جاء يحمل متاعا على دابة فنظرت إلية دابة رجل فنفرت براكبها فطرحته فقتلته، قال: يضمن من نفرها ما أصابه من ذلك إن كان خطأ فالدية على عاقلته، وفي عمده القود.

Mas'alah: What is the ruling on a person who startles an animal causing its death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9359)

قال ابن المواز: ووجدت لبعض أصحابنا: أنه هدر. ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a mine or well without human action?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1346)

فصل [9 – ما تلف في معدن أو بئر من غير فعل] : وما تلف في معدن أو بئر من غير

فعل أحد فهو هدر [2] لقوله - صلى الله عليه وسلم - "البئر جبار والمعدن جبار" [3]، ولأن تلفه لا صنع لأحد فيه فكان هدرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a horse bolts and causes injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4735)

قلت: قوله: إذا جمحت فرساهما بهما ولم يقدرا على صرفهما؛ لم يضمنا يرد بقولها في الديات: إن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فعطب؛ فهو ضامن، وبقولها في الرواحل: إن كان في رأس الفرس اعتزام، فحمل بصاحبه فصدم؛ فراكبه ضامن؛ لأن سبب فعله وجمحه من راكبه وفعله به، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه؛ فلا ضمان عليه، وإن فعل به غيره ما جمح به؛ فذلك على الفاعل وفي الفينة الريح هي الغالبة، فهذا هو الفرق بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a bolting horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4735)

قلت: فهذا كالنص على أن ما تلف بسبب الجموح، هو من راكبه مطلقا إلا أن يعلم أنه من غير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a bolting horse when the rider cannot control it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4735)

قوله: ما تلف بالجموح ولم يقدر على صرفه؛ أنه لا ضمان عليه فيه فتأمله، وما ذكره عن أشهب، كذا نقله الشيخ عنه من الموازية، بعد أن نقل عن مالك وابن القاسم مثل ما في المدونة، وقول أشهب خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal escapes and kills someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6619)

قال ابن المواز: ولم يرض أن يتعرض لمسكها حتى صدمته، فقتلته، فإن أفلتت من يد رجل، فديته على عاقلة الرجل. وإن أفلتت من مذودها [2] فذلك هدر.

Mas'alah: What is the liability for causing a horse to bolt and kill its rider?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6620)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن شهاب، فيمن جاء فحمل متاعا على دابة، فنظرت إليه دابة رجل، فنفرت براكبها، فطرحته، فقتلته؛ قال: يضمن من نفرها ما أصابه، إن كان خطأ، فالدية على عاقلته، وفي عمده القود.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by setting a trap?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2521)

وكذلك ذكر أيضا فيمن نصب شبكة (يحرس عتمد) [3] فيها من ذئب أو غيره، فعثر

إنسان عليها فمات، أنه يضمن ذلك.

Sub-topic – Accidental Killing by Intercourse and Rape

Mas'alah: What is the ruling if a woman dies from ifda' caused by her husband?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=788)

ووجه القول إنها إذا ماتت فيه الدية أنه قاتل خطأ، لأن سبب القتل هو فعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death resulting from permissible intercourse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=788)

فوجه القول بأنه لا شيء فيه، لأن الوطء فعل مباح له مأذون فيه، فإذا آل إلى الموات فلا شيء فيه، لأن الإذن فيه ينفي الضمان، والأول أصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by intercourse with a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6604)

قال عبد الملك: إن كان فيها محمل للوطء؛ فلا شيء عليه. وإن كان مثلها لا يحمل ذلك؛ فعليه العقل كالحجام، والبيطار. وهو كالخطأ. (1) بطه بيطه بطا: شق جرحه وبط الجرح شقه. (2) في ع (وليحد أهلها) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for death resulting from rape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6605)

قال عبد الملك: ولو اغتصبها، فلو علم أنها لم تمت من الوطء؛ لم يلزمه إلا ما يلزم المغتصب، الذي لم يمت من فعله. ولكن لعل ذلك؛ من غصبه إياها، وهو متعد عليها؛ فعليه العقل، وذلك كالخطأ.

Sub-topic – Confession and Evidence in Accidental Killing Cases

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9112)

ومن العتبية روى أشهب وابن نافع عن مالك في عبد اعترف بقتل خطأ؛ فلا شيء على سيده ولا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on admission of accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2397)

[الإقرار بقتل خطأ]

Mas'alah: What is the ruling when a confession and evidence conflict in a homicide case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4433)

ومن أقر بقتل رجل خطأ وقامت بينة أن آخر قتله خطأ وادعي الولي ذلك ففي قول ابن القاسم: الحكم علي قول البينة والدية علي عاقله من شهدوا عليه خاصة، وفي قول المغيرة: عليهم نصف الدية وفي مال المقر نصفها، فإن ادعي ذلك الولي علي المقر

وحده لم يكن له شئ في قول ابن القاسم وفي قول المغيرة يكون علي المقر جميع الدية في ماله. ولو ادعي ذلك علي من قامت عليه البينة وحده كانت له عليه الدية وحده علي عاقلته في إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2377)

4506 – ومن أقر بقتل خطأ، فإن اتهم أنه أراد غناء ولد المقتول كالأخ والصديق، لم يصدق، وإذا كان من الأباعد، صدق إن كان ثقة مأمونا، ولم يخف أن يرشا على ذلك، ثم تكون الدية على عاقلته بقسامة، ولا تجب عليه بإقراره. [1]

Mas'alah: What are the four narrations regarding a confession of accidental killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6252)

واعلم أنه اختلف فيمن أقر بقتل خطإ على أربع روايات: الأولى: أنه إن اتهم أن يكون أراد إغناء ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق، وإن كان من الأباعد صدق إن كان تقيا مأمونا ولم يخف أن يرشى عن ذلك ثم تكون الدية على العاقلة بقسامة، فإن لم يقسموا فلا شيء لهم. الرواية الثانية: أنها على المقر في ماله، الثالثة: لا شيء عليه ولا على عاقلته، الرابعة: تفض عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing and settlement with the heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2959)

المسألة الرابعة الإقرار بقتل الخطأ فلا يخلو المقر من وجهين: إما أن يصالح الأولياء على مال، أو لا يصالحهم. فإن صالحهم على مال يحصوه عليه فلا يخلو من أن يكون جاهلا بالحكم، أو عالما به. فإن كان جاهلا بالحكم فلا يخلو القتل من أن يكون ببينة، أو بإقرار القاتل بانفراده. فإن كان القتل ببينة كان للقاتل الرجوع على أولياء القتيل بما قبضوه منه حتى يردوه عليه؛ لأن الدية على العاقلة في هذا الوجه باتفاق. فإن كان بإقرار القاتل دون بينة تشهد على معاينته فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الدية على العاقلة ويرجع المقر على الأولياء بما قبضوه منه ويسقط عنه ما بقى، وهذا يتخرج على أحد قولي مالك في "كتاب الصلح" من "المدونة" ؛ لأن الدية على العاقلة، ويكون معذورا بالجهل. والثاني: أن المقر يلزمه ما دفع، وأن ما التزمه يلزمه بالعقد ولا ينتقل عنه إلى العاقلة؛ لأنه التزم ما يلزمه عند بعض العلماء، وفي بعض أقوال مالك في الكتاب أن الدية في مال المقر، على ما سنبينه في الوجه الثاني إن شاء الله، وهذا تأويل أبي عمران الفاسي وغيره على "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing when the confessor is knowledgeable or suspected?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2960)

والثالث: أنه يلزمها دفع وقبض منه، ولا يرجع به على الأولياء ويسقط عنه ما لم يدفع، وهذا تأويل بعض الشيوخ على "المدونة" بناء على أن القبض له تأثير قوي كما لو حكم عليه بدفعه وأن القبض له تأثير فيما اختلف فيه كالديون في الأنكحة المختلف فيها وقبض السلع في بعض البياعات المكروهة عندنا المختلف فيها. فإن كان عالما بالحكم غير جاهل به؛ مثل أن يكون فقيها عالما بما له وعليه صالح الأولياء على مال لكان يدعي أن يلزمه ما التزم ويمضي الصلح في الوجهين قبض ذلك منه أم لا قولا واحدا، ويبقى النظر فيما دفع إلى أولياء القتيل هل يرجع به على العاقلة أم لا، وذلك يتخرج على قولين: أحدهما: أنه لا يرجع على العاقلة بشيء. والثاني: أنه يرجع بذلك على العاقلة، وإلى هذا أشار بعض المتأخرين. والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا أقر بقتل الخطأ ولم يصالح على شيء فلا يخلو من أن يتهم في إقراره أم لا. فإن كان يتهم في إقراره مثل أن يتهم في غيلولة المقتول فلا تلزم الدية العاقلة بإقراره قولا واحدا، وهل يلزم ذلك المقر في ماله أم لا؟ على قولين: فعلى القول بأن ذلك يلزمه في ماله فهل ذلك بقسامة أو بغير قسامة؟ قولان أيضا. والأقوال كلها قائمة من "المدونة" من "كتاب الصلح والديات" : أحدهما: أن الدية على العاقلة بقسامة. والثاني: أن الدية في مال المقر بقسامة، وهو ظاهر قول مالك في

"الكتاب" حيث قال: لا يكون عليه شيء إلا بقسامة، فقيل: معناه جميعها، وهو تأويل ابن لبابة على "المدونة" . والثالث: أن الدية في مال المقر بغير قسامة، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الصلح" أيضا حيث قال: "الدية في ماله" ؛ فأطلق، وهو قول المغيرة وعبد الملك. والأقوال الثلاثة عن مالك، لقوله في "كتاب ابن المرابط" وغيره، وقد اختلف الناس في الإقرار بالقتل خطأ عن مالك فالأول رواية ابن القاسم وأشهب. والرابع: التفصيل بين أن تكون له حياة أم لا؛ فإن كانت له حياة فالدية على العاقلة

بقسامة، وإن لم تكن له حياة ومات من ساعته فالدية في مال المقر قسامة، وهو تأويل بعض الشيوخ على "المدونة" . والخامس: أنه لا يلزمه بإقراره في قتل الخطأ شيء لا على نفسه ولا على العاقلة، وهذا القول حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن مالك بهذا النص، وحكاه ابن ميسر عن ابن القاسم وابن وهب أن العاقلة ولم يذكر إلزامه هو هل يلزمه شيء أم لا؟ والسادس: أن العاقلة لا تقسم بقوله ولا يلزمه من الدية إلا ما يلزمه مع العاقلة لو اقتسموا بقوله، وهو قول ابن دينار، وحكاه ابن سحنون أيضا عن آخرين من أصحابنا ولم يسمهم، وحكاه ابن الجلاب رواية عن المذهب. وعلى القول بأن الدية على العاقلة بقسامة هل يؤدي معهم المقر أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه كواحد منهم وعليه ما عليهم، وهو تأويل بعضهم عن

مالك في "الكتاب" حيث قال: لا شيء عليه إلا بقسامة، فإذا أقسم الأولياء كان كواحد من العاقلة، وهو نص قول مالك في "كتاب الصلح" من "المدونة" و "كتاب محمد" و "المجموعة" ، وهو تأويل أكثر الشيوخ. والثاني: أنه لا شيء على المقر منها، وهو تأويل بعضهم على قول مالك في "المدونة" ، وأما معنى قوله في "الكتاب" : "كواحد منهم" على الاستحسان. وسبب الخلاف: اختلافهم في إقرار القاتل هل هو كالشاهد على العاقلة أم لا؛ فمن جعله كالشاهد قال: يقسم ولاة الدم بقوله، ومن لم يجعله كالشاهد قال: لا يلزم العاقلة شيء، وهل يلزم ذلك المقر في ماله أم لا؟ فمن نظر أن مقتضى إقراره لا يوجب عليه شيء لا قصاص ولا دية قال: لا شيء عليه؛ لأن إقراره على غيره لا على نفسه، ومن رأى أنه أقر بالقتل وأن ما يدعيه من كونه خطأ تلحقه فيه التهمة قال: أدنى مراتبه أن تكون عليه الدية في ماله، ومن رأى أن ذلك عليه بقسامة فقد لاحظ مجرد الصورة وأن الدية في الخطأ لا تكون إلا بقسامة على الجملة، والحمد لله وحده.

Sub-topic – Pardon and Waiver of Blood Money in Accidental Killing

Mas'alah: What is the ruling on a person killed by mistake pardoning his blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9333)

[101 – فصل: في عفو المقتول خطأ عن ديته, ووصيته بثلثه] قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا عفا المقتول خطأ عن ديته جاز ذلك في ثلثه, فإن لم يكن له مال, وأوصى مع ذلك بوصايا, فليتحاص العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته. ولو أوصى لرجل بثلثه بعد الضرب, دخلت الوصية في ديته؛ لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال, وكذلك إن أوصى بثلثه قبل أن يضرب, وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه, فلم يغير الوصية؛ فإنها تدخل في ديته إلا أن تختلس نفسه ولا يعرف له بعد الضرب حياة, فلا تدخل الوصايا في ديته, ولو كان القتل عمدا فقبل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for accidental killing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

فالقود وفي الخطإ: كالخطإ

Sub–topic – Blood Money (Diyah) for Accidental Killing

Mas'alah: What is the chapter on accidental killing and the obligation of blood money and expiation?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1173)

باب قتل الخطأ وعلى من تجب فيه الدية والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory consequence of accidental killing?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3370)

المسألة الثانية [2]: موجب قتل الخطأ الدية خاصة، هذا إذا ثبتت بالبينة، وإن كان بإقرار، ففيه ثلاث روايات، أصحها عندي الآن وجوبها في ماله؛ لئلا تؤخذ العواقل بالدعوى، وليس في أصول الشريعة ذمة لزيد معمورة لقول عمرو.

Mas'alah: What is the evidence for the fifths division of diyah for accidental killing?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1327)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب في دية الخطأ أخماسا: فذكر عشرين بني لبون [1]، ولأنه أنقص من بنات مخاض كالفصلان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1981)

ما جاء في دية الخطإ في القتل (ص) : (يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا على أصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليه أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا، وتحرجوا، وقال للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك، وليس العمل على هذا) .

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2907)

[دية الخطإ]

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=558)

(وتجب الدية) أصالة بنص التنزيل (في قتل الخطأ) وما ألحق به من عمد الصبي والمجنون (والإبل) الواجبة فيها (التخميس) بدل أو مبتدأ ثان خبره (فيها قسطا) وتقدمت كيفيته

Mas'alah: What are the consequences of accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=722)

والموجب في قتل الخطأ الكفارة والدية.

Sub–topic – Accidental Killing by Physicians and Circumcisers

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing by a doctor or circumciser?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1173)

وجناية الطبيب والختان إذا كانا معروفين بالاحسان

Mas'alah: What is the liability of a physician for unintended harm to a patient?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1375)

فصل [2 – فيما يجنيه الطبيب مما لم يقصده] : وما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان [2]: إحداهما أنه يضمنه، والأخرى أنه لا يضمنه فإذا قلنا إنه يضمن فلأنه قاتل خطأ فوجب أن يضمن كغير الطبيب، وإذا قلنا إنه لا يضمن فلأنه يولد عن فعل مباح مأذون له فيه كالإمام إذا حد إنسانا فمات.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who accidentally strikes the wrong child?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=853)

وسئل ابن أبي زيد عن المعلم ربما أراد أن يضرب صبيا فتقع يده على آخر، أو حذف

الدرة على صبي فجاءت في آخر، و ربما ضرب الصبي على [276/2] [277/2] شيء ثم تبين خلاف ما اعتقده، فهل يتحلل من ذلك الصبي أو الأب؟ أم لا يجب عليه تحلل؟

=

Mas'alah: Is a killer liable if the victim died from a subsequent medical procedure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=872)

[امرأة مدمية لم يدر هل ماتت من فعل الجارح أو الحجام]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accidentally striking another child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4365)

[معلم أراد ضرب صبي فجازت إلى آخر]

Mas'alah: What is the distinction between a doctor's error and a husband's or master's error in causing injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5023)

قلت: ولم وقد أذن له في الأدب لعبده وامرأته، أرأيت الطبيب إذا قطع فجاوز وادعى عليه العمد، والطبيب قد ظهر فعله أنه ابتدأه بما يجوز له، والزوج والسيد لم يظهر لنا منهما غير العداء.

Mas'alah: What is the ruling on a physician who causes death by medication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6604)

وروى أصبغ، عن ابن القاسم؛ في طبيب مسلم أو نصراني؛ سقى مسلما دواء؛ فمات؛ فلا شيء عليه، إلا أن يقر أنه سقاه سما؛ أراد به قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a circumcision causes death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6605)

قال: ومن أسلم في كبره، فأمره رجل أن يختتن، ولم يرد هو ذلك. فاختتن؛ فمات؛ فمات؛ فلا شيء على الآمر،/ ولا على الخاتن، إذا لم يخطئ؛ لأنه فعل ما يلزم.

Mas'alah: When is a negligent or ignorant physician liable for damages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1987)

ثم شرع يتكلم على بعض أشياء توجب الضمان فقال (كطبيب جهل) التشبيه في الضمان أي أن الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع (أو) علم و (قصر) في

المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك، فإنه يضمن والضمان على العاقلة في المسألتين إلا فيما دون الثلث ففي ماله كما في النقل؛ لأنه خطأ ومفهوم الوصفين أنه إذا لم يقصر وهو عالم أنه لا ضمان عليه بل هدر

Mas'alah: What is the ruling on a physician's liability for medical error in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=887)

وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ. وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب. ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد. وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من تطبب، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب – فهو ضامن» . والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب. ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who gives medicine to her child causing death by choking?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=763)

[سقت ولدها دواء فشرق فمات]

Mas'alah: What are the two narrations regarding a physician's liability for unintended harm in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

وقال القاضي أبو محمد: "ما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان، إحداهما: أنه يضمنه لأن قتل خطأ؛ والأخرى: أنه لا يضمنه لأنه تولد عن فعل مباح مأذون له فيه، كالإمام إذا حد إنسانا فمات ".

Mas'alah: What is the ruling on a physician who kills through treatment while ignorant of medicine?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=157)

والطبيب، يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب وكذا المتصدى للفتوى بغير علم والمطلقة يراجعها زوجها، فتسكت ثم يطأها ثم تدعى أن عدتها كانت انقضت وتدعى الجهل فى سكوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a physician who cuts in the usual place and the patient dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3482)

قال اللخمي إذا قطع الطبيب في الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء وإن زاد على ذلك يسيرا أو وقع القطع فيما قارب كان خطأ وإن زاد على ذلك مما لا يشك فيه أنه

عمد كان فيه القصاص وإن تردد بين الخطأ والعمد كانت مغلظة اهـ.

Sub–topic – Accidental Killing by Slaves and Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person beats a slave by order and the slave dies?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2211)

[فيمن أمر رجلا يضرب عبدا له فضربه فمات] قلت: أرأيت إن أمرت رجلا أن يضرب عبدي عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فمات العبد منها، أيضمن الضارب أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه. قال مالك واستحب له أن يكفر كفارة الخطأ. قلت: أرأيت إن أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا فمات من ذلك؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، ولكنه إن كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراه ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if two slaves kill a free man accidentally and the master offers to surrender one and ransom the other?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2340)

[عبدين لرجل قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر] في عبدين لرجل قتلا رجلا خطأ فقال: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر قلت: أرأيت لو أن عبدين قتلا رجلا خطأ فقال: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر؟ قال: قال مالك في العبيد إذا قتلوا حرا خطأ أو جرحوا إنسانا: إنهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح، وتقسم الدية على

عددهم، ودية الجرح على عددهم، فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم، ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية – كان أقل من ثمنه أو أكثر – لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده، وإن كانت قيمته عشرة دنانير، والذي وقع عليه من الدية النصف

لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية. ولم يقل لنا مالك في الأرباب – أرباب العبيد – إذا كانوا شتى أو كان ربهم واحدا، ولم يختلف ذلك عندنا – إنه إن كان أربابهم واحدا: إن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك، وقد تكلم فيه غير مرة مالك ولم يختلف قوله فيه قط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a man by mistake and blinds another by mistake?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2341)

[عبد قتل رجلا خطأ أو فقأ عين آخر خطأ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد] في عبد قتل رجلا خطأ أو فقأ عين آخر خطأ، والعبد يقتل رجلين وليهما واحد قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلا خطأ أو فقأ عين آخر، فقال السيد: أنا أفديه من جنايته في العقل فأدفع إلى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه؟ قال: يقال له: ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الدية، ويكون شريكا في

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills another slave by mistake when their values differ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6370)

قال ابن شهاب، إذا قتل عبد عبدا خطأ والقاتل أعلى قيمة، فليس لسيد المقتول إذا وجد قيمة عبده غير ذلك، وإن كان المقتول أغلى فأسلم إليه القاتل، فلا حجة له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of accidental killing and the oath of the victim's master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6390)

ومن العتبية [2]، روى أشهب وابن نافع عن مالك، وإذا اعترف عبد بقتل- يريد خطأ- فليس على سيده شيء ولا يمين، قال، وإن أقام سيد المقتول شاهدا حلف معه، قيل فإن نكل أيحلف سيد المقر؟ قال، ما أرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills by mistake and is then freed or sold by his master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4237)

المسألة الثانية في العبد يقتل رجلا خطأ ثم يعتقه سيده أو يبيعه

Sub–topic – Expiation (Kaffarah) for Accidental Killing

Mas'alah: Is expiation required for killing an aggressor in self–defense?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=8748)

لا صائلا عطف على قوله: "معصوما" لا إن قتل مثله صائلا؛ يعني أن من قتل صائلا عليه لا تجب عليه الكفارة. قال الشبراخيتي: هو بالنصب عطف على "معصوما" كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بالجر، وعليها فالمعطوف مقدر أي لا على قاتل صائل، وإنما تعرض لهذا مع أنه يخرج بقوله: "خطأ" ، ليلا يتوهم أنه لما لم يكن فيه قتل يكون كالخطإ. انتهى. وقال عبد الباقي: وعطف على "معصوما" قوله: "لا صائلا" أي لا كفارة على من قتل صائلا عليه أي قاصد الوثوب عليه: وهو محترز قوله: "معصوما" .

BAB 4

باب شبه العمد وما ألحق بالخطأ

The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Killing During Play or Horseplay

Mas'alah: What is the ruling on killing in play and on the liability of authorities and professionals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4835)

وهو ظاهر لفظه أما إذا فعل أحدهما على وجه اللعب والآخر لم يلاعبه ولا رماه فالقصاص قاله مالك وقيل سواء اللعب وغيره منهما أومن أحدهما وهو الصواب والتفريق بعيد إذا عرف قصد اللعب وتكون رواية عبد الملك أنه ذلك كالخطأ خلافا وكذلك اختلف في الأدب والعقل الجامع كالحاكم والجلاد والمؤدب والأب والزوج والخاتن والطبيب فقيل كالخطأ ويدخلهما الاختلاف في شبه العمد قال اللخمي عن ابن وهب دية اللعب مغلظة الأخماس

Mas'alah: What is the ruling on intentional harm without retaliation in playful acts like wrestling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4715)

وفيها: من العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين أو يترامیان علي وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيموت منه ففي كل هذا دية الخطأ علي العاقلة، ولو تعمد هذا على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات كان فيه القود.

Mas'alah: What is the ruling on death caused by pointing a sword at someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

الباجي: من أشار علي رجل بسيف فمات.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4720)

ابن رشد: مثله لابن حبيب عن ابن الماجشون: ولا أعرف فيه نص خلاف، ويدخله بالمعنى؛ لأنه من شبه العمد المختلف في وجوب القود فيه حسبما مر ابن الحاجب فيمن أشار بالسيف فهرب فطلبه حتى مات، وبينهما عداوة أربعة: القود والدية والقسامة وإلحاقه بشبه العمد.

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking without intent to kill, including in play or discipline?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1431)

فصل وأما الوجه الثاني: وهو أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون عمده للضرب على وجه اللعب. والثاني: أن يكون على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب. والثالث: أن يكون على وجه النائرة والغضب. فأما الوجه الأول: وهو أن يكون على وجه اللعب ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك من الخطأ وفيه الدية على العاقلة، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on death or injury during horseplay and play?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6678)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون في قوم خرجوا إلى النزهة فيلعبون، ويجذب بعضهم بعضا فيدفع أحدهم فيموت، أو تنكسر [يده] [1]،فهذا من الخطأ وفيه العقل. وكذلك لو تماقلوا في بحر أو نهر فمات بعضهم فهو من الخطأ وفيه ألدية، إلا أن يتعمد من ذلك تعمدا أن يمييت المفعول به ذلك فإن فيه القود؛ بأن يغطس الفاعل حتى يموت. ولو كانوا ستة نفر فشهد إثنان أن الثلاثة قتلوه، وشهد الثلاثة ان الإثنين قتلاه لم تجز شهادتهم، وديته في أموالهم إن شهدوا على العمد [بقتله] [2]. وإن شهدوا على أن ذلك على اللعب فالدية على عواقلهم. (1) ساقط من الأصل، ثابت في ص وع. (2) زيادة من الأصل وص.

Mas'alah: What is the ruling on accidental death caused by a gesture or playful act?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=986)

وإن كان كفعل الشباب بعضهم مع بعض فخطأ، وكإشارته بسيف ونحوه ففر منه وهو يتبعه حتى مات وبينهما عداوة؛ فإن سقط فبقسامة. وقيل: تلزمه الدية فيهما دون القود. وموته من إشارته فقط خطأ فيه دية مخمسة. وروى اللخمي: مغلظة،

Mas'alah: What is the ruling on killing during play wrestling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6602)

وفي كتاب محمد في قوم تفرقوا عن قتيل، فقال أحدهم: كنا نصطرع لاعبين في موضع غليظ فصرعته ثم تغاضبنا وتحامينا، فلم أزل عليه ألصقه إلى الأرض حتى غشي عليه، فقمت عنه فوجدته قد مات، فلم ير فيه قصاصا وجعل فيه الدية أخماسا [5].

Mas'alah: What is the ruling on unintentional death during play or wrestling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2346)

قال مالك – رحمه الله: ومن العمد ما لا قود فيه، كالمتصارعين، أو يترامیان على وجه اللعب، [أو يأخذ برجله على وجه اللعب] فيموت من ذلك، ففي هذا كله دية الخطأ على العاقلة أخماسا.

Mas'alah: What is the ruling on death resulting from play or wrestling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2409)

ووجه ثان فيما كان من ذلك على وجه اللعب دون النائرة، كالمتصارعين، والمترامیين، فيموت من ذلك، فقول [7] مالك ومشهور مذهبه في الكتاب، وغيره، أن حكم ذلك حكم الخطأ. وروى عبد الملك ومطرف [8] (عنه) [9] أن حكمه حكم العمد [10].

Mas'alah: What do later scholars say about interpreting the text on play-fighting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2409)

واختلف متأخرو شيوخنا في تأويل قوله في (1) النائرة: الحقد والعداوة. لسان العرب: نير. (2) سقط من ق. (3) المقدمات: 3/ 287. (4) انظر المنتقى: 7/ 101. (5) المنتقى: 7/ 101. (6) انظر المقدمات: 3/ 287. (7) كذا في ح، وفي ق: وقول. (8) المقدمات: 3/ 286. (9) سقط من ح. (10) كذا في ح، وفي ق: حكم شبه العمد. وما في ح موافق لما في المقدمات ولذلك أثبتناه في الأصل. (11) سقط من ق. (12) النوادر: 14/ 26. المقدمات: 3/ 286.

Mas'alah: What is the ruling on striking in play when both parties are playing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8547)

وقال في الشامل: فإن كان في اللعب فخطأ على الأصح، وثالثها إن تلاعبا معا فكذلك وإن ضربه ولم يلاعبه الآخر فالقود. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on death resulting from mutual pulling of a rope between craftsmen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8567)

الخامس: قال البناني: قول المصنف: "قصدا" مقيد بكون القصد لغير مصلحة وإلا فلا قصاص ولا دية كما يقع بين صناع الحبال، فإذا تجاذب صانعان حبلا لإصلاحه فتقطع فماتا أو أحدهما فهو هدر. قاله بعض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a killing during a playful mock attack in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=722)

(فرع) قال في المعيار وسئل بعض القرويين عن مسألة نزلت بالقيروان وهي إن رجلين كانا يحرسان بالليل فقام أحدهما عن الأخر وأتاه لما رجع إليه في صورة السارق على وجه اللعب وأشار إليه بالسيف فطعنه صاحبه لاعتقاده أنه سارق فقتله (فأجاب) بأن دمه هدر (وأجاب) أبو عمران بأنه على العاقلة كالخطأ اهـ

Sub-topic – Definition of Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4835)

القسم الثالث شبه العمد وفي التنبيهات هو ما أشكل أنه أريد به القتل ولم يره مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وغيره يرى فيه الدية مطلقا مثلثة عند (ش) ومربعة عند (ح) وصفته عندهم في غير الآباء مع أبنائهم وغيره يرى فيه الدية مطلقا مثلثة عند (ش) ومربعة عند (ح) وصفته عندهم في غير الآباء أن يضربه عمدا على وجه الفائدة والغضب لا يقصد قتله وبغير آلة القتل كالسوط والعصا (قال اللخمي شبه العمد أربعة أقسام بغير آلة القتل كالسوط والعصا) والبندقة إلا أن يقوم دليل العمد لقوة الضربة أو بآلة القتل ممن لا يتهم كالأبوين أو ممن كالطبيب وصفته) وتقدم تسط منع إرادته كالمصارع قال في المقدمات إن قصد

الفعل دون القتل فثلاثة أقسام لعب وأدب وفائدة ففي الول ثلاثة أقوال قال ابن الفقاسم هو خطأ وروايته عن مالك في الكتاب وروي عبد الملك عوم عند يقتص به وتأول الأول على أن صاحبه لاعبه وبقي الخلاف والظاهر ثبوته والثالث ابن وهب هو شبه العمد تغلظ ديته على الجاني في ماله ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة والتفرقة بين أن يلاعبه أم لا قول رابع وفي الدب تجري الثلاثة الأقوال الأول وقال الباجي إنما يختلف في تغليظ الدية ولا قصاص بحال وهذا إذا علم أنه ضربه أدبا وإن لم يعلم ذلك

إلا من قوله ففي تصديقه قولان إن الظاهر يقتضي القصاص وفي النائرة قولان المشهور القصاص إلا في الأب والأم والجد وعنه لا قصاص وهو شبه العمد فعله فيه الدية وعليه أكثر أهل العلم (ش) و (ح) وغيرهما واختلفوا هل يختص بالتعيين قاله (ح) وصاحباه أم لا واختلفوا في صفته فقال (ح) لا يقتص إلا فيمن قتل بحديدة أو ضهطة الغضب أو النار وقيل لا يقتص إلا في الحديدة وإن قصد القتل فقسمان غيلة فيقتل على كل حال لأنه حرابة ونائرة خير الولي في القصاص والعفو إلا لمن يقتل بعد أخذ الدية فقيل لا يجوز للولي العفو بقوله {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} وعن النبي عليه السلام (لا أعفي رجلا قتل بعد أخذ الدية) هذا نص المقدمات والشافعية يسمونه عمد الخطأ والجناية شبه العمد \ واحتج الأئمة على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في أبي داود وغيره (ألا إن دية الخطأ في شبه العمد كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها

ويرى ألا إن في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل وفسره الأئمة بالضرب بما لا يقتل غالبا كالعصا الصغير والسوط ونحوه وقال القاضي في المعونة اجتمع شبه العمد لأنه ضربه بما لا يقتل غالبا وشبه الخطأ لأنه لم يقصد القتل فلم يعط حكم أحدهما فغلظت الدية واحتج أصحابنا بأن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ ولو كان ثالث لذكره لقوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء}

Mas'alah: What is the definition of shibh al-amd (quasi-intentional killing) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3606)

وشبه العمد هو أن يعمد الضارب إلى المضروب بحجر أو عصا أو سوط أو عمود أو ما الأغلب فيه أن لا يقتل مثله من الحديد وغيره على ما ذكرنا عن

Mas'alah: What is the description of quasi-intentional killing (shibh al-amd) in the chapter on diyah for intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3607)

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من العلماء في صفة شبه العمد في باب دية العمد إذا قبلت من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the definition and blood money for quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8928)

قال أشهب في المجموعة: شبه العمد هو فعل المدلجي بابنه، وفيه الدية المغلظة، وهي ثلاثة أسنان، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وهي التي في بطونها أولادها، وهي: ما بين الثنية إلى بازل عامها.

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-'amd) and what is its ruling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2009)

فإن شبه العمد الذي ذكرناه قال القاضي أبو محمد إن شبه العمد أن يقصد إلى الضرب، وشبه الخطإ أن يضربه به بما لا يقتل غالبا فكان الظاهر أنه لم يقصد القتل فوجب أن

يكون له حكم بين الحكمين، والذي قاله ابن وهب أنه ما كان بعصا أو وكزة أو لطمة فإن كان على وجه الغضب ففيه القود، وأرجو أن لا يكون عليه إثم قاتل النفس، وإن كان على وجه اللعب ففيه الدية مغلظة، وهو شبه العمد لا قصاص فيه قال ابن حبيب، وأما مالك، وباقي أصحابه وعبد العزيز بن أبي سلمة فلا يرون تغليظ الدية إلا في مثل ما صنع المدلجي، ويرون في ذلك كله القود قال الشيخ أبو محمد يعني ابن حبيب ما كان على ثائرة هذا المعروف من قول مالك قال ابن حبيب قال العراقيون لا قود فيه كان لثائرة أو غيرها فهذا الذي أورده ابن حبيب عن ابن وهب على أنه شبه العمد غير ما حكم به شيوخنا العراقيون أنه شبه العمد؛ لأن ما حكم به العراقيون من المالكيين بأنه شبه العمد، ويروونه عن مالك إنما هو فيما قصد فيه الضرب على وجه الغضب، وإنما دخل فيه شبه الخطإ من جهة الآلة التي ضرب بها أنه لا يقتل بمثلها، وشبه العمد لأنه قصد الضرب على وجه الغضب. وأما على قول ابن وهب فإنه شبه العمد لقصده الضرب، وشبه الخطإ من وجهين أحدهما أنه لا يقتل بمثله غالبا، والثاني أنه قصد اللعب دون غضب ولا خنق يقتضي قصد القتل، والله أعلم وأحكم قال الشيخ أبو إسحاق إن شبه العمد أوجب الدية المغلظة يريد والله أعلم المثلة، وهو نحو قوله في المجموعة والموازية إن الدية المغلظة هي شبه العمد التي لا تكون إلا في مثل فعل المدلجي ثلاثة أسنان. وقال ابن وهب فإذا قلنا إن قتل الأب لابنه حدا هو شبه العمد فلا خلاف في إثباته في العمد، وإن قلنا إنه شبه العمد ما حكاه القاضي أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين عن مالك. وقاله ابن وهب في أن في شبه العمد روايتين على ما قدمناه، وإنما تكون الروايتان في التسمية والتغليظ دون غير ذلك، ويلحق بذلك وجه آخر وهو أن يكون الضرب على الأب ففي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الزوج يضرب زوجته بحبل أو سوط فيصيبها منه ذهاب عين أو غيره ففيه العقل دون القود. وكذلك ما جرى على الأدب مثل المعلم أو الصانع أو القرابة يؤدبون ما لم

يتعمد بسلاح وشبهه، ورواه ابن القاسم عن مالك بأثر تغليظ الدية على الأب فقال ليس الأخ والعم وسائر القرابة كالأبوين والأجداد إلا أن يجري ذلك على وجه الأدب كالمعلم، وذي الصنائع من غير سلاح وشبهه فظاهر هذا يقتضي أنه إذا كان على وجه الأدب فيما يؤدب به أن فيه الدية مغلظة فيكون هذا على أربعة أوجه ما قصد به الضرب بآلة لا يقتل بمثلها على وجه اللعب بمثل تلك الآلة فإنما فيه روايتان إحداهما التغليظ والأخرى نفي التغليظ، ولا قود فيه جملة. والوجه الثاني: أن يقصد الضرب بما لا يقتل بمثله غالبا على وجه الحنق والغضب من ليس له أدب فهذا في كونه شبه العمد روايتان، ويرجع الخلاف في ذلك إلى وجوب القود أو نفيه وتغليظ الدية، والوجه الثالث أن يقصد الضرب بما لا يقتل بمثله غالبا من له الأدب من القرابة ممن ليس له عليه ولادة فهذا يتعلق الخلاف في كونه من شبه العمد بتغليظ الدية خاصة، ولا خلاف أنه لا قود فيه، والوجه الرابع أن يوجد القتل من الأب بما يقتل بمثله غالبا على وجه فيه الحذف والرمي أو الضرب الذي لا يتيقن به قصده القتل فهذا لا خلاف في تغليظ الدية.

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6676)

وذكر شبه العمد

Mas'alah: What is the meaning of shibh al-'amd (semi-intentional killing) and the scholarly disagreement about it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5811)

قال أبو عمر قد ذكرنا شبه العمد ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة والحمد لله

Mas'alah: What is the description of shibh al-amd (quasi-intentional killing) according to those who accept it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2408)

وصفة شبه العمد عند القائلين به ما عدا الأب مع ابنه: أن يضربه (1) كذا في ح، وفي ق: لأنها لسببه. (2) كذا في ح، وفي ق: شراطتها، وهو غلط. (3) الطبي بكسر الطاء وضمها حلمات الضرع التي من خف وظلف وحافر، وجمعه أطباء. (القاموس المحيط، مادة: طبي) . (4) كذا في ح، وفي ق: ودأت. (5) سقط من ق. (6) في ح: إرشا أيضا. (7) لعل الصواب: التأريش، من أرش. وهو يأتي بمعنى الخصومة. وليس من ورش. (8) كذا فى ح، وفي ق: واختلف. (9) كذا في ح، وفي ق: وتغليط. (10) المنتقى: 7/ 100.

Mas'alah: What is the nature of intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=866)

وأما صفة الذي يجب به القصاص، فاتفقوا على أنه العمد، وذلك أنهم أجمعوا على أن

القتل صنفان: عمد، وخطأ. واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد، فقال به جمهور فقهاء الأمصار. والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه. وقد قيل إنه يتخرج عنه في ذلك رواية أخرى، وبإثباته قال عمر بن الخطاب، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة، ولا مخالف لهم من الصحابة. والذين قالوا به فرقوا فيما هو شبه العمد مما ليس

بعمد، وذلك راجع في الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل، وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب، فقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من القضب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد، وقال أبو يوسف، ومحمد: شبه العمد ما لا يقتل مثله، وقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل (أي: ما كان ضربا لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل) . والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعا. والعمد ما كان عمدا فيهما جميعا، وهو حسن. فعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد (أعني: بين أن يقصد القتل أو لا يقصده) . وعمدة من أثبت الوسط أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر. فمن قصد ضرب آخر بآلة لا تقتل غالبا كان حكمه كحكم الغالب (أعني: حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف) . ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبا كان حكمه مترددا بين العمد والخطأ وهذا في حقنا لا في حق الآمر نفسه عند الله تعالى. أما شبهة العمد فمن جهة ما قصد ضربه. وأما شبهه للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل. وقد روي حديث مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر، وإن كان أبو داود، وغيره قد خرجه، فهذا النحو من القتل عند من لا يثبته

يجب به القصاص، وعند من أثبته تجب به الدية، ولا خلاف في مذهب مالك أن الضرب يكون على وجه الغضب والنائرة يجب به القصاص. واختلف في الذي يكون عمدا على جهة اللعب، أو على جهة الأدب لمن أبيح له الأدب.

Mas'alah: What is the distinction between intentional killing, quasi-intentional killing, and accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1068)

قال القاضي رحمه الله: "وأما قتل العمد المراعى في وجوب القصاص فهو خالف الخطأ" قلت: القتل نوعان: عمد, وخطأ, وقد اختلف أهل العلم في نوع ثالث, وهو شبه العمد, وفيه روايتان عن مالك أحدهما إثباته وهو قول أبي حنيفة, والشافعي, والثاني نفيه, قال في المدونة: شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد, أو خطأ, وجمع القاضي رضي الله عنه في قيدين: أحدهما أن يقصد القتل, والثاني أن تكون الآلة ممن يقتل غالبا, والمثقل, هو (كل) ما ليس له حد وهو كالمحدد في وجوب القود عندنا, وقال أبو حنيفة, لا يقاد من المثقل, وعمدتنا حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية, فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برضخ رأسه.

Sub-topic – Intentional Acts of Children and the Insane

Mas'alah: What is the ruling if a pursued person stumbles and dies before being struck by his pursuer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7429)

[: يطلب الرجل بالسيف فيعثر المطلوب قبل أن يضربه فيموت] ومن كتاب باع شاة وسألته عن الرجل يطلب الرجل بالسيف فيعثر المطلوب قبل أن يضربه فيموت قال: أرى أن يقتل به، وقال أبو حمزة عن المخزومي مثله. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون، وهو بين لا أعرف فيه نص خلاف في المذهب، ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى لأنه من شبه العمد الذي اختلف في وجوب القصاص منه على ما مضى في أول سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or madman being treated as an error?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3585)

روى معمر عن الزهري قال مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ قاله معمر وقاله قتادة أيضا قال معمر وقال الزهري وقتادة إن كان المجنون لا يعقل فقتل إنسانا فالدية على العاقلة لأن عمده خطأ وإن كان يعقل فالقود وقاله الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من حديث حسين بن

عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي والإسناد ليس بقوي وذكر أبو بكر قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة قال وحدثني حفص عن أشعث عن الشعبي قال ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته وما أصاب في حال إفاقته أقيد منه قال أبو عمر على هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد في قتل الصبي عمدا أو خطأ أنه كله خطأ تحمل منه العاقلة ما تحمل من خطأ الكبير وقال الشافعي عمد الصبي في ماله

قال أبو عمر يحتج لقول الشافعي بما قاله بن عباس وغيره العاقلة لا تحمل عمدا يريدون العمد الذي لا قود فيه كعمد الصبي وما أشبهه مما لا قصاص فيه

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice after a slave kills another slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9101)

م: لأن نفس القاتل قد وجبت لسيد المقتول فإن شاء قتله أو أحياه؛ فإن أحياه صار عمده كالخطأ، فرجع الخيار إلى سيده؛ بين أن يسلمه أو يفديه.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between intentional and unintentional acts of a minor in homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4723)

الباجي: قال أشهب: من فرق بين عمد الصبي وخطئه فقد أخطأ، وحجته بأنه لا يدري

من أيهما مات، وكذا الصبي لا يدري من أيهما مات، وهو يري عمده كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a minor being treated as a mistake?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

[المنتقى] (ش) : قوله - رحمه الله - لا قود بين الصبيان القود هو القصاص يريد إن عمد الصبي لا قصاص عليه فيه، وقولهم عمدهم خطأ يريد أن له في ذلك حكم الخطإ، وقوله ما لم تجب عليهم الحدود، يريد الحدود التي تجب على من فعل أسبابها من حد قذف وشرب خمر وزنا، وقوله وإن لم يبلغوا الحلم يريد الاحتلام، وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى واحد، وفي الموازية ما جنى غلام لم يحتلم وصبية لم تحض من عمد فهو كالخطإ، وما كان بعد الحيض والاحتلام أقيد منها وإن كان في ولاية، فعلى هذا يكون معنى لم تجب عليهم الحدود ولم يبلغوا الحلم سواء، ويحتمل أن تجب عليهم الحدود بالإنبات؛ لأنه أمر ظاهر، وأما الاحتلام فهو مما ينفرد بمعرفته المحتلم فيحتمل أن ينكره إذا جنى أو أتى بما يجب عليه فيه حد، ولذلك روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان يراعي فيمن يقتله من الرجال يوم قريظة» وغيرهم الإنبات؛ لأنه أمر ظاهر، والاحتلام أمر غائب يمكن أن يدعيه وينكره من وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child being treated as accidental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6599)

ومن كتاب ابن المواز روى أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، جعلوا عمد الصبي

كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a madman and a child being treated like an unintentional act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

وعمدهما كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child in homicide?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1095)

(وعمد الصبي كالخطإ) في نفي القصاص ظاهره كالمدونة مميزا كان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the intentional acts of children and insane persons in homicide?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1071)

قال غيره: عمد الصبيان والمجانين خطأ على عواقلهم, ولا خلاف عندنا أن السكران كالصاحي في حكم القتل بنا على لزوم أفاله, ثم تكلم على الشرط الثالث وهو العلم بحياة المقتول, وقد قدمناه.

Sub-topic – Maliki Position on Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What are the two narrations regarding quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=736)

[1572] مسألة: في شبه العمد روايتان؛ إحداهما: نفيه، والأخرى: إثباته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ فوجه النفي أن الله تعالى ذكر أنواع القتل فذكر العمد المحض والخطأ المحض، ولم يذكر زائدا عليهما، ولأن

Mas'alah: Does Malik recognize quasi-intentional killing only in the case of a father killing his son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3579)

وليس يعرف مالك شبه العمد إلا في الأب يفعل بابنه ما وصفنا خاصة

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8927)

[2 – فصل: في شبه العمد، وتغليظ الدية، ومن يحملها

Mas'alah: What is Malik's view on shibh al-amd in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8927)

قال مالك في المدونة: شبه العمد باطل لا أعرفه، وإنما هو عمد

Mas'alah: What is the Maliki view on shibh al-'amd (semi-intentional killing) and qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1162)

على وجه الأدب أو كان على وجه اللعب فسبيله سبيل الخطأ وكان مالك لا يعرف شبه العمد وأنكره وقال إنما هو عمد أو خطأ قال وكل من ضرب آخر عمدا ومات بين يديه ففيه القصاص وان ضربه في ثائرة تكون بينهما ثم انصرف عنه وهو حي ثم مات ففيه القسامة إذا مات من ضربه

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3405)

مسألة: وأما شبه العمد، فاختلف فيه قول مالك، فمرة أثبته ومرة نفاه، وروى عنه ابن القاسم [2] أن شبه العمد باطل. وقال ابن وهب بإثباته، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة [3] والشافعي [4]. وقال عبد الوهاب [5]: وجه نفيه؛ قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} الآية [6]، وقال: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [7]. فلم يذكر غيرهما. ومن جهة المعنى: أن الخطأ معقول، والعمد معقول، ولا يصح أن يكون لهام ثالث، ولا يصح

وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين. (1) الذي في المنتفى عن ابن المواز: "وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأصبغ" . (2) في المجموعة، نص على ذلك الباجي. (3) انظر كتاب الأصل: 4/ 437، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 85. (4) انظر الحاوي الكبير: 12/ 210 – 211. (5) انظر المعونة: 2/ 1307. (6) النساء: 92. (7) النساء: 93.

ووجه إثباته: ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ألا إن قتيل الخطإ قتيل السوط والعصا، وفيه مئة من الإبل أربعون منها خلفة" [1] فهذا يثبت شبه العمد. وهذا الحديث غير ثابت، رواه علي بن زيد بن جدعان –وهو ضعيف–، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، والقاسم لم يلق ابن عمر [2]. قال عبد الوهاب [3]: وشبه العمد أن يقصد إلى الضرب، وشبه الخطأ أنه يضربه بما لا يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on striking out of anger and enmity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1433)

وأما الوجه الثالث: وهو أن يكون الضرب على وجه النائرة والغضب ففيه قولان: أحدهما: وهو المشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا من الأب في ابنه والأم والجد فإنه لا يقتص منه وتغلظ الدية عليه في ماله. وهذا قول مالك في المدونة لأنه أنكر شبه العمد وقال إنه باطل إنما هو عمد أو خطأ لا ثالث لهما، لأن الله لم يذكر في كتابه غيرهما. والقول الثاني: أن ذلك شبه العمد ولا يقاد منه وتغلظ الدية عليه، وهو مروي عن مالك – رحمه الله –، حكاه العراقيون عنه، وعليه أكثر أهل

العلم، إلا أنهم اختلفوا في صفة تغليظ الدية. فمنهم من يرى أنها مربعة وهو مذهب أبي حنيفة. ومنهم من يرى أنها مثلثة وهو مذهب الشافعي. واختلفوا أيضا في الجراح كاختلافهم في القتل هل فيه شبهة عمد أم لا؟. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن شبه العمد إنما هو في النفس لا في الجراح. واختلفوا أيضا في صفة شبه العمد فمنهم من يقول إنه لا يقتص إلا ممن قتل بحديدة. وقال أبو حنيفة: لا يقتص إلا ممن قتل بحديدة أو ليطة القصبة أو النار.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=993)

وصف الخطأ في هذا الفعل لأنه لو أراد قتله لأضجعه وذبحه أو حاول ذلك على صفة تنتفي معها الشبهة فأما رمي السلاح عليه في أثناء منازعته له، فإن شبهة الأبوة وشبهة الشفقة مع جواز الأدب يوجبان شبهة في الفعل تسلبه وصف العمدية المحضة حتى يجعله منزلة بين المنزلتين، وقد اختلف قوله رحمه الله في شبهة العمد، والمشهور عنه إثباته ويتعضد ذلك بحديث عبد الله بن عمرو خرجه أبو داود والترمذي وغيرهما في خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال: (ألا إن في [1] قتل العمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل بينها أربعون خلفة في بطونها أولادها [2] وهذا الحديث وإن لم يكن على الدرجة القصوى في الصحة فإنه صحيح المعنى لأنا وجدنا محض العمد وجدنا محض الخطأ ووجدنا منزلة بين هاتين المنزلتين، فلم يمكن أن يلغى معنى وجدناه حقيقة ووجدنا له أثرا قويا في الشريعة وقد تكلمنا على هذا الحديث في مسائل الخلاف وغيرها بما يجلو حقيقته فليطلب هنالك، وقد تعلق مالك في تحقيق

المراد من هذه الآية بقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} . فأفادتنا مسألتين أصوليتين: أما أحدهما: فإن شرع من قبلنا شرع لنا [3]. وأما الثانية فإن العمومين إذا تعارضا وأمكن الجمع بينهما ولو في وجه فإنه لا يجوز أن يسقطا جميعا ووجه ذلك ها هنا أن الله تعالى لما قال: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ثم ذكر التفصيل المعلوم بعده أوهم ذلك أنه أعلم بما فصل حده حتى بيين بقوله وكتبنا (1) زيادة من ك وم. (2) رواه أبو داود (4547) والنسائي 8/ 41 وابن ماجه (2627) والبيهقي 8/ 68 من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال – صلى الله عليه وسلم – (لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) ثم قال (إلا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ..) لفظ أبي داود. والحديث قال فيه الحافظ صححه ابن حبان وقال ابن القطبان هو صحيح ولا يضره الاختلاف. التلخيص 4/ 15 وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه 2/ 94 وفي الإرواء 7/ 256. (3) هذه المسألة بحثها الشارح في كتابه المحصول في علم الأصول وقد تقدم النقل عنه وانظر مرة أخرى المحصول للمؤلف ص 188 رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وانظر المعتمد 1/ 273 أحكام الفصول 224 أصول السرخسي 2/ 338 الوصول إلى الأصول 1/ 91 روضة الناظر مع نزهة الخاطر 1/ 145 شرح التنقيح ص 162 المسودة 41 الابتهاج 1/ 177 شرح المحلى 1/ 275 يسير التحرير 2/ 148 شرح الكوكب المنير 1/ 50 إرشاد الفحول ص (10) .

عليهم فيها أن النفس بالنفس أن المقصود بذلك التفصيل الرد على العرب المعتدية، وأن اعتبار القصاص بعد ذلك يكون بأدلته التي منها ما أشار إليه من الإجماع على وجوب القصاص بين الذكر والأنثى وهو من جملة التفصيل.

Mas'alah: What is the Maliki view on quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6676)

في المجموعة وغيرها روى ابن القاسم وغيره عن مالك أن شبه العمد باطل، إنما هو عمد أو خطأ. فالخطأ أن يصيب الرجل آخر بشئ لم يرده ولم يعمد له. والعمد أن يعمد لرجل فيضربه حتى يموت، أو يضربه في تاره ثم يموت بعد ذلك؛ ففيه القود بقسامة. . ..

Mas'alah: What is the Maliki view on quasi-intentional homicide with anger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6679)

قال عبد الله: يعني ابن حبيب فيما كان على ثائرة، هذا المعروف من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6602)

فصل [في القتل شبه العمد] قال مالك: وقد تكون أشياء من العمد لا قود فيها [3]،

مثل: المتصارعين يصرع أحدهما الآخر، أو يترامیان بالشيء، أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيموت من ذلك كله، فإنما فيه الدية أخماسا [4].

Mas'alah: What is Malik's view on quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2343)

4180 - قال مالك - رحمه الله: شبه العمد باطل لا أعرفه، وإنما هو عمد أو خطأ، (1) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص488) ، والتقييد (6/332) ، والمقدمات لابن رشد (286) .

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=204)

وأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل فيحصل عنده القتل أو أن يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبا فيتلف عنده النفس فذلك عند من يراعي شبه العمد عمد محض وعند من يراعي شبه عمد لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2408)

وشبه العمد: هو ما أشكل، هل أريد به القتل أم لا؟، فاختلف [8] العلماء فيه، هل له

حكم منفرد يخصه، من دفع القصاص، وتغليظ [9] الدية عليه، وهو قول أكثر الفقهاء، وسموه شبه العمد، ولم ير ذلك مالك في شيء، إلا في الآباء، وأبنائهم. وهو قول أكثر أصحابه. وقال أيضا هو عمد، أو خطأ. وفي ذلك عند أولئك الدية. إما مثلثة، كما قال مالك في مسألة الأب. وهو قول الشافعي. أو مربعة. وهو مذهب أبي حنيفة [10].

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) according to Ibn Wahb, Ibn Habib, and general scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2409)

وذهب ابن وهب، وابن حبيب، وعامة العلماء، [إلى] [11] أن حكم ذلك حكم شبه العمد [12].

Mas'alah: What is the ruling on killing by a slap or a poke according to Ibn Shas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8546)

وقوله: خلافا لابن شأس، لم يقتصر ابن شأس على هذا بل ذكر ذلك في القصاص المتفق عليه، ثم قال: فأما إن لطمه أو وكزه فمات فيخرج على الروايتين في نفي شبه العمد وإثباته، فعلى رواية النفي هو عمد يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب، وعلى الرواية الأخرى في إثباته الواجب فيه الدية دون القود. انظر مصطفى.

Mas'alah: What is the ruling on shibh al-amd (quasi-intentional killing) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4200)

المسألة الثانية شبه العمد وقد اختلف فقهاء الأمصار في نفيه وإثباته؛ فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى إثباته، وبه قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة. واختلف فيه قول مالك على قولين، وابن القاسم عنه بنفيه في "المدونة" ، وهو مشهور مذهبه. وقال ابن وهب فيما رواه عنه ابن حبيب بإثباته، وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك. والذين قالوا به فرقوا بين ما هو شبه العمد مما ليس بعمد، وذلك عندهم راجع في الأغلب إلى الآلة التي بها يقع القتل، وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب؛ فقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من [النيرة] [1] والقصب، وغير ذلك، فهو شبه العمد، وإن كان على وجه [النيرة] [2] والقصب. وقال أبو يوسف، ومحمد -من أصحابه: شبه العمد ما لا يقتل مثله. وقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل، أي: ما كان ضربا لم يقصد به القتل، فتولد عنه القتل، والخطأ ما كان

(1) في أ: النايرة. (2) في أ: النايرة.

خطئا فيهما جميعا، والعمد ما كان فيهما عمدا، وما قاله حسن. فعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين العمد والخطأ -أعني: بين أن يقصد القتل أو لا يقصده. وعمدة من أثبت الواسطة أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وإنما الحكم بما ظهر؛ فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبا كان حكمه [حكم من قصد القتل عامدا، فقتل بلا خلاف. ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالبا كان] [1] حكمه مترددا بين العمد

والخطأ. هذا في حقنا لا في حق الأمر في نفسه عند الله. أما شبهة العمد فمن جهة ما قصد ضربه. وأما شبهة الخطأ فمن جهة أنه ضربه بما لا يقصد به القتل، وقد روى في ذلك حديث مرفوع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن قتيلا يشبه العمد والخطأ قتيل [السوط] [2] والعصا فيه دية مغلظة مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها" [3] إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر ابن عبد البر [4]، وإن كان أبو داود وغيره قد خرجه بهذا النحو من القتل عند من لم يثبته يجب فيه القصاص، ومن أثبته تجب فيه الدية. ولا خلاف في مذهب مالك أن الضرب الذي يكون على وجه الغضب (1) سقط من أ. (2) في الأصول: للسوط. (3) أخرجه النسائي (4791) ، وأحمد (6533) ، والدارمي (2383) ، وابن حبان (6011) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني رحمه الله تعالى. (4) الاستذكار (8/ 45) .

والنايرة يجب به القصاص. واختلف في الذي يكون عمدا على وجه اللعب، أو على وجه الأدب لمن أبيح له الأدب، وتحصيل المذهب في ذلك أن نقول: إن الذي قصد إلى إتلاف النفس، أو الجارحة، وتعمد قتلها، وذهابها فهو العمد الذي فيه القصاص بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking that results in unintended death in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2891)

ص (إن قصد ضربا) ش: يعني قصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص

المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا عدوانا فأصاب غيره أما لو قصد ضرب من يحل له ضربه فأصاب غيره وهو خطأ قال في النوادر في ترجمة صفة العمد والخطإ قال ابن المواز: ومن قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو من الخطإ لا قصاص فيه وقد مضى ذلك في مسلم قتله مسلمون بعهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يظنونه من المشركين فوداه – عليه السلام – ولم يهدره انتهى. ونقله الرجراجي في شرح المدونة قال في المقدمات القتل على ثلاثة أوجه الأول إذا لم يعهد للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنسانا فيقتله أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك فهذا هو قتل الخطإ بإجماع لا يجب فيه القصاص وإنما فيه الدية على العاقلة والكفارة في ماله انتهى. (تنبيه) قوله إن قصد ضربا يريد على وجه الغضب لا على وجه اللعب والأدب قال في المقدمات: فإن قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد وفيه القصاص وقال في التوضيح وأما اللعب ففي المقدمات فيه ثلاثة أقوال أولها أنه خطأ. قال وهو مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك في المدونة انتهى. وقال في الشامل فإن كان في لعب فخطأ على الأصح وثالثها إن تلاعبا معا فكذلك وإن ضربه ولم يلاعبه الآخر فالقود انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing when only the intent to strike is present?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1069)

قوله: "فأما إن حصل أحدهما (مع عدم) الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل" إلى آخره قلت: العمد ما قصد فيه الضرب والقتل معا, والخطأ ما لم يقصد به واحد منهما,

فإن قصد الضرب دون القتل فهو المتوسط بينهما, فإن كان على وجه الغضب والثائرة وجب به القود, وإن كان على وجه اللعب, أو الأدب ففيه قولان: أحدهما: إيجاب القود به, والثاني تغليظا ...

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing and wounds without retaliation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1085)

قال القاضي رحمه الله: "ويلحق بذلك شبه العمد عند من أثبته" قلت: وهو ما قصد به الضرب دون القتل, والرابع فما لا قود فيه من جراح العمد, فالمتالف الذي يخشى السراية من القصاص فيها, وأما ما لا قود فيه من قتل العمد فهو الكافر يقتله المسلم لعدم التكافؤ كما ذكرناه وكلام القاضي في هذا الفصل ظاهر لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by a slap or punch in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3467)

ابن شاس لم يقتصر على ما نقلوا عنه بل ذكر ذلك في القصاص المتفق عليه ثم قال فأما إن لطمه أو وكزه فمات فيخرج على الروايتين في نفي شبه العمد أو إثباته فعلى رواية النفي هو عمد يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب وعلى الرواية الأخرى في إثباته الواجب فيه الدية دون القود انظر طفى وقول ز أو اعتقد أنه زيد الخ لزوم القود في هذه هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة أولا خلاف ما نقله بعده عن مقتضى قول الباجي

ووقع في ح وتبعه خش أنه إذا قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره أنه عمد فيه القود وهو غير صحيح فقد نص ابن عرفة وابن فرحون في التبصرة وغيرهما إن حكمه حكم الخطأ لا قود فيه فانظره. وقول ز وينبغي قياسا على مسألة العائن الخ. قياسه القاتل بالحال على العائن بعيد جدا (ومنع طعام) قول ز قاصدا قتله الخ. تقدم إن قصد القتل ليس بشرط في القصاص ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائة مسافرا عالما أنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده اهـ.

Mas'alah: What is Malik's position on quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=549)

وعن مالك شبه العمد باطل إنما هو عمد أو خطأ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=722)

(وأما) شبه العمد فهو خاص بالآباء عند مالك وأكثر أصحابه وله أثر في درء القصاص إذا كان القتل فيه شبهة وذلك إذا أمكن عدم القصد وأدعى الأب ذلك.

Sub-topic – Evidence for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the evidence for quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=737)

العمد معنى، وهو قصد الفاعل إلى الفعل، والخطأ معنى معقول، وهو ما يكون من غير قصد، وذلك ممتنع من الفعل الواحد، لأنهما صفتان متعاندتان. ووجه الإثبات قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن في قتل العمد والخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، أربعون منها خلفة» 4 فأثبت شبه العمد، ولأن وصفه بذلك يفيد أنه أخذ شبها من العمد، وشبها عن الخطأ، فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد، وشبهه بالعمد قصد القاتل إلى الضرب بما لا يقتل مثله غالبا، وشبهه بالخطأ أنه لم يقصد القتل، فوجب أن يثبت له حكم منفرد عن حكم يخصهما.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's view rejecting quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3607)

وهذه حجة لمالك ومن قال بقوله في نفي حكم شبه العمد وقالوا إن كل ما عمد به فهو عمد وفيه القود وقد اتفق على هذه الرواية عن بن جريج حجاج بن محمد الأعور وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ولو انفرد واحد منهما بذلك لكان حجة فكيف وقد اتفقا على ذلك وتصحيح ذلك قضاء عمر به

Mas'alah: What is the evidence for qisas in cases resembling semi-intentional injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4203)

ابنه، ومن أشبه الأب. وهو نص قول مالك في "الكتاب" في "كتاب الجراحات" . والثاني: أن ذلك يشبه العمد فلا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في ماله. وهي رواية العراقيين عن مالك، ورواية ابن حبيب عن ابن وهب. والقول الأول أصح؛ والدليل عليه حديث أنس في شأن أم الربيع روى في الصحيح أن ابنت النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "يا أم الربيع، القصاص في كتاب الله تعالى" فقالت: والله ما يقتص منها أبدا، فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" [1]. وهذا الحديث خرجه مسلم على هذا السياق.

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the hadith on heavy blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3580)

وأما الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها فهو حديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد رواه بن عيينة عن

علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سفيان الثوري وهشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني ثقة بصري يروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وبن عمر وروى عنه أيوب وقتادة وحميد الطويل وعلي بن زيد وأما عقبة بن أوس فرجل مجهول لم يرو عنه إلا القاسم بن ربيعة فيما علمت يقال فيه الدوسي ويقال فيه السدوسي وقد قيل فيه يعقوب بن أوس وقال يحيى بن معين عقبة بن أوس هو يعقوب بن أوس

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing and aggravated diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3670)

ومنهم من قال هو شبه العمد ولذلك جعل عمر فيه الدية مغلظة

Mas'alah: Where was the madhhab on diyah of shibh al-amd previously mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وقد تقدم مذهبه في دية شبه العمد في باب دية العمد إذا قبلت

Mas'alah: What is the ruling on aggravated diyah for quasi-intentional killing and who is liable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2014)

(مسألة) : وإنما نقلت الدية إلى هذه الأسنان للتغليظ قال أشهب الدية المغلظة في شبه العمد الذي لا يكون إلا في مثل فعل المدلجي ثلاثة أسنان على ما ذكر في الحديث، والقاتل في الحديث إنما كان الأب، وقد قال في المجموعة مالك الجد كالأب. وقال ابن القاسم وأشهب الأم كالأب قال عبد الملك الأجداد والجدات كالأبوين. وقال ابن القاسم عن مالك، وليس الأخ والعم، وسائر القرابات مثل ذلك، وقال ابن القاسم في الموازية بالتغليظ ففي الأب وأبي الأب والأم وأم الأم، ووقف عن أب الأم وأم الأب. وقال أشهب أما أم الأب فكالأب، وأما أم الأم فكالأجنبي، وجه قول عبد الملك أن من له عليه ولادة فإنه بمنزلة الأبوين، وروى ابن سحنون عن أبيه أن قول ابن القاسم بخلاف ما روى عنه ابن المواز من أنه توقف في ذلك، ولعله توقف في ذلك، ثم رآه.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional homicide with heavy blood money?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1432)

والثالث: أن ذلك شبه العمد وفيه الدية مغلظة في مال الجاني ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك، وقول ربيعة وابن شهاب وأبي الزناد. وقد قيل إن التفرقة بين أن يلاعبه أو لا يلاعبه قول رابع في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on increased blood money for quasi-intentional killing by a father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6571)

وقال عبد الملك، في المجموعة: لم يختلف أصحابنا، في التغليظ، في أهل الذهب والورق؛ لأن العلة إنما هي قتل النفس، بما يشبه العمد، وهي من الأجنبي عمد، فدرئ عن الأب فيه القتل، وغلظت فيه الدية؛ لبعد قصده القتل، إلا فيما لا يشك فيه، أنه قاصد له؛ كالذبح، ونحوه. وقال كثير من الناس: لا يقتل بهذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing treated as accidental for diyah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

وعمد لخطإ وإن عفت ونجمت دية الحر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on aggravated blood money (diyah mughallazah) and quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=887)

وأما الدية المغلظة فليس في مذهب مالك إلا صورة واحدة وهي الرجل يرمي ابنه بحديدة واختلف في إطلاق شبه العمد ومشهور المذهب عدم إطلاقه عياض وشبه العمد ما أشكل هل يريد به القتل أم لا فاختلف فيه هل له حكم يخصه من رفع القصاص وتغليظ الدية وهو قول أكثر الفقهاء وسموه شبه العمد ولم ير ذلك مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وهو قول أكثر أصحابه وفي المدونة شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ ولا تغلظ الدية إلا في مثل المدلجي بابنه فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها بما يقاد فيه فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله قلت وهذا أحد القولين اللذين حكاهما الشيخ وهما لمالك وحكى

Mas'alah: What is the ruling on shibh al-'amd (semi-intentional killing) and its aggravated blood money?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=731)

ثم شرع يتكلم على حكم شبه العمد فقال (وغلظت فثلثت في الإبل ... وقدمت للعين في القول الجلي) (وهو بالآباء والأمهات ... يختص والأجداد والجدات)

Sub-topic – Comparison with Other Schools on Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3581)

ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف تكون أرباعا خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو مذهب عبد الله بن مسعود ذكره وكيع قال وحدثني بن أبي خالد عن عامر قال كان بن مسعود يقول في شبه العمد أرباعا فذكر ما تقدم وقال أبو بكر حدثني أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن عبد الله قال شبه العمد أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3581)

وأما محمد بن الحسن فذهب إلى ما روي عن عمر وأبي موسى وزيد والمغيرة وقد تقدم ذكره

Mas'alah: Which scholars followed Malik in rejecting quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3699)

قال أبو عمر قد تابع مالكا على نفيه ودفعه لشبه العمد الليث بن سعد وما أعلم أحدا من فقهاء الأمصار على ذلك تابعهما

Mas'alah: What is al-Thawri's definition of quasi-intentional homicide and its penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3700)

وقال الأشجعي عن الثوري شبه العمد أن يضربه بعصا أو بحجر أو ببندقة فيموت ففيه الدية مغلظة ولا قود والعمد ما كان بسلاح وفيه القود قال والنفس تكون فيها العمد وشبه العمد والخطأ ولا يكون في الجراحات إلا خطأ أو عمد

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing with a stick or bone according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3700)

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري قال إذا أخذا عودا أو عظما فجرح به بطن إنسان فمات فهذا شبه عمد ليس فيه قود

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on shibh al-amd and its diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3700)

وقال الأوزاعي في شبه العمد هو أن يضربه بعصا أو بسقط ضربة واحدة فيموت منها فتكون الدية في ماله فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة قال وإن ثنى بالعصا ثم مات مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص فإن لم يمت من الضربة الثانية مكانه ثم مات فهو شبه العمد لا قصاص فيه وفيه الدية على الجاني قال والخطأ على العاقلة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's definition of shibh al-amd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3700)

وقال أبو حنيفة شبه العمده كل ما عدا الحديد أو ليطة القصب أو النار قال فإن قتله بحديدة أو ليطة قصب أو بالنار فهو عمد وفيه القصاص

Mas'alah: What is the Hanafi definition of shibh al-amd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وقال أبو يوسف ومحمد شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط (قالا) ولو ذلك حتى صارت جملته ما يقتل كان عمدا وفيه القصاص بالسيف قالا وكذلك إذا عرفه بحيث لا يمكنه الخلاص منه وهو قول عثمان البتي إلا أن البتي يجعل دية شبه العمد في ماله

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's view on payment of diyah for shibh al-amd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وقال بن شبرمة ما كان من شبه العمد فإنه عليه في ماله يبدأ بماله فيؤخذ حتى لا يترك شيء فإن لم يتم ذلك كان ما بقي من الدية على عاقلته

Mas'alah: What is the Shafi'i definition of shibh al-amd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وقال الشافعي شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل وذلك مثل أن يضربه بعصا أو عمود خفيف أو بحجر لا يشرخ مثله أو بحد سيف لم يجرحه به وألقاه في نهر أو بحر قريب من البره وهو يحسن العوم أو ما الأغلب عليه أنه لا يموت من مثله فمات ففيه الدية مغلظة على العاقلة

Mas'alah: What is the Iraqi view on qisas for quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6679)

قال ابن حبيب: وقال العراقيون: لا قود فيه؛ كان على ثائرة أو غيرها؛ يعنون في مثل العصا واللطمة والوكزة ما لم يكن ضربا بحديد أو سلاح.

Mas'alah: What is the disagreement from Malik regarding shibh al-amd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6598)

واختلف عن مالك في شبه العمد، فقال في المدونة: لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ

[1]. وقال مرة فيه: لا قصاص [2]. وذكر عنه غير واحد من البغداديين أن فيه الدية [3]. وهو أحسن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل. . ." الحديث رواه عمرو بن العاص [4]، ولأن القصاص إنما يجب في العمد، وإذا كان القتل مشكلا هل هو (1) انظر: المدونة: 4/ 558. (2) قوله: (في المدونة:. . . فيه لا قصاص) يقابله في (ق 6) : (فقال فيه القصاص) . وانظر: المدونة: 4/ 560. (3) قوله: (واختلف عن مالك. . . . . أن فيه الدية) ساقط من (ف) . (4) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 593، في باب دية الخطأ شبه العمد، من كتاب الديات، برقم: 4547، والنسائي: 8/ 40، في باب من قتل بحجر أو سوط، من كتاب القسامة، برقم: 4791، وابن ماجه: 2/ 77 س في باب دية شبه العمد مغلظة، من كتاب الديات، برقم: 2627، وابن حبان: 13/ 364، من كتاب الديات، برقم: 6011، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –. قلت: ما وقفت عليه من روايات الحديث هو عن عبد =

عمد أو خطأ لم يقتل بشك، وقد وافق مالكا على سقوط القصاص الشافعي وأبو حنيفة.

Mas'alah: What did the Baghdadi scholars narrate from Malik regarding shibh al-amd?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2409)

وحكى البغداديون عن مالك أنه قال: فيما تقدم من شبه العمد، بقول الكافة. وقال به كثير من أهل النظر من أصحابه [5]، وغيرهم [6].

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the evidence for shibh al-amd being on the 'aqilah without qisas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3606)

قال أبو عمر احتج بهذه الأحاديث من أثبت شبه العمد وجعله على العاقلة ولم ير فيه قودا

Mas'alah: Who is liable for the aggravated diyah in quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3670)

واختلف القائلون بأنه شبه عمد على من تجب الدية مغلظة فيه

Sub-topic – Categories of Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: Why are intentional head wounds like al-ja'ifah and al-ma'mumah treated as accidental in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9016)

قال أشهب: ولأن عمد الجائفة والمأمومة بمنزلة الخطأ إذ لا قود فيها وموضعها قائم؛ فمنزلة المجنون والصبي يقتل أو يجرح رجلا عمدا، فلما ارتفع عنهما القصاص للجنون والصغر وفيهما موضع ذلك القود وعد فعلهما كالخطأ فكذلك الجائفة والمأمومة والمنقلة.

Mas'alah: What is the ruling when a person accidentally cuts a hand and then intentionally kills the victim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9300)

ومن المدونة: وإن شهد شاهد أنه قطع يد رجل خطأ ثم قتله بعد ذلك عمدا؛ فدية يده على العاقلة, ويقتل به القاتل, ويستحقون دية اليد بيمين واحدة, ولا يستحقون النفس إلا بقسامة.

Mas'alah: What are the types of homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1311)

باب [– في أنواع القتل، وطلب الدية من مستحق القتل] القتل نوعان عمد وخطأ، وقد اختلف عنه في نوع ثالث وهو شبهة [1] العمد فعنه فيه روايتان: إحداهما إثباته، والأخرى نفيه [2]، ووجه إثباته وهو قول أبي حنيفة والشافعي [3]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ألا إن قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصى ففيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة" [4] فأثبت شبه العمد، ولأن شبه العمد ما قد أخذ شبها من العمد وشبها من الخطأ فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد، فشبهه بالعمد قصده إلى الضرب بما لا يقتل مثله غالبا وشبهه بالخطأ أنه لم يقصد القتل، فوجب أن يكون له حكم بين الحكمين، ووجه نفيه قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ} [5]، وقوله {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [6] فذكر الخطأ والعمد المحضين [7] ولم يذكر ثالثا, ولأن العمد معنى معقول وهو قصد الفاعل إلى الفعل والخطأ معنى معقول وهو ما يكون عن غير قصد، ووجه الفعل الواحد بالوصفين يمتنع فلم يجز إثباته. (1) في م: شبه. (2) انظر: المدونة: 4/ 33، التفريع: 2/ 217، الرسالة: 238، الكافي: 587، 594. (3) انظر: مختصر الطحاوي: 232، الإقناع: 164. (4) أخرجه أبو داود في الديات باب في دية الخطأ شبه العمد: 4/ 711، والنسائي في القسامة باب دية شبه العمد: 4/ 713، وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد: 2/ 877، وصححه ابن حبان وقال ابن القطان ولا يضره الاختلاف (انظر تلخيص الحبير: 4/ 15) . (5) سورة النساء، الآية: 92. (6) سورة النساء، الآية: 93. (7) في م: الخطأ المحض والعمد المحض.

اختلف عن مالك في مستحق القتل فعنه فيه روايتان [1]: إحداهما أنه القود فقط ولا تجب الدية إلا بالتراضي، والأخرى أن المستحق بالتخيير بين القود والدية، والأول

مذهب أبي حنيفة [2]، والثانية مذهب الشافعي [3]، فوجه الأولى قوله – صلى الله عليه وسلم – "العمد قود كله" [4]، وقوله: "كتاب الله القصاص" [5]، ولأنه معنى موجب للقتل فلم يستحق به التخيير بينه وبين المال أصله الزنا مع الإحصان. ووجه الثانية قوله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية" [6]، ولأنه قود سقط بالعفو فوجب أن تثبت الدية فيه أصله إذا عفى بعض الأولياء، ولأن للنفس بدلين القود والدية فلا يستحق على ولي الدم الاقتصار على أحدهما، كما لو قتل له عبد لكان مخيرا إن شاء قتل له قاتله إذا كان ممن يقتل به، وإن شاء استرقه.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional false testimony causing death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

وفي التشبيه في كونها في المال أو على العاقلة، ثالثها: هدر.

Mas'alah: What is the ruling when false witnesses claim they did not intend the death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4617)

المازري: لو قال الشهود لما رجعوا: لم نتعمد بشهادتنا الكاذبة قتله ظنا منا أن القتل لا يلزمه، وأن القاضي لا يقبل شهادتنا، فقد اضرب فيه العلماء، وربما لحق هذا بمسائل شبه العمد، وهو القتل الذي ليس بعمد محض، ولا خطأ محض.

Mas'alah: What is the ruling on causation versus direct action in homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4721)

وقال ابن شاس: يغلب السبب على المباشرة التى ليست عدوانا كمن حفر بئرا على طريق أعمى ليس فيها غيره، ولا طريق أخرى له فوقع فيها فمات أو طرح رجلا مع سبع في مكان ضيق أو أمسكه على ثعبان مهلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-human or damaging property by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4731)

قوله: أردت عمرا، وأراد الله خارجة، فإن ثبت قصده بفعله قتل غير آدمي مات يه غيره، فالظاهر خطأ، وأحرى لو كان إنما قصد اتلاف مال غير حيوان ظلما، ومقتضى قول الباجي إثر نقله، قول ابن القاسم: من وضع سيفا بطريق أو غيره، يريد به قتل رجل، فإن عطب به ذلك الرجل؛ قتل به، وان عطب به غيره؛ فالدية على عاقلة الجاعل، كما لو رمى رجلا؛ يريد قتله، فأصاب غيره؛ فحكمه حكم الخطأ.

Mas'alah: What is the distinction between liability for dropping a rope in a well and cutting a ship's rope?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

ابن رشد: والفرق أنه في البئر غير الرابط من دلاه بإمساكه احد الحبلين، فضمن بإطلاقه الحبل، لزعمه أنه خاف على نفسه، والدية في ماله؛ لأن فيه شبهة عمد،

وصاحب السفينة لم يغر بفعله من ربطه؛ إنما ربطه رجاء النجاة من الغرق.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by permissible actions without intentional error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

وقيل: إن كان إنما فعل من ذلك ما يجوز له، ولم يتعمد غلطا، فهي كمسألة اللعب يدخلها ما فيها من الخلاف، وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد.

Mas'alah: What types of intentional killing do not require retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6678)

قال عنه ابن القاسم: ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامیین، أو يأخذ برجله على اللعب فيسقط فيموت، فهذا من الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing with anger versus play?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6679)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد: إن شبه العمد إن كان أصله ثائرة وغضبا ففيه القود. وإن كان بعصا أو وكزةأو لطمة فأرجو أن لا يكون عليه في هذا بينه وبين الله تعالى إثم قاتل النفس. وأما إن كان على اللعب ففيه ألدية مغلظة، [وهو شبه العمد الذي لا قصاص فيه عندنا. وبه قال ابن وهب، وأما مالك وباقي

أصحابه وعبد العزيز فلا يرون تغليظ ألدية إلا في صنع المدلجي، ويرون في ذلك كله القود.

Mas'alah: What is the ruling on death from a mere sword gesture when there is enmity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6680)

قال ابن القاسم: ولو أشار عليه بالسيف فقط فمات، وكانت بينهما عداوة، قال: هذا من الخطأ. . ..

Mas'alah: What injuries without qisas are treated like accidental killing for diyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1008)

وألحق بالخطأ ما لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة وكسر فخذ إن بلغ الثلث لا في ماله على الأصح. وثالثها: يبدأ به فإن عجز تممت من العاقلة.

Mas'alah: What are the four categories of shibh al-amd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6599)

وشبه العمد أربعة أقسام: أحدها: أن يكون القتل بغير آلة القتل وبما لا يقصد إلى إتلاف النفس بمثله كالسوط والعصا والبندقة [1] واللطمة واللكزة، وفيه ورد الحديث، إلا أن يقوم دليل العمد لقوة الضربة من الرجل الشديد لمريض أو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) with a whip or stick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2409)

ضربا عمدا، على وجه النائرة [1]، والغضب، لا ينوي قتله. ولا يقصده، بغير آلة القتل، كالسوط، والعصا، فيموت من ذلك. [فهذا] [2] عند مالك في مشهور مذهبه كالعمد [3]. وهو قول كافة أصحابه، وجماعة من أهل العلم [4]، إلا ما فسره مالك في مسألة الأب، والابن. وخصه من ذلك لارتفاع التهمة في قصد القتل للآباء بأبنائهم، إلا أن يفعل به ما لا إشكال فيه، كما فسره به.

Mas'alah: What is the classification of injuries as error, intentional, or quasi-intentional?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2411)

ورواية مطرف، ومذهب ابن وهب، وابن حبيب، هل هو خطأ؟ أو عمد؟ أو شبه عمد [3]؟ وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد [4].

Mas'alah: What are the four rulings on death caused by threatening with a sword?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4195)

وفيمن أشار بالسيف فهرب فطلبه حتى مات وبينهما عداوة أربعة: القصاص، والدية،

والقسامة، وإلحاقه بشبه العمد، فلو أشار بالسيف فمات منه فخطأ ...

Mas'alah: What are the four opinions on causing death by threatening with a sword?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4195)

يعني: أن فيمن أشار على أحد بسيف فهرب منه فتبعه حتى مات وبينهما عداوة أربعة أقوال، ولم يذكر المصنف في فرض المسألة أنه سقط، والقول بالقصاص لابن المواز، ونصه: إن تمادى بالإشارة وهو يفر منه وطلبه حتى مات فعليه القصاص، قال: وإن مات مكانه من أول إشارة فالدية على عاقلته، والقول بالدية لابن ميسر، قال: لا قصاص في هذا، واستحسنه طائفة من القرويين، وقالوا: لا قصاص في هذا الأصل؛ يعني: المشير بالسيف، والجاري خلفه، قالوا: إذ لا يدري هل مات من شدة الخوف أو من شدة الجري أو بمجموعهما، قال: ولا يمكن إثبات القصاص إلا على نفي شبه العمد، وظاهر قول

Mas'alah: What are the rulings on death from falling while being chased with a sword?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4196)

ابن القاسم: ولو أشار عليه بالسيف سقط فمات وبينهما عداوة، هذا من الخطأ. وقال ابن الماجشون فيمن طلب رجلا بالسيف فعثر المطلوب فمات، فعليه القصاص، [696/ب] قاله المغيرة وأصبغ وابن حبيب ولم يذكروا قسامة، وروي عن ابن القاسم

أيضا، ولم يجعل الباجي قول ابن القاسم خلافا لقول محمد: لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه، ورأى في الرابع التسبب والعداوة، لكن لم يتمحض عنده السبب، فألحقه بشبه المد، وعلى قول الباجي فالمسائل ثلاث: الإشارة وحدها، والإشارة مع الهروب والطلب، والإشارة مع ذلك والسقطة، وعلى قول المصنف فليس إلا مسألتان، وكلام ابن شاس هنا أحسن من كلام المصنف؛ لأنه نقل الأقوال على ما وقعت عليه في الرواية، ولم يجعل في المسألة أربعة أقوال، ولا خلاف في مسألة الإشارة أن فيها الدية.

Mas'alah: What is the ruling on causing death or insanity by shouting in a dark place?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=758)

[تعرض لشخص في محل مظلم وصرخ في وجهه فمات أوأورثه في عقله خللا]

Mas'alah: What is the ruling on death caused by pointing a weapon without flight or enmity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2524)

قوله: [وإشارته فقط] : أي وإن مات مكانه من إشارته عليه بآلة القتل من غير هروب وطلب فخطأ كما قال المصنف، لكن قول الشارح بلا عداوة المناسب إسقاط لا كما هو المنصوص في الحاشية وغيرها قال (عب) : وانظر إذا لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة أو لا دية أصلا (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on killing by a slap or a punch in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1297)

فأما إن لطمه أو وكزه فمات، فيتخرج على الروايتين في نفس شبه العمد وإثباته، فعلى رواية النفي هو عمد يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب. وعلى الرواية الأخرى في إثباته يكون الواجب

Mas'alah: What is the ruling on the combination of cause and direct act in homicide in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1299)

الطرف الثالث: في اجتماع السبب مع المباشرة، وذلك على مراتب.

Mas'alah: When is there no retaliation for causing death without intent in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1299)

قال بعض الأصحاب: ولو كان إنما فعل حيث يجوز له فعله، أو لم يقصد بذلك أذية أحد، لم يجب عليه قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person dies from fear or falling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1303)

بينهما عداوة فتمادى بالإشارة عليه وهو يهرب منه فطلبه حتى مات، فعليه القصاص. قال: وإن مات مكانه من أو إشارة فالدية على عاقلته. وقال ابن القاسم فيمن طلب رجلاص بالسيف ليضربه، فما زال يجري حتى سقط فمات، فليقسم ولائه لمات خوفا منه ويقتلونه، قال ابن القاسم: ولو أشار عليه بالسيف فقط فمات وبينهما عداوة فهذا من الخطأ).

Mas'alah: What is the ruling on causation (tasabbub) in homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=460)

والزوج والمؤدب ونحوه يصيب الصبي أو غيره محمول على الخطأ حتى يثبت العمد [كذلك] ، وقيل: هو شبه العمد، وعن مالك: شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ، والتسبب كحفر بئر أو سرب أو وضع سيف أو ربط دابة أو اتخاذ كلب عقور قصدا للإهلاك حتى لو حفر في داره بئرا لإهلاك لص قتل به، ولو هلك به غير المقصود فالدية أو القيمة. أما لو فعل ذلك لا لقصد إهلاك فإن كان فيما لا يجوز له ضمن الدية أو القيمة، وإن كان [فيما] يجوز [له] فإن قصد ضررا ولو لسارق ضمنه وغيره، وإلا فلا ضمان، وكالإكراه وتقديم الطعام المسموم وكذلك لو طرح عليه حية يعرف بأنها قاتلة، ولا يقبل قوله: لم أرد قتله، ولو أقر أنه قتله بالسحر قتل به، وفيمن أشار بالسيف فهرب فطلبه حتى مات وبينهما عداوة: أربعة – القصاص، والدية، والقسامة، وإلحاقه بشبه العمد فلو أشار بالسيف فمات منه فخطأ وكالإمساك للقتل،

وقيل: يشترط أن يعلم أنه لولا هو لم يقدر. فلو اشترك المباشرون والمتسببون قتلوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by mistake or when the victim is mistakenly believed to be non-protected?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8546)

نسبه، وقولي: لغضب أو عداوة تحرز عما إذا قصد ضرب اللعب أو الأدب فمات أو فقأ عينه أو كسر رجله فالدية على عاقلته إن بلغت الثلث وإلا فعليه، ومحل عدم القصاص إن كانت الآلة يؤدب بمثلها وإلا كلوح اقتص منه كعاين عامد للقتل بعينه مع علم ذلك منه وتكرره، وقوله: "إن قصد ضربا" أي لمكافئ مع علمه بذلك، وأما إن قصد ضرب شيء معتقدا أنه غير آدمي أو آدمي غير محترم لكفره أو زناه محصنا أو أنه حربي فتبين أنه آدمي محترم فلا قصاص عليه ولو تكافآ، وإنما هو من الخطإ ففيه الديه كما وقع في قضية من قتله المسلمون معتقدين كفره فتبين أنه مسلم فوداه عليه الصلاة والسلام ولم يقتل به أحدا، ويحلف في ظنه حربيا كما في الشارح في باب الجهاد، وهل يحلف في بقية صور الخطإ أم لا؟ لأنه يظهر في غيرها أقوى من ظهوره فيها، وألحق بالخط, من رش ولدا صغيرا بماء فغشي عليه ومات من وقته لأنه ليس على وجه الغضب، ومنه من قتل شخصا بالحال فلا يقتل به عند الشافعية وليس منصوصا عندنا. انتهى. وقوله: بالحال أي أمده بالسر الإلهي فلم تطقه ذاته ولا يصح قياسه على العاين فقد استبعده غير واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a strike intended for one person hits another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8547)

قال البناني: وقع في الحطاب وتبعه الخرشي أنه إذا قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره أنه عمد فيه القود وهو غير صحيح، فقد نص ابن عرفة وابن فرحون في التبصرة وغيرهما أن حكمه حكم الخطإ لا قود فيه فانظره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the nature of a collision is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8565)

وحملا عليه يعني أن المتصادمين أو المتجاذبين إذا جهل حالهما فإنه يحمل تصادمهما أو تجاذبهما على العمد ولا يحملان على الخطإ عند جهل الحال فتجري بينهما أحكام القود. فإذا مات أحدهما وجهل هل وقع تصادمهما أو تجاذبهما عمدا أو خطأ فإنه يقتص من الحي بشروط القصاص، وإذا ماتا معا فإنه يهدر دمهما بفوات القود ولا دية، ولو حملا على الخطإ لوجبت دية كل على عاقلة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on homicide when both intentional and accidental elements are combined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

المسألة الخامسة في القتل إذا اجتمع فيه العمد والخطأ

Mas'alah: What is the ruling on causing death by splashing water or withholding food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3467)

وألحق بالخطأ من رش ولدا ضعيفا بماء فغشي عليه ومات من وقته لأنه ليس على وجه الغضب ومنه من قتل شخصا بالحال فلا يقتل به عند الشافعية وليس منصوصا عندنا وينبغي قياسا على مسألة العائن المتقدمة أنه إن تكرر ذلك منه وثبت عليه قتل وشبه في القصاص لا مثال لأن منع الطعام ليس بفعل

Sub-topic – Quasi-Intentional Killing by Those with Disciplinary Authority

Mas'alah: What is the ruling on a cupper who mistakenly cuts the wrong body part or exceeds proper discipline?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4743)

الشيخ: روى علي إن قطع الحجام حشفه كبير أو صغير أو غلط، فقطع غير اليد المقتص منها؛ فحكمه كالخطأ، ولو فعل ذلك بعمد، دون أمر سيده ضمنه، ولو كان ظنه حرا ومعلم الكتاب أو الصنعة، إن ضرب ما يعلم أنه للأدب؛ لم يضمن، وان ضرب لغير أدب أو جاوز ضرب الأدب؛ ضمن كالطيب.

Mas'alah: When is a father not executed for killing his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2013)

(مسألة) : وأما إذا قتله على الوجه الآخر من الاحتمال، وهو على نحو ما فعله المدلجي فإنه إذا حذفه بالسيف فقتله فإنه لا يقتل به في قول مالك، وكذلك إذا ألقاه في بئر قليلة الماء مثل بئر الماشية فإن هذا كله فعل يحتمل غير القتل قال المغيرة في المجموعة بعد ذلك من الأب كأدب جاوز به حده فهو كالمخطئ يريد لما علم من حنو الأب وشفقته مع ما له من التبسط والأدب ما ليس لغيره فحمل منه على غير العمد، ولو

وجد من أحد عمدا لم يعتبر منه ذلك الإشفاق، ولا كان له ذلك التبسط عليه في الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh 'amd) by those permitted to strike?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=985)

ومن جاز له فعل بضرب (3) وشبهه حمل على الخطأ حتى يثبت العمد؛ كأب وزوج ومعلم وطبيب وخاتن. وقيل: هو شبه عمد فلا قود فيه. وقيل: فيه ما تقدم في اللعب. وروي: شبه العمد في غير الأب باطل. وهل يصدق في دعوى الخطأ؟ قولان. وعلى تصديقه فيمين. وقال اللخمي: شبه العمد أربعة؛ إما أن يحصل القتل بآلة لا تقتل كسوط ولطمة ووكزة وعصى وبندقة، أو بما يقتل لكن لا يتهم على القتل كفعل المدلجي بولده، أو يباح له الفعل بمثل ذلك كمعلم وطبيب، أو يكون على صفة يراد (4) بها القتل، ويتقدمه بساط يعلم أنه لم يقصده كالمتصارعين.

Mas'alah: What are the categories of killing by those with disciplinary authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6601)

وقال بعض أهل العلم: إذا وقع القتل ممن له التأديب، مثل: الأب والزوج والمعلم والوصي والحاكم، فذلك على أربعة أوجه: فإن كان الضرب المباح بالآلة المباحة فلا ضمان عليهم، وإن كان التعدي يسيرا كان خطأ، وإن كان التعدي مترددا بين الخطأ والعمد، وسدد [6] المعلم في الميدان الرمح وطعن (1) قوله: (بطن) ساقط من (ف) .

(2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 466، 467. (3) انظر: المدونة: 4/ 558. (4) في (ف) : (وقال مالك) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 475. وعبارته: "قال ابن القاسم: وليس الأخ والعم وسائر القرابات مثل ذلك، إلا أن يكون جرى على وجه الأدب من القرابة، فيكون كالمعلم، وذي الصنعة، ما لم يتعمده بسلاح وشبهه" (6) في (ق 6) : (وشدد) .

به في شبه [1] ذلك كانت فيه الدية مغلظة، كان بأن عن ذلك بأمر لا شك فيه كان فيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a physician's liability for causing death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6602)

قال الشيخ -رحمه الله-: وينبغي أن ينزل أمر الطبيب على مثل ذلك، فإن قطع في الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه فيه [2] شيء، كان زاد على ذلك يسيرا أو وضع القطع فيما قارب ذلك كان خطأ، وإن زاد على ذلك إلى ما لا يشك فيه أن ذلك تعمد كان فيه القصاص، كان تردد بين الخطأ والعمد كانت مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son with ambiguous intent?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=203)

فأما المحتمل لمحض العمد بأن يكون أراد أدبه أو ما أشبه ذلك مما لا يكون عذرا في

الأجنبي فإنه يكون عذرا في حق الأب فيسقط به عنه القود وتجب الدية مغلظة في ماله والأم في ذلك كالأب وقيل يراعى في الجد مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on death caused by permissible discipline or medical treatment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2410)

ورواية مطرف وعبد الملك خلافا، وكذلك اختلف متأخرو شيوخنا الأندلسيين فيما كان على وجه الأدب أو فعل ما يباح له ممن يجوز له ذلك على الوجه [8] الذي أبيح [9] وحيث أبيح، كالحاكم، [170] وضارب؛ الحد، والمؤدب، والأب، والزوج، والخاتن، والطبيب، فقيل: ذلك كالخطإ [10]، ويدخلها الاختلاف في شبه العمد المتقدم، وإلى هذا التخريج ذهب القاضي أبو الوليد الباجي [11]. (1) المدونة: 6/ 308. (2) في ح: إنما في الركلة دية. (3) المدونة: 6/ 308. (4) في ح: ولا رماه. (5) كذا في ح، وفي ق: مطرفا. (6) كذا في ح، وفي ق: تدل. (7) المدونة: 6/ 308. (8) في ح: وجه. (9) المقدمات: 3/ 286. (10) النوادر: 13/ 509 - 510. (11) المنتقى: 7/ 100 - 101.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or disciplinarian causing injury to a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4191)

والزوج والمؤدب ونحوه يصيب الصبي أو غيره تنكيلا أو غيره محمول على الخطأ

حتى يثبت العمد لذلك. وقيل: هو شبه العمد، وعن مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ... يعني: أن من يجوز له الضرب أو ما في معناه من معلم أو أب أو زوج وخاتن وطبيب؛ ففعله محمول على الخطأ حتى يثبت العمد، وظاهره أنه يصدق في دواه الخطأ، وفي ذلك قولان حكاهما في المقدمات، قال: وعلى التصديق فهو يمين.

وقوله: (وقيل: هو شبه العمد) هذه هي طريقة الباجي، وحكى الاتفاق على أنه لا قود له، وأجرى صاحب المقدمات فيه الثلاثة الأقوال المتقدمة في اللعب. قوله: (وعن مالك: شبه العمد باطل) هذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، لكن مالكا لم ينكر ذلك مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف، بل أنكره فيما عدا الأب، وحكى العراقيون إثباته فيما عدا الأب أيضا. الباجي: ولا خلاف في ثبوت حق الأب. اللخمي: وشبه العمد أربعة أقسام؛ أحدها: أن يكون به القتل بغير آلة القتل، وبما لا يقصد إلى إتلاف النفس بمثله كالسوط والعصا والبندقة واللطمة والوكزة. والثاني: أن يكون بآلة القتل، لكن لا يتهم على قصد القتل كفعل المدلجي بولده. والثالث: أن يكون من أبيح له فعل مثل ذلك؛ كمعلم الثقاف والطبيب. والرابع: أن يكون على صفة يراد بها القتل ويتقدمه بسياطه، يعلم أنه لم يكن المراد القتل، كالمتصارعين والمتلاعبين.

Mas'alah: What is the ruling on a father who intentionally kills his son?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3163)

وأما لو أضجع الرجل ابنه فذبحه أو جلله بالسيف أو أثر الضرب عليه بالعصا أو غيرها حتى قتله عامدا فإنه يقتل عنده به. وستأتي هذه المسألة وما للعلماء فيها في موضعها

من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل. وليس يعرف مالك شبه العمد إلا في الأب يفعل بابنه ما وصفنا خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or disciplinarian who kills in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=549)

ابن الحاجب: والزوج والمؤدب ونحوه يصيب مقتلا أو غيره محمول على الخطأ حتى يثبت العمد لذلك، وقيل هو شبه العمد.

Mas'alah: Is shibh al-'amd (semi-intentional killing) specific to parents or general?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=732)

وقول الناظم وهو بالآباء والأمهات يختص الخ وقيل شبه العمد لا يختص بهم أنظره في المطولات وإنما تركته لما فيه من كثرة الخلافات والله اعلم وقوله وهو بسكون الهاء

Sub-topic – Expiation for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What are the different opinions on expiation for quasi-intentional killing and for a fetus?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=721)

قلت: وقبله ابن عبد السلام ووجه ذلك بكون الكفارة عوضا عن النفس فأشبهت أعواض المتلفات ومرضه بقوله إن كان هناك دليل شرعي من إجماع وغيره يجب له التسليم فحسن وإلا فمقتضى النظر سقوطها عنهما وردها إلى خطاب التكليف وقد جعل الشرع عوضا عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف، قال شيخنا أبو مهدي رحمه الله، لما نقلت له كلام ابن عبد السلام هذا بقوله أقوال: واختلف قول مالك هل تجب الكفارة في شبه العمد أم لا؟ على قولين ذكرهما ابن الحاجب، وفي استحبابها في الجنين روايتان أيضا ذكرهما غير واحد والأولي منهما هو مذهب المدونة قال فيها قلت: من ضرب امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا أعليه كفارة؟ قال: قال مالك: إنما الكفارة في كتاب الله في قتل الحر خطأ واستحسن مالك الكفارة في الجنين.

BAB 5

باب شروط القصاص

The Chapter on Conditions of Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qisas Between Muslims and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim not being killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=661)

أناه الحسن بن بدر أنا النسائي قال: أنا محمد بن منصور أنا سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبي، قال: سمعت أبا جحيفة، يقول: سألنا عليا، هل عندكم من رسول الله سوى القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه، أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: فيها العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

Mas'alah: What are the rulings on qisas between Muslims and dhimmis, and between free persons and slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4876)

لقتلهم وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة وهو كثير ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت ولأنها عقوبة كحد القذف ويفارق الدية لأنها تتعبض دون القصاص ولأن الشركة لو أسقطا القصاص وجدت ذريعة للقتل ووافقنا (ش) وأحمد في عدم القاص بين المسلم والذمي وقال (ح) يقتل المسلم بالذمي لنا ما في البخاري (لا يقتل مسلم بكافر) احتجوا بقوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} وهو مظلوم وبقوله تعالى

{النفس بالنفس} وسائر العمومات والجواب عن الجميع بأن دليلنا خاص فيقدم على العمومات وخالفنا (ح) في قتل الحر بعبد الغير وقال الثوري يقتل بعبده وعبد غيره ووافقنا (ش) وأحمد لنا قوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} والقصاص لغة المماثلة ولا مماثلة وقاله الصديق وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة وقال علي رضي الله عنه السنة أن لا يقتل الحر بالعبد ولأنه مال كالبهيمة احتجوا بالعمومات وما ذكرناه أخص فيقدم وعندنا يقتل الوالد بولده إذا تحققنا قصد القتل وقال (ش) و (ح) لا يقتل لنا العمومات احتجوا بما روي عن

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills a Christian and then converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7386)

مسألة: النصراني يقتل النصراني ثم يسلم] مسألة وقال في النصراني يقتل النصراني ثم يسلم: إنه يقتل وأخبرنا يحيى بن يحيى قال: سألت ابن القاسم عن النصراني يقتل النصراني ولا ولي له إلا المسلمون ثم يسلم القاتل أترى أن يقتل به؟ فقال: العفو عن قتل هذا أحب إلي من قتله، وذلك أن حرمته إذا أسلم أعظم من حرمة الكافر الذي قتل، فلو كان للمقتول أولياء كان لهم القود لأنهما كانا على دين واحد يوم قتله. فإذا كان أمره إلى الإمام فالعفو عنه أعجب إلي وإن كان القود قد لزمه. قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في النصراني يقتل النصراني ثم يسلم: إنه يقتل، وإن لم يكن للنصراني المقتول أولياء إلا المسلمون، وهو قول مالك في رواية ابن نافع عنه: إن إسلامه لا يمنعه من القتل ولا يبريه منه، ويقتل مكانه؛ فعلى هذا لا يجوز للإمام إذا لم يكن له أولياء إلا المسلمون أن يعفو عنه إذا كان له مال على غير

شيء، وهو القياس لوجوب القود، ويجوز له أن يصالحه على مال يأخذه منه للمسلمين، وإن كان أقل من الدية على القول بأن القاتل لا يجبر على غرم الدية، وأما على القول بأنه يجبر على غرم الدية فليس له أن يعفو عنه على أقل من الدية إذا كان بها مليا، وأما على قوله في رواية يحيى عنه؛ فيجوز له أن يعفو عنه على غير شيء يأخذه منه، وإن كان له مال؛ لأنه استحب العفو عنه لحرمة إسلامه بخلاف المسلم يقتل المسلم الذي لا ولي له إلا المسلمون، هذا لا يجوز للإمام أن يعفو عنه إلا على شيء يأخذه منه نظرا للمسلمين كالوصي على الصغير لا يجوز له أن يعفو عن دم أبيه، ويجوز أن يعفو عنه نظرا ليتيمه على

الدية أو على أقل منها على الاختلاف الذي ذكرناه في القاتل هل يجبر على غرم الدية أم ولا؟ وسيأتي هذا في رسم أبي زيد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a free Christian who intentionally kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7409)

في كتابه: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فعم ولم يخص مسلما من كافر، والمعنى في قوله كتب عليكم القصاص أن كتب عليكم الحكم به، فوجب أن يحمل على عمومه في الكافر والمسلم، وقال عز وجل: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] والولي المختص بالرجل هو العاصب والذي له الميراث والعبد لا عاصب له يرثه؛ لأن ميراثه لسيده الذي يملك رقبته وهو ماله، وقيل إن ذلك له، وهو الأظهر من جهة المعنى،

وذلك أن القصاص إنما يكون في الموضع الذي تتكافأ فيه الدماء بالحرية والإسلام أو يكون دم المقتول أعظم حرمة من دم القاتل بحرية أو إسلام؛ لأنه إذا كان المسلم يقتل بالمسلم لتكافئ دمائهما بالحرية فالنصراني أحق أن يقتل به لنقصان مرتبته عن مرتبة المسلم، وإذا كان الحر يقتل بالحر لتكافئ دمائهما بالحرية، فالعبد أحرى أن يقتل به لنقصان مرتبته عن مرتبة الحر، فإذا قتل النصراني الحر العبد المسلم فللنصراني مزية على العبد بالحرية، وللعبد عليه مزية بالإسلام، وحرمة الإسلام أعظم من حرمة الحرية، فوجب أن يقتل به ويجعل الآية في قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] مخصوصة على المسلمين المخاطبين بها، بدليل قوله فيها: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم} [البقرة: 178] .

Mas'alah: What is the ruling when a free Jew or Christian kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7411)

[مسألة: إذا قتل اليهودي الحر أو النصراني عبدا مسلما] مسألة وقال ابن القاسم: إذا قتل اليهودي الحر أو النصراني عبدا مسلما قتلا به، وإن قتل العبد المسلم النصراني الحر أو اليهودي الحر لم يقتل به وخير صاحبه في أن يفتكه بديته أو يسلمه فيباع له، وقال غيره: لا يقتل واحد منهما؛ لأن العبد مال من الأموال ولكن يضرب ويغرم قيمة العبد. قال محمد بن رشد: غير ابن القاسم هو قول سحنون الذي تقدم في أول الرسم، وقد مضى الكلام فوق هذا في قتل النصراني الحر العبد المسلم وتوجيه الاختلاف فيه فلا وجه لإعادته. وأما إذا قتل العبد المسلم النصراني الحر فلا اختلاف في أنه لا يقتل به إذ لا تتكافأ دماؤهما؛ لأن حرمة الإسلام أعظم من حرمة الحرية، فهي جناية من العبد

يخير سيده في إسلامه فيها فيباع له إذ لا يمكن النصراني من ملك العبد المسلم أو افتكاكه بها كما قال، وكذلك إذا جرحه يخير السيد في افتكاكه بالجناية أو إسلامه بها إلا أنه يختلف إن أسلمه بها فكان ثمنه أكثر من الجناية فقيل إنه يكون له ثمنه كله، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المدنية، قال وكذلك قال مالك، وروى محمد بن صدقة عن مالك مثل ذلك، وقال مطرف وابن الماجشون في ثمانية أبي زيد إذا أبى سيده أن يفتديه بيع وأعطي النصراني من ثمنه دية جرحه فإن فضل فضل فهو لسيده، قال أصبغ بن الفرج: وقد كان مالك يقول هذا في موطئه، ثم رجع عنه وقال يعطى ثمنه كله للنصراني، وهو أصوب القولين عندنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a Christian executed for killing a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7491)

[مسألة: النصراني يقتل العبد المسلم] مسألة وسئل وأنا أسمع عن النصراني يقتل العبد المسلم، قال: يقتل به. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة فوق هذا وفي رسم سلف من سماع عيسى ومضى الكلام عليها هناك فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a Christian and a Muslim for injuries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7526)

العبد يجرح الحر المسلم فلا يكون بينهما قود؟ فقال: إن العبد يؤخذ في ذلك أحيانا عبدا وإن النصراني لا يؤخذ في ذلك عبدا، ففي هذا تسليط للنصراني على المسلمين

أن يعمدوا النصراني إلى المسلم فيفقأ عينه ثم يعطيه دراهم يعينه فيها أهل دينه ويحوطونه في ذلك، فأرى أن يجتهد في مثل هذا السلطان الرأي، وقد كان ربيعة وغيره يقولون في مثل هذا النصراني يزني بالمسلمة وما أشبه هذا. هذا نقض لعهدهم، فقيل لمالك يا أبا عبد الله: أفترى أن يقاد منه؟ فقال: لا أدري الآن، وما هو بمنزلة العبد يؤخذ في ذلك أحيانا رقيقا، والنصراني لا يؤخذ في ذلك رقيقا، وقد يحتمي له أهل دينه فيفقأ عين مسلم فيعطيه دراهم وهو أيسرهما عليه، قال سحنون، قال ابن نافع: المسلم بالخيار إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل. قال محمد بن رشد: من شروط صحة القصاص في الجراح استواء الجارح والمجروح في المرتبة بالإسلام أو الكفر وبالحرية أو الرق، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] يوجب ألا يقتص في الجراح من العبد للحر ولا من الحر للعبد وألا يقتص فيها من النصراني للمسلم ولا من المسلم للنصراني إلا أن مالكا وقف إذا جرح النصراني المسلم فأراد المسلم أن يقتص منه للعلة التي ذكرها وصرف ذلك إلى اجتهاد الإمام إن رأى يمكنه من القصاص منه أمكنه من ذلك، أو يحكم له بدية جرحه فعل، وصرف مالك الحكم في ذلك إلى اجتهاد الإمام يدل من مذهبه على القول بتصويب المجتهدين، وقال ابن نافع: إن من حق المسلم المجروح أن يقتص من جارحه النصراني إن شاء، ومثله لابن عبد الحكم في المختصر، وقد قال له الدية ولا قود بينهما، فالاختلاف إنما هو إذا أراد المسلم أن يقتص، هل له

ذلك أم لا، فمن جعل ارتفاع القصاص بينهما في الجراح عبادة لا لعلة اتباعا لما يدل عليه قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولم يوجب للمسلم أن يقتص من النصراني كما لا يوجب للنصراني أن يقتص من المسلم، ومن جعل ارتفاع القصاص بينهما لعلة الحرمة رأى ذلك حقا للمسلم في ألا يقتص منه النصراني لحرمته وفي أن يقتص هو منه إن شاء، إذ لا حرمة له عليه بل له هو الحرمة عليه بإسلامه قياسا على

القصاص منه في القتل، وهو قول ابن نافع، ويأتي على مذهبه أن للحر أن يقتص من العبد في الجراح كما يقتص له منه في القتل، وسيأتي في سماع سحنون وعبد الملك من كتاب القذف القول فيما ينتقض به عهد المعاهد مما لا ينتقض به إن شاء الله وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=612)

ولا بين مسلم وكافر. والسائق [الفواكه الدواني] عاقلته) بشرط أشار إليه بقوله: (إن كان) أي واجب جناية يبلغ (ثلث الدية فأكثر) كما تقدم في كل ما تحمله العاقلة. (وإلا) بأن لم يبلغ واجب جنايته ثلث دية الجاني ولا المجني عليه. (ففي ماله) يؤخذ منه على الحلول ويتبع به إن أعدم. واختلف إذا اشترك بالغ عاقل مع صبي أو مجنون في قتل شخص على ثلاثة أقوال، أشهرها أن شريك الصبي يقتل بخلاف شريك المجنون، قال خليل: وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالأ على قتله، وأما إن لم يكن تمالؤ فإن كان الكبير متعمدا وحده أو الصبي كذلك فنصف دية مقتولهما في مال الكبير والنصف الآخر على عاقلة الصبي، وإن أخطأ الكبير فنصف ديته على عاقلة الكبير ونصفها الآخر على عاقلة الصغير، وأما شريك المخطئ والمجنون فلا قصاص عليه، ولا تعمد للشك فيمن مات بفعله، وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصف ديته، وعلى شريكه المتعمد نصف ديته، ولا ينظر لقول الأولياء إنما قتله العاقل المشارك للمخطئ أو المجنون لو أقسموا. ولما كان شرط القصاص المساواة في الحرية والإسلام أو شرف المجني عليه على الجاني فقط. (وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها) حيث كانا حرين أو رقيقين، أو

كان القاتل رقيقا والمقتول حرا، والدليل عليه قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] الآية فإنها ناسخة لآية: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] وقوله – عليه الصلاة والسلام: «يقتل الرجل بالمرأة» . (ويقتص لبعضهم) أي من ذكر من الرجال والنساء (من بعض في الجراح) فيقتص للمرأة من الرجل وعكسه لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تقطع يد الرجل في يد المرأة ولا عكسه. ولما كان الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس قال: (ولا يقتل حر) مسلم (بعبد) مسلم لأن الحر المسلم أشرف من العبد المسلم، سواء كان عبده أو عبد غيره، سواء كان قنا أو فيه شائبة حرية، فقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بذمي عهد ولا حر بعبد، ونقل الباجي إجماع الصحابة على ذلك، وقيدنا الحر بالمسلم لنتحرز عن الحر غير المسلم فإنه يقتل بالعبد المسلم. قال ابن الحاجب: ويقتل الحر الذمي بالعبد المسلم، وهذا كله ما لم يكن قتله غيلة وإلا قتل القاتل، ولا يشترط مكافأة، والواجب على الحر قاتل الرقيق قيمته في غير الغيلة، وفي جرحه ما نقص قيمته كالجناية على الدابة المملوكة لغير الجاني لأن العبد مال. قال خليل: وفي الرقيق قيمته وإن زادت أي على دية الحر، وتجب قيمته على أنه قن ولا مبعضا أو أم ولد كان قتله خطأ أو عمدا، إلا أن يكون الجاني مكافئا له فيقتل به. (ويقتل به) أي بالحر المسلم (العبد) لأنه إذا قتل العبد بالعبد فأولى الحر المسلم، ومعنى يقتل به أنه يقضي بقتله إن طلبه الولي، فلا ينافي أن للولي الخيار بين قتله واستحيائه، لكن استحياؤه يثبت لسيده الخيار بين إسلامه أو دفع دية الحر المقتول، كما أنه يخير إذا قتل العبد حرا مسلما خطأ بين تسليمه لولي المقتول أو فدائه بدية المقتول، وأما لو وقعت من رقيق على رقيق فإن كانت عمدا فالقصاص ولو كان المقتول قنا محضا والقاتل فيه شائبة حرية، حكم ما فيه شائبة على الرق حتى يخرج حرا، وفي الخطإ جنايته في رقبته فيخير سيده

بين فدائه وإسلامه. (ولا يقتل مسلم) ولو رقيقا (بكافر) ولو حرا لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس. قال خليل: وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم، لأن الحر الكتابي أدنى من العبد المسلم، إذ حرمة الإسلام لا يعادلها حرية الكتابي، وهذا كله في غير قتل الغيلة، «فقد قتل – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة» ، وأشار إلى مفهوم ولا يقتل مسلم بكافر بقوله: (ويقتل به) أي المسلم ولو رقيقا (الكافر) ولو حرا لأن حرية الكافر لا تعادل شرف الإسلام. (تنبيه) لم يتكلم المصنف على حكم ما لو كان القاتل مكافئا للمقتول حين القتل ثم زالت المساواة قبل القصاص، وأشار إليه خليل بقوله: ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام، فإذا قتل كافر كافرا ثم أسلم الكافر القاتل أو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فإنه يقتل القاتل في الصورتين، لأن الشرط المساواة عند القتل وقد وجدت. ولما قدم أن الأدنى يقتل بالأعلى بخلاف العكس في الغيلة وكان حكم الجراح ليس كالدماء قال: (ولا قصاص) مشروع (بين حر وعبد في جرح) حصل من أحدهما في الآخر، سواء كان الجارح الحر أو العبد، وحينئذ فإن كان العبد هو الذي جرح الحر فالعبد فيما جنى، سواء جنى عمدا أو خطأ، وإن كان الجارح الحر فإن كانت على عضول فيه عقل مسمى بالنسبة للحر

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a dhimmi?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=945)

(المسألة الثانية) وافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل في أنه لا يقتل مسلم بذمي وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لنا ما في البخاري «لا يقتل مسلم بكافر» احتجوا بوجوه

الأول قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وهذا قتل مظلوما فيكون لوليه سلطان الثاني قوله تعالى {النفس بالنفس} [المائدة: 45] وسائر العمومات، والجواب عن الأول وما بعده أن ما ذكرنا خاص فيقدم على العمومات على ما تقرر في أصول الفقه.

Mas'alah: Is a Muslim killed for a dhimmi?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=969)

[المسألة الثانية لا يقتل مسلم بذمي]

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3656)

قال أبو عمر اختلف أهل العلم في قتل المؤمن بالكافر فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والثوري وبن شبرمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري لا يقتل مؤمن بكافر إلا أن مالكا والليث قالا إن قتله قتل غيلة قتل به وقتل الغيلة عندهم أن يقتله بماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3656)

وقال أبو حنيفة وأصحابه وبن أبي ليلى وعثمان البتي يقتل المسلم بالذمي وهو قول إبراهيم والشعبي وعمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3656)

ورووا فيه عن عمر - رضي الله عنه - حديثا لا حجة لهم فيه ذكر وكيع قال حدثني محمد بن قيس عن عبد الملك بن ميسرة عن

Mas'alah: What is the ruling on consulting about qisas for a Muslim who killed a non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3657)

وقد روي هذا الخبر بما دل عليه أنه شاور فقال له - إما علي وإما غيره - فإنه لا يجب عليه قتل فكتب أن لا يقتل

Mas'alah: What is the evidence regarding the killing of a Muslim for a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3657)

واحتجوا أيضا بخبر الزهري عن سعيد بن المسيب في قصة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة وهما كافران وأن عثمان والمهاجرين أرادوا أن يقيدوا من عبيد الله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one party has converted to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3657)

وهذا لا حجة فيه لأن الهرمزان قد كان أسلم وجفينة لم يكن أسلم

Mas'alah: Is a believer killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3658)

وبه عن أبي بكر قال حدثني بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a harbi or a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3658)

وقد احتج الشافعي بأنه لا خلاف فيه أنه لا يقتل المسلم بالحربي المستأمن فكذلك الذمي لأنهما في تحريم القتل سواء

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a believer and a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3710)

واتفقا على أن الكافر يقتل بالمؤمن ولا يقتل به المؤمن ويقتل العبد بالحر ولا يقتل به الحر

Mas'alah: What did al-Awza'i narrate that agrees with Malik's view on retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

وقد روى الوليد بن يزيد عن الأوزاعي ما يوافق قول مالك خلاف الرواية الأولى عنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave, and between a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9301)

82 - فصل [في القصاص بين الحر والعبد, والمسلك والكافر] قال مالك: ولا يقتل الحر بالمملوك لقوله تعالى: {الحر بالحر} [البقرة:178] . قال: ولا يقتل المسلم بالكافر إذا قتله عمدا, ولا قصاص بينهما في جرح ولا نفس إلا أن يقتله قتل غيلة, وإن قطع يديه ورجليه غيلة؛ فهذا يحكم فيه الإمام بحكم المحارب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever for a Muslim and a slave for a free person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9302)

قال مالك: ويقتل الكافر بالمسلم, والعبد بالحر.

Mas'alah: Is there retaliation between a Christian and a Muslim slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9302)

قال مالك: وليس بين النصراني والعبد المسلم قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between Muslims and dhimmis for injuries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3364)

وشبهة الأوزاعي أن الإسلام صفة وفضيلة طرأت على المحل، وإنما وجب له قتل نفس كافرة، فكيف يأخذها مسلمة! ألا ترى أن القصاص إذا وجب على المرأة، ثم طرأ عليها الحمل، فإنه لا يستوفى منها. قلنا: الحامل معها عين أخرى لم تستحق عقوبة، فلا تحمل عليها هذه المسألة، والمعنى دقيق فليطلب في "مسائل الخلاف" . تنبيه [1]: وقد اختلف قول مالك في جريان القصاص بين المسلمين وأهل الذمة في الأطراف، وهي عضلة من العضل؛ لأن علماءنا الربانيين وهموا فيها، فظنوا أن مالكا لحظ على هذه الرواية إلى أن الأطراف جارية مجرى الأموال، كما يقضى فيها باليمين مع الشاهد، ولو كان ناظرا إلى هذا الملمح لانهدم عليه قطع الأيدي بيد واحدة، وإنما نظر -والله أعلم- إلى أن يد المسلم تؤخذ بالجناية على *مال الكافر، وذلك أنه يقطع إذا سرقه، فكذلك يؤخذ بالجناية على* يده إذا قطعها، بخلاف النفس فإنها أعظم حرمة. ونظر الرواية الأخرى -وهي الصحيحة- في امتناع القود بينهما في الأطراف، إلى أن يد المسلم إنما قطعها بسرقة مال الكافر؛ لأنها جناية على جميع المسلمين، ولذلك وجب قطع السرقة لله، بخلاف القصاص، فإنه حقه خالصا، فاعتبر فيه مساواته، وصار وزان قطع السرقة. (1) انظره في القبس: 3/ 985 - 986.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3399)

المسألة الرابعة [3]: قوله [4]: "لا يقتل مسلم بكافر" ، يريد أن يقتله وهو مسلم، وأما إذا قتله وهو كافر ثم أسلم، فإنه يقتص منه، وبه قال الشافعي [5]. وقال أبو حنيفة [6]: يقتل المسلم بالذمي. ودليلنا: قوله [7]: "لا يقتل المسلم بالكافر" . ومن جهة المعنى: أنه ناقص بالكفر، فلم يجب له القود على المؤمن كالمستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a Muslim and a non-Muslim for homicide and injuries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3399)

المسألة الخامسة [8]: ويقتل الكافر، بالمسلم، هذا لا خلاف فيه. وأما القصاص في الأطراف، فقال مالك في "الموازية" و "المجموعة" : لا قصاص بيهما، وروي عنه أنه توقف في ذلك. وقال ابن نافع في "الموازية" : يخير المسلم فإن شاء استفاد وإن شاء أخذ العقل. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 97. (2) في الأم: 12/ 376 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 12/ 308. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 97. (4) أي قول مالك في الموطأ (2523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2297) . (5) انظر الحاوي الكبير: 12/ 11. (6) انظر كتاب الأصل: 4/ 488، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 157. (7) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي أخرجه الترمذي (1413) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 97.

وقال عبد الوهاب [1]: والصواب أن له عليه القصاص. والدليل على صحته: أن كل من يقاد به في النفس فإنه يقاد في الجرح، كالذكر والأنثى. فهذا قلنا: لا يقتل المسلم

بالكافر، فإنه يجلد مئة ويسجن سنة *وتجب به الدية. وعلى من الدية؟ ففي "المدونة" [2] قال أشهب*: الدية على عاقلته. وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ: هي في ماله. ووجه قول أشهب: ما احتج به من أنه عمد لا قود فيه، فكانت ديته على العاقلة كدية الجائفة. ووجه القول الثاني: أنه عمد منع القصاص منه نقص الحرمة كقتل العبد.

Mas'alah: Why is a Muslim not executed for killing a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1307)

فصل [2 - في منع قتل المسلم بالكافر] : وإنما منعنا قتل المسلم بالكافر، خلافا لأبي حنيفة [1]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" [2] فدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ، وقوله: "وهم يد على من سواهم" [3]، وقوله: "لا يقتل مسلم [4] بكافر" [5] وهذا نص، ولأنه ناقص بالكفر كالحربي والمستأمن،

Mas'alah: Does a dhimmi's conversion to Islam exempt him from retaliation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1308)

فصل [3 - في كون إسلام الذمي لا يسقط عنه القود] : وإنما قلنا إن إسلام الذمي لا يسقط عنه القود خلافا للأوزاعي [2]، وكذلك العبد إذا قتل عبدا ثم أعتق القاتل لأنه حق لأدمي طريقه الحد كسائر الحقوق، ولأن الاعتبار بالحدود حال وجوبها لا حال

استيفائها، ووجه القول بأن المسلم لا يقتص من الكافر والحر لا يقتص من العبد في الجراح أن العضو الذي يقطعه ليس بمكافيء لأعضاء المسلم والحر فكان كيد الأشل إنها لا تقطع بيد الصحيح، ووجه ثبوت القصاص اعتباره بالنفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Christian and a Muslim for injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4758)

وفي سماع القرينين: هل النصراني كالعبد يجرح المسلم، لا قود بينهما؟، قال: العبد قد يؤخذ أحيانا في ذلك، والنصراني لا يؤخذ، فهو تسليط على المسلم يفقأ عينه، ويعطيه دراهم لعينه أهل دينه، أرى أن يجتهد السلطان في ذلك، قيل: أيقاد منه؟ قال: ما أدري، سحنون: قال ابن نافع: المسلم بالخيار في القود والأرش.

Mas'alah: What did Malik say about the ruler's discretion in qisas cases between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4758)

ابن رشد: وقف مالك في ذلك، وصرف ذلك إلى اجتهاد الإمام، إن رأى أن يمكنه من القصاص مكنه، وإن رأى منعه، والحكم بالأرش؛ فعل ذلك، وصرفه إلى اجتهاده، يدل على، أن كل مجتهد مصيب عنده، ولابن عبد الحكم مثل قول ابن نافع وقال: له الدية ولا قود بينهما، فالخلاف إنما هو إن أراد المسلم القصاص، وعلى قول

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a dhimmi or a slave according to Abu Hanifah and the Maliki response?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1430)

فصل وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم الحر يقتل بالذمي المعاهد وبالعبد تعلقا بظاهر قول الله عز وجل: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وبظاهر قول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: 33] فقالوا هذا عام في قتل كل نفس محرمة القتل. وتأولوا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر على أنه الكافر الحربي» وهذا كله خطأ فاحش. أما تعلقهم بقول الله عز وجل: أن النفس بالنفس فلا يصح لما قدمناه من أن الآية إنما كتبت على أهل التوراة وهم ملة واحدة لا ذمة لهم ولا عبيد كما للمسلمين، لأن الجزية فيء وغنيمة خص الله بها النبي – صلى الله عليه وسلم – وعباده المؤمنين. وكذلك تعلقهم بقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما} [الإسراء: 33] لا حجة لهم فيه لأنه ليس على عمومه في كل من قتل مظلوما، لأن الحربي المستأمن محرم القتل وقاتله ظالم له، وهو مخصوص عندهم من عموم الآية لا يقتل به المسلم فيلزمهم مثل ذلك في الذمي المعاهد وهم لا يقولونه فقد ناقضوا أيضا بالسيد يقتل عبده فقالوا إنه لا يقتل به وخصصوه من عموم الآية وإن كان مظلوما بقتل سيده إياه. وناقضوا أيضا بالجراح لأنهم قالوا إنه يقتل الحر المسلم بالعبد والكافر، ولا يفقؤون عينه بعينه، وكذلك سائر الجراح وذلك في نسق الآية، فزعموا أن النفس تساوي النفس وأن اليد لا تساوي اليد. فإن كانوا أرادوا الجسم فالمساواة ظاهرة وإن كانوا أرادوا الجنس فالجنسان مختلفان.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith 'A Muslim is not killed for a disbeliever'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1430)

فصل وتأويلهم قول النبي – عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر» على أنه أراد به الكافر الحربي من أبعد التأويلات وأبينها في الخطأ، لأن الحربيين قد أمر الله بقتلهم وجعل ذلك من أفضل الأعمال وأحبها إليه. فهل يجوز أن يتوهم متوهم أن من قتل من أمر الله بقتله ووعده على ذلك جزيل الثواب يجب عليه القتل حتى يحتاج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبين لنا أنه لا قود بيننا وبين أهل الحرب، هذا ما لا يشكل على أحد ولا يحتاج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

قتل المسلم بكافر ذمي: 1/300، 324

Mas'alah: What is Sahnun's view on qisas between a Muslim slave and a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

قال سحنون: لا في نفس، ولا جرح؛ لأن في هذا حرية، وفي هذا إسلام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a harbi who converts to Islam and dies as a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6642)

ولو أسلم الحربي، في يد سيده المسلم، ثم مات عبدا، فلا قصاص له على الذمي الجارح له في النفس؛ لأنه مات عبدا، ولورثته القصاص في يده.

Mas'alah: What are the options for heirs when a freed slave dies from a wound inflicted by a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6642)

قال: ولو عتق بعد إسلامه، فورثته بالخيار؛ إن أحبوا، اقتصوا من النصراني، فقطعوا يده،/ وإن شاؤوا القصاص في النفس، أقسموا: لمات من جرحه. ثم قتلوه؛ في غير قول ابن القاسم. (1) البيان والتحصيل، 15: 477. (2) كذا في ع وكتبت في الأصل (إلا المسلمين) . (3) كذا في ع وكتبت في الأصل (إنه إنما انظر إلى الضرية) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mu'ahad dies after breaking the covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6653)

وأعطاه الإمام أيضا عهدا، ثم نزي في جرحه، فمات، فلا قود على الجاني في القتل، وليس لهم أن يحلفوا، ويقتلوه؛ لأن وليهم ساقط الدم؛ بنقضه/ العهد، ولا يعود برجوعه، كما لو مات في نكثه، لم يكن فيه قود، ولورثته إن شاؤوا القصاص من الجاني، في اليد والجراح، واما في القتل، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate who returns to Islam after intentional injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1937)

(قوله: لأن حده القود إلخ) فلو رجع المرتد الجاني عمدا على الحر المسلم للإسلام فإنه يقتص منه كما في بن

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's opinion on qisas between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6721)

قال ابن القصار: وروي عنه القصاص [1] قال: وهو القياس [2].

Mas'alah: What is the ruling on a free Christian who kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3423)

قال ابن القاسم في نصراني حر قتل عبدا مسلما اختلاف وأرى قتله به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas among non-Muslims of different religions?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=203)

وكل من لا يقتص له من مسلم لنقصان عنه من في الدين فيقتص بعضهم من بعض وإن اختلف مللهم وأحكامهم.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=868)

وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي، فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة. وقال قوم: يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى. وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة (وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله) . فعمدة الفريق الأول ما روي من حديث علي أنه سأله قيس بن عبادة، والأشتر: هل عهد إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهدا لم يعهده إلى الناس قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» خرجه أبو داود. وروي أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل مؤمن بكافر» واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن. وأما أصحاب أبي حنيفة فاعتمدوا في ذلك آثارا منها حديث يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني، قال: «قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة،

Mas'alah: What is the ruling on killing a free Muslim for a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2514)

بذمي حر؛ لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي، والأعلى لا يقتل بالأدنى. وسيأتي حكم

ذلك مما يتعلق بقيمة رقيق أو دية.

Mas'alah: Is a Muslim entitled to qisas against a slave or a disbeliever?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1319)

وفي العتبية من سماع أشهب "أنه توقف فيه" . وقال ابن نافع: المسلم مخير إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل ".

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a harbi who commits a crime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3131)

[صفة الجاني:] ثم وصف الجاني بقوله: – غير حربي، فلا يقتص منه، ولو أسلم بعد الجناية، سواء كان ممن تقبل منه الجزية كالنصراني واليهودي، أو لا كالمجوسي (1) .

(1) هذا الإطلاق فيه نظر؛ إذ الجزية تقبل من المجوس غير العرب على قول ابن وهب، وعلى قول ابن القاسم تؤخذ من كل مجوسي عربيا كان أو أعجميا، فما ذكره ليس معروفا في المذهب، قال القرطبي في جامعه (8/ 110، وما بعدها) : "الثانية: وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، قال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عربا كانوا أو عجما لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقوله عز وجل: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب.

وقال: وتقبل من المجوس بالسنة، وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه." وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسي إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجهم: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم. الثالثة: وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطأ: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصة. وفي قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا =

. . . . . = أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا. وأظنه ذهب

في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال، ذكره عبد الرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروي أنه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت. والله أعلم "." وادعى ابن عبد البر الإجماع على أخذها منهم، فقال في الاستذكار (3/ 241، وما بعدها) : "572 – ذكر فيه مالك أنه بلغه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذ الجزية من مجوس البحرين." وأن عمر أخذها من مجوس فارس. وأن عثمان أخذها من البربر. هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته وكذلك معمر عن ابن شهاب ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ورواه بن وهب عن يونس عنه بن شهاب عن سعيد بن المسيب وقد ذكرناها بأسانيدها في التمهيد. 573 – وذكر مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . وهذا الحديث قد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو أيضا منقطع والصحيح عن مالك ما في الموطأ. وفي حديث جعفر من الفقه أن الخبر العالم قد يجهل ما يجد عند من هو دونه في العلم. وفيه انقياد العالم إلى العلم حيث كان. وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد. وأما قوله سنوا فيهم سنة أهل الكتاب فهو من الكلام الخارج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسائهم ولا في أكل ذبائحهم. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوس لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحا بأسا والناس على خلافه. والمعنى عند طائفة من الفقهاء في ذلك أن أخذ الجزية صغار لهم وذلة لكفرهم وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما منهم تقوية للمسلمين وذلا

للكافرين. وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع =

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim is not executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3137)

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} الآية، وعموم قوله: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slave or non-Muslim who injures a free Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3191)

وأشار لذلك بقوله: والجرح كالنفس في الفعل، وهو: الجرح، والفاعل، وهو: الجارح، والمفعول، وهو: المجروح، والمستثنى هو قوله: إلا ناقصا كعبد أو كافر جرح كاملا، بأن جنى على عضو لحر مسلم، فقطع يده مثلا، فلا يقتص من العبد ولا من الكافر على المشهور عن مالك، وبه أفتى الفقهاء السبعة (1) ، وعليه على أهل المدينة. (1) الفقهاء السبعة المراد بهم: 1 - سعيد بن المسيب، وهو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، (13 - 94 هـ = 634 - 713 م) : سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب

وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. ينظر: الأعلام (3/ 102) . 2 – والقاسم بن محمد، وهو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، 371 – 107 هـ = 657 – 725 م): أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا. وكان صالحا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه. ينظر: الأعلام (5/ 181) . 3 – وعروة بن الزبير، وهو: عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي أبو عبد الله، (22 – 93 هـ = 643 – 712 م) : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. وهو أخو عبد الله بن البير لأبيه وأمه. و "بئر عروة" بالمدينة "منسوبة إليه. ينظر: الأعلام (4/ 226) . ="

وقال ابن عبد الحكم: المسلم مخير في القصاص أو الدية. = 4 – وخارجة بن زيد بن ثابت، وقد مضت ترجمته. 5 – وسليمان بن يسار، وهو: (34 – 107 هـ = 654 – 725 م) سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (انظر ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن) كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له: اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم. ولد في خلافة عثمان. وكان أبوه فارسيا. قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث. ينظر: الأعلام (3/ 138) . 6 – وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، (000 – 98 هـ = 000 – 716 م) : مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها. من أعلام التابعين. له شعر جيد، أورد أبو تمام قطعة منه في "الحماسة" ، وأبو الفرج كثيرا منه في "الأغاني" ، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز. قال ابن سعد: كان ثقة عالما فقيها كثير الحديث والعلم بالشعر، وقد ذهب بصره. مات

بالمدينة. ينظر: الأعلام (4/ 195) . 7 – السابع فيه اختلاف، على ثلاثة أقوال، هي: أ– هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، (000 – 106 هـ = 000 – 725 م) : أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدينة. ينظر: الأعلام (3/ 71) . ب– هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي القرشي، (000 – 94 هـ = 000 – 713 م) : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (والبقية: سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسليمان ابن يسار) كان من سادات التابعين ويلقب براهب قريش. توفي في المدينة. وكان مكفوفا. ولد في خلافة عمر. ينظر: الأعلام (2/ 65) . ج– هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو: قال السيوطي في طبقات الحفاظ: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. قيل: اسمه كنيته. وقيل: عبد الله. فقيه كثير الحديث، إمام من العلماء، مات سنة أربع وتسعين عن اثنتين وسبعين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1096)

(و) كذلك (لا) قصاص (بين مسلم وكافر) في جرح لما تقدم في جرح العبد فإن جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو إن كان مما له عقل مسمى فإن لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وإن جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل

مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi killing a Muslim slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8541)

مسلم فإنه تؤخذ منه قيمته مع أن المرتد أدنى منه؛ لأنه إن قتل زمن الاستتابة فيحتمل أن يعود للإسلام، وإن قتل بعدها فإن استمر على ردته قتل لردته وإن أسلم فيقدر أنه جنى وهو حر مسلم على عبد مسلم، لما يأتي من قوله: "وقدر كالمسلم فيهما" ، وقوله: "كحر كتابي بعبد مسلم" هو المشهور، ومنهم من لاحظ الحرية فقال: لا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم ويضمن قيمته لأنه كسلعة، قال ابن مرزوق: وهذا ضعيف لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وعلى المشهور أن الحر الذمي يقتل بالعبد المسلم، فاختلف هل للسيد الخيار أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا خيار له وليس له أن يعفو للدية وهو بمنزلة من يقتل الحر فليس له إلا القتل أو العفو على غير شيء، وقال أصبغ ومحمد: له أن يأخذ الدية لأنه مال أتلفه. الحطاب: وفهم من كلام المؤلف حيث جعل الحر الكتابي أدنى من العبد المسلم أن العبد المسلم لا يقتل إذا قتل الحر الكتابي وهو كذلك، قال في التوضيح: وحكى صاحب البيان الاتفاق على ذلك، قال ابن الحاجب: وسيد العبد مخير في فكاكه بالدية وإسلامه فيباع لأوليائه، قال في التوضيح: يعني بدية الحر الذمي ويباع لأولياء الذمي لعدم جواز ملك الكافر للمسلم، وظاهر كالأمه أنه إذا بيع يدفع جميع الثمن لأولياء الذمي، وإن كان أكثر من ديته وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقاله مالك، وقال مطرف وابن الماجشون: إن فضل فضل فلسيده. أصبغ: والأول أصوب. انتهى من التوضيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation among disbelievers of different religions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8541)

والكفار بعضهم ببعض يعني أن الكفار يقتص لبعضهم من بعض، فالمجوسي واليهودي والنصراني كلهم يقاد لبعضهم من بعض، ولهذا قال: كتابي ومجوسي ومؤمن فالكتابي يقتل بالكتابي وبالمجوسي، والمجوسي يقتل بالكتابي والمجوسي، وسواء ذكرانهم وإناثهم، فتقتل الأنثى بالأنثى وبالذكر، كما يقتل الذكر بالذكر والأنثى، ويقتل المؤمن بالمؤمن أي الكافر الذي دخل بلد الإسلام بأمان، كما يقتل بالذمي من مجوسي وكتابي، ويقتل الذمي مجوسيا أو كتابيا بالمؤمن. قال عبد الباقي: ويقتل الكفار بعضهم ببعض لأن الكفر كله ملة واحدة، ويقيد كلام المصنف بتكافؤ الحرية والرقية، فلا يقتل حر كافر بعبد كافر، لقوله: "ولا زائد حرية" . انتهى. وقال الشبراخيتي: وقتل الكفار غير الحربيين لأنهم ذكروا أنه لا يقتص من الحربيين، وظاهره لمسلم

أو كافر بعضهم ببعض، ثم أتى "بمن" لبيان الجنس، فقال: "من كتابي" نصراني أو يهودي ومجوسي فيقتل النصراني بالنصراني وباليهودي وبالمجوسي، ويقتل اليهودي باليهودي وبمن ذكر والمجوسي كذلك لأن الكفر كله ملة واحدة، "ومؤمن" اسم مفعول من دخل دار الإسلام بأمان. انتهى. وعلم مما قررت أنه لا يلتفت في القصاص بينهم لانحطاط دية المجوسي، فالقصاص ثابت على الكتابي بقتله للمجوسي. ابن عرفة: ذوو الكفر سواء في القصاص بينهم المجوسي كالكتابي فيه. نقله الواق. وقوله: "ومؤمن" الظاهر أنه عطف على وصف محذوف أي: ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

[344] الأول: شرف الدين فلا يقتل مؤمن بكافر قصاصا ويقتل إن قتله غيلة وعليه

***

[345]

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4278)

جنى عليهم عمدا، فلا خلاف في المذهب أنه لا يقتص [لهم] [1] منه -كانت الجناية في النفس أو فيما دون النفس- إذ لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به على معنى الحرابة لا على معنى القصاص المحض، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن الحر المسلم يقتل بالمعاهد، ويقتل بالعبد أيضا، وتعلق بظاهر قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [2]، وبقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما} الآية [3]، فقالوا: هذا عام في كل نفس محرمة القتل، وتأول قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر" [4] على أنه الكافر الحربي، وذلك كله استدلال ضعيف، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله من وجهين اثنين: أحدهما: الأثر. والثاني: النظر. فأما الأثر: فقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل المسلم بالكافر" [5]، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "المسلمون

تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم" [6]. وأما النظر: فلكون القصاص مبني على تكافؤ الدماء وتساويها في الحرمة، ولا شك أن دم الكافر غير مكافئ لدم المسلم أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between disbelievers of different faiths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2888)

ص (والكفار بعضهم ببعض) ش: ابن عرفة روى على قتل اليهودي بالمجوسي ونقص الدية لغو كالرجل بالمرأة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a Muslim and a non-Muslim slave?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن: كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما2

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=464)

المسألة الثانية: وافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل في أنه لا يقتل مسلم بذمي.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=464)

وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي.

Mas'alah: What is the ruling on retribution between disbelievers of different sects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3465)

(و) يقتل (الكفار بعضهم ببعض) لأن الكفر هنا كله ملة واحدة (من كتابي ومجوسي ومؤمن) اسم مفعول دخل دار الإسلام بأمان وعطفه مؤمن يوهم أن ما قبله غير مؤمن مع أنه مؤمن أيضا بدليل ما قدمه أول الباب ويجاب بأنه من عطف العام على الخاص وخرج به الحربي فلا يقتص منه كما قدمه قتل كافرا أو مسلما ويقيد كلامه أيضا بتكافؤ الكافر حرية ورقا فلا يقتل حر كافر بعبد كافر لقوله ولا زائد حرية

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=714)

(ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر): تقدم أن المسلم يقتل بالكافر في الغيلة فما ذكره الشيخ مخصوص بذلك، وما ذكره هو مذهبنا وبه قال الشافعي والثوري وابن

شبرمة وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالكافر، وبه قال ابن أبي ليلي، وهو قول عمر بن

عبد العزيز، والشعبي، وغيرهما. واحتج أهل المذهب بما في الصحيح عن على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقتل مسلم بكافر" واحتج الآخرون بما خرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبير مسلما بكافر قتله غيلة، وقال: "أنا أولى وأحق من أوفى بذمته" قيل: وهو ضعيف السند مع ما يرد عليه من القول بالوجوب على أصل مذهبنا في إلحاق قتل الغيلة بالحرابة واحتج بعض الحنفية بقوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) [البقرة: 178] ، وهو لفظ عام في كل قتل. وأجابه الفاكهاني بأن الكاف والميم في قوله تعالى: (كتب عليكم) [البقرة: 178] خطاب للمؤمنين بلا خلاف أعلمه فلم يدخل الكافر في عمومه، ولأن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها، فقال: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) [البقرة: 178] إلى آخر الآية فإذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر فأحرى أن ينقص عنه الكافر، ولأن الله تعالى قال: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) [البقرة:178] ولا مداخلة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله في هذا العموم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a non-Muslim kills a Muslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=902)

وروى القاضي في قطع الكافر المسلم الاجتهاد وتحمل هذه الرواية القود اللخمي: قال مالك: لا قصاص، وروى ابن القصار القصاص قال: وهو القياس وروى العتبي: يمنع في العبد ويجوز في النصراني ولابن نافع: الخيار بين القصاص والعقل وهو أحسن ولابن عبد الحكم ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation between disbelievers and on various forms of killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2919)

(المتن) والكفار بعضهم من بعض: من كتابي، ومجوسي، ومؤمن، كذوي الرق، وذكر، وصحيح، وضدهما، وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي، فإن استحياه فلسيده إسلامه، أو فداؤه إن قصد ضربا ولو بقضيب. كخنق ومنع طعام، ومثقل. ولا قسامة إن أنفذ مقتله، أو مات مغمورا، وكطرح غير محسن العوم عداوة. وإلا فدية، وكحفر بئر وإن ببيته، أو وضع مزلق، أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد للضرر، وهلك المقصود وإلا فالدية، وكالإكراه، ، وتقديم مسموم، ورميه حية عليه، وكإشارته بسيف فهرب، وطلبه، وبينهما عداوة، وإن سقط فبقسامة، وإشارته فقط خطا، وكالإمساك للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation among disbelievers of different religions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2919)

(الشرح) قوله: (والكفار بعضهم من بعض من كتابي ومجوسي ومؤمن) أي: ويقتل الكفار بعضهم ببعض؛ لأن الكفر كملة واحدة على الخلاف في ذلك [4]، فقوله: (من كتابي ومجوسي) بيان لقوله: (والكفار) . والمؤمن من دخل دار الإسلام بأمان. ابن شاس: ويقتل كل واحد من اليهود والنصارى والمجوس بالآخر، وبالجملة فكل من لا يقتص له من المسلم لنقصه عنه في الدين يقتص لبعضهم من بعض، وإن (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1095. (2) قوله: (فلهذا يقتل) زيادة من (ن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 542. (4) قوله: (لأن الكفر .... الخلاف في ذلك) ساقط من (ن) .

اختلفت مللهم في أحكامهم [1]، وقال الشيخ: (

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1594)

المسألة الثانية

في قتل مسلم بذمي قولان للأئمة القول الأول لمالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم لا يقتل به لما في البخاري لا يقتل مسلم بكافر القول الثاني لأبي حنيفة يقتل به لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما فيكون لوليه سلطان وعموم قوله تعالى النفس بالنفس وكذا سائر العمومات والجواب أن ما ذكرنا خاص فيقدم على العمومات على ما تقرر في أصول الفقه

Sub–topic – Retaliation Involving Slaves and Mudabbars

Mas'alah: What conditions are considered for the slave and the perpetrator in mutilation cases?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

قال اللخمي يعتبر العبد وإلا زالت او شين وأن الممثل بالغ صحيح العقل وهي ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the status of a slave used for retaliation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وعلى قول ابن نافع كعبد نفسه ثم يكون الحكم لأن له انتزاع ماله ما لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad used for retaliation during the owner's illness?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وكذلك عبد المدبر وأم الولد إذا كان في مرضه فهما سواء عند مالك وابن القاسم وهو كعبد الأجنبي

Mas'alah: How is priority determined when the slave used for retaliation is from the principal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

ومن قال من رأس المال قدمه على المدبر

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for a slave who kills his father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7445)

القود فيه وتغليظ الدية فراعى ابن القاسم الأهل في وجوب القصاص فيه استحسانا، وراعى أشهب وسحنون ما أحكمته السنة من أنه لا قصاص فيه لأنه إذا لم يكن فيه قصاص وجب لهم ملكه إذا أسلم إليهم فوجب عتقه عليهم وهو القياس أنه لا فرق في وجوب ملكه إذا أسلم إليهم بينه وبين الخطأ المحض، وهو القياس وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a slave against his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8863)

[القصاص للعبد من سيده] في القصاص للعبد من سيده «سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن العبيد فقال: يقتص لهم منكم يوم القيامة توزن ذنوبهم وعقوبتكم إياهم فيقتص لهم منكم. فسئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن الولد فكأنه قال ليس الولد مثل ذلك لا يكسى ويعرى ولا يشبع ويجوع» . قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، والحمد لله وبه التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on qisas between slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3649)

قال أبو عمر العلماء في القصاص بين العبيد على ثلاثة أقوال أحدهما أن القصاص بينهم كما هو بين الأحرار في النفس فما دونها من العمد كله وممن قال بهذا مالك والشافعي وأصحابه وبن أبي ليلى والأوزاعي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل الحجاز

Mas'alah: What is the third opinion on qisas between slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3649)

والقول الثالث أنه لا قصاص بين العبيد إلا في النفس خاصة روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وروي ذلك أيضا عن الشعبي والحسن وبه قال سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3710)

قال بن أبي ليلي القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع فيه القصاص من الأعضاء وهو قول داود واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم فلم يفرق بين حر وعبد قال أبو عمر قد قال الله عز وجل (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى) النساء

92 فأجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية وإنما أراد بها الأحرار فكذلك قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم أريد به الأحرار دون العبيد والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار في ما دون النفس فالنفس أحرى بذلك وقد قال الله عز وجل (الحر بالحر والعبد بالعبد) البقرة 178 ولولا الإجماع في قتل الرجال بالنساء لكان ذلك حكم الأنثى بالأنثى واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبن أبي ليلي وداود على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به وروي ذلك عن علي وبن مسعود رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم ذكر وكيع قال حدثني سفيان عن سهيل بن أبي صالح قال سألت سعيد بن المسيب عن الحر يقتل العبد عمدا قال اقتله به ولو اجتمع عليه أهل اليمن قتلتهم به

وقال مالك والليث والشافعي وبن شبرمة لا يقتل حر بعبد وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والشعبي قال وكيع حدثني شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال إذا قتل الرجل عبده عمدا لم يقتل به وكان الشعبي وسفيان الثوري يقولان يقتل الحر بعبد غيره ولا يقتل بعبده قال سفيان كما لو قتل ابنه لم يقتل به وأرى أن يعزر وقد ناقض أبو حنيفة ومن قال بقوله في آرائهم من قطع يد الحر بيد العبد وهو يقتله به والنفس أعظم حرمة فإذا لم يكافئه في اليد فأحرى ألا يكافئه في النفس واحتجاج أصحابه بحديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في عبد لقوم قطع أذن عبد لقوم فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم قصاصا لا حجة فيه ولو تأمله المحتج لهم ما احتج به وكذلك حجتهم بحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه لا تقوم لهم به حجة لأن أكثر أهل العلم يقولون إن الحسن لم يسمع من سمرة وأيضا فلو كان صحيحا عن الحسن ما كان

خالفه فقد كان يفتي بأن لا يقتل الحر بالعبد حدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه به قال ثم إن الحسن نسي هذا الحديث بعد ذلك فكان يقول لا يقتل حر بعبد أخبرنا عبد الله قال حدثني حمزة قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثني أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ورواه أبو عيسى الترمذي بإسناده مثله وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال قد كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث وأنا أذهب إليه قال وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح ومن حجتهم أيضا أن قالوا لما كان أمان العبد كأمان الحر وتحريم دمه كتحريم دم الحر وجب أن يكون مكافئا له في القصاص فالجواب أن هذه علة قد أتت ببطلانها السنة لأن دم الذمي محرم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض حديث سمرة وإن كان في إسناده من لا يحتج به لضعفه وسوء نقله فإنه مما يستظهر به حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي – رضي الله عنه – قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده عمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقد منه قال أبو بكر وحدثني إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنهما كانا يقولان لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب ويطال

حبسه ويحرم سهمه وكانا لا يقتلان الحر بالعبد وأما حديث أمان العبد المسلم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثني عبيد الله بن عبد الواحد قال حدثني محبوب بن

موسى قال حدثني أبو إسحاق الفزاري عن بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم الفتح خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة فحمد الله وأثنى عليه ثم

Mas'alah: What is the ruling on a master executing qisas on his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8778)

[61 - فصل: السيد لا يقيم القصاص على عبده] قال فيه وفي المدونة: ولا يقيم الرجل على عبده قصاصا حتى يرفعه إلى الإمام، وكذلك إن كان العبدان له، فجرح أحدهما صاحبه فلا يقتص منه حتى يرفعه إلى الإمام. وقال ناس: إن كان العبدان له فلا قصاص له عليهما؛ لأن ماله جرح ماله، وأبى ذلك مالك، قال: وله أن يقتص إن شاء بعد مطالعة الإمام، وثبات ذلك عنده.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a free person and a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9098)

[54 - فصل: في القود بين الحر والعبد]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves and free persons in injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9098)

قد تقدم القول في أول الكتاب ألا قود بين الأرقاء والأحرار في الجراح كلها، وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "وعقل العبد قيمة رقبته، وجراحه ما نقص من قيمة رقبته يقوم صحيحا ثم يقوم مجروحا، فيغرم الجارح لربه ما نقصه" .

Mas'alah: What is the ruling on a master exacting retaliation from one of his slaves for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9103)

56 - فصل [في عبدي الرجل يجني أحدهما على الآخر ويريد السيد أن يقتص من الجاني]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a mudabbar, mukatab, and umm walad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1307)

وإنما سوينا بين العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد لبقاء أحكام الرق فيهم، وذلك يمنع تساوي الحرم، ولأن أحكام الرق أغلب عليهم بدليل نقصان طلاقهم وحدودهم ومنعت شهادتهم فكذلك في نفي القصاص،

Mas'alah: What are the options when a slave kills another slave or a free person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1344)

فصل [7 - إذا قتل عبد عبدا أو حرا] : إذا قتل عبد عبدا أو حرا فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوا [6] لأن دمه مكافيء لدم العبد وناقص عن دم الحر، وإن شاءوا استرقوه لأن جنايته متعلقة برقبته فسيد القاتل بالخيار إن شاء أفتكه بأرش الجناية وهي قيمة العبد المقتول أو دية الحر، وإن شاء أسلمه فصار ملكا للمجني عليه. وإنما قلنا إنه مخير لأن سيد العبد المقتول قد أسقط حقه من القصاص إلى أخذ بدل عن جنايته وهو غير مستحق للرقبة بنفس الجناية دون إسلام السيد إياها، والذي وجب له الأرش فإذا بذل له فقد سقط حقه من الرقبة فإن افتكه (1) انظر: المدونة: 4/ 447، الرسالة: 240، الكافي: 595. (2) خطأ: سقطت من ق. (3) انظر: الأم: 6/ 27، مختصر المزني: 274، الإقناع: 166. (4) انظر: المدونة: 4/ 437، 440، الكافي: 593، 598، 600. (5) انظر: الأم: 6/ 12، مختصر المزني: 246. (6) انظر: الموطأ 2/ 863، المدونة: 4/ 445، التفريع: 2/ 216، الكافي: 590.

سيده بالأرش عاد إلى ملكه كما كان قبل الجناية، وإن امتنع أن يفديه لزمه إسلام رقبته وصار ملكا للمجني عليه، وإنما قلنا ذلك لما قدمناه أن الجناية تعلق شيء [1] برقبته وجعل لسيده افتكاكه ورده إلى ملكه فإذا لم يختر ذلك فقد رضي بتركه. وقال أصحاب الشافعي يخير سيد العبد القاتل بين أن يفديه بالأرش أو يسلمه ... فيكون لسيد المقتول جميع ثمنه إن كان بإزاء الأرش، أو دونه وليس له شيء آخر إن كان الأرش أكثر من ثمنه، فإن زاد الثمن على الأرش كان له منه بقدر الأرش وكان الفاضل لسيده، وليس له أن يملك رقبته [2]. ودليلنا أن الجناية لا تخلوا أن تكون متعلقة برقبة

العبد أو بمال السيد: فإن كانت [3] متعلقة بمال السيد وجب أن يؤخذ من سائر ما يملكه من العبد وغيره ولا يبطل بتلف العبد كسائر الجنايات وذلك باطل، وإن كانت متعلقة [4] برقبة العبد وجب أن يستحق الرقبة بدلا من أرش الجناية لتعلقها به لأنه ليس معنى تعلقها بالرقبة أكثر من أن حق المجني عليه قد انتقل إليها فكان له بأن يملكها [5]، وإنما جعل للسيد إسقاطها عن الرقبة ببدل [الأرش] فإذا لم يفعل فقد اختار تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on a master seeking qisas when one of his slaves injures or kills another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2368)

[عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله] في عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه، فيريد أن يقتص من عبده لعبده. قال مالك ذلك له، ولكن لا يكون ذلك إلا عند السلطان. قال: ولم أسمع مالكا يجيز شيئا من الحدود عند غير السلطان إلا السيد في أمته وعبده إن زنيا أو شربا خمرا، فإن سرقا لم يقطعهما إلا السلطان وكذلك قال مالك. قال: وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان، فيقتل أحدهما الآخر، أله أن يقتص منه؟ قال: نعم، ولكن لا يقتص منه إلا عند السلطان، يريد بذلك حتى تثبت البينة، وأن القاتل ليس يقتل إلا عند السلطان. قال مالك: ولا يقطع إلا السلطان. قلت: فإن قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان، أتعتقه عليه وتراه مثله؟ قال: لا يعتق عليه إذا كانت له بذلك بينة، لأن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعض أزواج رسول الله قد قطعوا دون السلطان، فلا يعتق العبد وإن قطع دون السلطان. وإنما

زجر الناس عن ذلك لئلا يمثل أحد بعبده، فيدعي السرقة فيجترئ الناس من هذا على شيء عظيم، فأرى أن يعاقب

عقوبة موجعة إلا أن يعذر بجهالة. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يقتل وليه عمدا فيعدو على قاتله فيقتله. قال: إن كان هو الذي له العفو إن عفا أو القتل إن أحب أن يقتل، فلا أرى عليه شيئا. وأرى للإمام أن يؤدبه لئلا يجترئ الناس على القتل فالقطع بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a slave dies after being captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6653)

قال: ولو أسلم بعد ما صار في يدي من صار إليه، ثم مات عبدا، فلا قصاص له على الذمي؛ في النفس؛ لأنه مات عبدا، ولورثته القصاص من يده.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a slave killed by another slave for a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6767)

واتفق ابن القاسم وأشهب في عبد الصبي يقتله عبد أن أخذ قيمته أولي من القصاص.

Mas'alah: Does qisas fall due after subsequent manumission or conversion of the killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

ولا يسقط القتل عند المساواة) حال القتل كعبدين، أو كافرين قتل أحدهما الآخر (بزوالها) أي المساواة (بعتق، أو إسلام) للقاتل؛ لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له ومثل القتل الجراح

Mas'alah: What is the ruling on oaths and retaliation when a slave's injury is proven by a single witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6577)

قال عبد الملك: فإن نكل حلف سيده واقتص، وإن نكل حلف الجارح وبرئ، فإن نكل حلف سيده واقتص [8]، فإن نكل ثبت عليه القصاص وكان لسيد العبد [9] المجروح أن يقتص، فإن قال: آخذ ما نقص عبدي [10] بنكول الجارح كانت اليمين على سيد الجارح أن الذي شهد به الشاهد باطل، فإن نكل غرم دية الجرح أو أسلم عبده، وإن كان قتيلا [11] لم يكن بد من [12] أن يحلف (1) قوله: (شاء) زيادة من (ق 2) . (2) في (ق 2) : (بتلك) . (3) في (ق 2) : (ترامت) . (4) قوله: (إلى) زيادة من (ق 2) . (5) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (لسيد) . (6) قوله: (الشاهد واحدا) يقابله في (ق 2) : (ذلك شاهدا) . (7) قوله: (العبد) زيادة من (ق 2) . (8) قوله: (فإن نكل حلف سيده واقتص) زيادة من (ق 2) . (9) قوله: (العبد) ساقط من (ق 2) . (10) في (ف) : (عبدك) . (11) في (ق 6) : (قتلا) . (12) قوله: (من) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on retaliation between slaves based on a single witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6578)

قال محمد: وهذا خلاف لقول ابن القاسم؛ لأنهم لا يرون [2] بين العبيد قصاصا بشهادة رجل [3] واحد في جراح ولا قتل، ولكن يحلف سيده مع شاهده ويأخذ قيمة عبده أو ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling when the killer is a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6708)

فصل [فيما إذا كان القاتل عبدا]

Mas'alah: What is the ruling on compelling the master to ransom or surrender a slave who committed murder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6708)

وإذا كان القاتل عبدا كان للحر أن لا يقتص وأن يجبر السيد على [3] أن يفديه أو يسلمه ولا خلاف في ذلك؛ لأن امتناع [4] السيد من ذلك ليقتل العبد لا منفعة له فيه وإن كان القاتل مدبرا كان له أن يستحييه، وأن [5] يجبر السيد على أن يفتدي خدمته أو يسلمها [6]، ولو قال السيد: إما أن تقتل أو تعفو على غير شيء لم يكن ذلك له، ولو قال الولي: أنا أعفو على أن آخذ المدبر والمعتق إلى أجل رقيقا لم يكن ذلك له؛ لأنه وإن كان القتل يبطل ما عقد لهما من الحرية، (1) زاد بعده في (ق 7) : (المرأة) . (2) قوله: (ألف دينار) يقابله في (ق 2) : (ألفا) . (3) قوله: (يجبر السيد على) يقابله في (ق 1) : (يخير السيد بين) . (4) في (ق 2) : (اجتماع) . (5) في (ق 1) : (لأنه) . (6) زاد بعده في (ق 2) : (والمعتق إلى أجل له أن يستحييه ويخير السيد في أن

يفتدي الخدمة أو يسلمها) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas among slaves with partial freedom?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=203)

وكل ما لا يقتص لهم من الحر لنقصان حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافئة يقتص بعضهم من بعض وإن رجح أحدهم علي الآخر بعقد من عقود العتق أو بحصول بعض الحرية ما لم يكن حرا كامل الحرية فيخرج حينئذ أن يكون دمه مكافئا لدم من قصر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2391)

واعلم أن العبيد عندنا في القصاص فيما بينهم، ذكورهم وإناثهم، كأحكام الأحرار فيما بينهم، كانوا لمالك واحد، أو لملاك مختلفين. وقد نبه في المدونة [7] في كتاب الرجم على خلاف فيه لبعض الناس إذا كانوا (1) عرف ابن عرفة الجناية بما يلي: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي. شرح حدود ابن عرفة: 689. وعرفها الجرجاني بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها. (التعريفات: 107. وانظر كذلك التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 255) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: يكتسب. (3) في ع وح: يسوء. (4) في ح: مما يجتري. (5) كذا في ع وح، وفي ق: غيره عمدا، أما فيما لا يوافقه. (6) كذا في ع، وفي ق: ويصره، وفي ح: ويصيره. (7) كذا في ع، وفي ح: وقال في المدونة.

لواحد [1] أنه لا قصاص بينهم، وهو [2] فيما بينهم وبين الأحرار مرتفع في الجراح، فأما في النفس فيقتل العبد بالحر إذا [3] رضي أولياؤه، ولا يقتل الحر بالعبد لعدم التساوي والتكافؤ.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about qisas for killing one's own slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

قلت: هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود، وتتميم متنه: "ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves of varying degrees of freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3149)

كذوي الرق يقتل بعضهم ببعض، وإن قل جزء رقه ومكاتب ومدبر وأم ولد وكامل الرق، وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves of different statuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8542)

كذوي الرق يعني وكما أن دماء الكفار متكافئة وإن اختلفت أديانهم وصفاتهم، كذلك دماء الأرقاء متكافئة وإن اختلفت صفاتهم من القن الخالص وذي الشائبة، كمن فيه عقد حرية كائنا ما كان، فيقتل بعضهم ببعض كقتل الكفار بعضهم ببعض، فيقتل المكاتب وأم الولد بالقن كما يقتل هو بهما. قال في التلقين: الحر لا يقتل بعبد ولا بمن بعضه رق ولا بمن فيه عقد من عقود العتق من مكاتب أو مدبر أو أم ولد ومعتق بعضه أو إلى أجل، ويقتل كل هؤلاء بالحر، ثم قال: وكل من لا يقتص لهم من الحرية لنقصان حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافئة يقتص لبعضهم من بعض، وإن رجح أحدهم على الآخر لعقد من عقود العتق أو بحصول بعض الحرية ما لم يكن حرا كامل الحرية. قاله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: كذوي الرق مبعض وإن قل جزء رقه ومكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل وإن قرب فيقتص لبعضهم من بعض، وكامل الرق وغيره سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave master killing his own slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8542)

فرع: إذا كان السيد عبدا وقتل عبده ففي القصاص قولان نقلهما ابن سلمون، ثم قال: وفي الزاهي لابن شعبان: ومن قتل عبده لم يقتل به وإن كان عبدا. انتهى. نقله الحطاب. وقال التتائي عند قوله: ذوي الرق: وكامل الرق وغيره سواء، واستحسن اللخمي أن لا يقتص من المعتق بعضه، وكأن المصنف لم يعد استحسانه قولا، فلذا قال: لا خلاف فيه عندنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave by a free man in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=342)

الثالث: شرف الحرية، فلا يقتل حر بعبد، وإن كان بعضه حرا أو فيه شائبة حرية، ويقتل العبد بالحر وبالعبد ولو صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط بزوال المانع كالعبد يقتل عبدا ثم يعتق القاتل، وكالكافر يقتل كافرا ثم يسلم، ولو رمى العبد عبدا فعتق بعد الرمي وقبل الإصابة لم يقتل ويبقى النظر في الدية، فابن القاسم اعتبر حال الإصابة لكما لو رمى صيدا ثم أحرم ثم أصابه السهم فعليه جزاؤه واعتبر أشهب حال الرمي وبه قال سحنون ثم رجع ولا اعتبار بشرف الذكورية ولا بشرف النسب.

Mas'alah: What is the view that there is no qisas between slaves at all?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4269)

والثاني: أنه لا قصاص بينهم جملة لا في النفس، ولا فيما دون النفس كالصغير والمجنون، وروى هذا القول عن ابن مسعود، وقال به جماعة من التابعين، وبعض فقهاء العراقيين مثل ابن شبرمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves based on common or separate ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4269)

والرابع: التفصيل بين أن يكونوا لمالك واحد أو ملاك شتى؛ فإن كانوا لمالك واحد فلا قصاص بينهم، فإن كانوا لملاك، فالقصاص قائم بينهم، وهذا القول وقع في "المدونة" في "كتاب الرجم" لبعض الناس.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi view on qisas between slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4269)

والدليل على صحة مذهب أبي حنيفة حديث عمران بن الحصين أن عبدا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave master who is himself a slave killing his own slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2888)

(فرع) إذا كان السيد عبدا وقتل عبده ففي القصاص قولان نقلهما ابن سلمون ثم قال وفي الزاهي لابن شعبان ومن قتل عبده لم يقتل به وإن كان عبدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2193)

2229 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، إلا أن العبد إن قتل الحر عمدا قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a free person and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2272)

قال مالك: «ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا، ولا يقتل الحر بالعبد، وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت»

Mas'alah: What is the ruling on a free person being killed for a slave in qisas?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1064)

ونقصان دم القاتل عن دم المقتول عدم الزيادة, فعدم زيادة دو القاتل عن دم المقتول مستلزم للمكافأة, أو النقصان (ففي كلامه) تكرار من حيث إن أول الكلام قد استقل بإفادة مقصده, قال: وتفصيل هذه الجملة أن الحر لا يقتل بالعبد المحض, ولا بمن فيه بقية رق مطلقا, وهذا (مذهب مالك) الذي لا اختلاف عنه فيه, وبه قال الشافعي, والليث, وأحمد, وأبو ثور اعتمادا على دليل (خطاب) قوله سبحانه: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] وقال داود: يقتل الحر بالعبد مطلقا سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره اعتمادا على (عموم) قوله سبحانه: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وعلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) الحديث, وفرق أبو حنيفة فقال يقتل بعبد غيره, ولا يقتل بعبد نفسه, ولا حجة له في

النظر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man kills a slave and then flees to dar al-harb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3478)

كحر كافر قتل عبدا كافرا ثم فر القاتل لدار الحرب ثم أخذ واسترق فلا يقتل به ومحل قتل الكافر القاتل إذا أسلم في مسألة المصنف إن كان للمقتول ولي فإن لم يكن له ولي إلا المسلمون ندب العفو عنه وعدم قتله كما في المجموعة وبه يلغز ويقال شخص قتل من يقتل به وندب عدم قتله قال الوالد وانظر هذا أي قوله لم يكن له ولي إلا المسلمون مع أن أمر المقتول الكافر إنما هو لأهل دينه يرثونه ويعقلون عنه فينبغي أن يكون قصاصه أيضا لهم لا للإمام اهـ. وقد يجاب بأنه لشرف الإسلام لم يرد الكافر لهم لئلا يتحكموا في مسلم ولما قدم أول الباب العمد الذي فيه القصاص ذكر ما فيه مال من جناية خطأ أو عمدا لا قصاص فيه فقال (و) إن زالت المساواة في خطأ أو عمد فيه دية (ضمن وقت الإصابة) في الجرح لا وقت المسيب الذي هو الرمي (و) وقت (الموت) في النفس لا وقت السبب الذي هو الجرح هذا قول ابن القاسم فمن رمى عبدا أو كافرا فلم تصل الرمية إليه حتى عتق العبد أو أسلم الكافر فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم عند ابن القاسم لا عوض جرح عبد أو كافر كما يقول أشهب وسحنون ثم رجع سحنون لموافقة ابن القاسم ولو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم نزى فمات فلا قود في النفس قطعا وكذا لا قصاص في الجرح عند ابن القاسم وقال أشهب القصاص في الجرح ثابت قاله ابن عرفة كذا فهم عج عنه واقتصر د على ما لأشهب وعزاه لابن حبيب قال وترك المصنف ذلك هنا للعلم به من قوله والجرح كالنفس اهـ.

وعلى ما مر فقوله وضمن الخ راجع لمفهوم قوله عند المساواة بزوالها أي وإن لم يكن هناك مساواة سقط القتل في بعض الصور وهو ما إذا كان القاتل أعلى وما وراء ذلك فالضمان ووقته عند ابن القاسم وقت الإصابة الخ. ولما أنهى الكلام على الجناية على النفس شرع في الجناية على ما دونها وهو إبانة طرف وكسر وجرح [1] ومنفعة وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله لكونه الغالب وأركانه ثلاثة كالنفس إلا ما استثنى فقال (والجرح كالنفس) أفاد بالتشبيه أنه لا يقتص من الكامل للناقص (في الفعل) أي الجرح بالضم بأن ـــــــ (وضمن وقت الإصابة والموت) قد تقدم أنه لا بد في القصاص من استمرار التكافؤ في الحالات الثلاث حالة الرمي والإصابة والموت ومتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص وبين هنا أنه إذا سقط القصاص لفقد التكافؤ بين السبب والمسبب يضمن الدية وأن المعتبر في ضمانها وقت الإصابة في الجرح ووقت التلف في الموت ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم ورجع إليه سحنون خلافا لأشهب انظر ح (والجرح كالنفس في الفعل الخ) هذه العبارة في غاية الحسن والرشاقة والمراد بالجرح ما دون النفس (1) قوله ومنفعة هكذا بالأصل المطبوع الذي معنا ولعل فيه سقطا والأصل وإتلاف منفعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide or pull each other?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2073)

رقيقا فلا يقتل الحر بالعبد ويحكم أيضا بأحكام القود فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a minor's slain slave instead of retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2946)

(الشرح) وقوله: (والأحب أخذ المال في عبده) هكذا وقع لفظ أحب في كلام ابن القاسم في المدونة [7]، والمعنى أن الصغير إذا قتل له عبد فالأولى لوليه أن يأخذ له [8] القيمة ممن (1) في (ن) : (إلا أن) . (2) في (ن 4) : (لعاصبه) . (3) في (ن) : (بعد موته) . (4) قوله: (وإنما قال لعاصبه) ساقط من (ن) . (5) قوله: (إلا العاصب) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (6) قوله: (هنا حكمهن) يقابله في (ن) : (فيها كحكمهن) . (7) انظر: المدونة: 4/ 664. (8) قوله: (له) زيادة من (ن) .

قتله، ولا يقتص له منه إن كان قتل عمدا و [1] القاتل عبدا، إذ لا نفع له في القصاص.

Mas'alah: Is a free person executed in retaliation for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=426)

965 – مسألة لا يقتل حر بعبد؛ عبد نفسه أو عبد غيره، وبه قال الشافعي، وهو قول أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وعلي –رضي الله عنهم–. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه، ووافقنا على ألا قصاص بينهما في الأطراف. وقال النخعي: يقتل بعبد نفسه وعبد غيره. وحكي أنه قال: بينهما قصاص الأطراف. وما أظنه صحيحا.

Sub–topic – Conditions of the Perpetrator for Qisas

Mas'alah: What are the conditions for the perpetrator in qisas?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4828)

الركن الأول الجاني وفي الجواهر شروطه التزام الأحكام فلا قصاص على صبي ولا مجنون ولا حربي لأن الإسلام يجب ما قبله ويقتص من الذمي لالتزامه أحكامنا في عدم التظالم والسكران لأن المعاصي لا تكون أسباب الرخص وفي الكتاب إن جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ فكل خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث وإلا ففي ماله ويتبع به دينا في 3 الذخيرة

عدمه وما جنى المجنون في إفاقته فكالصحيح وإن رفع للقود وقد أخذه الجنون أخر لإفاقته لأنها حالة لا تناسب العقوبة قياسا على الحدود ولأنهما غير مكلفين فيكونان كالمخطىء في القصاص أو الدية لأن قتل الخطأ ليس لله تعالى فيه حكم لا تحريم ولا غيره قال ابن يونس قال محمد هذا في الصبي المميز أما الرضيع ونحوه فهدر كالبهيمة قال اللخمي قال ابن القاسم ابن سنة فأكثر ما أفسد فعليه وعنه في ابن سنة ونصف ما أفسد من المال فهدر أو الدم فعلى العاقلة إن بلغ الثلث وإلا ففي ماله يتبع به دينار في ذمته إن لم يكن له مال وإن يأس من إفاقة المجنون الذي أخر حتى يفيق فالدية قاله محمد كالقصاص المتعذر وقال المغيرة يسلم لولي المقتول وإن ارتد ثم جن لم يقتل حتى يصح لأنه حق لله تعالى يدرأ بالشبهة والقتل حق العباد قال اللخمي وأرى أن يخير

الولي في القصاص أو العفو مع الدية من ماله دون العاقلة

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=597)

(تنبيهات) الأول: لم يتعرض المصنف لشروط القصاص وهي كون الجاني مكلفا وغير حربي ولا زائد حرية ولا إسلام وقصده الضرب، وعصمة المجني عليه إما بالإيمان أو الأمان أو بحط الجزية والكفاءة في الدين والحرية، فلا قصاص على صبي ولا مجنون ولا مخطئ ولا على حربي لأنه إن لم يسلم يقتل وإن لم يقتل أحدا إلا أن قتله ليس للقصاص وإنما هو لعدم عصمته وإن أسلم عصم دمه، ولا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى، بخلاف العكس إلا لغيلة فيقتل الأعلى بالأدنى.

Mas'alah: What evidence is required for qisas to be obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1169)

والقصاص لا يجب إلا بالاقرار ممن يلزم اقراره لبلوغه وسلامة حاله أو شهادة قاطعة عدلين فصاعدا على أنه قتله او ضربه وبقي بعد الضرب مغمورا لا يأكل ولا يشرب ولم يفق حتى مات فهذا كله فيه القود بلا قسامة

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in intentional killing?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=28)

يجب القصاص في العمد بثلاثة أشياء: أن يتساويا في الدين والحرية والرق ، وأن يكون القتل عمدا ، وأن يكون طارئا على المقتول بجناية متيقنة . فصل

Mas'alah: What does the author say about the Qur'anic verses on retaliation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3361)

مقدمة [1] قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} [2]. قال الإمام: اعلموا أن مالكا - رحمه الله - أطنب في "الموطأ" في القسامة والدية، واختصر القول في القصاص؛ لأنه اعتمد بيان الإشكال، ووكل الأوضح إلى معرفة الناس، قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [3]. وقد كانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل؛ لأنها لم تكن تأخذ حقها بعدل، وإنما كانت تستوفيه بربا، وأعظم ما يكون الربا في الدماء، فشرع الله تعالى استيفاء الحق في القتل بالمساواة، فقال تعالى: {كتب عليكم القصاص} [4] يعني المساواة في القتل.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on prescribed retaliation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3361)

توفية [5]: قال الطبري [6] في قوله: {كتب عليكم القصاص} الآية [7]، قال: نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حرا، أو بوضيع إلا شريفا، أو بامرأة إلا رجلا [8]، ويقولون: أنفى للقتل، فردهم الله عز وجل إلى القصاص، وهي المساواة مع استيفاء (1) انظرها في القبس: 3/ 983. (2) البقرة: 179، وانظر أحكام القرآن: 1/

60. (3) البقرة: 179. (4) البقرة: 178. (5) انظرها في الأحكام: 1/ 61. (6) في تفسيره: 2/ 103. (7) البقرة: 178. (8) انظر أسباب النزول للواحدي: 44.

Mas'alah: What does the Quran say about retribution for killing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1304)

قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى .. إلى قوله ... ولكم في القصاص حياة [4]

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the perpetrator's sanity and age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4748)

وتقدم شرط إيجاب القود كون الجاني بالغا عاقلا، ولابن رشد في رسم العشور من سماع ابن القاسم: الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها، لا خلاف أن حكمه في الجناية على الأموال والدماء، حكم المجنون.

Mas'alah: What are the conditions for qisas against a deliberate killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1425)

فصل وأما أحكام القاتل عمدا في الدنيا فأن يقتص منه على الشرائط التي أحكمتها

السنة، وسنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى. قال الله عز وجل: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: 33] وقال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ، معناه أن القاتل إذا علم أنه يقتص منه إن قتل أمسك عن القتل فحييا جميعا. وقيل إن معناه أن القاتل إذا اقتص منه تناهى الناس عن القتل فكان سببا لحياتهم.

Mas'alah: What are the grounds for establishing retaliation in homicide cases?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1435)

فصل فيما يجب به القصاص والقصاص يكون بأحد ثلاثة أشياء: إما ببينة تقوم على القتل. وإما باعتراف القاتل على نفسه. وإما بقسامة أولياء المقتول بما تصح به القسامة على ما سنذكره في موضعه إن شاء الله. فإذا قامت البينة على القتل أو اعترف به القاتل على نفسه اقتص منه بمثل

القتلة التي قتله بها إلا أن يكون قتله بالنار أو بالسم فاختلف في ذلك. قال ابن حبيب في الواضحة: إنه لا يقتل بالنار ولا بالسم لأن ذلك من المثل. وظاهر ما في المدونة أنه يقتص منه بمثل القتلة التي قتله بها وإن كان قتله بالنار إذ لم يفرق فيها بين النار وغيره، وهو ظاهر قوله في السم أنه يقاد منه به. ومن أهل العلم من يرى أنه لا يكون القود إلا بالسيف. وأما إن لم يثبت القتل بالبينة وإنما استحق دمه بالقسامة فلا يقتل إلا بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas established by clear evidence?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=987)

وأما القتل بالبينة فلا خلاف فيه (1) رواه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة سنن الدارقطني 3/ 110 ورواه من طريق أخرى عن مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول لله – صلى الله عليه وسلم – قال .. والطريق الأخيرة رواها البيهقي في السنن 8/ 123 وذكر الحافظ أن ابن عبد البر رواه من طريق عمرو بن شعيب السابقة وقال إسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق التلخيص 4/ 39. ورواه ابن عدى في الكامل في ترجمة مسلم بن خالد من طريق أبي هريرة وعمرو بن شعيب وقال هذان إسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج الكامل (2312) قلت كلا الطريقين السابقتين تدوران على مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها. دق. التقريب ص 529 ونقل الحافظ عن ابن المديني أنه ليس شيء وقال قال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر وقال الساجي صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القدر وقال ابن معين ثقة صالح الحديث فمما أنكر عليه حديثه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال مرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده مرفوعا البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة ت ت 10/ 129 ونقل الحافظ بعد تضعيفه الحديث عن البخاري قوله إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وقال فهذه علة أخرى. التلخيص 4/ 39.

(2) هذه الفقرة جزء من حديث القسامة المتفق عليه السالف الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas based on the killer's confession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=988)

وكذلك القتل في إقرار القاتل قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} [1]. الآية. وقال: (ولكم في القصاص حياة) [2] ومالك رضي الله عنه أطنب في الموطأ في القسامة والدية واختصر القول في القصاص لأنه اعتمد بيان الأشكل، ووكل الأوضح إلى معرفة الناس، وقد قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة) وكانت العرب تقول القتل أبقى للقتل [3] , لأنها لم تكن تأخذ حقها بعدل وإنما كانت تستوجبه برجاء وأعظم ما يكون الرجاء في الدماء، فشرع الله تعالى استيفاء الحق في القتل بالمساواة فقال {كتب عليكم القصاص} يعني المساواة في القتلى، قال علماؤنا وأراد به المساواة في الفعل والمحل إلا أنه اعتمد في القرآن بيان المحل فقال (الحر بالحر والعبد بالعبد) [4] إلى آخر الآية لأنه كان محل اعتداء القوم، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المساواة في الفعل، فثبت أنه أتى إليه بيهودي رض رأس جارية على أوضاح [5] لها، فاعترف، فأمر به فرض رأسه بين حجرين [6].

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be subject to retaliation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=223)

(المسألة الثانية) في صفة القاتل ولا يقتص منه إلا إذا كان بالغا عاقلا فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدها كالخطأ وأما السكران فيقتص منه وأما المأمور بالقتل فإن أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه كالسلطان أو السيد فيقتص من الآمر دون المأمور وقال أبو حنيفة وابن حنبل يقتص من الآمر دون المأمور وقال أبو يوسف لا

يقتص من واحد منهما وإن أمره من ليس كذلك فيقتص من القاتل دون الآمر وقال قوم يقتلان معا ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله قتلا جميعا وقال الشافعي يقتل القاتل وحده ويعزر الممسك

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be subject to retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=989)

وشرط القاتل أن يكون مكلفا – وإن رقيقا أو سكرانا – غير حربي، ولا زائد حرية مع إسلامهما، أو إسلام مطلقا عن قتيل حين القتل، إلا لغيلة أو حرابة، لا صبي.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1869)

وأركان القصاص ثلاثة الجاني وشرطه التكليف، والعصمة، والمكافأة، والمجني عليه وشرطه العصمة، والجناية وشرطها العمد، والعدوان وأشار المصنف إلى ذلك وبدأ بالركن الأول وشروطه بقوله (إن) (أتلف مكلف) أي بالغ عاقل ولو سكر حراما نفسا، أو طرفا (وإن رق) المكلف فيقتل العبد بمثله وبحر إن شاء الولي وله استحياؤه كما سيأتي وأما الصبي، والمجنون فلا يقتص منهما؛ لأن عمدهما وخطأهما سواء على أنه لا عمد للمجنون ولذا لو كان يفيق أحيانا وجنى حال إفاقته اقتص منه حال إفاقته فإن جن بعد الجناية انتظرت إفاقته فإن لم يفق، فالدية في ماله، والسكران بحلال كالمجنون (غير حربي) وصف للمكلف، فالحربي لا يقتل قصاصا بل يهدر دمه وعدم عصمته ولذا

لو جاء تائبا بإيمان، أو أمان لم يقتل (ولا زائد حرية) على المجني عليه (أو) زائد (إسلام) بأن كان مساويا له فيهما

Mas'alah: What are the pillars and conditions of retribution (qisas)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1869)

باب في الدماء (قوله: وأركان القصاص) أي، والأركان التي يتوقف عليها تحقق القصاص (قوله: الجاني) أي؛ لأنه لا يقتص إلا من جان (قوله وشرطه التكليف، والعصمة) أي بإيمان، أو أمان، فالمراد عصمة مخصوصة وقوله، والمكافأة أي بأن يكون غير زائد على المجني عليه بحرية، أو إسلام وليس المراد بها المساواة من كل وجه بل المراد بها مكافأة مخصوصة، وهي المساواة في الحرية، والإسلام للمجني عليه، أو نقصه عنه فيهما (قوله: وأشار المصنف إلى ذلك) أي إلى ما ذكر من الأركان الثلاثة وشروطها (قوله: نفسا، أو طرفا) الأولى حذف ذلك؛ لأن هذا هو المراد بقول المصنف فيما يأتي معصوما على أن الكلام هنا في النفس فقط، والأطراف، والجراحات سيذكره المصنف بعد فلا معنى لذكره هنا (قوله: فيقتل العبد بمثله) أي ولو كان في القاتل شائبة حرية؛ إذ لا عبرة بها فتقتل أم الولد مثلا بالقن، والعكس. (قوله: إن شاء الولي) أي ولي الحر، والعبد (قوله: وله استحياؤه) أي ولولي الحر، والعبد المقتول أن يستحي ذلك العبد القاتل وحينئذ فيخير سيده في إسلامه في الجناية وفي فدائه بقيمة العبد ودية الحر (قوله: وأما الصبي إلخ) هذا محترز قوله مكلف (قوله فلا يقتص منهما) أي، والدية على عاقلتهما (قوله: انتظرت إفاقته) أي واقتص منه بعدها (قوله: كالمجنون) أي فلا يقتل، والدية على عاقلته. (قوله: فالحربي لا يقتل قصاصا) أي لعدم

التزامه أحكام الإسلام (قوله بل يهدر إلخ) أي بل يقتل بسبب هدر دمه وقوله (وعدم عصمته) عطف تفسير (قوله: ولذا) أي ولأجل أن قتله إنما هو بسبب هدر دمه وعدم عصمته لو جاء أي بعد جنايته وقوله (بإيمان) أي ملتبسا بإيمان وقوله (لم يقتل) أي بمن قتله قبل توبته. (قوله: ولا زائد حرية) بالرفع بعطف لا على غير؛ لأن لا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها، أو بالجر عطفا على حربي ولا زائدة لتأكيد النفي (قوله بأن كان مساويا له فيهما) فيقتل الحر المسلم بمثله ولو كان القاتل زائدا بمزية كعلم، أو شجاعة ونحوهما ويقتل الحر الكافر بمثله ولو كان القاتل

Mas'alah: What are the conditions for imposing qisas on a sane adult killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3422)

(إن أتلف مكلف وإن رق) أما أن المكلف يجب عليه القود إذا قتل معصوما فقال ابن عرفة: شرط إيجاب القود كون الجاني بالغا عاقلا فيها، والمجنون الذي يفيق أحيانا في حال إفاقته كالسليم.

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be subject to qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3423)

[من موجبات القصاص القاتل] (غير حربي) ابن شاس: الركن الثالث يعني من موجبات القصاص القاتل. وشرطه أن يكون ملتزما للأحكام، فلا قصاص على الحربي ولا على الصغير ولا على المجنون ويجب على الذمي والسكران (ولا زائد حرية) ابن عرفة: لا

يقتل حر بذي رق بوجه، ويقتل ذو الرق بالحر المسلم. وفي جنايتها القصاص بين المماليك كما هو في الأحرار.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of retaliation in homicide?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=202)

القصاص واجب في القتل وما دونه من الجراح في الجملة ولوجوبه في القتل ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون دم المقتول غير ناقص عن دم القاتل بأن يكون مكافئا له أو زائدا عليه. والثاني: أن يكون القتل عمدا محضا لا شبهة فيه. والثالث: أن يكون القتل طارئا على من حياته معلومة متيقنة

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be subject to qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4208)

الثالث: القاتل، وشرطه: أن يكون بالغا، عاقلا، غير حربي، ولا مميز عن المقتول بإسلام مطلقا وحرية مع تساويهما ... الركن الثالث: القاتل الذي يقتص منه، وذكر لشرطه أربعة أجزاء؛ الأول: (أن يكون بالغا) فلا قصاص على صبي. الثاني: أن يكون (عاقلا) فلا قصاص على المجنون. الثالث: أن يكون (غير حربي) لأن الحربي لا يقتص. الرابع: ألا يكون (مميز) بأحد وصفين؛ أولهما: الإسلام، فلا يقتل مسلم بكافر. وقوله: (مطلقا) يعني: إن تميز القاتل بالإسلام، وغن كان عبدا مانعا من القصاص، وإن كان مقتوله حرا. ثانيهما: ألا يكون مميزا عن المقتول بحرية، فلا يقتل حر بعبد. وقوله: (مع تساويهما)

أي: في الدين؛ لأنه لو تميز القاتل بالحرية والمقتول بالإسلام لاقتص من القاتل على المشهور كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be subject to retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=425)

وثانيها القاتل وشرطه أن يكون عاقلا بالغا فحذفه من البيت الثاني لدلالة الأول عليه، وسيأتي أنه يزاد على ذلك كونه غير حربي مماثلا للمقتول في الحرية والإسلام حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is a mukallaf and not a harbi?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=441)

(خ) : إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائدة حرية أو إسلام حين القتل فالقود الخ.

Mas'alah: What conditions of the perpetrator apply to retaliation for wounds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=474)

وقوله: والفاعل يعني أنه يشترط في الجارح ما اشترط في القاتل من كونه مكلفا مكافئا للمجروح غير زائد عليه بحرية أو إسلام وغير حربي أسلم كما مر في قول الناظم:

والقود الشرط به المثلية الخ. فكما تعتبر تلك القيود في القصاص من القاتل كذلك تعتبر في القصاص من الجارح،

Mas'alah: What are the conditions for retaliation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=865)

القول في الشروط

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be subject to retaliation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=865)

فنقول: إنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره، واختلفوا في المكره والمكره، وبالجملة الآمر والمباشر، فقال مالك والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وجماعة: القتل على المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر. وقالت طائفة: يقتلان جميعا، وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور. وأما إذا كان للآمر سلطان على المأمور (أعني: المباشر) ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور، وبه قال داود، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. وقال قوم: يقتل المأمور دون الآمر وهو أحد قولي الشافعي. وقال قوم: يقتلان جميعا، وبه قال مالك. فمن لم يوجب حدا على المأمور اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع، لكون المكره يشبه من لا اختيار له. ومن رأى عليه القتل غلب

عليه حكم الاختيار، وذلك أن المكره يشبه من جهة المختار،

ويشبه من جهة المضطر المغلوب، مثل الذي يسقط من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع. ومن رأى قتلهم جميعا لم يعذر المأمور بالإكراه ولا الآمر بعدم المباشرة. ومن رأى قتل الآمر فقط شبه المأمور بالآلة التي لا تنطق. ومن رأى الحد على غير المباشر اعتمد أنه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة. وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله.

Mas'alah: What conditions are required in the perpetrator for retribution for wounds?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=875)

القول في الجارح ويشترط في الجارح أن يكون مكلفا كما يشترط ذلك في القاتل، وهو أن يكون بالغا عاقلا، والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف، وإن كان الخلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة سنة، وأقله خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What are the three elements required for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2512)

وموجب القصاص ثلاثة: جان: وشرطه التكليف والعصمة وأن لا يكون أزيد من المجني عليه بإسلام أو حرية. ومجني عليه: وشرطه العصمة والمكافأة للجاني أو الزيادة عليه لا أنقص منه. وجناية: وشرطها العمد العدوان. وإلى بيان ذلك أشار بقوله: (إن أتلف مكلف) : أي بالغ عاقل ذكرا أم أنثى حرا أو رقيقا مسلما أو كافرا، ولو سكران بحرام؛ فلا قصاص على غير مكلف من صبي أو مجنون جنى حال جنونه. فإن جنى حال إفاقته اقتص منه، فإن جن انتظر حتى يفيق فإن لم يفق فالدية في ماله. والسكران بحلال كالمجنون. (غير حربي) : نعت "لمكلف" . وغير الحربي: هو المسلم والذمي. فالحربي لا يقتل قصاصا، بل يهدر دمه، ولذا لو أسلم أو دخل عندنا بأمان لم يقتل، فقوله: غير حربي في قوة قولنا: "معصوم" [حاشية الصاوي] [موجب القصاص وشرطه] قوله: [وموجب القصاص ثلاثة] : المناسب أركان القصاص كما عبر به في الأصل وفي الخرشي مثله؛ لأن موجب القصاص الجناية بشروطها وهي أحد الأركان. قوله: [والعصمة] : أي بإيمان أو أمان، فالمراد عصمة مخصوصة. قوله: [أو الزيادة عليه] : أي كما إذا جنى عبد مسلم على حر مسلم، أو جنى ذمي على مسلم. قوله: [لا أنقص منه] : أي كما لو جنى حر مسلم على عبد أو مسلم على ذمي. قوله: [وإلى بيان ذلك] : اسم الإشارة عائد على موجب القصاص الذي تقدم، فقوله إن أتلف مكلف هذا هو الركن الأول والثالث وسيأتي الثاني في قوله معصوما. قوله: [والسكران بحلال كالمجنون] : أي فالدية على عاقلته. قوله: [في قوة قولنا معصوم] : أي لما تقدم لنا من أن العصمة تكون بإيمان أو أمان

Mas'alah: When must the conditions for the offender be met for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2513)

(حين القتل) : متعلق بجميع ما قبله: أي يشترط في الجاني أن يكون متصفا بما ذكر حين القتل، لا قبله فقط ولا بعده.

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be subject to qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1307)

الركن الثالث: القاتل.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases of homicide and injury?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=459)

القصاص: في النفس والطرف. وللنفس – ثلاثة أركان.

Mas'alah: What are the conditions for the killer in qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=462)

الثالث: القاتل – وشرطه: أن يكون بالغا عاقلا غير حربي ولا مميز عن المقتول بإسلام مطلقا أو حرية مع تساويهما فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران، وعمدهما كالخطأ، وكذلك تجب الدية على العاقلة مطلقا إن بلغت الثلث، وإلا ففي ماله أو في ذمته كخطئه أو خطأ غيره. وأما المجنون في حال إفاقته فكالصحيح، ولا يقتل مسلما بكافر قصاصا إلا أن يقتله غيلة، ويقتل الكافر بالمسلم، والكافر من نصراني

أو يهودي أو مجوسي ذمي أو ذي أمان ومن لا يقتص لهم من المسلم لنقصان الكفر متكافئون. ولا يقتل حر برقيق ولو قل جزء رقه، ولا من فيه عقد حرية من مكاتب أو مدبر وأم ولد ومعتق إلى أجل، ويقتلون بالحر.

Mas'alah: What is the correct condition for qisas according to Ibn Shas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

تنكيت قول الشارح عن ابن شاس: (شرط القاتل أن يكون ملتزما للإسلام؛ فلا قصاص على حربي) فيه نظر؛ لأن الذي في عبارة ابن شاس: (ملتزما للأحكام؛ فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي) انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in cases of homicide?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1068)

وبدأ ببيان المثبت للقصاص في النفس فقال (ولا تقتل نفس) مكافئة (بنفس) مكافئة لها في الحرية والإسلام والعصمة ما لم يكن قتله غيلة (إلا) إذا ثبت القتل بأحد أمور

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the offender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8524)

وبدأ بالركن الأول مع شروطه فقال: إن أتلف أي جنى عمدا، مكلف على نفس ولو سكران طافحا، وإن رق فيقتل العبد بالحر غير حربي يعني أنه لا يقتل حربي قصاصا قتل غيره، ولا زائد حرية على المقتول؛ فلا يقتل الحر بالعبد، أو إسلام أي ولا زائد إسلام فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا، حين القتل هذا الظرف خاص بقوله: "غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام" ولا يرجع "لمكلف" ، وقوله: "حين القتل" أي إن لم يتأخر عن سببه، وإلا اعتبر السبب أيضا أي شرط القتل أن لا يكون القاتل حربيا ولا زائد حرية أو إسلام حين السبب أي الرمي والسبب أي التلف، وبينهما إلا لغيلة مستثنى من قوله: "ولا زائد حرية أو إسلام" أي أن قتل الغيلة لا تشترط فيه المكافأة، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، وقتل الغيلة هو القتل خفية لأخذ المال، والظاهر أن اللام في "لغيلة" بمعنى: في. والله تعالى أعلم. (1) كنز العمال، رقم الحديث، 39882. (2) صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث 121، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث، 65. (3) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، رقم الحديث، 7321، ولفظه: ليس من نفس الخ. (4) سنن النسائي، كتاب المحاربة (تحريم الدم) رقم الحديث، 399.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the killer not being a harbi or superior in freedom or Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8526)

فلا قصاص على الحربي إذا قتل، فإذا قتل الحربي مسلما أو ذميا ثم أسلم فإنه لا قصاص عليه، واحترز بالقيد الثاني من الحر إذا قتل عبدا فإنه لا يقتل الحر بالعبد،

واحترز بالقيد الثالث من المسلم إذا قتل كافرا فإنه لا قصاص عليه، سواء كان المسلم القاتل حرا أو عبدا، وسواء كان الكافر المقتول حرا أو عبدا، وهذه الغيرية في المسائل الثلاث أي كون الجاني غير حربي وغير زائد حرية وغير زائد إسلام معتبرة من حين سبب القتل إلى حين القتل؛ أي تعتبر حين السبب وحين القتل وبينهما، فلو حذف المصنف قوله: "حين القتل" ، أو قال: إلى حين القتل لكان أولى، واشتراط عدم زيادة الحرية والإسلام إنما هو في غير قتل الغيلة، وأما قتل الغيلة فيقتل فيه الحر بالعبد والمسلم بالكافر.

Mas'alah: What are the conditions for intentional killing that necessitates retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8545)

ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالركن الثاني، شرع يتكلم على الركن الثالث وهو القتل الموجب للقصاص، وهو ضربان: مباشرة وتسبب وتكلم على الأول أولا، فقال: إن قصد ضربا يعني أن المكلف شروطه المتقدمة إذا قتل المعصوم الذي مر ذكره فإنما يقتص منه بشرط أن يقصد أي يتعمد الضرب الذي مات المعصوم من أجله. قال البناني: عبارتهم تقتضي أن القصاص في العمد العدوان، فنبه المصنف على العمد بقوله: "إن قصد ضربا" ، وأما العدوان فالظاهر أنه أشار له بقوله: "عداوة" بجعله راجعا لا قبل الكاف وما بعدها، وإنما أتى بالكاد للفصل بقوله: "ولا قسامة" الخ، والعدوان هو ما كان غضبا لا لعبا ولا أدبا. قاله ابن مرزوق وغيره.

Mas'alah: What are the four conditions for retaliation in homicide?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

وأما الشروط فأربعة:

Mas'alah: Is being subject to Islamic law a condition for retaliation against a killer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

الأول: أن يكون القاتل ملتزما لأحكامنا فلا قصاص على المحارب الكافر.

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be subject to retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4203)

مكلف، وإن رق، غير حربي، ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل، إلا لغيلة. [منح الجليل] الإتلاف المباشرة أيضا شخص (مكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة، أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدهما كخطئهما، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والغلام حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق» ، رواه أبو داود وغيره بروايات متعددة، والمرفوع إنما هو الوجوب الذي هو من خطاب التكليف. وأما الضمان فهو من خطاب الوضع الذي يتعلق بغير المكلف أيضا إن كان المكلف حرا، بل (وإن رق) بضم الراء وشد القاف، أي كان رقيقا قنا أو ذا شائبة فيقتل بمثله وبالحر إن شاء الولي (غير

حربي) بأن كان مسلما أو ذميا، فإن كان حربيا فلا يقتص منه ولو أسلم بعد جنايته (و) غير (زائد حرية) على المقتول بأن تساويا في الحرية أو الرقية أو زاد المقتول على القاتل بالحرية فيقتل الرق بالحر إن شاء الولي، فإن زاد القاتل على المقتول بالحرية فلا يقتل الحر بالرق. (أو) غير زائد (إسلام) بأن تساويا في الإسلام أو الكفر أو زاد المقتول بالإسلام فيقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر حرا أو المسلم رقيقا، فإن زاد القاتل على المقتول بالإسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان حرا وقاتله المسلم رقيقا ويعتبر عدم زيادة القاتل بحرية أو إسلام (حين القتل) فإن قتل رقيق رقيقا أو كافر ذمي مثله ثم تحرر القاتل أو أسلم فإنه يقتص منه لأنه غير زائد حين القتل، ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية أو إسلام (إلا) القاتل (لغيلة) بكسر الغين المعجمة، أي أخذ مال فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لكن ليس قصاصا، بل لدفع فساد كقتل المحارب لأنه في معناه. ولذا قال الإمام مالك – رضي الله عنه – لا عفو فيه ولو قطع يدا أو رجلا فحكمه حكم المحارب ولو صالح ولي الدم بالدية رد صلحه وحكمه للإمام في التوضيح حقيقة الغيلة خدعه وإدخاله موضعا وقتله لأخذ ماله.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the pillars of retaliation in killing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2883)

[أركان القصاص في القتل]

Mas'alah: What are the conditions for obligatory retaliation against the killer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2883)

وبدأ المصنف بالكلام على القصاص في النفس وله ثلاثة أركان القاتل والمقتول والقتل فبدأ المصنف بالكلام على القاتل فقال: إن أتلف مكلف إلخ. وإنما قال أتلف ولم يقل قتل لأن الإتلاف يشمل المباشرة والتسبب والقتل إنما يتبادر للمباشرة وذكر أنه يشترط في وجوب القصاص على القاتل ثلاثة شروط الأول أن يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا قصاص على صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطإ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود وغيره بروايات متعددة ذكرتها في حاشية الأحاديث المشتهرة.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the drunkard and the slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2883)

ودخل في كلامه السكران وهو كذلك والرقيق ولهذا بالغ به فقال وإن رق ثم أشار إلى الشرط الثاني بقوله غير حربي يعني أن الحربي لا يقتص منه إذا قتل في حال حرابته ثم أشار إلى الشرط الثالث

Mas'alah: What are the conditions for qisas in intentional killing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

ان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال: إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إل

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1063)

واشترط القاضي رحمه الله في وجوب (القصاص) ثلاثة شروط: أحدهما: أن يكون دم المقتول غير ناقص عن دم القاتل, ويدخل تحت هذا التقييد نوعان: المساواة والأرجح احترازا من محل الشبهة الواجب فيه تغليظ الدية والثلث أن يكون القتل طارئا على من حياته معلومة احترازا من الجنين إذا سقط بضرب أمه فلا قصاص فيه, لأن حياته غير معلومة كما نص عليه القاضي في آخر الفصل, وانظر فيما إذا ضرب رجل رجلا فأنفذ مقاتله ثم جاء آخر فأجهز عليه, وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة, فقال مالك: يقتل به, الثاني دون الأول, لأن فعل الإزهاق مرتب على فعل الثاني, وقيل: يقتلان جميعا حكاه أبو الوليد بن رشد رواية عن المذهب, وحكي رواية ثالثة عن المذهب أنه يقتل به الأول ويؤدب به الثاني بناء على أن من أنفذت مقاتله في حكم الميت, (وكذلك) لا يرث, ولا يورث رواه أبو زيد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in intentional homicide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3458)

بالركن الأول وشروطه فقال: (إن أتلف) أي جنى عمدا (مكلف) على نفس أو طرف ولو سكران طافحا لأنه أدخله على نفسه (وإن رق) فيقتل العبد بالحر إن شاء وليه فإن استحياه خير سيده في إسلامه وفدائه بالدية كما يأتي واحترز بمكلف عن صبي ومجنون فلا يقتص منهما لأن عمدهما وخطأهما سواء وهذا في مجنون مطبق أو يفيق أحيانا وقتل حال جنونه فإن شكت البينة أو سكر بحلال فلا يقتل والدية على عاقلته فإن قتل حين إفاقته فجن أخر قلته لإفاقته إن رجيت وإلا فالدية في ماله ولا يقتل وهو مجنون كمرتد جن حينئذ فلا يقتل حينه وللمغيرة يسلم المجنون القاتل حين إفاقته لأولياء المقتول فخيرون في قتله وأخذ الدية من ماله إن وجدوا لا اتبعوا بها ووصف المكلف بقوله: (غير حربي) فلا يقتل قصاصا حربي قتل غيره لعدم التزامه أحكام الإسلام ولأنه إن جاء تائبا فلا يقتل إما قتل قبل توبته سواء جاء تائبا مسلما أو لضرب الجزية عليه إن كان ممن تضرب عليه أو للأمان كمجوسي قصد التزام أحكام الإسلام فإن لم يجيء الحربي تائبا قتل لا مكافأة بل لكونه غير معصوم وعطف للقصاص شرطا آخر بالجر على المضاف إليه ولا مؤكدة وبالرفع بعطف لا على غير لأن لا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها قوله: (ولا زائد حرية) على المقتول فلا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون المقتول زائد إسلام لما يأتي من قتل الحر ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) regarding the offender?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2064)

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة (ش)

يعني أن من شرط القصاص من الجاني أن يكون مكلفا غير حربي ولو رقيقا فلا يقتص من صبي ولا مجنون لأن عمدهما وخطأهما سواء ويقتل العبد بالحر إن شاء الولي فإن استحياه خير السيد في إسلامه أو فدائه بالدية ولا قصاص على الحربي لأنه إذا جاء تائبا فإنه لا يقتل بما قتل قبل توبته ولا خلاف في ذلك وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني أو لا تقبل منه كالمجوسي لأن شرط القاتل الذي يقتص منه أن يكون ملتزما للأحكام والحربي غير ملتزم لها ويجب القصاص على الذمي والسكران والمجنون إذا جنى في حال إفاقته وعلى المكره على تفصيل سيأتي ويشترط في المكلف الجاني الذي يقتص منه أن لا يكون زائدا في الحرية أو في الإسلام حين القتل أما إن كان زائدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه فلو قتل الحر المسلم عبدا مسلما فإنه لا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فإنه لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا توازي حرية الكافر حرمة الإسلام إلا أن يكون القتل لأجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا يشترط الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لما علمت أن القتل في الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا لو عفا ولي الدم عن القصاص لا يقبل منه ذلك كما يأتي في محله عند قوله وليس للولي العفو (ص)

Mas'alah: What conditions must be met for qisas to be obligatory for intentional killing?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=549)

وإنما يوجب العمد القصاص إذا كان المقتول معصوم الدم لا مرتدا أو زانيا محصنا ولم يكن القاتل زائد حرية أو إسلام فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم ولو عبدا بكافر حر كما يأتي في قوله: والقود الشرط به المثلية الخ.

Mas'alah: What are the rules for qisas in intentional murder?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=868)

قد حرم الله في كل ملة قتل النفس بغير حق وأوجب النفس بالنفس فيقتل القاتل عمدا وعدوانا بالمقتول على الوجه الذي قتله ما لم يتضمن معصية يكون قتله بالسيف عند وجوبه فمن قتل بشيء قتل به إلا اللواط والسحر فيعدل إلى السيف ونحوها لتضمن السبب معصية إجماعا واختلف في النار والسم فقيل مثلها وقيل لا.

Mas'alah: What are the six conditions for valid qisas in Maliki law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=868)

ولا يصح القتل حيث يتوجه إلا بشروط ستة مكافأة المقتول للقاتل في الدين والحرية أو كون المقتول أعلى وثبوت الدم بما يثبت به من شهادة أو اعتراف أو قسامة على وجها واتفاق الأولياء على القتل وكون القتل على وجه العمد العدوان وكون القاتل بالغا عاقلا لأن عمد الصبي والمجنون كالخطأ وكون القاتل غير أب على خلاف في بعض صوره وكون الدعوى على من تمكن غالبا على خلاف في هذه القسامة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation (qisas) for homicide and injury in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2914)

باب (المتن) uare-brackets"><أحكام الدماء والقصاص] (المتن) باب إن أتلف

مكلف، – وإن رق، غير حربي، ولا زائد حرية وإسلام حين القتل إلا لغيلة – معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان، كالقاتل من غير المستحق، وأدب كمرتد، وزان أحصن، ويد سارق فالقود متعينا، ولو قال: إن قتلتني أبرأتك، ولا دية لعاف مطلقا إلا أن تظهر إرادتها فيحلف، ويبقى على حقه إن امتنع، كعفوه عن العبد، واستحق ولي دم من قتل القاتل، أو قطع يد القاطع، كدية خطإ، فإن أرضاه ولي الثاني فله. وإن فقئت عين القاتل، أو قطعت يده، ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود. وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم.

Mas'alah: Who is subject to retaliation (qisas) for causing harm in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2914)

(الشرح) (إن أتلف مكلف، وإن رق، غير حربي) هذا الباب يعبر عنه بعض الشيوخ بباب أحكام الدماء والحدود كما في الرسالة [1]، ومنهم من يقول باب الجراح ونحو ذلك، والمراد بالمكلف هنا البالغ العاقل، فيشمل الحر والعبد، ولهذا قال: (وإن رق) ؛ لأنه يقتص منه كالحر، وكذلك السكران؛ لأنه مكلف [2]، ويخرج الصبي والجنون، لأنهما لا يقتص منهما لرفع القلم عنهما [3]. ونبه بقوله: (غير حربي) على أن الحربي إذا أتلف شيئا من المعصومات لا يؤاخذ به إذا أسلم وقدم بأمان إلى أرض الإسلام [4]، ولهذا قال ابن شاس: شرط القاتل [5] أن يكون ملتزما للأحكام [6] فلا يقتص من صبي ولا مجنون ولا حربي ويجب على الذمي والسكران [7]. (1) قوله: (والحدود كما في الرسالة) ساقط من (ن 3) و (ن 5) ، وقوله: (كما في الرسالة) ساقط من (ن) ، وانظر: الرسالة، ص: 121. (2) زاد هنا في (ن 4) قوله: (إذ لا يعذر بسكره) . (3)

زاد هنا في (ن 4) قوله: (كما في الحديث) . (4) قوله: (إذا أسلم وقدم بأمان إلى أرض الإسلام) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (5) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (العاقل) . (6) في (ن) : (للإسلام) . (7) قوله: (فلا يقتص من صبي ... الذمي والسكران) يقابله في (ن) : (ولا قصاص على حربي) . انظر =

Mas'alah: What are the requirements for qisas in intentional homicide?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=720)

(فأما) قتل العمد فالمقتضي فيه للقتل وجود السبب والشرط

Mas'alah: What are the four conditions for retaliation in intentional homicide?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=721)

(وأما) الشرط فأربعة (الأول) أن يكون القاتل ملتزما لأحكامنا فلا قصاص على المحارب الكافر (الثاني) أن يكون عاقلا بالغا فلا قصاص على مجنون ولا صبي لأن عمدهما كالخطأ بخلاف السكران كما تقدم فإنه يقتص منه على المشهور (الثالث) أن لا يكون المقتول أذن للقاتل في قتله على خلاف فيه (الرابع) أن يكون المقتول معصوم الدم فلا قتل على من قتل زانيا محصنا أو مرتدا أو زند بقا ولكنه يؤدب لتعديه عن الإمام

Sub–topic – Guardianship and Heirs' Presence for Qisas

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a guardian kills intentionally?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4830)

فرع إن قتل وليك عمدا فقطعت يده فله أن يقتص منك لأن يده يوجد لها مبيح وفي الخطأ الدية على عاقلتك

Mas'alah: What is the fourth condition for qisas regarding the presence of all heirs?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

الشرط الرابع حضور الأولياء كلهم واجتماعهم على القتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one guardian is absent?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

وفي الكتاب إذا كان القتل بغير قسامة وأحد الوليين غائب فإنما للحاضر أن يعفو وله حصته في المدية ولا يقتل حتى يحضر الغائب ويحبس القاتل حتى يحضر ولا يضمن إذ لا ضمان في النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has minor heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

ولما قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه أمر الحسن بقتله وكان لعلي رضي الله عنه ورثة صغار

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one guardian is insane?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

فإن كان أحدهما مجنونا مطبقا فللآخر القتل

Mas'alah: Who among the heirs has priority in claiming blood retaliation according to Ashhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

والعصبة عند أشهب غير الإخوة من قام بالدم فهو أولى من كبير

Mas'alah: Should the adult heir wait for a minor heir to reach maturity before retaliation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

قال سحنون لا ينتظر كبر الصغير إلا أن يكون راهق وإلا فللكبير القتل

Mas'alah: Who inherits the right to retribution for a murder victim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=732)

[1558] مسألة: يرث القود عصبة المقتول دون من ليس بعصبة من النساء وسائر الأقارب، وعنه رواية أخرى: أن لهن مدخلا في الدم إذا لم يكن في درجتهن عصبة. فوجه قوله: إنه لا مدخل لهن في الدم، أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة ولسن من أهلها، فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها، ولأنهت لما لم يدخلن في العقل عنه فكذلك في ولاية دمه كذوي الأرحام. ووجه قوله: إن لهن مدخلا فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين» فعم، وقوله: «يحلف خمسون منكم»، ولم يخص،

ولأن القصاص مستحق على استحقاق الميراث، فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق.

Mas'alah: Do daughters and sisters have a share in qisas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3717)

وذكر بن القاسم عنه أنه قال ليس للبنات ولا للأخوات من القصاص شيء إنما هو للرجال البنين والإخوة ويجوز عفو الرجال على النساء ولا يجوز عفو النساء على الرجال

Mas'alah: What is the ruling on the right of retaliation for heirs excluding the spouse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3717)

قال بن أبي ليلى القصاص لكل وارث إلا الزوج والزوجة

Mas'alah: Who has the right to demand retaliation for blood?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1167)

باب من له القود عن الدم والطلب من الأولياء والورثة

Mas'alah: Do daughters and sisters have a right to retaliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1167)

لاحق للبنات مع البنين في طلب الدم ولا لبنات الأبناء

مع بني الأبناء ولا للأخوات مع الاخوة

Mas'alah: Do women have a role in blood vengeance (qisas) as inheritors?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1316)

اختلف عنه في النساء هل لهن مدخل في الدم أو لا فعنه فيه روايتان [7]: (1) في ق:

لم. (2) انظر: الكافي: 589. (3) طمس في ق. (4) ما بين قوسين سقط من م. (5) في م: به. (6) في ق: لاستيفاء نفسه. (7) انظر: الرسالة: 236، الكافي: 591.

إحداهما أن لهن مدخلا فيه كالرجال، والأخرى أنه لا مدخل لهن إذا لم يكن في درجتهن عصبة، فوجه الأولى قوله – صلى الله عليه وسلم: "ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءو عفوا وأخذوا الدية" [1] فعم، وقوله "يحلف خمسون منكم" [2]، ولأن القصاص لمستحق على استحقاق الميراث فوجب أن يثبت بتجميع الورثة كسائر الحقوق، واعتبارا بالرجال، ووجه الثانية أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة ولسن من أهلها فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة وإذا قلنا أن لهن مدخلا في ذلك ففي أي شيء لهن مدخل روايتان: إحداهما في القود دون العفو لأن العفو إسقاط الحق وليس لهن ذلك، والأخرى في العفو دون القود [3].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some heirs are absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قلت: فإن كانوا كبارا كلهم وبعضهم غائب؟ قال: قال مالك: لا يقتلون حتى يقدم الغائب، فإن عفا الحضور قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one heir is sane and the other insane?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

[الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون] ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an heir is unconscious or delirious?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قلت: أرأيت إن كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم، ما قول مالك فيه؟ قال: الذي لا شك فيه والذي أرى أنه ينتظر برؤه؛ لأن هذا مرض من الأمراض.

Mas'alah: Should execution be delayed if the guardian becomes temporarily insane or unconscious?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قلت: أرأيت لو جن يوما فهذى أو أغمي عليه يومه ذلك، أكنت تعجل عليه بالقتل؟ قال: لا أعجل به، ولكن أنتظر به حتى يصح فيعفو أو يقتل.

Mas'alah: Who has the right to execute qisas for an orphan's killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قال ابن القاسم: وأما في القتل فولاة دم اليتيم عندي أحق من الوصي وليس للوصي هاهنا شيء. قال: وما سمعت هذا من مالك.

Mas'alah: What is the ruling when male and female heirs are equal in degree in retaliation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

الشيخ عن محمد: إذا استووا كالبنين والبنات, والإخوة مع الأخوات؛ فلا قول للإناث مع الذكور.

Mas'alah: Which heirs have the right to execute retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4804)

الصقلي: قال أشهب: إلا أن يكون من الأولياء الذين من قام بالدم، فهو أولى، فإن للباقي أن يقتلوا، وقول بعض الفاسيين، هو وفاق لابن القاسم، لقوله في البنين والبنات: تموت واحدة منهن.

Mas'alah: How does inheritance affect the right of retaliation among brothers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4804)

قال ابن شاس في أربعة إخوة: قتل الثاني الكبير، ثم الثالث الصغير، يسقط قتل الثاني لإرثه نصف دمه الواجب للصغير، وله قتل الثالث بالصغير، فإن عفا؛ فله عليه الدية يقاصه بنصفها.

Mas'alah: Who are the legal guardians of blood in retaliation cases?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

(الفرع الخامس) أولياء الدم هم الذكور العصبة دون البنات والأخوات والزوج والزوجة فليس لهم قول مع العصبة في المشهور خلافا لهم

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife who owes qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

ومن كتاب ابن المواز وإذا لزم المرأة قصاص، في نفس أو جرح، فلزوجها وطؤها، وإن كانت حاملا. ولو أنها أمة له لزمها قصاص، لم يطأها؛ لأنها مرتهنة بجناية، حتى يفديها. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian killing a killer without the permission of other guardians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6706)

وفي باب الصبي والغائب يكونان من الأولياء ذكر القاتل يقتله أحد الأولياء والولي الآخر غائب، أو صغير بغير إذن الغائب ولا ولي الصغير. (1) في الأصل: قبل الوجوب. (2) كذا في ع وهو الأنسب. وفي الأصل: وبضربه مثل ضربته وفي ص: بضربه شل بضربته، وهو تصحيف. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، ثابت في ص وع. (4) ساقطه من الأصل.

Mas'alah: Who are the most entitled heirs to demand retaliation for intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6750)

قال قال مالك وابن القاسم: وأحق الأولياء بدم العمد ذكور الولد، لا حق معهم لأب ولا جد. وإن لم يكن غير أب وأم فالأب أولي بالدم أو (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on the gathering of heirs in retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6773)

وفي باب اجتماع الأولياء من معني هذا الباب.

Mas'alah: Does the heir take the place of the deceased in retaliation rights?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=996)

وينزل الوارث منزلة موروثه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when an heir inherits a right to qisas against himself?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=996)

ولا قود على من ورث قصاصا على نفسه أو قسطا منه كأربعة إخوة قتل أحدهم أباه ثم مات أحد الباقين فلا قصاص، ولمن بقي نصيبه من الدية، ويضرب القاتل [1] مائة ويحبس عاما. أو قتل الثاني الكبير، والثالث الصغير -فيسقط القتل عن الثاني، ويثبت له على الثالث. فإن عفا قاصه بنصف الدية.

Mas'alah: Does the heir inherit the right to demand retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1890)

(والوارث كمورثه) أي ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority when a minor's hand is cut intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3452)

(كقطع يده) ابن الحاجب: إذا قطعت يد الصبي عمدا فللأب أو الوصي النظر لا لغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor among those entitled to retaliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4242)

فإن كان فيهم صغير؛ فثلاثة لابن القاسم وعبد الملك وسحنون، ثالثها: إن لم يكن قريبا من المراهق لم ينتظر ... يعني: فإن كان في المستحقين صغيرا، فثلاثة أقوال؛ الأول لابن القاسم في المدونة: أنه لا ينتظر، وهذا مفهوم كلام المصنف، لأن عادته جعل الأول من الأقوال للأول من القائلين، وأن صدر الثالث هو القول الأول. والثاني لعبد الملك: أنه ينتظر كالغائب. والثالث لسحنون: أنه إن قارب البلوغ انتظر، وإن لم يقربه لم ينتظر، وقول من قال أن المصنف خالف قاعدته؛ لأن قاعدته تقديم الثبوت ليس

بظاهر، بل عادته كما ذكرنا جعل الجزء الأول من الثالث لقائل الأول، سواء كان الجزء الأول ثبوتا أو سلبا، وما ذكر المصنف من أن مذهب ابن القاسم عدم انتظار القتل، ولا ينتظر أن يكبر ولده فيبطل الدم، وإن عفوا لم يجز عفوهم إلا على الدية لا أقل، وإن كان أولاد المقتول صغارا أو كبارا؛ فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار، وإن كان عفا بعضهم فللأصاغر حظهم من الدية، وإن لم يكن إلا ولدان صغير وكبير؛ فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا، ثم للكبير وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا، واستؤني بالصغير فإذا بلغ حلف خمسا وعشرين واستحقوا الدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on female heirs and qisas when they do not inherit the entire estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=446)

(خ) : والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والأخ فسيان، والقسم الثاني إما أن يحزن الميراث كله أو لا فإذا لم يحزنه كالبنات أو الأخوات فلهن القتل وإن عفا بعضهن نظر السلطان

Mas'alah: Who is entitled to carry out retribution (qisas)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=874)

وأما ممن يكون القصاص فالظاهر أنه من ولي الدم، وقد قيل: إنه لا يمكن منه لمكان

العداوة مخافة أن يجور فيه.

Mas'alah: How does the order of heirs for retaliation compare to marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2003)

(كالنكاح) في الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on the judge as guardian for one without a guardian and on retaliation by a knowledgeable person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2006)

(والحاكم ولى من لا ولي له ولا يعفو إلا أن يسلم كافر قتل كافرا واقتص عارف بالموسى لا بما جرح به بخلاف القتل كما يأتي

Mas'alah: Who qualifies as a male 'asib for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله: [الذكر] : أي وهو العاصب بنفسه خرج العاصب لغيره أو مع غيره، وتقييد الشارح العاصب بالذكر أغلى وإلا فالمعتق عاصب بنفسه وإن كان أنثى.

Mas'alah: What is the proper order of heirs for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله: [على ترتيب الولاء] : المناسب على ترتيب النكاح لأنه المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on distant male relatives in retaliation cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2541)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولو أبعد منه] : أي هذا إذا ساوياه في الدرجة، بل ولو بعدا عنه كمثال الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the heir inheriting the right to claim retaliation from the testator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2543)

(والوارث كمورثه) : ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه الذي هو ولي الدم. فإذا قتل شخص وله ابن مات

Mas'alah: What does the commentary clarify about the right of female heirs to speak regarding retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2543)

[حاشية الصاوي] وقوله: [فلا كلام للعصبة غير الوارثين] : المناسب الغير الوارثين. قوله: [والحق في القتل للنساء] : مراده اللاتي حزن الميراث. قوله: [فلها الكلام مع أخيها] : أي لتنزيلهما منزلة مورثهما، واشتراط عدم مساواة العاصب للنساء إن كن أصولا وسيأتي إيضاح ذلك. قوله: [فلا كلام للزوجة أو الزوج] : لف ونشر مرتب، أي وإنما الكلام للابن في الأولى والبنت في الثانية والزوجة لا حق لها لبعدها من العصبة. قوله: [ولا يجوز له أخذ بعض الدية] إلخ: أي فإن صالح ولي الصغير الجاني على أقل من الدية مع ملاء الجاني رجع الصغير بعد رشده على القاتل ولا يرجع القاتل على وليه بشيء. قوله: [عبد الصبي] : مثله السفيه. قوله: [إذ لا نفع للصبي] : محل هذا ما لم يخش على الصبي من القاتل وإلا تعين القصاص.

Mas'alah: Who has the authority to execute retaliation among the heirs?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=467)

وولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبة الذكور، وأشهر الروايتين أن النساء إذا لم يكن في درجتهن عصبة كذلك، إلا أن العصبة الوارثين مع النساء قربهم سواء، والعصبة غير الوارثين إذا ثبت القود بقسامتهم مع كذلك، وفي مساواة الأخ للجد أو تقديمه: قولان لابن القاسم وأشهب. وعلى المشهور لا تدخل بنت على ابن، ولا أخت على أخ مثلها ولا أخت على أم، ولا أم على بنت وتدخل البنات على الأب والجد والأخوات الأشقاء على الإخوة لأب [1]،

Mas'alah: Who has the right to exact qisas for the 'asibah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3201)

[الاستيفاء في القصاص للعاصب:]

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on inheriting qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8637)

الحاجب: وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب، قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: والفرق بين هذا وبين قوله: "والوارث كموروثه" أن هذا بين فيه كيفية الإرث وجهته، وأما قوله: "والوارث كموروثه" فإنه بين فيه أن الوارث يستحق ما لموروثه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the heir is the son of the killer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8656)

ابن عرفة: وفيها عن ابن القاسم: من قتل رجلا عمدا فكان ولي الدم ولد القاتل فقد كره مالك القصاص منه، وقال: يكره أن يحلفه في الحق فكيف يقتله؟ انتهى. وقد علمت أن معنى كره مالك القصاص منعه، وأول من سن الدية عبد المطلب، وقيل النضر بن كنانة. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the injured party refuses the oath in a retribution claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3231)

وعلى القول بأن القصاص يجب بشاهد ويمين، فإن نكل المقطوعة يده عن اليمين، ونكل القاطع عن اليمين بعده، هل يقطع أو يحبس؟ قولان: أحدهما: أنه يحبس كالقطع، وهو مذهب المدونة. والثاني: أنه يقطع. وسبب الخلاف: النكول هل هو كالإقرار أم لا؟.

Mas'alah: If the defendant refuses the oath in a retaliation claim, is the oath returned to the plaintiff?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3231)

وعلى القول بأن القاطع يحلف: فإن نكل عن اليمين، فالذي ينبغي أن يرد اليمين على المقطوعة يده، فيحلف ويستحق القصاص والدية على اختلاف الروايات، ويحتمل أيضا أن يجري فيه من الخلاف ما يجري في الزوج إذا نكل عن اليمين في الطلاق لكون اليمين في جنبة المشهود عليه في مسألتنا؛ لأنه فيمن أقام شاهدا واحدا على رجل بالقذف، فقال: لا يحلف المقذوف، فقيل له: فعلى المشاتم اليمين، قال: نعم فعسى به، وليس كل ما رأى المرء أرادوا معه أن يجعلوه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor guardian in intentional homicide cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4265)

و) لا ينتظر ولي (صغير) واحد أو متعدد (لم يتوقف الثبوت عليه) لإقرار الجاني بالقتل أو شهادة عدلين عليه به أو وجود عاصبين كبيرين أو كبير مساو للصغير في الدرجة وعاصب يستعين به، فإن اقتص البالغ فلا شيء للصغير، وإن عفا مضى عفوه على الصغير وله نصيبه من الدية، فإن توقف الثبوت على الصغير حلف الكبير خمسا وعشرين يمينا مع حضور الصغير وسجن القاتل حتى يبلغ الصغير ويحلف خمسا وعشرين يمينا واستحق، فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا)

Mas'alah: What is the ruling on the heir's position regarding retaliation being like that of the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4267)

والوارث كمورثه [منح الجليل] حائزات للميراث فلا كلام للعصبة في قتل ولا عفو اتفاقا. ابن رشد إن كان مع البنات والأخوات عصبة وثبت ببينة فالعصبة لغو، وإن ثبت بقسامة ففي كون من قام بالقود من رجل أو امرأة أحق وسقوط النساء قولان لابن القاسم فيها وسماعه عيسى.)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent person whose absence is not far, an unconscious person, a delirious person, a mute person, and a minor in the context of retaliation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لاق مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنس

Mas'alah: What is the ruling if the victim's heir injures the killer before execution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3464)

(وإن فقئت عين القاتل) عمدا (أو قطعت يده) مثلا عمدا (ولو) حصل ذلك (من الولي) المستحق لقتله لأن القاتل معصوم الأطراف بالنسبة لولي الدم فأولى الأجنبي الذي هو قبل المبالغة ولو فعل به ذلك (بعد أن أسلم له) من القاضي ليقتله وأولى فعله ذلك به قبل أن يسلم إليه الذي هو قبل المبالغة المدلول عليها في هذا الثاني بالأول (فله) أي للقاتل (القود) من الولي وله العفو وإذا قيد له من الولي فللولي أن يقتله والتقييد بالعمد لأن له دية الخطأ فيه زاد في الشامل ولو غاب أي الولي عليه فوجد مقطوع اليدين أو الرجلين فقال أردت قتله فاضطرب فحصل له ذلك فإنه يصدق اهـ. وظاهره بغير يمين ولا شيء عليه لأنه ادعى أن ذلك جاء من سببه أي المقتول وأما إن جنى عليه خطأ ولم يدع أنه من سببه كأن يقر أنه فقأ عينه خطأ فإنه يغرم له هو وعاقلته ديتها ولما قدم إن شرط القصاص أن لا يزيد القاتل على المقتول بحرية أو إسلام أفاد أن العكس لا يمنع من ذلك وإن الأدنى يقتل بالأعلى فقال:

Mas'alah: Is a permanently insane or minor guardian waited for in homicide cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2082)

لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه (ش) يعني لو كان أحد الأولياء مجنونا مطبقا فإنه لا ينتظر إفاقته وأما إن كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر إفاقته وكذلك لا ينتظر بلوغ الصغير من الأولياء حيث لم يتوقف الثبوت عليه بأن يكون من العصبة اثنان

أبعد منه أو واحد ويستعين [حاشية العدوي] (قوله ويأتي أيضا وسن مضطربة جدا) أي في قلعها الحكومة أي ففيه إشارة إلى أن المراد بالسن في المصنف التي لم تكن مضطربة جدا وأما إذا كان الاضطراب يسيرا ففيها العقل والحاصل أن هذا الكلام في إزالة المضطربة وسيأتي ما إذا وجد الاضطراب فيها وقوله وإن ثبتت أي ويأتي أن المصنف يقول وإن ثبتت إلخ وقوله بدليل ما يأتي في قوله واستؤني بالصغير إلخ أي من جهة أخذ الدية وقوله كالقود أي فإنه يؤخر للإياس وقوله وإلا انتظر أي وإن لم يحصل إياس وقوله ويأتي أيضا أن حقه إلخ أي لكونه أوضح (قوله والاستيفاء للعاصب) أي الذكر إن وجد وإلا فعاصب الولاء إن وجد وإلا فالإمام (قوله كالولاء) حقه أن يحيل على النكاح إذ فيه ذكر ترتيبهم ولكن قال بعضهم إنما شبه الاستيفاء بالولاء دون النكاح لاشتراكهما في كون التسلط لكل منهما بعد الموت (قوله حيث كان يرث الثلث) أي حيث يتعين له الثلث بأن زادوا على مثليه وكان القتل عمدا لأنه محل التأويلين والحاصل أنه إذا كان معه مثلاه فيتفق التأويلان في العمد ومثله في الخطأ على حلف الثلث كما أنهما يتفقان على حلف النصف إذا كان معه أخ واحد في العمد والخطأ وأما إذا كان معه أكثر من مثليه فإنه يحلف في الخطأ الثلث لأنه فرضه وفي العمد هل يحلف الثلث أيضا كالخطأ أو كواحد من الإخوة أي يقدر زائدا على عدد الإخوة فإن كان الإخوة ثلاثة حلف ربع الأيمان وأربعا حلف خمسها وهو عشرة أيمان وإذا كان معه خمسة إخوة فإنه يحلف تسعة أيمان لأن ما ينوبه منها السدس وهو ثمانية أيمان وربع (تنبيه) : هذا كله في النفس لأن الاستيفاء في الجرح إنما هو للمجني عليه (قوله بحيث تصل إلخ) أي فضابط القرب أن تصل إليه الأخبار ويكون ضابط البعد عدم وصول الأخبار أي فلا ينتظر أسير بأرض حرب وشبهه ومفقود عجز عن خبره فإن رجي قدومه في مدة كمدة يظن معها زوال الإغماء والبرسام فينبغي انتظاره وقوله كما يأتي أي كما يأتي في قول المصنف وسقط إن عفا رجل أي فحيث عفا الحاضر يكون ذلك

من مشمولات قول المصنف وسقط إن عفا رجل إلخ وقول المصنف ومهما أسقط البعض فإن لمن بقي نصيبه من دية عمد (قوله بأن يكون من العصبة اثنان أبعد) أي كما إذا كان المقتول له ابن صغير وإخوة كبار أشقاء أو لأب وقوله أو واحد أي أو واحد بعيد ويستعين بعاصبه بأن يكون للمرأة المقتولة ابن صغير أو ابنان صغيران وابن ابن إلا أنه كبير فهو أبعد من ابنها الصغير فيستعين بعاصبه كعم أبيه وقوله أو يكون في مرتبته

بعاصبه أو يكون في مرتبته كبير ويستعين بعاصبه فلهم أن يقسموا ويقتلوا أما إن توقف ثبوت القصاص على بلوغ الصغير بأن لا يوجد غيره فإن الكبير يحلف حصته من أيمان القسامة خمسة وعشرين يمينا والصغير معه ثم ينتظر الصغير إلى بلوغه فيحلف بقية الأيمان ويستحق الدم فإن شاءا اقتصا أو عفوا عن الجاني وبعبارة لم يتوقف إلخ راجع لهما ثم إن قوله فيما يأتي ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه فيه نوع تكرار مع ما هنا (ص)

Mas'alah: Should qisas be delayed for an unconscious or delirious heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2943)

قوله: (ومغمى، ومبرسم) أي: وكذلك ينتظر المغمى عليه والمبرسم [3] لقصر مدة مرضهما في الغالب.

Mas'alah: Should qisas be delayed for a permanently insane heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2943)

قوله: (لا مطبق) يعني لا مجنون مطبق؛ أي: فإنه لا ينتظر لأن إفاقته لا تعلم، وفهم من قوله: (مطبق) أنه ينتظر إن لم يكن مطبقا كما لو كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا.

Mas'alah: What are the conditions for women to have the right of retaliation (wilayat al-istifa')?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2943)

قوله: (وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب) أي: وكذلك تكون ولاية الاستيفاء أيضا للنساء بشرطين، الأول: كونهن ممن يرثن احترازا من العمات وشبههن؛ فإنهن لا يدخلن في ولاية الاستيفاء [9]. (1) انظر: المدونة: 4/ 663. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 119. (3) البرسام: علة معروفة، وقد برسم الرجل فهو مبرسم. والإبريسم معرب، انظر: الصحاح 5/ 1871. (4) قوله: (به) زيادة من (ن) و (ن 3) . (5) في (ن) : (أيمان القسامة) . (6) انظر: المدونة: 4/ 644. (7) زاد في (ن 3) : (عدم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 117 و 118. (9) في (ن 4) : (الدم) .

Sub-topic – Conditions of the Victim for Qisas

Mas'alah: What are the conditions for the victim to be protected for qisas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4832)

الركن الثاني المجني عليه في الجواهر وشرط ضمانه بالقصاص أن يكون معصوما والعصمة بالإسلام والحرية والأمان فإن الحربي وال – يهدر الدم وكذلك الزنديق والزاني المحصن أما المستحق في قصاص فدم قاتله لأولياء المقتول وعلى أولياء المقتول آخرا إرضاؤهم وبعد ذلك شأنهم في قاتل وليهم بالقتل أو العفو فإن لم يرضوهم فللأولين قتله أو العفو ولهم عدم الرضا بالدية أو أكثر منها وعن ابن عبد الحكم لا دية لولي الأول ولا قود كما لو مات القاتل فإن كان الثاني خطأ جرى الخلاف أما من فقأ عين رجل وفقأ آخر عينه ثم مات الفاقيء الثاني فلا شيء للأول لتعذر المحل فإن قطعت يده من منكبه ثم قطعت يد القاطع من الكف فللأول قطع كف قاطع قاطعه أو يقطع من المنكب ففيه يد قاطعه لأنه بقية حقه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wounded Muslim apostatizes before death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4754)

ولو جرح مسلم مسلما، فارتد المجروح، ثم نزي فيه فمات؛ فاجتمع الناس على أن لا قود؛ لأنه صار إلى ما أحل دمه، والذمة لم يصر بها إلى ما يحل دمه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of death for retribution or blood money?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=501)

وأما مسألة الزهوق؛ فهو شرط في وجوب القصاص أو الدية، لا أنه شرط في صحة العفو، وهذا متفق عليه؛ إذ العفو بعده لا يمكن4؛ فلا بد من وقوعه قبله إن وقع، ولا يصح5 أن يكون شرطا إذ ذاك في صحته، ووجه صحته أنه 1 أي: بإطلاق ليصح التناقض. "د" . 2 ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستظهرها ناسخ المخطوط. 3 ومثل هذا الجواب للسعد في "حاشيته" على ابن الحاجب في مسألة الأداء والقضاء. "د" . 4 وهو ظاهر متى كان الاعتراض في خصوص عفو المجروح. "د" . 5 لو كان تفريعا بالفاء؛ لكان أوضح. "د" .

Mas'alah: What are the conditions for the victim to be protected blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=988)

وشرط القتيل أن يكون معصوم الدم إلى حين التلف والإصابة (1) بإسلام أو أمان أو جزية، ولو قاتلا من غير المستحق، لا مرتد وزنديق (2) وزان محصن، لكن يؤدب قاتله (1) في (ح1) : (الأمانة) . (2) قوله: (وزنديق) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What are the conditions for the victim in qisas regarding immunity of blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3424)

[من موجبات القصاص القتيل] (بإيمان أو أمان) ابن شاس: الركن الثاني يعني من

موجبات القصاص القتيل. ابن الحاجب: وشرطه أن يكون معصوم الدم بإسلام أو حرية أو أمان. ابن شاس: والحربي مهدور دمه وكذلك لا قصاص على من قتل زنديقا أو زانيا محصنا أو قطع سارقا قد توجه عليه القطع، لأن هذه حدود لا بد أن تقام ولا تخيير فيها ولا عفو (كالقاتل من غير المستحق) ابن الحاجب: أما من عليه القصاص فمعصوم من غير المستحق، فإن قتله أجنبي عمدا فدمه لأولياء الأول على المشهور فإن أرضوهم أولياء الثاني فدمه لهم.

Mas'alah: What are the conditions for the victim to be protected blood in qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4205)

الثاني: القتيل، وشرطه: أن يكون معصوم الدم بإسلام، أو جزية، أو أمان، وانتفاء موجب لا عفو فيه ... الركن الثاني: (القتيل) أي: الذي يقتل قاتله أن يكون معصوم الدم، وعصمته إما بالإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" . وأما بجزية؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: حتى يعطوا الجزية [التوبة: 29] . وأما بأمان؛ لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلم الله ثم أبلغه مامنه} [التوبة: 6] . قوله: (وانتفاء موجب) مرفوع بالعطف على (أن يكون) أي: وشرطه انتفاء موجب لا عفو به، واحترازا ممن وجب عليه القصاص؛ لأن للولي أن يعفو عنه، فلو قتله غير الولي قتل به.

Mas'alah: What is the condition of inviolability of blood for the victim in retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=443)

(والشرط في المقتول) الذي يقتص له من قاتله (عصمة الدم) من حين السبب الذي هو الرمي إلى حين الموت فلو قتل مسلم زانيا محصنا أو قاتل غيلة فلا يقتص منه لعدم عصمة دمهما وإن كانا متساويين له في الحرية والإسلام، بل لو قتلهما ذمي لم يقتل بهما لعدم عصمة دمهما وإنما عليه الأدب للافتيات على الإمام، وكذا لو رمى مسلم مثله فارتد المرمى قبل وصول الرمية إليه فوصلت إليه ومات فإنه لا يقتل به وكذا لو جرحه فارتد المجروح أو زنى في حال إحصانه ثم نزى ومات لأنه صار إلى ما أحل دمه في الصورتين ولم تستمر عصمته للموت، وإنما عليه دية المرتد ولا شيء عليه في المحصن غير الأدب لافتياته على الإمام. وكذا لو رمى كتابي مرتدا فجرحه ثم أسلم المرتد ونزى ومات فإنه لا يقتل به لأنه حين السبب كان غير معصوم (زيادة) منصوب على الحال أي حال كون العصمة زيادة (لشرطه) أي على الشرط في القصاص (المستقدم) لأنه تقدم له أنه يشترط في القصاص ثبوت القتل عمدا، وكون القاتل مكلفا مكافئا للمقتول أي غير زائد عليه بحرية أو إسلام وغير حربي، ويزاد على ذلك كون المقتول معصوم الدم لأنه قد يكون مكافئا في الحرية والإسلام، ولكن دمه غير معصوم كما مر.

Mas'alah: What is the second pillar concerning the victim in qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1307)

الكرن الثاني: القتيل.

Mas'alah: What conditions make a victim protected for qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1307)

وشرط كونه مضمونا بالقصاص أن يكون معصوما، والعصمة بالإسلام، والجزية والأمان ينزلان منزلته، والحربي مهدور، والمرتد كذلك. قال سحنون: "لا قصاص ولا دية على قاتل المرتد، إلا الأدب في افتياته على الإمام" وقاله أشهب. وكذلك من قتل زنديقا أو زانيا محصنا، أو قطع سارقا قد توجه عليه القطع، لأن هذه حقوق، لابد أن تقام، ولا تخيير فيها ولا عفو.

Mas'alah: What are the conditions for the victim in qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=461)

الثاني: القتيل – شرطه أن يكون معصوم الدم لإسلام [3] أو جزية أو أمان أو انتفاء موجب لا عفو فيه، فلا قصاص في مرتد ولا زنديق ولا زان محصن – نعم يؤدب في الافتئات، وأما من عليه القصاص فمعصوم من غير المستحق، فإن قتله أجنبي عمدا فدمه لأولياء الأول على المشهور فإن أرضاهم أولياء الثاني فدمه لهم. وروى ابن عبد الحكم لا شيء لأولياء الأول كموته. وكذلك لو قطعت يمين قاطع اليمين ونحو ذلك، فإن قتله خطأ جرى القولان في الدية، فإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده وشبهه عمدا أو خطأ فله القود أو العفو أو (1) في (م) : الأول. (2) في (م) : كسر. (3) في (م) : بإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for the victim in qisas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3139)

[الركن الثاني: المجني عليه:] وأشار للركن الثاني وهو المجني عليه بقوله: معصوما هو معمول (أتلف) ؛ فلا قصاص على قاتل مرتد، ويشترط دوام العصمة للتلف والإصابة كما لو رمى حر مسلم مثله بسهم، فارتد قبل وصول السهم إليه، فحين الإصابة لم تستمر العصمة إليه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim's inviolability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8525)

وأشار للركن الثاني مع شروطه بقوله: معصوما معمول "أتلف" ، واحترز به من المرتد فلا قصاص على قاتله للتلف أي يشترط في المجني عليه أن يكون معصوما من حين جرح إلى حين تلف، فلو جرح مرتدا ثم رجع للإسلام قبل الموت أو جرح مسلما ثم ارتد قبل الموت ثم مات فلا قصاص، والإصابة يعني أنه يشترط في المجني عليه أن يكون معصوما من حين الرمي إلى حين أصيب إصابة الموت، فلو رماه وهو مرتد أو رماه وهو مسلم ثم ارتد قبل أن يصاب فلا قصاص على الرامي. وعلم مما قررت أن المسألتين أي قوله: "للتلف" ، وقوله: "والإصابة" في الموت.

Mas'alah: What are the conditions for the victim's inviolability of blood in qisas?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

الرابع: أن يكون المقتول معصوم الدم فلا قتل على قاتل زان محصن، ولا زنديق. القاتل معصوم الدم إلا من ولي الدم فإن قتله غيره فله قتله.

Mas'alah: What is the condition of the victim being inviolable for the obligation of qisas?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله معصوما يعني أنه يشترط في وجوب القصاص أن يكون المقتول معصوما وظاهره وسواء أنفذت مقاتله أم لا. وانظر المسألة في سماع يحيى وعيسى وابن أبي زيد من الديات فإن ابن رشد ذكر فيمن أجهز على من أنفذ مقاتله شخص آخر هل يقتل به الأول أو الثاني؟ قولين وقال في الشامل ولو أنفذ واحد مقاتله وأجهز عليه ثان قتل وعوقب الأول وقيل بالعكس.

Mas'alah: What are the conditions for the victim's inviolability in qisas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3460)

والاستثناء منقطع لأنه في الحقيقة لم يقتل به قصاصا بل للفساد ولذا قال مالك ولا عفو فيه وصلح الولي فيه على الدية مردود والحكم فيه للإمام ويأتي ذلك أيضا عند قوله

وليس للولي العفو ولا يقبل فيها إلا شاهدان لا شاهد يقسم معه الأولياء خلافا ليحيى بن سعيد قاله في التوضيح فإن قتله ظاهرا فحرابة إن كان على وجه يتعذر معه الغوث ولا عفو فيه أيضا وإلا جاز فيه كالعداوة وذكر الركن الثاني وهو المجني عليه مع شروطه بقوله: (معصوما) وهو معمول أتلف فلا قصاص على قاتل مرتد كما يأتي ويشترط دوام العصمة (للتلف) في النفس أي الموت ويشترط دوامها حين سببه من جرح أو ضرب (والإصابة) في الجرح أي وسببه وهو الرمي أي يعتبر في النفس العصمة من حين الضرب إلى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي إلى حين الإصابة فلا بد من اعتبار الحالين معا حال الرمي وحال الإصابة في الجرح وحال الموت في النفس هذا في العمد الذي فيه القود واقتصر فيه على الغاية ويعلم منه العصمة أيضا في المبدأ وأما الخطأ والعمد الذي لا قود فيه فسيتعرض لهما في قوله وضمن وقت الإصابة والموت وحيث اعتبر الحالان معا فلو رمى كتابي مرتدا وقبل وصول الرمية إليه أسلم اعتبر حال الرمي فلا يقتل به أن مات وكذا لو جرحه ثم أسلم ونزا ومات فإنه لا يقتل به لمراعاة حال الجرح ولو رمى حر مسلم مثله بسهم فارتد المرمي قبل وصول السهم إليه ثم مات فلا قصاص لأنه حين الإصابة لم تستمر العصمة ولو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم نزا فمات فلا قود لأنه صار إلى ما أحل دمه ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع فمات مرتدا أو قتل ثبت القصاص في قطع اليد فقط لا النفس لأن الموت كان وهو مرتد فقوله معصوما صفة لموصوف ـــــــ وقول ز وإن من حصل منه سبب القتل وهو غير مكلف الخ هذا إنما يرد على ظاهر المصنف أما إن اعتبر القيد الذي ذكره في قول المصنف حين القتل أعني قوله إن لم يتأخر عن سببه فلا يرد (للتلف والإصابة) قال طفى كأنه يحوم على قول الجواهر فصل في تغيير الحال بين الرمي والجرح وبين الجرح والموت وقول ابن الحاجب فلو زال بين حصول الموجب وحصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم

المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت وقال أشهب وسحنون حال الرمي ورجع سحنون اهـ. فقوله للتلف أي لا حين الجرح فقط وقوله والإصابة لا حين الرمي والكلام كله في النفس وسيأتي الكلام على الجرح فسقط قول من قال للتلف في النفس والإصابة في الجرح وقال لو أسقط قوله والإصابة لسلم من التكرار مع قوله والجرح كالنفس الخ. وسرى له ذلك من عدم معرفته مطارح كلام الأئمة اهـ. ونحوه نقل بعض الشيوخ من تقرير المناوي معترضا لما قرره ز تبعا لابن غازي رحمه الله اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the inviolability of the victim's blood?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=554)

(والشرط) للقصاص وهذا الشرط (في المقتول) فقط (عصمة الدم) احترازا من المرتد والزاني المحصن وقاتل الغيلة فلا يقتص من قاتلهم ولكن عليه الأدب لافتياته على الإمام (زيادة) حال أي حال كون العصمة زيادة (لشرطه) أي على شرط القصاص (المستقدم) من ثبوت القتل عمدا وكون القاتل مكلفا غير زائد على المقتول بحرية أو إسلام حين القتل، ولا بد من زيادة شرط آخر، وهو أن لا يكون حربيا، فلو قتل الحربي مسلما أو أكثر ثم أسلم لم يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله.

Mas'alah: What is the condition of inviolability for the victim in retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2916)

قوله: (معصوما للتلف والإصابة) يريد: أنه يشترط في المجني عليه أن يكون معصوما

إلى حين إتلافه أو إصابته، فلو زالت عصمته قبل ذلك فلا قصاص.

Sub-topic – Parent–Child Retaliation Exemption

Mas'alah: What are the rulings on qisas for a parent killing a child and for killing with a heavy object?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4877)

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (لا يقتل والد بولده) والجواب منع الصحة ووافقنا (ش) في القصاص في المثقل ومنع (ح) لنا العمومات وفي البخاري (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتص من اليهودي الذي قتل الجارية بالحجر) (وكونه اقتص بالحجر يدل) على أن القتل لم يكن إلا قصاصا لا نقضا للعهد كما يتأوله الحنفية احتجوا بقوله عليه السلام (لا قود إلا بحديدة) وبقوله عليه السلام في الصحيح (إن في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل) والجواب عن الأول أن معناه لا يقتص إلا بالسيف والنزاع في القتل الأول ولم يتعرض له الحديث عن الثاني هو محمول على مثل قتل المدعي عنه فيكون فيه العمد من جهة قصد الضرب والخطأ من جهة شفقة الأبناء فيجتمع الشبهان فيكون عمدا خطأ ونحن نقول به وخالفنا (ش) و (ح) في قتل الممسك وقالا يقتل القاتل وحده لنا العمومات المتقدمة وقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولا ممالأة أتم من الإمساك وقياسا على الممسك للصيد على المحرم فإن عليه الجزاء أو على المكره المحل الثاني العضو وفي الكتاب إن قطع جماعة يدا قطعت أيديهم

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a husband and wife in cases of discipline?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3723)

وقد روى معمر عن الزهري قال لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب يقول لو ضربها فشجها ولكن إذا اعتدى عليها فقتلها كان القود

Mas'alah: When is a parent subject to retaliation for killing their child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8936)

[6 – فصل: متى يقاد أحد الأبوين بالابن؟]

Mas'alah: Does a husband face qisas for killing his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1310)

فصل [5 – في تغليظ الدية على قاتل ابنه وفي أن الزوج يقتل بزوجته] : إذا ثبت أنه لا قود عليه فعليه الدية مغلظة في ماله وصفة والتغليظ مذكورة في باب الديات، وإنما قلنا إن الزوج يقتل بزوجته لعموم الظواهر، والأخبار، ووجوب التكافؤ وانتفاء الشبهة كالأجانب. (1) انظر: مختصر الطحاوي: 231، مختصر القدوري- مع شرح الميداني-: 3/ 151. (2) جناية: سقطت من م. (3) في م: جائز. (4) في م: الظاهر. (5) في ق: يقتل. (6) في م: بينهم. (7) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 867، وعنه رواه: الشافعي ومن طريقه أخرجه البيهقي: 8/ 38.

Mas'alah: Can a son execute his father for intentional murder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2424)

قلت: أرأيت إن قتلت رجلا عمدا وولي الدم ابني أيكون لابني أن يقتص مني؟ قال: لا، وقد سمعت عن مالك أنه كره ذلك. وقال: يكره أن يحلفه في الحق، فكيف يقتله؟ قلت: أرأيت إن قتل رجل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for grandparents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4751)

وقول ابن الماجشون: تغلظ في الأجداد والجدات كلهم، لأب أو لأم، وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الأقضية، وعن ابن القاسم، مثل قول ابن الماجشون، وروي أنه وقف في الجد للأم، وكلما ثبت التغليظ انتفى القصاص، وكلما انتفى ثبت القصاص، في العمد الذي ليس يشبه العمد، وإن لم يعمد للقتل، لا خلاف أنه لا يقتص من واحد منهم، فيما هو من شبه العمد، كضربه بعصا فيموت بذلك، أو بسوط فيفقأ عينه، وشبه ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for qisas against a grandfather in Maliki law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4753)

الشيخ عن المجموعة: تغلظ في الجرح عند مالك، وإن كان ذكر عنه غير ذلك، فالثابت من قوله: وما عليه أصحابه التغليظ، إلا أن يكون عمدا لا شك فيه، قال ابن

القاسم وأشهب: مثل أن يضجعه فيذبحه، أو يدخل أصبعه في عينه تعمدا لفقئها، ابن شاس: إذا ثبت القصاص؛ فإنما ذلك إن كان ذو الدم، غير ولد الأب، مثل العصبة، قاله في الموازية، ابن الحاجب: شرط القصاص على الأجداد، أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب.

Mas'alah: Is it permissible for a son to seek qisas against his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4753)

قلت: عبر عنه في آخر فصل القصاص بقوله: يكره قصاص الابن من أبيه، وهو نص دياتها، إن كان ولي الدم ولد القاتل، فذكره مالك القصاص منه، وقال: يكره أن يحلفه في الحق، فكيف يقتله، وفسر ابن عبد السلام الكراهة بالتحريم، وفيه نظر، لقول قذفها استثقل مالك أن يحد لولده، قال ابن القاسم: إن قام بحقه حد له.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son and the application of qisas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2013)

(ش) : قوله أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزا في جرحه فمات يريد أنه رماه بالسيف فأصاب ساقه فكان ذلك سبب موته فلم ير عمر - رضي الله عنه - على الأب القصاص، وذلك لأن قتل الأب ابنه يكون على ضربين: أحدهما أن يفعل به فعلا يتبين أنه قصد إلى قتله مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه، وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة، والثاني أن يرميه بحجر أو سيف أو

رمح مما يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله فأما قتل الغيلة فذهب مالك إلى أنه يقتل به. وقال أشهب لا يقتل به، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ووجه القول الأول قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] الآية وقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ، وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل، ومن جهة المعنى أنهما شخصان متكافئان في الدين والحرمة فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين، ووجه القول الثاني أنه شخص لو قتله حذفا بالسيف لم يقتل به فإذا ذبحه لم يقتل به كالسيد يقتل عبده.

Mas'alah: What does the author say about retaliation between relatives and aggravated blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6574)

وقد جرى في باب القصاص؛ بين القرابة، في الجزء الثاني، ذكر ما يقاد فيه من الأب، وما تغلظ فيه الدية، وقد تكرر معنى ما ذكرنا في هذ الباب، وفي صفة العمد والخطأ، شيء من ذكر شبه العمد، مما يشبه بعض ما في هذا الباب. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) البيان والتحصيل، 15: 470. (3) في ع (التي يقدر أن يؤخذ منها) .

Mas'alah: What is the ruling if two brothers each kill one parent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=996)

ولو قتل أحد الشقيقين أباه والآخر أمه فلكل القود، ويجتهد الحاكم في البداءة. وقيل: لا قود، وعلى كل واحد دية من قبل [2] الآخر، ويضرب مائة، ويحبس عاما، وإرثه كالمال لا كالاستيفاء على الأصح. (1) قوله: (القاتل) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2) : (قتل) .

Mas'alah: What is the ruling on a son seeking qisas from his father?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

وكره لابن قصاص من أب كتحليفه، وحمل على المنع، وعليه ضرب مائة وحبس عام.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son and the right of retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5773)

وقال ابن القاسم في كتاب الديات: إذا قال المقتول دمي عند أبي يقسم مع قوله ويستحق الدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد من ماله [3] ولم يجعل فيه قصاصا من غير مراعاة للقائم بالدم، هل هو ولد أو عم أو ابن عم، وقال أيضا: إذا قتل ولده وكان ولي الدم الولد لم يقتص منه [4].

Mas'alah: What is the ruling that a father is not executed for killing his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7891)

وقد روي مسندا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روي قوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد والد بولد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

Mas'alah: What is the hadith stating that a parent is not executed for killing a child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7896)

جابر عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد والد بولد

Mas'alah: What is the hadith that the Prophet did not execute a father for killing his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7896)

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a father not being executed for his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7897)

قال أبو عمر استفاض عند أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد بالولد الوالد وقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث استفاضة هي أقوى من الإسناد والحمد لله

Mas'alah: What condition must be met for qisas against a grandfather?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4213)

وشرط القصاص على الأجداد أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب يعني: إذا اقتص من الجد لإضجاعه ولد ابنه مثلا، فشرط ذلك أن يكون القائم به عصبة غير الولد: لأنه ليس لابن أن يقتل أباه، وهكذا قال في الموازية فيمن قتل زوجته

وابنها ابنه؛ أنه ليس له قتل أبيه وأرى له الدية على عاقلته، وفرض المصنف المسألة في الأجداد؛ لأنه يؤخذ منه الحكم في الآباء بطريق الأولى، كما لو قتل رجل ابنه فليس لابنه الآخر القصاص منه، لا يقال: إن ما ذكره من هذا الشرط مناف لما في المدونة، ويكره قصاص الابن من أبيه، فإن الكراهة لا تنافي الجواز؛ لأنا نقول المراد بالكراهة المنع، وإنما عبر بها المصنف تبعا للمدونة، وعلى المنع حملها أبو عمران وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a son exacting retaliation from his father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4266)

ويكره قصاص الابن من أبيه. قال مالك: يكره تحليفه فكيف بقتله هكذا عبر مالك بالكراهة، حملها أبو عمران على المنع وهو ظاهر، وقد قدم المصنف ما يدل عليه، وهو قوله: (وشرط القصاص أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب) قيل: وإذا لم يقتص منه فإنه يضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the ruling on the nearest grandfather in retaliation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2003)

(والجد الأدنى هنا كالأخوة) كما سبق في نظم (عج)

Mas'alah: When is a father not executed for killing his child in Maliki law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2555)

فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلما (في عمد لم يقتل به) : أي في قتل عمد لولده لم يقتل الأصل به: وضابطه عدم قصده إزهاق الروح، فإن قصده منه – كأن يرم عنق الفرع بالسيف أو يضجعه ويذبحه – فيقتص منه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a son kills his father?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=470)

على نفسه أو قسطا منه سقط القود كأربعة إخوة قتل أحدهم أباه ثم مات أحد

Mas'alah: What are the categories of a father killing his child regarding retaliation and blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8653)

القصاص وهو أن يفعل به فعلا يتبين منه أنه قصد به إزهاق روحه مثل أن يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فخطؤه كخطإ غيره، والقسم الثاني تغلظ عليه فيه الدية ولا يقتص منه إلا إذا اعترف بقصد قتله، والقسم الثالث يقاد منه.

Mas'alah: When does a father face qisas for killing his son in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8654)

قال مالك: ولو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحا أو شق بطنه شقا مما يعلم أنه تعمد القتل أو صنعت ذلك والدة بولدها، ففيه القود إلا أن يعفو من له العفو أو القيام.

Mas'alah: What are the conditions for retribution against a father who kills his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8656)

تنبيه: اعلم أنه يشترط في القصاص من الأب والأجداد والجدات من قبل الأب أو الأم أن يكون القائم بالدم غير الولد وإلا لم يقتص منه وهكذا، قال في الموازية فيمن قتل زوجته وابنها ابنه: أنه ليس له قتل أبيه وأرى له الدية على عاقلته والكراهة في المدونة

محمولة على المنع حملها عليه أبو عمران وغيره. انظر التوضيح.

Mas'alah: Can a son or other relative seek retribution against a father who killed his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4206)

فإن كان عصبة، فلهم أن يقتصوا منه بلا جرحة تلحقهم. فإن كان ابنا له آخر، هل يمكن من قتله، ويكون ذلك جرحه في شهادته أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يمكن من قتله، ويكون ذلك جرحه في شهادته بعد أن يعرف بذلك، وهو قوله في "كتاب القذف" من "المدونة" . والثاني: أنه لا يمكن منه، وهو قوله في أول "كتاب المديان" في اليمين. وقال ابن القاسم في "كتاب الديات" من "المدونة" : كره له مالك القصاص منه، وكان يكره أن يحلفه في الحق، فكيف يقتله؟ فإن اجترأ وفعل، فإنه لا يؤدب فيه غير أن ذلك جرحة اكتسبها. وابن الابن في جميع ذلك كالابن في تغليظ الدية. واختلف في الجد أبى الأب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه كالأب، وتغلظ عليه الدية، ولا يقطع إن سرق من مال ولد ولده، وهو قوله في "كتاب القطع في السرقة" ، وفي "كتاب الجراحات" من "المدونة" في تغليظ الدية. والثاني: أنه كالأجنبي، ولا تغلظ عليه الدية، وهو قوله في غير ما موضع من "المدونة" . واختلف فيما عداه من الأجداد، والجدات مثل أم الأم، وأم الأب، والجد وأبو الأم على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كالأجنبيين، وهو قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a son seeking retaliation against his father in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4292)

إن كان ولي الدم ولد القاتل فقد كره الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – القصاص منه، وقال يكره أن يحلفه في الحق، فكيف يقتص منه. وفسر ابن عبد السلام الكراهة بالتحريم، وفيه نظر لقول قذفها استثقل مالك – رضي الله تعالى عنه – أن يحد لولده. ابن القاسم إن قام بحقه حد له

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2893)

ص (كمكره ومكره) ش: يريد إلا الأب فإنه لو أكرهه شخص على قتل ابنه فقتله فلا قصاص على الأب

للشبهة والقصاص على المكره بكسر الراء كما نص عليه ابن الحاجب وغيره وقبله في التوضيح وعلم منه أن عكس المسألة أولى بعدم القصاص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer shares blood relation with the victim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=726)

(تنبيهان الأول) من ثبت عليه أنه قتل زوجته ولها معه ابن ومن غيره ابن فإن القتل يرتفع عنه لمشاركة ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها أجنبي فعفا تعذر القتل وتعذر القصاص

للشبهة في غير ما مسئلة من مسائل المذهب لأن العفو هنا ليس باختيار الابن ولأخيه جميع الدية على العاقلة كذا في نوازل الشريف العلمي

Mas'alah: Is a father executed for killing his child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=427)

967 - مسألة يقتل الوالد بولده، إذا [57/ب] تعمد قتله، ومثله حكي عن داود. وقال أبو حنيفة والشافعي والشعبي وأشهب: لا يقتل به مطلقا، وبه قال عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق.

Sub–topic – Qisas for Wounds and Injuries

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in cases of wounds and injuries?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4888)

ويعقل الجرح بحاله عند تمامها ويطالب بما زاد بعد تمامها قال صاحب النكت لابد من السنة إن برىء قبلها وأمن من الانتقاض وقال أحمد لا يقتص إلا بعد الاندمال وقال (ش) يجوز قبله وبنى مالك ومن معه على أصلهم أن الطرف إذا سرى للنفس يسقط في الطرف القصاص وعند (ش) لا يسقط واستظهرنا نحن بالسنة لاحتمال الانتقاض في أحد الفصول الأربعة لنا (أن رجلا طعن بقرن في رجله فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أقدني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعه حتى يبرأ فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول حتى يبرأ فأقادها منه ثم عرج المستقيد فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال برىء صاحبي وعرجت رجلي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا حق لك) ولأنه موجب الجناية فلا يعجل كالدية والأرش ولأنه قد سرى للنفس فيؤول الحال للقصاص في النفس لا في غيرها احتجوا بقوله تعالى {والجروح قصاص} والأصل تعجيل مسببات الأسباب والجواب أن للقصاص وذلك معلوم قبل السنة فينتظر البحث الثاني في شروط القصاص وهي ستة الشرط الأول عدم التعدي إلى الزيادة وقد تقدم ما فيه خطر في الأطراف والجراح وفي الكتاب يقتص من اليد من المنكب وفي الكتاب وشجه موضحة

Mas'alah: What did Umar say about striking someone with a piece of meat and retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3607)

ذكر أبو بكر قال حدثني شريك عن زيدة بن جبيرة عن جروة بن حميل عن أبيه قال قال عمر يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل أكلة اللحم لا أوتى برجل فعل ذلك إلا أقدته منه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for al-ma'mumah and al-ja'ifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود وقد قال بن شهاب ليس في المأمومة قود

Mas'alah: What are the conditions for qisas in tongue injuries and the requirement of healing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8952)

[14 - فصل: شروط القود في اللسان البرء والتماثل] ومن المدونة قال مالك: وفي اللسان القود إذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا, مثل الفخذ, والمنقلة, والمأمومة, وشبه ذلك فإن كان متلفا لم يقد منه. ابن القاسم: ولا يقاد من ذلك أو يعقل حتى يبرأ, وقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع, وزعموا أنه ينبت, فرأيت مالكا يصغي إلى أنه لا يعجل به حتى ينظر إلى ما يصير إذا كان القطع قد منعه الكلام, قلت: في الدية أو في القود؟ قال: في الدية, وفي لسان الأخرس الاجتهاد.

Mas'alah: What is the Maliki principle on delaying qisas until the wound heals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8978)

وقال أشهب في هذا أيضا: لولا ماضي من فعل السلاف ألا قود ولا دية حتى يبرأ المجروح، وبلغني ذلك عن الصديق، لكان هذا لا يؤخر، ولا أدري لعل هذا أصل لا ينبغي خلافه، ولعل من يتوقف في هذا إذ قد تنبت

Mas'alah: What is the chapter heading on the perpetrator who is injured before retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9311)

[الباب الواحد والعشرون]

Mas'alah: What is the section on the perpetrator who is injured before retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9311)

[89 - فصل: في القاتل أو الجاني يجنى عليه قبل أن يقتص منه]

Mas'alah: What are the six conditions for retribution in wounds?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=28)

ويكون القصاص في الجراح بستة شروط: أن تكون حرمة المجروح مساوية بحرمة

الجارح . والثاني: أن يكون الجراح عمدا . والثالث: أن يكون مما لا يعظم الخطر فيه غالبا . والرابع: أن تصح المماثلة في القصاص منه / . والخامس: أن لا يعقبه الجاني بقتل المجني عليه . والسادس: أن يبقى القاتل إلى وقت القصاص . فصل (1) زيادة يقتضيها السياق ، من التلقين ص 131 الطبعة المغربية . (2) في الأصل: الثالث .

Mas'alah: What are the conditions for retaliation for wounds?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

فصل في شروط قصاص الجراح.. 63

Mas'alah: What is the ruling on liability for consequential harm from qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1319)

فصل [13 – في عدم ضمان السراية عن القصاص] : السراية عن القصاص غير مضمونة [1] خلافا لأبي حنيفة [2] , لأنه قطع استحق عليه بسبب كان منه فلم يضمن كالقطع في السرقة.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in injuries regarding religion and freedom?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1479)

فصل ومن شرط صحة القصاص في الجراح استواء الجارح والمجروح في المرتبة

بالإسلام أو الكفر والحرية أو الرق، فإن اختلفا في شيء من ذلك ارتفع القصاص، إلا أن مالكا وقف في رواية أشهب عنه في جراح النصراني للمسلم. وقال ابن نافع: المسلم بالخيار إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل. وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه.

Mas'alah: Is there retaliation between a Muslim and a disbeliever for wounds?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

ولا بين مسلم وكافر

Mas'alah: What is the ruling on delayed qisas for a cut glans penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2351)

ومن قطعت حشفته فأخذ الدية، ثم قطع عسيبه، ففيه الاجتهاد، وينتظر بالمقطوع حشفته حتى يبرأ، لأن مالكا، قال: لا يقاد من جراح العمد ولا يعقل الخطأ إلا بعد البرء.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounding regarding blood equivalence?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=206)

ويراعى في وجوب القود بكل ذلك أربعة شروط: أحدها: تكافؤ الدماء ولا يخلو ذلك

من ثلاثة أحوال أحدها أن يوجد التكافؤ من الطرفين كالحر يجرح الحر أو العبد يجرح العبد فهذا لا خلاف في وجوب القصاص فيه. والثاني: أن يكون دم الجارح مكافئا لدم المجروح ودم المجروح غير مكافيء لدم الجارح فهذا لا قصاص فيه كالحر يقطع يد عبد والمسلم يقطع يد كافر. والثالث: عكسه وهو أن يكون دم المجروح مكافئا لدم الجارح ودم الجارح غير مكافيء لدم المجروح كمسلم يقطع يده كافر وحر يقطع يده عبد فقيل في هذين لا قصاص فيه لأن المراعي التكافؤ من الطرفين وقيل يجب القصاص كالقتل وهذا أقيس والأول أظهر من المذهب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on executing retribution before the wound heals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5829)

وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس كان فيه الأرش والدية وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفريقين ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك)

Mas'alah: What are the rulings on qisas from a physician and retaliation for slaps in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1999)

كان ذلك أسمن وسقط الزائد خلافا ل (تت) اه (عب) (و) اقتص (من طبيب زاد عمدا وخطأ فالدية وإن نقص مضى وإن جنى أشل أو أعمى أو أبكم على صحيح تعين الأرض وفي عكسه الاجتهاد ولا قصاص في لطمة) بل الأدب بالاجتهاد (وعصى) لشدة خطرها

فربما زاد على الأولى بخلاف السوط (

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in intentional striking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2519)

ثم بين شرط الجناية التي بها القود بقوله: (إن تعمد) الجاني (ضربا لم يجز) بمحدد بل (وإن بقضيب) : أي عصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل به غالبا وإن لم يقصد قتله أو قصد زيدا فإذا هو عمرو، وقوله: "لم يجز" احترز به من التأديب الجائز من حاكم أو معلم أو والد فلا قود فيه، لأنه ليس بعدو

Mas'alah: What is the condition of the injury that requires retribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2519)

[شرط الجناية التي بها القود]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ghilah (murder for theft)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

ثم استثنى من قوله: (غير زائد حرية أو إسلام) ، فقال: إلا لغيلة: بكسر الغين المعجمة

والمثناة التحتية، وهي القتل لأخذ المال، فلا يشترط = الرجوع بشيء. وفرقة ترى الإتباع بفضل الديات.

Mas'alah: What are the two conditions for qisas in cases of indirect causation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3171)

[شرطا قود التسبب:] ثم أفاد أن القود في هذه المسائل كلها إذا فعل واحدا منها بشرطين: أشار لأحدهما بقوله: قصد الضرر، فإن لم يقصده فلا قود إذا فعله بمكان يجوز له (1) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for serving poisoned food or drink to an unsuspecting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8554)

وتقديم مسموم يعني أنه إذا قدم الإنسان مسموما من طعام أو شراب أو لباس وهو عالم بذلك فمات المقدم إليه ذلك من استعماله وهو غير عالم أنه مسموم، فإنه يقتص من المقدم بكسر الدال. قال عبد الباقي: وتقديم مسموم من طعام أو شراب أو لباس عالما مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الآكل، فإن لم يعلم به مقدمه أو علم وعلم به الآكل أيضا فلا قصاص ولا أدب على المقدم فيما يظهر. انتهى. قولد: ولا أدب على المقدم الخ، قال الرهوني: فيه نظر لأنه أعان على معصية هي أكبر المعاصي بعد الشرك بالله، ففعله

معصية قطعا، فكيف لا يؤدب؟ انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in injuries that may cause death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8597)

وذكر ابن رشد أن القصاص خاص بما أمكن فيه ولم يخش منه إتلاف النفس؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة (1)) فكذلك ما في معناها، مما هو متلف كعظام الرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورض الأنثيين، فإن لم يمكن كذهاب بعض النظر وبعض السمع وبعض العقل فلا قصاص؛ لأنه مأخوذ من قص الأثر فهو أن يتبع الجارح بمثل ما فعله بلا زيد ولا نقص، فإذا لم يقدر على ذلك ارتفع التكليف. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in wounds and fractures in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4247)

الحط لما أن أخرج الجراح التي لا قصاص فيها لأنها متالف وفهم من ذلك أن ما عداها من الجراح فيه القصاص، ذكر أن شرط القصاص فيها أن لا يعظم الخطر في ذلك الجرح أو الكسر كعظم الصدر، وجزم هنا تبعا لمن تقدمه كابن الحاجب. ورد في المدونة الأمر في ذلك لأهل المعرفة، وكذلك في الضلع. قال في كتاب الجراح منها والصلب إذا كسر خطأ وبرئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه، وكذلك كل كسر يعود لهيئته لا شيء فيه إلا أن يكون عمدا يستطاع فيه القصاص، فإنه يقتص منه وإن كان عظما إلا

في المأمومة والجائفة والمنقلة وما لا يستطاع أن يقتص منه فليس في عمده إلا الدية مع الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a free person and a slave for injuries?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2286)

2328 - قال مالك: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا، ولا يقتل الحر بالعبد، وإن قتله عمدا , وهو أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What are the conditions for executing retaliation for wounds?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2274)

قال مالك: "ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه، فيقاد منه، فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود، وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء، وإن برأ جرح المستقاد منه، وشل المجروح الأول، أو برأت جراحه، وبها عيب أو نقص أو عثل، فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية، ولا يقاد بجرحه، قال: ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها، والجراح في الجسد على مثل ذلك" .

Mas'alah: What are the conditions for valid retaliation in wound cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1073)

قوله: "والثاني أن يكون (الجرح) لا يعظم الخطر فيه ولا يغلب الخوف منه" : وهذا أيضا من شروط الحكم بصحة القصاص أعني تأتي المماثلة، والأصل في ذلك قوله سبحانه: {والجروح قصاص} .

Mas'alah: What is the ruling on retribution when illness follows a wound and the cause of death is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3473)

(ومرض بعد الجرح) أي إذا جرح إنسان ثم حصل للمجروح مرض يموت منه غالبا ثم مات ولا يدري أمات من الجرح أو من المرض فهل يقتص من ذلك الجارح أي يقتل (أولا) يقتص من واحد من الأربع لأنه لا يدري من أي الفعلين مات (و) إنما (عليه) في الأربع مسائل (نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويحبس عاما (قولان) والقول بالقصاص في الأربع بقسامة والقول بنصف الدية بغير قسامة وقوله في الرابعة بعد الجرح مثله حصول المرض حين الجرح وأما إن مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا لأن الغالب أن الموت من المرض والجرح هيجه وقول د إن الظاهر أن المرض إذا كان قبل الجرح فيه القصاص فقط قلت لعله محمول على ما إذا أنفذ الجرح مقتله واعترض ذكره الرابعة في القولين بأن الذي تجب الفتوى به فيها القصاص في العمد بقسامة والدية في الخطأ بقسامة فإن قلت لم جرى الخلاف في شريك السبع والحربي ولم يحك في شريك المخطىء والمجنون خلافا فالجواب أنهما لما ضمنا ما أتلفاه كان ذلك مضعفا لجانب شريكهما بخلاف شريك الحربي لما لم يضمن والسبع لا يتأتى فيه

ضمان قوي جانب شريكهما فجرى الخلاف وفرق د فيه نظر لأنه يرد عليه أن الخلاف جار في شريك الحربي مع أنه قاصد أن لم يتمالآ

Mas'alah: What is the ruling when the limb subject to retaliation is lost due to a divine act or other cause?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3485)

(وإن) تعذر محل القصاص كأن (قطعت يد قاطع) ليد غيره عمدا (بسماوي) قبل أن يقتص منه (أو سرقة أو قصاص لغيره) أي غير المجني عليه كقطعه يد آخر فاقتص منه (فلا شيء للمجني عليه) من قصاص لأن حقه إنما هو في القصاص فلما تعذر محله بطل حقه ولا دية له كموت القاتل

Mas'alah: What is the ruling when the site of injury and site of qisas are not identical?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2077)

انتهى والمراد بالطبيب المباشر للقصاص من الجاني (ص) وإلا فالعقل (ش) أي وإن لم يتحد محل الجناية ومحل القصاص فلا قصاص ويجب العقل على الجاني فلا تقطع الوسطى بالسبابة ونحو ذلك لأن شرط القصاص اتحاد المحل للآية

Sub–topic – Equivalence in Religion and Freedom

Mas'alah: How does freedom status affect qisas in Maliki law?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4891)

السبب الثاني الحرية وفي الجواهر لا يقتل حر برقيق ولا من بعضه لاق ولا فيه عقد من عقود الحرية كتابة أو تدبيرا وأم ولد أو معتق إلى أجل

كما لا يقطع يد بيد أحدهم وقتل الرقيق بالحر إن اختار الولي ويقتل المستولد بالمكاتب والمدبر ومن فيه عقد حرية بمن ليس هو كذلك من الرقيق وكل من لا يقتص لهم من الحر لنقصان حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافئة يقتص لبعضهم من بعض وإن رجح بعضهم على بعض بعقد حرية أو بحصول بعض الحرية ولا يقتص من العبد المسلم للحر الذمي تغليبا للإسلام ويخير سيده في افتكاكه بديته أو يسلمه فيباع على أولياء القتيل ويقتص العبد المسلم منه عند ابن القاسم فإن قال سيده لا أقتله وآخذ قيمة عبدي فذلك له لأنه ماله وقال سحنون إنما ع ليه قيمته لأنه سلعة أتلفها واختلف قول ابن القاسم فقال يضرب ولا يقتل قال ابن القاسم وليس للسيد أن يعفو على الدية وهو كالحر يقتل الحر ليس فيه إلا القتل أو يصطلحان على دية شيء وقال أصبغ فيه العفو إلا أن يكون غيلة ويصير كالنصراني يقتل الحر المسلم على العداوة والنائرة فلوليه العفو على الدية والقتل قال محمد الأحسن أن يخير السيد في قتل النصراني أو أخذ قيمة عبده لأنه مال أتلفه عليه

Mas'alah: Does the status of the person affect the ruling on retaliation for a blow?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3433)

وقال ابن نافع عن مالك: ليس ذو الشرف والمروءة كالدنيء والوضيع والصبي، ولا القوي كالضعيف. وروي عن النخعي أنه قال: يقاد من الضربة بالسوط. ودليلنا: قوله تعالى: {والجروح قصاص} [1] تعلق به من علمائنا من يقول بدليل الخطاب. ومن جهة المعنى: ما احتج به من اختلاف الضارب والمضروب [2] في القوة وقد عدمت دون أثر، فتعذر فيها المماثلة.

Mas'alah: What are the conditions for equivalence of blood in retaliation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1305)

باب [- اشتراط تكافؤ الدماء في القصاص] الاعتبار في وجوب القصاص تكافؤ [1] الدماء، فإذا قتل شخص شخصا ودماؤهما متكافئة جاز أن يجري بينهما القصاص، وإن كان أحدهما ناقصا عن الآخر كان القصاص للأعلى منهما على الأدنى ولم يكن [2] للأولى على الأعلى، والتكافؤ معتبر بالمساواة في الدين والحرمة الراجعة [3] إلى الحرية: فلا يقتل مسلم قصاصا بكافر ولا ذمي ولا معاهد ولا كتابي ولا وثني كان المسلم [4] القاتل حرا أو عبدا، ولا يقتل حر بعبد لا بعبد نفسه ولا بعبد غيره ولا بمدبر ولا بمكاتب ولا أم ولد ولا من فيه بقية رق، فإن قتل الكافر مسلما أو العبد حرا قتل به، ويقتل اليهودي بالنصراني والنصراني باليهودي، والكفر في ذلك ملة واحدة، ودماء بعضهم مكافئة لدم بعض.

Mas'alah: What is the chapter on the requirement of blood equivalence in retaliation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1306)

فصل [1 – في كون تكافؤ الدماء معتبر في القصاص] :

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a free person and a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

الباجي: روى علي بقتل اليهودي بالمجوسي، ونقص الدية لغو، كالرجل بالمرأة، ولا يقتل حر بذي رق بوجه، وقتل بالحر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a slave and a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4750)

ليستحيوه، إذ لا يستحق دم الحر إلا ببينة، أو حلف خمسين يمينا، وجعل ابن عبد السلام تخيير ولي قتيل العبد، في قتله واستحيائه، جاريا على أصل أشهب في جبر الحر على الدية، غير جار على أصل ابن القاسم فيه، وأجاب بأن جبر الحر على الدية يضر به؛ لأن له وارثا قد ترجح مصلحته على نفسه، والمطلوب في مسألة العبد غير القاتل، وهو السيد، ولا ضرر عليه في واحد من الأمرين اللذين يختارهما الولي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and free persons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4750)

قلت: قوله: المطلوب في مسألة العبد السيد غير صحيح، ضرورة أن لا طلب عليه بحال، وقد يفرق بأن الحر يجبر على أمر يتكلفه، وهو الدية، والعبد لا يكلف بشيء، وبأن للولي حجة في العبد، وهي أنفته، أو يأخذ في دم وليه دم عبده، وهو لا يكافئه، وفي جناياتها القصاص بين المماليك، كما هو في الأحرار، ولو قتل مكاتب عبده؛ فلسيده أن يقتص منه في النفس والجراح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a slave and a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4750)

اللخمي: للسيد الحق، إن أحب اقتص، أو أخذ العبد، إلا أن يفديه ربه، والمدبر والمكاتب، وأم الولد، والمعتق إلى أجل في القصاص مع من ليس فيه حرية سواء، واستحسن في المعتق بعضه، أن لا يقتص منه للحديث؛ أنه يرث بقدر ما عتق منه، ويعقل عنه بقدر ذلك، وفي سماع عيسى ابن القاسم في نصراني حر قتل عبدا مسلما: قال فيه اختلاف، أرى قتله به، سحنون: أرى عليه قيمته كسلعة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a slave and a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4750)

ابن رشد: قوله: يقتل به معناه؛ إن شاء ذلك سيده، وله أن يضمنه قيمته اتفاقا وإنما

الخلاف في قتله به، وقتله به أظهر، وقاله أشهب في سماع عبد الملك.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the distinction between a free man and a slave in homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4801)

وفي النوادر قال محمد: ما وجدت لتفريق ابن القاسم بين الحر والعبد حجة.

Mas'alah: What are the conditions of equality for qisas regarding freedom and religion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1426)

فصل فمن شرائط صحة القصاص على مذهب مالك – رحمه الله – ألا يكون المقتول ناقصا عن مرتبة القاتل بعدم حرية أو إسلام، فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر والحر بالحرة، والعبد بالعبد والأمة بالأمة والعبد بالأمة والأمة بالعبد، والكافر بالكافر والكافرة بالكافرة والكافر بالكافرة والكافرة بالكافر، والعبد الكافر بالعبد الكافر والأمة الكافرة بالأمة الكافرة والعبد الكافر بالأمة الكافرة والأمة الكافرة بالعبد الكافر.

Mas'alah: How is the general qisas verse specified regarding a free man for a slave and a Muslim for a disbeliever?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1428)

فصل ولو كنا المخاطبين بالآية في شرعنا لوجب أن يخص من عمومها قتل الحر بالعبد والحرة بالأمة بقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ويخص من ذلك قتل المسلم بالكافر بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر».

Mas'alah: What is the ruling on equivalence in qisas?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

المماثلة في القصاص: 2/24، 23، 36

Mas'alah: What are the rules of equality of blood in retaliation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

ولا يقتص له إلا إذا كان دمه مساويا لدم القاتل أو أعلى منه ولا يقتص للأدنى من الأعلى واعتبار ذلك بوصفين الإسلام والحرية فأما الإسلام فيقتل المسلم بالمسلم ويقتل الكافر بالكافر سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر إلا إن قتل الذمي قتل غيلة وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي وأما الحرية فيقتل الحر بالحر ويقتل العبد بالعبد ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ما بلغت وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد إلا بعبد نفسه وقال النخعي وداود يقتل بعبده وعبد غيره وإذا قتل العبد حرا فيسلمه سيده لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أحيوه فإن اختاروا حياته فسيده بالخيار إن شاء تركه يكون عبدا لهم وإن شاء أفتكه منهم بدية المقتول ولا تعتبر المساواة في الذكور ولا في العدد عند الأربعة بل يقتل

الرجل بالرجل وتقتل المرأة بالمرأة ويقتل الرجل بالمرأة خلافا للحسن البصري وتقتل المرأة بالرجل وكذلك يقتل الواحد بالواحد وكذلك تقتل الجماعة بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد خلافا للظاهرية

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a slave and a free person, and a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

وفي باب القصاص بين العبد والحر، والمسلم والكافر شيء من ذلك.

Mas'alah: What are the conditions of equality in retribution (qisas) regarding freedom and religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1870)

أو أنقص إن كان الجاني زائدا حين الجناية فيما ذكر فلا قصاص فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا ولا حر برقيق إلا أن يكون المقتول زائد إسلام فيقتل حر كتابي برقيق مسلم كما سيأتي ترجيحا لجانب الإسلام على الحرية (حين القتل) ظرف لقوله غير حربي وما بعده أي يشترط في الجاني المكلف للقصاص منه أن يكون غير حربي ولا زائد حرية ولا إسلام وقت القتل فلو قتل غيره، وهو حربي، أو زائد حرية، أو إسلام فلا قصاص ولو بلغ، أو عقل، أو أسلم الحربي بأثر ذلك ولو رمى عبدا وجرح مثله، ثم عتق الجاني فمات المجني عليه لم يقتص من الجاني؛ لأنه حين القتل زائد حرية، وكذا لو رمى ذمي مثله، أو جرحه وأسلم قبل موت المجني عليه (إلا لغيلة) بكسر الغين المعجمة، وهي القتل لأخذ المال فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد،

والمسلم بالكافر، والاستثناء من قوله غير حربي إلخ، وهو منقطع؛ لأنه لم يقتل به قصاصا بل للفساد ولذا قال مالك ولا عفو فيه ولا صلح وصلح الولي مردود، والحكم فيه للإمام وسيأتي ذلك للمصنف في محله

Mas'alah: What are the conditions for qisas between a free person and a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3423)

وقال مالك: ليس بينهما قود في نفس ولا جرح لأن في هذا حرية وفي هذا إسلاما (حين القتل) سيأتي عند قوله "وضمن وقت الإصابة" أن نفي التكافؤ إثر القتل لغو (إلا لغيلة) تقدم نص المدونة إلا أن يقتله غيلة (معصوما) ابن عرفة محض عمد قتل المسلم عدوان يوجب ملك القود منه لمكافئه أو راجح عليه إن كان بالغا عاقلا، وشرط كونه عدوانا عصمة دم القتيل أو استحقاقه معينا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a lower-status person for a higher-status person in retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3428)

(وقتل الأدنى بالأعلى) ابن عرفة: محض العمد يوجب ملك القود لمكافئه أو راجح عليه (كحر كتابي بعبد مسلم) انظر النص قبل

Mas'alah: Is the negation of equivalence after killing irrelevant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

وقال ابن عرفة: نفي التكافؤ إثر القتل لغو.

Mas'alah: What are the criteria for equivalence of blood in retaliation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=202)

وتكافؤ الدماء يعتبر بأمرين: أحدهما: مسأواة المقتول للقاتل في الحرمة أو زيادته عليه ونريد بالحرمة ما يرجع إلى الحرية والرق وأحكامهما. والآخر: مساواته له في الدين أو زيادته عليه ولا يراعى في القاتل أن يكون دمه مكافأ لدم المقتول أو ناقصا عنه وإنما يراعى ألا يزيد عليه.

Mas'alah: What are the conditions of equality in blood, Islam, and freedom for retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=425)

والقود الشرط به المثليه في الدم والإسلام والحريه الخ. فلا يقتل حربي بمسلم قتله في حال حربيته ثم أسلم، ولا مسلم بكافر ولو حرا، ولا حر مسلم بعبد كما يأتي.

Mas'alah: What are the conditions of equality for qisas in homicide?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=440)

ـ والقود الشرط به المثليه في الدم بالإسلام والحريه

Mas'alah: What are the conditions of qisas (retaliation) in blood?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=441)

والقود) وهو القصاص سمي قودا لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل وتسلمه لولي الدم (الشرط) مبتدأ ثان (به) أي فيه (المثلية) خبر عن الثاني وهما خبران عن الأول (في الدم) يتعلق بالشرط (بالإسلام) الباء بمعنى في يتعلق بالمثلية (والحرية) معطوف على الإسلام والتقدير: والقود في الدم أي القتل شرط فيه زيادة على شرطية التكليف المتقدمة المثلية في الحرية والإسلام من حين السبب أي الرمي إلى حين المسبب أي الموت.

Mas'alah: How does equality in freedom and religion affect qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=441)

وتقدم أن من جملة الشروط أن يكون القاتل غير حربي فلا يقتل حربي بمسلم ولا مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا كذمي ولا حر مسلم برقيق ولو مسلما، وكذا لو رمى عبد رقيقا مثله في الدين فعتق الرامي قبل موت المرمى لم يقتل به لزيادة الرامي بالحرية حين المسبب أي الموت وإنما عليه قيمته، ولو رمى حربي مسلما ثم صار الرامي من أهل الإسلام أو أهل الذمة ثم مات المرمى لم يقتل به لأنه حربي حين السبب ولا شيء عليه، ولو رمى حر ذمي عبدا ذميا ثم حارب الرامي فأخذ واسترق ثم مات المرمى لم يقتل به لزيادة الرامي حين السبب عليه بالحرية وإن ساواه حين الموت، وكذا لو رمى مسلم كافرا أو مرتدا فأسلم قبل وصول الرمية إليه ثم وصلته لم يقتل لزيادة الرامي عليه بالإسلام حين السبب وإن ساواه حين القتل، وعليه دية مسلم عند ابن القاسم كمن رمى

صيدا وهو حلال فلم تصل الرمية إليه حتى أحرم فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What are the conditions of equivalence between killer and victim for retaliation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=867)

وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول، فهو أن يكون مكافئا لدم القاتل. والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية والواحد والكثير، واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئا للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص. واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع.

Mas'alah: What are the conditions for equality in retaliation (qisas) regarding freedom, religion, and gender?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1987)

بعبد مسلم لا العكس (ولا عبرة بشائبة) بل تقتل أم الولد مثلا بالقن (ولا كتابية كافر) فيقتل بالمجوسي (وصحة وتمام أعضاء وذكورة) فيقتل موصوف ما ذكر بضده (على معصوم من الرمي للتلف في النفس) لا إن أهدر وقت أحدهما (والإصابة) عطف على التلف (في الجرح وإن قاتلا لا يستحقه) مبالغة في المعصوم (وأدب المستحق) لافتياته على الإمام حيث كان ينصفه ـــــــ أن يضمنه قيمة عبده فلا خلاف أن له ذلك قال الحطاب: وهو الظاهر خلافا لما في التوضيح تبعا لابن عبد السلام من عدم الجبر على القيمة كالدية (قوله: لا العكس) ، أي: لا يقتل عبد مسلم في حر كافر ويخير سيده في

فدائه بالدية أو إسلامه لأوليائه ويباع لهم لأن المسلم لا يبقى تحت يد الكافر فإن زادت قيمته على الدية فلهم عند ابن القاسم (قوله: ولا كتابية كافر) لأن الكفر كله ملة واحدة وهذا في غير الحربي فلا يقتص منه لعدم التزامه أحكام الإسلام (قوله: وصحة) عطف على بشائبة (قوله: فيقتل موصوف إلخ) وقوله تعالى: {والأنثى بالأنثى} منسوخ بقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} إلخ وقبل محكم وفيه إجمال مفسر بالأخرى وبأن قوله: {الحر بالحر} يعم الذكر والأنثى وقيل: إنها ورد لرد ما كانت الجاهلية تفعله من قتل الرجل في المرأة إذا قتلتها امرأة ومن قتل الحر بقتل العبد لا العبد وعن مالك أن قوله: {الحر بالحر} المراد به الجنس الذكر والأنثى سواء وكذلك العبد معناه الجنس أيضا وأعاد تعالى ذكر الأنثى بالأنثى لرد ما كانت تفعله الجاهلية (قوله: على معصوم) متعلق بقوله: تعمد وهذا في العمد الذي فيه القود ويأتي ما لا قود فيه والخطأ (قوله لا إن أهدر وقت أحدهما) فلا يقتل كافر بقتل مرتد أسلم قبل التلف وبعد الرمي لأنه غير معصوم حين الرمي ولا حر مسلم بحر مسلم ارتد بعد الرمي وقبل الإصابة ومثله يقال في الجرح (قوله: لافتياته على الإملام) وكذا لو أسلمه له الإمام لا أدب (قوله: حيث كان ينصفه) وإلا فلا أدب ـــــــ للعبد فقتل عبده ففي قتله به قولان وفي (الزاهي) لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد عبدا انظر (ح) (قوله: بعبد مسلم) أي: أراد سيده القود وله تضمينه قيمته فيخير على المعتمد كما لابن رشد خلافا لما في التوضيح من عدم الجبر على القيمة كالدية (قوله: وذكورة) وبينت السنة أن قوله تعالى: {والأنثى بالأنثى}

Mas'alah: What are the conditions of equality in freedom and religion for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2513)

(ولا زائد حرية وإسلام) عن المجني عليه بأن مماثلا له أو أنقص منه – فيقتل الحر المسلم بمثله والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وبالذكر المماثل لها، وعكسه. ويقتل العبد بالحر والذمي بالمسلم ولو رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a higher-status person for a lower-status victim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2525)

[قتل الأعلى بالأدنى] قوله: [ويقتل الأدنى] : تفريع على ما تقدم أول الباب من شروط القصاص وأركانه.

Mas'alah: What are the three types of disparity in qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1321)

والتفاوت في ثلاثة:

Mas'alah: What condition regarding freedom applies to the offender in qisas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3134)

– وشرط الجاني أن لا يكون زائد حرية.

Mas'alah: What is the condition of religious equality for qisas between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3134)

– أو لا زائد إسلام على المجني عليه؛ فلا يقتص لعبد من حر مع مساواتهما في الدين، ولا لكافر من مسلم، ولو تميز الكافر بالحرية، بل يشترط المساواة حين القتل (1) ، فيقتص من عبد قتل مثله، ثم عتق القاتل، ومن ذمي قتل مثله، ثم أسلم بعد القتل؛ لمساواتهما حينئذ (2) .

Mas'alah: At what time is equality between offender and victim considered for qisas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3134)

(1) قال في منح الجليل (9/ 6) : "طفى: قوله: (حين القتل) الصواب إسقاطه كما فعل ابن الحاجب لاقتضائه أنه لا تشترط المساواة إلا حين القتل وليس كذلك، بل من حين الرمي إلى حصول القتل، إذ المعتبر فيه المساواة في الحالين أو يقول إلى حين القتل بالغاية كما فعل فيما بعد، وقول عج لو رماه فجرحه ثم أسلم بعد جرحه ثم نزى الجرح فمات فإنه يقتل به لأنه مكافئ له حين الموت وحين السبب الذي نشأ عنه الموت وهو الجرح وإن كان غير مكافئ عند الرمي لأنه لا تعتبر المساواة عنده لما علمت أن المعتبر هو السبب القريب للموت غير ظاهر." ابن عرفة الشيخ ابن سحنون ابن القاسم إن أسلم نصراني بعد أن خرج فمات ففيه دية حر مسلم في مال الجاني حالة أشهب إنما عليه دية نصراني إنما النظر لوقت الضرب لا الموت.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a person of lower status for killing a superior?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3149)

[القصاص ممن هو أدنى:]

Mas'alah: What is the ruling on killing a superior person in retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3149)

ولما قدم أن شرط القصاص أن لا يزيد القاتل على المقتول بحرية أو إسلام أفاد أن العكس لا يمنع ذلك، وأن الأدنى يقتل بالأعلى، فقال: وقتل الأدنى بالأعلى منه، كحر كتابي يقتل بعبد مسلم؛ لأن زيادة الإسلام أعلى من الحرية، بخلاف العكس، فلا يقتل رقيق مسلم بحر كتابي.

Mas'alah: What is the discussion about the textual variant 'illa' in the context of retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3197)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: الذي رأيناه في النسخ: (وإلا) ، ولعله إنما قال: وكان كعظم، بكاف التشبيه فالتبس على الناسخ، وأما جعله معطوفا على قوله: (وإلا فالعقل) فعجمة لا تليق بالمؤلف؛ لأن (إلا) الثانية استثنائية، والأولى من (إن) الشرطية و

(لا) النافية.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'nor excess of freedom or Islam' in the context of qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8527)

وقوله: "ولا زائد حرية أو إسلام" قال عبد الباقي: بالجر عطف على المضاف إليه ولا مؤكدة وبالرفع بعطف لا على "غير" لأن "لا" اسم بمعنى "غير" ظهر إعرابه فيما بعدها. انتهى. قال البناني: هذا إنما هو معروف عند النحاة في إلا بمعنى غير وفي أل الموصولة، وليس معروفا في لا، ولما نقل صاحب التصريح في باب لا النافية للجنس أن مذهب البصريين في نحو جئت بلا زاد أن "لا" حرف والاسم بعدها مخفوض بالجار، وأن مذهب الكوفيين أن "لا" اسم بمعنى غير، وأن الاسم بعدها مخفوض بالإضافة كتب عليه الشيخ يس ما نصه: انظر هذا قيل إن إعرابها ظهر فيما بعدها لكونها صورة الحرف؟ انتهى. وقوله: "ولا زائد حرية أو إسلام" الإضافة لفظية، وقد حكى صاحب التصريح وغيره الخلاف في الإضافة اللفظية هل هي على معنى حرف أولا؟ والظاهر من جهة المعنى هو الثاني. قاله الرهوني.

Mas'alah: What are the conditions for equality in retaliation regarding freedom and religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8528)

يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون المقتول زائد إسلام لما يأتي من قتل الحر الكتابي بالعبد

المسلم، وقوله: "أو إسلام" فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكتابي ولو حرا، وقوله: "حين القتل" قال عبد الباقي: إن لم يتأخر عن سببه وإلا اعتبر السبب أيضا، قال البناني: أفاد به أن الشروط المذكورة معتبرة في وقت السبب وفي وقت السبب معا لا حين القتل فقط كما هو ظاهر المصنف، ولهذا قال مصطفى: الصواب إسقاط قوله: . "حين القتل" كما فعل ابن الحاجب لاقتضائه أنه لا تشترط المساواة إلا حين القتل وليس كذلك، بل من حين الرمي إلى حصول القتل إذ المعتبر في القصاص الحالان معا.

Mas'alah: How is the timing of equivalence (takaful) assessed for retaliation (qisas)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8528)

وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فأما القصاص فبالحالين معا: أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول السبب اتفاقا. انتهى. وقال ابن مرزوق: وحاصل كلامه – يعني المصنف – أن من شرط القود من الجاني المكلف أن يكون المجني عليه معصوم النفس بإيمان أو أمان وتدوم له تلك العصمة إلى أن يصاب بالضرب الذي مات منه وإلى أن يموت. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "حين القتل" : فلو رمى حربي غيره ثم صار الرامي من أهل الذمة ثم مات المرمي لم يقتص له منه لأنه حربي حين السبب، ولو رمى عبد عبدا مثله رقا ودينا ثم عتق الرامي قبل موت المرمي لم يقتل به لزيادة الرامي بالحرية حين السبب أي القتل، ولو رمى نصراني حر عبدا نصرانيا ثم حارب الرامي وأخذ واسترق ثم مات المرمي لم يقتل به لزيادة الرامي حين السبب عليه الحرية، ولو رمى مسلم كافرا أو مرتدا فأسلم قبل وصول الرمية ثم وصلته فمات لم يقتل لزيادة الرامي عليه بالإسلام حين السبب وإن ساواه حين القتل، وعليه دية مسلم

عند ابن القاسم، كمن رمى صيدا وهو حلال فلم تصل الرمية إليه حتى أحرم فعليه جزاؤه. وقولي: ولا يرجع لمكلف ظاهر؛ لأنه لو رجع إليه لاقتضى أن من حصل منه سبب القتل وهو غير مكلف ثم حصل القتل وهو مكلف أنه يقتل مع أنه لا يقتل. انتهى. قوله: وأن من حصل الخ، قال البناني: هذا إنما يرد على ظاهر المصنف، أما إن اعتبر القيد الذي ذكره في قول المصنف: "حين القتل" – أعني قوله: "إن لم يتأخر عن سببه" – فلا يرد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on qisas when the victim's status changes before death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8529)

قوله: وإلا أي وإن كان قتله ظاهرا على وجه لا يتعذر معه الغوث، وقوله: "معصوما للتلف والإصابة" في العمد الذي فيه القصاص كما عرفت واقتصر فيه على الغاية، ويعلم منه أيضا العصمة في المبدإ، وأما العمد الذي لا قود فيه والخطأ فسيتعرض (1) لهما بقوله: "وضمن وقت الإصابة والموت" [ولو رمى] (2) كتابي مرتدا وقبل وصول الرمية إليه أسلم اعتبر حال الرمي فلا يقتل به إن مات، وكذا لو جرحه ثم أسلم فنزي فمات فإنه لا يقتل به لمراعاة حال الجرح، ولو رمي حر مسلم مثله فارتد المرمى قبل وصول السهم إليه ثم مات فلا قصاص لأنه لم تستمر العصمة للموت، ولو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم نزي فمات فلا قود لأنه صار إلى ما أحل دمه، ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع فمات مرتدا أو قتل ثبت القصاص في قطع اليد فقط لا النفس؛ لأن الموت كان وهو مرتد، وقوله: "للتلف" متعلق "بمعصوما" ، واللام بمعنى: إلى للانتها، كما مر، لا بمعنى: عند لأنه لا يعلم منه حينئذ اشتراط العصمة في

المبدإ أي السبب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a lower-status person for a higher-status victim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8540)

ولما قدم أن شرط القصاص أن لا يزيد القاتل على المقتول بالحرية أو الإسلام، أفاد أن العكس لا يمنع من ذلك وأن الأدنى يقتل بالأعلى، فقال: وقتل الأدنى بالأعلى يعني أن الأدنى إذا قتل من هو أعلى منه فإنه – أي الأدنى – يقتل بسبب قتله للأعلى، ومثل للأدنى وللأعلى بقوله كحر كتابي مثال للأدنى، بعبد مسلم يعني أن الحر الكتابي إذا قتل عبدا مسلما، فإنه يقتص من الحر الكتابي فيقتل به لأن الإسلام هو الذي يعلو ولا يعلى عليه، ومن المعلوم أنه لا يتوازى حرية الكافر وإسلام العبد فالإسلام صاحبه هو الأعلى والكفر صاحبه هو الأدنى، قال الشبراخيتي: وقتل الأدنى بالأعلى منه كحر كتابي يقتل بعبد مسلم لأن زيادة الإسلام أعلى من الحرية، بخلاف العكس فلا يقتل رقيق مسلم بحر كافر، وإنما قال: قتل ولم يقل اقتص لأنه لا يقتص كان الأدنى للأعلى في الأطراف كما يأتي. انتهى.

Mas'alah: When is equivalence (kafa'ah) required for retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4204)

(تنبيه) طفي قوله حين القتل الصواب إسقاطه كما فعل ابن الحاجب لاقتضائه أنه لا تشترط المساواة إلا حين القتل وليس كذلك، بل من حين الرمي إلى حصول القتل، إذ

المعتبر فيه المساواة في الحالين أو يقول إلى حين القتل بالغاية كما فعل فيما بعد، وقول عج لو رماه فجرحه ثم أسلم بعد جرحه ثم نزى الجرح فمات فإنه يقتل به لأنه مكافئ له حين الموت وحين السبب الذي نشأ عنه الموت وهو الجرح وإن كان غير مكافئ عند الرمي لأنه لا تعتبر المساواة عنده لما علمت أن المعتبر هو السبب القريب للموت غير ظاهر. ابن عرفة الشيخ ابن سحنون ابن القاسم إن أسلم نصراني بعد أن خرج فمات ففيه دية حر مسلم في مال الجاني حالة أشهب إنما عليه دية نصراني إنما النظر لوقت الضرب لا الموت. وفي الجواهر ابن سحنون أصحابنا في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات أنه لا قود على المسلم، فإن شاء أولياؤه أخذوا دية يد نصراني، وإن أحبوا أقسموا ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة عند ابن القاسم وسحنون. وقال أشهب دية نصراني، وقوله

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of equivalence in retaliation cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4205)

معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان. [منح الجليل] لأنه لا تعتبر المساواة عنده إلخ، فيه نظر، وكاد أن يخرج به عن كلام أهل المذهب اهـ كلام طفي. البناني وسبقه إلى ذلك الشيخ أحمد بابا. وفي ضيح عند قول ابن الحاجب فأما القصاص فبالحين معا، أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا. أقول إنما يتجه لو عبر المصنف بالموت بدل القتل أما القتل فيعم السبب ومسببه فقد أفادت عبارته اشتراطهما حالهما معا، إذ الجرح وحده لا يسمى قتلا وكذا الموت وحده والله أعلم ومفعول أتلف قوله شخصا (معصوما) أي محرما قتله وهو الركن الثاني فلا يقتص

ممن قتل غير معصوم كحربي ومرتد وقاتل بالنسبة لولي الدم وقاطع طريق وزان محصن، ويشترط دوام عصمته من الجرح (للتلف) أي الموت في القصاص للنفس (و) من (ا) الرمي ل (لإصابة) في القصاص للجرح، فإن جرح أو رمى حر مسلم مثله وارتد المجروح أو المرمي قبل تلفه أو إصابته فلا يقتص من جارحه أو راميه لعدم استمرار عصمته لتلفه وإصابته. طفي كأنه يحوم على قول الجواهر فصل في تغير الحال بين الرمي والجرح وبين الجرح والموت. وقول ابن الحاجب فلو زال بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي، وقبل الإصابة أو بعد الجرح، وقبل الموت، فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت. وقال أشهب وسحنون حال الرمي ورجع سحنون فقوله للتلف، أي لا حين الجرح فقط. وقوله والإصابة أي لا حين الرمي فقط، والكلام كله في قتل النفس وسيأتي الكلام على الجرح فلا يرد قول من قال للتلف في النفس والإصابة في الجرح، ولو أسقط قوله "والإصابة" أسلم من التكرار مع قوله والجرح كالنفس إلخ سرى له، هذا من عدم معرفة مطارح كلام الأئمة. البناني ونحوه نقل بعض الشيوخ عن تقرير المسناوي معترضا به ما قرره "ز" تبعا ل لغ والعصمة. (بإيمان) أي بما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز في حقه تعالى، وبمثل ذلك لرسله – عليهم الصلاة والسلام – والتزام دعائم الإسلام (أو) ب (أمان) أي تأمين من السلطان أو غيره من المسلمين أو بالتزام الجزية والدخول في حماية الإسلام، وسكت عن

Mas'alah: What is the requirement for continuous equivalence in retaliation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4234)

الموضح أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول مسببه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of equivalence at the time of the cause for retaliation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4234)

قلت يفهم من كلام ابن الحاجب مسألة أخرى وهي أن القصاص يشترط فيه حصول التكافؤ في حال السبب، فيشترط في القصاص في الرمي أن يكون حرا من حين الرمي إلى حين الإصابة فلو كان عبدا حين الرمي أو كافرا ثم عتق أو أسلم قبل الإصابة فلا قصاص عليه، وبهذا صرح ابن الحاجب وهو في سماع عيسى من كتاب الديات، وليس في كلام المصنف ما يشير إلى هذا.

Mas'alah: What is the time considered for liability when retaliation is dropped due to lack of equivalence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4234)

البناني قد تقدم أنه لا بد في القصاص من استمرار التكافؤ في الحالات الثلاثة الرمي والإصابة والموت، فمتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص، وبين هنا أنه إذا سقط القصاص لفقد التكافؤ يضمن الدية، وأن المعتبر في ضمانها وقت الإصابة في الجرح ووقت الموت في النفس، ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم، وإليه رجع سحنون خلافا لأشهب، انظر الحط.

Mas'alah: What is the ruling on the time considered for liability in retaliation and blood money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4234)

طفي لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الحالين عبر فيما تقدم بالغاية، فقال معصوما للتلف والإصابة، ويعتبر في الضمان وقت

Mas'alah: What is the condition of equivalence for qisas from cause to effect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2896)

(تنبيه) . وهذا بالنسبة إلى ضمان الدية والقيمة أما بالنسبة إلى القصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا قال ابن الحاجب إثر كلامه المتقدم فأما القصاص فبالحالين معا قال المصنف في التوضيح أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's status changes between the act and the injury?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2896)

(قلت) ويفهم من كلام ابن الحاجب مسألة أخرى وهي أن القصاص يشترط فيه حصول التكافؤ في حال السبب والمسبب فيشترط في القصاص في الرمي أن يكون حرا من

حين الرمي إلى حين الإصابة فلو كان عبدا حين الرمي أو كان كافرا ثم عتق أو أسلم قبل الإصابة فلا قصاص عليه وبذلك صرح ابن الحاجب وهو في سماع عيسى من كتاب الديات وليس في كلام المصنف ما يشير إلى هذا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on equality of retaliation when the injury is removed by emancipation or conversion to Islam?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

مساواة بزوالها بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت

Mas'alah: What is the ruling on qisas when blood equivalence changes after the killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1066)

التفريق بين النفس والأطراف, فيقع القصاص في النفس دون الأطراف, وانظر الفرق بينهما, ومقتضى الدليل أنهما سواء. قوله: «وإذا صادف القتل تكافؤ الدماءين القاتل والمقتول لم يسقط القصاص بزواله من بعد»: الضمير في قوله: «بزواله» عائد على التكافؤ, لأن دم النصراني مكاف لدم النصراني, فإذا أسلم القاتل زال التكافؤ إلا أن القصاص ثبت قبل زواله, فترتب عليه حكمه, وكذلك إذا أعتق العبد. قوله: «إلا أن يراعى في قتل الأب بابنه أن (يقول) عمدا محضا لا شبهة فيه ولا احتمال كإضجاعه وذبحه» قلت: اختلف العلماء هل يقتل الأب بالابن فذهبت طائفة إلى أنه لا يقتل به مطلقا على أي وجه من وجوه العمد قتله, وهو قوله قول جمهور أهل العلم, وبه قال

أشهب, وقال مالك: يقتل به إذا أضجعه وذبحه. واعتمد الجمهور على حديث ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تقام الحدود بالمسجد, ولا يقاد بالولد الوالد) ورأى مالك رحمه الله أن العمد {إنما} يتحقق في مسألة (الإضجاع) ونحوه, وما عداه لا يكون عمدا لما للأب شرعا من السلطنة على تأديب ولده, ولما عنده من المحبة الطبيعية المانعة من تعمد القتل غالبا إلا في قتل تلك الصورة فلما تحقق عنده العمد فيها وقع القصاص كعموم القصاص بين المسلمين, وروى يحيى بن سعيد أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف,

Mas'alah: What is the first condition for qisas: equivalence of blood (takaful al-dima') in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1071)

الشرط الأول: تكافؤ الدماء, فإن حصل التكافؤ من الطرفين وجب القصاص في محله, فإن لم يحصل فله حالتان إحداهما أن يكون دم الجارح أرجح من دم المجروح, كالحر يقطع يد العبد: أو المسلم يقطع يد الكافر فلا خلاف في انتقاء القصاص في هذه الصورة كانتفائه في النفس, وعليه في العبد ما نقص من قيمته, والحالة الثانية أن يكون دم الجارح أنقص من دم المجروح, كالعبد يقطع يد الحر, والكافر يقطع يد المسلم, فحكي القاضي وغيره في هذه الصورة روايتان: إحداهما: نفى القصاص, لأن المراعي: التكافؤ من الطرفين, ولم يحصل لأن عضو العبد أو الكافر ليس بمكافئ لعضو الحر المسلم, فكان كيد الأشل بيد الصحيح, والثاني: وجوب القصاص اعتبارا بالنفس

Mas'alah: What is the linguistic and substantive clarification regarding the condition of equivalence (takaful) in qisas?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1072)

(وههنا) تنبيه لفظي (ومعنوي) يتعلق بكلام القاضي، قد قدمنا عليه (الكلام) ، حيث اشترط التكافؤ قبل، وتحصيله أن القاضي اشترط التكافؤ، وذكر قسمين أثبت بمقتضى لفظه التكافؤ فيهما، ونفاه بقوله: "أن يكون دم الجارح مكافئا لدم المجروح" يفهم منه أن التكافؤ التساوي من الطرفين، لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين، وهو أيضا مقتضى لفظ المتضايفين، فقوله بعد: "ودم المجروح غير مكافئ لدم الجارح" نفى المكافئات التي أثبتها بظاهر لفظه لا بحقيقة قصده.

Mas'alah: What is the meaning of equivalence in retaliation linguistically and legally?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1076)

شرح: اشتراط المماثلة ثابت لأنه معنى القصاص لغة وشرعا، إذ مقتضاه أن يحدث عليه مثل ما جنى فإن تعذرت المماثلة تعذر القصاص.

Mas'alah: What are the three conditions for the impossibility of equivalence in retaliation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1076)

قوله: "وذلك يكون بثلاثة (شروط) " : الإشارة بقوله: "وذلك" إلى التعذر الذي هو مصدر دل عليه الفعل.

Mas'alah: What is the rule of equality and equivalence in qisas?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=463)

الإمام البقورى فى اختصاره للفرق الثامن والأربعين بين ما خرج من المساوات، والمماثلة فى القصاص، وبين قاعدة ما بقى من ذلك على قاعدة المساوات: اعلم أن القصاص من القص الذى هو المساوات فهو شرط إلا أن يؤدى إلى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا، وله مثل إحداها: التساوى فى أجزاء الأعضاء وسمن اللحم فى الجانى لو اشترط لما حصل إلا نادرا بخلاف الجراحات فى الجسد.

Mas'alah: How is the conflict between specific and general evidence resolved in retaliation rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=465)

وجوابنا: أن دليلنا خاص ودليلهم عام، فيقدم الخاص على العمومات ويخصص بها جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What are the conditions of equality for qisas regarding freedom and religion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3459)

الكتابي بعبد مسلم (أو إسلام) فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكتابي ولو حرا والإضافة على معنى اللام وهي بمعنى الباء أي شرط قتل القاتل المكلف أن لا يكون زائدا بإسلام مطلقا أو بحرية في غير مسلم لا على معنى في لاقتضائها المشاركة في الحرية أو الإسلام وزيادة القاتل فيهما وكانت بمعنى اللام لقول الألفية رحم الله مؤلفها واللام خذا لما سوا ذينك وجعلها بمعنى الباء ظاهر ثم ذكر ظرفا خاصا يقوله: غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام ولا يرجع لمكلف فقال: (حين القتل) إن لم يتأخر عن سببه وإلا اعتبر أيضا أي شرط القتل أن لا يكون القاتل حربيا ولا زائد حرية أو إسلام حين السبب والمسبب أي لتلف وبينهما فلو رمى حربي غيره ثم صار الرامي من أهل الذمة ثم مات المرمي لم يقتص له منه لأنه حربي حين السبب ولو رمى عبد عبدا مثله رقا ودينا ثم عتق الرامي قبل موت المرمى لم يقتل به لزيادة الرامي بالحرية حين المسبب أي القتل ولو رمى حر نصراني عبدا نصرانيا ثم حارب الرامي وأخذ واسترق ثم مات المرمي لم يقتل به لزيادة الرامي حين السبب عليه بالجزية ولو رمى مسلم كافرا أو مرتدا فأسلم قبل وصول الرمية إليه ثم وصلته فمات لم يقتل لزيادة الرامي عليه بالإسلام حين السبب وإن ساواه حين القتل وعليه دية مسلم عند ابن القاسم كمن رمى صيدا وهو حلال فلم تصل الرمية حتى أحرم فعليه جزاؤه وقولي ولا يرجع لمكلف ظاهر لأنه لو رجع له لاقتضى أن من حصل منه سبب القتل وهو بالغ عاقل ثم جن فمات المرمي ثم أفاق المجنون أنه لا يقتص منه مع أنه يقتص منه حين إفاقته كما مر وأن من حصل منه سبب القتل وهو غير مكلف ثم حصل القتل وهو مكلف أنه يقتل مع أنه لا يقتل واستثنى من قوله غير زائد حرية أو إسلام قوله: (إلا لغيلة) بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية وهي القتل خفية أي يخدعه ليذهب به لمحل فيقتله فيه لأخذ المال فلا يشترط فيه المساواة بل يقتل

الحر بالعبد والمسلم بالكافر ـــــــــ

Mas'alah: When is equality of status required for qisas in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3459)

(أو إسلام) قول ز أن لا يكون زائدا بإسلام مطلقا أي سواء كانا حرين أو عبدين أو مختلفين وقوله أو بحرية في غير مسلم فيه نظر لاقتضائه القصاص إذا زاد القاتل بالحرية وهما مسلمان وليس كذلك بل يمنع القصاص في المسلمين والكافرين إذا زاد بالحرية ويقتص منه في قتل الحر الكافر العبد المسلم كما يأتي عند ابن القاسم خلافا لسحنون (حين القتل) قول ز إن لم يتأخر عن سببه الخ أفاد به أن الشروط المذكورة معتبرة في وقت السبب وفي وقت المسبب معا لا حين القتل فقط كما هو ظاهر المصنف ولذا قال طفى الصواب إسقاط قوله حين القتل كما فعل ابن الحاجب لاقتضائه أنه لا تشترط المساواة إلا حين القتل وليس كذلك بل من حين الرمي إلى حين حصول القتل إذ المعتبر في القصاص الحالان أو يقول إلى حين القتل بالغاية كما فعل فيما بعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of equivalence for qisas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3459)

وسبقه إلى ذلك الشيخ أحمد بابا وفي ضيح عند قول ابن الحاجب فأما القصاص فبالحينين معا أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب في حصول المسبب اتفاقا

اهـ.

Mas'alah: What is the relevant time for determining status in retaliation cases in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2915)

قوله: (حين القتل) هو جار على مذهب ابن القاسم في مسألة إسلام القاتل والمقتول، أو تحريرهما بين الرمية والإصابة، ، بيانه لو رمي عبد عبدا ثم عتق الرامي ثم أصابه، أو كافر كافرا ثم أسلم ثم أصابه فلا قصاص على الرامي لزيادة في الحرية والإسلام حين الإصابة، وكذلك لو أعتق الضارب أو أسلم بين الجرح والموت. وقوله: (حين القتل) يريد: أو سببه وهو الرمي (المتن) 2] [ ]>"uare-brackets] الإصابة أو الجرح والمسبب عنه الموت، فلو رمى حر عبدا عمدا ثم عتق ثم أصابه، أو مسلم ذميا ثم أسلم ثم أصابه، فلا قصاص لزيادة الحرية والإسلام حين السبب، ولهذا أشار ابن الحاجب بقوله: (فأما القصاص فبالحالتين معا) [3] أي: فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا، فلو لم يتساويا حين السبب أو المسبب فلا قصاص كما مر. ولو رمى عبد حرا عمدا ثم عتق ثم (المتن) uare-brackets"><[...] [4] ثم أسلم ثم أصابه فالقصاص، لأن كلا منهما حال السبب أدنى (المتن)

5] [...]>"uare-brackets] الأدنى بالأعلى وحال المسبب يتكافئان، وأما الواجب فيما (المتن) 6] [...]>"uare-brackets] القصاص فيه من المثل، فالواجب على الأول قيمة عبد وعلى الثاني دية كافر وعلى الثالث دية حر، وعلى الرابع دية مسلم، على قول ابن القاسم = عقد الجواهر الثمينة 3/ 1095 و 1096. (1) قوله: (له) زيادة من (ن) . (2) كلمتان غير واضحتين في (ن 5) . (3) انظر: جامع

الأمهات، لابن الحاجب، ص: 729. (4) مقدار أربع كلمات غير واضحة في (ن 5) . (5) كلمة غير واضحة في (ن 5) . (6) كلمة غير واضحة في (ن 5) .

Mas'alah: What are the cases where equality is not required for retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1593)

الفرق الثامن والأربعون والمائتان بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة وهو أن ما خرج القصاص عن المساواة والمماثلة فيه هو ما يؤدي اشتراط المساواة فيه إلى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا وله مثل أحدها أجزاء الأعضاء وسمك اللحم في الجاني إذ لو اشترط التساوي فيها لما حصل القصاص إلا نادرا وثانيها منافع الأعضاء وثالثها العقول ورابعها قلت إذ لو اشترط التساوي في هذه الثلاثة لما حصل القصاص أصلا أو لما حصل إلا نادرا وخامسها قتل الجماعة بالواحد وقطع الأيدي باليد الواحدة إذ لو اشترطت الواحدة لتساوي الأعداء ببعضهم وسقط القصاص وسادسها الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب ومنفوذ المقاتل على الخلاف وسابعها تفاوت الصنائع والمهارة فيها

قلت إذ لو اشترط التساوي في هذين لما حصل القصاص أصلا أو لما حصل إلا نادرا وما بقي القصاص فيه على المساواة والمماثلة هو ما لا يؤدي اشتراط المساواة فيه إلى ذلك كالجراحات في الجسد فيجري على الأصل في القصاص فإن أصله من القص الذي هو المساواة لأن من قص شيئا من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين فمن ثم قال السيد الجرجاني في تعريفاته القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ا ه

Mas'alah: What are the conditions of equivalence for qisas in terms of Islam and freedom?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=725)

ثم قال (والقود الشرط به المثلية ... في الدم بالإسلام والحرية) (وقتل منحط مضى بالعالي ... لا العكس والنساء كالرجال) (والشرط في المقتول عصمة الدم ... زيادة لشرطه المستقدم) يعني أنه يشترط في القصاص من القاتل مماثلته للمقتول في الإسلام والحرية فلو زاد القاتل على المقتول بإسلام أو حرية فأنه لا يقتص منه لعدم المماثلة فلا يقتل مسلم حرا كان أو عبدا بكافر ولا يقتل حر بعبد إذا تساويا في الإسلام فلو تميز القاتل بالحرية والمقتول بالإسلام فقتل كافر حر عبدا مسلما اقتص منه على المشهور وأما المنحط فإنه يقتل بالعالي فالعالي هو المسلم أو الحر والمنحط هو الكافر أو العبد ولا يقتل

العالي بالمنحط وهو معنى قوله لا العكس فالعكس المنفي فيه القصاص هو أنه لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وأما الرجل مع المرأة فيقتل الرجل بها وتقتل هي به كما تقدم. ويشترط في المقتول أيضا عصمة دمه فلا قصاص على قاتل من وجب قتله بغيلة أو حرابة أو زنا بعد إحصان أو ردة أو زندقة وأنما عليه الأدب لافتياته على الأمام ما هو له كما مر، وقول الناظم والقود معناه القصاص سمي قودا لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل وتسلمه لولي الدم

Sub–topic – Equivalence in Gender and Limb Similarity

Mas'alah: Is gender considered in qisas for homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4893)

السبب الرابع فضل الذكورة وهي غير معتبرة عندنا وعند أهل العلم المشاهير وعن طائفة إذا قتلت رجلا قتلت وأخذ من أوليائها نصف الدية أو قتلها رجل أخذ أولياء المرأة نصف ديته ونحوه عن علي رضي الله

عنه لقوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} والقصاص لغة المماثلة فيجب التماثل وقوله تعالى {وليس الذكر كالأنثى} ولقوله {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} والجواب عن الأول أنه مخصوص بالصغير مع الكبير والعالم العابد الشجاع البطل مع ضده في ذلك فتخص هذه الصورة بالقياس على ذلك بل التفاوت هناك أكثر ولأن المرأة ساوته في الحدود والتكاليف فكذلك ها هنا وعن الثاني أنه نزل في بطلان ما كانت العرب عليه من أن القبيلة إذا غزت وقتل منها حر من القبيلة المغزوة بذلوا موضعه عبدا أو امرأة أو قتل عبد من المغروة لعبد من المغزوة أو حرة بحرة طلبوا موضع العبد حرا والمرأة رجلا وهو طريق الجمع بينه وبين قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وقيل المراد بالحر جنسه الشامل للذكر والأنثى وكذلك العبد فالعبد والأنثى سواء فأعاد ذكر الأنثى بالأنثى إنكارا لما كانت الجاهلية عليه واستدلال الخصم إنما هو بمفهوم الآية أي الحر

بالحر مفهومه لا أن الإجماع على القصاص وإنما الخلاف في أخذ مال معه كما تقدم

Mas'alah: What is the requirement of limb similarity for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4894)

الشرط الثالث المماثلة في العضو فلا يقتص من اليمنى إلا باليمنى وكذلك سائر الأعضاء إذا اختلفت لأنه معنى القصاص لغة وفي الكتاب إن

Mas'alah: What is the difference between rules of equality and similarity in retaliation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=968)

(الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة) وهو أن ما خرج القصاص عن المساواة والمماثلة فيه هو ما يؤدي اشتراط المساواة فيه إلى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا، وله مثل أحدها أجزاء الأعضاء وسمك اللحم في الجاني إذ لو اشترط التساوي فيها لما حصل القصاص إلا نادرا وثانيها منافع الأعضاء وثالثها العقول ورابعها قلت إذ لو اشترط التساوي في هذه الثلاثة لما حصل القصاص أصلا أو لما حصل إلا نادرا وخامسها قتل الجماعة بالواحد وقطع الأيدي باليد الواحدة إذ لو اشترطت الواحدة لتساوي الأعداء ببعضهم وسقط القصاص وسادسها الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب، ومنفوذ المقاتل على الخلاف وسابعها تفاوت الصنائع والمهارة فيها. قلت إذ لو اشترط التساوي في هذين لما حصل القصاص أصلا أو لما حصل إلا نادرا، وما بقي القصاص فيه على

المساواة والمماثلة هو ما لا يؤدي اشتراط المساواة فيه إلى ذلك كالجراحات في الجسد فيجري على الأصل في القصاص فإن أصله من القص الذي هو المساواة؛ لأن من قص شيئا من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين فمن ثم قال السيد الجرجاني في تعريفاته القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل اهـ.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah against doubling the value in retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3175)

قال أبو عمر أدخل مالك هذا الحديث في كتابه (الموطأ) وهو حديث لم يتوطأ عليه ولا قال به أحد من الفقهاء ولا ارى والعمل به إنما تركوه – والله أعلم – لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها فأما القرآن فقول الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة 194 ولم يقل بمثلي ما اعتدى عليكم وكذلك قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) النحل 126 وأما السنة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على الذي أعتق شقصا له في عبد بقيمة حصة شريكه بالعدل لما أدخل عليه من النقص وضمن الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها وقال (صحفة مثل صحفة) وأجمع العلماء على أنه لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته وأجمعوا أنه لا يعطى أحد بدعواه وأن البينة عليه فيما يدعيه إذا لم يقر له به المدعى عليه وقال صلى الله عليه وسلم (لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي

Mas'alah: What is the ruling on equality in retaliation and the method of execution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3363)

المساواة في الفعل. فمن ذلك ما ثبت في الصحيح [1] أنه أتي إليه بيهودي رضخ رأس جارية على أوضاح لها، فاعترف، فأمر به فرض رأسه بين حجرين. وقال أبو حنيفة [2]: لا قود إلا بالسيف. وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قتل هذا اليهودي على الحرابة، إذ كان قتل الجارية على مالها، وتلك حقيقة الحرابة. قلنا: ما قتله إلا قصاصا؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يقتل في الحرابة بالحجارة، فكيف جاز لكم معشر الحنفية أن تتركوا إجماع الأمة! وتطلبوا أثرا لا يساوي سماعه، بعد أن نظرتم في نص الحديث أنه رض رأس جارية فرض رأسه بحجرين، فذكر الحكم والعلة، وليس بعد هذا مطلب. ولما ثبت باتفاق اعتبار المساواة في المحل، امتنع قتل المسلم بالكافر؛ لأنهما لا يتساويان في الحرمة، وبذلك قال جمهور العلماء. وخالفهم أبو حنيفة [3] فقال: يقتل المسلم بالذمي الكافر من أهل دار الإسلام؛ لأنه محرم الدم على التأبيد. قلنا: وإن كانت الحرمة مؤبدة، ولكن الشبهة في المحل قائمة، وهي الكفر المبيح لدمه، فكيف يساوى ذلك؟ حتى إن الأوزاعي قد بالغ في هذه المسألة فقال: إذا قتل كافر كافرا، ثم أسلم القاتل، سقط عنه القود، وهو أحد أقوال الشافعي [4]. وقال علماؤنا: لا يسقط القود؛ لأن المراعاة إنما هي حالة الوجوب، وقد استحق دمه، فما طرأ بعد ذلك لا يسقط ما تقرر وجوبه. (1) قال المؤلف في العارضة: 6/ 169: "وهو صحيح متفق عليه" قلنا: أخرجه البخاري (2413) ، ومسلم (1672) من حديث أنس بن مالك. (2) انظر كتاب الأصل: 4/ 483، ومختصر الطحاوي: 232، والمبسوط: 26/ 122. (3) انظر كتاب الأصل: 4/ 488، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 157، والبسوط: 26/ 131. (4) انظر الحاوي الكبير: 12/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's right hand is lost due to natural cause or amputation for theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2416)

قلت: أرأيت إن جنى رجل على رجل فقطع يمينه، ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قلت: فإن سرق فقطعت يمينه؟ قال: قال مالك: لا شيء للمقطوعة يمينه. وقال: قال لنا مالك: إذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه للسرقة، وكانت السرقة أولى بيمينه من القصاص. قال. قال مالك: وإنما رأيت السرقة أولى؛ لأن القصاص ربما عفي عنه والسرقة لا عفو فيها. [رجل أقطع الكف اليمنى قطع يمين رجل صحيح من المرفق]

Mas'alah: What factors are irrelevant for equality in qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4753)

وفيها مع غيرها لغو فضيلة الذكورية والعدد والعدالة، ولو بقول فاسق: قتلني فلان، والشرف وسلامة الأعضاء، وصحة الجسم لحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" ، وفي دياتها إن قتل الصحيح سقيما أو أجذم أو أبرص، أو مقطوع اليدين والرجلين عمدا؛ قتل به، وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبية عمدا؛ قتلوا بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for qisas between men and women, and between slaves of different genders?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1427)

فصل وإنما وجب القصاص بين الرجال والنساء إذا لم تكن مرتبة المقتول ناقصة عن مرتبة القاتل بعدم حرية أو إسلام، وأن يقتل الحر بالحرة والحرة بالحر، والعبد بالأمة والأمة بالعبد، وإن كان ذلك خلاف ما يدل عليه قول الله عز وجل: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] لأنه دليل يعارضه عموم قول الله عز وجل: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] فوجب أن يحمل هذا اللفظ على عمومه في قتل الحر بالحرة والحرة بالحر، ووجب بالقياس مثل ذلك في العبد بالأمة والأمة بالعبد، والكافر بالكافرة والكافرة بالكافر، والعبد النصراني بالأمة النصرانية والأمة النصرانية بالعبد النصراني. ولم يجب أن يحمل هذا اللفظ على عمومه في قتل الحر بالعبد والحرة بالأمة والمسلم بالكافر والمسلمة بالكافرة لأن الآية إنما أريد بها الأحرار المسلمون. والدليل على ذلك أن الله لم يخاطبنا بها في شرعنا وإنما أخبر تعالى أنه كتبها في التوراة على موسى بن عمران صلى الله على

نبينا وعليه، وهم أهل ملة واحدة ولم تكن لهم ذمة ولا عبيد لأن الاستعباد إنما أبيح للنبي – صلى الله عليه وسلم – وخص به وأمته من بين سائر الأمم. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. ونصرت بالرعب مسيرة شهر. وأعطيت جوامع الكلام، وبعثت إلى الناس كافة» لقول الله عز وجل: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} [الأعراف: 158] .

Mas'alah: What is the chapter heading on retaliation between men, women, slaves, and people of different faiths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6635)

في القود بين الرجال والنساء، والعبيد والإماء، وبين الكافر والمسلم، والعبد والحر، وبين أهل الكفر. والحكم بين أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a deficient person against a complete person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6661)

في القصاص من الناقص بالتام ومن التام بالناقص

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6685)

في القصاص بين القرابة والزوجين

Mas'alah: What are the conditions for women to have the right to demand retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1890)

(وللنساء) عطف على للعاصب أي، والاستيفاء أيضا للنساء بشرطين أولهما قوله (إن ورثن) المقتول خرجت العمة، والخالة ونحوهما، والثاني قوله (ولم يساوهن عاصب) في الدرجة بأن لم يوجد أصلا، أو يوجد عاصب أنزل منهن كعم مع بنت، أو أخت فتخرج البنت مع الابن، أو الأخت مع الأخ فلا كلام لها معه في عفو ولا قود بخلاف أخت شقيقة مع أخ لأب، فهل الكلام معه؛ لأنه أنزل منها بالقوة فكلام المصنف يشملها

وأورد عليه الأخت للأم، والجدة لها، والزوجة؛ إذ كل منهن يرث ولا استيفاء لهن فكان عليه زيادة شرط ثالث لإخراجهن وأجيب بأن الكلام في امرأة لو ذكرت عصبت كما يدل عليه قوله ولم يساوهن إلخ؛ لأن نفي الشيء فرع ثبوته كأنه قال ولامرأة وارثة لم يساوها عاصب المقتول فيفيد أنه لو ساواها ذكر لكان عاصبا ولكن الأولى التصريح وأما الأم فداخلة في كلام المصنف فلها الاستيفاء؛ لأنها لو ذكرت كانت أبا؛ لأنها، والدة، لكن لا كلام لها مع وجود الأب لمساواة العاصب لها.

Mas'alah: Do women have the right to demand retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6697)

فصل [في النساء هل لهن القيام في الدم]

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on women's right to demand retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6697)

واختلف عن مالك في النساء فذكر أبو الحسن بن القصار عنه أنه قال: لا (1) قوله: (أقعد منهم للرحم) يقابله في (م) : (أبعد منهم بالرحم) وزاد بعده في (ق 1) : (الزائدة) . (2) في (ق 1) : (القاتل) . (3) قوله: (بني) ساقط من (ق 7) . (4) في (ف) و (م) (ق 1) و (ق 2) : (كان) . (5) قوله: (إن) ساقط من (ق 2) . (6) قوله: (القيام بالدم) يقابله في (ق 1) : (الدم) .

Mas'alah: Which women are entitled to demand retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6698)

مدخل لهن في الدم وقال ذلك لهن وهو المعروف من قوله وإذا جعل لهن ذلك فذلك إلى ثلاث وهن البنات وبنات الابن وإن سفلن والأخوات خاصة دون [1] بنيهن.

Mas'alah: Does the mother have the right to demand retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6698)

واختلف في الأم فقال مالك وابن القاسم لها القيام بالدم، وقال أشهب: لا قيام لها بالدم بحال ولا قيام لها مع الولد ولا مع الإخوة ولا مع السلطان ولا قيام سوى من ذكر، وإذا كان لهن القيام فالبنات أولى من بنات الابن.

Mas'alah: Does a healthy person face retaliation for killing a sick or disabled person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3429)

(وذكر وصحيح وضديهما) من المدونة وغيرها: لغو فضيلة الذكورية والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم لحديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم» وفي دياتها إن قتل الصحيح سقيما أو أجذم أو أبرص أو مقطوع اليدين والرجلين عمدا

قتل به، وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبية عمدا قتلوا بذلك.

Mas'alah: What is the condition of similarity in place and amount for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ابن عرفة: يريد بشرط المماثلة محلا وقدرا.

Mas'alah: What are the conditions of similarity in place, amount, and quality for qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

(إن اتحد المحل) ابن الحاجب: تشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا الثنائية بالرباعية، وتتعين عند عدمه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of equivalence in retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

[فصل في حكم القصاص في كيفية المماثلة])

Mas'alah: What conditions of equivalence are required for retaliation in injuries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4227)

وتشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة، ولا تقطع اليمنى باليسرى، ولا بالعكس، واليد والرجل والعين سواء، ولا السبابة بالوسطى، ولا الثنية بالرباعية، ولا العليا

بالسفلى، وتتعين عند عدمه الدية .. يعني: أنه لابد من المماثلة في أمور ثلاثة؛ وهي: المحل، والقدر، والصفة؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . قوله: (ولا تقطع اليمنى باليسرى) راجع إلى اتحاد المحل، ثم بين أنه لا فرق في ذلك بين اليد والعين من الرجل؛ لينبه على قول الحسن بن حي: أنه تؤخذ العين اليسرى باليمنى لا العكس. والرباعية بفتح الراء مخفف الياء، الجوهري: كالثمانية، هي بين الثنية والنياب. وقوله: (وتتعين عند عدمه) أي: محل الجناية، ويحتمل أن يعود على المماثل المفهوم من المماثلة، وإذا تعذر القصاص وجب المصير إلى الدية، كما إذا عدم المثل في المثليات، فإن القيمة تتعين، والدية هنا في مال الجاني اتفاقا؛ لأن الجناية عمدا.

Mas'alah: What is meant by 'imperfect' and 'perfect' in the context of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2529)

قوله: [من الناقص] : مراده بالناقص والكامل باعتبار المعنى لا باعتبار الحس، فإن الفرض أن الأعضاء متساوية في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a one-eyed person blinds a healthy person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

[حاشية الصاوي] ألزمناه بالقصاص لكان أخذ الأدنى في الأعلى وهو ظلم له كمن كفه

مقطوعة، وقطع يد رجل من المرفق (اهـ) وهذا الجواب يقوي إشكال التخيير في صورة ما إذا فقأ أعور من سالم مماثلته كذا في (بن) والجواب الأتم قولهم للسنة.

Mas'alah: What do scholars say about the condition for merging limbs of a non-victim into homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2553)

[حاشية الصاوي] قوله: [وأما طرف غير المقتول فيندرج] إلخ: هذه العبارة تبع الأصل فيها ابن مرزوق والمواق وكلام التوضيح يقتضي أنه قيد فيهما واستظهره (بن) .

Mas'alah: What is the second section on equivalence in qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1321)

الفصل الثاني: في المماثلة

Mas'alah: What is the third section on the manner of equivalence in qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1329)

الفصل الثالث: في كيفية المماثلة

Mas'alah: What conditions of similarity are required for retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8587)

وقال المواق: ابن الحاجب: تشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة، فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا الثنية بالرباعية، وتتعين عند عدمه الدية. ابن رشد: لا خلاف أن الأنملة تقطع بالأنملة كانت أطول أو أقصر، وإنما اختلف في الجراح فقال ابن القاسم قديما: إنه يقاد بقدر الجرح الأول وإن أوعب رأس المستقاد منه، يريد ولو لم يوعب بالقياس فليس عليه غير ذلك. الباجي: على قول ابن القاسم إن قصر رأس الجاني عن قدر الشق فليس عليه غير ذلك لا يتعدى الرأس إلى الجبهة ولا الذراع إلى العضد، ولا قود في الباقي ولا دية. انتهى. وقال الشبراخيتي: واتحاد المحل عبارة عن كونه لا يتجاوز عضوا إلى عضو أي إنما يقتص بالمساحة حيث كان المحل متحدا، واحترز بذلك عما إذا كان الجرح يزيد على عضو الجاني فإنه لا يكمل من غيره، وهذا في الجرح الذي لم يحصل به إزالة عضو، فأما إن حصل به إزالة عضو فلا ينظر للمساحة، فيقطع العضو الكبير بالعضو الصغير وعكسه، وإذا حصل الجرح في أنملة وكانت مساحته من المجني عليه تزيد على الأنملة المماثلة لها من الجاني فإنه يسقط الزائد؛ لأن كل أنملة محل وأنامل أصابع الرجلين كأنامل أصابع اليدين، ولا تقطع اليمنى باليسرى ولا الثنية بالرباعية ويتعين عند عدمه الدية. ومن شج رجلا موضحة فأخذت بين قرنيه فإنما ينظر إلى قياس الجرح من رأس الجاني فقط، ولا يتعدى الرأس إلى الجبهة لأن الرأس محل والجبهة محل غيره، وأما العضد فهو محل والذراع محل آخر فلا يتعدى أحدهما إلى الآخر، والظاهر أن باطن الكف وظاهره ليسا من جملة الذراع، وأما الأصابع فليست من الذراع قطعا ولا من الكف، وانظر هل اللحي الأعلى والأسفل

محل واحد أو محلان؟ والثاني هو الموافق لقوله: "أو لحي أعلى" . انتهى. وقال عبد الباقي: إن اتحد المحل فإن زادت على عضو الجاني لم ينتقل لعضو آخر يكمل منه بل يسقط الزائد على المماثل، فإذا كانت يد المجني عليه أطول كما إذا قطع يده من المرفق وكان طول ذلك في يد الجاني إلى رأس الكتف فإنما يقطع منه إلى المرفق ويسقط الزائد ولا عقل له. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of exact equivalence for qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8597)

وهذا نحو ما في التوضيح أن من شرط القصاص تحقق المماثلة، فإن لم تكن فلا قود اتفاقا كبياض العين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women's involvement in qisas (retaliation)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8617)

وسماعه عيسى ورواية الأخوين. انتهى منه بلفظه. ونحوه في التوضيح عن عياض. والله أعلم. انتهى. وحكى ابن القصار عن مالك قولا أنه لا مدخل للنساء في الاستيفاء جملة. قاله في التوضيح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion on retaliation for a one-eyed man's remaining eye?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4309)

أحدهما: أن [يفقأ] [4] له مثل العين التي هي باقية له. (1) أخرجه الدارقطني (3/ 209) ، والبيهقي في الكبرى (15995) . (2) في أ: على ما. (3) في أ: بمذهب. (4) في أ: يقف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an imperfect person injures a perfect person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2896)

ص (إلا ناقص جرح كاملا) ش: يعني أن الناقص إذا جرح الكامل فإنه لا يقتص من الناقص للكامل كما إذا جرح العبد الحر والكافر المسلم هذا هو المشهور في المذهب الذي اقتصر عليه صاحب الرسالة وروى ابن القصار عن مالك وجوب القصاص قال ابن الحاجب وقيل إنه الصحيح وروي أنه يجتهد السلطان وروي أنه يوقف وروي أن المسلم مخير في القصاص والدية وخرجوها في العبد وعلى المشهور فإن برئ المجروح على غير شين فلا شيء فيه غير الأدب إلا الجراح المقدرة وإن برئ على شين فهو في رقبة العبد وذمة النصراني قال في النوادر في ترجمة القود بين الرجال والنساء والعبيد والإماء ومن كتاب ابن المواز قال مالك ليس له أي للمسلم إلا الدية في الجراح بينه وبين الكافر والعبد قال مالك. وإذا جرح الذمي أو العبد مسلما عمدا فبرئ بغير شين فليس عليه غير الأدب وإن برئ على شين من جرح العبد فهو في رقبته انتهى. يريد في غير الجراح المقدرة فإن ديتها المقدرة تكون في رقبته وقال في أول

كتاب جنايات العبيد من النوادر عن كتاب ابن المواز قال مالك وإن جنى حر على عبد فينظر إلى ما نقص يوم البرء أن لو كان هذا يوم الجناية لا يوم البرء مع الأدب يريد في العمد ولو برئ على غير شين فلا شيء فيه غير الأدب في الحر والعبد إذ لا قصاص بين حر وعبد وإن جنى عبد على حر نظر إلى دية ذلك بعد البرء في العمد والخطإ فيكون في رقبة العبد إلا أن يفدي بذلك وفي العمد الأدب وإن بريء الحر على غير شين فلا شيء فيه إلا الأدب وإن برئ على شين فذلك في رقبة العبد

انتهى.

Mas'alah: What are the conditions of equivalence (mumathalah) in qisas regarding the nature of the act and the body part?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1082)

قوله: "والمماثلة في القصاص معتبرة في ثلاثة أشياء أحدها في صفة الفعل" : وهذا والذي بعده متفق على اعتباره, ومعنى الأول أن الجناية إن كانت جرحا كان القصاص كذلك, وإن كانت قطعا فكذلك اعتبار بالمحل مثل أن يفقأ عينه اليمنى, وليس للجاني العين اليمنى, فللمجني عليه دية عينه, لتعذر القصاص لتعذر محله قاله مالك فتعلقت الجناية (البدنية) بالمال لتعذر تعلقها بالبدن, ومن (هذه الأسولة) الأعور يفقأ عين الصحيح عمدا فالصحيح (أن المجني عليه) بالخيار بين القود أو الدية, إذا كانت الباقية مثل المفقوءة في كونها يمنى أو يسرى, قال ابن المواز, اختلف الناس في ذلك, فقال ابن القاسم وعبد الملك وأكثر أصحابنا ما ذكرنا من تخيير المجني عليه بين القصاص

ونصف الدية, وقضى به عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ويحيى بن سعيد وغيرهم, وإليه رجع مالك وروى ابن القاسم وعيسى بن دينار عن مالك ليس المجني عليه إلا القصاص, وروى ابن حبيب أن مالكا رجع إلى هذا, فإن كانت عينه الباقية يمنى وفقأ يسرى عين الصحيح, فقال ابن المواز رجع أصحابنا على أن لا قصاص, وغنم له نصف الدية.

Mas'alah: What is the sixth principle regarding disparity in life and combat effectiveness in retaliation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=463)

السادس: الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب، ونفوذ المقاتل على الخلاف.

Mas'alah: What is the seventh principle regarding disparity in benefits and skill in retaliation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=464)

السابع: تفاوت المنافع والمهارة فيها. وها هنا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the conditions for women to have the right to retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3491)

(و) الاستيفاء (للنساء) بشرطين أحدهما قوله: (إن ورثن) المقتول أي كن من جملة ورثته فتخرج العمة والخالة وبنت العم واستشكل بالأخت للأم فإنها ترث وليس لها استيفاء وأجاب البساطي بأن الكلام في امرأة لو كانت ذكرا كانت عاصبا لا امرأة ترث مطلقا كالأخت للأم فإنها بتقدير ذكورتها لا يختلف الحكم وإلا لوردت الزوجة والجدة للأم وتدخل أم المقتول لأنها لو كان في درجتها رجل وهو الأب ورث بالتعصيب إذ لها الثلث وله الباقي لكن لا حق لها معه لأنه قد ساواها العاصب وقد صرح بذلك في الجواهر والشرط الثاني في كلامه مشعر بذلك وهو قوله: (ولم يساوهن عاصب) في درجتهن بأن لا يوجد أصلا أو يوجد أنزل منهن كعم مع بنات ليس معهن ابن أو عم مع أخوات ليس معهن أخ أو في القوة للأخوات الشقائق كلام مع الإخوة للأب فإن ساواهن عاصب كبنات مع ابن وأخوات مع أخ فلا دخول لهن في عفو ولا قود بخلاف أخت شقيقة فتدخل مع أخ لأب كما علم وبقي عليه شرط ثالث وهو أن يثبت لقتل ببينة أو إقرار وأما بقسامة فسيأتي وإنما يعتبر عدم مساواة العاصب لهن حيث لم يرثن الولاء ممن له الولاء كما يأتي عند قوله والوارث كمورثه

Mas'alah: What is the ruling on disparity of skills in qisas?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=842)

السابع تفاوت الصنائع والمهارة فيها، وهاهنا ثلاث مسائل:

Sub–topic – Impediments to Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious or delirious person before qisas?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

وينتظر المغمى عليه والمبرسم حتى يفيق لأنه مرض

Mas'alah: What is the sixth condition for executing retaliation regarding the pregnant offender?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4903)

الشرط السادس لا يتعدى القتل لغير الجاني ففي النوادر تؤخر الحامل حتى تضع وكذلك في الجراح المخوفة

Mas'alah: What considerations delay retaliation for a pregnant woman or a sick offender?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4906)

فرع قال يؤخذ القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني ليلا يتعدى القصاص إلى الجناية ويمنع من الموالاة في قطع الأطراف خوف الوضع إلى كمال الرضاع إن تعذر من يرضعه وتحبس الحامل في الحد والقصاص فإن بادر الولي فقتلها فلا غرة في الجنين إلا أن يزايلها قبل موتها فالغرة ما لم يستهل

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for a child's tooth or a girl's breast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وخرج بعضهم تأخير القود على قوله في سن الصبي وثدي الصغيرة إذا نبت إنه لا قود

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when the victim apostatizes after injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7850)

وقوله: إن قذفه أحد قبل ارتداده أخذ له بحده إن راجع الإسلام بخلاف إذا قذفه أحد وهو مرتد، هو خلاف ما في المدونة من أنه إذا قذفه وهو مسلم ثم ارتد فهو بمنزلة إذا قذفه وهو مرتد لا يحد إن راجع الإسلام، وعلى هذا

الاختلاف يأتي ما قاله سحنون في كتاب ابنه: لو أن رجلا مسلما جنى على مسلم، ثم ارتد المجني عليه عن الإسلام، ثم رجع إلى الإسلام، فإن فيه تنازعا بين أصحابنا، ففي قول أشهب: إن لورثته أن يقسموا ويقتلوا الجاني، وفي قول غيره: إن أحبوا أن يقتصوا من الجرح فذلك لهم، وإن أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فليس ذلك لهم؛ لأن القصاص قد امتنع بارتداده، وإن أحبوا أن يقسموا ويأخذوا الدية فذلك لهم، فما حكى سحنون عن أشهب يأتي على قياس قول ابن القاسم في هذه الرواية، وما حكى عن غيره ينحو إلى ما في المدونة؛ لأنه جعل ارتداد المجني عليه شبهة يسقط بها القصاص بالقسامة عن الجاني كما يسقط الحد في القذف عن القاذف، وكان القياس على ما في المدونة، ألا يكون لهم أرش الجرح كما لو جرحه وهو مرتد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman for intentional homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3614)

قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها قال أبو عمر هذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجم الحامل المعترفة بالزنى حتى وضعت

Mas'alah: Does drinking wine remove the obligation of retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3702)

قال أبو عمر ما كانت المعصية التي ارتكبها بشرب الخمر لتزيل عنه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has a right of Allah upon him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3708)

قال أبو عمر من قال هذا قاسه على من وجب القتل لله عز وجل عليه كالمرتد أو كالمحصن الزاني إذا حبس أحدهما للقتل أو الرجم فقتله رجل عمدا وهذا قياس فاسد لأن من وجب عليه حق لله (عز وجل) ليس لأحد فيه خيار وأما إذا وجب الحق للأولياء فلهم العفو والقصاص ولهم أيضا أخذ الدية عند جماعة من العلماء واختلفوا في الذي فقأ عين رجل عمدا فذهبت عينه تلك قبل أن يقتص منه

Mas'alah: What is the ruling if a thief dies from amputation or a person dies from retribution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3722)

قال أبو عمر قد أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه لأنه قطع بحق وكذلك المقتص منه في القياس

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing in the Haram and qisas from a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9390)

3 - فصل [في القتل والقصاص في الحرم، والقصاص من المحرم]

Mas'alah: Is a killer executed if he seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1318)

فصل [11 - حكم القاتل يلجأ إلى الحرم] : ومن قتل في الحرم أو الحل ثم يلجأ إلى الحرم قتل فيه ولم يؤخر إلى الحل [3]، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقتل في الحرم إذا لجأ إليه ولكن يضجر ويلجأ إلى الخروج منه [4]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إن شاءوا قتلوا" [5] ولم يفرق، ولأن كل موضع جاز استيفاء القصاص فيه إذا كانت الجناية فيه جاز استيفاؤه فيه وإن وجبت [6] في غيره كالحل، ولأنه قصاص لو وجد سببه في الحرم جاز استيفاؤه فيه فإذا وجد في الحل جاز استيفاؤه في الحرم كالأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas if the witnesses apostatize after the judge's verdict?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: فكيف هذا في القصاص إذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الإسلام قبل أن يقتص المجروح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يقتص منه لأنه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وأنفذه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of qisas and diyah when the killer dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4746)

قال مالك: إنما له القصاص على صاحبه الذي قتله، فإذا هلك قاتله فليس له قصاص ولا دية.

Mas'alah: May a man have intercourse with his wife who owes a qisas penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

الشيخ عن الموازية: لمن وجب على امرأته قود وطئها بخلاف أمته؛ لأنها مرتهنة بالأرش حتى يحدها وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when an apostate wounds or kills a Muslim and then returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6656)

وإن جرح مسلما؛ لم يقتص منه، وإن قتل مسلما، قتل به، وإذا جرح المرتد أو قتل، ثم رجع إلى الإسلام، فانظر؛ فإن كان قتل نصرانيا، لم يقتل به، وإن قتل حرا مسلما أو جرحه، [اقتص] منه بالقتل أو الجرح إذا أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against Kharijites who kill based on Quranic interpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6656)

قال مالك: وليس على من قتل من الخوارج أحدا؛ على تأويل القرآن قصاص، وأما إن أخذوا مالا، أخذ منهم.

Mas'alah: Is retaliation carried out against a killer in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6878)

وهل يقاد من القاتل في الحرم؟

Mas'alah: What happens if witnesses testify to a murder but the victim appears alive after qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6879)

والبينة تشهد بقتل رجل ثم قدم حيا بعد القصاص

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the status of the victim as free or slave is mistaken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7010)

كما لو قتله قصاصا بعبد ثم ظهر أن المقتول الأول حر، أو اقتص منه على أنه حر ثم تبين أن الأول عبد، فعلى عاقلة الإمام دية الحر المقتص منه تؤخذ منها قيمة العبد للسيد.

Mas'alah: What are the conditions for qisas and the effect of changes in status between the act and death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=990)

وشرط القود كون القائم بالدم غير ولد القاتل، ولو أسلم كافر وأعتق عبد بعد قتل مكافئ – لم يسقط. وقيل: الأولى العفو عن المسلم إن صار الأمر للإمام، فلو زال التكافؤ بين السبب والمسبب كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة وبين الجرح والموت فالمعتبر في القصاص حال الإصابة والموت اتفاقا. وكذا في الضمان لا حال الرمي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for a nursing woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

والمرضع كذلك؛ لوجود مرضع يقبلها.

Mas'alah: Is qisas delayed if the criminal enters the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

ولا يؤخر لدخول الحرم، ولكن يخرج من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

(و) تؤخر (المرضع لوجود مرضع) ترضع ولدها

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation and blood money when the offender is untrustworthy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6647)

يعجل الآن بالقصاص ولا بالعقل ويوقف العقل [1]. وقال سحنون: يوقف من العقل في العمد بقدر ما إن عاد منها شيء لم يقتص وأخذ الباقي [2]. وهذا إذا كان الجاني غير مأمون فإن كان مأمونا لم يوقف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation due to extreme cold or heat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3453)

وأخر لبرد وحر. كالبرد) انظر هذا الإطلاق. قال ابن شاس: يؤخر القصاص فيما دون

القتل للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني. قال عبد الوهاب: إذا وضعت الحامل التي وجب عليها الحد إن كان حدها الرجم لم تؤخر، وإن كان حدها الجلد لم تحد حتى تخرج من نفاسها لأن من حده الجلد فلا يحد في وقت يخشى عليه التلف. ومن المدونة: من سرق في شدة البرد فخيف موته من قطعه أخره الإمام. ابن القاسم: الحر إن علم خوفه كالبرد. وفي النوادر: المرض المخوف لا يقطع فيه ولا يحد ولا ينكل فيه. وقال اللخمي: إذا وجب الحد على ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط عنه الحد ويعاقب ويسجن، وإن كان القطع عن قصاص رجع للدية وفي كونها على العاقلة أو على الجاني خلاف. ابن رشد عن سحنون: ليس لمن خاف على نفسه من الختان تركه. ألا ترى أن من وجب قطع يده لا يترك لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation and blood money until the victim heals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3453)

كديته خطأ ولو لجائفة) من المدونة: يؤخر المقطوع الحشفة حتى يبرأ لأن مالكا قال: لا يقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطأ إلا بعد البرء. وإن طلب المقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية إذ لا بد منها ولو عاش لم يكن له ذلك لعل أنثييه أو غيرهما تذهب في ذلك، وكذلك إن أوضحه رجل فأراد تعجيل دية الموضحة فلا يعجل له شيء إذ لعله يموت فتكون القسامة فيه، وكذلك إن ضربه مأمومة خطأ فالعاقلة تحملها مات أو عاش لكن لا يعجل له شيء حتى يبرأ، لأن من مات منها لم تجب الدية إلا بقسامة، فإن أبى ورثته أن يقسموا كان على العاقلة نصف الدية لمأمومته، وإنما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء. وقال أشهب: ما بلغ ثلث الدية من الخطأ لم يكن بد من عقله

كالجائفة والمأمومة فقد وجبت ساعة

جرح على العاقلة لا محيص لهم منها عادت نفسا أو برئت.

Mas'alah: What conditions prevent qisas due to lack of exact equivalence?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=207)

والثالث: أن يكون مما تأتي فيه المماثلة فإن تعذرت لم يجب القود وذلك يكون بثلاثة شروط: أحدها: يعود إلى الفعل كالشلل وما يضطرب من الكسر وكذهاب بعض البصر والسمع وقطع ما يمنع بعض الكلام من اللسان وما أشبه ذلك. والثاني: يعود إلى فقد المحل كالأعمى يقلع عين بصير والأقطع يقطع يد الصحيح. والثالث: يعود إلى عارض يمنعها مع إمكانها قبل حصولها وذلك كعفو بعض الأولياء فيتعذر القود بتعذر تمييز حقه ثم عدنا إلى أصل التقسيم فقلنا.

Mas'alah: Does entering a zawiyah or rawdah delay qisas or provide sanctuary for criminals?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=480)

الثالث: إذا كان لا يؤخر بدخول الحرم الشرعي الذي هو مكة والمدينة كما مر فأحرى أن لا يؤخر بدخوله الزوايا مما ليس بحرم شرعي، ولذا قال أبو عبد الله الأبي: كان ابن عرفة لا يحل إيواء الظلمة والجناة الهاربين إلى الزوايا قائلا: إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيهم فوق ما يستحقون اهـ. قال العارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي عقب كلام الأبي ما

نصه: هذا وما يظهر من أمور خارجة عما ذكر من ظهور برهان لمن تعدى على زاوية أو روضة فذلك أمر خارج عن الفتوى به، وغيرلا من الله على أوليائه لا تحد بقياس ولا تنضبط بميزان شرعي ولا قانون عادي، فإن الموازين الشرعية كليات وعمومات، وقد يكون مراد الحق سبحانه في خصوص نازلة خلاف ما تقتضيه العمومات، ولذلك الخواص يفتقرون إلى إذن خاص في كل نازلة واعتبر بتكرار قوله تعالى: بإذني (المائدة:110) فيما أخبر به عن عيسى عليه السلام من إبرائه الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وغير ذلك انتهى.

Mas'alah: Is it a condition for retribution that the location is not the Haram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=874)

واختلفوا هل من شرط القصاص أن لا يكون الموضع الحرم.

Mas'alah: What prevents qisas due to lack of equivalence in injury?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=877)

وكذلك الأمر عند مالك فيما لا يمكن فيه التساوي في القصاص مثل الاقتصاص من ذهاب بعض النظر أو بعض السمع، ويمنع القصاص أيضا عند مالك عدم المثل مثل أن يفقأ أعمى عين بصير.

Mas'alah: What is the ruling on the limitation of retaliation as a right of Allah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

فتحديدها إذا أريدت حق لله تعالى لا يتعدى كما تفيده آية {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}

Mas'alah: What is the exception for ghilat (treacherous killing) in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2514)

والكلام هنا في غير قتل الغيلة. وأما فيها: فيقتل الحر المسلم بالعبد والذمي كما سيأتي ولذا قال الشيخ: "إلا الغيلة" . وحذفنا هذا الاستثناء لأن حكم الغيلة سيأتي مستقلا بفصل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

قوله: [بالمريض] : أي ولو كان المريض مشرفا ومحتضرا للموت.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer inherits from the victim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1332)

ولو تأخر القصاص حتى مات أحد ورثة المقتول، فكان القاتل وارثه بطل القصاص، لأنه ملك من دمه حصة، فهو كالعفو ولأن كل من ورث قصاصا على نفسه أو قسطا منه سقط عنه القصاص، مثال ذلك في فروع:

Mas'alah: Who is subject to discretionary punishment for intentional killing without retaliation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1376)

وأما المحل: فكل من قتل عمدا ولم يقتل، كمت قتل من لا يكافئه، كالمسلم يقتل الكافر، والحر يقتل العبد، وكمن وجب عليه القود فعفي عنه. ويدخل في العبد يقتل الحر فيعفى عنه ويستحيي. وقال اصبغ: لا يحبس العبد ولا الامة، ولكن يجلدان. وكجماعة أقسم عليهم فقتل أحدهم، فليضرب سائرهم ويحبسوا.

Mas'alah: Does marriage create a doubt (shubha) that prevents qisas for a husband who kills his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا: ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرق، وقد قال ذلك الليث بن سعد.

Mas'alah: Why does marriage not create a shubha preventing qisas for a husband who kills his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a harbi who kills?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8527)

وقوله: "غير حربي" فلا يقتل الحربي قصاصا إذا قتل غيره، أي فلا يقتل الحربي إن أسلم أو عصم بأمان أو بالتزام الجزية، فإن لم يعصم بإيمان ولا أمان فإنه يقتل لا قصاصا بل لكونه غير معصوم.

Mas'alah: What are the fifteen impediments to qisas?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

وأما الموانع فخمسة عشر:

Mas'alah: Is retribution applicable within the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1079)

قوله: "ويجب القصاص في الحل والحرم، وقع القتل فيه أو في غيره ولجأ إليه" : وهذا مذهب مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة القائل بأن الحرم محرم، ولا يقتل من لجأ إليه، ولكن يضيق عليه فلا يطعم عنده، ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج منه، وبه قال عمر بن الخطاب، وقال -رضي الله عنه-: (لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما تعرضت إليه) لقوله -عليه السلام-: (إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس) . وهو مقتضى قوله سبحانه: {ومن دخله كان أمنا} [آل عمران: 97] ، والصحيح الاعتماد على قوله -صلى الله عليه وسلم-: (في الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بجزية أو بخربة) على كلتا الروايتين الصحيحتين الواقعتين في الصحيح للبخاري كما قيدناه عن أشياخنا رحمهم الله.

Mas'alah: How does apostasy affect the ruling on qisas for injury or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

[حاشية العدوي] قوله أسلم) أي المرتد وقوله إن مات أي المرتد لأنه وإن أسلم لم يكن معصوما حين الرمي ولو رمى حر مسلم مثله بسهم فارتد المرمي قبل وصول السهم إليه ثم مات فلا قصاص لأنه حين الإصابة لم تستمر العصمة ولو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم نزا فمات فلا قود لأنه صار إلى ما أحل دمه ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع فمات مرتدا أو قتل لثبت القصاص في قطع اليد فقط لا النفس

لأن الموت كان وهو مرتد

Mas'alah: What are the fifteen impediments to retribution in homicide?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=721)

وأما المانع فخمسة عشر (الأول) شرف الدين فلا يقتل مسلم بكافر قصاصا عندنا إلا إذا قتله غيلة فيقتل ويقتل الكافر بالمسلم والكافر (الثاني) الأبوة وهي دارئة للحد عند قيام الشبهة على المشهور (الثالث) شرف الحرية فلا يقتل حر بعبد ولو كان فيه شائبة حرية لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ويقتل العبد الحر ولا أثر لفضيلة الرجولية والعدد والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد إلا أن يكون القتل بقسامة فلا يقسم إلا على واحد ويقتل العدل والشريف بغيرهما ويقتل غيرهما بهما ويقتل الصحيح بغيره وغيره به ويقتل الذمي بالمعاهد والعكس (الرابع) تعذر إظهار القاتل كما إذا شهدت بينة على رجل بالقتل وإنه دخل في جماعة ولم يعرفوا عينه والحكم أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بغير قسامة من الأولياء ومن نكل منهم كان القود عليه وقيل لا شيء عليهم (الخامس) دعوى الولي خلاف ما قاله المقتول عمدا أ, خطأ فإن حقهم يسقط من الدم والقسامة والدية وقيل لا يسقط حقهم من القسامة (السادس)

Mas'alah: What are the impediments to retribution in homicide cases?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=722)

إن ظهر اللوث في أصل القتل دون صفته مثل أن يقول قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ ثم يقول بعض الأولياء عمدا ويقول البعض الأخر خطأ وذلك مانع من القتل ويحلف القائلون بأنه خطأ ويأخذون نصيبهم من الدية ومن نكل سقط حقه وإن قال بعضهم لا علم لنا لم يكن له بشيء (السابع) إقامة المدعي عليه البينة أنه كان غائبا حين القتل (الثامن) نكول الأولياء عن القسامة (التاسع) رجوع المدمي عن التدمية (العاشر) اختيار الأولياء واحدا من الجماعة المدعي عليهم وذلك مسقط للقود عن بقيتهم (الحادي عشر) عفو المجني عليه وسواء ثبت الجرح ببينة أو أقرار لكن القاتل المعفو عنه يجلد مائة ويسجن عاما (الثاني عشر) صحة المدمي صحة بينة (الثالث عشر) عدم حلف بعض المستحقين للدم (الرابع عشر) ميراث القاتل بعض دمه كرجل قتل أباه فاستحق إخوته دمه ثم مات بعضهم (الخامس عشر) أن يكون الولي ابن القاتل وقد قال مالك يكره أن يحلفه فكيف يقتله

Sub-topic – Retaliation Involving Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas against a minor when the victim has a guardian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

وأما القتل فيمتنع وإن أقسم الكبار وللصبي وصي فلا يقتلوا إلا برأيه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a mentally ill person who commits homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3584)

1579 – مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع القصاص عن المجنون إذا كان مطبقا لا يفيق ما فيه رجاء من الشفاء حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني حمدون بن أحمد بن سلمة قال حدثني شيبان بن يحيى بن فروخ قال حدثني حماد بن سلمة قال حدثني حماد بن أبي سليمان عن الأسود عن عائشة

Mas'alah: What did 'Umar ibn al-Khattab say about qisas for a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9155)

محمد: وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا قود على من لم يحتلم" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a minor reaches puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9158)

قال محمد: وإذا بلغ الغلام أو الجارية الحلم، فجرح أو قتل؛ أقيد منهما ما لم يكونا معتوهين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for crimes committed by a madman during lucidity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

الشيخ في المجموعة لابن القاسم: ما جنى المجنون في إفاقته من حد أو قتل، فلم يقم عليه حتى خنق آخر لإفاقته، الحد والقصاص، فإن أيس منه، فالعقل في ماله أو يقده، المغيرة: إن قتل عمدا؛ أسلم للأولياء حاله، ولو ارتد، ثم خنق، لم أقتله حتى يصح؛ لدرء الحد بالشبهة.

Mas'alah: What is the waiting period for loss of intellect before qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4790)

قلت: عزا هذا التعليل الصقلي لأشهب, وفي سماع أصبغ قال أشهب: يستأنى بذهاب العقل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a legally interdicted adult who commits intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1979)

(مسألة) : وأما الكبير المولى عليه فيقاد منه في العمد في النفس والجراح، وخطؤه على العاقلة؛ لأن قصده يصح، وإنما سعيه يتميز في ماله وحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor or insane person to reach maturity before retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=995)

وانتظر إفاقة مجنون ومغمى عليه ومبرسم لا مطبق وصبي مع كبير فأكثر، لا مع واحد، وإلا حلف الكبير خمسا وعشرين [ب/210] واستؤني بالصغير لبلوغه. وقيل: ينتظر. وقيل: لا، ولم يقيد. أو قيل: ينتظر المراهق فقط. وفيها: انتظار الغائب. وهل إن قربت غيبته وهو الأصح أو مطلقا؟ تأويلان. وكتب إليه إن أمكن. فإن أيس منه لم ينتظر كأسير وشبهه، والنساء إن ورثن ولا عاصب في درجتهن. ولا تدخل بنت مع ابن، ولا أخت مع أخ إلا الشقيقة مع الأخ للأب. وقيل: لا يدخلن بحال. وعن مالك وابن القاسم: تدخل الأم خلافا لأشهب. ومن مع العاصب غير المساوي سواء، فلكل منهم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when sharing with an unintentional killer or a madman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1879)

(لا) على (شريك مخطئ) بالهمز وترسم ياء (و) لا شريك (مجنون) فلا يقتص منه وعلى المتعمد الكبير نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ، أو المجنون نصفها

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a permanently insane person in retaliation cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1889)

(لا) مجنون (مطبق) بخلاف من يفيق أحيانا فتنتظر إفاقته

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor's maturity when retaliation depends on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1889)

وأما لو توقف القصاص على بلوغ الصبي بأن لم يوجد من العصبة غيره انتظر، وكذا إن وجد واحد معه كبير كابنين أحدهما كبير فإن الكبير يحلف حصته مع إحضار الصغير معه، ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقي ويثبت القصاص فمحل المصنف فيما يحتاج لقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer becomes insane after the murder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6720)

واختلف إذا قتل وهو عاقل ثم جن ولم يفق. فقال محمد: إذا يئس منه كانت الدية في

ماله. وقال المغيرة: يقتص منه، قال: ولو ارتد ثم جن لم أقتله حتى يصح؛ لأني أدرأ حدا لشبهة، ولا أفعل ذلك في حقوق الناس وهو أبين وأكثر ما فيه أنه يأخذ حقه ناقصا .[3]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a partner who is a wild animal, a self-harmer, a combatant, or a sick person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3436)

(وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومريض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان) هذه عبارة ابن الحاجب وانظر شريك الهدم. قال ابن القاسم في رواية عيسى فيمن جرح ثم ضربته دابة فمات فلا يدرى من أي ذلك مات قال: نصف الدية على عاقلة الجارح. قيل بقسامة؟ قال: وكيف يقسم في نصف الدية،؟ وقال في المجموعة: إذا جرحه رجل ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار فأصابته جراح أخر ثم مات فلا يدرى من أي ذلك مات. فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجارح وهو كمرض المجروح بعد الجرح. وقد قال مالك: إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد. قال ابن المواز: وإن كان إنما طرحه إنسان على ظهر البيت بعد جرح الأول أقسموا على أيهم شاءوا، على الجارح أو الطارح، وقتلوه وضرب الآخر مائة وسجن عاما. انتهى من ابن يونس. وراجع أنت ابن عرفة ونقله عن ابن رشد أن معنى مسألة الدابة أن جرح الرجل وضرب الدابة كان معا ومات من حينه، فحمل أمره على موته من الآمر لاحتمال موته منهما احتمالا واحدا لا يمكن تغليب أحدهما على الآخر. ابن رشد: وقوله فيمن شج موضحة فتأخر برؤه حتى سقط عليه جدار ومات منه أو قتل له نصف عقل الموضحة. ابن رشد: وهذا عندي لأنه لا يدرى

لعله مات من الموضحة. ابن عرفة: في تعليله نظر راجعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a child or insane person who commits intentional harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4208)

فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران، وعمدهما كالخطأ، فلذلك تجب الدية على العاقلة مطلقا إن بلغت الثلث، وإلا ففي ماله أو في ذمته كخطئه وخطأ غيره ... هذا بيان ما احترز عنه، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة" . يعني: النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against an insane person during lucidity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4209)

وأما المجنون في حال إفاقته فكالصحيح هو ظاهر، ويقتص منه في حال إفاقته. ابن المواز: فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله. وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول فيقتلون به إن شاءوا. قال: ولو ارتد ثم جن لم أقتله حتى يصح؛ لأني أدرأ الحدود بالشبهات، ولا أقول هذا في حق الناس. ورأى اللخمي أن يكون الخيار لأولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا هذا المجنون، وإن شاءوا أخذوا الدية إن كان له مال، وإلا اتبعوه بها.

Mas'alah: Is there qisas between a child and an adult according to Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وأما أبو حنيفة فيرى أن لا قصاص بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor in retaliation cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2541)

(و) لا ينتظر (صبي) أي بلوغه حيث (لم يتوقف الثبوت عليه) : كأخ صغير معه عاصبان ولو أبعد منه كعمين، فلهما القسامة والقصاص، أو يكون عاصب كبير مساو له يستعين بعاصبه – كعمه – ولو كان المستعان به أجنبيا من المقتول؛ كأن تقتل امرأة وتترك ابنا صغيرا وابن ابن كبير، فللكبير البعيد أن يقسم ويستعين بعم له من أبيه. فلو توقف الثبوت على الصغير – كأن لم يوجد من العصبة غيره أو معه كبير واحد ولا عاصب يستعين به الكبير – فإن الكبير يحلف حصته خمسة وعشرين يمينا مع إحضار الصغير، ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقي ويثبت القصاص. فكلام المصنف فيما يحتاج لقسامة، وأما ما ثبت ببينة ففيه القصاص بدون انتظار. هذا ما جرى عليه الشراح وفي المسألة خلاف كثير

Mas'alah: What is the preferred view regarding qisas with minor heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2541)

قوله: [وفي المسألة خلاف كثير] : لكن قد علمت أن هذا هو المرتضى والموافق لما في المدونة

Mas'alah: What are the rulings on waiting for absent heirs and minors in retaliation cases?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=467)

ولا تدخل الأم على الابن والأب وتدخل الأم على الإخوة لأب: ولا تدخل العصبة على البنات والأخوات إذا أحرزن الميراث، فإن كان في المستحقين غائب انتظر وكتب إليه إلا أن ييأس منه كأسير وشبهه فلا ينتظر ويحبس ولا يكفل إذ لا كفالة في قصاص نفس ولا جرح كما يحبس لو شهد واحد في العمد حتى يزكى ولا يكفل بخلاف الخطأ أو جراحه فإنه مال على العاقلة أو عليه وورثة المستحق للقصاص مثله أما كانت أو غيرها، ولو كانت بنت مع ابن فماتت لم يكن لورثتها متكلم إلا في المال إن عفا بخلاف ما لو كانت مع بنت أو عصبة، فإن كان فيهم صغير – فثلاثة: لابن القاسم وعبد الملك وسحنون – ثالثها: إن لم يكن قريبا من المراهق لم ينتظر، وعلى المشهور: إن عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد. فإن كان فيهم مطبق لم ينتظر بخلاف المغمى عليه والمبرسم. فإن لم يكن كبير فللولي النظر في القتل والدية الكاملة. وقال أشهب: أو في أقل منها. ولو قطع الصبي عمدا فللأب أو الوصي النظر لا لغيرهما، وأما إذا قتل فالأولياء أولى. ولو صالح الأب أو الوصي عن الصغير في جرح – عمد أو خطأ على الجاني بأقل من ديته بالنظر جاز لعسر به كالقود.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a coerced person and a minor in homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8560)

وتحرير ما مر من قوله: "كمكره ومكره" إلى قوله: "فإن لم يخف المأمور اقتص" من المكره والمكره إن كانا بالغين حرين أو عبدين، ولا قصاص على غير البالغ مكرها أو مكرها، حرا أو عبدا. وفي حكم المكره بالفتح العبد حيث أمره سيده، والولد الصغير إذا أمره أبوه أو معلمه أو مؤدبه، فإن كان الولد بالغا في حجر أبيه أو المتعلم بالغا قتل البالغ القاتل، وفي قتل الآمر خلاف؛ فإن لم يكن إكراه وفي في حكمه اقتص من المأمور البالغ فقط، وأما غير البالغ فإنما عليه الدية وأما الآمر فعليه العقوبة في الصورتين كما قاله ابن مرزوق. وقد علمت أن المكره بالفتح إذا كان أبا لا قصاص عليه. انتهى. والخوف هنا بقتل أو شدة أذى كما في التتائي. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person in qisas according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

اللقاني فظاهر ابن الحاجب أنه لا فرق بين المجنون وغيره كما قاله في ضيح.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a lunatic who kills during lucidity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2883)

(فرع) فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتص منه قاله في المدونة وغيرها قال في التوضيح ويقتص منه في حال إفاقته ابن المواز فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في

ماله وقال المغيرة يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه إن شاءوا قال ولو ارتد ثم جن لم أقتله حتى يصح لأني أدرأ الحدود بالشبهات ولا أقول هذا في حقوق الناس. ورد اللخمي أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا هذا المجنون وإن شاءوا أخذوا الدية إن كان له مال وإلا أتبعوه بها انتهى. وقال في الشامل فإن أيس من إفاقته فهل يسلم للقتل أو تؤخذ الدية من ماله؟ قولان وقال اللخمي يخير الولي في أيهما شاء انتهى فساووا بين القولين مع أن الثاني لابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a minor or insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2568)

زاد ابن عبد السلام وكذلك لا يشترط التمييز قال اللقاني وهو مقتضى ما اقتصر عليه ابن الحاجب في باب القصاص بقوله فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران وعمدهما كالخطأ فلذلك تجب الدية على العاقلة مطلقا إن بلغت الثلث وإلا ففي ماله أو ذمته اهـ.

Sub-topic – Execution of Retaliation and Qualified Executor

Mas'alah: What is the fifth condition for executing qisas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4902)

الشرط الخامس أن يباشر غير المجني عليه ففي الكتاب لا يمكن الذي له القصاص (في الجرح من القصاص) لنفسه خشية الزيادة وعدم المعرفة بل يقتص له من يعرف ذلك

Mas'alah: Can retaliation be carried out in the sacred precincts for a killing committed outside?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=739)

[1578] مسألة: إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم اقتص منه في الحرم، وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم، ولكن يلجأ إلى أن يخرج منه، ثم يقتص منه؛ فدليلنا عموم الظواهر، ولأنه قصاص وجب عن جناية، لو كان في الحرم لوجب استيفاؤه في الحرم كالجناية على الأطراف، ولأن كل موضع كان محلا للاقتصاص إذا وجب القصاص فيه، كان محلا له إذا وجب في غيره كالحل، ولأن كل سبب يستحق به القتل والأطراف لم يكن للحرم تأثير في تأخيره لمن التجأ إليه كحقوق الله تعالى من رجم الزاني وقطع السارق.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on qisas being limited to execution by sword?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

قال أبو حنيفة وأصحابه بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف وهو قول إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري ورواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas for killing a murderer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3707)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ولو قتله رجل عمدا وجب عليه القود قتل بحق أو بغير حق ولا شيء لولي المقتول الأول وهو قول عثمان البتي

Mas'alah: What did Umar and Ali say about the killer being the rightful executioner with no blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3721)

وروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – مثل ذلك وقالا الحق قتله لا دية له

Mas'alah: Who bears the cost of performing qisas?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3435)

مسألة [5]: وأجرة القصاص على الذي يقتص له، قاله ابن القاسم عن مالك. =ابن القاسم هذا، لا قول أشهب الذي اختاره ابن المواز؛ لأن الله تعالى يقول: {والجروح

قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 83] فوجب أن يقتص من الجارح بمثل الجرح الذي جرحه في طوله وقصره "." (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 129. (2) 16/ 109 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب العقول والجبائر. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 129 – 130. (4) أي عن ابن القاسم من رواية أبي زيد، نص على ذلك الباجي. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 130.

وقال ابن القاسم في "العتبية" : إنه يوكل من يطلب ديته وقبضه، فيكون جعله على الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's ijtihad regarding obligatory retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4759)

قال ابن شاس: في رواية: يجتهد السلطان، قال أصحابنا: تحتمل هذه الرواية وجوب القود، قالوا: وهو الصحيح، قال الأستاذ أبو بكر: وهذا كما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing expert witnesses for qisas and who bears the cost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

الشيخ: روى محمد وابن عبدوس: أحب إلى أن يولي الإمام على الجراح عدلين بصيرين بذلك في المجمعة, وإن كان أحدهما أفضل من الآخر, فإن لم يجد إلا واحدا أجزأه, قيل لمالك في الموازية: أيجعل الموسي بيد المجروح, ثم يشد الطبيب على يده

حتى تبلغ ذلك قال: لا أعرفه, وسمع ابن القاسم: أجر القصاص على المقتص له.

Mas'alah: Who bears the cost of qisas according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

ابن رشد. قيل على المقتص منه وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on execution when there is no just imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4798)

قيل له: فإن لم يكن إمام عدل كوقتنا، فلا قتل له، فإن كان بالموضع جماعة عدول قاموا مقامه.

Mas'alah: Must retaliation be carried out with the same instrument used in the killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2027)

1 - (فصل) : وأما المسألة الثانية في أن القصاص يكون بمثل ما قتل به ومن ألقى رجلا في النار فمات ألقي هو في النار، وبأي شيء قتل قتل بمثله، هذا المشهور من المذهب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز القود إلا بالسيف خاصة، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وقوله تعالى {فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ، ودليلنا من جهة السنة الحديث

المتقدم «أن يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار بحجر فاعترف فأتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضخ رأسه بين حجرين» ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد نوعي القصاص فجاز أن يستوفى بالسكين كالقصاص في الطرف.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on qisas being carried out only by the sword?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=988)

وقال أبو حينفة: لا قود إلا بالسيف لا ثأر يرويها في ذلك، لا تساوي [7] سماعها ولا تعرض على هذا القبس، وقد بيناها في موضعها، وزعم أصحابه أن (1) سورة البقرة 178. (2) سورة البقرة (179) . (3) .. قال القرطبي قال الشعبي وقتادة وغيرهما إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به إلا حرا وإذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها إلا رجلا وإذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل به إلا شريفا ويقولون القتل أوقى للقتل بالواو والقاف ويروي أبقي بالباء والقاف ويروي أنفى بالنون والفاء فنهاهم الله عن البغي فقال {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} الآية وقال {ولكم في القصاص حياة} تفسير القرطبي 2/ 245 والأثران عن الشعبي وقتادة أخرجهما الطبري في تفسيره 3/ 259 قال الرماني في رسالة الإعجاز ص 77 وهذا الضرب من الإيجاز كثير وقد استحسن الناس من هذا الإيجاز قولهم القتل أنفى للقتل وبينه وبين لفظ القرآن تفاوت في البلاغة والإيجاز وذلك يظهر من أربعة أوجه أنه أكثر في الفائدة وأوجز في العبارة وأبعد من الكلفة بتكرير الجملة وأحسن تأليفا بالحروف المتلائمة. (4) سورة البقرة آية (178) . (5) هو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها

لبياضها النهاية 5/ 196. (6) متفق عليه البخاري في الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود 9/ 5 ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (1672) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يزل به حتى أقربه فرض رأسه بالحجارة لفظ البخاري. (7) منها حديث (لا قود إلا بالسيف) رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير=

Mas'alah: Who bears the executioner's fee in qisas?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=228)

(الفرع السابع) أجرة الحجام وشبهه ممن يتولى فعل القصاص على المقتص منه فإن مات المقتص منه في الجراح فلا شيء على المقتص وقال أبو حنيفة عليه الدية

Mas'alah: What is the ruling on retaliation with a stone when the victim died from a single blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6682)

وقال أشهب في الحجر مثله يجهز بالقتل إنه يقتل به، فإن كان أيضا ضربه بحجر فمات منها فلا يستقاد منه، إذ لعله يضرب بمثله مائة فلا يموت. وكذلك في العصا غير المرجى. . ..

Mas'alah: Is it permissible for the victim to hold the scalpel while the doctor guides the hand in qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6695)

قيل لمالك في كتاب ابن المواز: أيجعل الموسي بيد المجروح ثم يشد الطبيب علي يده حتي يبلغ ذلك؟ قال لا أعرف هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a victim takes qisas without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6712)

ولو تعدي واحد ممن قطع يده [1] أو غيرها فقطع له ذلك العضو من غير مرافعة ما كان عليه غير العقوبة؛ إذ فعله بغير إذن الإمام، ويكون ذلك لكل من كان له في ذلك العضو قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer before the evidence is examined?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

وقال عبد الملك: إن قتله قبل الإعذار ثم جرحت البينة قتل به، وإن لم تجرح أدب.

Mas'alah: Who may carry out qisas for wounds and for killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3453)

(ويقتص من يعرف) من المدونة: لا يمكن ذو القود في الجراح من القصاص بل يقتص

له من يعرف القصاص، وأما في القتل فيدفع للولي يقتله وينهى عن العبث.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a pregnant woman for hadd or qisas and the consequences if the guardian kills her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4251)

وتحبس الحامل في الحدود والقصاص، ولو بادر الولي فقتلها؛ فلا غرة، فإن زايلها قبل موتها؛ فالغرة إن لم يستهل ... حبست إذ لا كفالة في ذلك، فإن بادر الوي بقتلها فلا غرة؛ لأن من شرط الغرة أن يزايلها قبل موتها. وقوله: (إن لم يستهل) يريد: وأما إن استهل ففيه الدية بالقسامة، كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for retaliation by stoning and beating with a stick?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4253)

وشرط عبد الملك في الحجر أن يكون ما يشدخ، قال: ولا يقتل بالرمي بالنبل ولا بالرمي بالحجارة؛ لأنه لا يأتي على ترتيب القتل، وهو من التعذيب. وقوله: (فلو ضربه بعصوين) أي: ضربتين، ضرب بالعصا حتى يموت، وهكذا قال مالك في المدونة. قال عنه ابن نافع: وذلك إذا كانت الضربة تجهزه، فأما أن يضربه ضربات فلا. اللخمي: واختلف إذا ضرب مثل العدد الأول فلم يمت، فقال ابن القاسم: يضرب بالعصا حتى يموت، وقال ابن مالك عند محمد: إن كانت العصا تجهز في ضربة ولا يكون شيء بين

مختلف، فله أن يقتله بالعصا وإن شاء بالسيف، وأما ضربات فلا وليقتله بالسيف. وقال أشهب: إن رأى أنه إن زيد مثل الضربتين مات زيد وهذا أحسن، فإذا مات الأول عن خمس ضربات ضرب مثل ذلك العدد، فإن لم يمت ورأى أنه إن زيد مثل الضربة والضربتين مات؛ فعل وإلا أجهز عليه بالسيف.

Mas'alah: What are the rules regarding delay of qisas due to extreme heat, cold, pregnancy, or entering the Haram?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=479)

الثاني: قد علمت مما مر أنه لا قصاص ولا حكومة ولا دية في جرح إلا بعد برئه، وأن الدية والحكومة مغلظتان حالتان في مال الجاني وحده وأن الجاني يجبر على دفع الدية، والحكومة فيما وجب فيه ذلك بخلاف ما وجب فيه القصاص فلا يجبر، بل إذا قال: إما أن تقتص وإما أن تعفو مجانا فله ذلك فإن تراضيا على شيء من المال قليلا أو كثيرا عمل عليه كما مر عند قوله: وإن ولي الدم للمال قبل الخ. ويجب تأخير القصاص لزوال حر أو برد مفرطين لئلا يموت إذا اقتص منه فيهما فتؤخذ نفس فيما دونها كما تؤخر الحامل الجانية لوضع حملها، سواء جنت على طرف أو نفس (خ) : وآخر لبرد أو حر كالبرء كدية خطأ أو دية عمد أي. فلا تؤدي ديتهما إلا بعد البرء ولو كجائفة وحامل إلى أن قال: لا بدخول الحرم أي لا يؤخر القصاص عن الجاني بدخوله المسجد الحرام، بل يخرج من المسجد الحرام ليقام عليه الحد والقصاص ولو كان محرما بحج أو عمرة، فإنه لا يؤخر إلى فراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه، وسواء فعل ما يوجب الحد أو القصاص في الحرم أو خارجه ولجأ إليه.

Mas'alah: Is retribution (qisas) carried out on a pregnant woman who commits intentional murder?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=874)

وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها.

Mas'alah: Is qisas delayed in extreme heat or cold according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=878)

ولا يقاد عند مالك في الحر الشديد ولا البرد الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه، وقد قيل: إن المكان شرط في جواز القصاص وهو غير الحرم، فهذا هو حكم العمد في الجنايات على النفس وفي الجنايات على أعضاء البدن، وينبغي أن نصير إلى حكم الخطأ في ذلك، ونبتدئ بحكم الخطأ في النفس.

Mas'alah: When is retaliation (qisas) delayed until after the victim's recovery in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

[قوله: ولا يقتص منه إلا بعد البرء] أي لاحتمال أن يأتي على النفس فتستحق تلك النفس بقسامة، وكذلك يؤخر لأجل زوال حر مفرط أو برد مفرط خوف الهلاك على الجاني فيؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها، وأما إذا جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما

ذكر ما لم يكن محاربا. واختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد لأنه وإن مات هو أحد حدوده.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a death sentence when witnesses are false?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

قوله: [وسواء باشر القتل أو لا] : أي فالمباشر للقتل بأمره كالجلاد ولا شيء عليه ما لم يعلم بكذب الشهود أيضا وإلا اقتص منه كالحاكم والولي لتمالئهم على القتل.

Mas'alah: What is the significance of regaining consciousness after a blow in qisas rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

قوله: [وأفاق بعد الضرب أو الجرح] : محترز قوله فيرفع مغمورا.

Mas'alah: What are the conditions for women to execute retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2541)

(و) الاستيفاء (للنساء) أيضا بثلاثة شروط، أشار للأول بقوله: (إن ورثن) : أي كن وارثات، احترازا عن العمة والخالة ونحوهما. وللثاني بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to qisas with the direct executor of the killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1305)

وكشهود القصاص مع الولي المباشر للقتل، كما سبق بيانه.

Mas'alah: What is the second section on the ruling of obligatory retaliation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1327)

الفن الثاني في حكم القصاص الواجب، وفيه بابان:

Mas'alah: Who has the authority to execute qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1327)

الفصل الأول: فيمن له ولاية الاستيفاء

Mas'alah: Who bears the cost of executing qisas in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1327)

وحكى الشيخ أبو إسحاق قولا بإيجابها على الجانب، ثم اختاره وعلله بأن الحق عليه

وعليه الخروج منه، فرأى أن الواجب عليه التمييز، ورأى في المشهور أن الواجب عليه إنما هو التمكين لا غير.

Mas'alah: What is the chapter on delaying qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1329)

الفصل الثاني: في تأخير القصاص

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a guardian who injures the killer before execution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3148)

وإن فقئت عين القاتل عمدا أو قطعت يده مثلا عمدا بجناية، ولو من الولي المستحق فله القود؛ لأن ولايته إنما هي في النفس لا في الطرف. وبالغ بـ (لو) لقول ابن القاسم: لا يقاد من الولي؛ لأن النفس كانت له، ويعاقبه الإمام ولو فعل الولي به ذلك. بعد أن أسلم له ليقتله بعد حكم القاضي بقتله، فله –أي: القاتل– القود من الولي، وله العفو، وإذا اقتص من الولي فللولي أن يقتله،

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for a nursing mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3204)

لا بدعواها الحمل فلا تؤخر، وحبست إذا أخرجت لأجل حملها، كالحد الواجب عليها، ولا كفالة في ذلك، وتؤخر المرضع في القصاص منها لوجود مرضع لولدها؛ لئلا يؤدي لهلاكه؛ لخبر الغامدية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother until a wet nurse is found?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8628)

والمرضع لوجود مرضع يعني أن المرضع إذا ترتب عليها قصاص فإن القود يؤخر وجوبا إلى أن يوجد من يرضع ولدها خوف هلاكه من قلة الرضاع، وإن لم يوجد أخرت حتى ترضعه أي مدة الرضاع وكذا إن لم يقبل غيرها. قال التتائي. وتؤخر الرضع في القصاص منها لوجود مرضع ترضع ولدها ليلا يؤدي لهلاكه لخبر [الغامدية] (1) .

Mas'alah: What is the role of evidence in proving killing and retaliation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=344)

البينة: إن كانت تامة ثبت بها القصاص في العمد والخطأ وتثبت الدية برجل وامرأتين ولا يثبت القصاص في النفس بخلاف الجراح ويثبت القصاص في الجراح بالشاهد واليمين ويشترط في الشهادة أن لا تتضمن جرا ولا دفعا فإن شهد أن هذا جرح مورثه لم تقبل ولو شهد بعض الأولياء بعفو بعضهم سقط القود بإقراره وإن كان غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a pregnant or nursing woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4272)

والحامل، وإن بجرح مخيف: لا بدعواها، وحبست كالحد؛ والمرضع لوجود مرضع [منح الجليل] سنة. ابن رشد الوجه فيه أن تمر عليه الفصول الأربعة ولا خلاف في انتظاره سنة إنما اختلف في الجراح فقيل ينتظر بها سنة ولو برئت قبلها، فإن مضت ولم تبرأ انتظر برؤها، هذا مذهب المدونة، وقال ابن حبيب إن برئت قبل السنة فلا ينتظر تمامها إلا أن تبرأ على عثل، فإن برئت عليه انتظر تمامها. ولا ينتظر بها بعدها ويحكم بالقود عند تمامها، فإن ترامى الجرح لذهاب عضو نظر فيه كما لو حكم بالقود بعد البرء (و) تؤخر المرأة (الحامل) في القصاص منها إن قتلت مكافئا لها لئلا تؤخذ نفسان في نفس، بل (وإن) كان القصاص منها (بجرح مخيف) منه الموت حتى تلد وتوجد مرضع في الموازية تؤخر الحامل في قتل النفس عند ظهور مخايله، ولا يكفي مجرد دعواها وفي القصاص الشيخ يريد في الجراح المخوفة ولا تؤخر بعد الوضع إلا أن لا يوجد من ترضعه فتحبس الحامل في الحد والقصاص، ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة لجنينها إلا أن يزايلها قبل موتها فتجب فيه الغرة إلا أن يستهل صارخا وتأخيرها مشروط بظهور أماراته (لا ب) مجرد (دعواها) الحمل فلا تؤخر (وحبست) بضم فكسر الحامل مدة تأخيرها لأجل حملها. وشبه في التأخير والحبس فقال (كالحد) الواجب عليها لزنا أو قذف أو شرب فتؤخر وتحبس (وتؤخر) المرأة (المرضع) في القصاص منها (لوجود مرضع) لولدها وقبولها لئلا يؤدي لهلاكه فيلزم أخذ نفسين في نفس لخبر الغامدية. ابن الحاجب تؤخر المرضع إلى أن يوجد من ترضع.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a person in an army in enemy territory?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=189)

قال: ومنها من وجب عليه قصاص، وهو في جيش بأرض العدو، ويخاف على الجيش أن اقتض منه، فإنه يوخذ إلى بلد الإسلام.

Mas'alah: What did Bukhari title a chapter on retaliation when finding the oppressor's wealth?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=235)

وترجم البخاري ـ رحمه الله باب قصاص إذا وجد مال ظالمه. وقال ابن سيرين: يقاصه، وقرأ: "وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" :أخبرنا أبو اليمان قال: أنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عروة أن عائشة قالت: "جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، أن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟، فقال: لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف" [1]. نا عبد الله يوسف نا الليث حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: "قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم أنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فقال لنا: أن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فان لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف" انتهى[2].

Mas'alah: What is the ruling on the entitled person being given the sword for execution?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة:

كالأصابع في اليد

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2272)

– [874] – قال مالك: «فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية».

Mas'alah: How are time and circumstance considered in executing qisas for a pregnant woman or sick person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1084)

قوله: "(إلى) ما هو أوحى" : أي أسرع في الإزهاق, ثم ذكر القاضي أن الزمان والحال معتبران في مواضع الضرورة كالمريض والحامل وشدة البرد, والدليل عليه تأخيره –صلى الله عليه وسلم– المرجومة إلى الوضع كما ثبت في الصحيح.

Mas'alah: What is the Hanafi view on qisas being carried out only by sword?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=463)

وخالفهما النعمان فقال: لا قود إلا بسيف انتهى.

Mas'alah: When is retaliation delayed for a nursing mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3495)

و) تؤخر جوازا (المرضع لوجود مرضع) ترضع ولدها حيث كان يقبل غيرها د إلا وجب التأخير مدة الرضاع أو لقبول غيرها)

Mas'alah: What are the conditions for the person executing retaliation for wounds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2084)

ويقتص من يعرف بأجره المستحق (ش) يعني أن القصاص إذا وجب في جرح فإنه يشترط في الذي يقتص [حاشية العدوي] قوله ولا يدخل في كلامه) أي يستثنى من كلام المصنف من قوله الوارث الذي جعله كالمورث زوج المورث الذي هو مستحق الدم وزوجته فلا كلام لهما (قوله فإن رأى القصاص إلخ) مفاده أن اللام في قوله ولوليه للاختصاص فقوله اقتص له من الجاني أي وجوبا أي لتعين المصلحة وقوله أخذها أي وجوبا أي لكون المصلحة تعينت في ذلك وسكت عما إذا استوت المصلحة في ذلك والحكم التخيير والحاصل أن جعلها للاختصاص يجامع الصور الثلاث فإن كان مع الصغير كبير استقل عن وصي الصغير بالقتل على المعتمد وقيل يتوقف على نظر الوصي معه (قوله ولكن لما كان المحل محل ضرورة) لا يخفى أن قضيته أن صغره ضرورة فلذلك كان يقول ابن القاسم بالتخيير في ذلك مع أن الصغير قد يكون ذا مال إلا أن يقال شأنه الضعف في الجملة ويمكن أن يقال إن هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف وهو قول أشهب ولعل هذا أحسن (قوله حيث كان القاطع مليئا) فلو صالح بأقل مع

عدم الجواز فإن الصغير يرجع على الجاني أي ويحمل ذلك على ما إذا كان يرضى بأكثر وتركه الولي ورضي بالأقل ولا رجوع للجاني على الولي (قوله إلا لعسر الجاني) أي ويحتمل إلا لعسر المجني عليه أي حيث لا يمكن أن يؤخذ من الجاني المليء إلا هـ. ذا الشيء القليل فيجوز لحاجة الصغر (قوله عبد كل من الصغير أو السفيه) إشارة إلى أن مثل الصغير السفيه وإن كان كلام المصنف في الصغير (قوله وقوله والأحب إلخ) مناقض لما تقدم أولا من الأولوية المفيدة للتخيير وهذا يقتضي تعين أخذ المال لأن قوله والقول الأحب بمعنى والقول الراجح هذا معناه خلافا لما يفيده عب والمنقول هو الأول وجعل بعض أنه عند الاستواء الأولى أخذ المال أي القيمة أو ما نقصه وأما عند تحقق المصلحة في أحدهما أي أحد الأمرين أحدهما القيمة أو ما نقصه الثاني القصاص فيكون هو المتعين فتأمل (قوله إذا وجب في جرح) أي أو قتل وقوله أن يكون من أهل المعرفة أي يعرف الجراح طولا وعرضا وعمقا وكيفية وما يقتل منها وما لا يقتل ويستحب فيه التعدد وكذا قال اللقاني وأفاد الحطاب أن القصاص في الجرح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح به فإذا شجه موضحة مثلا بحجر أو عصا يقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بحجر أو عصا ومحل هذا ما لم يسلم لولي المجني عليه فله قتله وإن لم يعرف لأن الاختلاف في القتل يسير

Mas'alah: What are the conditions for the person executing retaliation and who bears the fee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2085)

أي يباشر القصاص أن يكون من أهل المعرفة بالقصاص وأن يكون من أهل العدالة وأن أجرته على مستحق القصاص على المشهور لأن الواجب على الجاني إنما هو التمكين

من نفسه فقط

Mas'alah: Who is qualified to carry out retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2947)

قوله: (ويقتص له من يعرف القصاص) إذ ليس كل أحد يعرف ذلك، ابن عبد السلام: ويكون من أهل العدالة [2].

Sub-topic – Coercion and Intent in Homicide

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone coerces another to kill unjustly?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1316)

فصل [8 – فيمن أكره غيره على قتل رجل ظلما] : ومن أكره غيره على قتل رجل ظلما: فإن كان المأمور ممن يمكنه مخالفة الأمر ولا تلزمه طاعته قتل المأمور المباشر للقتل، وإن كان مكرها لا يمكنه مخالفته كالسلطان الذي يخاف من يخالفه أن يقتله أو [1] يجري عليه مكروه لمخالفته قتلا جميعا وكذلك العبد مع سيده [2] ودليلنا على وجوب قتل (المباشر أنه قاتل لغيره ظلما فوجب أن يقاد به [] [3] أصله غير المكروه، ودليلنا على وجوب قتل) [4] المكره إذا كانت تلزمه طاعته إذا اضطره إلى قتل غيره ظلما وأنه ألجأ إلى قتله فوجب أن يتعلق الحكم بالقتل [5] كالشاهدين زورا بالقتل، ودليلنا على وجوب قتل المباشر إذا كان لا يمكنه المخالفة أنه قتله لاستبقاء نفسه [6] منه ظلما فأشبه إذا جاع فقتله وأكله، ودليلنا على أن الآمر إذا كان ممن لا يلزم المأمور طاعته ولا قود عليه أنه لم يكن منه إلجاؤه إلى قتله كالدال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a teacher's discipline causes a student's death or injury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=843)

*وسئل اللخمي عن معلم صبيان ضرب أحدهم ثلاثا، أو أقل و أكثر فمات فهل يقاد منه؟ و هل للمضروب محل لا يقوده كالأرجل و الظهر أم لا؟ و كيف لو ضربه على العمامة فمات؟ أو أصاب طرف السوط عينه ففقأها هل يقتص منه أم لا؟ =فأجاب: الأدب غير محصور، و ليس كل الصبيان سواء من القوة، و الضعف، فمنهم من يخاف فيرده أقل الضرب، و منهم من جرمه أشد من غيره، فيكون أشد، فحال الصبيان مختلفة، فيوقع به من العقوبة ما يستحقه مما [267/2] [268/2] لا يخاف معه موت و لا مرض، فإن قدر موته فلا قود، فتحسن الدية العاقلة، و إن أصاب عينه فعليه ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from an intoxicated person who kills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=887)

فكان أرضاه صلى الله عليه و سلم فيما لم يجده في الكتاب و السنة الاجتهاد لا الرجوع إلى قول عالم مثله، قال قولا باجتهاده و رأيه، و ما أرضى رسوله فقد أرضى الله عز و جل، و ما أرضى الله عز و جل فهو الحق عنده الذي لا تحل مخالفته و لا العدول عنه، و الرواية بخلافها مخالفة للأصول عدل بها عن القياس للمعنى الذي ذكره استحسانا على ما سنبينه، فوجب العدول عنها بالنظر الصحيح إلى ما هو أولى منها، لا سيما بما ذكر من أن المدمي عليه كان سكرانا إذا جرح المدمي، و من أهل العلم من يقول إنه لا يقاد من السكران لمن قتل في حال سكره، و إن كنا لا نقول بقوله فمراعاته و اجبة على أصل مذهب مالك الذي نعتقد صحته في مراعاة الخلاف و الوجه في بيان صحة ما قلناه في هذه المسألة بأن نذكر أصلها من الكتاب و السنة التي ترد إليه و ينبغي الحكم فيها عليه. والأصل فيها بإجماع العلماء قول الله عز و جل: { و من قتل

مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } أي حجة يقوم بها في أخذ حقه، و اختلف أهل العلم هل من حقه أن يعفو عن الدم على الدية شاء القاتل أو أبى. أو ليس ذلك له؟ على اختلافهم في تأويل قول الله عز و جل: { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف و أداء بإحسان } هل المعفو له و لي الدم أو القاتل؟ فمن ذهب من أهل العلم إلى أن لولي الدم أن يعفو عن القاتل على أن يأخذ الدية منه شاء أو أبى يوجب انتظار بني المقتول الصغار بالقسامة على كل حال إلى أن يبلغوا إذ [304/2] [305/2]

لا يصح على مذهبهم أن تمكن العصبة من القسامة و القود، فيبطل بذلك حق البنين الصغار فيما لهم من أخذ الدية من القاتل شاء أو أبى بقسامتهم، إذا بلغوا قياسا على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة في غير الدماء من ذلك الشفعة إذا و جبت للصغار بشاهد و احد لا اختلاف في أن الشفعة لا تصير إلى من هو أحق بها منهم بعدهم لصغرهم و أنهم على حقهم إذا كبروا و يحلفون و يستحقون شفعتهم، و كذلك سائر الحقوق، أو ادعى صبي على رجل أنه استهلك له عرضا أو قتل له دابة أو عبدا و أقام على ذلك شاهدا و احدا لكان على حقه إذا بلغ، و هذا هو قول أشهب و أحد قولي ابن القاسم، لكان و رواية مطرف و ابن الماجشون، عن مالك، و مذهب الشافعي و الأوزاعي من فقهاء الأمصار، و دليلهم على ذلك من طريق الأثر الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة، خرجه البخاري، و غيره أن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أن يقتل أو يعفو و يأخذ الدية ». و من طريق النظر أن على القاتل استحياء نفسه بماله فإذا لم يفعل ما عليه في ذلك أخذ به و إن كره و قال مالك رحمه الله تؤخذ الدية منه و إن كره لأنه لا يدرأ عن ماله إذ لا انتفاع له بماله و إن قتل، و من ذهب إلى أنه ليس له أن يأخذ الدية من القاتل إلا برضاه، و هو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، و قول جماعة من أصحابه و أحد قولي ابن القاسم، فالقياس

أيضا على مذهبهم انتظار البنين الصغار حتى يبلغوا إذ هم أحق بالقود و العفو و مصالحة القاتل من العصبة قياسا أيضا على ما أجمعوا عليه في الحقوق، إلا أنهم رأو استحسانا على غير قياس ما أتت به الرواية عنهم من أن لا ينتظر الصغار إلا أن يقرب بلوغهم، هذا معنى قولهم إذ لا تجب لهم الدية على القاتل على مذهبهم إلا برضاه، و إنما يجب لهم القود و هو الذي تدعو إليه العصبة أو العفو من غير شيء.

Mas'alah: What is the chapter on the cause that necessitates retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4716)

باب في السبب الموجب للقود]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing under duress or by false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

ابن القصار: وفي القود بالإكراه بشهادة الزور روايتان، واختار الأولى، وتقدمت في مسائل الرجوع عن الشهادة، وفي تقديم الطعام المسموم القود.

Mas'alah: What is the condition for imposing qisas on an accomplice who restrains a victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4720)

ابن شاس: وذكر القاضي أبو عبد الله ابن هارون البصري من أصحابنا في وجوب القود

من الممسك أن يعلم أنه لولا الممسك لم يقدر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cause of death is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4723)

قلت: ظاهره دون قسامة، وكذا نقله الصقلي، ونقله اللخمي عنه أنه لا يقتص منه، ولو مات بالحضرة إلا بعد المعرفة بضربته، والقسامة أنه مات منها، وهو أحسن فإن لم يعرف العمد أو عرف، ولم يقسموا لم يقد منه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a drunkard who kills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1979)

(مسألة) : وأما السكران فيقاد منه، وإن قصده يصح، وهو مكلف، ولو بلغ إلى أن يكون مغمى عليه لا يصح منه قصد، ولا يسمع، ولا يرى قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – فعندي لا يلزمه شيء، وهو كالعجماء، وأما النائم فما أصاب في نومه من جرح يبلغ الثلث فعلى عاقلته قاله ابن القاسم وأشهب زاد أشهب، وما كان دون الثلث ففي ماله كالمجنون والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an intoxicated person who kills?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2028)

[القصاص في القتل] (ش) : ووجه ذلك أن السكران إذا قصد إلى القتل قتل؛ لأنه يبقى معه من الميز ما يثبت به عليه القصاص وسائر الحقوق، ولو بلغ حد الإغماء الذي لا يصح معه قصد ولا فعل لكانت جنايته كجناية المغمى عليه والنائم، وفي العتبية عن ابن القاسم يقاد من السكران بخلاف المجنون يريد الجنون المطبق والصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها فهذان ما أفسدا من أموال الناس هدر، ولا يتبع به أحد مثل أن يشعل المجنون نارا في بيت أو يهدم بيتا أو يكسر آنية، أو يكسر الصبي لؤلؤة أو يلقي جوهرا في النار فذلك هدر، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a father or teacher ordering a child to kill?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=986)

وقتل أب ومعلم أمرا ولدا صغيرا فقتل [3] بحضرتهما، وكذا إن كانا غائبين على الأصح. ولا قصاص على الصبي، وإن كان [4] كبيرا قتل وحده. وقتل سيد أمر عبده (1) قوله: (وقيل: يضمن مطلقا) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (بأن يرى القاتل) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (بقتل) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ح1) .

مطلقا على الأصح. وثالثها: إن كان العبد أعجميا (1) وإلا عوقب سيده. وفي العبد إن كان كبيرا ثالثها: يقتل إن كان فصيحا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person is coerced into killing?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=205)

فأما المكره لغيره فلا يخلو أن يكون ممن تلزم المكره طاعته كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما أو أن يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a person defending himself (al-dafi'ah)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله: وفى الدافعة القصاص) إن لم يكن الدفع للأمام أو الدفع بالمناشدة وإلا فلا قصاص كما فى المجموعة

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting a vicious dog on a person or animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=602)

ما قولكم) في رجل سلط كلبه العادي فأتلف دابة، أو رجلا وهناك بينة على ذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقتص من صاحب الكلب إن كان الرجل المتلف مكافئا له وتوفرت سائر شروط القصاص ويغرم قيمة الدابة كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cause and direct action are balanced, such as in duress?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1303)

المرتبة الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة، فيجب القصاص على المسبب والمباشر جميعا، كالإكراه على القتل، فإذا قتل المكره المستضعف قتل هو ومن أكرهه. ويلحق بالإكراه أمر من لا تتهيأ مخالفته من الأمرين مثل السيد يأمر عبده، والسلطان يأمر أحدا من الناس، أو من لا يقدر المأمور على مخالفته ويخاف من شره، فأما [أمر] الأب ولده، أو المعلم بعض

صبيانه، أو الصانع بعض متعلميه، فإن كان المأمور محتلما قتل وحده دون آمره، وإن كان لم يحتلم فالقتل على الآمر، وعلى عاقله الصبي نصف الدية. وقال ابن نافع: لا تقتل الأب ولا السيد إذا أم رعبده، وإن كان أعجميا بقتل إنسان. قال ابن حبيب: وبقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما.

Mas'alah: Does mistaken belief of permissibility negate qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1305)

فإن قيل: ظن الإباحة هل يكون دارئا للقصاص؟ قلنا: من قتل رجلا في دار الحرب على زي أهل الشرك فإذا هو مسلم فلا قصاص، وتجب الكفارة والدية. قال محمد: من قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the commanded person does not fear?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

فإن لم يخف المأمور: اقتص منه فقط

Mas'alah: What is the chapter on retaliation from an intoxicated person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2287)

(23) باب القصاص من السكران

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into water regarding qisas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3468)

وبهذا يجمع بين ما هنا وما تقدم في الذكاة لحمل ما في الذكاة على المتأول (وكطرح غير محسن للعوم) بتحصل من كلامهم إنه إن تحقق أنه يحسن العوم فلا قصاص ألقاه لعبا أو عداوة وأنه إن تحقق أنه لا يحسن العوم فالقصاص مطلقا وإذا جهل ففي العداوة القصاص وفي اللعب لا قصاص بل الدية فقول المصنف غير محسن للعوم أي في نفس الأمر والملقى جاهل زاد ز ما إذا علم أنه يحسن العوم لكن ظن أنه لا ينجو لشدة برد أو طول مسافة وقول ز بدون قسامة خلافا لابن الحاجب الخ. يوهم أن ابن الحاجب ذكر القسامة في القتل وليس كذلك إنما قال الدية بقسامة فقال في ضيح ما ذكره من وجوب الدية بقسامة لم أره ولا وجه للقسامة هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills under orders without fear of harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3472)

(فإن لم يخف المأمور) من الأمر وقتل (اقتص منه فقط) وضرب الآمر مائة وحبس سنة والأصل عدم الخوف عند الجهل والتنازع وإن خاف اقتص منهما والخوف هنا بقتل أو شدة أذى كما في تت عند قوله وكالإمساك للقتل وأما قول المصنف فيما مر لا قتل المسلم فكلام على الحكم ابتداء وهذا إن لم يكن الآمر حاضرا وإلا قتل أيضا هذا لمباشرته وهذا لقدرته على خلاصه وعبر بالمأمور دون المكره لأنه يلزم من الإكراه الخوف بخلاف لفظ المأمور ولم يقيد المكره فيما مر بالخوف لأنه مع الإكراه لا يكون إلا خائفا فلله دره في هذه العبارة

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in cases of indirect killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2923)

قوله: (قصدا للضرر، وهلك المقصود) يريد: أنه إنما يقتص منه [5] بشرطين، الأول: أن يفعل ذلك قصدا لإهلاك شخص، الثاني: أن يهلك فيه ذلك الشخص بعينه، فلو فعلها لا لقصد ضرر أو فعلها كذلك إلا أن المقصود لم يقع فيها، وإنما وقع فيها غيره، فهلك فإنه لا قود عليه، وإنما عليه الدية، وإليه أشار بقوله: (وإلا فالدية) فالاستثناء راجع لقوله: (وهلك المقصود) لا إليه وإلى ما قبله، وإلا لزم عليه أنه إذا احتفرها في موضع يجوز له من ملكه لضرورة عرضت له لا لقصد إضرار أحد [6] فوقع فيها إنسان أو غيره- أنه يضمنه [7]، وليس كذلك.

BAB 6

باب القصاص في النفس

The Chapter on Retaliation for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas Between Free Persons and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on retribution between slaves and free persons?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4763)

دفع السيد لغير العافي نصف الدية تم فعله وإلا دفع العافي لأخيه نصف القاتل وحده ويتم فعله فإن أبى رد العبدين (وقتل القاتل إن أحبا لاشتراكهما في الدم وقيل يدخل مع قتله في العبدين) لأنهما ثمن الدم الذي لهما في التنبيهات العبيد عندنا ذكورهم وإناثهم بينهم في القصاص كالأحرار بينهم ملكهم واحد أم لا لتساويهم وقال بعض الناس إن كانوا لواحد فلا لأنه مضاعفة ضرر الناس على السيد كما لا يقطع العبد في مال سيده ومع الأحرار من يقطع في الجراح دون النفس فيقتل العبد بالحر إن رضي الولي ولا يقتل الحر به لعدم التساوي قال ابن يونس قال ابن أبي مسلمة يقاد للحر من العبد في الجراح إن رضي الحر ولا يقاد له من الحر وإن رضي الحر قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن قتل العبد رجلا عمدا إن شاء الولي قتله أو استحياءه يكون عبدا له وإن قال أحد الوليين إنما عفوت ليكون لي نصفه لم يصدق إلا بدليل فيكون العبد بينهما إلا أن يفديه السيد بجميع الدية وله فداء نصفه بنصفها من أحدهما وإسلام نصفه للآخر وإن عفوت عن عبد قتل عمدا بقي لمولاه إلا أن يشترط رقه فيخير السيد في فدائه أو إسلامه أو قتل خطأ وقيمته ثلث تركة القتيل جاز عفوه لأن الذي يجب له في الدية العبد إلا أن يفديه سيده فلما عفا صار كأنه أوصى به لسيده فإن كانت قيمته مائة والتركة مائتان جاز أو التركة بمائة فلسيد العبد ثلثاه ويخير في فداء الثلث بثلث الدية

أو إسلامه وقيل إنما يكون في الثلث الأقل من قيمته أو الدية لأن السيد لما كان مقدما على المجني عليه في أن يسلم له العبد أو يفديه بالدية كان الواجب له في الدية أحدهما وبه أوصى له فيجعل في الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة وقيل هذا لا يخالفه ابن القاسم وهو وظاهره يخالفه فإن قتله خطأ وأوصى أن يعفى عنه ويرد لسيده ولا مال له ولم يخير للورثة قال أشهب يخير سيده في فداء جميعه

بثلثي الدية لأن ثلثها عنه سقط بالوصية أو يسلم جميعه بثلثي الدية لأن اللازم في الجناية التخيير لا شيء يتعلق بالذمة كما لو جرح عبدك حرا جرحا ديته مائة فطرح عنك خمسين فلك فداء جميعه بخمسين أو تسلم جميعه بالخمسين وكالرهن يضع المرتهن بعض حقه بجميع الرهن بما بقي وقال أصبغ ليس للورثة إلا ثلث أو ثلثي الدية وإن شاء سيده أسلم ثلثيه أو افتكهما بثلثي الدية وثلث العبد لسيده بالوصية أسلم بقيته أو فداه بخلاف المجروح فإنه كالرهن قال اللخمي إنما كان للأول العود للقتل بعد تقدم الصلح لأنه إنما سقط القتل فيكون جميع العبد له فلما استحق نصفه ولم تكن هناك ذمة يتبعها عاد للقتل بخلاف القاتل السيد العبد على إن لم يجد الغائب دفع للحاضر نصف قيمة العبد لم يكن الأول إن لم يجد الثاني لأن له ذمة يتبعها

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3649)

قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء

قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل

Mas'alah: What is the exception to qisas between free and slave according to Rabi'ah and Ibn Shihab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9019)

قال ربيعة، وابن شهاب: إلا في حرابة.

Mas'alah: Is a free person killed in retaliation for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9098)

قال مالك: فأما في النفس فلا يقتل حر بعبد.

Mas'alah: Is a slave killed in retaliation for a free person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9098)

قال مالك: ويقتل العبد بالحر إن شاء ولاة الحر، فإن استحيوه خير سيده فأما أسلمه أو فداه بدية الحر؛ لأنه يعود كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a slave and a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

وفي جناياتها: قال مالك: يقتل العبد بالحر إن شاء الولي، فإن استحياه خير سيده في إسلامه، أو فدائه بالدية، وكذا يخير في فدائه بالدية في قتله خطأ، وتقدم في الاصطدام ذكر الخلاف، في كونها مؤجلة، وفي دياتها، إن قتل عبد حرا، فأتى ولاته عليه بشاهد، حلفوا خمسين يمينا، ولهم قتل العبد إن شاؤوا، وليس لهم أن يحلفوا يمينا واحدة

Mas'alah: Is a free man killed in retaliation for killing a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2030)

(فصل) : وقوله والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد على ما قاله؛ لأن الأدون يقتل بالأعلى ولا يقتل به الأعلى، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد ولا يقتل بعبده، ودليلنا من جهة القياس أن هذا الشخص لا يكافئه في قصاص الأطراف فلم يكافئه في قصاص النفس كعبده.

Mas'alah: What is the evidence regarding qisas between slaves?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1481)

فصل فأما الحديث فلا حجة لهم فيه لأنه يحتمل أنه لم يقتص للفقراء لأنه أمرهم بالعفو على أخذ الأرش لموضع فقرهم ففعلوا ذلك، وأنه لم يقتص للأغنياء لأنه رغبهم في العفو لئلا تنقص قيمة عبد الفقراء بالقصاص منه. ولذلك والله أعلم نقل في الحديث

ذكر فقرهم. وإذا وجب القصاص بينهم في النفس فهو فيما دون النفس أوجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves for life and injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6369)

قال أبو محمد من كتاب ابن المواز، قال مالك وعبد العزيز، القصاص بين العبيد في النفس والجراح في العمد، فإن استحياه سيد المقتول، فالخيار لسيد القاتل في فدائه وإسلامه، وإن طلب في الجرح ما نقص عبده، وأبى القصاص، فذلك له إلا أن يسلم إليه الجارح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves for killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6370)

قال ابن سحنون عن أبيه، لم يختلف العلماء في القصاص بين العبيد في النفس، قال مالك وإذا استحيا سيد المقتول القاتل، فلسيده فداه أو يسلمه، فإن أسلمه لم يكن لسيد المقتول قتله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and between a slave and a free person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6721)

فصل [في القصاص من العبد والنصراني] القصاص بين العبيد كالقصاص بين الأحرار في النفس والجراح، والذكران والإناث في ذلك سواء، إلا أن [11] السيد في ذلك المبدى، فإن أحب (1) قوله: (القصاص) ساقط من (ف) . (2) انظر: عيون المجالس: 5/ 1983. (3) قوله: (عبدا) ساقط من (ق 1) . (4) في (م) و (ق 1) و (ق 2) : (يحيطونه) وفي (ف) : (يحفظونه) . وانظر البيان والتحصيل: 16/ 96. (5) في (ق 1) : (أقادوا) ، وفي (ق 7) : (اقتص) . (6) في (ق 1) : (أخذوا) . (7) انظر البيان والتحصيل: 16/ 96. والنوادر والزيادات: 13/ 544. (8) قوله: (جناية) زيادة من (ف) . (9) قوله: (فإن الحر بالخيار) سقط من (ف) . (10) قوله: (المجني عليه) زيادة من (ق 7) . (11) قوله: (إلا أن) يقابله في (ق 2) : (لأن) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave killed for a free person and the master's options?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2325)

قال مالك – رحمه الله: ويقتل العبد بالحر إن شاء الولي [قتله] ، فإن استحياه خير سيده فإما أسلمه أو فداه بدية الحر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mukatab, mudabbar, and umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3423)

ولو قتل مكاتب عبده فلسيده أن يقتص منه في النفس والجراح والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى أجل في القصاص مع من ليس فيه حرية سواء، واستحسن في المعتق

بعضه أن لا يقتص منه (أو إسلام) ابن عرفة: المذهب لا يقتل مسلم بكافر وفيها: إلا أن يقتله غيلة.

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave intentionally?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=867)

أما الحر إذا قتل العبد عمدا، فإن العلماء اختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه، وقال قوم: يقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غير القاتل، وبه قال النخعي. فمن قال: لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ، ومن

قال: يقتل الحر بالعبد احتج بقوله - عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» . فسبب الخلاف معارضة العموم لدليل الخطاب، ومن فرق فضعيف. ولا خلاف بينهم أن العبد يقتل بالحر، وكذلك الأنقص بالأعلى. ومن الحجة أيضا لمن قال: يقتل الحر بالعبد ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل عبده قتلناه به» ومن طريق المعنى قالوا: ولما كان قتله محرما كقتل الحر، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر.

Mas'alah: Can a free person be executed for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3136)

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، واحتجوا بقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} فعم، وقوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وهو قول داود، وروي ذلك عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد، للتنويع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

Mas'alah: What is the evidence for retaliation between free persons and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3136)

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولا: "ولما اتفق جميعهم -إلى قوله- فقد ناقض" فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man kills a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3137)

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضي الله عنه. وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد، هذا مذكور عن، علي والحسن، وقد أنكر ذلك عنهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

وقال البخاري: وأنا أذهب إليه، فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحسبك بهما. ويقتل الحر بعبد نفسه، قاله النخعي والثوري في أحد قوليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man and a slave die in a collision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8565)

وقال الشبراخيتي: فالقود أي فأحكام القود أي فاللازم أحكام القود، ثم قال: وقال في الشرح: إنما يتأتى هذا فيما إذا مات أحدهما فقط كما هو ظاهر وكانا حرين وكان الميت هو الحر، وأما لو كان هو العبد فلا قود على الحر وتكون عليه قيمته في ماله ومع موتهما لا يتصور القود. انتهى.

Mas'alah: What is the Hanafi view on qisas between slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4269)

والثالث: أن القصاص بينهم في النفس دون الجراح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: Is a free man killed for a slave in Maliki law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

بقوله ولا زائد حرية أو إسلام يعني فلا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون الحر كافرا والعبد مسلما فيقتل الحر الكافر بالعبد المسلم على المشهور خلافا لسحنون وهو أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What are the options for the guardian when a slave kills a free person intentionally?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2889)

ص (خير الولي) ش: يعني يخير الولي بين أن يقتل العبد أو يستحييه فإن اختار العبد القتل فله ذلك وإن استحياه خير سيده في إسلامه أو فدائه فإن اختار سيده فداءه فإنه يفديه بدية الحر قاله في المدونة في كتاب جنايات العبيد منها وفي موضع آخر قال ابن عبد السلام بعد أن قرر المسألة وهذا الكلام لا إشكال فيه على أصل أشهب في الحر يقتل الحر أن لولاة الدم أن يقتلوه أو يلزموه الدية وأما ابن القاسم الذي يقول ليس لهم على القاتل إلا القتل وليس لهم أن يلزموه الدية فقد يفرق له بأن المطلوب في مسألة الحر هو القاتل لنفسه وله في التمسك بماله غرض إرادة غنى ورثته بعده والمطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد من الأمرين اللذين يختارهما ولي الدم بل له إن اختار الولي الاستحياء بما ذكرناه مما هو أخف إن شاء سلم العبد وإن شاء دفع ديته انتهى. وذكره في التوضيح وقال ابن عرفة وجعل ابن عبد السلام تخيير ولي قتيل العبد في قتله واستحيائه جاريا على أصل أشهب في جبر الحر على الدية غير جار على أصل ابن القاسم فيه وأجاب بأن جبر الحر على الدية يضر به لأن له وارثا قد يرجح مصلحته على نفسه والمطلوب في مسألة العبد غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد من الأمرين اللذين يختارهما الولي انتهى. (قلت) قوله المطلوب في مسألة العبد

غير صحيح ضرورة إذ لا طلب عليه بحال فقد يفرق بأن الحر يجبر على أمر يتكلفه وهو الدية والعبد لا يكلف بشيء وبأن للولي حجة في العبد وهو أنفته أن يأخذ في دم وليه دم عبد وهو لا يكافئه انتهى. أما تفرقة ابن عرفة الأولى فهو معنى كلام ابن عبد السلام بعد حذفه منه أن المطلوب في المسألة الأولى القاتل وفي الثانية غير القاتل وهو السيد ورد على ابن عبد السلام في كلامه هذا إنما يصح إذا فهم أن المراد بقوله (المطلوب) المطلوب بالدم والظاهر أن ابن عبد السلام لم يرد هذا لوضوحه إذ من المعلوم أنه لو مات العبد سقط القود وإنما عنى بالمطلوب المأخوذ منه المال فهو في مسألة الحر القاتل وفي مسألة العبد السيد لأنه مطلوب بإسلام العبد أو فدائه وهو لا ضرر عليه في واحد من الأمرين لأن إسلامه لولي الدم ملكا مساو لقتله وهو معنى ما تقدم نقله عن ابن يونس عند قوله كذي الرق فراجعه. وتفرقة ابن عرفة الثانية غير ظاهرة لأنها إنما تصح لو كان هذا الحكم أي تخيير الولي خاصا بما إذا كان المقتول حرا وقد علمت أن الحكم عام سواء كان المقتول حرا أو عبدا كما تقدم عن المدونة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of retaliation between slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2253)

(15) باب القصاص في المماليك 2292 - قال مالك: الأمر عندنا في القصاص بين المماليك، كهيئة قصاص الأحرار , نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه، فإذا قتل العبد عبدا متعمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا ثمن العبد المقتول فعلوا،

وإن شاؤا أسلموا عبدهم، فإذا سلموا عبدهم فليس عليهم غير ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول إذا أخذوا العبد القاتل، ورضوا به أن يقتلوه، وذلك في القصاص بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في العقل ...

Sub–topic – Conditions for Retaliation

Mas'alah: What are the rulings on qisas (retaliation) for homicide and injuries?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4873)

النظر الثالث فيما يترتب على الجناية وهو ثمانية آثار الأثر الأول القصاص والبحث عن محله وشروطه وكيفيته ومن يتولاه فهذه أربعة أبحاث البحث الأول في المحل وهو أربعة النفس والعضو والمنفعة والجرح المحل الأول في النفس وأصلها قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} وفي الكتاب يقتل الصحيح بالسقيم الاجزم الأبرص المقطوع اليدين والرجلين وإنما هي النفس لقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وشرع من قبلنا شرع لنا والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وفي الجرح بينهما القصاص قال اللخمي تقتل المرأة بالرجل وليس على أوليائها فضل دية الرجل ويقتل البالغ بالصغير والعاقل بالمجنون ولا يقتص منهما لأن القاص عذاب لا يثبت إلا مع التكليف فعمدهما خطأ فإن جن بعد القتل ولم يفق قال محمد إن أيس منه فالدية في ماله وقال المغيرة يقتص منه نظرا لحالة الجناية وإن ارتد ثم جن لم يقتل لأن حقوق العباد أقوى قال وهو بين لأنه يأخذ حقه ناقصا كما يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالنصراني في قتل ولا جرح ويقتص من العبد والنصراني في النفس لأن الدني يقتل بالأعلى بخلاف العكس واختلف في الجرح فعن مالك لا يقتص منهما فيها وعن القصاص قياسا على النفس وعنه منع القصاص في العبد

دون النصراني لأن العبد يسلم والنصراني لا يسلم وفي ذلك تسليط عن المسلمين يقلع عين المسلم ويعطيه دراهم ويعينه أهل جزيته وقال ابن نافع يخير المسلم في القصاص والدية

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3702)

(21 - باب القصاص في القتل)

Mas'alah: What is the chapter on retribution for killing, including the case of a drunkard who kills?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3425)

باب [2] القصاص في القتل مالك [3]؛ أنه بلغه: أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر له أنه أتي بسكران وقد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية: أن اقتله به. الإسناد: قال الإمام: الحديث بلاغ في "الموطأ" وله في الصحة والنظر معنى. الفقه في خمس مسائل:

Mas'alah: What evidence is required for capital punishment in retaliation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=145)

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت

Mas'alah: What are the general rules of qisas (retaliation) between Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6720)

باب في القصاص القصاص بين المسلمين الأحرار العقلاء البالغين في القتل والجراح، ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، لا شيء لأوليائه على أولياء المرأة من فضل ديته على ديتها، ويقتص للصغير من البالغ [1]، وللمجنون من العاقل، ولا يقتص منهما؛ لأن عمدهما خطأ [2].

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for killing and wounds?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1182)

4 - باب في القصاص في النفس والجراح

Mas'alah: Under what conditions is a life taken for a life?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=592)

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت. ـــــــ

Mas'alah: What are the three pillars of retaliation for homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1297)

ومن النفس في الموجب والواجب والموجب للقصاص له ثلاثة أركان.

Mas'alah: What is the ruling on the killer being killed in retaliation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2882)

[فرع قتل القاتل قصاصا]

Mas'alah: Is retaliation (qisas) considered an expiation (kaffarah) for the killer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2882)

(فرع) قال في الذخيرة فإن قتل القاتل قصاصا قيل ذلك كفارة له لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الحدود كفارات لأهلها» وقيل ليس بكفارات لأن المقتول لا منفعة له في القصاص بل منفعته للأحياء زجرا أو تشفيا والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المحضة.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'In retaliation there is life'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2883)

العامة فلعموم منفعته كأنه قتل من كان ينتفع به وهم المراد بالناس وإلا فالتشبيه مشكل

وقال مجاهد لما كان قتل جميع الناس لا يزيد في العقوبة على عقوبة قاتل النفس الواحدة شبهه به. قال وهو مشكل لأن قاعدة الشرع تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات ولذا توعد الله قاتل الواحد بعذاب عظيم وعيده، اعتقدنا مضاعفته في حق الاثنين فكيف بجميع الناس انتهى بالمعنى. (الثانية) قوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] قيل الخطاب للورثة لأنهم إذا اقتصوا فقد سلموا وحيوا بدفع شر هذا القاتل عنهم الذي صار عدوهم وقال بعضهم: الخطاب للقاتلين لأنه إذا اقتص منهم فقد محي إثمه فحيي حياة معنوية. وعلى القولين فلا إضمار وقيل الخطاب للناس. والتقدير ولكم في مشروعية القصاص حياة؛ لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه يكف عن القتل. ويحتمل أن لا يكون في الآية تقدير أيضا ويكون القصاص نفسه فيه الحياة. أما لغير الجاني فلانكفافه وأما للجاني فلسلامته من الإثم قاله في التوضيح وابن عبد السلام

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2283)

(22) باب القصاص في القتل

Mas'alah: What is the chapter on retaliation in killing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2271)

§باب القصاص في القتل

Mas'alah: What does the verse 'a life for a life' indicate about retaliation for life?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=465)

وبقوله تعالى: {النفس بالنفس} .

Sub-topic – Qisas Between Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: What are the rulings on qisas between slaves and free persons, and between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4874)

والقصاص بين العبد كالأحرار في النفس والجرح والذكران والإناث سواء لأن الحق للسيد في القصاص وأخذ العقل ومن فيه علقة رق كالقن من المكاتب والمدبر وأم الولد واستحسن أن يقتص من المعتق بعضه للقن وفي الحديث (يرث هذا بقدر ما أعتق منه ويعقل هذا بقدر ذلك) ولا يقتص من العبد المسلم للحر النصراني لشرف الإسلام لقوله عليه السلام (ألا لا يقتل مسلم بكافر) واختلف في القصاص له من النصراني أثبته أشهب بغلبة الإسلام على شائبة الرق ونفاه سحنون للرق وعلى الأول اختلف في الخيار للسيد فنفاه ابن القاسم وقال لا يعفو من الدية كالحر يقتص أو يعفو على غير شيء وقال محمد له أخذ الدية لأنه أتلف ماله ويقتص للنصراني من النصراني ومن اليهودي في النفس ولا جراح إذا دعا لذلك أولياء المقتول لأنه تظالم فرع في الكتاب إذا قتل نفر امرأة أو صبيا قتلوا لاشتراكهم في السبب أو عبدا أو ذميا غيلة قتلوا به لأن حق الله تعالى في درء المفاسد الحرابة وإن قتل مسلم كافرا عمدا ضرب مائة وحبس عاما أو خطأ فديته على عاقلته أو جماعة فالدية على عواقلهم قال ابن يونس يقتل النصراني بالمجوسي ويقتل المجوسي به وباليهودي وإن قتل مسلم ذميا فديته على عاقلته أو جماعة فالدية على عواقلهم وإن شهد عدل أن مسلما قتل نصرانيا عمدا فعن مالك يحلف المشهود عليه خمسين يمينا قال أشهب

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7490)

[مسألة: النصراني يقتل العبد المسلم] مسألة وسألت أشهب عن النصراني يقتل العبد المسلم، قال: يقتل به، قيل: فإن قال السيد لا أريد القتل وأنا أريد أن آخذ قيمة عبدي؟ قال: ذلك له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم سلف دينارا من سماع عيسى قبل هذا فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on killing a Muslim for a dhimmi?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=969)

(المسألة الثانية) في قتل مسلم بذمي قولان للأئمة القول الأول لمالك والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله تعالى عنهم – لا يقتل به لما في البخاري «لا يقتل مسلم بكافر» القول الثاني لأبي حنيفة يقتل به لعموم قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وهذا قتل مظلوما فيكون لوليه سلطان وعموم قوله تعالى {النفس بالنفس} [المائدة: 45] وكذا سائر العمومات والجواب أن ما ذكرنا خاص فيقدم على العمومات على ما تقرر في أصول الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a non-Muslim dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3657)

ذكر أبو بكر قال حدثني علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قتل رجل من فرسان الكوفة عباديا من أهل الحيرة فكتب عمر أن أقيدوا أخاه منه فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي فقتله ثم جاء كتاب عمر ألا تقتلوه وقد قتله

Mas'alah: Does retaliation apply between Jews and Christians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3400)

المسألة السادسة [3]: فهذا ثبت ذلك، فإن القصاص يجري بين اليهود والنصارى. قال عبد الوهاب [4]: والكفار في ذلك ملة واحدة تتكافأ دماؤهم. وقال ابن زياد عن مالك في "المجموعة" : يقتل اليهودي بالمجوسي، وهذا على ما قال؛ لأن نقص ديته عن دية اليهودي لا يمنع أن يقتل فيه اليهودي، كما يقتل. الرجل بالمرأة وإن كانت ديتها نصف ديته. (1) في المعونة: 3/ 1337 بنحوه. (2) الذي في المدونة: 16/ 427 (ط. صادر) : "قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلا [من] أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 97. (4) في التلقين: 138 بنحوه، وانظر المعونة: 2/ 1301.

Mas'alah: Is a man killed for killing a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3427)

المسألة الرابعة [3]: قوله [4]: "والقصاص يكون بين الرجال والنساء" يريد: أن

الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وعليه الجمهور، إلا ما روي عن الحسن [5]؛ أنه قال: لا يقتل الرجل بالمرأة. ودليلنا: قوله تعالى: {النفس بالنفس} [6]، ثم قال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} الآية [7]، وقال: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [8] فالظاهر أنه راجع إلى جميع ما تقدم مما ذكر أن الله أنزله. ومن جهة القياس: أنهما شخصان متكافئان في حد القذف، فوجب أن يتكافئان في القصاص كالرجلين.

Mas'alah: Do different types of disbelievers face retaliation from each other?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1307)

وإنما قلنا إن سائر (1) انظر: مختصر الطحاوي: 230، مختصر القدوري - مع شرح الميداني- 3/ 144. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) هو جزء من الحديث السابق. (4) في م: مؤمن. (5) أخرجه البخاري في الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر: 8/ 47. (6) انظر: مختصر الطحاوي: 230، مختصر القدوري - مع شرح الميداني- 3/ 144. (7) انظر: المغني: 7/ 658. (8) أخرجه الدارقطني: 3/ 133، والبيهقي: 8/ 35، والحديث فيه جويبر وغيره من المتروكين (انظر تلخيص الحبير: 4/ 16) . (9) في م: فإذا قيل القصاص.

أنواع الكفار يقاد لبعضهم من بعض فلتساويهم في النفس بالكفر كأنواع العبيد في تساويهم في النقص بالرق [1].

Mas'alah: Does retaliation apply between a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1308)

وإنما قلنا إن الرجل والمرأة يجري القصاص بينهما لقوله تعالى: {النفس بالنفس} [3]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاثة أشياء [4]: فذكر أو قتل نفس بغير نفس" [5]، ولأنهما شخصان متساويان في الحرمة والدين كالرجلين والمرأتين.

Mas'alah: Does qisas apply between men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2029)

(فصل) : وقوله والقصاص يكون بين الرجال والنساء يريد أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل وعليه جمهور الفقهاء، وروي عن الحسن البصري لا يقتل الرجل بالمرأة، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف} [المائدة: 45] ثم قال تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] ثم قال في آخر الآيات {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] ، والظاهر أنه راجع إلى جميع ما تقدم مما ذكر أن الله تعالى أنزله، ودليلنا من جهة القياس أنهما شخصان متكافئان في حد القذف، فوجب أن يتكافآ في القصاص كالرجلين والمرأتين.

Mas'alah: What refutes the claim that the qisas verse prohibits qisas between genders?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1428)

فصل ومما يبطل أن يكون في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد دليل على أنه لا

تقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى ما روي من أنها إنما وردت ناسخة لما كانت عليه القبائل في الجاهلية من التعالي والتعزز بعضها على بعض فكان إذا عزت القبيلة القبيلة بكثرة العدد والمنعة وعلت عليها بذلك فقتل حر من القبيلة العزيزة لحر من القبيلة المعزوزة لم يسلموه للقصاص وبذلوا موضعه عبدا أو امرأة. وإذا قتل عبد من المعزوزة لعبد من العزيزة أو حرة لحرة لم يرضوا بالقصاص منهما وطلبوا موضع العبد حرا وموضع المرأة رجلا، فأمر الله عباده المؤمنين ألا يمتثلوا ذلك وأن يقتلوا الحر القاتل بالحر المقتول والعبد القاتل بالعبد المقتول، والأنثى القاتلة بالأنثى المقتولة. ولا جائز أن يكون معنى الآية غير هذا لأن الله تعالى يقول: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وأجمع المسلمون على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل على الشرط الذي ذكرناه، وهو ألا يكون المقتول ناقصا عن مرتبة القاتل بعدم حرية أو إسلام، إلا أن من أهل العلم من قال إن الرجل إذا قتل بالمرأة قضي له بنصف الدية، وهو عثمان البتي، وهو قول مرغوب عنه ترده الأصول.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the verse on qisas regarding gender equality?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1429)

فصل وقد روي عن مالك – رحمه الله – في هذه الآية تأويل جيد ظاهر رواه عنه أبو المصعب وهو أنه قال أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية: الحر بالحر أن معنى ذلك الجنس، الذكر والأنثى فيه سواء. وكذلك العبد بالعبد معناه الجنس الذكر والأنثى

سواء. وأعاد تعالى ذكر الأنثى بالأنثى إنكارا لما كان من أمر الجاهلية. ألا ترى أن {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] إلى قوله {والجروح قصاص} [المائدة: 45] بالمساواة في ذلك الحرية في جنسها والعبودية في جنسها. وهذا جيد لأن الألف واللام إنما يدخلان على الواحدة للتعريف إما بالعهد وإما باستغراق الجنس، فإذا لم يكن عهد فلا بد أن يحمل على استغراق الجنس وإلا كان نكرة فكأنه قال تعالى على هذا التأويل الأحرار بالأحرار والعبيد بالعبيد.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

محمد: قال ابن القاسم: وإذا قتل الذمي عبدا مسلما، فقد اختلف فيه، وأحب إلى أن يقتل به. وكذلك روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في العتبية [1].

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

وإذا قتله الذمي، قتل به. (1) البيان والتحصيل، 15: 502.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against an apostate who wounds or kills a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6656)

قال ابن القاسم: ولو جرح المرتد نصرانيا أو قتله، اقتص منه بالقتل أو الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a Muslim slave against a free Christian according to Ashhab and Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6722)

واختلف في القصاص له من النصراني، فقال أشهب وعبد الملك في العتبية: يقتل به، وغلبا حرمة الإسلام -وإن كان عبدا- على حرمة النصراني وإن كان حرا.

Mas'alah: Is a Christian who converts to Islam after killing a Christian subject to retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

قال ابن القاسم: إن أسلم النصراني بعد قتله نصرانيا قتل به، فإن لم يكن للقاتل ولي فالعفو عنه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being killed in retaliation for a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4209)

ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا إلا أن يقتله غيلة، ويقتل الكافر بالمسلم أما قتل الكافر بالمسلم فمتفق عليه، وأما عدم قتل المسلم بالكافر فهو مذهبنا خلافا للحنفية، ودليلنا ما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: "لا يقتل مسلم بكافر" . وقوله: (إلا أن يقتله

غيلة) الظاهر أن الاستثناء منقطع؛ لأنه في الحقيقة لم يقتل به، بل للفساد في الأرض، بدليل أنه لو عفا ولي الكافر لم يسقط القتل، ولا يقتل الحر بالعبد،

والغيلة بكسر الغين: القتل على المال، وفي معنى الغيلة الحرابة، فإن الحر يقتل فيها بالعبد والمسلم بالكافر، نص عليه ابن يونس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing the killer of a slave or a disbeliever?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2006)

في قتل قاتله من عبد أو كافر

Mas'alah: What is the ruling on qisas between Muslims and non-Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1309)

الخصلة الأولى: الدين، فلا يقتل مسلم بكافر قصاصا، ويقتل الكافر بالمسلم والكافر، ويقتل كل واحد من اليهودي والنصراني والمجوسي بالآخر، وبالجملة فكل من لا يقتص له من مسلم لنقصه عنه في الدين فيقتص لبعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم وأحاكمهم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on killing a free man for a slave and a Muslim for a disbeliever?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3139)

فيها المساواة، بل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، فالاستثناء منقطع؛ فإنه في الحقيقة لم يقتل به، بل للفساد؛ لأنه في معنى الحرابة؛ ولذا قال مالك: لا عفو فيه. وكذا لو قطع يده أو رجله حكم عليه بحكم المحارب، ولو صالح وليه على الدية لكان صلحه مردودا، والحكم فيه للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between disbelievers of different types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3149)

ويقتل الكفار بعضهم ببعض، ثم أتى بـ (من) لبيان الجنس، فقال: من كتابي نصراني أو يهودي ومجوسي ومؤمن: اسم مفعول، دخل دار الإسلام بأمان، وهو وما قبله من عطف العام على الخاص؛ لشمول الكافر لما ذكر، فيقتل النصراني بالنصراني، واليهودي بالمجوسي، ويقتل اليهودي باليهودي، وبمن ذكر، وكذلك المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on equality of life for retaliation between different religious communities?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3150)

ووجه رابع: وهو أنه تعالى قال: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه

الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس؛ فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم على –هذا الوجه–: النفس بالنفس، ولبس كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

Mas'alah: Does a free dhimmi kill a Muslim slave in retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8540)

وقال عبد الباقي: كحر كتابي يقتل بعبد مسلم لأن زيادة الإسلام أعلى من الحرية، إذ حرية الإسلام لا توازيها حرية الكافر، بخلاف العكس فلا يقتل عبد مسلم بحر كتابي، كما مر في قوله: "ولا زائد حرية أو إسلام" ولا يرد على المصنف ما يأتي من أن المرتد إذا جنى على عبد (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عب ج 8 ص 6.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between male and female dhimmis for intentional killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4280)

فإن كانت عمدا، فإن أولياء المجني [عليه] [4] يمكنون من القصاص في النفوس والجروح، ويقتل الكافر بالكافرة، والكافرة بالكافر؛ لتساوي الدماء وتكافئها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between disbelievers of different types?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4213)

والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن: [منح الجليل] ابن رشد في شرح قوله في سماع عيسى في نصراني حر قتل عبدا مسلما قال أرى أن يقتل به، وقال سحنون عليه قيمته وهو كسلعة ابن رشد قوله أرى أن يقتل به معناه إن أراد السيد أن يستقيد من الكتابي وإن أراد أن يضمنه قيمة عبده ولا يقتله به فلا اختلاف أن ذلك له، وإنما الاختلاف إذا أراد قتله به فقيل ليس له ذلك وهو أظهر من جهة اتباع ما في القرآن، وقيل إن ذلك له وهو أظهر من جهة المعنى، ثم استظهر القول الثاني، ونقله ابن عرفة وقبله وهو خلاف ما في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم والقيمة هنا كالدية ونصه أشار بقوله والقيمة هنا كالدية إلى أن سيد العبد لو أراد أن يلزم الذمي قيمة العبد لجرى على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في الدية، فعلى قول ابن القاسم ليس للسيد إلا قتل الذمي أو العفو عنه، وليس له أن يلزمه قيمته وعلى قول أشهب له إلزامه قيمته. وتبع فيه ابن عبد السلام والظاهر ما لابن رشد لأنه قد صرح في المدونة بأنه إذا جرح عبد عبدا، أو قتله فسيد المجروح أو المقتول يخير بين أن يستقيد أو يأخذ الأرش، والله أعلم. ولو قال الذمي بدل الكتابي كما قال ابن الحاجب لكان أحسن، وفهم من كلام المصنف حيث جعل الحر الكتابي أدنى من العبد المسلم أن العبد المسلم لا يقتل بالحر الكتابي وهو كذلك، وحكى في البيان الاتفاق على ذلك. ابن الحاجب يخير سيد العبد في فكه بالدية وإسلامه فيباع لأولياء الحر الكتابي. الموضح يعني بدية الحر الذمي، ويباع لأولياء الذمي لعدم جواز ملك الكافر المسلم وظاهر كلامه أنه إذا بيع يدفع جميع ثمنه لأولياء الذمي وإن كان أكثر من ديته وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" . وقال

مطرف وابن الماجشون إن فضل عن ديته فضل فلسيده أصبغ والأول أصوب اهـ ضيح (و) يقتل (الكفار بعضهم ببعض من كتابي) يهودي ونصراني (ومجوسي ومؤمن) بفتح الهمز والميم مثقلا من أحد المسلمين فيقتل اليهودي بالنصراني وبالمجوسي وعكسه والمؤمن بالذمي وعكسه. ابن عرفة روي عن علي كرم الله تعالى وجهه قتل اليهودي بالمجوسي، ونقص الدية لغو

Sub–topic – Methods of Execution in Qisas

Mas'alah: How is retaliation carried out in cases of killing according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4902)

وفي القتل يدفع القاتل لأولياء المقتول لأن زهوق النفس لا يختلف وينهى عن العبث

Mas'alah: How is retaliation carried out for different methods of killing?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4903)

البحث الرابع في كيفية استيفائه وفي الكتاب إن قتل بحجر قتل به أو قتله خنقا خنق أو غرقه غرق أو بعصى قتل بعصا وليس في مثل هذا عدد وإن ضربه بعصوين ضرب بالعصا حتى يموت أو قطع يديه ثم رجليه ثم

عنقه قتل ولا تقطع أطرافه قال ابن يونس في موضع آخر إن طرحه في النهر وهو لا يعلم أنه يعوم إن كان لعداوة قتل أو لعب فالدية وقال في المضروب بعصوين ذلك للولي يقتاد بالسيف أو بما قتل به وقال أشهب إن خيف أن لا يموت في مثل هذا أقيد وإن رجي ذلك فضرب ضربتين كما ضرب فإن لم يمت ورجا زيد ضربتين وقال عبد الملك لا يقتل بالنبل ولا بالرمي ولا بالحجارة لأنه لا يأتي على ترتيب القتل بل تعذيب ولا بالنار لأنه تعذيب وقوله لا تقطع أطرافه يريد إلا أن يفعله تعذيبا ومثله فيصنع به مثل

ذلك وكذلك إن قطع أصابعه ثم بقية كفه قال اللخمي أصل القصاص التسوية وما تقدم من اقتصاص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحجر من اليهود ومتى طلب الولي القود بأخف مما له لم يمنع لأنه ترك بعض حقه أو بالأشد كقتل الأول بالسيف فأراد الثاني بالرمح منع فإن ذبح الأول لم يمنع من السيف أو بالنار لم يمنع من الرمح أو بالرمح منع من النار أو بالسم قال ابن القاسم ينظر الإمام فيه والأصل إن سقي سما أو طرح من شاهق على سيف أو رمح أقيد بالسيف لأن الأول قد يخطىء قتله فيكون تعذيبا وطولا وأصل قول مالك الفوت بالأول وإن أمكن الخطأ والظالم أحق أن يحمل عليه قال الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم} قال وأرى أن يمثل به بعد القتل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing with a stick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

1619 – مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا

Mas'alah: What is Malik's ruling on executing a killer by the same method used?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

فجملة مذهب مالك في ما ذكره بن القاسم وبن وهب وأشهب وغيرهم عنه قال إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتل بمثله فإن لم يمت فلا يزال يكون عليه من

جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول إلا أن يكون في ذلك تعذيب وطول فيقتل بالسيف

Mas'alah: What is the evidence from hadith for qisas by stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

قال أبو عمر الحجة لمالك والشافعي من جهة الأثر ما حدثناه سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني وكيع عن قتادة عن أنس أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بحجر

أو قال بين حجرين

Mas'alah: Should a killer be executed by the same method he used to kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9296)

79 - فصل: [هل يقتل الجاني بما قتل به؟] قال: ومن قتل رجلا بحجر قتل بحجر, وإن خنقه فقتله قتل به خنقا, وإن كتفه وطرحه في نهر فليصنع به مثل ذلك. قال مالك: يقتل بمثل ما قتل به قال في آخر الكتاب: وإن كان على وجه العداوة والقتل قتل به, وإن كان على غير ذلك ففيه الدية ولا يقتل به. م: يريد: وتكون الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by beating with a stick?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9297)

قال مالك: وإن قتله بعصا قتل بعصا, وليس في هذا عدد, فإن ضربه عصاتين فمات فإن القاتل يضرب بالعصا أبدا حتى يموت. وقال عنه ابن نافع: ذلك إذا كانت الضربة مجهزة, فإما أن يضربه ضربات فلا. وقال أيضا: ذلك إلى الولي يستقيد بالسيف أو بما قتل به. وقال أشهب: إذ خيف ألا يموت من مثل ما فعله به أقيد منه بالسيف, وغن رجي ذلك فضرب ضربتين كما ضرب فلم يمت فإن رجي إذا زيد ضربه أو ضربتين أن يموت فعل ذلك به.

Mas'alah: What methods of execution are prohibited as torture in retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9298)

وقال عبد الملك: [21/أ] لا يقتل بالنبل ولا بالرمي ولا بالحجارة؛ لأنه لا يأتي على ترتيب القتل وحقيقته فهو من التعذيب, ولا يقتل بالنار؛ لأنه من التعذيب, ويقتل بالعصا وبالخنق وبالحجر الذي يشدخ. فإن قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه؛ فإنه يقتل ولا يقطع يديه ولا رجليه م: يريد: إلا أن يفعله على وجه العذاب والمثلة به فيصنع به كذلك, وإلا فالقتل على كل قصاص.

Mas'alah: How is qisas (retaliation) carried out for killing a free Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1162)

وكل من قتل حرا مسلما صغيرا كان المقتول أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى فعليه القود بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذبح أو الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التغريق في الماء أو تشدخ الرأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى يموت إذا كان موجبا غير معذب تعذيبا يطول فإن كان مما لا يؤمن معه تعذيب الجاني قتل بالسيف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on executing a killer by fire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3424)

المسألة الخامسة [5]: إذا ثبت ذلك، فإن لأصحابنا في فروع هذه المسألة اختلافا، والأصل ما قدمنا، فقد روى محمد عن ابن الماجشون: أنه من قتل بالنار لم يقتل بها، والمشهور عن مالك وأصحابه أنه يقتل بها. ووجه ذلك: ما تقدم من الحديث والآي. ومتعلق ابن الماجشون: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" [6]. ومن جهة القياس: أنه تفويت روح مباح، فلم يجز تفويته بالنار كالذكاة.

Mas'alah: How is the killer executed if he killed with a stone, stick, strangulation, or drowning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2412)

قلت: أرأيت إن قتلت رجلا بالحجر، بم يقتلني؟ قال: قال مالك: يقتل بالحجر. قلت: فإن قتلني بالعصا؟ قال: قال مالك: اقتله بالعصا. قلت: أرأيت إن خنقه فقتله خنقا، أيقتله خنقا؟ قال: نعم عند مالك. قلت: فإن أغرقه؟ قال: أغرقه أيضا في قول مالك.

قال: قال مالك: اقتله بمثل ما قتل به.

Mas'alah: How is a killer executed if he killed with a stick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

وسمع القرينان لولي القتيل بالعصا قتل قاتله بالعصا أو بالسيف, إذا ضربه ضربة واحدة يجهز عليه فيها, لا يكون شيئا مختلفا, فإن كان هكذا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer with the same weapon used?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

ابن رشد: هذا مثل قولها أنه إن كان ضربه عضوين ضرب القاتل بالعصا حتى يموت؛ يريد: مع قصده الإجهاز عليه في كل ضربة, كما قال في هذا السماع, ولو رمى رجل رجلا بسهم فقتله؛ لوجب على مذهب مالك أن يقتل طعنا, بمثل السهم الذي رماه به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer who used drowning or poison?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

وسمع عبد الملك ابن القاسم: من قتل رجلا بتغريق أو سم؛ قتل بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by poison or fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

ابن رشد: هو نص قولها في السم وتأولها الشيخ فقال: يعني لوجب القود بغير السم, وهو بعيد كتأويل أصبغ قول مالك فيه, وإذا أقيد على قول مالك بالسم؛ فأحرى بالنار خلاف قول أصبغ: لا يقاد بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by arrows, stones, or throwing from a height?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

وقال عبد الملك: عند محمد إن قتل الأول بالنبل أو برمي الحجارة أو بطرح من جدار أو جبل أو على سيف أو رمح أو غيره فالسيف؛ لأن ذلك قد يخطئ فيصير

Mas'alah: What is the ruling on drowning a murderer as retaliation for drowning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2027)

(فرع) وإن غرقه في الماء قال ابن القاسم: يغرق به رواه عنه عبد الملك بن الحسن في العتبية، وقال في المجموعة أشهب وعبد الملك قال ابن القاسم إن كتفه وطرحه في نهر فغرق صنع به مثل ذلك قال أشهب فإن كان ممن إذا كتف لم يغرق وحمله الماء أثقل بشيء ينزله إلى القعر حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by stoning as retaliation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2027)

(فرع) وقال عبد الملك بن الماجشون: من قتل بالرمي بالحجارة لم يقتل بذلك؛ لأنه لا يأتي على ترتيب القتل وحقيقته فهو من التعذيب والمشهور من المذهب ما قدمناه، ووجهه وهو أن هذه آلة يقاتل بها الكفار فجاز أن يقتص بها كالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by beating with a stick as retaliation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2027)

1 - (مسألة) : ومن قتل بعصا فقد قال مالك في المجموعة يقاد بها وروى عنه أشهب ففي العتبية إن كان ضربه ضربة واحدة يجهز عليه فيها، فإما أن تكون ضربات قال عنه أشهب: ينظر من أولى فإن خيف أن لا يموت من مثل ما ضرب به فليقتل بالسيف، قال فإن جار ذلك فضرب بالعصا مرتين كما ضرب فلم يمت، فإن رأى أنه إن زيد عليه مثل الضربة والاثنين مات زيد عليه حتى يموت. وقال ابن القاسم يضرب بالعصا حتى يموت وقال عيسى بن دينار في المزنية ما كان من قود بعصا أو خنق أو حجر، أو ما أشبه ذلك فإن الولي يضرب أبدا بمثل ما قتل به وليه حتى تفيض نفس القاتل، ولكنه يؤمر بالاجتهاد في قتله ولا يترك والتطويل عليه لتعذيبه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله ورواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. وقال مالك: يقتل بالعصا، ولم يذكر عددا فقول مالك هذا يحتمل أن يتأول على القولين، ورواية ابن وهب بينة في خلاف قول أشهب، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on killing in qisas?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

قتل القصاص: 5/349

Mas'alah: Does the command to kill in qisas entail a command to take life?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

الأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح: 1/302

Mas'alah: Does the command to kill in qisas entail a prohibition against taking life?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

الأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم النهي عن الإزهاق: 1/302

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by means other than iron for killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6681)

في القود بغير الحديد ممن قتل به ومن قتل رجلا بقطع يديه ورجليه أو بغير ذلك من الفعل ما الحكم فيه؟

Mas'alah: Is a killer who strangled his victim executed by strangulation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6682)

قال ابن القاسم: فإن قتله خنقا قتل به خنقا. قال أشهب: ذلك إذا خنقه حتى يموت، فأما إن أخذ بحلقة فخنقه خنقة فأتى على يديه فيها فمات قتل بالسيف. . ..

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by throwing from a height in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6683)

قال: ولو طرحه من فوق جدار أوجبل أو على سيف أو رمح أو غيره صرف القود فيه إلى السيف، لأن ذلك قد يخطئ قتله فيصير تعذيبا. . ..

Mas'alah: What is the ruling on completing qisas if the execution was insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6696)

قال ابن المواز: اختلف فيه قول ابن القاسم إذا قصر، فروي عنه أصبغ أنه قال: إن علم بحضرة ذلك. قبل يبرأ أو ينبت اللحم أتم ذلك عليه [1]، وإن فات [2] فلا شئ له في تمام ذلك ولا في ديته. وكذلك روي أصبغ عنه العتبية [3].

Mas'alah: What methods of execution are permitted for retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

فيغرق ويخنق ويحجر بلا عدد.

Mas'alah: What type of stone is used for stoning in retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

قال عبد الملك: ويكون الحجر مما يشدخ.

Mas'alah: What is the ruling on execution by poison in retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(وهل، والسم) بفتح المهملة في الأكثر، والكسر لغة تميم، والضمة لغة أهل العالية أي لا يقتل به (أو) يقتل به و (يجتهد في قدره) أي في القدر الذي يموت به من السم (تأويلان) ، وإذا قتل بما قتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a stick?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(و) من قتل بعصا (ضرب بالعصا للموت كذي عضوين) أي ضربه بالعصا مرتين فمات فإنه يضرب بالعصا حتى يموت فلا يشترط تساوي العدد

Mas'alah: What is the description of retribution in killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6716)

باب في [1] صفة القصاص في القتل القصاص في القتل يجب بمثل القتلة الأولى لحديث أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض رأسه بين حجرين [2]. وإن أراد الولي القتل بما يخالف مما هو [3] أخف لم يمنع وإن كان أشد منع فإن قتل الأول بسيف قتل بالسيف ومنع أن يقتل بالرمح؛ لأنه أشد فإن كان القتل بالرمح لم يمنع أن يضرب عنقه بالسيف؛ لأنه يجهز ما لا يجهز الرمح وهو أخف ولو ذبح الأول لم يمنع من القصاص بالسيف وإن أحرقه بالنار لم [4] يمنع من القصاص بالسيف أو بالرمح وإن كان الأول [5] بالطعن بالرمح منع أن يقتله بالنار [6] وإن قتل بالعصا قتل بالعصا. واختلف إذا ضرب مثل العدد الأول فلم يمت فقال ابن القاسم: [7] يضرب بالعصا أبدا [8] حتى يموت. (1) قوله: (في) زيادة من (ق 2) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 850، في باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، من كتاب الخصومات، برقم (2282) ، ومسلم (3/ 1299) في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (1672) . (3) قوله: (مما هو) يقابله في (ق 7) : (وهو) وفي (ف) : (مما) . (4) في (ف) و (م) و (ق 2) و (ق 7) : (ولم) . (5) في (ق 7) : (قتل الأول) وفي (ف) : (القول) . (6) قوله: (يقتله بالنار) يقابله في (ف) : (يلقيه في النار) . (7) قوله: (قتل بالعصا. واختلف إذا ضرب. . . فقال ابن القاسم) ساقط من (ق 1) . (8) قوله: (أبدا) زيادة من (ق 1) .

Mas'alah: What is the ruling on executing retaliation with a stick versus a sword?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6717)

وقال مالك عند محمد: إن كانت [1] العصا تجهز [2] في ضربة واحدة ولا يكون بشيء لين [3] مختلف، فله أن يقتله بالعصا و [4] إن شاء بالسيف [5] وأما ضربات فلا وليقتله بالسيف [6].

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by arrows or stones?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6717)

وقال عبد الملك عند محمد: إذا قتل الأول بالنبل أو بالرمي بالحجارة لم يقتل هذا [10] بمثل ذلك؛ لأنه لا يأتي على ترتيب القتل وحقيقته فهو من التعذيب ولا بالنار؛ لأنه من التعذيب ولو طرح الأول من جدار أو جبل أو (1) في (ق 1) و (ق 7) : (كان) . (2) في (ق 1) و (ق 2) زيادة: (فيها) (3) في (ق 7) : (لين) . (4) قوله: (و) ساقط من (ق 7) . (5) في (ق 7) : (أو بالسيف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 30. (7) في (ق 2) : (قول) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 30. (9) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 7) : (يسقى) . (10) قوله: (هذا) زيادة من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by throwing him onto a sword or spear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6718)

على سيف أو [1] رمح أو غيره صرف القود إلى السيف؛ لأن ذلك قد يخطئ قتله

فيصير تعذيبا [2]. وأصل قول مالك أن [3] يستقاد بمثل الفعل [4] الأول [5]، وهو الذي يقتضيه الحديث، وإن أمكن أن يخطئ، فإن الظالم أحق أن [6] يحمل عليه،

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer with the same method he used to kill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2395)

قال مالك: يقتل بمثل ما قتله به، وإن قتله بعصا قتل بعصا، وليس في مثل هذا عدد، فإن ضربه عصاوين فمات منهما، فإن القاتل يضرب بالعصا أبدا حتى يموت، وإن قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه، فإنه يقتل، ولا تقطع يداه ولا رجلاه.

Mas'alah: What is the chapter on executing retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3448)

[باب استيفاء القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on killing the offender with the same method he used to kill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

وقتل بما قتل) ابن شاس: الفصل الثالث من الفن الثاني من حكم القصاص في كيفية المماثلة وهي فرعية في قصاص النفس. قال القاضي أبو بكر: من قتل بشيء قتل به إلا في وجهين وفي وصفين. الوجه الأول المعصية كالخمر واللواط. الثاني النار والسم.

وقيل: يقتل بالنار والسم)

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation, drowning, or stoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

ويحجر) ابن الحاجب: من قتل بشيء قتل به فيخنق ويغرق ويحجر.)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing with two sticks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

كذي عصوين) قال مالك: وإن قتله بعصا قتل بعصا وليس في هذا عدد فإن ضربه بعصاتين فمات منهما فإن القاتل يضرب بالعصا أبدا حتى يموت.)

Mas'alah: What is the ruling on the entitled person using a sword for execution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

ومكن مستحق من السيف مطلقا) ابن الحاجب: مهما عدل المستحق إلى السيف مكن انتهى. وانظر هنا ذكروا أن ما تقدم من القتل بمثل ما قتل به إنما هو فيمن ثبت قتله بذلك، وأما من يقتل بالقسامة فلا يقتل إلا بالسيف.)

Mas'alah: What is the second section regarding the obligatory act in retaliation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=871)

[القسم الثاني النظر في الواجب في القصاص]

Mas'alah: How is retribution (qisas) carried out for intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=874)

فأما صفة القصاص في النفس، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يقتص من القاتل على الصفة التي قتل، فمن قتل تغريقا قتل تغريقا، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك، وبه قال مالك والشافعي، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح. واختلف أصحاب مالك فيمن حرق آخر، هل يحرق مع موافقتهم لمالك في احتذاء صورة القتل؟ وكذلك فيمن قتل بالسهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف. وعمدتهم ما روى الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قود إلا بحديدة» . وعمدة الفريق الأول حديث أنس «أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي – صلى الله عليه وسلم – رأسه بحجر، أو قال: بين حجرين» ، وقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] والقصاص يقتضي المماثلة.

Mas'alah: How is the killer executed in retaliation for murder by wine, sodomy, or sorcery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2011)

(وقتل بما قتل به) كالعصى ولا ينظر لعدد الضربات (إلا بخمر) كأن يكرهه على الإكثار منه (ولواطا وسحر وما يطول فبالسيف) ولا يلزم أن يصنع السحر بنفسه على المعتمد قيل معنى لا يقتل بلواط لا يجعل له خشبة للفحش وإلا فاللواط لا يقتل عادة وموت المجني عليه فرض اتفاق شيخنا إن قلت: اللائط يرجم فأين السيف؟ فالجواب: تصويره بإتيان أجنبية في دبرها فماتت وهي بكر ولك أن تقول قد يسقط الحد بما لا يسقط القصاص

Mas'alah: Should a killer be executed with the same method he used to kill, even if by fire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2550)

(وقتل) القاتل (بما قتل) به (ولو نارا) على المشهور لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والمعنى: أن الحق في القتل للولي [حاشية الصاوي] قوله: [مبتدأ وخبر] : أي فالخطأ مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أي كائن في حكمه كبيع الدين. قوله: [حال] : صفة لنقد، وأما بنقد مؤجل عن الإبل التي في الذمة فلا يجوز لما فيه من فسخ الدين في الدين، ولا مفهوم لإبل بل يجوز الصلح عن دية الخطأ معجل في جميع الأقسام إن لم يكن فيه ضع وتعجل. قوله: [لأنه نسيئة في الصرف] : أي صرف ما في الذمة. قوله: [مؤجلا] : راجع لقوله أحدهما. قوله: [نقدا] : أي معجلا قبل مجيء أجله. قوله: [ولا بأكثر من أجلها] : في الكلام سقط والأصل لأبعد من أجلها. قوله: [للسلف من ولي الدم] : المراد بالسلف التأخير في الأجل وزيادة الجاني ظاهرة. قوله: [ولا فرق بين الصلح على النفس أو

الجرح] : أي في جميع الأقسام [قتل القاتل بما قتل به] قوله: [ولو نارا] : أي ولو كان المقتول به نارا ورد بلو على عبد الملك القائل إنه لا يقتل بالنار لحديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» . فعلى المشهور يكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها. قوله: [فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] : تسمية القصاص اعتداء

بمثل ما قتل به الجاني فلا ينافي قوله بعد: "ومكن" إلخ. وعلم من قوله "وقتل" أن الجرح ليس كذلك، فإذا أوضح بحجر فيقتص منه بالأخف كالموسى. ومحمل المصنف: حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف. أما لو ثبت بقسامة فيقتل بالسيف كما قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by the same prolonged method they used?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2552)

(وما يطول) : كمنع طعام أو ماء أو نخسة بإبرة حتى مات على الراجح؛ فلا يفعل بالجاني ذلك بل يتعين السيف.

Mas'alah: How is retaliation (qisas) carried out and who bears the cost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3203)

ويقتص بأن يباشر القصاص من يعرف ذلك بأجره على المستحق لذلك، فيدفع أجرة من

ماله على المشهور، وللحاكم رد القتل فقط للولي، فيسلم له القاتل ليستوفي منه، وإذا ألمه له نهى عن العبث بالجاني لبرد أو حر مفرطين فيما دون النفس خوف الموت على الجاني كلبرء، فيؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by the same method if he killed with wine, sodomy, or sorcery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8645)

إلا بخمر ولواط وسحر مستثنى مما يقتل بمثله. قاله التتائي. ومعنى كلام المصنف أنه إذا قتله بالخمر أي سقاه خمرا فمات منه فإنه لا يقتل به، ولكن يقتل بالسيف. وكذا إذا قتله باللواط فإنه لا يقتل باللواط وإنما يقتل بالسيف، ومقتضى المصنف نفي الفعل المخصوص. وقال عبد الباقي: ونفى قتل الجاني باللواط بمعنى أنه لا يجعل في دبر القاتل باللواط خشبة تحرك فيه حتى يموت؛ إذ لا يتصور شرعا الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه. قاله البساطي. ونقله غير واحد. قال عبد الباقي عند قوله "إلا بخمر ولواط" : ثبت عليه بشاهدين على إقراره أنه لاط به حتى مات من اللواط ثم رجع فلا يقتل بما قتل به، بل يقتل قصاصا بالسيف فلا يرد أنه يقبل (1) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 5295، صحيح مسلم، كتاب القسامة، رقم الحديث، 1672. (2) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، رقم الحديث، 2667 - 2668. (3) سنن الدارقطني، ج 3 ص 107. (4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 3017. (5) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2673.

رجوعه عن إقراره بالزنى؛ لأنه من حيث رجمه فلا ينافي قتله بالسيف، وأما ثبوته بأربعة فيرجم ولا يقتل، وكذا لو قتله بالسحر فإنه يقتل بالسيف ولا يقتل بالسحر ثبت ببينة أو إقرار فلا يلزم بفعله بنفسه، خلافا لقول البساطي: يلزم بفعله إذا أقر به فإن مات وإلا فالسيف؛ لأن الأمر بالمعصية معصية. قال المواق: كيفية المماثلة مرعية في قصاص النفس، قال القاضي أبو بكر: من قتل بشيء قتل به إلا في وجهين وفي وصفين، الوجه الأول المعصية كالخمر واللواط، الثاني النار والسم. ابن العربي: في إبطال السحر بالسحر قولان، ومن السحر ما يفرق به بين الزوجين وما يصلح بينهما إذا تباغضا وذلك كفر. قاله مالك. ولكن أحدهما يتوصل به إلى الطاعة والآخر يتوصل به إلى المعصية. انتهى.

Mas'alah: How is retaliation carried out for killing by strangulation or stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8647)

ويخنق يعني أن من قتل بالخنق فإنه يخنق حتى يموت، ويحجر يعني أن من قتل بالحجر فإنه يضرب بالحجر حتى يموت، قال التتائي: ولما كانت المماثلة مطلوبة شرعا في القصاص، قال: فيغرق من غرق ويخنق من خنق ويحجر من قتل بحجر. انتهى. وقال عبد الباقي: فيغرق ويخنق ويحجر من فعل ذلك للموت؛ أي من قتل شخصا بحجر قتل به هذا مراده لا أنه يرمى بالحجارة. انتهى. وقال في التوضيح: واشترط عبد الحق أن يكون مما يشدخ، قال: ولا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة لأنه من التعذيب. انتهى. وتحصل مما مر أن القود بمثل ما صنع بالمقتول يكرر عليه حتى يموت إذا كان غير معذب تعذيبا يطول، فإن كان مما لا يؤمن معه تعذيب الجاني قتل بالسيف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by beating with a stick?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8647)

وضرب بالعصا للموت يعني أن من قتل شخصا بالعصا فإن الجاني يضرب بالعصا إلى أن يموت ولا يشترط تساوي العدد، ومثل لذلك بقوله: كذي عصوين أي ضربه بالعصا مرتين فمات فإنه يضرب بالعصا أبدا حتى يموت، ولا ينظر للعدد الذي مات منه، قال الشبراخيتي: ومن قتل بعصا ضرب بالعصا للموت، اللام لانتهاء الغاية كذي عصوين، مثال لقوله: "وضرب بالعصا للموت" ولا ينظر لعدد الضربات التي مات بها الأول، وفي بعض النسخ: لذي باللام. البساطي: ويحتمل أنه إذا ضربه بعصاتين فمات ضرب بواحدة حتى يموت. انتهى. ومكن مستحق من السيف مطلقا يعني أن المستحق للدم إذا طلب أن يقتص من الجاني بالسيف فإنه يجاب إلى ذلك مطلقا سواء قتل بالسيف أم لا؛ لأن القصاص بالسيف أخف على الجاني في الغالب فيجاب إليه. قال عبد الباقي: ومكن مستحق للقصاص من السيف مطلقا أي حصل القتل به أو بغيره. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن المستحق للدم إذا طلب أن يقتص من الجاني بالسيف فإنه يجاب إلى ذلك في كل الوجوه السابقة، سواء قتل بأخف من السيف أم لا؛ لأن

القصاص بالسيف أخف على الجاني في الغالب فيجاب إليه. انتهى. وقال المواق: ابن الحاجب: مهما عدل المستحق إلى السيف مكن. انتهى. قال عبد الباقي: وأشعر المصنف هنا أن القتل بما قتل به حق لولي المجني عليه لا لله وهو كذلك بخلاف الرجم. انتهى. وقال التتائي: وإطلاقه مخالف لقول ابن عبد السلام: لو اتفق أن يكون قتله بما هو أخف من السيف لم يمكن منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation due to extreme cold or heat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4270)

وأخر لبرد أو حر. [منح الجليل] ليقتله بنفسه أو بنائب عنه فليس للحاكم رد الجرح للمجروح ولا لوليه إن كان محجورا عليه، بل يأمره عدلا عارفا بتوليه. وفرق بأن الأصل فيهما عدم الرد، فورد النص بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أسلم القاتل لولي المقتول، وقال له دونك صاحبك فاتبع» وبقي ما عداه على أصله. ابن مرزوق نصوص المدونة في غير موضع تدل على طلب دفع القاتل للولي وعبارة المصنف تقتضي تخيير الحاكم في ذلك، فاللام بمعنى على. الحط فعلم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح به، فإذا شجه موضحة مثلا بحجر أو عصا فيقتص منه بالموسى، ولا يقتص منه بحجر أو عصا (و) إن سلم الحاكم القاتل للولي ليقتله (نهى) الحاكم الولي (عن العبث) أي التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله. ابن عرفة فيها وأما القتل فيدفع للولي ليقتله وينهى عن العبث. وفي الموازية مثله. وقال أشهب فيها وفي المجموعة لا يمكن من قتله بيده خوف أن يتعدى (ويؤخر) بضم التحتية وفتح الهمز والخاء المعجمة مثقلا القصاص مما دون النفس (ل) زوال (برد أو حر) شديد يخشى الموت من القصاص فيه، فيلزم قتل نفس فيما دونها. ابن شاس يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني، وهذا في غير المحارب الذي اختير فيه قطعه من خلاف، فلا يؤخر لبرد ولا لحر، وإن خيف موته لأن قتله أحد حدوده. الصقلي محمد إن رأى الإمام قطع المحارب في برد شديد فلا يؤخر، بخلاف قطع السرقة لأن الإمام لو قتل هذا المحارب جاز له. ابن عبد السلام ليس ببين لأن قطع المحارب إنما هو بالاجتهاد فمن استحقه فلا ينبغي أن يزاد عليه للقتل هكذا ينبغي. ابن عرفة قلت القطع على قسمين قطع مع قيد السلامة من خوف موته وقطع مع

احتماله والمحارب معروض للثاني لعدم عصمة دمه مطلقا لأنه لو قتله غير الإمام فلا يقتل به، فإن رأى الإمام قطعه مع احتمال موته جاز، والرواية إنما وقعت فيمن رأى الإمام قطعه في برد شديد، أما لو رآه في غير البرد وتأخر إليه لا ينبغي أن يستأنف الإمام النظر فيه اهـ.

Mas'alah: How is a killer executed in retaliation for the method of killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4285)

وقتل بما قتل، ولو نارا إلا بخمر، أو لواط، وسحر، وما يطول وهل والسم، أو يجتهد في قدره: تأويلان، [منح الجليل] الإمام فلم يقيدها الصقلي ولا عياض، وفي رجمها إن ادعى القاذف أن مقذوفه عبد وزعم أن له بينة فإن قربت تلوم الإمام، وإن بعدت حد له، فعلى تقييدها بها يكون وفاقا، وعلى قول ابن الهندي لا يتلوم له إلا بعد حلفه في الحقوق يحلف هنا (وقتل) بضم فكسر القاتل المكلف غير الحربي إلخ معصوما عمدا عدوانا (ب) مثل (ما) أي الشيء الذي (قتل) القاتل المقتول (به) إن لم يكن نارا، بل (و) لو كان (نارا) فيقتل بها على المشهور لقوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] وقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] واستثنى مما قتل به فقال (إلا) قتله عمدا عدوانا (ب) إكراهه على شرب (خمر) حتى مات فلا يقتل بمثل ذلك (و) إلا قتله ب (لواط) فلا يقتل بجعل نحو خشبة في دبره (و) إلا قتله ب (سحر) فلا يجبر القاتل على قتل نفسه بسحر (و) إلا قتله ب (ما) أي شيء (يطول) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وكسر الواو مثقلة، أي تطول معه الحياة ولا يعجل الموت كنخس بإبرة فلا يقتل بمثله، بل

يقتل بضرب عنقه بالسيف في الأربعة لتحريم الثلاثة الأول وتعذيب الرابع مع عدم تحقق المماثلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه، فرب شخص يموت به سريعا وآخر يطول. (وهل و) إلا قتله ب (السم) بفتح السين المهملة في الأكثر وضمها لغة أهل العالية وكسرها لغة تميم، فلا يقتل بمثله، ويتعين بالسيف، وهذا تأويل أبي محمد قولها ومن سقى رجلا سما فقتله فإنه يقتل بغير السم (أو) يقتل به (ويجتهد) بضم التحتية وفتح الهاء (في قدره) أي السم الذي يقتله لاختلاف الأمزجة، وعلى هذا حملها ابن رشد في الجواب (تأويلان) ابن شاس المماثلة في القصاص مرعية في قصاص النفس. أبو بكر بن العربي من قتل بشيء قتل به إلا في وجهين، وفي وصفين الأول المعصية كالخمر واللواط. الثاني النار والسم، وقيل يقتل بالنار والسم، سمع عبد الملك ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by drowning or by arrow in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1084)

ولو غرقه في الماء غرق, فإن كان ممن إذا كتف لم يغرق وثقل بشيء ينزله إلى القعر حتى يموت, واختلف إذا قتله بالسهم هل يقاد منه بالسهم, وكذلك إذا قتله (بالرمي) بالحجارة فالمشهور أنه يقتل بالسهم, وبالحجارة, وقال ابن الماجشون هو من التعذيب فلا يقتل بذلك ولكن بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer with the same method used to kill?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3502)

(وقتل بما قتل) به (ولو نارا) لعموم قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا} [النحل: 126] بمثل ما عوقبتم به وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] بمثل ما اعتدى عليكم ولا تشترط المماثلة في الصفة بدليل كذي عصوين وهذا إذا ثبت القتل ببينة فإن ثبت بقسامة لم يقتل إلا بالسيف قاله ابن رشد انظر الشارح وفهم من قوله بما قتل أن الجرح ليس كذلك إذ يطلب فيه القصاص من الجاني بأرفق مما جنى به فإذا أوضحه بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer who used wine or sodomy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3502)

(لا بخمر ولواط) ثبت عليه بشاهدين على إقراره أنه لاط به أو أنه سقاه خمرا حتى مات من اللواط أو الخمر ثم رجع فلا يقتل بما قتل به بل يقتل قصاصا بالسيف ـــــــ بالاقتصار على التعليل الأول (وللقاتل الاستحلاف على العفو) قول ز أو أن على بمعنى في السببية الخ فيه نظر إذ لم يذكروا في علي بمعنى في إلا الظرفية نحو ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها كما في المغني وغيره ولو قال إنها بمعنى على التي للتعليل كاللام كان أولى نحو قوله ولتكبروا الله على ما هداكم أي لهدايته إياكم واعلم أن ما ذكره المصنف نحوه في المدونة وهو مشكل مع قولهم وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وقد صرح ابن الحاجب بأن العفو لا يثبت إلا بعدلين ولم ينقد ابن عرفة على هذا البحث قاله ابن عاشر وقال مس قوله فإن نكل الخ. يرد قولهم إن العفو

لا يثبت إلا بعدلين فإنه قد ثبت هنا بالنكول واليمين اهـ. وقال المتيطي اختلف إذا قام للقاتل شاهد واحد بالعفو ففي الشهادات من مختصر أبي محمد أنه لا تجوز شهادته ونحوه لأبي عمران وقال بعض فقهاء القرويين يحلف مع شاهده ويبرأ واحتج بمسألة ابن القاسم في ادعاء القاتل العفو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by the same method used in the killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2090)

(ص) وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان (ش) المشهور من المذهب أن القاتل يقتل بالذي قتل به ولو كان نارا لعموم قوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ولقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وأما الجراح فيطلب فيها القصاص من الجاني بأرفق مما جنى به فإذا أوضح بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى وأما لو قتل بخمر أو بلواط أو بسحر أو قتل بشيء يطول كالتعذيب كما لو منعه الطعام ونحوه فإنه يقتل بالسيف ولا يقتل بشيء مما ذكر لأن ذلك معاص ولا يجوز لأحد أن يأمر بالمعصية لأنه فسق وقال البساطي قولهم لا يقتص باللواط مرادهم لا يجعل خشبة في دبره ويفعل بها إلى أن يموت إذ لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه ومرادهم بالقتل بالسحر إذا ثبت من غير إقرار وأما إذا أقر أنه قتل بالسحر على كيفية فإنه يلزم أن يفعلها مع نفسه فإن مات وإلا فالسيف ووقع الخلاف فيما إذا قتل بالسم هل لا يقتل به وعليه تأول المدونة أبو محمد بن أبي زيد أو يقتل به ويجتهد الإمام في قدره أي في قدر الذي يموت به من السم بأن يسأل الإمام أهل

الخبرة بالقدر الذي يقتل مثل هذا وعليه تأولها ابن رشد تأويلين فقوله وهل والسم أي لا يقتل به فهو عطف على المستثنى وقوله أو يجتهد عطف على مقدر أي [حاشية العدوي] الوصايا بين الذي أحدثها بعد العلم وكذا ما كان قبل العلم خلافا لت (قوله عمدا أو خطأ) عمم الشارح إشارة إلى أن المصنف قاصر وأن هذا الحكم لا يخص العمد (قوله أو يردونه ويقسمون) فلو رد الولي الصلح وأبى من القسامة لا شيء له مما وقع به الصلح (قوله وقد مرت إلخ) لا يخفى أن الذي تقدم إنما هو الصلح لا العفو لأن المصنف قال وإن صالح إلخ فيراد بالمسألة مسألة الصلح (قوله المشهور أن الجاني إلخ) ومقابله ما لأشهب لا يمين عليه (قوله التي كانت على المدعى) بفتح العين (قوله فإن نكل قتل حينئذ) أي بلا قسامة لأن دعوى القاتل أن ولي الدم عفا عنه يتضمن اعترافه بالقتل (قوله كما هو ظاهر المدونة وحملها عليه) والفرق بين ما هنا وبين قوله وانتظر غائب لم تبعد غيبته أن القاتل هنا جازم بأنه حصل العفو عنه وأن له بينة بذلك بخلاف ما تقدم ولا يكون التلوم إلا بعد حلفه أن له بينة غائبة ولا يخفى أن ابن عرفة قيدها بالقريبة وتبعه ابن مرزوق وابن ناجي معترضا إطلاق ابن يونس الذي هو الصقلي والقرب من إفريقية إلى المدينة والبعد ما زاد على ذلك فإن اقتص الحاكم بعد التلوم فقدمت وشهدت بالعفو فالدية في مال الولي فيما ينبغي ولا يقتص منه ولا يكون من خطأ الإمام فإن اقتص الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعا فيما يظهر وإذا قتله الولي من غير تلوم فهل كذلك على عاقلته أو يقتص منه انظر في ذلك هكذا ذكروا وتأمله (قوله وما يطول إلخ) أي يطول القتل به إن كان الفعل ثلاثيا أو يطول في مثله إن كان رباعيا وإنما لم يجزئه قتله بالثلاثة الأول لتحريم تلك الأفعال وأما الرابع فلما فيه من التعذيب (قوله المشهور من المذهب إلخ) مقابله ما لعبد الملك أنه لا يقتل بالنار (قوله بالذي قتل به) هذا كله إذا ثبت القتل ببينة أو إقرار وأما إن كان ثبت بقسامة فلا يقتل إلا بالسيف ومحله أيضا إذا أراد ذلك الولي بدليل قول المصنف مكن مستحق من

السيف مطلقا ولا يشترط المماثلة في الصفة بدليل قوله كذي عصوين (قوله ولا يقتل بشيء مما ذكر) فإن قيل كيف يلوط الشخص بغيره ويقتله ويستمر حيا ويقتص منه بغير اللواط مع أنه بمجرد اللواط يقتل رجما للواط ولا يبقى والجواب أن ذلك يحمل على ما إذا فعله بأجنبية في دبرها (قوله فإنه يلزمه أن يفعله إلخ) فيه نظر إذ السحر حرام مطلقا فأمره أن يفعله مع نفسه أمر له بفعل معصية فلا فرق بين الصورتين بل يقتل بالسيف مطلقا (قوله والسم) فيه لغات ثلاث الفتح والضم والكسر والفتح أشهر (قوله فهو عطف على المستثنى) لا يخفى أنه لا يظهر من ذلك العطف المذكور إلا بأن يقال إن المعنى وهل

Sub–topic – Role of the Judge and Guardian in Qisas

Mas'alah: What is Ashhab's view on the guardian executing retaliation for killing?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4902)

قال أشهب النفس كالجرح لا يليها الولي خشية التعذيب

Mas'alah: What is the chapter on the wali killing the killer without the ruler's permission and on qisas in wounds and homicide?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9313)

[90 – فصل: في الولي يقتل القاتل بغير أمر السلطان, وفيمن يستقيد في الجراح والقتل, وفي خطأ الطبيب]

Mas'alah: What did Ashhab say about the guardian executing retaliation himself?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9314)

وقال أشهب: النفس والجراح لا ليليه بنفسه خوفا أن يتعدى.

Mas'alah: How is the execution carried out when a person kills a guardian intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قتل رجل وليا لي عمدا – يضرب عنقه بالسيف – كيف يصنع به؟ أيسلم إلي فأقتله بالسيف أم يأمر السلطان رجلا يضرب عنقه؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك فيه في الجراحات: إن السلطان يأمر رجلا يقتص منه. وأما في القتل فأرى أن يدفع إلى ولي المقتول فيقتله، ولا يمكن من العنت عليه. قلت: فلم لا تمكنه من أن يقتص من الجراحات كما تمكنه في النفس؟ قال: لم أزل أسمع أن القاتل يدفع إلى أولياء المقتول. وقد سمعت عن مالك أنه قال: يدفع القاتل إلى أولياء المقتول. وأرى النفس خلاف الجراحات؛ لأنه ليس كل أحد يحسن أن يقتص في الجراحات، ولأنه لا يؤمن المجروح إذا أمكن من ذلك أن يتعدى في القصاص.

Mas'alah: What is the exception for a guardian who is far away in cases of retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4784)

الصقلي: إلا البعيد الغيبة, فلمن حضر القتل, قال سحنون: فيمن بعد جدا أو أيس منه, كالأسير بأرض الحرب وشبهه, ومن غاب من إفريقية إلى العراق؛ فليس كالأول.

Mas'alah: How is the execution of the death penalty carried out by the guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

وفيها: وأما في القتل فيدفع للولي يقتله, وينهى عن العبث, وفي الموازية مثله, وقال

أشهب: فيها وفي المجموعة: لا يمكن من القتل بيده خوف أن يتعدى.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood money when a person entitled to qisas is killed or injured by a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1873)

فقتل شخص القاتل خطأ فمستحق الدم يستحق الدية من القاتل خطأ على عاقلته وليس لأوليائه مقال معه؛ لأنه لما استحق دمه صار كأنه الولي، وكذا لو قطع شخص يد آخر عمدا فقطع أجنبي يد القاطع خطأ فلمستحق القطع دية يده من القاطع خطأ لقاطع يده وكلام المصنف يشمله (فإن أرضاه) أي أرضى المستحق (ولي) المقتول (الثاني فله) أي فيصير دم القاتل الثاني لولي المقتول الثاني إن شاء قتل، وإن شاء عفا (وإن) (فقئت عين القاتل) عمدا (أو قطعت يده) مثلا (ولو) حصل ذلك (من الولي) المستحق لقتله (بعد أن أسلم له) من الحاكم فأولى قبل أن يسلم له الداخل فيما قبل المبالغة (فله) أي للقاتل (القود) من الولي؛ لأن أطراف القاتل معصومة حتى بالنسبة لولي الدم فأولى غيره الداخل فيما قبل المبالغة أيضا (وقتل الأدنى) صفة (بالأعلى كحر كتابي) يقتل (بعبد مسلم) ، فالحرية في الكتابي أدنى من الإسلام في العبد لشرف الإسلام على الحرية بخلاف العكس فلا يقتل عبد مسلم بحر كتابي كما مر (و) يقتل (الكفار) مطلقا (بعضهم ببعض) ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة وبين الكفار بقوله (من كتابي) يهودي، أو نصراني (ومجوسي ومؤمن) اسم مفعول، وهو من داخل دار الإسلام بأمان وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وخرج به الحربي فلا قصاص فيه كما تقدم ودخل في الإطلاق المشركون، والدهريون، والقائلون بالتناسخ، أو بقدم العالم وغيرهم من

أصناف أهل الكفر، وهذا بشرط التكافؤ في الحرية، أو الرقية فلا يقتل حر بعبد أخذا مما قدمه بقوله ولا زائد حرية (كذوي الرق) يقتص لبعضهم من بعض، وإن بشائبة حرية فيقتل مبعض، وإن قل جزء رقه ومكاتب وأم ولد بقن خالص ولا يقتص من الحر المسلم لهم لنقصهم عنه (وذكر) بأنثى (وصحيح) بمريض (وضدهما) بهما (وإن) (قتل عبد) عبدا مثله، أو حرا (عمدا) وثبت (ببينة) مطلقا (أو قسامة) في الحر (خير الولي) ابتداء في قتل العبد واستحيائه (فإن) اختار قتله فواضح، وإن (استحياه فلسيده) الخيار ثانيا في أحد أمرين (إسلامه) للولي (أو فداؤه) بدية الحر، أو بقيمة العبد المقتول، أو القاتل ومفهوم ببينة، أو قسامة أنه لو ثبت بإقرار القاتل أنه لا يكون الحكم كذلك، والحكم أنه ليس للولي استحياؤه [حاشية الدسوقي] قطع يد إلخ) الأولى تقديره يد من قطع يد القاطع (قوله: وليس لأوليائه) أي، أولياء القاتل عمدا المقتول خطأ وقوله (مقال معه) أي مع مستحق الدم بأنه إنما له قصاص لا مال، والمال إنما هو لهم وقوله؛ (لأنه) أي؛ لأن ولي المقتول الأول لما استحق دم هذا المقتول الثاني (قوله كأنه الولي) أي كأنه وليه، والولي له أن يرضى بالمال (قوله: وكذا لو قطع شخص إلخ) بقي ما لو قتل شخص القاطع عمدا وصالح ذلك القاتل، أولياء المقتول القاطع على مال، أو قتله خطأ ووجب فيه الدية فقيل لا شيء للمقطوع في العمد وقيل له وأما في الخطإ فله اتفاقا، وهو داخل في كلام المصنف (قوله أي أرضى المستحق) أي، وهو ولي المقتول الأول ودل قوله فإن أرضاه إلخ على أن التخيير لولي الأول، وهو مذهب المدونة؛ لأن الرضا إنما يكون مع التخيير. والحاصل أن ولي المقتول الأول مخير إما أن يتبع القاتل الثاني فيقتله، أو يعفو عنه، وإما أن يتبع ولي القاتل الأول فإن أرضاه كان أمر القاتل الثاني لذلك الولي إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. (قوله: ولو من الولي) أي هذا إذا حصل ذلك من أجنبي غير الولي، أو حصل ذلك من الولي قبل أن يسلم إليه بل ولو حصل ذلك من الولي بعد أن سلم إليه من الحاكم ليقتله (قوله: فله القود من الولي) أي وله

العفو عنه، وإذا قيد له من الولي فللولي أن يقتله، وإنما قيد الشارح الفقء والقطع بالعمد لأجل قوله فله القود؛ لأنه إذا كان الخطأ فليس له في ذلك إلا ديته خطأ. (قوله كحر كتابي إلخ) ذكر في التوضيح أن مقتضى مذهب ابن القاسم تعين القتل هنا وليس لسيد العبد المقتول أخذ قيمته جبرا، وإنما يأتي التخيير على قول أشهب وحكى ابن رشد الاتفاق على أن للسيد أخذ القيمة في هذا؛ لأن للمجني عليه مالا نظير ما يأتي فيما إذا كان القاتل عبدا فإنه لا يتعين قتله اهـ بن. (قوله يقتل بعبد مسلم) أي وأولى بحر مسلم، وكذا يقتل العبد المسلم بالحر المسلم إن لم يستحيه الأولياء. (قوله: كما مر) أي في قوله ولا زائد حرية أو إسلام (قوله: لأن الكفر كله ملة) أي في هذا الباب وأما في باب الإرث، فهو ملل (قوله: من كتابي ومجوسي) أي مؤمنين بدليل ما مر من أن غير المؤمن كالحربي لا يقتص منه (قوله: الحربي) أي سواء كان كتابيا، أو مجوسيا، أو غيرهما (قوله: فلا قصاص فيه) أي سواء قتل مسلما، أو كافرا. (قوله: وهذا) أي ما ذكره من قتل الكفار بعضهم ببعض بشرط إلخ (قوله فلا يقتل حر) أي كافر وقوله بعبد أي كافر (قوله: يقتص بعضهم من بعض) أي فلو كان للعبد عبد فقتل ذلك العبد عبده ففي قتله به قولان وفي الزاهي لابن شعبان لا يقتل سيد بعبده ولو كان ذلك السيد عبدا انظر ح (قوله: وذكر) هو بالجر عطفا على ذوي الرق وبالرفع عطفا على الأدنى (قوله: وضدهما بهما) أي فتقتل الأنثى بالذكر ويقتل المريض بالصحيح. (قوله مطلقا) أي في الحر، والعبد (قوله: في الحر) أي لا في العبد؛ لأن العبد لا قسامة فيه كما يأتي (قوله: خير الولي) أي ولي المقتول (قوله: إسلامه للولي) أي في جنايته (قوله، أو القاتل) قال بن الصواب تحذف قوله، أو القاتل؛ إذ لم أر من ذكره (قوله: إنه ليس للولي) أي ليس لولي المقتول استحياؤه أي على أن يأخذه لاتهام العبد على تواطئه مع

Mas'alah: What is the ruling if a murderer is killed by a third party before execution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2400)

4542 - ومن قتل رجلا [عمدا] ، فعدا عليه أجنبي فقتله، غرم ديته لأولياء المقتول الأول، ويقال لأولياء المقتول آخرا: ارضوا أولياء المقتول أولا وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو، فإن لم يرضوهم، فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person killed in retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

وقياس قول ابن القاسم يقتل به الأول أنه لا يرث ولا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on the judge preventing mutilation and delaying retaliation due to extreme heat or cold?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2006)

(وأجره من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للمولى وينهاه عن التمثيل وآخر غير النفس لبرد وحر) خيف

Mas'alah: What is the ruling on a qisas executor who errs by excess or deficiency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8589)

الأجهوري تنظير التتائي وكأنه لم يستحضر كلام ابن عرفة. انتهى. والله تعالى أعلم. وقد مر أن المراد بالطبيب هو المتولي للقصاص، وأما الطبيب بمعنى المداوي فسيذكره في باب الشرب، بقوله: "كطبيب جهل أو قصر" . قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice between killing or sparing a slave who killed intentionally?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4215)

إن قصد ضربا؛ [منح الجليل] وحلف أولياؤه خمسين يمينا على أنه قتله (خير) بضم فكسر مثقلا (الولي) للمقتول الحر أو العبد أولا بين قتل العبد القاتل واستحيائه لأنه ليس كفؤا للحر. (فإن) قتله فواضح وإن (استحياه) أي الولي العبد (فلسيده) أي العبد القاتل الخيار ثانيا بين أحد أمرين (إسلامه) أي دفع العبد الجاني للولي في جنايته بماله إن كان له مال (أو فداؤه) أي العبد الجاني بدية الحر أو بقيمة العبد المقتول. طفي تعيين المصنف البينة أو القسامة احترازا من إقرار العبد بالقتل، فليس للولي فيه إلا القتل أو العفو، وليس له استحياؤه لأخذه أو أخذ الدية. قال في المدونة إن أقر عبد أنه قتل حرا عمدا فلوليه القصاص، فإن عفا على أن يستحييه لم يكن له ذلك، وله معاودة القتل إن كان ممن يظن أن ذلك له. أبو عمران وأما إن كان عالما أنه إن عفا عن العبد يبطل الدم فلا قتل له. وفيها لابن القاسم ما أقر به العبد مما يلزمه في جسده من قتل أو قطع أو غيره، فإنه يقبل إقراره، وفي الرسالة إقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له، أراد إلا المأذون له، فإن إقراره في ماله لازم. ثم

شرع في الكلام على الركن الثالث وهي الجناية فقال (إن قصد) المكلف غير الحربي الذي لم يزد بحرية ولا إسلام (ضربا) للمقتول الذي لا يجوز له ضربه على وجه الغضب، أما إن قصد ضرب من يجوز له ضربه كحربي فتبين مسلما فهو الخطأ فيه الدية، وقد قتل الصحابة مسلما يظنونه حربيا فوداه – صلى الله عليه وسلم – ولم يهددهم، وإن قصده على وجه اللعب فقيل إنه خطأ وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة. وقيل عمد يقتص منه، وثالثها إن تلاعبا فخطأ وإن لم يلاعبه فيه القود، ولو اعتقد أنه زيد فإذا هو عمرو أو اعتقد أنه عمرو بن فلان فتبين أنه عمرو بن آخر لقتلهم قاتل خارجة معتقدا أنه عمرو بن العاص ولم يلتفتوا لقوله أردت عمرا وأراد الله خارجة اهـ.

. . . . . [منح الجليل] عب البناني لزوم القود في هذه هو الصحيح، وبه جزم ابن عرفة أولا خلاف ما نقله بعده عن مقتضى قول الباجي، ووقع في الحط، وتبعه الخرشي أنه إذا قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره، فإنه عمد فيه القود وهو غير صحيح، وقد نص ابن عرفة وابن فرحون وغيرهما أن حكمه حكم الخطأ لا قود فيه، وفهم من قوله إن قصد ضربا أنه لا يشترط قصد قتله، وهو كذلك في المقدمات إن قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أنه عمد وفيه القصاص. البناني عن ابن مرزوق عبارتهم تقتضي أن القصاص في العمد العدوان، فنبه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir before executing retaliation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2902)

ترتض حمل المدونة على ظاهرها كما قال ابن رشد. وقال في الشامل وفيها انتظار الغائب إن قربت غيبته وهو الأصح أو مطلقا تأويلان وكتب إليه إن أمكن فإن أيس منه لم ينتظر كأسير وشبهه انتهى (تنبيهات الأول) إذ قلنا ينتظر فإن القاتل يحبس قال في المدونة إثر الكلام السابق ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل إذ لا كفالة في النفس ولا فيما دون النفس من القصاص انتهى (الثاني) ظاهر كلام ابن عرفة والبرزلي أن مثل هذا يحبس ويقيد بالحديد انظر كلامهما (الثالث) هذا ظاهر إذا كان للقاتل مال يأكل منه أو أجري له من بيت المال ما يأكل منه أو التزم ذلك أحد وإذا لم يكن له شيء من ذلك فانظر كيف يعمل فيه هل يطلق من السجن وهو الظاهر إذ يبعد أن يقول أحد أنه يخلد في السجن حتى يموت جوعا فتأمله (الرابع) هذا الخلاف الذي ذكرناه في انتظار الغائب البعيد الغيبة إنما هو حيث تتعدد أولياء الدم وكان بعضهم حاضرا وأما إن لم يكن الأولى واحد وهو غائب أو غاب جميع الأولياء فالظاهر أنهم ينتظرون مطلقا ولو بعدت غيبتهم ويشهد لذلك الفرع المنقول عن مختصر الوقار في القولة التي قبل هذه لكن مع وجود النفقة على القاتل هذا الذي ظهر لي ولم أر في المسألة المذكورة نصا بعد البحث عليها في المدونة وأبي الحسن والرجراجي والنوادر والبيان والتوضيح وابن عبد السلام والشامل وبهرام الكبير والمقدمات والذخيرة وغيرها والله أعلم. ص (لا مطبق وصغير) ش: قال ابن عرفة وفيها إن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم انتظر إفاقته لأن هذا مرض. ابن رشد القياس قول من قال ينتظر وأفتى

Mas'alah: What is the ruling on giving the sword to the person entitled to retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3503)

(ومكن مستحق) للقصاص (من السيف مطلقا) أي حصل القتل الأول به أو بغيره إلا بأخف منه كتغريق أو لحس فص فيفعل به كذلك دون السيف كذا بحث ابن عبد السلام لا جزما كما يوهمه الشارح وأشعر المصنف هنا أن القتل بما قتل به حق لولي المجني عليه لا لله وهو كذلك بخلاف الرجم

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to choose retaliation or refer it to the guardian, and forbidding mutilation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2085)

وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث (ش) المشهور من المذهب أن القصاص في النفس الخيار فيه للحاكم إن شاء اقتص وإن شاء رد القتل إلى مستحق الدم لكن يجب على الإمام أن ينهى عن العبث بالجاني فلا يمثل به فإن قتله المستحق بغير إذن الإمام فإنه يؤدب كما مر وظاهره أنه لا يرد غير القتل للولي وعلى هذا فلو كان المجني عليه سفيها أو صغيرا وله ولي فلا يرد ما ذكر إليه وهو ظاهر فإن غير القتل لا يتولاه إلا الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the judge delegating execution of retaliation to the guardian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2947)

قوله: (وللحاكم رد القتل فقط للولي، ونهى عن العبث) المشهور -كما قال- أن للحاكم أن يفوض للولي القتل [5] بأن يدفع القاتل له، ويقتص منه [6] لنفسه،

(المتن) uotes"><"وقد فعل عليه الصلاة والسلام" ، وقال أشهب: ليس له ذلك. وعلى الأول ينهي الولي عن العبث في قتل الجاني والتشويه في صفة قتله [7] والتمثيل به [8]، فإن تولاه من غير إذن الإمام أدب كما تقدم.

Sub–topic – Qisas for Killing by Indirect Means

Mas'alah: What is the ruling on killing by means of sin or fire in qisas?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4906)

فرع قال القاضي أبو بكر من قتل بشيء قتل به غلا في وجهين وصفتين الوجه الأول المعصية كالخمر واللواط الثانب النار والسم وقيل يقتل لها والصفة الأولى فروى ابن نافع إن كانت الضربة مجهزة قتل بها أو ضربات فلا لأنه تعذيب وقد تقدم الخلاف فيه الصفة الثانية إذا قطع أربعته ويمينه قصد التعذيب فعل ذلك به كما (فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بالعرنيين فسمل أعينهم كما سملوا) أو لا على قصد التعذيب في مدافعة ومضاربة قتل بالسيف لنا ما في البخاري (أن اليهودي رض رأس الجارية بين حجرين على أوضاح لها فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأسه بين حجرين) الحديث وقد تقدم احتجوا بما روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا قود إلا بالسيف) وأجابوا عن الحديث بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قتله للحرابة على مال الجارية لا للقصاص فإن الأوضاح حلي من الفضة والجواب عن الأول منع الصحة وعن الثاني أن المحارب لا يقتل بالحجارة إجماعا فكيف جاز لكم ترك إجماع الأمة لما لم يصح ومعنا ظاهر القرآن قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وقال صاحب المنتقى المشهور عن مالك وأصحابه القصاص بالنار إذا قتل بها وهو مخالف لما تقدم

في الجواهر وقال (ش) يقتص بالنار خلافا ل (ح) لنا قوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} وما تقدم من الظواهر احتجوا بنهيه عليه السلام عن المثلة وبقوله عليه السلام (لا يعذب بالنار إلا رب النار) والجواب عن الأول أنه يتعني حمله إما على سببه لأنهم كانوا يمثلون بالأنعام بقطع أيديها أو يحمل على عمومه في تمثيل لميتقدم له مقتض جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة وعن الثاني أنه ظاهر في العذاب على الكفر والمعاصي لا القصاص فإن لفظ العذاب ظاهر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning a victim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

قال وكذلك التغريق إذا ألقاه في مهواة بعيدة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas for killing a free person with a tool?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3422)

المسألة الثانية [3]: مذهب مالك أن من قتل حرا بآلة يقتل بمثلها، أو قصد القتل وجب عليه القود سواء شدخه [4] بحجر غير محدود أو محدود. (1) هو أبو الزوائد الأعرابي، والبيت في قطعة من أربعة أبيات أوردها ابن الأنباري في الأضداد في اللغة: 194 كما أورده المبرد في الكامل: 1/ 406، وابن قتيبة في عيون الأخبار: 4/ 44. (2) انظره في القبس: 3/ 1001. وقد نقله من المسالك العثماني في الممهد: الورقة 313. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 118. وقد نقلها العثماني في الممهد:

الورقة 313. (4) أي شجه.

وعنه في مثقل الحديد روايتان، وبه قال الشافعي [1] والنخعي، والحسن. ودليلنا: "أن يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار بسبب أوضاح [2] لها، فأتي بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: من بك، أفلان؟ فأشارت أن لا. فقال: أفلان؟ فأشارت: أن لا. فقال: أفلان –يعني اليهودي؟ فأشارت برأسها –أي نعم– فأتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر، فأمر به النبي –عليه السلام– فرضخ رأسه بين حجرين" خرجه البخاري [3] والأيمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who holds a person down to be killed by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1877)

(وكالإمساك للقتل) أي أمسك شخصا ليقتله غير الممسك ولولا إمساكه له ما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد قتله فقتله الطالب فيقتص منه لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته، وكذا الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه قياسا على الممسك

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two persons collide or pull each other intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1879)

(وإن) (تصادما) أي المكلفان، أو غيرهما (أو تجاذبا) حبلا، أو غيره كأن جذب كل

منهما يد صاحبه فسقطا (مطلقا) سواء كانا راكبين، أو ماشيين، أو مختلفين ولو بسفينتين على الراجح (قصدا) منهما (فماتا) معا فلا قصاص لفوات محله (أو) مات (أحدهما) فقط (فالقود) جواب للمسألتين، وهو على حذف مضاف أي فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتهما نفيه وفي موت أحدهما ثبوته ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالغا، والآخر صبيا فلا قصاص على الصبي، أو كان أحدهما حرا، والآخر رقيقا فلا يقتص للرقيق من الحر ويحكم بحكم القود أيضا فيما لو قصد أحدهما التصادم، أو التجاذب [حاشية الدسوقي] الأولياء موته من فعل المكلف كما علمت. (قوله: لا شريك مخطئ) أي لا قصاص على متعمد شريك مخطئ (قوله: فلا يقتص منه) أي للشك لاحتمال أن يكون الموت من رمي المخطئ، أو المجنون وظاهره أنه لا يقتص منه ولو أقسم الأولياء على أن القتل منه، وهو كذلك كما في عج؛ لأنه لا صارف لفعلهما فيمكن حصول الموت من فعلهما معا لشدة فعل المخطئ، والمجنون بخلاف فعل الصبي (قوله: وعلى المتعمد الكبير) أي المشارك للمخطئ، والمجنون. (قوله: من شريك سبع) أي أنشب أظفاره في الشخص بالفعل، ثم جاء إنسان فأجهز عليه (قوله: ومرض بعد الجرح) أي، وهل يقتص من شريك مرض حدث ذلك المرض بعد الجرح (قوله، أو لا يقتص) أي، أو لا يقتص من واحد من الأربعة؛ إذ لا يدرى من أي الأمرين مات وجعل المصنف محل الخلاف في الرابعة إذا حدث المرض بعد الجرح احترازا عما إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتص من الجارح اتفاقا أنفذ الجرح مقتله أم لا إلا أنه في الأول بغير قسامة وفي الثاني بقسامة هذا ما استظهره الشيخ أحمد الزرقاني وارتضاه بن قائلا؛ لأنه صحيح قتل مريضا وقد مر للمصنف وذكر وصحيح وضديهما خلافا لقول عج إن مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا؛ لأن الغالب أن الموت من المرض، والجرح هيجه. (قوله: والراجح في شريك المرض إلخ) أي أن الراجح في شريك المرض الحادث بعد الجرح القسامة ويثبت القود في العمد وكل الدية في الخطإ

أي وأما المسائل الثلاثة الأول، فالقولان فيها على حد سواء كما قرره شيخنا (قوله: وإن تصادما إلخ) حاصل هذه المسألة أن يقال إذا تصادما قصدا أي عمدا، فالقود مطلقا ولو بسفينتين على الراجح بمعنى أنه إذا مات أحدهما، فالقود على من بقي وأما إذا ماتا معا فلا قود ولا دية، وإن تصادما خطأ، فالدية على العاقلة ولو بسفينتين بمعنى أن دية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا معا، وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من بقي منهما، وإن كان عجزا فيحمل في غير السفينتين على الخطإ وفي السفينتين يكون هدرا هذا هو الراجح وقيل يكون هدرا مطلقا حتى في غير السفينتين، وإن جهل الحال حمل في غير السفينتين على العمد وفيهما على العجز. (قوله: ولو بسفينتين على الراجح) أي كما قاله أبو الحسن واختاره ح خلافا لما قاله بعضهم من أنه لا قود في السفينتين ولو كان تصادمهما عمدا نعم إن تصادما عمدا فدية عمد، وإن تصادما خطأ فدية خطإ وقد استشكله ح بأنه يقتضي أنه إذا تعمد أهل سفينة إغراق أهل سفينة أخرى ليس عليهم إلا الدية، والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص؛ لأنه كطرح غير محسن للعوم في البحر. (قوله: قصدا) أي عمدا بأن كان على وجه اللعب ولذا قال العلامة بن تعبيره بقصدا يفيد بأن التجاذب بغير مصلحة صنعة، وإلا فلا قصاص ولا دية كما يقع بين صناع الحبال فإذا تجاذب صانعان حبلا لإصلاحه فماتا، أو أحدهما، فهو هدر (قوله: جواب المسألتين) أي ما إذا ماتا، أو أحدهما (قوله: وهو على حذف مضاف) أي حتى يصح أن يكون جوابا للمسألتين. (قوله: فلا قصاص على الصبي) أي إن مات البالغ وعلى عاقلته دية الكبير الميت كما أنه لو تصادم الصبيان فدية كل منهما على عاقلة الآخر إن ماتا، وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من لم يمت. والحاصل أن الدية على عواقل الصبيان مطلقا حصل التصادم، أو التجاذب منهم قصدا، أو لا، ركبا بأنفسهما، أو أركبهما أولياؤهما وذلك؛ لأن فعل الصبيان عمدا حكمه كالخطإ (قوله: فلا يقتص للرقيق من الحر) أي بل يلزم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing by poison?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2011)

(وهل والسم) يقتص فيه بالسيف أيضا (أو يجتهد ـــــــ العفو (قوله: غائبة) ولو بعيدا على ظاهر المدونة وأبقاها عليه عياض والصقلي لأن القاتل جازم بحصول العفو وأن له به بينة وقيدها ابن عرفة وتبعه ابن مرزوق وابن ناجي بالقرب معترضا إطلاق الصقلي والقرب من إفريقي للمدينة (قوله: وتلوم) أي بالاجتهاد فإن حضرت البينة عمل بمقتضاها وإلا اقتص منه فإن قدمت بعد ذلك وشهدت بالعفو ينبغي أن تكون الدية في مال الولي ولا يقتص منه ولا يكون من خطأ الإمام فإن اقتص الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعا فيما يظهر (قوله: وقتل بما قتل به) ولو نارا لعموم قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وهذا إذا ثبت القتل ببينة فإن ثبت بقسامة لم يقتل ولا بالسيف قاله ابن رشد (قوله: ولا ينظر لعدد الضربات) بل يضرب إلى أن يموت ولا يقال: هاذ مما يطول لأنه يضرب بموضع خطر يسرع منه الموت (قوله: إلا بخمر إلخ) لأن ذلك معصية ولا يجوز لأحد أن يأمر بالمعصية لأنه فسق (قوله: وسحر) ولو ثبت بإقرار خلافا لما في الخرشي (قوله: وما يطول) كنخسه بإبرة أو منعه طعاما وشرابا حتى يموت (قوله: ولك أن تقول قد يسقط الحد إلخ) بأن يكون ثبت بشاهدين على إقراره باللوط ثم رجع فإن رجوعه إنما يقبل من حيث عدم الرجم فلا ينافي قتله بالسيف أو حصل القتل بما لا يوجب الحد بأن لم يغيب الحشفة أو كان مع حائل كثيف تأمل (قوله: والسم) ـــــــ بأن قال: إن قبل وارثي الدية فوصيتي فيها أو فقد أوصيت بثلثها أو قال تدخل وصيتي فيما عملت وما لم أعلم ولا دخل الوصية بدون الشرط المذكور لأنها ليست من ماله انظر (ح) (قوله: قد يسقط الحد) كان رجع عن إقراره (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison and other methods in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2552)

ومحل اندراج طرف المقتول في النفس: (إن لم يقصد) الجاني (مثلة) [حاشية الصاوي] تنبيه اختلف في القتل بالسم هل يقتل به ويجتهد في القدر الذي يموت به أو لا يقتل إلا بالسيف؟ تأويلان. قوله: [كمنع طعام] : دخلت تحت الكاف قتله بالسلخ أو بكثرة الأكل والشرب. قوله: [فيقتل بضرب بحجر] : أي في محل خطر بحيث يموت بسرعة لا أنه يرمى بحجارة حتى يموت. قوله: [فيضرب بعصا حتى يموت] : مراده من هذه العبارة أنه لا يقتصر على مقدار ضرب الجاني بل المدار على موته بالضرب. قوله: [من السيف مطلقا] : أي ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف هذا هو المعتمد خلافا لابن عبد السلام القائل: إن محل ذلك ما لم يكن الجاني قتل بأخف من السيف كلحس فص وإلا فعل به ذلك

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing with various weapons in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3211)

. . . . . بنت دجاجة قالت

قالت عائشة رضى الله عنها: ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– طعاما فبعثت به، فأخذني أفكل فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام" . قال مالك وأصحابه: عليه

في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل، بدليل تضمين النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمنه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات، لقوله –عليه السلام–: "طعام بطعام" . السابعة: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا يعذب بالنار، إلا الله" . والسم نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك، لعموم الآية. الثامنة: وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف، رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن القاسم. وفي الأخرى: يقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مجهزة، فأما أن يضرب ضربات فلا. وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب، وقاله عبد الملك. قال ابن العربي: "والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف" . واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه بقصد التعذيب فعل به ذلك، كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتلة الرعاء. وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف. وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قود إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي. واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا قود إلا بحديدة" ، وبالنهي عن المثلة، وقوله: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" . والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض

بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن ترض رأسه بالحجارة. وفي رواية: فقتله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين حجرين. وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [االنحل: 126] . وقوله: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} . وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين، لا يروى عن طريق صحيح، لو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قتل بحديدة قتل بها، يدل =

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by beating with a stick?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2956)

قوله: (وضرب بالعصا للموت كذي عصوين) يشير به إلى أنه لا يشترط في الضرب بالعصا ونحوه عدد الضربات بل لو ضربه بالعصا مرتين فمات فإنه يضرب بها إلى أن يموت، وقاله في المدونة [5]، وقال ابن نافع عنه: وذلك إذا كانت الضربة تجهزه [6]، وأما إن ضربه ضربات فلا [7]، وحكى اللخمي القولين هكذا عن مالك وابن القاسم، وزاد في البيان [8]: إذا كانت العصا تجهز بضربة واحدة [9] فله أن يقتص بها أو بالسيف [10].

Sub-topic – Right to Demand Qisas

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) belonging to the heirs of the slain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7410)

[مسألة: القصاص من حق أولياء المقتول]

Mas'alah: Can a victim pardon intentional homicide or wounds during terminal illness despite debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5692)

[فصل 10 – هل للمقتول العفو عن دم العمد وجراحات العمد مع رد الغرماء؟] وإذا للمقتول العفو عن دم العمد، وجراحات العمد في مرضه وإن لم يدع مالا أو له مال وعليه يدن يغترقه، وليس للورثة أن يقولوا فعله في ثلثه، ولا لغرمائه إن كان عليه دين أن يقولوا فرعنا بماله، ولا ينظر إلى قولهم، وفعله جائز.

م: لأن العمد ليس فيه إلا القود إلا أن يصطلحوا على شيء فلما لم يجب له عليه مال جاز عفوه عنه في مرضه ولا كلام لورثته ولا لغرمائه فإن لم يجب له عليه مال جاز عفوه عنه في مرضه ولا كلام لورثته ولا لغرمائه فإن قيل فعلى قول أشهب الذي رأى أنه له أن يجبره على الدية وإن كره. قيل له قد قال أشهب: إن له أن يعفو عنه في مرضه وهو يقول له أن يجبره على الدية. وفي المدونة قال ابن القاسم في العبد يقتل الحر

عمدا فيعفوا عنه الحر في مرضه: أن ذلك في رأس ماله، وقال أشهب في العبد خاصة أن ذلك من ثلثه، ولا فرق في الحقيقة بين الحر والعبد على مذهب من رأى أن للحر إجبار الحر القاتل على الدية فيصير هذا كأنه اختلاف في هذا الأصل؛ لأنه ما لم يصيره مالا بالإجبار فهو دم، فلهذا جاز عفوه قاله بعض فقهاء القرويين. م: فإن قيل: لم كان لا يرجع في النكاح والخلع إذا وجد بالعبد عيبا أو استحق بصداق المثل؛ لأن ذلك قيمة البضع، ويكون كالنكاح بالغرر أو بتفويض يفوت بالبناء أنه يقضي فيه بصداق المثل، ويرجع في دم العمد بداية العمد إذا قبلت ويكون كقولهم في بيع العرض بالعرض يستحق أحدهما أو يوجد به عيب أنه يرجع

Mas'alah: How does the avenger's lack of benefit from qisas affect the analogy with the consumer of usurped food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4619)

والمقتص لم ينتفع بالقتل، ولا وفر به نفسا.

Mas'alah: What is the ruling on the right to retaliation when there are daughters, sisters, and agnates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

ابن رشد: وإن كان مع البنات والأخوات عصبة, وثبت ببينة فالعصبة لغو, وإن ثبت بقسامة؛ ففي كون من قام بالقود من امرأة أو رجل أحق, وسقوط النساء قولان

لابن القاسم فيها وسماعه عيسى.

Mas'alah: Who has the right to qisas when the victim has multiple heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6642)

ولو كان للمقتول أولياء، كان القود لهم.

Mas'alah: Who has the right to exact retaliation among the heirs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=995)

والاستيفاء للأقرب فالأقرب من العصبة الذكور. والجد مع الأخ سيان، إلا أنه يحلف ثلث الأيمان. وهل مطلقا أو هو كالعمد [5]؟ تأويلان [6]. وقيل: الأخ وابنه مقدمان على الجد.

Mas'alah: Who has the right to demand qisas for homicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1888)

(والاستيفاء) في النفس (للعاصب) الذكر فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم، أو جد لها وقدم ابن فابنه (كالولاء) يقدم الأقرب، فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد، والإخوة فسيان هنا في القتل، والعفو بخلاف إرث الولاء فتقدم الإخوة وبنوهم عليه وأشعر الاستثناء بسقوط بنيهم مع الجد؛ لأنه بمنزلة أبيهم ولا كلام لهم مع الأب، وإنما قال

كالولاء ولم يقل كإرث ويستغنى عن الاستثناء؛ لأن المراد بالجد في باب الإرث الجد ولو علا وفي باب الولاء الجد دنية، فبين بالاستثناء من الولاء أن المراد الجد القريب وأن العالي، لا كلام له معهم كما أن بني الإخوة لا كلام لهم معه فإن لم يكن له عاصب أصلا، فالإمام يقتص وليس له العفو ويحلف (الجد) الثلث من أيمان القسامة حيث كان يرث الثلث بأن كان معه أخوان فإن كان مع أخ حلف النصف. والعمد، والخطأ سواء في هاتين الصورتين اتفاقا.

Mas'alah: Who has the right to retaliation when a minor is killed versus wounded?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3452)

(بخلاف قتله فلعاصبه) من المدونة: إن جرح الصبي عمدا وله وصي فللوصي أن يقتص له، وإن قتل فولاته أحق به من الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the heirs are all women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4259)

وإن كن نساء نظر الحاكم هذه الصورة الثانية. قال في المدونة: وإن لم يترك إلا بنته أو أخته، فالابنة أولى بالقتل وبالعفو، وهذا إذا مات مكانه، وقال أيضا فيها فيمن أسلم من أهل الذمة، أو رجل لا تعرف عصابته فقتل عمدا أو مات مكانه، وترك بنات: فلهن أن يقتلن، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل، نظر في ذلك السلطان بالاجتهاد إذا كان ذلك عدلا، فإن رأى العفو أو القتل أمضاه، وهذا الكلام هو الذي اختصره المصنف،

والكلام الأول أولى بالذكر؛ لأن النساء فيه يحزن الميراث، فتتم المقابلة بسببه بين هذه المسألة والتي قبلها. أبو عمران في مسألة المصنف: وإنما كان للإمام في ذلك؛ إذ هو بمنزلة العصبة، لأنه يرث لبيت المال ما بقي. قيل لأبي عمران: أرأيت إن لم يكن إمام عدل كوقتنا هذا، فقال: الذي يتبين لي ألا سبيل له في القتل إلا أن يكون فيه جماعة عدول مجتمعون وينظرون، فإن رأوا القتل قتلوا وينوبون مناب السلطان.

Mas'alah: Who has the right to execute qisas for homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

(والاستيفاء) في النفس (للعاصب) الذكر: فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم أو جد لها، والاحتراز بقيد "النفس" عن الجرح لأنه للمجني عليه لا للعاصب (على ترتيب الولاء) فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم ابن، فابنه إلخ.

Mas'alah: Who has the right to execute retaliation for homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8610)

والاستيفاء للعاصب يعني أن الاستيفاء في القصاص في النفس إنما هو للعاصب، فخرج غير العاصب كالأخ للأم والجد لها والزوج إن لم يكن ابن عم وغيرهم. قال عبد الباقي: والاستيفاء في النفس للعاصب الذكر نسبا إن وجد وإلا فعاصب الولاء إن وجد وإلا فالإمام وليس له العفو. قاله ابن الحاج. وقال ابن رشد: لا ينبغي له العفو إلا أن

يكون كل من المقتول والقاتل كافرا ثم يسلم القاتل كما مر. كالولاء يعني أن الاستيفاء للعصبة كما علمت، وترتبهم فيه كترتب الورثة للولاء، فيختص به الذكور الأقرب فالأقرب إلا فيما يأتي من قوله: "والنساء إن ورثن" الخ، قال المواق: قال ابن الحاجب: ولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبة الذكور. انتهى. وقال عبد الباقي: وترتبهم كالولاء في ميراثه فيختص بالذكور الأقرب فالأقرب وكالصلاة على الجنازة والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and brothers being equal in the right to execute retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8610)

إلا الجد والإخوة فسيان لما اقتضى التشبيه أن الإخوة وبنيهم مقدمون على الجد استثنى هذا الاستثناء؛ يعني أن الجد والإخوة سيان في الاستيفاء والمراد الجد دنية، وقوله: "إلا الجد والإخوة فسيان" بخلاف الولاء فإن الإخوة وبنيهم مقدمون على الجد. قال عبد الباقي: قال: "كالولاء" ولم يقل كالإرث ويستغني عن الاستثناء لأن الجد المساوي للإخوة هنا هو الجد دنية، وفي باب الميراث: "الجد وإن علا" . وأشعر قوله: "الإخوة" أنه لا كلام عند فقدهم لبنيهم مع الجد بل هو أولى كما في الموازية، وإنما كان لا كلام لأبناء الإخوة مع الجد في الاستيفاء لأن الجد

بمنزلة آبائهم وهم لا كلام لهم مع آبائهم. قاله غير واحد. وقال الإمام الحطاب: قال اللخمي: وإذا اجتمع في القيام بالدم نسب وولاء كان النسب المبدأ في القيام والعفو،

وإن لم يكن ذو نسب فالمولى الأعلى، فإن لم يكن مولى أعلى فالسلطان ولا شيء للمولى الأسفل، وإن [يكون] (1) إلا رجل من الفخذ أو القبيل ولا يعرف قعدده من الميت ولا من لم يكن له ميراثه لم يكن له قيام بالدم. انتهى. وقال ابن سلمون: وإن لم يكن أولياء فهل للسلطان ما للأولياء من العفو والقصاص. قال ابن الحاج في مسائله: الذي يقتضيه الواجب أنه لا نظر للسلطان في العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on female guardians executing qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4265)

و) الاستيفاء (للنساء إن ورثن) المقتول وكن عصبة لو رجلن فلا استيفاء لذوات الأرحام كالخالة ولا للأخت لأم (ولم يساوهن) أي النساء (عاصب) بأن لم يوجد عاصب، أو كان أنزل منهن كعم مع بنات فلا كلام للبنات مع الأبناء ولا للأخوات مع الأخ ولا للأم مع الأب لمساواة العاصب.)

Mas'alah: Who has the right to exact retaliation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ؟ تأويلان

Mas'alah: Who has the right to exact retaliation for homicide among the 'asaba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2082)

والاستيفاء للعاصب كالولاء (ش) يعني أن الاستيفاء في النفس للعاصب الذكر فلا يدخل الزوج والأخ للأم وترتيب العاصب هنا كترتيبه في باب ميراث الولاء فيختص بالذكور الأقرب فالأقرب إلا أن التشبيه لما اقتضى أن الإخوة وبنيهم مقدمون على الجد استثنى الإخوة بقوله (إلا الجد والإخوة فسيان) في القتل والعفو وباستثنائهم يعلم سقوط بنيهم مع الجد لأنهم لا كلام لهم مع آبائهم وهو بمنزلة آبائهم فلا كلام لهم معه وإنما لم يقل كالإرث لأن المراد بالجد في باب الإرث الجد وإن علا وفي باب الولاء الجد دنية فإن لم يكن للمقتول عصبة أصلا فإن الإمام يقتص له وليس له العفو إلا أن يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل (ص)

Mas'alah: Who has the right to exact qisas for a slain person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2941)

(المتن) والاستيفاء للعاصب كالولاء، إلا الجد والإخوة فسيان، ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ؟ تأويلان. وانتظر غائب لم تبعد غيبته، ومغمى، ومبرسم لا (1) قوله: (له) زيادة من (ن) . (2) قوله: (أي: فإن كان الأعور ... وقوله في ماله) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (وهكذا قال) يقابله في (ن) : (هذا قول) . (4) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 4/ 655. (6) قوله: (دفعة واحدة) زيادة من (ن 3) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 14. (8) قوله: (له) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن 3) : (نباتها) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 442 و 443.

مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه، وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب، ولكل

القتل، ولا عفو إلا باجتماعهن، كأن حزن الميراث، وثبت بقسامة والوارث كمورثه، وللصغير إن عفا الكبير نصيبه من الدية. ولوليه النظر في القتل والدية كاملة، كقطع يد إلا لعسر فيجوز بأقل، بخلاف قتله فلعاصبه.

Mas'alah: Who has the right to exact qisas for a slain person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2942)

(الشرح) قوله: (والاستيفاء للعاصب) أي: استيفاء القصاص في النفس للعاصب، فيخرج الزوج والأخ للأم، ومراده بالعاصب الذكر، وهو ظاهر من كلامه، وأشار بقوله: (كالولاء) إلى أن الاستيفاء إنما يكون للأقرب فالأقرب، ولهذا قال في البيان: إن ترتيبهم بالقيام بالدم كترتيبهم في ميراث الولاء والصلاة على الجنائز، وفي النكاح لا يستثنى [1] من ذلك على مذهب ابن القاسم إلا الجد مع الإخوة فإنه بمنزلتهم في العفو عن الدم والقيام به [2]، وإليه أشار بقوله: (إلا الجد والإخوة فسيان) . قال في المدونة: فإن كانوا [3] عشرة إخوة وجدا حلف الجد ثلث الأيمان [4]، وإليه أشار بقوله: (ويحلف الثلث) . واختلف هل كلامه في المدونة محمول [5] على العموم في الخطأ والعمد وإليه ذهب. ابن رشد: أو إنما ذلك في الخطأ، وأما في العمد فتقسم الأيمان على عددهم [6]، قاله بعض أشياخ [7] عبد الحق [8]، وإلى هذا أشار بقوله [9]: (وهل إلا في العمد فكأخ؟ تأويلان) ؛ أي: على المدونة.

Sub-topic – Qisas When Injuries Precede Killing

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and qisas for a person whose vital organs have been fatally wounded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7464)

قال محمد بن رشد: في سماع أبي زيد بعد هذا أن القاتل الآخر هو الذي يقتل، ولا يكون على الأول إلا الأدب، وإيجاب القود على الأول أظهر، ولو قيل إنهما يقتلان جميعا لأنهما قد تشاركا في قتله لكان لذلك مطعن، ووجه رواية أبي زيد أنه بعد إنفاذ مقاتله معدود في جملة الأحياء يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره، فوجب أن يقتل قاتله وإن علم أن حياته لا تتمادى به كما لو قتل من بلغ به المرض مع الكبر إلى حال يعلم أنه لا تتمادى حياته معه، وقد روي عن سحنون أن وصية من أنفذت مقاتله لا تجوز، فعلى قوله لا يرث ولا يورث ولا يقتل به قاتله، وعلى رواية أبي زيد يرث ويورث ويقتل به قاتله ولم يتكلم ابن القاسم في هذه الرواية هل يرث بعد إنفاذ مقاتله ويورث أم لا؟ والقياس على قوله في أنه يقتل الأول به ألا يرث ولا يورث، والمنصوص من قوله على ما مضى في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى أنه يرث ويورث، فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال بالتفرقة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts a hand and then kills?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3687)

واختلفوا أيضا فيمن قطع يد رجل ثم قتله فروى بن القاسم عن مالك قال يقتل ولا تقطع يده وهو قول بن شبرمة وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة والشافعي إذا قطع يد رجل ثم قتله قبل البرء فللوالي أن يقطع يده ثم يقتله

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is cut before execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9312)

ومن قتل وليك عمدا فقطعت يده؛ فله أن يقتص منك, ثم تقتله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person wounds someone and then kills him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1318)

فصل [12 - إذا جرح رجلا ثم قتله] : إذا جرح رجلا ثم قتله أو قتل غيره قتل ولم يجرح إلا أن يكون مثل به فإنه يفعل به مثل ما فعله ثم يقتل [7]، وقال أبو حنيفة والشافعي يجرح ثم يقتل [8]، ودليلنا أن ما دون النفس يدخل في النفس لأن القتل يأتي عليه لأن (1) أخرجه البيهقي: 8/ 67، وابن أبي شيبة: 9/ 369، والطحاوي وهو مرسل (انظر نصب الراية: 4/ 377) . (2) في م: سلفا. (3) انظر: التفريع: 2/ 217، الكافي: 592. (4) انظر: حاشية ابن عابدين: 3/ 163 - 253، 5/ 352. (5) سبق تخريج الحديث 1299. (6) في م: وإن وجب. (7) انظر: التفريع: 2/ 218. (8) انظر: مختصر الطحاوي: 235، مختصر المزني: 241.

الغرض بالقصاص: إما أن يكون التشفي أو إبطال العضو الذي أتلفه على المجروح وأي ذلك كان فحصوله بالقتل أبلغ، فأما إذا مثل به فإنه يمثل به ثم يقتل, لأن التمثيل مقصود بالقصاص منه ليقع الارتداع عن مثله فلا يدخل في القتل كما لم يدخل فيه الجرح الذي لم يقصد به التمثيل، كما يقول إن من وجب عليه جلد وقتل فإنه يقتل ولا يجلد إلا أن يكون الجلد وجب للفرية بالجلد حينئذ زوال المعرة عن المقذوف وذلك لا يكون إلا بجلد القاذف.

Mas'alah: If a killer cuts off the victim's hands and feet then strikes his neck, is he executed in the same manner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

أرأيت إن قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه، أتقطع يداه ورجلاه ويضرب عنقه في قول مالك؟ قال: لا، ولكن يضرب عنقه ولا تقطع يداه ولا رجلاه. قلت: لم قلت هذا هاهنا كذا، وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها؟ قال: لأن مالكا قال: كل قصاص يكون عليه، فإن القتل يأتي على ذلك كله. فالقتل يأتي على قطع اليدين والرجلين، ولا يقاد منه في اليدين ولا في الرجلين.

Mas'alah: What is the Maliki view on qisas when limbs are cut before killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

الباجي: قال عيسى في المدينة.: إن قطع يدي ورجل ورجليه، ثم قتله أقيد منه كذلك،

قال القاضي: هذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك يقول: القتل يكفي عن كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when limbs are cut and the victim dies without intent to kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

اللخمي: إن قطع يديه ورجليه؛ ثم تركه فمات، ولم يكن أراد قتله؛ قتل عند مالك ولم تقطع أطرافه، إن أراد قتله، ففعل ذلك، ثم قتله بالفورقتل عند ابن القاسم، ولم يقطع،.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who cuts off limbs before killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2027)

1 - (مسألة) : ولو أن القاتل قطع يدي رجل ورجليه، ثم قتله فقد قال عيسى في المزنية يقاد منه، كذلك قال القاضي أبو محمد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي قال: وأما مالك فيرى أن القتل يجيء على جميع ذلك، وكان ينكر أن تقطع يده ثم يقتل، والذي قلت هو رأيي حملا على التظالم قال أصبغ: إن كان القاتل لم يرد قطع يده للعبث أو للألم، فإنه يقتل فقط، وإن كان أراد ذلك فعل به مثله

القصاص في القتل (ص) : (مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اقتله به) . (ص) : (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون

بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة [المنتقى] وقال ابن مزين تفسيره أن القاتل أخذ المقتول فقطع يديه، ثم رجليه على وجه التعذيب والتطويل عليه، فهذا الذي ينبغي أن يفعل به مثله، فأما إن أصابه بذلك على وجه المقاتلة في النائرة فيضربه يريد قتله فيصيب يده فما يرى أنه إنما أراد بالضرب الأول والثاني القتل دون التعذيب والتطويل فليس في هذا إلا القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who also gouges eyes or cuts hands before killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2028)

(مسألة) : ولو فقأ رجل أعينا عمدا أو قطع أيديا وقتل، فإن القتل يأتي على ذلك كله قاله عيسى في المدونة وقال أبو حنيفة يقاد منه في ذلك كله، والدليل على ما نقوله أن القصاص بذل للنفس فدخلت الأعضاء فيه تبعا للنفس كالدية قال: فإن عفا ولي القتيل على دية أو غيرها فأهل الجراح على حقوقهم من القود في جراحهم، وهو عندي بمنزلة ما لو قتل رجلين فعفا ولي أحدهما لكن لولي الآخر القتل، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer who mutilated the victim before killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6683)

قال ابن القاسم: وإذا قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه فالقتل يأتي على ذلك كله. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the murderer wounded then killed the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6683)

قال ابن وهب عن مالكفيمن جرح رجلا ثم قتله: فإن كان مثل به في تلك الجراح؛ فعسى به أن تقتص منه تلك الجراح ثم يقتل. وإن كان إنما جرح جرحا أو جرحين ثم قتله، فلا أرى القتل إلا كافيا من ذلك. وقال نحوه أشهب: إن كان على وجه المثلة أستقيد منه على ذلك وإن كان على وجه القتل، فالقتل يأتي على ذلك. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injuries precede intentional killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1001)

اللخمي: والقياس مطلقا، فلو فعل ما قبل النفس [أ/212] خطأ، ثم قتل عمدا -قتل والدية باقية. وقطع [1] من الكف إن قطع الأصابع عمدا، ثم الكف إلا لمثلة، أو يقطع الأصابع خطأ [2] فكما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when both parties die in a collision?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

قا قصدا فماتا أو أحدهمد فالقود وحملا عليه عكس السفي

Mas'alah: What is the ruling on retribution when two persons die in a collision?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3474)

مختلفين (قصدا) أي قاصدين له (فماتا) معا فلا قود لفوات محله والصبيان إذا ماتا بما مر كذلك لا دية لأحدهما على الآخر لفوات محله وسيأتي ما يخالفه

Sub-topic – Effect of Pregnancy on Qisas

Mas'alah: What is the ruling if a victim dies after qisas is carried out on the offender?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7556)

[: يجرح الرجل عمدا فيؤخر حتى يبرأ فيقتص من صاحبه ثم ينفجر جرح الأول فيموت] ومن كتاب الثمرة وقال ابن القاسم في الرجل يجرح الرجل عمدا فيؤخر حتى يبرأ فيقتص من صاحبه ثم ينفجر جرح الأول فيموت، قال ابن القاسم: يقسم أولياؤه أنه مات من جرحه ويقتلون جارحه وإن كان قد اقتص منه ولا يكون له في الجرح شيء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ إذ ليس الخطأ في القصاص من الجرح بالذي يسقط حق الأولياء فيما يجب لهم من القود بقسامتهم إذ آل الجرح إلى النفس.

Mas'alah: What is the ruling when the offender dies or loses a limb before retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3708)

قال أبو عمر اختصار هذا الباب أن نقول لو قتل رجل رجلا فقتل قاتله في حرابة أو ردة أو مات فلا شيء لوليه ولو قطع رجل يد رجل فقطعت يده في سرقة أو ذهبت بآفة من الله (عز وجل) فلا حق للمجني عليه من مال ولا قصاص ووافق أبو حنيفة مالكا في النفس وخالفه في الأعضاء وقال الشافعي له الدية في الوجهين جميعا في النفس والأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a murderer is killed by a third party while in custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3708)

وروى قتادة وفرقة في رجل قتل رجلا عمدا فحبس القاتل للقود فجاء رجل فقتله عمدا قال لا يقاد منه لأنه قتل من وجب عليه القتل

Mas'alah: What is the ruling on the death of a person from whom retribution is taken?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3722)

وقال أبو حنيفة وبن أبي ليلى والثوري إذا اقتص من يد أو شجة فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له

Mas'alah: What is the ruling on the death of a person from whom retribution is taken?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3722)

وقال عثمان البتي في الذي يقتله القصاص يدفع الذي اقتص له قدر تلك الجراحة وما بقي من ديته ففي مال المقتص فإن كان عبدا فما بقي من ثمنه ففي ماله وهو قول عبد الله بن مسعود وبه قال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the execution of a pregnant woman for retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

قال محمد: وفي القصاص الشيخ: يريد في الجراح المخوفة, ولا تؤخر بعد الوضع إلا أن لا يوجد من يرضعه, وتحبس الحامل في الحد والقصاص, ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة للجنين, إلا أن يزايلها قبل موتها؛ ففيه الغرة إلا أن يستهل صارخا.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman in retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

قال مالك، في الكتابين: ولا يقاد من المرأة الحامل؛ في النفس، حتى تضع. قال ابن المواز: وكذلك القصاص- يريد: في الجراح المخوفة-.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a pregnant or nursing woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3454)

والحامل وإن بجرح خفيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع) ابن الحاجب: تؤخر الحامل في النفس لا بدعواها. وقيل: في الجراح المخوفة. ويؤخر المرضع إلى أن يوجد من يرضع. وفي الموازية: تؤخر الحامل في قتل النفس لوضع الحمل عند ظهور مخايله ولا يكفي مجرد دعواها. قال محمد: وفي القصاص. الشيخ: يريد في الجراح المخوفة ولا تؤخر بعد الوضع إلا أن لا يوجد من يرضعه وتحبس الحامل في الحد والقصاص. ولو بادر الولي بقتلها فلا غرة للجنين إلا أن يزايلها قبل موتها، فتجب فيه الغرة إلا أن يستهل صارخا. انظر بعد هذا عند قوله "وتؤخر المتزوجة لحيضة" .

Mas'alah: Is the execution of a pregnant woman delayed in retaliation for murder?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4251)

ويؤخر الحامل في النفس لا بدعواها. وقيل: في الجراح المخوفة لأن الحامل لو قتلت؛ لقتلت من غير تأخير- كما قلنا- نفسين، ولا تؤخر بمجرد دعواها. قال في المدونة: وينظرها النساء فإن صدقتها لم يعجل عليها، وظاهره أنه جعل القول بالتأخير في الجراح مخالفا للأول وليس بظاهر، وهو تقييد ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإنما ساقه في الجواهر على أنه تقييد، فقال: وتؤخر الحامل في النفس لعذر الحمل عند ظهور مخايله، ولا يكفي مجرد دعواها. محمد: وفي القصاص- الشيخ أبو محمد- يريد وفي الجراح المخوفة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a pregnant woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1329)

وتؤخر الحامل في النفس لعذر الحمل عند ظهور مخائله، ولا يكفي مجرد دعواها. قال محمد: وفي القصاص قال الشيخ أبو محمد: يريد في الجراح المخوفة، ثم تؤخر إلى الوضع، فإن لم يوجد سواها ترضعه فإلى أن يوجد، وتحبس الحامل في الحد والقصاص. ولو بادر الولي بقتلها فلا غرة في الجنبين إلا أن يزايلها قبل موتها فتجب فيه الغرة إن لم يستهل ".

Mas'alah: When is the time for executing retaliation for a pregnant woman?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=347)

وقت الاستيفاء: غير معين إلا في المرأة الحامل فإنها تؤخر إذا ظهرت مخائل الحمل لا بمجرد قولها، وتحبس فإذا وضعت ووجد من يرضع الولد قتلت وإلا أخرت حتى تجد من يرضعه، والأجرة على المستحق في القتل والجراح والقطع على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for a pregnant woman until she gives birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2086)

والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد (ص) يعني أن الحامل إذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها فإن القود يؤخر عنها إلى الوضع ووجود مرضع لضرورة الحمل لأنها لو قتلت الآن لأخذ بالنفس الواحدة نفسان ومثله الجرح المخيف وهذا إذا عرف أنها حامل إما بظهور الحمل أو حركته أو بغير ذلك لا بدعواها فإذا وجب عليها القصاص في النفس وقلنا تؤخر لأجل حملها للوضع فإنها تحبس ثم تقتل ولا يقبل منها كفيل في ذلك كما أنه إذا لزمها حد من حدود الله فإنها تحبس إلى الوضع إذا خيف عليها من إقامته في الحال الموت وتعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها ممن أخر لحر أو برد أو نحو ذلك وينبغي أن يكون كذلك

Sub-topic – Qisas for Multiple Victims

Mas'alah: What is the ruling if a man kills multiple people?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=733)

[1560] مسألة: إذا قتل رجل جماعة وجب عليه لجميعهم القود، وقال الشافعي: يقتل لأحدهم وتكون عليه الدية للباقين؛ وهذا مبني على ما قدمناه من أن المستحق بقتل العمد القود دون التخيير، وإن بنيناه على رواية التخيير فكذلك أيضا، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل لهم أخذ الدية في الموضع الذي يمكن استيفاء القود وذلك مع الحياة.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a person who was already subject to qisas for a previous killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1165)

ومن قتل رجلا وكان ذلك المقتول قد قتل رجلا وثبت عليه القصاص فعن مالك في ذلك روايتان أحداهما وهي رواية المصريين عنه ان فاعل ذلك يسلم الى أولياء المقتول الأول ليقتصوا منه أو يصالحهم عن دمه فإن صالحهم سقطت المطالبة بينهم وبين أولياء قاتل قتيلهم وصار ذلك بين أولياء قبل قتيلهم وبين من قتل وليهم وروى عنه أهل المدينة أنه لا شيء لأولياء المقتول الأول على قاتل قتيلهم وإنه بمنزلة من مات قبل القصاص فإن قتل القاتل خطأ فديته لأولياء المقتول الأول فإن كان القاتل الثاني ولي

القتيل فقد أخذ حقه ولا شيء له ولا لمن شركه في الدم غير ذلك فإن كان قتله بعد أن عفا عنه فعليه القود كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs have the right to qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1327)

إذا كانوا جماعة فهو لجميعهم على فرائض الله تعالى. فإن كان فيهم نساء، فاختلف في دخولهن فيه، فروي أنه لا دخول لهن فيه، وروي أنهن يدخلن إذا لم يكن في درجتهن عصبا. ثم إذا فرعنا على دخولهن فهل في العفو دون القود، أو في القود دون العفو؟ روايتان أيضا. وإن كان في المستحقي غائب انتظر وكتب إليه، إلا أن تطول غيبته جدا، أو ييئس منه كالأسير بأرض الحرب وشبهه فلا ينتظر، ولمن حضر القتل. وإن كان فيهم صغير فقال عبد الملك: ينتظر. وقال ابن القاسم: لا ينتظر. وقال سحنون: إن كان مراهقا أو قريبا من المراهق انتظر، وإن كان دون ذلك فلا ينتظر.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when two sons kill each other's parents?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1332)

الفرع الثاني: إذا قتل أحد الإبنين أباه، وقتل الآخر أمه، فالقصاص عليهما، ولكل واحد منهما أن يقتل الآخر، لأن أحدهما ورث أباه والآخر ورث أمه، فإن بادر أحدهما فقتل الآخر استوفى حقه، وكان لورثة المقتول أن يقتلوا القاتل. فإن تنازعا بمن يبدأ منهما

اجتهدالسلطان في ذلك حسب ما يرى. وإن عفا كل واحد عن صاحبه، جاز، ووجب لأحدهما دية أبيه وللآخر دية أمه. وقال خلف بن زرقون: سألت عنها محمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس فقالا: نرى أن يعفى عنهما [جميعا] لأنا إن ذهبنا نقتل أحدهما ورث الباقي الدم، فلا يكون عليه قتل، فكل واحد (يقول) : يقتل هذا قبلي، فلا بد من أن يعفى عنهام.

Mas'alah: What is the ruling on the right of the first victim's guardian when the killer is killed by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3463)

(و) من قتل شخصا عمدا ثم قتل شخص أو أكثر القاتل عمدا (استحق ولي) أي عاصب المقتول الأول عمدا عدوانا (دم من قتل القاتل) الأول عمدا عدوانا فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه (أو قطع) شخص يد آخر عمدا فقطع يد القاطع الأول شخص آخر عمدا استحق المجني عليه الأول (يد القاطع) فإن شاء قطعه وإن شاء عفا عنه فقوله: أو قطع معطوف على مقدر تقديره عضو وقرينته دم أي أو عضو من قطع القاطع والولي ـــــــ كلام ضيح وابن عرفة وغيرهما أنه ليس عليه إلا الأدب من غير تفصيل (إلا أن يظهر إرادتها) قول ز بأن يقول بالحضرة الخ. ظاهره إن قيامه بالحضرة قيد ونحوه لتت وفيه نظر فإن ظاهر المدونة الإطلاق ونصها قال مالك لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها فتحلف ما عفوت إلا لأخذها ثم ذلك لك اهـ. فقوله إلا أن يتبين أي بقرينة حين العفو سواء قام بالحضرة أو بعد طول وقال مالك وابن الماجشون وأصبغ لا يقبل إلا أن قام بالحضرة وظاهر الباجي أنه خلاف المشهور لا تقييد له انظر طفى وقول ز إن قيد

الحضور يفهم من قوله إلا أن يظهر الخ فيه نظر إذ قد تظهر إرادتها حين العفو ثم يتغافل عن ذلك زمنا طويلا لا سيما إن ظهر عدم التراخي (فيحلف) قول ز ودية خطأ في الخطأ الخ. كذا هو في بعض النسخ والصواب إسقاطه كما في بعضها (كعفوه عن العبد) جعل ابن مرزوق التشبيه تاما وصرح بأن السيد له الامتناع

في القتل به أجنبي وفي القطع المقطوعة يده وحينئذ فلا يحتاج إلى ما قاله د قال في الشامل ولو قطع الأول من المنكب والثاني من الكوع فللمقطوع من المنكب قطع الأول أي قطع ما بقي من يد الأول كذلك أو قطع الثاني من الكوع ولا شيء له غير ذلك فيهما وقال محمد له قطع الثاني من الكوع مع قطع ما بقي من يد الأول إلى المنكب واستحسنه اللخمي واستبعده غيره اهـ.

Sub-topic – Exceptions to Qisas

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims the victim was a thief?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=780)

[1699] مسألة: إذا قتل رجل رجلا في دار وادعى أنه دخل ليسرق وأنه لم يتمكن من إخراجه لزمه القود ولم يقبل دعواه، كان الرجل معروفا بالسرقة أم لا، وقال أبو حنيفة: إذا كان معروفا بالسرقة فلا قود عليه؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين»، ولم يفرق، ولأن كل من لم يكن معروفا بما قرن به أقيد به قاتله، فكذلك إذا كان معروفا به، أصله لو قتله وادعى أنه زنى بامرأته وكان الرجل محصنا، فإن القود يلزمه كان الرجل المقتول مشهورا بالزنا أم لا.

Mas'alah: Does a man who kills another found with his wife face retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

وفي قول عويمر أيقتله فتقتلونه وسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل لا نقتله دليل على أن من قتل رجلا وجده مع امرأته أنه يقتل به وإن لم يأت ببينة تشهد له بزناه بها

Mas'alah: What is the ruling if a doctor errs in performing qisas?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3435)

مسألة [3]: لكان أخطأ الطبيب فزاد أو نقص، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم: إن بلغ ذلك ثلث الدية فعلى العاقلة، كان قصر عن ذلك ففي ماله؛ لأنها جناية خطأ، وأما ما نقص، ففي "المجموعه" عنه [4]: لا يرجع فيقتص له من بقية حقه؛ لأنه قد اجتهد له، وكذلك الأصبع يخطئ فيه بأنملة ولا يقاد مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between relatives and the exception for a father killing his son?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1306)

ودماء العبيد متكافئة وتقتل منهم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة، والقصاص جار بين الأقارب كجريه بين الأجانب يقتص للأخ من أخيه، ولابن الأخ من عمه وللعم من ابن أخيه، وكذلك الأقرباء سوى الأب فإنه إن قتل ابنه حذفا [1] فادعى أنه أراد أدبه وأشبه أن يكون كما أدعاه فلا قود عليه وتلزمه الدية مغلظة في ماله، وأما إن أضجعه فذبحه أو شق جوفه أو فعل به فعلا يعلم أنه عمد به قتله به فإن عليه القود له إذا تكافأت دماؤهما، ولو قال في الحرب أو ما يقبل معه ادعاؤه أراده غير العمد أني تعمدت به قتله قتل به، وحكم الأم والجد في ذلك بحكم الأب، وقال أشهب لا يقتل أب بابن وعليه الدية،

Mas'alah: What is the ruling on heirs who mutilate a murderer before executing him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4748)

الشيخ في الواضحة لأصبغ عن ابن القاسم: في القاتل يدفع لأولياء القتيل ليقتلوه، يقطع أحدهم يده، وآخر رجله، ثم قتلوه؛ لا يقاد منهم؛ لأن النفس كانت لهم ويعاقبون على ذلك.

Mas'alah: What are the exceptions to executing a murderer by the same method?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

وقال ابن العربي: من قتل بشيء قتل به إلا في المعصية كالخمر واللواط والنار والسم، وقيل: يقتل بهما.

Mas'alah: Can a father be executed for killing his son in Maliki law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4806)

قلت: وذكر ابن القاسم في المجموعة: من قتل رجلا عمدا، فكان ولي الدم ولد القاتل، فقد كره مالك القصاص منه، وقال يكره أن يخلفه في الحق، فكيف يقتله؟، واستثقل في كتاب القذف أن يحده، وكره في كتاب المديان أن يحلف، قيل لأي عمران: هل يجري في مسألة القتل ما جرى في مسألة الإحلاف؟ قال: لا؛ لأن النفس أعظم حرمة؛ لأنه لو حذفه بحديدة، لم يقتص منه، كما يقتص من الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife and son regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4806)

وفي الموايا لأشهب: من قتل زوجته وابنها، ابنه ليس له قتل أبيه، وله الدية على عاقتله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a father and son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=992)

بالأنثى لأنه إنما جاء على بيان العدل بفساد ما كانت تفعله العرب من "الجور" [1]، فأما تفصيل أعيان المقتص منهم فإنما تؤخذ من دليل آخر، ولما اجتمعت الأمة على قتل الذكر بالأنثى اختلفوا في نكتة وهي أن الولي إذا قتل ذكرا بأنثى هل يحاصص في رد باقي الدية أم لا؟، وعلماء الأمصار على أن الذكر بالأنثى رأسا برأس وهو الصحيح, لأنه لا يجوز أن يجتمع المبدل وبعض البدل إذ ليس لذلك أصل في الشريعة ولا نظير ولقد بالغ مالك في تأسيس هذه القاعدة حتى قال يقتل الوالد بالولد [2]، وإن كان قد روى الترمذي وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا يقاد والد بولده) ولا يخص هذا العموم في هذه القاعدة لهذا الحديث الذي لم يصح، أما إن مالكا انفرد بمسألة أخرى متفرعة على هذه وهو إذا حذفه بالسيف فأصابه فمات فجعله عمد خطأ وغلظ فيه الدية شبها لوجهين أما أحدهما فلوجود (1) زيادة من ك وم. (2) رواه الترمذي من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد) وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. سنن الترمذي 4/ 19 ومن نفس الطريق رواه ابن ماجه (2661) والدارقطني في سننه 3/ 141 والبيهقي في السنن 8/ 39. قال الزيلعي وأعله ابن القطان بإسماعيل

بن مسلم وقال إنه ضعيف وعقب على ذلك بقوله قلت تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري وذكر أن حديث قتادة أخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن دينار به. نصب الراية 4/ 340 وأما حديث سعيد بن بشير فقد أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 369 عن عمرو بن دينار به وسكت عنه وكذلك فعل الذهبي وسعيد بن بشير الأزدي مولاهم ضعيف من الثامنة التقريب ص 234. أما حديث عبيد الله بن الحسن العنبري فقد أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 142 وكذلك البيهقي في سننه 8/ 39. وقد ورد هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب سنن الترمذي (1400) ومن نفس الطريق رواه ابن ماجه (2662)

والدارقطني في سننه 3/ 141 وأحمد في المسند 1/ 49 وكل طرقه فيها الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس التقريب ص 152. ورواه الدارقطني من طريق محمد بن مسلم بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب سنن الدارقطني 3/ 140 - 141 والبيهقي 8/ 38 من نفس الطريق قال الحافظ صحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات .. وقال قال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة. التلخيص 4/ 17 والحديث صححه الشيخ ناصر في الإرواء 7/ 269 وفي صحيح ابن ماجه 2/ 261.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6878)

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن قتل في الحرم أن قاتلة يقتل في الحرم، ولو قتله في الحل فأخذ في الحرم لقتل في الحرم، ولا يخرج إلي الحل، ولا يؤخذ لاحلاله إن كان محرما، وتقام الحدود كلها في الحرم وغيره ولا تؤخر، فعسي أن يفلت أو تصيبه مصيبة الموت.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing a person already sentenced to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7095)

قال أشهب: وكذلك العمد في الذي وجب عليه القتل لو تعمد رجل قتله لم يقتص منه، وإن قتله خطأ فلا دية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when sharing with a beast, a self-wounder, a harbi, or illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1879)

(وهل يقتص من شريك سبع) نظرا لتعمده قتله (و) من شريك (جارح نفسه) جرحا يكون عند الموت غالبا، ثم ضربه مكلف قاصدا قتله نظرا لقصده (و) من شريك (حربي) لم يتمالآ على قتله، وإلا اقتص من الشريك قطعا (ومرض بعد الجرح) بأن جرحه، ثم حصل للمجروح مرض ينشأ عنه الموت غالبا، ثم مات ولم يدر أمات من الجرح، أو من المرض (أو) لا يقتص، وإنما (عليه) في الأربع مسائل (نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويحبس عاما (قولان) ، والقول بالقصاص في الأربع بقسامة، والقول بنصف الدية بلا قسامة، والراجح في شريك المرض القصاص في العمد، والدية في

الخطإ بالقسامة

Mas'alah: What are the exceptions where the killer is not executed with the same method?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(إلا) أن يثبت القتل (بخمر، أو لواط) أقر به وأما لو ثبت بأربعة شهود فحده الرجم

Mas'alah: What is the third issue regarding the image of qisas and the pre-Islamic practice of retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3135)

الثالثة: صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله عليه السلام: "إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية" . قال الشعبي وقتادة وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حرا، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا، وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفا، ويقولون: "القتل أوقى للقتل" بالواو والقاف، ويروي "أبقى" بالباء والقاف، ويروى "أنفى" بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} الآية، وقال

{ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] . وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم.

Mas'alah: Does retribution for murder expiate the sin in the afterlife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8521)

وقول البناني: وخرج مسلم الخ هو في البخاري أيضا، كما قال البناني عن ابن رشد: واختلف السلف ومن بعدهم الخ، سوى بين القولين. ونحوه في ابن عرفة عن ابن رشد وسلموه، مع أن القول بقبول توبته هو الراجح وعزاه ابن عطية وغيره للجمهور، وقوله: عن ابن رشد أيضا، واختلف أهل العلم أيضا في القصاص الخ نحوه لن قدمنا ذكرهم عن ابن رشد، وسلموا كلهم تسوية القولين وليس ذلك بمسلم، قال ابن جزي: حكى ابن رشد الخلاف في القاتل إذا اقتص منه هل يسقط عنه العقاب في الآخرة أم لا؟ والصحيح أنه يسقط عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة) (2) ، وبذلك قال جمهور العلماء، وحكى ابن عطية (1) انظر البيان والتحصيل، ج 5 ص 481. (2) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، كتاب مناقب الانصار، رقم الحديث 3892، ولفظه: ... ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ...

Mas'alah: What is the ruling on the coercer and the coerced in homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8558)

ومثل المصنف للمتسبب والمباشر بقوله: كمكره ومكره يعني أنه إذا أكره زيد عمرا على أن يقتل بكرا مثلا فقتله فإنه يقتل زيد المكره بالكسر وعمرو المكره بالفتح لتسبب زيد في قتل بكر بإكراه عمرو على قتله، ولمباشرة عمرو لقتله. ومحل قتل المكره بالفتح ما لم يكن أبا، فإن كان أبا فإنه لا يقتل وإنما يقتل المكره بالكسر، وذكر المصنف الإكراه فيما سبق لبيان أنه من الأسباب، [وذكر هنا] (1) لبيان من يقتص منه. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: ثم محل قتل المكره بالفتح الراء إن لم يكن أبا وإلا قتل الكره بالكسر وحده، وأما لو أكره الأب شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بفتح، وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه وقتله كذلك كعلى غيرهما فيما يظهر بحضرته فيهما، أو أمره (1) في النسخ: وذكر هذا هنا، والمثبت من الشبراخيتي ج 4 مخطوط.

بمطلق قتله فذبحه أو شق جوفه بحضرته مع قدرته على منعه من تلك الكيفية ولم يمنع، لا إن حضر ولم يقدر على منعه منهما، ولا إن فعلها في غيبته مع عدم أمره بفعلها.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'dib) alongside qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8593)

إلا في الأدب يعني أن المتعمد في هذه الأشياء يؤدبه الإمام بخلاف المخطئ، وكذا يؤدب مع القود. قاله فيها. وأدبه دون أدب من لم يقتص منه. نقله الحطاب عن أبي عمران. قال في المقدمات: ويجب على الجارح مع القصاص الأدب على مذهب مالك لجرأته، ولفظ الحطاب: قال في كتاب الجراح من المدونة: في كل عمد القصاص مع

الأدب، قال أبو الحسن الصغير: قال أبو عمران: إن اقتص منه فأدبه دون أدب من لم يقتص منه، وقال في العتبية في سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يقتص منه هل عليه عقوبة؟ قال: نعم، قال ابن رشد: قوله إنه لا عقوبة عليه مع القصاص، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} وهو الأظهر، ووجه قول مالك: وأما القول الذي حكاه ابن رشد بقيل، وقال: إنه الأظهر فلم أقف عليه في المذهب وكلامه في المقدمات

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills himself when execution is obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8750)

الوجه الشرعي، فإن قتل نفسه لم يجز له ذلك، لكنه إن قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرا لافتياته على الإمام، ويلقى الله تعالى فاسقا بالجريمة للقتل، وإن قتل نفسه بعد التوبة، فإن جعلنا توبته مسقطة لقتله فقد لقى الله فاسقا بقتله نفسه لأنه قتل نفسا معصومة، وإن قلنا لا يسقط قتله بتوبته لقي الله تعالى عاصيا لافتياته على الإمام، ولا يأثم بذلك إثم من يرتكب الكبائر لأنه فوت روحا يستحق الله تفويتها وأزهق نفسا يستحق الرب إزهاقها، وكان الأصل يقتضي أن يجوز للآحاد القيام بحق الله تعالى في ذلك، لكن الشرع فوضه إلى الأئمة كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a father who kills his son by treachery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4291)

وفيها أضجع ابنه وذبحه أو شق بطنه أو صنعت ذلك والدة بولدها ففيه القود، وأكثر الأشياخ لم يذكروا في هذا القصاص خلافا. وقال الباجي لو أضجعه فذبحه أو شق بطنه، وهذا الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة، فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – يقتل به. وقال أشهب لا يقتل به بحال وتبعه ابن الحاجب ونقله ابن القصار كذا في عيون المسائل لعبد الوهاب. وقال ابن حارث اتفقوا في الرجل يضجع ابنه فيذبحه ويثبت عليه ذلك ببينة أو إقراره أنه يقتل به، واختلفوا إذا قال الابن أضجعني أبي وذبحني ومات فقال ابن القاسم يقتل به بعد القسامة سمعه يحيى، وقال أشهب لا يقتل به في مثل هذا. ثم قال ابن عرفة وفيها يجرح الأب ولده أو يقطع شيئا من أعضائه بحال ما صنع المدلجي، فإن الدية تغلظ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed for his son in qisas?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1067)

فأصاب ساقه فانبرى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فأخبره, فقال له: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك, فلما قدم عليه عمر أخذ تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة, وأربعين خلفة, ثم قال: أين أخو المقتول, فقال: ها أنا ذا, فقال: خذها, فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (ليس لقاتل شيء) . فرع: لا اختلاف عندنا أن الأم والأب في ذلك سواء, واختلف المذهب في الجد هل هو كالأب في هذا المعنى أم لا؟ قولان, قال الشيخ أبو الحسن: ويتنزل منزلة الأب أبوه, ومنزلة الأم أمها عند ابن القاسم, ووقف في الجد أبي الأم, الجدة أم الأب, وقال عبد الملك: تغلظ في الأجداد والجدات, وقال سحنون: اتفقوا على أنها تغلظ في

الجد والجدة للأم واختلفوا في الجد للأم, والصحيح أنهم آباء وأمهات لغة وشرعا. قوله: "وأما الأعداد فإن الجماعة تقتل بالواحد" وهذا صريح مذهب مالك رحمه الله ولا خلاف فيه عندنا نظرا إلى المصلحة, وتغليبا لحكمة مشروعية القتل المشار إلى ذلك بقوله سبحانه: {ولكم في القصاص حيوة} وأجمع جمهور الصحابة عليه, وذكر محمد بن المواز أن عمر بن الخطاب قتل سبعة بواحد كان أحدهم عينا, وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به, وقتل علي بن أبي طالب ثلاثة بواحد, وقال ابن عباس تقتل المائة بالواحد.

Sub-topic – Eligibility of Victims and Offenders

Mas'alah: Who is subject to retaliation for intentional homicide according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3702)

قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك

Mas'alah: Is a person with physical defects killed in retaliation for intentional homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2423)

قلت: وكذلك لو أن رجلا قتل أجذم أو أبرص أو أقطع اليدين أو الرجلين عمدا – والقاتل صحيح – أيقتل به في قول مالك؟ قال: نعم، إنما هي النفس بالنفس، وليس ينظر في هذا إلى نقصان الأبدان ولا إلى عيوبها.

Mas'alah: Does the ruling on punishment for a killer apply equally to men and women, free and slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6872)

قال ابن عبد الملك: وما حق منه بقسامة أو بغيرها سواء وما حق منه على امرأة حرة أو أمة أو على عبد فذلك سواء.

Mas'alah: Who is subject to qisas for killing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1182)

فصل في القصاص في النقس ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل. ويقتل العبد بالحر، والذمي بالمسلم. ولا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد، لا بعيد نفسه ولا بعبد غيره. ويقتل العبد بالعبد، والأمة. وتقتل الأمة بالأمة، والعبد. وامهات الاولاد، والمدبرون، والمكاتبونبمنزلة العبيد. وإذا قتل عبد حرا فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه، فإن استحيوه فسيده بالخيار إن شاء أفتكه بدية المقتولن وإن شاء اسلم رقبته وكان عبدا لورثة المقتول.

Mas'alah: Who has the right to retaliation for the killing of a minor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4269)

بخلاف قتله فلعاصبه، والأحب أخذ المال في عبده

Sub–topic – Equality in Retaliation

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the verse on retaliation between men and women?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3702)

قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) البقرة 178 فهؤلاء الذكور (والأنثى بالأنثى) البقرة 178 أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) المائدة 45 فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه

Mas'alah: What is the scholarly consensus on killing a free man for a slave and a woman for a man?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3702)

قال أبو عمر أما قول الله عز وجل (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) البقرة 178 فأجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر وعلى أن الأنثي تقتل بالذكر

Mas'alah: What is the ruling on executing a man for killing a woman and paying half the blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3703)

وكذلك أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى إلا أن منهم من قال إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية إن شاؤوا وإلا أخذوا الدية ولا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية روي هذا القول عن علي (رضي الله عنه) ولا يصح لأن الشعبي لم يلق عليا وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قال إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود وهذا يعارض قول الشعبي عن علي رضي الله عنه مما روي عنه وروي ذلك عن الحسن أيضا واختلف فيه عن عطاء وهو قول عثمان البتي

Mas'alah: Does a person with a disability receive full retaliation for killing a healthy person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3704)

أرشا أو فقئت عينه فأخذ لها ديتها أو رجله أو كان أشل أو أعور من غير أن يأخذ لذلك شيئا فقتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور وقتل ذا يدين وهو أشل وهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس ويكافىء الطفل فيها الكبير ويقال لقائل ذلك إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم أخذت نصف الدية والعلماء أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص فليس قولك هذا بأصل ولا قياس

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between men and women, free and slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9295)

[78 - فصل: في القصاص في النفس والجراح] قال مالك رحمه الله: أحسن ما سمعت في قول الله سبحانه وتعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} أن القصاص بين الأناث كما هو بين الذكور، والحرة بالحرة كالحر بالحر، والأمة بالأمة كالعبد بالعبد. والقصاص بين الرجال والنساء في النفس والجراح بقول اله سبحانه وتعالى: {النفس بالنفس} إلى قوله عز وجل {والجروح قصاص} فيقتل الرجل بالمرأة وتقتل المرأة بالرجل، وكذلك في الجراح بينهما القصاص ونفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه.

Mas'alah: What does the Quranic verse on retaliation (al-hurr bi al-hurr) mean regarding killing a man for a woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3367)

تفصيل [1]: قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} الآية [2]. قال الإمام: لم يمتنع من قتل الذكر بالأنثى؛ لأنه إنما جاء على بيان العدل بفساد ما كانت تفعله العرب من الجور. وقال مالك [3]: أحسن شيء سمعته فيها؛ أن الحرة تقتل بالحرة، كما يقتل الحر بالحر والأمة بالأمة، والقصاص يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد في النفس والطرف، بقوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} الآية [4].

Mas'alah: How does retaliation (qisas) apply between relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=203)

وبيان ذلك أن القصاص واجب بين الأقارب كوجوبه بين الأجانب يقتص للأعلى من الأدنى والأدني من الأعلى وللمتساويين فيها فيقتل الأخ بأخيه والعم بابن أخيه وابن الأخ بعمه والأب بابنه والجد بابن ابنه وابن الابن بجده والخال بابن أخته وابن الأخت بخاله وأحد الزوجين بالآخر إلا أنه يراعى في قتل الأب بابنه أن يكون القتل عمدا محضا لا شبهة فيه ولا احتمال كاضجاعه وذبحه وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the rules of retaliation between men, women, free persons, and slaves?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=607)

وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ـــــــ القصاص "وذلك على عاقلته إن كان" ما جناه تبلغ ديته "ثلث الدية فأكثر وإلا" تبلغ ثلث الدية "ففي ماله" أي مال الصبي إن كان له مال وإلا اتبع به دينا في ذمته "وتقتل المرأة بالرجل" اتفاقا "و" يقتل "الرجل بها" عند الجمهور لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وهي ناسخة لقوله تعالى: {الحر بالحر} الآية "ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح" لقوله تعالى: {والجروح قصاص} "ولا يقتل حر" مسلم "بعبد" وأما الحر غير المسلم فيقتل بالعبد المسلم وحينئذ لو قتل الحر المسلم العبد فالواجب عليه قيمته

وفي جرحه ما نقص قيمته "ويقتل به" أي بالحر المسلم العبد قال ابن عمر: يريد إذا شاء الأولياء لأنهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه فإن استحيوه كان السيد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطى دية المقتول "ولا يقتل مسلم" حر أو عبد "بـ" قتل "كافر ويقتل به" أي يقتل بالمسلم الحر أو العبد "الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح" لأنه إنما يجب بوجود التكافؤ في الدماء. وحاصل المسألة أن الجاني إن ساوى المجني عليه في الحرية والإسلام اقتص له منه في الجرح والنفس وإن كان أعلى منه فيهما لم يقتص له لا في جرح ولا في نفس وإن كان أدنى منه فيهما اقتص له منه في النفس دون الجرح وإن

Mas'alah: Is a male executed for killing a female?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=869)

وأما قتل الذكر بالأنثى، فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه إجماع، إلا ما حكي عن علي من الصحابة، وعن عثمان البتي أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى عن الحسن البصري، أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، وحكاه الخطابي في معالم السنن، وهو شاذ، ولكن دليله قوي لقوله

تعالى: {والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] وإن كان يعارض دليل الخطاب هاهنا العموم الذي في قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شريعتنا، وهي مسألة مختلف فيها (أعني: هل شرع من

قبلنا شرع لنا أم لا؟) ، والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة.

Mas'alah: Is a man killed for killing a woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1311)

الخصلة الخامسة: فضيلة الذكورة، ولا تعتبر أيضا، بل يقتل الرجل بالمرأة كما تقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on equivalence in qisas for the soul?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1329)

وهي مرعية في قصاص النفس، قال القاضي أبو بكر: "فمن قتل بشيئ قتل به، إلا في وجهين وصفتين:" الوجه الأول: المعصية، كالخمر واللواط. والثاني: النار والسم. (وقيل: يقتل بالنار والسم) . وأما الصفة الأولى: فروى ابن نافع: إن كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها، وإن كانت ضربات فلا. وقال مالك [أيضا] : ذلك إلى الولي فروى ابن وهب: يضرب بالعصا حتى يموت ولا يطول عليه، وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: إن رجي أن يموت بالضرب ضرب، وإلا أقيد منه بالسيف. وقال عبد الملك: لا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة لأنه من التعذيب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a man kills a woman or a woman kills a man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3137)

الثامنة: روي عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبد حرا، أو ذكر أنثى أو أنثى ذكرا، وقالا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها. روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق عليا. وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a male and female or a healthy and sick person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3149)

وذكر وصحيح وضدهما فيقتل الذكر بالأنثى، والصحيح بالسقيم، وعكسه، ولا ينظر لنقص الأعضاء، ولا للعيوب، ولا لصغر وكبر؛ لأن القصاص في النفوس: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (1) .

Mas'alah: Can a woman be killed in retaliation for killing a man and vice versa?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1095)

(وتقتل المرأة بالرجل) اتفاقا (و) يقتل (الرجل بها) عند الجمهور لقوله

تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } وهي ناسخة لقوله تعالى { الحر بالحر } الآية

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the time when equivalence is considered for qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8526)

وقوله: "للتلف والإصابة" قال البناني: قال المصطفى: كأنه يحوم على قول الجواهر: فصل في تغيير الحال بين الرمي والجرح وبين الجرح والموت، وقول ابن الحاجب: فلو زال أي التكافؤ بين حصول الموجب ووصول الأثر، كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعد الجرح وقبل الموت، فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت، وقال أشهب وسحنون: حال الرمي ورجع سحنون، فأما القصاص فبالحالين معا. انتهى. فقوله: "للتلف" أي لا حين الجرح فقط، وقوله: "الإصابة" أي لا حين الرمي والكلام كله في النفس، وسيأتي الكلام

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) between men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2283)

2325 - قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية ,في قول الله تبارك وتعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين الإناث كهيئته بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء , كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} فذكر الله تبارك وتعالى: أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between men and women and between free persons and slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2272)

- [873] - قال يحيى قال مالك: "أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فهؤلاء الذكور {والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح

قصاص} [المائدة: 45] فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between men and women, free and slave, Muslim and non-Muslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=901)

(وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح، ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين عبد وحر في جرح ولا بين مسلم وكافر).

Mas'alah: What is the ruling on a man being killed for a woman in retaliation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=901)

أما قتل المرأة بالرجل والرجل بها فحكى ابن عطية الإجماع عليه ولابن رشد نحوه قائلا على الشرط الذي ذكرناه وهو أن لا يكون المقتول ناقصاعن مرتبة القاتل بعد حرية أو إسلام إلا أن بعض أهل العلم قال: الرجل إذ قتل بالمرأة قضي له بنصف الدية قال: وهو قول عثمان البتى وهو قول مرغوب عنه ترده الأصول في قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] تخصيص يطول ذكره ونقل الزمخشري عن مالك والشافعي والحسن وغيرهم: أن الذكر لا يقتل بالأنثى وهو قول لا يصح وإن صح فهو في غاية الشذوذ والعمل على حديث "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فانظر ذلك.

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=427)

968 - مسألة الرجل يقتل بالمرأة والمرأة به، إذا كانا مسلمين حرين، أو عبدين مسلمين، ويقتص كذلك بكل واحد من صاحبه في الأطراف، ولم يختلف قول مالك فيه. فأما إن كان يقتص لأحدهما من الآخر، ولا يقتص الآخر منه في النفس، فقال مالك: لا يقتص منه في الأطراف، وإن كان يقتص في النفس، كالعبد يقتل الحر، والكافر يقتل المسلم، فلأولياء المقتول الحر أن يقتلوا العبد والكافر، ولو قطع العبد والكافر يد الحر المسلم، لم يكن له أن يقتص منهم في الأطراف. وروي عنه: أنه يقتص. وهو القياس، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص بينهما في الأطراف، وإن وقع بينهما في النفس، إلا أن يتساويا في الدية المقدرة، فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة به، ولا يؤخذ طرف الرجل بالمرأة، ولا طرف المرأة بالرجل؛ لأن ديتهما مختلفة في النفس، وكذا عندهم يقتل الحر بالعبد، ولا يؤخذ طرفه بطرفه، ويقتل العبد بالعبد، ولا يؤخذ طرفه بطرفه؛ لاختلاف قيمتهما، وإن جاز أن يتساويا فالتساوي بطريق الاجتهاد، لا بطريق اليقين.

Sub-topic – Inclusion of Limb Injuries in Qisas for Murder

Mas'alah: What is the difference between inheritance and retaliation for a person whose vital organs are severed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4715)

ابن رشد: لا يرث المذبوح اتفاقا، ولا يقتل من أجهز عليه، ومن أنفذت مقاتله فرق في هذا السماع بين توريثه ممن مات، والقصاص ممن قتله، وفي سماع أبي زيد ابن القاسم أنه يقتل به من قتله، والقياس لا فرق بين القصاص والميراث فيرث ممن مات على رواية أبي زيد، ولا يرث منه على قوله في هذا السماع لا يقتل به من قتله، وهو قول أشهب لا يقتل به إلا الأول فهي قولان وتفرقة.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and qisas for a person whose vital organ is severed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4736)

وعن سحنون: أن وصية انفذت مقاتله لا تجوز، فعلى قوله؛ لا يرث ولا يورث؛ ولا يقتل به قاتله، وقيلس قول ابن القاسم: يقتل به الأول؛ أن لا يرث ولا يورث، وله في سماع عيسى: أنه يرث ويورث، فيتحصل في المسألة ثلاثة اقوال، ثالثها: التفرقة بين القصاص الموارثة وهي احسن الأقوال.

Mas'alah: What is the distinction between a wound spreading to the soul and spreading to other than the soul regarding qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6516)

ومن كتاب ابن المواز: والفرق بين تنامي الجرح إلى النفس، فيقتل به، ولا يقتص فيما يتنامى إلى غير النفس، وذلك أنه إذا بلغ النفس، اقتص من النفس، (1) العبارة في ع (وبين التنامي في الجراح) . (2) البيان والتحصيل، 16: 126. (3) البيان والتحصيل، 16: 120. (4) في الأصل (فانتزعت) وهي محرفة عما أثبتناه.

وسقط كل جرح، ويعود نفسا، وكذلك قصاص النفس، تسقط كل جرح عليه لغيره. ولو قطعت يداه ورجلاه [1] ثم ترامي ذلك، فمات. لم يكن لهم عليه دية الجوارح، حتى يقسموا: أنه مات من جراحه. فيأخذوا ديتين. فإن نكلوا حلف القاتل وولاته خمسين يمينا: أنه مات منها. ولو مات مكانه، كانت نفسا، وسقطت الجراح، فيقتص بالعقل في العمد، وتكون الدية على العاقلة في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on combining diyah for a wound and qisas for death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6531)

وإن كان جرح يقاد منه [2]، فلا يجمع عليه دية جرح، وقود نفس.

Mas'alah: What is the ruling when qisas is due for both life and limb?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

ومن لزمه [1] قصاص من [2] نفس وطرف كفى قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a limb injury being subsumed under qisas for murder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1898)

(واندرج طرف) كيد ورجل وعين في قتل النفس (إن تعمده) الجاني، ثم قتله، وإن كان الطرف (لغيره) أي لغير المقتول كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر عمدا فيندرجان في النفس؛ لأنها تأتي على الجميع ولا تقطع يده، ثم تفقأ عينه، ثم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for life and limbs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4187)

القصاص في النفس والطرف لما ذكر أن موجبات الجراح خمسة، شرع في الكلام على الأول، فإن قيل: ثم قسم ثالثا وهو الجراح، فالجواب: أن الطرف الناحية من النواحي، قاله الجوهري، فالجرح إن كان في الظهر أو في الوجه أو غر ذلك من الجراح، فهو طرف للجسم تلك الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a limb in retaliation for intentional killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2012)

فيما يقتل منه خلاف ومكن مستحق من السيف مطلقا) لأنه الأصل (واندرج طرف إن تعمده) ولا يندرج الخطأ (وإن لغيره) أي: المجني عليه (ولم يقصد مثله) وإلا لم يندرج راجع لما بعد المبالغة أيضا وخصه بعضهم بما قبلها (كالأصابع في اليد) تشبيه في الاندراج إن لم يقصد مثلة

Mas'alah: What is the ruling on including a limb in retaliation for murder?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4287)

واندرج طرف إن تعمده، وإن لغيره لم يقصد مثلة: كالأصابع في اليد [منح الجليل] غير حربي إلخ على عضو معصوم عمدا عدوانا ثم قتله كذلك (اندرج) في قتل النفس (طرف) بفتح الطاء المهملة والراء يليها فاء كعين ويد ورجل (إن تعمده) بفتحات مثقلا، أي الجاني الطرف إن كان الطرف للمقتول، بل (وإن) كان (لغيره) أي المقتول بأن قطع يد شخص عمدا وفقأ عين آخر عمدا وقتل آخر عمدا فيقتل الجاني فقط، ولا يقطع شيء من أطرافه ولا تفقأ عينه (إن لم يقصد) الجاني بجنايته على الطرف (مثلة) بضم فسكون، أي تمثيلا وتشويها، فإن قصدها فلا يندرج الطرف في القتل فيقتص من الطرف ثم يقتل. وشبه في الاندراج فقال (كالأصابع) التي قطعت عمدا عدوانا فتندرج (في) قطع (اليد) فإن قطع غير الحربي المكلف إلخ أصابع معصوم عمدا عدوانا ثم قطع كفه فتقطع يد القاطع من كوعها، ويكفي قطعها في القصاص، سواء كانت الأصابع والكف لشخص واحد أو لشخصين، فإن قطع أصابع شخص ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق فيقطع لهم من المرفق فقط، وتندرج فيه الأصابع والكف إن لم يقصد بقطع الأصابع أولا التمثيل، فإن قصده قطعت أصابعه ثم كفه. ومفهوم إن تعمده أنه إن

لم يتعمده فلا يندرج، فإن قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمدا عدوانا فإنه يقتل به، ودية اليد على عاقلته. فيها إن قطع يديه ورجليه يقتل ولا تقطع يداه ولا رجلاه، وكل قصاص القتل يأتي عليه. ابن يونس أراد إلا أن يفعله به على وجه العذاب. أصبغ إن لم يرد القاتل بقطع يده العبث والإيلام يقتل، وإن أراد ذلك فعل به مثله وقاله ابن مزين روى ابن وهب وابن القاسم من قطع يد رجل وفقأ عين آخر فالقتل يأتي على ذلك كله. اللخمي إن قطع يديه ورجليه وتركه حتى مات ولم يرد قتله قتل ولا تقطع أطرافه عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وإن كان أراد قتله ففعل ذلك ثم قتله فورا قتل، ولا يقطع عند ابن القاسم، وقال أشهب يقطع ثم يقتل وقاله مالك – رضي الله تعالى عنه – إن أراد به مثلة وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a limb being included in the penalty for intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3503)

(واندرج) في قتل النفس (طرف) كبد ورجل وعين (أن تعمده) ثم قتله (وإن) كان الطرف (لغيره) أي لغير المقتول عمدا كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر عمدا فيندرجان في النفس لأنها تأتي على ذلك كله وقوله: (لم يقصد مثلة) خاص بطرف المجني عليه الذي قتله بعد قطع طرفه فهو راجع لما قبل المبالغة وأما طرف غيره فيندرج ولو قصد بالغير مثلة كما اقتصر عليه الشارح ومن وق خلافا لظاهر التوضيح من أنه قيد فيهما فلو قال واندرج طرف إن لم يقصد مثله كطرف غيره مطلقا لكان أصرح فيما تجب به الفتوى واحترز بقوله إن تعمده عن الخطأ فإن فيه الدية فإذا قطع يد رجل مثلا خطأ ثم قتل آخر عمدا فإنه يقتل بمن قتل ولا تسقط دية اليد واحترز

بقوله لم يقصد مثلة عما إذا قصد المثلة فإنه يفعل به مثل ذلك ثم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on including injury to a limb within retaliation for murder?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2091)

(ص) واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة (ش) يعني أن ما دون النفس يندرج فيها إن تعمد الجاني ذلك ولم يقصد المثلة وسواء كان الطرف للمقتول أو لغيره فإذا فقأ عين واحد وقطع يد آخر وقتل آخر فإنه يقتص منه لولاة الدم ويسقط حق غيرهم لأن القتل يأتي على الجميع وليس هذا تكرارا مع قوله سابقا أو قصاص لغيره لأن السابق في الأطراف وهذا في النفس واحترز بقوله إن تعمده من الخطأ فإن فيه الدية فإذا قطع يد رجل مثلا خطأ ثم قتل آخر عمدا فإنه يقتل بما قتل ولا تسقط دية اليد واحترز بقوله لم يقصد مثلة مما إذا قصد المثلة فإنه يفعل به مثل ذلك ثم يقتص منه ثم إن قوله لم يقصد مثلة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها ثم مثل للاندراج بقوله (كالأصابع في اليد) أي كما تندرج الأطراف في النفس كذلك تندرج الأصابع في اليد ما لم يقصد المثلة ولما كان موجب الجناية قصاصا أو دية وتقدم الكلام على القصاص أخذ يتكلم على الدية وهي من الودي وهو الهلاك سميت بذلك لأنها مسببة عنه وذكر أنها تختلف باختلاف أموال الناس من إبل وذهب وورق بقوله

BAB 7

باب القصاص فيما دون النفس

The Chapter on Retaliation for Less than Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qisas for Multiple Victims or Multiple Injuries

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs when multiple parties are involved?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4881)

الأول من قاطع قاطعه من الكف ولا شيء على قاطعه أو يقطع قاطعه من المنكب ويخلي قاطعه بينه وبين قطع كفه قال محمد بل الأول أحق بقطع كف القاطع الثاني ثم يقطع ما بقي له من منكب قاطعه لأنه مستحق جميع ذلك العضو

Mas'alah: How is qisas applied when multiple victims have injuries on different body parts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4883)

فرع في النوادر قال ابن القاسم إن قطع أصابع رجل ثم كفه فإنما له قطع الكف أو أنملة من سبابة رجل وسبابة من آخر فإنما لهما قطع سبابته أو

أصابع رجل ويمين آخر قطعت اليمين لهما فإن قام صاحب الأصابع فقطع به قطع للباقي البقية أو رجلا من الكوع ولآخر ذراعا بغير كف لم يقطعاه من المرفق لأن صاحب الذراع لم يكن له يوم الجناية إلا حكومة ولصاحب الكف القصاص من الكوع وإن جنى على الذراع بعد أن اقتص منه صاحب الكف اقتص للتساوي أو أصبعين ولآخر كفا فيها ثلاثة أصابع فللثاني ثلاثة أخماس الدية وللآخر القصاص وإن جنى على

الكف بعد أن اقتص منه في الأصبعين اقتص للتساوي إن كانت الأصابع نظير الأصابع الثلاثة للجاني قال سحنون إن قطع من المنكب (والآخر من المرفق وسرق قطع من المنكب) لذلك كله ثم رجع فقال يقطع من الكوع للسرقة ثم يقطع للباقين قال وإن قطع كفا ثم لآخر ذراعا بغير كف ولآخر عضدا بغير ذراع قطع الكف ثم الذراع سقط قصاص العضد دون الكف أو عفا صاحب العضد لم يسقط الباقيان

Mas'alah: How is qisas applied when one person cuts off a hand at the shoulder and another at the wrist?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7615)

[مسألة: قطع يد رجل من المنكب ويد آخر من الكف] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عمن قطع يد رجل من المنكب ويد آخر من الكف، فقام به صاحب المنكب فقطع، ثم جاء الآخر أنه لا شيء له؛ لأن القطع الأول يأتي على القود لهما جميعا، وإن قام به صاحب الكف أولا فقطع له، ثم جاء صاحب المنكب لم يكن له إلا أن يقطع ما بقي من العضد فقط، قال أصبغ مثله، وأحب إلي ألا يقطع له لعذابه وقطع أرابه مرتين في فور واحد، ويعقل له ما بقي إلا أن يشاء أن يمكنه من نفسه لذلك ويأبى العقل فليس عليه غير ذلك إن شاء الله. قال محمد بن رشد: أما إذا قام به صاحب المنكب أولا فقطع له فبين أنه لا شيء للثاني؛ لأن الذي كان حقه فيه قد ذهب، وأما إذا قام به أولا صاحب الكف فقطع له ثم جاء الثاني فقول ابن القاسم الذي قال به أصبغ أولا أنه ليس له إلا قطع ما بقي من العضد هو الصحيح في النظر، وأما ما استحسنه أصبغ ورجع إليه من أنه لا يقطع له ما بقي من العضد ويعقل له ما بقي إلا أن يشاء أن يمكن من نفسه لذلك ويأبى العقل فليس عليه غير ذلك فهو بعيد، وما اعتل به في ذلك من أنه لا يعذب

مرتين في قود واحد ليست بعلة صحيحة؛ لأنه قد عذب هو كل واحد منهما بالقطع، فواجب أن يعذب بالقصاص مرتين؛ لأن ذلك حق لرجلين، ولو قال إن الخيار في ذلك للذي قطعت يده من المنكب بين أن يقتص فيقطع ما بقي من العضد وبين أن يأخذ العقل لكان لذلك وجه؛ لأن من حجته أن يقول لا أقطع بقية عضوه بيدي الكامل، ولو قاما معا لكان الأشبه أن يقتص لهما جميعا قصاصا واحدا فيقطع يده لهما جميعا من المنكب؛ لأن القصاص للذي قطع يده من الكوع، وفي ذلك اختلاف، فقد قال أصبغ فيمن قطع أصابع رجل ثم قطع كفه تلك التي

قطعت منها الأصابع إنه يقطع أصابعه ثم كفه إذا لم يكن ذلك في ضربة واحدة، وإذا قال ذلك أصبغ في رجل واحد فأحرى أن يقوله في رجلين إذا قاما معا، وإذا قاله في الرجلين إذا قاما معا فأحرى أن يقوله في الرجلين إذا قام صاحب الكف أولا فقطع له، ثم قام الثاني، فقول أصبغ في هذه المسألة يرد ما استحسنه في هذه الرواية، وأما ابن القاسم فقال في الذي قطع أصابع رجل ثم قطع بعد ذلك كفه إنه لا يقطع أصابعه ثم كفه، وقطع الكف يأتي على قطع الأصابع كالذي قتل وقطع إنه لا يقطع ثم يقتل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off two hands for one hand in retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3693)

وتناقض أبو حنيفة وأصحابه فقالوا لا تقطع يدان بيد وكذلك سائر الأعضاء وهو قول الثوري وهم يقولون إن الجماعة تقتل بالواحد ومن حجتهم أن النفس لا تتجزأ واليد

وسائر الأعضاء تتجزأ وإنما قطع كل واحد منهم بعض العضو فمحال أن يقطع منه عضو كامل ولم يقطعه كاملا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off both hands and feet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

قال ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولي مثل ذلك فإن مات وإلا قتله بالسيف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fingers, teeth, and eyes from different limbs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3709)

وقال الحسن بن صالح بن حي إذا قطع أصبع من كف فلم يكن للقاطع من تلك الكف مثل تلك الأصبع قطع من تلك الكف أصبع مثلها تليها ولا تقطع أصبع كف بأصبع كف أخرى قال وكذلك تقلع السن التي تليها إذا لم تكن للقاطع سن مثلها وإن بلغ ذلك الأضراس قال وتؤخذ العين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ولا تؤخذ اليد اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى قال أبو عمر أجمعوا على أن عين الفاقىء إذا كانت صحيحة لم يكن للمفقئ عينه أن يأخذ غيرها فدل على أن قوله عز وجل (والعين بالعين) المائدة 45 ما قابلها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one victim's hand is cut and another's forearm is cut?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9300)

قال غيره مثله فيمن قطع كف رجل ثم قطع من آخر ذراعا بغير كف ثم اجتمعا على أن يقطعاه من المرفق: فليس ذلك لهما؛ لأن صاحب الذراع لم يكن له قصاص يوم قطعه, وإنما وجبت له حكومة, ولو قطع الذراع بعد أن اقتص منه للكف؛ لصاحب الذراع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a hand is cut off intentionally and then the cutter's hand is cut off by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9311)

قال: ومن قطع يد رجل عمدا ثم قطعت يد القاطع خطأ فديتها للمقطوع الأول, وإن كان عمدا فللأول أن يقتص من قاطع قاطعه.

Mas'alah: How is qisas applied when a person cuts the right hand of multiple victims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2416)

قلت: أرأيت الرجل يقطع يد رجلين عمدا، أتقطع يمينه لهما وتجعل عليه نصف الدية لهما في قول مالك؟ قال: لا. قال مالك: إذا قطع يد رجل اليمنى، ثم قطع يمين آخر بعد ذلك، ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضا، تقطع يمينه لجميعهم ولم يكن لهم غير ذلك. قال مالك: وكذلك العين والرجل وكل شيء إذا كان شيئا واحدا. قلت: أرأيت إن قام عليه واحد منهم - الأول أو الآخر أو الأوسط - أتمكنه من القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن اقتص ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ما جنى عليهم، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: لا شيء لهم؛ لأن مالكا قال في الرجل يقذف القوم

متفرقين في أيام شتى، فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد – كان أولهم أو أوسطهم أو آخرهم – فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم، ولا شيء لمن قام عليه منهم بعد الضرب. قلت: هذا لا يشبه اليد؛ لأن اليد لها دية والقذف لا دية فيه. قال: قد أخبرتك بقوله: قال: وقال مالك: إنما هو عندي بمنزلة رجل قتل رجلا عمدا ثم قتل رجلا بعد ذلك عمدا، ثم قتل بعد ذلك رجلا عمدا فقتل، فإنه لا شيء لهم. قال ابن القاسم: ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص، واليد التي وجب لهم فيها القصاص قد ذهبت ولا شيء لهم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a person's hand is cut intentionally and then the assailant's hand is cut by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2417)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قطع يمين رجل عمدا، فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ، أيكون في يده عقل أم لا؟ قال: قال مالك: نعم في يده العقل نصف الدية. قلت: فلمن يكون ذلك؟ قال: قال مالك: يكون للمقطوعة يده عمدا لأنه كان أولى بيد هذا من نفسه. قلت: فإن قطعت يد هذا القاطع عمدا – قطعها رجل آخر عمدا – أيكون فيه القصاص أم لا؟ قال: قال مالك: فيها القصاص. قلت: فلمن يكون، للمقطوعة يده، الأول أم لهذا الثاني؟ قال: قال مالك: القصاص للأول. قال ابن القاسم: لأنه كان أحق بيد هذا المقطوع الثاني من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person cuts a hand from the shoulder and another cuts the palm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

اللخمي: لابن القاسم في الموازية: من قطع يد رجل من المنكب، فقطع رجل كفه، قيد للمقطوع الأول في قطع كف القاطع الثاني، ولا شيء له غير ذلك، وفي قطع قاطعه من المنكب فقط، ويخلى بين قاطعه، وقاطع كفه، وقال محمد: له قطع الشيئين منهما.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a hand injury before the death penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4748)

قلت: ظاهره أنه يقتص له قبل قتله، وانظر إن كان قصاص له من اليد يخاف منه الموت، لمرض الجاني الولي أو للفصل، هل يقتل ويؤخر القصاص لوارثه؟ أو يؤخر قتله لذلك؟ والأظهر الأول.

Mas'alah: Is qisas for mutilation applicable by the heirs of a murder victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4748)

قلت: ومقتضى تعليله بقوله: لأن النفس كانت لهم؛ أن لا قصاص في ذلك، ونحو ما في الواضحة ما في الموازية أيضا، وجزم ابن شاس، فقال: روى أصبغ عن ابن القاسم: لا يقاد من أولياء الدم في القطع؛ لن النفس كانت لهم.

Mas'alah: What is the ruling on gouging both eyes of a healthy person in one or multiple acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4779)

وفي السماع المذكور, وقال قياسا على قول مالك الأخير, الذي به أخذ إن فقأ من عيني الصحيح معا في فور واحد؛ خير الصحيح في فقء عينه مع أخذ دية عينه الأخرى خمسمائة دينار, وترك عين الأعور, وأخذ عقلها ألفا مع خمسمائة دينار عقل الأخرى, وإن فقأها في مجالس مختلفة, فإن بدأ بفقء عين التي هي باقية له؛ خير في فقء عينه أو أخذ عقلها ألف دينار, وإن بدأ بالتي هي ذاهبة منه, فإنما له عقلها خمسمائة دينار, وعليه في الأخرى القود, ولم يزد ابن شد فيها شيئا.

Mas'alah: How is retaliation applied when multiple victims have different injuries from one offender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4788)

قال اللخمي: القياس أن يقتص لذي اليد, وتبقى النفس لأولياء القتيل, قال أشهب: إن عفا عن دمه أقيد من جراحاته, قال ابن القاسم: وإن قطع أصابع يد رجل, ويد آخر من الكوع, ويد آخر من المرفق؛ قطع لهم من المرفق.

Mas'alah: Does execution suffice for cutting limbs in qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

قلت: ظاهر قوله أولا في الاكتفاء بالقتل عن القطع، ثالثهما إن لم يرد المثلة لابن القاسم وأشهب، وظاهر قوله في ياليد قصر الخلاف على إرادة المثلةن وقول ابن

الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people wound each other equally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6707)

ومن العتبية [1] روي أشهب عن مالك في رجلين جرح كل واحد منهما صاحبه جرحا سواء في جسده أو موضحة موضحة أو غيرها، ثم يطلبان القصاص أو أحدهما، فلا قصاص بينهما ولا دية. وقد استوفي الثاني جرحه بيده. وكذلك لو فقأ هذا عين هذا [2] وفقأ الآخر منه تلك العين، لم يكن بينهما قصاص ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one victim's hand is cut at the wrist and another's forearm is cut without a palm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

قال غيره: ولو قطع يد رجل من الكوع وقطع من آخر ذراعا بغير كف، ثم قاما ليقطعاه من المرفق فليس لهما ذلك، لأن صاحب الذراع لم يكن له القصاص يوم جرحه، وإنما له حكومة.

Mas'alah: Can a victim of forearm amputation seek qisas after the hand victim has already taken qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

قال ولان يد الجاني قائمة بعد، ولصاحب الكف القصاص من الكوع، ولو كان إنما

جني علي صاحب الذراع بعد أن اقتص منه صاحب الكف لكان له أن يقتص من ذراعه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for injuries in a fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6866)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يكون له إذا قال [3] فلان جرحني أن يحلف ويقتص، بخلاف النفس، إلا أن يكون مثل قتال ظاهر ينظر إلي اثنين يتنازعان ويتسابان ثم يفترقان، فيدعي أحدهما علي صاحبه العداء والجرح أو نتف اللحية، وأتت بينة حضروا ذلك من أوله وليس بالمدعي شئ ثم افترقا عن ما ذكرت، فليقتص له مما فيه القصاص، ويؤخذ العقل مما فيه عقل. وأما نتف اللحية والرأس فإنما فيه الأدب.

Mas'alah: What is the ruling when injuries below killing are combined with intentional homicide?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1001)

واندرج ما دون النفس فيها إن تعمده كأن قطع يد واحد، وفقأ عين ثان، وقتل ثالثا –فإنه يقتل ولا شيء عليه في غيره إن لم يقصد المثلة، وإلا فعل به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple victims have claims on the same limb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6729)

قاطعك ولم تقتص منه إلا من المنكب فقط ولا شيء على قاطعك، وإن شئت فاقطع

قاطعك من منكبه فقط لا يكون لك غيره وتخلي [1] بينه وبين من قطع كفه فيقتص [2] لنفسه [3]. قال محمد: بل يكون المقطوع الأول من المنكب أحق بقطع كف القاطع الآخر، ثم يقطع ما بقي من حقه من منكب قاطعه. قال الشيخ -رحمه الله-: [4] وقول محمد في هذا أحسن؛ لأن الأول استحق جميع ذلك العضو. (1) زاد بعده في (ق 1) : (قاطعه) . (2) زاد بعده في (ق 7) : (منه) . (3) انظر البيان والتحصيل: 16/ 185. (4) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) ساقط من (ق 1) .

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas and diyah for a single intentional blow causing multiple injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2380)

وإن ضربه عمدا فأوضحه فأذهب منها سمعه وعقله، فإنه يقاد من الموضحة بعد البرء، ثم ينظر إلى المقتص منه، فإن برئ ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك، كان في ماله عقل سمع الأول وعقله، وقد يجتمع في ضربة واحدة قصاص وعقل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for limbs when multiple parties are involved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4206)

وكذلك لو قطعت يمين قاطع اليمين ونحو ذلك فتأتى القولان، فعلى المشهور يكون القطع للمقطوع أولا وهو ظاهر ابن القاسم في الموازية، وإن قطع يد رجل من المنكب فعدا رجل على القاطع فقطع يده من المنكب؛ أنه يقال للمقطوع يده من المنكب: إن

شئت فاقتص من قاطع قاطعك من المنكب فقط ولا شيء لك غير ذلكن ويخلي بينه وبين من قطع كفه فيقتص منه ما بقي من يده بعد الكف من المنكب قصاصا للمقطوع الأول. اللخمي: وقول محمد أحسن. ابن عبد السلام: وفيه بعد؛ لأنه يقطع رجلين في موضعين مختلفين، ولم يتول قطعه منهما غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand missing a finger cuts a complete hand?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4232)

وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة، ولا دية للأصبع على المشهور، فإن كان أكثر من أصبع خير بين القصاص والعقل تاما، وقال أشهب: يتعين العقل ... يعني: أن من كان له أصبع مقطوع من يد قطع يدا صحيحة، فإن المجني عليه يقتص من اليد الناقصة، واختلف بما يكون له عوض عن ذلك النقص، وهو لمالك أولا وهو المشهور، وهو لمالك أيضا، ولابن القاسم ثالث في الموازية أن المجني عليه يخير إما أن يقتص بغير دية الأصبع، وإما أن يأخذ عقل يده، فلا قصاص. قوله: (فإن كان أكثر) أي: وإن كان النقص أكثر من أصبع كأصبعين أو ثلاثة؛ فمذهب المدونة أنه مخير بين أن يأخذ العقل تاما أو يقتص. وقال أشهب وعبد الملك: ليس له إلا العقل، وفي العتبية قول ثالث: أنه تقطع كف تلك ويكون عليه عقل الأصبعين، غير أن قول المصنف: (فإن كان النقص أكثر) يدخل فيه أربع أصابع، والمنصوص أصبعان أو ثلاثة، لكن لفظه في البيان كلفظ المصنف. ابن عبد السلام: والمستحسن عندي مذهب المدونة في الأصبعين ومذهب أشهب نفي القصاص مطلقا، وإنما أربعة أخماس دية اليد، والأنملتان كالأصبع في الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when fingers are cut intentionally then the palm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4254)

ولو قطع أصابع عمدا ثم قطع الكف قطعت من الكف، إلا أن يفهم التعذيب فيفعل به كذلك ... يعني: لا يندرج الجزء في الكل في النفس، فكذلك أيضا لا يندرج الجزء في الكل والطرف، وكلامه ظاهر التصور.

Mas'alah: What is the ruling when qisas leads to additional harm or loss of function?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2000)

فإن ذهب أو زاد) بالقصاص فالأمر ظاهر والزيادة هدر (وإلا فالدية) أي دية ما لم يذهب كلا أو بعضا في ماله (أو) ذهب (نور العين وهي قائمة فإن أمكنت حيلة وإلا فالعقل) حيث لا جرح يقتص منه ولا يمكن التحيل عادة في مثل شلل اليد فإن كان بجرح ـــــــ (قوله: أفضت للدماغ) أي: لأمه يدل عليه ما بعده وهي جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات أي: وصلت إليه ولو بمدخل إبرة (قوله: خرقت خريطته) ولا يلزم منه الموت لإمكان الالتئام بخلاف الكشف ومما عظم خطره الجائفة كما في المدونة (قوله: ورض) أي: كسر (قوله: انثيين) أي: أو إحداهما فلا قصاص لأنه يؤدي للتلف فيلزم أخذ نفس فيما دونها (قوله: واقتص في قطعهما) لأنه ليس من المتألف (قوله: على المشهور) مقابله أنه كالرض وهو ظاهر الرسالة (قوله: والحاجب) أي شعره فإن الحاجب العظم فوق العينين إما وحده أو مع الشعر (قوله: حكومة) لأنها ليست جراحات (قوله: إن لم تنبت) وإلا فلا شيء فيه (قوله: وأدب المتعمد) بالاجتهاد (قوله:

كبصر) أي: ووسمع وشم وذوق وكلام وقوة يد ونحوه من المعاني (قوله: إلا إن كانت الضربة إلخ) أي: فإنه يتعين الدية إلا أن يمكن ذهاب المنفعة بدون فعل كما يأتي (قوله: فإن ذهب) أي: كالبصر (قوله: والزيادة هدر) لأن الظالم أحق بالحمل عليه (قوله: فالدية) أي: في ماله عند ابن القاسم) لا على عاقلته خلافا لأشهب (قوله: ما لم يذهب) أي: من الجاني وهذا يقتضي أنه إذا كان الجاني امرأة والمجنى عليه رجل أنه يؤخذ دية ما لم يذهب على حسب ديتها مع أنه يؤخذ على حسب ديته فكان الأولى أي: دية ما ذهب أو مماثل ما لم يذهب (قوله: فإن أمكنت حيلة) أي: على أن يفعل بالجاني مثل ذلك فعل (قوله: وإلا فالعقل) أي: وإلا تمكن حيلة فالعقل متعين لأنه ـــــــ (قوله: والزيادة هدر) لأنها بفعل سائغ (قوله: أي دية ما لم يذهب) ظاهره الذهاب المفرع على الجرح من الجاني وأما الدية كالعقل بعده فإنما تعتبر بالنظر للمجني عليه فالمعنى يأخذ المجني عليه ديته في القدر الذي لم يذهب بجرح

فقد دخل سابقا تحت الكاف في قولنا: كبصر (

Mas'alah: What is the ruling on two women fighting, one losing teeth and the other bitten?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=764)

(ما قولكم) في امرأتين تضاربتا وخلصهما من حضر فوجدت إحداهما مقلوعة الأسنان سائلا دمها والأخرى معضوضة أصبعها فادعت المقلوعة الأسنان أن الأخرى لطمتها على وجهها ونشت أسنانها بأصبعها فقلعتها وادعت الأخرى أنها عضتها فسلت يدها بعنف من حرارة العضة فقلعت أسنانها.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding retaliation when injuries are indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2530)

قوله: [وفيه نظر] : أي فالأظهر الأول. .

Mas'alah: What is the ruling on merging limb injuries of a non-victim into the penalty for homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2553)

بالمجني عليه المقتول، فإن قصد مثلة فإنه يقتص منه للطرف ثم يقتل، وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مثلة على الراجح هكذا في شرح المصنف

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is the one who cuts off the limb in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=462)

العقل بلا سلطان لولاة المقتول، فلو كان الولي هو القاطع فكذلك أيضا على المشهور ولو كان سلم له.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for amputation if the victim apostatizes and dies?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=463)

ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد ثم مات فالقصاص في القطع، ولا قود باتفاق فيهما.

Mas'alah: Who is entitled to retaliation when a hand-cutter's hand is cut by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3148)

أو قطع شخص يد آخر عمدا، ثم قطع آخر يد القاطع الثاني عمدا، استحق المقطوع أولا يد القاطع الثاني على المشهور، كدية خطأ في نفس أو يد يستحق ذلك في النفس ولي المقتول، وفي اليد من قطعت يده.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on retaliation for injury before death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3150)

الثانية – قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فعل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد به المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف؛ وإنما قالوا ذلك في المثلة يجب؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– سمل أعين العرنيين؛ حسبما تقدم بيانه في هذه السورة.

Sub–topic – Qisas for Injuries Involving Unequal Status or Defects

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs between parties of unequal status in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4881)

فرع في الجواهر كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس في الجانبين يجري في الأطراف وإن كان أحدهما يقتص منه (الآخلا ولا يقتص الآخر منه) في النفس (قال مالك في الكتاب وإن كان أحدهما يقتص منه في كالعبد يقتل بالحر والكافر بالمسلم ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف في ظاهر الأمر لأن الأصل في القصاص المساواة خالفناه في النفس لعظمها بقي الأصل في الأطراف على قاعدته وخير ابن عبد الحكم المسلم في القصاص وأخذ الدية قال الأصحاب والصحيح أن له القود ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوي في البدن وإن اشترط التساوي في المنفعة فيقطع يد الرجل بالمرأة ولا تقطع السليمة بالشلاء ولا يشترط التساوي في العدد بل الأيدي واليد عند تحقق الاشتراك بأن يوضع السكين على اليد ويتحاملوا كلهم عليها حتى تبين فإن تميزت الجنايات بأن قطع أحدهما بعضا وأبانها الآخر أو وضع أحدهما السكين من جانب والآخر من الجانب الآخر حتى التقيا فلا قصاص إلا في مساحة ما جرح إن عرف ذلك لأنه جنايته ويجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها للأدلة المتقدمة وفي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for taking a healthy eye in retaliation for a weak eye?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

وتؤخذ العين السالمة بالضعيفة من أصل الخلقة أو كبر

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an eye weakened by smallpox or other causes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

فإن كان من جدري أو كوكب أو قرحة أو رمية أخذ فيها عقلا أم لا فلا قود وحمله عبد الملك على النقص الفاحش وفي الكتاب إذا أصيبت العين خطأ فأخذ عقلها وهو ينظرها ثم أصيبت ففيها القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injuries are not identical in type or location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7529)

قال محمد بن رشد: أما إذا أوضح كل واحد منهما صاحبه في الموضع الذي أوضحه فيه من رأسه أو جسده أو فقأ كل واحد منهما عين صاحبه اليمنى أو فقأ كل واحد منهما عين صاحبه اليسرى أو ما أشبه ذلك فلا إشكال في أنه لا قصاص بينهما إذ قد أخذ قوده بيده، وأما إذا أوضح أحدهما صاحبه في غير الموضح الذي أوضحه فيه، مثل أن يوضع أحدهما صاحبه في رأسه فوضحه هو في جسده، فلكل واحد منهما أن يقتص من صاحبه إن طلبا ذلك، ولمن طلبه منهما إن طلب ذلك أحدهما، وكذلك إن فقأ أحدهما عين صاحبه اليمنى فقأ هو عينه اليسرى إذ لا يقتص يمنى بيسرى ولا يسرى

بيمنى، ويجري ذلك على الاختلاف في الأعور يفقأ عين الصحيح وفي الصحيح يفقأ عين الأعور، فيكون لكل واحد منهما أن يقتص من عين صاحبه الآخر في قول، ويكون مخيرا بين أن يقتص من عين صاحبه وبين أن يأخذ دية عينه التي بقيت، وذلك خمسمائة دينار في قول، ويكون مخيرا بين أن يقتص من عين صاحبه وبين أن يأخذ دية العين التي يترك، وذلك ألف دينار في قول حسبما يأتي من الاختلاف في ذلك في رسم القطعان من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional injury to a partially blind eye?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7561)

وتحصيل القول في هذه المسألة ملخصا أن العين الناقصة إذا أصيبت عمدا فإن كان النقصان منها يسيرا كان فيها القصاص إلا أن يصطلحوا على

Mas'alah: Does retaliation apply between men and women for injuries to limbs?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=728)

[1551] مسألة: القصاص جار بين الرجل والمرأة في الأطراف من الطرفين، وقال أبو حنيفة: لا يقطع طرف أحدهما بطرف الآخر؛ فدليلنا

قوله تعالى: "والجروح قصاص" ، ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، فكذلك فيما دونها كالرجلين والمرأتين، ولأنه نوع من القصاص كالنفس، ولأن حرمة

النفس آكد.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a limb that does not share the same name?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=735)

لا يشاركه في ذلك الاسم كاليد والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accidentally injures his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3602)

1585 - مالك أنه سمع بن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك قال أبو عمر هو كما قال مالك في الخطأ لا خلاف فيه وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال لا تقتص المرأة من زوجها قال سفيان ونحن نقول تقتص منه إلا في الأدب وقد ذكر هذه المسألة بعينها من قوله في باب القصاص بالجراح وسيأتي هنالك إن شاء الله عز وجل ما للعلماء في ذلك ونذكر ما بين أهل العلم أيضا من التنازع في القصاص بين الرجال والنساء إن شاء الله في باب القصاص في القتل والله أعلم

Mas'alah: Is a disbeliever subject to qisas for injuring a Muslim below the level of death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

وقد أجمعوا أنه لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح فالنفس بذلك أحرى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the disagreement on qisas between free persons and slaves for injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3709)

قال أبو عمر أما اختلافهم في القصاص بين العبيد والأحرار فاتفق مالك والليث على أن العبد يقتل بالحر وأن الحر لا يقتل بالعبد وخالفه الليث في القصاص في أعضاء العبد بالحر فقال إذا جنى العبد على الحر فيما دون النفس فالحر مخير إن شاء اقتص من العبد وإن شاء كانت الجناية في رقبة العبد على سيده وقد ناقض لأنه لا يوجب خيارا للرجل في جناية المرأة عليه في أعضائه وهي ناقصة عنه في الدية

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intentionally injures his wife versus unintentional injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3722)

قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting a hand or a piece of flesh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9305)

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد اقتص منه كذلك, وإن قطع بضعة من لحمه ففيها القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is cut from the shoulder and the retaliator's hand is cut from the wrist?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9312)

ومن قطع يد رجل من المنكب ثم قطعت يد القاطع من الكف؛ فالأول مخير [223/ب] إن شاء قطع كف قاطع قاطعه, وإن شاء قطع من المنكب بقية يد قاطعه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a man and a woman for limbs and killing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1308)

فصل [4 – وجه عدم مساواة دية المرأة للرجل وثبوت القصاص بينهما في الأطراف وقتل الجماعة بالواحد وقتل الوالد بالولد] : وإنما قلنا إنه لا يزاد بينهما في الدية [6]، خلافا لقول من يقول إن الرجل إذا قتل المرأة رد أولياء المرأة نصف دية الرجل [7] لأنه شخص يجب له القصاص (1) بالرق: سقطت من ق. (2) انظر: المغنى: 7/ 653. (3) سورة المائدة، الآية: 45. (4) أشياء: سقطت من م. (5) أخرجه بمعناه: البخاري

في الديات باب قوله تعالى {أن النفس بالنفس} : 8/ 83، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم: 3/ 1302. (6) في م: الذمة. (7) يروى هذا عن الإمام علي رضي الله عنه، كما روي عن الإمام أحمد والحسن وعطاء (انظر المغني: 7/ 679) .

على شخص فالتفاضل في الديات لا معتبر به كالجماعة بالواحد، وإنما قلنا إن القصاص جار بينهما في الأطراف وما دون النفس خلافا لأبي حنيفة في قوله إن يد الرجل لا تقطع بيد المرأة ولا يد المرأة بيد الرجل [1]، لقوله تعالى {والجروح قصاص} [2]، ولأنه نوع من القصاص كالقتل، ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونه كالرجلين والمرأتين، وإنما قلنا إن الجماعة تقتل بالواحدة، خلافا لداود في قوله لا قصاص في ذلك [3]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "العمد قود كله" [4]، وقوله: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا" [5] فعم، ولأنه إجماع الصحابة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعة بواحد وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به [6]، وعن علي أنه قتل ثلاثة بواحد [7]، وعن ابن عباس أنه قال: تقتل مائة بواحد [8]، ولا مخالف لهم، ولأن كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد بموجب فإنه يجب عليه إن شارك [9] فيه، أصله حد [10] القذف. وإنما قلنا يقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه خلافا لأبي (1) انظر: مختصر الطحاوي: 231، مختصر القدوري – مع شرح الميداني–: 3/ 147. (2) سورة المائدة، الآية: 45. (3) انظر: المحلي: 21/، والمغني: 7/ 671، وهو أحد قولي الإمام أحمد وقول الزهري وابن سيرين وربيعة وابن المنذر وغيرهم. (4) سبق تخريج الحديث 1299. (5) سبق تخريج الحديث 1299. (6) أخرجه البخاري في الديات باب إذ أصاب قوم من رجل: 8/، ومالك: 2/ 871. (7) أخرجه البيهقي: 8/ 41. (8) أخرجه عبد الرزاق: 9/ 479، وكنز العمال: 15/ 86. (9) في ق: وإن

انفرد. (10) حد: سقطت من م.

حنيفة [1] , لأنها جناية [2] لو انفرد بها الواحد لزمه القصاص فإذا اشترك فيها الجماعة لزمهم القصاص كالقتل، وإنما قلنا إن القصاص جار [3] بين الأقارب فلأن القربى لا تمنع تكافأ الدماء، وهو العلم على وجوب القصاص، وإنما قلنا إن الأب إذا تعمد قتل ابنه قتل به لعموم الظواهر [4]، ولأنهما شخصان متكافئان في الحرمة والدين فكان القصاص جار بينهما كالأجانب، وإنما قلنا إنه إذا ادعى أنه أراد أدبه ولم يرد قتله فإنه يقبل [5] منه إذا أشبه لأن العادة جارية بتبسط الآباء على الأبناء [6] وطلب تأديبهم وربما تبسطوا عليهم بالسيف على عادة العرب في شدة الحمية مع كونهم غير متهمين عليهم، فإذا جاء من ذلك قتل علم أنه ليس من سببهم، وفي حديث عمر في الذي دفع إليه وقد قتل ابنه فهم بقتله فقيل له إنه لم يرد قتله وإنه كان من أعز الناس عليه وإنما أراد أدبه فقال: لو أعلم أراد قتله لقتلته به ثم ألزمه الدية [7]، وأجرينا الجد مجرى الأب لحرمة الأبوة وانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intentionally injures his wife and when retaliation applies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4744)

عاقلته، وفي المجموعة روى ابن القاسم وابن وهب: من عمد لامرأته بفقء عين، أو قطع يد متعمدا، أقيد منه، وإن ضربها بحبل أو سوط، فذهبت عينها أو غيرها؛ فلا قود وفيه العقل، ومن ادعى في فقء عين زوجته، أنه ضربها أدبا، وقالت: عمدا، ففي قبول قولها أو قوله، أ, قولي سحنون وثانيهما؛ فلا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting limbs of a muharib and muhsan zani?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4746)

لهما عضو يد أو رجل، أو فقئت عين؛ فلهما القصاص في العمد، والدية في الخطأ؛ لأن الحد إنما وجب في النفس لا في العضو.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's head is shorter than the wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4770)

قلت: قال الباجي: وعلى قول ابن القاسم في اعتبار طول الشق، إن قصر رأس الجاني على قدر الشق، فليس عليه غير ذلك، لا يتعدى الرأس إلى الجبهة، ولا الذراع إلى العضد، ولا قود في الباقي ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that extends beyond the limb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4770)

وقال عبد الملك: يؤخذ الباقي فيما جاوزه في الذراع، من أي ذراعيه شاء من نحو العضد، أو نحو الكف؛ لأن ذلك قد وضع فيه الحديد لا من الآخر، وفي الموازية والمجموعة لابن القاسم: ما زاد الطيب في القود خطأ فعلى عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a defective eye depending on whether the defect was from a heavenly cause or a prior injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4777)

قال عبد الملك: تأويله إن كان نقصا فاحشا كثيرا, ولابن رشد في رسم القطعان من سماع عيسى: قال بعض أهل النظر: تلخيص قول عيسى في العين الناقصة؛ تصاب إن نقصت بسماوي, ولو كثر, ففي إصابة باقيها عمدا القود, وإن نقصت بجناية؛ فكذلك إن قل وإن كثر فالعقل.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4778)

وفيها لمالك أن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور؛ فله أن يقتص وإن أحب؛ فله دية عينه, ثم رجع فقال: إن أحب أن يقتص اقتص, وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار, وهذا أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person intentionally gouges both eyes of a healthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4779)

وللشيخ: روى علي: إن فقأ أعور عيني صحيح عمدا؛ فله فقء عين الأعور, وأخذ دية عينه خمسمائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between spouses for intentional injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2039)

(ص) : (قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد، ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between Muslims and dhimmis for limbs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=990)

قد بالغ في هذه المسألة فقال: إذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل سقط عنه القود وهي أحد قولي الشافعي وقال علماؤنا لا يسقط عنه القود لأن المراعى إنما هي حالة الوجوب وقد استحق دمه فيما طرأ بعد ذلك لا يسقط ما تقرر وجوبه، وشبهة الأوزاعي أن الإسلام صفة وفضيلة طرأت على المحل وإنما وجب له قتل نفس كافرة فكيف يأخذها مسلمة، ألا ترى أن القصاص إذا وجب على المرأة ثم طرأ عليها الحمل فإنه لا يستوفى منها. قلنا: الحامل معها عين أخرى لم تستحق عقوبة، فلا تحمل عليها هذه المسألة، والمعنى دقيق فليطلب في مسائل الخلاف وقد اختلف قول مالك في جريان القصاص بين المسلمين وأهل الذمة في الأطراف وهي عضلة من العضل لأن علماءنا الربانيين وهموا فيها، فظنوا أن مالكا لحظه [1] على هذه الرواية أن الأطراف جارية مجرى الأموال كما يقضى فيها باليمين مع الشاهد ولو كان ناظرا إلى هذا الملمح لانهدم عليه قطع الأيدي بيد واحدة وإنما نظر والله أعلم إلى أن يد المسلم تؤخذ

بالجناية على مال الكافر وذلك أنه "يقطع" [2] إذا سرقه فكيف لا يؤخذ بالجناية على يده إذا قطعها، بخلاف النفس فإنها أعظم حرمة، ونظر على الرواية الأخرى وهي الصحيحة في امتناع القود بينهما في الأطراف إلى أن يد المسلم إنما قطعناها بسرقة مال الكافر لأنها جناية على جميع المسلمين، ولذلك وجب قطع السرقة لله بخلاف القصاص، فإنه حقه خالصا فاعتبر فيه مساواته [3] وصار دوران [4] قطع السرقة من مسألتين أن يقتل المسلم الكافر غيلة، فإنه يقتل به عندنا لأن الجناية هنالك على جميع المسلمين فلذلك يتخلص الوجوب لله فيه ولا يقف على خيرة المجني عليه ويتفرع على هذه المسألة أن الحر لا يقتل بالعبد سواء كان له أو لغيره وإن كان قد روى الترمذي وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من قتل عبده قتلناه) [5] ولكن هذا لم يصح سندا ولا قال به أحد ممن (1) في ك وم لحظ. (2) زيادة من ك وم. (3) في ج فاعتبر بمساواته. (4) في بعض النسخ وزان ولا معنى لها عندي. (5) رواه أبو داود من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه) أبو داود (4515) . والترمذي في الديات ما جاء أن الرجل يقتل عبده (1414) وقال حسن غريب والنسائي 8/ 20 و 21 وابن ماجه في الديات (2663) والبغوي في شرح السنة 10/ 177 وقال حسن غريب كقول الترمذي وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير 5/ 231.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person who gouges out the eye of a one-eyed person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4432)

قال محمد: وهذا علي قوله إن الخيار له، وكذلك في الصحيح يفقأ عين الأعور أن له

أن يعفو بالدية وله القصاص فهو مخير، ولو كان الدم لا يجب به إلا القود [1] لما كان للأولياء أن يأخذوا العبد إن كرهوا القتل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a person with a missing finger and a fully-handed person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6544)

وكذلك في كتاب ابن سحنون، عن ابن الماجشون: والذي ينتهي إليه نقص اليد في هذا؛ نقص أصبع واحد، فإذا نقصت أصبعا [كف القاطع، أو المقطوع، فبينهما القصاص، وأما إن زاد على أصبع] [1] كف الجارح، أو المجروح؛ فلا قصاص. والعقل في مال الجارح؛ لأنه لا يقاد ناقص بتام، ولا تام بناق، من النقصان، وقاله [أصبغ] [2]. وقال، في الأصبعين: المستقيد مخير.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an eye previously weakened by disease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6662)

. .. ومن المجموعه قال المغيرة: في عين الكبير تضعيف ثم يصاب عمدا ففيها القود. وأما كل ما نقصها من جدري أو كوكب أو قرحة أو رمية أوغيرها, أخذ فيها صاحبها عقلا أو لم يأخذ, ثم أصيبت عمدا فلا قود فيها, وعليه في العقل بحساب ما أصاب منها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between spouses for injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6686)

قال الثوري: يقتص للزوج منها في الجراح وشبهها. ولا يقتص لها منه في الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury inflicted is very slight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6696)

قال أصبغ في الكتابين: ليس هكذا ولكن إن كان الذي قصر يسيرا جدا فلا يقاد وإن كان في موضعه. قال في العتبية: قبل البرء أو بعده.

Mas'alah: What is the rule for qisas when the victim's limb is longer than the offender's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6698)

وقال: فإن كان ذراع المستقاد منه أطول من ذراع المستقيد وقد أوعب الجرح ذراع الأول، فليؤخذ من ذراع الثاني بقدر قيسه، من أي شقي ذراعه شاء، من نحو الكف [أو نحو] [1] العضد، لأن كلا قد وضع فيه الحديد من الآخر [قال ابن المواز قال أصبغ] [2]: وليس قول ابن القاسم في هذا بشئ، وقد خالفه أصحابه والعلماء قبله. والصواب قول أشهب، وقد مر تفسيره.

Mas'alah: How is qisas determined when the exact length of a wound is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6698)

ومن المجموعة قال أشهب: وإذا جرحه موضحة وعليه بينة، لا يدري كم طولها، فقد ثبت له [3] موضحة؛ وليس في العمد إلا القود، فليوقف الشهود علي أقل موضحة. وإن وقفوا عنده ولم تجاوزه، حلف المشهود عليه علي ما فوق ذلك وأقيد منه بذلك. وإن لم يحلف حلف الآخر، علي ما ادعاه واستقاد [4].

Mas'alah: Is retaliation applicable for wounds between different groups?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and the principle of equality between parties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=991)

والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول، إلا أدنى جرح أعلى فلا يقتص له منه على المشهور، كعبد قطع يد حر، أو كافر قطع يد مسلم. وقيل: يخير المسلم بين القصاص والدية. وخرج [2] في العبد مثله [3]. وقيل: يجتهد الحاكم. ووقف فيه مالك. ورجح القصاص لعموم قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة:45] . وتقطع الأيدي بالواحدة [ب/209] فإن تميزت جناية كل ولم يتمالئوا اقتص منه بقدرها بالمساحة، وإن تمالئوا قطعوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wound site is not identical?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1883)

هذا (إن اتحد المحل) فلا يقتص من جرح عضو أيمن في أيسر ولا عكسه ولا تقطع سبابة مثلا بإبهام ولو كان عضو المجني عليه طويلا وعضو الجاني قصيرا فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني وشبه في القصاص قوله (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to the penis when the victim has a missing glans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with a missing glans cuts off another's penis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

كمقطوع الحشفة) يقطع ذكر غيره فيخير المجني عليه بين القصاص بأن يقطع الباقي من ذكر الجاني وأخذ الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand missing a finger cuts off a complete hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1886)

وتقطع اليد) ، أو الرجل (الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم) على الجاني ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's limb is missing more than one finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

وخير إن نقصت) يده، أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أي في القصاص (وفي) أخذ (الدية) أي دية المجني عليه لا الجاني

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's hand is missing more than one finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1887)

(أكثر) من أصبع بأن نقصت إصبعين فأكثر فلا يقتص لها من كاملة جنت، ثم إن كان الباقي من المجني عليها أكثر من أصبع فله ديته ولا شيء للكف لاندراجه في الأصابع، وإن كان أصبعا فقط فدية وفي الكف حكومة نقله المواق عن ابن رشد فإن لم يكن له إلا الكف فليس عليه إلا الحكومة، وإنما خير المجني عليه إذا كانت يد الجاني ناقصة أكثر من أصبع وتعين العقل فيما إذا كانت يد المجني عليه ناقصة أكثر؛ لأن المجني عليه إذا اختار القود بقطع الناقصة من الجاني فقد رضي بترك بعض حقه وذلك له، وإذا كانت يده هي الناقصة أكثر وأراد القصاص من الجاني ذي اليد الكاملة لزم أن يأخذ

أزيد من حقه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6720)

واختلف في الجراح، فقال مالك: لا يقتص له منهما من الجراح. وفرق بينها [5] وبين القتل [6]. (1) في (ق 7) : (الكبير) . (2) انظر المعونة: 2/ 248. (3) في (ف) : (قصاصا) . (4) قوله: (ولا يقتص) يقابله في (ق 7) و (ق 2) : (ويقتص له) . (5) في (ق 1) : (بينهما) . (6) انظر النوادر والزيادات: 13/ 543. ونصه: قال مالك وأصحابه: لا يقاد كافر من مسلم، في نفس، ولا جرح، وإذا قتل كافر مسلما عمدا قتل به، وإن جرحه فلا قود بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for cutting a hand with pre-existing finger loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2365)

ومن قطع كف رجل عمدا، وقد ذهب منها أصبعان أو ثلاثة بأمر من الله تعالى، أو بجناية وقع فيها القصاص أو عقل، لم يقتص منه، ولكن عليه العقل في ماله، ولو ذهب منها أصبع واحدة، قطعت يده قصاصا عنها كانت الإبهام مقطوعة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a withered hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2400)

وإن قطع أشل اليد اليمنى يمنى رجل، فله العقل ولا قصاص له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a paralyzed hand versus a healthy hand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

(كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس) ابن شاس: لا تقطع الشلاء بالصحيحة، ولا تقطع الصحيحة بالشلاء، وإن قنع بها إلا أن يكون له بها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially useful paralyzed hand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

وعبارة ابن يونس قال أشهب قال مالك: أما إن كان فيها منفعة إلا أن بها شللا بينا وهو ينتفع بها فرضي أن يستقيد من هذه الناقصة وله فيها استمتاع، فذلك له لأنها تقطع في السرقة، وأما إن لم تكن فيها منفعة فليس ذلك له، واليد الشلاء يقطعها رجل صحيح فلا قصاص فيها

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand missing a finger in retaliation for a complete hand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

(وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم) من المدونة: من سرق وقد ذهب من يمين يده أصبع قطعت يمينه كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة أن يده تقطع.

Mas'alah: What is the ruling when the offender is missing only one finger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

ابن رشد: إن لم ينقطع من أصابع الجاني إلا أصبع واحدة فليس للمجني عليه إلا القود ولا يغرمه عقل أصبعه الناقصة لم يختلف فيه قول ابن القاسم

Mas'alah: Is it permissible to cut at the wrist for someone with an elbow injury in qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3447)

(ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا) ابن الحاجب: لو قطع من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا. ابن عرفة: قال هذا الأخوان وأصبغ وقبله الشيخ وغيره وفيه نظر من وجهين: الأول الدليل العام وهو الإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين، وبدليل من ذهبت بعض كفه بريشة فخاف على ما بقي منها فقيل له قطع يدك من المفصل. قال ابن رشد: إذا لم يخف إذا لم يقطع يده من المفصل إلا على ما بقي منها لم يجز قطعها من المفصل. وانظر أيضا مما يرشح مأخذ الإمام ابن عرفة إن عفا المجروح عن نصف الجرح. والمجموعة والعتبية عن سحنون: إن أمكن القود من نصفه أقيد منه.

Mas'alah: Can a Muslim seek qisas from a slave or disbeliever for cutting off a limb?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4218)

إلا أن من يقتص له في القتل من الناقص لشرفه لا يقتص له منه في الأطراف على

المشهور. كما لو قطع العبد أو الكافر المسلم. وروي: المسلم مخير. وروي: يجتهد السلطان. وروي: توقف فيه. وقيل: الصحيح وجوب القود ... ما شهره المصنف، قال الأستاذ: هو ظاهر المذهب. وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم: المسلم بالخيار إن شاء اقتص أو أخذ الدية، وجعله المصنف رواية، ولعله اعتمد على قول الأستاذ، وجعل أصحابنا هذه رواية مخرجة في العبد والكافر، فقالوا: للمسلم أن يقتص منهما، وخرجوا هذه الرواية من قول مالك ي النصراني يفقأ عين المسلم. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: يجتهد السلطان في ذلك. والرواية بالتوقف رواها أشهب في العتبية، وقيل: الصحيح وجوب القود، هكذا نقل الأستاذ عن الأصحاب، قال: وهو كما قالوا أو لتأيده بالعمومات، كقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" . ولأن في عدم القصاص من الكافر إغراء لهم على المسلمين، وتأول جماعة– وأراه ابن عبد الحكم– من اجتهاد السلطان على وجوب القود. وروى ابن القصار عن مالك القصاص. وقوله: (وروي: المسلم مخير) قد تقدم أن الأصحاب خرجوا ذلك في العبد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a two-eyed person gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4234)

ولو فقأ صحيح العينين عين الأعور، فقال مالك: إن شاء اقتص أو أخذ ديتها ألف دينار من ماله، وقال به الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ... تصوره ظاهر، واستشكل تخيير مالك هنا بين القصاص والدية مع أن مشهور مذهبه تحتم القصاص في العمد، وأجيب بأن الموجب للتخيير هو عدم المساواة؛ لأن عين المجني عليه ديتها ألف دينار بخلاف

عين الجاني، فكان كمن كفه مقطوعة وقطع يد رجل من المرفق، ولم يرتض بعضهم هذا الجواب وجعل قولا ثالثا بالجراح بالتخيير من هنا، والأقرب هنا الفوات الأول، ولا حاجة إلى هذا الإلزام، فإنه قد نقل عن مالك قول بالتخيير صريح. قوله: (وقال به) أي: تكون ديته ألف دينار من ماله، ولم يرد أنهم قالوا بالتخيير.

Mas'alah: What is the ruling when a blind person gouges out both eyes of a sighted person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4235)

ولو فقأ عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية، وقال أشهب: إن فقأهما في فور واحد وبدأ بالمعدومة، فأما لو بدأ بالتي مثلها له ثم ثنى بالأخرى فهما كالمتقدمتين ... أي: ولو فقأ الأعمى عيني الصحيح، فقال ابن القاسم في المدونة: يقتص للمجني عليه منعين الأعور، ويأخذ نصف الدية للعين الأخرى، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون فقأهما في دفعة واحدة أو بدأ بالتي ليست له، وأما لو بدأ بالتي مثلها له؛ فعليه القصاص وألف؛ لأنه لما فقأ التي له مثلها وجب القصاص، ثم صار أعور، فيلزم أن يجب في عينه ألف دينار، وفي بعض النسخ عوض قوله: فألف مع القصاص فهما كالمتقدمتين، وهي معناها؛ لأن معناها كالصورتين المتقدمتين، فتبدأته بالتي مثلها له تشبه فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها له، فيكون له القصاص، وتثنيته بالأخرى التي لا مثلها له يشبه فقأ الصحيح عين الأعور، والنص عن ابن القاسم وأشهب مثله حكاه المصنف. صاحب النكت: قول ابن القاسم هنا خلاف قوله في الأعور يفقأ عين الصحيح التي مثلها له، أن الصحيح مخير، يجب على مذهبه إذا فقأها الأعور أن يكون الصحيح مخيرا في فقأ عين الأعور بعينه أو يأخذ فيه ألف دينار أو خمسمائة دينار في عينه الأخرى التي ليس لها

مثل، وإنما جواب ابن القاسم في المسألة على ما قاله مالك في أحد أقواله: أنه ليس له إلا القصاص. وأما قول أشهب فإنما بنى على مذهبه الذي اختار من قول علي، وأما على قول

ابن القاسم في المدونة فإن بدأ بالتي لا نظير لها فله فيها خمسمائة دينار، وهو في الأخرى مخير إما أن يقتص أو يأخذ ألف دينار، وإن بدأ بالتي مثلها للأعور؛ فهو مخير في أن يقتص منها بعين الأعور أو يأخذ ألف دينار، له في التي لا مثل لها ألف دينار بكل حال، لأنه عين أعور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out the eye of a healthy person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=877)

واختلف من هذا في الأعور يفقأ عين الصحيح عمدا، فقال الجمهور: إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود، واختلفوا إذا عفا عن القود، فقال قوم: إن أحب فله الدية كاملة ألف دينار، وهو مذهب مالك، وقيل ليس له إلا نصف الدية، وبه قال الشافعي، وهو أيضا منقول

عن مالك، وبقول الشافعي قال ابن القاسم، وبالقول الآخر قال المغيرة من أصحابه وابن دينار. وقال الكوفيون: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا القود أو ما اصطلحا عليه، وقد قيل لا يستقيد من الأعور وعليه الدية كاملة، روي هذا عن ابن المسيب، وعن عثمان. وعمدة صاحب هذا القول أن عين الأعور بمنزلة عينين، فمن فقأها في واحدة

فكأنه اقتص من اثنين في واحدة، وإلى نحو هذا ذهب من رأى أنه إذا ترك القود أن له دية كاملة، ويلزم حامل هذا القول أن لا يستقيد ضرورة، ومن قال بالقود وجعل الدية نصف الدية فهو أحرز لأصله، فتأمله فإنه بين بنفسه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's eye is weak due to an ailment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

وضعف العين) لكبر أو جدرى مثلا (لغو) فيقتص بها من الصحيحة

Mas'alah: Does the worthlessness of a removed eye prevent retaliation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2003)

المقلوعة لغو) لا يمنع القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries between a Muslim and a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=902)

(و) كذلك (لا) قصاص (بين مسلم وكافر) في جرح لما تقدم في جرح العبد، فإن جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو إن كان مما له عقل مسمى، فإن لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة، وإن جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy eye for a weak eye in retribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2537)

[حاشية الصاوي] قوله: [ما لم يكن الضعف جدا] : انظر من ذكر هذا القيد فإن ظاهر كلام الشراح التي بأيدينا أن السليمة تؤخذ بالضعيفة من غير تقييد بهذا القيد وترك الشرح تتميم المسألة. وحاصل فقهها أن العين السليمة تؤخذ بالضعيفة خلقة أو لكبر أو لجدري أو لرمية أو نحوها كطرفة، ولو أخذ صاحبها لها عقلا حيث كانت الجناية على تلك الضعيفة عمدا كما هو الموضوع، فإن كانت الجناية خطأ فإن كان ضعفها خلقة أو لكبر أو لجدري أو لكرمية ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقلها من الرامي الأول فالدية كاملة، وأما إذا تمكن من أخذ عقلها منه غرم الجاني المخطئ لربها بحساب ما بقي من نورها.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out both eyes of a person with two sound eyes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

(وإن فقأهما) : أي إن فقأ الأعور عيني السالم عمدا في مرة أو مرتين؛ وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولا أو ثانيا على الراجح (فالقود) حق المجني بأن يفقأ المماثلة من الجاني فيصيره أعمى لبقاء سالمته (ونصف الدية) : يأخذه المجني عليه من الجاني بدل ما ليس لها مماثلة. ولم يخير سالم العينين في المماثلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية

لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف، وهو خلاف ما ورد عن الشارع – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding retaliation and blood money for a one-eyed person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

قوله: [وسواء فقأ] إلخ: أي كما هو قول ابن القاسم. وقال أشهب: إن بدأ بالتي له مثلها وثنى بالأخرى فالقصاص وألف دينار لتعيين القصاص بالمماثلة، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة، وإن فقأهما معا أو بدأ بالتي ليس له مثلها فالقود في المماثلة ونصف الدية في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs when one party is not subject to qisas for life?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1317)

الفرع الثاني: القصاص في الطرف. وهو في شرط القطع والقاطع والمقطوع كما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول. قال الأستاذ: أبو بكر: وعقد الباب أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف. قال: فأما إذا كان أحدهما يقتص منه للآخر ولا يقتص للآخر منه في النفس، فقال مالك: لا يقتص في الأطراف، وإن كان يقتص منه في النفس، كالعبد يقتل الحر والكافر يقتل المسلم

يقتلان. ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف في ظاهر المذهب. قال محمد بن عبد الحكم: المسلم بالخيار، إن شاء أن يقتص أو يأخذ الدية. قال: وجعل أصحابنا هذه رواية مخرجة في العبد والكافر، فقالوا: للمسلم أن يقتص منهما، وخرجوا هذه الرواية من قول مالك في النصراني يفقأ عين المسلم. وروى ابن الحكم عن مالك قال: "يجتهد السلطان في ذلك أيضا" . قال أصحابنا: تحتمل هذه الرواية وجوب القود، قالوا: وهذا هو الصحيح. قال الأستاذ أبو بكر: وهو كما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on disparity of qualities in qisas for limbs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1321)

التفاوت الثاني: في الصفات. ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا تقطع الشلاء بالصحيحة وإن قنع بها، إلا أن يكون لها بها انتفاع ولا يضم إليها أرش، فأما عديمة الانتفاع بالكلية فلا. وروى يحيي بن يحيي عن ابن القاسم: "أن المجني عليه يتخير في قطع اشلاء أو تركها وأخذ عقل يده" .

Mas'alah: What is the ruling on equivalence when the offender intended torture?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1330)

وأما الصفة الثانية: فإذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعل ذلك به، كما فعل

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمن فعله بالرعاء حسب ما روي في الصحيح عن أنس قال: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء" . وإن كان مدافعة ومضاربة قتل بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman for injuries less than death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو في النفس بالنفس، وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds both eyes of a healthy person intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3201)

وإن فقأ عيني السالم عمدا فالقود من المماثلة له، ونصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a woman injures a man and the injury is less than the equivalent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8598)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي بعد أن ذكر ما قررت به المصنف من أن قوله "ما لم يذهب" على حذف مضاف ما نصه: فإن قلت: ما المانع من بقائه – يعني كلام المصنف – على حاله ويراد بما لم يذهب من الجاني؟ قلت: لقصوره لأنه يقتضي أنه إذا كان الجاني امرأة على رجل واقتص منها فذهب منها دون ما ذهب من الرجل فإنه يؤخذ ما بقي على حساب ديتها، وليس كذلك إذ دية عينها على نصف ديتها وعين الرجل على نصف ديته.

Mas'alah: What is the ruling when a healthy person gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8607)

وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله يعني أنه إذا فقأ عين أعور سالم العينين أو سالم المماثلة لعين الأعور، فإنه يثبت الخيار للأعور بين أن يقتص ويفقأ العين المماثلة لعينه وأن يأخذ دية كاملة من مال الجاني. قال عبد الباقي: وإن [فقأ] (2) سالم [عيناه] (3) أو سالم (1) في النسخ: لها، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 30. (2) ساقط من النسخ، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 20. (3) في النسخ: عيناه، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 20.

المماثلة للمجني عليها عين أعور وهو الذي ذهب بصر أحد عينيه بجناية أو غيرها فله القود بأخذ نظيرتها من السالم، أو أخذ الدية كاملة ألف دينار على أهل الذهب من ماله لأن عينه بمنزلة عينين. انتهى. وقال الخرشي: قوله: "سالم" أي سالم العين المماثلة فقط، وليس المراد أنه سالم العينين فقط. انتهى. ونحوه للشبراخيتي والتتائي، فإنه قال:

وإن فقأ سالم عين أعور عمدا فله أي الأعور القود بأن يأخذ نظيرتها من عيني السالم أو أخذ دية أي دية عين الأعور كاملة ألف دينار عند مالك وجميع أصحابه، وبه قال الخلفاء الأربعة. وإطلاق المصنف السالم يعم سالمهما وسالم مماثلة الأعور فقط وهو قول ابن القاسم، كان الجاني صحيح العينين أو صحيح العين التي مثلها للأعور. انتهى. وهذا الذي نسبته لهؤلاء الشراح، قال البناني نحوه عند ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب، ونصه: قال محمد: قال ابن القاسم وأشهب: كان الباقي صحيح العينين أو صحيح التي مثلها للأعور. انتهى. وما قدمته عن التتائي من قوله: عند مالك وجميع أصحابه، وبه قال الخلفاء الأربعة إنما هو في دية عين الأعور لا في التخيير كما في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8609)

وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية يعني أنه إذا فقأ الأعور عيني السالم عمدا فإنه يثبت للسالم القود ونصف الدية؛ أي فالقود في المماثلة لعينه ونصف الدية في العين التي ليس له مثلها وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولا أو لا، قال الشبراخيتي: وإن فقأ الأعور عيني السالم عمدا فالقود في العين المماثلة لعينه ونصف الدية للعين الأخرى، وظاهره فقأهما معا دفعة أو واحدة بعد أخرى، وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولا أم لا وهو كذلك. اهـ. وهذا هو المشهور ومقابله لأشهب، قال ابن الحاجب: ولو فقأ الأعور عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية، وقال أشهب: إن فقأهما في فور واحد وبدأ بالمعدومة، فأما لو بدأ بالتي مثلها له وجب القصاص ثم صار أعور فلزم أن يجب في

عينه ألف دينار. انتهى. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries to the eyelids, eyebrows, and beard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2898)

ص (وشفر عين وحاجب ولحية) ش: قال في المدونة في كتاب الجراح وليس في جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد وفي حلق الرأس إذا لم ينبت إلا الاجتهاد وكذلك اللحية وليس في عمد ذلك قصاص وكذلك الحاجبان إذا لم ينبتا إلا الاجتهاد.

Mas'alah: Is it permissible to take a wrist for an elbow in retaliation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries between a superior and an inferior party?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1065)

فرع: يقتصر الأعلى من الأدنى مثل أن يقتل العبد الحر, أو الكافر المسلم, فإن جرح الكافر المسلم, أو العبد الحر جرحا يقع فيه القصاص, فهل يقاد به أو يرجع فيه إلى الدية قولان حكاهما القاضي, ومشهور المذهب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a disbeliever or slave injures a Muslim or free person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1072)

ثم قال بعد: "فقي في هذين القسمتين" فأشار بقوله: "في هذين" لما صور في المثال في القسم الثالث فقط، كان الخلاف في محله، وكذلك في المعونة، وكذلك نقله غيره من أشياخ المذهب، ونفي القسم الثالث على هذا التأويل عاريا عن الحكم، إذ لم يذكر فيه إلا محض التمثيل، وفي هذا تسامح، وإن أشار بقوله "هذين" إلى الصور الأربع التي هي اثنان في الحقيقة المذكورتان في القسمين الثاني والثالث، كان في الكلام نظر، إذ لا خلاف عندنا في القسم الثاني أن الأطراف تابعة للنفس، وكما أنه لا يقتل المسلم بالكافر، فكذلك لا تقطع يد المسلم إذا قطع يد الكافر، ولا يد الحر إذا قطع يد العبد، فكلام القاضي في هذا الموضع فيه تأمل جرت عادتنا بالتنبيه عليه عند المذكرات، وقد بسطه في المعونة وقال (ما نصه) : "وإذا جرح الكافر مسلما، أو قطع طرفه لم يقتص منه، وكانت له عليه الدية وقيل: يجتهد السلطان في ذلك، ويحتمل على هذه الرواية القود، وإذا جرح العبد حرا، أو"

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting a hand when the victim is a non-Muslim or slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1073)

قطع يده لم يستقد منه ويحتمل على ما قدمناه أن يقاد منه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a deficient person wounds a complete person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3479)

يقصد الضرب عداوة فنشأ عنه جرح لا للعب أو أدب فلا قصاص فيه (والفاعل) أي الجارح من كونه مكلفا غير حربي الخ. (والمفعول) أي المجروح بأن يكون المحل الذي وقعت فيه الجناية معصوما للإصابة والجرح بالضم بدليل قوله في الفعل لا بالفتح وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه إذ الجرح بالفتح الفعل قاله ق ولعل المراد التشبيه المعنوي وإلا فليس في المصنف تشبيه جرح بجرح [1] على أنه ولو فرض ذلك إذ معناه الفعل في الجرح كالفعل في النفس فلم يتحدا في المكان واستثنى من الفاعل وكان الأولى تأخيره ليتصل به قوله: (إلا ناقصا) كعبد أو كافر (جرح كاملا) أي جنى على طرف لحر أو مسلم فلا يقتص منه للكامل لأنه كجناية اليد الشلاء على الصحيحة وإن كان يقتص له منهما في النفس كما مر من قوله وقتل الأدنى بالأعلى ويلزمه للكامل ما فيه إن كان فيه شيء مقرر يتعلق برقبة العبد وذمة الحر الكافر فإن لم يكن فيه شيء مقرر فحكومة إن برىء على شين وإلا فليس على الجاني إلا الأدب كما في د (وإن تميزت جنايات) ولم يمت (بلا تمالؤ فمن كل) يقتص (كفعله) أي بالمساحة ولا ينظر لتفاوت الأيدي بالغلظ والرقة بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح إذا عرف ذلك وإن تميزت مع التمالؤ فكذلك إن تعدد المحل كقلع عين من رجل وأخرى من آخر كما ذكر الأبياري أنه الصحيح فإن اتحد المحل اقتص من الجميع كما في المدونة وإن لم تتميز ولم يحصل تمالؤ فقال د انظر هل يقتص من كل واحد بقدر الجميع أو تكون عليهم الدية أهو الفرض أنه لم يمت ثم شرع في ذكر ما يقتص منه من الجراح وما لا يقتص منه والجراح عشرة اثنان في الرأس فقط الآمة والدامغة ولا قصاص فيهما وثمانية

في الرأس والخد وهي الموضحة وما قبلها وهو سبعة وفي الثمانية القصاص مطلقا إلا منقلة الرأس فقال (واقتص من موضحة) بكسر ـــــــــ فيشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه وإن خالفته اللغة والاصطلاح ابن عرفة متعلق الجناية غير نفس إن أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة اهـ. (وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ الخ) قول ز كقلع عين من رجل وأخرى من آخر الخ. هذا لا يناسب ما هو فرض المسألة من تعدد الفاعل والمحل وصوابه لو قال كقلع رجلين عيني رجل الخ. وهكذا في عج ونصه قوله بلا تمالؤ وكذا لو تميزت بتمالؤ كما ذكر الأبياري أنه الصحيح فيما إذ تمالأ رجلان على فقء عيني رجل ففقأ كل واحد عينا أنه يفقأ من كل واحد مماثل ما فقأ وقول المدونة فيما إذا تمالأ جماعة على قطع يد شخص فإنه يقطع كل واحد لا يخالفه إذ هو إذا وقع التمالؤ على قطع عضو واحد فتأمله اهـ. (1) قوله على أنه ولو فرض الخ هكذا بالأصل ولعل فيه سقطا أيضا فانظره اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs when there is a lack of symmetry between the offender and victim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3482)

الجاني دون القصاص فلا تقطع يمنى بيسرى ولا وسطى بسبابة ولا ثنائية برباعية وهكذا لعدم اتحاد المحل

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when a paralyzed hand injures a healthy

hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3482)

وشبه في قوله فالعقل قوله: (كذي شلاء) مجني عليها (عدمت النفع) يؤخذ لها العقل (بصحيحة) أي من ذي صحيحة فلا يقتصر لها من الصحيحة (وبالعكس) أي جنى ذو الشلاء عادمة النفع على صحيحة فلا يقتص منها للصحيحة بل عليه العقل وما ذكرناه من أن قوله كذي شلاء مجني عليها هو مفاد التشبيه وعليه فالباء بمعنى من كما قررنا ومفاد تت بقاؤها على حالها فإنه قال كذي أي كجان صاحب يد شلاء عدمت النفع لا يقتص منها بصحيحة ظاهره ولو رضي صاحب الصحيحة وهو كذلك صرح به ابن شاس ومفهومه أنه لو كان بها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها كما في ق وقول تت إن كان بها نفع قطعت بالصحيحة إن رضي صاحب الصحيحة فيه نظر بل الحكم مطلق كما في ق ثم إسناد العلم إلى اليد مجاز لأن الذي يعدم هو صاحبها (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's limb is not identical to the victim's?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3486)

ذكر المصنف وليس له قطعه مع أخذ باقي دية قائلا إنما في الساعد حكومة ثم ما هنا لا يخالف ما يأتي من أنه لو قطعه شخص من المرفق لا يجوز له أن يرضى بقطع يد الجاني من الكوع لأنه فيمن وجد من الجاني مماثل ما جنى عليه فالحق لله لا له لقوله تعالى: {والجروح قصاص} أي يفعل بالجاني مثل ما جنى أي مع الإمكان وأما مع عدمه كما هنا فهو حق للمجني عليه لا لله

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas from the wrist for a victim whose hand was cut at the elbow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3487)

(ولا يجوز) القصاص من الجاني مبتدأ (بكوع) والباء بمعنى من (لذي مرفق) أي المجني عليه من مرفق (وإن رضيا) أي لا يقتص لمن قطعت يده من المرفق بأخف منه بأن تقطع يد الجاني من الكوع ويترك الباقي لأن المماثلة حق لله مع الإمكان وجعلنا فاعل لا يجوز القصاص لتقدمه وظاهر الشارح وتت إن فاعل يجوز الرضا وفيه نظر لأن الفاعل لا يحذف إلا في مواضع ليس هذا منها وأيضا فيه ركاكة مع قوله: وإن رضيا والواو للحال وإذا وقع ذلك فيجزي ولا يعاد القصاص كما ذكرناه في مسألة الطبيب مباشر القصاص إذا نقص كما هو ظاهر لأنه بمنزلة العفو

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye of a blind person and the tongue of a mute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2077)

(ص) وعين أعمى ولسان أبكم (ش) يعني أن الذي عينه سالمة إذا قلع حدقة أعمى فإن السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد وكذلك إذا جنى من لسانه فصيح على لسان أبكم فإن الفصيح لا يقطع باللسان الأبكم لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد

Mas'alah: What is the difference between the offender's and victim's deficient hand regarding retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2080)

وبعبارة لا أكثر أي كأصبعين أو ثلاثة لأن الكثرة إنما تستعمل في الكامل لأن الأفراد هنا أصابع فلا يعارض مفهوم المدونة فإن قلت تقدم في يد الجاني إذا كانت ناقصة أكثر أن المجني عليه يخير وهنا اتفق على تعين العقل فما الفرق قلت لأن يد الجاني إذا كانت ناقصة أكثر واختار المجني عليه القود فقد رضي بترك بعض حقه وأما إذا كانت يد المجني عليه ناقصة أكثر من أصبع لو اقتص من يد الجاني الكاملة لأخذ زائدا على حقه

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds both eyes of a person with two healthy eyes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2081)

وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية (ش) يعني أن الأعور إذا فقأ عيني السالم عمدا فإنه يلزمه القود في العين المماثلة لعينه ويلزمه أيضا نصف الدية في العين التي ليس له مثلها وسواء فقأ العين التي ليس له مثلها أولا أم لا على المشهور وهناك تفصيل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries to limbs with pre-existing defects?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=973)

وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر، وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف، وإن ذهب كبصر [5] بجرح اقتص منه، فإن حصل، أو زاد، وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة، فإن استطيع كذلك، وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة، وإن قطعت

يد قاطع بسماوي، أو سرقة، أو قصاص لغيره، فلا شيء للمجني عليه، وإن قطع أقطع الكف من المرفق، فللمجني عليه القصاص، أو الدية كمقطوع الحشفة، وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم، وخير إن نقصت أكثر فيه، وفي الدية، وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر. قوله: (وإلا أن يعظم الخطر في غيرها) كذا في النسخ التي رأينا، ولعله إنما قال: وكأن (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 490. (2) في الأصل: (فيستقاد) . (3) الحارصة: هي التي تقشر الجلد ولا تدميه. والحارصة الشجة التي تشق الجلد قليلا. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/ 303، 7/ 11. (4) في أصل المختصر: (خريصته) . . (5) في الأصل: (كبرص) .

يعظم، بكاف التشبيه فالتبست على الناسخ بإلا، وأما جعله معطوفا على قوله: (وإلا فالعقل) فعجمة لا تليق بالمصنف؛ لأن إلا الثانية استثنائية، والأولى مركبة من إن الشرطية ولا النافية [1]. ولا يجوز بكوع لذي مرفق، وإن رضيا، وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر، ولجدري أو لكرمية فالقود، إن تعمد، وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور فله القود، وأخذ الدية كاملة من ماله، وإن فقأ أعور من [77 / ب] سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله، وإن فقأ عيني السالم. فالقود ونصف الدية، وإن قلعت سن فنبتت فالقود، وفي الخطإ كدية الخطإ، والاستيفاء للعاصب كالولاء، إلا الجد والإخوة فسيان، ويحلف الثلث، وهل إلا في العمد، فكأخ؟ تأويلان، وانتظر غائب لم تبعد غيبته، ومغمى، ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه، وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل، ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه، وللصغير إن عفي، نصيبه من الدية، ولوليه النظر في القتل، أو الدية كاملة. كقطع يد إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه، والأحب أخذ المال في عبده، ويقتص من يعرف بأجر من

المستحق، وللحاكم رد القتل فقط للولي، ونهى عن العبث. قوله: (ولا يجوز بكوع لذي مرفق، وإن رضيا) نحوه لابن الحاجب [2] وهو في النوادر عن الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقبله أبو محمد وغيره وزعم ابن عرفة أن فيه [133 / أ] نظرا من وجهين: (1) قلت: رحم الله المؤلف، وقدس الله روحه، فإن بعض الشروح التي وقفنا عليها شرحت بما رآه لائقا بالمختصر وصاحبه، شرحها الخرشي كذلك بـ (وكأن يعظم) 8/ 163، وأشار لنسخة المؤلف، وشرحها في التاج والإكليل بـ (لا أن يعظم) ، وهو لائق بذات المراد. انظر: التاج والإكليل: للمواق: 6/ 247، ورأي صاحب الشرح الكبير أن الأولى سقوط الواو من: (وإلا) قال: (ولو ترك الواو لكن أولى؛ لأن إثباتها يقتضي أنه معطوف على الاستثناء قبله، وهو ليس بصحيح) انظر: الشرح الكبير، للدردير: 4/ 253، وهي ساقطة من نسخة الحطاب في "مواهب الجليل" : 6/ 247. وأما صاحب منح الجليل فنقل عن البناني قوله: (البناني لا وجه لهذا العطف هنا، وفي بعض النسخ (وكأن يعظم الخطر) بلفظ التشبيه مع العطف، وهذه النسخة هي الصواب) انظر: منح الجليل: 9/ 48. (2) قال ابن الحاجب: (ولو قطع من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 495.

الأول: الدليل العام وهو الإجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر لدفع [1] ما هو أضر منه من نوعه، وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة، وقد قال ابن رشد في أجوبته: إذا لزم أحد الضررين وجب [ارتكاب] [2] أخفهما. والثاني: دليل ما في سماع عبد الملك [بن الحسن، يعني من كتاب الديات قال أخبرني من أثق به من أصحابي [3] عن ابن وهب أو عن أشهب] [4] فيمن ذهب بعض كفه بريشة خرجت في كفه، فخاف منها على ما بقي من يده [فقيل له: اقطع يدك من المفصل. أنه إن كان

لا يخاف عليه الموت من قطعه فلا بأس. ابن رشد: إن لم يخف إذا لم يقطع يده من المفصل إلا على ما بقي من يده] [5] لم يجز قطعها من المفصل إن خيف عليه منه الموت، وإن خشي إن لم تقطع يده من المفصل أن يترامى أمر الريشة إلى موته منها فله قطعها من المفصل، وإن كان مخوفا إن [6] كان الخوف عليه من الريشة أكثر، وقد أجاز مالك في "المدونة" لمن أحرقت سفينته أن يطرح نفسه في البحر، وإن علم أن فيه هلاكه، ولا خلاف أنه يجوز له أن يفر من أمر يخاف منه الموت إلى أمر يرجو فيه النجاة، وإن لم يأمن [7] منه الموت [8]. انتهى. وفي النظر، نظر، والله تعالى أبصر. وأخر لحر وبرد، كبرء. كدية خطأ، ولو كجائفة، والحامل. وإن بجرح مخيف لا بدعواها، وحبست. كالحد، والمرضع لوجود مرضع، والموالاة في الأطراف، كحدين لله لم يقدر عليهما، وبدئ بأشد لم يخف. لا بدخول الحرم. قوله: (كبرء) أي: كما يؤخر قصاص ما سوى النفس حتى يبرأ ويعضده [9] قوله (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (يدفع) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (3) في (ن 2) : (أصحابنا) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (6) في (ن 1) ، و (ن 2) : (وإن) . (7) في الأصل: (يؤمن) . (8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 60، 61. (9) في (ن 3) : (يفسده) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) when a paralyzed hand is cut off against a healthy hand and vice versa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2934)

قوله: (كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة، وبالعكس) أي: وكذلك يتعين العقل دون

القصاص إذا قطع صاحب يد شلاء عدمت النفع يدا صحيحة والعكس لعدم المماثلة التي هي شرط في قصاص الأطراف ونحوها، واحترز بـ (عدمت النفع) من التي فيها منفعة فإنها تقطع بالصحيحة، والعكس إذا رضي المجني عليه، قاله ابن شاس، وفي كتاب أسد: ليس له إلا العقل، وكذا ذكر ابن عبدوس، وقال أشهب: إن كانت شلاء شللا فاحشا أذهب أكثر منافع يده، وأما في الخفيف فله أن يقتص. ابن شاس: والذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء ولسان [6] الأبكم كاليد الشلاء، وإليه أشار (1) قوله: (فيقاس طول الجرح وقصره) في (ن 5) و (ن 3) : (فيقتص في طول الجرح وقصره) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 110. (3) في (ن) : (العظم) . (4) في (ن) و (ن 4) : (المدونة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 45 و 46. (6) في (ن 3) : (واللسان) .

بقوله: (وعين أعمى، ولسان أبكم) أي: كذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's hand is missing fingers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2939)

(الشرح) قوله: (وإن نقصت يد المجني عليه فالقود، ولو إبهاما لا أكثر) فقال في المدونة: من قطع يد [1] رجل عمدا وقد ذهب منها إصبعان أو ثلاثة بأمر من الله تعالى، أو بجناية، لم يقتص منها ولكن عليه العقل في ماله، فإن ذهب منها إصبع واحدة قطعت يده قصاصا سواء كانت الإبهام هي المقطوعة أم غيرها [2]، وقال أشهب: لا قصاص مطلقا، وقيل: إن كان غير الإبهام اقتص منه وإلا فلا، ابن المواز وغيره: ولا

خلاف في نفي القصاص إذا كانت يد المجني عليه ناقصة إصبعين فصاعدا [3].

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an eye weakened by disease or injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2940)

الضعف نشأ عن أمر طرأ على العين من جدري أو رمية أو قرحة [1] ونحو ذلك ففيها القصاص إن أصيبت عمدا، وإن أصيبت خطأ فليس فيها إلا بحساب ما بقي، وقاله [2] ابن القاسم في المدونة [3]، وقيل: لا قصاص فيها، وإنما فيها بحسب ما بقي، وقيد عبد الملك نفي القصاص بما إذا كان النقص فاحشا، قال: وله القصاص في النقص اليسير [4].

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the matching eye of a person with two eyes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2940)

قوله: (وإن فقأ أعور من سالم ومماثلته فله القصاص أو دية ما ترك) أي: فإن فقأ الأعور من سالم العينين التي تماثل عينه السالمة فإن المجني عليه يخير بين أن يقتص من الأعور العين [8] الباقية له، وبين أن يتركها ويأخذ ديتها ألف دينار، وإلى هذا رجع مالك بعد أن كان يقول يخير في القصاص أو في أن يأخذ منه [9] خمسمائة دينار [10]، والقولان له في المدونة [11]، وعنه: ليس له سوى القصاص كغيرها [12]. (1)

قوله: (أو رمية أو قرحة) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (أو رمية) . (2) في (ن) : (وقال) . (3) انظر: المدونة: 4/ 570. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 10. (5) زاد هنا في (ن) قوله: (للمجني عليه القصاص) . (6) قوله: (أي: للمجني عليه القصاص أو أخذ الدية وقاله) في (ن) : (فله القود، أو أخذ الدية كاملة، قاله) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 450. (8) قوله: (العين) ساقط من (ن) . (9) قوله: (منه) ساقط من (ن) . (10) قوله: (خمسمائة دينار) ساقط من (ن 3) . (11) انظر: المدونة: 4/ 637. (12) في (ن) : (كغيرهما) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 17.

Mas'alah: Is a healthy hand cut off in retaliation for a paralyzed hand?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=433)

984 – مسألة لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو قول أهل العلم كافة. وحكي عن قوم: أنه تؤخذ الصحيحة بالشلاء، كما تؤخذ الأذن الصحيحة باليابسة والمستحشفة، وينبغي أن يكون مذهب داود هكذا، إن صح عنه أن في اليد الشلاء دية الصحيحة. وهو خطأ.

Sub–topic – Qisas for Fractures and Broken Bones

Mas'alah: What are the rulings on qisas for fractures and injuries to various body parts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4882)

معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنيين والذكر والأجفان والشفتين والشفرين لأنها تقبل التقدير وفي اللسان روايتان والقاص في كسر العظام إلا ما كان متلفا كعظام الصلب والصدر والعتق والفخذ ونحوه وكل ما يعظم الخطر فيه كائنا ما كان لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ولو قطع اليد من المرفق لم يجز القطع من الكوع وإن رضي المقتص منهوإن كسر عظم العضد ففيه القصاص ولو قطع من الرفق وكانت يده مقطوعة من الكوع فطلب المجني عليه القطع من المرفق أجازه ابن القاسم لأنه حقه ونفاه أشهب لعدم المماثلة وفي النوادر قال ابن القاسم إن ضربه فشلت يده أو رجله فعليه القود يضربه كما ضربه فإن شلت وإلا فالعقل في مال الضارب قال أشهب هذا إذا جرحها أما إن ضربه على رأسه فبطلت يده فلا قصاص وفي الأنف والترقوة والضلع وفي إحدى قصبتي الأنف اليد القصاص إن قدر عليه وكذلك الظفر قاله مالك قال سحنون هو كسر الصبي الذي لم يثغر لأنه ينبت قال ابن القاسم لا قود في هاشمة الرأس ولأنه لا بد أن تعود منقلة بخلاف هاشمة الجسد إلا الفخذ قال مالك والقصاص في اللسان إن أمكن وإن عضه فقطع منه ما منع الكلام شهرين ثم تكلم ناقصا اقتص منه لأني أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك وقال أشهب اللسان مخوف لا قود فيه وقاله مالك وفي الأنثيين القصاص إن قطعتا أو أخرجتا

دون الرض لأنه متلف قال مالك إن ضربه فأذهب بصره والعين قائمة اقتص إن أمكن وإن فقأها فقأت عينه قال ابن القاسم البياض كقيام العين ومنع أشهب القود في البياض لتعذره قال مالك وفي إنزال الماء في عينه القود إن أمكن وقال عبد الملك لا

قود في العين إلا أن تصاب كلها قال المغيرة لا قود في نتف اللحية أو الشارب أو الرأس أو بعض ذلك بل العقوبة والسجن لاختلاف عظم اللحى في مسكه الشعر وإنباته وعنه في الجميع القود دون البعض لأنه لحية بلحية وشارب بشارب قال ابن القاسم إن حلق الرأس واللحية والحاجبين فالأدب دون القود وقال أشهب القود في الشارب وأشفار العينين فإن نبت للجاني ولم ينبت للأول فعليه قدر شين ذلك وقال أصبغ فيه القصاص بالوزن غيره لاختلاف اللحى بالصغر والكبر وإن قتل المجروح قاطع يده قتل به وذهبت يده لذهاب المحل وإن قطع يد أربعة اليمنى فعفا أحدهم فللباقي القطع لأنه مستحق أو سبق بعضهم فقطع يمينه فلا شيء للباقي فإن قطع أصابعه فقطع هو يده من الكوع قطع الأول الكف بعد الأصابع وإن قطع صحيح يدا شلاء (وقطع الأشل يد الصحيح فللصحيح فضل الدية بعد الحكومة في يد الأشل) فإن ابتدأ الأشل رجع عليه بما بين حكومة يد شلاء أو دية يد صحيحة وإن سلم له في القصاص في النفس فضربه فقطع يده وقتله بالثانية عن تعمد ذلك أدب فقط وغلا فلا أدب عليه قال عبد الملك إن شلت يد الجاني فضرب رجل اقتص منها شلاء ورجع المجني عليه على الذي أشلها بدية كاملة وإنما لا يقتص من الشلاء قبل الجناية وقال مطرف هما سواء في عدم القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a cut to the forearm bone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7534)

[مسألة: ضربت يده بسيف فقطعت إحدى قصبتي يده] مسألة وسئل عمن ضربت يده بسيف فقطعت إحدى قصبتي يده أترى فيه قودا؟ قال: نعم إن استطيع ذلك وأرى الأطباء ومن يعرف ذلك يكون هو الذي يلي ذلك.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن كل جرح لم يكن متلفا فيقاد منه إلا ألا يستطاع على القود منه.

Mas'alah: What is Malik's view on retaliation for breaking the thigh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

فذهب مالك وأصحابه إلى أن القصاص في ذلك وذكر أنه أمر مجتمع عليه عندهم ولم ير في كسر الفخذ قودا

Mas'alah: What is the view of Layth and Shafi'i on qisas for bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

وقال الليث بن سعد والشافعي لا قصاص في عظم من العظام لم يكسر ولم يشنها شيئا ولا ضرسا

Mas'alah: What is the ruling on retribution for bone fractures according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا قصاص في عظم ما خلا السن

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about retribution for bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال أبو عمر روي عن بن عباس أنه قال ليس في العظام قصاص

Mas'alah: Which early scholars held that there is no retribution for bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

وعن عطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي والحسن البصري وبن شهاب الزهري وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك وهو قول سفيان الثوري

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding qisas for bone fractures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال وحدثني جرير عن حصين قال كتب عمر بن عبد العزيز ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه

Mas'alah: What did al-Sha'bi and al-Hasan say about qisas for bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال وحدثني حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا ليس في عظم قصاص

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about qisas for bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال وحدثني حفص عن حجاج عن أبي مليكة عن بن عباس قال ليس في العظام قصاص

Mas'alah: What exception did al-Sha'bi make regarding qisas for bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال وحدثني بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال ليس في شيء من العظام قصاص إلا الوجه والرأس

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas for broken bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3720)

قال أبو عمر هذا الحديث حجة لمالك وهو حديث ثابت وإذا كان القصاص في السن إذا كسرت وهي عظم فسائر العظام كذلك إلا عظما اجتمعوا على أنه لا قصاص فيه لخوف ذهاب النفس منه أو لأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجناية بالسواء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking one of the two forearm bones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8956)

وفي كسر أحد الزندين –وهما قصبتا اليد– القصاص, وإن كان خطأ فلا شيء فيه, لا أن يبرأ على عشم فيكون فيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional fractures of the arms, legs, and fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8956)

وفي كسر الذراعين, والعضدين, والساقين, القدمين, والإصبع, عمدا القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation for a fractured rib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8956)

وإذا كسر الضلع خطأ فيبرأ على عثم؛ ففيه الاجتهاد, وإن برأ على غير عثم؛ فلا شيء فيه, وإن كسر عمدا, فهو كعظام الصدر إن كان مخوفا كالفخذ فلا قود فيه, وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fractured collarbone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8957)

وفي الترقوة إذا كسرت عمدا القصاص؛ لأن أمرها يسير لا يخاف منه, وإن كسرت

خطأ وبرئت على عثم الاجتهاد, وإن برئت على غير عثم فلا شيء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken nose and assessment of compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8957)

والأنف إذا كسر عمدا اقتص منه, فإن برأ الجاني على مثل حال المجني عليه أو أكثر فقد مضى, وإن كن في الأول عثل وبرأ المقتص منه على غير عثل, أو على عثل دون عثل الأول؛ اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد شينه, وهذا مثل اليد.

Mas'alah: Is there qisas for a broken collarbone or rib?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

ولا قود في الترقوة ولا وفي الضلع إذا كسرتا

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentionally breaking a limb?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3432)

المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "من كسر يدا أو رجلا عمدا، أنه يقاد منه" يريد: أن القود لازم، ليس للجاني أن يمتنع منه، ولا للمجني عليه غيره. ولا يخير المجنى عليه بينه وبين الأرش كما روي عنه [4] في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken thigh bone?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1322)

فصل [19 – في كسر الفخذ] : كسر الفخد لا قود فيه من المتالف، فأما غير الفخد ففيه روايتان [5]، وكل ذلك مبني على إمكان المماثلة، فإن فاتت فيه ولم يعظم الخوف على النفس [6] يجب القصاص، وإن اشتد الخوف فلم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for broken bones in the body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

وفيها: لمالك: في عظام الجسد القود كالهاشمة، وفي كسر الزندين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والترقوة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken nose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

محمد: وفي كسر الأنف.

Mas'alah: Is there qisas for dangerous bone fractures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

وفيها: لا في المخوف، كالفخذ وشبهه، وكسر العظم، كعظام الصدر، إن كان مخوفا،

كالفخذ فلا قود فيه، وإن كان مثل اليد فالقود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for chest bones, eye bones, and fingernails?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

الشيخ: عن ابن عبدوس: لا قود في عظام الصدر، وقاله أشهب، وقال مع ابن القاسم: ولا في عظام العين، وفي القود من الظفر روايتان لها ولغيرها، بناء على أنه كالعظم أو كالشعر لها ولغيرها.

Mas'alah: Is there qisas for a broken spine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

محمد: القود أحب إلي، ابن عبدوس عن المغيرة: لا قود في كسر الصلب، ابن

Mas'alah: What are the different opinions on qisas for non-lethal wounds and fractures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4762)

زرقون: ربيعة يرى القوم في كل جرح، ولو كان متلفا، وقال محمد بن عبد الحكم: القود في كل جرح، وإن كان متلفا، إلا ما خصه الحديث بالمأمومة والجائفة، ويقتص من كل ما ليس بمتلف، تتحقق منه المماثلة اتفاقا، والمشهور لا يقتص من متلف، وما ليس بمتلف، ولا تتيقن في المماثلة ضربان، ضرب لا تتأتى فيه المماثلة لا قصاص فيه، كبياض العين، وضرب تتأتى فيه المماثلة؛ والغالب نفيها ككسر العظام، حكى القاضي

فيه روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for breaking bones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1997)

(مسألة) : وأما كسر العظم ففي المجموعة والموازية قال مالك الأمر المجتمع عليه في كسر اليد والرجل القصاص قال أشهب، وما علمت من منع منه إلا أهل العراق، وقالوا إذ لا يستوي الكسران، وهذا يفسد؛ لأنه إنما اختلف القود في الجراح لتجاوزه، ومعنى قوله هذا أن الأغلب التمكن من المماثلة، وإن المخالفة فيه تقل وتندر كالقود في الموضحة، وكقطع العضو من المفصل لا يستطاع في شيء من ذلك المماثلة بخلاف الجائفة والمأمومة وكسر عظم الصلب فإن الجائفة يتقي منها أن تنتهى إلى الموت، وكان ذلك الغالب من حالها، وقد أقاد عمر بن عبد العزيز من كسر العظام مما ليس بمتلف، وبه قال ابن شهاب وربيعة. وقد روى أشهب عن مالك في إحدى قصبتي اليد القصاص إن استطيع ذلك فعلق هذا بالتمكن من المماثلة، وقد حكى القاضي أبو محمد أن لا قود في كسر الفخذ؛ لأنه متلف فأما غير الفخذ ففيه روايتان قال وذلك مبني على إمكان المماثلة فإن تأتت، ولم يعظم الخوف على النفس وجب القصاص، وإن اشتد الخوف لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for breaking chest bones and testicles?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1997)

(مسألة) : وأما عظام الصدر فقد قال أشهب لا قصاص فيه؛ لأنه متلف رواه ابن المواز. وقال ابن القاسم يسأل عنه أهل المعرفة فإن كان غير مخوف اقتص منه، وفي المجموعة، والموازية في الأنثيين لو قطعهما أو أخرجهما ففيهما القود، ولا قود في رضهما؛ لأنه متلف، وإن قطعتهما فعلت به غير فاعل.

Mas'alah: Is qisas mandatory for intentional bone fractures without option for blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2036)

[القصاص في الجراح] (ش) : قوله أن من كسر يدا أو رجلا فإنه يقاد منه ولا يعقل يريد أن القود لازم ليس للجاني أن يمتنع منه ولا للمجني عليه غيره، ولا يخير بينه وبين الأرش على ما روي عن مالك في القتل على رواية التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a broken thigh bone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2039)

(ش) : قوله أن أبا بكر بن محمد أقاد من كسر الفخذ هو أمر مختلف فيه، وقد تقدم من رواية أشهب أنه لا يقاد به؛ لأنه متلف والغالب منه الهلاك والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is there qisas for breaking the spine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6687)

قال ابن عبدوس قال المغيرة: ولا قود في كسر الصلب وفيه جميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a blow causing paralysis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6687)

قال أشهب: إن كانت ضربة تجرح فليجرح الضارب مثله، فإن شلت يده وإلا فالعقل في ماله. فأما لو ضربه على رأسه فأذهب يده فلا قود فيه، وعليه دية اليد في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for amputation at the shoulder or hip?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6687)

وقالا في اليد تقطع من المنكب والرجل من الورك ففيهما القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken nose and other bones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6688)

ومن كتاب ابن المواز قال: ويقاد من كسر الأنف. وقد أقاد علي ابن أبي طالب– رحمه الله– من كسر الأنف. وأقاد عمر بن عبد العزيز من كسر العظام مما ليس بمتلف، فإنه لا يقاد منه ولا من جائفة ولا مأمومة. وقاله ابن شهاب وربيعة وكثير من العلماء. وقاله مالك والليث.

Mas'alah: Is qisas applicable for a broken collarbone or rib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6688)

وقال: في الترقوة والضلع القصاص. قيل أيسقط القود في شئ من كسر العظام؟ قال: أما مثل عظام الصدر فلا أرى فيه القصاص. قال أشهب: لا قصاص فيه لأنه متلف. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a rib fracture based on expert opinion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6688)

وقال ابن القاسم: يسأل عنه أهل المعرفة وعن الضلع، فإن كانا غير مخوفين اقتص فيهما. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fractures of the forearm bones and other bones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6688)

قال أشهب قال مالك: وفي أحد قصبتي اليد القصاص إن أستطيع ذلك. وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: فيه القصاص. قال أشهب في الكتابين: وكذلك إن كسرتا جميعا. قال ابن المواز: واجتمعا أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف في العظام، وفيه العقل بقدر الشين، إلا الصلب ففيه الدية ولا شئ في شينه، أو يكون قج انحنى وهو في ذلك يقوم ففيه الدية بحساب ذلك. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones like the chest, spine, or neck?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

كعظم الصدر) أي كسره فلا قصاص فيه، وكذا عظم الصلب، أو العنق ويجب فيها العقل كاملا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for broken bones?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6646)

باب في القصاص من العظم يكسر ولا قصاص فيما كان من العظام مخوفا وإن كان قد سلم الأول منه كعظام العنق والظهر؛ لأنه مخوف إذا انقطع النخاع هلك صاحبه، وكذلك الهاشمة في الرأس والمنقلة لا يستقاد منها. وقال ابن القاسم: لا يستقاد من الفخذ لأنه مخوف. وقال في الصدر والأضلاع: يسأل عنه أهل المعرفة فإن قالوا: لا يخاف، اقتص منه، وإن كان يحأف لم يقتص. وأجاز القصاص من الترقوة وقال: أمرها أيسر. قال: [1] وكذلك العضدان والذراعان والكفان والأصابع والساقان والقدمان له أن يقتص [2]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: في المنقلة روايتان، إحداهما وجوب القود [3]. وقال أشهب عند محمد في الهاشمة: القصاص [4]. فصل [5] [في الدية في سن الصغير الذي لم يثغر] وقال مالك في الصبي تنزع سنه قبل أن يثغر خطأ أو عمدا [6]: إنه لا (1) قوله: (قال) زيادة من (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 570، 571. (3) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب 2/ 261. (4) قوله (القصاص) يقابله في (ف) : (في السن السود) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 37. (5) ورد هذا الفصل مكررا في (ف) فقد جاء قبل باب (في القصاص من العظم يكسر) وجاء أيضا في أثناء الباب. (6) قوله: (أو عمدا) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fractures of body bones like the Hashimah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2352)

قال مالك: وفي عظام الجسد القود، مثل الهاشمة، إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ وشبهه، فلا قود فيه.

Mas'alah: In which bones of the body is there no qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2352)

ولا قصاص في الصلب والفخذ، و [لا في] عظام العنق. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/312) ، والتمهيد (17/340) ، وشرح الزرقاني (4/217) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking a rib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2353)

وفي كسر الضلع، الاجتهاد إذا برئ على عثل، وإن برئ على غير عثل فلا شيء فيه، وإن كسر عمدا، فهو كعظام الصدر إن كان مخوفا كالفخذ، فلا قود فيه، وإن كان مثل اليد والساق، ففيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for body bones and hollow bones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ومن المدونة قال مالك: في عظام الجسد القود كالهاشمة لا المجوف كالفخذ وشبهه، وربيعة يرى القود في كل جرح ولو كان متلفا.

Mas'alah: Is there retaliation for breaking bones?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=895)

واختلفوا في كسر ما كسر منها مثل الساق والذراع هل فيه قود؟ أم لا؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أن القود في كسر جميع العظام إلا الفخذ والصلب. وقال الشافعي والليث: لا قصاص في عظم من العظام يكسر، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه استثنى السن. وروي عن ابن عباس أنه لا قصاص في عظم، وكذلك عن عمر. قال أبو عمر بن عبد البر: ثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقاد في السن المكسورة» من حديث أنس. قال: وقد روي من حديث آخر «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل» إلا أنه ليس بالقوي. وروي عن مالك أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the thigh in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: والفخذ] أي وكسر الفخذ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for breaking ribs and other bones?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3197)

تنبيهان الأول: جزم بالمثال الأول كما في المقدمات، وشكك فيه في المدونة، فقال: إن كسر الضلع عمدا فهو كعظام الصدر، إن كان مجوفا كالفخد فلا قود فيه، وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fractures of the spine and other bones in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8595)

وقال الحطاب: إلا أن يعظم الخطر في ذلك الجرح والكسر كعظم الصدر ورد في المدونة الأمر في ذلك لأهل المعرفة، وكذلك في الضلع. وفي كتاب الجراح من المدونة: والصلب إذا كسر خطأ وبرئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه، وكذلك كل كسر يعود لهيئته لا شيء فيه إلا أن يكون عمدا يستطاع فيه القصاص فإنه يقتص منه إن كان عظما إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة، وما لا يستطاع أن يقتص منه فليس في عمد ذلك إلا الدية مع الأدب. قال مالك: وفي عظام الجسد القود من الهاشمة وغيرها إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه. قال ابن القاسم: وإن كانت الهاشمة في الرأس فلا قود فيها لأني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة، ولا قصاص في الصلب والفخذ وعظام العنق، وفي كسر أحد الزندين - وهما قصبة اليد - القصاص وإن كان خطأ فلا شيء عليه إلا أن يبرأ على عثم فيكون فيه الاجتهاد، وفي

كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع القصاص وفي كسر الضلع الاجتهاد إذا برئ على عثم وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه، وإن كسرت عمدا كعظام الصدر إن كان مخوفا كالفخذ فالقود فيه، وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص وفي الترقوة إذا كسرت عمدا القصاص لأن أمرها يسير لا يخاف منه، وإن كسرت خطأ ففيه الاجتهاد إن برئ على عثم وإلا فلا شيء فيه، وكذا اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت خطأ فبرئت على غير عثم فلا شيء فيها، ومن الجراح التي لا قصاص فيها الجائفة كما في المدونة. وفي النوادر عن ابن المواز: قال: وفي الترقوة والضلع القصاص قيل يسقط القود في شيء من كسر العظام، قال: أما مثل عظام الصدر فلا أرى فيه القصاص، وقد قال أشهب: لا قصاص فيه لأنه متلف، واجتمع ابن القاسم وأشهب أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف في العظام وفيه الدية بعد الشين إلا الصلب ففيه الدية وما لا قصاص فيه لخطره إذا برئ على غير عيب فلا شيء فيه، وإن أشل رجله فلا يقدر أن يمس بها الأرض فله دية الرجل كاملة، وإن شله بما ينقص مشيه فله من ديتها بقدر ما نقص منها. وقال ابن القاسم عن مالك:

وفي الظفر القصاص إن استطيع منه القود. ابن المواز: اختلف قول مالك: وهذا أحب إلينا، قال ابن عبدوس: قال سحنون: ينبغي أن يكون الظفر كسن الصبي لأنه ينبت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bones of the thigh, chest, neck, and spine?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=350)

وأما عظم الفخذ والصدر والعنق والصلب فلا قصاص فيه، وإبانة العضو فيه القصاص ما لم يكون مخوفا، وقد قال ابن القاسم في الاثنين: أخاف أن يكون متلفا [353] ***

[354]

Mas'alah: What are the rulings on qisas for wounds and fractures in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4246)

ابن زرقون رأى ربيعة – رضي الله تعالى عنه – القود في كل جرح ولو متلفا. وقال محمد بن عبد الحكم القود في كل جرح وإن كان متلفا إلا ما خصه الحديث المأمومة والجائفة، قلت يقتص من كل ما ليس بمتلف تتحقق فيه المماثلة اتفاقا والمشهور لا يقتص من متلف، وما ليس بمتلف ولا تتحقق المماثلة فيه ضربان لا تتأتى فيه المماثلة لا قصاص فيه كبياض العين، وضرب تتأتى فيه المماثلة، والغالب نفيها، ككسر العظام حكى القاضي فيه روايتين. قلت وللباجي عن أشهب أجمع العلماء أن لا قود في المخوف. محمد وأجمعنا أن لا قود في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف. عبد الملك لا قود في العين يصاب بعضها قل أو كثر لأنه لا يوقف على حده إلا أن تصاب كلها.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for fractures of various bones in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4247)

مالك – رضي الله تعالى عنه – وفي عظام الجسد القود من الهاشمة وغيرها إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه. ابن القاسم وإن كانت الهاشمة في الرأس فلا قود فيها لأني لم أجد هاشمة في الرأس إلا كانت منقلة، ولا قصاص في الصلب والفخذ وعظام العنق وفي كسر أحد الزندين وهما قصبتا اليد القصاص، وإن كان خطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثم ففيه الاجتهاد. وفي كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع القصاص، وفي كسر الضلع الاجتهاد إذا برئ على عثم، وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه، وإن كسرت عمدا فهي كعظام الصدر إن كان مخوفا كالفخذ فلا قود فيه، وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص، وفي الترقوة إذا كسرت عمدا القصاص، لأن أمرها يسير لا يخاف منه، وإن كسرت خطأ ففيه الاجتهاد إن برئ على عثم وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for fractures of dangerous bones like the chest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2898)

ص (إلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر) ش: لما أن أخرج الجراح التي لا قصاص فيها لأنها متألف وفهم من ذلك أن ما عداها من الجراح فيه القصاص ذكر أن شرط القصاص فيها أن لا يعظم الخطر في ذلك الجرح والكسر كعظم الصدر وجزم هنا تبعا لمن تقدمه كابن الحاجب ورد في المدونة الأمر في ذلك لأهل المعرفة وكذلك في الضلع قال في كتاب الجراح من المدونة والصلب إذا كسر خطأ وبرئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه وكذلك كل كسر يعود لهيئته لا شيء فيه إلا أن يكون عمدا يستطاع فيه القصاص فإنه يقتص منه وإن كان عظما إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة وما لا

يستطاع أن يقتص منه فليس في عمد ذلك إلا الدية مع الأدب. قال مالك وفي عظام الجسد القود من الهاشمة وغيرها إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه قال ابن القاسم. وإن كانت الهاشمة في الرأس فلا قود فيه لأني لا أجد هاشمة في الرأس إلا كانت منقلة ولا قصاص في الصلب والفخذ وعظام العنق. وفي كسر أحد الزندين وهما قصبتا اليد القصاص وإن كانت خطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثم فيكون فيها الاجتهاد وفي كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع القصاص وفي كسر الضلع الاجتهاد إذا بريء على عثم وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه وإن كسرت عمدا فهي كعظام الصدر إن كان مخوفا كالفخذ فلا شيء فيه. وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص وفي الترقوة إذا كسرت

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fractures of various bones and the role of expert assessment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2899)

عمدا القصاص لأن أمرها يسير لا يخاف منه وإن كسرت خطأ ففيه الاجتهاد وإن برئ على عثم وإلا فلا شيء فيه وكذلك اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت خطأ فبرئت على غير عثم فلا شيء فيه انتهى. لكن بقي على المصنف أن يعد في الجراح التي لا قصاص فيها الجائفة كما نص على ذلك في المدونة وغيرها والله أعلم. قال أبو الحسن شك في عظام الصدر والضلع فرد ذلك إلى أهل المعرفة انتهى يعني به كونه رد ذلك إلى الاجتهاد. وقال في النوادر في ترجمة ما يكون فيه القصاص وما لا يكون فيه عن كتاب ابن المواز قال ففي الترقوة والضلع القصاص. قيل: فيسقط القود في شيء من كسر العظام قال أما في مثل عظام الصدر فلا أرى فيه القصاص وقد قال أشهب لا

قصاص فيه لأنه متلف وقال أشهب يسأل عنه أهل المعرفة وعن الضلع فإن كانا غير مخوفين اقتص فيهما قال أشهب قال مالك وفي إحدى قصبتي اليد القصاص إن استطيع ذلك. وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة فيه القصاص قال أشهب في الكتابين وكذلك إذا كسرتا جميعا قال ابن المواز واجتمعا أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتألف في العظام وفيه العقل بقدر الشين إلا الصلب ففيه الدية ولا شيء في شينه إلا أن يكون انحنى وهو مع ذلك يقوم ففيه من الدية بحساب ذلك وفي كسر الفخذ حكومة بقدر الشين وقد يبلغ ذلك أكثر من الدية إلا أن يكون أشل رجله فلا يقدر أن يمشي بها على الأرض ففيه دية الرجل كاملة أو يشينه بما ينقص مشيه فله من الدية بقدر ما نقص منها وقال ابن القاسم عن مالك وفي الظفر القصاص إن استطيع منه القود ابن المواز اختلف فيه قول مالك وهذا أحب إلينا قال ابن عبدوس ينبغي أن يكون الظفر كسن الصبي لأنه ينبت انتهى. وقال ابن الحاجب ولو برئ العظم الخطر على غير عثم فكالخطإ فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد بخلاف العمد في غيره فإنه يقاد منه وإن برئ على غير عثم انتهى. قال في التوضيح يعني أن ما لا قصاص فيه لخطره لو برئ على غير عيب فلا شيء فيه أما القصاص فلأنها مخوفة وأما العوض فلأن الشرع لم يسم، نعم يؤدب القاضي المتعمد انتهى.

Mas'alah: Did Abdullah ibn al-Zubayr apply retaliation for a skull fracture?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2232)

2271 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة ...

Mas'alah: Did Abdullah ibn al-Zubayr apply retaliation for a head wound that splinters bone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2241)

حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن الزبير، «أقاد من المنقلة»

Mas'alah: What are the rulings on qisas for body wounds and the role of measurement (masaha) in retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3481)

كل جرح وانظر الفرق بين ضرب العصا والسوط وأشار لما يفترق فيه الجسد من غيره فقال عطفا على موضحة (و) اقتص (من جراح الجسد) غير الرأس (وإن) كانت جراحات الجسد (منقلة) ويأتي له تفسيرها وخصها بالذكر لأنه لما كان لا يقتص منها في الرأس فيوهم أن منقلة الجسد كذلك فنفاه بذكرها وحيث اقتص في هذه الأمور فيعتبر الجرح (بالمساحة) بكسر الميم فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه وهي جل عضو الجاني أو كله والقصاص بالمساحة إنما يكون (إن اتحد المحل) فإن زادت على عضو الجاني لم ينتقل لعضو آخر يكمل منه بل يسقط الزائد عن المماثل فإذا كانت يد المجني عليه أطول كما إذا قطع يده إلى المرفق وكان طول ذلك في يد الجاني إلى رأس الكتف فإنما يقطع منه إلى المرفق ويسقط الزائد ولا عقل له وفاقا لتت هنا وخلافا له عند قوله وإلا فالعقل وكل أنملة محل فتقطع بالأنملة كانت أطول أو أقصر والجبهة محل والرأس محل آخر وانظر هل

اللحى الأعلى والأسفل محل واحد أو محلان والثاني هو الموافق لقوله أو لحى أعلى وشبه في القصاص قوله: (كطبيب) أي المتولي قصاص من جان على غيره (زاد) على ما أذن فيه (عمدا) فيقتص منه بقدر مساحة الزائد واستشكل فيما إذا كان المأذون فيه دائرة صغيرة ففعل دائرة أكبر منها عمدا بأن كان بين محيط الدائرتين قدر لا يتوصل إليه إلا بعد تقدم قطع يكون متصلا به وأجاب البساطي بأنه ينظر مساحة ما بين الدائرتين فيقتص منه دائرة بقدره ثم قال فإن قلت الدائرة التي اقتصت منه لم تكن على كيفية الدائرة التي تعدى فيها قلت إنما يعتبر قدر المساحة وقد سبق ابن عرفة البساطي بهذا ثم جوابه هذا لا يتأتى فيما إذا زاد في العمق قاله تت ويمكن أيضا أن يقال يعمل في ظاهر جسد الطبيب قدره واحتمال أنه يسقط ذلك عن الطبيب لتعذر فعله فيه أو عليه حكومة بعيد وأما الطبيب بمعنى المداوي فسيذكره في باب الشرب بقوله كطبيب جهل أو قصر (وإلا) يتحد محل الجناية ومحل القصاص بأن زاد كما تقدم أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل زاد خطأ (فالعقل) متعين على ـــــــــ (وإن منقلة) صوابه وإن هاشمة فقد قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه اهـ. انظر ق (بالمساحة) ابن الحاجب وفي اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأسين قولان لابن القاسم وأشهب وعليهما لو كانت الشجة نصف رأس المشيجوج وهي قدر رأس الشاج فلا تكمل بغير الرأس اتفاقا اهـ. (كطبيب زاد عمدا) قول ز ثم جوابه هذا لا يتأتى فيما إذا زاد في العمق الخ. لما ذكر تت هذا قال طفى في تنظيره نظر بل كذلك يتأتى في العمق كما أشار له ابن عرفة فإنه لما ذكر عن ابن عبد السلام مثل هذا الإيراد قال هذا مثل ما قاله في الاجتماع على قطع يد رجل وتعقبه القصاص من الثاني وتقدم جوابه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bone fractures?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=454)

1043 - مسألة إذا كسر حر يد حر، أو عبد يد عبد، أو عظما مما ليس بمخوف، ويمكن فيه القصاص اقتص منه، وما كان مخوفا منه؛ مثل: الفخذ والمنقلة والمأمومة، فلا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=454)

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في كسر عظم إلا في السن، وبه قال الشافعي.

Sub-topic – Qisas for Head Wounds and Sensory Loss

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of hearing and sight due to a head wound?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4884)

المحل الثالث المنافع في الجواهر في السمع والبصر القصاص عند إيضاح الرأس بالسراية بأن يقتص منه في الموضحة فإن ذهب سمعه وبصر ه فقد استوفى وإلا فعليه دية ما لم يذهب في ماله عند ابن القاسم وقال أشهب على عاقلته فإن ذهبت عنه من لطمة ونحوها فلا قصاص كالضربة بعصا من غير أن يدمي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for biting off part of someone's tongue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7533)

[: اقتتلا فعض أحدهما لسان الآخر فقطع منه ما منع الكلام شهرين] ومن كتاب العقول والجبائر وسئل عن رجلين اقتتلا فعض أحدهما لسان الآخر فقطع منه ما منع الكلام شهرين ثم تكلم وقد نقص من كلامه، أترى فيه قودا؟ فقال: أحب إلي ألا يقاد منه، ولم أسمع أنه أقيد منه، فلا أرى أن يقاد منه؛ لأنه ليس له قدر يعرف في القصاص أخاف أن تسرع الحديدة فيذهب كلامه ويستحسف فأحب إلي ألا يقاد منه وأن يعقل.

Mas'alah: In which body parts does qisas apply for hashimah wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8956)

قال مالك: وفي عظامك الجسد القود من الهاشمة وغيرها إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a blow causing paralysis of a limb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8979)

ومن ضرب يد رجل، أو رجله، فشلت؛ فقد تم عقلها، وإن كانت الضربة عمدا؛ فإن الضارب يضرب مثلها قصاصا، فإن شلت يده وإلا كان

العقل في ماله دون العاقلة.

Mas'alah: When is there no retaliation for paralysis caused by a blow to the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8980)

قال أشهب: وهذا إذا كانت الضربة بجرح فيه القود، وأما إن ضربه على رأسه بعصا فشلت يده؛ فلا قود عليه، وعليه دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on intentional hand injury causing paralysis regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9202)

قلت لمحمد: كيف يكون ذلك على العاقلة، وقد أخبرتني أن ابن القاسم وأشهب قالا فيمن ضرب يد رجل عمدا فشلت: أنه يقتص من الضارب فإن شلت يده وإلا كانت دية اليد في مال الضارب؟

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a paralyzed hand that still has some benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9308)

قال أشهب: قال مالك: وأما إن كان فيها منفعة إلا أن بها عيبا أو شللا بينا وهو ينتفع بها فرضي أن يستقيد منه من هذه الناقصة وله فيها استمتاع؛ فذلك له إن رضي؛ تقطع في السرقة, وإن لم تكن منفعة فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when only part of the hand is paralyzed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9308)

قال أشهب: وكذلك إن كان أشل بعضها؛ لأنها لا يستطاع فيها

Mas'alah: Why is retaliation not allowed for a partially paralyzed hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9309)

قود, لأنا نعطيه أكثر من حقه, وإنما فيها العقل بقدر تمام الشلل أو نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting fingers when some are paralyzed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9309)

قال مالك: ومن قطع أصابع كف منهن أصبعان شلا [223/أ] فعليه القصاص في الثلاث, وله في الأصبعين حكومة وتكون في مال الجاني, وإن كان ذلك خطأ وبلغ ثلث الدية حملته عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for plucking a person's beard or mustache?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3433)

مسألة [3]: ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه، فقال المغيرة في "المجموعة" : لا قود فيه، وفيه العقوبة والسجن. وقال ابن القاسم: فيه الأدب. وقال أشهب: فيه القصاص، وفي الشارب وفي أشفار العينين. توجيه: فوجه الأول: أنها جناية ليس لها أثر، فلم يكن فيها قصاص كاللطمة. ووجه الثاني: أنها جناية أتلفت شيئا من الجسد فيه جمال، فكان فيها القصاص كقطع الأنف. فإذا قلنا بالقصاص، فقال ابن أبي زيد: أعرف لأصبغ أن القصاص فيها بالوزن، وعابه غيره. وقال المغيرة: لا يجوز ذلك لاختلاف اللحى بالعظم، ولو أقاد جميع اللحية (1) المائدة: 45. (2) أي اختلاف حالهما. (3) هذه المسألة بتوجيهها مقتبسة من المنتقى: 7/ 128 - 129.

لكان صوابا، فإذا نتف البعض فليس فيها إلا ما يرى الإمام من العقوبة. وأما القسم الثاني مما لا قصاص فيه لأن الغالب منه التلف، فهو كالمأمومة والموضحة والجائفة، وقد تقدم ذلك في بابه. وأما الضرب الثاني الذي فيه القصاص، فكل جرح لا يخاف منه

التلف غالبا، وقد تقدم. ومن الذي يباشر القود؟ قال مالك في "الموازية" و "المجموعة" : لا يستقيد لنفسه، وليدع له من له بصر بالقصاص فيقتص له بقدر ما نقصه، قال ابن القاسم: ويدعى أرفق من يقدر عليه، فيقتص له بأرفق ما يقدر عليه.

Mas'alah: Is qisas applicable for intentional injury to the tongue?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: فهل يقول مالك في عمد اللسان القود؟ قال: قال مالك: إذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا، مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك، أقيد منه. وإن كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the assailant's limb is paralyzed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2417)

قلت: أرأيت إن قطع رجل يمين رجل - والقاطع يمينه شلاء - أيكون للمقطوعة يمينه أن يقتص أم لا؟ قال: لا، ليس له إلا العقل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lips and tongue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4763)

وفيها: وفي الشفتين واللسان، إن لم يكن متلفا، ومثله للشيخ عن رواية ابن القاسم في

المجموعة وفي الموازية، قال أشهب: لا يقاد منه، وقال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partial versus complete tongue injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4763)

قلت: ما ذكره من التعليل في السماع، لعدم القود؛ إنما هو في الجناية على بعضه، ولا يتناول ذلك منع القود من جميعه، ولو استدل على منع القود من جميعه، بقوله في السماع: ولم أسمع أنه أقيد منه؛ لكان أبين، وفي الزاهي: في القود منه، إن لم يكن متلفا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for crushing the testicles if it is life-threatening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4764)

ولا أدري ما قوله في الرض، إلا إني أخاف أنه متلف، فإن كان متلفا؛ فلا قود، وكذا كل متلف، واختصرها أبو سعيد بلفظها، لعدم جوابه عن إخراجهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting or removing the testicles and lips?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4764)

وقال الشيخ: قال أشهب في المجموعة والموازية: إن قطعتا أو أخرجهما؛ ففيهما القود لا في رضهما؛ لأنه متلف، وفي الشفتين القود، لاندراجهما في عموم ما ليس بمخوف،

وحكم ديتهما مع الأنثيين في الديات.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a man's beard or hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4767)

الباجي: من نتف لحية رجل، أو رأسه أو شاربه، فقال المغيرة: لا قود فيه، وفيه العقوبة والسجن، وقال ابن القاسم: فيه الأدب، قال القاضي: قال أصبغ: فيما أحسب فيه القصاص بالوزن، وعاب ذلك غيره، وقال المغيرة: لا يجوز ذلك، لاختلاف قدر اللحى بالعظمة، ولو أقاد جميع اللحية بجميع اللحية؛ كان صوابا، وأما البعض ففيه العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a blow to the head causing paralysis of the hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

الصقلي عن أشهب: هذا إن كانت الضربة خرج فيه القود، ولو ضربه على رأسه بعصا، فشلت يده فلا قود، وعليه دية اليد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas for a wound that covers the entire head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4770)

قال: وقال محمد: الأمر كما قال أشهب، وقال ابن القاسم قديما: أنه يقاد بقدر الجرح الأول، وإن استوعب رأس المستقاد منه؛ يريد: ولو لم يف بالقياس، فليس عليه غير

ذلك، وكذا الجبهة والذراع؛ يريد: ما لم يصن عنه العضو، فلا يزاد من غيره.

Mas'alah: What is the correct opinion on qisas for wounds based on their length?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4770)

والصحيح عنده قوله ابن القاسم القديم، لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ؛ لأن الألم في الجرح، إنما هو بقدر عظمه، وطوله وقصره لا بقدره من الرأس.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's explanation on qisas for tongue injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4831)

ابن رشد: يريد أو يذهب منه أكثر مما ذهب من المجني عليه أو أقل وهو بيان لماله في المدونة، يقاد منه إن كان يستطاع قوة ذلك، ولا يخاف منه.

Mas'alah: What is the distinction between qisas for the entire tongue and part of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4831)

قلت: في المدونة؛ إنما هو في القود من كل اللسان، لا من بعضه، والسماع إنما هو في بعضه، ودليل تعليله ثبوت القود في كله؛ لبعد كون السماع مفسرا لها فتأمله.

Mas'alah: Did Abdullah ibn al-Zubayr apply qisas for a munaqqilah wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1998)

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة) .
(ش) : قوله أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة مما اختلف فيه من العلماء فقال أبو بكر الصديق لا قود فيه، وقاله المغيرة في المجموعة، ورواه ابن القاسم، وغيره عن مالك في المجموعة، والموازية قال عنه ابن نافع لا أرى ما صنع ابن الزبير، ولم يمض عليه الأمر. وقال القاضي أبو محمد فيهما روايتان إحداهما وجود القود، والأخرى نفيه، وجه الوجوب أن أمرها أخف من

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head unintentionally if hair does not grow back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6493)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال ابن القاسم [وأشهب] [5]، في حلق الرأس خطأ إذا لم ينبت: ليس فيه إلا الاجتهاد. وكذلك في اللحية، والشاربين، والأشعار، وما ينبت من ذلك: فلا شيء فيه، وليس في عمده قصاص، وفيه الأدب. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) في الأصل (ولا تهري من اللحم) والصواب ما أثبتناه من ع. (3) في الأصل (والتي يجتمع عليه) بوضع التي عوض الذي وذلك خطأ بين والعبارة في ع (والمجتمع عليه) . (4) (ابن زياد) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (5) لفظة (وأشهب) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that causes loss of hearing and sight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6517)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب: وإذا اوضحه عمدا؛ فأذهب سمعه وبصره، فإنه يقاد له من الموضحة، فإن بلغت [2] إلى مثل ذلك، فلا شيء له، وإن لم يذهب سمعه ولا عقله ولا بصره، كانت دية العقل والسمع والبصر في مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6667)

وفي الجزء الأول في باب [قطع] [1] لسان الأخرس, وذكر الخصي من هذا المعنى كثير.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on the body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6689)

قال عنه ابن القاسم في هامشة الجسد القود إلا ماهو مخوف كالفخذ وشبهه. قال ابن المواز: وقاله ابن القاسم وأشهب، قالا: ويقاد من موضحة الجسد ومنقلته. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the tongue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6689)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك بلاغا: القود في اللسان إن كان يقدر على القود منه ولا يخاف. وأما إن كان متلفا فلا يقاد منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for biting a person's tongue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6690)

ومنه، ومن العتبية [1] وكتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك فيمن عض لسان رجل فقطع منه ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم وقد نقص كلامه، قال: أحب إلي أن لا قود فيه لأني أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك أو جميع الكلام. وليحلف المجني عليه على ماذهب من كلامه بعد التجربة له في ذلك. قال أشهب: اجتمع العلماء على أن لا قود من مخوف. واللسان عندي من ذلك، ولا أرى فيه قودا. وقاله مالك. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling someone's beard or hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6692)

قال المغيرة في الرجل ينتف لحية الرجل أو شاربه أو رأسه أو بعض ذلك عمدا فلا قود فيه. وفيه الإجتهاد من العقوبة والسجن لإختلاف عظم اللحى. ولو نتف جميع اللحية أو الشارب فأقدته منه لكان ذلك شبه الصواب، أن تكون لحية بلحية أو شارب بشارب. فأما نتف بعض ذلك فليس فيه إلا ما يرى الإمام من العقوبة والسجن. . ..

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds below the level of mudi ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6715)

قال مالك: وإذا كانت دون موضحة مما فيه القصاص فليحلف علي من شاء ويستقيد، وإن لم يحلف بطل ذلك كله. وإنما يحلف إذا شهدت بينة أنهم شرعوا فيه ولم يثبتوا من شجه. فإن لم يحلف عقلوا له عقل الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for blows with a whip and wounds on the body?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=992)

واقتص في ضربة سوط على المشهور. وقيل: لا كلطمة، وضربة عصى. وفي جراح الجسد هاشمة [4] ومنقلة [5] القصاص [6]، وكذا ظفر إن أمكن. وروي: يجتهد فيه. وهل بالمساحة أو بنسبة العضو؟ قولان لابن القاسم وأشهب ما لم يعظم الخطر كعظم صدر وعنق وصلب وفخذ وقطع بجوف. وقيل: يقتص في جميعها كعضد وترقوة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for crushing the testicles?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=993)

وفيها في رض الأنثيين: أخاف أن يكون متلفا، ولا أدري ما قول مالك فيه.

Mas'alah: Is there qisas for cutting a piece of flesh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

ولو قطع بضعة ففيها القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1884)

ولسان أبكم) لا يقطع بناطق ولا عكسه وفي قطع الناطق الدية وفي عكسه الحكومة وعطف على ما يتعين فيه العقل وينتفي فيه القصاص قوله (

Mas'alah: What is the ruling on retribution for loss of senses like sight due to a wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

وإن ذهب كبصر) من المعاني كسمع وشم وذوق وكلام (بجرح) أي بسبب جرح من شخص عمدا لآخر فيه قصاص كالموضحة (اقتص منه) أي من الجاني بمثله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for causing paralysis by a blow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

كأن شلت يده بضربة) بجرح عمدا على رأسه مثلا فيقتص منه فإن شلت يد الجاني، وإلا، فالعقل

Mas'alah: When is qisas applicable for tongue injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2351)

وفي اللسان القود إذا كان يستطاع القود منه، ولم يكن متلفا، مثل: الفخذ والمنقلة والمأمومة وشبه ذلك، وإن كان متلفا لم يقد منه.

Mas'alah: Is there retaliation for intentionally crushing the testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2357)

أو رضهما عمدا؟ قال: قال مالك - رحمه الله: في الأنثيين القصاص، ولا أدري ما قول مالك في الرض، إلا أني أخاف أن يكون رضهما متلفا، فلا قود فيها. وكذلك كل ما علم أنه متلف، فلا قود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound and diyah for a deeper wound in one blow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2380)

وإن شجه موضحة ومأمومة في ضربة متعمدا، اقتص من الموضحة، وحملت العاقلة المأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on a slap and injuries to the eyelid, eyebrow, and beard?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

(كلطمة وشفر عين حاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأدب) من المدونة: لا قود في اللطمة قال: وليس في جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد.

Mas'alah: Is there retaliation for injuries to the beard and eyelids?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3444)

لا قصاص في اللحية وأشفار العين وهو كالخطأ إلا الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for crushing the testicles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3444)

(وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف) من المدونة: قيل: فإن أخرج الأنثيين أو رضهما عمدا قال: قال مالك: فيهما القصاص. ولا أدري ما قوله في الرض إلا أني أخاف أنه متلف، فإن كان متلفا فلا قود وكذلك كل متلف.

Mas'alah: What is Ashhab's view on qisas for cutting or removing the testicles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3444)

أشهب: إن قطعتا أو أخرجتا ففيهما القود لا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for crushing the testicles if it is life-threatening?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3445)

في رضهما لأنه متلف.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a blow causing paralysis without a wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

ابن يونس: وقال أشهب: هذا إن كانت الضربة بجرح فيه القود، ولو ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the shaft of the penis after the glans in criminal injuries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

وعسيب ذكر بعد الحشفة) من المدونة: من قطعت حشفته فأخذ الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation (qisas) for cutting the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4223)

وفي اللسان روايتان، وفيها: إن كان متلفا لم يقد منه الروايتان مبنيتان على خلاف في تحقيق: هل القصاص منه خطر أو لا، وما ذكره عن المدونة: الظاهر أنه غير متلف فيه.

ابن عبد السلام: وظاهر المدونة خلاف ما حكاه المؤلف عنها، ففيها: وسمعت أهل الأندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع وزعموا أنه ينبت، فرأيت مالكا يصغي إلى أنه لا يعجل حتى ينظر إلى ما يصير إذا كان القطع منعه الكلام، قلت: في الدية أو القود؟ قال: في الدية، وهذا الترديد إنما هو في مسألة أخرى، هل ينتظر بالدية إلى البرء أم لا، وكذلك بالقود عند بعض الشيوخ، لا في أنه متلف. انتهى. وفيه نظر؛ لأن فيها قبل هذا: وفي اللسان القود إذا كان يستطاع منه القود ولم ينك متلفا مثل الفخذ والمنقلة والمأمومة وشبه ذلك، وإن كان متلفا لم يقد منه.

Mas'alah: Is there qisas for injury to the eyelashes, eyebrows, or beard?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4225)

وكذلك السراية إلى يد أو رجل أو غيرهما. ولا قصاص في أشفار العينين والحاجبين واللحية وهو كالخطأ إلا الأدب ... أي: مثل السراية إلى المعنى السراية إلى الضرب، كما لو جرحه في كتفه فشلت يده، وهو ظاهر في أشفار العينين والحاجبين واللحية، وهو كالخطأ وعمد الأدب؛ لأن هذه ليست جراحا وإنما ورد القصاص في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a penis with the glans cut off?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4231)

والذكر المقطوع الحشفة كالأقطع الكف يعني: إذا قطع صاحب ذكر مقطوع الحشفة

ذكر سالمها: خير المجني عليه بين القصاص من الذكر المقطوع الحشفة وبين أخذ دية ذكره الصحيح، كما تقدم إذا قطع أقطع الكف يد شخص صحيحة من المرفق.

Mas'alah: What is the ruling on castration that does not cause impotence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4298)

وعلى ذلك فلو جبه فلم ينصه فلا غرم ويعاقب في العمد قد تقدم الكلام على هذه المسألة وما فيها من الخلاف في الغصب حين ذكرها المصنف. وقوله: (ويعاقب في العمد) ليست العقوبة خاصة بهذه المسألة، بل هي في كل جناية عمد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for striking the eye of a peeper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4480)

ولو نظر من كوة أو من ضبر باب فقصد عينه فالقود (الصبر) بكسر الصاد: شق الباب، قاله الجوهري وعبر به تبعا للحديث، والقود نقله المازري عن أكثر الأصحاب، ونقل عن الأقل نفيه لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح" ، وحمل الأولون الحديث على دفعه من غير قصد لفقأ عينه أو مع قصد، ولكن الذي نفاه في الحديث إنما جناح، وأما الدية فلا ذكر لها، ودل كلام المصنف على أن القود مشروط بقصد العين؛ لقوله: (فقصد عينه) .

Mas'alah: What are the rulings on qisas for wounds like ja'ifah and injuries to specific body parts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=477)

وكذا لا يقتص من الجائفة وهي التي أفضت للجوف من بطن أو ظهر، وإنما فيها ثلث الدية بخلاف عظم ترقوة بفتح التاء وضم القاف وهو العظم الذي بأعلى الصدر المتصل بالعنق، فالقصاص فيه اتفاقا، وكذا يقتص في العين والرجل والأنف والأذن والسن والذكر والأجفان والشفتين، وكذا اللسان إن أمكن ولم يكن متلفا وإلا فلا كما في المدونة.

Mas'alah: Is there qisas for intentional injury to the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=892)

واختلفوا في القصاص فيه عمدا؛ فمنهم من لم ير فيه قصاصا، وأوجب الدية، وهم مالك، والشافعي، والكوفي، لكن الشافعي يرى الدية في مال الجاني، والكوفي ومالك على العاقلة. وقال الليث وغيره: في اللسان عمدا القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds reaching the brain, crushing testicles, and injuries to eyelashes, eyebrows, and beard?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2000)

وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته ورض انثيين واقتص في قطعهما) على

المشهور (وفي الهدب والحاجب واللحية حكومة إن لم تنبت وأدب المتعمد وإن ذهب كبصر بجرح اقتص) من الجرح لا إن كانت الضربة لا يقتص منها (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of senses like hearing and sight?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1321)

وأما المعاني: فالسمع والبصر يجب القصاص فيهما بالسراية عند إضياح الرأس بأن يقتص منه في الموضحة، فإن ذهب سمعه وبصره فقد استوفى منه، إلا فعليه دية ما لم يذهب من ذلك في ماله عند ابن القاسم وأشهب. وقال أشهب أيضا: على عاقلته. وكذلك لو سرت إلى ذهاب يد أو رجل، ولو كان ذهاب عينه مثلا من لطمة أو غيرها مما لا قصاص فيه كالضربة بعصا من غير أن تدمي، فإن انخسفت عينه أقيد له من عينه فقط، وإن لم تنخسف فليس فيها إلا عقلها.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for eyelids, lips, tongue, and testicles?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=465)

والأجفان، والشفتين، وفي اللسان [الناطق] : روايتان، وفيها: إن كان متلفا لم يقد منه، وفيها: وفي الأنثيين – أخاف أن يكون متلفا ولا أدري ما قول مالك فيه، وفي كل بيضة نصف الدية بغير تفصيل، والشفتان كذلك. وقال ابن المسيب: في السفلى – ثلثا الدية. وإذا قطع من لحمه بضعة ففيها القصاص. وفي ضربة السوط القود على المشهور، ولا قصاص في اللطمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads to senses like hearing and sight?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=465)

وأما المعاني فكالسمع والبصر – فإن كان ذهابه بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتص له فيها. فإن ذهب منه استوفي وإلا فعليه دية ما لم يذهب. وقال ابن القاسم: في ماله، وقال أشهب: على عاقلته وكذلك السراية إلى يد أو رجل أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a severed penis or a blind eye?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=466)

والذكر المقطوع الحشفة كالأقطع الكف، وعين الأعمى ولسان الأبكم كاليد الشلاء على المشهور فحكومة، وإن كان اقتص لها أو أخذ عقلا [2] ومتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة ولا دية للأصبع على المشهور فإن كان أكثر من أصبع خير بين القصاص والعقل تاما، وقال أشهب: يتعين العقل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue of a mute person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

ولا يقتص من لسان أبكم، لا يستطيع النطق لأجل خرسه، ويتعين العقل في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a child's tongue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8701)

يصير إليه؛ لأن اللسان قد ينبت، لكن استظهر عياض تعجيل القود في العمد الخ ما يأتي قريبا.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for loss of senses and limbs?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=351)

وأما إزالة المنفعة كالسمع والبصر والعقل فإن ذهبت العين بما لا قصاص فيه كاللطمة والضرب والقضاء إذا لم يدم فانخسفت أقيد له من عينه وإلا فالعقل وإن ذهبت بسراية ما فيه القصاص مثل أن يشجه موضحة اقتص من الموضحة فإن ذهب ذاك فذاك وإلا فالدية في ماله قاله ابن القاسم وأشهب، وقال أشهب أيضا على العاقلة: واتفقوا في اليد تضرب فتشل أنه يقتص منه فإن لم تشل فالدية في ماله وتعتبر المماثلة بقطع اليمنى بمثلها، وكذلك سائرها وتتعين الدية عند عدم المماثلة ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء العديمة النفع اتفاقا وإن رضيا ولا تقطع الشلاء بالصحيحة وإن قنع بها إلا أن يكون له فيها نفع وعن ابن القاسم: إن شاء قطع وإن شاء أخذ العقل، وعن مالك: ليس له إلا العقل ولو قطعت يده من المرفق فليس له أن يقطع من الكوع وإن رضى المقتضى منه ويقتص من الجرح بغير مساحته في موضعه فإن شجه موضحة واختلفت رأساهما بالقدر ففي اعتبار قدر الجهة بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأسين قولان لابن القاسم وأشهب وعلى قول ابن القاسم إن كانت الشجة أكثر من رأس الجارح فإنه يستوعب رأسه ولا

يزاد من القفا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a blind eye or a mute tongue?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4243)

وبالعكس وعين أعمى، ولسان أبكم [منح الجليل] كذلك في الجواهر ومفهوم عدمت النفع أنها لو كان بها نفع لقطعت بالصحيحة إن رضي المجني عليه. طفي نحوه للشارح وهو صواب. ابن عرفة ابن رشد في سماع القرينين إن كان جل منفعة عين الجاني أو يده باقيا فالمجني عليه بالخيار في القود والعقل اتفاقا وإن ذهب كل منفعتها أو جلها ففي تخييره مطلقا، وإن بقيت منفعة ولو قلت ثالثها ما لم يذهب جل منفعتها. اهـ. وظاهر كلام المصنف الجري على الثاني (وبالعكس) أي لا تقطع الصحيحة بالشلاء وعلى القاطع الأرش في ماله باجتهاد الحاكم (ولا) يقتص (من عين أعمى) بفقئه عينا بصيرة عمدا عدوانا وعليه دية البصيرة في ماله ولا من عين بصيرة بعين عمياء كذلك، وفيها الأرش بالاجتهاد في مال الجاني (و) لا يقتص من (لسان) إنسان (أبكم) بقطع لسان ناطق عمدا عدوانا، وعلى الجاني دية الصحيح في ماله ولا من لسان ناطق بقطع لسان أبكم، وعلى الجاني أرش الأبكم بالاجتهاد. ابن عرفة في دياتها إن قطع أشل اليد اليمنى يمنى رجل فله العقل ولا قود له. الشيخ يحيى بن يحيى بن القاسم إن كان الجاني أشل اليد خير مقطوع اليد السليمة في القود منها والعقل، وفي الموازية إنما له العقل ومثله في الأسدية. محمد وقاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبدوس – رضي الله تعالى عنهم – ولأشهب في الكتابين إن كان شللا يابسا أو كثيرا أذهب أكثر منافع يده. وأما الخفيف فله أن يقتص معه، وكذا عين فاقئ عين سليمة إن كانت ناقصة النظر

وهو ينظر بها أو بها بياض فله القود، وإن ذهب أكثرها فلا قود. وفي الموازية والمجموعة أصحاب مالك عنه – رضي الله تعالى عنهم – المجمع عليه عندهم أنه ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها إن فقئت، واليد الشلاء تقطع إلا الاجتهاد، وكذا الأصابع إذا تم شللها ثم قطعت، وكذا ذكر الخصي ولسان الأبكم الأخرس. الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ذكر الخصي عسيب قطعت حشفته، وفي جراحاتها في شلل الأصابع ديتها كاملة، ثم إن قطعت بعد ذلك عمدا أو خطأ ففيها حكومة لا قود

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing paralysis of a limb?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4249)

وشبه في الفعل المذهب للمعنى إن أمكن ولزوم العقل إن لم يمكن فقال (كأن شلت)

Mas'alah: What is the ruling when a wound subject to qisas also causes loss of sight or hearing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2899)

ص (وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب) ش: أي وإن جرح شخص شخصا جرحا فيه القصاص وذهب بسبب ذلك الجرح شيء آخر كبصر أو سمع أو شم أو ذوق أو عقل اقتص من الجاني لذلك الجرح فإن حصل فيه مثل ما حصل في المجني عليه من ذهاب العقل أو السمع أو البصر أو غير ذلك أو زاد فقد حصل المطلوب فإن لم يحصل فيه مثل ما حصل في المجني عليه فإنه يكون على الجاني دية ذلك ولم يبن المصنف هل الدية في ماله أو على عاقلته وفي ذلك قولان

ذكرهما ابن الحاجب وغيره فمذهب ابن القاسم أن الدية في ماله وقال أشهب على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eyelid (shufr) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3483)

(و) لا من (شفر) بضم الشين المعجمة (عين) أي الشعر الثابت بأطراف الجفن فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم اهـ. وقال الشامي هو طرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب والعامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وإنما الأشفار حروف العين اهـ. وعليه فكان على المصنف أن يقول وهدب عين

Mas'alah: Is qisas applicable for eyebrow and beard hair in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3483)

(و) شعر (حاجب ولحية) فلا قصاص في شيء من هذه الثلاثة لأنها ليست جراحات فلا تدخل في قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for causing paralysis of a limb by a blow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3485)

(كأن شلت) بفتح المعجمة وضمها خطأ أو قليل أو لغة رديئة قاله القسطلاني على البخاري في مناقب طلحة (يده) مثلا (بضربة) عمدا بعصا على رأسه مثلا ففيه القصاص إن أمكن فيضرب فإن شلت وإلا فالعقل في ماله دون العاقلة وقيد أشهب هذا بما إذا حصل من الضربة جرح فيه القود وأما إن ضربه على رأسه فلم يجرح وشلت يده فلا قود على الضارب وعليه دية اليد واستظهر ابن عرفة أنه تقييد أي لا مقابل فلا ينظر في التي لا قصاص فيها أي لا جرح كالضرب بعصا كما مر لكونه يستطاع به فعل الشلل أولا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله ندور الشلل عن الضرب بخلاف ذهاب البصر

Mas'alah: What is the ruling on qisas when loss of function results from a non-qisas injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2078)

وأما لو ذهبت منفعة من المنافع بسبب شيء لا قصاص فيه فلا قود وإنما عليه الدية إلا أن يمكن ذهاب تلك المنفعة بغير فعل فيقاد منه فمن ضرب يد رجل فشلت يده ضرب الضارب كما ضرب فإن شلت يده فلا كلام وإلا فعقلها في ماله ابن يونس وقال أشهب هذا إذا كانت الضربة بجرح فيه القود ولو ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الأظهر أنه تقييد قوله كبصر الكاف فاعل ذهب بمعنى مثل فليست تمثيلية ولا تشبيهية ويصح أن يكون الفاعل محذوفا أي وإن ذهب ذاهب وقوله بجرح أي فيه قصاص وقوله اقتص منه أي من الجارح الذي تضمنه بجرح أي اقتص من الجارح نظير تلك الجناية وقوله فإن حصل أو زاد ضمير حصل عائد على الذاهب على تقدير مضاف وضمير زاد عائد عليه من غير تقدير لأنه بالنسبة إلى الجاني أي فإن حصل مثل الذاهب من المجني عليه أو زاد الذاهب من الجاني فلا كلام وقوله وإلا راجع

لقوله إن حصل لا لقوله زاد وقوله فدية ما لم يذهب أي نظير أو مقابل أو مماثل ما لم يذهب [حاشية العدوي] أن يقول وهدب عين (قوله أي شعر الهدب) الإضافة للبيان أي شعر هو الهدب وقوله وشعر الحاجب الإضافة حقيقية وذلك لأن الحاجبين العظمات فوق العينين بالشعر واللحم قاله ابن فارس وقوله بالشعر يحتمل مع الشعر واللحم فيكون الحاجب المجموع ويحتمل الملتبس بالشعر واللحم فيكون قاصرا على العظم الملتبس بذلك فعلى الأول فإضافة شعر من إضافة الجزء للكل وهو الظاهر وعلى الثاني فمن إضافة الملابس لملابسه (قوله وشعر اللحية) الإضافة للبيان وذلك لأن اللحية الشعر النازل على الذقن (قوله وعمده كالخطأ إلا في الأدب) أي للمتعمد والمراد عمد ما لا قصاص فيه ومفهومه أن ما فيه القصاص لا أدب فيه وليس كذلك بل الذي فيه القصاص فيه الأدب ووجهه الردع والزجر لتناهي الناس خلافا لما استظهره ابن رشد من عدم الأدب (قوله مشبه بما قبله) أي الذي هو قوله لعظم الصدر أي أو تمثيل لما قبله وقوله في وجوب العقل إلخ أي وفيه حكومة إن برئ على شين كذا في بعض الشراح وفي بعض آخر أن فيه الدية (قوله والدامغة) عطفه على المأمومة مرادف (قوله والمشهور من المذهب إلخ) ومقابله ما لابن عبد الحكم من أنه يقتص من كل جرح وإن كان متلفا إلا ما خصه الحديث من الجائفة والمأمومة (قوله رض الأنثيين) أي أو أحدهما وقوله وهو ما ارتضاه س أي فاعل أخاف هو ابن القاسم لأنه الذي في التهذيب لا مالك وقوله يفيد أن في قطعهما أي ومثل قطعهما جرحهما (قوله بجرح إلخ) أي كما لو أوضحه فذهب مع الموضحة معنى من هذه المعاني أو أكثر كأن ذهب سمعه فقط أو هو وعقله (قوله أو أكثر إلخ) ولم يعتبروا الزائد لأن الظالم أحق أن يحمل عليه (قوله في ماله) عند ابن القاسم ومقابله ما لأشهب من أنه على عاقلته وقوله فمن ضرب إلخ هذا مثال لقول المصنف وإن ذهب وليس مثالا لقول هذا الشارح وأما لو ذهب إلخ والأحسن تأخير هذا لأنه يرجع لقوله بعد كأن شلت يده بضربة (قوله ولو ضربه على

رأسه) لا يخفى أن ظاهره أن الضرب على الرأس لا يتأتى فيه جرح فيه القود وظاهر أنه ليس كذلك وقوله الأظهر أنه تقييد أي أن قول أشهب تقييد لا خلاف وقوله فليست تمثيلية إلخ أي لأن الكاف التمثيلية والتشبيهية حرف وقوله عائد عليه من غير تقييد لا يخفى أنه لا بد من ملاحظة الاستخدام لأن المحدث عنه زيادة الذاهب من المجني عليه مع أن المراد زيادة الذاهب من الجاني (قوله راجع لقوله إن حصل إلخ) أي وإن لم يحصل المثل (قوله أو مقابل إلخ) لا يخفى أنه بتقدير ذلك المضاف لا يشكل ما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for paralysis of a limb caused by a blow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2079)

(ص) كأن شلت يده بضربة (ش) التشبيه في وجوب القصاص مع الإمكان وإلا فالعقل والمعنى أن من ضرب يد شخص أو رجله عمدا فبسبب تلك الضربة شلت يد المضروب فإنه يفعل بالضارب مثل ذلك فإن شلت يد الضارب وإلا فالعقل في ماله دون العاقلة وقيد أشهب هذا بما إذا كانت الضربة بجرح فيه القود وأما إن ضربه على رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر هنا لكونه يستطاع فعل الشلل بدون الضرب أم لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله ندور الشلل عن الضرب بخلاف ذهاب البصر

Sub-topic – Qisas for Eyes and Vision Impairment

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds the eye of a sighted person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4895)

وإن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور فللصحيح أن يقتص وإن أحب أخذ دية عينه ثم رجع مالك فقال له القصاص أو دية عين الأعور ألف دينار قال ابن القاسم والأول أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out both eyes of a healthy person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4895)

وإن فقأ أعور عيني رجل فله القصاص في عينه ونصف الدية في العين الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a one-eyed man blinds a healthy-eyed man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7557)

[: الأعور يفقأ عين الصحيح] ومن كتاب القطعان قال عيسى قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الأعور يفقأ عين الصحيح، قال لنا: إن أحب الصحيح أن يقتص اقتص، وإن حلف فله دية عينه خمسمائة دينار، ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحب الصحيح أن يقتص

اقتص، وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار، قال ابن القاسم: وقوله الآخر أحب إلي وأحسن ما سمعت في ذلك أن يكون الأعور إذا بقيت عينه مخيرا على الجاني إن شاء فقأ عينه بعينه، وإن شاء أخذ الدية ألف دينار؛ لأنه لا يقتص من

عين تشبه عينه؛ لأن عينه كانت بصره كله، فلذلك خير. وأما إذا فقأ الأعور عين الصحيح فليس للصحيح أن يقتص من عين الأعور؛ لأن العين التي تفقأ خير من عينه، فليس له إلا القصاص إلا أن يصطلحا على أمر فهو ما اصطلحا عليه؛ لأن الله تعالى قال: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] قال ابن القاسم: فإن صالحه على الدية مبهمة فإنما له عليه عقل عينه التي بقيت وذلك خمسمائة دينار، ثم رجع ابن القاسم وأخذ بقول مالك الآخر أن يكون الصحيح أيضا إذا فقأ الأعور عينه مخيرا على الأعور في فقئ عينه بعينه، وأخذه بعينه ألف دينار ثمن عينه التي يترك، وقال قياسا على قول مالك هذا الآخر الذي به أخذ. فإن فقأ الأعور عيني الصحيح جميعا فإنه إن فقأهما في فور واحد فالصحيح مخير إن شاء فقأ عينه وأخذ منه خمسمائة دينار دية عينه الآخر، وإن شاء ترك عينه وأخذ ألفا وخمسمائة دينار؛ لأن الأعور إذا فقأ عين الصحيح كان الصحيح عليه مخيرا في أن يفقأ عينه أو يأخذ عقل العين التي يترك له، وإن فقأهما في غير فور واحد، فقأهما في أيام مختلفة أو مجالس نظر، فإن كان التي فقأ أولا هي اليمنى وكانت عين الأعور الباقية يمنى كان مخيرا في أن يفقأ عينه أو يأخذ عقله منه ألف دينار، وإن كان الذي فقأ أولا اليسرى لم يكن له إلا عقلها خمسمائة دينار لأنه لا قصاص بينهما، ثم إن فقأ عينه الآخر بعد ذلك لم يكن له إلا القصاص إلا أن يصطلحا على أمر، وليس هو بمنزلة الصحيح يفقأ الأعور عينه فيخير الصحيح بين

أن يفقأ عين الأعور أو يأخذ ديتها لأن عينه مثل عينه، وإذا فقأ الصحيح عين الأعور كان

الأعور مخيرا عليه في أن يفقأ عينه بعينه أو يأخذ ألف دينار لأنه لا يجد عينا تعدل عينه، قال: وإذا فقأ الأعور عين الصحيح اليمنى ثم فقأ بعد ذلك اليسرى فإنه إن شاء فقأ عينه وأخذ منه ألف دينار عقل عينه التي ترك له أيضا؛ لأن الأعور إذا فقأ عين الصحيح خير في أن يفقأ عينه أو يأخذ عقلها، فانظر في الأعور أبدا، فإذا بدأ بالتي فيها القصاص كان الصحيح مخيرا في أن يفقأ عينه أو أن يأخذ منه عقل عينه التي ترك وإن بدأ باليسرى التي لا قصاص له فيها فإنما عقلها خمسمائة دينار فإن بدأ باليمنى كانت له ألفان ألف التي ترك له من عينه وألف آخر في عقل الآخر؛ لأن الأعور إذا فقأت عينه ففيها ألف دينار. وإذا فقأ الصحيح العينين، عيني رجل جميعا فإن كان في فور واحد فليس له إلا القود، وليس له من الدية شيء إن أرادها، وإن كان مرة بعد مرة كان له في الأولى القصاص، ولم يكن له غير ذلك إن طلبه من الدية، وكان في الأخرى مخيرا إن شاء اقتص منها، وإن شاء أخذ ديتها ألف دينار، ليس له إلا أن يفقأهما جميعا ولا شيء له، أو يفقأ الأولى ويأخذ ألف دينار أو يأخذ ألف دينار ويدعها إن شاء. قال محمد بن رشد: اختار ابن القاسم من قولي مالك في الأعور يفقأ عين الصحيح قوله الآخر إن المجني عليه مخير بين أن يفقأ عين الأعور بعينه وبين أن يأخذ دية عين الأعور التي يتركها له ألف دينار، وأخبر أن أحسن ما سمع في ذلك أنه ليس له إلا القصاص من عين الأعور إلا أن يصطلحا على أمر فهي ثلاثة أقوال أحدها قول مالك الأول، أنه مخير بين القصاص وبين

أخذ الدية وهو على قياس القول بأن لولي المقتول أن يجبر القاتل على غرم الدية وهو مذهب أشهب وأحد قولي مالك، والقول الثاني أنه مخير بين أن يقتص منه وبين أن يأخذ منه دية العين التي يترك له وهو ألف دينار، وجه هذا القول مراعاة المعنى في إلزام القاتل الدية شاء أو أبى وهو أنه لما ألزمه أن يفدي نفسه من القتل بديتها إذا أراد ولي

المقتول أن يأخذها منه ولا يقتله لزمه أن يفدي عينه من القصاص بديتها إذا أراد المجني عليه أن يأخذها منه ولا يقتص منها، ووجه القول الذي أخبر ابن القاسم أنه أحسن ما سمع القياس على أصل مذهبه وروايته من مالك في أنه ليس لولي المقتول أن يجبر القاتل على غرم الدية، وإذا لم يلزمه أن يفدي نفسه من القتل بديتها فأحرى ألا يلزمه أن يفدي عينه من القصاص منها بديتها، فلكل قول من هذه الثلاثة الأقوال وجه حسبما ذكرناه، ثم رجع ابن القاسم أخيرا إلى ما كان اختاره أولا وهو أن يكون الصحيح إذا فقأ الأعور عينه مخيرا بين أن يقتص منه وبين أن يأخذ منه دية العين التي يترك له وهي ألف دينار وإجراء ما ذكرناه من المسائل على قياس ذلك من تلك أنه إذا فقأ عيني الصحيح في غير فور واحد فإن بدأ بالتي فيها القصاص مثل أن يفقأ أولا اليمنى وعينه الباقية هي اليمنى فيكون مخيرا إن شاء أن يقتص من عين الأعور بعينه التي فقأها أولا ويأخذ دية عينه التي فقأها آخرا ألف دينار وإن شاء أن يترك القصاص من عينيه ويأخذ منه ألفي دينار وإن بدأ أولا بالتي لا قصاص فيها لم يكن له إلا خمسمائة دينار في العين التي فقأها أولا إذ لا قصاص فيها ولم يكن له في الثانية إلا القصاص إلا أن يصطلحا على شيء لأنها عين أعور بعين أعور، فلا يجب فيها إلا القصاص كما إذا فقأ الصحيح عين الصحيح لم يجب له إلا القصاص وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed man who blinds the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3616)

1591 - مالك أنه سأل بن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال بن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا

عشر ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on gouging out a functioning eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

قال أبو عمر فهذا حكم العين القائمة تفقأ خطأ أو عمدا إلا أن يكون الفاقىء لها عمدا له عين مثلها ففيها القود

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional injury to an eye causing loss of sight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

ولو أن رجلا ضرب عين رجل صحيحة فذهب بصرها وبقيت قائمة ففي العمد من ذلك القود

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an eye injury with loss of sight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

وأرفع ما جاء في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه رواه معمر عن الحكم بن عتيبة أن عثمان رضي الله عنه أتي برجل لطم عين رجل أو أصابه بشيء فذهب بصره وعينه قائمة فأراد عثمان أن يقيده فأعيا ذلك عليه وعلى الناس كيف يقيده وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون حتى أتاهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فأمر بالمصيب فجعل على

وجهه كرسف ثم استقبل به عين

الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9186)

[الباب الخامس] في القصاص في عين الأعور والقصاص له

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9188)

23 - فصل [في أعور العين اليمنى يفقأ يمنى رجل صحيح، والقصاص في اليد والأسنان] قال مالك: وإذا فقأ أعور العين اليمين يمين رجل صحيح خطأ فعلى عاقلته نصف الدية، وإن فقأها عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله، وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع يمين رجل صحيح، فدية اليد في مال الجاني، ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذلك العين. وقاله ابن عمر. ولا يقاد سن إلا بمثلها في صفتها وموضعها، الرباعية بالرباعية، والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، فإن لم يكن للجاني مثل التي طرح رجع ذلك إلى العقل.

قال مالك: وإن كان المفقؤة عينه أعور بعينه اليسرى فله في عينه اليمنى ألف دينار.

قال [204/ب] ابن القاسم: لأنه لا قصاص له في عين الجانين ولأن دية عين الأعور ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person that corresponds to the one-eyed person's remaining eye?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9189)

[24 - فصل: في الأعور يفقأ عين الصحيح التي مثلها باقية له] قال مالك: وإن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور فللصحيح أن يقتص، وإن أحب فله دية عينه ثم رجع مالك فقال: إن أحب أن يقتص اقتص، وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار. قال ابن القاسم: وقوله هذا أعجب إلي. محمد: وقاله عمر بن الخطاب،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a one-eyed person who gouges out an eye?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9190)

وعثمان بن عفان، وقاله ابن شهاب، ويحي بن سعيد، وقاله عبد الملك وأصبغ. رضي الله عنهم أجمعين. قال أصبغ: وهو السنة والصواب. قال محمد: وهو أحب إلي. قال محمد: وأخذ أشهب بقول مالك الأول: أنه ليس له إلا القود. قال أشهب: وبلغني ذلك عن ابن عمر أنه قال: "تفقأ عينه، قال الله عز وجل: {والعين بالعين} [المائدة: 45] ، قال ابن عمر: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى" . قال: وقاله ربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds a healthy person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3388)

فرع [2]: ولو فقأ الأعور عين صحيح، فقال أشهب في "الموازية" : تفقأ عينه الباقية وتؤخذ دية عينه الثانية، وبه قال عطاء وربيعة. وقال ابن القاسم: ليس له إلا القود [3]. وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: ليس له إلا أن تفقأ عينه بعينه، رواه عنهما محمد. وروى سحنون عنهما التخيير بين ذلك وبين أخذ الدية.

Mas'alah: Is there qisas for intentionally gouging out an eye?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

قلت: فإن فقأها عمدا؟ قال ابن القاسم: سألت مالكا عنها؛ فقال لي: إنما هي عندي بمنزلة اليد والرجل، مثل لو أن رجلا قطع اليمنى قطع يمين رجل، أو قطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمنى، إنه لا قصاص فيه لكن فيه الدية. قال: فقلت لمالك: فالعين مثل ذلك؟ قال: نعم، واليد والرجل مما لا اختلاف فيه من قوله إنه لا يقتص لليسرى باليمنى ولا لليمنى باليسرى، ففي الذي قال لي مالك دليل على أن العين كذلك أيضا، لا يقتص عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى، والأسنان أيضا كذلك: الثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى، ولا تقاد سن إلا بمثلها سواء في صفتها ومواضعها لا غير ذلك. ويرجع ذلك إلى العقل إذا لم يكن له مثل الذي طرح له فيقتص له منه.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed man who gouges out both eyes of another intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2417)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الأعور يفقأ عيني رجل جميعا عمدا. قال: قال مالك: له أن يفقأ عين الأعور بعينه ويأخذ الدية في عينه الأخرى خمسمائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a death sentence and someone gouges out his eye?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2417)

ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه

Mas'alah: What is the ruling on a person who gouges out the eye of a condemned murderer in prison?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2417)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمدا فحبس ليقتل، فوثب عليه رجل في الحبس ففقأ عينه خطأ أو عمدا؟ قال: قال مالك: هو رجل من المسلمين يستقاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل. قال ابن القاسم: وأرى أنه أولى بجراحات نفسه - كان عمدا أو خطأ - إن كان عمدا كان له القصاص، إن شاء اقتص وإن شاء عفا. وإن كان خطأ كان له الأرش. وليس لولاة المقتول في ذلك شيء، إنما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله، فأما جرحه فليسوا بأولى به منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off the hand of a condemned murderer while being led to execution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل فقطع يده عمدا؟ قال: يقتص منه، وهو بمنزلة الأول كما وصفت لك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts off the hand of a murderer before he is executed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

قلت: أرأيت إن قتل رجل وليا لي عمدا فقطعت يده، أيقتص مني؟ قال: نعم يقتص منك في قول مالك؛ لأن مالكا قال: هو رجل من المسلمين ما لم يقد منه، يستقاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ، وما أصيب به من الخطأ حملته عاقلة من أصابه. ومما يبين لك ذلك، لو أن ولي الدم أصابه ففقأ عينه أو قطع يده خطأ، حملته له عاقلة ولي المقتول، فالعمد والخطأ سواء فيما يجب له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for eyelids, eyebrows, and shaving the head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4763)

الباجي عن أشهب: في أشفار العينين القود، قال: وحجاج العين؛ هو العظم المستدير حول العين، يال: هو الأعلى الذي تحت الحاجب، وفي التهذيب: ليس في جفون العين وأشفارها، إلا الاجتهاد، وفي حلق الرأس، إن لم ينبت الاجتهاد، وكذا اللحية، وليس

في عمد ذلك قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for eyelids according to Maliki authorities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4763)

قلت: لم أجد هذا اللفظ ولا معناه في المدونة، وفهم بعضهم منه عدم القود في جفون العين، ونص ابن شاس على القود فيهما حسبما قدمنه، وفي الجلاب في الأجفان العين وحواجبهما حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for striking an eye that remains intact but loses sight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4767)

أبو عمر: من ضرب عين رجل، فأذهب بصرها، وبقيت قائمة، ففي عمد ذلك القود، وأرفع ما جاء في ذلك، أن عثمان أوتي برجل لطم عين رجل، فذهب بصره، وعينه قائمة، فأراد عثمان أن يقيده، فأعيا ذلك عليه وعلى الناس، حتى أتاهم علي فأمر بالمصيب، فجعل على عينه كرسفا، ثم استقبل به عين الشمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصراه، وعينه قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an eye injury where the eye remains open but sight is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

وروي أن عليا أمر بامرأة فأحميت، ثم أدنيت من عينه، حتى سالت نقطة عينه، وبقيت قائمة مفتوحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a weakened eye that is then intentionally injured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4777)

الشيخ في المجموعة للمغيرة: في عين الكبير تضعف ثم تصاب عمدا؛ ففيها القود وما نقصها من جدري أكوكب أو رمية أو غيرها؛ لا قود فيها, ولو لم يأخذ لنقصها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a one-eyed person blinds another's remaining eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6669)

واختلف الناس إذا فقأ عينا مثلها باقية للأعور, فقال ابن القاسم وعبد الملك وأكثر أصحابنا: إن الجني عليه مخيرأن يقتص فيفقأ العين الباقية للأعور, أو يأخذ منه ألف دينار دية العين التي ترك له, وإلى هذا رجع مالك, وكان يقول: إن شاء أقتص وإلا فله دية عينه خمسمائة دينار.

Mas'alah: What did Malik and Ibn al-Qasim say about retaliation for a one-eyed person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6669)

قال أشهب: وقول مالك الذي رجع إليه قول [يحيى] [2] بن شهاب ويحيى بن سعيد,

وبلغني عن عمر وعثمان. قال: وكان لمالك قول إما أن يستفيد وإلا فلا شيء له, وبه نأخذ إلا أن يكون ما قيل غير هذا سنة فيتبع. وهذا كله في كتاب ابن المواز. قال: وبقول ابن القاسم أخذ أصبغ. قال: وإليه رجع ابن القاسم [3] وروى ذلك عيسى عن ابن القاسم في (1) كذا في الاصل وص. وهو الصواب, صحفت في ع: من كتاب ابن المواز. (2) ساقط من ص وع. (3) هكذا ص وع وهو المناسب للسياق, وفي الأصل: قال قاله ابن القاسم.

العتيبية [1] , وذكر اختلاف قول مالك [2] فيه, وما أخذ به ابن القاسم مثل ما تقدم. وذكر أن ابن القاسم قال أيضا: ليس له إلا القصاص إلا أن يصطلحا على شيء. ثم رجع فأخذ بقول مالك الآخر كما ذكرنا. . ..

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person injuring another one-eyed person's eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6671)

قال أشهب في المجموعة: وإن فقأ أعور عين أعور ومثلها باقية للفاقىء, فأما في الخطأ فله الدية كاملة, وإن كان عمدا فإني أستحسن أن يخير المجني علي: إن شاء القصاص وأخذ الدية عينه ألف دينار, وليس للجانى أن يأبى ذلك [عليه] [2] فيختار العمى. والقياس أن ليس له إلا القصاص, واسحسنت ما ذكرت لقول واحد من العلماء: إن كل مجروح مخير في القود أو الدية. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a one-eyed person who blinds a man's right eye with his left?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6672)

قال أشهب: ولو قلت بقول من يرى أن يقيء اليمنى باليسرى, قال في كتاب ابن سحنون وهو ربيعة لقلت بقول ابن القاسم وسالم؛ لأن قوتهما صار في عين الأعور كما لو فقأ لجماعة أعينهم اليمنى ومثلها باقية له, ولكن لا أراه كذلك. وكذلك في هذا الرجل. . ..

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who intentionally gouges out both eyes of a healthy person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6673)

قال مالك في المجموعة في أعور فقأ عيني صحيح عمدا: إن له أن يفقأ عين الأعور ويأخذ منه دية عينه الأخرى خمسمائة دينار. قال أشهب: هذا إن كان في ضربة واحد أو فور واحد. . ..

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on retaliation and blood money for gouging out the eyes of a one-eyed person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6673)

قال أشهب في كتاب ابن المواز إن بدأ بالتي هي مثل عينه العوراء, فإنما له فيها خمسمائة دينار, وهو في الأخرى مخير: إن شاء القود أو يأخذ منه ألف دينار. وإن بدأ بالتي مثلها باقية له خير. ثم ذكر مثل ما ذكر عيسى عن ابن القاسم. . ..

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for gouging out the second eye after receiving blood

money for the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6674)

ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن فقئت عينه فأخذ عقلها, ثم فقئت الأخرى عمدا فهو مخير في القود أو أخذ ألف دينار. . ..

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to the healthy eye followed by the defective eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6675)

وإن أصيبت الصحيحة أولا، ففيها ما في الصحيحة، ثم إن أصيبت الناقصة بعدها عمدا إقتص إن شاء، قل نقصها أو كثر، وإن شاء أخذ عقل ما بقي منها، على حساب ألف دينار. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of an eye from a blow that normally does not incur retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6691)

منسوخة من شيء لا قود فيه كاللطمة أو الضربة بعصا منغير أن يدمى فإن انخسفت عينه أقيد له من عينه فقط [1]، وإن لم تنخسف فليس له فيها إلا عقلها. قال ابن القاسم: وكذلك لو كان إنما شجه مأمومة أو منقلة فليس فيه قود، وفيه عقل العين. قال ابن القاسم في ماله, لأنه ليس من الصريح الذي لاق ود فيه، وهو فيه مرة القود, ومرة لاق ود في. ألا ترى قول مالك: إن كان يستطاع القود منه فينزل الماء في عينيه وإلا عقل ذلك. . ..

Mas'alah: Is there qisas for partial eye injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6691)

ومن المجموعة قال عبد الملك: لا قود في العين إلا أن تصاب كلها وإن أصيبت كلها فقئت, لأنه إن أصيبت بعضها, قل أو كثر, فلا قود فيه. لأنه لا يوقف به على حد. . ..

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a healthy eye taken for a weak one?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

وتؤخذ عين سليمة بضعيفة أو من كبر وبجدري أو رمية وشبهها فالقصاص في العمد. وقيل: لا، وله فيما بقي بحسابه. وثالثها: إن قل، وإلا فالقود، وإن كان خطأ فبحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes in retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

ولو فقأ العينين فالقود ونصف الدية. وقيل: إن فقأهما معا أو بدأ بغير مماثلة فكذلك، وإلا فالقود، أو الدية (1) في (ح1) : (القتل) . (2) قوله: (له) زيادة من (ح2) . (3) في (ق1) : (وإليه) .

كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the eye of a blind person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1884)

وعين أعمى) أي حدقته جنى عليها ذو سالمة بأن قلعها فإن السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة بالاجتهاد وفي العكس الدية (

Mas'alah: Is there retaliation for the eyelid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

وشفر عين) لا قصاص فيه، وهو بضم الشين المعجمة الهدب النابت بأطراف الجفن

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slap that causes loss of sight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

لا) إن نقصت يد المجني عليه [حاشية الدسوقي] أي أمكن أن يفعل به كذلك (قوله: لا خصوص اللطمة، أو الضرب) أي لا بخصوص ما فعل الجاني من الضرب، أو اللطمة ويدل لذلك قضية سيدنا علي – رضي الله عنه – حيث وقع في خلافة عثمان أن رجلا لطم شخصا فأذهب بصره، والعين قائمة فأراد عثمان أن يقتص له منه فأعيا ذلك عليه وعلى الناس فتحيل علي – رضي الله عنه – بإدناء مرآة محماة من عين الجاني وقيل

استقبل بها الشمس ووضع كرسفا أي قطنا على الحدقة لئلا تسيل فاختطف بصره (قوله: وإلا، فالعقل) أي، وإلا يستطع ذلك، فالعقل متعين؛ لأنه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم إمكانه ويكون العقل في ماله لا على عاقلته (قوله: ولا نظر) أي في اختلاف المسألتين لكون العين في الثانية قائمة أي بخلاف الأولى فإنه لم يذكر فيها ذلك؛ لأن العين في المسألتين قائمة، والذاهب فيهما إنما هو المنفعة تأمل (قوله: كأن شلت يده إلخ) قرره الشارح على أنه تشبيه بالمسألة الأولى، وهو قوله، وإن ذهب كبصر إلخ ويصح جعله تشبيها بما يليه أعني قوله، وإلا، فالعقل في تعيين العقل وعلى هذا فيقيد بما إذا حصل الشلل بما لا قصاص فيه وعلى الأول بما فيه قصاص وشلت بفتح الشين أفصح من ضمها بل قيل إنه خطأ (قوله: بجرح) أي ملتبسة بجرح فيه القود كموضحة وأما إن ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر لكون الضرب يمكن أن يحصل به الشلل فيضرب على رأسه حتى يحصل، أو لا يحصل به الشلل فيحكم بالدية (قوله: وإلا، فالعقل) أي في مال الجاني لا على عاقلته (قوله: وإن قطعت يد القاطع إلخ) حاصله أن من قطع يد غيره عمدا، ثم قطعت يد القاطع قبل القصاص منه بسماوي، أو بسرقة، أو قصاص لغير هذا المجني عليه فلا شيء لهذا المجني عليه على ذلك الجاني (قوله بخلاف مقطوع اليد) أي المماثلة لما قطعها وقوله فعليه الدية أي لعدم محل القصاص (قوله: من المرفق) احترز بذلك عما إذا قطع أقطع الكف يد غيره من الكوع فإنه تتعين الدية لعدم محل القصاص (قوله: فللمجني عليه القصاص، أو الدية) قال أبو عمران الفرق بين هذه، واليد الشلاء حيث تعينت الدية على صاحبها إذا كان جانيا أن الشلاء كالميتة بخلاف هذه فإن في الساعد منفعة (قوله: لأنه) أي؛ لأن الباقي من عضوه (قوله: مع أخذ الدية) أي مع أخذه باقي دية يده (قوله: يقطع ذكر غيره) أي بتمامه (قوله: وأخذ الدية) أي دية ذكره هو (قوله: الناقصة أصبعا) أي فقط، أو أصبعا وبعض آخر سواء كان النقص بجناية، أو بغيرها

وقوله الناقصة أصبعا أي من الجاني وقوله بالكاملة أي من المجني عليه (قوله: بلا غرم على الجاني) أي لأرش الأصبع الناقصة من يده (قوله: في نقص الأصبع) أي بل يتعين قطع الناقصة لذلك بالكاملة (قوله: وخير) أي المجني عليه وقوله إن نقصت يده أي الجاني (قوله: أكثر من أصبع) المراد بالأكثر أصبعان فما فوقهما وأما الأصبع وبعض آخر فلا خيار فيه بل يتعين قطع الناقصة لذلك بالكاملة؛ لأن هذا نقص يسير لا يمنع المماثلة (قوله: وفي أخذ الدية) أي وليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص من تلك اليد المقتص منها (قوله أي دية المجني عليها) أي الكاملة وقوله لا الجاني أي لا دية يد الجاني الناقصة (قوله: فالقود على الجاني الكامل الأصابع) أي ولا يغرم المجني

Mas'alah: What is the ruling on gouging out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2378)

4508 – وإذا فقا أعور العين اليمنى عين رجل صحيح اليمنى خطأ، فعلى عاقلته نصف الدية، وإن فقأها عمدا، فعليه خمسمائة دينار في ماله، وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع يد رجل اليمنى، فدية اليد في مال الجاني، ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذلك العين.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds both eyes of a person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2379)

وإن فقأ أعور عيني رجل [جميعا] عمدا، فله القصاص في عينه ونصف الدية في العين

الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a blind eye and a mute tongue?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

(وعين أعمى ولسان أبكم) ابن شاس: الذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء ولسان الأبكم كاليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of hearing or sight from a wound subject to qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة) ابن الحاجب: إن ذهب كسمع وبصر بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتص له منها، فإن ذهب منه استوفى وإلا فعليه دية ما لم يذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a weak eye due to smallpox or a stone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3447)

(وكجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه) انظر بعد هذا عند قوله "وكذا المجني عليها" . ابن شاس: وأما إن كان الضعف من جدري أو رمية أو قدحة، سواء أخذ صاحبها لها عقلا أم لا، فلا قود فيها انتهى. وسيأتي عند قوله "وكذا المجني

عليها" أن ضعف العين إن كان بجناية خطأ أخذ فيها عقلا ثم أصيبت بعد ذلك خطأ أنه يأخذ على حساب ما بقي، وإن أصيبت عمدا ففيها القصاص. وعبارة ابن الحاجب: وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر، فإن كان من جدري أو رمية أو شبهها فلا قود. وقال ابن القاسم: أو كان ينظر بها ثم أصيب عمدا فالقصاص بخلاف الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a hand is paralyzed by a blow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4226)

ولو شلت يده بضربه ضرب مثلها، فإن شلت وإلا فالعقل في ماله تصوره ظاهر، وأطلق المصنف بقوله: (ضرب مثلها) تبعا للمدونة، وقيده أشهب، فقال: هذا إذا كانت الضربة بجرح فيه القود، وإن ضربه على رأسه بعصا فشلت يده؛ فلا قود فيه وعليه دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a hand with some remaining benefit in qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4230)

وأما ما فيه نفع فكالصحيحة من غير أرش، وقال أشهب: إن كان الأكثر باقيا هذا مقابل قوله أولا: العديمة النفع. وحاصله: أنه في المشهور اعتبر مطلق النفع واعتبره أشهب بقيد الأكثر، وتأمل هذا مع قوله في البيان: لا خلاف إذا كان جل منفعتها [702/ب] قائمة أن المجروح بالخيار بني أن يستفيد منها بنقصانها وبين أن يأخذ عقلها، وعلى هذا فاليد الذي فيه نفع على قسمين؛ إذا كان الجل قد ذهب فهو محل خلاف، وإن

كان الجل باقيا فهو محل اتفاق، هذا فيما إذا كانت اليد هي الجانية، وأما إن كان المجني عليها؛ فلا قصاص من الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for intentionally striking a limb causing paralysis?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=764)

قال في المختصر كأن شلت يده بضربه قال الخرشي التشبيه في وجوب القصاص مع الإمكان وإلا فالعقل. والمعنى أن من ضرب يد شخص أو رجله عمدا فبسبب تلك الضربة شلت يد المضروب إنه يفعل بالمضارب مثل ذلك فإن شلت يد الضارب وإلا فالعقل في ماله دون العاقلة وقيد أشهب هذا بما إذا كانت الضربة بجرح فيه القود، وأما إن ضربه على رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر هنا لكونه يستطاع فعل الشلل بدون الضرب أم لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله ندور الشلل عن الضرب، بخلاف ذهاب البصر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentionally aiming at the eye?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2684)

[حاشية الصاوي] المعضوض لأن الظالم أحق بالحمل عليه. قوله: [فقصد عينه] : أي

قصد المنظور إليه رمي عين الناظر لقلعها. قوله: [على الراجح] : أي خلافا لبهرام والتتائي أي حيث قالا بلزوم الدية إن قصد بالرمي فقء عينه، وإن قصد به الزجر فلا شيء عليه وعلى الراجح إن ادعى المرمي أن الرامي قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة فإنه يعمل بدعوى الرامي لأن القصد لا يعلم إلا منه، ولأنه لا قصاص بالشك ومقتضى القياس على مسألة العض ترجيح كلام بهرام والتتائي، وقد يفرق للراجح بأن التعدي بالعض أعظم من التعدي في النظر تأمل. قوله: [والأحاديث الواردة] : أي الدالة على أن عينه هدر لتعديه. قوله: [بقوله تعالى: {وإن عاقبتم} [النحل: 126]] : أي لعمومها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for blinding the only eye of a one-eyed person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1325)

وأما صحيح العينين إذا جنى على عين من ليس له إلا عين واحدة ففقأها عمدا، فقال مالك: "هو مخير إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذ ديتها ألف دينار من ماله. وقد قال بأن ديتها ألف دينار الخلفاء الأربعة وابن عباس، وقال به سعيد بن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وسليمان بن حبيب وعبد الملك بن مروان وابن شهاب وربيعة والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه."

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds the eye of a two-eyed person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1325)

وإن فقأ صحاب العين الواحدة عين ذي العينين التي مثلها له، ف للصحيح الخيار في القود منها أو أخذ ألف دينار ما ترك له، ولا قول له إن أبى إلا القصاص، والخيار للمجني عليه. وكان مالك يقول قبل هذا: "إن أحب الصحيح اقتص، وإن أحب أخذ دية عينه خمس مائة دينار" . وكان يقول أيضا: إما اقتص وإلا فلا شيئ له ". وبهذا قال أشهب، قال: إلا أن يصطلحوا على شيئ فيلزم إلا أن يكون ما قيل من الألف دينار سنة فتتبع."

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a healthy eye taken for a weak eye?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=466)

وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر، فإن كان من جدري أو رمية وشبهها فلا قود، وقال ابن القاسم: إذا كان ينظر بها ثم أصيبت عمدا فالقصاص بخلاف الخطأ، وقال عبد الملك: إذا كان فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for gouging out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=466)

ولو فقأ صحيح العينين عين الأعور فقال مالك: إن شاء اقتص أو أخذ ديتها ألف دينار من ماله، وقال به الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فلو فقأ الأعور من ذي عينين [3] التي مثلها له فإن شاء اقتص أو أخذ ألف دينار دية ما ترك له وإليه رجع، وعنه: خمسمئة، وعنه: له القصاص فقط. ولو فقأ التي لا مثلها له فنصف دية فقط في ماله. فلو فقأ عيني

الصحيح فالقصاص ونصف الدية، وقال أشهب: إن فقأهما في فور واحد أو بدأ بالمعدومة، فأما لو بدأ بالتي مثلها له ثم ثنى بالأخرى فهما كالمتقدمين فألف مع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a one-eyed person blinds a healthy person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3151)

السادسة – واختلفوا في الأعور يفقأ عين صحيح؛ فروي عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قود عليه، وعليه الدية كاملة؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل. وقال مالك: إن شاء اقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة "دية عين الأعور" . وقال النخعي: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عليه القصاص، وروي ذلك عن علي أيضا، وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل، واختاره ابن المنذر وابن العربي؛ لأن الله وتعالى قال: {والعين بالعين} وجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في العينين الدية؛ ففي العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر بضمه وذلك ليس بمساواة، وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك، ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه. قال ابن العربي: والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation from a blind eye for a healthy eye in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

ولا يقتص من عين أعمى جنى على عين صحيحة، وفي عكسه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling if retaliation for loss of sight is not possible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

وإلا يستطاع ذلك فالعقل متعين.

Mas'alah: When is qisas applicable for intentional injury to the eye?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3200)

أو لكرمية فالقود منه إن تعمد، ظاهره: ولو أخذ بها أولا عقلا، وهو كذلك، وإلا بأن لم يتعمد، بل كان خطأ، فبحسابه ولا قود.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for gouging out the eye of a peeping person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3339)

ومن اطلع على عورة شخص من شق باب أو نظر من كوة فقصد المنظور إليه عينه –أي: عين الناظر– ورماه متعمدا ففقأها فالقود على الأصح؛ لإمكان الدفع بدونه. وقال الشافعي والجمهور: لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a blind person's eye and a mute person's tongue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8591)

يقتص من عين أتي حدقة أعمى جنى على صحيحة. انتهى. وقال التتائي: ولا من عين أعمى جنى على عين صحيحة وفي عكسه حكومة. انتهى. وقال الشبراخيتي نحوه. ولسان أبكم يعني أن الأبكم – ويقال له الأخرس – إذا جنى على لسان ناطق فقطعه فإنه لا يقتص من الأبكم فلا يقطع لسانه، قال عبد الباقي: ولا يقتص من عين أي حدقة أعمى جنى على صحيحة ولا من لسان أبكم جنى على ناطق، وإنما على كل دية ما جنى عليه وفي عكس ذلك حكومة بالاجتهاد. وقال المواق: ابن شأس: الذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء ولسان الأبكم كاليد الشلاء. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا من لسان أبكم أي أخرس لا يستطيع النطق به وفي عكس ذلك حكومة. انتهى. والحاصل أنه إذا جنى من ذكر من ذي العاهة على السالم مما ذكر فإن فيه الدية أي في ذلك كله، وإن جنى السالم ففيه حكومة بالاجتهاد ولا قصاص في الأمرين. والله تعالى أعلم. ثم عطف على ما يتعين فيه العقل وينبغي فيه القصاص من شجاج الرأس مجملا فقال: وما بعد الموضحة يعني أن ما بعد الموضحة من شجاج الرأس لا يقتص منه مخافة أن يحصل في المقتص منه ما هو أعظم من جنايته، وبين ما بعد الموضحة مدخلا عليهن الأولى (1) من، التي هي للتبيين بقوله: من منقلة يعني أن المنقلة بكسر القاف مشددة وحكي فتحها

لا يقتص منها، وقد علمت أن المنقلة خاصة بالرأس واللحي الأعلى، وأما الجسد غير الرأس فقد مر أنه يقتص من المنقلة من جراحه. قال الشبراخيتي: وما بعد الموضحة معطوف على ذي شلاء أي فلا قصاص، وبينه بقوله: "من منقلة" بكسر القاف المشددة وحكي فتحها، وفسرها بقوله: طار فراش العظم إضافة فراش إلى العظم بيانية، والمراد "بطار" نقل من الدواء من سببية أي شأنه ذلك لا أنا ننتظر طيرانه بالدواء. قال الشبراخيتي: والفراش جمع فراشة وهي العظمة الصغيرة الرقيقة. القرافي: المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام [الصغار لتلتئم الجراح، فتلك العظام] (2) هي التي يقال لها: الفراش (1) كذا في نسختين، ولعله مدخلا على الأولى: من الخ. (2) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من المثبت من الشبراخيتي ج 4 مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound causes loss of a faculty like sight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8597)

وإن ذهب كبصر جرح اقتص منه يعني أنه إذا جرح شخص شخصا جرحا فيه القصاص وذهب بسبب ذلك الجرح معنى كبصر أو شم أو ذوق أو عقل اقتص من الجاني بمثل ذلك الجرح قال الخرشي: يعني أن من جرح إنسانا جرحا فيه القصاص فتسبب من ذلك الجرح ذهاب كسمع أو بصر المجروح وما أشبه ذلك من المعاني فإنه يفعل بالجاني أي يقتص منه بمثل ذلك بعد برء المجني عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound causes loss of faculties like sight, hearing, or speech?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8597)

وقال عبد الباقي: وإن ذهب كبصر وسمع وشم وذوق وكلام ونحوه من المعاني بجرح من شخص عمدا لآخر فيه قصاص أي بسببه، كما لو أوضحه فذهب مع الموضحة معنى من هذه المعاني أو أكثر كسمعه أو هو وعقله اقتص منه أي من الجاني، فيوضح مثلا بعد برء المجني عليه، فإن اقتص من الجاني بمثل ذلك الجرح حصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه: أو زاد الذاهب من الجاني على ما ذهب من المجني عليه من جنسه أو من غير جنسه فالأمر ظاهر؛ أي لا شيء للجاني في مقابلة الزائد، وكأنهم لم يعتبروا الزائد لأن الظالم أحق بالحمل عليه، وإلا أي وإن لم يحصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه بل حصل بعضه أو غيره فقط، فعلى الجاني في ماله للمجني عليه دية مماثل ما لم يذهب من الجاني، وإيضاح هذا أن تقول: فإذا جرح الجاني مثل جرحه للمجني عليه وذهب نصف بصره وبقي (1) سنن ابن ماجه، كتاب الديات رقم الحديث، 2673، سنن البيهقي، ج 8 ص 65.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a weak eye when the injury is intentional or accidental?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8606)

وإنما يكون القود في الضعيفة لجدري أو رمية إن تعمده أي الجاني الرمي الآن بعد كون العين ضعيفة بسبب رمية سابقة أو لجدري، وإلا يتعمد الرمي الآن بل كان خطأ فبحسابه أي يأخذ بحسب ما بقي بعد الرمي الأول من نورها، فإن كان بقي نصف نور العين بسبب الرمي الأول فعلى المخطئ الآن نصف الدية وعلى هذا القياس، ويقيد

قوله: "وإلا فبحسابه" في تعلقه بكرمية وما أدخلت الكاف من جناية أجنبي قبل ذلك عليها [بما] (1) إذا كان أخذ لها عقلا وإلا فدية كاملة كما يأتي في قوله: "وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا" ، وأما قوله: "إن تعمده" فشامل لما إذا كان أخذ لها عقلا قبل ذلك، ولما إذا لم يأخذ لها عقلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring an eye of a person looking through a window in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9216)

أو نظر له من كوة فقصد عينه يعني أنه إذا نظر شخص إلى آخر في داخل الدار مثلا من كوة فحذفه الداخل بحصاة مثلا قاصدا لفقء عينه فإنه يضمن: بمعنى أنه عليه القود وإلا يقصد فقء عينه بأن قصد زجره فلا ضمان عليه، بمعنى أنه لا قود عليه وأما دية العين فواجبة عليه. قال الشبراخيتي: أو نظر له أي لصاحب الدار من كوة أو نحوها فقصد المنظور إليه عينه أي عين الناظر وهو على حذف مضاف أي فقأ عينه بحصاة فعليه القود، وإلا أي بأن لم يقصد فقأ عينه بل قصد زجره فلا قود والدية على العاقلة كما ذكره الهاروني. وقول الشارح: فلا شيء عليه، فيه نظر. انتهى. وقال عبد الباقي: أو نظر له من كوة أو غيرها فقصد عينه أي قصد المنظور إليه عين الناظر ورماها بحجر أو غيره، ففقأها ضمن بمعنى اقتص منه على المعتمد لا ضمان الدية كما يوهمه عطفه على ما قبله وإلا يقصد عينه أي فقأها، وإنما قصد زجره بحجر مثلا فلا ضمان بمعنى لا قود ودية العين واجبة على العاقلة على المعتمد كما يفيده الحطاب. وفي كلام الشارح والتتائي نظر، وإذا ادعى المرمي أنه قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة ولا

قرينة تصدق الرامي فإنه يعمل بدعواه؛ لأن القصد لا يعلم إلا من جهته ولأنه لا قصاص بالشك. انتهى. وقال المواق: ابن بشير: ومن هذا المعنى لو رمى إنسان من ينظر إليه في بيته فأصاب عينه. فأكثر أصحابنا على إثبات الضمان وأقلهم على نفيه للحديث الصحيح، قال ابن شأس: ولو نظر له من كوة لم يجز أن يقصد عينه بمدرة أو غيرها وفيه القود إن فعل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if someone injures the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

أحدهما: أن يجني على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on intentional versus accidental injury to the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

فإن جنى على عين الأعور مثل أن يضربه رجل ففقأ عينه، فلا يخلو من أن يكون ذلك عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What are the two scenarios for intentional injury by a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4309)

فإن كان عمدا فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for blinding when the eye remains intact?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4249)

(وإن) ضربه بعصا أو لطمه عمدا عدوانا ف (ذهب) بصره (والعين قائمة) لم تنخسف من المجني عليه (فإن استطيع) بضم الفوقية أن يفعل بالجاني فعل (كذلك) أي فعل الجاني في إذهاب بصره مع قيام عينه فعل به، فقد رفع لعثمان بن عفان أمير المؤمنين – رضي الله تعالى عنه – رجل لطم رجلا فأذهب بصره وعينه قائمة فحكم بالقصاص منه فأعيا عليه وعلى الناس حتى أتى علي – رضي الله تعالى عنه – فأمر بجعل كرسف على عين المصيب واستقبال الشمس بها فذهب بصره وعينه قائمة (وإلا) أي وإن لم يستطع فعل ذلك بالجاني (فالعقل) متعين عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuring a weak eye?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4255)

بالضعيفة خلقة أو لكبر، ولجدري أو لكرمية، فالقود، إن تعمد، وإلا فبحسابه [منح الجليل] العين (الضعيفة) المجني عليها، أي سواء كان ضعفها (خلقة) أي من أصل خلقتها (أو ضعيفة من كبر) بفتح الموحدة، أي طول عمر (و) من (جدري) بضم ففتح طرأ عليها (أو لكرمية فالقود) عب راجع لجدري وما بعده، بدليل ذكر جدري بالواو، وصرح به مع استفادته من قوله تؤخذ، لأن الشرط الآتي خاص بها، وسواء أخذ بسبب

الرمية عقلا أم لا هذا (إن تعمده) أي الرامي الرمي الآن بعد ضعفها بالجدري أو الرمية السابقة، سواء أخذ لها عقلا أم لا (وإلا) أي وإن لم يتعمد الرمي الآن (ف) يؤخذ من الدية (بحسابه) أي باقي إبصار العين بعد ضعفها بجدري أو رمية، فإن كان الباقي نصف إبصارها فعلى الجاني المخطئ نصف ديتها، وعلى هذا القياس إذا كان أخذ لها عقلا وإلا فعليه ديتها كاملة كما يأتي في قوله وإن لم يأخذ لها عقلا إلخ. البناني لا حاجة لقوله فالقود بعد قوله وتؤخذ العين إلخ، ولا لقوله إن تعمده لأن الكلام في العمد، ولا لقوله وإلا فبحسابه مع قوله الآتي، وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا إلخ، مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي. ابن عرفة فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لو أصيبت يد رجل أو رجله أو عينه خطأ فضعفت فأخذ لها عقلا إلا أنه يبطش ويعمل باليد والرجل ويبصر بالعين ثم أصابها رجل عمدا ففيها القود بخلاف الدية. الشيخ في المجموعة في عين الكبير تضعف ثم تصاب عمدا ففيها القود، وما نقصها من جدري أو كوكب أو رمية أو غيرها لا قود فيها، ولو لم يأخذ لنقصها شيئا. عبد الملك تأويله إن كان نقصا فاحشا كثيرا. ابن رشد بعض أهل النظر تلخيص قول عيسى في

Mas'alah: What is the ruling on gouging both eyes of a healthy person?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فنبتت:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a weakened eye due to old age or smallpox?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3487)

(أو) ضعيفة (من كبر ولجدري) طرأ عليها (أو لكرمية ـــــــ (وإن نقصت يد المجني عليه) قول ز ثم محل قوله لا أكثر الخ هذا القيد غير ظاهر وانظر من ذكره (ولا يجوز بكوع لذي مرفق) ابن عرفة قاله الأخوان وأصبغ وقبله الشيخ وغيره وفيه نظر للإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين ولدليل ما في سماع عبد الملك فيمن ذهب بعض كفه بريشة خرجت في كفه فخاف منها على ما بقي من يده فقيل له اقطع يدك من المفصل أنه إن كان لا يخاف عليه الموت من قطعه فلا بأس اهـ. غ وفي هذا النظر نظر (بالضعيفة خلقة) أي من أصل الخلقة وكلام تت عن البساطي غير صحيح، (ولجدري أو لكرمية) ما ذكره من القود في هذين هو مذهب المدونة ولو أخذ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an eye weakened by a previous injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3488)

فالقود) راجع لجدري وما بعده بدليل ذكر جدري بالواو ويحتمل أن تكون استئنافية لا عاطفة وصرح به مع استفادته من قوله وتؤخذ لأن الشرط الآتي خاص بها وسواء أخذ بسبب الرمية عقلا أم لا هذا (إن تعمده) أي الرمي الآن بعد كونها ضعيفة بسبب رمية سابقة أو لجدري (وإلا) يتعمده بل كان خطأ (فبحسابه) أي يؤخذ منه بحساب ما بقي بعد الرمي الأول من نورها فإن كان بقي نصف نور العين بسبب الرمي الأول فعلى المخطىء الآن نصف الدية وعلى هذا القياس ويقيد قوله وإلا فبحسابه في تعلقه بكرمية وما أدخلته الكاف من جناية أجنبي قبل ذلك عليها بما إذا كان أخذ لها عقلا وإلا فدية كاملة كما يأتي في قوله وكذا المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا وأما قوله إن تعمده فشامل لما إذا كان أخذ لها عقلا قبل ذلك ولما إذا لم يأخذ كما قدمته

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out the eye of a person with two good eyes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3488)

(وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك) وهو عين الأعور ألف دينار فالخيار للمجني عليه لعدم المساواة لا للجاني ويحكم بذلك مع تنازعهما أي قول الجاني إنما عفا لأخذ دية العين المجني عليها وقول المجني عليه إنما عفوت لأخذ دية ما تركت للجاني وأما ما يأتي من قوله وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر ففيما فيه الخيار للجاني لا ما لا خيار له فيه كما هنا أو معناه مع التراضي وكذا لا يعارض فالقود عينا

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out the eye of a person with two good eyes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3488)

(و) إن فقأ الأعور من السالم (غيرها) أي غير مماثلة عينه عمدا (فنصف دية فقط في ماله) وليس له القصاص لانعدام محله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when sight is lost but the eye remains intact?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2079)

(ص) وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل (ش) يعني أن من ضرب

إنسانا فذهب نور بصره والعين قائمة مكانها لم تخسف فإنه يفعل بالجاني مثل ذلك فإن حصل له ذلك أو زاد فلا كلام وإن لم يستطع أن يفعل به مثل ذلك فإنه يتعين العقل

Mas'alah: How is retaliation applied when sight is lost by a blow not subject to qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2079)

وبعبارة: أي وإن ذهب البصر بضربة فإن استطيع ذهاب البصر بحيلة من الحيل فعل ذلك ولا يحتاج إلى أن يضربه ضربة مثل ما ضرب لأن الضربة لا يقتص منها وإنما يقتص من الجرح فالمسألة السابقة ذهب بشيء فيه القصاص وهذه ذهب بشيء لا قصاص فيه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when sight is lost while the eye remains intact?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2937)

قوله: (وإن ذهب والعين قائمة، فإن استطيع كذلك، وإلا فالعقل) أي: وإن ذهب بصره بأن ضرب شخص غيره ضربة عمدا أذهب معها بصره والعين قائمة لم تنخسف [3]، فإن كان يستطاع القود منه على هذه الصورة أقيد، وإلا فالعقل، وقاله في المدونة .[4]

Sub-topic – Qisas When Offender's Limb is Already Missing or Damaged

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a deficient hand in retribution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

وتقطع يد الجاني الناقصة أصبعا ولا شيء للمجني عليه غير ذلك وروي له الأصبع الناقصة

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person with a missing palm cuts another's arm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

وإن قطع أقطع الكف اليمنى يمينا من المرفق خير المجني عليه في مثل يده أو قطع اليد الناقصة من المرفق ولا عقله

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the aggressor has missing fingers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

وكذلك من قطعت من يده ثلاثة أصابع فقطع يدا فيقتص من اليد الناقصة أو يأخذ العقل

Mas'alah: What is the ruling on qisas from a limb that has lost most of its function?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7537)

المجموعة وكتاب ابن المواز أنه ليس له أن يقتص منها وإن بقي فيها منفعة إذا كانت جل منفعتها قد ذهبت، والثالث قوله في هذه الرواية وهو مذهبه في المدونة أنه إن كانت قد ذهبت منفعتها كلها فليس له أن يقتص، وإن كان بقي فيها منفعة وإن قلت فهو بالخيار بين أن يأخذ العقل أو يقتص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with missing fingers cuts off a complete hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7553)

[مسألة: مقطوع الأصبعين من أصابعه قطع كف رجل تامة الأصابع] مسألة وقال في رجل مقطوع الأصبعين من أصابعه قطع كف رجل تامة الأصابع مثل تلك اليد: إنه يقطع كفه تلك ويكون عليه عقل أصبعين، فإن قطع أصابع رجل الخمس من مثل تلك الكف قطعت الأصابع التي بقيت في كفه الثلاثة وعقل له أصبعان أيضا، وإن قطعت كفه تلك المنقوصة بالأصابع الباقية وحدها لم يكن له في ذلك كله إلا العقل ولا قود فيه. قال محمد بن رشد: قوله في مقطوع الأصبعين من أصابعه يقطع كف رجل تامة الأصابع إنه يقطع كفه تلك ويكون عليه عقل أصبعين معناه إن أراد القصاص، فهو على هذه الرواية بالخيار بين أن يقتص ويأخذ عقل الأصبعين الناقصة من المقتص منه، وبين أن يترك القصاص ويأخذ دية هذه كاملة، وقد قيل إنه إنما هو بالخيار بين أن يقتص ولا شيء له، وبين أن يأخذ دية يده كاملة، وهو مذهبه في المدونة وقوله في رسم المكاتب من سماع يحيى بعد هذا، وكذلك إذا نقصت أصابع الجاني أكثر من أصبعين، وأما إذا لم

ينقص من أصابعه إلا أصبع واحد فليس للذي جني عليه إلا القصاص لا يكون له أن يستقيد منه ويغرمه عقل أصبعه الناقصة، هذا مذهب ابن القاسم يختلف، ويأتي على مذهب أشهب أنه بالخيار بين أن يستقيد وبين أن يترك القود منه ويأخذ دية يده كاملة، وهو القياس، وسواء كان نقصان ما نقص من أصابعه خلقة أو بأمر من السماء أو بجناية جان عمدا، أو خطأ، وأما إن قطع المقطوع أصبعين أصابع يد رجل الخمس من تلك اليد فإنه يقطع أصابعه الثلاثة الباقية ويأخذ عقل الأصبعين كما قال في هذه الرواية، ولا اختلاف في ذلك، وأما إن كان المجني عليه هو المقطوع بعض أصابعه فإن كان الذي نقص من أصابعه أصبع واحدة فليس له على الذي قطع يده بالأربع الأصابع التي بقيت فيها إلا القصاص وليس عليه أن يغرم شيئا لنقصان أصبعه، هذا مذهب ابن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has missing fingers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7554)

القاسم في رسم المكاتب من سماع يحيى وقوله في المدونة وروايته عن مالك، قال في المبسوطة: وما يحمل ذلك القياس، والقياس في ذلك ما قاله أشهب ألا يكون له القصاص إذا قطعت من يده أصبع واحدة عمدا أو خطأ، قال أشهب: وإنما استحسن على غير قياس إن كان الذي أصيب منه أنملة أو نحوها عمدا أو خطأ أن يكون له القصاص إن أصيب كفه عمدا وإن كان استقاد لتلك الأنملة أو أخذ لها عقلا قال: وإن أصيبت كفه خطأ نقص من الدية قدر الأنملة، وأما إن كان الذي نقص من أصابعه أصبعان فأكثر فلا قصاص له على من قطع كفه بما بقي فيه من الأصابع، وليس له على قاطع إلا عقل ما بقي فيه من الأصابع إلا أن يكون لم يبق في الكف إلا أصبع واحدة،

فقيل إنه يكون له مع عقل الأصبع حكومة في الكف، وهو قوله في المدونة، وقال أشهب لا يكون في الكف حكومة ما بقي منها أنملة ويكون لها عقل، واستحسن ذلك سحنون، وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم المكاتب بعد هذا من سماع يحيى، وسواء أيضا كان نقصان ما نقص من أصابعه من خلقة أو من أمر من السماء أو من جناية عمدا أو خطأ، وأما إن أصيبت يده الناقصة أصبع أو أكثر أو أقل خطأ فليس على من أصابها إلا عقل ما بقي من أصابعه ولا اختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a hand with missing fingers is cut?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7589)

[: يعدو عليه آخر فيقطع يده المقطوعة بعض أصابعها]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's hand is already missing fingers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7589)

ومن كتاب المكاتب وسئل عن الذي يعدو على الرجل فيقطع بعض أصابعه عمدا أو خطأ فيستقيد أو يأخذ العقل ثم يعدو عليه آخر فيقطع يده المقطوعة بعض أصابعها، فقال إن كان الأول إنما أصاب من اليد أصبعا واحدة فإن المقطوعة يده يستقيد من قاطعها ولا يغرم له شيئا من أجل ما كان نقص من أصابعه، ولا يمنع القود لذلك، وإن كانت يده ناقصة أصبعين فما فوق ذلك لم يكن له أن يستقيد من قاطع يده؛ لأن يده بينة النقصان، فليس له أن يقطع يد القاطع التي لا نقصان فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person with missing fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7593)

الإبل، وإن كانت أصبعين فعقل يده عشرون من الإبل، قلت أرأيت الذي يكون خلقته بنقصان الأصابع إذا قطع يد رجل أو قطعت يده عمدا كيف يستقيد أو يستقاد منه؟ قال على نحو ما فسرت لك في الذي نقص أصابعه من جناية، إن كان ناقص أصبع استقاد ممن قطعه ولم يكن لمن قطع يده إلا القود أيضا، وإن كان النقص أكثر من أصبع كان له على قاطعه العقل ولم يستقد، ولا يقطع له يد تامة بيده الناقصة، وإن قطع هو غيره خير المقطوعة يده فإن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the eye or hand is already lost due to prior injury or theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3708)

وروى بن القاسم عن مالك فيمن فقأ عين رجل عمدا فذهبت عينه من السماء أو قطع يد رجل فشلت يده أو قطعت في سرقة أنه لا شيء للذي فقئت عينه ولا للذي قطعت يده من مال أو قصاص

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender's limb is lost before retribution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3708)

وأصحابه لو قطع رجل يد رجل فوجب عليه القصاص فقطعت يده في سرقة أو في

قصاص لآخر فللآخر عليه أرش يده وإن قطعها إنسان بغير حق لم يكن للمقطوع الأول شيء وهو عند الشافعي مخير إن شاء قطع الثاني وإن شاء أخذ الدية

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the cutter's hand is missing a finger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9014)

محمد: قال ابن القاسم: قال مالك: إذا ذهب من يد القاطع إصبع فقطعت هذه اليد قصاصا؛ فإنه يغرم دية الإصبع الخامس.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on retaliation for a hand missing a finger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9014)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن ليس له إلا قطع كفه بأربع أصابع، ولا دية له في الإصبع الخامس، ولا خيار له في غير ذلك.

Mas'alah: When is qisas not permitted for a hand with missing fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9014)

وقال أشهب وعبد الملك: ليس له أن يستقيد إذا كان قاطعه مقطوع

أكثر من إصبع؛ لأن ذلك من وجه العذاب، إلا أن يكون إنما نقصت بعد أن قطع كف

الأول فإنه يقتص منه فيقطع ما بقي ثم يرجع على من قطع من كف قاطعه، فإن شاء أخذ منه عقل ذلك، أو اقتص منه إلا أن يرضيه قاطع قاطعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with a missing hand cuts off a healthy hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9306)

[87 - فصل: في أقطع الكف اليمين يقطع يمين رجل صحيح من المرفق, وفي القصاص من الناقص بالتام وبالعكس]

Mas'alah: What is the ruling on a person with a missing right hand cutting off the right hand of a healthy person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9306)

وقال في أقطع الكف اليمين يقطع يمين رجل صحيح من المرفق:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has a missing limb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9307)

محمد: وقال أشهب: لا قصاص له, وإنما مثل ذلك القائم العين يفقأ عين رجل صحيحة فيرضى بالاستقادة فلا يكون ذلك له؛ لأنه مضار حين يرضى بأخذ ما ليس له بعوض مما أصيب به, وإنما له في ذلك الدية في مال الجاني, فإن لم يكن له مال اتبع به دينا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on qisas when the offender has a missing hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9307)

وقال أشهب وعبد الملك: ليس له أن يسقيد إذا كان قاطعه مقطوعا من يده أكثر من إصبع؛ لأن ذلك من وجه العذاب.

Mas'alah: What is the ruling when a person with a withered hand cuts off a healthy hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9308)

وإذا قطع أشل اليد اليمنى يمين رجل صحيحة فليس له إلا العقل ولا قصاص له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with a missing right hand cuts off the arm of a healthy person at the elbow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2416)

ما جاء في رجل أقطع الكف اليمنى قطع يمين رجل صحيح من المرفق

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with a missing hand cuts off the arm of a healthy person at the elbow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2416)

قلت: أرأيت أقطع الكف اليمنى قطع يمين رجل صحيح اليد من المرفق، فأراد

المقطوعة يده أن يقتص من يمين هذا بقطع ذراعه من المرفق وليست للأقطع كف، أيكون بينهما القصاص في قول مالك؟ قال: نعم هو بالخيار، إن أحب أن يقتص ولا عقل له فذلك له، وإن أحب أن يأخذ العقل فذلك له. وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه إلا أصبعان – وقد قطعت الثلاث – فقطع يد رجل. أترى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتص من الذي قطع يده؟ قال: نعم هو بالخيار، إن أحب أن يقتص ولا عقل له، وإن أبى فله العقل، وهذا عندي مثله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person with a missing finger joint?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

قلت: وكذا السن، وللشيخ عن محمد عن أصبغ: قال أشهب: إن قطع مقطوع الأنملة من أصبعه أنملتين من أصبع رجل مثلها، فعليه عقل الأنملتين، ولا قصاص له، وقال عنه غير أصبغ: يعقل له الأنملة العليا، ويقتص من الوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is lost after the cutting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

قلت: لابن الحارث: إن كان للقاطع وقت القطع يمين، ثم ذهبت بأمر من الله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a blind eye, a paralyzed hand, or a eunuch's penis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4771)

قلت: ظاهر قول أصبغ لا يعجبني قوله جملة، إن قوله عنده خلاف لا تفسير، وفي الموازية والمجموعة، قال أصحاب مالك عنه: المجمع عليه عندهم، أن ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها إن فقئت، وفي اليد الشلاء تقطع، إلا الاجتهاد، وكذا الأصابع، إذا تم شللها ثم قطعت، وكذا ذكر الخصي، ولسان الأخرس.

Mas'alah: What did Malik say about cutting the glans of a eunuch?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4771)

قال مالك: وذكر الخصي هذا عسيب، قطعت حشفته.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for cutting a paralyzed hand or fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4771)

الشيخ في المجموعة لابن القاسم وأشهب: في أشل اليد أو الأصابع يقطعها صحيح، لا قود فيها إذ لا يقدر عليه بقدر ما بقي منها، وله من العقل بقدر ما بقي منها، وله من العقل بقدر ما بقي بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling when the offender has a paralyzed hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4772)

الشيخ: قال يحيى بن يحيى: عن ابن القاسم: إن كان الجاني أشل اليد خير مقطوع اليد

السليمة في القود منها أو العقل، وفي الموازية أنها له العقل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a severely paralyzed hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4772)

ومثله في الأسدية، قال محمد: وقال مالك وابن القاسم وأشهب، وقاله ابن عبدوس، وقال أشهب في الكتابين: إن كان شللا رأسا أو كثيرا؛ أذهب أكثر منافع يده، وأما الخفيف؛ فله أن يقتص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting off a paralyzed hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4772)

وقال أشهب في الموازية والمجموعة: ليس له إلاى العقل، ونقل ابن الحاجب قولها في مسألة أقطع الكف إثر قوله، وقيل: يخير في قطع الشلاء، فيفهم عنه بعضهم بذلك مناقضته قولها في الشلاء، وقولها في أقطع الكف.

Mas'alah: What is the difference between a paralyzed hand and a hand with missing fingers regarding retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4772)

وفي تعليقه أبي عمران: الفرق بين من قطع يمين رجل، ويمينه شلاء؛ أنه ليس للمقطوعة يده إلا العقل، وبين من قطع يمين رجل، ويمينه مقطوعة الكف، أو الثلاثة الأصابع منها؛

أنه مخير في القود والعقل، أن اليد الشلاء كالميت، والميت لا يقتص منه، والذي قطعت أصابعه أو كفه بقيت تدعوه هو بعض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting off the glans of the penis, the eye of a blind person, and the tongue of a mute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4772)

وقال ابن الحاجب: الذكر المقطوع الحشفة، كالأقطع الكف، وعين الأعمى

ولسان الأبكم، كاليد الشلاء على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is missing fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4773)

ولابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من الجنايات: إن لم ينقطع من أصابع الجاني إلا أصبع واحد؛ فليس للمجني عليه إلا القود، ولا يغرمه عقل أصبعه الناقصة، لم يختلف فيه قول ابن القاسم، ويأتي على مذهب أشهب: أنه بالخيار في القود، أو عقل اليد كاملة وهو القياس، كان نقص الأصابع خلقة، أو بأمر سماوي، أو بجناية عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is missing more than one finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4774)

ورواية محمد ونقله عن ابن القاسم مرة، وقول ابن الماجشون: فإن نقصت يد الجاني أكثر من أصبع، ففي تخيير المجني عليه في العقل والقود، دون غرم لما نقص أو معه ثالثها؛ يتعين القود ورابعها؛ يتعين العقل لسماع يحيى ابن القاسم مع ابن رشد عنها، وسماعه عيسى مع الشيخ عن رواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with a missing finger cuts off another's fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4774)

ابن رشد: ولو قطع مقطوع أصبعين أصابع يد رجل الخمسة من تلك اليد؛ قطعت أصابعه، وغرم عقل الأصبعين، كما في سماع عيسى، ولا خلاف فيه، ولو كان نقص الأصبع من يد المجني عليه، ففي استحقاقه القود دون غرم عليه، وتعين العقل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing one finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4775)

وقول ابن الحاجب: إن نقصت يد المجني عليه أصبعا, فثلاثة لابن القاسم وأشهب والمغيرة ثالثها, إن كانت غير الإبهام وقبوله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a previously weakened limb that is then intentionally injured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4776)

وفيها: لو أصيبت يد رجل أو عينه خطأ, فضعفت فأخذ لها عقلا, إلا أن يبطش ويعمل ويبصر بالعين, ثم أصابها رجل عمدا؛ ففيها القود بخلاف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand has a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6662)

قال مالك في المجموعة, وهو في العتبية [3] من سماع أشهب: ومن قطه يد رجل وبيد القاطع عيب أو نقص أو شلل أو عتل وفيها استماع, فلهذا القود بها. وإن لم يكن فيها استماع فليس له ذلك وإن رضي به مثل العين القائمة. (1) في الأصل: تكبر, والتصحيح من ص وع. (2) في ص وع: ديتها كاملة. (3) البيان والتحصيل16:106.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with a defective hand cuts off a healthy hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6664)

واذا قطع صحيح كفا فيها ثلاثة أصابع فلا قصاص, وله ثلاثة أخماس دية الصحيح؛ لم يختلف في هذا مالك وأصحابة. وإن كانت تنقص أصبعا واحدا فقول مالك وابن القاسم أنه يقتص له من هذا الصحيح, كانت الإبهام أو غيرها, أخذ لها عقلا أو قصاصا أوغيره, وإنما أجيز له ذلك رحبا [2] وليس بقياس. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع, ثابت في الأصل وص. (2) في ص وع: زحفا.

Mas'alah: What is the minimum deficiency that prevents qisas in the hand and foot according to

Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6665)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: حد ما لا يرفع اقصاص في اليد والرجال من النقص أصبع واحد؛ هذا أقصاه. وزاد المغيرة على ذلك, وقول مالك أحوط. قال ابن القاسم: سواء كانت الإبهام أو غيرها. وقال ابن الماجشون: إن كانت الإبهام فلا قصاص, لأن الإبهام كأنها أزيد من أصبع. قال سحنون في كتاب ابنه: وما علمت من فرق بين الإبهام وغيرها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person with a missing finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6665)

وقال ابن الماجشون في ناقص الأصبع يقطع يدا صحيحة فالقود منه وله سواء مثل الصحيح, وما زاد فلا قواد له ولا منه, ويصير دية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person with a missing finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6665)

وكذلك روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في مقطوع الأصبع تقطع يده تلك فله بها القصاص من صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a missing finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6665)

قال ابن القاسم وعبد الملك: كان أخذ للأصبع [عقلا] [1] أو لم يأخذ. (1) ساقط من الأصل, ثابت في ص وع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender's hand is missing a finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6666)

قال بن الماجشون في الكتابين: وكذلك لو كانت يد الجاني ناقصة اصبعا. أخذ لها عقلا, فله بها القصاص من صحيحة. ولا عقل للمقتص منه للأصبع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when part of the limb is lost due to illness or another's injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6666)

قال في المجموعه: وكذلك لو قطع منها ما يمنع القصاص, يريد بعد أن جنى هو, فلك أيها المستفيد قطع ما بقى منها. وما ذهب منها بمرض فمثله, وما ذهب بجناية جان فلك طلب ذلك الحق, إلا أن يرضيك صاحب اليد ويطلب قصاصه, وإن شاء ترك وكان لك أن تقطع ما كان له هو أن يقطع. ويقطع بقية كفه. . ..

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender is missing a finger or more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6666)

ومن العتبية [1] روى بن يحيى عن ابن القاسم قال: إذا كان الجاني هو الناقص أصبعا فإنما للمجنى عليه القود بلا غرم على الجانى؛ وإن نقصت أكثر من أصبع فالمنى عليه مخبر في أن يستفيد بغير غرم يأخذه, وإلا ترك القود وأخذ العقل تاما. قال ابن المواز: قال ذلك مالك وابن القاسم مرة. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is missing a finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6667)

وقال مالك أيضا: إن كان الجان] مقطوع الأصبع فإنه يقطع يده ويغرم له دية الأصبع الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is missing a finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6667)

وقد قال ابن القاسم في الأصبع: إنه مخير: إما استفاد بغير دية الأصبع, وإلا أخذ عقل يده بلا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a person with missing fingers who cuts off another's fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6667)

ولو أن مقطوع الأصبعين قطع أصبع رجل الخمس من مثل تلك الكف قطعت تلك

الأصابع الثصلاث الباقية له, وعقل له أصبعين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender has a missing finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6667)

قال ابن المواز وابن عبدوس عن ابن الماجشون: ليس في الأصبع الواحد الناقص من الجاني خيار, وليس للمجني عليهإلاالقصاص, وإن كان أكثر من أصبع فليس له أن يستفيد لأنه من وجوه التعذيب, وقال أشهب في كتاب ابن المواز. . ..

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the remaining hand of an offender who cut off a hand and then lost two fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6667)

قال ابن الماجشون: إلا أن يقطع رجل أصبعيه بعد أن قطع كف رجل, فإنه يقطع باقي يده قصاص, إلا أن يرضيه قاطعه. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a one-handed person who cuts off another's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6671)

قال مالك: وهو كأقطع كأقطع اليمين يقطع يمين رجل فإنما فيه الدية. قال ابن القاسم: ولم يختلف قول مالك في اليد والرجل, ففيه دليل على أن العين كذلك. (1) ما بين معقوفتن ساقط من الأصل ثابت في ص وع. ... (2) ساقط من الأ صل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the hand of a deliberate cutter is severed by a natural cause?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

وإن قطعت يد قاطع عمدا بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فهدر.

Mas'alah: What is the ruling for retribution when the victim's hand is missing fingers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

وقطعت يد نقصت إصبعا بكاملة، ولا غرم على الإصبع على المشهور. وقيل: يخير المجني عليه في أخذ الدية، أو القصاص ولا شيء له. فإن نقصت أصبعين أو ثلاثا خير أيضا، ولا يتعين العقل (1) على المشهور. وثالثها: يقتص، ويأخذ عقل ما نقص. وإن نقصت يد المجني عليه أصبعين تعين العقل اتفاقا، أو أصبعا فالقصاص، خلافا لأشهب. وثالثها: إن كانت غير إبهام وإلا فالعقل.

Mas'alah: What is the ruling if a cutter's hand is cut off by a natural cause or theft after the injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

وإن) (قطعت) بعد الجناية (يد قاطع) ليد غيره عمدا (بسماوي، أو سرقة، أو قصاص لغيره) أي غير المجني عليه كقطعه يد آخر فاقتص منه (فلا شيء للمجني عليه) من قصاص ولا دية كموت القاتل عمدا بسماوي، أو غيره فلا شيء للمقتول؛ لأن حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص فلما زال سقط حق المجني عليه، وكذا في النفس بخلاف

مقطوع اليد قبل الجناية فعليه الدية

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a person with a withered hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6669)

قال الشيخ – رضي الله عنه: الاختلاف في القصاص منه، وقول محمد: إنه يرجع إلى الدية، وقول المغيرة أن لهم أن يقتصوا [2]، راجع إلى الاختلاف في القصاص من اليد الشلاء؛ لأنه الآن في نزول حال وقريب [3] من العدم، والشأن في القصاص من القاتل أن يستقاد [4] منه، وينال المقتص منه الألم لذلك، وأن يرى بلوغ [5] ذلك منه [6]، والمجنون خارج عن ذلك، وأرى أن يكون الأولياء بالخيار، فإن أحبوا اقتصوا، وإن أحبوا عفوا وأخذوا الدية من [7] ماله، فإن لم يكن له مال، فلا شيء على عاقلته.

(1) في (م) : (أقول) ، وفي (ق 1) و (ق 7) و (ف) : (أقتل) . (2) في (م) : (يختصوا) . (3) في (م) : (حال نزول) ، وفي (ق 1) : (نزول حاله قريب) . (4) في (ق 7) و (م) : (يشتفى) . (5) قوله: (وأن يرى بلوغ) يقابله في (ق 7) : (وإن سالم ببلوغ) . (6) قوله: (لذلك، وأن يرى بلوغ ذلك منه) ساقط من (م) . (7) في (ف) و (ق 1) و (ق 2) : (في) .

Mas'alah: What is the ruling when a murderer's hand is cut off before execution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6728)

واختلف في ذلك الرضا [1]، فقال ابن القاسم: إذا بذلوا الدية لم يلزمهم قبولها، فإن

أبوا سلم القاتل إليهم [2]. وقال ابن الماجشون في المبسوط: لولي الثاني أن يدفع الدية إلى أولياء الأول ويقتص هو لنفسه. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن أولياء الأول استحقوا دمه، وأخذ العوض عن ذلك مبايعة موقوفة على ما تراضوا عليه، وإن قطعت يد القاتل خطأ أو عمدا كان عقلها للقاتل إذا قطعت خطأ، ويقتص في العمد [3]، وإن قطع هو يد آخر خطأ [4] تحمل عاقلته ديتها، وإن قطعها [5] عمدا لم يقتص منه. وقال مالك: والقتل يأتي على ذلك كله، والقياس أن يقتص صاحب اليد من يده، وتبقى النفس لأولياء المقتول [6]. واختلف إذا قطع يد رجل عمدا، ثم قتل القاطع خطأ أو عمدا فصالح أولياؤه في العمد على مال فقيل: لا شيء لمن قطعت يده؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس. وقال محمد: إن أخذوا الدية في الخطأ أو العمد فللمقطوعة يده حقه من ذلك. والقول الأول أبين؛ لأن الدية عن النفس كما قال ولم تؤخذ عن اليد، قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن قطع يد رجل من المنكب فعدى رجل على القاطع فقطع كفه: أنه يقال لمن قطع من المنكب إن شئت اقتصصت من قاطع. (1) في (ق 2) : (أيضا) . (2) انظر المدونة: 4/ 655. (3) قوله: (ويقتص في العمد) يقابله في (ق 1) : (والقصاص إذا قطعت عمدا) . (4) قوله: (خطأ) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 1) : (قطعه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional injury to a previously weakened limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2364)

قال ابن القاسم: ولو أصيبت يد رجل أو عينه خطأ، فضعفت فأخذ لها عقلا إلا أنه يبطش باليد ويعمل بها ويبصر بالعين، ثم أصابها بعد ذلك رجل عمدا، ففيها القصاص

بخلاف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender's limb is already missing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2399)

ولو قطع يمين رجل، ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من الله تعالى، أو سرق فقطعت يده، فلا شيء للمقطوعة يده، وقال في أقطع الكف اليمنى يقطع يمين رجل صحيح من المرفق، فالمجني عليه مخير إما أخذ عقل يده، وإما قطع اليد الناقصة من المرفق ولا عقل له، وكذلك من قطع يد رجل صحيح، والقاطع قد قطعت من يده ثلاثة أصابع، فلصاحب اليد أن يأخذ العقل أو يقتص، ولا عقل له.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a hand is cut off intentionally and then the cutter's hand is cut accidentally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3424)

قال: ومن قطع يد رجل عمدا ثم قطعت يد القاطع خطأ فديتها للمقطوع الأول، وإن

Mas'alah: What is the ruling when a cutter's hand is lost by divine decree, theft, or retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

(ولو قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص أو غيره فلا شيء للمجني عليه) من المدونة: إن ذهبت يمين من قطع يمين رجل بأمر من الله أو بقطع سرقة أو قصاص فلا

شيء للمقطوع من يمينه. ولو فقأ عين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت ثم قاموا فلتفقأ عينه لجميعهم، وكذا اليد والرجل، ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر، قتل ولا شيء عليه لهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a paralyzed hand and similar injuries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1323)

وقال في كتاب أسد: ليس له إلا العقل. وكذلك ذكر محمد عن مالك وابن القاسم وأشهب، وذكره عنهم ابن عبدوس. قال أشهب في الكتابين: إن كان شللا يابسا أو كثرا أذهب أكثر منافع يده. وأما في الخفيف فله أن يقتص. والذكر المقطوع الحشفة، والحدقة العمياء، ولسان الأبكم كاليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is missing a finger?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1323)

التفاوت الثالث: في العدد. فإن كانت يد الجاني ناقصة بأصبع قطعت ولا شيئ للمجني عليه سوى ذلك. وروي أن له دية الأصبع الناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is missing multiple fingers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1323)

وإن كانت ناقصة أكثر من إصبع، فقال مالك وابن القاسم: "المجني عليه بالخيار في أن يأخذ العقل تاما أو يقتص. وقال ابن الماجشون وأشهب: ليس له أن يستفيد. قال ابن الماجشون: لأنه من وجه التعذيب." وإذا فرعنا على الأول فاختار القصاص، فهل له أخذ دية ما نقص من الأصابع أم لا؟. قولان لابن القاسم من رواية عيسى ومحمد، ورويا أيضا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injured limb lacks function?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=466)

المنفعة [1] اتفاقا و [إن رضيا] ، وكذلك العكس، وقيل: يخير المقتص.

Mas'alah: What is the ruling if the limb subject to retaliation is lost before execution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3199)

وإن تعذر محل القصاص كان قطعت يد قماطع ليد غيره قبل أن يقتص منه بسماوي من الله كسقوطها بآكلة من الله مثلا أو قطعت بسبب سرقة أو قصاص لغيره –أي: غير المجني عليه– كقطعه يد آخر، فاقتص منه، فلا شيء للمجني عليه من قصاص، ولا دية كموت القاتل.

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing hand cuts off another's hand from the elbow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3199)

وإن قطع أقطع الكف اليمنى يمين آخر من المرفق، فللمجني عليه القصاص، فنقطع الناقصة من المرفق، ولا شيء له، أو الدية، أي أيهما اختار فهو له، وإنما كان مخيرا لأن الجاني جنى وهو ناقص في ذلك العضو، ولا جائز أن ينتقل إلى عضو غيره، ولا أن يتعين القصاص؛ لأنه أقل من حقه، ولا تتعين الدية لأنه جنى عمدا على المعصم، والخيار جائز له.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a limb is severed before death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3213)

[مسألة:] واندرج في قتل النفس طرف محرك الراء، كـ: عين ويد ورجل، إن تعمده -أي: تعمد الطرف- ثم قتله. ولما كان لا فرق بين الطرف للمقتول أو لغيره قال: وإن لغيره، أي: لغير المقتول عمدا كقطع يد شخص، وفقا عين آخر، وقتل آخر عمدا، فإنه = فبما فسرناه، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه. وقال ابن عباس: نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام، فأمر من أوذي من المسلمين أن يجازي بمثل ما أوذي به، أو يصبر أو يعفو، ثم نسخ ذلك بقوله: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] . وقيل: نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان. ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان ".".

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a thief's hand and a madman's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8531)

الثاني: قول المصنف: "ويد سارق" لو قال المصنف: وعضو سارق لكان أشمل، وقد مر أن المجنون لا يقتص منه إن قتل في حال جنونه، بخلاف ما إذا قتل في حال إفاقته، فلو أشكل (1) في الرهوني ج 8 ص 12 فيتسور.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to a murderer's limbs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8539)

وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود يعني أن القاتل إذا تعدى عليه شخص أجنبي أو ولي الدم، ففقأ عينه عمدا وقطع يده مثلا عمدا فله القصاص على من فعل ذلك عمدا، سواء كان الفاعل أجنبيا أو ولي الدم، وسواء فعل ذلك ولي المقتول بالقاتل بعد أن أسلم إليه ليقتله أو فعله قبل أن يسلم إليه؛ لأن أطراف القاتل معصومة بالنسبة إلى مستحق الدم وإلى غيره، وفي قطع يده خطأ الدية وكذا لو فقئت عينه خطأ ففي ذلك الدية، فالحاصل أن أطراف القاتل عمدا إذا جنى عليها خطأ ففيها الدية، كان الجاني عليها المستحق أو غيره، فقول المصنف: "بعد أن أسلم له" ، فقبل أن يسلم إليه أحرى، وحاصل ما للمصنف أن القاتل معصوم من غير المستحق دمه، وأما أطرافه فمعصومة من المستحق وغيره، وقوله: "ولو من الولي" ، قال ابن مرزوق: هذا القول الذي أشار إليه المصنف بلو قول ابن شأس، وروى أصبغ

في

الواضحة عن ابن القاسم: لا يقاد من أولياء الدم لأن النفس كانت لهم وليعاقبهم الإمام. وفي النوادر: ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وإذا حكم الإمام بقتل القاتل فضربه المحكوم له ضربتين قطع بالأولى يده وقتله بالثانية، فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه من أدب ولا غيره، وإن تعمد ذلك فالأدب فقط. وقال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم في القاتل عمدا يدفع إلى أولياء المقتول ليقتلوه فقطع واحد يده وآخر رجله ثم قتلوه، قال: لا يقاد منهم لأن النفس كانت لهم وليعاقبهم الإمام على ذلك. انتهى. وفي الشامل: ولو غاب أي الولي عليه فوجد مقطوع اليدين والرجلين، فقال: أردت قتله فاضطرب فحصل ذلك فإنه يصدق. انتهى. وظاهره بغير يمين، ولا شيء عليه لأنه ادعى أن ذلك جاء من سببه، وأما إن جنى عليه خطأ ولم يدع أنه كان سببه؛ كأن يقر أنه فقأ عينه خطأ فإنه يغرم له هو وعاقلته [ديتها] (1) وهو جلي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the aggressor's right hand is lost due to divine cause, theft, or qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8601)

وفي المواق من المدونة: إذا ذهبت يمين من قطع يمين رجل بأمر من الله أو بقطع سرقة أو قصاص فلا شيء للمقطوعة يمينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a hand missing a finger cuts off a complete hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8602)

وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة يعني أن الذي يده ناقصة إصبعا بسبب جناية أو غيرها إذا قطع يدا كاملة لرجل أو امرأة فإن يده الناقصة تقطع بالكاملة، بلا غرم لصاحب الكاملة على الجاني صاحب الناقصة إصبعا. قال عبد الباقي: وتقطع اليد أو الرجل من الجاني الناقصة إصبعا أو وبعض آخر بجناية أو غيرها بالكاملة إذ هو بعض لا يمنع المماثلة ولا خيار لصاحب الكاملة، وما ذكره المصنف هو المشهور من أقوال أربعة. وفي ابن عرفة: ففي لزوم القود في ناقص إصبع واحدة دون غرم عقلها أو معه ثالثها يخير في القود دونه وأخذ كل العقل. رابعها: إن كانت الناقصة الإبهام تعين العقل للمشهور ورواية محمد ونقله عن ابن القاسم مرة وقول ابن الماجشون. انتهى. ونحوه في التوضيح إلا أنه لم يذكر الرابع. قاله الرهوني. وقال المواق من المدونة: من سرق وقد ذهب من يده إصبع قطعت يمينه، كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة أن يده تقطع. ابن رشد: إن لم يقطع من أصابع الجاني إلا إصبع واحدة فليس للمجني عليه إلا القود ولا يغرمه عقل إصبعه الناقصة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand is missing more than one finger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8602)

وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية يعني أنه إذا نقصت يد الجاني أكثر من أصبع؛ بأن نقصت إصبعين فأكثر فإن المجني عليه يخير بين القصاص فيقطع اليد الناقصة إصبعين فأكثر، وبين أن يأخذ الدية أي دية اليد الكاملة التي قطعت. قال عبد الباقي: وخير

المجني عليه إن نقصت يد الجاني أو رجله أكثر من إصبع فيه أي القصاص، وفي أخذ الدية أي دية المجنى عليها لا دية يد الجاني وليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص. انتهى. وقال عبد الملك: لا يخير وليس له إلا أخذ الدية، واستحسن ابن عبد السلام التخيير في إصبعين والدية في ثلاث، وتردد الأجهوري في إصبع زائدة قوية أو أكثر كذلك هل لها حكم الأصلية أو إنما يعتبر نقص الأصول؟ وقال: إن الأول ظاهر إطلاقهم. وقال المواق: ابن شأس: إن نقصت يد الجاني أكثر من إصبع فقال مالك وابن القاسم: المجني عليه بالخيار في أن يأخذ العقل تاما أو يقتص، وقال ابن رشد عن هذا: إنه مذهب المدونة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وخير المجني عليه إن نقصت يد الجاني أكثر من إصبع كاثنين أو ثلاثة وما زاد على الثلاثة أحرى في القصاص أو الدية أي دية يد المجني عليه، لا دية يد الجاني التي ترك قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the lost limb returns to the offender in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8714)

وقوله: فإن عاد ما ذكر للجاني لم يقتص منه فيما يظهر، انظر قوله: فيما يظهر مع تصريح غير واحد بذلك، ونقله ابن عرفة عن ابن رشد واللخمي عن الموازية وقبله، ولم يحك خلافه في السن والأذن، فإنه لما ذكر عن ابن رشد الأقوال الثلاثة في عودها في الخطإ قبل الحكم، قال عنه متصلا به: ولا خلاف بينهم في القود فيهما ولو عادا لهيئتهما، فإن اقتص بعد أن عادا لهيئتهما فعادت أذن المقتص منه فذاك، وإن لم تعد فلا شيء له، وإن عادت سن المستقاد منه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه غرم العقل. قاله أشهب في الموازية. ثم قال: وذكر -أي اللخمي عن محمد-: إذا عادت سن

الجاني وأذنه ولم يعودا من المجني عليه مثل ما ذكر ابن رشد. انتهى. ونص كلام اللخمي، قال محمد: ولو رد ذلك المستقاد منه في الأذن والسن فثبتت ولم تثبت للأول رأيت لصاحب السن أو الأذن عقلها ولم أر له أن يقتص منه ثانيا؛ لأن حق الأول كان شيئين وجود الألم وذهاب ذلك الشيء، وقد كان وجود الألم مرتين فجعلت له الدية دون معاودة القصاص، والقياس أن يكون له أن يقطعه ثانية لأن وجود الألم تبع والعمدة وجود الشين والمثلة بذهاب ذلك منه كالأول، وإذا كان له منعه وكان متعديا في إعادة ذلك كان له إزالة ما تعدى فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing hand cuts from the elbow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4251)

وإن قطع أقطع الكف من المرفق، فللمجني عليه القصاص، أو الدية.

Mas'alah: What is the ruling for cutting a hand missing a finger with a complete hand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4252)

وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم، [منح الجليل] أقل من حقه، ولا الدية لأن الجناية عمد. أبو عمران الفرق بين هذه واليد الشلاء أن الشلاء كالميتة بخلاف هذه، ففي ساعدها منفعة. وشبه في التخيير فقال (كمقطوع الحشفة) الذي قطع ذكرا بحشفة عمدا عدوانا فيخير المجني عليه بين القصاص وأخذ الدية كاملة من مال الجاني. ابن عرفة إن قطع أقطع اليمنى يمنى رجل صحيحة من المرفق فللمجني عليه العقل أو قطع

الذراع الناقصة من المرفق، ومثله في الموازية. وقال أشهب في الموازية والمجموعة ليس له إلا العقل، ونقل ابن الحاجب قولها في أقطع الكف أثر قوله. وقيل يخير في قطع الشلاء، ففهم عنه بعضهم بذلك مناقضته قولها في الشلاء بقولها في أقطع الكف، وفي تعليقة أبي عمران الفرق بينهما بأن اليد الشلاء كميت، والميت لا يقتص منه، والذي قطعت كفه أو أصابعه بقي ساعده، وهو بعض حقه ابن الحاجب الذكر المقطوع الحشفة كأقطع الكف وعين الأعمى ولسان الأبكم كاليد الشلاء على المشهور. قلت لما قدم قولها في أقطع الكف واليد الشلاء شبه أقطع الحشفة بأقطع الكف، وشبه عين الأعمى ولسان الأبكم باليد الشلاء، وهو تشبيه واضح جار على تفريق أبي عمران المتقدم، وظاهر قول مالك في المجموعة أن الجميع سواء، ثم قال ابن عرفة ابن شاس الذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء ولسان الأبكم كاليد الشلاء مثل ما تقدم عن المجموعة. ابن مرزوق قوله كمقطوع الحشفة لم أقف على هذا الغير. ابن الحاجب أولا يتخلص من جهة النقل كما اعترضه شيخنا ابن عرفة وأما كلام ابن شاس فسالم من الإشكال عند التأمل اهـ. (وتقطع) بضم أوله يد أو رجل الجاني عمدا عدوانا (الناقصة أصبعا) خلقة أو بقطع (ب) يد أو رجل المجني عليه (الكاملة) أصابعهما بلا خيار بينه وبين الدية (بلا غرم) بضم فسكون على الجاني لدية الأصبع التي لا نظير لها في يده أو رجله في أحد

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4253)

وإن نقصت يد المجني عليه فالقود: ولو إبهاما لا أكثر [منح الجليل] قولي الإمام مالك

– رضي الله تعالى عنه – (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة المجني عليه (إن نقصت) يد الجاني أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أي القصاص (وفي) أخذ (الدية) من مال الجاني، أي دية أصابع المجني عليه التي ليس للجاني مثلها وليس للمجني عليه أن يقتص ويأخذ الدية. تت يدخل في قوله أكثر كابن الحاجب والبيان أربع أصابع والمنصوص أصبعان أو ثلاثة. اهـ. وأصله لابن عبد السلام، وتبعه في التوضيح والشارح. عب ما زاد على الثلاث أحرى بالتخيير فلا يحتاج لنص على أنه قد تقدم التخيير في مقطوع الكف إذا قطع سالمه من مرفقه، وناهيك بصاحب البيان إنما الدنيا أبو دلف قاله الشيخ أحمد بابا وهو رمز لقول شاعر بني المهلب. إنما الدنيا أبو دلف ... بين باديه ومحتضره فإذا ولى أبو دلف ... ولت الدنيا على أثره على أنه وقع لفظ أكثر في نص مالك وابن القاسم. ابن رشد هو مذهب المدونة كما في "ق" وأبو دلف كنية كريم من كرماء العرب اسمه القاسم بن عيسى، حكى أن المأمون الخليفة أحضره وقال له كيف تجعل أبا دلف الدنيا، فقال أنتم أهل البيت فلا يفضل عليكم، فلم يقبل منه وقتله. طفي اقتصر ابن عرفة على لفظ ابن الحاجب ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بحال. (وإن نقصت يد المجني عليه) أو رجله (أصبعا) أو وبعض آخر خلقة أو بسماوي أو بجناية سابقة (فالقود) من يد الجاني الكاملة الأصابع إن كان الناقص غير إبهام، بل (ولو) كان (إبهاما) ولا غرامة على المجني عليه للجاني والأولى تقديم المبالغة على الجواب (لا) قود على الجاني إن نقصت يد المجني عليه (أكثر) من أصبع بأن نقصت أصبعين كاملين أو أكثر، ثم إن كان الباقي أكثر من أصبع فللمجني عليه ديته في مال الجاني، وتندرج فيها الكف، وإن أصبعا فله ديتها، وفي الكف حكومة قاله ابن رشد، وإن كان الكف فقط فحكومة.

Mas'alah: Is it permissible to take retaliation from the wrist when the cut was at the elbow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4254)

ولا يجوز بكوع لذي مرفق، وإن رضيا

Mas'alah: What is the ruling on qisas from the wrist when the cut was from the elbow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4254)

وتؤخذ العين السليمة [منح الجليل] و) إن قطع مكلف غير حربي عمدا عدوانا يد معصوم من مرفقها ف (لا يجوز) القصاص من يد الجاني (بكوع) أي منه (ل) مجني عليه (ذي) أي صاحب قطع من (مرفق) إن طلبه أحدهما وأباه الآخر، بل (وإن رضيا) أي المجني عليه والجاني بالقصاص من الكوع لأن المماثلة فيه إن أمكنت حق لله تعالى. ابن عرفة ابن الحاجب لو قطع من المرفق فلا يجوز من الكوع ولو رضيا. قلت هذا في النوادر عن الواضحة معزوا للأخوين وأصبغ، وقبله الشيخ وغيره، وفيه نظر من وجهين، أحدهما الدليل العام وهو الإجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر يدفع ما هو أضر منه من نوعه، وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة. ابن رشد إذا لزم أحد ضررين وجب ارتكاب أخفهما. والثاني دليل ما في سماع عبد الملك قال أخبرني من أثق به عن ابن وهب أو أشهب فيمن ذهب بعض كفه بريشة جرحته وخاف على ما بقي بيده منها فقيل له اقطع يدك من المفصل، فإن لم يخف عليه الموت من قطعه فلا بأس به. ابن رشد إذا لم يخف إذا لم تقطع يده من مفصلها إلا على ما بقي منها فلا يجوز قطعها من مفصلها إن خيف موته منه، وإن خشي إن لم يقطعها من مفصلها أن يترامى أمر الريشة إلى موته منها فله قطعها من مفصلها، وإن كان مخوفا إن

كان الخوف عليه من الريشة أكثر وقد أجاز الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فيها لمن أحرق العدو سفينته أن يطرح نفسه في البحر، وإن علم أن فيه هلاكه، ولا خلاف أنه يجوز أن يفر من أمر يخاف منه الموت إلى أمر يرجو فيه النجاة وإن لم يأمن الموت منه. ابن غازي في هذا النظر نظر اهـ. قلت لعل وجهه أن تحديده حق لله تعالى، والله أعلم (و) إن جنى ذو عين سليمة على عين ضعيفة فأذهب إبصارها ف (تؤخذ) بضم الفوقية وسكون الهمز وفتح الخاء المعجمة، أي تفقأ (العين السليمة) من الجاني (ب)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender's limb is already missing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه1 وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية: كمقطوع الحشفة 1– إن ذهبت يمين من قطع يمين رجل بأمر من الله أو بقطع سرقة إو قصاص فلا شيء للمقطوع من يمينه ولو فقأ عين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت ثم قاموا فلتفقأ عينه لجميعهم وكذا اليد والرجل ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قتل ولا شيء عليه [المدونة: 16 / 294] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the deficiency is due to a prior injury by the offender?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3487)

ثم محل قوله لا أكثر ما لم يكن النقص بسبب جناية الجاني الآن عمدا قبل ذلك خطأ

وأخذ منه لها عقلا فيقاد لها من الكاملة لاتهامه على أنه إنما جنى الآن عليها عمدا لما غرمه قبل من الخطأ وسيأتي ما يفيد ذلك عند قوله كالأصابع في اليد وفرق بين الجناية والمجني عليها في نقص الأكثر أن يد الجاني إذا نقصت أكثر واختار المجني عليه القود فقد رضي بترك بعض حقه مع عدم مكان استيفائه وأما إذا نقصت يد المجني عليه أكثر من أصبع فلو اقتص يد الجاني الكاملة لأخذ زائدا على حقه فيخالف قوله تعالى: {والجروح قصاص} ولا يرد على هذا التعليل ما مر من أن الظالم أحق بالحمل عليه لأنه في ذهاب معنى أكثر مما ذهب من المجني عليه من المعنى

Mas'alah: What is the ruling if a person with a glans-cut penis cuts another's complete penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2080)

(ص) كمقطوع الحشفة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الذي ذكره مقطوع الحشفة إذا قطع ذكر رجل من أصله فإن الذي قطع ذكره الكامل يخير بين أن يقطع قصبة الذكر أو يأخذ دية ذكره والخيار لأجل عدم المماثلة

Mas'alah: What is the ruling if a hand missing one finger cuts a complete hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2080)

(ص) وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية (ش) يعني أن الذي يده ناقصة إصبعا بسبب جناية أو غيرها إذا قطع يدا كاملة لرجل أو امرأة فإن يده الناقصة تقطع بالكاملة بلا غرامة لصاحب الكاملة على الجاني صاحب

الناقصة بسبب إصبعه فإن نقصت يد الجاني أكثر من إصبع فإن المجني عليه يخير بين أن يقتص أو يأخذ الدية أي دية يده كاملة أي دية يد المجني عليه لا دية يد الجاني

Mas'alah: What is the ruling when the hand of a cutter is cut by a divine affliction, theft, or qisas for another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2937)

قوله: (وإن قطعت يد قاطع بسماوي، أو سرقة، أو قصاص لغيره [8]، فلا (1) في (ن) : (لتلك) . (2) قوله: (وجب) في (ن) : (وجبت دية) . (3) في (ن 4) : (تنقسم) . (4) انظر: المدونة: 4/ 564. (5) انظر: المدونة: 4/ 564 و 565. (6) في (ن) : (كانت) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 35. (8) قوله: (لغير) ساقط من (ن 4) .

شيء للمجني عليه) يريد: أن من قطع يد رجل عمدا فلم يقتص منه حتى قطع يد القاطع بآفات سماوية أو سرق فقطعت يده [1]، أو جنى على أحد فقطع يده عمدا فاقتص منه الثاني، فإن الأول لا شيء له، لأن حقه إنما هو في القصاص، فلما تعذر محله [2] بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is missing fingers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=433)

983 – مسألة إذا عدى إنسان على غيره بقطع يده من الكوع، وكانت صحيحة فيها خمس أصابع، ويد القاطع ناقصة أصابع، فإن أراد المقطوع أن يقتص من القاطع، قطع يده الناقصة ولا شيء له غيره، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يقتص ويأخذ دية أصبع؛ لأنها معدومة في يد المقطوع، لا يمكن القصاص منها.

Sub-topic – Choice Between Qisas and Diyah for Injuries

Mas'alah: What is the ruling on choosing between blood money and qisas when the hand is missing multiple fingers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

فإن نقصت أكثر من أصبع خير عند مالك بين العقل والقصاص ومنع عبد الملك القصاص لأنه تعذيب وعلى الأول اختار القصاص لبذله أخذ ما نقص من الأصابع قولان لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on qisas from a defective limb when the victim consents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7536)

[مسألة: أصاب يد رجل فقطع وهي سومة سليمة فأراد الاستقادة من يده] مسألة وسئل عمن أصاب يد رجل فقطع وهي سومة سليمة فأراد الاستقادة من يده فأصابوا بها عيبا أو نقصا عثلا أو شلا وفيها استمتاع ومنفعة، فقال الذي أصيبت يده أنا أرضى أن أستقيد من يده هذه الناقصة فقال: أما الذي كان فيها استمتاع ومنفعة فإني أرى ذلك له وأما إذا لم يكن فيها استمتاع ولا منفعة فإني لا أرى ذلك له وأخاف أن يكون من العبث تكون العين بها النقص والضعف فيقول أنا أرضى أن استقيد منها فيكون ذلك له فإذا كانت ذاهبة قائمة فقال أنا أرضى أن استقيد بأبخسها منها لم أر له ذلك؛ لأن ذلك من

العبث. قال محمد بن رشد: أما إذا كانت جل منفعة عين الجاني أو يده باقية فلا اختلاف في أن المجروح بالخيار بين أن يستقيد منها بنقصانها وبين أن يأخذ عقل يده أو عينه. وأما إذا كانت منفعتها كلها قد ذهبت أو جلها فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أن له أن يقتص إن شاء وإن كانت منفعتها كلها قد ذهبت، وهو قوله في رسم المكاتب من سماع يحيى أنه إن شاء اقتص وقطع الشلاء التي فيها حقه، وإن شاء تركها وأخذ العقل، والثاني قول أشهب في

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for injuries less than death when qisas is not possible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد وبأي شيء ضربه فجرحه ولم يقتله فعليه القصاص إذا أمكن فإن لم يمكن ففيه الدية مغلظة إذا كانت من الإبل تسقط ما يجب

Mas'alah: What is the ruling on choosing between retaliation and blood money when the offender's limb retains partial function?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4772)

ولابن رشد في سماع القرينين: إن كانت جل منفعة عين الجاني أو يده باقيا؛ فالمجني عليه بالخيار في القود والعقل اتفاقا، وإن ذهب كل منفعتها أو جلها؛ ففي تخيير مطلقا، وإن بقيت فيها منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the victim a choice in qisas for cut fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

ابن رشد: لو قيل: الخيار للمقطوع كان أحسن, وما استحبه خلاف قوله فيمن قطع أصابع رجل ثم كفها.

Mas'alah: What is the ruling on a slap on the cheek in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1884)

ولطمة) أي ضربة على الخد بباطن الكف لا قصاص فيها ولا عقل أيضا، وإنما في عمدها الأدب فقط، وهذا ما لم يترتب عليها جرح، أو ذهاب منفعة، وإلا اقتص منه على ما سيأتي وفي نسخة كلطمة بكاف التشبيه [حاشية الدسوقي] أي بل تسقط تلك البقية قصاصا وعقلا (قوله: المراد به من باشر القصاص من الجاني) أي وأما الطبيب بمعنى المداوي فسيذكره المصنف في باب الشرب بقوله كطبيب جهل، أو قصر، وإنما سمي المباشر للقصاص طبيبا؛ لأن الأصل فيه أن يكون من أهل الطب (قوله: بقدر ما زاد) أن يقدر مساحة ما زاد (قوله فلا نقص) أي أن المساحة المطلوبة وقوله فلا يقتص ثانيا أي من الجاني وقوله فإن مات المقتص منه أي الذي زاد الطبيب في جرحه عن الجناية وقوله فلا شيء على الطبيب أي لا يقتص منه فلا ينافي أن الدية على عاقلته وقوله إذا لم يزد عمدا أي بل زاد خطأ فإن كانت الزيادة عمدا فإنه يقتص منه (قوله، وإلا يتحد المحل) أي محل الجناية ومحل القصاص أعني عضو المجني عليه وعضو الجاني بل اختلفا بأن قطع ذو يمين فقط ذا يسرى (قوله: بل أخطأ) أي بل زاد خطأ

(قوله، فالعقل على الجاني وسقط القصاص) فلا تقطع يمنى بيسرى حيث كان لا يسرى للجاني ولا وسطى بسبابة حيث كان لا سبابة له، وهكذا لعدم اتحاد المحل. (قوله: فإن كان عمدا) أي فإن كان الجرح عمدا أي، والفرض عدم اتحاد المحل وقوله دون الثلث أي، أو كان خطأ وكان عقله دون ثلث الدية الكاملة وقوله ففي ماله أي، فالعقل في ماله وأما إذا زاد الطبيب خطأ ومات الجاني فعقل ذلك على عاقلته (قوله: كذي شلاء) تشبيه في لزوم العقل دية، أو حكومة وعدم القصاص (قوله: عدمت النفع) إسناد عدم النفع لليد مجاز عقلي؛ لأن الذي يعدم النفع صاحبها فحق الكلام إن عدم صاحبها النفع بها فحول الإسناد إليها (قوله: فيؤخذ عقلها) أي عقل الشلاء، وهو حكومة من ذي الصحيحة (قوله: فلا قصاص) أي فلا يقتص من الشلاء للصحيحة (قوله: ويتعين العقل) أي عقل الصحيحة (قوله: ويجوز أن يكون إلخ) حاصل هذا الاحتمال جعل الباء في قوله بصحيحة بمعنى على. وحاصل الأول جعلها بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف (قوله وظاهره ولو رضي إلخ) أي ظاهره أنه لا يقتص من الشلاء بالصحيحة ولو رضي إلخ (قوله: وهو كذلك) أي كما صرح به ابن شاس (قوله: لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها) أي وحينئذ فتقطع بالصحيحة من غير تقييد برضا المجني عليه، وهذا هو الذي نقله المواق عن ابن شاس، لكنه تعقبه بعده بنقله عن ابن يونس أن ذلك مقيد بالرضا فانظره اهـ بن (قوله: وفي العكس) أي، وهو ما إذا جنى أعمى على ذي عين سالمة فقلعها (قوله: هي التي) أي الجراحات التي طار فراش العظم منها لأجل الدواء (قوله: ما شأنها ذلك) أي، وإن لم يحصل نقل بالفعل (قوله: وآمة) هي التي تلي المنقلة في الوجود الخارجي (قوله: وهي ما) أي، وهي الجراحة التي أفضت أي وصلت للدماغ وقوله أي لأم الدماغ أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف. وحاصله أن الآمة هي الجراحة التي أفضت أي وصلت لأم الدماغ ولو بمغرز إبرة ولم تخرقها، وإلا كانت دامغة كما قال بعد (قوله: خريطته) هي المعبر عنها سابقا بأم الدماغ (قوله: وإلا

مات) أي، وإلا، فالموت يكون يكشفها عنه بالمرة وأما خرقها فلا يوجب الموت (قوله: لا قصاص فيها) أي سواء كانت عمدا، أو خطأ (قوله: ما لم يترتب عليها جرح) أي فإن ترتب عليها جرح اقتص منه بالجرح بدون ضرب وأما

Mas'alah: What are the three opinions on inheritance and retaliation for a wounded person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

وله في سماع عيسى أنه يرث ويورث، فيتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال ثالثها التفرقة بين القصاص والموارثة وهي أحسن الأقوال.

Mas'alah: What is Ashhab's view on qisas for injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

ابن عرفة: وقد تقدم لأشهب أن القصاص في الجرح ثابت.

Mas'alah: When is retaliation not applicable for limbs despite being applicable for life?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3441)

في الأطراف قال: فأما إذا كان أحدهما يقتص له من الآخر ولا يقتص لآخر منه في النفس فقال مالك: لا يقتص في الأطراف وإن كان يقتص منه في النفس كالعبد يقتل الحر والكافر يقتل المسلم يقتلان، ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف وإن في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the victim's choice when the offender's hand is missing more than one finger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

(وخير إن نقصت، أكثر فيه وفي الدية) ابن شاس: إن نقصت يد الجاني أكثر من أصبع فقال مالك وابن القاسم: المجني عليه بالخيار في أن يأخذ العقل تاما أو يقتص.

Mas'alah: What is the ruling on a slap that does not cause a wound or loss of function?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2534)

(ولا من لطمة) عطف على محذوف استفيد مما قبله أي فلا قصاص من ذلك ولا من لطمة: أي ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة ولا عقل فيها كما سينبه عليه.

Mas'alah: What is the second chapter on injuries less than homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

الباب الثاني: فيما دون النفس

Mas'alah: What are the rulings on retaliation for injuries less than death?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=463)

وأما ما دون النفس – فإبانة طرف، وكسر، وجرح، ومنفعة، والأمر في (1) في (م) : بها.

الفعل والفاعل والمفعول كالقتل إلا أن من يقتص له في القتل من الناقص لشرفه لا يقتص له منه في الأطراف على المشهور. كما لو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم، وروي: المسلم مخير، وروي: يجتهد السلطان، وروي: توقف فيه، وقيل: الصحيح وجوب القود، وتقطع الأيدي بالواحدة كالنفس أما لو تميزت الجنايتان من غير ممالأة اقتص من كل واحد منهما بمساحة ما جرح.

Mas'alah: What are the rulings on injuries less than homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3191)

[الجناية على ما دون النفس:] ولما أنهى الكلام على الجناية على النفس، شرع على الكلام فيما دونها، وهو إبانة طرف، وكسر وجرح ومنفعة، وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح، ولعله لكونه هو الغالب، وأركانه ثلاثة كالنفس، إلا ما استثنى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3193)

وقيل: بالقصاص. وصحح.

Mas'alah: Can the victim demand both qisas and compensation for the missing part?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3199)

تتمة قال البساطي: ليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص.

Mas'alah: What is the ruling on disciplinary punishment (adab) for intentional wounds without qisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4245)

إلا في الأدب، وإلا أن يعظم الخطر في غيرها: كعظم الصدر [منح الجليل] الجاني (إلا في) إيجاب (الأدب) أي التأديب باجتهاد الحاكم فيثبت في العمد لا في الخطأ. أشهب الحاجبان من الرجل والمرأة سواء فيهما حكومة في جراحاتها ليس في جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد، وفي حلق الرأس إذا لم ينبتا إلا الاجتهاد، وكذلك اللحية، وليس في عمد ذلك قصاص، وكذلك الحاجبان إذا لم ينبتا لثبت فيهما الاجتهاد، وفي كل عمد القصاص مع الأدب. أبو الحسن أبو عمران إن اقتص منه فأدبه دون أدب من لم يقتص منه. وفي العتبية من سماع ابن القاسم سئل مالك – رضي الله تعالى عنه – عن الذي اقتص منه هل عليه عقوبة قال نعم. ابن رشد قد قيل لا عقوبة عليه مع القصاص لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ، وهو الأظهر. ووجه إيجاب الأدب في قول مالك – رضي الله تعالى عنه – مع القصاص هو الردع والزجر ليتناهى الناس. اهـ. فعلم أن إيجاب الأدب مع القصاص هو مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وأما ما حكاه ابن رشد واستظهره فلم أقف عليه في المذهب، وكلامه في المقدمات

يدل على أنه ليس في المذهب، قال فيها ويجب على الجارح مع القصاص الأدب على مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لجرأته. وقال عطاء بن أبي رباح – رضي الله تعالى عنه – الجروح قصاص فليس للإمام ضربه ولا سجنه وإنما هو القصاص اهـ. (وإلا أن يعظم) بفتح فسكون فضم، أي يكثر ويشتد (الخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، أي خوف الموت على الجاني بسبب القصاص منه (في غيرها) أي الجراحات التي بعد الموضحة، ومثل لما يعظم فيه الخطر فقال (ك) كسر (عظم الصدر) والرقبة والظهر والفخذ عمدا عدوانا فلا قصاص فيها، وفيها حكومة في مال الجاني. ابن عرفة وفيها لا قصاص في المخوف كالفخذ وشبهه وكسر الضلع، فعظم الصدر إن كان مخوفا كالفخذ فلا قود فيه، وإن كان مثل اليد فالقود. الشيخ عن ابن عبدوس لا قود في عظام الصدر وقاله أشهب، وقال مع ابن القاسم ولا في عظام العين، وفي القود

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas and diyah for a single blow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4249)

البناني في تصويبه نظر لاقتضائه غرم دية جميع ما ذهب، وإن حصل للجاني بعض ذلك وليس كذلك فيها إن أوضحه موضحة عمدا فذهب بها سمعه وعقله أقيد من الموضحة بعمد البرء، فإن برئ الجاني ولم يذهب سمعه وعقله بذلك كان في ماله ديتان دية سمع ودية عقل، وقد يجتمع في ضربة واحدة قود وعقل، ومن ضرب يد رجل فشلت ضرب الضارب كما ضرب، فإن شلت يده وإلا فعقلها في ماله. أشهب هذا إذا كانت الضربة

بجرح فيه القود فلو ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه دية اليد. ابن عرفة الأظهر أنه تقييد ابن الحاجب، أما المعاني فكالسمع والبصر، فإن ذهب شيء منها بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتص منه فيها، فإن ذهب منه استوفى وإلا فعليه دية ما لم يذهب ابن القاسم في ماله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to the killer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

فوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطإ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي

Mas'alah: What is the ruling on choosing between retaliation and blood money for gouging out an eye?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3489)

كما خير فيما إذا فقأها وحدها لئلا يلزم أخذه في العينين دية ونصف دية وهو خلاف ما قرره الشارع – صلى الله عليه وسلم –

Sub–topic – Costs and Execution of Qisas for Injuries

Mas'alah: Who bears the cost of retaliation in cases of injury according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4902)

فرع قال ابن يونس الجرة في الجرح على المستحق وقال (ح) و (ش) على

المقتص منه وفي الجواهر هو قول عندنا واختاره الشيخ أبو إسحاق ومنشأ الخلاف هل الواجب التمكين للآخر على الجاني أو التسليم فيجب كحكم المسلم فيه لنا أن الأصل براءة الذمة وقياسا على أجرة الحمال في الزكاة لا تؤخذ من المأخوذ منهم احتجوا بأن غاصب الطعام عليه أجرة الكيل وجوابه أنه مال فأشبه السلم

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies from qisas on limbs?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4907)

فرع قال البصري في تعليقه إذا مات من القصاص في الأطراف فلا شيء فيه قاله

مالك و (ش) وقال (ح) إن قطع يده فمات ضمن نصف الدية لنا قوله تعالى {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} وقياسا على قطع الإمام يد السارق احتجوا بأن حقه في الطرف لا في النفس فأفسد ما ليس له فيضمنه والجواب أنه أفسده بسبب

مشروع وإنما يضمن حيث لم يشرع له الفعل

Mas'alah: Who bears the cost of a physician for retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7517)

مسألة: من حق الجارح أن يقتص ممن جرحه] مسألة وقال مالك: إذا اقتص الرجل من الجراح فإني أرى أن يقتص له طبيب وأرى جعله على الذي يقتص له، ومثل ذلك بالدين، قال ابن القاسم وتفسير الدين أن يكون على الرجل الدين فيرسل إليه من يقبضه فعلى صاحب الدين جعله، وليس على الذي عليه الدين شيء. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن من حق الجارح أن يقتص ممن جرحه، ولم يمكن من أن يأخذ ذلك بيده مخافة أن يتعدى في القصاص، فوجب أن يكون الجعل في ذلك على الذي كانت عنه النيابة، وقد قيل إن الجعل في ذلك على المقتص منه؛ لأن القصاص حق عليه يجب أن يوفيه لصاحبه فيكون عليه أجرة الذي يقتص منه، كما يكون على المطلوب بمكيل أو موزون أجرة الكيل والوزن، وهو مذهب الشافعي، وفيه بعد إذ لا يجب على الجارح أن يقتص من نفسه للمجروح، وإنما الذي يجب عليه القصاص أن يمكن من نفسه للقصاص منه فذلك بخلاف توفية الحقوق المكيلة والموزونة لقوله تعالى: {فأوف لنا الكيل} [يوسف: 88] وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the spread of injury from lawful retaliation compensable?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=733)

[1561] مسألة: السراية عن القصاص غير مضمونة، خلافا لأبي حنيفة، لأنها سراية عن قطع مباح غير مجتهد فيه، فلم تكن مضمونة كالإمام إذا حد رجلا أو قطعه في السرقة، ولأنه قطع استحق عليه بسبب كان منه، فلم يضمن سرايته كالقطع في السرقة، ولأن كل فعل كان مضمونا في الابتداء كان ما سرى إليه مضمونا كقطع اليد ابتداء، وكل ما كان غير مضمون في الابتداء كان ما سرى إليه غير مضمون كالقطع في السرقة، فلما تبين أن القطع في القصاص ابتداء لا يضمن، كذلك ما سرى إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the blood cuts off the hand of a condemned killer before execution?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=736)

[1571] مسألة: إذا وجب عليه القتل فقطع ولي الدم يده ثم عفا أو لم يعف قطعت يده، خلافا للشافعي؛ لأن الولي له أخذ النفس دون العضو فكان متعديا بأخذه، وتحريره أن يقال: إنه قطع يد مكافىء له في الدم غير مستحق له قطعها فضمنها كالمبتدىء.

Mas'alah: How is retaliation for wounds measured between the offender and victim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9309)

[88 - فصل: [في كيفية القود من الجراح من حيث التساوي وعدمه بين عضو الجاني وعضو المجني عليه في القياس]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partial finger cut or a head wound when the measurements differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9310)

وقال أشهب: إذا أوضحه فأخذت ما بين قرنيه؛ فليؤخذ ما بين قرني الجاني كان أكثر في القياس أو اقل' وإن نصفا فنصف. وقد قال مالك: فيمن قطع بعض إصبع وإصبعه أول من إصبع الجاني: فلا يقطع بقدره ولكن إن كان قدر ثلث إصبعه قطع من إصبع الآخر ثلثه, وكذلك قصاص الأنملة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting from the elbow versus the wrist in retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4776)

ابن الحاجب: ولو قطع من المرفق؛ لم يجز من الكوع ولو رضيا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand at the joint when there is fear of death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4776)

ابن رشد: إن لم يخف, إذا لم يقطع يده من المفصل إلا على ما بقي من يده؛ لم يجز قطعها من المفصل إن خيف عليه منه الموت, وإن خشي إن لم يقطع يده من المفصل؛ أن يترامى أمر الريشة إلى موته منها, فله قطعها من المفصل, وإن كان مخوفا, إن كان الخوف عليه من الريشة أكثر.

Mas'alah: Who may perform qisas for wounds when the victim cannot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

وفيها: لا يمكن ذو القد في الجراح من القصاص؛ يل يقتص له من يعرف القصاص.

Mas'alah: Who should carry out qisas for non-fatal wounds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2037)

(فصل) : وأما الضرب الثاني وهو الذي فيه القصاص فكل جرح لا يخاف منه التلف غالبا، وقد تقدم ذكره ومن الذي يباشر القود قال مالك في الموازية والمجموعة من جرح أنف رجل أو فقأ عينه أو كسر يديه فلا يستقيد لنفسه وليدع له من له بصر بالقصاص فيقتص له بقدر ما نقص من ذلك، قال ابن القاسم ويدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر فيقتص له بأرفق ما يقدر عليه قال مالك في الموازية وليس كل أحد يحسن القصاص، وقد يتعدى، وهو بخلاف القتل فإن القاتل يدفع إلى الأولياء، والفرق بينهما أن القاتل قد استحق الأولياء عليه إتلاف جملته، وأما الجارح فإنه إنما يستحق عليه غالبا أن يتلف منه بقدر ما أتلف هو من المجني عليه، فإن زاد على ذلك أتلف ما لا يستحق إتلافه. وقال أشهب في الكتابين لا يمكن ولي المقتول أن يقتل بيده مخافة أن يتعدى فيقطع أعضاءه، وإنما معنى يدفع إليهم القاتل أن لهم قتله.

Mas'alah: How is qisas carried out for wounds and injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6694)

فيمن يستقيد للمجروح والمقتول وكيف يستقاد من الجراح؟ [1] في المجموعة وكتاب ابن المواز قال أصحاب مالك فيمن جدع أنف رجل أو وفقأ عينه أو كسر يده فلا [يترك] [2] يستقيد لنفسه، وليدع له أهل العلم بالقصاص، فيقاد بحساب ما نقص من ذلك. قال عنه ابن القاسم: وأجره علي الذي يقتص له. وقاله أشهب. و

Mas'alah: Who should perform qisas for wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6694)

قال في المجموعة [وكتاب ابن المواز] [4]: ويدعي له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر، فيقتص بأرفق ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a physician who errs in qisas by cutting more than the equivalent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6697)

ومن المجموعة والعتبية [1] روي أشهب وابن نافع عن مالك في طبيب استقاد من أصبع فقاس أصبع المقطوع فأخذ قياس ذلك فقطعه من أصبع القاطع فنقص من أصبع المستقاد منه أكثر مما نقص من أصبع المستقيد، قال: أخطأ، وإنما ينظر، فإن كان إنما قطع من أنملة المجروح ثلثها أو وربعها فيقطع من أنملة ها الثلث أو الربع، فيكون القطع في طولها وقصرها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a physician who exceeds the required treatment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=992)

واقتص من كطبيب بقدر ما زاد على الواجب عمدا، فإن برئ على غير عثم فالأدب، وإلا فمع الحكومة في ماله مطلقا. وإن زاد خطأ فالعقل في ماله فيما دون ثلث الدية، وإلا فعلى عاقلته. فإن نقص عما وجب فلا يقتص ثانيا. وقيل: إن بعد وبرئ ونبت اللحم، وإلا عاود. وقيل: إن نقص يسيرا وإلا عاود -إن كان بالفور- وإلا فلا، ويكون في الباقي العقل كشلاء بلا نفع بصحيحة، وعكسه. وقيل [8]: يخير المجني عليه في القصاص والعقل، وأما ما بها نفع فكالصحيحة. وقال أشهب: إن (1) الملطاة: وهي شجة بينها وبين العظم قشرة رقيقة. انظر لسان العرب 7/ 406. (2) في (ح1) : (الجمجمة) . (3) العثم والعثل كلاهما بمعنى وهو الأثر والشين. انظر منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش: 9/ 49. (4) الهاشمة: هي التي هشمت العظم. انظر لسان العرب: 12/ 611. (5) المنقلة: وهي الشجة التي تخرج منها العظام. انظر لسان العرب 6/ 316. (6) قوله: (القصاص) ساقط من (ح1) . (7) قوله: (فقط) ساقط من (ق1) . (8) في (ح1) : (وقد) .

Mas'alah: What is the ruling on tampering with the body during qisas?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

وينهى عن العبث، وأدب إن تولاه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries to the body of the offender where retaliation is possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2366)

وأما ما ذهب من جسد الجاني، ولو كان قائما لاقتص منه، فعقل ذلك في ماله أو في ذمته في عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a hand cut after the judge's death sentence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2401)

وكذلك لو حكم القاضي بقتله وأسلمه إليهم ليقتلوه، فقطع رجل يده عمدا، فله القصاص، بمنزلة ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a qisas executor who intentionally exceeds the authorized wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8588)

كطبيب زاد عمدا تشبيه في لزوم القصاص يعني أن الطبيب – والمراد به هنا من يتولى القصاص من جان على غيره – إذا زاد على ما أذن فيه الشرع وهو متعمد لتلك الزيادة فإنه يقتص منه. قاله عبد الباقي. وشبه في القصاص قوله: "كطبيب" أي متولي قصاص من جان على غيره زاد على ما أذن فيه عمدا فيقتص منه بقدر مساحة الزائدة واستشكل فيما إذا كان المأذون فيه دائرة صغيرة ففعل دائرة أكثر منها عمدا، بأن كان بين محيط الدائرتين قدر لا يتوصل إليه إلا بعد تمام قطع يكون متصلا به، وأجاب البساطي بأنه ينظر مساحة ما بين [الدائرتين فيقتص منه دائرة بقدره ثم قال فإن قلت الدائرة التي اقتصت منه لم تكن على كيفية الدائرة] (1) التي تعدى فيها، قلت: إنما يعتبر قدر المساحة وقد سبق ابن عرفة البساطي بهذا، ثم جوابه هذا لا يتأتى فيما إذا زاد في

العمق. قاله التتائي. ويمكن أيضا أن يقال يعمل في ظاهر جسد الطبيب قدره واحتمال أنه يسقط ذلك عن الطبيب لتعذر فعله فيه أو عليه حكومة بعيد. انتهى. قال البناني عن مصطفى: في تنظير التتائي نظر، وأجاب عنه بما مر يعني أن ابن عبد السلام مر له أنه إذا قطع أحد شخصين نصف يد شخص وابتدأ الثاني القطع من حيث انتهى الأول وقطع باقيها، فإن السكين توضع في القصاص في غير الموضع الذي ابتدأ هو منه. انتهى. قال ابن عرفة هذا لا ينافي التماثل لأن الجاني إنما ابتدأ القطع في طرف وكونه وسطا طردي، وفي القصاص منه إنما [ابتدأ (2)] القطع فيه من طرف. اهـ. فهذا صريح في تأتي القصاص في العمق، وقد سلم (1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وقد أثبت من عبد الباقي ج 8 ص 16. (2) في الأصل: إنما هو القطع، والمثبت من بناني ج 8 ص 16.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (adab) with qisas according to Malik and others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8594)

يدل على أنه ليس في المذهب، قال في المقدمات: ويجب على الجارح [مع (1)] القصاص الأدب على مذهب مالك لجرأته: وقال عطاء بن أبي رباح: الجروح قصاص وليس على الإمام أن يضربه ولا أن يسجنه وإنما هو القصاص؛ إذ القول الثاني الذي حكاه بقيل إنما هو قول عطاء بن [أبي] رباح واختاره ابن رشد. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation in retaliation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4270)

ونهى عن العبث

Mas'alah: Who should perform retaliation for wounds and who bears the cost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2904)

الدم إما بأن يموت القاتل حتف أنفه أو يهرب من السجن اهـ ص (ويقتص من يعرف بأجرة من المستحق) ش: يعني أن المجروح إذا وجب له القصاص فإنه لا يترك أن يقتص لنفسه ولكن يدعى له أهل المعرفة بالقصاص فيقتصون له وتكون أجرة الذي يقتص على

Mas'alah: How is retaliation for wounds carried out in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2905)

المستحق للقصاص. قاله مالك وابن القاسم وأشهب قاله في النوادر قال ويدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر فيقتص بأرفق ما يقدر عليه قال مالك وأحب إلي أن يولي الإمام على الجراح رجلين عدلين ينظران ذلك ويقيسانه. قال وإن لم يجد إلا واحدا فأرى ذلك مجزئا إن كان عدلا فإن كانت موضحة شرط في رأسه مثلها وإن كانت سنا مقلوعة من أصلها نزعت من الجاني بالكلبتين أو بأرفق ما يقدر عليه وإن كسر أشرافها

أو بعضها سخل بمقدار ذلك منها قيل لمالك أتجعل الموسى بيد المجروح ثم يشد الطبيب على يده حتى يبلغ ذلك قال لا أعرف هذا اهـ. (تنبيه) فعلم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح فإذا شجه موضحة مثلا بحجر أو عصا يقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بحجر أو عصا. ص (ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبهم من دية عمد) ش: يعني أنه إذا أسقط بعض من له العفو حقه وعفا عن القاتل فإن القود يسقط ويتعين للباقين نصيبهم من دية عمد ويدخل في ذلك بقية الورثة فإذا عفا جميع الأولياء فلا شيء للبنات قال في المدونة في آخر كتاب الديات وإذا قامت بينة بالقتل عمدا فللمقتول بنون وبنات

Mas'alah: Who should carry out retaliation for wounds and killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1078)

فرع: إذا وجب القصاص في الجراح وغيرهما فمن الذي يباشره بيده أما في الجراح فلا خلاف أنه ليس للجروح أن يباشره بنفسه ويدعى لذلك من له بصر بالقصاص (وقال مالك) وليس كل أحد يحسن القصاص وأجرته على الذي يقتص منه، وهل لولي المقتول أن يتولى القتل بيده أم لا؟ قولان: المشهور أن له ذلك، وينهى عن التشويه والمثلة، قال أشهب: ليس له ذلك مخافة أن يتعدى ويقطع أعضاءه ويمثل به.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring a person to execute qisas on wounds?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=436)

994 – مسألة إذا وجب القصاص في شيء من الجراح، ولم يوجد من يقتص إلا بأجرة، فهي على المقتص له. و [1] قال أبو حنيفة و [2] الشافعي: هي على المقتص منه.

Sub-topic – Qisas for Teeth and Reimplanted Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for a tooth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وإن رد السن قنبتت أو دونه فله القود في العمد وله العقل في السن في الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken tooth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3720)

قال أبو عمر هذا حديث مختصر وليس فيه حجة لأنه قد يحتمل أن تكون السن قلعت أو سقطت من ضربة فإذا كان كذلك فلا خلاف في القصاص قال الله عز وجل (والسن بالسن) المائدة 45 وإنما الخلاف في السن تكسر هل فيها قصاص أم لا وحديث أنس هذا محفوظ في كسر السن والقصاص

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the hadith of the man who bit another's hand and lost his tooth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1185)

و سئل عن الحديث الذي ورد في الذي عض يد صاحبه فأندر ثنيته ، فأهدرها النبي

عليه السلام ، قيل له ليس يأخذ مالك بهذا الحديث .

Mas'alah: Is there retaliation for breaking part of a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

قلت: أرأيت إن كسر بعض سنه، أيكون فيه القصاص في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: كيف يقتص؟ قال: يسأل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a tooth or ear that is knocked out and reattached?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4780)

وفيها: من طرحت سنة عمدا فردها فثبتت؛ فله القود فيها, والأذن كذلك, ولو رد السن في الخطأ فثبتت؛ كان له العقل.

Mas'alah: What is the distinction between the onset of loosening and the removal of the tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

قلت: هذا وهم؛ لأن الأول في نزول الاضطراب، وهذا في زوال ذات الاضطراب، ولفظ ابن الحاجب، هو قول أشهب هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a child's tooth is intentionally pulled out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6534)

وقال فيها ابن القاسم وأشهب، وهو لمالك في العتبية [5]: وإن نزعت عمدا، وضع العقل، ولا يعجل بالقود، فإن نبتت [6]، فلا عقل، ولا قود، وإن لم تعد؛ اقتص منه، وإن عادت أصغر من قدرها؛ أعطي عقل ما نقصت. قال ابن القاسم: وفي قياس قول مالك؛ إن الصبي، ولم تعد؛ اقتص منه، ولا عقل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a tooth or ear that is cut and reattaches?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6537)

ومن المجموعة، قال مالك، والمغيرة، وابن القاسم، وأشهب: إن له في السن أن يستقيد في العمد، وإن كان قد ردها؛ فثبتت. قال ابن القاسم [وأشهب] [3]: وكذلك الأذن. قال أشهب: ويمكنان مما فعل الأول، فإن نبت له ذلك، وإلا فلا شيء له، وهو جريح الحق. قال المغيرة، وأشهب: وليس له في الخطأ عقل، إذا رد أذنه؛ فثبتت. قال أشهب: وكذلك السن، إلا أن يرجعا على شين، فله قدر الشين. قال ابن القاسم: والذي بلغني عن مالك، في السن؛ لا أدري أفي العمد؛ فيقتص منه أم في الخطإ؟ قال أشهب [والمغيرة] [4] لا شيء له في جراح الخطإ، [إذا ردت فثبتت قال أشهب لا شيء له في جراح الخطإ] [5] إذا برئت على غير شين، إلا في الجائفة، والمأمومة، والمنقلة، والموضحة. (1) لفظة (وسنة) ساقطة من ع مثبتة من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (3) لفظة (وأشهب) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (4) لفظة (والمغيرة) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل

مثبت من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who causes his wife's teeth to break during intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6606)

قال ابن حبيب: روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أتي في رجل؛ أبرك امرأته، فدسرها دسرا [1]، فألقاها على وجهها، فبدرت [2] ثنيتاها. فقال: هي مطيته يرتحلها كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a pulled tooth is reinserted and becomes firm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1888)

(وإن قلعت سن) لكبير أي مثغر بدليل ذكره الصغير فيما يأتي وأعيدت مكانها (فثبتت) ، وكذا إن اضطربت جدا كما يأتي، ثم ثبتت (فالقود) في العمد ولا يسقطه ثبوتها؛ لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح ولأن المقصود تألم الجاني بمثل ما فعل وفي جناية (الخطإ) فثبتت يلزمه دية خطإ خمس من الإبل وكالخطإ أي كما يلزمه دية الخطإ في غيرها مما له عقل مسمى كموضحة ومنقلة يؤخذ عقله، ثم يبرأ على غير شين فلا يسقط العقل اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2378)

ولا يقاد لسن إلا بمثلها في صفتها وموضعها: الرباعية بالرباعية، والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، وإن لم يكن للجاني مثل الذي طرح رجع ذلك إلى العقل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for breaking a tooth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2401)

ومن كسر بعض سن رجل، ففيه القصاص برأي أهل المعرفة. وقد تقدم في كتاب الجراح ذكر من يستقيد في الجراح والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a tooth that is knocked out and reimplanted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3448)

(وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطأ دية الخطأ) من المدونة: من طرحت سنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها، والأذن كذلك. ولو رد السن في الخطأ فثبتت كان له العقل. قال المتيطي: هذا قول مالك وابن القاسم. وقال أشهب والمغيرة: إن كان عمدا فالقود، وإن كان خطأ فلا عقل ويعقد في ذلك أشهد القاضي أبو فلان ثم مضى في العقد إلى أن قال: فشاوروا من وجبت مشورته فقالوا: لا عقل في هذا وهو أخير القولين فأخذ القاضي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for breaking a child's tooth that would have fallen out naturally?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2415)

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي ألا يجب هذا، لأن سن الصبي لو لم يكسره هذا الجاني لسقط بنفسه غالبا، للإثغار [10]. وإذا نبت فكأنه لم (1) سقط من ق. (2) المعونة: 3/ 1316. (3) وهي التي تهشم العظم. النوادر: 13/ 398. (4) سقط من ق. (5) قال في المدونة: 6/ 317: لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة. (6) في ح: والقود. (7) المدونة: 6/ 311. (8) في ح: ذكر له. (9) انظر النوادر: 13/ 436 – 438. (10) انظر النوادر: 13/ 440

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a child's tooth grows back?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4283)

فإن نبتت سقطا أي: نبتت سن الصبي سقط القود والعقل، [711/ب] وفي بعض النسخ: (سقط) يعود على أحدهما لا بعينه، واستشكل سقوط القود في سن الصغير بنباتها؛ لأن العمد إنما يقصد فيه إيلام الجاني بمثل ما فعله، ألا ترى أنه يقتص من الجراح غر الخطرة وإن برئت على غير شين، وأجيب بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير فوجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for intentional tooth injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4285)

وأما في العمد فالقصاص أي: سواء ثبت قبل القصاص أم لا، وكذلك الأذن، وحكى في البيان الاتفاق على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a knocked-out tooth that grows back?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1323)

وإذا قعلت سن الرجل فردها فثبتت فإن ه العقل في الخطأ، والقود في العمد عند ابن القاسم. وقال أشهب والمغيرة: له القود في العمد، وليس له في الخطأ عقل. ووجه الفرق عندهما أن المعتبر في القود الجرح ساعة الجناية، وفي العقل الاعتبار بيوم النظر، فأما لو قلعت سنة فأخذ العقل، ثم نبتت لم يلزمه رده.

Mas'alah: What is the ruling on intentional extraction of a child's tooth and the possibility of retaliation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

قال ابن اقاسم وأشهب وهو مروي في العتبية: وإن نزعت عمدا وقف العقل ولا يعجل بالقود. فإن نبتت فلا عقل ولا قود، وإن لم تعد اقتص منه، وإن عادت أصغر من قدرها أعطى عقل ما نقصت. قال ابن القاسم: "وفي قياس قول مالك: إن مات الصبي ولم تعد اقتص منه ولا عقل فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a tooth that is pulled out and then reattaches?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=466)

ولو قلعت سن فردت فثبتت فالقود في العمد، وفي العقل في الخطأ: قولان (1) عبارة (م) : العديمة النفع. (2) في (م) : العقل. (3) عبارة (م) – من ذي العينين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a tooth grows back but is not useful?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3227)

تنبيه لم يعتمد المؤلف تقييد اللخمي بأن ذلك إذا ثبتت، وصارت بقدر ما (1) بل ما يشعر به كلامه أن مدار الدية على اللبن فتامل.

ينتفع به، وأما إن عادت قدر ما لا ينتفع به فالقصاص مع ظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for pulling out a tooth that is reimplanted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8609)

وإن قلعت سن فثبتت فالقود يعني أنه إذا قلعت سن لكبير أي مثغر عمدا وأعيدت مكانها فثبتت فإنه يثبت للمجني عليه القود، قال الشبراخيتي: وإن قلعت سن لكبير، والمراد به من أثغر وأعيدت مكانها فثبتت أي استمسكت وقويت في موضعها فثبتت

من الثبوت لا نبتت بالنون لأنها لا تنبت لكبير، فالقود في العمد لأنها ولو ثبتت لا تعود على أصول عروقها. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن قلعت سن أي قلعها شخص عمدا لكبير أي فثغر بدليل ذكره الصغير فيما يأتي وأعيدت مكانها فثبتت قبل أخذ عقلها أو اضطربت جدا كما سيأتي أو لم تعد وثبتت مكانها أخرى، فالقود في العمد لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح وأيضا هي لو ثبتت لا تعود على أصول عروقها، ولأن القصد تألم الجاني بمثل ما فعل. انتهى. وقال المواق من المدونة: من طرحت سنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها، والأذن كذلك. انتهى.

Mas'alah: What did Ibn 'Arafa say about extracting a child's tooth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8692)

وقال ابن عرفة: وفيها مع سماع عيسى طرح سن الصغير يوجب وقف عقلها، فإن نبتت رد ولا قود في العمد، وإن لم تنبت أو مات قبل نباتها فالعقل في الخطإ والقود في العمد. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: When does despair of the tooth growing back occur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8693)

وعلم مما مر أن اليأس يحصل بالأكثر من معتاد النبات أو سنة، وأن الاستيناء بعد أن يوقف العقل بيد عدل، وقيد اللخمي الاتفاق بغير المأمون، وأما الجاني المأمون فلا

يوقف.

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator dies before the tooth grows back?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8693)

فرع: قال اللخمي: ولو مات الجاني وقف الأمر حتى ينظر هل يعود أم لا؟ فإن لم يعد أخذت الدية في الخطإ ولا شيء له في العمد لأن القتص منه ذهب، بمنزلة القصاص في النفس فيموت القاتل. انتهى، ونقله أبو الحسن وابن ناجي وسلماه وحو ظاهر. والله أعلم. قاله الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a lost faculty returns before retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8713)

قوله: فإن كانت الجناية عمدا واقتص من الجاني، قال الرهوني: سكت عما إذا عاد ذلك قبل القصاص فلم يصرح بحكمه، ولكن في كلامه إشعار بأنه يسقط القصاص وهو كذلك، قال اللخمي: ولو ضرب رجل الأذن فصم أو العين فعمي ثم عاد إليه سمعه أو بصره لم يكن له أن يقتص في العمد ولا دية له في الخطإ، وإن كان فيهما دية مسماة بخلاف السن لأنه لم يذهب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth that grows back after being pulled?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4259)

وإن قلعت سن فنبتت: فالقود، وفي الخطإ: كالخطإ؛ [منح الجليل] بمثل التي هي عينه العوراء فله فيها نصف الدية، وفي الأخرى القود، وإن بدأ بمثل عينه الصحيحة فله فيها القود، وفي الأخرى ألف دينار وقاله مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – (

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for intentional and accidental tooth extraction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4259)

وإن قلعت) بضم فكسر (سن) عمدا عدوانا من معصوم مثغر وأعيدت مكانها أو اضطربت جدا (فثبتت) أو نبت مكانها أخرى (فالقود) لأن المعتبر في القصاص يوم الجناية ولأن المقصود منه إيلام الجاني لردعه وردع أمثاله ولأنها لا تعود على أصل عروقها (وفي) قلع (الخطأ) وثبوتها بعده قبل أخذ عقلها فلا يسقط بثبوتها حكمه فيؤخذ عقلها وهو نصف عشر الدية (ك) دية (الخطأ) في قلعها ولم تثبت، وفي غيرها مما له عقل مسمى كموضحة ومنقلة يؤخذ عقلها ثم تعود كما كانت فلا يسقط العقل اتفاقا حكاه اللخمي، وإن أخذ الدية فردت وثبتت فلا يرد الآخذ شيئا منها. ابن عرفة فيها من طرحت سنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها، وكذلك الإذن، ولو رد السن في الخطأ فثبتت كان له العقل وفي سماع أشهب من ضرب فذهب عقله فأخذ العقل بعد السنة ثم رجع إليه عقله فلا يرده وهو حكم مضى. ابن رشد مثله في الموازية فيمن ضربت عينه فنزل الماء فيها وابيضت فأخذ ديتها ثم زال بعد ذلك فلا يرد شيئا، واختاره محمد إن قضى به بعد الاستقصاء والأناة. وقال ابن القاسم في بياض العين

ونزول الماء فيها يرد ما أخذ فقيل له هو خلاف قوله في مسألة العقل ولا فرق. وقيل قوله في العقل لأشهب والفرق أن العقل ذهب حقيقة ثم عاد والبصر ستره ساتر دون ذهابه حقيقة فانكشف فظهر برجوعه خطأ حكم الحاكم بالدية فتحصل فيها ثلاثة أقوال، ثالثها يرد في البصر لا في العقل. ولو عاد البصر أو العقل قبل الحكم فلا يقضى له بشيء اتفاقا، وحكم السمع حكم البصر وسن الكبير يقضى له بعقلها ثم يردها فثبت فلا يرد عقلها اتفاقا، إذ لا ترجع على قوتها، هذا قول ابن القاسم وأشهب في الموازية، وروايته في رسم الأقضية والأذن كالسن إذا ردها بعد الحكم فثبتت. واختلف إذا ردهما فثبتتا وعادتا لهيئتهما قبل الحكم بالعقل ثالثها في السن لا

والاستيفاء للعاصب كالولاء؛ إلا الجد والإخوة فسيان [منح الجليل] الأذن، ثم قال ولا خلاف في القود فيهما لو عادتا لهيئتهما، فإن اقتص بعد أن عادتا لهيئتهما فعادت أذن المقتص منه كذلك، فذلك وإن لم تعد فلا شيء له، وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ولم تعد سن الأول ولا أذنه غرم العقل قاله أشهب في الموازية (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a child's tooth to regrow after it is knocked out?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3517)

و) استؤتى في قلع (سن لصغير لم يثغر) بضم المثناة التحتية وسكون المثلثة أي لم تسقط رواضعه (للإياس) في الخطأ (كالقود) في العمد فإن نبتت فلا كلام (وإلا) تنبت (انتظر) بالعقل والقود (سنة) أي تمامها فالشرط في مقدر فالمراد إن حصل يأس قبل السنة انتظر تمامها لا ما يفيده ظاهره من أن معناه وإن لم يحصل الإياس انتظر سنة لأنه

إذا مضت ولم يحصل يأس انتظر على المعتمد كأقصى الأجلين فإن مات قبل اليأس ومضى سنة لم يقتص من الجاني إذ لا قصاص بالشك وتؤخذ الدية في الخطأ (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth in cases of intentional injury?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

قال ابن عبد السلام: وهذا ربما يظهر في الخطأ وأما في العمد فالمتبادر إلى الذهن وجوب القصاص وسواء نبتت أو لم تنبت؛ لأن المقصود من القصاص إنما هو إيلام الجاني بمثل ما آلم به المجني عليه، ولكن يجاب عن هذا بأنه لو وجب فيه القصاص لوجبت الدية والإلزام باطل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for pulling out a tooth that is then reimplanted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2081)

وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ (ش) يعني أن من قلع سنا لشخص كبير أي أثغر عمدا فردها فثبتت فإنه يلزمه القود لأن المقصود أن يتألم الجاني بمثل ما فعل وخطأ فإنه يأخذ فيها العقل وهو خمس من الإبل لأن حكمها حينئذ كدية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى كموضحة ونحوها يؤخذ عقلها ثم تعود كما كانت قبل فلا يسقط العقل اتفاقا حكاه اللخمي وإن أخذ الدية فردت وثبتت لم يرد الآخذ شيئا فقوله وإن قلعت سن [حاشية العدوي] (قوله خلقة) أي من أصل خلقتها أي كالذي يولد أعشى وليس المراد به أن العارض قديم كما قال البساطي (قوله فالقود إن تعمده) لا

حاجة لقيد التعمد مع قوله فالقود ولكن أتى به للاستثناء والحاصل أن الجناية الثانية إذا كانت عمدا فيجب القصاص على السالم العين سواء كانت الأولى التي أضعفتها عمدا أو خطأ أخذ لها عقلا أم لا أذهبت كل المنفعة أم لا كذا قيل ولكن الحق الذي يدل عليه النقل أن العين الناقصة يسيرا كان ذلك بأمر سماوي أو بجناية ثم تصاب عمدا فالقود وإن كان كثيرا فالعقل ولا قود والحاصل أن المصنف يقيد بالنقص اليسير الذي معه الإبصار (قوله أو من رمية) أقول وسكت عما أدخلت الكاف ونقول هو الضربة (قوله أي حيث أخذ لها عقلا) أي حقيقة وهو ظاهر أو غير حقيقة بأن تركه باختياره وقوله وإلا فالدية كاملة أي بأن لم يأخذه لا حقيقة ولا حكما أي انتفى الأخذ الحقيقي والحكمي وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك وقوله ولا يصح أن يكون معطوفا في العبارة تسامح والمراد ولا يصح أن يكون راجعا لقوله وتؤخذ إلخ والأولى أن يقول ولا يصح أن يكون راجعا لقوله خلقة أو من كبر بل مرتبط بمحذوف والمعنى وأما إذا كان الضعف لجدري أو لكرمية فالقود إلخ وقوله وبعبارة: صاحب هذه العبارة ينظر لظاهر كلام المصنف غير ناظر للمحذوف الذي قدرناه وقوله مع قوله أي مع مفهومه وهو ما إذا أخذ عقلا وذلك لأن المعنى وأما إذا أخذ عقلا فبحسابه وقوله مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي أي المفهوم مما سيأتي وهو قوله حيث أخذ عقلا (قوله فله القود) أي للأعور باعتبار ما كان وإلا فهو الآن غير أعور (قوله أي سالم العين المماثلة) هذا مناف لصدر حله لأنه قال فيه فللسالم العينين ويجاب بتقدير مثلا في الأول (قوله فالقود ونصف الدية) ولم يخير في المماثلة هنا كما خير فيما إذا فقأها وحدها لئلا يلزم أخذه في العينين دية ونصف دية وهو خلاف ما قرره الشارع – صلى الله عليه وسلم – (قوله وهناك تفصيل) أي الذي هو مقابل للمشهور فإنه يوافق ما ذكر إذا فقأهما معا أو بدأ بالتي ليس له مثلها وأما إذا بدأ بالتي له مثلها فإن عليه القصاص والدية ألفي دينار لأنه لما فعل بالتي له مثلها وجب القصاص وصار أعور وجب أن تكون الدية كاملة

أي لكبير ويأتي أيضا وسن مضطربة جدا وإن ثبتت قبل أخذ عقلها أخذه وعليه فهو مع قوله وفي الخطأ كدية الخطأ تكرار والمراد بالكبير من أثغر بدليل ما يأتي في قوله وسن لصغير لم يثغر ويأتي حكم الصغير في قوله واستؤني بالصغير وسن الصغير للإياس كالقود وإلا انتظر سنة ويأتي أن حقه أن يقول للإياس أو مضي سنة كالقود (ص)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for a pulled tooth that grows back?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2941)

قوله: (وإن قلعت سن فنبتت فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ) يريد: أن السن إذا قلعها شخص فردت فنبتت؛ فأما في العمد فالقود ولا خلاف فيه، وقال ابن القاسم في الخطأ: له [8] العقل وليس ثبوتها [9] بمانع له من ذلك، لأن لها عقلا مسمي، وذهب أشهب إلى أن ثبوتها يمنع من أخذ العقل كسائر جروح الخطأ غير المقدرة [10]

Sub-topic – Delay of Qisas for Healing or Environmental Factors

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an eye to heal before qisas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وإن نزل ثم برئت رد الدية وينظر بالعين سنة فإن مضت السنة وهي منخسفة انتظر برؤها ولا يقاد إلا بعد البرء

Mas'alah: Is qisas expedited for all limbs as for wounds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وقد تقدمت أسماء الجراح قال وظاهر الكتاب تعجيل القود في سائر الأعضاء كما يقاد في الجراح وإن نبت لحمها

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for wounds only after recovery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3594)

قال بن القاسم عن مالك لا يقاد من جراحة عمدا إلا بعد البرء ولا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وكذلك قال الثوري

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas until a wound heals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3595)

قال أبو عمر اتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيون على أنه لا يقتص من جرح ولا يبدي حتى يبرأ وقال الشافعي يقتص منه في الحال ولا ينتظر أن يبرأ والاختيار ما قاله مالك ومن تابعه على ذلك وهم أكثر أهل العلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مرسل عكرمة ومرسل محمد بن طلحة بن يزيد بن عمرو بن ركانة ومن مرسل عمرو بن شعيب

Mas'alah: What is the ruling on executing retaliation for a wound before it heals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3595)

وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب وعن بن جريج عن عمرو بن شعيب وعن معمر عن من سمع عكرمة أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ قال أقدني قال حتى تبرأ ثم قال أقدني يا رسول الله! فأقاده ثم عرج وصح المستقاد منه فجاء المستقيد فقال عرجت يا رسول الله فقال لا شيء لك ألم أقل لك اصبر حتى تبرأ! وفي رواية أبعدك الله وأبطل عرجك عصيتني ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرح ألا يستقاد حتى يبرأ جرحه

Mas'alah: What is the ruling on executing retaliation for a wound before it heals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3595)

وذكر هذا الخبر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ فأبى وعجل واستقاد فعثمت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك شيء أبيت

Mas'alah: What is the ruling on executing retaliation for a wound before it heals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3596)

العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فجاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال النبي تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقصوا وإن يمت نقدكم بعد في حسان فقالت الأنصار قد علمتم أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فعفوا وأعطاهم صفوان جارية وهي أم عبد الرحمن بن حسان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that have not healed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3721)

قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد

بجرحه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for broken bones and wounds until healing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8977)

ومن المجموعة: روى ابن القاسم, وابن وهب, عن مالك قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقاد من كسر اليد, والرجل, ولا يقاد من الجراح, ولا يعقل في الخطأ حتى يبرأ المجروح فيستقيد, ثم إذا نما جرح المستقاد منه إلى غيره, أو إلى النفس؛ فلا شيء له على الأول, ولو برأ وشل الأول, أو برأ جرحه على عثم, فلا قود عليه في ذلك, ويعقل له بقدر ذلك الشين, قال عنه علي: في مال الجاني دون العاقلة, ويتبع به في عدمه, وكذلك جراح الجسد.

Mas'alah: Why is qisas for wounds delayed until healing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8977)

قال أشهب: وإنما لا يقاد من الجراح حتى يبرأ؛ لأنه قد يتفرع إلى

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the wound spreads and the excess is compensated by blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9202)

[29 - فصل: في الجاني يقتص منه فإن ماثل وإلا فالعقل في الزائد]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound spreads and then heals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1319)

فصل [14] - إذا جرح فترامى الجرح إلى زيادة عليه ثم اندمل] : إذا جرح فترامى الجرح إلى زيادة عليه ثم اندمل فإن كان عمدا اقتص منه لجرحه الأول ثم ينظر به فإن بلغ إلى حيث بلغ جرح المجنى عليه فقد استوفى حقه، وإن زاد عليه يضمن الزيادة، فإن نقص لم يقتص منه ثانية [3] ولكن يعقل له ما بينهما [4]، وإنما قلنا لا يقتص منه فيما ترامى إليه لأن ذلك غير متعمد والقصاص لا يكون إلا في العمد، وإنما قلنا إن الزيادة هدر لما قدمناه من أنها زيادة على قود مستحق عليه، وإنما قلنا إن قصر عن جرح المجني عليه لم يقد منه ثانية لأنه [5] لا يستحق عليه قود فيما زاد على الجرح المباشر، وإنما قلنا (1) انظر: الكافي: 592. (2) انظر: تحفة الفقهاء: 3/ 102، المبسوط: 26/ 147. (3) ثانية: سقطت من م. (4) انظر: الكافي: 592. (5) في م: لم.

يعقل له ما بينهما لأنه نقص عن [1] جناية لا قود فيه فكان فيه الدية [2] كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on completing qisas when the wound is fresh versus after medication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4771)

كثيرا متفاحشا أو متفاحشا؛ فإن كان في حرارته ودمه، أتم القصاص، وإن برد وأخذه الدواء، لم يتمه؛ لأني أخاف أن يكون متلفا أو عذابا، ويكون الباقي عقلا، ولا يبطل

كمن يقتص فيما ترامى، وبين المقتص منه، وإن كان هذا المقتص لنفسه ممن ناله.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the injured body part heals after retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4780)

فإن اقتص بعد أن عادا لهيئتهما؛ فعادت أذن المقتص منه فذلك, وإن لم تعودا؛ فلا شيء له, وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه, ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه؛ غرم العقل, قاله أشهب في الموازية.

Mas'alah: Is qisas executed immediately for a cut tongue or is a waiting period required?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4791)

قلت: في الدية والقود قال في الدية: ظاهرة تعجيل القود كسائر الأعضاء, ولا ينتظر نباته كما يقاد في الأعضاء, فإن نبت لحمها, فقال بعض شيوخنا: يجب على قوله في سن الصبي وثدى الصغيرة, إذا ثبت أن لا قود فيه أن ينتظر نباته, وفرق عياض بما حاصله عندي أن عود ذلك في الصغير أقرب من عد اللسان, وما حمل عليه المدونة من التعجيل في قود اللسان خلاف ما تقدم, من وجوب الاستيناء في العمد والخطأ.

Mas'alah: Why is retribution for wounds only possible after healing, and what is the time limit for waiting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4822)

وقد أجمع أهل العلم؛ أنه لا يقتص من الجرح إلا بعد البرء، فكذا لا يعقل إلا بعده، فقول سحنون بعيد ولا نص فيها على أمد الوقف، ونقل الشيخ رواية المجموعة: إن أيس من نباتها؛ أخذ الصبي العقل، يقتضي أنه زمن معتاد له نباتها، والأظهر أنه

Mas'alah: What is the ruling on liability if retaliation for a wound leads to further injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1999)

(فرع) وإذا اقتص من الجرح فحدث من ذلك على وجه السراية زيادة على ما أقيد له من الجرح لم يضمن خلافا لأبي حنيفة، والدليل على ما نقوله أنه قطع استحق عليه بسبب كان منه فلم يضمن كالقطع في السرقة، والله أعلم. [ما جاء في عقل الأصابع] (ش) : قوله أن في ثلاثة أصابع من يد المرأة ثلاثين من الإبل، وفي أربعة أصابع عشرون على أن المرأة تساوي الرجل في أرش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية فتكون على النصف من دية الرجل خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن المرأة نصف دية الرجل فيما قل وكثر من الجنايات، والدليل على ما نقوله أنه إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –، ولا تجب عند أحد من الصحابة خلافهم، وما روي في ذلك عن عمر وعلي مما يخالف ما قلناه فطرقه ضعيفة لا تثبت قال ذلك أبو بكر بن الجهم، وإنما تثبت عن زيد وابن عباس مساواتها الرجل في الموضحة فألحق الفقهاء ما دون الثلث بذلك؛ لأن الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير قال أبو بكر بن الجهم، وهو قول الفقهاء السبعة بالمدينة قال ابن هرمز، وهو من كبار التابعين، وإنما أخذنا ذلك عن الفقهاء، ودليلنا من جهة المعنى إن هذا أرش نقص عن الدية فوجب أن يتساوى فيه الذكر والأنثى كالجنين فيه غرة ذكرا

كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fingertip wound that spreads to cause greater injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6516)

قال ابن القاسم، وابن وهب، وغيره عن مالك: وإذا اصاب أنملته عمدا، فأذهب أصبعا أو أصبعين، أو شلت يده، ثم برئ فإنه يقاد منه بالأنملة، ثم يتربص به، فإن تنامى ذلك إلى ما بلغ الأول فأكثر، برئ الجاني، وإن نقص عن ذلك، عقل له ما بقي، فإنه لأمر مختلف فيه، وهذا أحب ما فيه إلي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound progresses beyond the initial injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6521)

قال سحنون: وإذا كان أولها هشم معروف، فلا قود فيها. قال أشهب: وإن استقيد منه بهشم لقوده، مثل ما هشم الأول، أو أكثر، فذلك بذلك. وإن لم يصبه في القود هشم، فلا شيء للمستقيد، إذ لا فصل عندنا بين الموضحة، والهاشمة في العقل إذا لم ينتقل العظم، وكل ما كان في هذا من جراح الجسد، أو اللحي الأسفل، فلا يبالي؛ [انتهى إلى المنقلة أو لم ينته] [1]. فإن برئ، وعاد لهيئته، فلا شيء فيه، وإن كان عمدا فيما يستقاد/ منه، أقيد، ترامى إلى أكثر من الأول أو إلى مثله، وإن برئ على عثم، ولم يبر المستقاد منه على عثم مثله، فعلى المستقاد منه قدر الشين، وإن كان مما لا يستقاد في عمده، وبرئ المجروح الأول، بلا شين، فلا عقل فيه، ولا قود، وفي كتاب ابن المواز

مثل معناه من أول المسألة، وزاد، فقال: وكذلك لو قطع [أذنه أو قطع] [2] سنة. [فاستقاد منه ثم إن المستقاد منه رد أذنه أو سنة] [3]، فنبتت، ولم يفعل ذلك الأول، فإن له رد ذلك [4] على المستقادرمنه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the retaliatory wound progresses further?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6522)

محمد: وهو قول مالك وأصحابه: إنه لا يستقاد من التنامي. قال عنه أشهب: إن تنامى المستقاد منه، إلى [مثل] [1] ما تنامى الأول فأكثر، فذلك بذلك، وإن نقص عنه عقل له ما بين ذلك، ولو مات المستقاد منه، فلا شيء على المستقيد. قال ابن القاسم: وكذلك لو اقتص منه تعديا بلا سلطان، لم يلزمه غير الأدب. محمد: والقول الآخر لمالك، في موضحة العمد، تصير منقلة: إن القود يرتفع، ويأخذ عقل منقلة. قال: لأني أخاف أنها كانت منقلة من الأول؛ لأن الدواء لا ينقل العظم، أو لأن الضربة هشمت العظم أولا، وإلى هذا رجع مالك، وهو أحي إلي، وهي خلاف غيرها من الجراح، وقد اخترتك بقول أشهب، وعبد الملك. وذكر في العتبية [2] من سماع ابن القاسم، اختلاف قول مالك فيها. قال ابن القاسم: ولم يزل مالك يقول: لا قصاص له، وله عقل المنقلة. وقال سحنون. يقاد له من موضحة، ويعقل له ما بين موضحة، ومنقلة. قال: وهو قول ابن القاسم. قال سحنون: وقولي أن كل جرح تفرغ بعضه في بعض مثل ملطاة تصير موضحة، أو موضحة تعود منقلة، أو منقلة تصير مأمومة- يريد في الخطأ- فليحكم فيه بما ترامى إليه، فإن أفرغت إلى غير ذلك؛ من ذهاب عين، أو شلل يد، حكم له/ بحكم الجرحين.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for intentional wounds before healing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6533)

ولا قصاص في عمد، إلا بعد البرء، والتناهي؛ لأن [ما بلغ الدية من ذلك] [1] الخطإ، إن رجع، لم يكن في ذلك شيء، وإن برئ على أقل من الثلث، لم يلزم العاقلة؛ ولعل ما كان أقل من الثلث، منه [يؤدي إلى أكبر من الثلث فلا يلزم الجارح إلا ما يلزم جميع العاقلة، وكذلك العمد من جميع الجراحات لو اقتص منه] [2] قبل برئه، أو عقل منه ما لا/ قصاص فيه؛ لعله يخرج إلى النفس؛ فلا يكون فيه عقل، ولا قصاص [من جرح] .

Mas'alah: What happens if the person from whom qisas is taken dies from the amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6701)

قال في كتاب ابن المواز: ولو مات المستقاد منه من القطع [3] لم يلزم المستقيد غير الأدب. وقال المغيرة، في المجموعة وكتاب ابن سحنون: بل علي عاقلة المستقيد دية النفس، ويعاقب المستقيد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for wounds due to the offender's illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

وأخر القصاص فيما دون النفس لمرض الجاني كبرد وحر مفرطين – للبرء. ولو زاد على سنة على الأصح، أو نقص عنها على الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the return of a tooth or limb before executing qisas or diyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1006)

واستؤني بالعقل في الخطأ، والقود في العمد إن كانت صغيرة كسن صغير لم يثغر للإياس، أو مرور سنة. وقيد بكون الجاني غير مأمون، وإلا لم يوقف. وعلى الوقف فهل الجميع وهو الظاهر (1) ، أو قدر ما إذا نقص لم يقتص منه؟ قولان. وسقط إن ثبت، ورد للجاني ما وقف، واستحق وارثه ما كان له، وإن نقصت فبحسابها. وقيل في العمد: إن عاد ما فيه [ب/213] نفع وإلا اقتص له.

Mas'alah: When is retaliation for less than life delayed due to extreme cold or heat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1891)

(وأخر) القصاص فيما دون النفس (لبرد، أو حر) شديدين أي لزوالهما لئلا يموت فيلزم أخذ نفس فيما دونها

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for injuries less than death until recovery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

فيما دون النفس لبرء المجروح لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس فيكون الواجب

القتل بقسامة ويحتمل أن يؤخر القصاص لبرء الجاني إن كان مريضا، والأحسن التعميم

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator dies before the tooth returns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6647)

ولو مات الجاني وقف الأمر حتى ينظر هل يعود أم لا؟ فإن لم يعد أخذت الدية في الخطأ، ولا شيء له في العمد؛ لأن المقتص منه ذهب بمنزلة القصاص في النفس فيموت القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting the tongue and waiting for its healing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2415)

وقوله في قطع اللسان: "لا يعجل حتى ينظر ما يصير إليه. قلت في الدية أو القود [6]؟ قال: في الدية" [7] ظاهره تعجيل القود عنه، كسائر الأعضاء، إن كان كما قال: يستطاع القود منه، ولا ينتظر نباته، كما يقاد في سائر الجراح، وإن نبت لحمها وصار إلى أحسن حال. وإنما الانتظار في الدية، إذ قد يفضي قطعه إلى النفس، أو ينبت كما ذكرته [8]، فلا تكون فيه دية، أو ينبت بعضه، فيكون فيه بحساب ذلك، وعلقنا عن بعض شيوخنا، أنه يجب على قياس قوله في سن الصبي، وثدي الصغيرة، إذا نبت أنه لا قود فيه، وأن ينتظر نباته [9].

Mas'alah: Is qisas for injuries delayed until the wound heals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4246)

ويؤخر قصاص ما سوى النفس حتى يبرأ قوله: (ما سوى النفس) (ما) عامة فتعم سائر الجراح؛ لما رواه الدارقطني من حديث محمد بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجراح حتى ينتهي. ومحمد بن خالد وثقه ابن معين وضعفه أبو داود وغيره. وروى يحيى بن أبي أنيسة ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يستاتى بالجراح سنة" . لكن يحيى ويزيد متروكان.

وروى عن جابر أيضا: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فعنتت رجله وبرأت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: "ليس لك شيء إنك أبيت" . وهذا أشبه عندهم من الأولين. وظاهر قوله: (حتى يبرأ) أنه ينتظر البرء ولو زاد على السنة، وهو مذهب المدونة. وقال أشهب: ليس بعد السنة انتظار، لكن قيده عياض بالخطأ، فقال: يريد في الخطأ، ويعقل الجرح بحالها عند تمامها ويطالب بما زاد بعد، وظاهر كلامه أيضا أنه إذا برئ قبل السنة اقتص منه وهو قول الأكثر، وذهب ابن شاس إلى أنه لابد من الاستيناء سنة لتتم عليه الفصول الأربعة مخافة أن يقتص.

Mas'alah: How is qisas applied when the injury worsens or heals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4247)

وإن ترامى إلى زيادة دون النفس أو لم يترام اقتص منه فإن سرى مثله أو أكثر استوفى، وإن وقف دونه أخذ أرش الزائد ... أي: فإن ترامى دون النفس قطع أو جرح إلى زيادة النفس، أو لم يترام اقتص من الجاني قدر ما جرح الجاني، مثل جرح المجني عليه أو زاد على جرح المجني عليه وأن يموت الجاني، فقد استوفى المجني عليه حقه من القصاص، ولا شيء للجاني في الزائد

وإن لم يصل إلى ما وصل إليه جرح الجاني، وهو معنى قوله: (وقف دونه) أي: جرح الجاني وقف دون ما سري إليه جرح المجني عليه، وأخذ المجني عليه أرش الزائد.

Mas'alah: Is the execution of retaliation delayed due to extreme heat, cold, or the offender's illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4249)

ويؤخر للحر والبرد المفرطين، ومرض الجاني هذا خاص بما دون النفس. وقوله: (المفرطين) لأنهما اللذان يخشى فيهما على الجاني، ونص مالك على التأخير في السرقة لشدة البرد. ابن القاسم في كتاب السرقة: وإن كان الحر مما خوفه كالبرد فأراه مثله، وجزم بذلك في كتاب الرجم، فقال: والحر عندي بمنزلة البرد، وظاهر الموازية عدم التأخر، والخلاف مبني على الخلاف في تحقيق العلة. وقوله: (ومرض) أي: يؤخر الجاني؛ لأنه قد يتهم عليه الموت فيؤدي إلى أخذ النفس بالطرف.

Mas'alah: When is qisas carried out for a wound according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=878)

وأما متى يستقاد من الجرح؟ فعند مالك أنه لا يستقاد من جرح إلا بعد اندماله، وعند الشافعي على الفور، فالشافعي تمسك بالظاهر. ومالك رأى أن يعتبر ما يئول إليه أمر الجرح مخافة أن يفضي إلى إتلاف النفس.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for wounds and changes in status after injury in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1997)

وغيرهما كالفرس) وقيمة العبد في مال صاحبه (وزوال المساواة بعد) تمام (الجناية لغو) بكعتق أو إسلام فلا يمنع القصاص (وضمان المال) وذلك في الخطأ والعمد الذي لا قود فيه وإلا فقد سبق (وقت الإصابة) لا المرمى (والجرح كالنفس) فيما سبق (إلا من كعبد لحر فالمشهور تعين الدية) وإن قتل في النفس (واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس، ـــــــ لديته ولى مقتوله كما تقدم تأمل (قوله: وغيرها) أي: غير الدية (قوله: وقيمة العبد) فإن زادت على دية الحر لم يضمن السيد الزائد وإن زادت على الدية أخذ السيد الزائد (قوله: وزال المساواة إلخ) وكذا زوال الزيادة فلا توجب القصاص كحر كافر قتل عبدا كافرا ثم فر الحر لدار الحرب ثم أخذ واسترق فلا يقتل به (قوله: لغو) لأن حصول المانع بعد ترتب الحكم لا أثر له (قوله: فلا يمنع القصاص) محله إذا كان للمقتول ولي فإن لم يكن ولي إلا المسلمون ندب العفو عنه وعدم قتله كما في المجموعة، وبه يلغز، ويقال: شخص قتل من يقتل به وندب عدم قتله لا يقال

أمر الكافر لأهل دينه فينبغي أن يكون قصاصه لهم لأنا نقول لشرف الإسلام لم يرد الكافر لهم في النفس لئلا يتحكموا في المسلم أفاده (عب) (قوله: وضمان المال إلخ) أي: إذا زالت المستواة (قوله: وإلا فقد سبق) أي: فلو لم يحمل ما هنا على ما ذكر لزم التكرار (قوله: وقت الأصابة) لأن المال أخف بخلاف القصاص فغلظ فيه باعتبار الأمرين فلو رمى شخص كافرا أو عبدا فلم تصل الرمية إليه حتى أسلم أو تحرر ضمن عوض جرح مسلم أو حر لا عوض جرح عبد كافر كما قال أشهب (قوله: والجرح كالنفس إلخ) من هنا أن الغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس فلا يتعين فيها القصاص بل يجرى على ما يأتي في قتل النفس غيلة ونص عليه في المدونة في أثناء كتاب الديات على ما نقله (الحطاب) أول الباب (قوله: فيما سبق) أي: في شروط الجاني والمجني عليه ونفس الفعل (قوله: من كعبد لحر) أي: وكافر لمسلم (قوله: فالمشهور تعين الدية) لأنه كجناية اليد الشلاء على الصحيحة والدية في رقبة وذمة الكافر فإن برئ على غير شين فلا شيء فيه إلا الأدب إلا الجراح المقرره كما يأتي (قوله: موضحة) بكسر الضاد (قوله: أوضحت عظم الرأس) أي: أظهرته وحد الرأس منتهى الجمجمة وما تحته من القفا وليس الأنف واللحى السفل من محل الموضحة عندنا بل عظمان مستقلان وهذا عرف فقهى

Mas'alah: What is the distinction between slippery mud and non-slippery ground in liability for injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

قوله: [طين مزلق] : احترز بذلك عن الطين الغير المزلق كالأرض المرملة فلا يقتص من فاعله.

Mas'alah: When is retaliation for injuries less than death delayed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2544)

(وأخر) القصاص فيما دون النفس (لعذر كبرد) أو حر يخاف منه الموت، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضا حتى يبرأ ويؤخر أيضا القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح لاحتمال أن يموت فيكون الواجب القتل بقسامة.

Mas'alah: What does the commentary explain about delaying retaliation for injuries less than death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2544)

[حاشية الصاوي] [تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر] قوله: [وأخر القصاص] : أي وجوبا. وقوله: [فيما دون النفس] : أي وأما الجاني على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر. قوله: [وكذا يؤخر الجاني] : أي ولو تأخر البرء سنة. قوله: [ويؤخر أيضا القصاص] : أي من أسباب تأخير الجاني انتظار برء المجروح. قوله: [أي دية الجرح الخطأ] : أراد بها ما يشمل الحكومة فيما ليس فيه شيء مقدر من الشارع، بدليل قول الشارح: فإن برئ على غير شين إلخ. والحاصل: أنها تؤخر دية الخطأ للبرء كانت تحملها العاقلة أم لا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة خلافا لقول أشهب متى بلغ عقل الجرح الخطأ ثلث الدية فلا تأخير لوجوب ذلك على العاقلة ساعة الجرح كذا في (بن) . قوله: [لأنه لم يتعمد] : علة لنفي الأدب وترك علة نفي العقل وهي البرء على

غير شين. قوله: [وأحد حدين] : بالرفع معطوف على نائب فاعل آخر الذي هو القصاص. قوله: [كحد الشرب والقذف] : مثال للأخف لأن كلا ثمانون في الحر وحد الزنا مائة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries when the original offender dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1307)

فأما من فقأ عين رجل ففقأ آخر عين الفاقئ ثم مات الفاقئ الثاني فلا شيئ للمفقوء الأول. ومن قطع يد رجل من المنكب، ثم قطعت يد القاطع من الكف، فالأول مخير إن شاء قطع كف قاطع قاطعه، وإن شاء قطع من الممنكب بقية يد قاطعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries inflicted on a prisoner awaiting execution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1307)

ولو قتل زيد عمرا عمدا، فحبس زيد للقتل، ففقأت رجل عينه أو جرحه في السجن عمدا أو خطأ، فله القود في العمد، والعقل في الخطأ، وله العفو في عمده، ولا شيئ لولاة المقتول في ذلك كله، وإنما لهم سلطان على من أذهب نفسه.

Mas'alah: When is qisas for non-lethal injuries delayed due to extreme heat, cold, or illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1329)

ويؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني. ويمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصا خوفا من قتله.

Mas'alah: When should retaliation for wounds be delayed due to extreme heat or cold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8624)

وأخر لبرد أو حر يعني أنه يجب تأخير القصاص من الجاني فيما دون النفس إلى زوال حر أو برد مفرطين خوف الموت، فتؤخذ النفس بما دونها وهذا في غير المحارب، وأما هو إذا اختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لما ذكر بل يقطع من خلاف ولو أدى لموته بحر أو برد؛ إذ القتل أحد حدوده، كما لا يؤخر الجاني على النفس. وقوله: "لبرد أو حر" يحتمل أن تكون اللام للغاية بتقدير مضاف كما قررت، ويحتمل أن تكون للتعليل، وبالأول قرره عبد الباقي والشبراخيتي،

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for wounds due to extreme weather or illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8625)

وبالثاني قرره الخرشي. وقال المواق: ابن شأس: يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني. قال عبد الوهاب: إذا وضعت الحامل التي وجب عليها الحد، إن كان حدها الرجم لم تؤخر وإن كان حدها الجلد لم تحد حتى

تخرج من نفاسها؛ لأن من حده الجلد لا يحد في وقت يخشى عليه التلف. وفي المدونة: ومن سرق في شدة البرد فخيف موته من قطعه أخره الإمام. ابن القاسم: والحر إن علم خوفه كالبرد. وفي النوادر: المرض المخوف لا يقطع فيه ولا يحد ولا ينكل فيه. وقال اللخمي: إذا وجب الحد على ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط عنه الحد ويعاقب ويسجن، قال: وإن كان القطع عن قصاص رجع للدية، وفي كونها على العاقلة أو على الجاني خلاف. ابن رشد عن سحنون: ليس لمن خاف على نفسه من الختان تركه، ألا ترى أن من وجب قطع يده لا يترك لذلك؟ انتهى. وقال البناني: ظاهر المصنف أن الحد لا يسقط لضعف جسد يخاف عليه الموت وهو الذي لابن رشد، وقال اللخمي: يسقط عنه الحد ويعاقب ويسجن، قال: وإن كان القطع عن قصاص رجع للدية الخ.

Mas'alah: Should retaliation for wounds be delayed until the offender or victim recovers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8625)

كلبرء يعني أن الجاني إذا كان مريضا فإنه يؤخر القصاص منه فيما دون النفس إلى أن يبرأ من مرضه: وكذلك المجني عليه يؤخر قصاصه من الجاني إلى أن تبرأ أطرافه مخافة أن يأتي الجرح على النفس فيكون الواجب القتل، ولهذا أتى المصنف: "ببرء" منونا ولم يضفه ليعم برء الجاني من المرض إن كان مريضا وبرء أطراف المجني عليه. قال الخرشي: وكذلك يؤخر القود فيما دون النفس إلى أن يبرأ الجاني إن كان مريضا، وتبرأ أطراف المجني عليه لاحتمال أن يأتي على النفس فيستحق تلك النفس بقسامة. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وقال عبد الباقي: كلبرء أي يؤخر القصاص فيما دون النفس من

الجاني لبرء المجني عليه لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس، وكذا لبرء الجاني على ما دون النفس، وسواء حصل برء المجني عليه بعد سنة أو قبلها، ويؤخر في ذهاب العقل سنة لتمر عليه الفصول الأربعة وكذا غيره بقول أهل العرفة. انتهى. واللام في قوله: "لبرء" للانتهاء. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for multiple limb amputations if death is feared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8628)

والموالاة في الأطراف يعني أنه إذا ترتب عليه قصاص في طرفين فأكثر وخيف عليه الهلاك من القصاص في الطرفين أو أكثر إن اقتص منهما أو منها في فور واحد، فإنه تؤخر الموالاة في ذلك فيقتص منه مفرقا قال عبد الباقي: وتؤخر الموالاة في قطع الأطراف إذا خيف جمعها وعبارته تقتضي أن المعنى تؤخر موالاتها إلى أن يقدر عليه فتجمع وليس كذلك: بل المراد يفرق القصاص في الأطراف إن خيف الهلاك بجمعه. انتهى. يعني أنه يقطع طرف الآن ويؤخر غيره إلى مدة يؤمن معها هلاكه من القطع فيقطع ثانية، وهكذا فيما هو أكثر من طرفين، ولا تؤخر الأطراف إلى أن يقدر على قطعها في فور فيفعل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the right of minors in cases of intentional wounding until they reach maturity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=943)

[288] – هل يحتفظ بحق الصغار في التدمية إلى حين البلوغ؟

Mas'alah: When is qisas not applicable due to great danger in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3483)

واستثنى من قوله وجراح الجسد قوله: (وإلا أن يعظم الخطر) بخاء معجمة فطاء مهملة مفتوحتين الإشراف على الهلاك أو الخوف (في غيرها) أي غير الجراح التي بعد الموضحة أي جراح الجسد غير ما بعد الموضحة يقتص إلا أن يعظم الخطر فيها فلا قصاص وكذا إن لم تتحقق المماثلة في القصاص لا يقتص كبياض الحين ولو ترك الواو لكان أولى وليس معطوفا على قوله وإلا فالعقل كما في الشارح لأن إلا فيه شرطية وإلا هنا استثنائية ولا تعطف على شرطية ولو حذف الواو وجعل الاستثناء من ـــــــ (وإلا أن يعظم الخطر) لا وجه لهذا العطف هنا وفي بعض النسخ وكان يعظم الخطر بلفظ التشبيه مع العطف وهذه النسخة هي الصواب وأما جعل الشارح وإلا أن يعظم الخ عطفا على

مقدر أي وعمده كالخطأ لا عمد غيره إلا أن يعظم الخطر لكان ظاهرا انظر د

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for injuries due to extreme cold or heat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2085)

وأخر لبرد أو حر ك لبرء كدية الخطأ ولو كجائفة (ش) يعني أن الجاني إذا جنى جناية

فيما دون النفس توجب القصاص فإنه يؤخر عنه القصاص لأجل البرد المفرط أو لأجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجاني فيؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها وأما إذا جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واضح ففي كلام المؤلف حذف مضاف أي وأخر لزوال حر أو برد وهذا ما لم يكن محاربا واختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد لأنه وإن مات هو أحد حدوده وكذلك يؤخر القود فيما دون النفس إلى أن يبرأ الجاني إن كان مريضا وتبرأ أطراف المجني عليه لاحتمال أن يأتي على النفس فتستحق تلك النفس بقسامة كما يؤخر العقل في الجرح إلى البرء خوف السريان إلى النفس فتؤخذ الدية كاملة فإن برئ على غير شين فلا عقل فيه ولا أدب إذا لم يتعمد وإن برئ على شين فحكومة وكذلك يلزم التأخير فيما لا يستطاع القود فيه إن كان عمدا ككسر عظام الصدر والصلب وما أشبه ذلك فإن برئ على شين فحكومة وإلا فلا والتأخير للعقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شيء مقدر من الشارع كالجائفة والآمة والموضحة خوف السريان إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة وبما قررنا علم أن قوله كدية خطأ مشبه بالمشبه وهو قوله ك لبرء أي كما تؤخر دية الجرح الخطأ ل كبرء سواء كان في حر أو برد أم لا لا بالمشبه به وهو أخر لحر أو برد [حاشية العدوي] قوله وأن يكون من أهل العدالة) لا يخفى أن هذا متعذر في هذه الأزمنة (قوله على المشهور) مقابله ما لابن شعبان من أنه على الجاني لأنه ظالم أحق بالحمل عليه ومثار الخلاف هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه والقطع ونحوه أمر زائد أو الواجب على الجاني القطع (قوله المشهور من المذهب إلخ) مقابله ما لأشهب من أنه ليس للسلطان رد القتل للولي (قوله الخيار فيه للحاكم إلخ) قال ابن مرزوق ونصوص المدونة في غير موضع تدل على طلب دفع القاتل للولي وعبارة المصنف تقتضي تخيير الحاكم في ذلك وحينئذ فاللام بمعنى على وحينئذ فما مشى عليه شارحنا من التخيير ضعيف (قوله لكن يجب على الإمام أن ينهي إلخ) لا يخفى أن ظاهر هذا ولو كان قد

عبث بالمجني عليه وهو كذلك إلا أن يقصد مثلته (قوله وله ولي إلخ) أي فالمراد بالولي في قول المصنف وللحاكم رد القتل للولي المتكلم في الدم ليشمل وصي الصغير والسفيه المحجورين المجني عليهما (قوله فإن غير القتل إلخ) أي كالأطراف والحدود وفرق بأن الأصل عدم التمكين فورد النص «بأنه – صلى الله عليه وسلم – أسلم القاتل لولي المقتول وقال دونك صاحبك» فبقي ما عداه على أصله (قوله أي وأخر لزوال) هذا يقتضي أن اللام في قوله لبرد بمعنى إلى التي لانتهاء الغاية فيعارض ما سبق له من جعلها للتعليل فالمناسب أن يأتي به على وجه يؤذن بأنه احتمال ثان (قوله وهذا ما لم يكن محاربا) فيه أن الكلام في القصاص والجواب أنه يؤخذ من العلة المتقدمة أمر عام وكأنه يقول وحيث كانت علة التأخير الخوف فكل جراحة كذلك لا فرق بين أن يكون قصاصا أم لا يستثنى من ذلك ما لم يكن محاربا (قوله إلى أن يبرأ الجاني إلخ) إشارة إلى أن قول المصنف لكبرء شامل لبرء الجاني وبرء المجني عليه وسواء حصل البرء قبل سنة أو بعدها بخلاف ذهاب العقل فإنه يؤخر سنة لتمر عليه الفصول الأربعة وكذا غيره يقول أهل المعرفة (قوله كما يؤخر العقل إلخ) إشارة إلى أن معنى قول المصنف كدية الخطأ وقوله وكذلك يلزم التأخير إلخ هذا داخل في قول المصنف كدية الخطأ بأن يراد بالخطأ حقيقة أو حكما ويراد بالعقل ما يشمل الحكومة (قوله ولو كان الجرح إلخ) إشارة إلى معنى قول المصنف ولو كجائفة عمدا أو خطأ لأن المراد كما تقدم بالخطأ ما يشمل العمد الذي لا قصاص فيه على طريق التحوز بجامع عدم القصاص في كل واعلم أنه يعمم في قول الشارح كالجائفة والآمة فنقول عمدا أو خطأ وأما قوله والموضحة فيخصص بالخطأ لأن الموضحة العمد فيها القصاص إلا أنك خبير بأن المصنف أشار بلو لقول أشهب يعجل للمجروح ما فيه دية مقررة قال المصنف وهو مقيد عنده بما إذا بلغ ثلث الدية وأما الموضحة والمنقلة فلا يعجل العقل فيهما عنده انتهى ولعل وجهه كما قالوا أن ما بلغ الثلث تحمله العاقلة وأما الموضحة

والمنقلة فيحتمل أن يزيد حتى تحمله العاقلة فلذا قال بتأخيره فإذا علمت ذلك فلا يناسب من شارحنا ذكر الموضحة لإفادته أنها من محل الخلاف وليس كذلك وقوله خوف السريان إلى النفس أي في العمد لأن فيه القود وقوله أو إلى ما تحمله العاقلة أي في الخطأ (قوله وهو أخر إلخ) لا يخفى أن معنى المصنف وأخر القود لبرد أو حر كما يؤخر القود لكبرء ولو في غير الحر والبرد فعلى كل حال المؤخر القود فيكون قوله كدية إلخ مشبها بالقود المؤخر لكن إن شبه به بالنظر لقوله لكبرء أفاد تأخير أخذ دية الخطأ مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وإن شبه به بالنظر لقوله لبرد وحر أفاد أن تأخير دية الخطأ إنما هو في الحر والبرد فقط

لقصوره على ذلك

Mas'alah: Is retaliation delayed due to extreme heat or cold in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2947)

قوله: (وأخر لحر وبرد) يريد: المفرطين؛ أي: فيما دون النفس خشية أن يهلك، وقد نص مالك في السرقة على التأخير في البرد الشديد، وقال ابن القاسم: إن كان الحر مما يعلم خوفه كالبرد، فأراه مثله [9]، وقال في كتاب الرجم: والحر عندي بمنزلة البرد [10] وظاهر الموازية عدم التأخير في الحر [11]. (1) قوله: (قتل عمدا و) زيادة من (ن) . (2) انظر: التوضيح: 8/ 110. (3) قوله: (على الجاني) في (ن 5) : (في حق المجني عليه) ، وفي (ن) و (ن 4) : (في حق الجاني) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1105. (5) قوله: (القتل) ساقط من (ن 4) و (ن 5) . (6) قوله: (منه) زيادة من (ن)

. (7) قوله: (والتشويه في صفة قتله) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (والتشويه في صفة قتله والتمثيل به) في (ن) : (ويفعل به في صفة قتله كقتله لوليه وما مثل به قتل به والتشديد في صفة قتله والتمثيل به) . (9) انظر: المدونة: 4/ 548. (10) انظر: المدونة: 4/ 513. (11) قوله: (في الحر) زيادة من (ن) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 445.

Sub-topic – Qisas for Wounds Among Slaves

Mas'alah: What is the ruling when a free man wounds a slave and the slave retaliates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7552)

عنه، وقد قيل إنه خلاف لرواية عيسى عنه وأن الذي يأتي لروايته عنه إذا رجعوا على المبتاع بالقيمة وهي أكثر من الثمن أن يرجع المبتاع على البائع بما رجع به عليه إن كان دلس عليه بالجناية وإن كان لم يدلس عليه بها لم يكن له أن يرجع عليه إلا بالثمن وبالله التوفيق. [: حر جرح عبدا فعدا عليه العبد فجرحه والحر البادي] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل عن حر جرح عبدا فعدا عليه العبد فجرحه والحر البادي، فقال: يأخذ سيد العبد من الحر قيمة دية الجرح الذي جرح عبده ويخير السيد في جرح الحر الذي جرحه عبده إن ما افتداه وإن شاء أسلمه. قال محمد بن رشد: قوله يأخذ سيد العبد من الحر قيمة دية الجرح يريد إن كان من الجراح التي فيها الديات مثل الموضحة والمنقلة والمأمومة، فيكون عليه في الموضحة نصف عشر ثمنه وفي المنقلة عشر ونصف عشر ثمنه وفي المأمومة ثلث ثمنه، وفي ما سواه من الجراح ما نقص من قيمته، ثم يخير سيد العبد بين أن يسلمه إلى الحر معيبا أو يفتكه منه بدية جرحه؛ لأنه إنما جرحه وهو مجروح قد استوجب سيده دية جرحه، ولو كان العبد هو البادي لخير سيده بين أن يسلمه إلى الحر وما وجب له في جرحه إياه، وبين أن يفتكه منه بما جنى عليه ويقاصه في ذلك بما وجب له عليه في جرحه لعبده، مثال ذلك أن يقطع العبد يد الحر ثم يجرح الحر العبد موضحة فإن سيد العبد يخير بين أن يسلمه إلى

الحر بجنايته عليه ولا يتبعه بما جني على عبده، وبين أن يفتديه بنصف الدية يقاصه منها بما وجب له عليه في جنايته على عبده وذلك نصف عشر ثمنه.

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on castration of a slave and compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3648)

وقال الليث في رجل خصى غلاما لرجل وكان ذلك زائدا في ثمن الغلام فإنه يغرم ثمنه كله لسيده زاد أو نقص ويعاقب في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves for injuries and the principle of blood equality?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3650)

قال أبو عمر قد يحتمل أن يكون يقتص للفقراء لأنه عليه السلام أمرهم بالعفو على أخذ الأرش لموضع فقرهم ففعلوا وكذلك – والله أعلم – نقل في الحديث ذكر فقرهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم فدخل في ذلك النفس وما دونها إذا وجب القصاص فيها وجب فيما دونها من الجراح قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) البقرة 178 وقال تعالى (والجروح قصاص) المائدة 45 فمن جاز أن يقتص منه في النفس كان فيما دونها أحرى وأولى إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for wounds to slaves and the difference between free and

slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9100)

55 - فصل [في القصاص في جراح العبيد، وتخيير سيد المجروح، والفرق بين الحر والعبد في القتل عمدا فيعفى عنهما على الدية]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves for intentional injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9100)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يقاد العبد من العبد في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح، فإن اصطلحوا فقيمة"

Mas'alah: Is there retaliation for a slap?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9305)

قال مالك: ولا قود في اللطمة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on retaliation for a whip strike?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9305)

قال سحنون وروى عن مالك: أنه لا قود فيه كاللطمة, وفيه الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a free person and a slave for injuries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3396)

المسألة الثانية [2]: قوله [3]: "كان [4] يقضي أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمنه" يحتمل أن يريد غير هذه الشجاج الأربع فهي التي لا تكاد تبرأ في الغالب [5]. وقوله [6]: "جرحها بجرحه" هو مذهب مالك، والشافعي [7]. وقال أبو حنيفة [8]: لا قصاص بينهما في الأطراف. ودليلنا: قوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف [9] وهذا عام في كل ذكر وأنثى، وإن كانت هذه الآية وردت في التوراة، فإن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد في القرآن أو في حديث صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى ينسخ. ومن جهة المعنى: أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف كالحرين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a piece of flesh or a slap or whip?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

[قود من قطع قطعة من رجل وفي القود من اللطمة أو السوط]

Mas'alah: What is the ruling on injuring a slave's eyes or hands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2431)

قلت: أرأيت إن فقئت عينا عبدي جميعا، أو قطعت يداه جميعا، ما يقال للجارح؟ قال: يضمنه الجارح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا. فإن كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين

واحدة أو جدع أذن أو ما أشبهه، كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وسمعت أنه قال: يسلم إلى الذي صنع ذلك به فيعتق عليه، وهذا رأيي إذا أبطله على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is freed after shooting an arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4754)

قلت: وتقدم لأشهب: أن القصاص في الجرح ثابت، ولابن سحنون عنه إن رمى عبد رجلا بسهم، فعتق قبل وصول السهم؛ فالجناية في رقبته؛ لأنه عبد حين الرمية،

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves for injuries?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1480)

فصل فمعرفة ما يقتص فيه من العبيد مما لا يقتص منه أصل هذا الكتاب وعليه تنبني مسائله فلا بد من ذكر ذلك وتحصيله. أما القصاص فيما بينهم البين فاختلف أهل العلم فيه على أربعة أقوال: أحدها: قول مالك – رحمه الله – ومن تابعه إن القصاص بينهم في النفس وفيما

دون النفس كما هو بين الأحرار لاستوائهما في المرتبة كانوا لرب واحد أو لأرباب شتى، إلا أن الخيار في العفو والقصاص لسيد العبد المجروح أو المقتول دونه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه. والدليل على صحته قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] الآية. والثاني: أنه لا قصاص بينهم في النفس ولا فيما دون النفس كالصغير والمجنون. روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود وقال به جماعة من التابعين وبعض فقهاء العراقيين، وهو بعيد جدا، لأن القلم مرتفع عن الصغير والمجنون بخلاف العبيد. والثالث: أن القصاص بينهم في النفس ولا قصاص بينهم في الجراح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واحتج لهم الطحاوي بحديث قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين «أن عبدا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقتص لهم منه». وبما روي عنه أيضا «أن عبدا لقوم أغنياء قطع أذن عبد لقوم فقراء فلم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما قصاصا». قال: ولو كان واجبا لاقتص لهم لأن الله عز وجل يقول: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] إلى قوله {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] قال واستعملنا في النفس بالنفس قوله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

Mas'alah: What are the rulings on a slave's injuries to a free person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1484)

فصل وأما جناياتهم عليهم فيما دون النفس من الجراح فسواء كان الجرح عمدا أو خطأ لأن العبد لا يقاد من الحر بالجراح، فيخير سيد العبد الجارح بين أن يسلمه أو يفتكه بدية الجرح حالا إن كان عمدا، أو أقل من الثلث إن كان خطأ. وإن كان الجرح خطأ وأرشه أكثر من الثلث فعلى الاختلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a free person against a slave for injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6369)

وقال عبد العزيز، يقاد للحر من العبد في الجراح إذا رضي الحر، ولا يقاد للعبد فيها وإن رضي الحر، وأبى هذا مالك في الجراح، وقول مالك قول ابن شهاب، وروى عمرو بن شعيب [2] أن حرا قتل عبدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به صلى الله عليه وسلم أن يجلد مائة وألا تقبل له شهادة [3]. (1) سنقابل هذا الجزء بنسخة المكتبة الوطنية بتونس وسنرمز لها بالحرف ت ونسخة الصادقية وسنرمز لها بالحرف ص. (2) في ص وت (عمر بن شعيب) والصواب ما في الأصل. (3) جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه» من الجزء الثاني، صفحة 208.

Mas'alah: What is Malik's view on qisas between a free person and a slave for injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

قال مالك: ليس له ذلك، إلا في النفس. وقال: هذا من الضرر. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slave who wounds another slave and is then freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6648)

ومن المجموعة، قال ابن نافع، وعبد الملك، في عبد جرح عبدا، ثم أعتق: إن لسيد

المجروح القود، إذا كان الجرح في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a slave for cutting a hand when the slave is later found to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7010)

وإذا اقتص (له من) [5] عبد في قطع يد فإنه يرجع في ذلك فيقال لسيد العبد المقتص منه إنما كان يلزم عبدك خمسمائة دينار تفديه بها أو تسلمه، فأنت على ذلك، فافده أو أسلمه. فإن فديته فلك على الإمام ما نقص من قيمة عبدك، وإلا فأسلمه ولا شيء لك في قطع يده، ويكون لمن أسلم إليه على الإمام قيمة (قطع) [6] يده.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries among slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6576)

وقال مالك: القضاء [1] عندنا في جراح العبيد [2] كهيئته بين الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه، وإقادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح [3] يخير السيد إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل [4].

Mas'alah: How is retaliation applied when a slave's wound worsens beyond the initial injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6577)

مثل الأحرار يستقاد من الجرح الأول، ثم ينظر فإن نزى من جرح الثاني مثل الأول،

وإلا كان عقل ما بينهما في رقبته إن شاء [1] سيده فداه بدية [2] الزيادة أو أسلمه، فإن تنامت [3] بالثاني إلى [4] أكثر من الأول لم يكن للسيد على [5] الجارح الأول شيء، وكل هذا إذا ثبت الجرح بشاهدين، فإن كان بإقرار العبد سقط أن يكون الزائد في رقبة العبد، وإنما يؤخذ بإقراره القصاص دون الزائد، وإن كان الشاهد واحدا [6] على الجرح حلف العبد [7] المجروح مع شاهده واقتص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds involving slaves, mudabbars, mukatabs, and umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6722)

اقتص من ذلك الجرح وإلا أخذ العقل. [1] لأن جرح العبيد يتعلق به حق للسيد [2]؛ لأنه مال أفسد [3] له وحق للعبد، فإن أسقط حقه في المال كان الحكم القصاص، فإن قام بحقه في المال سقط حق العبد في القصاص، ويخير سيد العبد [4] الجاني بين أن يفدي عبده أو يسلمه، والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى أجل في القصاص مع من ليس فيه حرية سواء، لا حرمة له [5] بما عقد له من ذلك؛ لأنه الآن [6] رقيق والعتق معلق [7] بوقت لم يأت بعد، وأما المعتق بعضه فاستحسن ألا يقتص منه، للحديث أنه يرث بقدر ما أعتق منه، ويعقل [8] عنه بقدر ذلك، ولا يقتص من العبد المسلم للحر النصراني.

Mas'alah: What are the rulings on retribution for wounds involving a slave or a disbeliever?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1184)

فصل في القصاص في الجراح وإذا قطع عبد يد حر عمدا ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقتص منه. والأخرى: أنه لا قصاص عليه، ودية اليد في رقبته. وإذا قطع كافر يد مسلم، فلا قصاص عليه وعليه دية اليد، وأحسب أن فيها رواية أخرى: أنه يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling for a minor injury to a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2902)

وأما إن كانت الجناية يسيرة مثل أن يجدع أنفه أو يقطع أذنه أو يقطع أصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه إلا غرم ما نقصه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on qisas between slaves for wounds?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=876)

وأما حال العبيد بعضهم مع بعض، فإن للعلماء فيهم ثلاثة أقوال: أحدها: أن القصاص بينهم في النفس وما دونها، وهو قول الشافعي وجماعة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وهو قول مالك. والقول الثاني: أنه لا قصاص بينهم لا في النفس ولا في الجرح، وأنهم كالبهائم، وهو قول الحسن، وابن شبرمة وجماعة. والثالث: أن القصاص بينهم في النفس دون ما دونها، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وروي ذلك عن ابن مسعود. وعمدة الفريق الأول قوله تعالى: {والعبد بالعبد} [البقرة: 178] . وعمدة الحنفية ما روي عن عمران بن الحصين «أن عبدا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يقتص منه» فهذا هو حكم النفس.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between free persons and slaves for all body parts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3137)

= جميع الأعضاء، واستدل داود بقوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حر وعبد. وسيأتي بيانه في "النساء" إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves for injuries less than death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

واختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس، هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزهري وقران ومالك والشافعي وأبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves for injuries less than death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

وقال الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries between a free man and a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1096)

ولا قصاص بين حر وعبد في جراح) لأنه إنما يجب بوجود التكافؤ في الدماء فإن جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى وإن جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوب من القيمة وإن كانت فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته

Mas'alah: Is qisas applied to a slave for injuring a free man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4271)

وأما جنايتهم عليهم فيما دون النفس، فهل يقتص من العبد للحر أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two slaves injure each other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2886)

المقدمات في كتاب جنايات العبد وهذا قول مالك أو يفصل في ذلك وهو قول أصبغ والمغيرة انتهى. وسئلت عن ذلك في عبدين ضرب أحدهما صاحبه بعصا على حاجب عينه فشجه وأسال دمه بجرح العصا فضربه الآخر بجنبيه تحت ثديه فهل لكل واحد منهما القصاص من جارحه أم لا يجب في ذلك إلا الأرش أم يجب الأرش في جرح العصا والقصاص في جرح الآخر؟ وإذا اندمل الجرحان قبل القصاص ولم يجد كل واحد من سيد العبدين بينة تشهد بمقدار عرض جرح عبده فما يكون الحكم في ذلك؟

وهل يجب بالدعوى في الجراحة أن يعين عرضها وقدرها أم لا؟ فأجبت لسيد كل واحد من العبدين أن يقتص من جارح عبده وله أن يأخذ العبد الجارح لعبده إلا أن يفديه سيده بأرش ذلك الجرح إن كان له أرش مسمى فإن لم يكن له أرش مسمى فإن بريء الجرح على شين فما نقصه ذلك الشين وإن لم يكن فيه شين فليس فيه إلا القصاص وسواء كان الجرح بعصا أو بغيرها وقول أصحابنا لا قصاص في ضربة العصا إنما يريدون إذا لم يكن عنها جرح وإذا اندمل الجرحان قبل القصاص ولم يوجد من يشهد عليها فإنه يقال للجارح صف قدر الجرح الذي جرحته وغوره واحلف عليه ولا يلزمك غيره فإن أبى لم أر فيه نصا والظاهر أنه ينظر فإن أراد سيد العبد المجروح الأرش قيل له صف الجرح واحلف عليه ولا يلزمك غيره وإن أراد القصاص فيختلف فيه هل يحلف هو أو يحلف العبد على الخلاف فيما إذا قام للعبد شاهد واحد بالجرح فإن امتنعا من الحلف لم يجب من الجراح إلا ما لا يشك فيه والله أعلم. [فرع شهدت البينة على الجرح ولم تعرف قدره أو اسمه أو كتبته في ورقة وضاعت] (فرع) فإن شهدت البينة على الجرح ولم تعرف قدره أو اسمه أو كتبته في ورقة وضاعت فقال في النوادر في ترجمة: من يستقيد للمجروح؟ وكيف يقاد من الجراح ومن المجموعة؟ قال أشهب وإذا جرحه موضحة وعليه بينة لا يدرى كم طولها فقد ثبت له موضحة وليس في العمد إلا القود فليوقف الشهود على أقل موضحة فإن وقفوا عنده لم يجاوزه وحلف المشهود عليه على ما فوق ذلك وقيد منه بذلك وإن لم يحلف حلف الآخر واستقاد ما ادعى. قال سحنون فيمن جرح رجلا عمدا ولم يؤخذ قياس الجرح حتى بريء فليدع الجارح فيوصف قدر ضربته وأين بلغت ويحلف على ذلك ويقتص منه على ما أقر به وإن لم يصف وأبى قيل للمجروح صف ذلك واحلف فيحلف ويقتص له منه وإن أبى نظر إلى ما لا يشك فاقتص بقدر ذلك وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم في المجروح عمدا يكتب قياس جرحه حتى يبرأ فيذهب الكتاب ولا تثبت البينة طوله

وغوره وقد أصابه من ذلك عيب أو شلل فليستنزل البينة من معرفة الجرح إلى ما لا يشكون فيه فإن ثبتوا على أمر اقتص منه على قدر ذلك فإن عابه أو أشله كالأول وإلا عقل له العيب والشلل قيل أتقبل شهادة الذي عقل جرحه وعرف طول غوره وإن لم يعرف غوره؟ قال نعم مع يمينه انتهى. وانظر كتاب الشهادات ففيه بعض شيء يتعلق بهذا ص (ولو قال إن قتلتني أبرأتك) ش: قال ابن الحاجب ولو قال للقاتل إن قتلتني أبرأتك أو قد وهبت

لك دمي فقولان قال ابن القاسم وأحسنهما أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله فلو أذن في قطع يده عوقب ولا قصاص. قال في التوضيح هذا الذي نسبه المؤلف لابن القاسم وذكر في الجواهر أن أبا زيد رواه عن ابن القاسم هو في العتبية لسحنون وذكر لفظ العتبية ثم قال وزاد في البيان ثالثا فنفى القصاص لشبهة عفو القصاص من المقتول وتكون الدية عليه في ماله قال وهو أظهر الأقوال انتهى. وقال ابن عرفة بعد ذكره لفظ العتبية وفي النوادر عن ابن أبي زيد عن ابن القاسم مثل لفظ سحنون ثم ذكر عن الصقلي أنه نقل عن سحنون نفي القصاص خلاف اختياره في العتبية ونصه. قال الصقلي في كتاب الجعل والإجارة وروى ابن سحنون عنه من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله فلا قود عليه ويضرب مائة ويحبس عاما ولا جعل له. وقال يحيى بن عمر: للأولياء قتله. قال ولو قال اقتل عبدي ولك كذا أو بغير شيء فقتله ضرب مائة وحبس وكذا السيد يضرب ويحبس. واختلف هل تكون على القاتل قيمة العبد أم لا؟ فالصواب لا قيمة له كما لو قال له أحرق ثوبي ففعل فلا غرم. الشيخ روى ابن عبدوس من قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي عوقب المأمور ولا غرم عليه في الحر والعبد. ابن حبيب عن أصبغ يغرم قيمة العبد لحرمة القتل كما تلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه انتهى. وفي سماع سحنون من كتاب الجنايات قيل لسحنون أصبغ يقول يغرم قاتل العبد بأمر

سيده قيمته فقال ليس هذا بشيء لا قيمة على القاتل لأن صاحبه عرضه للتلف والعبد مال من الأموال وليس على من أتلفها بإذن ربها شيء ويضرب القاتل مائة ويسجن ويؤدب الآمر أدبا موجعا ابن رشد لأصبغ في الواضحة مثل قوله هنا إلا أنه قال: إنما أغرمته لحرمته على قوله وقال يضرب السيد والقاتل مائة سوط ويسجنان عاما وقول أصبغ في الواضحة إنما أغرمه القيمة لحرمته ليس بجيد لأن إغرامه القيمة لحرمته ليس على قوله إنما هو من باب العقوبة بالأموال وإذا عوقب القاتل بغرم ما لا يجب عليه غرمه فالسيد أحق أن لا يعطي القيمة لحرمته بالأمر بقتل عبده ولو قال أصبغ إنما أغرمه القيمة لإسقاط سيد العبد إياها عنه قبل وجوبها له عليه إذ لا تجب عليه إلا بعد قتل العبد لكان له وجه لأن لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds when the perpetrator is a slave or a non-Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2932)

قوله: (والجرح كالنفس في الفعل، والفاعل، والمفعول، إلا ناقصا جرح كاملا) يريد: أن ما تقدم في النفس من الأحكام يجري فيما دونها إلا في مسألة ما إذا جرح الناقص كاملا كالعبد يقطع يد حر، وكافر يقطع يد مسلم؛ فإنه لا يقتص منه له على المشهور، الأستاذ أبو بكر [3]: وهو ظاهر المذهب [4]، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم: المسلم يخير إن شاء اقتص أو أخذ الدية وخرج مثله في العبد [5]، وقيل: يجتهد السلطان في ذلك [6]، وروى ابن القصار وغيره عن مالك القصاص في ذلك، وعنه أيضا أنه توقف [7].

Sub-topic – Evidence for Qisas: Witnesses and Oaths

Mas'alah: How is qisas established when documentation of a wound's description is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7612)

مسألة: جرحه رجل عمدا فعقل له جرحه طوله وغوره وكتب له ذلك في كتاب] مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل جرحه رجل عمدا فعقل له جرحه طوله وغوره وكتب له ذلك في كتاب ليقتص له من صاحبه إن هو برئ فذهب منه الكتاب الذي فيه معرفة جرحه وقد أصابه من ذلك الجرح عيب أو شلل والبينة لا تثبت طول غوره ولا جرحه، قال يستنزل البينة في معرفة الجرح إلى ما لا يشكون فيه، فيقال لهم قدروا ذلك على الذي ترون وتثبتون معرفته واطرحوا ما تشكوا فيه، فإذا ثبتوا على أمر اقتص المجروح من الجارح ما استقرت عليه معرفتهم، فإن عابه ذلك أو شله كما عاب الأول فذلك القصاص، وإن لم يعبه ولم يشله عقل للأول عيبا وشلله فأخذ ذلك من الجارح، قيل له فهل ينتفع المجروح بشهادة الذي عقل جرحه وعرف طول غوره إذا لم يكن له أحد يعرف قيس جرحه غيره؟ قال: نعم شهادته له تامة إذا كان عدلا مع يمينه. قال محمد بن رشد: وإذا استنزلت البينة فشهد على ما لا يشك فيه حلف الجارح فيما ادعاه المجروح مما زاد على ذلك فاقتص منه على ما شهدت به البينة، فإن نكل الجارح عن اليمين حلف المجروح على ما ادعى واقتص له منه، وهو قول أشهب، قال أشهب في المجموعة وإذا جرح الرجل الرجل موضحة وعليه بينة لا يدري كم طولها ثبت له موضحة وليس في العمد إلا القود فليوقف الشهود على أقل موضحة، فإن وقفوا عنده

ولم يجاوزوه حلف المشهود عليه على ما فوق ذلك وأقيد منه بذلك، وإن لم يحلف حلف الآخر واستقاد على ما ادعى، وقاله سحنون فيمن جرح رجلا عمدا ولو يؤخذ قياس من الجرح حتى يرى فليدع الجارح فيصف قدر ضربته وأين بلغت ويحلف على ذلك ويقتص على ما أقر به، وإن لم يصف وأبى قيل للمجروح

صف ولا حلف ويقتص له على ما حلف وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a slave seek retaliation for a wound with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7629)

[مسألة: عبدا جرح عبدا فأقام سيد العبد المجروح شاهدا واحدا] مسألة قال أصبغ لو أن عبدا جرح عبدا فأقام سيد العبد المجروح شاهدا واحدا: إن سيده بالخيار إن شاء حلف مع شاهده وأخذ قيمة جرح عبده، وإن أراد القصاص حلف العبد مع الشاهد واقتص. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على القول بوجوب القصاص في الجراح باليمين مع الشاهد؛ لأن القصاص إنما هو حق للعبد فلذلك كانت اليمين في ذلك عليه، لا على السيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a person who claims to have struck for discipline believed without evidence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1432)

فصل هذا إذا علم أن ضربه كان على وجه الأدب، وأما إن لم يعلم إلا بقوله ودعواه

ففي تصديقه على ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يصدق ويقتص منه لأن العداء قد ظهر والقصاص قد وجب وهو يدعي ما يسقطه عنه. والقول الثاني: أنه يصدق في ذلك وإذا صدق فيه فهو بمنزلة إذا علم بالبينة ودخل الاختلاف المذكور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional injuries based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6864)

في القصاص من الجراح العمد بالشاهد واليمين

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6864)

قال ابن المواز: ويقضي بالقصاص في الجراح بالشاهد واليمين في صغيرها وعظيمها في العمد والخطأ، ولا شك في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for minor versus major wounds with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6864)

وقال ابن عبد الحكم: لا أري ذلك في العمد إلا في اليسير من الجراح. وقد روي عن مالك [أنه يقتص بذلك رواية مبهمة لم تذكر ما صغر أو كبر. وروي عن مالك] [2] أن ذلك فيما لا خوف فيه من موضحة [3] (1) في ع: سن. (2) ما بين معقوفتين

ساقط من ع. (3) الموضحة: هي الجرح الذي يكشف عن العظم ويوضحة

ودامية [1] وجراح الجسد. وأما اليد والعين وشبه ذلك فلا يقتص فيه إلا بشاهدين، وهذا قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas for wounds with one witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6865)

قال محمد: وروي ابن القاسم وأشهب عنه أنه قال: يقضي بذلك فيما عظم أو صغر منها من قطع اليد وغيرها يحلف يمينا واحدة ويقتص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6866)

قال ابن القاسم عن مالك في قوله في القصاص من الجراح بشاهد ويمين إنه لأمر ما سمعت فيه بشئ ممن مضي، ولكن استحسانا. فإن نكل حلف [الجارح] [4] وبرئ، فإن نكل سجن حتي يحلف، وكان يقول [يقتص منه، ثم رجع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional injuries with a witness and oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6866)

وقال ابن القاسم في الخطإ إذا ردت اليمين علي جراح العمد كالمأمومة [5] يقتص بالشاهد واليمين، وبشاهد وامرأتين، وبامرأتين، وبامرأتين ويمين. وكذلك بين العبيد [6] يحلف العبد المجروح مع الشاهد ويقتص، فإن نكل (1) البيان والتحصيل، 16: 183. (2) في ع. قال أشهب. وهو خلاف ما يوجد أيضا في العتبية المنقول عنها. (3) كذا في ص. وفي ع. قال ولا يتردد نكوله إذا قال. (4) ساقط من ص. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (6) المأمومة: شجة بلغت أم الرأس. قاموس.

حلف سيده واقتص، فإن نكل حلف العبد الجارح وبرئ، فإن نكل فلسيد المجروح القصاص منه. فإن قال أنا آخذ ما نقص عندي بنكول الجارح حلف سيد الجارح أن ما شهد به الشاهد علي عبده باطل، وإن نكل أدي دية الجرح أو أسلم فيها العبد. وأما إن كان قتلا فلابد من يمين [العبد] [1] القاتل لأنه لعله يقر فيقتل، فإن نكل حلف سيده. ومن العتبية [2] قال ابن القاسم [في سماعه] [3]: إذا قام له شاهد بجرح خطأ حلف معه واستحق ديته إن كان له دية، وإن نكل حلف الجارح وبرئ، فإن نكل غرم ديته. قال سحنون روي عيسي إن كان أقل من الثلث، وإن كان الثلث فأكثر فلا شئ عليه ولا يمين. قال سحنون: لأن الدية علي غيره.

Mas'alah: Can a hand be amputated for intentional wounds based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5641)

وأما جراح العمد فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: فأجاز في كتاب الأقضية قطع اليد بشاهد ويمين، وهذا قياس منه على القتل [3].

Mas'alah: Can retaliation for wounds be established by one witness and an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5641)

وقال سحنون: كل جرح فيه قصاص، فشهادة رجل ويمين الطالب يقتص به [5].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional wounds with a single witness and oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

ابن عرفة: وفي القصاص من جراح العمد بالشاهد واليمين ثالثها فيما صغر من الجراح لا فيما عظم كقطع اليد. انظره بعد هذا عند قوله: "ومن أقام شاهدا على جرح" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds based on one witness and an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3230)

المسألة الرابعة في القصاص في الجراح بشاهد ويمين

Mas'alah: Can a single witness and an oath lead to retaliation for wounds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3230)

فإن قام له شاهد واحد، هل يحلف معه ويقتص أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the victim of amputation in cases of retaliation and theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3304)

(وفي القطع) قول ز حلف المقطوع أولا مع الشاهد الباقي الخ بحث فيه بأن لا فائدة لهذه اليمين مع أنه لا يلزمه شيء إذ الغرم على الشاهد أو على الإمام وكلام ابن عرفة صريح في أنه لا يحلف المشهود له هنا انظر كلامه في ق وبه يتبين أن كلام المصنف يشمل قطع القصاص وقطع السرقة لأن الحكم فيهما واحد خلاف ما ذكره ز بعده

Sub-topic – Qisas for Intentional Wounds and Munqilah

Mas'alah: Is qisas applicable for intentional wounds?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=609)

وفي الجراح القصاص في العمد.

Mas'alah: When can qisas be taken for a wound?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=734)

[1565] مسألة: لا يجب أخذ القصاص من جرح إلا بعد الاندمال، خلافا للشافعي؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد من جرح حتى يندمل، ولأنه قد يؤول إلى النفس فيعاد القود ثانية، وذلك خروج عن المماثلة، ولأن المقتص له قد يموت قبل الجاني وربما تلف وبرىء الجاني فيكون ذلك سلفا في القصاص، وذلك غير جائز.

Mas'alah: Did Ibn al-Zubayr apply qisas for a head wound (al-munaqqilah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3635)

1598 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة قال أبو عمر روي عن بن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضا من المأمومة

Mas'alah: What is the distinction between intentional hand amputation and head wounds regarding qisas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9016)

والفرق بين ذلك وبين اليد: أن الجائفة والمأمومة موضعها قائم ولا يستطاع منه القود؛ لأنه متلف، واليد المقطوعة لا نظير لها عند القاطع.

Mas'alah: What wounds are eligible for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

كل ما يمكن فيه القصاص من الجراح ولم يكن مخوفا منه التلف فالقصاص فيه إذا تكافأت الدماء على ما قدمنا في الباب قبل هذا

Mas'alah: What are the rulings on qisas and diyah for intentional injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1171)

عمدا فذهبت منها عيناه أو صارت منقلة أو قطع أصبعه فشلت منه يده ففيه القصاص فيما جنى والأرش فيما سرى ويجتمع عند مالك قود وعقل في عضو واحد وضربة واحدة ولا يقتص في الجراح للمسلم من الكافر ولا للحر من العبد ولا قود بينهم فيها لأنا لو أخذنا يد الكافر بيد المسلم أو يد العبد بيد الحر كنا كمن أخذ يدا معيبة بيد سالمة ولا يقتص لصحيح اليد من أشلها ولا لقائم العين من صحيحها فإن كان العيب يسيرا مثل ضعيف البصر أو كانت اليد تنقص أنملة أو أصبعا فالقصاص بينهما وما لا

قصاص فيه من جراحات العمد ففيه العقل وفي مال الجاني على اختلاف من قول مالك في ذلك وهذا هو الصحيح وبه أقول ومن قطع يمنى غيره ولا يمين له لم تؤخذ شماله بيمين المقطوعة يمينه وكان عليه ديتها ولو فقأ أعور العين اليمنى يمنى عين غيره لم يقد من يسرى عينيه وكان عقل العين عليه وسواء رضيا بذلك أم لا يجبر كل واحد منهما على ما ذكرنا ومن وجب عليه قطع يده فعدا عاد عليه فقطع يده كانت يد المعتدي عليه للمقطوعة يده أو لا يقطعها إن شاء أو يصالحه عنها هذا ان كان الثاني في قطعها عامدا كما كان الأول وإن كان مخطئا فليس للمقطوعة يده أولا إلا الدية وليس له أن يأبى من قبولها لأنه قد كان استحقها وما فيها ومن وجب عليه قطع يمينه قصاصا فقطعت يسرى يديه في غير ذلك لم يسقط ذلك القصاص عنه وتقطع يمينه باليمنى التي قطع فان قطعت يمينه لسرقة لم يكن للمقطوعة يمينه أن يقتص وكانت السرقة أملك به ومن وجب عليه

Mas'alah: What are the rulings on qisas for injuries less than life in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1172)

قصاص في جارحة أو رجل أو عين أو غير ذلك فذهبت منه تلك الجارحة بأمر من الله عزوجل وحده فقد زال القود ولا عقل عليه وإذا اقتص الجارح من نفسه في جراح العمد فليس عليه أكثر من ذلك ولا خيار للمجني عليه إلا أن الأعور إذا فقأ عين الصحيح ورضي منه بالدية أجبر على ذلك في رواية أهل المدينة عن مالك وقد روي عنه أنه لا يجبر وما وقع من جراح العمد مما ليس فيه عقل ولا في مثله قود أدب الجاني فيما أتاه من ذلك ولو جرح رجل فمات من جرحه وأبى ورثته أن يعقلوا اقتص

من الجارح في العمد وأغرم عقل الخطأ وسبيل القصاص ان يعرف مساحة الجرح أو ما قطع من الاصبع فيؤخذ للمجني عليه بمثل تلك المساحة كرجل قطع أنملة رجل طويل الاصبع فيعرف ما قدر تلك الأنملة المقطوعة من اصبعها فان كان ثلثا قطع من اصبع الجاني ثلثها وهكذا أبدا مثل ذلك ويعتبر في الشجاج كلها عمقها ومساحتها وكذلك شق الجلود وكسر العظام التي فيها قصاص وهي عظام الجسد ما عدا الفخذ وشبهه والجراح كلها التي يقتص منها يؤخذ ذلك بيد متطبب محسن وأجرته على من أقيد له وليس عند مالك في نتف شعر الحاجبين ونتف شعر اللحية قود ولا دية وإنما في ذلك التعزيز والأدب الموجع وكذلك اللطمة والوكزة ولا قود عنده في ذلك وقد روي عنه انه في شعر الحاجبين والرأس واللحية حكومة وان الضربة بالسوط فيها القود وكذلك اللطمة ان لم تكن في العين وروي عنه في رجل يضرب آخر حتى أحدث أن عليه العقوبة المؤلمة

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for wounds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3432)

باب [1] القصاص في الجراح الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional wounds less than a mudihah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2417)

قلت: أرأيت ما دون الموضحة في العمد، أفيه القصاص في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a hand cut by a murderer's guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

وفيها: من قتل وليك عمدا، فقطعت يده؛ فله أن يقتص منك، ولو قطعتها خطأ؛ حملت ذلك عاقلتك، ويستقاد له ما لم يقد منه، وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap, a whip strike, and cutting a piece of flesh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4764)

وفيها: لا قود في اللطمة، ابن القاسم: وفي ضربة السوط القود، سحنون: وعن مالك: لا قود فيه كاللطمة، وإن قطع بضعة من لحمه ففيه القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap, whip, or stick strike without a wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4764)

الشيخ عن المجموعة: قال أشهب: لا قود في اللطمة، ولا الضربة بالسوط، أو بالعصا، أو بشيء من الأشياء، إن لم يكن جرح؛ لأنه لا يعرف حد تلك الضربة، والضرب من الناس مختلف، وفي دياتها إن أوضحه موضحة عمدا، فذهب بما سمعه وعقله، أقيد من الموضحة بعد البرء، فإن برئ الجاني ولم يذهب سمعه وعقله بذلك؛ كان في ماله دية سمع الأول وعقله، وقد يجتمع في ضربة واحدة قود وعقل، ولو قطع أصبعه عمدا، فشلت بذلك يده، أو أصبع أخرى اقتص من الجاني؛ فإن برئ، ولم تشل يده؛ عقل

ذلك في ماله.

Mas'alah: How is qisas applied to intentional wounds on the body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4769)

ابن حارث: اتفقوا في جراح العمد في الجسد، أن القصاص فيها، على قدر الجرح في طوله وعمقه، فإن كانت موضحة في الرأس، فقال ابن القاسم: القود على قدر الموضحة.

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental injury regarding qisas and diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4781)

واتفقوا في الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة في الخطأ أن فيها ديتها, ولو عادت لهيئتها وفرق بين العمد والخطأ, أن المعتبر في قصاص الجرح ما هو عليه يوم الجرح, وقيسه يومئذ, وفي الخطأ إنما يعتبر ما يكون بعد الربء إن برء على غير شين لم يكن فيه شيء, ولا خلاف في هذين القسمين, وإذا كان له وجب القصاص في الأذن والسن وإن عادتا؛ لأنه الحكم يوم وقع الجرح, ويختلف في إشراف الأذنين, إذا ردهما في قطع الخطأ؛ فعلى أن فيهما حكومة لا شيء لهذا, وعلى أن فيهما الدية, تكون له الدية كالسن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer cuts limbs intending mutilation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

وقال أشهب: يقطع ثم يقتل، وقاله مالك: إن أراد بذلك المثلة وهو أحسن، ولوقطع أصابعه ثم يده، فإن قطع يده بنية حدثت كفى قطع يده عنهما، وإن كانت بنية قطع الجميع على وجه العذاب، جرى على قولي ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries inflicted by a parent through ghilah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2013)

(فرع) وإذا قلنا بقول مالك في قتل الغيلة فإن جرحه على هذا الوجه ففي المجموعة أن الجراح تجري في ذلك مجرى القتل، وذلك إن أخذ سكينا فقطع به يده أو أذنه أو أضجعه فأدخل أصبعه في عينيه ففقأها فإن هذا يقاد به قاله ابن القاسم وأشهب في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional injury to limbs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2036)

القصاص في الجراح (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل) [المنتقى] أراد أخذ الدية فقد قال ابن القاسم في بعض مجالسه ليس عفوه عن الدم عفوا عن الدية إلا أن يرى لذلك وجه مع العفو، وإلا فله عليه الدية. وقال مالك إذا قال ما عفوت إلا على أخذ الدية يحلف ما أراد ترك

الدية، ويأخذ حقه منها ثم رجع مالك فقال لا شيء له إلا أن يعلم لما قال وجه، وبهذا قال ابن القاسم وجه القول الأول أن العفو عن الدم لا ينافي المطالبة بالدية، ولذلك يجوز أن يقرنه به فيقول عفوت عن أخذ الدية، وإذا ثبت ذلك كان لمن أطلق العفو وأن يقول لم أعف إلا على الدية، ولما احتمل ذلك واحتمل العفو عن الدية لزمه أن يحلف ويكون على حقه، ووجه القول الثاني أن العفو معناه الترك وإذا أطلقه اقتضى أن لا مطالبة له بدية ولا غيرها.

Mas'alah: What is the scope of the verse on retaliation for wounds?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1466)

فصل فقول الله عز وجل: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] عام فيما كان في الرأس وفي سائر البدن، إلا أنه ليس على عمومه في العمد والخطأ، بل المراد بها العمد دون الخطأ، بدليل إجماعهم على أنه لا قصاص في الخطأ لقول الله تبارك وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] فأوجب الدية والكفارة دون القصاص. ولا هو على عمومه أيضا في جميع جراح العمد، بل المراد به منها ما أمكن القصاص فيه ولم يخش إتلاف النفس منه. والدليل على أنه لا قود فيما كان مخوفا ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة» فكذلك ما في معناها من الجراح التي هي متالف عظام الرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورض الأنثيين وما أشبه ذلك. والدليل على أنه لا قصاص فيما لا يمكن القصاص منه مثل ذهاب بعض النظر وبعض السمع وبعض العقل هو أن القصاص مأخوذ من قص الأثر أي اتباعه، فهو أن يتبع الجارح بمثل الجرح الذي

جرح فيؤخذ منه دون زيادة عليه ولا نقصان منه، فإذا لم يقدر على ذلك ارتفع التكليف به لقول الله عز وجل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] فخص من عموم قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] جراح الخطأ كلها وبعض جراح العمد، وبقية الآية محكمة فيما أمكن القصاص فيه من جراح العمد ولم يخش منه ذهاب النفس.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional wounds that heal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6538)

قال أشهب: وكل جرح عمد، وإن برئ، فلابد من القود منه، وإن لم يبرإ المستقاد منه، وقد برئ الأول؛ فلا شيء عليه [3]. وإن برئ الآخر، ولم يبرإ الأول، أو كان [برؤه] [4] دون الثاني؛ فله عقل ما بين ذلك، وما برئ من جراح في الخطأ؛ فلا شيء فيه، إلا في الجراح الأربعة؛ برئت على شين، أو على غير شين، وما لا يستقاد منها، فالعمد فيه والخطأ سواء، إلا أن المتعمد يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional injury that heals without defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=992)

والخطر عمدا إن برئ على غير عثم فالأدب فقط. وفي عمد غيره القصاص. وإن برئ على غير عثم فالأدب فقط [7].

Mas'alah: Is qisas applicable for intentional munqilah wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6636)

واختلف في القصاص من عمدها [4]، فمنع ذلك ابن القاسم وأشهب [5]، وحكى أبو محمد عبد الوهاب عن مالك فيها روايتين: جواز القود، ومنعه [6].

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting the hand of a murderer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2401)

ومن قتل وليك عمدا فقطعت يده، فله أن يقتص منك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a whip strike in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

(كضربة السوط) من المدونة قال ابن القاسم: في ضربة السوط القود بخلاف اللطمة فلا قود فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional body wounds by measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

(بالمساحة) ابن حارث: اتفقا في جراح العمد في الجسد أن القصاص منها على قدر الجرح في طوله وعمقه، فإن كانت موضحة في الرأس فقال ابن القاسم: القود على قدر

الموضحة

Mas'alah: What is the ruling on wounding or cutting limbs with intent to kill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4191)

وكذلك لو جرحه أو أوضحه أو أمه أو قطع فخذه. أي: مثل مسألة النهر، فإن كان على وجه القتال قتل به، وإن كان على وجه اللعب فالدية، ويحتمل أن تكون الإشارة راجعة إلى اللطم وما ذكر معه، فيفرق بين أن يموت مغمورا أو لا، واقتصر ابن راشد على الاحتمال الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries to a killer's limbs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4207)

فإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده وشبهه عمدا أو خطأ فله القود والعفو والعقل ولا سلطان لولاة المقتول ... يعني: أن الأطراف لا تدخل تحت النفس، فلا يلزم من استحقاق الأولياء دم القاتل أن يستحقوا أجزاءه، فلذلك كان القاطع إذا قطعت يده أو فقئت عينه أو فعل به شيء عمدا أو خطأ القود في العمد والعقل في الخطأ، واختلف في عكس هذا، وهو إذا قطعت يد رجل عمدا ثم قتل القاطع خطأ أو عمدا فصالح أولياؤه في العمد على مال، فقيل: لا شيء لمن قطعت يده؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس. وقال محمد: إن أخذ الدية في الخطأ أو العمد فللمقطوع يده أخذ حقه من

ذلك، واستحسن اللخمي الأول.

Mas'alah: Is there qisas for a whip strike or a slap in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4224)

وفي ضربة السوط القود على المشهور، ولا قصاص في اللطمة المشهور مذهب المدونة، والشاذ أيضا فيها؛ لأنه لا قود فيها كاللطمة، والفرق على المشهور بين اللطمة وضربة السوط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for mutilation when done intentionally versus defensively?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4253)

فلو قطع رجليه ويديه وفقا عينيه قصدا للتعذيب فعل به، وإن كان مدافعة فالسيف ... يعني: أن ما دون النفس يدخل فيها إلا أن يقصد التعذيب والمثلة، ولو ضرب بالسيف فانكسر قبل قتله، فأخذ رمحا وطعنه به، أو ألقاه في نهر فمات لقتله بالرمح أو التغريق، وعلى هذا فقوله: (فالسيف) مخصوص بمن قتل به.

Mas'alah: When is retaliation applicable for intentional wounds and when is blood money due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=476)

(جل الجراح عمدها) الثابت ولو بشاهد واحد أو قرينة تقوم مقامه كما مر عند قوله: وليس في عبد ولا جنين قسامة الخ. (فيه القود) بعد البرء إذ لا قصاص في جرح إلا بعد برئه أو مع التكافىء، إذ لا قصاص في جرح من غير مكافىء كما مر قريبا. وهذا إذا لم يكن في القود خطر ككسر الفخذ وعظم الصدر والعنق والصلب ورض الأنثيين، فإنه لا قود في مثل ذلك وإن ثبت عمده لئلا يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها، (و) عليه فالواجب في ذلك (دية) مغلظة بالتثليث في الأب وفي التربيع في غيره، وهذا فيما فيه شيء مقدر من الشارع كرض الأنثيين إذ فيهما دية كاملة وكدامغة فيها ثلث الدية أو حكومة فيما ليس فيه شيء مقدر ككسر الفخذ وعظم الصدر إن برىء على شين وإلا فلا شيء فيه إلا الأدب، وهذه الدية أو الحكومة إنما هما (مع) وجود (خطر فيها) أي في القصاص من تلك الجراحات المذكورة (فقد) أي فحسب والخطر الإشراف على الهلاك ويرجع في كونه خطرا أو عدمه لأهل المعرفة، ومثل الخطر في وجوب الدية ما إذا تعذر القصاص لعدم وجود المماثل من الجارح. وقولي. أو قرينة الخ. ليدخل ما إذا لم يثبت الجرح بشاهد، وإنما ادعى المجروح أن فلانا جرحه وأثبت أنه كانت بينهما ثائرة وعداوة، فإنه يحلف المجروح ويقتص منه كما أفتى به القوري وابن عرضون والتالي وغيرهم حسبما في نوازل العلمي خلافا لفتوى أبي القاسم العبدوسي من أن اليمين على الجارح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional wounds?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=877)

وأما ما يجب في جراح العمد إذا وقعت على الشروط التي ذكرناها فهو القصاص لقوله

تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وذلك فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for biting off a finger in a fight?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

(ما قولكم) في رجل ضرب آخر بنبوت ثم وجد المضروب الضارب على فرس فضربه بنبوت فوقع على الأرض وبرك عليه الضارب فعض المضروب الثاني أصبع الضارب الثاني فقطع أنملتها فماذا يلزم العاض؟ أفيدوا الجواب

Mas'alah: Is qisas (retaliation) applicable for a slap or similar injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3160)

السادسة والعشرون – واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها؛ فذكر البخاري عن أبي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن رضى الله عنهم أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها. وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها؛ للخوف على العين ويعاقبه السلطان. وإن كانت على الخد ففيها القود. وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة؛ روي هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي؛ واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود

يلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

Mas'alah: Is qisas applicable for a strike with a whip?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3160)

السابعة والعشرون – واختلفوا في القود من ضرب السوط؛ فقال الليث والحسن: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدي. وقال ابن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي إلا أن يجرح؛ قال الشافعي إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال ابن المنذر: =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries from a whip, stick, or stone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3161)

وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاري وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي بن أبي طالب من ثلاثة أسواط. واقتص شريح من سوط وخموش. وقال ابن بطال: وحديث لد النبي –صلى الله عليه وسلم– لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم وإن لم يكن جرح.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation for a slap, a whip strike, and scratches?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3179)

31 – وفيه: مغيرة بن حكيم، عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبيا، فقال عمر مثله. وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش.

Mas'alah: What is the ruling on a man who injures another man found with his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8531)

وقال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: وسئل عن رجل وجد رجلا عند امرأته فقاتله فكسر رجله أو جرحه، هل عليه قصاص؟ فقال: لا، وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس. انتهى من التبصرة في الفصل السابع من القسم الثالث.

Mas'alah: Does the ruling on ghilah apply to limbs as well as the soul?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8533)

الثامن: قال الإمام الحطاب: والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس، قال في المدونة: ومن قطع يد رجل أو فقأ عينه على وجه الغيلة فلا قصاص له، والحكم للإمام إلا أن

يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص. انتهى. قول الباجي: ومن أصحابنا من يقول قتل الغيلة هو القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ وقبله ابن زرقون. انتهى. عياض: يعني اغتاله لأخذ ماله ولو كان لنائرة ففيه القصاص والعفو فيه جائز. انتهى. وهو صحيح على الأصول لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك لأجل المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation with a similar instrument for intentional injuries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8645)

عصا اقتص منه بالموسى. قال مالك: فإن كانت موضحة شرط في رأسه مثلها وإن كانت سنا مقلوعة من أصلها نزعت بالكلبتين أو بأرفق ما يقدر عليه، وإن كسر أشرافها أو بعضها سحق بمقدار ذلك منها. انتهى. وقال التتائي: وفي الصحيح (أنه صلى الله عليه وسلم رضخ رأس اليهودي الذي رضخ المرأة) (1) ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا قود إلا بالسيف) (2) ، وكذا خبر النعمان بن بشير: (لا قود إلا بالسيف ولكل خطإ أرش) (3) فضعيفان، وفي الأول مبارك بن فضالة وضعفه ابن معين في أحد قوليه. والله أعلم. وأطلق هنا، وحكى في البيان والمقدمات أنه إذا ثبت القتل بقسامة لا يقتل إلا بالسيف، وأشار إلى أن ذلك متفق عليه في المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between intentional and unintentional limb injury in retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8649)

لا، قال عبد الباقي: واحترز بقوله: إن تعمده عن الخطإ فإن فيه الدية، فإذا قطع يد رجل مثلا خطأ ثم قتل آخر عمدا فإنه يقتل لمن قتل ولا تسقط دية الطرف، واحترز بقوله: "لم يقصد مثلة" عما إذا قصد المثلة فإنه يفعل به مثل ذلك ثم يقتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional wounds when there is evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3230)

وإذا ادعى على رجل جراحات عمدا وقطع يد عمدا في القصاص: فلا يخلو من أن يقوم له على بينة أو لم تقم.

Mas'alah: What is the ruling on striking in enmity causing loss of a limb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4202)

فأما الوجه الأول: إذا عمد إليه على وجه العداوة، والغضب فلا يخلو من أن يكون ضربه في غير الجارحة التالفة، أو في الجارحة نفسها. فإن كان ضربه في غير الجارحة التالفة؛ مثل أن يضربه في رأسه، فيذهب منها عينه، فإنه لا يقتص من العين باتفاق، وإنما فيه الدية. وهل ذلك في ماله أو على العاقلة؟ فالمذهب على قولين منصوصين لابن

القاسم. فإن ضربه في الجارحة التابعة؛ مثل أن يضربه في عينه بحجر أو بحديد، أو ما أشبه ذلك مما يقع به التلف عامدا، فتلف فإنه يقتص منه قولا واحدا. وأما إن ضربه بلطمة، أو بسوط، أو ما أشبه ذلك مما الظاهر فيه أنه لم يقصد إلى فقأ عينه، فأصاب عينه في ذلك ففقأها ففي ذلك قولان: أحدهما: وهو المشهور –أن ذلك عمد فيه القصاص إلا من الأب في

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a physician intentionally exceeds in treatment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4241)

إن اتحد المحل: كطبيب زاد عمدا؛ [منح الجليل] وذكر ابن عبدوس عن أشهب أنه على قدر جرمها من الرأس. أصبغ وإليه رجع ابن القاسم سحنون ما زعم أصبغ أنه رجع إليه هو قوله أولا ورجع إلى القود على قدر الموضحة وسمع القرينان في طبيب استقاد من أصبع المقطوع وقطع من القاطع قدر ذلك القياس، فنقص من المستقاد منه أكثر مما قطع لقصر أصابع المستقاد منه عن أصابع المستقاد له أخطأ وبئس ما صنع، والصنع في ذلك أن يقيس إلى المقطوع بعضها. فإن كان المقطوع ثلثا أو ربعا قطع من أنملة القاطع ثلثا أو ربعا. ابن رشد لا اختلاف في هذا كما تقطع الأنملة كانت أطول أو أقصر، وإنما اختلف في الجراح في الرأس أو في عضو كالذراع أو العضد ونحوه، فذكر قول ابن القاسم وقول أشهب، قال وقال محمد الأمر كما قال أشهب. وقال ابن القاسم قديما إنه يقاد بقدر الجرح الأول وإن استوعب عضو المستقاد منه يريد ولو لم يف بالقياس، فليس عليه غير ذلك، وكذا الجبهة والذراع يريد ما لم يضق عنه العضو فلا يزاد من غيره. والصحيح عندي قول ابن القاسم القديم لقوله تعالى {والجروح

قصاص} [المائدة: 45] لأن الألم في الجرح إنما هو بقدر عظمه وقوله وقصره لا بقدره من الرأس. وكون القصاص بالمساحة (إن اتحد المحل) فلو زادت المساحة على عضو الجاني لقصره فلا ينتقل لعضو آخر وإن كان عضو الجاني أكبر فلا يزاد على المساحة. وشبه في القصاص فقال (كطبيب زاد) في القصاص من الجاني على المساحة (عمدا) فيقتص بقدر مساحة الزيادة الشارح كذا قاله الشيوخ وفيه نظر لأن المماثلة متعذرة هنا، لأن زيادة الطبيب بعد قطع المأذون فيه، فإذا أريد القصاص فلا يتوصل له إلا بعد قطع يتصل به البساطي لم يظهر لي صحة هذا الكلام لأنه إذا قطع الطبيب دائرة مثلا، والموضع المأذون فيه دائرة في ضمن هذه الدائرة فما بين محيطي الدائرتين قدر مساحة كذا فيكسر ويقتص دائرة بقدره مثلا، فإن قلت الدائرة التي اقتصت منه ليست على كيفية الدائرة التي تعدى عليها. قلت إنما يعتبر في القصاص قدر المساحة، وأما كونها مثلثة أو مربعة إلى غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slap or a blow with a stick?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2898)

ص (كلطمة) ش: يعني أنه لا قصاص في اللطمة باليد وإنما فيها الأدب كما يفهم من قوله وعمده كالخطإ إلا في الأدب فإنه يعود إلى جميع ما تقدم قال في كتاب الديات من المدونة قبل ترجمة الغيلة وإن قطع بضعة من لحمه ففيها القصاص. مالك ولا قود في اللطمة قال الشيخ أبو الحسن لأنها عنده لا تنضبط وفيها عنده تفاوت كثير وفيها الأدب انتهى. وكذلك الضربة بالعصا على المشهور وهذا إذا لم يكن عن ذلك جرح وإلا فإنه يقتص منه كما صرح بذلك في النوادر في ترجمة ذكر: ما لا قود فيه من

اللطمة والضربة وذكره أيضا في آخر الترجمة التي قبلها وقال في المدونة قال ابن القاسم وفي ضربة السوط القود قال سحنون وروي عن مالك أنه لا قود فيه كاللطمة وفيه الأدب انتهى. قال ابن عرفة عن الشيخ عن أشهب أنه لا قود في اللطمة ولا في الضربة بالسوط والعصا أو بشيء من الأشياء إلا أن يكون جرح انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for wounds?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2293)

(25) باب القصاص في الجراح 2335 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أباه أبا بكر بن محمد أقاد من كسر الفخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband injuring his wife intentionally or by mistake?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2295)

2337 - قال مالك: وإذا عمد الرجل إلى امرأته، ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو أشباه ذلك متعمدا لذلك، فإنها تقاد منه، وإن كان هو أصابها بجرح على وجه الخطأ ذهب يعاقبها فأصاب ما لم يرد، فإنه يعقل ما أصاب منها ولا يقاد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intentionally injures his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2274)

قال مالك: «وإذا عمد الرجل إلى امرأته، ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو شبه ذلك متعمدا لذلك، فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد، ولم يتعمد، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا يقاد منه»

Mas'alah: Is there retaliation for a slap, whip strike, or pulling out hair?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1077)

فرع: مما لا يقاد منه أيضا لعدم المماثلة اللطمة والضربة بسوط أو عصا، ونتف اللحة (والشارب) ، وأشفار العينين وشعر الرأس، وفي المجموعة من نتف لحية رجل، أو شاربه، أو رأسه فعليه العقوبة والسجن، ولا قود فيه، قال ابن القاسم: فيه الأدب، وقال أشهب: فيه القصاص وكذلك قال في أشفار العينين، وإذا قلنا فيه القصاص (فقال أصبغ: فيه

القصاص) بالوزن وعاب ذلك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intentional versus accidental injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3483)

(وعمده) أي ما ذكر مما فيه عقل أو حكومة أو لا حكومة ولا عقل بمظلمة وما بعدها حيث عاد كما كان (كالخطأ إلا في الأدب) للمتعمد باجتهاد الإمام فإن لم يثبت فحكومة ويجب الأدب فيما فيه القصاص فتقطع يده مثلا ويؤدب كما في ح

Mas'alah: Is there qisas for a slap or a whip strike in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=706)

ولا قود في اللطمة باتفاق وفي ضربة السوط القود على المشهور، وقاله ابن القاسم، وروي عن مالك لا قود فيه كاللطمة نقله سحنون وعزاه في المجموعة لأشهب قائلا: لأنه لا يعرف أحد تلك الضربة والضرب من الناس مختلف.

Mas'alah: What is the distinction between a slap and a whip strike regarding qisas according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=706)

قال شيخنا أبو مهدي رحمه الله تعالى: ويفرق لابن القاسم بأحد أمرين أحدهما إما لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لطم الوجه، وإما لأنه رأى الضرب بالسوط ينضبط بخلاف اللطمة.

Mas'alah: In which intentional wounds is qisas applicable and when is diyah paid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

(وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتألف مثل المأمون والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية):

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Jallab and Ibn Zarkun on qisas for wounds?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

قلت: وذكره ابن الجلاب أيضا قال ابن زرقون قال محمد بن عبد الحكم القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds except the penetrating and head wound?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

في كل جرح ولو كان متلفا إلا ما خصصه الحديث عنه من الجائفة والمأمومة وقال ربيعة: القصاص عموما ولم يستثن وحيث لا قصاص فلابد من الأدب قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds according to different scholars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=897)

قال الله تعالى: {والجروح قصاص} أي مساواة يؤاخذ بمثل ما جنى به إن أمكنته المماثلة ابن زرقون وربيعة يرى القصاص في كل جرح وإن كان متلفا إلا ما خصه الحديث كالمأمومة والجائفة الباجي وقال أشهب أجمع العلماء على أنه لا قود في المخوف وقال ابن المواز أجمعنا على أنه لا قود في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتآلف وما لا قصاص فيه من المخوف فلا بد من وجيع الأدب والله أعلم.

Mas'alah: When is qisas applied for a wound that may lead to death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=434)

987 – مسألة لا يقتص من الجارح حتى يندمل المجروح، ويثبت أمره على ما ينتهي إليه؛ لئلا ينتهي إلى النفس، فيحصل القود بالجرح دون النفس، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: الخيار للمجني عليه، فإن أراد القود في الحال والدم سائل فله ذلك. والأولى عند الشافعي التأخير حتى يندمل، فإن اندمل أخذ القود في الجرح، وإن سرى إلى النفس أخذ القود في الجرح والنفس جميعا.

Sub-topic – Conditions for Qisas on Limbs and Wounds

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on retaliation for other body parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

وفي سائر أعضاء الجسد تنازع العلماء

Mas'alah: Is there qisas for intentionally crushing the testicles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8983)

قيل لابن القاسم: فإن أخرجهما ورضهما عمدا؟ قال: قال مالك في الأنثيين القصاص، ولا أدري ما قول مالك في الرض، إلا أني أخاف أن يكون رضهما متلفا؛ فإن كان رضهما متلفا فلا قود فيهما، وكذلك كل ما علم أنه متلف فلا قود فيه.

Mas'alah: Which body parts are subject to retribution (qisas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4762)

وفيها: القود في اليد والرجل والعنق والأنف والأذن والسن والذكر.

Mas'alah: What are the conditions of similitude for qisas on limbs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

وتشترط المماثلة في العضو ومحله من الجسد فيها، لا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى، ولا العكس، وكذا العين ولا سن، إلا بمثلها في صفتها وموضعها الرباعية بالرباعية، والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، وإلا فالعقل.

Mas'alah: How is equivalence determined for qisas in a head wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2037)

(مسألة) : فإن كان الجرح موضحة ففي الكتابين عن أشهب يشترط في رأس الجاني مثلها وبه قال ابن القاسم غير أنهما اختلفا في معنى المماثلة، فقال أشهب إن أخذت الموضحة من المجني عليه ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجارح إلا نصف رأسه فإنما ينظر إلى قدر ما أخذت من رأسه فإن أخذت ما بين قرني المجني شق ما بين قرني الجاني لا ينظر إلى عظم الرأس ولا صغره، وقد قال ابن المواز واختلف في هذا قول ابن القاسم فقال قديما يشق في رأس الجاني بطول ما شق في رأس المجني عليه فإن استوعب رأس المجني ولم يستوعب طول الشق فليس عليه أكثر من ذلك، قال وكذلك الجبهة والذراع يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يضق عنه العضو فلا يزاد عليه قال ابن المواز عن أصبغ قول ابن القاسم هذا ليس بشيء، قال ابن المواز ولا أعلم إلا أن ابن القاسم رجع عنه وبقول أشهب يقول وجه قول أشهب أن القصاص في الجراح مبني على أن المماثلة إنما تقع بالأسماء، ولذلك تقطع يد كبيرة بصغيرة وصغيرة بكبيرة ولا ينظر إلى عظم الجرح ولا إلى صغره، ووجه قول ابن القاسم أن الاعتبار في الجراح

بالصفات ولذلك يقاد من الموضحة بموضحة ومن الصفات المعتبرة الطول والصغر كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم.

Mas'alah: What if the offender's head is too short for the required qisas incision?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2037)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم في اعتبار طول الشق فقصر رأس الجاني عن مقدار ما يلزمه من الشق فليس عليه غير ذلك لا يتعدى الرأس إلى الجبهة والذراع إلى العضو ولا قود في الباقي ولا دية. وقال عبد الملك يؤخذ من الباقي فيما جاوزه في الذراع من أي ذراعيه شاء من نحو العضد أو نحو الكتف؛ لأن ذلك قد وضع فيه الحديد لا من الآخر -.

Mas'alah: What conditions are required for qisas in wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=228)

(الفرع السادس) يشترط في القصاص في الجراح ما يشترط في القصاص في النفوس من العمد وكون الجاني عاقلا بالغا ومكافأة دم المجروح لدم الجارح في الدين والحرية حسبما قدما في باب القتل

Mas'alah: What does the author say about the chapter on retaliation for wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6495)

وفي كتاب القصاص، باب ما فيه القصاص، باب ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه، من الجراح، وغيرها؛ فيه بقية من هذا المعنى. (1) في ع (وقد نقص بصرها) . (2) في الأصل (يوضح العين) وأثبتنا ما في ع. (3) في الأصل (في الظفر يقطع) وأثبتنا ما في ع. (4) (ابن القاسم) ساقطة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the extent of injury is unclear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6635)

فإن كان يستدل به على صفة ما كانت اقتص بذلك، وإن أشكل الأمر حلف المجروح واقتص، والظالم أحق أن يحمل عليه، وقد قال ابن القاسم في الذي يقول ذهب سمعي أو بصري وجعل يتصامم أو يتعامى ولم يتبين صدقه ولا كذبه: أنه يحلف ويكون الأمر على ما قال [1].

Mas'alah: What is the chapter heading for injury to limbs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

[الجناية على الأطراف]

Mas'alah: What are the categories of injury and the ruling on retaliation for limbs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3441)

وقال ابن عرفة: متعلق الجناية غير نفس وإن أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبق فكسر، فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة، والقصاص في الأطراف لا في النفس إلا في جناية أدنى على أعلا، فلو قطع عبد أو كافر حرا مسلما فطرق الباجي مشهور مذهب مالك لا قصاص وتلزم الدية

Mas'alah: In which wounds is retaliation applicable and in which is it not?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2415)

والقصاص في جميع الجراح، حيث كانت، إلا في المنقلة في الرأس، والمأمومة، والجائفة، للغرر، والخطر، في ذلك [2].

Mas'alah: In which body parts is qisas applicable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4222)

ويتص في اليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، والسن، والذكر، والأجفان، والشفتين ... لقوله: {والعين بالعين} إلى قوله: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وجمع الأجفان وثنى الشفتين وأفرد ما قبلهما؛ لأن اليد وما بعدها متقاربة ي المنفعة، لأنه اتفق

على تساوي اليدين وما بعدهما في الدية، وليوافق في العين وما بعد نص الآية، وثني الشفتين ليبين تساويهما؛ لأن ابن المسيب يعضد السفلى كما سيأتي، وجمع الأجفان

لتعددهما وليبين تساويهما، فقد روي عن الشعبي في أحد قوليه أن في الأسفل ضعف ما في الأعلى، وعكس مكحول.

Mas'alah: What conditions apply to retribution for wounds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=474)

(خ) : والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول، فقوله في الفعل يعني أنه يشترط في القصاص في الجرح ما اشترط في القتل من كونه عمدا عدوانا وهو قصد الضارب إلى المضروب كما مر أول الباب،

Mas'alah: When is retaliation required for cutting limbs and when is it avoided due to risk of death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=492)

(وقود) يجب (في القطع للأعضاء) كيد أو رجل أو ذكر أو شفتين أو لسان أو مارن أنف وكذا لو قطع بضعة من لحم ففيها القصاص (في العمد ما لم) يخف أن (يفض) القود المذكور (للفناء) أي الموت كقطع الفخذ أو اللسان أو الذكر أو الأنثيين، وإلا فلا قود لئلا يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها. وإنما فيه الدية إن كان فيها شيء مقدر كاللسان والذكر والأنثيين كما يأتي، وإن لم يكن فيه شيء مقدر ككسر الفخذ والعنق ففيه الحكومة وإن برىء على شين وإلا فلا شيء فيه إلا الأدب كما مر، وربما يستغنى عن هذا البيت بقوله فيما مر: ودية مع خطر فيها فقد. .

Mas'alah: Does retaliation apply to limbs for which blood money is prescribed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=894)

وجميع هذه الأعضاء التي تثبت الدية فيها خطأ فيها القود في قطع ما قطع وقلع ما قلع.

Mas'alah: When is retaliation (qisas) applicable for wounds on the body in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

[قوله: وفي العمد القصاص] وكذلك في منقلة الجسد القصاص، وكذلك بقية جراح الجسد ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه

Mas'alah: When is retaliation applicable for injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: اقتص منه] أي في غير هذه المسائل، وقوله: أو لم يقتص أي كهذه المسائل.

Mas'alah: How is retaliation measured for wounds and what conditions apply?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2532)

وتعتبر (بالمساحة) طولا وعرضا وعمقا، وهذا: (إن اتحد المحل) : أي يشترط اتحاده؛ فلا يقتص من جرح عضو أيمن في أيسر ولا عكسه، ولا تقطع سبابة مثلا بإبهام، ولو كان عضو الجاني قصيرا لم يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني.

Mas'alah: When is retaliation not applicable due to great danger in non-head wounds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2535)

(ولا) قصاص (إن عظم الخطر) بفتح الخاء والطاء أي الخوف (في غيرها) : أي غير الجراح التي بعد الموضحة أي جراح الجسد غير ما تقدم؛ (كعظم الصدر) : أي كسره وعظم الصلب أو العنق (ورض الأنثيين) وفيها العقل كاملا بعد البرء ومفهوم: "رض" أن في قطعهما أو جرحهما القصاص؛ لأنه ليس من المتالف.

Mas'alah: What are the limitations on qisas for injuries to limbs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1321)

وبالجملة فلا قصاص في شيئ مما يعظم الخطر فيه كائنا ما كان. ولو قطع اليد من المرفق لم يجز القطع من الكوع وأن رضي المقتص. وإن كسر عظم العضد ففيه القصاص. ولو قطع من المرفق وكانت يده مقطوعة من الكوع فطلب المجني عليه القطع من المرفق ففي وجوب إسعافه بذلك خلاف، أثبته ابن القاسم ونفاه أشهب.

Mas'alah: What are the rules of qisas for injuries to limbs in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=109)

(فصل) الجنايات – والقصاص في الأعضاء كالنفس إلا لتعذر المماثلة كذهاب بعض البصر أو السمع أو الكلام، أو يخاف سرايته إلى النفس غالبا ككسر العنق والترقوة والصلب والفخذ فيجب ما فيه من الدية في مال الجاني وتتعين المماثلة فلا يؤخذ عضو بغير مماثله، وفي عدمه يعدل إلى الدية إلا الأعور يقلع عينا، ففي المماثلة يخير بين القود وألف دينار وفي غيرها ديتها، ولا يقتص لجرح ولا يعقل حتى يندمل فإن سرى إلى النفس قتل ولم يجرح، وإن تأخر ما يمكن استناد الموت إلى غيره فبالقسامة، وإن سرى (1) أي المأمور فقط. (2) لقول عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لايقاد الوالد بالولد) صححه ابن الجاردون والبيهقي وقال الترمذي إنه مضطرب وبقول أشهب قال الشافعي وأبو حنيفة.

إلى زيادة اقتص بأصله، وإن سرى بمثلها فهو به، وإن زاد فهدر، وإن نقص وجب أرش النقص، ويؤخر لشدة الحر والبرد والحامل للوضع فإن وجد من يرضعه وإلا فإلى الفصال، وأولياء الدم العصبات فيسقط بعفو بعضهم ويخير في العبد بين قتله واسترقاقه فإن استحياه خير سيده في افتكاكه بالدية وإسلامه.

Mas'alah: What are the conditions of exact equivalence in qisas for limbs?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=465)

ولا قصاص في أشفار العينين [1] والحاجبين واللحية وهو كالخطأ إلا الأدب، وفيها: إذا ذهب البصر بضربة والعين قائمة – إن كان يستطاع القود من البياض، والعين قائمة أقيد، وإلا فالعقل في ماله ولو شلت يده بضربة ضرب مثلها فإن شلت وإلا فالعقل في ماله، وتشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة – فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا العكس واليد والرجل والعين سواء ولا السبابة بالوسطى ولا الثنية بالرباعية، ولا العليا بالسفلى، وتتعين عند عدمه الدية، فإن قطعت بغير جناية – بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره – فلا شيء للمجني عليه، وكذلك لو قطع جماعة فليس لهم إلا قطعه أو لأحدهم، كما لو قتل جماعة فليس له إلا قتله ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to cut from the wrist when the injury was at the elbow?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=466)

ولو قطع من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا.

Mas'alah: What is the condition of identical location for retaliation in wounds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3195)

[شرط ذلك:] وأشار لشرط ذلك بقوله: إن اتحد المحل، فلو زادت على عضو الجاني لم ينتقل لعضو آخر، وإن كانت أكبر لم يزد على المساحة من عضو آخر، كطبيب زاد عمدا على ما أذن فيه، فيقتص منه بقدر مساحة الزائد. وقول الشارح تبعا للمؤلف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام: (كذا قال الشيوخ، إلا أن المماثلة في حقه

متعذرة؛ إذ هي زيادة بعد قطع المأذون فيه، فإذا اقتص منه لم يتوصل إلى ذلك، إلا بعد تقدم قطع يكون متصلا به) تعقبه البساطي قائلا: لم تظهر لي صحة هذا الكلام؛ لأنه إذا قطع الطبيب دائرة مثلا، والموضع المأذون فيه تدويره دائرة في ضمن هذه الدائرة، فبين محيط الدائرتين قدر مساحة كذا، فيكسر ويقتص معه دائرة بقدره مثلا من بعد. فإن قلت: الدائرة التي اقتصت منه مثلا لم تكن على كيفية التي تعدى فيها. قلت: إنما يعتبر قدر المساحة، وأما كونها مثلثة أو مربعة إلى غير ذلك فقدر زائد على قدر المساحة. وما أورده الشارح نحوه للمصنف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام، وهذا التعقيب وارد على المؤلف أيضا. وفي جواب البساطي نظر؛ لأن ما ذكره لا يتأتى في العمق، بل الإيراد باق، فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Is there qisas for a slap (latmah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

[د] ولطمة لا قصاص فيها.

Mas'alah: Is there qisas for cutting the eyelash hair (shifr)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

[هـ] ولا في شفر عين، وهو: الشعر النابت بأطراف الجفن فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم.

Mas'alah: Is there qisas for cutting a beard that does not grow back?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3197)

[ز] ولا لحية إذا لم ينبت على المشهور: كله أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally crushing the testicles?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

قيل: فإن أخرجهما أو رضهما عمدا.

Mas'alah: Is retaliation applicable for wounds between people of the same gender?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1096)

(ويقتص لبعضهم) أي لبعض جنس من ذكر (من بعض في الجراح) لقوله تعالى { والجروح قصاص }

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds below the level of homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8576)

ولما أنهى الكلام على الجناية على النفس، شرع في الكلام على الجناية على الجرح، فقال: والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول يعني أن الجرح بالضم وهو ما دون النفس حكمه حكم الجناية على النفس وأفاد بالتشبيه أنه لا يقتص من الكامل للناقص في الفعل أي في الجرح بالفتح وهو إيقاع الجرح بالضم بأن يقصد ضرب عداوة فنشأ عنه جرح، لا للعب أو أدب فلا قصاص فيه، والفاعل أي الجارح من كونه مكلفا غير حربي إلى آخر ما مر، والمفعول أي المجروح بأن يكون المحل الذي وقعت فيه الجناية معصوما للإصابة. قال الشبراخيتي: والجرح بالضم بدليل قولة: "كالنفس" لا بالفتح وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه كالنفس في الفعل أي الجرح بالفتح، وتقدم في قوله: "إن قصد ضربا" أي على وجه العداوة، فما كان على جهة اللعب والأدب لا قصاص فيه: "والفاعل" وتقدم في قوله: "مكلف غير حربي" الخ "والمفعول" وتقدم في قوله: "معصوما للتلف والإصابة" . انتهى. ونحوه لعبد الباقي، ففيه أن قوله: "والجرح" بالضم لا بالفتح وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه؛ إذ الجرح بالفتح الفعل. انتهى المراد منه. وقال البناني: هذه العبارة – يعني عبارة المصنف: "والجرح كالنفس" الخ – في غاية الحسن والرشاقة، والمراد بالجرح ما دون النفس فيشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه وإن خالفته اللغة والاصطلاح. ابن عرفة: متعلق الجناية غير نفس إن أبانت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة. انتهى. وقال عبد الباقي: ولما أنهى الكلام على الجناية على النفس شرع في الجناية على ما دونها وهو: إبانة طرف وكسر وجرح وإذهاب ومنفعة، وعبر عنه المؤلف هنا بجرح ولعله لكونه الغالب، وأركانه ثلاثة كالنفس. انتهى المراد منه. وقال الخرشي: والمعنى أن الجرح الذي فيه القصاص حكمه حكم النفس في الفعل والفاعل والمفعول، ومراده بالفعل الجرح يعني بالفتح، وبالفاعل الجارح، والمفعول المجروح، أي فيعتبر حال الرمي وحال الإصابة فلا

بد من مراعاة جميع

الأحوال، والجرح بالضم بدليل قوله: "في الفعل" لا بالفتح وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن الجرح بالفتح الفعل. وقوله: "في الفعل" تقدم في قوله: "إن قصد ضربا" ، والفاعل تقدم في قوله: "مكلف غير حربي" الخ، والمفعول تقدم في قوله: "معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a whip strike in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8584)

بدامغة تسمى لخرق جليدة ... هي الأم كيس للدماغ وحاويه ولبعض المالكية رحمهم الله تعالى: وللجراح عند أهل المعرفه ... أسماء شتى بينوها بالصفه أولها حارصة بحاء ... مهملة كالصاد بالسواء وهي التي حرصت الجلد فما ... شقته حتى قطرت منه الدما كذا اسمها دامية ودامعه ... وقيل لا بل تسبقان الباضعه وأن الأولى الدامعة وتلوها، إلى آخر النظم. وفي الكافي أن أولها: الحارصة وهي ما تشق الجلد شقا خفيفا بلا دم: ثم الدامية وهي في ظهر دمها ولم يقطر، ثم الدامعة إن قطر كالدمع، ثم باضعة بضعت اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي جلدة رقيقة تستر العظم، ثم السمحاق إن بلغتها وتسمى الملطاة. انتهى. نقله اليسر. كضربة السوط يعني أن ضربة السوط يقتص منها، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: في ضربة السوط القود بخلاف اللطمة فلا قود. فيها. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن ضربة السوط يقتص منها، وأما اللطمة فلا قصاص فيها. انتهى المراد منه. وقال الشبراخيتي: "كضربة السوط" فإن فيها القصاص بخلاف

اللطمة ومثلها ضربة العصا، قال الشارح: ويعسر الفرق بين اللطمة وضربة السوط، ومحل كون اللطمة والعصا لا قصاص فيهما حيث لم ينشأ عنهما ما فيه القود كجرح. انتهى. وقال عبد الباقي: كضربة السوط فيها القصاص بخلاف اللطمة لأنه لا انضباط لها، ولأنه لا ينشأ عنها جرح غالبا بخلاف السوط والضرب بالعصا كاللطمة على المشهورك ما في الش. انتهى المراد منه. قوله: والضرب بالعصا كاللطمة على المشهور كما في الشارح، قال الرهوني: في عزاه للشارح أصله للتوضيح نقلا عن ابن عبد السلام وسلمه وهو مشكل مع ما وجه به القصاص في السوط فإنه قال عند قول ابن الحاجب: وفي ضربة السوط القود على المشهور ولا قصاص في اللطمة. انتهى. ما نصه: المشهور مذهب المدونة، والشاذ أيضا فيها أنه لا قود فيها،

Mas'alah: What is the difference between a slap and a whip strike regarding qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8585)

والفرق على المشهور بين اللطمة وضربة السوط عسير إلا أن يقال: الأصل أنه لا قصاص إلا في الجرح لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ، واللطمة لا جرح فيها والخلاف في السوط مبني على أنه يستلزم الجرح غالبا أو لا يستلزمه. ابن عبد السلام: والمشهور أن الضرب بالعصا لا قود فيه. انتهى. ونقله جسوس وسلمه، وفيه نظر إذ لو كان وجه المشهور في السوط ما ذكره لكان العصا بذلك أولى لاستلزامه للجرح أكثر من استلزام السوط له، بدليل المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap and for removing eyelash, eyebrow, or beard hair?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8593)

ذهاب معنى كبصر وإلا اقتص منه على ما يأتي في قوله: "وإن ذهب كبصر" الخ، وقال المواق من المدونة: لا قصاص واللطمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for removing eyebrow or beard hair in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8593)

وحاجب يعني أنه لا قصاص في إزالة شعر الحاجب من رجل أو امرأة، ولحية يعني أنه لا قصاص في إزالة شعر اللحية. قال عبد الباقي. وشعر عين وحاجب ولحية فلا قصاص في شيء من هذه الثلاثة لأنها ليست جراحات، فلا تدخل في قوله تعالى: {والجروح قصاص} .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for crushing the testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8596)

وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف يعني أنه قال ابن القاسم في المدونة: أخاف في رض الأنثيين أي كسرهما أن يتلف، وإيضاح هذا أن ابن القاسم قال: إذا رض الجاني انثيي رجل – أي كسرهما – لا يقتص من الجاني فإني أخاف إذا اقتص منه أن يتلف

الجاني أي يموت، فتؤخذ النفس بما دونها وبجلب كلام المدونة يتضح لك أن فاعل "أخاف" هو ابن القاسم، لا الإمام. قال في التهذيب في الأنثيين إذا أخرجهما ورضهما: الدية كاملة، قيل فإن أخرجهما أو رضهما عمدا قال: قال مالك: في إخراج الأنثيين القصاص ولا أدري ما قول مالك في الرض إلا إني أخاف أن يكون رضهما متلفا، فإن كان متلفا فلا قود فيهما. قاله التتائي. وقال: وبنصها يظهر لك أن الشارح لم يستحضر كلام المدونة، حيث قال: فاعل أخاف يحتمل أن يكون مالكا ويحتمل أن يكون ابن القاسم. انتهى. وقال الرهوني: فاعل "أخاف" هو ابن القاسم قطعا لأنه الذي في المدونة، ونصها: قيل فإن أخرجهما أو رضهما عمدا، قال: قال مالك: في إخراج الأنثيين القصاص ولا أدري ما قول مالك في الرض إلا أني أخاف أن يكون رضهما متلفا، فإن كان متلفا فلا قود فيه. انتهى مثها بلفظها. ومثله لابن يونس عنها مع زيادة التصريح بابن القاسم، ونصه: قيل لابن القاسم فإن أخرجهما إلى آخر ما قدمناه عنها حرفا بحرف. انتهى. وقال عبد الباقي: وفيها أخاف في رض أي كسر الأنثيين أو إحداهما لشخص عمدا فلا يفعل بالجاني ذلك لأني أخاف إن فعل به ذلك أن يتلف أي يهلك فيلزم أخذ نفس فيما دونها، وإنما عليه العقل كاملا. وفاعل "أخاف" . ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting or removing the testicles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8597)

لأنه الذي في التهذيب لا مالك. انتهى المراد منه. أشهب: إن قطعتا أو أخرجتا ففيهما القود لا في رضهما لأنه متلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on loss of limb strength in retaliation cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8598)

الثالث: قال البناني: قول الزرقاني: وسمع وشم، مثل ذلك قوة اليد والرجل، ويأتي قول المصنف: "كأن شلت يده بضربة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nipples of a young girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8690)

ولو قطع حلمتيهما فإنه يستأنى بها ليختبر هل بطل لبنها أم لا. وفي الشبراخيتي: واستؤنى

Mas'alah: What are the rulings on retribution (qisas) for wounds and limbs?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=350)

فالقصاص يقع في كل ما يدمي والذي لا يدمي فإنما فيه الأدب وكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس من الجانبين يجري بينهما القصاص في الجراح والأطراف وكل ما لا يقتص منه للناقص لشرفه لا يقتص منه في الجراح والأطراف على المشهور، فإذا جرح عبد حرا فليس له أن يقتص منه، وقال ابن عبد الحكم: يقتص منه إن شاء ولو

قطع الكافر مسلما فقال الأستاذ أبو بكر: لا يقتص منه في الأطراف في ظاهر المذهب، وقال ابن عبد الحكم: يخير في القصاص والدية ويعتبر في توجه القصاص ما تقدم في القتل من الشروط والموانع.

Mas'alah: For which wounds is retribution (qisas) established and for which is it not?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=350)

ثم القصاص ثابت في الموضحة وما قبلها، وغير ثابت في المأمومة والجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries where qisas is possible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4290)

فإن كان مما يمكن فيه القصاص، فهو كالقتل على سواء.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for crushing a man's testicles?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4248)

وإن رض مكلف غير حربي (أنثى رجل، أي دقهما بنحو حجر عمدا عدوانا ولم يمت المجني عليه) إلخ ف (فيها) أي المدونة (أخاف) إذا اقتص من الجاني (في رض الأنثيين أن يتلف) بفتح التحتية واللام، أي يموت الجاني فيلزم أخذ نفس بعضو ونص التهذيب

في الأنثيين إذا أخرجهما أو رضهما الدية كاملة. قيل فإن أخرجهما أو رضهما عمدا قال قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في إخراج الأنثيين القصاص، ولا أدري ما قال مالك – رضي الله تعالى عنه – في الرض إلا أني أخاف أن يكون رضهما متلفا، فإن كان متلفا فلا قود فيهما، وكذا كل متلف. أشهب إن قطعتا أو جرحتا ففيهما القود، ولا قود في رضهما لأنه متلف

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries to the buttocks, loose tooth, penis shaft, eyebrow, eyelash, and nail?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4321)

وأليتي المرأة، وسن مضطربة جدا، وعسيب ذكر بعد الحشفة، وحاجب، أو هدب وظفر، وفيه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a piece of flesh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=706)

قلت: وذكر غيره أن القول الأول معزو لمالك ومثله في كتاب أبي الفرج وهو نص ابن الجلاب، وأن القول الثاني ذكره في النوادر لأشهب، وأما لو قطع من لحمه بضعة فإنه يجب القصاص، ويعتبر في البضعتين المساواة في المقدار طولا وعمقا إن أمكن لسمن المجروح ونحافة الجارح، ولا شك في اعتبار محلها، وهذه المسألة داخلة في عموم قوله تعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45]

Mas'alah: What does the commentator say about the interpretation of 'blood' and 'limb' in the context of retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2067)

[حاشية العدوي] (قوله وقرينته دم) لأن الدم وقع مستحقا والمقابل للمستحق في غير النفس لا يكون إلا عضوا وقوله والعضو المعطوف وكأنه قال وحينئذ فالعطف ظاهر لأن العضو المعطوف يغاير المعطوف عليه وقوله وفي قطع المقطوعة يده لا يخفى ما في تسميته وليا من المسامحة وغاية ما فيها أنه مجاز لغوي وهو مقدم على المجاز بالحذف فكان أولى من كلام الشيخ أحمد بهذا الاعتبار غير أنه ليس مجازا خالصا بل فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف وقوله وحينئذ فلا حاجة لما قاله رأي من أن فيه لفا ونشرا مرتبا والتقدير واستحق ولي أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يد من قطع يد القاطع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for a slap (latmah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2077)

(ص) كلطمة (ش) تشبيه في عدم القصاص قال الجوهري اللطمة الضربة على الخدين بباطن الراحة والمعنى أن اللطمة لا قصاص فيها ولا عقل بل في عمدها الأدب ما لم ينشأ عنها جرح وإلا اقتص منه وتصير كما إذا ذهب بها معنى كسمع ونحوه فلا يقتص بالضرب بل إن أمكن ذهاب المعنى بغير فعل وإلا فالعقل كما يأتي في قوله وإن ذهب والعين قائمة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury to the eyelid, eyebrow, and beard?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2077)

(ص) وشفر عين وحاجب ولحية (ش) يعني أن شفر [حاشية العدوي] قوله والمراد بالطبيب المباشر للقصاص) أي وليس المراد به المداوي لأن المصنف ينص عليه في باب الشرب في قوله كطبيب جهل أو قصر (قوله لا تقطع بالصحيحة) فيه إشارة إلى أن الباء في قوله بصحيحة باقية على بابها ثم لا يخفى أن هذا الحل غير متبادر من المصنف والمتبادر من المصنف خلافه وذلك أن المتبادر منه أن المعنى كذي شلاء مجني عليها عدمت النفع يؤخذ لها العقل بصحيحة أي من ذي صحيحة ولا يقتص لها من الصحيحة أو بالعكس أي جنت الشلاء عادمة النفع على صحيحة فلا يقتص منها للصحيحة بل عليه العقل (قوله وفي كلام تت نظر) أي لأنه قال ومفهومه لو كان فيها نفع فإنه يقتص لصاحب الصحيحة بها إن رضي صاحب الصحيحة اهـ. ووجه النظر أن الرضا لا يشترط والمعتمد ما عليه تت من أن الرضا يشترط كما هو المنصوص (قوله هذا هو الظاهر) كان مقابل الظاهر أن الإسناد حقيقي (قوله يعني أن إلخ) أي وكذا لا يقتص من عين أعمى أي حدقة أعمى جنى على صحيحة ولا من لسان أبكم جنى على ناطق وإنما على كل دية ما جنى (قوله منقلة) بكسر القاف المشددة وحكي فتحها وبفتح اللام (قوله من الدواء) هذه الزيادة ليست في المدونة ولذلك كان الصواب إسقاطها لأن النقل كما يكون من الدواء يكون من الضربة نفسها كما قرره بعض الشيوخ (قوله أفضت للدماغ) أي إلى أم الدماغ كما نبين ذلك قريبا (قوله ودامغة) قال ابن عبد السلام الأظهر أنهما مترادفان أو كالمترادفين اهـ. أي الآمة والدامغة (أقول) ولأجل ذلك لم يتعرض شارحنا للحل على قول المصنف ودامغة (قوله وتلك العظام إلخ) هذا يدل على أن إضافة فراش إلى العظم للبيان والفراش جمع فراشة فلذلك قال الشارح الفراش العظام فقد فسره

بالجمع ومنه تعلم تفسير المفرد (قوله في أعلى الخياشيم) هذا ينافي ما هو الموضوع أن المنقلة في الرأس إلا أن يراد بالرأس ما فوق الرقبة وقوله كقشر البصل يطير عن العظم إذا ضرب أي العظم لا يخفى أن هذا ينافي قوله سابقا المنقلة هي التي ينقل منها أي هي الشجة التي ينقل من أجلها الطبيب العظام الصغار إلخ (قوله والمراد ب طار نقله) أي فالمراد بالطيران المفاد من طار نقله أي ليس المراد من الطيران المفاد من طار حقيقته بل المراد به نقله أي نقل الطبيب له أو أن المراد بنقله انتقاله (قوله أفضت إلى أم الدماغ) أي ولو بمدخل إبرة أي ولم تخرق خريطته (قوله وأم الدماغ جلدة رقيقة) هذا التفسير لا يقتضي أن الدامغة لا يتصور معها الحياة لإمكان الخرق مع الالتئام فالموت إنما نشأ من الكشف مع عدم الالتئام لا عن مجرد الخرق قرره بعض الشيوخ (قوله ويصير كما إذا ذهب بها معنى كسمع إلخ) أي فلا يلطم الجاني بل يجرح (قوله وشفر عين) فيه شيء وذلك لأن الشفر هو منبت الهدب فالأولى

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries to the chest, spine, and neck?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2078)

(ص) وكأن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر (ش) مشبه بما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص يعني أن هذه الجراحات يتعين فيها العقل لعظم الخطر فيها والخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الإشراف على الهلاك والضمير في غيرها عائد على المنقلة والمأمومة والدامغة والمشهور من المذهب أنه إذا ضربه فكسر عظم صدره أو صلبه أو عنقه وما أشبه ذلك أنه لا قصاص فيه وإنما فيه العقل وفي نسخة وإلا بأداة الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on qisas for crushing the testicles?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2078)

(ص) وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف (ش) يعني أن الشخص إذا رض أنثيي شخص أي كسرهما فإنه لا يفعل بالجاني مثل ذلك وإنما فيه العقل كاملا لما علمت أن هذه من المتالف فيخشى على الجاني أن يهلك فقد أخذنا فيما دون النفس نفسا وفاعل أخاف هو الإمام مالك أو ابن القاسم وهو ما ارتضاه س وكلام المؤلف يفيد أن في قطعهما القصاص لأنه ليس من المتآلف وظاهر الرسالة أنه كرضهما ولكن المرتضى الأول

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries to the eyelid, eyebrow, and beard in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2936)

قوله: (وشفر عين، وحاجب، ولحية، وعمده كالخطإ إلا في الأدب) أي: وكذا لا قصاص في هذه الأشياء الثلاثة، لأنها ليست من الجراح، فلا تدخل في قوله تعالى: {والجروح قصاص} ومراده: إذا زال الشعر دون الجلد، واللحم، ومعناه إذا نبت، وأما إن [6] لم ينبت فيه الشعر ففيه حكومة، ولهذا استوى عمده وخطؤه إلا في الأدب المتعمد [7]، وقال أصبغ وأشهب فيه وفي إزالة شعر الرأس [8] القصاص [9].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries where the risk is great, such as crushing the testicles or breaking the breastbone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2936)

قوله: (وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر، وفيها: أخاف في رض الأنثيين أن يتلف) هذا معطوف على قوله: (وإلا فالعقل) وإنما كرر أداة الاستثناء خشية توهم عطفه على ما قبله، على أنه لو قال: وكذلك إن عظم الخطر في غيره أو نحوه لكان أحسن، والضمير في (غيرها) عائد على الجراح التي هي المنقلة والمأمومة والدامغة، والضمير المجرور بـ (في) عائد على المدونة، وفاعل (أخاف) إما مالك أو ابن القاسم [10]، وقد وقع ذلك في بعض النسخ [11]، وإنما لم يكن في هذه الأشياء قصاص لأنها من المتالف، فلو فعلنا بالجاني ذلك بأن يكسر عظم صدره كما فعل بالمجني عليه، (1) انظر: المدونة: 4/ 563. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 37. (3) انظر: المعونة: 2/ 261. (4) انظر: المدونة: 4/ 653. (5) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (نبت، وأما إن) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن) : (للمتعمد) . (8) قوله: (فيه ولا إزالة شعر الرأس) لا (ن 3) : (في إزالة شعر الرأس) ، ولا (ن 4) : (لا إزالة هذه) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 40. (10) انظر: المدونة: 4/ 565. (11) قوله: (وقد وقع ذلك في بعض النسخ) ساقط من (ن 3) .

فربما أدى إلى إهلاكه، وهذا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: يقتص من كل جرح، وإن كان متلفا إلا ما خصصه الحديث من المأمومة والجائفة.

Mas'alah: What is the basis for retaliation in wounds and limbs in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=733)

والأصل في مشروعية القصاص في الجروح والأطراف قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص الآية فالجروح في الاصطلاح كل ما دون النفس قاله صاحب التوضيح وقال ابن راشد هذه الآية محكمة لا نسخ فيها نعم إنما نخصصه بما كان من ذلك على وجه الخطأ وببعض جراح العمد فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه اسقط القوة في المأمومة والمنقلة والجائفة والعلة في ذلك الخوف على النفس فيقاس عليها ما في معناها مما يخشى منه التلف كعظام الرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورض الأنثيين وما أشبه ذلك ويخص من ذلك أيضا بما تتعذر فيه المماثلة نحو ذهاب بعض النظر والسمع والعقل وما أشبه ذلك لأن المماثلة شرط في القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فأباح الاعتداء بالمثل دون ما عداه وما تعذرت حقيقته لا يتصور به تكليف ولهذا وجبت القيمة على تلف الدور والدواب والعروض لتعذر المثلية فيها وإلا فالأصل هو أغرام المثل فلما تعذرت المثلية أقيمت القيمة مقامها فكذلك هاهنا لما تعذرت المثلية جعلت الدية مقامها والله اعلم اهـ

Sub-topic – Qisas for Hands, Fingers, and Missing Digits

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a cut arm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3721)

محمد بن منيع قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها فاستعدى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله إني أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for cutting off a hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8957)

وإن قطعت اليد من أصل الأصابع, أو من المنكب خطأ؛ فقد تم عقلها, وذلك على العاقلة, وإن كان عمدا ففي ذلك القصاص, ويقتص منه من المنكب أو من الأصابع, كما قطع هو.

Mas'alah: What is the chapter on injury to the hand or foot and retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8979)

26 - فصل [في الجناية على اليد أو الرجل، ومن يقتص في الجراح والقتل]

Mas'alah: How is qisas applied for cutting part of a finger?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3435)

مسألة [1]: ولو قطع بعض أصابعه، لقطع من أصبعه بقدر ذلك، ولا ينظر إلى طولها ولا قصرها، ولو قطع من أنملته ثلثها لقطع من أنملته ثلثها كذلك، رواه أشهب وابن نافع عن مالك في "العتبية" [2] وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher who cuts a man's fingers during a dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=876)

[من خاصم جزارا و قبض على سكين قطع بعض أصابعه] *وسئل ابن الفخار عن رجل ادعى على جزار انه اختلف معه كل شيء و ألقى يده في سكين بيد الجزار فاجتذبها الجزار من يده فقطع ثلاثة أصابع من يده. =فأجاب: إن لم يكن للرجل بينة حلف الجزار ثم رجع في الحين، و قال يسجن الجزار، لأن هذا يمكن أن يكون من أفعالهم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the palm and fingers after prior amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2334)

[دية الكف] ما جاء في دية الكف قلت: أرأيت الكف إذا ذهب منها أصبعان - ذهبتا

من أمر الله أو قطعهما رجل عمدا أو خطأ – فاقتص منه أو أخذ لذلك عقلا، ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمدا، أيقتص له في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في الأصبع الواحدة إذا قطعت من الكف، ثم قطع بعد ذلك رجل كفه هذه المقطوعة الأصبع عمدا. قال: قال مالك أرى له القصاص وأرى أن تقطع يد قاطعه. قلت لابن القاسم: الإبهام كانت المقطوعة أو غيرها؟ قال: ما وقفت مالكا عليه إلا أن ذلك عندي سواء. قال: وأما الأصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت وبلغني عنه في الأصبعين والثلاثة، أنه لا يقتص له من قاطعه، ولكن يكون له العقل على قاطعه في ماله. قلت: فلو أن رجلا قطع كف رجل ليس فيها إلا أصبع أو أصبعان خطأ، ما على القاطع من العقل؟ أخمسا الدية أم أكثر من ذلك أم أقل؟ فإن كانت أصبع واحدة فكم عقلها؟ أخمس الدية أم أكثر أم أقل؟ قال: إذا قطع من الأصابع شيء فإنما له بحساب ما بقي من الأصابع في الكف، فأما إذا لم يبق إلا أصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئا، وإني لأستحسن أن يكون له فيما بقي من الكف الحكومة، وفي الأصبع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting fingers and then the palm intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2435)

قلت: أرأيت إذا قطع رجل أصابع يمين رجل عمدا، ثم قطع كفه تلك التي قطع منها الأصابع، أتقطع أصابعه ثم كفه أم لا يكون له إلا أن يقطع الكف وحدها؟ قال: ليس له إلا أن يقطع الكف وحدها إلا أن يكون إنما فعل ذلك به على وجه العذاب، فإنه يقتص له من الأصابع ثم من الكف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for different fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

قلت: وبمقتضاه قال ابن شاس: لا تقاد السبابة بالوسطى، ولا أصبع زائدة بمثلها عند اختلاف المنبت.

Mas'alah: How is qisas measured for a finger wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4769)

وسمع القرينان في طبيب استقاد من أصبغ، قاس أصبع المقطوع، وقطع من القاطع قدر ذلك القياس؛ فنقص من المستقاد منه، أكثر مما قطع من المستقاد له، لقصر أصبع المستقاد منه عن أصابع المستقاد له، أخطأ وبيس ما صنع، والصنع في ذلك، أن يقيس الأنملة المقطوع بعضها، فإن كان المقطوع منها ثلثا أو ربعا؛ قطع من أنملة القاطع ثلثا أو ربعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger joint regardless of length in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4769)

ابن رشد: لا اختلاف في هذا، كما تقطع الأنملة بالأنملة، كانت أطول أو أقصر، وإنما اختلف في الجراح في الرأس، أو في عضو كالذراع أو العضد ونحوه، فذكر قولي ابن القاسم، وقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a missing finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4774)

وقد قال مالك أيضا: تقطع يد الجاني، ويغرم دية الأصبع الخامس، وقد قال ابن القاسم: إنه مخير في القود وأخذ عقل يده دون قود.

Mas'alah: What is the threshold for qisas in hand and foot injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4774)

قلت: وذكر الشيخ قبل نقله هذا: قال ابن الماجشون: حد ما لا يترفع القود في اليد والرجل من النقص أصبع واحدة، ابن القاسم كانت الإبهام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a missing thumb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4774)

وقال ابن الماجشون: حد ما لا يرفع القود إن كانت الإبهام، فلا قصاص؛ لأن الإبهام، كأنها أزيد من أصبع، قال ابن سحنون عنه: ما علمت من فرق بين الإبهام وغيرها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a missing fingertip due to intentional injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4775)

نقل ابن رشد عن سماع يحيي ابن القاسم, مع قوله: وروايته فيها عن أشهب مع قوله

استحسن إن نقصت يد المجني عليه أنملة أو نحوها, بجناية عمدا أخطأ؛ أن له القود, وإن أصيبت كفه خطأ؛ قدر الأنملة من ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a missing finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4775)

ابن عبد السلام: يرد بأن الثالث إنما هو لابن الماجشون لا للمغيرة, لنقل النوادر وابن شاس ما نصه: إن نقصت يد المجني عليه أصبعا واحدة, فقال ابن مالك, وابن القاسم: يقتص كانت الإبهام أو غيرها, أخذ لها عقلا أو قودا, واختلف فيه قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a missing finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4775)

قال محمد: الثابت من قوله وروايته: ليس له إلا القود, وقال ابن الماجشون: حد ما لا يرفع القود في اليد والرجل من النقض أصبع واحدة, وزاد المغيرة على ذلك, وقول مالك أحوط, قال: إلا أن تكون الإبهام فلا قود, قال سحنون في كتاب ابنه: ما علمت من فرق الإبهام وغيرها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for paralyzing a hand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1997)

1 – (مسألة) : ومن ضرب رجلا فأشل يده ففي الموازية، والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيها القود يضربه كما ضربه فإن شلت يده، وإلا فعقلها في مال الضارب.

Mas'alah: Is there qisas for pulling someone's beard or hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2036)

(مسألة) : ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه فقد قال المغيرة في المجموعة لا قود فيه وفيه العقوبة والسجن. وقال ابن القاسم فيه الأدب، وقال أشهب فيه القصاص وفي الشارب وأشفار العينين، وجه القول الأول أنها جناية ليس لها أثر جرح فلم يكن فيها القصاص كاللطمة ووجه الرواية الثانية أنها جناية أتلفت شيئا من الجسد فيه جمال، فكان فيها القصاص كقطع الأنف.

Mas'alah: How is qisas applied for partial beard pulling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2036)

(فرع) إذا قلنا فيها القصاص كقطع الأنف فقد قال الشيخ أبو محمد أعرف لأصبغ فيها أحسب أن القصاص فيها الوزن، وعاب ذلك غيره وقال ابن المغيرة لا يجوز ذلك لاختلاف اللحى بالعظم، ولو أقاد جميع اللحية بجميع اللحية لكان ذلك صوابا فأما إذا نتف البعض فليس فيه إلا ما يرى الإمام من العقوبة.

Mas'alah: How is qisas applied for cutting part of a finger?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2037)

(مسألة) : ومن قطع بعض أصبع غيره عمدا قطع من أصبعه بقدر ذلك، ولا ينظر إلى طولها ولا قصرها فمن قطع من أنملة المجروح ثلثها قطع من أنملته ثلثها رواه أشهب وابن نافع عن مالك في العتبية وغيرها، والخلاف مع ابن القاسم في ذلك على ما تقدم في الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for a hand missing a fingertip?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

وإن كنا لا نقوله، فهو راد لقول من يرى في الكف؛ تنقص أنملة: أنه لا قود فيها، وأنه ليس فيها في الخطأ إلا دية ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting the palm and fingers including paralyzed ones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6664)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن قطع لرجل خمس أصابع, منها أصبعان شلاوان, فليقتص من ثلاث أصابع, وله في الأصبعين حكومة. وإن قطع له الكف من أصله فلا قصاص له, وله ثلاثة أخماس دية اليد, وفي الأ صبعين حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting phalanges of fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6668)

قال ابن المواز قال ابن أصبغ قال أشهب في مقطوع الأ نملة من أصبعه يقطع أنملتين من أصبع رجل مثلها؛ قال: يعقل له الأنملتين. قال ابن المواز: يريد ولا قصاص له. وقال عنه غير أصبغ: يعقل له الأنملة العليا, ويقتص منه من الوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a fingernail?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6688)

واختلف قول مالك في الظفر فقال: إن كانم يستطاع منه القصاص اقتص منه. روي عنه أن فيه الإجتهاد. وهي رواية ابن وهب عنه في المجموعة.

Mas'alah: Is qisas applicable for a fingernail, and how does it compare to a child's tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6689)

قال ابن القاسم عم مالك في الظفر: فيه القصاص إن استطيع القود منه. قال ابن المواز: اختلف فيه قول مالك. وهذا أحب إلينا. قال ابن عبدوس قال سحنون: ينبغي أن يكون الظفر كسن الصبي الذي لم يثغر لأنه ينبت. . ..

Mas'alah: What is the ruling on completing qisas for a finger cut short of the joint?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6696)

وفي كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم: فالاصبع يقطع منها دون ما قطع، أيتم له؟ قال: لا. [قيل] [8] أفيعقل له ما بقي؟ قال: أدري ولعله لو قاله قائل ما أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a cut hand from the elbow wanting to retaliate from the palm or fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6699)

وقد كتبنا بابا في خطأ الإمام والحكام في الدماء في آخر الثالث من الجراح. (1) كذا في ص وع. وصحف في الأصل: وروي محمد خلافة (2) ساقط من الأصل. (3) كذا في ص وع وفي الأصل: علي ذلك. وهو تصحيف. (4) ساقط من الأصل. (5) ساقط من ع. (6) عبارة ص ع: الذي عقل جرحه وعرف طول غوره. (7) في ص وع. ومن كتاب ابن حبيب. (8) في الألصل: جذع أذنه، وهو تصحيف. (9) الآية 45 من سورة المائدة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the palm after retaliation for fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

ولو جني علي الكف بعد أن اقتص منه بالأصبعين كان لصاحب الكف القصاص. إذا كانت الأصابع التي قطع منه نظير الأصابع الباقية للجاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the remaining part of the shoulder after the hand is cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

ولو قام به صاحب الكف [أولا] [1] فقطعه ولم يعلم بصاحب المنكب، ثم قام صاحب المنكب كان له أن يقطع ما بقي من المنكب، وقال أصبغ مثله، وكان أحب إلي أن لا يقطع [العذابه وقطع أرابه] [2] مرتين، وأن يعقل له ما بقي، إلا ما يشاءهذا ان يمكن من بقيته [3] ويأبي العقل فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for fingers and knuckles?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

أشهب: وله أربعة أخماس الدية. قال: والأنملتان كالأصبع، واستحسن في الأنملة القصاص، ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا.

Mas'alah: Is there qisas for plucking or shaving the eyebrow and beard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

وحاجب ولحية) لا قصاص على من نتفه، أو حلقه

Mas'alah: What is the ruling on fingers being subsumed under qisas for the hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1898)

(كالأصابع) تقطع عمدا تندرج (في) قطع (اليد) عمدا بعد الأصابع ما لم يقصد مثلة.

ولما أنهى الكلام على القصاص شرع في الكلام على الدية وذكر أنها تختلف باختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل وذهب وورق فقال.

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a fingernail in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

(و) قلع (ظفر) خطأ فيه الحكومة (وفيه) أي قلع الظفر (القصاص) إن كان عمدا بخلاف عمد غيره ففيه الأدب كما مر

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the hand from the shoulder or fingers regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2353)

وإذا قطعت [اليد] من أصل الأصابع أو المنكب، فقد تم عقلها، وذلك على العاقلة في الخطأ، وإن كان عمدا، ففي ذلك القصاص، ويقتص في اليد من المنكب.

Mas'alah: Is there retaliation for intentional removal of eyebrows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2355)

وليس في [عمد] ذلك قصاص. وكذلك الحاجبان إذا لم ينبتا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and compensation for a fingernail in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2355)

وفي الظفر القصاص، إلا أن يقلع خطأ، فلا شيء فيه إذا برئ وعاد لهيئته. وإن برئ على عثل، ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional finger amputation causing paralysis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2380)

4511 - ولو قطع أصبع رجل عمدا، فشلت من ذلك يده أو أصبع أخرى، اقتص من

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting off a hand or a piece of flesh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2397)

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد، اقتص منه، وإذا قطع بضعة من لحمه، ففيها القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the fingernail?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

وظفر وفيه القصاص) من المدونة: ليس في أشفار العين وجفونها إلا الاجتهاد، وكذلك اللحية، وكذلك الحاجبان إذا لم ينبت، وليس في عمد ذلك القصاص. وفي الظفر

القصاص إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه، فإن برئ على عثم ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for body wounds and nails?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4221)

وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها والظفر ونحوه القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، وكذلك القطع إن كان مخوفا بخلاف العضد والترقوة ... يريد: أن ما تقدم من عدم القصاص في الهاشمة والمنقلة الجائفة إنما هو إذا كان في الرأس العظيم الخطر، وأما هاشمة الجسد وغيرها فذلك غير مخوف فيقاد منه، ونقل في النوادر عن ابن القاسم وأشهب القصاص في منقلة الجسد، ونص المصنف على الظفر؛ لأن فيه خلافا، ففي النوادر: واختلف قول مالك في الظفر، فقال: إن كان يستطاع القصاص اقتص منه، وروى ابن وهب في المجموعة أن فيه الاجتهاد، و (القود) مبتدأ خبره (في الجراح) ثم بين أن القصاص مشروط بألا يعظم الخطر؛ أي: لا يكون متلفا، لأنه إذا اقتص في المتلف يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها وهذا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: يقتص من كل جرح وإن كان متلفا، إلا ما خصه الحديث عنه من المأمومة والجائفة، وبقي على المصنف شرط آخر وهو أن تتحقق فيه المماثلة، فإن كان لا تتأتى فيه المماثلة، فلا قصاص فيه اتفاقا، كبياض العين، وإن تأتت فيه المماثلة والغالب نفيها ككسر

العظام؛ فحكى عبد الوهاب فيه روايتين، و (الخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء، الجوهري: وهو الإشراف على الهلاك. قوله: (كعظام الصدر) مثال لما يعظم فيه الخطر.

وكذلك القطع لا قصاص فيه بخلاف العضد والترقوة ففيه القصاص. ابن عبد السلام: قال غير واحد، ولابد من جراح العمد من تأديب القاضي للجارح، اقتص منه أو لم يقتص. عياض: والترقوة بفتح التاء وضم القاف، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعنق.

Mas'alah: What are the rules for retaliation when a limb is cut above or below the joint?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2001)

وليس لمقطوع من المرفق اقتصاص من الكوع) ولو تراضيا لأن العقوبة وإن كان أصلها حقا لمخلوق لجواز العفو ـــــــ بمنزلة ما يسقط فيها القصاص لعدم إمكانه ويكون في ماله لا على عاقلته (قوله: وإن قطعت يد قاطع) أي ليد غيره عمدا قبل القصاص (قوله: لغيره) أي: غير المجني عليه كقطعة يد آخر فاقتص منه (قوله: لفوات المحل) وحقه إنما تعلق بخصوص المحل (قوله: فوق أصبع) ولو زائدا على ظاهر إطلاقهم كما في (حش) و (عب) وفوق أصبع يصدق الكل (قوله: فالقصاص أو الدية) إنما خير لأن الجاني جنى وبه نقص فلا جائز أن ينتقل إلى عضو آخر ولا أن يتعين القصاص لأنه أقل من حق المجني عليه ولا أن تتعين الدية لتعمد الجناية وليس له القطع مع أخذ دية ما نقصه الجاني (قوله: والأصبع لغو) أي: فتقطع ناقصته في السالمة من غير خيار لأنه نقص لا يمنع المماثلة ولا أرش لها (قوله: تسببه في التخيير) لعدم المماثلة (قوله: لغو) أي فيتعين القود ولو الإبهام (قوله: تعين الأرش) والفرق بين الجاني والمجني عليه أن يد الجاني إذا انقصت أكثر واختار المجني عليه القود فقد رضى بترك بعض حقه مع عدم إمكان استيفائه فيخالف قوله تعالى: {والجروح قصاص} (قوله: وتندرج الكف إلخ) أي: فلا شيء فيه (قوله: ومعه حكومة) أي: والكف مع الإصبع الواحدة فيه

حكومة زيادة على دية الإصبع وأولى إن انفردت الكف وحدها (قوله: وليس لمقطوع إلخ) ولكن إن وقع أجرزأ (قوله: لجواز العفو) علة ـــــــ الجاني وهذا ظاهر فسقط ما قيل: هذا يقتضي إذا كان الجاني امرأة والمجني عليه رجل أنه يأخذ دية ما لم يذهب على حسب ديتها مع أنه يأخذ على حسبه (قوله: ومعه حكومة) أي: وفي الكف مع الإصبع الواحد حكومة ولا تندرج في ديته كما لو انفردت الكف (قوله: تعين الأرش) لئلا يأخذ فوق حقه (قوله: وليس لمقطوع إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1323)

وإن كانت يد المجني عليه هي الناقصة، فإن كان النقص أصبعا واحدة، فقال مالك وابن القاسم: "يقتص" ، كانتالإبهام أو غيرها، أخذ لها عقلا أو قصاصا أو غيره. واختلف في ذلك قول أشهب. قال محمد: والثابت عندنا من قول أشهب وروايته أن ليس له إلا القصاص. وقال ابن الماجشون: حد ما لا يرفع القصاص في اليد والرجل من النقص أصبع واحدة، هذا أقصاه. قال: وزاد المغيرة على ذلك، وقول مالك أحوط. قال: إلا أن تكون الإبهام

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing the thumb?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1325)

فلا قصاص. قال سحنون: في كتاب ابنه: وما علمت من فرق بين الإبهام وغيرها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing two fingers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1325)

وإن كانت ناقصة أصبعين، فقال محمد: لا قصاص له، لم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when more than one finger is missing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3199)

وبالغ عليه لأنه مذهب المدونة، وفهم منه أن النقص لو كان أكثر من

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two or more fingers are missing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3200)

أصبع كاثنين فصاعدا فلا قود، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inclusion of fingers in the hand for retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3214)

يندرج في النفس؛ لأنها تأتي على ذلك كله، وهذا إن لم يقصد مثلة؛ فإن قصدها لم تندرج، وفعل به مثل ذلك. ثم شبه بذلك قوله: كالأصابع؛ فإنها تندرج في اليد، فإذا قطع الأصابع عمدا ثم الكف عمدا اندرجت الأصابع في الكف، إن لم يقصد مثلة، فإن قصدها فعل به كذلك، ولو قطع الأصابع أولا خطأ ثم الكف عمدا اقتص منه للكف، ولا تسقط دية الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting off a hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8538)

أو قطع يد القاطع يعني أنه إذا قطع شخص يد شخص عمدا، فتعدى على القاطع شخص فقطع يده، فإن المقطوع يده أولا يستحق قطع يد القاطع الثاني، إن شاء قطع وإن شاء عفا. وقوله: "أو قطع" – أي أو عضو من قطع – "يد القاطع" ؛ أي واستحق ولي دم من قتل القاتل واستحق ولي عضو من قطع يد القاطع، فعضو المحذوف معطوف على دم مضاف إلى من موصولة بقطع. والله تعالى أعلم. وقوله: "ولي" هو في مسألة القتل أجنبي وفي مسألة القطع المجني عليه، قال الشبراخيتي: والمراد بالولي من له الاستيفاء وهو العاصب في القتل، وأما في الجرح فهو المجني عليه. وظاهر المصنف سواء قطعها من موضع قطع الأول أم لا. انتهى. وفي الشامل: ولو قطع الأول من المنكب والثاني من الكوع، فللمقطوع من المنكب قطع الأول أي قطع ما بقي من يد الأول أو قطع الثاني

من الكوع ولا شيء له غير ذلك فيهما، وقال محمد: له قطع الثاني من الكوع مع قطع ما بقي من يد الأول إلى المنكب، واستحسنه اللخمي واستبعده غيره، فإن قتل شخص القاطع عمدا وصالح أولياؤه قاتله على مال أو خطأ ووجبت فيه الدية، فقيل لا شيء

للمقطوع في العمد وقيل له، وأما الخطأ فله يعني من الدية. قاله عبد الباقي. وما ذكره المصنف في المسألتين هو المشهور وهو في المدونة، ومقابل المشهور مروي عن ابن عبد الحكم وهو أنه لا شيء في ذلك؛ لأن الجناية لم تتعلق بذمة الجاني وإنما تعلقت بنفسه أو عضوه وقد ذهب. قاله ابن مرزوق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's hand is missing more than one finger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8603)

لا أكثر يعني أنه إذا نقصت يد المجني عليه أكثر من إصبع بأن نقصت إصبعين كاملين أو أكثر، فإنه لا يقاد له من اليد الكاملة بل إن كان الباقي أكثر من إصبع فله ديته ولا شيء في الكف لاندراجه في الأصابع، وإن كان إصبعا فديته وفي الكف حكومة. قاله المواق عن ابن شأس. ونقله أحمد فإن لم يبق في يده إلا الكف فحكومة. انتهى. وفي المدونة: ومن قطع يد رجل عمدا وقد ذهب منها إصبعان أو ثلاث بأمر من الله أو بجناية وقع فيها قصاص أو عقل لم يقتص منه، ولكن عليه العقل في ماله. انتهى. تنبيه: قد مر قول عبد الباقي عند قول المصنف: "وإن نقصت يد المجني عليه" بأمر من الله أو بجناية غير الخ، ثم قال في تفسيره: إنه إن نقصت أكثر من إصبعين بخطإ هذا الجاني قبل ذلك

وغرم عقلها يقتص منه، وتقطع يده الكاملة بهذه اليد الناقصة إصبعين أو أكثر، قال: لاتهامه أنه تعمد قطعها لما غرمه قبل. انتهى. قال البناني: هذا القيد [غير] (1) ظاهر وانظر من ذكره. انتهى. وهو مخالف أيضا لما مر عن المدونة من قولها: أو بجناية وقع فيها قصاص أو عقل. والله تعالى أعلم. وقررت قوله: "لا أكثر" بأن المراد به أكثر من إصبعين كاملين وهو بحسب ظاهره شامل لإصبع وأنملة لأن الذي في المدونة إصبعان أو ثلاثة، ولأن الذي في المواق عن ابن رشد إن كانت يد المجني عليه ناقصة إصبعين فأكثر فلا قود له على الجاني الخ. ولهذا قال عبد الباقي: بأن نقصت إصبعين كاملين أو أكثر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fingers in the hand in retaliation cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8649)

كالأصابع في اليد يعني أن الأصابع تندرج في اليد ما لم يقصد المثلة فلا تندرج، فإذا قطع الأصابع عمدا ثم قطع الكف عمدا فإن الأصابع تندرج في الكف إن لم يقصد مثلة، وتوضيح المسألة أنه قطع أصابع يد زيد اليمنى مثلا عمدا وترتب لزيد القصاص في الأصابع، ثم إنه قطع يد زيد بعد قطع أصابعها عمدا، فإن لم يقصد مثلة اندرجت الأصابع في اليد فيقطع من الكوع مثلا، وإن قصد مثلة قطع أصابع القاطع ثم قطع من الكف، وأما لو قطع الأصابع خطأ ثم قطع الكف عمدا فإنه لا قصاص عليه؛ إذ عليه في الأصابع الدية وفي الكف حكومة وعلى القاطع الأدب في تعمده ذلك، فيد المجني عليه إذا كانت ناقصة أكثر من أصبع لا قصاص فيها، وقال عبد الباقي: فإذا قطع الكف عمدا بعد قطع أصابعه اندرجت الأصابع في الكف، وكذا إذا قطع أصابع يد لرجل ويد

آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثلة وإلا لم تندرج في الصورتين. انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about cutting fingers and hands in retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8649)

قال الرهوني: كلامه يقتضي أن ابن عرفة تعرض لشرط قصد المثلة وسوى بين الصورتين وليس كذلك، ثم نقل عن ابن عرفة عن ابن القاسم: وإن قطع أصابع يد رجل ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق، قال ابن عرفة: قلت لابن رشد في سماع أصبغ: من قطع أصابع كف رجل ثم كفها قطعت أصابعه ثم كفه فأحرى في رجلين. انتهى. فأنت تراه لم يتعرض لقصد مثلة ولا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a hand?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

قصاص فيها في العمد، قال ابن القاسم: وذلك إذا كانت قوية. قال: ولو قطعت اليد كلها لم يزد لها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand and retaliation for limbs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4207)

فالقود عينا، [منح الجليل] من قطع يد سارق فلا دية له، وفي موضع آخر له ديتها فعليه تجب الدية في هذين إن قتلا خطأ، وإن قطع لهما عضو فلهما القصاص في العمد والدية في الخطأ لأن الحد إنما وجب في النفس لا في العضو. الشيخ عيسى من اغتاظ من ذمي شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقتله، فإن كان شتما يوجب قتله وثبت ذلك فلا شيء عليه، وإن لم يثبت ذلك فعليه ديته وضرب مائة وسجن عاما. وفي التوضيح نص على نفي القصاص عن قاتل المرتد ولو نصرانيا. اهـ. ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله في الديات أن دية المرتد كدية المجوسي لأنه إنما نفى القصاص هنا، والكلام هناك في الدية، ونفي أحدهما لا يستلزم نفي الآخر، وأما الزاني المحصن فلا دية له، والفرق بينهما أن المرتد تجب استتابته على المذهب، فكأن قاتله قتل كافرا محرم القتل بخلاف الزاني المحصن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting off a hand in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4211)

أو قطع يد القاطع، كدية خطأ؛ فإن أرضاه ولي الثاني: فله

Mas'alah: What are the two narrations regarding qisas for cutting a fingernail?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4246)

من الظفر روايتان لها ولغيرها بناء على أنه كالعظم أو كالشعر. محمد القود أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a hand missing fingers?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود: ولو إبهاما لا أكثر

Mas'alah: Is a hand missing a finger cut in qisas for a complete hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3486)

(وتقطع اليد) أو الرجل من الجاني (الناقصة أصبعا) أو وبعض آخر بجناية أو غيرها (بالكاملة) إذ هو نقص لا يمنع المماثلة ولا خيار لصاحب الكاملة (بلا غرم) على الجاني لأرش الأصبع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is missing more than one finger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3486)

(وخير) المجني عليه (إن نقصت) يد الجاني أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أي في القصاص (وفي) أخذ (الدية) أي دية المجني عليها لا دية يد الجاني وليس له أن يقتص ويأخذ أرش يد الناقص وقوله كابن الحاجب وصاحب البيان أكثر يدخل فيه أربع أصابع والمنصوص هنا أصبعان أو ثلاثة قاله تت كالشارح عن التوضيح قلت ما زاد على الثلاثة

أخرى في التخيير فلا يحتاج لنص وتقدم الآن التخيير في مقطوع الكف إذا قطع غيره من المرفق وناهيك بنص صاحب البيان إنما الدنيا أبو دلف قاله الشيخ أحمد بابا وهو رمز لقول شاعر بني المهلب: إنما الدنيا أبو دلف ... بين باديه ومحتض فإذا ولى أبو دلف ... ولت الدنيا على أثره على أنه وقع لفظ أكثر في نص مالك وابن القاسم وقال ابن رشد هو مذهب المدونة كما في ق وانظر الأصبع الزائدة القوية أو الأصبعين أو أكثر كذلك هل تعطي حكم الأصلية في أن نقص الواحد منها غير مؤثر ونقص الأكثر يوجب التخيير في هذه وعدم القصاص في يد المجني عليه أو أنه يلحق النادر بالغالب وهو ظاهر إطلاقهم أو إنما يعتبر نقص الأصبع أو الأكثر من الأصول

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand missing more than one finger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3486)

(لا) إن نقصت (أكثر) من أصبع بأن نقصت أصبعين كاملين ـــــــ (كمقطوع الحشفة) ابن مرزوق لم أقف على هذا لغير ابن الحاجب ولا يتخلص من جهة النقل كما اعترضه شيخنا ابن عرفة وأما كلام ابن شاس فسالم من الأشكال عند التأمل اهـ. ونص ابن عرفة شبه ابن الحاجب أقطع الحشفة بأقطع الكف وشبه عين الأعمى ولسان الأبكم باليد الشلاء وهو تشبيه واضح جار على تفريق أبي عمران المتقدم وظاهر قول مالك في المجموعة هو الذي في الجواهر ونصها الذكر المقطوع الحشفة والعين العمياء ولسان الأبكم كاليد الشلاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when only the palm remains of the victim's hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3487)

أو أكثر فلا يقاد لها من كاملة بل إن كان الباقي أكثر من أصبع فله ديته ولا شيء في الكف لاندراجه في الأصابع وإن كان أصبعا فديته وفي الكف حكومة قاله ق عن ابن رشد ونقله د فإن لم يبق في يده إلا الكف فحكومة إن شاء وإن شاء قطع قاله عج وفي قوله إن شاء وإن شاء قطع نظر لأن الفرض أن المجني عليه لم يبق عند الجناية عليه إلا كف فكيف يتوصل لقطع كف الجاني مع وجود أصابعه وإن فرض أن الجاني أيضا ليس له إلا كف فقط خرج الكلام عن موضوع المسألة فلعل أصل العبارة فإن لم يبق في يده إلا الكف فحكومة فقط فتأمله

Mas'alah: When is retaliation required for cutting limbs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=566)

(وقود) أي القصاص يجب (في القطع للأعضاء) كيد أو رجل (في العمد ما لم يفض للفناء) أي: ما لم يخف منه الموت كقطع الفخذ أو الأنثيين فلا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fingernail injury?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=984)

وظفر، وفيه القصاص. قوله: (وظفر، وفيه القصاص) أي: في عمده بخلاف ما قبله من حاجب وهدب، وقد قال قبل هذا: (كلطمة وشفر عين حاجب ولحية وعمده كالخطأ

إلا في الأدب) . (1) في الأصل: (المنفر) ، وفي هامشه (بالمنقر) . (2) في (ن 3) : (محمد) . (3) لفظ ابن شاس: (ويجرب بالأشياء المرة المنقرة) ، والكلمة أشكلت على المحقق فأثبتها هكذا، ولعل الصواب: (المنفرة) بدل: (المنقرة) التي لم أقف لها على معنى، أو يكون الصواب ما في نسخة أخرى مما أشار له المحقق: (الممقرة) ويكون صوابها (المقرة) كما قرأها المؤلف هنا، ولفظ ابن الحاجب كما وقفت عليه: (وفي الذوق الدية ويجرب بالمر المنفر) ، لفظ (المنفر) كذا هو في نسختين من مطبوعة المختصر، انظر: جامع الأمهات، ط، اليمامة، ص 504، وط، المكتبة العلمية، ص: 328، وفي نسختنا للمختصر لفظ (المقر) فهي موافقة لنسخة المصنف الشيخ خليل من "جامع الأمهات" التي شرحها في التوضيح، وقد أشار في هامش النسخة إلى أن المنفر خطأ، قلت: وخطأها يعني به أنه ليس من لفظ المصنف، لا أنها خطأ في ذاتها. انظر: مخطوط جامع الأمهات، بمركز نجيبويه، لوحة رقم (454) . (4) في (ن 1) : (المقر) .

Mas'alah: What is the ruling on fingers being subsumed under qisas for the hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2957)

قوله: (كالأصابع في اليد) أي: كما تندرج الأطراف في النفس كذلك تندرج الأصابع في اليد، فإذا قطع الأصابع عمدا ثم قطع الكف عمدا ولم يقصد المثلة بذلك فإنه يقطع من الكف [6]؛ لأن القطع منه يأتي على الأصابع [7]، وإن قصد المثلة فعل به ذلك، ونحوه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting limbs in intentional injury?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=736)

وقود في القطع للأعضاء ... في العمد ما لم يفض للفناء)

BAB 8

باب الجراح والشجاج

The Chapter on Wounds and Head Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definitions and Linguistic Derivation of Wounds

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on wounds and injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4826)

(كتاب الجراح)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'jarh' (wound) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4826)

وفي التنبيهات هو مشتق من الاجتراح الذي هو الاكتساب قال الله تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيات} ومنه جوارح الصيد لاكتسابها ولما كان عملها في الصيد في الأجساد والدماء سمي بذلك جرحا وصار عرفا فيه دون سائر الاكتسابات وتجريح الشاهد مجاز كأنه لما قدح في عرضه جرحه في جسمه وكذلك قالوا طعن فيه فتخصيص اسم الجرح بالكسب الخاص كتخصيص الدابة بالفرس أو الحمار

Mas'alah: What are the linguistic definitions of different types of wounds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4885)

فائدة في التنبيهات عند أهل اللغة أولها الحارصة بحاء مهملة وصاد مهملة وهي التي

حرصت الجلد أي شقته وهي الدامية لأنها تدمي وهي الدامعة بعين مهملة لأن الدم ينبع منها كالدمع وقيل الدامية أولا لأنها تخدش فتدمي ولا تشق جلدا ثم الحارصة لأنه شقته وقيل هي السمحاق: كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب ثم الدامعة لأن دمها أكثر الزمان يقطر كالدمع ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحمة بعد الباضعة لأنها أخذت في اللحم في غير موضع ثم الملطاء بكسر الميم ويقال ملطاة وهي التي قرت من العظم بينها وبينه فصيل من اللحم وقيل هي السمحاق ثم الموضحة وهي التي كشفت عن العظم ثم الهاشمة التي هشمت العظم ثم المنقلة وهي التي كسرت العظم فتحتاج إخراج بعض عظامها لإصلاحها وتختص بالرأس المأمومة التي أفضت لأم الدماغ وبالجوف الجائفة التي نفذت إليه والقصاص في جميع الجراح إلا المنقلة والمأمومة والجائفة للخطر وتوقف مالك في القود في هاشمة الرأس وقال لا أرى هاشمة إلا وهي منقلة

Mas'alah: Is cutting part of the jugular veins and throat considered a fatal wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

محمد: وقطع بعض الأوداج والحلق مقتل.

Mas'alah: What is the definition of a mawdihah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4760)

وفيها حد الموضحة ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة، وعظم الرأس محلها كل ناحية

منه سواء، وحد ذلك منهي الجمجمة، لا ما تحتها؛ لأنه من العنق وموضحة الخد كالجمجمة، وليس الأنف، واللحي الأسفل من الرأس في جراحهما؛ لأنهما عظمان منفردان.

Mas'alah: What is the definition of the eye socket (hijaj)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

الباجي: حجاج: العين العظم المستدير حولها، ويقال هو الأعلى الذي تحت الحاجب.

Mas'alah: What are the nawajid teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

زاد اللخمي: والنواجد سن الحلم التي تخرج أقصاها بعد الكبر.

Mas'alah: Is the lower jaw and nose considered part of the head for wound rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1998)

(فصل) : ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، وقال الشافعي الأنف من الوجه واللحي الأسفل من الرأس.

Mas'alah: What is the distinction between a wound (jarh) and a head wound (shijaj)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1466)

فصل فالجراح تقع على ما كان في الرأس وفي الجسد ويختص ما كان منها في الرأس دون الجسد باسم الشجاج، فكل شجة جرح وليس كل جرح شجة.

Mas'alah: What is the definition of a moderate injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

وقيل: متوسط.

Mas'alah: What is the definition of a moderate injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

وقيل: متوسط، وكوطء ثيب.

Mas'alah: What is the chapter on head wounds (mawadih)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6687)

باب في المواضح [1]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of wounds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2343)

(كتاب الجراح) [1]

Mas'alah: What are the definitions of types of head wounds (shijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3441)

عياض: أولاها الحارصة وهي ما حرص الجلد أي شقه وتسمى الدامية لأنها تدمي، والدامعة لأن الدم

Mas'alah: What is the definition of mutalahimah wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ابن شاس: وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم غوصا بالغا وتقطعه في عدة مواضع.

Mas'alah: What is the definition of a wound that penetrates the flesh in multiple places?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

عياض: وهي التي أخذت في اللحم في غير موضع.

Mas'alah: What is the definition of al-mudihah wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ثم الموضحة وهي التي كشفت عن العظم.

Mas'alah: What are the definitions of al-munaqqilah, al-ma'mumah, and al-ja'ifah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

عياض: المنقلة ما كسرت العظم فيفتقر إلى إخراج بعض عظامها لإصلاحها. وقد تقدم عند قولها "وإن منقلة" أنها لا تكون إلا في الرأس، والمأمومة هي التي أفضت إلى أم الدماغ وهي تختص بالرأس، والجائفة هي التي نفذت إلى الجوف وهي تختص به.

Mas'alah: What is the terminology for al-ma'mumah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

التلقين: يقال في المأمومة الآمة.

Mas'alah: What is the definition of al-damighah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

ابن شاس: وهي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ.

Mas'alah: What is the definition of 'al-anmulah' in the context of bodily injuries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2419)

والأنملة [8] بفتح الهمزة، وبفتح الميم، وتضم، وهو كل عظم من عظام الأصابع، ومفصل منها. (1) كذا في ع، وفي ح: الحاكم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وللخلاف. (3) المدونة: 6/ 318. (4) المدونة: 6/ 322. (5) عن ابن القاسم: إنما في كسر الضلع والترقوة الاجتهاد. النوادر: 13/ 400. (6) المدونة: 6/ 323. (7) قال صاحب القاموس: الزند: موصل طرف الذراع في الكف. مادة: زند. (8) المدونة: 6/ 312.

وقوله في الثديين شطرت [1] فيبست [2]. كذا روينا هذا الحرف، وفسرها بعضهم بمعنى يبست، من الشاة الشطور وهي التي يبست إحدى ضرعيها وله وجه.

Mas'alah: What is the definition of 'aliyah' in the context of bodily injuries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2420)

وألية الرجل [3] بفتح الهمزة، وسكون اللام: مقعدته.

Mas'alah: What does 'fashadakhat' mean in the context of head injuries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2420)

"فشدخت" [7] أي انقبضت وانضمت.

Mas'alah: What is the chapter on wounds and head injuries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=474)

فصل في الجراحات

Mas'alah: What is the definition of samhaq (a type of head wound) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=477)

وسمحاق: وهي التي كشطت الجلد أي أزالته عن محله فيقال لذلك الجلد سمحاق.

Mas'alah: What is the definition of a badi'ah wound?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=477)

وباضعة: وهي التي شقت اللحم.

Mas'alah: What is the definition of a penetrating wound (ja'ifah) and how is the obligation multiplied?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

[حاشية العدوي] فهي المأمومة. [قوله: وهي ما أفضت إلى الجوف] أي ولو قدر إبرة، فإن نفذت الجائفة للجانب الآخر تعددت وكذلك يتعدد الواجب إذا ضربه في جنبه فنفذت إلى الجنب الآخر

Mas'alah: What is the linguistic distinction between the act and effect of a wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2528)

قوله: [كجرح] : بفتح الجيم الفعل وأثره بالضم وسيأتي الفرق بين الجرح وغيره عن ابن عرفة.

Mas'alah: What does 'lam yabin' mean in the context of fractures?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2529)

[حاشية الصاوي] قوله: [لم يبن] : أي لم ينفصل بل بقي معلقا ببعض العروق.

Mas'alah: What is the meaning of 'illa' in the context of injuries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2529)

قوله: [وإلا] : أي بأن لم تحصل إفاتة بعض الجسم ولا إزالة اتصال عظم لم يبن.

Mas'alah: What is the definition of a wound exposing bone (mudihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2530)

[القصاص فيما دون النفس] [القصاص في الموضحة وغيرها من الجراحات] قوله: [ما بين الحاجبين وشعر الرأس] : مراده ما علا على الحاجبين وسفل عن شعر الرأس فيشمل الجبينين. قوله: [لا يسمى موضحة عند الفقهاء] إلخ: قال البساطي إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية، وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها. قوله: [ولا يشترط في الموضحة] : أي قصاصا أو دية. قوله: [بل وإن ضاق] : أي بل يثبت القصاص أو الدية وإن كان ضيقا كإبرة إلخ.

Mas'alah: What are the definitions of the first five types of wounds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2531)

(من دامية) : وهي ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له، (وحارصة: ما شقت الجلد) (وسمحاق) : بكسر السين: ما (كشطته) أي الجلد عن اللحم، و (باضعة) : وهي ما (شقت اللحم) ، (ومتلاحمة) وهي ما (غاصت فيه بتعدد) : أي في عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم.

Mas'alah: What is the definition of a wound that reaches near the bone (milta'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2531)

(وملطأة) بكسر الميم: وهي ما (قربت للعظم) ولم تصل له، وإلا فموضحة كما تقدم.

Mas'alah: What are the definitions of different types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=464)

وفي الموضحة: وهي ما أفضى إلى العظم من الرأس والجبهة والخدين ولو بقدر إبرة، وفيما قبلها من الدامية، والخارصة وهي: التي تشق الجلد، والسمحاق وهي: الكاسطة للجلد، والباضعة وهي: التي تبضع اللحم أي تشقه، والمتلاحمة وهي: التي تغوص في اللحم كثيرا في غير موضع، والملطأة وهي: التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق.

Mas'alah: What is the definition and ruling on a wound that exposes the skull bone (al-mudihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3193)

[1] واقتص من موضحة: بكسر الضاد، وذكر مع بيان حكمها موضعها اصطلاحا، بقوله: وهي ما أوضحت -أي: أظهرت- عظم الرأس، وحد ذلك منتهى الجمجمة لا ما تحتها؛ لأنه من العنق وعظم الجبهة وعظم الخدين، وإن كان ما أظهر به من كل واحد منها كإبرة -أي: مغرزها- في موضع من الثلاثة المذكورة. قال الشارح: الواو من الجبهة للتقسيم؛ إذ ليس المراد أنها لا تكون موضحة إلا بعد حصولها في المواضع الثلاثة، بل المراد أن كل موضع منها إذا حصلت فيه ضربة أوضحت شيئا من عظمه سميت موضحة؛ ولذا عطف ابن شاس الجبهة بـ (أو) ، وليس الأنف واللحي الأسفل من الرأس في جراحها؛ لأنهما عظمان منفردان، وليست المبالغة مختصة بالموضحة، بل كل مسمى ثبت فيه اسمه بهذا القدر، كان مما يقتص منه أو لا.

Mas'alah: What is the definition of a munqilah head wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

[أ] من منقلة: بكسر القاف، وحكي فتحها، وفسرها بقوله: طار فراش العظم، وهو أطرافه وخفيفه وإن صغر، من الدواء؛ لأن ما يداوى مثلها يعفن من العظم ما ليس بصحيح، فيطير. وفراش: بفتح الفاء وكسرها.

Mas'alah: What is the definition of the word 'khatar' in the context of injuries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

تنبيه الخطر: بالخاء المعجمة والطاء المهمة، وبالتحريك: الإشراف على الهلاك.

Mas'alah: What is the definition of a clear wound (mudihah) and when is retribution applicable for it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8580)

ثم شرع في بيان ما يقتص منه من الجراح، وما لا يقتص من الجراح، وبدأ بالأول فقال: واهزص من موضحة يعني أن من أوضح عظم إنسان يثبت له القصاص منه بشروطه، وعرف المصنف الموضحة بقوله: أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين يعني أن الموضحة هي التي أوضحت أي أظهرت وأبانت عظم الرأس بأن شقت جميع ما على

العظم فظهر، وكذا لو أظهرت عظم الجبهة فإنها موضحة أيضا، وكذا لو أظهرت عظم الخدين فإنها موضحة، والمراد بالإظهار هنا الإفضاء أي وصلت إليه. واعلم أن القصاص ثابت في الموضحة، سواء كانت فيما ذكر أو في غيره من سائر الجسد. قال البناني: قال البساطي: إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية، وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها من موضحات الجسد، فمن حقه أن لا يذكر تفسيرها هنا إذ ليس شرطا في القصاص بل يقول أوضحت العظم، وإنما يحسن تفسيرها في

Mas'alah: What are the definitions of terms related to wounds and head injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8596)

فائدة: قال عياض: العثم والعثل باللام والميم معا والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام ساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى وهو، الأثر، والشين والضلع بالضاد المعجمة مكسورة وبفتح اللام، والترقوة بضم القاف وفتح التاء غير مهموز أعلى الصدر المتصل بالعنق، والزند بفتح الزاي وبالنون. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'jarh' (wounding)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4199)

المسألة الأولى في اشتقاق هذه الكلمة وأصلها من الاجتراح، وهو الاكتساب، والعمل

بالجوارح، قال الله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [1] أي: اكتسبوها. ومنه: جوارح الصيد لاكتسابها. ثم لما كان أكثر عمل الجوارح في الصيد في الأجساد، والدماء سمى لذلك جرحا، وصار عرفا فيما هو بتلك الصفة دون سائر الاكتسابات. وجرحة الشاهد من هذا المعنى؛ كأنه لما مرض في عدالته كان كمن جرح في جسمه؛ ولذلك يقال: طعن فيه كله تشبيها بالجارح. ومن الجراح الشجاج لكنها مختصة بالرأس؛ لأن معناها العلو؛ يقال: شجوت البلاد إذا علوتها، ومعنى شجه أي: جرحه في أعلاه. والجراح في جميع الجسد، والحمد لله وحده. (1) سورة الجاثية الآية (21) .

Mas'alah: What is the technical definition of mudi ah according to the jurists?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4237)

عب جوابه أن ما أوضح عظم غير ما ذكر هنا لا يسمى موضحة عند الفقهاء فتفسير المصنف هنا إنما هو بيان لمعناها في الاصطلاح، وإن كان فيها القصاص مطلقا، ويدل له

Mas'alah: What is Ibn Shas's definition of mutalahimah wound?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4238)

ابن شاس المتلاحمة هي التي تغوص في اللحم عرضا بالغا وتقطعه في عدة مواضع.

Mas'alah: What is the chapter heading for wounds and injuries?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=733)

فصل في الجراحات* جمع جراحة وجراح بالكسر ويقال أيضا جرح بضم الجيم وسكون الراء ويجمع على جروح.

Sub-topic – Proof of Wounds: Witnesses and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on establishing a wound or injury by a single witness and an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4841)

فرع في الكتاب ليس في جرح قسامة ويحلف مع الشاهد الواحد يمينا واحدة ويقتص في العمد ويؤخذ العقل في الخطأ قال ابن القاسم أثبت بذلك القصاص وليس بمال استحسانا نظائر قال العبدي الذي يثبت بالشاهد واليمين أربعة القصاص في الجراح والخلطة والكفالة والموال

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a wound of khata' and the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7520)

مسألة: إذا شهد لرجل شاهد واحد على جرح خطأ] مسألة وقال ابن القاسم: إذا شهد لرجل شاهد واحد على جرح خطأ حلف مع شاهده واستحق دية جرحه إن كان مما فيه دية، وإن نكل عن اليمين فردها على الجارح حلف وإلا أدى إليه دية الجرح بمنزلة المال الدين، قال عيسى وسحنون: وذلك إذا كان جرحه أدنى من الثلث، فإن كان جرحه الثلث فأكثر فلا شيء عليه ولا يمين عليه، قال سحنون: وإنما أبطل ذلك عنه لأن الدية قد صارت على غيره. قال محمد بن رشد: قوله إنه يحلف مع شاهده على جرح الخطأ ويستحق ديته صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنه مال من الأموال، وقد قال في

الشهادات من المدونة وكل جرح لا قصاص فيه فإنما هو مال، ولذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد. وقوله إن نكل عن اليمين فردها على الجارح حلف وإلا أدى إليه دية الجرح لا اختلاف فيه إذا كان الجرح له دية وهو أقل من الثلث، وأما إذا كان الثلث فما عدا فقول سحنون إنه لا شيء عليه ولا يمين إذا نكل المجروح عن اليمين مع شاهده؛ لأن الدية قد صارت عليه هو على قياس قول ابن الماجشون في أن الأولياء إذا نكلوا عن القسامة في دم الخطأ لم ترجع الأيمان على العاقلة، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم إذا نكل المجروح عن اليمين مع شاهده أن ترجع اليمين على الجارح وجميع عاقلته، فمن حلف منهم برئ مما يقع عليه من دية الجروح، ومن نكل غرم ما يجب عليه منها، وعلى قول مالك في رواية ابن وهب أن يحلف الجارح وحده، فإن حلف سقطت دية الجرح عنه وعن العاقلة، وإن نكل عن اليمين لزمه ما يلزم واحدا

Mas'alah: What is the ruling on establishing a head wound and lost teeth as intentional injury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=853)

وسئل أبو علي بن علوان عن اثنين تشاجرا و انفصلا، و قد شج أحدهما و سقطت ثناياه، فادعى ذلك على مشاجره عمدا، و حضر الآخر و أقر بالمشاجرة و المواضحة و أنكر غير ذلك، فهل يثبت المجموع إذا ثبت المشاجرة؟ =فأجاب: إذا ثبت الموضحة بإقراره عمدا و جب القصاص إذا ثبت قدرها من دراهم زماننا مائة دينار و ثمانية دنانير سكة عشرية، و يلزمه السنان أيضا و أوجبها عشر الدية ضعف ذلك.

Mas'alah: How is wounding proven and is there qasamah in wounds?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=228)

(الفرع الثامن) إنما يثبت الجراح بالاعتراف والشهادة ولا قسامة في الجراح

Mas'alah: What is the ruling when only one witness testifies to a minor's injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6767)

وإذا قام بجرح الصبي شاهد حلف الجارح. وإن نكل أدي دية الجرح. (1) كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: ابن المواز. (2) البيان والتحصيل، 16: 78. (3) ساقط من الأصل. (4) صحف في الأصل: علي ما يراد. (5) ساقط من الأصل. (6) ساقط أيضا من الأصل.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath in a wounding case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6865)

قال ابن القاسم: فإن نكل حلف القاطع وبرئ، فإن نكل حبس حتي يحلف، وقيل يقطع.

Mas'alah: Who bears the burden of testing in claims of sensory loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

والظالم أحق من حمل عليه ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing retaliation for wounds with a single witness and an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2833)

ص (وقصاص في جرح) ش:

يعني أن القصاص في الجراح يثبت بالشاهد واليمين قال في كتاب الديات من المدونة: من أقام شاهدا على جرح عمدا فيحلف ويقتص، فإن نكل قيل للجارح احلف وابرأ فإن نكل حبس حتى يحلف ثم قال: قيل لابن القاسم لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ فقال كلمت مالكا في ذلك فقال: إنه لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئا انتهى. وقال في كتاب الشهادات: وكل جرح فيه قصاص يقتص فيه بشاهد ويمين وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة وشبههما فالشاهد واليمين فيه جائز؛ لأن العمد والخطأ فيه إنما هو مال انتهى. قال ابن يونس أي بشاهد ويمين الطالب؛ لأن الجراحة لا قسامة فيها بذلك مضت السنة وإنما القسامة في النفس فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة فلذلك اقتص بشاهد مع يمين المجروح وقاله عمر بن عبد العزيز انتهى. وفي النوادر قال ابن المواز: ويقضى بالقصاص في الجراح بالشاهد واليمين صغيرها وعظيمها في العمد والخطأ ولا شك في الخطأ، وقال ابن عبد الحكم: لا أرى ذلك في العمد إلا في اليسير من الجراح، وروي عن مالك أنه يقتص بذلك رواية مبهمة لم يذكر ما صغر أو كبر، وروي عن مالك أن ذلك فيما لا خوف فيه من موضحة ودامية وجراح الجسد وأما اليد والعين وشبه ذلك فلا يقتص إلا بشاهدين وهذا قول عبد الملك قال

ابن عبد الحكم وهذه الرواية من قوله أحب إلي، قال محمد وروى ابن القاسم وأشهب عنه أنه يقتص بذلك فيما عظم أو صغر منها من قطع اليد وغيرها يحلف يمينا واحدة ويقتص، قال ابن القاسم: فإن نكل حلف القاطع وبرئ فإن نكل حبس حتى يحلف وقيل يقطع انتهى.

Mas'alah: How is the sense of taste tested in claims of injury in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2100)

والذوق بالمقر (ش) يعني أن الذوق يجرب بالأشياء المقرة أي المرة التي لا يمكن الصبر عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو الشديد المرارة (ص)

Mas'alah: How are wounds proven and what is the ruling on claims of pardon?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=566)

ملامة) عليه في تقويمه عبدا وفرضا وتقديرا (ويثبت الجراح للمال) أي لأجل المال يعني جراح الخطأ الذي لا قود فيه وإنما فيه المال (بما يثبت) به (مالي الحقوق) وهو عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين (فاعلما) ولا مفهوم له بل جرح العمد كذلك كما نص عليه مالك فلو قال: وتثبت الجراح مطلقا بما الخ. وفي المدونة قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ قال: كلمت مالكا في ذلك فقال: إنه

لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا اهـ. وهي إحدى المستحسنات الأربع وهي شفعة الثمار والأشجار وكون أنملة الإبهام فيها نصفه

Sub–topic – Categories of Head Wounds and Their Rulings

Mas'alah: What are the categories of wounds and their rulings for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4884)

المحل الرابع الجراح وفي الجواهر القصاص في الموضحة وهي التي توضح العظم من الرأس أو الجبهة وإن كان مثل مدخل إبرة وفي الحارصة وهي شق الجلد وفي الدامية وهي التي تسيل الدم والسمحاق وهي التي تكشف الجلد والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم غوصا بالغا وتقطعه في عدة مواضع والملطاة وهي التي يبقى بينها

Mas'alah: What are the rulings on wounds and retaliation for injuries?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4887)

قودا ومن الآخر نصف عقل منقلة ويقبل قول المجروح أبدا إذا ثبت الضرب غلا أن يستدل أن الجرح قديم وما أشكل يحلف ويقتص منه إن شهد اثنان بالضرب وواحد با قال مالك إن تراموا بجرح أحدهم لا تقبل شهادة بقيتهم أن فلانا جرحه لأنهم يدفعون عن أنفسهم وعليهم العقل وإن قال جرحني هذا ثلاث جراحات فقال بل جرحتين حلف المجروح على الثالثة واقتص منه من الثلاثة لاعترافه بأصل الجراح نظائر قال أبو عمران أربع عشرة مسألة تعتبر فيها السنة الجرح لا يحكم فيه إلا بعد البرء والسنة واللقطة

والعبد الآبق يحبس سنة ثم يباع والمجنون والمعترض والعهدة في الرقيق للأدواء الثلاثة والمستحاضة والمرتابة والمريضة في العدة والشفعة عند أشهب وابن القاسم يزيد الشهرين واليتيمة إذا مكثت سنة في بيت زوجها المشهود عليه بالطلاق إذا أبى أن يحلف حبس سنة وحيازة الهبة سنة ثم لا يضر الرد والموصى بعتقه وامتنع أهله من بيعه ينتظر سنة فإن باعوا عتق بالوصية قال صاحب التنبيهات اختلف في الاستيناء بالجراح سنة إذا ظهر برؤها قبلها فتأول بعض الشيوخ أنه لا بد من السنة مخافة أن ينتقض حتى يمر عليه الفصول الأربعة وقاله ابن شاس وقال غيره خلافه وهو ظاهر ما في الأصول ولا معنى للانتظار بعد البرء فإن نفدت السنة ولم يبرأ ففي الكتاب ينتظر برؤها بعد السنة ولا قود ولا دية إلا بعد البرء وقال أشهب ليس بعد السنة انتظار في الخطأ

Mas'alah: What is the meaning of striking above the necks in relation to wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

وقالوا أراد بقوله الذقن وما فوقه كما قال الله عز وجل (فاضربوا فوق الأعناق) الأنفال 12

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

23 - باب القصاص في الجراح)

Mas'alah: What is the ruling on head wounds (shijaj) and the ma'mumah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال أبو عمر قد تقدم القول في المأمومة وشجاج الرأس في موضعها من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the chapter on which wounds allow qisas and which do not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8956)

17 - فصل: فيما يجري فيه القصاص وما لا يجري من جراحات الجسد]

Mas'alah: What is the chapter heading on injury to a limb with a prior injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9008)

[33 - فصل: في الجناية على عضو سبقت عليه جناية

Mas'alah: What is the difference between a spreading intentional wound that reaches the soul and one that reaches a limb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9205)

30 - فصل [في جراح العمد تنتشر إلى النفس، والفرق بين التنامي إلى النفس والتنامي إلى العضو] ومن المجموعة/ نحوه في كتاب محمد، قال مالك في جراح العمد تنتشر فيعظم الجرح: فليس عليه قود إلا مثل ما أصاب، وليس عليه فيما انتشر

إليه قود وإنما فيه العقل إلا أن ينتهي إلى النفس؛ فيقتل به بقسامة. قال ابن الماجشون: والفرق بين التنامي إلى النفس وبين التنامي إلى ما يزيد من الجرح إلى عضو: أن النفس لا بعض فيها للقود والجرح فيه للقود بعض، فليجعل الجديد موضعا جعله الأول. م: يريد: ثم يعقل له ما تنامي إليه الجرح.

Mas'alah: What is the chapter on qisas for intentional wounds and when qisas is not applicable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

باب القصاص في جراح العمد وما لا قصاص فيه منهما

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that exposes the bone (mudihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

وإن شجه موضحة

Mas'alah: What are the types of wounds?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

فصل في أنواع الجراح63

Mas'alah: What is the chapter on criminal injuries (Jirah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=76)

26 - كتاب الجراح.

Mas'alah: What is the chapter on wounds and head injuries?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1304)

كتاب الجراح [2]

Mas'alah: What are the categories of wounds and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1320)

فصل [15 - في أقسام الجراح] : وأول الجراح الدامية وهي التي تدمي الجلد، ثم الخارصة وهي التي تشقه، ثم السمحاق وهي التي تكشطه، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع، ثم الملطاءة وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف [3] العظم جلد رقيق، ثم الموضحة وكل ما ذكرناه قبلها [4]، فإن كان عمدا ففيه القود لعموم الظواهر، ولأن القصاص ممكن فيه من غير خوف غالب على النفس، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد وليس فيه دية مسماة، فأما الموضحة التي توضح عن العظم فإن كانت في الرأس أو الوجه ففيها نصف عشر الدية، وإن كانت في سائر [5] الجسد ففيها حكومة وفي عمدها القود أين كانت، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ولا دية فيها، ثم المنقلة وهي التي تطير فراش العظم منها مع

الدواء وفيها عشر ونصف عشر الدية إذا كانت في الوجه أو الرأس فإن كان في سائر الجسد فالاجتهاد، ثم المأمومة وهي التي تخرج إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية، وكذلك في الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف [6]. (1) في ق: بحق. (2) فكان فيه الدية: سقط من م. (3) انكشاف: سقطت من م. (4) في ق: قبل الموضحة. (5) سائر: سقطت من م. (6) انظر: المدونة: 4/ 441، التفريع: 2/ 215، الرسالة: 237، الكافي: 599.

Mas'alah: What are the types of wounds regarding the possibility of exact retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1321)

فصل [16 – أقسام الجراح من حيث المماثلة] : الجراح على ضربين: ضرب يتأتى المماثلة فيه، وضرب لا يتأتى فيه، فما تتأتى فيه نوعان: منه ما لا يعظم الخطر والخوف منه على النفس غالبا فالقصاص فيه واجب وذلك كالدامية وما بعدها إلى الموضحة وقطع الأطراف ونزع العين وغير ذلك من الأعضاء [1]، والأصل فيه قوله تعالى {والجروح قصاص} [2] وقوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن} [3]، ومنه ما يعظم الخطر فيه على النفس ويخاف التلف بالقصاص منه فهذا لا قصاص فيه لأن القصاص لو ثبت فيه لكان كالأخذ للنفس في مقابلة الجرح وذلك غير جائز، وقد اختلف في بعضها ونحن نبينه.

Mas'alah: What is the ruling on head wounds and lost teeth from a fight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=853)

[تشاجر اثنان فشج أحدهما و سقطت ثناياه] *

Mas'alah: What is the ruling on a person who inflicts a severe wound causing bleeding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4193)

[من جرح جرحا فاحشا ودمي عليه، هل يلزمه القيد أو السجن فقط؟] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((لعله: وقف)) . وربما كان الأصل: لم يضمنوا كيفما كانوا.

Mas'alah: What is the chapter on amputation, fracture, wounding, and loss of bodily function?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4758)

باب في القطع والكسر والجرح وإتلاف منفعة من الجسم]

Mas'alah: What is the title of the chapter on wounds in the book of criminal injuries?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1465)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه كتاب الجراحات

Mas'alah: What are the types of wounds from least to most severe?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1467)

فصل وأول الجراح الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تقشره قليلا. ثم الدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها شيء. وقيل الدامية أولا ثم الحارصة. وقيل إن الدامية هي الحارصة نفسها ثم الدامغة وهي التي يسيل منها دم، وقيل الدامية والدامغة سواء. ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم شقا، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت من اللحم ثم السمحاق. وقال ابن حبيب السمحاق: هي الحارصة التي تشق الجلد، والأول أعم وأكثر، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وهي الملطا ويقال الملطاة بالهاء، ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم أي تبدي وضحه. ثم الهاشمة التي تهشم العظم. ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم فينقل منها العظام ليلتئم الجرح. ثم المأمومة وتسمى الآمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الدماغ.

Mas'alah: How does Ashhab distinguish between head wounds and lost limbs regarding qisas and diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6594)

ومن المجموعة، قال أشهب: ويفرق بين المأمومة والجائفة، وبين اليد المفقودة من الجاني؛ أن اليد لو كانت باقية أقيد منها وهذه باقية، والقود مرتفع، ولو أصيب الجاني، في رأسه في ذلك الموضع بمثل ذلك، لم يبطل دية المأمومة. ولو أصيبت يده؛ بأمر من الله- يريد: بعد جنايته- بطل القود والدية. (1) في الأصل (وأعاب) والصواب ما أثبتناه من ع. (2) كتاب الموطإ للإمام مالك كتاب العقول باب ما جاء في عقل الشجاج.

Mas'alah: What are the general rulings on wounds and their legal consequences?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=984)

باب الجراح [1] الجراح [2] موجبها قود في نفس فما دونها، ودية، وقيمة، وأدب [3]، وكفارة في نفس، والنظر فيها في القود في [4] القتل والقتيل والمقاتل [5].

Mas'alah: What types of head wounds qualify for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=991)

واقتص في عمد دامية سال دمها - وتسمى دامعة بعين مهملة - وحارصة [4] شقت الجلد - وسميت [5] بالرامية - وسمحاق [6] كشطته وتسمى بالحارصة، وباضعة [7] شقت (1) قوله: (أو مجوسيا) ساقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (وجرح) . (3) قوله: (مثله) زيادة من (ق1) . (4) والحرص: الشق، والحرصة من الشجاج التي حرصت من وراء الجلد ولم تخرقه. انظر لسان العرب 7/ 11. (5) في (ح1) : (وتسمى) . (6) السمحاق: جلدة رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقا، وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمحاقا. ابن سيده: السمحاق من الشجاج التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وقيل: السمحاق من الشجاج التي بلغت السحاءة بين العظم واللحم، وتلك السحاءة تسمى السمحاق وقيل: هي الشجة التي تبلغ تلك القشرة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيره. انظر لسان العرب 10/ 164. (7) الباضعة: هي التي تشق اللحم شقا كبيرا. انظر لسان العرب 8/ 12.

اللحم، ومتلاحمة غاصت فيه في مواضع. وقيل: هي الباضعة. وملطاة [1] قريبة للعظم،

وموضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة [2] والخدين، وإن قدر إبرة، وأدب. وإن كان خطأ فلا شيء فيه إن برئ على غير عثم [3].

Mas'alah: What are the ten categories of wounds and the conditions for retaliation in injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1882)

ثم انتقل يتكلم على ما يقتص منه من الجراح وما لا يقتص، والجراح عشرة اثنان يختصان بالرأس، وهما الآمة، والدامغة [حاشية الدسوقي] أنه لا بد من القود في المكافأة في الحالات الثلاث حالة الرمي وحالة الإصابة وحالة الموت ومتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص وبين هنا أنه في الخطإ، والعمد الذي فيه مال إذا زالت المكافأة بين السبب، والمسبب، أو عدمت قبل السبب وحدثت بعده وقبل المسبب ووجبت الدية كان المعتبر في ضمانها وقت المسبب، وهو وقت الإصابة في الجرح ووقت التلف في الموت ولا يراعى فيه وقت السبب، وهو الرمي على قول ابن القاسم ورجع إليه سحنون خلافا لأشهب (قوله: فمن رمى عبدا، أو كافرا إلخ) المساواة هنا غير موجودة حالة الرمي الذي هو السبب، وإنما وجدت قبل الإصابة، وهي المسبب وقوله فمن رمى عبدا أي خطأ فنشأ عنه جرح، أو رماه عمدا فنشأ عن الرمي آمة، أو منقلة، أو غيرهما من الجراحات التي لا قصاص فيها لكونها من المتالف (قوله: فإنه يضمن عوض جرح حر، أو مسلم) أي اعتبارا بوقت المسبب لا عوض جرح كافر ولا أرش العبد اعتبارا بوقت السبب كما قال أشهب (قوله: ومن جرح من ذكر) أي عبدا، أو كافرا فلم تصل الرمية إليه حتى أسلم الكافر وعتق العبد، ثم مات بعد وصول الرمية إليه، فالمساواة غير موجودة وقت السبب، وهو الرمي ووجدت بعده وقبل المسبب،

وهو الموت وترك الشارح مثل ما إذا كانت المساواة موجودة حين السبب وزالت قبل السبب وذلك كما لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ونزا جرحه فمات فلا قود في النفس قطعا لما علمت أن شرط القود وجود المساواة حين السبب، والمسبب معا اتفاقا، وكذا لا قصاص ولا دية في الجرح عند ابن القاسم لاعتباره وقت المسبب، والمجروح وقته غير معصوم فلا قصاص وقال أشهب بثبوت الدية في الجرح لوجود المساواة حين السبب (قوله بضم الجيم) أي، وهو أثر فعل الفاعل (قوله: بأن يقصد الضرب عدوانا) أي تعديا فنشأ عنه جرح لا للعب ولا للأدب فينشأ عنه جرح فلا قصاص فيه (قوله إلخ) ، أو غير زائد حرية، أو إسلام من حين الرمي إلى حين الجرح (قوله: بأن يكون معصوما) أي بأن يكون المحل المجني عليه معصوما (قوله: للتلف) أي من حين الرمي إلى حين التلف، أو إلى حين الإصابة، فالأول بالنسبة للقطع، والثاني بالنسبة للجرح حقيقة (قوله: وكان الأولى تأخيره) أي تأخير الفاعل وقوله ليتصل به أي ليتصل المستثنى بالمستثنى منه وذلك بأن يقول، والجرح كالنفس في الفعل، والمفعول، والفاعل إلا ناقصا جرح كاملا (قوله كما مر) أي في قوله وقتل الأدنى بالأعلى (قوله: فحكومة) أي في رقبة العبد وذمة الكافر (قوله: فليس على الجاني) أي فليس على العبد، أو الكافر الجاني إلا الأدب (قوله: ولم يمت) وأما إذا مات فقد تقدم أنه يقدم الأقوى فعلا فيقتص منه قتلا بقسامة ويقتص من غيره جرحا مثل ما فعل فإن لم يكن فيها أقوى قتل الجميع كما إذا لم تتميز (قوله: ولا ينظر لتفاوت إلخ) أي بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح ولا يضر كون المساحة قد تكون ثلث عضو المجني عليه ونصف عضو الجاني وبالعكس (قوله: فيما إذا لم تتميز) أي، والفرض أنهم لم يتمالئوا (قوله: دية الجميع) أي جميع الجراحات (قوله: اقتص من كل بقدر الجميع) فإذا تعدد العضو، والمجني عليه بأن قلع واحد عينه وواحد قطع رجله وكانا متمالئين على قلع عينه وقطع رجله فإنه تقلع عين كل واحد منهما وتقطع رجله

Mas'alah: What are the six types of wounds preceding the mudihah and their rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1883)

و) اقتص من (سابقها) أي الموضحة أي ما يوجد قبلها من الجراحات، وهي ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم ورتبها على حكم وجودها الخارجي فقال (من دامية) ، وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم من غير شق الجلد (وحارصة شقت الجلد) وأفضت للحم (وسمحاق) بالكسر (كشطته) أي الجلد أي أزالته عن محله وذكر الثلاثة المتعلقة باللحم بقوله (وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه) أي في اللحم (بتعدد) أي في عدة مواضع ولم تقرب من العظم (وملطأة) بكسر الميم (قربت للعظم) ولم تصل له (كضربة السوط) فيها القصاص بخلاف اللطمة كما يأتي؛ لأنه لا انضباط لها ولا ينشأ عنها جرح غالبا بخلاف السوط، والضرب بالعصا كاللطمة في المشهور إلا أن ينشأ عما ذكر جرح وأشار لما يفترق فيه الجسد من غيره فقال عاطفا على موضحة)

Mas'alah: What is the ruling on tearing or piercing internal organs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: انتثار الحشوة انقطاعها، وأما شق شيء منها أو ثقبه فيظهر أن لا

Mas'alah: What are the agreed-upon fatal wounds regarding the jugular veins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1355)

الباجي: من المقاتل المتفق عليها فري الأوداج. وعبارة ابن رشد قطع الأوداج، وعبارة ابن عرفة خرق الأوداج، وعبارة ابن يونس شق الأوداج.

Mas'alah: What is the scope of head wounds (shijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3441)

وقال المتيطي: كل هذه الشجاج المراد بها ما كان في الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wounds on the body and the definition of munqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

(وجراح الجسد وإن منقلة) لو قال: "وإن هاشمة" لتنزل على ما يتقرر. وقد قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه.

Mas'alah: What are the eleven types of wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=205)

وأما ما دون النفس فضربان قطع وجرح فالقطع معروف وهو إزالة عضو أو بعضه والجراح ضربان ضرب فيه القصاص وضرب لا قصاص فيه وجملتها إحدى عشرة:

أولها الدامية: وهي التي تدمي الجلد. ثم الخارصة: وهي التي تشقه. ثم السمحاق: وهي التي تكشفه. ثم الباضعة: وهي تبضع اللحم. ثم المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع. ثم الملطأة: وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق. ثم الموضحة: وهي التي توضح عن العظم. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة: وهي التي يطير فراش العظم منها مع الدواء.

Mas'alah: What are the types of wounds and which of them are subject to qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4219)

الجراح: وفي الموضحة؛ وهي: ما أفضى إلى العظم من الراس والجبهة والخدين ولو بقدر إبرة، وفيما قبلها من الدامية، والحارصة؛ وهي: التي تشق الجلد، والسمحاق؛ وهي: الكاشطة للجلد، والباضعة؛ وهي: التي تبضع اللحم؛ أي: تشقه. والمتلاحمة؛ وهي: التي تغوص في اللحم كثيرا من غير موضع، والملطاة؛ وهي: التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق- القصاص (القصاص) مبتدأ مؤخر (وفي الموضحة) وما عطف عليها الخبر، وليس القصاص ترجمة كما يقع في بعض النسخ، ومعنى كلامه: أنه يقتص من الموضحة وما قبلها منالجراح، والذي قبلها ستة: ثلاثة متعلقة بالجلد، وثلاثة متعلقة باللحم. فأما المتعلقة بالجلد؛ فأولها الدامية: وهي التي تسيل منها الدم، ثم الحارصة: وهي التي تشق الجلد، ثم السمحاق: وهي التي تكشط. وأما الثلاثة المتعلقة باللحم؛ فأولها الباضعة: وهي التي تبضع اللحم؛ أي: تشقه، ثم [700/ب] المتلاحمة: وهي تغوص في اللحم في عدة مواضع، ثم الملطاة: وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق، ولم يفسر المصنف الدامية؛ لأن لفظها ينشد عن تفسيرها على أنه يمكن أن يكون

مراد المصنف أن الدامية مرادفة للحارصة، وهكذا ذكر في التنبيهات،

فقال: أولها الحارصة بحاء وصاد مهملين: هي التي جرحت الجلد؛ أي: قطعته، وهي الدامعة بعين مهملة؛ لأن الدم ينبع منها كالدمع، ثم ذكر قولا كما فسرنا به كلام المصنف أولا، ويرجح حمل كلام المصنف على الأول، بأنه كذلك في الجواهر، وذكر ابن عبد البر قولا ثالثا فقال: أولها الحارصة، ويقال لها الحرصة: وهي حرصت الجلد؛ أي: شقته، قال: وقيل: بل الدامية، وهي تدمي من غير أن يسيل منها دم، ثم الدامعة، وهي: التي يسيل منها، وقيل: الدامية والدامعة سواء، ويقال: ملطاء بكسر الميم بالمد والقصر، وملطاة. وقيل: إن الباضعة والمتلاحمة مترادفتان. وقيل: الحارصة هي السمحاق، وفي هذه الألفاظ خلاف كثير من غير ما ذكرت تركته خوف الإطالة.

Mas'alah: What does the poem say about retaliation and blood money for wounds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=475)

ـ جل الجراح عمدها فيه القود ودية مع خطر فيها فقد

Mas'alah: What are the types of head wounds and their definitions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=476)

وقوله: جل الجراح هو ما أشار له (خ) بقوله: واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كابرة واقتص أيضا من سابقها وهي ستة. دامية: ويقال لها أيضا

دامعة بالعين المهملة وهي التي تضعف الجلد فيسيل منه دم كالدمع. وحارصة: بالصاد المهملة وهي التي شقت الجلد كله وأفضت للحم

Mas'alah: What are the two categories of wounds (jirah) and their rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=875)

[كتاب الجراح] والجراح صنفان: منها ما فيه القصاص أو الدية أو العفو. ومنها ما فيه الدية أو العفو. ولنبدأ بما فيه القصاص، والنظر أيضا هاهنا في شروط الجارح والجرح الذي به يحق القصاص والمجروح، وفي الحكم الواجب الذي هو القصاص، وفي بدله إن كان له بدل.

Mas'alah: How are the six types of wounds categorized?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2531)

فالستة: ثلاثة متعلقة بالجلد، وثلاثة باللحم.

Mas'alah: What are the categories of injuries and which require qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1319)

والجنايات ثلاث: جرح وإبانة طرف. وإزالة منفعة. أما الجرح: ففي الموضحة، وهي التي توضح العظم من الرأس (أو) الجبهة، القصاص. وكذلك ما قبلها من الحاصرصة، وهي التي تشق الجلد. والدامية، وهي التي تسيل الدم. والسمحاق: وهي التي تكشط الجلد. والباضعة، وهي التي تبضع اللحم. والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم غوصا بالغا وتقطعه في عدة مواضع. والملطاة: وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق. ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة له على خلاف فيها خاصة. والآمة: وهي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ. وفي هاشمة الجسد القصاص إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: "لا قود فيها لأنها لابد تعود منقلة" . وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنتقل فتصير منقلة فلا قود فيها. وأما الأطراف: فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها، وفي معنى الفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين والشفرين، لأنها تقبل التقدير. وفي اللسان روايتان. والقصاص في كسر العظم إلا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه.

Mas'alah: What are the six types of wounds that precede the skull-exposing wound in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3194)

[2] وسابقها -أي: سابق الموضحة- وهو ما يوجد قبلها، وهو ستة: ثلاثة متعلقة بالجلد، وثلاثة متعلقة باللحم، وبينها بقوله: [أ] من دامية، وتسمى أيضا دامعة، بعين مهملة، وهي التي يسيل منها الدم كالدمع. [ب] وحارصة: بحاء مهملة فألف وتحذف فصاد مهملة، وهي: التي شقت الجلد، أي: فرقت أجزاء، سواء وصلت نهايته أو لا،

وجعلها في الشبهات مرادفة للدامية على قول. [ج] وسمحاق كشطته، أي: أزالته عن محله، ويقال لتلك الجلدة: السمحاق، وهي: الحارصة. وأشار للثلاثة المتعلقة باللحم بقوله: [أ] وباضعة شقت اللحم، أي: بضعته. [ب] ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد، فأخذت يمينا وشمالا، ولم تقرب من العظم. [ج] وملطأة بهاء في آخرها، وبإسقاطها، بكسر الميم وبالمد والقصر، قربت للعظم، وبقي بينها وبينه ستر رقيق كضربة السوط، فيها القصاص. وقيل: كاللطمة. وقول الشارح: (يعسر الفرق بينهما) أجاب البساطي بأنه قد يقال: السوط جارح، يحصل من الضرب به الجراح، بخلاف اللطم. وقال بعضهم: المشهور أن ضرب العصا لا قود فيه.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) and their rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8582)

ربما قررت علم أن قوله: "أوضحت" خبر مبتدأ مع موصول أي هي التي أوضحت الخ لا صفة لموضحة ليلا يتوهم التخصيص لتلك الأماكن الثلاثة، أو أن غيرها يسمى موضحة لكن لا يقتص منه وليس بمراد. انتهى. قوله: وهي سبعة صوابه أن يزيد بعده ما نصه: والثامنة المنقلة، ثم يقول: وفي الثمانية الخ. قاله البناني. والله تعالى أعلم. وما ذكره المصنف في تفسير الموضحة يقتضي أنها لا تكون في غير ما ذكر وهو مذهب الجمهور، لكن قوله: إن كن برأس أو لحي أعلى يفيد أنها تكون في الجسد أيضا، وكذا قوله: وجراح الجسد وإن منقلة لكنه خلاف قول المواق قال مالك: [الأمر] (1) المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس وكذا المأمومة والموضحة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the definition of a mudi ah wound for which qisas is applied?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4237)

(واقتص) بضم الفوقية (من موضحة) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وهي (ما) أي جناية جنس يشمل غيرها أيضا (أوضحت) أي أظهرت، وهذا أفضل مخرج الدامية والحارصة والسمحاق (عظم الرأس) وآخره منتهى الجمجمة (و) عظم (الجبهة و) عظم (الخدين) وهذا فصل مخرج ما عداها من الجراحات إن اتسع ما أظهرته من العظم، بل (وإن) كان (ك) مغرز رأس (إبرة)

Mas'alah: What are the six types of wounds preceding the mudi ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4238)

وسابقها من دامية، وخارصة شقت الجلد؛ وسمحاق كشطته، وباضعة شقت اللحم، ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد، وملطأة قربت للعظم: [منح الجليل] قول المدونة حد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة وعظم الرأس محلها، وحد ذلك منتهى الجمجمة وموضحة الخد كالجبهة اهـ.

Mas'alah: What are the definitions of damiyah, harisah, and simhaq wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4238)

(و) اقتص من (سابقها) بقاف، أي جراح سابق على الموضحة في الوجود وهي ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة متعلقة باللحم وبينها بقوله (من دامية) بإهمال الدال وكسر

الميم فمثناة تحتية، وتسمى دامعة بعين مهملة أيضا وهي التي تضعف الجلد حتى يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاقه (وحارصة) بإهمال الحاء والصاد وتحذف الألف أيضا وهي التي (شقت الجلد) سواء وصلت نهايته أم لا، وجعلها في التنبيهات مرادفة للدامية قاله تت، وبحث فيه بأن التي لم تصل لنهايته لم تشقه، وإنما شقت بعضه وبعبارة شقت الجلد وأفضت إلى اللحم، وهي موافقة لظاهر المصنف، فالمراد على هذا بالدامية ما شقت بعض الجلد (وسمحاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم وإهمال الحاء ثم قاف وهي التي (كشطته) أي أزالت الجلد عن اللحم هذا معناها في اصطلاح الفقهاء وأما في اللغة ففي المصباح السمحاق بكسر السين القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس إذا بلغتها الشجة سميت سمحاقا، وقال الأزهري هي جلدة رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقا، وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمحاقا أيضا

Mas'alah: What are the definitions of badi'ah and mutalahimah wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4238)

(وباضعة) بموحدة وضاد. معجمة مكسورة وهي التي (شقت اللحم ومتلاحمة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وهي التي (غاصت فيه) أي اللحم (بتعدد) أي يمينا وشمالا ولم تقرب للعظم فإن انتفى التعدد فباضعة قاله شب.

Mas'alah: What are the classifications of wounds from harisah to badi'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4239)

عياض أولها الحارصة بحاء وصاد مهملين هي ما حرص الجلد أي شقه وهي الدامية لأنها تدمي، والدامعة بعين مهملة لأن الدم يدمع منها، وقيل الدامية أولا لأنها تخدش فتدمي ولا تشق الجلد ثم الحارصة لأنها شقت الجلد وقيل هي السمحاق لأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب ثم الدامعة لأن دمها كالدمع ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحمة. وقيل المتلاحمة بعد الباضعة لأنها أخذت في اللحم في غير موضع ثم الملطى بالقصر. ويقال ملطاة بالهاء وهي ما قرب من العظم وبينها وبينه قليل من اللحم. وقيل هي السمحاق ثم الموضحة وهي ما كشفت عن العظم، وفيها حد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة وعظم الرأس محلها كل ناحية منه سواء، وحد ذلك منتهى الجمجمة لا ما تحتها لأنه من العنق، وموضحة الخد كالجبهة وليس الأنف واللحي الأسفل من الرأس في جراحهما لأنهما عظمان منفردان.

Mas'alah: What are the categories of wounds (shijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاه قربت للعظم: كضربة السوط

Mas'alah: What are the categories of head wounds (shijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت

خريطته ولطمة

Mas'alah: What are the ten or more types of wounds and the conditions for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1071)

شرح: ذكر في هذا الفصل الجراحات العشر, وأوصلها بعضهم إلى أحد عشر, وبعضهم إلى ثلاث عشرة, زاد فيها الدامعة واللامة, وقد فسرها القاضي بأسمائها, وأشار إلى اشتقاقها, ومن أهل العلم من قال السمحاق هي البضاعة, وتفريق القاضي أصح إن شاء الله, وتكلم بعد على أحكامها, واشترط في وجوب القود بكل ذلك أربعة شروط, وأشار بقوله: "بكل ذلك" إلى الضربين اللذين ذكر في أول الفصل حيث قال: "وأما من دون النفس فضربان قطع وجرح والجراح ضربان ضرب فيه القصاص, وضرب لا قصاص فيه" .

Mas'alah: What are the definitions and rulings for head wounds (shijaj) and the term 'mudihah' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3480)

الضاد وذكر بعد حكمها موضعها اصطلاحا من باب تقديم الحكم على التصوير للغير اهتماما بالحكم فقال وهي ما (أوضحت) أي أظهرت (عظم الرأس) وليس منه الأنف واللحى الأسفل بل هما عظمان منفردان (و) عظم (الجبهة و) عظم (الخدين) والواو

فيهما بمعنى أو وبما قررنا علم أن قوله أوضحت خبر مبتدأ مع موصول أي وهي التي أوضحت الخ. لا صفة لموضحة لئلا يوهم التخصيص بتلك الأماكن الثلاثة وإن غيرها يسمى موضحة لكن لا يقتص منه وليس بمراد فتفسيره المذكور يقتضي أنها لا تكون في غير ما ذكر من بقية الوجه والجسد وهو المعتمد خلافا لما يوهمه قوله إن كن برأس أو لحى أعلى وقوله: وجراح الجسد وإن منقلة فما أوضح عظم غير ما ذكر هنا لا يسمى موضحة عند الفقهاء وأما الموضحة في اللغة فهي ما أوضحت العظم مطلقا وإن اقتص في عمده كما يفيده قوله إلا أن يعظم الخطر في غيرها وفي خطئه حكومة ولا يعتبر في الموضحة أن توضح ماله بال بل (وإن) أوضحت (كابرة) أي قدر مغرزها في موضع من الثلاثة المذكورة وكذا كل جرح كان مما يقتص منه أم لا (وسابقها) أي سابق الموضحة وهو ما يوجد قبلها من الجراحات وهي ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم ورتبها على حكم وجودها الخارجي وبين الثلاثة الأول بقوله: (من دامية) وتسمى أيضا دامعة بعين مهملة وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم كالدمع من غير أن ينشق الجلد (وحارصة) بحاء مهملة فألف وتحذف فراء فصاد مهملتين وهي التي (شقت الجلد) كله وأفضت للحم (وسمحاق كشطته) أي الجلد أي أزالته عن محله وذكر الثلاثة المتعلقة باللحم بقوله: (وباضعة) وهي التي (شقت اللحم) أي بضعته (ومتلاحمة) وهي التي (غاصت فيه) أي في اللحم (بتعدد) أي في عدة مواضع فأخذت فيه يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم (وملطاة) بكسر الميم وبهاء في آخرها وبإسقاطها بالمد والقصر وهي التي تزيل اللحم و (قربت للعظم) بحيث بقي بينه وبينها ستر رقيق (كضربة السوط) فيها القصاص بخلاف اللطمة كما يأتي لأنه لا انضباط لها ولأنه لا ينشأ عنها جرح غالبا بخلاف السوط والضرب بالعصا كاللطمة على المشهور كما في الشارح إلا أن ينشأ عن ـــــــ وقول ز وهي الموضحة وما قبلها وهي سبعة الخ. صوابه لو زاد والثامنة المنقلة ثمي قول وفي الثمانية الخ. (أوضحت عظم الرأس الخ)

قال البساطي إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها من موضحات الجسد فمن حقه أن لا يذكر تفسيرها هنا إذ ليس شرطا في القصاص بل يقول أوضحت العظم وإنما يحسن تفسيرها في الديات كما فعل هنالك اهـ. وجوابه ما في ز من أن ما أوضح عظم غير ما ذكر هنا لا يسمى موضحة عند الفقهاء فتفسير المصنف هنا إنما هو لبيان معناها في الاصطلاح وإن كان فيها القصاص مطلقا ويدل له قول المدونة حد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة وعظم الرأس محلها وحد ذلك منتهى الجمجمة وموضحة الخد كالجمجمة اهـ.

Mas'alah: How are wounds classified for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

يعني: أن الجراح على قسمين منها ما هو غير المتلف ومنها ما هو متلف فالأول قال الشيخ: فيه القصاص، ويعني بذلك إذا تحققت فيه المماثلة.

Mas'alah: What are the definitions of munqilah, ammah, and damighah wounds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2077)

(ص) وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته (ش) المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش بفتح الفاء وكسرها قال الأصمعي الفراش العظام الرقاق يركب بعضها على بعض في أعلى الخياشيم كقشر البصل يطير

عن العظم إذا ضرب انتهى وهذا لا يتأتى في منقلة الجسد فقوله من الدواء "من" : تعليلية والمراد ب طار نقله وقال في التنبيه والمأمومة وهي التي أفضت إلى أم الدماغ اهـ. وأم الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات

Mas'alah: What are the rulings on various types of head wounds and bodily injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=973)

واقتص من موضحة، أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين، وإن كإبرة، وسابقها من دامية، وحارصة [3] شقت الجلد، وسمحاق كشطته، وباضعة شقت اللحم، ومتلاحمة غاصت فيه بمتعدد، وملطأة قربت للعظم كضربة السوط، وجراح الجسد، وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا، وإلا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة، وبالعكس، وعين أعمى، ولسان أبكم، وما بعد الموضحة من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء، وآمة أفضت للدماغ، ودامغة خرقت خريطته [4]،كلطمة، وشفر عين، وحاجب، ولحية، وعمده كالخطإ إلا في الأدب. قوله: (بالمساحة) يتعلق باقتص وميمه مكسورة.

Mas'alah: What is the definition of a wound that exposes the bone of the head, forehead, and cheeks?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2932)

قوله: (أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين) هو بيان الموضحة، والواو من (1) قوله: (والموت، فالمعتبر حال الإصابة) ساقط من (ن) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/

1098 و 1599. (3) قوله: (أبو بكر) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (4) انظر: التوضيح: 8/ 82. (5) قوله (وخرج مثله في العبد) يقابله في (ن 4) : (وجرح مثله في العمد) (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 544، وانظر نقل ابن عبد الحكم في الذخيرة: 12/ 324. (7) انظر: التوضيح: 8/ 82.

Mas'alah: What is the minimum extent of bone exposure required for a wound to be classified as a clear bone-exposing wound?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2933)

ومعنى: (أوضحت عظم الرأس) أي: أظهرته، وأزالت الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم، ولا يشترط في كونها موضحة أن توضح ماله قدر وبال، بل لو أوضحت منه مقدار إبرة كفى في تسميتها موضحة، كما قال.

Mas'alah: What are the six types of wounds preceding the mudihah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2933)

والمراد بـ (سابقها) ؛ أي: سابق الموضحة من الجراحات وهي ستة: ثلاثة في الجلد، وثلاثة في اللحم؛ ففي الجلد: الدامية: وهي التي يسيل منها الدم، ولم يفسرها استغناء بلفظها، أو يقال لها دامعة بعين مهملة؛ لأن الدم يندفع [3] منها كالدمع، ثم الحارصة بألف وغيرها: وهي التي شقت الجلد، ثم السمحاق: وهي التي كشطت الجلد [4]،

ومنهم من جعل الحارصة مرادفة الدامية، وذهب بعضهم إلى أن الحارصة هي السمحاق، والصحيح ما تقدم. وأما المتعلقة باللحم؛ فالباضعة: هي التي شقت اللحم؛ أي: بضعته [5]، ثم المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم في غير موضع، ولهذا قال: (ومتلاحمة غاصت فيه بمتعدد [6] ، وقيل: هي مرادفة الباضعة، ثم الملطاة بهاء وغيرها: وهي التي يبقي بينها وبين العظم ستر رقيق.

Mas'alah: What are the rulings on head wounds and injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2935)

(المتن) وما بعد الموضحة: من منقلة طار فراش العظم من الدواء، وآمة أفضت للدماغ، ودامغة خرقت خريطته، كلطمة، وشفر عين وحاجب، ولحية، وعمده كالخطإ إلا في الأدب، وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر، وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف، وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه، فإن حصل أو زاد، وإلا فدية ما لم يذهب. وإن ذهب والعين قائمة، فإن استطيع كذلك، وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة، وإن قطعت يد قاطع بسماوي، أو سرقة، أو قصاص لغيره؛ فلا شيء للمجني عليه، وإن قطع أقطع الكف من المرفق، فللمجني عليه القصاص، أو الدية كمقطوع الحشفة. وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم، وخير -إن نقصت أكثر- فيه وفي الدية.

Mas'alah: What are the two categories of wounds and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

يعني أن الجروح على قسمين عمد أو خطأ فما كان منها عمدا فجله فيه القصاص أو ما يتفقان عليه من قليل أو كثير وبعضه فيه الدية فقط وهو شيء قدره الشارع أما معلوم كثلث الدية في الجائفة مثلا أو غير معلوم وهو الحكومة فيما يعظم خطره إذا برئ على شين ولم يرد فيه عن الشارع شيء مقدر.

Sub–topic – Wounds Subject to Qisas (Retaliation)

Mas'alah: Which head wounds and bodily injuries are subject to qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4885)

وبين العظم ستر رقيق ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة العظم والمنقلة له على خلاف فيها خاصة والآمة وهي البالغة إلى أم الرأس والدامغة وهي الخارقة لخريطة الدماغ وفي هاشمة الجسد القصاص إلا المخوف كالفخذ ولا قود في هاشمة الرأس عند ابن القاسم لأنها تعود منقلة وقال أشهب فيها القصاص إلا أن تصير منقلة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for dangerous head and body wounds?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3635)

والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس وكذلك كل عظم وعضو يخشى منه ذهاب النفس ولعل بن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها ولا من المأمومة تلفا ولا موتا فأقاد منها على عموم قول الله تعالى (والجروح قصاص) المائدة 45 ذكر عبد الرزاق قال قلت لعطاء أيقاد من المأمومة قال ما سمعنا أحدا أقاد منها قبل بن الزبير وقال عطاء لا يقاد من المنقلة ولا من الجائفة ولا من المأمومة وذكر أبو بكر قال حدثني حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال رأيت بن الزبير أقاد من مأمومة

فرأيتهما يمشيان بمأمومتين قال وحدثني بن مهدي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن الزبير أقاد من المنقلة

قال أبو عمر هذا في الموطأ عن ربيعة لا عن يحيى بن سعيد وبن مهدي حافظ وقال أبو بكر حدثني بن مهدي قال حدثني حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن بن الزبير أقاد من منقلة وروي عن علي رضي الله عنه من وجوه أنه قال ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قصاص وقال إبراهيم النخعي وعطاء والزهري والشعبي مثله

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds between spouses when the basis is discipline?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3723)

قال أبو عمر هذه الرواية أيضا القصاص في الجراح بينهما إذا كان الأصل الأدب وأكثر أهل العلم في ذلك يرون الدية إذا تولدت الشجة من أدبه لأنه لم يكن له أن يبلغ بها ذلك في أدبه

Mas'alah: Which dangerous wounds are excluded from qisas according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

والمخوفات من الجراح التي لا قصاص فيها عند مالك الجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة والهاشمة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for al-mudihah and al-munaqqilah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

واختلف عن مالك وأصحابه في القود في الموضحة والمنقلة والأشهر عنه أن القود في الموضحة ولا تكون الموضحة إلا في الرأس وفي آخر الفك الأعلى دون الأسفل وسنبين معاني الجراح في باب عقلها ان شاء الله

Mas'alah: What does the Quran say about retribution for wounds?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1304)

وقوله {والجروح قصاص} [5]

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever wounds a Muslim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1305)

وإذا جرح الكافر مسلما أو قطع طرفه لم يقتص منه وكانت له الدية عليه، وقد قال [5]: يجتهد السلطان في ذلك، ويحتمل على هذه الرواية القود،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for al-ma'mumah, al-mudihah, and al-ja'ifah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1321)

فصل [17 – فيما يجب في الأمومة والموضحة والجائفة] : أما المأمومة والموضحة والجائفة فلا أعلم خلافا من قول مالك ألا [4] قود فيها، ويدل عليه حديث العباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال "ليس في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة قود" [5] وهذا نص، ولأن الخطر فيها يعظم على النفس فيكون متى اقتصصنا منها قد أخذنا النفس بما دونها. (1) انظر المدونة: 4/ 441، التفريع: 2/ 251 – 216، الرسالة: 237 – 238. (2) سورة المائدة، الآية: 45. (3) سورة المائدة، الآية: 45. (4) في ق: أن. (5) أخرجه ابن ماجة في الديات باب ما لا قود فيه: 2/ 881، والبيهقي: 8/ 65، وابن أبي عاصم وأبو يعلى وقال البيهقي أنه لا يثبت، وأثبته الحافظ الغماري الذي أخرج أحاديث بداية المجتهد بقوله: أن ابن لهيعة تابع رشدين بن سعد كما عند ابن أبي عاصم وابن لهيعة عندي حديثه حسن إذا توبع ولو من ضعيف كرشدين بن سعد ما لم يكن واهيا كذابا يسرق الحديث (انظر الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: 8/ 451 – 453) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for al-munaqqilah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1322)

فصل [18 – فيما يجب في المنقلة] : وأما المنقلة ففيها روايتان [1]: إحداهما وجوب القود، والأخرى سقوطه، [2] فوجه السقوط أن أمرها أخف من المأمومة لأن أكثر ما فيها رض العظم الذي كشفت عنه الموضحة وذلك لا يوجب التلف غالبا،

وذكر مالك عن ربيعة [3] أن ابن الزبير أقاد منها [4]، ووجه نفي القود الخبر الذي رويناه واعتبارا بالمأمومة لعلة عظم الخطر فيها.

Mas'alah: Is there qisas for a hashimah wound of the head in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

وفيها لابن القاسم: لا قصاص في هاشمة الرأس؛ لأني لا أجد هاشمة في الرأس إلا كانت منقلة.

Mas'alah: Is there qisas for ma'mumah and ja'ifah wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

وفيها: مع غيرها، لا قود في المأمومة والجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand at the joint due to a dangerous wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4776)

والثاني: دليل ما في سماع عبد الملك, قال: أخبرني من أثق به من أصحابي عن ابن وهب أو عن أشهب: فيمن ذهب بعض كفه بريشة خرجت في يده, يخاف على ما بقي من يده منها, فقيل له: اقطع يدك من المفصل, إن كان لا يخاف عليه الموت من قطعه فلا بأس.

Mas'alah: Which wounds are excluded from retaliation (qisas) for a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4811)

وفي سماعه ابن القاسم، قال سحنون: إلا الجائفة والمأمونة والمنقلة، فإن الأجنبي لا يقاد من فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that fractures the skull?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1999)

(مسألة) : وأما الهاشمة ففي الموازية، والمجموعة لا قود في هاشمة الرأس؛ لأنها لا بد أن تعود منقلة. وقال أشهب فيها القصاص إلا أن تنتقل فتصير منقلة فلا قود فيها، وقال ابن المواز يريد يستقاد منها موضحة إن لم تستقل بالشجة الأولى، وتزيد على الهشم فإن هشمت مثل الأولى فهو حقه، وإن برئت موضحة، ولم تبلغ الهشم لم يكن له شيء؛ لأنه ليس عنده فضل عقل بين الموضحة والهاشمة، وما قاله أشهب صواب إن كان برئ الجرح موضحة ثم تهشمت فأما لو كانت الضربة هاشمة لم يكن فيها قود على قول مالك، وهذا في شجاج الرأس، وروى ابن القاسم عن مالك في هاشمة الجسد القود إلا ما هو مخوف كالفخذ، وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب يقاد من موضحة الجسد ومنقلته، وقد تقدم من رواية القاضي أبي محمد في المنع من القود في كسر عظام الجسد، والله أعلم.

Mas'alah: Which wounds like ja'ifah and ma'mumah do not allow qisas due to risk of death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2036)

(فصل) : وأما القسم الثاني مما لا قصاص فيه لأن الغالب منه التلف كالجائفة والمأمومة والمنقلة

. . . . . [المنتقى] وكسر الفخذ والصلب والحلقوم قاله ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on intentional wounds that require retaliation versus those that do not?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1472)

فصل وأما العمد فإنه ينقسم على قسمين: عمد لا قصاص فيه، وعمد فيه القصاص. فأما العمد الذي فيه القصاص فلا دية فيه إلا ما يتراضيان عليه على المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه. وابن عبد الحكم من أصحاب مالك يقول: إن المجروح مخير بين أن يقتص أو يأخذ العقل، وهو أحد قولي مالك في الأعور يفقأ عين الصحيح إنه مخير بين أن يفقأ عين الأعور بعينه أو يأخذ الدية ولا خيار فيه للأعور الجاني

وهذا شاذ في الجراح، وإنما القولان مشهوران عن مالك في إيجاب الدية على القاتل في القتل شاء أو أبى.

Mas'alah: Is there retaliation (qisas) for head wounds reaching the brain (ma'mumah) or penetrating body wounds (ja'ifah)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=1002)

مسألة التاسعة: قال مالك: ليس في المأمومة ولا الجائفة قود [1] ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وقد انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم إلى الموضحة وجعل فيها خمسا من الإبل [2] واختلف قوله في المنقلة هل فيها قود أم لا؟ على روايتين والأصل في ذلك، أن كل جرح لا يخاف منه [3] التلف ففيه القصاص وكل ما يخشى فيه التلف فالقصاص فيه ساقط بإجماع، وكل ما يشكل الحال فيه فيقع الفتوى بحسب ما يغلب الظن عليه في حال الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for intentional head wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6512)

قال مالك: وإن ضرب رجلا عمدا، فشجه؛ بها موضحة، ومأمومة عمدا؛ قال: يقتص منه الموضحة وتعقل العاقلة دية المأمومة بعد البرء، وليس بين الجائفة، والموضحة فصل عقل، والهاشمة؛ أن ينكسر العظم، ولا يخرج منه شيء، ولو خرج منه، كانت منقلة. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) وردت العبارة في ع على الشكل التالي (وإذا برئ شيء من الجراح على عثل) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (4) في ع (من فقهاء تابعي المدينة) .

Mas'alah: What is the ruling on an intentional hand wound that leads to paralysis regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6518)

وقاله أشهب، وأصحاب مالك؛ في جرح العمد في اليد؛ تنامى إلى شلل اليد إن تنامى ذلك في ماله، ولكن يفدى له من اليد، فإن شل ساعده برئ، وإلا كان للأول، بقدر ما زاد شلله على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that leads to loss of an eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6595)

ولو أوضح رجلا؛ فترامى ذلك إلى ذهاب عين أو غيرها؛ اقتص من الموضحة، فإن لم يترام إلى مثل ذلك؛ عقل له ما بقي في مال الجاني.

Mas'alah: Which wounds are excluded from qisas by scholarly consensus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6687)

ومن المجموعة قال المغيرة أيضا: أرى القصاص في جرح إلا ما اجتمع عليه العلماء أن لا قصاص فيه، كالمأمومة والمنقلة والجائفة وكسر الفخذ. قال ابن المواز: اجتمع العلماء على ذلك إلا ربيعة فإنه كان يرى في كل شئ القود. وأقاد ابن الزبير في المنقلة. وقد قال الصديق: لا قود فيها. وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is there qisas for a munqilah head wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6689)

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابم المواز قال ابن القاسم وغير واحد عن مالك:

لاقود في منقلة. قال عنه ابن نافع: ولا أرى ما صنع ابن الزبير ولم يمض عليه الأمر. وكل شئ كان مفسدا لا يرى كيف يأتى أثره فلا أ حب القود منه. . ..

Mas'alah: When is retaliation applicable for wounds?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة

Mas'alah: What are the rulings on qisas for specific severe head wounds like hashimah and ma'mumah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=993)

بقي الأكثر وكلسان أبكم وعين أعمى وذكر بلا حشفة وجراح برأس من [1] بعد موضحة كهاشمة هشمت العظم. وقيل: فيها القصاص. ومنقلة أطارت فراش العظم من الدواء. ومأمومة أفضت للدماغ، ودامغة خرقت خريطته [2]. وعند ابن القاسم: لا بد للهاشمة أن تصير منقلة، وإذا قيل: بالقصاص فيها فعل، فإن أدى إلى الهشم، وإلا أخذ أرش الزائد. وصوبه محمد إذا كان الأول [3] موضحة ثم تهشمت، وأما إن كانت الضربة هشمته فلا قود فيها. اللخمي: إلا أن تكون بسيف أو سكين فتشق اللحم ثم تبلغ العظم فتهشمه.

Mas'alah: Is there agreement on qisas for intentional wounds?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1001)

وجراح العمد باتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1883)

ولا قصاص فيهما وثمانية تكون في الرأس، أو الخد، وهي المنقلة، والموضحة وما قبلها، وهي ستة وفيها القصاص إلا منقلة الرأس فقال واقتص من (موضحة) بكسر الضاد وبينها بقوله، وهي ما (أوضحت عظم الرأس) أي أظهرته (و) عظم (الجبهة، والخدين) ، والواو فيهما بمعنى، أو فما، أوضح عظم غير ما ذكر ولو أنفا، أو لحيا أسفل لا يسمى موضحة عند الفقهاء، وإن اقتص من عمده ولا يشترط في الموضحة ما له بال بل (وإن) ، أوضحت (كإبرة) أي قدر مغرزها (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for body wounds including the munaqqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1883)

و) اقتص من (جراح الجسد) غير الرأس (وإن منقلة) ويأتي له تفسيرها وخصها بالذكر لدفع توهم أنه لا يقتص لها كمنقلة الرأس

Mas'alah: Is qisas applicable for a hashimah wound?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6636)

واختلف في القصاص من الهاشمة، فقال ابن القاسم: لا قصاص فيها. وقال أشهب: يستقاد منه موضحة إذا لم تنقل بالأول [1]. وقال محمد: هذا صواب إذا كان بدء جرح الأول موضحة ثم تهشمت، وأما إن كانت الضربة هي التي هشمته فلا قود فيها [2]. يريد: إذا رضت اللحم فهشمت ما تحتها [3] من العظم، فأما لو كان ذلك بسيف أو بسكين فشقت اللحم فبلغت العظم ثم هشمته فإن له أن يقتص منه موضحة؛ لأن الجارح لو وقف لما بلغ العظم ولم يتماد كانت موضحة.

Mas'alah: Why is there no qisas for a Hashimah wound on the head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2352)

قال ابن القاسم: وإن كانت الهاشمة في الرأس، فلا قود فيها، لأني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة.

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional wounds with respect to retaliation and compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2354)

وفي كل عمد القصاص مع الأدب، وإن كان ذلك خطأ، فلا شيء فيه إذا برئ على غير عثل، وإن برئ على عثل، ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: What types of head wounds qualify for retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3441)

(واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وخارصة شقتا الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بمتعدد وملطأة قربت للعظم)

Mas'alah: What is the classification of wounds requiring qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3441)

عبد الوهاب: الجراح على ضربين: ضرب تتأتى فيه المماثلة وهو الذي يجب فيه القصاص كالدامية وما بعدها إلى الموضحة، وقطع الأطراف وقلع العين وغير ذلك من الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds before hashimah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3441)

ابن عرفة: وفي الجراح ما قبل الهاشمة القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for body wounds like hashimah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ابن الحاجب: في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds beyond the scalp wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

(وما بعد الموضحة من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرطت خريطته) قال عبد الوهاب: من شرط القصاص أن يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا يغلب والخوف منه على النفس كالموضحة فما قبلها، فإن كان مما يغلب ويغلب خطره فلا قصاص، وفيه الدية حالة في مال الجاني، وذلك كالمأمومة والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة.

Mas'alah: What was Malik's position on retaliation for a head wound that breaks the bone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2415)

وتوقف مالك في القود في هاشمة [3] الرأس [خاصة] [4] ولم يعرفها. وقال: لا أرى هاشمة إلا وهي منقلة [5]. واختلف أصحابه في القصاص منها بما هو معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for al-munqilah and al-ma'mumah wounds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4221)

اللخمي: يريد إذا رضت اللحم وهشمت ما تحتها من العظم، فأما لو كان ذلك بسيف أو سكين، فشقت اللحم فبلغت العظم ثم هشمته، فإن له أن يقتص من موضحه. انتهى.

وما ذكره المصنف من نفي القصاص في المنقلة هو لمالك، وبه أخذ ابن القاسم وأشهب، وهو مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكر عبد الوهاب رواية ثانية بثبوت القصاص فيهما، وأقاد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من المنقلة، وروي أنه أقاد من المأمومة، وروي من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود في المامومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة" . لكنهم ضعفوه.

Mas'alah: Which wounds and head injuries are subject to retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=477)

وملطاة: بكسر الميم وهي التي شقت اللحم وقربت من العظم، فهذه الجراحات كلها يقتص منها كانت في الرأس أو في غيره من الجسد، وكذا يقتص من هاشمة ومنقلة في غير الرأس، والهاشمة هي التي هشمت العظم أي كسرته والمنقلة هي التي أطارت فراش العظم بكسر الفاء وفتحها من أجل الدواء ومحل القصاص فيهما في غير الرأس إذا لم يعظم الخطر، وإلا فلا قصاص، وإنما فيهما الحكومة إذا برئا على شين وإلا فالأدب فقط، وفهم من قوله: جل الجراح أن الأقل لا قود فيه وذلك كالمنقلة والهاشمة في الرأس، فإنه لا قصاص فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for ammah and damighah head wounds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=477)

وكذا لا قصاص في أمة وهي التي أفضت لأم الدماغ أي المخ الذي في الرأس، ولا في

دامغة وهي التي خرقت خريطته أي شقتها، وإنما لم يقتص من هذه الجراحات في الرأس لعظم خطرها، وإنما فيها الدية. ففي الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصفه وفي الأمة والدامغة ثلث الدية،

Mas'alah: What are the rulings on wounds below al-mudihah and on qisas for intentional wounds?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=604)

وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برىء على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ـــــــ الظهر فواجبها ثلث الدية "وليس فيما دون" أي أقل من "الموضحة إلا الاجتهاد" أي الحكومة وصفتها أنه يقوم عبدا سالما من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشرها "وكذلك" وليس فيما دون الجائفة في الخطأ "في جراح الجسد" إلا الاجتهاد أي الحكومة التي سلف بيانها "ولا يعقل جرح" أي لا تؤخذ ديته "إلا بعد البرء" لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا ولا يقتص منه إلا بعد البرء قاله الأقفهسي "وما برئ" منها "على غير شين" أي عيب "مما دون الموضحة" وكذا ما دون الجائفة مما لا عقل فيه يسمى "ف" إنه "لا شيء" على الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب مفهوم كلامه أن ما برئ على شين فيه شيء وهو ما تقدم من قوله وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد "وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة

والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه" كعظم الصدر "ففي كل ذلك الدية" يعني أن ما كان من الجراحات التي يغلب فيها الموت سريعا كرض الأنثيين وكسر عظم الصدر وعظم الصلب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fatal wounds like al-ma'mumah and al-ja'ifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=877)

وإنما صاروا لهذا لما روي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة» ، فرأى مالك ومن قال بقوله أن هذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف، مثل كسر عظم الرقبة والصلب والصدر والفخذ وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is Malik's position on qisas for al-munaqqilah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=877)

وقد اختلف قول مالك في المنقلة، فمرة قال: بالقصاص، ومرة قال بالدية.

Mas'alah: Is retaliation applicable for an intentional skull fracture (hashimah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=890)

وأما الهاشمة في العمد فروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس فيها قود. ومن أجاز القود من المنقلة كان أحرى أن يجيز ذلك من الهاشمة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

ولما فرغ من جراح الخطأ شرع يتكلم على جراح العمد فقال: (وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه) كعظم الصدر (ففي كل ذلك الدية) معناه ففي كل واحد عقله المقدر فيه، إما الدية كاملة أو ثلثها أو عشرها أو نصف العشر ولا يعني الدية كاملة في الجميع. ابن عبد السلام: ولا بد في جراح العمد من تأديب القاضي للجارح اقتص منه أو لم يقتص.

Mas'alah: Is there retaliation for penetrating head wounds (ja'ifah and ma'mumah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

وقال ك: لا قصاص عندنا في الجائفة والمأمومة، وإذا قلنا بعدم القصاص فلا بد من وجيع الأدب كما قاله في المدونة انتهى فتأمل. .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for head wounds that fracture the skull?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=464)

القصاص، ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة وهي: التي تهشم العظم والمنقلة وهي: ما أطار فراش العظم و

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for head wounds such as al-ammah and al-damighah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=464)

إن صغر، والآمة وهي: ما أفضى إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، والدامغة وهي: التي تخرق خريطة الدماغ، وقال أشهب: في الهاشمة القصاص إلا أن تصير منقلة، وقال ابن القاسم: لا بد أن تصير منقلة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for body wounds and dangerous fractures?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=464)

وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها والظفر ونحوه القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، وكذلك القطع [1] إن كان مخوفا بخلاف العضد والترقوة ولو برئ العظم الخطر على غير عثم منه فكالخطأ فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد بخلاف العمد في غيره فإنه يقاد منه وإن برئ على غير عثم فإنه لا يقاد منه. ويقتص في اليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، والسن، والذكر، (1) في (م) : العظم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3156)

الثانية والعشرون – قوله تعالى: {والجروح قصاص} أي مقاصة، وقد تقدم في "البقرة" . ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطىء الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه. وهذا كله في العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح. وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع –أم حارثة– جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "القصاص القصاص" ، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ ! والله لا يقتص منها. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله" قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا؛ قال فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" . قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها؛ أخرجه النسائي عن =

. . . . . = أنس أيضا أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله –صلى الله عليه وسلم– بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس –وهو الشهيد يوم أحد– رضي القوم بالعفو؛ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" . وخرجه أبو داود أيضا، وقال: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تبرد. قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن

يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمهما. وفى هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر إن الله تعالى. فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا في سلكهم من غير محنة ولا فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds on the body in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3194)

[3] ويقتص من جراح الجسد، وهي ما عدا جراح الرأس المعدودة أولا، وسواء كانت من المذكورات الموضحة وما قبلها، أو من غيرها كهاشمة ونحوها، وإن كانت جراح الجسد منقلة، ويأتي تفسيرها، وحيث اقتص في هذه الأمور فيعتبر عند ابن القاسم بالمساحة، فتقاس طولا وعرضا وعمقا، فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه، وهي جل عضو الجاني أو كله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an ammah head wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

[ب] ولا يقتص من آمة بمد الهمزة، ويقال لها أيضا: مأمومة، وهي تلي المنقلة، وفسرها بقوله: أفضت للدماغ، أي: باشرته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a damighah head wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

[ج] ولا من دامعة خرقت خريطته المحيطة به، ووصلت للدماغ، وهي بالغين المعجمة: آخر جراح الرأس الثمانية، وأولها الدامعة بالعين المهملة. ابن عبد السلام: الأظهر أنهما مترادفان، أو كالمترادفين.

Mas'alah: Is there retaliation for head and chest wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1092)

وقال ك لا قصاص عندنا في الجائفة والمأمومة وإذا قلنا بعدم القصاص فلا بد من وجيع الأدب كما قاله في المدونة انتهى فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the damiyah wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8582)

وسابقها أي سابق الموضحة؛ يعني أن ما يوجد من الجراح قبل الموضحة يقتص منه، وهو ستة: ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة متعلقة باللحم، فالمتعلقة بالجلد بينها بقوله: من دامية يعني أنه يقتص مما قبل الموضحة، ومنه الدامية وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير أن ينشق الجلد لحصول رقة الجلد بالجناية من غير قطع فيه، ويقال لها دامعة بالعين أيضا لأن دمها يقطر كدمع العين. قاله الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the harisah wound for qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8582)

وحارصة يعني أن من جملة الجراح التي قبل الموضحة فيقتص منها الحارصة بحاء مهملة فألف فراء مهملة فصاد مهملة فهاء تأنيث، وهي التي شقت الجلد كله وأفضت للحم. قال عبد الباقي. وقال التتائي: وهي التي شقت الجلد أي فرقت أجزاءه سواء وصلت نهايته أولا. انتهى. قال الشبراخيتي: وفيه بحث لأنها إذا لم تصل نهايته لم تشق الجلد وإنما شقت بعضه. انتهى. وقال المواق: قال عياض: أولها الحارصة وهي ما حرص الجلد أي شقه، وتسمى الدامية لأنها تدمى والدامعة لأن الدم يدمع منها، وقيل الدامية أولى لأنها تخدش فتدمى ولا تشق الجلد، ثم الحارصة لأنها شقت الجلد. انتهى. (1) في النسخ: الآخر، والمثبت من الشبراخيتي ج 4 مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for simhaq, badi'ah, mutalahimah, and malta' wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8583)

وسمحاق يعني أن من جملة الجراح التي قبل الموضحة فيقتص منها السمحاق، والسمحاق هي التي كشطه أي الجلد أي أزالته عن محله، ويقال لتلك الجلدة: السمحاق وكل جلدة رقيقة سمحاق، وبين الثلاثة المتعلقة باللحم بقوله: وباضعة يعني أنه يقتص من الباضعة وهي من جملة ما قبل الموضحة، والباضعة هي التي شقت اللحم. والباضعة اسم فاعل من بضع أي بضعت اللحم أي قطعته، ومتلاحمة يعني أنه يقتص من

المتلاحمة وهي من جملة ما قبل الموضحة، والمتلاحمة هي التي غاصت أي دخلت فيه أي في اللحم بتعدد أي في عدة مواضع فأخذت يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم. قاله عبد الباقي وغيره. فإن انتفى التعدد فهي [الباضعة] (1) . قاله الشبراخيتي. وأصل الغوص النزول تحت الماء. وملطاة يعني أنه يقتص من الملطاة بكسر الميم وهي من جملة ما قبل الموضحة، والملطاة هي التي أزالت اللحم وقربت للعظم بحيث يبقى بين انتهائها والعظم ستر رقيق، وفي التحرير لابن بشير أن المتلاحمة هي التي وصلت لجلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وعلى ما لابن بشير فهي مرادفة للملطاة. قاله البناني. وقوله: "وملطاة" قال التتائي: بهاء في آخرها وبإسقاطها بكسر الميم وبالمد والقصر. انتهى. ولبعض الشافعية رحمهم الله تعالى: إذا رمت إحصاء الشجاج فهاكها ... مفسرة أسماؤها متواليه فحارصة إن شقت الجلد ثم ما ... أسال دما وهي المسماة داميه وباضعة ما تقطع اللحم والتي ... لها الغوص فيه للذي مر تاليه وتلك لها وصف التلاحم ثابت ... وما بعدها السمحاق فافهمه واعيه وقل ذاك ما أفضى إلى الجلدة التي ... تكون وراء اللحم للعظم غاشيه وموضحة ما أوضع العظم باديا ... وهاشمة بالكسر للعظم باعيه ومن بعدها ما تنقل العظم واسمها ... منقلة ثم التي هي آتيه فمأمومة أمت من الرأس أمه ... وقد بقيت أخرى بها العشر وافيه (1) في النسخ: المباضعة، والمثبت من الشبراخيتي ج 4 مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for body wounds including those that fracture bone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8585)

وجراح الجسد عطف على "موضحة" كما صرح به الخرشي وغيره. والله تعالى أعلم.

يعني أنه يقتص من جراح الجسد غير الرأس وإن كانت جراح الجسد منقلة والمنقلة هي التي تنقل العظم، ويأتي للمصنف تفسيرها. قال عبد الباقي: وخصها بالذكر لأنه لما كان لا يقتص منها في الرأس يتوهم أن منقلة الجسد كذلك فنفاه بذكرها. انتهى. وقال البناني عند قوله: "وإن منقلة" : صوابه وإن هاشمة، فقد قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه. (1) في النسخ: وأما، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 27.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a piece of flesh or a head wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8588)

تنبيه: قال في المدونة: وإن قطع بضعة من لحمه ففيها القصاص. نقله الحطاب. وقال التتائي في المدونة: من شج رجلا موضحة فأخذت ما بين قرنيه فإنما ينظر إلى قياس الجرح، فيشق من رأس الجاني بقدره، زاد ابن يونس عن غير المدونة: وإن استوعب الرأس ولم يف بالقياس فلا شيء له غيرد ولا يتم له ذلك من الجبهة. قاله ابن القاسم. وعبد الملك. وقال غير ابن يونس: وكذلك لا يتم له ذلك من القفا إذ ليس من الرأس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds beyond the mawdihah, such as the munaqqilah and ammah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8592)

بفتح الفاء وكسرها. قال الأصمعي: الفراش العظام الرقاق يركب بعضها على بعض في أعلى الخياشم، كقشر البصل يطير عن العظم إذا ضرب. انتهى. وهذا لا يتأتى في منقلة الجسد، وجعل ابن الحاجب الذي بعد الموضحة الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ولم يتبعه هنا لقوله في توضيحه: سقط ذكرها في قول ابن القاسم لأنها لا بد أن تصير منقلة. انتهى المراد منه. وقال المواق: عياض: المنقلة ما كسرت العظم فيفتقر إلى إخراج بعض عظامها لإصلاحها، ومن المدونة: لا قود في المنقلة. وقال عبد الوهاب: من شرط القصاص أن يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا يغلب الخوف منه على النفس كالموضحة مما قبلها، فإن كان مما يغلب خوفه ويعظم خطره فلا قصاص، وفيه الدية حالة في مال الجاني، وذلك كالمأمومة والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة. انتهى المراد منه. وقال التتائي: طار فراش العظم أي أطرافه وخفيفه وإن صغر من الدواء؛ لأن ما يداوي مثلها يعفن من العظم ما ليس بصحيح فيطير، ولم يزد في المدونة: "من الدواء" . . انتهى المراد منه. وآمة يعني أن الآمة لا يقتص منها، والآمة هي التي أفضت أي وصلت لأم الدماغ وأم الدماغ، جلدة رقيقة تحوي الدماغ ويقال: الآمة والمأمومة. قال الخرشي عن التنبيه: والمأمومة هي التي أفضت أي وصلت لأم الدماغ، ودامغة يعني أنه لا يقتص من الدامغة والدامغة هي الشجة التي خرقت أي شقت خريطته أي الدماغ، والخريطة هي الجلدة المحيطة بالدماغ. قاله الشبراخيني. فالخريطة هي أم الدماغ، وقد علمت مما مر أنه إذا وصلت الشجة لأم الدماغ ولو بقدر إبرة فهي مأمومة: كما أنها إذا خرقت الخريطة فهي دامغة ولو بمغرز إبرة. والله تعالى أعلم. ولطمة يعني أنه لا قصاص في اللطمة، قال عبد الباقي: ولا قصاص في لطمة أي ضربة على الخدين بباطن الراحة، وفي بعض النسخ: كلطمة بالكاف تشبيه في عدم القصاص ولا عقل أيضا كما (1) سيقول وعمده كالخطإ، ومحل عدم القصاص إذا لم ينشأ عنها جرح فيجرح أو ينشأ عنها (1) في النسخ: لما، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 17.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for al-munaqqilah and al-hashimah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=350)

وأما المنقلة فإن كانت في الرأس فلا قصاص فيها، وإن كانت في غيره ففيها القصاص كالهاشمة إذا كانت في الرأس فقال مالك: لا أرى هاشمة في الرأس إلا منقلة ولم ير ابن القاسم فيها قصاصا، ورأى أشهب أن يقتص منه موضحة فإن لم يصب العظم هشم فلا شيء له غير ذلك، وإن أصابه هشم فذاك والكسر في الجسد هو المعبر عنه بهاشمة الجسد وما كان منه غير مخوف كعظم العضد ففيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the hashimah wound and is qisas applicable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4214)

وأما الهاشمة: فقد أنكرها مالك في الكتاب، وقال: لا أرى هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة. وقد اختلف قول ابن القاسم وأشهب في وجوب القصاص منها على قولين؛ فابن القاسم منعه، وأشهب جوزه كالموضحة عنده. فإن اقتصر منها على قول أشهب، فبرأت موضحة، ولم يصب العظم هشم، فلا شيء للمستفيد له، وإن أصابه هشم فذلك حقيقة القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds before the hashimah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4239)

ابن عرفة في الجراح ما قبل الهاشمة القود.

Mas'alah: What are the rulings on hashimah, munqilah, ma'mumah, and ja'ifah wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4239)

عياض ثم الهاشمة ما هشمت العظم، ثم المنقلة ما كسرته فيفتقر لإخراج بعض عظامها لإصلاحها وتختص بالرأس، ثم المأمومة وهي التي أفضت إلى أم الدماغ وتختص بالجوف الجائفة وهي ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة وفيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا قصاص في هاشمة الرأس لأني لا أجد هاشمة في الرأس إلا كانت منقلة.

Mas'alah: What is the disagreement on qisas for hashimah wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4239)

اللخمي اختلف في الهاشمة فقال ابن القاسم لا قود فيها. وقال أشهب يقاد منه موضحة إن لم ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ja'ifah and ma'mumah wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4239)

قلت وحكاها ابن الجلاب وفيها مع غيرها لا قود في الجائفة والمأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds of the body and munqilah measured by area?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4240)

وجراح الجسد؛ وإن منقلة بالمساحة [منح الجليل] وشبه في القصاص فقال (كضربة) مكلف معصوما ب (السوط) ففيها القصاص، وقيل كاللطمة في عدم القصاص، وقول الشارح يعسر للفرق بينهما، أجاب عنه البساطي بأن ضربة السوط تجرح بخلاف اللطمة، بعضهم المشهور أن ضرب العصا لا يقتص منه أفاده تت. طفي انظر نسبة الجواب للبساطي، مع أن الشارح ذكره ونظر فيه، ونصه بعد قوله يعسر الفرق بينهما، وما قيل أن ضربة السوط تستلزم الجرح فتدخل في قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] فيه نظر. اهـ. وفي التوضيح الخلاف في السوط مبني على أنه يستلزم الجرح غالبا أو لا يستلزمه والشارح ليس أول من قال الفرق بينهما عسير، بل سبقه المصنف في توضيحه، ثم قال ما قدمناه عنه والبعض هو ابن عبد السلام (و) يقتص من (جراح الجسد) أي ما عدا الرأس إن لم تكن منقلة، بل (وإن) كانت جراح الجسد (منقلة) البناني صوابه وإن هاشمة فقد قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" الأمر المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه. ابن الحاجب في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ. ابن عرفة فيها لمالك "- رضي الله عنه -" في عظام الجسد القود كالهاشمة، وفي كسر الزندين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والترقوة. محمد وفي كسر الأنف. ويكون القصاص في الجراح (بالمساحة) بكسر الميم أي القياس عند ابن القاسم طولا وعرضا وعمقا، أي انخفاضا وغوصا في البدن. وإن اختلفت نسبته لعضو الجاني والمجني عليه بأن كان الجرح قدر أصبع وهو ربع عضو الجاني وأكثر من ربع عضو المجني عليه أو أقل. ابن الحاجب وفي اعتبار القدر

بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأس قولان لابن القاسم وأشهب، وعليهما لو كانت الشجة نصف رأس المشجوج وهي ثلثا رأس الشاج، ولا تكمل بغير الرأس اتفاقا. ابن حارث اتفقوا في جراح العمد في الجسد أن القصاص منها على قدر الجرح في طوله وعرضه وعمقه، فإن كان موضحة في الرأس فقال ابن القاسم القود على قدر الموضحة،

Mas'alah: What are the rulings on wounds beyond the mawdihah such as munaqqilah and ammah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4244)

وما بعد الموضحة، من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته ولطمة وشفر عين، وحاجب، ولحية، وعمده كالخطإ [منح الجليل] في عمده القاضي. ابن القصار في اليد الشلاء حكومة، وبه قال أهل العلم كافة (و) لا يقتص م (ما) أي الجراحات التي (بعد الموضحة) وبينها بقوله (من منقلة) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف، وحكي فتحها مثقلة فيهما وهي التي (طار) أي زال (فراش) بكسر الفاء وفتحها، أي رقيق (العظم) أي يزيله الطبيب (من الدواء) أي لأجل المداواة والتئام الجرح (و) لا يقتص من (آمة) بمد الهمز وشد الميم، ويقال لها مأمومة أيضا وهي التي (أفضت) أي وصلت (ل) لهم ا (لدماغ) أي الجلدة الساترة للمخ (و) لا يقتص من (دامغة) بغين معجمة وهي التي (خرقت خريطته) أي الجلدة الرقيقة الساترة للمخ، وهي آخر الرأس. ابن شاس وبالجملة لا قصاص في شيء مما يعظم خطره كائنا ما كان. وشبه في عدم القصاص فقال (كلطمة) بيد على وجه فلا قصاص فيها. أبو الحسن لأنها لا تنضبط كضربة العصا بخلاف ضربة السوط، ففيها القصاص لانضباطها، ومحل كون اللطمة وضربة العصا لا قصاص فيهما إذا لم ينشأ عنهما جرح وإلا جرى

فيه التفصيل المتقدم (و) لا يقتص من (شفري) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء مثنى شفر، كذلك حذفت نونه لإضافته أصل معناه حرف الـ (عين) والمراد به الشعر النابت به لعلاقة المحلية، أي إزالته عمدا عدوانا، وفيه حكومة في مال الجاني (و) لا في شعر (حاجب) أزيل عمدا عدوانا وفيه حكومة في مال الجاني (و) لا في شعر (لحية) كذلك على المشهور إذا لم تنبت المذكورات على هيئتها وفيه الحكومة (وعمده) أي المذكور من شفر العين وشعر الحاجب واللحية (كالخطأ) في إيجاب الحكومة، لكن في العمد في مال الجاني مطلقا، وفي الخطإ على العاقلة إن بلغت الثلث وإلا ففي مال

Mas'alah: What is the ruling on wounds compared to killing in terms of act, perpetrator, and victim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

والجرح: كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل: كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وخارصة شقت الجلد

Mas'alah: What is the consensus on retaliation for wounds reaching the brain or body cavity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2235)

2274 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود ...

Mas'alah: In which types of wounds is retaliation possible?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1073)

قوله: "كالموضحة فما قبلها" يعني: أن القصاص يتصور في الدامية والخارصة والسمحاق والباضعة والمتلاحمة، والملطاة، والموضحة، لتأتي المماثلة، في ذلك غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for dangerous wounds like al-Ma'mumah and al-Ja'ifah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1073)

قوله: "فإن كان مما يغلب خوفه، ويعظم خطره فلا قصاص (فيه) ، وفيه الدية حالة في مال الجاني كالمأمومة والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة" قلت: تفصيل هذه الجملة أن المأمومة والجائفة لا أعلم خلافا في

المذهب أن لا قود فيهما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس في المأمومة ... ولا في المنقلة قود) وهذا نص في الباب مبناه على ما ذكرناه من تعذر المماثلة (واختلفت الرواية عن مالك في المنقلة والهاشمة عمدا، وهل يقاد منهما أم لا على قولين مبناهما على المماثلة) هل هي محققة فيهما، وروى مالك عن ربيعة أن ابن الزبير أقاد من المنقلة، وكذلك لا قود في كسر الفخذ لما ذكرناه، واختلفت الرواية عن مالك في كسر غير الفخذ هل يقاد منه أم لا؟ قولان مبنيان على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ammah, damighah, and latmah wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3483)

(و) لا يقتص من (آمة) تلي المنقلة وفسرها بقوله: (أفضت للدماغ) أي المخ أي وصلت إليه ولو بمدخل إبرة ولم تخرق خريطته قال د للدماغ أي لام الدماغ يدل عليه ما بعده وأم الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات قاله بعض الشيوخ اهـ. (و) لا من (دامغة) بغين معجمة (خرقت خريطته و) لا قصاص في (لطمة) أي ضربة على الخدين بباطن الراحة وفي بعض النسخ كلطمة بالكاف تشبيه في عدم القصاص ولا عقل أيضا فيها كما سيقول وعمده كالخطأ ومحل عدم القصاص فيها إلا أن نشأ عنها جرح فجرح أو نشأ عنها ذهاب معنى كبصر وإلا اقتص منه على ما يأتي في قوله وإن ذهب كبصر الخ

Mas'alah: What is the ruling on fractures of the chest bone and similar bones?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3484)

(كعظم الصدر) تشبيه أو تمثيل لما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص وفيه حكومة إن برىء على شين ومثله عظم العنق والصلب ونحوهما

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas for al-munaqqilah wounds?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

قال اللخمي: وروي عن مالك القصاص فيها حكاه عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on wounds below al-Mudihah and on retaliation for intentional wounds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1206)

وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلى بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتألف مثل الأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية.

Mas'alah: What types of head and facial wounds qualify for retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2932)

قوله: (واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة، وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد، وسمحاق كشطته، وباضعة شقت اللحم، ومتلاحمة غاصت فيه بمتعدد، وملطاة قربت للعظم) يحتمل أن تكون (من) من قوله: (من موضحة) بمعنى (في) أي: واقتص في الموضحة وسابقها في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for al-munaqqilah, al-ammah, and al-damighah wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2935)

(الشرح) قوله: (وما بعد الموضحة من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء، وآمة أفضت للدماغ، ودامغة خرقت خريطته) أي: وكذلك لا قصاص في هذه الجراح لعظم خطرها، ويصار فيها إلي العقل، والمراد بالمنقلة هنا التي في الرأس، وأما التي في الجسد ففيها القصاص، ولم يذكر هنا الهاشمة، وهي التي تهشم العظم؛ لأنها لا بد أن تصير منقلة، خلافا لأشهب، ولهذا قال: إن الواجب فيها القصاص إلا أن تصير منقلة [2]، والمنقلة بكسر القاف وفتحها، وهي التي يطير معها فراش العظم، قال في الرسالة: ولم تصل إلى الدماغ، فإن وصلت إليه فهي المأمومة [3]، ولهذا قال هنا: (وآمة أفضت للدماغ) [4]، ويقال: آمة ومأمومة، فإن خرطت خريطة الدماغ سميت دامغة بالغين المعجمة، وبعضهم فسر المأمومة بما فسر به هنا الدامغة. ابن عبد السلام: والأظهر أنهما مترادفان أو كالمترادفين [5]، وما ذكره من نفي (1) قوله: (أي: كذلك) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (كذلك) . (2) قوله: (خلافا لأشهب ... منقلة) ساقط من (ن 3) ، وانظر النوادر والزيادات: 14/ 37. (3) الرسالة، ص: 124. (4) قوله: (فإن وصلت ... للدماغ) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: التوضيح: 8/ 84.

Mas'alah: What is the Maliki position on qisas for al-munaqqilah wounds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2936)

القصاص في المنقلة هو قول مالك [1]، وبه أخذ ابن القاسم وأشهب [2]، وروى القاضي عبد الوهاب القصاص فيها [3].

Mas'alah: What are the seven types of head wounds requiring qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

(ثم) أن جراح العمد أما أن تكون في الرأس أو تكون فيما عداه وهي التي عبر عنها بجراح الجسد فجراح الرأس يقتص فيها من سبع. وهي الموضحة بضم الميم وسكون الواو وكسر الضاد وهي التي أفضت إلى العظم من الرأس والجبهة والخدين ولو بقدر مدخل إبرة. وكذا ما قبلها من الدامية وهي التي يسيل منها الدم. والحارضة بالصاد المهملة وهي التي تشق

الجلد. والسمحاق وهي الكاشطة للجلد. والباضعة وهي التي تبضع اللحم وتشقه. والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في غير موضع. والملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق (فالواجب) في هذه السبعة القصاص أو ما يصطلحان عليه من قليل أو كثير. ولا قصاص فيما بعد الموضحة من جراح الرأس. وهي أربع الهاشمة وهي التي تهشم العظم. والمنقلة وهي التي أطارت فراش العظم وإن صغر. والمأمومة وهي التي أفضت إلى الدماغ ولو بقدر مدخل إبرة. والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ. وحيث لا قصاص فيها ففي كل واحد منها شيء مقدر من الشارع ففي الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصف عشرها. وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية (فتحصل) مما ذكر أن جراح الرأس أحد عشر سبعة فيها القصاص أو ما يتفقان عليه ويجب على الحاكم

تأديب الفاعل اقتص منه أولا وأربعة لا قصاص فيها وإنما فيها ما قدره الشارع كما مر ولو؟ ؟ ؟ على عيب وشين فلا يزاد على ما قدره الشارع فيها وعليه فيستوي في هذه الأربع العمد والخطأ إلا الأدب فإنه مختص بالعمد دون الخطأ (وأما) جراح الجسد عمدا من الهاشمة والمنقلة وغيرهما كالعضد والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهو عظم أعلا الصدر المتصل بالعنق ففيها القصاص إن لم يعظم الخطر فإن عظم كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وكذا القطع إن كان مخوفا فلا قصاص فيه كما يأتي وكذا لا قصاص في الجائفة ولو عمدا وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو من الظهر ولو بقدر مدخل إبرة وإنما فيها ثلث الدية كالخطأ ويقتص في اليد والرجل والعين والأنف والأذن والسن والذكر والأجفان والشفتين كما سيأتي قريبا. وبعد سقوط القصاص فيما قصاص فيه ينظر فإن برئي على غير شين فلا شيء فيه إلا الأدب وأن برئي على شين منها ففيه الأدب والحكومة معا إلا الجائفة فلا يزاد فيها على ثلث الدية ولو برئت على شين وعيب كغيرها مما فيه قدر معلوم من الدية. ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم مع الجناية بتسعة والتفاوت عشر فيجب عشر الدية وهكذا وإنما تكون القيمة بعد

اندمال الجرح وبرئه لا قبله فلو لم يبق شين شيء فيه. وأما جراح الخطأ فلا قصاص فيها ولا أدب وهي قسمان قسم فيه شيء مقدر وهو خمسة ففي الموضحة المتقدم بيانها نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة كذلك وفي المأمومة ثلث الدية وكذا في الجائفة وما عدا هذه الخمس أن برئي على غير شين فلا شيء فيه وأن برئي على شين ففيه حكومة. وإلى ذلك أشار بقوله وفي جراح الخطأ الحكومة. وخمسة ديتها معلومة. ثم فسرها وذكر ما يجب لكل واحدة منها بقوله (ونصف عشر دية في الموضحة الخ) ثم أفاد أن في الهاشمة قولين آخرين أحدهما أن

الواجب فيها نصف العشر وثانيهما الحكومة لا غير فالأقوال ثلاثة مشهورها الأول وقوله ولاجتهاد حاكم موكول. في غيرها التأديب والتنكيل. معناه أن التأديب والتنكيل على الجاني موكول لاجتهاد الحاكم في غير جراح الخطأ وهي جراح العمد فالأدب إنما يكون في جراح العمد لا غير فيرى فيه رأيه بقدر عظم الجناية وخفتها وكون الجاني من عادته ذلك أو وقع منه فلتة ثم قال (

Sub-topic – Wounds Subject to Diya (Blood Money)

Mas'alah: What are the rules for retaliation and blood money in cases of head wounds and multiple injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4889)

ومأمومة في ضربة متعمدا اقتص من الموضحة وحملت العاقلة المأمومة وإن أوضحه فأذهب سمعه وعقله أقيد من الموضحة بعد البرء ثم ينظر إلى المقتص منه فإن لم يذهب بعد البرء سمعه وعقله ففي ماله عقل الأول لأنه عمد وإن قطع أصبعا فشلت اليد اقتص في الأصبع فإن برئت ولم تشل اليد فعقلها في ماله وفيه خلاف وإن قطع كفه فشل الساعد فعلى عاقلته دية اليد لأنها ضربة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a nose in intentional and accidental injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4781)

وقال مالك: من كسر أنف رجل خطأ, إن برئ على غير شين غلا شيء فيه, وإن برئ على عثل؛ ففيه الاجتهاد, وفي العمد القود برئ المجني عليه على عثل, والجاني على غير عثل أو عثل أقل منه؛ فللأول بقدر ما زاد شينه.

Mas'alah: What is the ruling on the bone-shattering wound (hashimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1468)

وأما الهاشمة وهي التي تهشم العظم فلم يعرفها مالك – رحمه الله – وقال: لا أرى هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة. واختلف ابن القاسم وأشهب في القود منها، فلم يره ابن القاسم ورآه أشهب، ويقتص منها على مذهبه موضحة، فإن برئت موضحة ولم يصب العظم هشم فلا شيء للمستقيد، وإن أصابه هشم فذلك القصاص، وإن ترامت إلى منقله أو إلى نفسه فذلك قتيل الله لا دية فيه.

Mas'alah: What wounds do not require retribution?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1186)

ولا قود في مأمومة، ولا جائفة، ولا كسر فخذ. واختلف قوله في كسر الفخذ من الأعضاء، وفي وجوب القود في المنقلة.

Mas'alah: When is qisas not applicable due to the severity of the wound?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=206)

والثاني: أن يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا يغلب الخوف منه على النفس كالموضحة فما قبلها فإن كان مما يغلب خوفه ويعظم خطره فلا قصاص فيه وفيه الدية حالة في مال الجاني وذلك كالمأمومة والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة.

Mas'alah: In which head wounds is qisas not applicable according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4220)

ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة؛ وهي: التي تهشم العظم، والمنقلة؛ وهي: ما أطارت فراش العظم وإن صغر، والأمة؛ وهي: ما أفضى إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، والدامغة؛ وهي: التي تخرق خريطة الدماغ، وقال أشهب: في الهاشمة القصاص إلا أن تصير منقلة، وقال ابن القاسم: لابد أن تصير منقلة أي: بعد الموضحة، ويحتمل بعد الجراح السابقة، ويسقط على قول ابن القاسم ذكر الهاشمة؛ لأنها لابد أن تصير منقلة عنده، و (المنقلة) بكسر القاف، وحكي فيها الفتح، (فراش) بفتح الفاء وكسرها، ويقال: لأن (ما) موصولة أيضا، وفسر بعضهم الأمة بما فسر به المصنف الدامغة بالغين المعجمة. ابن عبد السلام: والظاهر أنهما مترادفان أو كالمترادفين، وإذا قلنا بالقصاص في الهاشمة، فقال أشهب: يستفاد منه، فإن أدت إلى الهشم وإلا أخذ أرش الزائد. محمد: وهو صواب إذا كان بذي جرح الأول موضحة ثم تهشمت، فأما إذا كانت الضربة هي التي هشمته فلا قود فيها.

Mas'alah: What are the distinctions between qisas and diyah for different categories of wounds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=478)

وقد علمت من هذا أن الموضحة وما قبلها فيه القصاص مطلقا، والهاشمة والمنقلة فيهما القصاص إذا لم يعظم الخطر وكانتا في غير الرأس، وأما إذا كانتا في الرأس فلا قصاص فيهما بل الدية فقط كما تجب الدية في الأمة والدامغة ولا يكونان، إلا في

الرأس، وفي الجائفة ولا تكون إلا في غيره، فهذه الجراحات عمدها كخطئها في الدية إلا أنها يجب فيها الأدب في العمد زيادة على الدية، وبهذا صح قول الناظم: جل الجراح عمدها فيه القود، فمفهومه أن الأقل لا قود فيه، وإنما فيه الدية إن كان فيه شيء مقدر أو حكومة إن لم يكن فيه شيء مقدر ككسر عظم العنق والصلب وغير ذلك مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than the ja'ifah in the body?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

(وكذلك) ليس فيما دون الجائفة في الخطإ (في) جرح (الجسد) إلا الاجتهاد وفي العمد القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the spine and chest bones?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: والصلب] أي الظهر وقوله: كعظم الصدر أي أو العنق.

Mas'alah: What are the categories of obligations arising from wounds?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=459)

موجبات الجراح:

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than the ja'ifah in the body?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1090)

(وكذلك) ليس فيما دون الجائفة في الخطأ (في) جرح (الجسد) إلا الاجتهاد وفي العمد القصاص

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood money for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=564)

جمع جراحة كجراح، ويقال أيضا جرح بالضم ويجمع على جروح. ابن عرفة: متعلق الجناية غير نفس إن أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر وإلا فإن أثرت في الجسد فجرح وإلا فإتلاف منفعة والقصاص فيها كالنفس إلا في جناية أدنى على أعلى اهـ. ويعني بقوله كالنفس من كون الجناية عمدا وكون الجاني غير زائد حرية أو إسلام وغير حربي أسلم، والمقطوع غير معصوم العضو (خ) والجرح كالنفس في الفعل، والفاعل والمفعول إلا ناقصا كعبد أو ذمي جرح كاملا أي: فلا يقتص وتجب الدية على المشهور، وقيل: القصاص. وقال ابن عبد الحكم: هو مخير. (جل الجراح عمدها) مع التكافيء (فيه القود) ما لم يكن في القود خطر بحيث يخشى منه إتلاف النفس كعظم الصدر ورض الأنثيين (ودية مع خطر فيها فقد) أي فحسب لئلا يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها فيقتص من الموضحة وهي التي أوضحت العظم أي

وصلت الجرحة إليه وما قبلها وهي ستة، دامية ويقال لها أيضا دامعة بالعين المهملة وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم كالدمع، وحارصة بصاد مهملة وهي التي شقت الجلد فقط وسمحاق كشطته، وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه في غير جبهة، وملطاة قربت للعظم لا ما بعد الموضحة من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء، وأمة أفضت لأم الدماغ ودامغة خرقت خريطته. وزاد بعضهم الهاشمة وهي التي هشمت العظم أي كسرته. وقيل هي المنقلة فهذه عمدها كخطئها إلا في زيادة الأدب.
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 68

Mas'alah: In which wounds is qisas applicable and in which is diya applicable?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=897)

(وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتآلف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية).

Sub-topic – Wounds That Worsen After Injury or Settlement

Mas'alah: Does retribution lapse if a head wound heals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

وإن عادت الموضحة ملتئمة لم يسقط القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that worsens from mawdihah to munaqqilah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7513)

[: كتاب الجناية الأول] [مسألة: شج رجلا موضحة فصارت منقلة فأراد أن يقتص له من الموضحة] من سماع عبد الرحمن ابن القاسم من مالك من كتاب سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن رجل شج رجلا موضحة فصارت منقلة فأراد أن يقتص له من الموضحة

ويأخذ فضل المنقلة فوقف فيها، ثم قال: أكتب إليه إن أراد أن يأخذ عقل المنقلة فذلك له، وذلك أنها إنما صارت منقلة لأن الضربة هشمت العظم والبط لا يأتي منه منقلة، وسكت عن القصاص، قال ابن القاسم: قد كان يقول قبل ذلك يقاد له من الموضحة فإن صارت منقلة فلا شيء له، وإن برأت موضحة ولم تصر منقلة عقل له ما بين عقل الموضحة والمنقلة ورأى أن يعجل فيها كما يعجل في الجراح إذا قطع كفه أو أصبعه

فتآكلت أكثر مما قطع منها أقيد مما أصاب منه ثم استؤني به فإن برأت على حالها عقل له ما بينهما، وإن تآكلت أقل مما أكلت يد الأول عقل له على قدر ذلك وإن أكلت مثل أو أكثر من يد الأول لم يكن على الأول شيء، قال ابن القاسم: لم يزل مالك يقول يأخذ عقل منقلة ولا شيء له في القصاص، قال سحنون: وأنا أقول كل من جرح رجلا جرحا مما مثله يفرغ في بعض، مثل أن يجرحه ملطاة فتصير موضحة، أو يجرحه موضحة فتصير منقلة أو يجرحه منقلة فتصير مأمومة، فهذه الجراح كلها مما يفرغ بعضها في بعض، فإذا جرح رجل رجلا بعض ما وصفت لك

من هذه الجراح ثم ترامت إلى نحو ما وصفت لك مما يفرغ بعضه في بعض فاحكم له بالجرح الذي ترامى إليه كأن الجارح جرحه إياه، ولا يلتفت إلى الأول، وإذا ترامى الجرح إلى غير ما وصفت له مما لا يفرغ بعضه في بعض مثل أن يجرحه موضحة فيذهب منها عينه أو تشل منها يده فأحكم له بالجرح الأول موضحة كان أو غيره وبعقل اليد والعين جميعا كأن الجارح جرحه إياهما. قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة في السؤال فأراد أن يقتص له من الموضحة ويأخذ فضل المنقلة معناه فأراد أن يقتص له من الموضحة ويأخذ فضل المنقلة إن برئ المقتص منه من الموضحة دون أن تصير منقلة، وقول مالك: أكتب إليه إن أراد أن يأخذ عقل المنقلة فذلك له، وذلك أنها إنما صارت منقلة؛ لأن الضربة هشمت العظم يدل دلالة ظاهرة أنه خيره بين أن يأخذ عقل المنقلة وبين أن يقتص من الموضحة ويأخذ عقل فضل ما بينهما وبين المنقلة إن لم تصر موضحة المقتص منه منقلة فهو خلاف قوله الثاني الذي حكى ابن القاسم عنه أنه رجع إليه من أنه يأخذ عقل المنقلة، ولا شيء له في القصاص، وهذا القول أقيس على تعليله بأن الضربة هشمت العظم والبط لا تأتي منه منقلة والتخيير بين أن يأخذ عقل المنقلة وبين القصاص استحسان. وأما قول مالك الأول وما حكى سحنون أنه مذهب

ابن القاسم من أن يقتص من الموضحة ويأخذ عقل فضل ما بين الموضحة والمنقلة إن برئ المقتص منه دون أن يترامى أمره إلى منقلة فهو القياس على ما أجمعوا عليه في الذي يترامى جرحه إلى شيء آخر مثل أن يجرحه موضحة فتذهب منها عينه، وكذلك لو جرحه ملطاة فصارت موضحة لكان بالخيار بين أن يقتص من الملطاة وبين أن يأخذ عقل الموضحة على أحد قولي مالك، وعلى قوله الآخر ليس له إلا عقل الموضحة لا القصاص منها، إذ لا يصح القصاص مما آل إليه

الجرح وإنما فيه الدية، وعلى قول مالك الأول ومذهب ابن القاسم يقتص له من الملطاة، بأن صارت موضحة وإلا عقل له ما بين الملطاة والموضحة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that begins as a mula a and becomes a mu i a?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7529)

مسألة: يجرح ملطا عمدا فتصير موضحة أيقاد له من موضحته أو من ملطا] مسألة وسئل مالك عن الرجل يجرح ملطا عمدا فتصير موضحة أيقاد له من موضحته أو من ملطا؟ قال: بل يقاد له من ملطا، فإن صارت موضحة كان ذلك، وإن لم تستوضح عقلت الموضحة؟ فقيل لمالك أيعقل له الموضحة كلها أم ما بين الموضحة والمطا؟

قال: لا أدري، قال سحنون: قال عبد الله بن نافع وأرى له عقل الموضحة كلها لأنه ليس دون الموضحة عقل.

Mas'alah: What is the ruling on testing loss of speech from a head injury by pricking the tongue?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=54)

3 – وقال ابن القيم أيضا في ص 50 ومن ذلك أن رجلا ضرب آخر على رأسه، فادعى المضروب أنه أخرس، ورفعت القضية إلى علي – رضي الله عنه – فقال: يخرج لسانه وينخس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس "=."

= . . . . . .

Mas'alah: What is the precedent from Ali ibn Abi Talib regarding a hot mirror test for an injured eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3627)

وروى عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل فذهب بصره وبقيت عينه مفتوحة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر بمرآة فأحميت ثم أدنيت من عينه حتى سالت نطفة عينه وبقيت قائمة مفتوحة ذكره سنيد عن عباد بن العوام

Mas'alah: What is the ruling on an intentional head wound causing loss of hearing and reason?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9202)

قال: وإن ضربه موضحة عمدا فذهب منها سمعه وعقله؛ فإنه يقاد من الموضحة بعد البرء، ثم ينظر إلى المقتص منه، فإن برأ ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك كان في ماله عقل سمع الأول وعقله، وقد يجتمع في ضربة واحدة قصاص وعقل.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that spreads from one type to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9207)

[31 - فصل: في الموضحة تتنامى منقله، أو تذهب منها العيم، والملطا والباضعة والدامية تتنامى موضحة] محمد: وقال مالك مرة: إذا شجه موضحة عمدا ليس فيها هشم فتنقلت على الدواء حتى صارت منقلة؛ أرى أن يستقاد من الجارح موضحة، فإن انتقلت بالمستقاد منه أو زادت أو مات فذلك بذلك وإن لم ينتقل كان له بقية دية المنقلة، وهو ما بين المنقلة والموضحة، وذلك عشر فرائض، ومن الذهب مئة دينار. قال مالك: وكذلك [207/ب] لو شجه ملطا فصارت موضحة؛ أقيد أيضا منه ملطا، فإن صارت موضحة إلا عقل له ما بقي.

قال محمد: وقال مالك أيضا في الموضحة وحدها إذا آلت إلى منقلة: أنه يؤخذ من الجارح عقل المنقلة، وإن كان عمدا، ولا يقتص منه بشيء، وقال: أخاف أن يكون كانت منقلة من أول، والبطء لا يأتي منه نقل العظام لولا أن الضربة هشمت العظم. قال ابن القاسم وهو أحب إلى، إليه رجع مالك، وليس هكذا ما سواه من الجراح. قال مالك: ولو شجة موضحة خطأ فصارت منقلة، كان فيها عقل المنقلة، وكذلك لو شجه ملطا، أو باضعة أو دامية، فانتشرت حتى صارت موضحة؛ كان في ذلك عقل الموضحة

فقط، وهو الأكثر. قال أشهب: ول استغررت الموضحة حتى ذهب من ذلك العين لأعطى العقلين عقل الموضحة مع عقل العين. قال محمد/ ولا يشبه هذا الشجاج؛ لأن هذا جرح آل إلى جرحين

مفترقين، فلذلك أعطاه مالك الديتين، دية الموضحة ودية العين. فأما الموضحة إذا صارت منقلة فهو جرح واحد في موضع واحد، فليس فيه إلى عقل واحد، وهو الأكثر الذي ترامى إليه، هذا كله في الخطأ. وقد فسرت لك قول مالك في العمد: أنه لا يقتص إلا من الجرح الأول، إن كان مما يستقاد منه ثم يكون فيما ترامى إليه فضل ديته على الأول إلا أن يترامى جرح المستقاد من أيضا إلى مثله أو أكثر، وهذا كله قول مالك وأصحابه إلا ما بينا من اختلاف قول مالك في الموضحة تعود منقلة.

Mas'alah: What is the ruling when a wound and subsequent killing occur in quick succession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1165)

يختلف قوله إنه إذا كان الجرح والقتل في فور واحد أنه لا يجرح ويقتل ولو جرحه خطئا ثم قتله عمدا عقل الجرح وأقيد منه ولو جرحه عمدا ثم قتله خطأ أقيد من الجرح وكانت الدية على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling if a wound leads to the death of the victim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

فإن آل الجرح الى نفس الجروح قتل الجارح

Mas'alah: What is the ruling if pain from a wound spreads beyond the original injury?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

وإن سرى ألم الجرح إلى ما هو أزيد منه ثم اندمل بعد ذلك قيد من الجارح بالجرح الأول

Mas'alah: Is qisas or blood money exacted for a wound before it heals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1317)

فصل [10 – في عدم القود والعقل إلا بعد اندمال الجرح] : لا يستقاد ممن جرح ولا يعقل إلا بعد اندماله خلافا للشافعي في قوله [6]: يستقاد [7] في الحال منه [8] لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم: نهى عن الجرح ليستفاد منه حتى (1) سبق تخريج الحديث 1299. (2) أخرجه البخاري في الديات باب القسامة: 8/ 42، ومسلم في القسامة باب القسامة: 3/ 1291. (3) انظر: الرسالة: 236، الكافي: 591. (4) انظر: المدونة: 4/ 490، الكافي: 591. (5) انظر: الأم: 6/ 10، مختصر المزني: 239. (6) انظر: الرسالة: 237، الكافي: 592 – 593. (7) في م: أنه يقاد. (8) انظر: الإقناع: 163، المهذب: 2/ 186.

يندمل [1]، ولأنه قد يؤول إلى النفس فيعاد القود ثانية وذلك خروج عن المماثلة،

ولأن المقتص منه يموت قبل الجاني، وربما تلف وبرأ الجاني فيكون في ذلك تلفا [2] للقصاص وذلك غير جائز.

Mas'alah: How does the ruling on qisas differ when a wound begins as a mudihah and then becomes a hashimah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

محمد: هذا صواب، إن كان بدأ جرح الأول موضحة، ثم تهشمت، وإن كانت الضربة هشمتها؛ فلا قود؛ يريد: إذا رضت اللحم، وهشمت ما تحتها من العظم، ولو كان ذلك بسيف أو سكين، شقت اللحم، وبلغت العظم، ثم هشمته؛ فله القود من موضحة؛ لأن الجارح لو وقف لما بلغ العظم، كانت موضحة، وإن نقلت بعد الهشم، كان فيها دية المنقلة، ويختلف إذا أحب أن يستفيد من موضحة، فلذلك له عند أشهب، لا عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation or blood money when a scalp wound escalates to a skull fracture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4765)

وكذلك لو آلت ملطاة إلى موضحة، يخير في القود من الملطاة، وأخذ عقل الموضحة على أحد قولي مالك، وعلى قوله الآخر؛ ليس له إلا عقل الموضحة، لا القود منها آل إليه الجرح، إنما فيه العقل، وعلى قول مالك الأول، وقول ابن القاسم يقتص من الملطاة، فإن صارت موضحة، وإلا عقل له ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for wounds before qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4790)

ابن رشد: الوجه في ذلك أن تمر عليه الفصول الأربع, ولا خلاف في انتظاره سنة, إنما اختلف في الجراح, قيل: ينتظر بها سنة ولو برئت قبلها, فإن مضت ولم تبرأ انتظر برؤها بعدها, هذا مذهب المدونة.

Mas'alah: What are the categories of wounds regarding hastening judgment before healing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4791)

اللخمي: الجراح في تعجيل الحكم قبل البرء أقسام؛ ما دون الثلث, ويخشى تناميه؛ يؤخر وإن لم يخش كالموضحة في تأخيره للبرء وتعجيله, هي تدمى, قولا ابن

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a wound to heal before judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

وللشيخ في الواضحة، قال مالك: أقول ينتظر بالقتل، ولكن ما استقر به عليه بعد السنة حكم به، وليس العثل كغيره من الجراح ينتظر برؤها.

Mas'alah: What is the waiting period for wounds before qisas or diyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2038)

(فصل) : وقوله حتى يبرأ جرح صاحبه يريد المجني عليه فيقاد منه هذا لفظ الموطأ أنه ينتظر به البرء على كل حال قال ابن المواز وروي ذلك عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وفي كتاب ابن المواز قلت أينتظر بالجرح قبل أن يحكم فيه بدية أو قصاص إلى السنة أو إلى البرء فإن جاوز السنة فقال قد ذكرنا الوجهين عن مالك قال عنه ابن القاسم وابن وهب في السن تصفر والعين تدمع والشجة والكسر كله والظفر ونحوه يؤخر ذلك سنة. وقال أشهب إن مضت السنة والجرح بحاله عقل مكانه، وقال المغيرة لم أسمع في ذلك توقيتا إلا أن يقول أهل المعرفة أنه قد برئ فيقتص في العمد ويعقل في الخطأ قال ابن المواز أما مثل العين تدمع وما أشبه ذلك من الجراح قد سدت على ذلك وبرئت فتلك تعقل عند السنة، وأما غير ذلك من جميع الجراح فلا عقل ولا قصاص إلا بعد البرء، وإنما معنى قول مالك يستأنى به سنة أنه عنده لا تأتي عليه سنة إلا وقد انتهى؛ لأنه قال مع ذكر السنة فإن انتهى إلى ما يعرف عقل وجه اعتبار السنة أنها حد في معناه ما ورد الشرع بمعاناته كمعاناة المعترض عن زوجته؛ لأن السنة تستوعب أنواع فصول المعاناة، ووجه اعتبار البرء ما قدمناه من خوف اجتماع القصاص في الأطراف والنفس، ووجه تفريق ابن المواز بين العين تدمع وبين ما خالفها من الجراح أن تلك حال البرء للعين إلا أنه برأ على فساد ولا يرجى لها غير ذلك كما لو برئ الجرح على غلظ وفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that spreads and becomes more severe before or after retaliation or pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6515)

فيمن أصيب بجرح عمدا، أو خطأ، فتنامى إلى ما هو أكثر منه، أو تنامى إلى النفس بعد

قود أو عفو أو قبل ذلك، وفي تنامي جرح المستقاد منه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that spreads and destroys the eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6516)

قال علي عن مالك: إذا شجه في حاجبه عمدا فانتشرت [4]، فأذهبت عينه؛ فإنه يقاد منه بالشجة، وتعقل بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when an intentional mulatiah escalates to a mudi ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6520)

قال عنه أشهب، وابن نافع/ فيه، وفي العتبية [1] [فإذا جرحه ملطاة عمدا، فلا يقاد له إلا من ملطاة، فإن صارت موضحة، عقلت له الموضحة] [2]، قيل أتعقل له الموضحة كلها، أو ما بين الملطاة، وموضحة؟ فوقف.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mulatah that becomes a mudihah in intentional and accidental cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6520)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، في الملطاة عمدا، تصير موضحة: أنه يقاد منها ملطاة، فإن صارت موضحة، عقل له ما بينهما، وإن كانت خطأ، ففيها العقل كله.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a deliberate mudihah that becomes a munqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6521)

ومن كتاب ابن المواز: وقال في موضحة عمدا لا هشم فيها، تنقلت على الدواء، واختلف قول مالك فيها؛ فقال مرة: يقاد منه [5]، فإن تنقلت، أو زادت [6] برئ، وإلا فله ما بين موضحة، ومنقلة؛ عشر الدية. قال مالك: وإنما يقاد من الجرح الأول، لا تناميه، إلا أن يتنامى إلى النفس، فيقاد للنفس بقسامة، ولا قسامة في الجراح. (1) ما بين معقوفتين مثبت من ع والعبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (أيتها انتقل أولم ينتقل) . (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (4) في ع (فإن له دية ذلك) . (5) العبارة في ص (فقال مرة ينقاد منه) وقد أثبتناه ما في ع. (6) في الأصل (أو أرادت) والصواب ما أثبتناه من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that spreads after the slave is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6524)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا تنامت الشجة بعد العتق؛ إلى ذهاب العين، فإن للسيد القصاص من الشجة. فإن شاء طلب ما نقص من قيمته عبدا. وللعبد/ المعتق في العين، دية عين حر؛ في مال الجاني، إن كان حرا، وفي رقبته إن كان عبدا، دية العين كاملة، بخلاف الجرح يتنامى إلى غير جرح ثان، مثل أن يجرحه باضعة، فيتنامى بعد العتق [2] إلى منقلة. كان ما ينقصه الباضعة، للسيد إن لم يستقد منه، ويسقط من دية منقلة حر، ويأخذ المعتق ما بقي؛ بخلاف العين واليد، فأما لو أعتق الجارح قبل التنامي، لم يتغير

الحكم، ويقتص منه [3] سيد المجروح، إن شاء، [ويأخذ عقل التنامي ويحلف سيده أنه ما أعتقه ليحمل عنه شيئا، ثم يرد عبدا فيقتص منه] [4] ثم يخير سيده؛ في فدائه بالتنامي، أو يسلمه به، فإن فداه، عتق، وإن أسلمه، عتق. وإن لم يحلف خرج العبد حرا، وغرم سيده التنامي، أو يسلمه، ويقتص منه سيد المجروح، إن شاء، وهو [حر] [5]، ولو حلف، وأسلم العبد بالجرح والتنامي، وكان التنامي بعد عتق المجروح أيضا؛ فإنه يكون العبد المسلم بين العبد المعتق، وبين سيده. فإن كان جرحه [بعد عتق المجروح أيضا فإنه يكون العبد المسلم بين المجروح المعتق وبين سيده وإن كان جرحه] [6] موضحة، فتنامى بعد العتق إلى منقلة؛ فللسيد في [العبد] [7] المسلم نصف [عشر] [8] قيمة المجروح؛ عبدا. وللمجروح المعتق ثلثا منقلة حر، فيضربان [9] في العبد بقدر ذلك، وإن كان (1) البيان والتحصيل، 16: 86. (2) (بعد العتق) كتبت في الأصل بعد العين. (3) كتبت في الأصل (ونقص منه) وذلك تحريف واضح. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (5) لفظة (حر) ساقطة من الأصل. (6) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (7) لفظة (العبد) ساقطة من الأصل. (8) لفظة (عشر) ساقطة من ع مثبتة من الأصل. (9) في الأصل (فيصيران) وقد أثبتنا ما في ع.

بينهما. ولو تنامت هذه الموضحة إلى زوال عينيه [1]؛ لضرب في الجارح سيد المجروح نصف عشر قيمة العبد، ويضرب فيه الجريح المعتق بدية عين حر.

Mas'alah: What is the ruling on deferring judgment for injuries until they reach their final state in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6530)

في إيقاف [الحكم في] [2] الجراح إلى تناهيها، في العمد، والخطأ، وذكر ما يوقف ديته من سن الصبي وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on delaying judgment for intentional and accidental wounds until healing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6532)

وقال المغيرة تؤخر الجراح في العمد، والخطأ، فإن قال أهل المعرفة: قد برئ، فليقتص/ في العمد، ويعقل في الخطأ. ولم أسمع لذلك توقيتا يؤقته أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on not executing retaliation or compensation for a wound until after healing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6532)

وقال محمد: لا يعقل جرح، ولا يقتص منه، إلا بعد (1) ما بين معقوفتين مثبت من ع والعبارة في الأصل (وتتأخر السنة أحد أشهر) ولا معنى لذلك. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a haamishah head wound that becomes a munqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6689)

قال ابن القاسم في الكتابين: ولا قود في هامشة الرأس لأنها لا بد تعود منقلة. وقال أشهب: فيها القصاص إلا أن تنتقل فتصير منقلة لا قود فيها. قال ابن المواز: يريد

يستقاد منها موضحة إن لم تنتقل بالأولى، أو برئت على الهشم. فإن هشم منه مثل الأولى فهو حقه. وإن تنامت بالثاني إلى مأمومة أو إلى نفس فهو قبيل الحق. وإن برئت موضحة فلم يصبه هشم لم يكن له شئ؛ لأنه ليس عندنا فصل عقل بين الموضحة والهاشمة. قال ابن المواز: صواب إن كان بدأ الجرح موضحة ثم تهمشت. فأما لو كانت الضربة هشمته لم يكن فيه قود. . ..

Mas'alah: What is the difference between a wound spreading to the eye versus to the soul?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6688)

والفرق بين التنامى [12] إلى العين والنفس أن النفس يقصد إلى إتلافها من المأمومة وغيرها من الجراح فأي عضو جرحه إنسان عمدا فمات كان فيه (1) قوله: (يتلف) يقابله في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) : (يزيد فيه) . (2) في (ق 2) و (ق 1) و (ف) : (الترامي) . (3) في (ق 2) و (ق 1) و (ف) : (الترامي) . (4) في (ق 2) و (ق 1) و (ف) : (الترامي) . (5) قوله: (على ما قال لكان) ساقط من (م) . (6) في (ق 2) و (ق 1) و (ف) : (الترامي) . (7) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) : (ترامي) . (8) في (م) : (النفس) . (9) في (ق 2) و (ق 1) و (ف) : (الترامي) . (10) قوله: (والسمع تنامي ذلك إلى النفس ولو كان ذلك لكان للمجروح أن يقتص من العين) ساقط من (ق 1) . (11) في (ق 2) و (ق 1) و (ف) : (الترامي) . (12) في (ق 2) و (ق 1) و (ف) : (الترامي) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding sutures for a penetrating wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1352)

(وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة) . ابن بشير: ومنها أن يجرح إنسان جرح جائفة أو غيرها فيمسك عنه آخر ما يخيط به حتى يهلك

Mas'alah: What is the ruling on wounds where the danger is great, such as the breastbone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3444)

(ولا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر) وانظر عند قوله "وجراح الجسد" .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for wounds to heal before retribution or compensation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5829)

قال أبو عمر وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لا يقتص عندهم من جرح عمد ولا يؤدى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه

Mas'alah: What is the ruling on medical expenses for injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=400)

الله. ومحل القولين في جرح خطأ ليس فيه مال مقدر أو عمدا لا قصاص فيه لإتلافه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل وليس فيه مال مقدر أيضا، وأما إذا كان فيه مال مقدر فإنما عليه ذلك المال ولا يلزمه دواء ولا ثمنه، ولو برىء على شين كما لابن عرفة،

وكذا العمد الذي فيه القصاص فإن الواجب فيه القصاص إلا أن يتصالحا على شيء يتفقان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost work due to injury?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=400)

قلت: هذا الجرح إن كان عمدا فالواجب فيه القصاص فإن تصالحا على شيء فلا كلام، وإن طلب القصاص فليس له أن يقتص ويأخذ أجيرا يخدم في محله لأن الشارع إنما حكم بالقصاص من غير زيادة عليه ولا حجة في كونه عطله لأن الجانب كذلك يعطل أيضا عن حرفته وقت قصاصه منه، وإن كان الجرح خطأ مما لا قصاص أو لكونه من المتالف أو لعدم المماثل فهذا الذي تقدم أنه يجب فيه أجرة المداواة وتجب فيه الحكومة إن برىء على شين، وإن كان فيه مال مقدر فإنما عليه ذلك المقدر كما مر. فقوله يظهر من كلام اللخمي الخ. غير ظاهر وبهذا كنت اعترضته في شرحنا للشامل ثم بعد ذلك بسنين وقفت على الشيخ الرهوني اعترضه أيضا بقول (خ) : وضمن منفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات الخ قائلا: فالمجروح إن كان حرا فلا شيء على من عطله إذا لم يستعمله كما لو عطله بشد يده أو غير ذلك من موانع العمل، وإن كان عبدا وجب عليه غرم قيمة منفعته لا أنه يأتي بشخص آخر يعمل مكانه.

Mas'alah: When is qisas not applicable for bodily wounds due to great risk of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8594)

وإلا أن يعظم الخطر في غيرها مستثنى من قوله: وجراح الجسد والصواب ترك الواو، والخطر بالطاء والخاء المعجمة محركة: الإشراف على الهلاك كما فسره به غير واحد؛ يعني أن جراح الجسد غير الرأس يقتص منها إلا أن يعظم فيها الخطر فلا قصاص ليلا تؤخذ النفس بما دون النفس، وكذا إن لم تحقق المماثلة في القصاص كبياض العين. وقال الخرشي: والضمير في "غيرها" ضائد على المنقلة والمأمومة والدامغة، وقوله: "إلا أن يعظم الخطر" رد في المدونة الأمر في ذلك لأهل المعرفة، كعظم الصدر مثال لما عظم فيه الخطر، قال الخرشي: المشهور من المذهب أنه إذا ضربه فكسر عظم صدره أو صلبه أو عنقه وما أشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه وإنما فيه العقل. انتهى. وقال البناني عند قوله: "وإلا أن يعظم الخطر" ما نصه: لا وجه لهذا العطف هنا، وفي بعض النسخ: وكأن يعظم الخطر بلفظ التشبيه مع العطف وهذه النسخة هي الصواب، وأما جعل الشارح إلا أن يعظم عطفا على وإلا فالعقل فغير صواب لأن هذا استثناء، وقوله "وإلا فالعقل" شرط. انتهى. وقال عبد الباقي: واستثنى من قوله: "وجراح الجسد" قوله: "وإلا أن يعظم الخطر" بخاء معجمة فطاء مهملة مفتوحتين الإشراف على الهلاك أو الخوف في غيرها أي غير الجراح التي بعد الموضحة أي جراح الجسد غير ما بعد الموضحة يقتص منها، إلا أن يعظم الخطر فيها فلا قصاص، وكذا إن لم تحقق المماثلة في القصاص لا يقتص كبياض العين. وقوله: "كعظم الصدر" فيه حكومة: إن برئ على شين ومثله عظم العنق والصلب ونحوهما. وقال المواق: قال ابن شأس: وبالجملة فلا قصاص في شيء مما يعظم فيه الخطر كائنا ما كان. انتهى. (1) في الأصل: في القصاص، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 459.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation and blood money for wounds until recovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8626)

قال المواق من المدونة: يؤخر مقطوع الحشفة حتى يبرأ لأن مالكا، قال: لا يقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطإ إلا بعد البرء، وإن طلب المقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية؛ إذ لا بد منها ولو عاش لم يكن له ذلك لعل أنثييه أو غيرهما تذهب في ذلك، وكذلك إن أوضحه رجل فأراد تعجيل دية الموضحة فلا يعجل، إذ لعله يموت فتكون القسامة فيه، وكذلك إن ضربه مأمومة خطأ فالعاقلة تحملها مات أو عاش، لكن لا يعجل له شيء حتى يبرأ لأنه لو هلك منها لم تجب الدية إلا بقسامة، فإن أبى ورثته أن يقسموا كان على العاقلة ثلث الدية لأمومته وإنما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء. وقال أشهب: ما بلغ ثلث الدية من الخطإ لم يكن بد من عقله كالجائفة والمأمومة، فقد وجب ساعة جرح على العاقلة لا محيص لهم عنها عادت نفسا أو برئت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one wound heals with a scar and the other without?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4320)

المسألة السادسة إذا برئ أحد الجرحين في القصاص على شين، وبرئ الآخر على غير شين ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: إما أن يبرآ على شين، وإما أن يبرأ على غير شين، وإما أن يبرأ أحدهما على شين، والآخر على غير شين. فإن برئا جميعا على شين؛ الأول والمقتص منه، وشينهما متساويا أو كان شين الأول دون الثاني: فلا شيء لواحد منهما لصاحبه. وكذلك الحكم في الوجه الثاني إذا برئا جميعا على غير شين. وأما الوجه الثالث: إذا برئ أحدهما على شين، والآخر على غير شين، فلا يخلو من أن يكون على

الأول أو الثاني. فإن كان المجروح الأول برئ على شين، والمقتص منه برئ على غير شين، فإن المقتص منه يعقل القدر الذي نقصه الشين من المجروح الأول. وكذلك لو ترامى جرحه إلى ذهاب عضو من أعضائه مما له دية مسمى، فإن المقتص منه يغرم دية لذلك العضو أيضا؛ لأن القصاص وضع للمماثلة. فإن برئ الثاني على شين أو ترامى ذلك إلى ذهاب نفسه، فذلك هدر، ولا دية فيه، ولا قصاص، والظالم أحق أن يحمل عليه، وهذا [هو] [1] المذهب، [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: جمهور. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound progresses from mudihah to hashimah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4239)

محمد الثاني هو الصواب إن كان بدء جرح الأول موضحة ثم تهشمت، وإن كانت الضربة هشمتها فلا قود يريد إذا رضت اللحم وهشمت ما تحته من العظم، أو كان ذلك بسيف أو سكين شقت اللحم وبلغت العظم، ثم هشمته فله القود من موضحة لأن الجارح لو وقف لما بلغ العظم كانت موضحة وإن نقلت بعد الهشم ففيها دية المنقلة، واختلف إذا أحب أن يستقيد من موضحة، فقال أشهب ذلك له وابن القاسم لا، وفيها لا قود في المنقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a hand paralyzed by a blow to the head?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4250)

ومسألة المدونة في الشلل هي قول المصنف كأن شلت يده في مختصر الوقار، وإذا

Sub-topic – Execution of Qisas for Head Wounds

Mas'alah: What is the ruling on exact retaliation for head wounds (muwaddihah) by measurement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4904)

فرع في الكتاب يقتص في الموضحة بمساحتها وإن أخذت جميع رأس الثاني ومن الأول نصفه قال ابن يونس إن استوعب الرأس ولم يكمل القياس قال مالك لا شيء له كما لو مات الجاني ولا يتم له من الجبهة وقال أشهب إن

أخذ ما بين قرنيه (أخذ من الثاني قرنيه) وإن كان أكثر وإن نصف بنصف لأنها المماثلة في العضو قال مالك إن قطع ثلث أصبع طويلة قطع من الثاني ثلث أصبعه وإن كانت قصيرة وكذلك الأنملة

Mas'alah: What happens if the person executing qisas for a head wound falls short of the exact retaliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7614)

مسألة: يوضح الرجل موضحة فيقتص له منه فيقصر الذي يقتص له عن حقه] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يوضح الرجل موضحة فيقتص له منه فيقصر الذي يقتص له عن حقه، ثم يعلم بذلك، قال إن علم بحضرة ذلك قبل أن يبرأ أو ينبت اللحم أتم له ذلك، وإن برأت فلا شيء له لتمام ذلك ولا عقل ولا غير ذلك؛ لأنه أمر قد

اجتهد فيه وأمكن من حقه واقتص وأتى بمن يقتص له واجتهد، فلا أرى له شيئا، قال أصبغ: لا يعجبني ما قال جملة، وأرى إن كان قصر عن القصاص شيئا يسيرا جدا فالقول ما قال ولا يقاد له ولا يعذب له قبل برءه ولا بعده ولا شيء فيه، وإن كان شيئا كثيرا متفاوقا أو متفاحشا فإنه إن كان في دمه وحرارته اقتص التمام واستتم له، وإن كان قد برد وأخذه الدواء فلا يرجع إليه برأ أو لم يبرأ لأني أخاف أن يكون متلفا أو عذابا أو يجعل الباقي عقلا ولا يبطل كنحو الذي يقتص ثم يترامى، ويبرأ المقتص منه وإن كان هو المقتص لنفسه ممن تأتى له أو يجعله سلطان فذلك سواء. قال محمد بن رشد: قول أصبغ حسن ينبغي أن يحمل على التفسير لمذهب ابن القاسم بأن يقسم ما قصر فيه من حقه على ثلاثة أقسام، يسير جدا كالعشر ونحوه، ويسير كالربع وما دون الثلث، وكثير كالثلث فما فوقه، فإن كان يسيرا جدا فلا يقتص له تمام حقه، وإن كان الأمر قريبا قبل أن يبرد ويأخذه الدواء ولا يكون له فيه شيء كما قال أصبغ في اليسير جدا، وإن كان يسيرا كالربع وما دون الثلث فإن كان بفور ذلك قبل أن يبرد ويأخذه الدواء وينبت اللحم اقتص له تمام حقه، وإن كان قد فات ذلك وأخذه الدواء لم يقتص له تمام حقه ولا كان له فيه شيء كما قاله ابن القاسم، وإن كان كثيرا كالثلث وما فوقه اقتص له تمام حقه إن كان بفور ذلك قبل أن يبرد ويأخذه الدواء، وإن فات ذلك ولم يعثر عليه بفوره حتى أخذ الجرح الدواء عقل له

تمام حقه كما قال أصبغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the measurement of a head wound applied in retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9309)

قال في المدونة: ومن شج رجلا موضحة فأخذت مابين قرينه وهى لا تبلغ من الجاني إلا نصف رأسه, أو أخذت نصف رأس المشجوج وهي تبلغ من الجاني ما بين قرنية؛ فإنما ينظر إلى قياس الجرح فيشق في رأس الجاني بقدره.

Mas'alah: What is the ruling when the wound measurement cannot be fully applied to the offender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9310)

وقال في غير المدونة: وإن استوعب الرأس ولم يف بالقياس فلا شيء له غيره, ولا يتم له ذلك من الجبهة, وقاله ابن القاسم, وعبد الله

Mas'alah: How is qisas applied for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3434)

مسألة [1]: إذا كان الجرح موضحة، ففي "الكتابين" لأشهب: يشرط في رأسه مثلها، وقاله ابن القاسم، غير أنهما اختلفا في معنى المماثلة، فقال أشهب: إن أخذت من المجني عليه ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجارح إلا نصف رأسه، فإنما ينظر إلى قدر ما أخذت من رأسه. فإن أخذت ما بين قرني المجني عليه، شق ما بين قرني الجاني، ولا ينظر إلى عظم الرأس ولا صغره. قال محمد: واختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: يشق في رأسه بقدر ما شق، فإن استوعب رأسه ولم يستوعب طول الشق، فليس عليه أكثر. قال: وكذلك الجبهة والذراع، يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يضق عليه العضو فلا يزاد عليه. قال محمد عن أصبغ: قول ابن القاسم هذا ليس بشيء، ولا أعلم إلا أنه رجع عنه،

وبقول أشهب أقول [2]، أن القصاص في الجراح مبنى على هذا؛ لأن المماثلة إنما

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 129. (2) وهو الذي رجحه ابن رشد في البيان والتحميل: 16/ 110 حيث قال: "والصحيح عندي قول ="

تقع بالأسماء، ولذلك تقطع يد كبير بيد صغير، وصغير بكبير. ووجه قول ابن القاسم: أن الاعتبار فيه بالصفات، ولذلك يقاد من موضحة بموضحة، ومن الصفات المعتبرة الطول والقصر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم.

Mas'alah: What is the ruling on restraining a person who inflicts a severe wound until the victim recovers or dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4194)

وسئل عمن جرح جرحا فاحشا فادعى على رجل وثبتت التدمية بوجه جائز، هل يلزمه القيد؟ أو لا يلزمه سوى السجن حتى يموت المدمي؟ أو ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام على قدر ما يرى من ذنب المدعى عليه وشناعة الجرح؟ فأجاب: أما[1] يختص بحكم التدمية (كذا) فالقيد إنما يلزم فيها على [67/8] [68/8] مشهور ما جرى به العمل، مع ما يعضد ذلك من النظر إذا مات المدمي لا من قبل ذلك، بل يجتزئ من قبل ذلك بالسجن. بل إن للسلطان في ذلك اجتهادا من قبل، فقد يقيد المدمي إما لما ذكرته أو لما يعلم من عورة السجن التي يخاف معها فراره، أو لغير ذلك مما يراه ويجتهد فيه على ما يوجبه النظر ويقتضيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound (mudihah) when the victim's wound is larger than the offender's head?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2416)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أني شججت رجلا موضحة، فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ مني إلا نصف رأسي؟

قال: أرى أن لا يشق من رأس هذا إلا بقدر طول الشجة. قلت: فإن كان المشجوج إنما أخذت الموضحة نصف رأسه، وهي من الشجاج تبلغ ما بين قرنيه؟ قال: يقاس له بقدره فيشق منه بقدره، كان ذلك أقل من قدر ذلك من رأس الجارح أو أكثر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas for a head wound proportionate to its size?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4769)

وذكر ابن عبدوس عن أشهب، أنه على قدر جزئها من الرأس، أصبغ: وإليه رجع ابن القاسم، وقال سحنون: ما زعم أصبغ، أنه رجع إليه، هو قوله أولا، ورجع إلى القود على قدر الموضحة.

Mas'alah: Should the imam appoint two just men to oversee qisas for wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6694)

قال مالك: وأحب إليه أن يولي افمام علي الجراح رجلين عدلين [ممن] [5] يبصران

ذلك ويقيمانه. قال في المجموعة: وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، ولو لم يجد إلا رجلا واحدا فأري ذلك مجزيا عنه، إن كان عدلا. (1) في الأصل وص قبل هذا: البسملة وعنوان كبير: كتاب الجراح الثالث، وفي ذلك تكرار وخلط أنظر الهامش السابق. (2) ساقط من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. ثابت في ص وع. (4) ساقط أيضا من الأصل. (5) زيادة في الأصل، ساقط من ص وع.

Mas'alah: How is qisas measured for a head wound between the horns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6697)

ومن الكتابين قال أشهب: وكذلك إن أوضحه في رأسه فأخذ ما بين قرنيه، وهي لا تبلغ من الجارح إلا قدر نصف رأسه، وإنما ينظر إلي قدر ما أخذت منه بين قرنيه، فإن اخذت نصف رأسه أخذ نصف رأس الآخر، وإن أخذت ما بين قرني هذا أخذ ما بين قرني الآخر، ولا ينظر إلي عظم رأس هذا وصغره، ولا إلي طول الأصبع من قصرها.

Mas'alah: What is the ruling on measuring the length of a wound for qisas on the head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6697)

قال ابن المواز: واختلف قول ابن القاسم في هذا، وهو عندنا كما قال أشهب، وقول ابن القاسم قديما أنه يقاس الشق حتي يؤخذ في رأس الجارح بطول الشق وإن استوعب رأسه المستقاد منه ولم يف بالقياس فليس عليه غير ذلك.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim retract his view on measuring wounds for retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6698)

قال ابن المواز: ولا أعلم إلا وقد رجع ابن القاسم عن ذلك في كتبه، وبقول أشهب يقول. وقاله مالك في الأصابع، وقاله عبد الملك؛ إنه إنما ذلك علي المفاصل، لا ينظر إلي قصر ذلك من طوله.

Mas'alah: How is qisas carried out for a munqilah wound?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6636)

وأرى أن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فإن قالوا يصح إذا كشف اللحم ووضح العظم أن يزال من العظم بقدر الأول، فعل ذلك لأن [7] المنقلة ما (1) قوله (بالأول) يقابله في (ق 7) : (به الأول) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 37. (3) في (ق 7) : (تخفي) . (4) في (ق 7) : (غيرها) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 426، 428. (6) انظر: المعونة: 2/ 261. (7) قوله: (فعل ذلك لأن) يقابله في (ف) : (فعلى ذلك أن) .

Mas'alah: How is retaliation measured for a head wound that differs in size between victim and offender?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2399)

ومن شج رجلا موضحة فأخذت ما بين قرنيه، و [هي] لا تبلغ من الجاني إلا نصف

رأسه، أو أخذت نصف رأس المشجوج وهي تبلغ من الجاني ما بين قرنيه، فإنما ينظر إلى قياس الجرح فيشق من رأس الجاني بقدره.

Mas'alah: How is the extent of a head wound measured for qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4228)

وفي اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الراسين قولان لابن القاسم وأشهب، وعليهما لو كانت الشجة نصف راس المشجوج وهي قدر راس الشاج، ولا تكمل بغير الراس اتفاقا ... لما ذكر أنه لابد من المماثلة في القدر أخذ يبينه وذكر أن ابن القاسم يعتبره بالمساحة، وهذا مذهب المدونة، فيقتصر في طول الجرح وقصره، وصوبه ابن رشد، لقوله تعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] وذكر أن أشهب اعتبر القدر بالمساحة؛ يعني: النسبة، فيجرح ربع الرأس بالربع والثلث بالثلث كذلك، ورجع إليه ابن القاسم في الموازية. ابن المواز: وبه أقول. وذكر ابن المواز أن ابن القاسم خالف في قوله الأول أصحابه والعلماء قبله، وبقية كلام المصنف ظاهر، وإنما لم يكمل بغير الرأس اتفاقا؛ لأنه تعتبر المماثلة بالمحل، وقال مالك فيمن قطع بعض أصبع وأصبعه أطول؛ فلا يقطع بقدره، ولكن إن كان قدر ثلث أصبع قطع من أصبع الآخر مثله، وكذلك في القصاص في

الأنملة، قال أبو عمران: يحتمل أن يكون ابن القاسم مثل في هذه الرواية أشهب، ويرى فيه كما يرى في الجرح أنه يقاس، ولم يوجد عنه نص فيهما.

Mas'alah: How is qisas applied to wounds by measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: وفي الجراح] أي إن كانت في الرأس أو في غيره من باقي الجسد [قوله: القصاص في العمد] بالمساحة إن اتحد المحل فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه وهي جل عضو الجاني أو كله، ولذلك لو عظم عضو المجني عليه بحيث يزيد على عضو الجاني فإنه لا يكمل من غيره بل يسقط، ومفهوم الجراح أن اللطمة والضربة بآلة لا تجرح ولم ينشأ عنها جرح لا قصاص فيها، وإنما فيها التأديب بما يراه الإمام، ومثل ذلك نتف اللحية أو الشارب أو الحاجب فإن عمد هذه وخطأها سواء في عدم القصاص وإنما فيها الحكومة إذا لم تعد لهيئتها وإلا فلا شيء فيها سوى الأدب في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on disparity of location and amount in qisas for wounds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1321)

الأول: تفاوت المحل والقدر. فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا السبابة بالوسطى، ولا إصبع زائدة بمثلها عند اختلاف المنبت. والتفاوت فيالموضحة يؤثر، أعني في سعتها لا في غوصها، فلو كان رأس الشاج أكبر لأخذ من رأسه مقدار طولها عند ابن القاسم. وقال أشهب: يؤخذ من رأس الجاني ما نسبته إليها نسبته موضحة الجناية من رأس المجني [عليه] ، واختاره محمد. وإذا فرعنا على قول ابن القاسم، فكان رأس الشاج

أصغر؛ استوعب رأسه، ولم يكمل بالقفا ولا بغيره ولو زاد الطبيب المقتص على ما استحق قصاصا فذلك على عاقلته إن بلغ ثلث الدية، وعليه إن قصر عن ذلك.

Mas'alah: How is the extent of a head wound measured for qisas?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=465)

وفي اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأسين: قولان لابن القاسم وأشهب وعليهما لو كانت الشجة نصف رأس المشجوج وهي قدر رأس الشاج. ولا يكمل بغير الرأس اتفاقا. ولو زاد الطبيب المقتص على ما استحق فكالخطأ. ولا تقطع الصحيحة بالشلاء العديمة (1) في (م) : العين.

Mas'alah: How is measurement considered in retaliation for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8586)

بالمساحة بكسر الميم يعني أنه حيث اقتص في هذه الأمور فإنه يعتبر ذلك بالمساحة أي بقدر الجرح عمقا وعرضا وطولا، ابن حارث: اتفقوا في جراح العمد في الجسد أن القصاص فيها على قدر الجرح في عمقه وطوله، فإن كانت موضحة في الرأس فقال ابن القاسم: القود على قدر الموضحة. قاله المواق. وقال البناني: قال ابن الحاجب: وفي اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأسين قولان لابن القاسم وأشهب، وعليهما لو كانت الشجة نصف رأس المشجوج وهي قدر رأس الشاج فلا تكمل بغير الرأس اتفاقا. انتهى. وقال التتائي: بالمساحة فيقاس طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراح

نصف عضو المجني عليه وهو جل عضو الجاني أو كله. انتهى. وقال عبد الباقي: بالمساحة فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا، فقد تكون نصف عضو المجني عليه وهي جل عضو الجاني أو كله. انتهى. وقال الخرشي: يعني أنه يقتص بالمساحة بكسر اليم فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراح نصف عضو المجنى عليه وهي جل عضو الجاني أو كله، بشرط أن يكون ذلك في العضو الواحد يعني كما قال المصنف: إن اتحد المحل وعلى هذا لو عظم عضو المجني عليه حتى كان القدر الذي جرح منه يزيد على العضو المماثل له من الجاني فإنه لا يكمل من غيره بلا خلاف. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: علم مما مر من اشتراط اتحاد المحل أنه إذا شج نصف رأس المجني عليه مثلا وذلك جل رأس الجاني أو كله، فإنه يشج جل رأسي الجاني في الأولى ويشج كله في الثانية على ما لابن القاسم من أن القصاص بالمساحة لا على ما لأشهب، فإنما يشج من الجاني نصف رأسه، فلو كانت الشجة التي في المجني عليه تزيد على رأس. الجاني فإنه لا تكمل الشجة من غير الرأس بلا خلاف، وأنه لا بد في القصاص من تماثل العضو. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is qisas for wounds required to be performed with the same instrument?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8624)

الثاني: قال الإمام الحطاب بعد جلب كلام ما نصه: فعلم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح به، فإذا شجه موضحة مثلا بحجر أو عصا يقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بحجر أو عصا. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for wounds?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2274)

§باب القصاص في الجراح

Mas'alah: How is retaliation measured for body wounds like hashimah and munqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2934)

قوله: (وجراح الجسد، وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل) يريد: أن جراح الجسد من الهاشمة والمنقلة ونحوهما فيها القصاص بالمساحة، فيقاس طول الجرح وقصره [1] بذلك، وهو قول ابن القاسم، وصوبه ابن رشد لقوله تعالى: {والجروح قصاص} (المتن) uare-brackets"><[المائدة: 45] [2]، واعتبر أشهب في ذلك نسبة العضو [3]، وإليه رجع ابن القاسم في الموازية [4]، فيقتص من الجاني بنسبة ذلك من رأسه إن ربعا فربعا، وإن نصفا فنصفا إلى غير ذلك، ابن المواز: وبه أقول [5]، ويشترط في كون القصاص بالمساحة الاتحاد في العضو الواحد، فلهذا لو عظم عضو المجني عليه حتى كان القدر الذي جرح منه يزيد على المماثل له من الجاني؛ فإنه لا يكمل من غيره بلا خلاف.

Sub-topic – Wounds Involving Slaves: Qisas and Diya

Mas'alah: What is the ruling on a slave's wound that worsens after manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7516)

[مسألة: لو جرح عبد موضحة فأعتقه سيده بعد الجرح ثم ترامت بعد عتقه إلى منقلة] مسألة قلت لسحنون: فلو جرح عبد موضحة فأعتقه سيده بعد الجرح، ثم ترامت بعد عتقه إلى منقلة، قال: يكون عليه عقل موضحة عبد وعقل ما بين الموضحة والمنقلة من دية الحر. قال محمد بن رشد: قوله يكون عليه عقل موضحة عبد يريد لسيده، وقوله وعقل ما بين الموضحة والمنقلة من دية الحر يريد العبد المعتق، وقول سحنون في هذه المسألة هو على قياس قول ابن القاسم وقول مالك الأول في الذي يجرح رجلا موضحة فتصير منقلة أنه يقاد له من الموضحة ويعقل له ما بين الموضحة والمنقلة إن برئ المقتص منه دون أن يصير جرحه بالقصاص منه منقلة خلاف ما اختاره وأخذ به في ذلك من أنه يحكم له بالجرح الذي ترامى إليه كان الجارح جرحه إياه، والذي يأتي في الذي تصير موضحته منقلة بعد العتق على قياس قوله في هذه المسألة أن يكون على الجارح دية منقلة حر لسيد العبد المجروح، فقول سحنون في هذه المسألة معترض لقوله في المسألة المتقدمة وعلى خلاف أصله فيها، وقال ابن الماجشون: على جارحه دية منقلة حر للعبد المعتق يحكم للمجروح بما آل إليه الجرح من المنقلة، وهو أبعد الأقوال؛ لأنه جعل تراقي الجرح بعد العتق إلى ما فوقه كتراقيه إلى الموت على مذهب ابن القاسم الذي يرى في ذلك دية الحر كاملة وقد مضى الكلام على هذا في رسم بع

ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is wounded by two people and dies from an unknown wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7618)

[مسألة: العبد إذا جرح فمات من جرحه بعد أن حيي] مسألة وسئل عن رجل أوضح عبد رجل، وأن رجلا آخر أوضح العبد فمات ولم يدر من أي الموضحتين مات، قال أصبغ: يحلف سيده على أيهما شاء لمات منها وتكون له قيمته، وإن لم يحلف لم يكن له إلا ديات المواضح. قال محمد بن رشد: قوله إنه يكون له قيمته على الذي حلف أنه مات من جرحه كلام مجمل يفسره ما تقدم من قول سحنون، في سماعه أنه إن كان الأول كان عليه قيمته صحيحا، ورجع هو على الثاني بما نقصه جرحه، وإن كان الثاني كان له عليه قيمته بالجرح الأول، ورجع على الأول بما نقصه جرحه، وقوله إنه إن لم يحلف لم يكن له إلا ديات المواضح صحيح لاحتمال أن يكون مات من غير الجرحين، ويأتي على ما روي عن مالك من أن العبد إذا جرح فمات من جرحه بعد أن حيي يستحق سيده قيمته على جارحه دون يمين على ما ذكرناه في تفسير قول سحنون المذكور في سماعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=613)

وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر [الفواكه

الدواني] فينسب ذلك للعقل لقيمته، ففي قطع يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي جائفته أو آمته ثلث قيمته، وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف عشرها، وإن لم يكن فيها شيء مسمى فيلزم فيها ما نقص من قيمته، وفهم من قوله: ولا قصاص بين حر وعبد أنه يقتص للحر من الحر ومن الرقيق للرقيق ولو بشائبة. قال خليل عاطفا على ما يقتص لبعضهم من بعض كذوي الروق: ويقتص لذكر كل من أنثاه كما يقتص للضعيف من الصحيح وعكسه. قال: وذكر وصحيح وضدهما أي يقتص لكل من الآخر. (ولا) قصاص أيضا في جرح وقع (بين مسلم وكافر) وحينئذ فإن الجارح المسلم فعليه دية عضو الكافر، وإن وقعت في شيء لا عقل له ففيه حكومة، وإن كان الجارح الكافر فعليه الدية أو الحكومة. قال خليل: والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا فلا قصاص، وعلى كافر جرح مسلما، ولا على عبد جرح حرا مسلما وإن كان يقتص منهما بقتل النفس، هذا هو مشهور المذهب، وبه قال الفقهاء السبعة، وعليه عمل أهل المدينة وتلزم الدية. (تنبيه) فهم من قول المصنف: ولا قصاص بين مسلم وكافر يقتص لبعضهم من بعض، قال خليل: والكفار بعضهم من بعض كتابي ومجوسي ومؤمن، لأن الكفر كله ملة واحدة في هذا الباب، فيقتص لليهودي أو النصراني من المجوسي وعابد النار، والمؤمن الكافر الداخل بلد الإسلام بأمان. ولما كان ما أتلفته الدابة ذات القائد أو الراكب أو السائق متعلقا به ناسب ذكرها عقب جناية الشخص بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries among slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2367)

[القصاص في جراح العبد] في القصاص في جراح العبد قال: وقال مالك: الأمر عندنا في القصاص في المماليك بينهم كهيئته في الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه. قال: وإقادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخير سيد المجروح، إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوكين قتلا مملوكا عمدا فأراد ولي المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما ابن وهب؟ قال ابن شهاب: إن قتلهما قودا خلي بينه وبين قتلهما، وإن أراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيهما إلا ثمن ما أصاباه. ابن وهب: عن الليث قال: كان ربيعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل آخر فقتلوه جميعا، فمنهم الباطش ومنهم الآمر، وقد قامت بذلك البينة، فدفعوهم إليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم قال ربيعة: إن كان أراد أن يستحييهم فليس له إلا الدية يستوفيها منهم فقط، وإن أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم. وذلك لأن الدم يعلق به من أصابه، وأن الدية لا يعلق بها المال كله، ولا يكون لمن لم يكن له في دم صاحبه إلا العفو إلا دية معلومة مسماة. حدثنا سحنون عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته، وإن أحب أن يفتديه افتداه وإن أحب أن

يسلمه أسلمه ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا، وإن كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له ابن وهب: عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن بين العبدين قصاصا في العمد أنفسهما فما دون ذلك من جراحهما ابن وهب: وقال ابن جريج: وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر ابن وهب: قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز في كتاب لعمر بن عبد

العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح، فإن اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح ابن وهب: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: يقاد العبد من العبد في القتل عمدا ويقاد العبد من العبد في الجراح عمدا، فإن قبل العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما في ثمنه بقيمة عدل. وإن قتل عبد عبدا عمدا أقيد منه في القتل، فإن أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطى قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل، لا يزاد على ذلك إلا أن يحب أهله أن يسلموه بجريرته وأهل العبد القاتل أملك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريرته إن شاءوا ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال في عبد قتل عبدا عمدا: إنه يسلم القاتل إلى سيد المقتول فيقتله، فإن أراد أن يستحييه فيكون عبدا له لم يكن ذلك له إلا عن طيب نفس سيده.

Mas'alah: What is the ruling on castrating a slave and the compensation due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3378)

قلت: تقدم في العارية حكم قيمته مقلوعا، وسمع ابن القاسم في كتاب الجنايات: من خصي عبدا فنقصه ذلك فعليه ما بين القيمتين كجراحه، وإن زاد فيه نظر إلى ما ينقص من مثله من أوسط صنفه فيحمل عليه، فإن كان عشرا كان ل عشر ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a free person, the wound heals with a scar, and then the victim dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6372)

من كتاب ابن المواز، وهو في كتاب ابن سحنون لأشهب، وفي المجموعة لابن القاسم وأشهب، وإذا جرح حرا عبد فبرئ على شين ففدى العبد سيده، ثم انتفض الجرح فمات منه، فليقسم ولأنه لو مات منه إن طلبوا إتمام الدية في الخطإ أو القصاص، فإن استحيوه في العمد بعد القسامة عاد كالخطإ، إما أسلمه سيده وارتجع ما دفع أولا وإما فداه بالدية ويحسب له ما كان دفع، وإذا أسلمه وطلب ما دفع، والمقتول مديان، فليس لغرمائه الدخول معه في العبد حتى يوفوه من ثمنه إن لم يكن ثم مال غير ما كان دفع أولا في الجرح، وليس لأولياء المقتول أن يلزموك أيها السيد بتمام الدية على ما كنت وديت في الجرح، ولكن/ لهم أن يتمسكوا بما وديت في الجرح، ويدعوا لك العبد إذا كان ما وديت مثل دية النفس فأقل، إلا أنه إن كان مثل الدية لم يكن لك عليهم قسامة لأنه خطأ، وعندهم مثل الدية إلا أن يكون عمدا، ويطلبوا القصاص، قال، ولو وديت في الجراحة أكثر من الدية ثم انتفض جرحه فمات وقد نقد العبد عندك أو جنى او هو بحاله، فأردت أن ترجع بالنائف على دية النفس، فأما أشهب فقال لك ذلك إذا استحيوه في العمد وأقروا أن ميتهم مات منها، أو أقسموا على ذلك ثم استحيوه بعد ذلك، وليس لك أن تسلم أنت عبدك وتأخذ كل ما كنت دفعت إلا أن تريدوا قتله، فلك أخذ جميع ما كنت دفعت من مال المقتول، وبعد هذا باب في العبد يجني فيفي ثم يجني ثم تنتقض جراحات الأول، وقال أيضا أشهب فيمن قطع يدي رجل ورجليه وفقأ عينيه خطأ ثم مات، أن لولاته أن يحلفوا أن صاحبهم ما علموه مات من هذه الجناية يمينا واحدة، ثم لهم ثلاث ديات على عاقلة الجاني، [فإن نكلوا حلف عاقلة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is injured and then freed before the wound worsens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6379)

في الجارح أو المجروح يعتق بعد الجرح، ثم يموت المجروح أو يتنامى جرحه أو يصح من كتاب ابن المواز، قال مالك، وإذا أعتق [المجروح] [1] بعد الجرح، فإنه ينتظر به [2] حتى يصح، فإن برئ الجرح ولم يتنام [3] إلى غيره أو نقص، فللسيد مبلغ ذلك من دية عبد، إلا أن يجب القود، وإن تنامى الجرح بعد العتق [4] إلى أكثر منه، فالزيادة للعبد، على أن الزيادة من دية حر، فأما إن جرحه وهو عبد، ثم تنامى ذلك بعد العتق إلى زوال جارحة أخرى مثل فقء [5] عينه، فالشجة الأولى للسيد إن شاء اقتص منه، أو أخذ أرشها، وفي العين دية عين حر خمسمائة دينار للعبد المعتق في رقبة الجارح إن كان عبدا، وإن كان حرا ففي ماله، فأما تنامي باضعه إلى منقلة بعد العتق، فإن في الباضعة قدر ما نقصت من عبد، يكون ذلك للسيد، وإن شاء استقاد، فإن لم يستقد طرح أرش الباضعة من عبد من عقل منقلة حر، وما بقي أخذه العبد المعتق، وأما إن ذهبت من ذلك العين كما ذكرنا، فلا يحط من دية العين شيء/ بسبب الجرح الأول، ولو عتق الجارح مع هذا قبل تنامي الجرح، فأراد سيد المجروح القود، وأخذ عقل التنامي، فذلك له، وليس عتق الجارح يحمل من ذلك شيئا، ويحلف سيده ما أعتقه ليحمل عنه ما (1) (المجروح) ساقطة من الأصل. (2) في ص وت (فإنه ينظر فيه) . (3) في الأصل (ولم يتنامى) . (4) في ص وت (بعد العقد) . (5) في النسخ كلها (ففي عينه) بقلب الهمزة ياء.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who injures both owners and a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6416)

والعبد بينهما، ولو شج أحدهما موضحة، قيل للآخر افد نصفك بنصف الجناية أو

أسلمه، وإن شج أحدهما موضحة والآخر منقلة، فإنه يسقط من دية المنقلة خمسون أرش الموضحة، فتبقى مائة من المنقلة نصفها على كل نصف، فيقال للمشجوج موضحة افد نصفك بخمسين أو أسلمه، وإن شج أحدهما وأجنبيا موضحة موضحة، فيقال للذي لم يشج افد نصفك بنصف عقل موضحة لهذا ونصف عقل موضحة وسلم للآخر، ثم يقال للمشجوج إن نصيبك عليه من كل موضحة نصفها، فيسقط ما وقع على نصيبك من موضحتك، وبقي نصف موضحة الأجنبي على نصيبك، فإما فديته أو أسلمته، فإن افتديا جميعا صار العبد بينهما كما كان، وإن أسلم الأول وافتدى هذا فله من العبد ثلاثة أرباعه، وللأجنبي ربعه: وإن أسلم هذا مع إسلام الأول كان للأجنبي ثلاثة أرباعه وللسيد المشجوج ربعه.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves inflict head wounds on each other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6425)

ولو أن عبدين لكل رجل عبد، جرح كل واحد منهما الآخر موضحة، فإن [تساوت] [2] قيمها، فهذا بهذا، ولا تخير بينهما ولا إسلام، وإن اختلفت، قيل لصاحب الوضع إما أن يفتكه بما فضلت موضحة الرفيع أو يسلمه، وكذلك ذكر ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم. قال محمد بن المواز، أحب إلي أن يخير رب الجارح الأول أن يسلمه أو يفديه، فغن أسلمه، فالعبدان لرب الجارح الآخر بلا غرم، ولا شيء لرب الجارح الأول، لأن عبده إنما جرح بعد أن صار مرتهنا بجرح الأول، فصار ما يحدث له وفيه مرتهن يسلم في ذلك بما له من دية جرح ومال، وليس للجارح الآخر أن يبطل ذلك عن سيده، ولا ان يقتص لنفسه، قال وإن فدى عبده الجارح الأول، وطلب جرح عبده، قيل

لرب الجارح الآخر، افداه أو أسلمه. قال ابن المواز، وأظن ابن القاسم أجاب على أنه لا يحرم من شج منهما أولا، كالمصطدمين، وقد قال في العبدين المصطدمين إن ماتا فهذا بهذا، ساوت القيمة القيمة أو اختلف، إلا أن يكون لهما أموال، فيكون كالجارح حينئذ [3]، (1) في ص وت (قتل عبدا لأجنبي) والصواب ما أثبتناه من الأصل. (2) (تساوت) ساقطة من الأصل. (3) في ص ى ث (كالجراح حينئذ) .

قال ابن المواز، وذلك إذا لم يكن قتل أحدهما قبل صاحبه، ولا أنظر إلى أرفعهما قيمة، إنما انظر إلى مال أقلهما قيمة، إن صار له مال، وكذلك في كتاب ابن سحنون في المصطدمين، وقال، ولا أنظر إلى اختلاف بينهما في الموت.

Mas'alah: What is the ruling when a slave belonging to orphans injures a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6485)

من العتبية [5]، روى أشهب عن مالك، في عبد لأيتام، شج رجلا ثلاث مواضح [6]، وملطاتين [7]، فوجب عليه بذلك مائة وخمسون دينارا، فأرادها الوصي- يريد من ماله- وأخذ العبد لنفسه، قال بئس ولي الأيتام هذا فليرجع ذلك إلى السلطان، فينظر فيه. (1) كذا في الأصل والعبارة في ص وت (إلى أن يخير أخو الميت) . (2) في ص وت (أن يفدي من العبد) . (3) في النسخ كلها (قيراطين) والصواب ما أثبتناه. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (5) البيان والتحصيل، 16: 101. (6) المواضح: الشجات الموضحات وهي التي تكشف عن العظم وتوضحه. (7) الملطاة والملطاء والملطى: الشجة التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ساتر رقيق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave who is a perpetrator is ransomed and freed, and the injury escalates to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6525)

قال: ولو نكل سيد الجارح؛ ففداه؛ فعتق عليه؛ فإنه يسلم سيد الجارح إلى سيد المجروح نصف عشر قيمة رقبته عبدا، أو يسلم إلى المجروح [المعتق] [2] عقل عين حر، وفي المنقلة ثلثي عقل منقلة، ولو تنامى إلى نفسه، فليس لسيده ها هنا من الجرح شيء؛ لأن الجارح صار قاتلا خطأ، بضربة العمد، وسقط القود حين لم يقف الجرح جرحا. قال: و [لو] [3] إن عبدا معتقا إلى أجل، جرح، فحل الأجل، فصار حرا، ثم مات من الجرح، فليس على جارحه قود في جرح، ولا دية جرح، جرحه حر، أو عبد، ولا لسيده دية جرح، ولا قصاص له؛ لأن الجرح سقط، وصار قتلا، ويصير فيه دية حر مسلم، من مال قاتل.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi or slave injures a Muslim and the wound heals without a scar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

قال مالك وإذا جرح الذمي أو العبد مسلما؛ عمدا، فبرئ بغير شين، فليس فيه غير الأدب. وإن برئ على شين من جرح العبد، فهو في رقبته.

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings for injuries among slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6576)

باب في القضاء في جراح العبيد بعضهم بعضا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wounds another slave intentionally and the wound worsens?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6576)

وقال محمد: إن شج [10] عبد عبدا عمدا [11] فنزى في [12] جرحه أن ذلك (1) في (ق 6) و (ق 7) : (الأمر) . (2) قوله: (جراح العبيد) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (القصاص بين المماليك) . (3) قوله: (في الجراح) زيادة من (ق 2) . (4) انظر: المدونة: 4/ 605. (5) قوله: (جرح العبد يجتمع فيه) يقابله في (ق 7) : (جراح العبيد يجتمع فيها) . (6) قوله: (حقان) ساقط من (ق 2) . (7) قوله: (ويجريه) غير واضح في (ق 7) . (8) في (ف) : (يقود) . (9) قوله: (في آية القصاص) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (10) في (ق 6) : (جرح) . (11) قوله: (عمدا) زيادة من (ق 2) . (12) في (ق 2) : (ما) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's unintentional injury when the master claims he was freed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6582)

المجروح ويكون حرا، وكل هذا فعلى القول أنه لا يقتص من العبد للحر [1] في الجراح، وإن كان الجرح خطأ وقال السيد: أعتقته وصدقه العبد وكذبهما المجروح كان السيد بالخيار بين أن يفتديه أو يسلمه، فإن افتداه عتق [2] عليه، وإن أسلمه أخذه المجروح رقيقا، وسواء في هذا كانت دية الجرح دون الثلث أو الثلث فأكثر، فإن

صدقهما وكانت دية الجرح [3] دون الثلث أتبع دية [4] الجارح، فإن كانت [5] ديته [6] الثلث فأكثر سقط حق المجروح في دية ذلك الجرح؛ لأنه أقر ألا حق له قبل الجارح وأن ذلك على العاقلة، والعاقلة لا تحمل اعترافا [7]. (1) قوله: (من العبد للحر) يقابله في (ف) : (منه الحر) . (2) في (ق 6) و (ق 7) : (أعتق) . (3) قوله: (وكانت دية الجرح) يقابله في (ف) : (وكان الجرح) . (4) قوله: (أتبع دية) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (أتبع به ذمة) . (5) قوله: (دون الثلث. . . فإن كانت) زيادة من (ق 2) . (6) قوله: (ديته) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (7) في (ف) : (اعترافهما) .

Mas'alah: What are the three opinions on how a master ransoms his slave for injuries that leave a scar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4268)

فإن برئت على شين فنقص ذلك من قيمته، فقد اختلف [المذهب] [1] بماذا يفتديه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يفتديه: لما نقص الجرح من قيمته على ما هو عليه من الشين. والثاني: أنه يفتكه بالواجب [في] [2] ذلك الجرح مع ما نقصه الشين. والثالث: أنه يفتكه [بالأكثر] [3] من الواجب في ذلك الجرح أو [مما] [4] نقص الجرح من قيمته على ما هو عليه من الشين. والأقوال الثلاثة حكاها القاضي ابن رشد في المذهب.

Mas'alah: How is the description of an injury established when a slave injures another slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2885)

(تنبيه) فإذا جرح عبد عبدا وبريء قبل أن يعلم سيده فإنه يدعى الجارح فيقال: صف الجرح واحلف على ما ذكرت فإن امتنع فانظر هل يقال للسيد صف الجرح واحلف عليه سواء أراد القصاص أو أراد أخذ الأرش أو يفصل في ذلك فإن أراد القصاص قيل للعبد صف الجرح واقتص وإن أراد الأرش قيل للسيد صف الجرح واحلف عليه لم أر فيه نصا والظاهر أنه يجري الخلاف فيما إذا قام للعبد شاهد واحد بالجرح فهل يحلف السيد معه مطلقا سواء أراد القصاص أو الأرش قال في

Sub-topic – Settlement and Pardon in Wound Cases

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a head wound that later worsens?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7616)

[مسألة: يشج الرجل موضحة فيصالحه على موضحة ثم تعود منقلة] مسألة وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يشج الرجل موضحة فيصالحه على موضحة ثم تعود منقلة ليس يكون العقل في الجراح ولا الصلح إلا بعد البرء وتبين الجرح، فإن كان هذا قد صالح قبل ذلك فأرى أن يرجع بفضل ما بين الموضحة والمنقلة، فإن مات أقسم أولياؤه أنه مات منها وكان لهم عقله كاملا ويردون ما أخذوا من الصلح. قال محمد بن رشد: قوله إنه يرجع بفضل ما بين الموضحة والمنقلة صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنه إنما صالح على الموضحة والعمد والخطأ في ذلك سواء، وهذا الخلاف إذا صالح على قطع يده ثم تآكلت إلى العضو حسبما مضى بيانه في رسم العرية من سماع عيسى، وأما إن مات من ذلك الجرح فيفترق فيه العمد والخطأ على مذهب ابن القاسم، ففي الخطأ يرد أولياؤه على الجارح ما أخذ منه في الصلح، ويقسمون فيستحقون الدية على العاقلة، وهو معنى قوله الذي تكلم عليه في هذه الرواية والله أعلم، وفي العمد يخير ورثة المقتول بين أن يتمسكوا بالصلح وبين أن يردوه ويقسموا فيقتلوا، وقد قيل إنهم يخيرون في العمد والخطأ، وقيل إنهم لا يخيرون

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and retaliation for a person with a fatal belly wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4715)

قال: نعم، إلا المذبوح لا يرث، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن شقت جوفه حجة، ومن قتله في تلك الحال لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate wounds and the victim's choice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3426)

قال ابن القاسم: إذ لا سبيل لتبعيض الدم. قال مالك: وكذلك جراح العمد إن طلب المجروح الدية فليس

له إلا القصاص.

Sub-topic – Multiple Wounds from a Single Blow

Mas'alah: What is the ruling on two groups who have inflicted wounds on each other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7623)

مسألة: الفئتين يقع بينهما الجراحات] مسألة قال أصبغ وسئل ابن القاسم عن الفئتين تأتيان القاضي كلتاهما مدعية على صاحبتها جراحات بها ومنكرة لما بصاحبتها من الجراحات وهما مقرتان جميعا بأصل النايرة بينهما، قال ابن القاسم: أرى كل واحدة منهما ضامنة لجراح صاحبتها، قلت لابن القاسم: فإن كانت كل واحدة منهما مدعية على صاحبتها الجراحات التي بها ولا يقران بأصل النايرة بينهما؟ قال: فإن قامت بينة على نايرة بينهما ولم يشهدوا جراحات بعضها بعضا فأرى أن يحلف كل واحد منهما على صاحبه إذا عرف أنه به، وأنه الذي جرحه ثم يستقيد منه، قال ابن القاسم: فإن لم يعلم كل واحد منهما صاحبه تحالفوا على الجراحات أنها كانت من الفئة المدعى عليهم وهم جرحوهم فإذا حلف كل الفريقين ضمن بعضهم جراحات بعض، فإن لم تقم بينة بأصل نايرة ولا يقران بها بينهم إلا أن بعضهم يدعي على بعض أنه جرحه من غير قتال كان بينهما أو أصل نايرة ويتبرأ كل واحد منهما من جارحات صاحبه فلا أرى أن يعدى بعضهم على بعض حتى تقوم بينة على أصل النايرة أو يتقاران بذلك، قلت فإن قال أحدهم جرحني صاحبي هذا ثلاث جراحات، وقال صاحبه إنه إنما جرحته جرحتين ولم أجرحه الثالثة قال أرى أن يحلف على الجرح الثالث

بالله لجرحه إياه ثم يستقيد منها ثلاثتها، وذلك أنه أقر بجراحه وأنه قاتله. قال محمد بن رشد: قوله في الفئتين يقع بينهما الجراحات إنهما إذا أقرتا بأصل النايرة بينهما أو قامت على ذلك بينة فإن لمن ادعى منهم أن يحلف على من جرحه ويستقيد منه هو مثل ما تقدم في آخر رسم العقول والجبائر من سماع أشهب وفي رسم البراءة مستوفى في رسم العقول والجبائر من سماع أشهب فلا معنى لإعادته. وأما قوله فإن لم يعلم كل واحد منهما صاحبه تحالفوا على الجراحات أنها كانت من الفئة المدعى عليهم وهم جرحوهم فالمعنى فيه أن يحلف كل واحد من المجروحين أن جرحه إنما كان من الفئة المنازعة لهم، وأنه لا يعرف من جرحه منهم بعينه، فإذا حلف كل واحد منهم على ذلك من الطائفتين ضمنت كل طائفة منهما جراحات الطائفة الأخرى على عددهم إن أقروا، وإن أنكروا فحلفوا كلهم أو نكلوا عن اليمين وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم عن اليمين برئ من حلف وكانت ديات الجارحات على من نكل منهم إلا أن يكون الذي نكل منهم الواحد والاثنان ومن لا عدد له ممن بدا أنه لا يشبه أن يختصوا هم بجراحاتهم دون من سواهم ممن حلف، فتكون ديات الجراحات عليهم كلهم كما لو حلف جميعهم، هذا الذي يأتي في هذه المسألة على أصولهم وقد مضى في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الديات وفي غيره من الأسمعة منه الحكم فيمن قتل بين الصفين، ومضى الكلام على الكلام على ذلك مستوفى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم منه فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds from a single blow regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9201)

قال ابن القاسم: وكما لو شجه موضحة ومأمولة في ضربة فعقلهما على العاقلة، وأما لو شجه موضحة ومأمومة في ضربة عمدا لاقتص منه امن الموضحة، وحملت العاقلة المأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds and wounds below the level of mudi ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9310)

قال في المدونة: وإن أوضحه من قرنه في ضربة فهي موضحة واحدة, وإن ضربه فأوضحه موضحتين؛ فله عقل موضحتين, وما دون الموضحة في العمد ففيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on one blow causing two head wounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

قلت: أرأيت إن ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضحتين؟ قال: قال مالك: له عقل موضحتين.

Mas'alah: What is the ruling on one blow causing a wound from one side of the head to the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

قلت: فإن ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه إلى قرنه؟ قال: قال مالك: هي موضحة واحدة لأنها ضربة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a head wound combined with a deeper wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6530)

قال ابن القاسم، وأشهب: وإذا ضربه واحدة عمدا؛ فشجه موضحة، ومأمومة، اقتص من الموضحة، وتعقل العاقلة المأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on two head wounds from one blow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6687)

وإذا شجه شجتين [2] موضحة ومأمومة في ضربة [3] خطأ عقلتهما العاقلة، وإن كان عمدا اقتص من الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds from a single strike?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2400)

وإن أوضحه من قرنه إلى قرنه في ضربة، فهي موضحة بواحدة] ، وإن ضربه ضربة [واحدة] فأوضحه موضحتين، فله عقل موضحتين، وما دون الموضحة في العمد، ففيه القصاص.

Sub-topic – Conflicting Testimony on Wound Severity

Mas'alah: How is conflicting testimony about the severity of a head wound resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7627)

[مسألة: شهد شاهد أنها موضحة وشهد آخر أنها منقلة] مسألة قيل لأصبغ ما تقول في رجل شج رجلا موضحة فلما برأت الشجة طلب صاحبها عقلها فشهد شاهد أنها موضحة وشهد آخر أنها منقلة فأي الشاهدين يثبت؟ قال: إن كانت الشجة لم تفت ببرء ولا زيادة ولا نقصان نظر إليها غيرهما من أهل المعرفة والعدالة، فإن

فاتت عن ذلك كان للمجروح إن شاء حلف مع شاهد المنقلة وكانت له دية المنقلة، وإن شاء فدية الموضحة بغير يمين؛ لأن الموضحة قد اجتمعت عليها الشهادتان، ولأن المنقلة لا تكون منقلة حتى تكون موضحة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن ذلك بمنزلة رجل يدعي على رجل مائة فيشهد له شاهد بمائة وشاهد بخمسين أنه إن شاء أن يحلف مع الذي شهد له بالمائة وإن شاء أن يأخذ الخمسين بغير يمين، بل هي أبين منها، فلا يدخل فيها من الخلاف ما يدخل في الشاهد بالمائة والشاهد بالخمسين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the victim aggravated his own wound?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=855)

وسئل بعضهم عن رسم مضمنة معاينة الشهود لجرح و هو موضحة برأس فلان أشرف على العظم و أخرج منه عظاما، و عاينوه بعد خروج العظام منه، و في العظام نقرة ظاهرة، فمن و قف على الجرح المذكور و عاينه بصفة ما ذكر شهد، فسئل الجارح فأقر بالجرح عمدا و ادعى أن ما خرج من العظام مستفعل، و كذا ما جرح فيه من النقرة و الصدع الذي كان باقيا على حاله، و البينة عاينت الصدع و النقر، فهل القول قول الجارح فيه و فيما ترامى إليه، أو المجروح إذ لو قبل قوله لأدى إلى تعذر القود و الدية إلا أن لا تفارقه البينة؟. [278/2] [279/2] =

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding qisas in hashimah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

قال اللخمي: في ترجمة القصاص: من العظم، وقال أشهب: عند محمد في الهاشمة القود، وقال في ترجمة عقل الموضحة والمنقلة: اختلف في الهاشمة، قال ابن القاسم: لا قود فيها، وقال أشهب: يقاد منه، موضحة إن لم ينقل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a wound when there are two wounds and the defendant admits to only one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3855)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد لرجل اثنان على إقرار فلان أنه شجه موضحة، وجاء المجروح وبه موضحتان صغيرة وكبيرة، فإن أقر الشاج بإحداهما اقتص منه، وإن ادعى المشجوج أنه إنما شجه الأخرى، قيل للمدعي: إن صدقته فلك القصاص فيها،

لأنه مقيم على إقراره، وإن لم يصدقه حلف الشاج بالله أنه ما شجك إلا التي أقر بها، فإن حلف لم يكن للمدعي إلا ما أقر به الشاج إن رجع إلى تصديقه، وإن قال: إنما شجني الأخرى وأنا اقتص منه بالتي أقر فليس ذلك له، وهو يزعم أنه لا قصاص إلا من هذه، فإن نكل الشاج عن اليمين/ حلف المجروح أنها التي ادعى واقتص أن أحب، فإن نكل لم يكن له [8/ 369]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a head wound (mudihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4104)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد رجل علي رجل أنه شج هذا موضحة، وشهد آخر أنه أقر شجه موضحة قضي له بذلك واقتص له إن [9/ 80]

Mas'alah: What is the ruling on inconsistent claims regarding loss of sight, hearing, or smell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6548)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا اختلف قوله [بأمر بين] [5]، لم يكن له شيء، فإن اتفق، حلف، وصدق. وكذلك السمع. قال أصبغ: وهذا قول مالك، وأصحابه. قال ابن القاسم، وأشهب: وكذلك في دعوى ذهاب جميع بصره، أو سمعه، أو شمه، فليختبر من الإشارة، في البصر، أو الصوت في السمع، ويغتفل مرة بعد أخرى، فإن لم يقدر فيه في الإختبار [6] حقيقة، أو أشكل أمرة، صدق [وحلف] [7]. وقال مالك نحوه. (1) (فإنه يغتفل) ساقطة من الأصل. (2) كذا في ع والعبارة في الأصل (فليفعل في الصياح

به) . (3) البيان والتحصيل، 16: 107. (4) في الأصل (فعقلت له وكذلك) والصواب ما أثبتناه من ع. (5) (بأمر بين) ساقطة من الأصل. (6) في ع (على الإختبار) . (7) (وحلف) ساقطة من الأصل.

قال أشهب: وروى ما ذكرنا من اختبار ذلك بالبيضة، في النظر، عن علي بن أبي طالب. وقاله عطاء، وابن شهاب. ابن حبيب، عن أصبغ: وإن ضرب، فادعى أن جماع النساء ذهب منه، فإن استطيع اختبار ذلك، اختبر، وإلا حلف، وأخذ الدية، فإن رجع إليه جماعه، بقرب ذلك أو ببعد، رد ما أخذ، وكذلك كل ما لا يقدر أن يعرف بالبينة، مثل دعواه لذهاب الكلام، أو ذهاب السمع، والجارحة قائمة، فليختبر، ويحلف، ويأخذ الدية. ثم إن رجع إليه، رد ما أخذ، وإن بعد. وقاله ابن القاسم./

Sub-topic – Discretionary Punishment for Non-Qisas Wounds

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for a wound that does not require qisas?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7704)

[: يشج الرجل منقلة ما لا قود فيها أيعاقب مع الغرم] ومن كتاب مساجد القبائل وسئل عن الرجل يشج الرجل منقلة ما لا قود فيها أيعاقب مع الغرم؟ فقال: نعم، فقيل له كيف ترى عقوبته أيجرد أهلها أم يجلدون بثيابهم؟ قال: بل يجردون، قيل لمالك فالنساء؟ قال: يقعدن، وقد أخذت امرأة جعلت تحت ثيابها قطيفا فنزعت عنها، قيل يا أبا عبد الله نزعت؟ قال: نعم، وأرى أن تنزع إذا كان مثل ذلك، قيل له: أفيجلد الرجل قياما أم قعودا؟ قال: ما أدركت أحدا يضرب إلا قاعدا، وأنكر المد في الحبال، قال مالك: وقد كان يتخذ للنساء قفاف يدخلن فيها فأعجبني ذلك وأرى أن يفعل ذلك. قال محمد بن رشد: قوله إنه يعاقب في الجرح الذي يقتص منه مع الغرم صحيح لا اختلاف فيه، وإنما يختلف: هل يعاقب مع القصاص فيما يقتص منه فيه حسبما مضى القول فيه في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات، وما ذكره من أن الرجل يضرب قاعدا ويجرد ولا يمد، ومن أن المرأة لا تجرد إلا أنه ينزع عنها ما يقيها الضرب ومن استحسانه لضرب النساء في قفاف يدخلن فيها وهو نص ما في المدونة في ذلك كله ولا

إشكال ولا اختلاف في شيء منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the criminal punished in addition to paying blood money for wounds without qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

ابن رشد: الأظهر قول من قال: لا يعاقب؛ لأن حبسه إلى براء الجرح زجر, وما لا قود فيه, كالمنقلة يعاقب مع الغرم, سمعه ابن القاسم في رسم مساجد القبائل من كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a boy falls on another causing a head wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6625)

وقد قضى شريح في غلام سقط على غلام، فانشج الأسفل وأنكر الأعلى؛ أن يضمن الأعلى شجة الأسفل. قال ابن المواز: وهو قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when two people fall and each injures the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6626)

قال ربيعة، في كتاب ابن المواز: فأصابت سنة رأسه، فشجه موضحة، وانكسرت سن الساقط؛ فعلى الساقط دية الموضحة، وعلى المشجوج دية السن.

Mas'alah: What is the liability of two boys playing when one falls on the other causing injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6626)

ومن كتاب ابن حبيب، قال: قال إبراهيم النخعي، في غلامين كانا يلعبان، فوقع هذا على هذا، فشج أحدهما، وانكسرت ثنية الآخر؛ فقال: الأعلى ضامن للأسفل، ولا شيء على الأسفل للأعلى.

Mas'alah: What is the penalty for causing a wound (lathkh) without killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

وقال أشهب: وأري في اللطخ ضرب مائة وحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who injures a man in self-defense when he attempts to assault her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6915)

في المرأة تدعي على رجل أنه راودها فرمته بحجر فشجته وفيمن وجد مع امرأة في بيت وهما يتهمان. ومن سماع ابن القاسم من العتبية [2] ذكر مالك عن يحي بن سعيد أن امرأة خرجت إلي بعض الحرار، فعرض لها رجل من أصحاب الحمر فأرادها على نفسها وكشفها فامتنعت ورمته بحجر فشجته وصاحت فذهب وأتت إلي مروان بن الحكم فجمع أحاب الحمر فعرضهم عليها حتي عرفته بشجته فلم يدعه حتي أغرمه لها ألف درهم بما كشف منها. قال مالك: وليس هذا مما يؤخذ به، وكان مروان شديدا في

مثل هذا، ربما يوتي بمن عن قبل امرأة فيقلع ثنيته.

Mas'alah: What is the ruling on wounding or causing injury analogous to throwing into water?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=985)

الأصح، وإن كان على وجه اللعب فكما تقدم. ولو جرحه أو أوضحه (1) أو أمه (2) أو قطع فخذه فكطرح النهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to provide first aid for a fatal wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=661)

(و) يضمن بسبب (ترك مواساة وجبت بخيط) ونحوه (لجائفة) بعاقل إن خاط به سلم فترك المواساة حتى تلف، ومثل الخيط الإبرة، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت [حاشية الدسوقي] منزلة ربه، وهو لو أمكنته ذكاته فتركه حتى مات لم يؤكل بل يكون ميتة (قوله: لأن الضمان من خطاب الوضع) أي؛ لأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان فيتناول البالغ وغيره (قوله: وإلا ضمنه) أي، وإلا يذكه ضمنه (قوله: على خوف موته) أي فالواجب تركه من غير ذكاة وضمنه إن ذكاه، ولا فرق بين المار والوديع (قوله: فإنه يصدق) أي في دعواه أنه خاف عليه الهلاك فذبح لذلك، وقوله مطلقا أي قامت قرينة على صدقه أم لا (قوله: كترك تخليص مستهلك) أي متوقع للهلاك، ولو كان التارك للتخليص صبيا؛ لأن الضمان من باب خطاب الوضع كما علمت. واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه، ولو بدفع

مال من عنده، ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال، ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه، وهو من أفراد قول المصنف الآتي والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء. اهـ. شيخنا عدوي، وقد علم منه أن من دفع غرامة عن إنسان بغير إذنه كان للدافع الرجوع بما دفعه على المدفوع عنه إن حمى بتلك الغرامة ماله، وإلا فلا رجوع له عليه بما دفعه عنه (قوله: فيضمن في النفس إلخ) أي أنه إذا ترك تخليص المال مع قدرته على خلاصه بجاهه أو ماله حتى ضاع ذلك المال على ربه فإنه يضمن له قيمة ذلك المال إن كان مقوما، ومثله إن كان مثليا، وأما إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فإنه يضمن الدية في ماله إن ترك التخليص عمدا، وعلى عاقلته إن تركه متأولا، ولا يقتل به، ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة وحكى عياض عن مالك أنه يقتل به قال الأبي في شرح مسلم مازال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك، ويقولون إنه خلاف المدونة نقله ح، وفي التوضيح عن اللخمي أنه خرج ذلك عن الخلاف فيمن تعمد الزور في شهادته حتى قتل بها المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد، ومذهب المدونة لا قتل عليه. اهـ. وبذلك تعلم أن قول خش، ولو كان متعمدا لإهلاكه بترك تخليصه قتل غير صواب. اهـ. بن (قوله: أو علم) أي، ولم تطلب منه، ولكن علم إلخ، وقوله يؤدي للهلاك أي هلاك الحق أو النفس (قوله: أو تقطيعها) قال طفى تقطيع الوثيقة، وقتل شاهدي الحق ليسا من المسائل التي يجري فيها هل الترك يوجب الضمان أو لا، وهو ظاهر فالأولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب، ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور. (قوله: عمدا أو خطأ) أي؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء (قوله: ويعلم كونهما شاهدي حق بإقرار القاتل بذلك) أي، وكذا بشهادة اثنين بأنهما شاهدا حق حيث لا يشهد الاثنان به لعدم علمهما بقدره (قوله: ومثل قتلهما) أي في جريان التردد قتل من عليه الحق أي والحال أنه لم يخلف تركة؛ لأنه كان يمكن اكتسابه ففي تضمين القاتل له الحق، وعدم تضمينه تردد،

والأظهر تضمينه، قالوا: ومثل قتلهما قتل أحدهما حيث كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين أي فيكون الأظهر غرمه جميع الحق انظر بن. (قوله: كل جرح إلخ) أي فإذا جرح إنسان جرحا يخشى منه الموت سواء كان جائفة أفضت لجوفه أو غير جائفة، واقتضى الحال خياطته بفتلة خيط أو حرير وجب على كل من كان معه ذلك إذا كان مستغنيا عنه حالا ومآلا أو كان محتاجا له الثوب أو لجائفة دابة لا يموت بموتها أو كان معه الإبرة، وكان مواساة المجروح بذلك فإن ترك مواساته بما ذكر، ومات فإنه يضمن، ومحل الضمان ما لم يكن المجروح منفوذ المقاتل، وإلا فلا ضمان بترك المواساة، وإنما يلزم الأدب بتركها، والدية أو القصاص على الجارح كما أنه لو كان رب الخيط محتاجا له في نفسه أو دابة يموت بموتها وترك الإعطاء

Mas'alah: What is the ruling on a claimant with a minor injury in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=670)

ومن جاءك بجرح خفيف وهو ممن يظن به أنه يركب مثل هذا من نفسه فاسلك به سبيل المعافي من الجراح. فإذا نظرت بهذا، كان نظرا يدفع الله به اليد، ويدرأ به البسط، وينفع به العامة، ويدفع به عن دمائهم وأموالهم إن اء الله، قال بذلك كله محمد بن عمر ابن لبابة، وابن غالبن وابن وليد، وابن معاذ، ويحيى بن سليمان، وأحمد بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، وعبيد الله بن يحيى.

Mas'alah: What is the scope of obligatory assistance for wounds and liability for withholding it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3092)

وبما قررت علم أنه لا مفهوم للجائفة عن غيرها من الجراح، وقال الشيخ الأمير: وترك مواساة بفاضل عما به حياته كعياله من خيط لجرح. انتهى. وعبارة الشيخ عبد الباقي: وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة. انتهى. فإن اضطر رب ما ذكر له في نفسه أو دابة يموت بموتها لم

BAB 9

باب العفو عن القصاص والصلح عن الدم

The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Pardon (Afw)

Mas'alah: What is the ruling on a killer who is pardoned, flogged, and imprisoned?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=652)

باب القاتل يعفي عنه يجلد ويحبس، وفي دية المعاهد وفي الولي يطلب الدية في العمد ويأبي ذلك القاتل

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate killer who is pardoned?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=652)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل، قول مالك في القاتل عمدا يعفي عنه، إنه يجلد مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a killer pardoned by the guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=654)

وفي إفادة حق الله في ذلك صلاح للعباد، لإقامة التناهي عن الفساد، فجعلنا عقوبته في ذلك ضرب مائة وحبس سنة، بدليل كتاب الله سبحانه وبما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء وغيرهم من السلف.

Mas'alah: What are the rulings on valid and invalid pardon (afw) in homicide cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4965)

الأثر السادس المترتب على الجناية العفو وفيه بحثان البحث الأول في الصحيح منه والفاسد وفي الكتاب للمقتول العفو عن قاتله عمدا وكذلك الخطأ إن حمله الثلث ومن قتل عمدا وله إخوة وجد فمن عفى منهم جازه ولا عفو للإخوة للأم لأنهم ليسوا عصبة وإن ثبت العمد ببينة جاز عفو البنين على البنات لأنه أولوا النصرة وليس لهن عفو ولا قيام فإن عفوا عن الدية دخل النساء فيها على فرائض الله وقضى منه ديته وإن عفا أحد البنين سقط حظه من الدية وبقيتها بين من بقي على الفرائض للزواجة وغيرها

Mas'alah: What are the rulings on pardon from retaliation in intentional homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4969)

البحث الثاني في أحكام العفو وفي الكتاب إن عفا عنه سقط القتل وضرب مائة وحبس عاما كان القاتل رجلا أو امرأة مسلما أو ذميا والمقتول مسلم أو ذمي حر أو عبد لمسلم أو ذمي حر أو عبد وكذلك العبد يقتل وليك عمدا فيعفو عنه على أن يأخذه يضرب مائة ويحبس عاما وإن عفوت عنه ولم يشترط فكعفوك عن الحر ولا يشترط الدية لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أدركتها فتحلف بالله أنك ما عفوت إلا على أخذها وكذلك في العبد لا بد أن يعرف أنك عفوت لتسترقه فذلك لك ثم يخير سيده لأن العفو ظاهر في السقوط مطلقا وإن عفوت على أن تأخذه رقيقا وقال سيده إما أن تقتله أو تدعه فلا قول له والعبد لك لأنك استحققته بدم وليك إلا أن يشاء سيده دفع الدية إليك ويأخذه قال ابن يونس قال أصبغ لا يحبس العبد ولا الأمة بل يجلدان كالزنا لحق

الزوج والسيد وقوله في العبد ذلك لك ويخير سيد هذا إذا ثبت قتله بالبينة فإن كان بإقرار العبد فليس له استجباره على أخذه إلا أن يقتله أو يدع للتهمة في الانتقال إليك قال اللخمي اختلف في العبد إن كان هو القاتل كما تقدم والنصراني إن كان المقتول قال عبد الملك إنما عليه الأدب

دون الحبس والضرب وفي الكتاب إن صولح قاتل العمد على أكثر جاز لأنه فداء وإن بقيت مهملة ففي مال القاتل مربعة

Mas'alah: What is the ruling on a victim's agent pardoning the killer against the guardian's will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4973)

فرع في النوادر قال أصبغ إن فوض أمر دمه لوكيله فعفا وامتنع الولي أو العكس أو ثبت الدم ببينة قدم الوكيل في العفو والقتل لأنه خليفة الأصل ارتضاه لنفسه كالوصي أو بقسامة فالولي لأن الدم ثبت بقسامتهم وإن قال عند موته لا يعفى

عن قاتلي والدم ببينة فلا عفو للأولياء لأنه منع منه أو بقسامة فلهم العفو

Mas'alah: What is the ruling if a man imprisoned for killing is pardoned by the victim's family after verification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7405)

[: حبس الرجل في القتل فعفي عنه بعد التثبت]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pardon for a fatal wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7506)

مسألة: جرح رجلا جرحا فترامى جرحه فمات] مسألة وعن رجل جرح رجلا جرحا فترامى جرحه فمات فاستحق وليه الدم فعفا عنه على أن يخرج من ذلك البلد فإن وجده فيه قتله فخرج ثم إنه وجده فيها قال: أرى أن يقتل به. قال محمد بن رشد: زاد ابن حبيب فإن شرطوا إن لم يفعل أو فعل ثم عاد فله الدية، فإن كان الذي قد ثبت حين الصلح فذلك جائز في القود والدية، وإن كان لم يثبت لم يجز إلا أن يقولوا فإن لم يفعل أو فعل فعاد فنحن على حجتنا في الدم وكذلك الجراحات مثله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation and settlement for blood?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3713)

(22 - باب العفو في قتل العمد)

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan argument regarding pardon in homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

وحجة الشافعي والكوفيين أنها دية فكل من كان وارثا لها كان وليا لها وجاز له العفو عنه وعن نصيبه منها

Mas'alah: What is the argument that the guardian has the choice between pardon and retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

وحجة سائر العلماء أن الولي له السلطان الذي جعله الله له في العفو والقود لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله بين خيرتين بين أن يعفو أو يقتص وإن شاء عفا على دية أو على غير دية

Mas'alah: What does the author say about a separate chapter on the meaning of Quran 2:178 regarding pardon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

وهذه مسألة قد أفردنا لها بابا وأوضحنا فيه معنى قول الله (عز وجل) (فمن عفي له من أخيه شيء) البقرة 178 وذكرنا ما للعلماء من التنازع في ذلك

Mas'alah: Can a victim of wounding pardon the blood money without the offender's consent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3429)

المسألة الثالثة [7]: وأما الجراح، فإن أراد المجني عليه أن يعفو عن الدية، لم يكن ذلك إلا باختيار الجاني. قال محمد: لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه. ووجهه: أن الجارح يريد استيفاء المال لنفسه، والقاتل لا يريد استيفاءه لنفسه؛ لأنه إذا قتل قصاصا ترك المال لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the victim delegating blood vengeance to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3431)

المسألة الثامنة [8]: وإذا قال المقتول: دمي قد فوضته إلى فلان، فهو له إن شاء قتل، وإن شاء عفا على غير دية، وإن شاء على الدية، فيكون لورثة المقتول وإن كان الدم بقسامة فالقسامة لعصبته والقتل والعفو إلى هذا [9]، رواه محمد عن أشهب. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 126 - 127. (2) 15/ 513 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب الجواب. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 127. (4) هو من رواية عيسى عنه، نص على ذلك الباجي. (5) أي أن لها مدخلا في ولاية الدم. (6) ووجه هذا القول: أنها ليست من العصبة، فلا حق لها في الولاية كالزوجة. (7) الذي في المنتقى: "الدم" وهو قول مالك من رواية مطرف وغيره. وروى ابن حبيب وابن الماجشون: ليس للأم ولاية في دم العمد "." (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 127. (9) ووجه ذلك: أن المقتول أحق بدمه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person gifting his right to qisas or diyah to a stranger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=875)

[جريح و هب دمه لأجنبي فله الحق في القصاص أو أخ الدية] *وسئل العبدوسي عن جريح و هب دمه لرجل أجنبي و جعل له النظر في القود من الجاني و أخذ الدية ثم مات الجريح و أحاط بإرثه و الده و أجاز فعل و لده، ثم اصطلح الجارح مع و الد القتيل على مال بعد اعترافه بالقتل و قام الموهوب له يرد صلح الأب المذكورب، هل

يمكن من مراده أم لا؟ [294/2] [295/2] =فأجاب بما نصه: الحمد لله دائما الجواب و الله سبحانه الموفق للصواب بمنه، أن الحق 'نما هو حق الموهوب له في القصاص أو أخذ الدية، و لا كلام في ذلك للأبوين بوجه و لا حال، نعم إذا و قع الصلح بالدية نظر فإن كان قدر ثلث مال القتيل فأقل كانت للموهوب له، و إن كانت أكثر من الثلث صح منها الثلث و عاد الزائد ميراثا إلا أن يجيزه له الورثة، انظر النوادر أو الذخيرة أو المنتقى تجده و الله الموفق، و كتب عبد الله بن محمد العبدوسي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: Is pardon or retaliation better in cases of homicide?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=889)

ووجه ذلك الاستحسان منهم إيثار القود على العفو لما فيه من الزجر على القتل و الانتهاء عنه به اعتبارا لقول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} و الأظهر أن العفو أولى من القود، لقول الله تعالى: و جزاء سيئة سيئة مثلها [305/2] [306/2] فمن عفا و أصلح فأجره على الله وقوله: { و لمن صبر و غفر إن ذلك لمن عزم الأمور } و قوله عز و جل: { سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السموات و الأرض } إلى قوله: { و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس و الله يحب المحسنين } ومثل هذا في القرآن كثير. ألا ترى أن أهل العلم قد قالوا: إنه ينبغي للإمام أن يرغب الأولياء في العفو قبل القسامة، فإن أبوا إلا القسامة و القود أمكنهم من ذلك، فإذا كان العفو هو المستحب و العفو في مسألتنا إنما هو للصغار إذا بلغوا، و جب أن ينتظروا حتى يبلغوا فيعفو لا إن أحبوا ابتغاء الأجر و الثواب، و لا يفوت عليهم بتمكين العصبة من القود

بالقسامة الأجر الذي يكون من حقهم أن يكتسبوه إذا كبروا، فإذا ثبت بما مهدناه و قررناه و بيناه من أن المسألة ترجع إلى قولين لا ثالث لهما: أحدهما: أن الواجب انتظار الصغار حتى يكبروا دون حق يكون للعصبة معهم في القسامة و القود في نظر و لا استحسان. والقول الثاني: أن لهم ذلك في الاستحسان دون النظر، و ضعف الاستحسان بما بيناه من أن العفو أولى من القود، لم يبق إلا و جوب انتظار البنين حتى يبلغوا، فإن قيل: إن القتل أول من العفو فالحجة عليه ما تلوناه من الآيات في العفو، فإن قال معنى ذلك في غير الدم، قيل له: الدليل على أنها على عمومها في الدم و غيره، ما روي عن أنس بن مالك، قال: « أتى رجل بقاتل و ليه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له: اعف فأبى، قال: خذ الأرش فأبى، قال: أتقتله؟ فإنك مثله إن قتلته، فخلى سبيله ».

Mas'alah: What is the ruling if the killer claims to have absent witnesses for a pardon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

قلت: أرأيت إن ادعى القاتل بينة غائبة على العفو؟ قال: أرى أن يتلوم له السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pardons his blood and has no wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

[الرجل يعفو عن دمه ولا مال له] ما جاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له

Mas'alah: What is the ruling on a pardon conditioned on blood money when stated immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4796)

الباجي: من قال: إنما عفوت على الدية فروى مطرف، إن كان بحضرة ذلك قولا له، وإن طال فلا شيء له، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks to be killed in exchange for a pardon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4798)

قلت: ما ذكره هو تحصيل قولها مع غيرها من الأمهات، ومن قتل من طلبه أن يقتله على أن عفا عنه في قتله به وصحة عفوه عنه، ثالثهما: يغرم الدية في ماله للعتبي عن سحنون قائلا: اختلف فيه بعض أصحابنا، والأحسن قتله؛ لأنه عفا عن شيء لم يجب له وبعض أصحابه، ونقل ابن رشد قائلا: هو الأظهر.

Mas'alah: Is the claim that the madhhab does not recognize a claim of pardon for blood a misrepresentation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

الثاني: أن من طالع كلامه هذا يعتقد أن المذهب أو المعروف منه عدم توجه دعوى العفو عن الدم، وذلك مغلطة فتأمله منصفا.

Mas'alah: What is the interpretation of 'something' in the verse on pardon for intentional killing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1435)

يأخذ الدية من القاتل شاء أو أبى، وتأول أن العافي في الآية ولي المقتول يعفو عن الدم فيتبع القاتل بالدية فيلزمه أن يؤديها بإحسان، وهو تأويل بعيد، لأن شيئا نكرة، ولا يصح أن يراد به القصاص لأنه معرفة بنص الله تعالى عليه في قوله: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179] وإنما عني به ما يتراضيان عليه من قليل المال وكثيره إذ لا حد لدية العمد.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a treacherous killer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

(الفرع الثالث) لا يجوز العفو عن القاتل غيلة وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة فإن عفا أولياء المقتول فإن الإمام يقتل القاتل

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the victim's guardian when the killer claims a pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3636)

قال ابن القاسم: وإذا ادعي القاتل أن ولي الدم عفا عنه، فله أن يحلفه، فإن نكل، ردت اليمين على القاتل.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation and settlement for blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4008)

في العفو عن الدم

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation and settlement for blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4008)

على مال أو على غير مال

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about pardon or settlement for blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4009)

قال في كتاب ابن سحنون عن أبيه: ويجلد القاتل مائة، ويحبس سنة، ويؤدب الشاهدان، ولو كانت شهادتهما على أنه عفا على أنه يأخذ مائة درهم، وهو يجحد، والجاني يدعي ذلك، فحكم بذلك ثم رجعا، فإنه لا شيء لولي القصاص، لأن الجاني مخرج المال مقر بأنه عفا عنه بذلك، وولي القصاص لم يتلفا عليه غير القصاص الذي لا ثمن له، وإن كان الجاني يجحد الصلح، وولي القصاص يدعي أنه صالحه على أكثر من الدية أو أقل، فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا، فإن عليهما أن يغرما للجاني ما أخرجا من يديه، ويؤدبان، ولو قال ولي الجناية: صالحتك على مائة دينار، وقال الجاني: بل على خمسين دينارا، فولي الجناية المدعي لزيادة المال وقد اتفقا على أنه صالحه واختلفا / وفي المال، فإن أقام ولي الجناية بدعواه بينة فحكم بها ثم رجعا، فليضمنا ما زاد

بشهادتهما على ما أقر الجاني به، وذلك خمسون دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on a victim appointing a proxy for pardon or retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6741)

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن قتل عمدا فوكل رجلا فوض إليه أمر دمه وأقامه فيه مقام نفسه، فعفا عن الدم وأبي الأولياء، أو عفوا وأبي الوكيل. فإن ثبت الدم ببينة فالأمر للوكيل في العفو والقصاص [1]. وإن استحق بقسامة فللأولياء القود أو العفو.

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the victim's heir has pardoned him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6744)

قال: وإذا ادعي القاتل أن ولي الدم قد عفا عنه فأنكر، فله أن يحلفه ويبرأ بيمينه. فإن نكل رد اليمين علي القاتل، فإن حلف برئ، وإن ادعي ببينة غائبة تلوم له الإمام.

Mas'alah: What is the chapter on the pardon of guardians in cases of blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6745)

وبعد هذا باب في عفو اجتماع الأولياء [2] في الدم وفي عفو بعضهم، فيه بقية القول في عفو الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim of pardon in exchange for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6746)

قال مطرف عن مالك: وإذا عفا عنه ولاة الدم ولم يذكروا دية ثم قالوا إنما عفونا علي الدية، فإن كان ذلك بحضرة ما عفوا فذلك لهم، وإن كان ذلك قد طال فلا شئ لهم، وقاله ابن الماجشون وأصبغ. وفي المجموعة والعتبية [6] قال سحنون: وإذا عفا مجروح عن نصف جرحه، فإن أمكن القصاص من نصفه [7] اقتص منه. وإن كان إذا (1) ما بين معقوفتين زيادة في الأصل. (2) ساقط من الأصل. (3) كذا في ص وع. وصحف عبارة الأصل: كان ذلك جائز ولازم. (4) كذا في ص وع. وفي الأصل: عفا لولياؤه علي الدية. وهو تصحيف. (5) في الأصل: روي عن ابن القاسم. وهو إقحام لا معني له. (6) البيان والتحصيل، 16: 169. (7) كذا في ص وع وفي الأصل: من بقيته.

ساقط نصفه لم يكن في باقيه قصاص فالجارح [1] مخير إما أن يجيز ذلك ويؤدي نصف عقل الجرح، وإلا قيل للمجروح [2] إما أن تقتص وإما أن تعفو. وقال أشهب: يخير علي أن يعقل له نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when the victim delegates authority over his blood to one or two persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6764)

قال أشهب: وإن جعل المقتول دمه إلي رجلين فليس لأحدهما عفو إلا مع الآخر.

وكذلك إن قال فوضت دمي إلي فلان فهو له. قال: فأمره إليه إن شاء قتل وإن شاء عفا علي شئ. وإن عفا علي دية فهي لورثة المقتول.

Mas'alah: Can a legally interdicted person pardon homicide or injury?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=996)

وللمحجور صغيرا أوكبيرا العفو عن دمه عمدا أو خطأ، ويكون من ثلثه. وهل له ذلك في جرح وشتم أو لا؟ قولان لابن القاسم، ومطرف وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation and settlement for blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6685)

باب في عقوبة القاتل والجاني عمدا إذا عفي عنه

Mas'alah: What is the punishment for a woman who commits intentional killing and is pardoned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6685)

وقال ابن القاسم في المرأة تقتل عمدا فيعفى عنها فإنها تضرب وتسجن عاما [9].

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional pardon for a killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3428)

(ولا دية لعاف مطلقا إلا أن يظهر إرادتها فيحلف) من المدونة: إن عفوت عن عبد قتل وليك الحر عمدا ولم تشترط شيئا، فكما لو عفوت عن الحر ولم تشترط شيئا ثم تطلب الدية. قال مالك: لا شيء لك إلا أن تبين أنك أردته فتحلف ما عفوت إلا لأخذها ثم ذلك لك، وكذلك في العبد ثم يخير سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon conditional on the killer paying blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3428)

(وبقي على حقه إن امتنع) من المدونة: إن عفا ولي القتل الحر على إلزام القاتل ديته لم تلزم إلا أن يشاء. ابن عرفة: الأظهر أنها تلزمه وإن كره لحديث مسلم (كعفوه عن العبد) تقدم قوله من المدونة: وكذا العبد ثم يخير سيده

Mas'alah: What is the mashhur ruling on 'afw requiring consensus of all heirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2432)

مذهبه في المدونة المشهور: لا عفو إلا باجتماع من جميعهم، ومن قام بالدم فله ذلك، كان [له ذلك] [6] ببينة، أو بقسامة [7].

Mas'alah: What are the rulings on pardon in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=598)

وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطإ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية ـــــــ معنى المحاربة والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافر وإنما لم يجز العفو فيها لأنها حق الله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا "وللرجل العفو عن دمه" أي عن دم نفسه "العمد" إذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله ولا كلام للأولياء إذا وقوله: "إن لم يكن قتل غيلة" تكرار "وعفوه" أي الرجل المقتول "عن" دم نفسه "الخطأ" كائن "في ثلثه" لأن الدية مال من أمواله فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث لأنه في هذه الحالة محجور عليه "وإن عفا أحد البنين" بعد ثبوت الدم وكان بالغا "فلا قتل" لأن الدم لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده "و" يثبت "لمن بقي" من البنين "نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين" أي ولا للأخوات مع الإخوة وإنما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات "ومن عفي عنه في العمد" أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر "ضرب مائة" أي مائة سوط "وحبس عاما" وعلى ذلك مضى عمل السلف رضوان الله عليهم أجمعين "والدية" واحدة الديات مأخوذة من الودي وهو الهلاك يقال أودى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك وهي اصطلاحا مال يجب بقتل

Mas'alah: Who has the right to pardon in retaliation cases and what are the rules regarding blood money?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=872)

والنظر في العفو في شيئين: أحدهما: فيمن له العفو ممن ليس له، وترتيب أهل الدم في ذلك. وهل يكون له العفو على الدية أم لا؟ وقد تكلمنا في هل له العفو على الدية؟ وأما من لهم العفو بالجملة فهم الذين لهم القيام بالدم، والذين لهم القيام بالدم هم العصبة عند مالك وعند غيره: كل من يرث، وذلك أنهم أجمعوا على أن المقتول عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية. واختلفوا في اختلاف البنات مع البنين في العفو أو في القصاص. وكذلك الزوجة أو الزوج والأخوات، فقال مالك: ليس للبنات ولا الأخوات قول مع البنين والإخوة في القصاص أو ضده، ولا يعتبر قولهن مع الرجال، وكذلك الأمر في الزوجة والزوج، وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد والشافعي كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص وفي إسقاط حظه من الدية، وفي الأخذ به قال الشافعي: الغائب منهم والحاضر والصغير والكبير سواء. وعمدة هؤلاء اعتبارهم الدم بالدية. وعمدة الفريق الأول أن الولاية إنما هي للذكران دون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving retaliation before the right is established?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=321)

(تنبيهات: الأول) تعليلهم القول الأول في مسألة إن قتلتني، فقد أبرأتك بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه لا يتم؛ لأنهم ألزموه بالعفو في مسألة قطع اليد وفيها أيضا إسقاط الحق قبل وجوبه، ولم أر فيها خلافا ويمكن أن يفرق بينهما بأن الحق في مسألة القتل للأولياء فهو إسقاط لحق الغير بخلاف مسألة قطع اليد، فإن الحق له. وأما مسألة قتل العبد، فقد تقدم الخلاف فيها، وأن الصواب أنه لا قيمة للسيد لشبهها بمسألة قطع اليد

وروعي في القول الآخر حرمة القتل كما تقدم وقال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الجنايات قول أصبغ إغرامه لحرمة القتل ليس بجيد؛ لأن إغرامه القيمة إنما هو من باب العقوبة في المال، وإذا عوقب القاتل بغرم ما لا يجب عليه فالسيد أحق أن لا يعطى القيمة لجرمه في الأمر بقتل عبده، ولو قال أصبغ إنما أغرمه القيمة لإسقاطها السيد قبل وجوبها

له إذ لا تجب عليه إلا بعد قتل العبد لكان له وجه؛ لأن لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a pardon in qisas cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

[حاشية الصاوي] القصاص، إن لم يكن مثله يجهل أن الاستحياء كالعفو يسقط القصاص وإلا فله الرجوع للقصاص، بعد حلفه أنه جهل ذلك.

Mas'alah: What are the causes for the dropping of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2545)

[أسباب سقوط القصاص]

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation and settlement for blood?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1330)

الباب الثاني: في العفو، والنظر في طرفين

Mas'alah: What is the ruling on pardon when the penalty is either retaliation or blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1330)

الأول: في حكم العفو، وهو مبني على أن موجب العمد القود أو الدية أحدهما لا بعينه، أو موجبه القود فقط، وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the killer claiming a pardon from the victim's heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1332)

المسألة الثانية: أن يدعي القاتل على رب الدم العفو، فله أن يستحلفه، فإن نكل ردت اليمين على القاتل يمينا واحدة لا خمسين يمينا لأنها المردودة عليه، فإن حلف برئ. فإن ادعى القاتل بينة غائبة على العفو تلوم له الإمام. وقال أشهب في كتاب محمد: لا يمين على ولي الدم، لأن اليمين لا يكون في استحقاق الدم إلا خمسين يمينا، فهذا يريد أن يوجب عليه قسامة مع البينة أو مع قسامة أخرى قد كانت.

Mas'alah: What is the interpretation of the qisas verse regarding the acceptance of blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3135)

= ذلك فله عذاب أليم قتل بعد قبول الدية ". هذا لفظ البخاري: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال سمعت مجاهدا قال سمعت ابن عباس يقول: وقال الشعبي في قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} قال: أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا، نقبل بعبدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان، ونحوه عن قتادة."

Mas'alah: What is the ruling on accepting diyah or pardon instead of qisas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3136)

= ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on killing after a conditional pardon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3146)

ابن رشد: الأظهر سقوط القتل، ولزوم الدية في مال القاتل؛ لشبهة العفو.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on pardon for a killing not yet obligated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3146)

ابن القاسم: الأول أحسن، وما رأيت لعفوه عن شيء لم يجب له وجها، وإنما تجب لأوليائه، ولا يشبه من قتل وأدرك حيا، فقال: أشهدكم أني عفوت له، فلو قال له: اقطع يدي ففعلها، قال: لا شيء عليه؛ لأنه ليس بنفس، وإنما هو جرح.

Mas'alah: When does the pardoning heir lose the right to blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3146)

ولما كان القود متعينا عند ابن القاسم قال: لا دية لعاف على قاتل وليه مطلق: بكسر اللام، فإن لم يصرح حال العفو بدية ولا غيرها فلا دية له، إلا أن تظهر من الولي العافي إرادتها -أي: الدية- بقرائن حين العفو، فيحلف الولي بالله ما عفى على تركها، وما عفى إلا لأخذها، ويبقى الولي على حقه في القتل إن امتنع القاتل من إعطاء الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the pardon is explicitly unconditional or conditional on blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3146)

وفهم من قوله: (مطلق) أنه لو صرح بالعفو مجانا لزمه، ولو صرح به على الدية، وأجاب

القاتل لكان واضحا، وإن لم يجب لجاء خلاف ابن القاسم وأشهب (1) . (1) قال في المنح (9/ 11) : "ومفهوم مطلق أنه لو صرح بعفوه مجانا لزمه، ولو صرح بأنه على الدية وأجابه القاتل لزمته وإن لم يجبه فالخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب وقوله يظهر مثله لابن الحاجب، وفيها يتبين وهو أقوى، ولعله لم يتبع لفظها وإن كان أقوى لقوله في توضيحه إن فاعل قال في كلام ابن الحاجب هو مالك ="

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of intending blood money after a general pardon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3147)

تنبيه قوله: (يظهر) مثله لابن الحاجب، وفي المدونة: إلا أن يتبين، وهو أقوى، ولعله لم يتبع لفظ المدونة، وإن كان أقوى لقوله في توضيحه: إن فاعل قال في كلام ابن الحاجب هو مالك، وإن نسبه له لإشكاله؛ لأن الدية إذا لم تكن له واجبة في الأصل فلا يقبل قوله في إرادتها. = رضي الله تعالى عنه وإنما نسبه له لا شكا له لأن الدية إذا لم تكن واجبة له في الأصل فلا يقبل قوله في إرادتها قاله تت. طفي كأنه قال لم يتبع لفظها لأن ما عبر به لمالك أيضا، وعبارة ابن الحاجب ولو عفا عن القصاص أو مطلقا سقط القصاص والدية، قال إلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف. اهـ. لكن إنما يتم هذا الإعتذار لتت إذا سلم أن هذا اللفظ الذي أتى به ابن الحاجب هو نفس لفظ الإمام وهو غير مسلم، ولذا قال ابن عبد السلام مراد ابن الحاجب يظهر بأمارة قوية؛ لأن المسألة في المدونة قال مالك لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها فنقل ابن الحاجب كلام مالك بالمعنى، فلم يتم اعتذار تت. قال: وهذا مقيد بقوله في الحضرة إنما عفوت على الدية ولو سكت وطال ثم قاله فلا شيء له. طفي نحوه في التوضيح، وزاد قاله مالك

في الواضحة وقاله ابن الماجشون وأصبغ، وأصله قول ابن عبد السلام، وحيث كان للولي القيام بشرطه المتقدم فزاد ابن حبيب شرطا آخر، وهو قرب الزمان فأما إن قام بعد طول فلا شيء له رواه مطرف، وقاله ابن الماجشون وأصبغ اهـ. وفي جعل ما ذكره قيدا لكلام المصنف نظر والظاهر من كلام الباجي وغيره أن قول مالك –رضي الله عنه– هذا مع ابن الماجشون وأصبغ، خلاف لقول مالك –رضي الله عنه– "الذي درج عليه المصنف" . ابن عرفة: الباجي من قال إنما عفوت على الدية، فروى مطرف إن كان بحضرة ذلك فذلك له، وإن طال فلا شيء له، وقاله ابن الماجشون وأصبغ، قال مالك –رضي الله عنه–: إن قال ما عفوت إلا على أخذ الدية حلف ما أراد تركها وأخذ حقه منها ثم رجع مالك –رضي الله عنه– فقال: لا شيء له إلا أن يعلم لما قاله وجه، وبه قال ابن القاسم. وقال ابن القاسم في بعض مجالسه ليس عفو عن الدم عفوا عن الدية إلا أن يرى له وجه. اهـ. لا يقال قيد الحضور يحرزه قيد الظهور، إذ قد تظهر إرادتها حين العفو، ثم يتغافل عن ذلك زمانا طويلا إن ظهر عذر التراخي ".

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's delayed claim of intending blood money after pardon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3148)

تتمة وهذا مقيد بما إذا قال في الحضرة: إنما عفوت على الدية، وأما لو سكت حتى طال فلا شيء له.

Mas'alah: What are the alternative interpretations of the phrase 'like the rest' in the context of pardon

from retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

وجوز البساطي في قوله: (كالباقي) احتمالين آخرين، انظرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man pardoning his own blood in intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1079)

(وللرجل) ولو سفيها (العفو عن دمه) أي عن دم نفسه (العمد) إذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله ولا كلام للأولياء ولا لأهل الدين إذا كان مديانا وقيدنا بإذا الخ احترازا مما إذا عفا قبل وجوبه مثل أن يقول اقتلني ودمي هدر فإن القاتل يقتل لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له وإنما يجب لأوليائه وقوله (إن لم يكن قتل غيلة) تكرار

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation and settlement for blood in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=97)

باب دية العفو فى قتل العبيد : وإذا عفا الرجل عن قاتله : جاز ذلك به ، وكان أولى بدمه من أوليائه بعده . وإذا كان للقتيل ولي واحد ، فعفا عن أن يأخذ الدية ، وأبي القتيل ، وقال القاتل : لا أدفع إليك شيئا فاقتلنى ، وإن شئت فدع ، فذلك للقاتل، وليس للمولي إلا أن يعفو ، أو يقتل ، وهو قول أصبغ . وقال ابن القاسم : يجبر على عطاء الدية ، لأن الله عز وجل قال : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وبه قال أشهب

. فإن كان للمقتول أولياء فعفا أحدهما ، كان على القاتل أن يدفع إلى الولي الثاني حقه من الدية ، لأنه لا يقدر على أن يقتص منه ، فلا يبطل حقه وهو يبطله . فإذا كان للقتيل بنون وبنات ، فعفا بعض البنين ، كان ما بقي من الدية /169/ بعد نصيب الذي عفا موروثا على فرائض الله عز وجل ، ويدخل فيه النساء ، فإن عفا البنون الذكور كلهم ، من غير أن يشترطوا الدية جاز عفوهم على البنات ، ولم يكن لهن شيء من الدية ، فإن عفوا على أن يأخذ الدية أو دونها ، أو فوقها ، كان ذلك كله موروثا بين جميع ورثة القتيل : من الرجال والنساء ، ويدخل فى ذلك امرأته ، والأخوة ، والأخوات ، بمنزلة البنين والبنات . [334] [335] وإذا كن بنات ، وعصبة ، وأخوات ، وعصبة ، فلا عفو للبنات ، ولا للأخوات ، إلا بالعصبة ، ولا عفو للعصبة إلا بالبنات ، وبالأخوات ، إلا أن يعفو بعض البنات ، وبعض العصبة فيمضي لمن بقي من البنات ، والأخوات ، والعصبة بأنصبائهم من الدية . وإن كان للقتيل ابنة وأخت ، فالقتيل دون قسامة العصبة ، فإن الابنة أولي من الأخت بالقتل أو العفو ، ولا حق للعصبة فى ذلك . وإذا أقسم العصبة : لم يكن للأبنة أن تعفو دونهم ، ولا للعصبة دونها ، ولا عفو إى باجتماع منها ومنهم ، أو منها أو من بعضهم ، وقيل : إذا أقسم العصبة فلا حق للنساء فيه ، ولا كلام ، وإذا اجتمع الأب والبنات فلا عفو له إلا بهن ، ولا بهن إلا به ، وإذا كان الأب والأم ، فعفا الأب : فلا حق للأم معه فى حق ، ولا قيام ، والأخوة مع الأب بمنزلة الأم مع الأب ، وإذا كان الأب ، والولد الذكر ، فلا حق للأب فى عفو ، ولا قيام ، والجد مع الأخوة بمنزلة أخ ، وكل من قتل عمدا فعفى عنه ، وكان القتل ببينة تثبت عليه ، أو بقسامة له يستحق بها الدم ، أو بإقرار من القاتل : فإنه يضرب مائة ، ويسجن عاما تم الكتاب والحمد لله رب العالمين . [335]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who pardons a future killer of his ward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8535)

قوله: ولو قال إن قتلت من في ولايتي أبرأتك الخ، ظاهره ولو كان هذا البرئ هو ولي دم المقتول، وفي مسائل الدماء والحدود من الدر النثير: وسئل رضي الله عنه – أي أبو الحسن – عمن عفا عمن يقتل موروثه فقتل هل يحرم بذلك الميراث كالمباشر وهل يسقط قيامه بالدم بذلك أم لا؟ ويتنقل الحق إلى غيره بطلب الدم فكتب بخط يده أن العافي عمن يقتل في الستقبل موروثه إن لم يكن منه (1) لفظ عبد الباقي ج 8 ص 5: لأنه أسقط حقه قبل وجوبه.

إلا العفو فلا يحرم به الميراث، وإن وقع منه الأمر وكان المأمور لا يستطيع مخالفته يقاد من الآمر، فهاهنا هنا يحرم الميراث، وإن كان الواقع منه العفو فقام يطلب الدم فقولان: لزوم العفو، والثاني لا؛ لإسقاطه حقا لم يجب. انتهى. وتعليله يدل على أن الثاني أرجح فيشهد لظاهر كلام الزرقاني. والله تعالى أعلم. وقال الشبراخيتي: ولو قال المقتول لشخص إن قتلتني أبرأتك كان دمي وكذلك اقتلني من غير فرق على المذهب؛ لأنه قبل القتل لم يترتب له حق حتى يسقطه، وبعد الموت صار الحق للولي فله أن يقتل أو يعفو. انتهى. وقال الحطاب: وروى ابن عبدوس: كان قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي عوقب الأمور ولا غرم في الحر والعبد. واعلم أن إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional pardon by the guardian of a murder victim in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8536)

ولا دية لعاف مطلق يعني أن ولي الدم إذا عفا عن قاتل وليه، فإما أن يصرح بأنه عفا عنه على أن يأخذ الدية، فهذا إن امتنع القاتل منها على مذهب ابن القاسم فللولي الرجوع إلى القصاص، وإما أن يصرح بأنه عفا عنه على غير شيء فهذا يلزمه العفو ولا رجوع له عنه، وأما أن يعفو ويطلق من غير تصريح بدية ولا غيرها فهذا أيضا يلزمه العفو ولا دية له، فمعنى مطلق بكسر اللام لم يقيد بأنه عفا لأجل الدية أو عفا على غير شيء، وفي بعض النسخ: مطلقا بالنصب صفة لمصدر محذوف أي عفوا مطلقا: فإن ادعى العافي المطلق أنه إنما عفا على أن يأخذ الدية لم يصدق في ذلك أي سقط القصاص ولا شيء له، هذا إذا لم يظهر من قرينة حاله أنه أراد الدية، فإن ظهر من حاله إرادة الدية فإنه يحلف أنه إنما عفا لأجل الدية، ويبقى على حقه في القود إن امتنع القاتل من إعطاء الدية.

Mas'alah: When can a guardian who pardoned a killer retract and demand retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8537)

وإلى ذلك أشار بقوله: إلا أن يظهر من أمره إرادتها أي إرادة الدية، كقوله: لولا فقري ما عفوت عنك ونحو ذلك، فيحلف الولي بالله الذي لا إله إلا هو ما عفا على ترك الدية، وإنما عفا لأخذها، وإذا حلف الولي فإنه يبقى على حقه في القتل إن امتنع القاتل من إعطاء الدية، وإذا أطلق أو وقع العفو مقيدا بها، ففي الشبراخيتي ما يفيد أنه يحمل

على دية عمد، وقوله: "إلا أن يظهر إرادتها فيحلف" الخ ظاهره قام بالقرب أو بالبعد، فإنه يحلف ويبقى على حقه حيث امتنع القاتل من إعطاء الدية. وقال مالك وابن الاجشون وأصبغ: لا يقبل إلا إن قام بالحضرة، قال البناني: وظاهر كلام الباجي أنه خلاف المشهور لا تقييد له. انظر مصطفى. وناقش الرهوني مصطفى ومن تبعه بأن كلام الباجي في المنتقى شاهد لا قال ابن عبد السلام والمصنف: يعني في التوضيح من تقييد ذلك بالحضرة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on pardon when blood is proven by evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4338)

فإن ثبت الدم ببينة، ففي ذلك قولان: أحدهما: أن من قام بالدم [فهو] [2] أحق به، ولا عفو إلا باجتماعهم عليه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو أصله. والثاني: أن النساء أحق بالقيام والعفو؛ لأنهن أقرب درجة من الرجال، وهي رواية مطرف عن مالك. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the killer says 'if you kill me I will absolve you'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4208)

ولو قال: إن قتلتني أبرأتك [منح الجليل] يقاد» ، وعلى قول أشهب إن اختار الولي الدية فإن القاتل يجبر عليها إن كان مليئا. ابن يونس الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – قاتل العمد يطلب الأولياء الدية منه فيأبى إلا قتله فليس لهم إلا قتله أو العفو عنه،

قال الله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ، وقال أشهب ليس له أن يأبى ويجبر على الدية إن كان مليئا لأنه في قتل نفسه ليترك ماله لغيره مضار. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه جعل الولي إن أحب قتل وإن أحب أخذ الدية» وقاله ابن المسيب في التوضيح قال جماعة الخلاف إنما هو في النفس، وأما جرح العمد فيوافق أشهب فيه المشهور، وروي عن ابن عبد الحكم التخيير في جرح العمد كالنفس. (تنبيه) استثنى من هذا جرح عبد أو قتله مثله، فإن لسيد المجني عليه القصاص أو أخذ الجاني، فإن اقتص فلا إشكال، وإن أخذ الجاني خير سيده في فدائه بقيمة المجني عليه وإسلامه. وفي الجرح يخير بين إسلامه وفدائه بأرش الجرح إن كان له أرش مسمى، وإلا فإن حصل به عيب خير بين إسلامه وفدائه بأرش العيب، وإن لم يحصل به عيب فليس فيه إلا القصاص إن كان المجني عليه عبدا وإن كان حرا فلا شيء فيه إلا الأدب. وإن أتلف مكلف غير حربي ولا زائد حرية ولا إسلام معصوما تعين القود إن لم يقل المجني عليه للجاني إن قتلتني أبرأتك، بل (ولو قال) المجني عليه للجاني (إن قتلتني أبرأتك) فقتله، فإنه يقتل به لعفوه عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه ولا يشبه من أنفذ مقتله وأدرك حيا فقال أشهدكم أني عفوت عن قاتلي. وقال سحنون لا شيء عليه والأظهر سقوط القتل ولزوم الدية في مال القاتل لشبهة العفو. ابن الحاجب لو قال للقاتل إن قتلتني فقد وهبت لك دمي فقولان. قال ابن القاسم أحسنهما أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله، فلو أذن له في قطع يده عوقب، ولا قصاص الموضح الذي نسبه المصنف لابن القاسم، ذكر في الجواهر أن أبا زيد رواه عن ابن القاسم وهو

Mas'alah: What is the ruling on a general pardon and diyah for one who asks to be killed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4209)

ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها. فيحلف، ويبقى على حقه إن امتنع. [منح الجليل] في العتبية لسحنون، ثم قال وزاد في البيان ثالثا بنفي القصاص لشبهة العفو والدية في مال القاتل، قال وهو أظهر الأقوال اهـ. ابن عرفة الصقلي روى ابن سحنون عنه من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله فلا قود عليه ويضرب مائة ويحبس عاما، ولا جعل له. وقال يحيى بن عمر للأولياء قتله ولو قال له اقتل عبدي ولك كذا أو بغير شيء فقتله ضرب مائة وحبس، وكذا السيد يضرب ويحبس، واختلف هل له على القاتل قيمة العبد أم لا، والصواب لا قيمة له كقوله أحرق ثوبي ففعل فلا يغرم. الشيخ روى ابن عبدوس من قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي عوقب المأمور ولا غرم عليه في الحر والعبد. ابن حبيب عن أصبغ يغرم قيمة العبد لحرمة القتل كما تلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه اهـ وإن قتل مكلف غير حربي ولا زائد حرية ولا إسلام معصوما فعفا عنه ولي المقتول وأطلق في عفوه ف (لا دية ل) ولي (عاف) عن قاتل وليه عمدا عدوانا (مطلق) بكسر اللام عن تقييده بالدية في كل حال (إلا أن تظهر) من حال الولي (إرادتها) أي الدية حين العفو بقرينة دالة على إرادتها (فيحلف) الولي بالله الذي لا إله إلا هو ما عفا إلا لإرادة أخذها من القاتل (ويبقى) الولي (على حقه) من القصاص (إن امتنع) القاتل من إعطاء الدية. ومفهوم مطلق أنه لو صرح بعفوه مجانا لزمه، ولو صرح بأنه على الدية وأجابه القاتل لزمته وإن لم يجبه فالخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب وقوله يظهر مثله لابن الحاجب، وفيها يتبين وهو أقوى، ولعله لم يتبع لفظها وإن كان أقوى لقوله في توضيحه إن فاعل قال في كلام ابن الحاجب هو مالك – رضي الله تعالى عنه – وإنما نسبه له لا شكا له لأن الدية إذا لم تكن واجبة له في الأصل فلا يقبل قوله في إرادتها قاله تت. طفي كأنه قال لم يتبع لفظها لأن ما عبر به لمالك أيضا، وعبارة ابن الحاجب ولو عفا عن القصاص أو مطلقا سقط القصاص والدية، قال إلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the killer demanding an oath from the heirs regarding a pardon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4283)

وللقاتل الاستحلاف على العفو، فإن نكل حلف واحدة وبرئ [منح الجليل] وإن) جرح مكلف غير حربي معصوما عمدا عدوانا أو خطأ و (عفا) المجروح (عن جرحه) بلا مال (أو صالح) الجاني عنه بمال (ف) نزا الجرح حتى (مات) المجروح منه (فلأوليائه) أي الميت (القسامة والقتل) في العمد والدية في الخطأ لكشف الغيب أن الجناية على نفس والعفو أو الصلح إنما كان جرح فلهم نقضه ولهم إمضاؤه. (و) إن نقضوه (رجع) الجاني بما دفعه للمجروح صلحا إن كان دفع له شيئا وإن أمضوه فليس للجاني أن يقول للأولياء ردوا إلي المال الذي دفعته للمجني عليه واقتلوني. الحط قوله وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات إلخ نحوه في المدونة فيمن قطعت يده فعفا ثم مات. أبو الحسن إن قال عفوت عن اليد لا غير فلا إشكال، وإن قال عن اليد وما ترامى إليه من نفس أو غيره فلا إشكال، وإن قال عفوت فقط حمل على ما وجب له في الحال وهو قطع اليد وقد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الصلح وتقدم الكلام عليها بما فيه الكافية، والله أعلم. (و) إن ادعى القاتل على الولي أنه عفا عنه وأنكر الولي ولا بينة عليه به ف (للقاتل الاستحلاف) أي طلب حلف الولي (على) عدم (العفو) على المشهور (فإن) حلف الولي على عدمه سقطت دعوى القاتل واستمر الولي على حقه، فإن شاء عفا، وإن شاء اقتص، وإن (نكل) الولي عن اليمين على عدم عفوه (ردت) بضم الراء اليمين على القاتل (وحلف) القاتل يمينا (واحدة) على عفو الولي عنه لأن الولي إنما كان يحلف واحدة واليمين ترد على نحو ما تتوجه أولا (و) إن حلف القاتل على العفو عنه (برئ) من القتل، وإن نكل قتل. ابن عرفة فيها إن ادعى الجاني عفو ولي استحلفه، فإن نكل حلف القاتل الصقلي إنما يحلف القاتل يمينا واحدة لأنها التي كانت على

المدعى عليه. عياض يقوم منه إلزام

Mas'alah: What is the ruling on a pardon that is like a sale of debt?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

كبيع الدين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pardon by the heir in intentional killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1105)

وتحصيل هذا الضابط أن كان الأولياء كلهم ذكورا ففيه ما قدمناه، وإن كانوا كلهم إناثا أو فيهم الذكور والإناث لم يسقط حق الباقي، لأنه عفا بعد أن استحال الدم مالا، ولو عفا الولي، ثم قال: إنما عفوت على الدية لا عفوا مطلقا، فالقول إلا أن تكذبه قرائن الأحوال ويحلف أنه ما أراد ترك الدية، ويأخذ حقه فيها، قاله مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of immunity before killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3462)

ولو قال إن قتلتني أبرأتك) قول ز إن استمر على البراءة الخ. فيه نظر والذي يفيده

Mas'alah: What is the ruling on the killer's request for an oath regarding pardon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3502)

(وللقاتل) إن ادعى العفو عنه وأنكر الولي (الاستحلاف على) عدم (العفو) أو إن على بمعنى في السببية أي في دعوى العفو أي بسبب دعوى العفو (فإن) حلف ولي الدم على عدمه ثبت الدم وإن (نكل) ردت اليمين على القاتل و (حلف) يمينا (واحدة) لا خمسين لأن الولي إنما يحلف واحدة أنه لم يعف فردها على الجاني (و) إذا حلفها (برىء) وإن نكل قتل بلا قسامة لأن دعوى القاتل إن ولي الدم عفا عنه تتضمن اعترافه بالقتل

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional pardon by the blood guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع (ش) يعني أن ولي الدم إذا عفا عن القاتل عفوا مطلقا أي سكت فيه عن ذكر الدية فإن العفو يلزمه فإذا قال بعد ذلك إنما عفوت لأجل الدية فإنه لا يصدق في ذلك إلا أن يظهر من حاله ومن قرائن الأحوال أنه أراد ذلك فإنه يحلف ويبقى على حقه في القتل إن امتنع القاتل من إعطاء الدية يريد إذا لم يطل وإلا فلا شيء له وبطل حقه لمنافاة الطول الإرادة المذكورة لأنه مظنة الكذب والاتهام ولا يحتاج لهذا القيد لفهمه من قوله إلا أن تظهر إرادتها ومع الطول لم تظهر إرادتها

Mas'alah: What is the meaning of 'li–'afin mutliq' (for an absolute pardoner) in the context of pardon from retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=2066)

(قوله لعاف مطلق) بكسر اللام

Mas'alah: What is the ruling on the oath when pardon is claimed by the perpetrator?

Source Book: Sharh Tuhfat al–Ahkam (book_id=19147, page=566)

(وفي ادعاء العفو من ولي دم أو من جريح اليمين) مبتدأ خبره (تلتزم) وفي متعلق به والمعنى أن اليمين تلزم ولي المقتول إذا ادعى القاتل عليه أنه عفا عنه، والمجروح إذا ادعى عليه الجارح ذلك، فإن حلف فهو على حقه وإن نكل حلف الآخر وبرىء (خ) : وللقاتل الاستحلاف على العفو واستشكلت هذه اليمين من وجهين: أنها دعوى تبرع، وأن العفو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه، وحاصل الجواب أنها توجهت هنا لعله ينكل عنها فيكون من باب: ادرؤا الحدود بالشبهات.

Mas'alah: What are the rules for a victim's pardon of intentional and accidental killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=881)

يعني: أن للمقتول قبل قتله إن انفذت مقاتله العفو عن قاتله عمدا لأن القاتل حق الله فإذا تكره صح تركه بخلاف قتل الخطأ عفوه لا يصح إلا إذا كانت ديته ثلث ماله لأنه قد تهيأ للمورثهة ما سواه وإلا كان له ما يحمله الثلث لا غيره قال في صلح المدونة

وللمقتول العفو عن دم العمد وجراحاته وإن لم يدع مالا وإن كان عليه يغترقه لا مقال لغرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation in intentional killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2916)

قوله: (فالقود) هو جواب عن قوله: (إن أتلف مكلف) إلى آخره، وأشار بقوله: (متعينا) إلى قول ابن القاسم: أنه لا يجوز العفو لأخذ الدية، وإنما هو عفو أو قود، وهو (1) قوله: (بيانه لو رمى ... حال الرمي والجرح) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (وسيأتي ذلك خلافا لأشهب) ، وانظر: الجامع بين الأمهات، ص: 729. (2) قوله: (وحسابهم على الله) ساقط من (ن) . (3) قوله: (بها عنها بما ذكر هنا) في (ن 3) : (بما ذكر عنه هنا) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1095.

المشهور، ورواه ابن القاسم [1] عن مالك، وقال أشهب: له أن يعفو ليأخذ الدية [2].

Mas'alah: What are the rulings on pardon, settlement, and execution methods in homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2953)

(المتن) ولا يمضي على عاقلته كعكسه، فإن عفا فوصية. وتدخل الوصايا فيه، وإن بعد سببها، أو بثلثه، أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير، بخلاف العمد إلا أن

ينفذ مقتله، ويقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل، ورجع الجاني فيما أخذ منه. وللقاتل الاستحلاف على العفو، فإن نكل حلف واحدة وبرئ. وتلوم له في بينته الغائبة. وقتل بما قتل، ولو نارا، إلا بخمر، ولواط، وسحر، وما يطول وهل والسم؟ أو يجتهد في قدره؟ تأويلان. فيغرق، ويخنق، ويحجر، وضرب بالعصا للموت، كذي عصوين. ومكن مستحق من السيف مطلقا، واندرج طرف إن تعمده؛ وإن لغيره لم يقصد مثلته كالأصابع في اليد.

Mas'alah: Can the killer demand an oath from the victim's guardian regarding a claim of pardon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2954)

قوله: (وللقاتل الاستحلاف على العفو) أي: إذا ادعى أن ولي الدم عفا عنه وأنكر (1) في (ن 4) : (الخروج) . (2) في (ن) : (تؤخذ) . (3) في (ن 5) : (صار) . (4) انظر: الذخيرة: 7/ 93، والتوضيح: 8/ 487، حيث عزاه إلى ابن يونس. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 422.

ذلك فإن له تحليفه على ذلك على المشهور، وقال أشهب: لا يمين عليه لأنه لا [1] يكون في استحقاق الدم إلا خمسون يمينا [2].

Mas'alah: Is the killer granted a delay to produce absent witnesses regarding a pardon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2955)

قوله: (وتلوم له في بينته الغائبة) أي: إن القاتل إذا ادعى بينة غائبة على العفو تلوم له الإمام ونحوه في المدونة [3].

Mas'alah: Does the binding nature of pardon for wounds require the execution of the retaliatory punishment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=288)

الأول كلام القرافي يقتضي أن العفو إنما يلزم إذا وقع بعد إنفاذ المقاتل، ولم أر ذلك في كلام غيره بل كلام المدونة والنوادر المتقدم يدل على أن ذلك ليس بشرط، لأن فرض المسألة فيها فيمن قطعت يده، وقطع اليد ليس من المقاتل، وكذلك قوله في النوادر، وإذا عفا المجروح عن جرحه ظاهره سواء أنفذ المقاتل أو لم ينفذ، وكذلك عبارة غيرهما من كتب المذهب بل عبارة القرافي في الذخيرة كعبارة النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming pardon from the blood guardian or the wounded person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=736)

وفي ادعاء العفو من ولي دم ... أو من جريح اليمين تلتزم) معناه أن القاتل إذا أدعى على ولي المقتول أنه عفا عنه أو أدعى الجارح ذلك على الجريح وأنكر المدعي عليه ذلك فإنه يحلف أنه لم يعف عنه ويبقى على حقه وله قلب اليمين على المدعي ذلك فإذا حلف بريء ثم قام يتكلم على الواجب في قطع الأعضاء فقال (

Sub–topic – Settlement for Blood Money (Diyah)

Mas'alah: What is the Quranic argument regarding pardon and blood money in intentional killing?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=652)

وقال: وقد عفا الله عنه بعفو الولي، يقول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وآداء إليه بإحسان} وقال: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} وجعل العفو وقبول الدية تخفيفا.

Mas'alah: What does the verse on pardon indicate about the killer and blood money?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=658)

وأما قوله سبحانه: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} فهذه الاية دليل أن العافي عن ذلك الشيء هو القاتل، وذلك أنه يترك شيئا من ماله ويترك له القود، ويتبع بالمال لأنه أخبر أن الذي عفي له هو الذي يتبع بالمعروف بقوله: {فمن عفي له} إلى قوله {فاتباع} يقول: فليتبع بالمعروف، فلو كان الذي عفي له هو القاتل، استحال أن يكون هو المتبع، لأنه هو المطلوب.

Mas'alah: What is the hadith about the choice between retaliation and ransom for the victim's family?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=660)

فرويناه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من قتل له قتيل فهو بين خيرتين، بين أن يقتلوا أو يفادوا.

Mas'alah: What is the ruling when guardians pardon for blood money or pardon without compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

وإن عفا الأوصياء على الدية جاز لأنه المشروع الأغلب ودخل فيها الكبار لتعذر الدم أو عفوا على غير شيء امتنع وللكبار القتل لضعف شفقة الوصي عن حرقة الولي

Mas'alah: What is the ruling when guardians say they pardoned on condition of blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4974)

فرع قال قال مالك إذا قالوا إنما عفونا على الدية فذلك لهم إن كان بالحضرة وإن قال فلا

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental killing regarding forgiveness of blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7420)

وهذا كله إذا كان القتل عمدا، لأن العمد لم يعف الذي عفا عن مال وإنما عفا عن دم،

فلذلك جاز عفوه ولم يضمن الدين. وأما إذا كان خطأ فليس لأحد عفو حتى يخرج الدين ويخرج ثلث ما

Mas'alah: What is the ruling on creditors and legatees when heirs forgive blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7421)

بقي بعد الدين للمدبرين ولأهل الوصايا وإن أحاطت وصاياهم بذلك أو بما أحاطت منه، ويكون ما بقي ميراثا لورثته يجوز عفوهم وقضاؤهم فيه، وأما إذا كان القتل عمدا فعفوا عن جميع الدم والدية فليس لأهل الدين ولا للمدبرين ولا لأهل الوصايا قليل ولا كثير، لأنهم إنما عفوا عن دم ولم يعفوا عن مال.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for intentional killing and its blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7422)

وأما دية العمد فليست بواجبة فعفو الميت عن دمه جائز، وكذلك عفو الأولياء وعفو من عفا منهم.

Mas'alah: What is the penalty for one pardoned in intentional killing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=603)

ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning or settling for more than blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

وأما من قتل عمدا فله أن يعفو عن دمه وعن كل ما يجب له فيه كما له أن يصالح عليه بأكثر من الدية قال الله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) المائدة 45

Mas'alah: What is the ruling on the return of property paid in a settlement by a mistaken killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5685)

وينظر في ما دفع في الصلح فإن كان قائما أخذه، وإن فات فإن كان هو الطالب للصلح فلا شيء له قبلهم. كمن عوض من صدقه وقال: ظننته يلزمني، وإن كان مطلوبا بالصلح فإنه يرجع على الأولياء بمثل ما دفع إليهم، أو بقيمته إن كان مما يقوم.

Mas'alah: What is the ruling if the father settles for less than full blood money for a child killed intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7368)

قال ابن القاسم في المجموعة: ولو قتل الولد عمدا فصالح الأب فيه على أقل من الدية فعليه الأقل من ذلك أو قيمته يوم القتل، فإن كان ما أخذ أقل من القيمة، رجع على القاتل بالأقل من باقي القيمة أو باقي الدية.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood in intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9210)

[32 - فصل: في الصلح عن الدم في العمد الخطأ]

Mas'alah: What is the chapter on pardon from blood money in accidental killing and related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9333)

[الباب الخامس والعشرون] في عفو المقتول خطأ عن ديته, ووصيته بثلثه, وفي القاتل يطلب منه دية العمد في نفس [226/ب] أو جرح فيأبى, ومن عفا عن نصف جرحه

Mas'alah: What is the ruling on the choice between retaliation and blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1166)

والمشهور عن مالك عند المصريين من أصحابه ومن سلك سبيلهم في القاتل عمدا أنه ليس عليه الا القصاص الا أن يرضى أن يصالح عن دمه بما شاء فيلزمه ما رضي به إذا رضي بذلك ولي الدم وروى عنه طائفة من المدنيين وذكره ابن عبد الحكم أيضا أن أولياء المقتول مخيرون في القصاص أو أخذ الدية أي ذلك شاءوا كان ذلك لهم وبه أقول لقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية" وقال به ربيعة وجماعة من أهل المدينة

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation and settlement for blood in intentional killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3429)

باب [1] العفو في قتل العمد الفقه في ثمان مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on intentional homicide and pardon conditioned on a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1301)

قلت: والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص إن لم يرض فلان

Mas'alah: What is the ruling on pardon for intentional homicide conditioned on payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1302)

بالكفالة؟ قال: نعم كذلك قال مالك: في الدم العمد إذا عفا على أن يعطيه مالا، فإن أعطاه مالا وإلا ضرب عنقه.

Mas'alah: Is a settlement for less than the blood money valid if made during a terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1483)

قلت: أرأيت لو أن لي على رجل جراحة فصالحته في مرضي على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت من مرضي أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك في رجل يعفو عن دمه إذا كان القتل عمدا: إن ذلك جائز – كان له مال أو لم يكن له مال – فهذا يدلك على أن الذي عفا على أقل من الدية أن ذلك جائز.

Mas'alah: Is settlement for intentional homicide with a slave or commodity valid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1486)

قلت: أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد أو عرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible to settle intentional homicide for more than the diyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2402)

قلت: أرأيت إذا قتل قتيلا عمدا – والجاني من أهل الإبل أو من أهل الدنانير – فصالحوه على أكثر من الدية، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز على ما اصطلحوا – كان ذلك ديتين أو أكثر من ذلك – فهو جائز على ما اصطلحوا عليه.

Mas'alah: Is it permissible to settle intentional homicide for deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2402)

قلت: أرأيت إن كانت الجناية عمدا فصالحوه على مال إلى أجل؟ قال: هذا جائز لأن هذا ليس بمال وإنما كان دما وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional homicide by compromise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

[دم العمد إذا صالحوا عليه] ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional homicide for more than the blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

قلت: أرأيت أولياء دم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدية، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رضي أولياء العمد بالدية، أيكون ذلك على العاقلة أم في مال القاتل؟ قال: بل في مال القاتل عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for less than the full blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4788)

بأقل منها والقاتل مليء لم يجز ورجع على القاتل, ولا يرجع القاتل على الولي بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's settlement for less than blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4788)

ابن رشد: أجاز أشهب صلحه بأقل من الدية على وجه النظر, ما لم يكن يسيرا جدا تتبين فيه المحاباة, وقوله أصح على المعلوم من قول ابن القاسم, بعد جبر القاتل على الدية, وقول ابن القاسم أصح على قول أشهب في جبر القاتل على الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's guardian pardons the killer for diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4796)

هنا: ولو قطع يدا أو رجلا لآخر إلخ، تكرير لقوله قبل: وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الأطراف، وفي جناياتها إن عفا ولي القتيل الحر على إلزام القاتل ديته، لم يلزمه إلا أن يشاء، وقال أشهب: تلزمه الدية وإن كره ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for intentional injuries that require retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4800)

وفي العمد الذي الذي فيه القود سماع عيسى، وقول ابن حبيب مع قول صلحا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor settling a homicide claim through payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4801)

وفيها: إن أراد من أحاط الدين بما له بماله، أن يصالح على مال يعطيه عن قود عليه بلغه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement for blood in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4804)

وجده فيه قتله. ابن رشد زاد ابن حبيب، فإن شرطوا إن لم يفعل أو فعل؛ فعاد فجاورهم فله الدية فإن ثبت الدم حين الصلح جاز في القود والدية، وإن لم يثبت لم يجز إلا أن يقولوا، فإن لم يفعل أو فعل فعاد، فنحن على حجتنا في الدم، وكذا الجراحات وارث القاتل بعض الدم يسقط قوده به

Mas'alah: What is the ruling on killing after accepting blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1434)

وإن شاءوا أن يقتصوا فذلك لهم إلا أن يقتل بعد أن يأخذوا الدية فقد قيل إن الوالي يقتله ولا يجوز لأولياء المقتول العفو عنه تأويلا على قول الله عز وجل: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: 178] وقد شد هذا التأويل ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا أعافي رجلا قتل بعد أخذ الدية»، وقع في تفسير ابن سلام.

Mas'alah: Is the killer bound by the heirs' pardon of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1434)

فصل واختلفوا إن أرادوا أن يعفوا عن الدية هل يلزم ذلك القاتل أم لا على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يلزمه، وهو مذهب ابن القاسم والمعلوم من قول مالك. والثاني: أن ذلك يلزمه وهو قول أشهب. والأصل في الاختلاف مبني على الاختلاف في تأويل قول الله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] . فالذي ذهب إليه المحققون وتأولوه على مذهب مالك أن العافي هو القاتل. ومعنى الكلام من أعطي من أخيه القاتل شيئا من العقل فرضي به فليتبعه بمعروف وليؤد إليه بإحسان {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} [البقرة: 178] يعني مما كان كتب على من قبلكم لأن فيما كان قبل لم تكن دية وإنما كان الواجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice between blood money and retaliation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=911)

ولأجل ذلك شرف الله هذه الأمة على سائر الأمم فإن القصاص زاجر في كل أمة وخصت هذه الأمة بالدية جبرا وجعل الله الولي بالخيار من أن يقبل الدية أو يقتل وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: Can the heirs choose to accept blood money in intentional homicide according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4431)

قال ابن المواز: واختلف قول مالك في الأولياء يختارون أخذ الدية في العمد فقال: ليس ذلك لهم وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons the killer or wounder on condition of blood money but the perpetrator refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6661)

قال ابن المواز: واذا عفى عن قاتل: أو جارح على أن يغرم العقل فأبى إلا القصاص فله ذلك في الجراح؛ لم يختلف فية أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's pardon for intentional killing and its effect on blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6745)

قال مالك: ومن وجب له دم عمد فعفا عنه فليس علي القاتل بعد ذلك شئ يؤديه إلا أن يشترط ذلك عليه. فإن عفا أحد الأولياء عن العمد، وهم ثلاثة, وأخذ الباقيان نصيبهما من الدية، ثم طلب العافي [1] الدية وقال: لم أرد ترك الدية قال مالك: إذا استدل علي قوله بأمر يعرف صدقة فذلك له بعد يمينه ما عفا إلا لأخذ الدية.

Mas'alah: What is the effect of the victim's or his family's pardon in exchange for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6746)

قال في كتاب ابن المواز وإذا قال المقتول نفسه قد عفوت [عنه] [2] علي الدية إن ذلك جائز ولازم [3] للقاتل. وكذلك لو عفا أولياؤه عن الدم لزم ذلك القاتل فحينئذ يصير مالا فيكون دية يقضي منها دين الميت. وأما إذا لم يشترط المقتول دية ولا أولياؤه [4] فلا حجة للغرباء لأنه ليس بمال. وقاله ربيعة وغيره من التابعين. وذكر ابن

حبيب روي ابن القاسم [5] عن مالك في عفو الأولياء عن القاتل علي الدية فيأبي [القاتل] أن ذلك له، وقاله أصبغ. وروي مطرف وابن الماجشون أن ذلك له. وقاله أصبغ. وروي مطرف وابن الماجشون أن ذلك يلزمه واجتج بنحو حجة أشهب التي ذكر ابن المواز، قال ابن حبيب: وقاله عبد العزيز. ولم يقل مالك هذا في شئ من الجراح ولا في عضو من الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs settles for more than the blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=778)

وفيها: إن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه، وقال غيره: إن صالح بأكثر من الدية أو بعرض قل أو كثر فليس له غيره، ولا دخول للآخر معه، وله على الجاني بحساب الدية، ولا يقتل (2) على القولين كدعواك صلحه فأنكر، ولو ترك (3) ابنين وبنتا، فعفى أحد الابنين عن جميع الدم (4) بالدية فأكثر، فللابنة الخمس، ولكل ابن خمسان. (1) قوله (وعن البعض فقط) ساقط من (ح1، ق2) . (2) في (ح1، ق2) : (يقبل) . (3) في (ح1) : (أنكر) . (4) في (ح1) : (الدين) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement in intentional homicide for less or more than blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

وجاز صلح جان في عمد بذهب أو ورق أو عرض بأقل من الدية أو أكثر نقدا أو مؤجلا، ولا يمضي على عاقلة، ولا بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on settling for less than the full blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1484)

2857 - وإن صالح عن الدم كله بأقل من الدية فله الخمسان من ذلك، ويسقط ما بقي عن القاتل من حصته، ويكون للأخ الآخر والأخت ثلاثة أخماس الدية كاملا في مال القاتل.

Mas'alah: How is settlement money for intentional or accidental killing distributed among heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1484)

قال ابن القاسم: وكل ما صولح به من دم العمد والخطأ فللزوجة ميراثها [فقط] ولسائر الورثة على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a free person who commits intentional homicide and the heirs pardon for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2323)

وقال أشهب في الحر: تلزمه الدية وإن كره، ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a killing in exchange for the slave or diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2377)

قال مالك: لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها فتحلف بالله [إنك] ما عفوت على ترك الدية إلا لأخذها، ثم ذلك لك. وكذلك في العبد لا شيء لك إلا [أن يعرف] أنك عفوت لتسترقه، فذلك لك، ثم يخير سيده. ولو عفوت على أن تأخذه رقيقا، وقال سيده: إما أن تقتله أو تدعه، فلا قول له، والعبد لك إلا أن يشاء ربه دفع الدية إليك ويأخذه، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional killing for more than the diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2382)

وقاتل العمد إذا صولح على أكثر من الدية، فذلك جائز، كان من أهل الإبل أو من غيرهم. وإذا قبلن دية العمد، فهي في مال القاتل لا على العاقلة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the guardian's right to enter into a settlement in homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1679)

ذكر فيها قول ابن القاسم، وقول غيره، وهو علي بن زياد، وقول أشهب ولابن القاسم في الجنايات كقول غيره هنا، ولغيره هناك أيضا، وقال آخره في كتاب ابن عتاب، وقاله ابن القاسم [أيضا] [1]، وهو خلاف، وقال سحنون في قوله، وقيل: للولي أن يدخل (أيضا) [2] على صاحبه، معناه: إن أحب. وأما قول أشهب هنا، فتفسير عندهم لقول ابن القاسم وهو خلاف ما ذكره سحنون أنه وفاق لرواية علي. (وقوله: قول علي)

[3] وأشهب خير من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on settling for intentional homicide with unripe fruit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1683)

ومسألة المصالح من دم عمد] [1] على ثمرة لم يبد صلاحها [2].

Mas'alah: What is the ruling when reconciliation for intentional bloodshed is invalid and blood money is returned?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1683)

وقوله: أنه لا يجوز ويرجع إلى الدية [3].

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood money in retaliation cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2392)

وقوله الأول مثل ما لغيره في كتاب الصلح، وقد أشفينا التنبيه عليها في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing for more or less than the diyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4262)

ولو صالح في العمد على مال أكثر من الدية أو أقل إلى أي أجل كان جاز؛ لأنه دم لا مال ... أي: لو صالح الجاني. وما ذكره ظاهر على قول ابن القاسم؛ لأن الواجب إنما هو القصاص؛ إذ لا مانع، وأما على قول أشهب فيحتمل أن يقال فيه بالمنع إذا صالح على مال أكثر لا يلزم من فسخ الدين في الدين، لكن شرط أن يضم إلى هذا اعتبار قاعدة: من خير بين شيئين يعد منتقلا، وقد يقال: إن دية العمد لم تتقرر، وهذا هوا لذي نص عليه أشهب، فقد أجاز في الواضحة الصلح على ذهب أو رق أو عرض مثل الدية أو أكثر منها إلى أجل نقدا.

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian accepts blood money after being entitled to qisas?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=444)

(وإن ولي الدم) فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده (للمال) اللام زائدة لأنه مفعول لقوله (قبل) المفسر للمحذوف المذكور (و) الحال أن (القود استحقه) الولي المذكور (فيمن) أي في قريبه الذي (قتل) ومعناه أن الولي إذا قبل المال كان أقل من الدية أو أكثر، وقد كان استحق القود في قريبه المقتول بالشروط المتقدمة ففي ذلك قولان لأشهب وابن القاسم. .

Mas'alah: What are the rulings on settlement for blood money in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2009)

بأقل) من الدية (وأكثر) فإنها غير متقررة في العمد على المشهور (والخطأ كبيع الدين) وهو الدية فيمتنع بدين وعن العين يعين للنسيئة وبأقل لضع وتعجل وبأكثر أبعد للسلف بزيادة ويجوز حيث لا مانع (ولا يمض صلح جان على العاقلة ولا عكسه وعفوه) عن الخطأ (وصية) في الثلث (وتدخل الوصايا) مطلقا (في الدية) ـــــــ وفي السيد: فرع إن صولح على أن يرحل من البلد ولا يعود أصلا أو بعد مدة فأقوال ابن كنانة: الشرط باطل والصلح جائز وقال ابن القاسم: ينقض الصلح ويرجع إلى دية كاملة ولا يجوز وقال ابن نافع: ينقض ويقتص وقال المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيره ويراه حسنا عن ابن حبيب وأصبغ أنه جائز وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لو حشى قاتل حمزة: "غيب وجهك عني" أو كما قال. راجع البخاري، فإن التزم أنه إن عاد فلهم القود أو الدية فلهم ذلك اه. اين سلمون بالمعنى. اه. مؤلف على (عب) . (قوله: وهو الدية) فإنها دين وما صالح به مأخوذ عنها (قوله: وعن العين بعين) اتحد الجنس او اختلف ولو عجل الصلح وجواز صرف ما في الذمة بمعجل إذا كانا حالين (قوله: ولا يمضي صلح جان إلخ) لأن العاقلة تدفع الدية من مالها ولا ترجع عليه فلا يلزمها صلحه (قوله: وعفوه عن الخطأ إلخ) أي: أن عفو المجني عليه عن الجاني في الخطأ ينزل منزلة الوصية بالدية لعاقلة الجاني فتكون في ثلثه فإن خرجت منه فواضح وإن زادت عليه بطل الزائد وإن كان له مال غيره ضمت لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع (قوله: الوصايا مطلقا) أي كانت بالثلث أو بشيء معين (قوله: في الدية) أي: في ثلثها فإنها مال من أمواله لملكه لها بآخر من ـــــــ الشرط باطل والصلح جائز وقال اب القاسم: ينقض الصلح ويرجع إلى دية كاملة ولا يجوز القتل

وقال ابن نانفع ينقض ويقتص وقال المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسنا ونحوه لابن حبيب عن أصبغ ففي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لو حشى قاتل حمزة: "غيب وجهك عني" أو كما قال راجع البخاري فإن التزم أنه إن عاد فلهم القود أو الدية فلهم ذلك أفاده ابن سلمون وكتب السيد عن البدر إن قال: لا تعفوا عن قاتلي فإن ثبت القتل بقسامة فلأوليائه العفو وإن ثبت بالنية فلا عفو لهم وكذا إن وكل وكيلا على أن يعفو فإن ثبت

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the father in intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2092)

(مما صالح به) أبوه القاتل (في) القتل (العمد) إن صالح بقدر الدية أو أقل أو أكثر، إلا أن يصالح بأقل منهما، فله أخذه والرجوع على الجاني بالأقل من باقي القيمة أو الدية، فإن اقتص الأب فلا شيء للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation and the distribution of blood money among heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2546)

[حاشية الصاوي] العفو فالقول لطالب العفو ويسقط القصاص ولمن يعف نصيبه من دية عمد. قوله: [والاستحقاق] : قيد تركه المصنف وزاده الشارح وسيأتي محترزه في

الشارح. قوله: [أو أخوين] : أي أشقاء أو لأب ومثلهما العمان. قوله: [في الاستحقاق] : أي في أصل استحقاق الدم إذ لا استحقاق للإخوة للأم فيه لما تقدم أن الاستيفاء للعاصب وهم غير عصبة. قوله: [والبنت] إلخ: هذه مرتبة ثانية وهي ما إذا كان القائم بالدم نساء فقط وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة بأن لم يوجد أصلا أو وجد وكان أنزل. قوله: [وإن كانت مساوية لها في الإرث] : أي ولا يلزم من مساواتها لها في الإرث مساواتها لها في الدم. قوله: [ولا شيء لها من الدية] : أي دية عمد لعدم مساواتها في التعصيب كتساوي العصبة من الرجال. قوله: [أما لو احتاج القصاص لقسامة] : محترز قوله الثابت ببينة أو اعتراف. قوله: [فلا عفو لها] : أي والقول للعصبة في القصاص. قوله: [فلا عفو لهم] : أي والقول لها في طلب القصاص.

Mas'alah: Is it permissible for a killer to settle with the victim's guardian for less or more than the blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2549)

(وجاز صلحه) : أي الجاني مع ولي الدم (في) القتل (العمد) ومع المجني عليه في الجرح العمد (بأقل) من دية المجني عليه (أو أكثر) منها حالا ومؤجلا بذهب أو فضة أو عرض؛ لأن الراجح أنها في العمد غير متقررة. [حاشية الصاوي] كان لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا بد في العفو من اجتماعهم فلا يسقط القود عن الجاني الوارث لجزء من دمه فإذا علمت ذلك فكان على الشارح أن يمشي على كلام ابن القاسم من عدم التقييد، فإن المعتمد بقاؤه على إطلاقه كما قاله (بن) قوله: [هذا إن استقل الباقي بالعفو] : أي بأن كان الباقي إخوة فقط متساوين وقد علمت أن هذا التقييد لأشهب.

قوله: [إلا بعفو] إلخ: أي إلا بعفو الجميع أو بعض من كل. [سقوط القصاص بالإرث] قوله: [لا كلام للبنت على الراجح] : أي كما هو قول ابن القاسم. وقوله: [وقيل كالاستيفاء] أي وهو قول أشهب. قوله: [وجاز صلحه] : لما قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء الولي والإضافة في صلحه من إضافة المصدر لفاعله، أي جاز أن يصالح الجاني ولي الدم أو المجروح في جناية العمد بأقل إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on pardon and settlement in intentional killing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=469)

وفي موجب العمد: روايتان لابن القاسم وأشهب – يتعين القود والتخيير بينه وبين الدية فعلى الأول لو عفا عن القصاص أو مطلقا سقط القصاص والدية – قال: إلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف، وكذلك لو عفا عن العبد. ولا طلب له بواحد منهما ولا لمن يعتبر عفوه معه – كالبنات مع الابن، والأخوات مع الأخ – فإن بقي من يعتبر عفوه سقط نصيب العافي خاصة، ولو كان مفلسا صح إلا أن يعفو بعد أن يتعين المال باتفاقهما فإن كان بعد عفو أحد الوليين بشيء أو بغير شيء فله حصته من دية عبد، وإذا عفا بعض من له الاستيفاء – فإن كان الجميع رجا

Mas'alah: What are the rulings on pardon and settlement in intentional killing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=469)

لا سقط القود، فإن كن نساء نظر الحاكم فإن كانوا رجالا ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما، وإلا فالقول قول المقتص، ومهما سقط البضع تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية عمد وكذلك لو عفا البعض أو الجميع على الدية. ولو قال القاتل: إن قتلتني فقد وهبتك [1] دمي – فقولان. قال ابن القاسم: وأحسنهما أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله. فلو أذن في قطع يده عوقب ولا قصاص، ولو عفا عن جرحه أو صالح فمات فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد، الدية في الخطأ، ويرجع الجاني فيما أخذ منه. قال أشهب: إلا أن يزيد وعما يترامى إليه. ولو صالح في العمد على مال أكثر من الدية أو أقل إلى أي أجل كان جاز لأنه دم ولا مال ولو صالح في الخطأ اعتبر بيع الدين لأنه مال، ولذلك [2] يعتبر عفوه من الثلث وتتحاص العاقلة مع ذوي الوصايا في ثلثها وثلث غيرها [إن كان] ، ويدخل في ثلثها من أوصى له بعد سببها أو بثلثه قبلها أو بشيء – إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث كماله ويغرم الدين منه. وصلح الجاني لا يمضي على العاقلة كالعكس. وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل ردت يمينا واحدة – فإن حلف برئ فإن ادعى بينة غائبة تلوم له، وقال أشهب: لا يمين على ولي الدم، لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين. ومن ورث قصاصا (1) في (م) : وهبت لك. (2) في (م) : كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the offender to leave the victim's town in cases of retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2477)

= ابن راشد لو صالح الجاني على ارتحاله من بلد المستحق للقصاص فقال ابن القاسم

ينقض الصلح وللمستحق القصاص. وقال أصبغ والمغيرة يمضي ولحكم على القاتل بأن لا يساكنهم أبدا عملا بالشرط وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون وعلى هذا إن لم يرتحل أو ارتحل ثم عاد وكان الدم ثابتا فلهم القود في العمد والدية في الخطأ، أو إن كان لم يثبت فهم على حجتهم "."

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item used in settlement for intentional homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2478)

وإن رد مقوم صولح به عن دم عمد كعبد وثوب مثلا بعيب اطلع أخذه به عليه رجع على دافعه بقيمته سليما، إذ ليس لدم العمد قيمة يرجع بها، كنكاح وقع صداقه عبدا مثلا، فوجدت به المرأة عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money by one who admits to accidental killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2482)

وإن صالح مقر بخطأ –أي: بقتل خطأ، فالباء متعلقة بمقر– بماله: متعلق بصالح، لزمه الصلح، ولا رجوع له عنه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood money in accidental killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2482)

وهل يلزمه الصلح مطلقا، سواء دفع ما صالح به أو بعضه؛ لقول مالك في الإقرار بالقتل: إنه على المقر في ماله، وعليه اقتصر المصنف في الجراح. أو إنما يلزمه ما دفع مما هو منجم عليه دون ما لم يدفع؛ لقول مالك أيضا في الإقرار بالقتل: إنه على العاقلة بقسامة، العوفي وهو مشهور مذهبها؟ تأويلان في فهم قولها: ولو أقر رجل بقتل رجل، ولم تقم بينة، فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة، فظن أن ذلك يلزمه، فالصلح جائز. وقد اختلف عن مالك في الإقرار بالقتل خطأ، فقيل: على المقر في ماله.

وقيل: على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم وأشهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on whether the victim's guardian can take blood money in intentional homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3166)

وقد اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد فقال مالك في رواية بن القاسم عنه –وهو الأشهر من مذهبه– وأبو حنيفة والثوري وأصحابه وبن شبرمة والحسن بن حي ليس لولي المقتول عمدا إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل. وقال الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. وهو قول ربيعة وأكثر

فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيرهم. وروى أشهب عن مالك ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية رضي القاتل أو لم يرض. وذكر بن عبد الحكم الروايتين جميعا عن مالك. وحجة من لم ير لولي المقتول إلا القصاص حديث أنس في قصة سن الربيع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال كتاب الله القصاص. وحجة من أوجب له التخيير بين القصاص وأخذ الدية حديث أبي شريح الكعبي وأبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من قتل له قتيل فهو بين خيرتين" وقال أبو هريرة بخير نظرين بين أن يأخذ وبين أن يعفو، وهما حديثان لا يختلف أهل العلم بالحديث في =

. . . . . = صحتهما. حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني بن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فهو بالخيار بين خيرتين بين أن يأخذ العقل وبين أن يقتل" . وحديث أبي هريرة عند يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواه جماعة أصحاب يحيى عنه. وقد ذكرنا طرق الحديثين في مسألة أفردنا لها جزءا في معنى قول الله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [البقرة 178] "." وبهذا يتبين خطأ من قال من أهل هذا العصر -التي ظهرت علينا فيه جماعات نسأل الله تعالى السلامة فيه في المعتقد والمنهج- غير مميز بين القوانين التي سنت سياسة للأمة دون مخالفة لأحكام الشريعة، وبين تلك القوانين المستوردة من الغرب الكافر مما كانت مخالفة للشرع: "ثم أجرمت هذه القوانين في حق الأمة والدين أكبر الجرائم. . فأبيحت الأعراض وسفكت الدماء، ولم

تنه فاسقا، ولم تزجر مجرما، حتى اكتظت السجون، وصارت مدارس لإخراج زعماء المجرمين، ونزعت من الناس الغيرة والرجولة. .، ومع ذلك فإن هذه القوانين التي تحكمون بها شرطت في القصاص شرطا لم يشرطه الله، ولم يقل به أحد من المسلمين، لا من المجتهدين ولا المقلدين، ولا موضع له في النظر السليم؛ فأباحت به الدم الحلال، وكان له الأثر الكبير فيما نرى من كثرة جرائم القتل، وذلك أن المادة 230 من قانون العقوبات شرطت في عقاب القاتل بالإعدام: العمد مع سبق الإصرار والترصد." وأكدت ذلك المادة 234؛ فنصت على أن من قتل عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة، المؤبدة أو المؤقتة، ولكننا ننكر المصدر الذي أخذت منه وهو مصدر لا يجوز للمسلم أن يجعله إمامه في التشريع، وقد أمر أن يتحاكم إلى الله ورسوله، ولكنا نسخط على الروح الذي يملى هذه القوانين، ويوحي بها، روح الإلحاد والتمرد على الإسلام، في المسائل الخطيرة والقواعد الأساسية، فلا يبالي واضعوها أن يخرجوا على القرآن وعلى البديهي من قواعد الإسلام وأن يصبغوها صبغة أوربية مسيحية أو وثنية، إذا ما أرضوا عنهم أعداءهم، ونالوا ثناءهم، ولم يخرجوا على مبادئ التشريع الحديث! ! "." فغاب على قائل هذا القول تقسيم العلماء القتل التقسيم الذي مضى، وجعلهم قتل العمد ليس كقتل شبه العمد في العقوبة، على التفصيل الذي رأيت، ورأوا أن ما كان =

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood in intentional killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

[صلح الجاني في عمد:]

Mas'alah: Do the heirs have a choice between retaliation and blood money in intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1083)

تنبيه ظاهر قوله إذا قبلت أن أولياء المقتول لهم الخيار في القصاص والدية وهو قول أشهب وروايته وقال ابن القاسم ورواه بتعين القود ليس إلا وفائدة الخلاف إذا قال الأولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية وعلى قول أشهب يجبر عليها وأيضا لو عفا الأولياء وسكتوا ولم يذكروا شيئا حين الفعو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى قول أشهب لهم الدية

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a settlement for intentional killing but the killer denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6251)

وقال المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من وجب لك عليه دم عمدا وجراحة فيهما قصاص، فادعيت أنك صالحته على مال فأنكر الصلح فليس لك أن تقتص منه ولك عليه اليمين أنه ما صالحك. اهـ.

Mas'alah: Is the guardian of a murder victim entitled to demand blood money from the killer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8532)

الثالث: فالقود عينا أي أو العفو مجانا، وليس له أن يلزم الجاني الدية إذا لم يرض بها فالولي مخير بين القتل والعفو مجانا، خلافا لأشهب القائل: إن للولي أن يلزم القاتل الدية بغير رضاه، فعلى ما الأشهب الولي مخير بين أن يلزم القاتل القصاص ويأخذ منه الدية.

Mas'alah: What happens to the blood money when some heirs pardon the killer in intentional homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8634)

ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد يعني أن القتل إذا كان عمدا وعفا بعض مستحقي الدم عن القصاص والحال أنهم في درجة واحدة، فإن القود يسقط ويكون لمن لم يعف نصيبه من دية عمد. وقوله: "ومهما أسقط البعض" الخ يشعر بأن القتل ثابت، وقوله: "فلمن بقي" مسبب عن جواب الشرط أي ومهما أسقط البعض القصاص سقط وحيث سقط فلمن بقي نصيبه الخ. واعلم أن من عفا فقد سقط حقه في الدم والدية، وما بقي من الدية يكون لمن بقي ممن له التكلم ولغيره من بقية الورثة، قال في المدونة: وإن عفا أحد البنين سقط حظه من الدية

Mas'alah: Is it permissible to settle intentional injury for more or less than the blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8637)

وجاز صلحه في عمد بأول أو أكثر يعني أن العمد الذي فيه القصاص يجوز فيه أن

يصالح الجاني بأقل من الدية أو أكثر منها؛ لأن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما فيه القود عينا، قال الخرشي: وقد علمت أن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما فيه القود عينا كما مر، فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عرض قدر الدية أو أقل أو أكثر منها حالا أو مؤجلا وهذا تكرار مع قوله في باب الصلح: "وعن العمد بما قل أو كثر" ، فقوله: "في عمد" أي في جناية عمد، فيشمل القتل والجرح. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز صلحه أي الجاني في جناية عمد قتلا كان مع أولياء المقتول أو جرحا مع المجني عليه بأقل من دية المجني عليه أو أكثر منها؛ إذ ليس في العمد عقل مسمى ويجوز حالا ولأجل قريب أو بعيد بذهب مع أهل ورق وعكسه، ولا يعارض هذا قوله: "فالقود عينا" لأن هذا مع تراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the father forgives for compensation in homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

فإن عفا على مال: فللمستحق على الأب الأقل من قيمته يوم قتل، أو ما صالح به وعفا عليه، ويرجع المستحق على القاتل إن صالح على أقل من الدية بالأقل من بقية القيمة أو الدية، أو يرجع عليه بجميع الدية إن عفا الأب على غير مال، ما لم تكن أكثر من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4280)

وجاز صلحه في عمد، بأقل أو أكثر، والخطأ كبيع الدين، ولا يمضي على عاقلته، كعكسه فإن عفا فوصية [منح الجليل] وجاز صلحه) أي الجاني (في) قتل (عمد بأقل) من الدية (و) ب (أكثر) منها إذ ليس في العمد عقل مسمى فيجوز حالا ومؤجلا بأجل دية الخطأ وأبعد منه وأقرب، وبذهب مع أهل الورق وعكسه، وبإبل فيهما وعكسه (و) القتل (الخطأ) حكمه في الصلح (كبيع الدين) في أحكامه لتقرر الدية على العاقلة والجاني مؤجلة بثلاث سنين، وما يصالح به مأخوذ عنها فيمنع بمؤجل، أنه بيع دين بدين وبذهب عن ورق ولو حالا وعكسه لأنه صرف مؤخر ويجوز بعرض معجل أو بإبل معجلة، ولا يجوز بأقل معجلا لأنه ضع وتعجل ولا بأكثر لأبعد لأنه سلف بزيادة فيها من جنى خطأ وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار جاز إن عجلوها فإن تأخرت فلا يجوز لأنه دين بدين. وفي العمد جائز لأنه ليس بمال، ومثله في الموازية. ولو صالحوا بذهب والجاني من أهل الورق أو الإبل، وإنما يتقى ما يدخل في الدية في الخطأ لأنه دين ثابت. الصقلي إن قيل كيف صح لغو اعتبار الدية في العمد على قول أشهب له العفو في مرضه. قلت يرد بأن هذا بعض ما استشكل. والجواب أن الأصل الدم والمال إنما هو بالجبر، وهو لم يقع وعدم وقوع السبب الخاص ملزوم لعدم ثبوت مسببه، ولا سيما على القول بأن من ملك أن يملك يعد مالكا. (و) إن صالح الجاني الأولياء عن دية الخطأ ف (لا يمضي) صلته (على عاقلته) له لأن العاقلة تدفع الدية من مالها ولا ترجع بها على الجاني فهو فضولي في صلحه عما يلزمها. وشبه في عدم المضي فقال (كعكسه) أي إن صالحت العاقلة الأولياء فلا يمضي صلحها على الجاني لذلك. ابن عرفة لو صالح الجاني عن العاقلة فيما عليها فأبت لم يلزمها، وقول ابن الحاجب وكذا العكس واضح، لأنها فيما يلزمه دونها كأجنبي. (فإن عفا) المجني عليه عن الجاني خطأ (ف) عفوه (وصية) أي ينزل منزلة إيصائه بالدية لعاقله الجاني فهي في ثلثه، فإن حملها نفذت وصيته وإن زادت عليه وقف الزائد على

Mas'alah: What is the ruling on settlement money before blood obligation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=690)

هل ما وقع عليه الصلح يسمي مالا؟. وأما قولك، بعد ذلك: وأما الصلح قبل وجوب الدم فلا يصح أن يقال فيه: انه مال، ولا في حكمه، ولا تصح الشركة فيه، فانه كلام لا شك في أنه وقع منك على غير تحصيل، اذ لا يشك أحد في أن ما صولح به من المال عن الدم، قبل وجوبه، مال من الأموال، فالقول انه ليس بمال مكابرة للعيان، وجحد للضرورة، ولا اشكال في أن الشركة تصح فيه، فقولك، انها لا تصح غلط ظاهر، وانما الكلام هل تجب فيه أم لا: فتجب فيه للذي لم يصالح من الأولياء، على أحد قولي ابن القاسم، كما تجب له إذا كان الصلح بعد وجوب الدم، حسبما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's guardian pardoning the killer in exchange for diyah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=945)

واختلف أهل العلم هل من حقه أن يعفو عن الدم على الدية، شاء القاتل، أو أبى، أم ليس ذلك له، على اختلافهم في تأويل قول الله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] : هل المعفو له ولي الدم، أو القاتل؟.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to qisas or diyah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

ا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كع

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice between retaliation and blood money?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

عفي نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل: بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir entering into a settlement for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2306)

وخرج هذا من مسألتين. إحداهما ما ذكر في المدونة، فيمن قتل رجلا عمدا وله وليان، فصالح أحدهما من حقه في الدم على عبد، فإنه قال: يدخل الولي الآخر معه في هذا. قال: وقال غيره: لا يدخل معه. فأشار إلى أن قول الغير: لا يدخل معه. يقتضي ألا يدخل معه في سائر الديون التي اشتركا فيها إذا انفرد أحدهما باقتضاء شيء منها في نصيبه. وهذا التخريج قد يقدح فيه بأن دم العمد ليس بمال، لا سيما على أحد القولين في أن أولياء القتيل ليس لهم إجبار القاتل على أداء الدية. وإنما تؤخذ الدية بالتراضي من القاتل وأولياء القتيل، والدم الذي تعلق حقهم به ليس بمال ولا يقدرون على تصييره مالا إلا برضا القاتل. ولا يشبه الأموال المحققة التي في الذمم، وهي مشتركة بين شريكين، يكون من حق أحدهما أن يمنع الآخر من عيب هذه الذمة ووهنها وتعريضها للفقر بما يقتضي منها مما هو مشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on settling for intentional killing with unripe fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2320)

ومنع ابن القاسم من الصلح عن دم العمد بثمرة لم يبد صلاحها. وأمضاه غيره. وهذا أيضا يلتفت فيه إلى ما قلمناه من كون ما يؤخذ من دية العمد لا يقدر أنه مما يقدر على ملكه على أصل ابن القاسم. فيكون مقتضى هذا ما قاله غير ابن القاسم في إمضاء الصلح ها هنا بثمرة لم يبد صلاحها. أو يقدر أن ذلك كمال مملوك لما قدر على ملكه، على أصل أشهب، فيمنع من هذا الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settling for intentional killing with deferred payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2320)

ومما ينظر فيه على هذا الاختلاف لو صالح عن دم العمد بعرض إلى أجل، فإنه إن قدرنا أن الدية لما قدر على ملكها كالمملوكة فإن هذا يمنع منه أيضا، لكونه فسخ دين في دين، وذكر في المدونة أن الجاني عمدا لغرمائه أن يردوا ما صالح عليه من مال ليعفى عنه إذا كان قد أحاطت الديون بماله. فأما منعهم إياه من ذلك قبل أن يوقعه، فإن كونهم يستحقون ذلك مما يتضح، لأنه يطالبونه بالديون فيأخذون جميع ما في يده، فيمتنع الصلح عليه. لكن إذا وقع ذلك قبل علمهم، فهل لهم رده أم لا؟ ظاهر المدونة أنهم يمنعون من رده، لأنه ذكر فيمن صالح على جناية تحملها العاقلة، ودفع في ذلك رهنا، أن المرتهن يكون أحق به من الغرماء. ولم يقيد هذا الجواب يكون الجناية محمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for blood money in cases of killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2611)

(كدعواك) يا ولي الدم (صلحه) أي القاتل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says he settled for money and the killer denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2612)

بمال (فأنكر) فيسقط القتل وكذا المال إن حلف الجاني فإن نكل حلف مستحق الدم واستحق المال فإن نكل فلا شيء له فيما يظهر وإنما سقط القتل والمال مع حلف الجاني لأن دعوى ولي الدم أثبتت أمرين إقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه وأنه يستحق عليه مالا فيؤخذ بما أقر به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني بالمال

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one who admits to accidental killing regarding liability of the 'aqilah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2612)

(وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه) الصلح فلا رجوع له عنه (وهل) يلزمه (مطلقا) أي فيما دفع وما لم يدفع أو المعنى سواء دفع جميع ما صالح به أو بعضه فيكمل عليه من

عنده بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف وهو المشهور كما يأتي في بابه (أو) إنما يلزمه (ما دفع) والباقي على العاقلة بقسامة أولياء المقتول بناء على حمل العاقلة للاعتراف وهو إن كان ضعيفا لا غرابة في بناء أحد مشهورين عليه لأنه لا يلزم من ضعف المبني عليه ضعف المبني (تأويلان) وقوله بخطأ متعلق بمقر وبماله متعلق بصالح ولا يخفى أن الثاني صادق بما إذا كان ما دفعه قدر ما عليه من حيث كونه كواحد من العاقلة أو دونه لكنه يلزمه تكميله وبما إذا كان أكثر ولا يرد له منه شيء لأجل القبض فيه لأن للقبض على وجه التأويل أثر ولأنه مفرط حيث صالح قبل أن يعلم ما عليه ولأنه كمتطوع ولقيام الشبهة للاختلاف فيه

Mas'alah: What is the prescribed punishment for intentional killing when retaliation is waived in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3538)

(وعليه) أي القاتل عمدا البالغ حيث لم يقتل للعفو عنه أو لزيادته بحرية أو إسلام (مطلقا) كان القاتل حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ذكرا أو امرأة (جلد مائة وحبس سنة وإن) كان القاتل العمد متلبسا (بقتل مجوسي أو عبده) وتقدم إن الجارح عمدا ونحوه يؤدب ولو اقتص منه (أو نكول المدعي) عن أيمان القسامة التي وجبت عليه في لوث بشاهد لم يثبت معه القتل (على) القاتل (ذي اللوث) أي على القاتل الذي قام عليه اللوث والواو في قوله: (وحلفه) بمعنى مع أي أو نكول المدعي مع حلف ذي اللوث وهو المدعى عليه وأولى لو نكل ـــــــ اللفظ (لا صائلا وقاتل نفسه) قول ز لما لم يكن فيه قتل الخ يعني لما لم يكن فيه قصاص الخ. وقوله لأنه لا يعقل فكذا غيره يعني

لأن قاتل نفسه لا يعقل عن نفسه فكذا غيره لا يعقل عنه فلذا لم تكن فيه دية (وعليه جلد مائة وحبس سنة) الأصل في هذا ما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة فتكلم عبد الحق الأشبيلي في إسناده وتعقبه ابن القطان ابن عرفة قال بعض الشيوخ المتأخرين على المالكي حفظ هذا الحديث بتصحيح ابن القطان إياه فإنه حجة للمذهب اهـ. وقول ز حرا أو عبدا الخ. كذا في المدونة وغيرها قال الوانوغي سوى في ضرب المائة بين الحر والعبد ولم يشطرها للعبد لأنها عقوبة وهما في العقوبة سواء اهـ.

Mas'alah: What is the punishment for one who is pardoned in intentional homicide?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=696)

(ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما): ظاهر كلامه وإن كان رقيقا أو امرأة وهو كذلك قاله في المدونة. وقيل: إن الضرب والسجن ساقطان عنهما حكاه ابن عبد السلام مفسرا به قول ابن الحاجب، ومن عفي عنه ضرب مائة وحبس عامان وإن كان رقيقا أو امرأة على الأشهر والذي أعرفه للباجي رحمه الله تعالى قولين: أحدهما: مثل ما في المدونة. والثاني لأصبغ في الموازية: لا حبس على عبد ولا على امرأة ويجلدان قاله

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a wound and its consequences?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1590)

وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يئول إليه تأويلان. (ش) وجمع بين الجواز واللزوم لأنه لا يلزم من أحدهما الآخر وليست هذه المسألة معارضة للأولى لأن الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزا [حاشية العدوي] (قوله ثم نزي) بضم النون وكسر الزاي مخففة أي سال دمه ولم ينقطع فهو مبني للمجهول لفظا إلا أن المعنى على البناء للفاعل والفاعل ضمير عائد على الجرح المفهوم من قوله مقطوع (قوله فمات) الفاء سببية فالموت مسبب عن النزيان فهو صريح في أن الموت من القطع (قوله لا له) أي ليس للقاطع المفهوم من مقطوع (قوله والقتل بقسامة) أي لتراخي الموت عن الجرح فيحلفون لمن ذلك الجرح مات ويردون إلى ورثة الجاني ما أخذه منه وليهم وقوله رده مرتبط بقوله للولي أي للولي رده والقتل بقسامة وله الإجازة وأخذ المال المصالح به لا الدية (قوله ولا يجاب إلى ذلك) ظاهر العبارة أنه يجاب إلى القتل بقسامة بحيث يجبرون وليس كذلك. (قوله كأخذهم الدية في الخطأ) أي كتخيير الأولياء في إمضاء الصلح وأخذ الدية في حالة القطع خطأ (قوله دون ما يئول إليه) وأما إن صالح عن الجرح وما يئول إليه فإنه يجوز في العمد الذي يقتص منه على ما استظهره الحطاب لأنه إذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز أن يصالح عنه بما شاء وأما العمد الذي لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح عنه وعما يئول إليه من الموت اتفاقا وهل يجوز الصلح عليه وعلى ما يئول إليه من زيادة دون الموت أو لا يجوز إلا عليه خاصة قولان وهذا فيما فيه دية مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة وأما ما لا دية فيه مسماة فلا يجوز الصلح عليه إلا بعد البرء وأما جرح الخطأ فإن كان دون الثلث كالموضحة فالصلح باطل باتفاق لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه فإن وقع الصلح على ذلك فسخ متى عثر عليه وأتبع بما يقتضيه حكمه لو لم يكن صلح فإن برئ كانت عليه دية الموضحة وإن مات كانت الدية على العاقلة بقسامة وإن بلغ الجرح ثلث الدية فالراجح عدم الجواز ويبطل (قوله إذا جرحه

شخص في حال مرضه) هذا صريح في طرو الجرح على المرض كما هو المتبادر من المصنف ويوافقه ما قاله عج وذلك أنه قال أن مفاد كلام المصنف هنا وما يأتي له في باب القضاء أن الجرح هنا طار على المرض وهو كذلك كذا أفاده بعض الشيوخ وأما طرو المرض على جرح عمدا فسيذكر في بابه خلافا هل يقتص من الجارح أي بقسامة أو عليه نصف الدية أي بغير قسامة قاله عج وهو ظاهر (قوله أو بأقل من أرشه إلخ) هذا معنى قول المصنف أو غيره حاصله أن قول المصنف أو غيره مراده ما كان أقل من أرشه وما كان أقل من ديته وتكون المصالحة بالدية مسكوتا عنها مع أنها كذلك فالواجب أن يقول بأرشه أو ديته أو أقل من أرشه أو ديته ثم إن هذا يفيد أن الأرش لا يقال لما كان فيه شيء مقدر فما كان فيه شيء مقدر يقال فيه دية وما لم يكن فيه شيء مقدر يقال فيه أرش مع أن الظاهر أن الأرش لما ثبت في الشيء معينا أم لا (قوله تأويلان) أرجحهما الثاني وعليه فإذا صالح عليه وعلى ما يئول إليه بطل

ومات منه وهذه المسألة تكلم فيها على أن الصلح إذا وقع من المريض عن جرحه عمدا ومات من مرضه لا من الجرح أن الصلح جائز لازم فلا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا ولا مفهوم لرجل ولا لجرح أي وإن وجب على جان جناية عمدا قوله لمريض كان المرض سابقا على الجرح أو متأخرا عنه لأن الفرض أنه مات من المرض ونسخة عمدا بالنصب صحيحة إما على الحال أو التمييز وسوغ مجيء الحال من النكرة وقوع النكرة في سياق الشرط لأنه يشبه النفي بجامع عدم التحقيق وقوله في مرضه أي في زمن مرضه وقوله ثم مات من مرضه من سببية أي بسبب مرضه أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه إجمال والإجمال مبني على جعل من ظرفية (ص)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing with less or more than the diya?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2088)

(ص) وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر (ش) قد علمت أن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما فيه القود عينا كما مر فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عرض قدر الدية أو أقل أو أكثر منها حالا أو مؤجلا وهذا تكرار مع قوله في باب الصلح وعن العمد بأقل أو أكثر فقوله في عمد أي في جناية عمد فيشمل النفس والجرح

Mas'alah: What is the ruling on settlement for accidental killing compared to selling a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2088)

(ص) والخطأ كبيع الدين (ش) يعني أن الصلح في الخطأ في النفس أو في الجرح حكمه حكم بيع الدين لأن الخطأ ما فيه إلا المال وهو دين فيراعى فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لأنه صرف مستأخر ولا أخذ أحدهما عن إبل لأنه [حاشية العدوي] الترتيب والمصاحبة أن الترتيب بمجرد عفو الأول ترتب لها ألحق على الجاني فلا يسقط بعفو الثاني بخلاف العفو دفعة (قوله كإرثه) من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف والأصل كإرث القاتل الدم (قوله بإرثه من ذلك) لأن الذي بقي بنات لا يستقللن بالعفو بل لا بد من اتفاق النوعين أي نوع البنات ونوع الإخوة لأن قول المصنف وسقط إن ورث قسطا من نفسه محله ما لم يكن هناك من هو أقرب للميت من الوارث والبنات هنا أقرب من هذا الأخ الذي ورث قسطا من نفسه (قوله لا كالاستيفاء) أي لأنه لو كان كالاستيفاء لكان إذا مات ولي الدم لاختص بالتكلم العصبة دون ذوي الفروض وقوله لا كالاستيفاء الذي هو مذهب أشهب قال ابن الحاجب وفي

كونه إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب (قوله فلا يرد الزوج والزوجة) أي لأنهما لا يدخلان في الاستيفاء وكلام المصنف يوهم أن لهما دخلا (قوله وفي تعقب ابن عرفة إلخ) الحاصل أن ابن عرفة قال فهم شارحا ابن الحاجب أن مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا الزوج في الرجال وليس الأمر كذلك بل لا مدخل للأزواج في الدم (قوله وهذا يدخلان فيه) أي إذا مات مستحق الدم عن مال فيدخل فيه الزوج والزوجة وأما إذا مات عن دم استحقه فلا يدخل في ذلك الزوج والزوجة والمراد بشارحي ابن الحاجب ابن هارون وابن عبد السلام كما أفاده بعض شيوخنا – رحمه الله تعالى – (قوله قدر الدية أو أقل أو أكثر) أي فلا مفهوم لقول المصنف بأقل وأكثر (قوله والخطأ كبيع الدين) ومثل الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فيراعى) أي فيراعى في الصلح عن الدية في الخطأ ما يراعى في بيع الدين سواء (قوله فلا يجوز أخذ ذهب) أي ولو حالا أي لما مر من أن صرف ما في الذمة بمعجل إنما يجوز إذا كانا حالين وما هنا بيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian accepts blood money instead of qisas?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=554)

(وإن ولي الدم للمال) اللام زائدة للتقوية وهو معمول لقوله: (قبل والقود استحقه فيمن) أي في قريبه الذي (قتل) أي: وإذا قبل ولي الدم الدية والحال أنه قد استحق القود وأبى القاتل (فأشهب قال) لأجل (لاستحياء) أي بقاء حياة القاتل (يجبر قاتل على الإعطاء) لأنه وجد سبيلا لحقن دمه فليس له أن يسفكه قال: ولو فداه من أرض العدو

لكان عليه ما فداه به، وقال مطرف: لأنه إنما يحامي عن مال يصير للوارث بقتله. (وليس ذا في مذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بلازم) لأن مذهبه أن الواجب هو القود، وأن الدية برضاهما، وأشهب يقول: الولي مخير بين أن يقتضي أو يأخذ الدية وهو مقتضى الحديث، وإن كان الآخر المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and settlement for blood money in homicide cases?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=555)

بعفو من الفريقين إن كان الدم بقسامة وإلا فالحق للبنات أو الأم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting blood money for intentional killing when the amount is unspecified?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=887)

والمخمسة للخطأ المطلق والمربعة للعمد إذا قبلت فهي لا تجب إلا أن يصطلحوا عليها بحث يقول أولياء الدم عفونا ولم يبينوا شيئا ولو بينوا شيئا لزم ولو قال الجاني ليس لكم إلا قود أو عفو فقالوا لم نرد إلا الدية فقولان لابن القاسم وأشهب فقوله إذا قبلت شرطا في وجوبها مع الجهل وفي كلامه أن الحق لهم فيها لا للجاني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a wound without retaliation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=288)

الصلح على ذلك. قال في البيان: لا أعلم فيها نص خلاف. قال في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الديات ونقله في التوضيح في آخر كتاب الجراح قبل الكلام عن الديات بيسير [1] ويأخذ من كلامه إن عفوه لازم بلا خلاف لإحتجاجه به.

Mas'alah: If a victim pardons the killer in exchange for blood money, does it bind the heirs?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=288)

الثاني: لو عفا [عن] [2] قاتله على الدية لزم ورثته كما يفهم من كلام ابن القاسم في رسم أول [3] من سماع أصبغ من كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the punishment for intentional murder when qisas is dropped due to pardon or settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=728)

ثم قال (ومائة يجلد بالأحكام ... من عنه يعفى مع حبس عام) (والصلح في ذاك مع العفو استوى ... كما هما في حكم الإسقاط سوا) يعني أن حكم من ثبت عليه القتل عمدا بينة أو إقرار أو لوث بعد القسامة أو قبلها ضرب مائة وسجن عام بعد الجلد ولا يحسب فيه سجنه قبل ذلك وسواء وقع العفو عليه مجانا أو صالح بمال فالصلح في ذلك القصاص مساو للعفو في جلد مائة وسجن عام وكذا لو قام اللوث على جماعة واقسم أولياء الدم على واحد عينوه لها فإن على كل واحد من أصحابه جلد مائة وحبس عام كما إذا سقط القتل لعدم التكافئ. وقوله كما هما في حكم الإسقاط سوا تتميم

للبيت أي كما هما أي العفو والصلح في حكم الإسقاط للقتل سواء (وقوله) ومائة بالنصب مفعول مطلق معمول ليجلد المبني للنائب ومن بفتح الميم اسم موصول نائب فاعل وجملة يعفى عنه الخ صلته

Sub–topic – Pardon and God's Right (Haqq Allah)

Mas'alah: What is the ruling on God's right remaining after the guardian pardons the killer?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=654)

فالجواب عن ذلك: ان القاتل – وإن كان لولي الدم عليه سلطان بحقه في دم وليه – فإن لله عليه حقا في انتهاك محارمه وفساده في أرضه فإذا عفا الولي عن حقه – بعوض أو بغير عوض – بقي حق الله.

Mas'alah: What is the argument for God's right to punish the killer even after pardon in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=656)

وشيء آخر: أن عقوبة المرتد في الآخرة إذا قتل الخلود في النار، والزاني المؤمن غير مخلد، فلم يتساويا في عقوبة الآخرة، لأن هذا – وإن كان في واد من أودية جهنم – فهو [غير] مخلد، ومن زعم أنه لا حق لله على القاتل قال بخلاف ما دل عليه الكاتب وإذا كان لله حق في ذلك مع الحاجة إلى إقامة الزجر للتناهي، كان علينا إقامة ذلك الحق، وقد أقمناه بدليل من كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for a confessed murderer who is pardoned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4860)

الباجي: عن ابن القاسم وأشهب: من اعترف بالقتل، فعفي عنه جلد وحبس.

Mas'alah: Can a victim of intentional murder pardon the killer in cases of ghilah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

1 – (مسألة) : وإذا عفا المقتول عمدا فلا يخلو أن يكون قتل غيلة أو غير غيلة فإن كان قتل غيلة ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ليس له ذلك، ووجه ذلك أن حكمه لازم، وحد ثابت لا يجوز العفو عنه كالذي يقتله المحارب.

Mas'alah: What is the punishment for an intentional killer who is pardoned?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2032)

(ص) : (قال مالك في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة) . [المنتقى] أولياء الصغير بالخيار في القصاص أو العقل.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when retaliation is dropped?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

(الفرع الثاني) إذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو عنه أو بعدم مكافأة دمه لدم

المقتول كالحر يقتل العبد والمسلم يقتل الكافر فعليه التعزير في المذهب خلافا للشافعي وابن حنبل وهو ضرب مائة وحبس سنة سواء قتل حرا أو عبدا وكذلك إن كان القاتلون جماعة فقتل واحد منهم قصاص فإن بقيتهم يضربون مائة ويحبسون عاما

Mas'alah: What is the basis for flogging and imprisonment of a pardoned intentional killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6871)

قال غيره من (محققي) [2] أصحابنا: لأن لله سبحانة وتعالى في عقوبة القاتل حقا، وللوالي سلطان. فإذا عفا الولي بقي حق الله في ذلك، ولما بقي في ذلك من التباهي ولقد أحطنا علما أن لله في ذلك حقا وأن (للولي) عليه سبيلا بما يستدل عليه فوجدنا الله قد قرن ذكر عقوبة القاتل والزاني فقال: (ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) [3]. فلما عفا عن القاتل من له العفو بقيت لله فيه عقوبة جعلناها كعقوبة الزانى البكر: جلد مائة وسجن سنة، والله أعلم. وقد روي فيه حديث للنبي فيمن قتل عبده [4] وروي ذلك عن أبي بكر وعن على بن أبي طالب رضي الله عنهما. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ساق من ع. (3) الآية 68 من سورة الفرقان. (4) في كتاب الديات من سنن ابن ماجة: قتل رجل عبدة عمدا متعمدا، فجلده رسول الله مائة ونفاه سنة سهمة من المسلمين.

Mas'alah: What is the punishment for a pardoned killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6875)

وكل قاتل عفي عنه فإنه يضرب مائة ويسجن سنة وإن كان عبدا أو ذميا. وقاله مالك.

Mas'alah: What punishment is given to one pardoned for intentional murder?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما

Mas'alah: What is the punishment for an intentional killer who is pardoned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6685)

وقال مالك: كل من [1] قتل عمدا فعفي عنه، فإنه [2] يضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the ta'zir penalty for a murderer pardoned or whose qisas is dropped?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2376)

ومن ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا ببينة، أو بإقراره، أو بقسامة، فعفي عنه، أو سقط عنه القتل لأن الدم لا يتكافأ، فإنه يضرب مائة ويحبس عاما، كان القاتل رجلا أو امرأة، مسلما أو ذميا، حرا أو عبدا، لمسلم أو لذمي، [والمقتول مسلم أو ذمي، حر أو عبد، لمسلم أو لذمي] ، وكذلك العبد يقتل وليك عمدا فتعفو عنه على أن تأخذه، فإنه يضرب مائة ويحبس عاما، وإذا قتل عبد وليك فعفوت عنه ولم تشترط شيئا، فذلك كما لو عفوت عن الحر، ولا تشترط الدية ثم تطلب الدية.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for intentional killing when retaliation is waived?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3480)

(وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة) من المدونة: من ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا ببينة أو إقرار أو بقسامة فعفي عنه أو سقط قتله لأن الدم لا يتكافأ فإنه يضرب مائة ويسجن عاما، كان القاتل رجلا أو امرأة مسلما أو ذميا، حرا أو عبدا لمسلم أو ذمي، والمقتول مسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the discretionary punishment for one pardoned from qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4320)

ي المشيئة، وإن كان له ما يدل على خلاف ذلك على ما نقله ابن رشد أنه لا يصلي خلفه وإن تاب. ومن عفي يضرب مائة ويسجن سنة، وإن كان امرأة أو رقيقا على الأشهر لما فرغ من الموجب الثالث وهو الكفارةشرع في الموجب الرابع وهو التعزير، وأما الموجب الخامس وهو القيمة فإنما تجب في غير الحر، وقد تقدم ذلك، والأصل في ذلك ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة" . عبد الحق: في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي، وأنكر غيره عليه هذه العلة هنا، وجعل أهل المذهب هذا الحديث أصلا في

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for a pardoned intentional killer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=450)

ومائة يجلد بالأحكام من عنه يعفى مع حبس عام

(ومائة يجلد) أي يضرب (في الأحكام من عنه يعفى) بعد ثبوت القتل عليه عمدا ببينة أو إقرار أو لوث بعد القسامة أو قبلها، ولو قام اللوث على جماعة وقسموا على واحد عينوه لها فإن على أصحابه ضرب مائة (مع حبس عام) بعد الجلد المذكور ولا يحسب فيه سجنه قبل ذلك، ولا مفهوم لقوله: يعفى بل كذلك إذا لم يكن عفو، ولكن سقط القتل لعدم التكافىء (خ) : وعليه أي القاتل عمدا ولو عبدا أو ذميا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبد الخ. والحبس قبل العفو لا بد فيه من الحديد بخلافه بعده فيحبس بغير حديد، وتقدم في باب السرقة أن القتل إذا ثبت بإقرار رجع عنه وعفا عنه الولي لا حبس فيه ولا ضرب. ـ والصلح في ذاك مع العفو استوى كما هما في حكم الإسقاط سوا (

Mas'alah: Does settlement and pardon in qisas cases both result in flogging and imprisonment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=451)

والصلح في ذاك) القصاص المتقدم (مع العفو) مجانا (استوى) في جلد مائة وسجن عام لأن الضرب والسجن المذكورين حقان لله لا يسقطان بالعفو مجانا ولا بالصلح على مال (كما هما) أي العفو والصلح (في حكم الإسقاط) للقتل (سوا)

Mas'alah: Does the ruler retain any right to punish an intentional killer who is pardoned?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=873)

واختلفوا في القاتل عمدا يعفى عنه، هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ فقال مالك والليث: إنه يجلد مائة ويسجن سنة، وبه قال أهل المدينة، وروي ذلك عن عمر، وقالت طائفة (الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور) : لا يجب عليه ذلك، وقال أبو ثور: إلا أن يكون يعرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى. ولا عمدة للطائفة الأولى إلا أثر ضعيف. وعمدة الطائفة الثانية ظاهر الشرع وأن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the verse on forgiveness and expiation in retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3161)

الموفية ثلاثين – قوله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} شرط وجوابه؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدق. وقيل: هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه. وقد ذكر ابن عباس القولين، وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم، وروي الثاني عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النخعي والشعبي بخلاف عنهما؛ والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو {من} . وعن أبي الدرداء عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة" .

قال ابن العربي: والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل؛ فلا معنى له ".

Mas'alah: What is the ruling on pardon for killing by stealth (ghilah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1079)

ماله (لا عفو فيه) لا للمقتول ولا للأولياء ولا للسلطان ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك في المدونة وإنما لم يجز العفو فيها لأنها حق الله تعالى وعلى هذا مقتول حدا لا قودا

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the cause of death in manslaughter?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء: إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير: بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the right to retaliation is established?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2290)

2332 – قال مالك: في رجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه، ويجب له: إنه ليس على القاتل عقل يلزمه، إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترطه عند عفوه عنه.

Mas'alah: What is the punishment for an intentional killer who is pardoned?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2292)

2334 - قال مالك في القاتل عمدا إذا عفي عنه: أنه يجلد مائة ويسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the right to retaliation is established?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2273)

قال مالك: "في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه، ويجب له: إنه ليس على القاتل عقل يلزمه. إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو عنه" .

Mas'alah: What is the punishment for an intentional killer who is pardoned?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2273)

قال مالك: "في القاتل عمدا إذا عفي عنه: أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة" .

Mas'alah: Does qisas expiate the sin of murder?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3458)

القتل أم لا فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الحدود مكفرات لأهلها فعمم ولم يخص قتلا من غيره ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفر عنه لأن

المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص وإنما هو منفعة للإحياء ليتناهى الناس عن القتل ولكم في القصاص حياة ويخص الحديث على هذا بما هو حق لله تعالى لا يتعلق به حق لمخلوق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pardon in cases of ghilah and hirabah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=555)

(والعفو لا يغني من القرابة في القتل بالغيلة والحرابة) هذا كالتخصيص لما فهم من قوله: وعفو بعض مسقط القصاص أي: وأحرى الجميع فأخبر بأن عفو قرابة القتيل كلا أو بعضا لا يغني ولا يجدي في قتل الغيلة والحرابة لأن القتل فيهما حد من حدود الله تعالى لا يجوز إسقاطه. قال الجزولي: وحقيقة الغيلة قال البزني: هي الغدر وهي أن يقتله على ماله أو على زوجته. وقال الزرقاني: هي القتل بحيلة والإتيان على الإنسان من حيث لا يتوهمه. قال في الرسالة: وقتل الغيلة لا عفو فيه. قال الجزولي: يعني لا للمقتول ولا للأولياء ولا للإمام لأن الحق فيه لله تعالى اهـ. والحرابة قطع الطريق وأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث في ليل أو نهار. قال ابن شاس: والغيلة من الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on ghilah murder and pardon for intentional killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1205)

وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه

Mas'alah: Does the pardon of relatives drop qisas in cases of ghilah and hirabah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=727)

(والعفو لا يغني من القرابة ... في القتل بالغيلة والحرابة) يعني أن القتل إذا كان على وجه الغيلة أو الحرابة فإن العفو الذي يحصل من القرابة لا يغني عن القصاص ولا يسقطه ولو كان المقتول غيلة عبدا أو كافرا ولو جاء تائبا

لأن القتل فيهما حد من حدود الله تعالى لا يجوز إسقاطه للإمام ولا لغيره وهذا البيت كالتخصيص لقوله المتقدم وعفو بعض مسقط القصاص البيت. والغيلة لا تثبت إلا باعتراف القاتل بها أو بشهادة عدلين لا بشاهد وقسامة. وإما الحرابة فتثبت حتى بالشهرة قال الشيخ خليل ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها

Sub-topic – Pardon in Cases of Slaves and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man with two guardians and one pardons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4762)

النظر الأول في الأفعال ومراتبها وفي الكتاب إن قتل عبد رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه ويعتني السيد فإن دفع السيد لأخيه نصف الدية تم فعله لعدم المطالبة وإلا خير بين كون العبد بينهما أو يرده فإن دره فلهما القتل والعفو وإن عفوا خير السيد بين إسلامه أو فدائه منهما بالدية لقوله عليه السلام (العبد فيما جنى) وعنه أيضا الدخول مع أخيه فيكون العبد بينهما لشركتهما في الدم وكذلك إن عفا أحدهما على أن يأخذ القاتل وزيادة عبد فإن

Mas'alah: What is the ruling on a free person who kills a slave intentionally and is pardoned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3716)

قاله عمرو بن دينار وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال أبو ثور إلا أن يكون يعرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى أنه يردعه وقال الليث وأهل المدينة كما قال مالك وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه أنه ضرب حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما وذكر بن جريج عن إسماعيل بن أميمة قال سمعنا أن الذي يقتل عمدا ويعفا عنه يسجن سنة ويضرب مائة

Mas'alah: What is the ruling on a slave killed intentionally when the victim pardons him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9022)

[2 - فصل: في العبد يقتل عمدا فيعفو عنه المقتول]

Mas'alah: What is the ruling on a victim pardoning a slave who killed him intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9022)

قال ابن القاسم: ومن عفا عن عبد قتله عمدا؛ جاز عفوه، وبقي العبد لمولاه، إلا أن يعفو على أن يسترقه؛ فيرجع الخيار إلى سيده بين أن يفديه بالدية أو يسلمه، وإن كان القتل خطأ فكانت قيمته قدر ثلث تركة القتيل؛ جاز عفوه، وإلا جاز منه قدر الثلث.

Mas'alah: How is the value of a slave calculated in relation to the victim's estate for pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9023)

قال أبو محمد: إنما ينظر إلى ما تركه المقتول، وإلى ما يجب له في الدية؛ فإن كان قيمة العبد مثل ثلث جميع ذلك؛ جاز عفوه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slave without stipulating blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9182)

وإذا قتل عبد وليك فعفوت عنه ولم تشترط شيئا؛ فذلك كما لو عفوت عن الحر ولم

تشترط الدية ثم تطلب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slave killer with the intention of enslaving him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9182)

قال ابن القاسم: وكذلك العبد لا شيء لك إلا أن يعرف أنك إنما عفوت لتسترقه فذلك لك ثم يخير سيده.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slave killer in exchange for taking him as a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9182)

قال مالك: ولو عفوت عن العبد على أن تأخذه رقيقا، وقال سيده: أما أن تقتله أو تدعه؛ فلا قول له، والعبد لك إلا أن يشاء سيده دفع الدية إليك ويأخذه؛ فذلك له، وهذا إذا ثبت قتله إياه ببينة، وإن كان بإقرار العبد فليس للولي أن يستحييه على أخذه، وليس له إلا أن يقتل أو يدع.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man with two guardians and one pardons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9379)

وإن قتل العبد رجلا له وليان فعفا أحدهما، قيل لسيده: ادفع نصفه أو افده بنصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a slave to the victim to be freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9380)

قال ابن القاسم: وقد سمعت أنه يسلم إلى من فعل ذلك به فيعتق

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice in the case of a slave who commits murder?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3396)

المسألة الثالثة [10]: قوله [11]: "خير سيده، فإن شاء قتل" يريد العبد القاتل. "وإن شاء أخذ العقل" [12] يريد إن شاء عفا عن القتل، فيكون سيد القاتل مخيرا (1) أي ما نقص من قيمته صحيحا. وانظر قول عيسى في تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 266. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 95 - 96. (3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2517) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2289) . (4) أي مروان بن الحكم. (5) إلا على نقص من القيمة، وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قدر أرشها. (6) أي قول مالك في الموطأ (2520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2292) . (7) في الأم: 12/ 180 (ط. قتيبة) ، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 4/ 336. (8) انظر كتاب الأصل: 4/ 490، ومختصر اختلاف العلماء: 15/ 160 - 161. (9) المائدة: 45. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 96. (11) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2520) رواية يحيي. (12) قاله مالك في المصدر السابق.

بين أن يدفع قيمة عبده المقتول، أو يسلم إليه العبد الجاني إذ ليس عليه أكثر من ذلك.

وقال الشافعي [1]: سيد الجاني مخير بين أن يفتدي بأرش الجناية، أو يسلمه بالبيع، فإن كان ثمنه قدر الأرش أو أقل لم يكن لولي الدم غيره، وإن كان أكثر دفع إليه بقدر أرشه، وكان الباقي لسيد الجاني [2].

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man with two guardians and one guardian pardons for the slave and an additional slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2337)

[العبد يقتل رجلا وله وليان] في العبد يقتل رجلا، وله وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر قلت: أرأيت لو أن عبدي قتل رجلا له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن دفعت إليه العبد القاتل وزدته عبدا آخر من عندي، أيكون للذي لم يعف أن يدخل في هذا العبد الذي لم يجن؟ قال: يخير السيد، فإن دفع إلى الذي لم يعف نصف الدية تم ما صنع، وإن أبى خير الذي عفا. فإن أحب أن يسلم إلى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما تم ذلك، وإن أبى رد العبدين وقتل القاتل إن أحب. قال سحنون: وقد قيل: إن الولي يدخل على أخيه في العبدين جميعا، لأنهما ثمن للدم الذي بينهما، وهو قول جل الرواة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills a person with two guardians and one of them pardons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2340)

[العبد يقتل قتيلا عمدا وله وليان فعفا أحدهم] في العبد يقتل قتيلا عمدا وله وليان فعفا أحدهم والعبد يقتل قتيلين عمدا فعفا أولياء أحد القتيلين قلت: أرأيت لو أن عبدا قتل

قتيلا، وله وليان فعفا أحدهما قال: يقال لسيده: ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن عبدا في يدي عارية أو وديعة أو رهن بإجارة، جنى جناية – ومولاه غائب – ففديته من الجناية ثم قدم مولاه؟ فقال: يقال لمولاه: إن شئت فادفع إليه هذا جميع ما فدى به وخذ عبدك، وإن شئت فأسلمه إليه ولا شيء عليك، لأنه لو لم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهذا رأيي. قلت: أرأيت لو قتل عبدي قتيلين عمدا فعفا أولياء أحد القتيلين، أي شيء يقال لسيد العبد القاتل؟ أيقال له: ادفع جميع العبد إلى أولياء المقتول الآخر؟ أم يقال له: ادفع نصفه أو افده بالدية كلها؟ ولا أحفظه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a man intentionally and one guardian pardons claiming a share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2343)

قلت: أرأيت لو أن عبدا قتل رجلا عمدا، وله وليان، فعفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له. قال: إذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد إلا أنه قال ذلك إنما أردت أن أستحييه على أن آخذه. قال: لا يكون القول قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال. فإن أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين إلا أن يفتديه سيده بجميع الجناية أو يفتدي نصفه من أحد بنصف الجناية، ويسلم النصف الآخر إلى المولى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man intentionally or accidentally and the victim pardons the slave whose value exceeds two-thirds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2343)

قلت: أرأيت إن قتلني عبد عمدا أو خطأ، وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثي فعفوت على العبد؟ قال: أما في العمد فعفوك جائز، والعبد لمولاه لا ينتزع منه إلا أن يكون المقتول استحياه على أن يكون له، فيكون سيد العبد بالخيار، إن أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له، وإما أسلمه. وأما في الخطأ فإن عفا عنه – وقيمته أكثر من الثلث – لم يجز إلا قدر الثلث. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال سحنون فيه اختلاف ويقال: إنما ينظر إلى الأقل من قيمته ومن الدية فيحسبه في الثلث.

Mas'alah: Does the punishment for pardoned intentional murder apply to dhimmis and slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2396)

قلت: أرأيت لو أن رجلا من أهل الذمة، أو عبدا لرجل من المسلمين، أو لرجل من أهل الذمة، قتلا رجلا من المسلمين أو من أهل الذمة، أتضربهما مائة وتحبسهما عاما في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يقتل عمدا فيعفوا أولياء الدم عنه: إنه يضرب مائة ويحبس عاما، فأرى في هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عاما كل من قتل عمدا إذا عفي عنهم، عبيدا كانوا أو إماء أو أحرارا، مسلمين كانوا أو ذميين أو عبيدا لأهل الذمة، فهم في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slave killer without stipulating diyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2396)

قلت: فإن قتل عبد لرجل وليا لي عمدا فعفوت عنه، ولم أشترط أني إنما عفوت عنه على أن يكون لي أو لسيده، أيكون لي أو لسيده؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم طلب الدية بعد ذلك. قال: قال مالك: لا شيء له إلا أن يعرف له سبب أراده، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما عفوت عنه إلا على أخذ الدية، وما كان عفوي عنه تركا للدية، ثم يكون ذلك له. وكذلك العبد ليس فيه شيء إلا أن يعرف أنه إنما عفا عنه ليستحييه لنفسه، فإن عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار.

Mas'alah: Can a victim's family take a slave killer as compensation over the owner's objection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2396)

قلت: فلو عفا ولي الدم، إذا كان عمدا، عن العبد، على أن يأخذه وقال سيد العبد: لا أدفعه إليك إما أن تقتل وإما أن تترك؟ قال: لا ينظر إلى قول سيد العبد، ويأخذه هذا الذي عفا عنه على أن يكون له العبد. كذلك قال مالك إلا أن يشاء رب العبد أن يدفع إليه الدية ويأخذ العبد فذلك له.

Mas'alah: Is a slave taken as compensation for murder still subject to flogging and imprisonment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2396)

قلت: أرأيت إن عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لي – وقد قتل وليي عمدا فأخذته – أيضرب مائة ويسجن عاما في قول مالك؟ قال: نعم وذلك رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on one heir pardoning the killer when the killer is a slave, and the implications for the other heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4801)

عياض: نوقض قولها ولا سبيل إلى القتل بقولها في الجنايات: إن عفا أحدهما على أخذ القاتل، وهو عبد وابن السيد من دفع نصف الدية للآخر، والعافي من جعل العبد بينهما ورده أن لهما القتل، فقال بعضهم: يمكن أن يكون اختلاف قول، وإن يفرق بأن جناية العبد متعلقة برقبته، إلا أن أن يفدية سيده، وفي الحرمتعلقة بذمته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures another slave and the owner foregoes retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4771)

قال ابن عبدوس: وإذا جني عبد على عبد فقطع يديه أو فقأ عينيه خطأ أو كان عمدا وترك السيد القصاص، فقد صار الثاني مرتهنا بجميع قيمة المجني عليه فيسلمه أو يفديه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave pardoning his killer when he is an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

وفي المعتق يعفو عن قاتله وهو وارث، أو غير وارث

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits intentional murder and is pardoned on condition of enslavement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6385)

في العبد ومن فيه بقية رق، يقتل رجلا عمدا، فعفي عنه على استرقاقه

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the victim pardons intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6392)

قال فإن عفى عنه فقد قال ابن القاسم مرة إن أسلمه سيده فعليه أن يسلمه بماله لأنه لم يستحق في القتل إلا رقبته، قال وكذلك إذا جرح، ثم رجع ابن القاسم فقال يسلم بماله استحسانا، وقال أصبغ، يسلم ماله، وعليه جماعة من/ الناس، والقتل وغير القتل فيه سواء، والجرح أقوى وهو سواء، لأن القتل العمد إذا عفي عنه كان كقتل الخطأ، وهو لو جرح عبدا لاقتص منه بلا مال إن شاء رب المجروح، فإن اختار إسلامه أسلمه بماله، وهذا كله قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling when a slain man bequeaths pardon for his killer and the killer is a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6403)

قال/ أشهب، وإذا قتل عبدك رجلا خطا، فأوصى أن يعفى عنه ويرد إليك، ولا مال له، ولم يجز الورثة، فقال إن شئت فديت جميعه بثلثي الدية لأن ثلثها لك بالوصية، وإلا أسلمت جميع العبد بثلثي الدية [1]، كما لو جرح حرا جرحا ديته مائة دينار، فوضع عنك نصفها، فأنت مخير أن يقتل جميعه بالخمسين أو تسلم جميعه بالخمسين، بمنزلة الرهن يضع المرتهن بعض حقه فهو رهن بما بقي، قال وخالف أصبغ أشهب، في وصية المقتول بالعفو فقال، ليس للورثة إلا ثلثا العبد بثلثي دية، إن شاء أسلم سيده ثلثيه، أو افتك ثلثيه بثلثي الدية، وثلث العبد لسيده بالوصية أسلم أو فدى بخلاف المجروح، وقوله في المجروح كالرهن كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on pardon without compensation for a slave's crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6438)

ولو كان عفو من عفا من أولياء كل واحد على غير استرقاقه، فإن ما كان يصير لكل عاف من العبد يصير للسيد.

Mas'alah: What is the ruling if the master does not want retaliation for a slave's wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6523)

قال سحنون: فإن لم يرد سيده، أخذ نصف عشر قيمته.]

Mas'alah: Does the master of a slave who kills a free man have the right to pardon the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

قال ابن القاسم: وليس لسيده أن يعفو عن الدية، وهو كالحر يقتل الحر، فليس فيه إلا القتل، أو يصطلحان على شيء.

Mas'alah: When is pardon allowed for a slave who kills a free Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

قال أصبغ: لا عفو فيه، إن كان على حد الحرابة، والغيلة، وإلا ففيه العفو، والصلح جائز، ويصير كالنصراني، يقتل الحر المسلم؛ على العداوة، والثائرة، فلأوليائه العفو على الدية، أو القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills a Muslim and is pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

سنة. ولا شك أن ذلك على الذمي يقتل مسلما حرا أو عبدا فيعفي عنه. وأما إذا قتل ذميا وإن كان عبا فإنى استحسن ذلك فيه.

Mas'alah: Does the punishment for a pardoned killer apply to non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6875)

وقال ابن الماجشون: إنما هذا فيمن قتل حرا مسلما، فأما غير المسلم فإنما يجب فيه الأدب المؤلم، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or slave who kills and is pardoned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6685)

قال ابن القاسم: ولو أن رجلا من أهل الذمة أو عبدا لمسلم [6] قتل مسلما أو ذميا فعفا عنه، فإنه يضرب مائة ويسجن عاما [7] فأوجب حق الله تعالى في ضرب ذلك كيفما اختلف الجرم من مسلم أو كافر أو عبد من قاتل أو مقتول فإنه يضرب مائة ويسجن عاما [8]،

Mas'alah: Does the master of a slain slave have the option to accept blood money in retaliation cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6723)

واختلف بعد القول أنه يقتل به هل الخيار للسيد أم لا؟ فقال ابن القاسم: لا خيار له وليس له أن يعفو على [1] الدية وهو بمنزلة من يقتل الحر، فليس له [2] إلا القتل أو العفو على غير شيء. [3]

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a slave for intentional or accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2305)

4123 – ومن عفا عن عبد قتله عمدا، جاز عفوه وبقي العبد لسيده، إلا أن يعفو على أن يسترقه، فيرجع الخيار إلى سيده بين أن يفديه بالدية أو يسلمه، وإن كان خطأ فكانت قيمته قدر ثلث تركة القتيل، جاز عفوه، وإلا جاز منه قدر الثلث.

Mas'alah: Can the guardian pardon intentional homicide in exchange for the slave's person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2323)

قال ابن القاسم: ولو عفا الولي في العمد على أخذ رقبتها لم يكن له ذلك وإن رضي السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave in the first chapter of jinayat regarding pardon and settlement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1679)

وقوله في المسألة: "ولا سبيل إلى القتل" [4]. عارضوها بمسألة العبد، أول الجنايات، وأنه لم يجبر فيها من لم يعف على [5] الدخول على أخيه، وأنه إن لم يدفع إليه سيد العبد نصف الدية، ولا شاركه العافي في العبدين أن الصلح ينتقض، ويكون لهم القتل في أحد قوليه.

Mas'alah: What is the distinction between a slave's liability and a free man's liability in homicide?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1679)

وقال بعض الشيوخ: يمكن أن يكون ما في الجنايات خلافا [6]، وأنه أحد القولين هنا، ويحتمل أن يفرق بينهما أن تلك الجناية هناك متعلقة برقبة العبد، ولسيده أن يفتكه، وفي مسألة الصلح هي متعلقة بالذمة، لا بغيرها. فال القاضي: وهذا الفرق غير بين، لأن الجناية كما تعلقت برقبة العبد، إلا أن يشاء سيده [7] أن يفديه [8]، برضى ولي الدم، كذلك [9] تعلقت (1) سقط من ق. (2) سقط من ع وح. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 370. (5) في ح: في. (6) في ح: خلاف. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لسيده. (8) كذا في ع وح، وفي ق: يفتكه. (9) في ح: وكذلك.

بنفس الحر، إلا أن يفدي نفسه بالدية برضى ولي الدم، ولا فرق، وما هو كله إلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that fails in a slave retaliation case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2392)

وهل قول أشهب هنا موافق لقول غيره، وهو علي بن زياد، أو هو خلاف؟، واختلاف تأويل الشيوخ في ذلك، وهل يرجع إذا بطل الصلح في مسألة العبد للقتل بكل حال، أو يختلف؟، لقوله في كتاب الصلح في مسألة الحر [9]: ولا سبيل إلى القتل، ويفرق بين العبد، والحر، فقف عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons a slave for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4256)

وكذلك لو عفا عن العبد، ولا طلب له بواحد منهما أي: عن القصاص الواجب على العبد، ثم قال: إنما عفوت لآخذ العبد، لم يكن له ذلك، إلا أن يتبين ذلك فيحلف. وقوله: (ولا طلب له بواحد منهما) أي: بالعبد، ولا بدية الحر المقتول، وفي معناها قيمة العبد المقتول. فرع: ولو حلف الولي في مسألة العبد، خيرنا السيد في دفعه له وفي دفع الدية. قال في العتبية والموازية: منجمة، وأشار ابن يونس إلى أنه تفسير للمدونة. قال ابن رشد: مذهب المدونة هنا أنها حالة، وقد تقدم التنبيه على ذلك في مسألة اصطدام الحر والعبد. في جعله مسألة العبد مفرعة على رواية ابن القاسم نظر؛ لأن الحكم فيها تخيير الولي في القتل أو العفو على أخذ العبد، ثم تخيير السيد على ما تقدم، فالتخيير فيها حاصل اتفاقا لهم، إلا أن يقال: لم يقصد المصنف أن مسألة العبد مفرعة على قول ابن القاسم، وإنما عطفها على مسألة الحر لارتباطها بها، وتشبيه ابن القاسم إحداهما بالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian pardons a slave who killed someone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2518)

(كعفوه) : أي ولي الدم (عن عبد) قتل غيره من حر أو رقيق، وقال: إنما عفوت لأخذه، وأخذ قيمة المقتول أو ديته إن كان حرا، فلا شيء له، إلا أن تظهر إرادة ذلك، فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع سيده من الدفع المذكور. فالتشبيه تام، قاله ابن مرزوق. والمعتمد: أنه إن حلف فليس لسيده امتناع بل يخير أن يدفع العبد أو قيمته أو قيمة

المقتول أو ديته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave reconciled for intentional homicide while denying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2478)

– العبد المصالح في دم عمد على الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon of a slave subject to retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3148)

كعفوه –أي: الولي– عن العبد الذي ترتب عليه القصاص في قتل عبد أو حر، وقال مستحق الدم: إنما عفوت لأخذه، أو أخذ قيمته، أو قيمة العبد المقتول، فلا شيء له، إلا أن تظهر إرادة ذلك، فيحلف، ويبقى الولي على حقه، ويخير سيد العبد في دفعه، أو الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon by the guardian of a slave victim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8538)

شرح ابن مرزوق عند قول المصنف: "ويبقى على حقه" ما نصه: في القتل إن امتنع

القاتل من إعطاء الدية وهذا الحكم في جميع الأقسام، كما لو كان القاتل عبدا قتل حرا فعفا ولي الدم، وإن أطلق وادعى أنه عفا ليأخذ العبد لم يصدق إلا أن يظهر أنه أراد ذلك فيحلف ويبقى على حقه، وكذا لو عفا سيد العبد المقتول عن عبد هو قاتل عبده المذكور، فإنه إن صرح في عفوه حمل على بها صرح به، وإن أطلق وادعى أنه إنما عفا عن العبد القاتل ليأخذه من عبده أو يفديه سيده بقيمة المقتول لم يصدق سيد المقتول، إلا أن يظهر من حاله أنه أراد ذلك حين عفا فإنه يصدق بعد يمينه ويبقى على حقه في القتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking monetary compensation instead of retaliation for injury to a minor's slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8622)

والأحب أخذ المال في عبده يعني أن عبد المحجور عليه إذا جني عليه فإن الأفضل لوليه أن يأخذ له المال في تلك الجناية قتلا أو جرحا دون القصاص، إذ لا نفع له في القصاص إلا أن يكون في ترك القصاص زيادة في جرأة الجاني عليه فيرى وصيه القصاص لدرئه المفسدة عن المولى عليه. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: والأحب أي الأولى للوصي أخذ المال أي القيمة وما نقصه في قتل أو جرح عبده عمدا؛ أي عبد المولى عليه لصغر وكذا سفه إذا استوت المصلحة في القصاص وعدمه، ولا يقتص من مماثله إذ لا نفع للمحجور في القود، فإن تعين أحدهما تعين فعله. انتهى. وقال التتائي: والأحب –أي الأولى عند ابن القاسم كذا في المدونة– أخذ المال في قتل عبده عمدا فيأخذ قيمته من قاتله ولا يقتص له ممن يقتص منه، إذ لا نفع للصغير في القصاص،

وقلنا في قتل عبده لفرضها في المدونة كذلك. ولما كان لا فرق بين قتله وجرحه أطلق المصنف. انتهى. وقال الشبراخيتي: والأحب عند ابن القاسم أخذ المال دون القصاص إذ لا نفع فيه في الجناية على عبده أي الصبي، وهو أولى من تقدير قتل، وكلام المدونة فرض مسألة ومثل الصغير السفيه، وهذا إذا كانت المصلحة في أخذ المال والقصاص مستوية، وأما لو تعينت في أحدهما تعين المصير إليه. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن قتل للصغير عبد عمدا فأحب أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال في إذ لا نفع له في القود.

Mas'alah: What is the ruling on one of two guardians pardoning a slave who killed intentionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4233)

كتاب جناية العبيد تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ست مسائل: المسألة الأولى في عفو أحد الوليين اشتقت الجناية من اجتنى الثمرة باليد؛ فاستعمل ذلك في كل ما يكتسب من حدث في مال غيره، أو نفسه، أو حاله مما يسوء، ويضر كان بيد أو غيره ,كما أن الجريرة أصلها مما يجتر الإنسان من منفعة لنفسه من مال أو غيره، ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عموما مما لا يوافقه، ويضره في نفسه، أو ماله، أو حاله. فإذا ثبت ذلك، فليرجع بنا الكلام إلى ما ترجمنا عليه أول المسألة في العبد إذا قتل، رجلا عمدا له وليان فعفى أحدهما على أن [يأخذ العبد القاتل لنفسه، أو على أن] [1] يأخذه، وزيادة عبد آخر معه، فإن كان على أن يدفع سيد العبد إلى الآخر نصف الدية جاز له ما صنع. وهل يستبد كل واحد منهما بما أخذ، ولا يدخل على صاحبه؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن كل واحد منهما يستبد بما

أخذ، ولا يدخل على صاحبه بما أخذ قل أو كثر، كان مثل ما أخذ أو أكثر منه، وهو قول الغير في "كتاب الصلح" من "المدونة" حيث قال: وليس دم العمد بمال؛ وإنما هو كعبد بينهما باع أحدهما حصته منه بما شاء، ولا يدخل عليه الآخر فيه. والثاني: التفصيل بين أن يكون ما صالح به الأول أكثر من سهمه أو (1) سقط من أ.

أقل؛ فإن صالح على أكثر من سهمه من الدية، فإن للآخر أن يضم ما أخذ من سهمه من الدية إلى ما صالح به الأول، فيقتسمان الجميع أنصافا بينهما؛ لأن ما أخذاه ثمن الدم الذي بينهما على السواء فلا مزية فيه لأحدهما على الآخر، وهو قول أشهب في "كتاب الصلح" ، وأحد قولي ابن القاسم في "كتاب الجنايات" من "المدونة" . فإن كان ما صالح به الأول مثل سهمه، أو أقل فكل واحد منهما يستبد بما قبض، ولا يدخل أحدهما على الآخر فيه. فإن أبى سيد العبد أن يدفع إلى الآخر نصف الدية، هل يكون له الدخول على أخيه في نصف ما قبض من العبد القاتل أو في العبدين جميعا إن كان قبض القاتل، وزيادة عبد آخر كما قال في الباب الثاني، أو لا يمكن من الدخول معه؟ فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة: أحدهما: أنه لا يمكن من الدخول معه فيما قبض [وهو أحد قولي ابن القاسم في أول "كتاب الجنايات" ، وهو قول الغير في "كتاب الصلح" من "المدونة" . والثاني: أن له الدخول فيما قبض] [1] –شاء القابض أو أبى– وهو أحد قولي ابن القاسم في "كتاب الجنايات" ، وهو قوله في "كتاب الصلح" من "المدونة" أيضا. وقال سحنون: ومعناه: إذا أحب الأخ الذي لم يصالح أن يدخل على أخيه فيما قبض، وقوله تفسير لقول ابن القاسم. وعلى القول بأنه لا يمكن من الدخول على أخيه فيما قبض، فقد قال (1) سقط من ب.

في "الكتاب" : إن الذي صالح بالخيار إن شاء دفع إلى أخيه نصف العبد، وتم ما صنع،

وإن أبى رد العبيد، وقتلا أو عفوا. أما إذا رضى القابض بمشاركة أخيه في العبد الذي قبض، ورخى أخوه بالدخول معه فيه على القول بأن ذلك له باختياره، فلا إشكال في جواز العفو، وإسقاط القصاص. وأما على القول بأنه لا يمكن من الدخول على أخيه فيما قبض، هل يكون عفو الأول عن القاتل يبطل القصاص أو لا يبطله؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن عفوه يبطل الدم، ولا سبيل إلى القصاص، وهو قوله في "كتاب الصلح" ، وقال فيه: وللذي لم يصالح على القاتل بحساب الدية، فكذلك يجب له أيضا على سيد العبد القاتل نصف الدية؛ لأن تسليمه للقاتل لو أحد من أولياء الدم في حقه في الدم رضا منه بتحمل نصف الدية للولي الآخر كما قال في إيلاده الجارية الجانية بعد علمه على ما سنتكلم عليه في مسألة مفردة إن شاء الله. والثاني: أن القصاص قائم، ولا يبطله صلحه؛ إذ لا يجبر سيد العبد على دفع نصف الدية للذي لم يصالح، وهو نص قوله في "كتاب الديات" من "المدونة" . وعلى القول بأن لأخيه الدخول معه فيما قبض ينبغي ألا يلزمه الصلح متى [ذهب] [1] من يده بعض ما ترك القصاص من أجله؛ لأنه يقول: إنما عفوت عن القصاص لرغبتي فيما قبضت [لأستبد] [2] به وحدي، وهو يقول في هذا الكتاب "وكتاب الصلح" أنه لا سبيل لهما إلى القتل (1) في أ: ذهبت. (2) في أ: لتستبد.

مهما أشركه في العبد إما برضا من المصالح [وإما] [1] بالجبر على قول؛ فقد اختلف المتأخرون فيما وقع في الكتابين، هل ذلك اختلاف قول أو ذلك اختلاف حال؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك اختلاف حال، وأن مسألة "كتاب [الجنايات] [2]" الجناية فيها متعلقة برقبة العبد، ولسيده أن يفتكه، وفي مسألة "كتاب الصلح" هي متعلقة بالذمة لا بغيرها لكون الجاني هناك حر. والثاني: أن ذلك اختلاف قول؛ لأن تلك الجناية [تعلقت] [3] برقبة العبد إلا أن يشاء سيده أن يفديه إذا استحياه وليا الجناية، فكذلك

تعلقه بنفس الحر إلا أن يفدي نفسه [بالدية] [4] برضا أولياء الدم، ولا فرق سواء، والحمد لله وحده. (1) في أ: أو. (2) سقط من أ. (3) في أ: متعلقة. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman committing ghilah and on a settlement for ghilah killing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

(فرع) والمرأة كالرجل في الغيلة قال أبو الحسن هنا فرع اختلف إذا قام بقتل الغيلة شاهد واحد هل فيه قسامة أم لا انظر أبا الحسن (فرع) قال في المدونة ومن قتل وليه غيلة فصالح فيه على الدية فذلك مردود والحكم فيه للإمام قال أبو الحسن إلا أن يحكم به حاكم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's pardon of a slave who killed another slave or a free person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3463)

(كعفوه) أي الولي (عن العبد) الذي قتل عبدا مثله أو حرا وقال مستحق الدم إنما عفوت لأخذه أو لأخذ قيمته أو قيمة المقتول أو دية الحر فلا شيء له إلا أن تظهر إرادة ذلك فيحلف فيخير سيد العبد الجاني بين دفعه أو قيمته أو قيمة العبد المقتول أو دية الحر منجمة كما في العتبية والموازية ابن يونس وما فيهما تفسير للمدونة أو حالة ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الشارح فالخلاف في كونها منجمة أم لا في قتل العمد

كما هو ظاهر فإن كان خطأ فنجمة قطعا كما يأتي ولو قال عفوت على مال ولم أرد واحدا بعينه من الأمور المتقدمة وكانت مختلفة القدر وأراد أخذ أكثرهما وأبى الآخر فالظاهر بل المتعين أن الخيار لسيد القاتل في قيمة عبده أو المقتول أو دية الحر ثم ليس له في هذه المسائل كما هو ظاهر كلامهم الامتناع مما ذكر فيجبر على الإعطاء ولا يجري فيه قوله ويبقى على حقه إن امتنع فالتشبيه غير تام

Mas'alah: What is the ruling on a pardon when a slave is the killer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

كعفوه عن العبد (ش) يعني أن العبد إذا قتل حرا أو عبدا مثله فعفا ولي الدم عن القاتل فإنه يلزمه ذلك فإذا قال بعد ذلك إنما عفوت عنه لآخذه أو آخذ قيمته أو آخذ قيمة العبد المقتول أو آخذ الدية إن كان المقتول حرا، وتكون منجمة كما يأتي فإنه لا يسمع منه ذلك إلا أن تظهر إرادة ذلك فيحلف ولي الدم ويخير سيد الجاني بين دفعه العبد أو دفع قيمته أو دفع قيمة المقتول إن كان عبدا أو دفع ديته إن كان حرا وهل يدفعها منجمة كما في العتبية والموازية قال ابن يونس وما فيهما تفسير للمدونة أو يدفعها حالة قال ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الشارح

Sub-topic – Pardon for Intentional Wounds and Injuries

Mas'alah: What is the ruling on choosing between retaliation and blood money for intentional injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4895)

في التنبيهات قوله إذا فقأ الأعور مثل عينه من الصحيح يخير بين القصاص والدية قيل يتخرج منه قول في التخيير في أخذ الدية في جراح العمد وهو قول ابن عبد الحكم والمشهور خلافه ويتخرج أيضا إجبار القاتل على الدية كقول أشهب وقال أبو عمران الفاسي إذا قال ذلك لعدم التساوي في عين الأعور لأنها أزيد من عين الصحيح لأنه إن اختار القصاص ففي مثل عينه أو الدية فقد دعي إلى صواب قال ويلزمه على هذا الإجبار على الدية وخرج بعضهم على هذه أن لولي القتيل إذا كان القاتلون جماعة أن يلزم كل واحد فيه دية كاملة عن نفسه كديته لأن

له قتله واستحياء من أراد وكذلك قاطعوا اليد على كل من عفا عنه دية يد نفسه قال وهو لا يلزم أبا عمران لأن جماعة الأنفس زيادة على نفس على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a victim who pardons half of a wound subject to retaliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7599)

مسألة: عدا عليه رجل فجرحه جرحا فعفا المجروح عن نصف جرحه] مسألة قيل

لسحنون ما تقول في رجل عدا عليه رجل فجرحه جرحا يمكن فيه القصاص أو لا يمكن، فعفا المجروح عن نصف جرحه هل ترى النصف الباقي يرجع إلى دية أم لا؟ قال: كل جرح لا يمكن فيه القصاص ولا يحكم على الجارح بالقصاص لما يخاف منه فحكمه حكم الخطأ، فإن عفا عن نصفه فله النصف الباقي، وإن أمكن فيه القصاص ويمكن إذا سقط النصف أن يقتص من نصفه اقتص وإن كان لا يمكن إذا سقط نصفه أن يقتص من النصف الثاني فالجارح بالخيار إن شاء أجاز ذلك له فعليه نصف عقل الجرح وإن قال لا أجيز لك عفوا قيل له إما أن تقتص وإما أن تعفو. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة على قياس القول بأنه ليس لولي المقتول أن يجبر القاتل على غرم الدية فيدخل في هذه المسألة الاختلاف بالمعنى من مسألة الأعور يفقأ عين الصحيح حسبما مضى بيانه في رسم القطعان من سماع عيسى وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on settlements for wounds that escalate in severity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7617)

في العمد ولا في الخطأ، وقد مضى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الديات بيان هذا والقول فيه وفي المصالحة على الجرح وعلى ما تراقى إليه مما دون النفس أو عليه وعلى ما تراقى إليه وإن أتى ذلك على النفس فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for wounds that lead to death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3715)

جريج عن بن طاوس عن أبيه قال إذا تصدق الرجل بدمه فهو جائز قلت في الثلث قال بل في ماله كله ورواه بن عيينة قال قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول في الرجل يتصدق بدمه على قاتله عند موته قال كان يقول هو جائز قلت خطأ كان أو عمدا قال خطأ كان أو عمدا قال واختلفوا في العفو عن الجراحات وما يؤول إليه إذا مات المجروح منها فقال مالك إذا عفى عن الجراحة فقط كان لأوليائه القود أو الدية ولو قال قد عفوت عن الجراحة وما تؤول إليه أو قال إن مت منها فقد عفوت صح عفوه ولم يتبع الجاني بشيء وهو قول زفر قال أبو يوسف ومحمد إذا عفا عن الجراحة ومات فلا حق له والعفو على الجراحة عفو لما يؤول إليه أمرها وقال الثوري إذا عفا عن الجراحة ومات لم يقتل ويؤخذ بما فضل من الدية وهو أحد قولي الشافعي كان الجراحة كانت موضحة فسقط بعفوه عنها نصف عشر الدية والآخر عفوه باطل وذلك إلى الولي وبه قال أبو ثور وداود وقال أبو حنيفة من قطعت يده فعفى ثم مات بطل العفو ووجبت الدية وقال الشافعي بمصر إذا قال قد عفوت عن الجراحة وعن ما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود وينظر إلى أرش الجناية فقال فيها قولان أحدهما أن عفوه جائز من ثلثه ويسقط عنه أرش الجراحة ويؤخذ بالباقي من الدية

والقول الثاني أنه يؤخذ بجميع الدية لأنها صارت نفسا وهذا قائل لا تجوز له وصية بحال واختاره المزني قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو عنه قال أبو عمر للعلماء في هذه قولان أحدهما قول مالك وهو قول أبي حنيفة أنه لا دية عندهم في قتل العمد إلا باشتراطها والصلح عليها ومثل هذا رواية بن القاسم عن مالك وأما رواية أهل المدينة عنه فالحجة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ولي

المقتول بين خيرتين لم توجب له الدية إلا باختياره لها واشتراطه إياها والقول الآخر أنه من عفا فله الدية إلا أن يقول عفوت على غير شيء وهو قول الشافعي وجماعة قبله وهذا قول أحمد وإسحاق لأن الله (عز وجل) قد أوجب في مال القاتل الدية إذا عفا الولي لقوله (عز وجل) (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسن) البقرة 178 ولو كان للعاقل إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للولي ما يتبعه به بالمعروف ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان قال مالك في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة قال أبو عمر قد أبى من ذلك عطاء بن أبي رباح وطائفة قالوا لم يذكر الله عز وجل أن على من عفي عنه جلدا ولا عقوبة قال عطاء (وما كان ربك نسيا) مريم 64 و

Mas'alah: What is the chapter on settlement for blood and injury of a sleeping person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9210)

[الباب الثامن] في الصلح عن الدم، وجناية النائم ومن جنى ما لا تحمله العاقلة

Mas'alah: What are the options for the heirs when one wound is intentional and another accidental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9278)

قال: وإن جرحه واحد خطأ وآخر عمدا، وقامت البينة بذلك ومات المجروح؛ فإن شاء الأولياء أقسموا على جارح العمد وقتلوه وأخذوا من الآخر عقل الجرح محمد: وذلك إذا عرفت جناية المخطئ من جناية المتعمد- فإن شاءا أقسموا على الخطأ وأخذوا

الدية من عاقلته، واستقادوا من جرح العمد، وليس لهم أن يقسموا عليهما ليستقيدوا من جرح العمد، ويأخذوا الدية من جرح الآخر في

الخطأ، ولكن على ما فسرت لك.

Mas'alah: Can a victim of multiple wounds settle with some perpetrators and retaliate against others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1485)

قلت: أرأيت الجراح إذا اجتمعت على رجل من رجال شتى أيكون له أن يصالح من شاء ويقتص ممن شاء يعفو عمن شاء؟ قال: نعم مثل قول مالك في القتل.

Mas'alah: What happens if a victim settles for an intentional wound and then dies from it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1485)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قطع يد رجل عمدا فصالحه المقطوعة يده على مال أخذه منه ثم مات من القطع بعد ذلك؟ قال: سألنا مالكا عن رجل أصاب رجلا بموضحة خطأ فصالحه عليها ثم إنه نزا فيها بعد ذلك فمات منها؟ قال لنا مالك: أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجاني على المال الذي دفعه فيأخذه ويبطل الصلح ويكون في العقل كرجل من قومه. قال ابن القاسم: والعمد مثل ذلك، فكذلك مسألتك إن أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا ويبطل الصلح.

Mas'alah: Why is settlement with unripe fruit invalid in cases of intentional injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1486)

قلت: أرأيت لو أن رجلا جنى جناية عمدا فصالح من جنايته على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا. قلت: لم، وهذا إنما أعطاه ثمرته ولم يأخذ شيئا إنما أعطاه ثمرة على أن يهضم عنه القصاص؟ قال: لو أجزت هذا لأجزت النكاح بثمرة لم يبد صلاحها، ألا ترى أن مالكا قال في النكاح بالثمرة التي لم يبد صلاحها: إن ذلك لا يجوز، فإن أدرك قبل البناء فسخ النكاح وإن أدركه بعد البناء كان لها مهر مثلها، فكذلك القصاص مثل النكاح.

Mas'alah: Is settlement for intentional injury with unripe fruit permissible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1486)

قلت: أرأيت لو أن رجلا جنى على رجل جناية عمدا فصالحه من ذلك على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا، ولو أجزت هذا لأجزت النكاح، وقال مالك في النكاح ما أخبرتك أن ذلك لا يجوز فكذلك القصاص مثل النكاح.

Mas'alah: Does a pardon in exchange for unripe fruit prevent return to retaliation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1486)

قلت: فإذا عفا عن ثمرة لم يبد صلاحها أيكون هذا عفوا لا يستطيع الرجوع في القصاص ويرده إلى الدية عليه مثل ما صار في النكاح إذا دخل بها لم يرد النكاح وكان

لها صداق مثلها ويثبت النكاح؟ قال: نعم ذلك أحب ما فيه إلي لأن العفو قد نزل فلا يرده إلى القصاص، وقد قال: غيره: ليس الصلح بالغرر في القصاص مثل النكاح بالغرر، إنما القصاص مثل الخلع، ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز به النكاح لأن الخلع يجوز له أن يرسل من يده بالغرر ما كان جائزا له أن يرسله بلا شيء يأخذه، فكذلك القصاص والنكاح قبض ذلك وحده لا يجوز له الأخذ بغير شيء، فكذلك لا يجوز له الأخذ بالغرر، فليس المرسل لما في يديه كالآخذ.

Mas'alah: What is the punishment for a deliberate killer who is pardoned by the heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قال ابن القاسم: قال مالك: كل من قتل عمدا – فعفي عنه وكان القتل ببينة أثبتت عليه، أو بقسامة استحق الدم بها قبله عمدا فعفي عنه – قال مالك: فإنه يجلد مائة ويحبس عاما. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا قتل رجل مسلم ذميا عمدا أو عبدا عمدا، فإنه يضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: Does the punishment of flogging and imprisonment apply when the killer confesses and is pardoned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قلت: وكذلك لو أنه أقر أنه قتل ولي هذا الرجل عمدا فعفا عنه هذا الرجل، أيضرب هذا الرجل مائة ويسجن عاما؟ قال: نعم

كذلك قال مالك: إنه يضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What happens if a victim pardons a wound but later dies from it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

قلت: أرأيت إن قطع رجل يد رجل خطأ أو عمدا، فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات منها المقطوعة يده، أيكون لولاته أن يقتلوا القاطع في العمد، وهل يكون لهم في الخطأ الدية؟ قال: قال مالك: في رجل شج رجلا موضحة خطأ فصالحه المجروح على شيء أخذه منه ثم نزا منها فمات. قال مالك: يقسم ولاته أنه مات منها، ويستحقون الدية على العاقلة ويرد هذا ما أخذ من الجارح على الجارح، ويكون الجارح كرجل من قومه. قال: فأرى العمد بهذه المنزلة إذا عفا

Mas'alah: Does pardoning a wound preclude retaliation for death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2419)

عن اليد ثم مات، أرى لهم القصاص في النفس إذا كان إنما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a hand injury when the victim is also killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

اللخمي: من قطع يد رجل عمدا، أو قتل خطأ أو عمدا؛ فصالح أولياؤه في العمد على مال، فقيل: لا شيء للمقطوعة يده؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس، وقال محمد: لمن قطعت يده حقه من ذلك الأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on the one-eyed person's choice between retaliation and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4778)

وقال أبو عمران: إنما قاله لعدم تساوي عين الأعور, وإحدى عيني الصحيح, فلم يمنعه القصاص إذ هي مثل عينه في الصورة؛ فإن عدل عن القصاص إلى الدية, لم يكن للأعور أن يأبى ذلك؛ لأنه دعي لصواب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood money in the case of a one-eyed person's eye?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4779)

ابن القاسم: فقوله الآخر أحب إلي وأحسن ما سمعت أنه ليس له إلا القود من عين الأعور إلا يصطلحا على أمر.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's choice between retaliation and blood money for injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4796)

قلت: وتقدم قول ابن عبد الحكم في الجبر على العقل في الجراح، وابن وهب: لم

أسمع تخيير المجني عليه في الجراح، إلا في الصحيح يفقا عين الأعور، والأعور يفقا عين الصحيح، أو العبيد يجرح بعضهم بعضا، أو الكبير يجرح الصغير؛ قوليه بالخيار في القود والعقل، وإن كان ولي القصاص واحدا، فعفا عن بعض الدم؛ فلم أر فيه نصا وإن عفا المجروح عن نصف الجرح، فلسحنون في المجموعة والعتبية: إن أمكن القود

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a wound that later leads to death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4799)

ابن حبيب عن أصبغ: يغرم قيمة العبد لحرمة القتل، كما يلزم في دية الحر إذا قتله بإذن وليه، وفي دياتها إن قطع يده عمدا فعفا عنه، ثم مات؛ فلأوليائه القود في النفس بقسامة، إن كان عفا عن اليد لا النفس، وفي صلحها إن صالحه على مال، ثم ترى فيها فمات فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا، ويردوا المال، وإن أبوا بقى لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد، وكذا لو كانت موضحة خطأ؛ فلهم أن يقسموا، ويأخذوا الدية من العاقلة، ويأخذ الجاني ماله، ويكون في العقل كرجل من قومه، وليس للقاطع إن نكلوا عن القسامة أن يقول لهم: قد عادت الجناية نفسا فاقتلوني، وردا المال، ولو لم يكن صلح، فقال ذلك وشاء الأولياء قطع اليد، فذلك لهم، ولهم أن يقسموا ويقتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a head wound that later becomes a more severe wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4799)

وسمع اصبغ ابن القاسم: من صالح عن موضحه، ثم صارت منقلة لا يكون عقل ولا

صلح إلا بعد البرء، فإن وقع هذا رجع بفضل المنقلة، فإن مات أقسموا أنه مات منها ورد الصلح، وأخذوا العقل كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the excess when a settled wound worsens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4799)

ابن رشد: قوله: رجع بفضل المنقلة صحيح اتفاقا؛ لأنه إنما صالح عن الموضحة والعمد والخطأ سواء، بخلاف إذا صالح عن قطع يده، ثم تأكلت للعضد، حسبما مضى في رسم العرية من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling when a person dies from a wound that was the subject of a settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4799)

قال ابن رشد في سماع أصبغ: ولو مات من ذلك الجرح افترق العمد من الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a wound leads to death after the agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4800)

ابن رشد: وما لا قود فيه لا تجوز على ترامية للموت، قاله ابن حبيب، وعليه دون ترامية لما أجازة ابن حبيب، فيما فيه عقل مسمى، قال مرة عليه وعلى ما يترامى إليه دون الموت، ومرة عليه فقط، ومن نزي في جرحه فمات بعد صلحه عنه في تخيير

الولى في إتمامه ونقضه برجوعه للقسامة على موته، فيقتل في العمد، ويأخذ الدية في الخطأ، ولو كره الجاني، ووقف إمضاء على رضى الجاني، ثالثها: في العمد ويلزم النقض في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the victim forgiving blood money for wounds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2031)

1 - (مسألة) : وأما الجراح فإن أراد المجني عليه أن يعفو عن الدية لم يكن له ذلك إلا باختيار الجاني، قال ابن المواز لم يختلف مالك وأصحابه والفرق بينهما أن الجارح يريد استيفاء المال لنفسه، والقاتل لا يريد استيفاءه لنفسه؛ لأنه إذا قتل قصاصا ترك المال لغيره، قال أشهب فهو مضار بامتناعه من الدية فلم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a wound that later causes death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5551)

ومن عفا عن جارحه, ثم مات من الجرح، فأما في العمد فجائز، لأنه لم يعف عن مال، وإنما عفا عن قصاص. وإن كان خطأ، لم يجز إلا من ثلثه. قيل: فإن كان القاتل عبدا لغيره، أو حرا، وقد عفا عنه في العمد؟ قال: قد اختلف في العبد، فابن القاسم يرى الحر، وقد عفا عنه في العمد؟ قال: قد اختلف في العبد، فابن القاسم يرى الحر والعبد سواء. وقال أشهب: لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the murderer's own injuries inflicted on others before execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6703)

قال ابن المواز: فأما جراحاته هو علي غيره فيفترق عمدها وخطؤها إن استقيد منه، فأما الخطأ فهي ثابته عليه وإن قتل، ما كان دون الثلث ففي ماله، وما بلغ الثلث فعلي عاقلته، وأما العمد فيسقط إذا استقيد منه، فإن عفي عنه فللمجروح قصاص جرحه. واختلف قول مالك إذا قتل هو خطأ. فروي عنه ابن عبد الحكم أن لا شئ لأولياء المقتول عمدا كما لو مات، والذي روي [عنه ابن القاسم] [2] وغيره من أصحابه: أن الدية لأولياء المقتول عمدا. قال محمد: وهو أحب إلي، وعليه جماعة أصحابه، وكذلك في المجموعة ولم يذكروا رواية ابن عبد الحكم. (1) في ص وع: لم تسقط. (2) زيادة في الأصل. وص.

Mas'alah: Does pardon by a person with a severed upper arm nullify qisas for the remaining limbs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6710)

قصاص المقطوع [1] الكف، فإن عفا المقطوع العضد لم يسقط قصاص الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to retaliation when a wounded person pardons the wound but later dies from it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6741)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا عفا المجروح عن جرحه العمد ثم نزي فيه فمات، فلولاته

أن يقسموا ويقتلوا، لأنه لم يعف عن النفس. قال أشهب: إلا أن يقول قد عفوت عن الجرح وعما يتنامي [2] إليه فيكون عفوا عن النفس. ولو صالحه من موضحة عل مال ثم نزي فيها فمات، فلولاته أن يقسموا في العمد ويقتلوا، وفي الخطأ يأخذون الدية من العاقلة، ويردون ما أخذ وليهم في الصلح. (1) في ع: في العفو أو القتل. (2) في الأصل: ينامي وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a wound that later leads to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6743)

ولو عفا المجووح عن جرحه العمد ثم نزي فيه فمات. فالأوليائه أن يقسموا ويقتلوا لأنه لم يعف عن النفس. قال أشهب: إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعما تنامي إليه فيكون عفوا عن النفس. فلو صالحه في موضحة علي مال، ثم نزي فيها فمات. فلأوليائه أن يقسموا في العمد، ثم يقتلوا أو يأخذوا في الخطأ الدية من العائلة، ويردون ما أخذ وليهم في الصلح [7]. (1) في ص وع: قال (بدون ذكر مالك) . (2) هكذا في الأصل. وعبارة ص وع أوجز وأشمل: ولولاته قتل من شاؤوا وصلح من شاؤوا ويعفون عمن شاؤوا. (3) كذا في ص وع. وعبارة الأصل غير دقيقة: وإن كان قتله بقسامة أقسم ولاته علي من شاؤوا أو قتلوه. (4) في ع: المعفو عنه. (5) كذا في ص وع. وفي الأصل: في قتله. (6) في الأصل: ويقتلوه. وهو تصحيف. (7) هذه الفقرة الأخيرة مكررة في جميع النسخ مع ما سبق آنفا.

Mas'alah: What are the options for the guardian when a deliberate wound leads to death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

وإذا أخر في العمد، فإن ترامى للنفس قتل الجاني بقسامة إن شاء الولي دون قطع وجرح وإن لم يقصد المثلة، وإن شاء اقتص من الجرح دون قسامة، وإن زاد لما دون النفس أو لم يزد اقتص، فإن سرى لمثله أو أزيد كفى، وإلا أخذ أرش الزائد، وإن برئ المارن بشين فحكومة [3]. وقيل: بحسابه. وهل خلاف؟ تردد.

Mas'alah: What happens if a person settles for a cut hand and then dies from the injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1484)

ومن قطعت يده عمدا فصالح [القاطع] على مال أخذه، ثم نزى فيها فمات، فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا، ويرد المال ويبطل الصلح، فإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد. (1) انظر: التاج والإكليل (5/86) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a head wound that later leads to death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2401)

ومن صالح من موضحة خطأ، على شيء أخذه ثم نزى منها فمات، فليقسم ولاته أنه مات منها، ويستحقون الدية على العاقلة، ويرجع الجاني فيما دفع، ويكون في العقل كرجل من قومه. (1) انظر: التاج والإكليل (6/535) .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for death after pardon for a severed hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2402)

وإن قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات منها، فلأوليائه القصاص في النفس بقسامة، إن كان عفا عن اليد لا عن النفس.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'dib) for intentional wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=487)

ولاجتهاد حاكم موكول في غيرها التأديب والتنكيل

(ولاجتهاد حاكم موكول في غيرها) أي غير جراح الخطأ وهي جراح العمد (التأديب والتنكيل) أي العقوبة أي لا بد من الأدب للجارح عمدا اقتص منه أو لم يقتص لخطر الجرح أو للعفو عن قصاصه وقدر الأدب باجتهاد الحاكم في عظم الجناية وخفتها واعتياد الجاني لها ووقوعها منه فلتة كما في ضيح. -

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon for non-financial injuries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: وله عفو غيرها) أى: غير جناية المال

Mas'alah: Does forgiveness of a wound require the execution of the fatal blow?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=323)

(تنبيهات: الأول) كلام القرافي يقتضي أن العفو إنما يلزم إذا وقع بعد إنفاذ المقاتل، ولم أر ذلك في كلام غيره بل كلام المدونة والنوادر المتقدم يدل على أن ذلك ليس بشرط؛ لأن فرض المسألة فيها فيمن قطعت يده وقطع اليد ليس من المقاتل، وكذا قوله في النوادر: وإذا عفا المجروح عن جرحه ظاهره سواء كان أنفذ المقاتل، أو لم ينفذ، وكذلك عبارة غيرهما من كتب المذهب بل عبارة القرافي في الذخيرة كعبارة النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a head wound that later leads to death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1332)

ولو صالحه عن موضحة على مال ثم نزى منها فمات فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة ويردون ما أخذ وليهم في الصلح.

Mas'alah: What are the author's notes on settlement for wounds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2483)

تنبيهان الأول: لم ينبه المصنف على التأويل. الثاني: في الجراح الثاني إنما ألزموه ما دفع، وإن كان أكثر مما يلزمه مع العاقلة؛ لتفريطه حيث صالح قبل علمه بما عليه، ولشبهة الخلاف فيه، وإلا فالقياس عدم إلزامه ما زاد على حصته مع العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person settles for the wound but later dies from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6244)

وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة يعني أن من قطعت يده أو رجله عمدا في حال صحته، ثم صالح القاطع من قطعت يده بشيء ثم سال دمه إلى أن أدى إلى الموت،

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person settles for the wound but later dies from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6245)

فإن لأولياء المقطوع أن يمضوا هذا الصلح ولهم أن يردوه ويقتلون القاطع بعد أن يقسموا لمن ذلك الجرح مات؛ لأن الصلح إنما كان على القطع وكشف الغيب أنه نفس، فالواجب عليه غير ما صالح عنه، فإن أبوا أن يقسموا فليس لهم إلا المال الذي وقع به الصلح، وليس للقاطع أن يرد الصلح ويقول للأولياء ردوا المال الذي وقع به الصلح واقتلوني بغير قسامة؛ لأن الجناية آلت إلى نفس ولا يجاب إلى ذلك؛ لأن النفوس لا تباح إلا بأمر شرعي، والمراد بالقطع الجرح كان قطعا أو غيره ولو قال مجروح كان أشمل. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person settles for the wound but later dies from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6245)

وقال عبد الباقي: وإن صالح مقطوع أو مجروح عمدا على مال عن القطع فقط، ثم نزي بالبناء للمجهول أي سال دم الجرح المفهوم من قوله: "مقطوع" فمات المقطوع فللولي –واحدا أو متعددا أي ولي الميت لا له أي للقاطع– رده أي المال المصالح به والقتل بقسامة أنه مات من ذلك الجرح؛ لأن الصلح إنما كان عن قطع وكشف الغيب أنه نفس، وإنما أقسموا لتراخي الموت عن الجرح ولهم بقاؤه على ما صالح به المقطوع، وليس لهم إمضاء الصلح وأخذ باقي الدية، فإن أبوا أن يقسموا فليس لهم إلا ما وقع به الصلح. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound that later leads to death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6245)

كأخذهم الدية في الخطإ قال الخرشي: تشبيه تام؛ يعني أن من قطعت يده أو رجله في حال صحته خطئا ثم صالح فمات فلولي المقطوع إمضاء الصلح، وله أن يرد الصلح ويأخذ الدية بعد أن يحلف أيمان القسامة، وتكون الدية على العاقلة ويرجع الجاني بما دفع من ماله لأنه كواحد منهم فإن أبى الولي من القسامة كان له المال الذي وقع به الصلح، وإنما أتى بضمير الجمع هنا ولم يأت بضمير الفرد الراجع للولي إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد. انتهى. فالمراد بالولي الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound that later leads to death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6245)

وقال عبد الباقي: ثم إن كلام المص فيما إذا وقع الصلح على الجرح دون ما يئول إليه وإلا منع في الخطإ، وكذا في عمد فيه القصاص على ما استظهر الحطاب وهو أحد القولين الآتيين في المص؛ وأما ما لا قصاص فيه فإن وقع عليه وعلى ما يؤول إليه حتى الموت امتنع أيضا، وإن وقع عليه وعلى ما يؤول إليه دون الموت فإن كان فيه شيء مقرر ففي جوازه قولان، وإن كان لا شيء فيه مقرر لم يصالح عليه إلا بعد برئه. انظر الأجهوري. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound that later leads to death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6246)

وإن وجب -أي ثبت- لمريض على رجل جرح عمدا هذا لفظ المدونة، فقال أبو الحسن: المرض هنا من ذلك الجرح وهو غير ظاهر لأنه يوجب التكرار مع ما مر، وقال الحطاب والسنهوري والأجهوري وعبد الباقي: إن المرض من غير الجرح. قال عبد الباقي: والجرح طارئ على المرض كما تدل عليه عبارته، وقرره شيخنا اللقاني على أنه لا فرق بين تقدم المرض عن الجرح وتأخره، وما يأتي في الجنايات لم يحصل فيه صلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional versus accidental wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2752)

وإن وجب لمريض على رجل [منح الجليل] العمد فيخيرون فيه والخطإ فلا يخيرون،

وليس لهم إلا التمسك به ذكرها ابن رشد، وعزا الثالث لابن القاسم في المدونة ونقل كلامه المصنف وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person settling for compensation during illness and then dying?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2753)

جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره، ثم مات من مرضه: جاز ولزم.

Mas'alah: Does the validity of settlement for blood apply absolutely or only when settled on the wound itself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2753)

وهل مطلقا، أو إن صالح عليه، لا ما يئول إليه؟ تأويلان. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when a wound leads to death in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2755)

السادس: طفي ثم على ما ذكره أبو الحسن وقلنا إنه ظاهر كلامهم من أن المرض من الجرح، وإنه مات منه ويجوز الصلح ويلزم كما هو نصها، ونص كلام المصنف يشكل تأويل الأكثر أن الصلح على الجرح فقط يلزم مع أنه آل الأمر إلى خلاف ما وقع الصلح عليه، ويناقض ما تقدم من تخيير الأولياء إذا نزي الجرح فمات منه، ويناقض

قولها وإن قطع يده عمدا فعفا عنه فلأوليائه القصاص في النفس بقسامة إن كان عفوه على اليد لا على النفس.

Mas'alah: Does the option (khiyar) remain if one settles on what the wound may lead to?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2755)

اهـ. بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولو صالح على ما يئول إليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on pardoning a wound and what it may lead to?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2755)

أشهب إلا أن يقول عفوت عن الجرح، وعما ترامى إليه فيكون عفوا عن النفس.

Mas'alah: What is the ruling on combining pardon and settlement for a wound?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2755)

اهـ. وتبعه ابن الحاجب جامعا بين العفو والصلح، فقال في توضيحه قوله وقال أشهب. إلخ ظاهره أن المذهب يخيرون ولو قال ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on settlement for deliberate wounds that entail retaliation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2755)

وقال أشهب ليس لهم خيرة إذا قال ذلك، ثم ذكر عن ابن رشد الخلاف عن ابن القاسم والتفصيل فيه، وأن جراحات العمد التي فيها القصاص يجوز الصلح فيها عما ترامت إليه، وهو مذهب المدونة خلاف ما لابن القاسم في العتبية من المنع، فتحصل أنه موافق لأشهب على ما له في المدونة فظهر لك ترجيح تأويل ابن العطار، وهو الذي انتحله ابن رشد ولا إشكال حينئذ، وهو الذي يدل عليه تعليل المدونة المسألة بقولها إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه، والإشكال الذي ذكر يأتي على اللزوم المذكور في كلامها ككلام المصنف.

Mas'alah: What is the interpretation of a general pardon for a wound that leads to death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2907)

عفوت عن اليد لا غير لا إشكال وإن قال عن اليد وما ترامى إليه من نفس أو غيره فلا إشكال وإن قال عفوت فقط فهو محمول على أنه عفا عما وجب له في الحال وهو قطع اليد اهـ وقد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الصلح أيضا وتقدم الكلام عليها بما فيه الكفاية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation for a wound that leads to death?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

العمد: إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وازنه الدية وعلم وإن عف

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who settles with his assailant and then dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2321)

وذكر في هذا الكتاب من المدونة أن الجريح إذا صالح الجارح على مال فمات من جرحه، أن لأولياء القتيل أن يردوا ما وقع الصلح عليه ويقتلوه بقسامة، ولهم أن يتمسكوا بالصلح ويسقطوا القصاص. قال في الكتاب: وليس من حق الجارح أن يقول: ردوا على ما دفعته في الصلح واقتصوا مني بأن تقتلوني، لأن هذا مما لا منفعة له فيه. وإنما ينظر في هذا لو كان الجرح خطأ فوقع الصلح عنه. فهل يكون من حق المصالح أن يسترد ما صالح عليه لكون الدية على عاقلته، فيستفيد برد الصلح سقوط الغرامة عنه واسترجاع ما دفع أم لا، لكون هذا الصلح قد رضي به على الإطلاق؟ أو يقدر إنما رضي به ظنا منه أن الغرامة تختص به دون عاقلته؟ وقد اختلف في جواز الصلح عن هذا الجرح وعن ما يتناهى إليه. فأجيز ذلك لكون الغرر في هذا ليس كالغرر في
المعاوضات المالية. أو يمنع لما فيه من الخطر. وهذا يستقصى في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a settlement for a wound that leads to death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2611)

ذلك أحد فيما علمت قال طفى وهذا الذي قاله على تقريره أن المرض من غير الجرح وأنه مات من مرضه لا من الجرح مفرقا بين هذه والتي قبلها وقد علمت أنه خلاف

ظاهر كلامهم ثم قال طفى على ما ذكره أبو الحسن يشكل لفظ اللزوم الذي في كلام المصنف مع أنه مذكور في المدونة في اختصار أبي سعيد وغيره بأن الصلح على الجرح فقط فكيف يلزم مع أنه آل الأمر إلى خلاف ما وقع عليه الصلح ويناقض ما تقدم من تخيير الأولياء فيما إذا نزى الجرح منه ويناقض قولها في دياتها أيضا وإن قطع يده عمدا فعفا عنه فلأوليائه القصاص في النفس بالقسامة إن كان عفوه عن اليد لا عن النفس اهـ. بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولو صالح على ما يؤول إليه ثم نقل من كلام الجواهر وابن الحاجب والتوضيح ما يفيد أن المذهب ثبوت التخيير مطلقا وذلك يفيد ترجيح تأويل ابن العطار السابق قلت وقد أسقط ابن عرفة في اختصار كلام المدونة لفظ اللزوم ونصه فيما صلح المريض على أقل من أرش الجرح أو الدية جائز عياض تأولها الأكثر على أن الصلح على الجراحة فقط لا على ما آل للموت وتأولها ابن العطار على ما آل للموت اهـ. وقول ز وأما في خطأ أو عمد لا قصاص فيه الخ ما ذكره من الاتفاق في هذين مردود بكلام ابن رشد المتقدم في المسألة قبل هذه (فللآخر الدخول معه وسقط القتل) لو قدم المصنف قوله وسقط القتل على قوله وللآخر الدخول معه كان أولى ليفيد سقوط القتل وإن لم يدخل معه وقول ز وانظر هنا إذا دخل معه وأخذ نصف ما صالح به الخ مثل هذا التنظير في خش وهو قصور منهما مع تصريح ح بالحكم في ذلك ونصه أي فللولي الآخر أن يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حسب دية العمد ولضمه إلى ما صالح به صاحبه ويقتسمان الجميع كأنه هو المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب الديات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a victim when the person who cut his limb is killed by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3464)

فإن قتل شخص القاطع عمدا وصالح أولياؤه قاتله على مال أو خطأ ووجب فيه الدية فقيل لا شيء للمقطوع في العمد وقيل له وأما في الخطأ فله وشبه في الاستحقاق قوله: (كدية خطأ) أي أن من استحق دم شخص لكونه قتل أخاه مثلا عمدا ثم قتل شخص الشخص المذكور خطأ فإن للمستحق دمه أخذ الدية وليس لأوليائه مقال معه في أنه إنما له قصاص لا مال لأنه لما استحق دمه صار وليه ويجري مثل ذلك في غير النفس كقطع شخص يد شخص اليمنى عمدا وقطع آخر يد القاطع اليمنى خطأ فشمل كلامه هذين وفرع على قوله واستحق الخ وعلى قوله كدية الخطأ قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a sick person for a wound?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1590)

وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم. (ش) يعني أن المريض إذا جرحه شخص في حال مرضه جرحا عمدا وثبت ذلك إما ببينة أو بإقراره ثم إن هذا المجروح صالح عن جرحه في مرضه بأرش ذلك الجرح أو بأقل من أرشه أو من ديته إن كان فيه شيء معين ثم إن المجروح مات من مرضه ذلك فإن صلحه لازم له ولوارثه إذ للمريض المقتول أن يعفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يترك مالا وهل الجواز واللزوم سواء صالح عن الجرح فقط أو عنه، وعما يئول إليه وعليه تأولها ابن العطار أو الجواز واللزوم إن صالح عليه فقط لا إن صالح عليه وعلى ما يئول إليه فلا يجوز ولا يلزم وعليه تأولها الأكثر وإلى هذا أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons or settles for a wound but later dies from it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2954)

قوله: (وإن عفا عن جرحه أو صالح، فمات، فلأوليائه القسامة والقتل، ورجع الجاني فيما أخذ منه) أي: وإن عفا المجني عليه عن جرحه أو صالح الجاني بمال أخذه منه ثم ترامى جرحه فمات؛ فإن أولياءه يخيرون في إمضاء العفو والصلح وفي نقض ذلك، ويرجعون إلى حقهم في النفس في العمد والدية في الخطأ بقسامة، فإذا نقضوا ذلك رجع الجاني فيما أخذ منه وليهم، وقال أشهب: إلا أن يقول: عفوت عن الجرح وعن ما ترامى إليه، فيكون عفوا عن النفس [5].

Mas'alah: What is the effect of a victim's pardon for a wound that subsequently causes death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=287)

وما ترامى إليه، أو عن كل ما ترامى إليه فذلك لازم، ولا قود فيه ولا دية إذا خرجت الدية من ثلثه، وقال بعده في الجزء الثالث من الديات [1]، ومن كتاب ابن المواز وإذا عفا المجروح عن جرحه العمد ثم ترامى فيه فمات فلأوليائه أن يقسموا أو يقتلوا، لأنه لم يعف عن النفس قال أشهب إلا أن يقول عفوت عن الجرح وما [2] ترامى إليه فيكون عفوا عن النفس [3]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound and its consequences in intentional injuries?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=287)

قلت: ولم أقف على القول الثاني بعدم اللزوم إلا ما حكاه في التوضيح كما تقدم. نعم وقع الخلاف فيما إذا صالح عن الجرح وما ترامى إليه، وكان الجرح من جراح العمد التي فيها القصاص فظاهر المدونة الجواز، ونص عليه ابن حبيب في الواضحة ونص ابن القاسم في العتبية على المنع قال في البيان: والجواز أظهر لأنه إذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز أن يصالح عنه بما شاء، وأما [6] جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز [فيها] [7] (1) في – م – الكتاب. (2) في – م – وعن ما. (3) أنظر النوادر والزيادات جـ 6 ورقة 47 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5770. (4) نفس المصدر السابق ونفس الجزء ورقة 46 ظهر. (5) أنظر الفروق للقرافي جـ 1 ص 198. (6) في – م – أما. (7) ساقطة من – م –.

Sub–topic – Pardon by Women Heirs

Mas'alah: Do women among the heirs of the blood heir have the same right to pardon and execution as men?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

فإن كان في وارث الولي نساء ورجال فلهن من القتل والعفو ما للرجال لأنهن ورثن الدم

عمن له العفو والقتل

Mas'alah: What are the rules for pardon when there are both male and female heirs?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4966)

فإن كان الأخوات شقائق والإخوة للأب فلا عفو إلا باجتماعهم لأن الاخوة لأب معهن عصبة وإن اجتمع بنات وعصبة أو أخوات وعصبة قدم الطالب للقتل لأنه أصل العمد ولا عفو إلا باجتماعهم لاختصاص كل من الفريقين نصفه نقص وكمال إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة فيمتنع القتل كعفو أحد الابنين ولمن بقي الدية فإن طلب بعض البنات القتل وبعضهن العفو فإن عفا العصبة تم العفو أو طلبوا القتل فذلك لهم لأنهم أهل النصرة وسقطت البنات لانقسامهن وإن طلب بعض

العصبة القتل وعفا الباقين امتنع القتل كأحد الابنين

Mas'alah: Who has priority in choosing pardon or retaliation among heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4966)

فإن اجتمع ابنة وأخت فالبنت أولى بالقتل أو العفو لأنه أقرب إن مات مكانه وإن عاش وأكل وشرب فليس لهما أن يقسما لأن النساء لا يقسمن في العمد ويقسم العصبة فإن أقسموا وطلبوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها لأن الدم ثبت بحلفهم أو أرادت القتل خطأ وليس له إلا ابنة وأخت أقسمتا وأخذتا الدية لأنهما يحلفان في المال

Mas'alah: What is the role of women in pardon and retaliation for intentional killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4966)

وفي النكت (إذا استحق الدم رجال ونساء في الدرجة سواء فلا مدخل للنساء في العفو ولا في القتل والنساء أقعد) فلا عفو غلا بالاجتماع وإن كن ينفردن بالميراث أو استحق الدم بقسامة فلا عفوا لأن إلا بالاجتماع من اللاتي هن أقرب من النساء اللواتي يرثنه ومن العصبة ومتى استحق الدم ببنية فلا عفو للرجال ولا قتل قال ابن يونس قال

ابن القاسم أولى الأولياء الأولاد الذكور ولا حق للأب والجد معهم في عفو ولا قيام (وإن كان من الأب والجد بنات فلا عفو لهن إلا به ولا له إلا بهن ولا حق للأم مع الأب في عفو ولا قيام) ولا حق للإخوة والأخوات مع الأب في عفو ولا قيام والأم

والإخوة لا عفو لهم إلا بها ولا لها إلا بهم والام والأخوات والعصبة إن اجتمعت الأم والعصبة على العفو جاز على الأخوات وإن عفا العصبة والأخوات فللأم القيام والأم والبنات والعصبة إن عفا البنات والعصبة جاز على الأم أو الأم والعصبة لم يجز إلا بعفو البنات لأنهم أقرب وقال أشهب ليس للجد مع الإخوة عفو ولا قيام ولا من ابن الأخ كالولاء قال عبد الملك إن كان له ابن عبد فعتق بعد القتل فلا مدخل له مع الأولياء في دم ولا ميراث ولو ألحق بأبيه بعد القتل لدخل في الميراث وضابط هذا الباب أنه متى كانوا رجالا في القعدد سواء قدم الداعي للعفو أو بعضهم أقر فلا قول الأبعد في قول ولا قيام أو رجالا ونساء في العقدد سواء فلا قول للنساء في قتل ولا عفو والنساء أقرب فلا عفو إلا باجتماعهم وإن أسلم ذمي أو رجل لا تعرف له عصبة فلبناته أن يقتلن فإن اختلفن في العفو والقتل اجتهد الإمام وإن قتل ابن الملاعنة ببينة فلأمه القتل وعن مالك في أم وأخ وابن عم عفت الأم فلا عفو للها دونها والجد للأب أو الأم لا يجرى مجرى الأم في عفو ولا قيام قال اللخمي اختلف في الذين هم سواء في القعدد إذا بعدوا كالأعمام أو بني الأعمام فعن مالك وابن القاسم يقدم العامي كالبنين والإخوة وعن مالك لابد من اجتماعهم لضعف الحمية بسبب البعد والإخوة وبنوهم أحق من الأعمام فإن كان أحدهم أخا لأم هو كأحدهم عند ابن

القاسم وقال أشهب هو أحق لأنه أقعد بالأم والقولان جاريان في الولاء والرجل من الفخذ أو القبيل لا يعلم قعدده ولا ميراثه ليس له قيام ولا عفو ويقدم النسب على الولاء في القيام والعفو فإن لم يكن نسب فالمولى الأعلى فإن لم يكن فالسلطان دون المولى الأسفل واختلف عن مالك في النساء فعن مالك لا مدخل لهن والمعروف عنه لهن وعليه هن ثلاث البنات وبنات الابن وإن سفلن والأخوات دون بنيهن وفي الأم قولان فمالك لها القيام ومنعه أشهب ولا قيام لها مع الولد ولا مع الاخوة ولا مع السلطان ولا

قيام لبني من ذكرنا والبنات أولى من بنات الابن وقدم ابن القاسم البنات على الأخوات وقال أشهب الأخوات عصبة البنات فلا عفو إلا بالجميع وعلى قول ابن القاسم بنات الابن أولى نساء لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكر فعلى هذا لا بد من الجميع في العفو وإذا اجتمع النساء والرجال لثلاثة أحوال من أقرب أو أبعد أو في درجة فأبعد وإذا اجتمع النساء والرجال فثلاثة أحوال من أقرب أو أبعد أو في درجة فأبعد كالبنين وبنات الابن أو بني الابن والأخوات فيسقط النساء فرع في الكتاب إن ادعى القاتل أن الولي عفا فله تحليفه فإن نكل ردت اليمين على القاتل أو ادعى بينة غايبة على العفو تلوم له وإن كان الأولياء أولادا صغارا وعصبة فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفون ويجوز على الصغار لعدم أهليتهم وليس لهم العفو على غير مال لحق الصغار في المال وكذلك من وجب لابنه الصغير دم عمد وخطأ لم يجز عفو الأب إلا على الدية لا أقل منهم فإن عفا في الخطأ وتحمل الدية جاز في الملي وإلا فلا يجوز عفوه وكذلك العصبة وإن لم يكونوا أوصياء له وإن جرح الصبي عمدا وله وصي أو ولي فللوصي أن يقتص له وأما إن قتل فولاته أولى لذهاب الوصية بفوات المحل ولا يعفو الأب عن جرح ابنه

Mas'alah: Who has priority in taking retaliation or pardon when the father and daughters are together in intentional homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7422)

ومن كتاب الجواب وسألته عن الأب والبنات إذا اجتمعوا في دم العمد فكان ما تقدم في المسألة التي قبل هذه بقسامة أو بينة من أولى بأخذ القود أو بالعفو؟ عن الجدود والأخوات على مثل ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on the priority of male heirs over female heirs in cases of intentional homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7422)

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا اجتمع البنون والبنات في دم العمد وإن كان ببينة فلا كلام مع البنين فيه في عفو ولا قيام بالدم، والبنون أولى بذلك كله، وكذلك الإخوة والأخوات سواء يجرون إذا اجتمعوا مجرى البنين والبنات في ذلك كله لا اعتراض للأخوات مع الأخوة إذا كانوا كلهم في القعدد سواء في عفو ولا قيام، قال ابن القاسم: وإذا اجتمع الأب والبنات فلا عفو للبنات إلا به، ولا له إلا بهن، وأي الفريقين قام بالدم فهو أولى به الأب كان أو البنات، وإن كان الأب والأم فقط فلا حق للأم معه ولا كلام في عفو

ولا قيام، والأب هو أولى، وإذا كان الأب والإخوة والأخوات فعلى مثل ذلك أيضا لا اعتراض لهم معه بوجه من الوجوه في عفو ولا قيام والأب هو أولى، وإذا كان الأب والولد الذكور فلا حق للأب معهم في عفو ولا قيام بوجه من الوجوه، وهم أولى، والجد مع الإخوة يجري مجرى أخ إن عفا جاز عفوه عليهم والجد مع الأخوات أخ لا كلام لهن معه في عفو ولا قيام، وهو أولى بالعفو والقيام، قال عيسى: يعني إذا عفا الجد أنه لا سبيل للأخوة إلى الدم غير أن لهم نصيبهم من الدية، قال: والجد والبنات بمنزلة الأب والبنات لا عفو لهن إلا به ولا له إلا بهن ومن قام بالدم فهو أولى، والجد والولد الذكور لا كلام له معهم في ذلك بوجه من الوجوه ولا عفو ولا قيام، وهم أولى بذلك منه، والأم والإخوة لا عفو لها إلا بهم ولا لهم إلا بها، وأيهم قام بالدم فهو أولى الأم أو الأخوة والأم والأخوات والعصبة إن اجتمعت الأم والعصبة على العفو جاز ذلك،

وإن كره ذلك الأخوات، وإن اجتمع الأخوات والعصبة على العفو وأبت الأم فالأم أولى بالقتل، وتقتل ولا ينظر إلى عفو الأخوات إذا أبت الأم لأن الأم أقعد من الأخوات وأقرب، وإنما الدم للأقعد فالأقعد والبنات والأم والعصبة إن عفا البنات والعصبة جاز على الأم وإن كرهت، وإن عفت الأم والعصبة لم يجز إلا بالبنات، ولا تجري الأم هنا مجرى ابنة عفت؛ لأن البنات أقعد وأقرب من الأم، وإن عفت واحدة من البنات وواحد من العصبة جاز على من بقي وسقط القتل، والبنات والأخوات إذا اجتمعن فلا كلام للعصبة معهن ولا حق في قيام ولا عفو لأنهن قد أحرزن الميراث كله، وذلك إذا كان القتل ببينة، فأما إن كان بقسامة فلا حق للنساء فيه بوجه من الوجوه ولا كلام لأنهن لا يحلفن فيه، وإنما العصبة هي

التي تستحقه بأيمانها، والجدة لا تجري مجرى الأم في شيء من الأشياء مما يكون لها في عفو ولا قيام لا جدة الأم ولا جدة الأب. قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسائل كلها أن ترتيب الولاة في القيام بالدم كترتيبهم في ميراث الولاء وفي الصلاة على الجنائز وفي النكاح لا يشد عن ذلك على مذهب ابن القاسم إلا قوله في الجد مع الإخوة إنه بمنزلتهم في العفو عن الدم والقيام به. فأحق الناس بالقيام بدم الرجل ولده ثم ولد ولده، ثم أبوه ثم ولد الأب وهو الأخ، ثم ولد الأخ ثم الجد ثم ولد الجد وهو العم، ثم ولده هكذا أبدا، فلا حق في القيام بالدم لأب مع الولد ولا مع ولده لولد الولد مع الولد ولا للأخ مع الأب ولا لولد الأخ مع الأخ، ولا للعم مع الجد ولا لولد العم مع العم. فإذا اجتمع الأولياء في درجة واحدة بنون أو إخوة أو بنو أخوة أو أعمام أو بنو أعمام فعفا أحدهم ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها – أن عفو من عفا منهم يبطل الدم والدية كان عفوه قبل القسامة أو بعدها. والثاني – أن عفوه يبطل الدم ولا يبطل الدية كان العفو أيضا قبل القسامة أو بعدها. والثالث – أنه إن كان قبل القسامة

أبطل الدم والدية، وإن كان بعد القسامة أبطل الدم، وكان لمن بقي حظه من الدية حسبما مضى بيانه في آخر أول رسم من سماع أشهب. وأما النساء فلا حق لمن لا ميراث لها منهن في القيام بالدم كالعمات وبنات الإخوة وبنات الأعمام ومن أشبههن من القرابات ولا لمن يرث منهن ممن لو كان في مرتبتها رجل لم يرث بالتعصيب، وهن الأخوات لأم ولا لمن يرث منهن، ولو كان رجل في مرتبتهما ورث في حال دون حال، وهن الزوجات والجدات لأنهن لا يرثن إن كن من قوم المتوفى، وكذلك الأم عند ابن الماجشون وسحنون، لأنها قد تكون من قوم آخرين خلاف مذهب ابن القاسم في أن لها حقا في الدم لكونها بمنزلة الأب في القرب. وأما ما يرث منهن لو كان في مرتبتها رجل ورث مثل البنات والأخوات

Mas'alah: What is the ruling on the right of mothers to pursue retaliation or pardon in intentional homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7425)

والأمهات فلهن في القيام بالدم حق، ولا يخلو أمرهن من ثلاثة أحوال: أحدها – أن يكن مع من هو بمنزلتهن من الرجال كالبنات مع البنين، والأخوات مع الإخوة أو الأب مع الأم أو مع من هو أقرب منهن كالأخوات مع البنين. والثانية – أن يكون مع من هو أبعد منهن إلا أنه وارث معهن كالبنات مع الأب والأم مع الإخوة. والثالثة – أن يكون أيضا مع من هو أبعد منهن إلا أنه لا ميراث له معهن كالبنات والأخوات مع العصبة. فأما إذا كن مع من هو بمنزلتهن أو أقرب منهن كالبنات مع البنين أو الأخوات مع الإخوة أو مع البنين فلا حق لهن مع الرجال في عفو ولا قود، والرجال أحق منهن بالقيام بالدم والعفو عنه. وأما إذا كن مع من هو أبعد منهن إلا أنه وارث معهن كالأم مع الإخوة،

والبنات مع العصبة فمن قام بالدم منهن كان أولى ممن عفا، إن عفت الأم فالإخوة أحق بالقود، وإن عفا الإخوة فالأم أحق بالقود، وإن عفا البنات فالعصبة أحق، وإن عفا العصبة فالبنات أحق بالقود إلا أن يكون بعض النساء أقرب من بعض كالأم أو البنت مع الأخوات والعصبة أو كالبنت مع الأم والعصبة، فيكون للأقرب منهن العفو إذا اجتمعت على ذلك مع العصبة. وأما إن كن مع أبعد منهن إلا أنه لا ميراث له معهن كالأخوات والبنات مع العصبة، فإن اجتمعت البنات والأخوات على القتل أو العفو فهن أولى بذلك من العصبة لانفرادهن بالميراث دونها، فإن افترقن فأراد بعضهن القتل وبعضهن العفو رجع الأمر إلى العصبة فيما أرادوه من قتل أو عفو هذا كله سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة ثبت الدم ببينة أو بقسامة وفي ذلك ثلاثة أقوال – قد مضى تحصيلها في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم. أحدها – قوله في هذه الرواية إن الدم إذا استحق بقسامة فلا حق للنساء في ذلك مع العصبة في عفو ولا قيام، لأنها هي التي استحقته بأيمانها، واختلف في الجد مع الأخوة، فذهب ابن القاسم إلى أنه بمنزلة أخ عفا منهم جاز عفوه على من

بقي، وأنه أحق من بينهم قياسا على الميراث، وذهب أشهب إلى أن الإخوة وبنيهم أحق من الجد وهو الأظهر، لأن ترتيب الولاة في الدماء إنما هو على حسب ترتيبهم في ميراث الولاء لا في ميراث المال ولا مدخل للزوج في ذلك بسبب الميراث بإجماع. وأما قول ابن القاسم في هذه الرواية إن الجدة لا تجري مجرى الأم في شيء من الأشياء، مما يكون لها في عفو ولا قيام لا جدة الأب ولا جدة الأم فهو على ما قسمناه من أنه لا حق في الدم لأحد من النساء إلا لمن يرث منهن ممن لو كان في مرتبتها رجل وارث، وابن الماجشون وسحنون يقولان إن الأم كالجدة لا حق لها في الدم مع العصبة لأنها من قوم آخرين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by sons over daughters in intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3717)

قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on pardon by male agnates and the nullification of daughters' rights in homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3717)

قال أبو عمر ذكر بن وهب في موطئه عن الليث بن سعد أنه قال يجوز عفو العصبة عن الدم ويبطل حق البنات قال ولا عفو للنساء ولا قسامة لهن يعني في العمد قال وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on uterine brothers pardoning qisas and the distribution of diyah among heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3717)

قال ملك وليس للأخوة من الأم عفو عن القصاص قال فإن عفا الرجل على أن يأخذ الدية فالدية على سائر الورثة على قدر مواريثهم

Mas'alah: What is the ruling on women's pardon in intentional homicide according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3717)

وقد روي عن مالك أن عفو النساء جائز والأول تحصيل مذهبه وقد ذكرنا اختلافهم في هذه المسألة في كتاب اختلافهم

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation by any guardian including spouses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

وقال أحمد ومن عفا من ولاة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل وإن كان العافي زوجا أو زوجة

Mas'alah: Do women who inherit from a murder victim have the right to pardon the killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

حكى العباس بن الوليد عن أبيه عن الأوزاعي أنه سئل عن القتيل إذا قامت البينة على قاتله هل للنساء اللاتي يرثنه عفو إن أراد الرجال قتله قال الأخذ بالقود والعفو إلى أوليائه من الرجال دون النساء

Mas'alah: What happens when the 'asabah pardon but the women insist on retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل

Mas'alah: What is the ruling on the mother and siblings' right to pardon in intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9324)

معه في عفو ولا قيام, وأما الأم والأخوة فلا عفو لهم إلا بها ولا لها إلا بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's right to pardon alongside siblings in intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9324)

ومن قتل عمدا وله أخوة وجد, فمن عفا من الأخوة أو الجد جاز عفوه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the grandfather's right to pardon or demand retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9324)

وقال أشهب: ليس للجد معهم عفو ولا قيام, ولا مع بني الأخ, كالولاء بالقعدد.

Mas'alah: Do maternal siblings have any share in the right to pardon in intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9324)

قال ابن القاسم: وليس للأخوة للأم في العفو في الدم نصيب.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by sons and daughters in intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9325)

قال ابن القاسم: وإذا قامت بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات, فعفو البنين جائز على البنات, ولا أمر لهن مع البنين في عفو ولا قيام, فإن عفو على الدية دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله عز وجل, وقضي منها دينه, وإن عفا واحد من البنين سقط حظه من الدية وكان بقيتها بين من بقي الفرائض, وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها, وكذلك في هذا إذا وجب الدم بقسامة, ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث, وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية, وإنما لهن إذا عفا بعض البنين.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by siblings in cases of homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9325)

الأخوة والأخوات إذا استووا فهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا, وإن كن الأخوات شقائق والأخوة للأب فلا عفو إلا باجتماعهم؛ لأن الأخوة لأب معهن عصبة, وإن كان للمقتول بنات وعصبة أو أخوات وعصبة؛ فالقول قول من دعا إلى القتل كان من الرجال أو من النساء ولا عفو إلا

Mas'alah: What happens when some daughters and some agnates pardon in a homicide case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9326)

باجتماعهم إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة فلا سبيل إلى القتل, ويقضى لمن بقي بالدية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a daughter's pardon alongside the guardians of blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9326)

وروى ابن وهب عن مالك: أن البنت يجوز عفوها مع ولاة الدم, ولا يجوز عفو الولاة دونها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the daughter's pardon in qisas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9326)

ورواية ابن القاسم: ألا عفو لها إلا بهم, ولا هم إلا بها.

Mas'alah: What are the rulings on pardon and retaliation by male and female guardians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9327)

م: وتحصيل مسائل هذا الباب أنه إذا كان الولاة رجالا وهم في القعدد سواء, فالقول قول من دعا إلى العفو, وإن كان بعضهم أقرب فلا قول للأبعد في عفو ولا قيام, وإن

كانوا رجالا ونساء وهم في القعدد سواء فلا قول للنساء في عفو ولا قتل, فإن كان النساء أقرب فلا عفو إلا باجتماعهم, وإن انفرد بميراثه النساء واستحقوا الدم بقسامة فلا عفو إلا باجتماع منهن ومن العصبة الذين أقسموا, وإن كان القتل ببينة فليس للعصبة عفو ولا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on women's involvement in pardoning blood and retaliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1168)

واختلف قول مالك في دخول النساء في العفو عن الدم وولاية القصاص فقال مرة الولاية للرجال دونهن وقال مرة لهن في الولاية مدخل

Mas'alah: What is the ruling on male children's right to pardon or demand retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3430)

المسألة الخامسة [6]: إذا ثبت ذلك، فإن كان للمقتول بنون ذكور، فلهم العفو والقود، وإن عفا أحدهم لم يكن لغيرهم قود [7]. قال محمد: وهذا مما لم يختلف فيه مالك وأصحابه. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى 7/ 124. (2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2567) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2332) . (3) في المعونة: 2/ 257 (ط. الشافعي) . (4) وجه هذه الرواية: أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة، وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها. (5) أخرجه أبو داود (4504 م) ومن طريقه البيهقي: 8/ 57، كما أخرجه الترمذي

(1406) من حديث شريح الكعبي. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" ، وانظر نصب الراية: 4/ 351. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 125 – 126. (7) وإنما يكون لهم حصتهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on daughters and agnates pardoning blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3431)

المسألة السادسة [1]: ولو اجتمع بنات وعصبة، فعفت واحدة دون العصبة، ففي "العتبية" [2] عن ابن القاسم: أن ذلك يجوز على من بقي. وفي "الموازية" عن أشهب: لا يجوز العفو إلا باجتماعهن.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to blood vengeance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3431)

المسألة السابعة [3]: وإذ ترك القتيل أبا وأما، ففي "الموازية" : لا حق لها مع الأب، وكذلك الأخوات معه. وأما الأم فهل لها مدخل معه أم لا؟ عن ابن القاسم [4]: أن لها ولاية الدم [5]، وروى مطرف عن مالك: أنه ليس لها ولاية [6]، وحكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون [7].

Mas'alah: What is the ruling on pardon by male heirs over female heirs in intentional homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2420)

أرأيت إذا قتل الرجل عمدا – وله ورثة رجال ونساء – فقال الرجال: نحن نعفو. وقال النساء: نحن نقتل؟ قال: إن كانوا بنين وبنات، فعفو البنين جائز على البنات، ولا عفو للنساء مع البنين وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: والإخوة والأخوات إذا كانوا مستوين في قرابتهم إلى الميت، هم عندي بمنزلة البنين والبنات. وإذا كانوا إخوة وبنات فعفا الإخوة وقال البنات: نحن نقتل فذلك لهن. وإن عفا البنات وقال الإخوة: نحن نقتل. فذلك لهم. وإن كانوا أخوات وعصبة فهم كذلك أيضا بحال ما وصفت لك، ولا عفو إلا باجتماع منهم. ومن قام بالدم كان أولى به. قلت: فإن كن أخوات لأب وأم وإخوة لأب، فعفا الإخوة للأب وقال الأخوات للأب والأم: نحن نقتل؟ قال: الأخوات أولى بالقتل، ولا عفو إلا باجتماع منهم. لأن الإخوة للأب مع الأخوات للأم والأب عصبة. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: لا، هذا رأيي.

Mas'alah: Do female heirs of a murder victim have the right to pardon the killer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2424)

قلت: أرأيت هذا الذي مات من ولاة الدم، إن كان ورثته رجالا ونساء، أيكون للنساء – في قول مالك – في العفو عن الدم شيء أم لا؟ قال: نعم، يكون لهن العفو هاهنا لأن مالكا قال: لورثة ولي الدم إذا مات ما كان لولي الدم، وإنما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو، فذلك لهم لرجالهم ونسائهم.

Mas'alah: Do the children of a deceased daughter inherit her right to pardon or seek retaliation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2424)

قلت: فإن قتل رجل عمدا – وله بنون وبنات – فماتت إحدى البنات وتركت أولادا ذكورا؟ قال: فلا شيء لأولادها في العفو عن الدم ولا القيام به؛ لأنه لم يكن لأمهم في هذا الدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقصاص فيه – عند مالك – وإنما كان لأمهم إن عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخل في الدية فتأخذ حصتها. فإنما لولدها ما كان لها إن عفا بعض البنين الذكور عن الدم، كان لولدها أن يأخذوا حصتها من الدية وليس لهم غير ذلك.

Mas'alah: What is Malik's established view on women's right to blood retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

اللخمي: معروف قول مالك أن لهن حقا في الدم.

Mas'alah: What is the disagreement on the mother's right to blood retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

اللخمي: اختلف في الأم, فقال مالك وابن القاسم: لها فيه حق, أشهب: لا حق لها فيه ولا مع السلطان, وفي المقدمات: إن كان الأولياء بنات وأخوة أو أخوات وعصبة, ففي كون الأحق بالقود من قام به, ولا عفو إلا باجتماعهم, ولو ثبت الدم بقسامة, أو إن ثبت ببينة, فالنساء أحق بالقود والعفو لقربهن, وإن ثبت بقسامة؛ فالأول لابن القاسم فيهما, وسماعه عيسى ورواية الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of one brother affecting daughters in retaliation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

قلت: في النوادر اختلف في البنات مع الإخوة, قال أشهب: عفو أحد الإخوة يجوز على البنات, وباقي الإخوة وجعلهم كالبنين, ولم يجعل هذا لأحد من العصبة إلا بالاجتماع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on pardon requiring agreement of brothers and daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

وقول محمد: قول ابن القاسم أحب إلي, لا عفو إلا باجتماع الإخوة والبنات, ورواه ابن وهب وغيرهما,

Mas'alah: How is the mother's right to pardon or demand execution prioritized over daughters and sisters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

اللخمي: اتفق ابن القاسم وأشهب على تقديم الأم على الأخوات, واختلف في الأم مع البنات, فقيل: هن أحق بالقتل والعفو.

Mas'alah: Under what conditions does the mother lose her right to pardon in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

وروى ابن القاسم: لا تسقط الأم إلا مع الأب, والولد الذكر فقط؛ فعليه لا يصح عفو إلا باجتماعهما معهن, والأول أحسن؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when full sisters and paternal brothers are involved in a homicide case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

وفيها: إن كان الأخوات شقائق, والإخوة لأب؛ فلا عفو إلا باجتماعهم؛ لأن الإخوة للأب معهن عصبة.

Mas'alah: How does the proximity of daughters versus mother affect the right to pardon in homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

الشيخ عن الموازية: البنات أقرب من الأم, لا عفو لها دونهن, ولهن العفو دونها, وفي المجموعة روى ابن وهب في أم وأخ وابن عم: لا عفو للأم دونهما, وفي الموازية لابن القاسم: عفو الأم مع العصبة جائز على الأخوات.

Mas'alah: What is the effect of disagreement between the mother and agnates on pardon in retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

قال في المجموعة: إن عفا العصبة والأخوات, فللأم القتل وفي الموازية: إن اختلفت الأم والعصبة بطل العفو, فإن عفا البنات والعصبة؛ جاز على الأم, وإن عفت مع العصبة؛ لم تجز علي البنات, والأم عند أشهب أضعف ممن سميت.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by daughters in a case of intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4797)

وفيها: من أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته، فقتل عمدا ومات مكانه، وترك بنات؛ فلهن أن يقتلن، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل، نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك، إن كان عدلا فإن رأى العفو أو القتل أمضاه، وفي تعليقة

Mas'alah: What is the ruling on pardon by the mother, siblings, and agnates in homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4798)

وكذا الإخوة والأخوات معه، وأما الأم والإخوة؛ فلا عفو إلا باجتماعهم معهما، فإن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة؛ فاتفق العصبة، والأم على العفو مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات، لم يمض على الأم، ولو كان مكان الأخوات بنات مضى عفو العصبة، والبنات على الأم، ولم يجز عفو العصبة، والأم عل البنات ومتى اجتمع البنات والأخوات؛ فلا قول للعصبة؛ لأنهن يحزن الميراث دونهم، ولا تجري الجدة

مجرى الأم في عفو ولا قيام.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting the right to retaliation and pardon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4805)

قلت: في رجمها من قتل، وله أم وعصبة، فماتت الأم فورثتها مكانها إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، ولا عفو للعصبة دونهم، كما لو كانت الأم باقية، وفي دياتها إن مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم فورثه مقامه في العفو والقتل، وإن مات من ولاة الدم رجل وورثته رجال ونساء، فللنساء من القتل والعفو ما للذكر؛ لأنهم ورثوا الدم عمن له ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on who inherits the right to blood retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4805)

وذكر الشيخ عن المجموعة مثل ذلك، من رواية ابن القاسم، وابن وهب قال: وقال أشهب: يقوم مقام هذا الميت من ورثته من له القيام بدمه، كأنه مقتول، فلو ترك ولي القتل بنين وبنات، فأمر الدم للبنين دون البنات.

Mas'alah: How is the right to pardon distributed among heirs of the victim in intentional homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4806)

ومن كتاب ابن المواز: إن ترك القتيل عمدا بالبينة أما ونتا وعصبة، فماتت الأم أو البنت أو العصبة؛ فورثته في منابه إلا الوج والزوجة، فإن اختلف ورثة هذا الميت ومن بقي من أولياء القتيل، فلا عفو إلا باجتماعهم انتهى.

Mas'alah: Does the pardon of sons override the refusal of daughters in intentional homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2033)

(ص) : (قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا أو قامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه) [المنتقى] وجه القول الأول أنه سفك دم محرم يوجب به الجلد والسجن، أصل ذلك قتل المسلم، ووجه القول الثاني أن هذا ليس بمحقون الدم لإسلامه. وقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ لو قتل السيد عبده لزمه الجلد والحبس، وقال محمد وإذا قتلت أم الولد سيدها فعليها الجلد والحبس، ولو قتلت غير سيدها جلدت ولم تحبس.

Mas'alah: Are sons or daughters more entitled to the right of blood vengeance in intentional homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2033)

(ش) : وهذا على ما قال أن البنين إذا اجتمعوا في ولاية دم العمد أن البنين أحق بالعفو والقصاص من البنات، وما اتفق عليه البنون من ذلك إن كانوا جماعة أو قضى به الابن إن كان واحدا فهو لازم للبنات ليس لهن مخالفته، وقد حكى القاضي أبو محمد أن

مالكا اختلف في النساء هل لهن مدخل في الدم أم لا فقال عنه في ذلك روايتان: إحداهما أن لهن مدخلا فيه، والثانية لا مدخل لهن فيه وجه الرواية الأولى ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية» فعم؛ ولأن القصاص مستحق على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق، ووجه الرواية الثانية أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها.

Mas'alah: Do women have a role in demanding retaliation or granting pardon for intentional homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2033)

(فرع) فإذا قلنا لهن مدخل في ذلك ففي أي شيء لهن مدخل روايتان: إحداهما: لهن مدخل في القود دون العفو، والثانية لهن مدخل في العفو دون القود وجه الرواية الأولى أن العفو إسقاط للحق، وليس لهن ذلك وإنما لهن المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority in pardon and retaliation alongside sons?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2034)

1 – (مسألة) : وإذا اجتمع أب وبنون ففي الموازية أجمع مالك وأصحابه على أنه لا قول للأب معهم في عفو ولا قود، والأب أولى من الإخوة. وقال ابن المواز الأب بعد الولد الذكر أولى من جميع من ترك الميت من إخوة وغيرهم لا اختلاف فيه قال ابن المواز وعفو الجد مع الإخوة جائز؛ لأنه كأخ منهم عند ابن القاسم. وقال أشهب لا

قول للجد مع الإخوة وهم أولى منه بالعفو والقود؛ لأنهم أقعدوهم معهم كأم لأب قال وكذلك ابن الأخ وابن ابن الأخ، وجه قول ابن القاسم أن الجد أقوى سببا في الميراث فكان أقوى سببا في العفو والقود كالابن، ولذلك جعل ابن القاسم الجد أولى بذلك من ابن الأخ، ووجه رواية أشهب أن الأخ وبنيه أقرب تعصيبا، ولذلك كانوا أحق بالولاء والقيام بالدم طريقة قوة التعصيب فكان الإخوة أحق به، ويجري قول أشهب هذا على الرواية المتقدمة في أن لا مدخل للنساء في الدم ويجري قول ابن القاسم على أن لهن مدخلا فيه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Who has priority among siblings in blood vengeance rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2034)

1 - (مسألة) : والإخوة الأشقاء أولى من الإخوة للأب قاله أشهب في المجموعة قال ابن القاسم وليس للأخوة للأم في العفو عن الدم نصيب ولا للزوج، وإنما ذلك للعصبة ويحتمل أن يكون قول أشهب في هذه المسألة مبنيا على أن لا مدخل للنساء في ولاية الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's pardon when daughters are the blood avengers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2034)

(مسألة) : وأما البنات مع الأب ففي كتاب ابن سحنون لا عفو للأب إذا قام البنات بالدم. وقال ابن المواز اختلف فيه فأشهب يراه أولى بالعفو في القتل، ولم يجز ابن

القاسم عفوه دونهن ولا عفوهن دونه، ويحتمل أن يكون قول أشهب في هذه المسألة مبنيا على أن لا مدخل للنساء في ولاية الدم.

Mas'alah: What is the ruling on daughters' and agnates' joint authority in pardon and retaliation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2034)

1 - (مسألة) : وأما البنات مع العصبة فقد قال ابن حبيب إن البنات مع الجد لا يجوز عفوه دونهن ولا عفوهن دونه، وكذلك روى ابن وهب عن مالك في البنات مع العصبة أو مع الموالي ثبت بقسامة أو بغير قسامة، وقد روي عن مالك وأشهب وأصبغ أن ذلك للبنات وللأخوات دون العصبة ثبت الدم بقسامة أو بغير قسامة، وقال ابن وهب العفو والقود للبنات والإخوة دون العصبة، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن البنات مع العصبة أو الأخوات مع العصبة أو البنات والإخوة مع العصبة إن ثبت الدم ببينة، والبنات والأخوات أحق بالعفو والقود، وإن ثبت بقسامة فمن طلب القود أحق ممن عفا وجه رواية ابن وهب أن البنات أقرب إلى الميت، والعصبة أبعد بطلب الدم فلما أدلى كل واحد من الفريقين بسبب لا يدلي به الآخر لم يكن أحدهما أحق فلم يكن لهما حكم إلا بالاتفاق فإن وجد الاختلاف على ما تقدم رجع إلى ما ثبت من القصاص، ووجه الرواية الثانية أن البنات أقرب ولهن مدخل في القيام بالدم فاعتبر بأقوالهم دون أقوال العصبة كالابن مع العصبة، ووجه قول مطرف وابن الماجشون، وقد قال به غيرهما أن الدم إذا ثبت بالبينة اعتبر فيه القرب والقعدد، وإذا ثبت بالقسامة كان لمن يثبت بقسامته فيه حق لا يكون لمن يثبت بقسامته وإسقاطه وإن كان له فيه حق.

Mas'alah: What is the ruling when one daughter pardons without the consent of the agnates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2034)

1 - (مسألة) : ولو اجتمع بنات وعصبة فعفت بنت واحدة دون العصبة ففي العتبية من رواية عيسى

. . . . . [المنتقى] عن ابن القاسم أن ذلك يجوز على من بقي وفي الموازية عن أشهب لا يجوز العفو إلا باجتماع من البنات والعصبة ولو عفا الجميع إلا واحدا من العصبة أو واحدة من البنات لكان القائم بالدم أولى، قال ابن المواز والعفو عنده لا يجوز مع الاختلاف إلا في البنين والإخوة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to pardon or retaliation when the victim leaves a father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2035)

(مسألة) : وإذا ترك القتيل أبا أو أما ففي الموازية لا حق للأم مع الأب في عفو ولا قود وكذلك الأخوات مع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the involvement of daughters and sisters in blood vengeance alongside male heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2036)

(مسألة) : فإن كان مع البنين بنات ومع الإخوة أخوات ففي الموازية لا مدخل للبنات مع البنين ولا للأخوات مع الإخوة في شيء من ذلك، وقد قال القاضي أبو محمد إنما يدخل النساء مع الرجال في الدم إذا لم يكن الرجال في درجتهن فيجيء أنه لا مدخل للبنات مع البنين في ولاية الدم على الروايتين، وكذلك لا مدخل للأخوات مع الإخوة، وأما البنات مع الإخوة فقد قال ابن المواز هذا مختلف فيه قال أشهب عفو أحد الإخوة يجوز على البنات وعلى باقي الإخوة وقال ابن القاسم لا يجوز عفو الإخوة إلا مع عفو البنات ولا عفو البنات إلا مع عفو الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship pardoning her injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6744)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ليس للمرأة المولي عليها عفو عن جراحها، كان خطأ أو عمدا.

Mas'alah: Who among the heirs has priority in pardon or retaliation for homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6748)

في اجتماع الولاة في الدم ومن أولي منهم بالعفو والقيام وفي عفو بعض الأولياء أو نكوله

Mas'alah: What is the ruling on the right of daughters and uncles to pardon in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6750)

قال محمد: فأما بنات مع أعمام أو مع غيرهم من العصبة فمجتمع فيه من قول مالك وأصحابه، يريد وقد ثبت القتل ببينة، أنه لا عفو لهن إلا بهم، ولا عفو للعصبة إلا بهن. ومن قام للقتل فهو أحق. قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of sons over the father in pardon or retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6750)

وقد اجتمع مالك وأصحابه أن البنين أولي من الأب، ولا قول للأب معهم في عفو ولا قيام. وأن الأب أولي من الإخوة في العفو والقيام، فكيف يستوي البنون والإخوة فيما ذكر أشهب؟.

Mas'alah: What is the ruling on the right of daughters with the father in pardon or retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6750)

واختلف ابن القاسم وأشهب فب البنات مع الأب فقال أشهب: الأب أولي بالعفو أو القتل، وقال ابن القاسم لا عفو إلا باجتماع منه ومنهن. قال ابن القاسم: وكذلك هن مع الجد والإخوة وغيرهم إلا مع ذكور البنين. وبقول ابن القاسم أخذ أصبغ. وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the right of the mother and daughter in pardon and retaliation for homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6751)

العفو [1]. وأما أب وإخوة أو أخوات فلا حق لهم مع الأب في عفو ولا قيام [2]. ولا مع السلطان. وقال في الرابع من كتاب الجراح في ابن الملاعنة يقتل ببينة إن لأمه القتل، كانت عربية أو مولاة، ولا يجوز عفوها مع السلطان، لأن عصبة أبنها [3] إن كانت عربية . المسلمون، والسلطان مكانهم. وإن كانت مولاة فعصبته مواليها، ولا يجوز أيضا عفوها وإن كانت [عربية] [4] فالسلطان إن شاء القتل فهو أولي من الأم ومن البنت، وإن عفا فللأم والبنت القتل. ومن قام بالدم أولي.

Mas'alah: Who has priority in pardoning or demanding retaliation in intentional homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6751)

قال أشهب: وكذلك العفو كله في العمد [5] ومن قام بالقود في كل أحد فهو أولي، إلا الولد الذكور أو الإخوة فإن لم يكن دونهم [ولد] [6] فمن عفا فهو أولي. (1) كذا في ص وع وعبارة الأصل أولي بالعفو أو القصاص. (2) في الأصل: ولا قصاص. (3) كذا في ع، وهو الصواب وفي الأصل وص: أمها. (4) ساقط من الأصل. (5) في الأصل: في الدم. وهو تصحيف. (6) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the father's priority in retaliation and pardon compared to other heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6752)

قال ابن المواز: الأب بعد الولد [الذكر] [1] أولي من جميع من ترك الميت من إخوة وأم وغيرهم، ولا اختلاف فيه. فأما مع البنات؛ فمختلف فيه [2]؛ فأشهب يراه أولي في العفو والقتل. ولم يجز ابن القاسم عفوه إلا قيام [3].

Mas'alah: What is the ruling on sisters' right to pardon or demand retaliation alongside the grandfather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6752)

ومن كتاب ابن المواز: وكذلك لا عفو للأخوات مع الجد، ولا يسقطهن إلا الجد ومن هو أقرب منه. فأما مع من هو أبعد منه ومن الإخوة، فلهن القيام بالدم معه. وأما مع الجد فالجد أولي منهن في العفو والقيام؛ لأنه أخ مع الإخوة، ولا كلام للأخوات مع الذكور من الإخوة. فمن ها هنا كان الجد أولي، ولأن الجد عفوه مع الإخوة جائز لأنه كأخ معهم، فكيف مع الأخوات؟ (1) ساقط من ع. (2) في الأصل: فمختلف عنه. وهو تصحيف. (3) هذه عبارة ص وع. وعبارة الأصل: فأما غير البنات فلا عفو لأحد معه ولا قيام. (4) في الأصل: منهم وهو تصحيف. (5) في الأصل: شئ من عفو ولا قيام، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on sisters' right to pardon or pursue blood claims with other agnates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6753)

وأما مع باقي العصبة الأعمام وبنوهم ومن هو أبعد وكالموالي فلا عفو للأخوات إلا بهم ولا لهم إلا بهن [1] وكذلك البنات والأم مع العصبة لا عفو لهن إلا باجتماع العصبة

معهن، إلا أن يحزن الميراث فلا يكون للعصبة فيه حق.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and daughters in cases of pardon for blood claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6753)

[قال] [2] وأما الجد والبنات فكالأب معهن، لا عفو له إلا بهن ولا لهن إلا به. وأما البنون معه فهم أولي منه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and brothers in cases of pardon for blood claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6753)

ومن كتاب ابن المواز قال في موضع آخر من كتابه: وأما الجد والإخوة فمختلف فيه؛ فابن لقاسم يراه كالأخ في العفو يجوز [3] عفوه علي الإخوة، ويجوز عفو بعض الإخوة عليه. وقاله أصبغ. وأما الجد والأخوات فلا قول لهن معه في عفو ولا قيام عند ابن القاسم كالأخ معهن.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the grandfather's right to pardon or pursue blood claims with brothers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6753)

وقال أشهب: لا قول للجد مع الإخوة، وهم أولي منه بالعفو والقيام؛ لأنهم أقعد، وهو معهم كأخ لأب؛ هو يقسم معهم ولا نظر له مع الشقيق في عفو ولا قيام. وكذلك الجد

مع ابن الأخ فابن الأخ وابن ابن الأخ أولي. وابن القاسم يري الجد أولي من الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's right of pardon with siblings and nephews?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6753)

وذكر في المجموعة قول ابن القاسم وقول أشهب هذا في الجد مع الأخ أو مع الأخوات ولم يذكر ابن الأخ. (1) انقلبت العبارة في الأصل فكتب: فلا عفو للأخوات إلا بهن ولا لهن إلا بهم. (2) ساقط من الأصل. (3) عبارة الأصل ناقسة: يراه كأخ يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the brother's priority over the grandfather in pardon for homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6754)

ومن كتاب بن المواز: وروي عن ابن القاسم [1] في بعض مجالسه أن الأخ أولي من الجد بالعفو، وأنه مع الأخوات لا يجوز عفوه إلا بهن ولا عفوهن إلا به. قال ابن المواز: وأكثر هذا غلط [2] ممن أخبرني به وهذا قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of nephews as a group in retaliation cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6754)

قال: وبنو الإخوة، يريد في أنفسهم، في قول أشهب وروايته [كالعصبة لا عفو إلا

باجتماعهم وإن استووا. وقول ابن القاسم وروايته] [3] أن من عفا منهم فهو أولي إذا استووا. ورواه ابن وهب وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the right of pardon for daughters versus sisters in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6754)

ومن كتاب ابن المواز [قال] [4] وأما البنات مع الأخوات فقال ابن القاسم قولا غيره أحب إلي، إن البنات أولي بالعفو والقيام، فإن اختلف البنات نظر السلطان، وكذلك في ابنة واحدة فلا قيام للعصبة؛ لأن الميراث في الدم أحرز دون العصبة، وقد ثبت الدم ببينة فلم يستحق بقسامة. [قال: و] [5] لو استحق بقسامة العصبة لم يجر العفو إلا باجتماع منهم ومن الابنة، وكذا ذكر ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of pardon for a daughter versus a sister in cases of delayed death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6754)

وقال أيضا عنه في بنت وأخت: فإن مات مكانه فالبنت أحق بالعفو أو القتل. وإن عاش بعد ذلك وأكل وشرب ثم مات فلا تقسم النساء ويقسم العصبة. فإن أقسموا وعفت البنت فلا عفو لها دونهم، ولا عفو لهم دونها، [ولا عفو] [6] إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم. (1) في الأصل: وذكر ابن القاسم. (2) في الأصل وص: وأظن هذا غلط. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (4) ساقط من الأصل. (5) ساقط أيضا من الأصل. (6) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the right of pardon and retaliation for a daughter and an 'asaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6755)

قال ابن المواز: ويقول أشهب أقول في بنت وأخت إنه إن مات مكانه فمن قام بالدم من البنت أو الأخت فذلك له؛ لأن الأخت ها هنا عصبة، ولو كان مكان الأخت عصبة لم يكن للبنت عفو إلا معهم [2] لأنهم وإن استحق الدم بقسامة العصبة؛ لأنه عاش فهو سواء، فليقسم العصبة ثم تكون الأخت والبنت أولي بالقتل أو العفو. فمن طلب القتل منهما فهو أولي. وكذلك لو لم يترك إلا بنتا [3] وعصبة، أحدهم أقعدهم؛ فأقسم الأقعد معهم أو أقسم اثنان من الجميع ثم كان أقربهم من الميت مع البنت أحق بالعفو أو القيام [4].

Mas'alah: What is the ruling on the right of pardon for daughters and sisters over the 'asaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6755)

وقال ابن وهب [العفو والقيام للبنت أو للبنت والأخت دون العصبة وقال ابن وهب] [5] عن مالك إن كان له بنات وعصبة أو بغير قسامة. قال ابن المواز: لأن للبنات مع الصعبة حقا [6] ولو كان مع البنات أخوات فالأمر للبنات وللأخوات دون العصبة. قال عبد المالك: وكذلك أخوات شقائق وإخوة [7] لأب، فلا يكون العفو إلا باجتماع منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the right of pardon for daughters and sisters when the homicide is proven by evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6755)

وقال أيضا ابن القاسم في بعض مجالسه: إن البنات والأخوات إذا اجتمعن فلا قول للعصبة معهن في عفو ولا قيام إن كان القتل ببينة، وإن (1) البيان والتحصيل، 15: 514. (2) في الأصل: عفو لأنهم. وهو تصحيف. (3) صفحت عبارة الأصل: وكذلك لو ترك إلا بنت. (4) هذان السطران مأخوذان من ص وع. ووقع في الأصل فيهما نقص وتحيف. (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (6) قليت الجملة وصحفت في الأصل وص: لأن العصبة مع البنات حق. (7) في ع: وأخوات. ولعله تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's right to pardon and blood vengeance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6757)

ومن المجموعة عن ابن القاسم [قال: ولا تجري الجدة للأب أو للأم مجري الأم في عفو ولا قيام قال مالك: إلا] [3] في أم وعصبة: إن صولحوا العصبة فللأم أن تقتل. قال عنه ابن وهب في أم وأخ وإبن عن إنه لا عفو للأم دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on the mother and agnates pardoning alongside sisters in homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6757)

ومن كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في أم وأخوات وعصبة، فلا حق للأخوات معهم في العفو، وذلك للأم والعصبة. فإن افتقت الأم والعصبة علي العفو جاز ذلك علي

الأخوات.

Mas'alah: What is the ruling when the mother and agnates disagree on pardon for intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6757)

وقال في كتاب ابن المواز: وإن اختلف الأم والعصبة بطل العفو.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's pardon when daughters and agnates are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6757)

قال: وأما الأم والبنات والعصبة، فإن عفا البنات والعصبة جاز علي الأم، وإن عفت الأم والعصبة لم يجز علي البنات؛ لأن الأم أقرب من الأخوات، والبنات أقرب من لأم. (1) ساقط من الأصل. (2) هنا وقع تقديم وتأخير في مقدار صفحة أولها: "ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون عن مالك في المقتول عمدا وآخرها: وإن قتل عمدا لم يجب القتل إلا ببينة" . قدمت هذه الصفحة هنا في ص وع. وأخرت إلي ما عبد بضع صفحات في الأصل وقد اعتمدنا ترتيب الأصل. (3) ما بين معقوفتين صاقط من الأصل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the mother's position in pardon for criminal injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6758)

قال ابن المواز: والأم عند أشهب أضعف من سميت.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's authority to pardon alongside daughters and agnates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6758)

وقال أشهب: لا أمر للأم مع البنات ولا مع العصبة ولا مع غيرهم من الورثة، ولا للأخوات مع البنات. ولا من العصبة إن لم تكن بنات في عفو ولا قيام.

Mas'alah: What is the ruling on women's right to pardon or demand retaliation in intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6762)

ومن كتاب ابن حبيب [4] قال مطرف وابن الماجشون عن مالك في المقتول عمدا وله عصبة وموال فطلبوا أن يقسموا وطلب النساء أن (1) كذا في ص وع وعبارة الأصل: فلا سبيل لحق النساء. وهو اقتحام مفسد للسياق. (2) في الأصل: أو العصبة، وهو تصحيف. (3) كذا في الأصل: وفي ص وع: وأصبغ ورأي علي علي رأي ابن القاسم. (4) هنا تندرج الصفحة المقدمة في ص وع. وتستمر إلي العنوان التالي: في الصبي يكون ولي الدم ...

Mas'alah: What is the ruling on women's priority in pardon when blood is proven by evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6763)

يعفون [1]، فذلك للولاة دونهن [2] إن استحق الدم بقسامة، وإن [3] طلب النساء القتل فذلك لهن. ولو ثبت الدم ببينة كان النساء من بنات وأخوات أولي بالعفو والقيام من العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on uterine sisters and paternal brothers in retaliation and pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6763)

ومن المجموعة قال أشهب في أخوات شقائق وإخوة لأب: إنه لا قود للإخوة للأب ولا كلام لهم في عفو ولا قيام وإن أقسموا معهم، وإن لم يقسموا معهم والشقائق اثنتان فصاعدا أقسموا واستحقوا الدم.

Mas'alah: What is the ruling on daughters' right to retaliation and pardon for a convert with no known agnates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6763)

قال ابن القاسم: ومن أسلم من أهل الذمة أو رجل لا يعرف وله عصبة فقتل عمدا وله بنات، فلهن أن يقتلن، فإن عفا بعضهن وطلب باقيهن القتل نظر الإمام بالاجتهاد؛ لأن ولاءه للمسلمين. قال ابن المواز عن ابن القاسم: فإن عفون كلهن فذلك لهن. قال أشهب: إذا اختلفن فمن قام بالدم كان أولي كما لو كان مع عصبة. فلو اجتمعن علي العفو فليس ذلك لهن إلا بالسلطان، كما لو كن مع عصبة فليس ذلك لهن إلا بالعصبة. هذا إن كان القتل ببينة، فأما ما كان بقسامة فلا قسامة فيه، ولكن ترد القسامة علي القاتل ويضرب مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother and daughters' right to pardon or retaliation in intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6763)

قال ابن القاسم: وإن قتل عمدا وله أم وبنات فقط، فإن كان القتل ببينة فالعفو والقيام لأمه وبناته. وإن كان بقسامة يطل دمه.

Mas'alah: Do daughters have the right to pardon alongside sons?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

ولا عفو للبنات مع البنين

Mas'alah: How does the judge handle a pardon from one of the daughters in a retaliation case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

ونظر الحاكم في عفو واحدة من بناته بالاجتهاد إن كان عدلا، وإلا فمع جماعة عدول.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when the heirs include both men and women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

فإن كان الأولياء رجالا ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعض كل صنف لا إن عفا أحد الصنفين (1) قوله: (فأكثر في غير حرام) زيادة من (ح2) . (2) في (ح2) : (فيما) ،

وفي (ح1) : (فما) . (3) في (ق1) : (وبدئ) . (4) في (ح2) : (الدية) . (5) في (ق1) : بينة. (6) في (ح1) : (وجدة) .

[ب/211] أو بعضه [1] دون الصنف الآخر.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the desire for pardon among the heirs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

وقيل: القول للعصبة. وقيل: القول [2] لمن أراد العفو منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's priority over a sister in pardon for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1893)

(والبنت) ، أو بنت الابن (أولى) أي أحق (من الأخت في عفو وضده) ؛ إذ لا كلام للأخت معها ولا يلزم من مساواتها لها في الإرث مساواتها في العفو وعدمه عند ابن القاسم، وهذا إذا ثبت القتل ببينة، أو إقرار وأما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسما؛ لأن النساء لا يقسمن في العمد، وإنما يقسم العصبة فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها، وإن عفوا وأرادت القتل فلا عفو لهم إلا باجتماع الجميع، أو بعض من البنات وبعض منهم على ما تقدم وسيأتي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and brothers in pardon for killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6696)

واختلف في الجد والإخوة فجعله ابن القاسم أخا مع الإخوة في الخطأ والميراث من المال، وقال: يحلف معهم ثلث الأيمان، فإن عفا وكره الإخوة جاز عفوه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for killing in relation to the uterine brother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6697)

بالقتل والعفو.

Mas'alah: What is the ruling on the uterine brother's priority in pardon for killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6697)

ويختلف إذا كان أحدهم أخا لأم فعلى قول ابن القاسم هو كأحدهم، وقول أشهب إنه أحق، وقد اختلفا فيه في الولاء فقال ابن القاسم: هم في الولاء سواء، وقال أشهب في كتاب محمد: هو أحق؛ لأنه أقعد منهم للرحم [1] مثل ما لو ترك المعتق [2] أخا شقيقا وأخا لأب، ومثل ما لو ترك بني [3] أعمام أحدهم شقيق والآخر لأب، يقول فإذا كانت [4] زيادة الرحم مع تساويهم في القعدد بالأبوة يكون أحق كان هذا أحق بزيادة الرحم فإنها رحم أقرب؛ لأن أمه أم الميت وهؤلاء أمهم أجنبية من الميت، وإن [5] لم يكن إلا رجل من الفخذ أو من القبيل أو لا يعرف قعدده من الميت ومن لا يكون له ميراثه لم يكن له قيام بالدم، فإذا اجتمع في القيام بالدم [6] نسب وولاء كان النسب

المبدى في القيام والعفو وإن لم يكن ذو نسب فالمولى الأعلى فإن لم يكن مولى أعلى فالسلطان ولا شيء للمولى الأسفل.

Mas'alah: Who has priority in demanding retaliation: daughters or sisters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6698)

واختلف في البنات والأخوات [2] فقال ابن القاسم البنات أولى، وقال أشهب: الأخوات عصبة [3] البنات فلا عفو إلا باجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of granddaughters over sisters in pardon or retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6698)

ويختلف على هذا في بنات الابن والأخوات فعلى قول ابن القاسم: بنات الابن أولى، وعلى قول أشهب: لا عفو إلا باجتماع منهن.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of mothers and daughters in pardon or retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6698)

واختلف في الأم والبنات فقيل البنات أولى والعفو إليهن أو القتل، وقال ابن القاسم عند محمد: لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكر فقط فعلى هذا لا يصح عفو إلا باجتماع منها ومنهن، والقول الأول أحسن؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة فلما كان الابن

مقدما على الأب كانت البنت مقدمة على الأم والأم مقدمة على الأخوات ويتفق في هذا ابن القاسم وأشهب، وليس الأخوات عصبة الأم وهن عصبة مع [4] البنات أو بنات البنين خاصة وإذا خلص [5] (1) قوله: (دون) ساقط من (ق 1) . (2) في (ق 2) : (والإخوة) . (3) في (ق 2) : (عصبت) . (4) قوله: (مع) ساقط من (ق 7) . (5) في (م) : (اختص) .

القيام للبنات أو بنات الابن والأم [1] دون من معهن من النساء فإنه يعود مقالهن مع الرجال. والنساء مع الرجال على ثلاثة منازل، إما أن يكونوا أقرب منهن أو هن أقرب أو يكونوا في الدرجة سواء فإن كان الرجال أقرب درجة كالبنين وبنات الابن أو بني الابن والأخوات كان القيام للرجال وسقط قيام النساء معهم وإن كان النساء أقرب كالبنات وبني الابن أو بنات الابن والإخوة والأخوات والأعمام.

Mas'alah: What is the ruling on siblings' pardon in homicide cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2403)

قال: والإخوة والأخوات إذا استووا فهم كالبنين [والبنات] فيما ذكرنا،

Mas'alah: When is the pardon of uterine and agnatic siblings valid in homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2404)

وإن كان الأخوات شقائق والإخوة للأب، [فلا عفو إلا باجتماعهم، لأن الإخوة للأب

معهن عصبة، وإذا كان للمقتول بنات وعصبة، أو أخوات وعصبة، فالقول قول من دعا إلى القتل، كان من الرجال أو من النساء] .

Mas'alah: How is the conflict between daughters and agnates over pardon or retaliation resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2404)

وإن قال بعض البنات: نقتل، وبعضهن: نعفو، نظر إلى قول العصبة، فإن عفوا تم العفو، وإن قالوا: نقتل، فذلك لهم. وإن قال بعض العصبة وبعض البنات: نقتل، وعفا من بقي من العصبة والبنات، فلا سبيل إلى القتل.

Mas'alah: How does the grandfather's agnatic tie affect the right to blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3449)

بالدم حصله ابن رشد بأنه ذو تعصيب كالأخصية في ولاية النكاح والجنائز والولاء عند ابن القاسم إلا أنه جعل الجد كالإخوة

Mas'alah: What is the ruling on the right to kill and pardon when multiple heirs exist?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3451)

(ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم) انظر هل يعني بهذا العصبة مع من يرث من النساء." أما البنات مع العصبة فقال ابن رشد: إن كان الأولياء بنات وإخوة فثالث

الأقوال مذهب المدونة أن الأحق بالقود من قام به ولا عفو إلا باجتماعهم، وسواء ثبت الدم بغير قسامة أو بقسامة. وأما الأخوات مع العصبة فنص ابن رشد: أن حكمهم أيضا كحكم البنات مع الإخوة فقال ابن عرفة: ويريد باجتماعهم اجتماع بعض الصنفين لقول المدونة: إن عفا بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة، فلا سبيل للقتل ويقضى لمن بقي بالدية. وأما الأم مع العصبة فقد نص الجلاب أن حكمها حكم البنات مع العصبة قال: وفي ذلك ثلاث روايات

Mas'alah: What is the ruling on the heir's position regarding blood claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3451)

(والوارث كمورثه) ابن عرفة: وارث مستحق الدم مثله في القتل والعفو.

Mas'alah: Who has priority in pardon or execution among heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3455)

والبنت أولى من الأخت في عفو وضده) من المدونة: إن لم يترك إلا ابنة وإخوة فالبنت أولى بالقتل وبالعفو. وهذا إذا مات مكانه، وإن عاش وأكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقتسما لأن النساء لا يقسمن في العمد وليقسم العصبة، فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها، وإن أرادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم، وإن كان جلا لا عصبة له وكان القتل خطأ أقسمت أخته وابنته وأخذوا الدية، وإن كان عمدا لم يجب القتل إلا ببينة (

Mas'alah: What is the ruling on pardon when women inherit and are the sole heirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2431)

وقيل: إنما هذا إذا كان النساء [7] يحزن الميراث، وينفردن به دون العصبة. كمسألة البنت. والأخت. فلا عفو إلا باجتماع من الأقرب من النساء، والعصبة إذا كان بقسامة. فإن كان ببينة فلا كلام للعصبة مع البنات في ذلك في عفو، ولا قتل.

Mas'alah: What is the ruling when female heirs are above male agnatic heirs in blood claims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4238)

إلا أن العصبة الوارثين فوقهم سواء لما كان قوله: (إذا لم يكن في درجتهن عصبة) أعم من أن يكون أسفل منهن عصبة، وقوله: (فوقهم) حال من النساء؛ أي: في حال كون النساء كائنات فوق العصبة الوارثين، كالبنت مع الإخوة. وقوله: (سواء) خبر (أن) وقوله: (سواء) أي: في القيام بالدم، ومن قام به فهو أولى، ولا عفو إلا باجتماعهم، ولم يرد بالتسوية أنهم كإخوة أو أعمام سقط القتل بعفو بعضهم، وإن كان ذلك ظاهر التسوية، وهو مذهب المدونة، وزاد عياض قولين آخرين؛ أحدهما وهو لابن القاسم في العتبية: التفصيل بني أن يثبت الدم ببينة كمذهب المدونة، أو يثبت بالقسامة، فلا حق للنساء معهم في عفو ولا قيام؛ لأنهم هم الذين لا يستحقوا الدم بقسامتهم. والثاني لمالك من رواية مطرف وابن الماجشون: إن ثبت ببينة فالنساء أولى بالعفو، وإن ثبت بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم، ومن قال بالدم فهو أولى. وقال ابن عبد السلام:

(قربهم) بالقاف والراء والباء الموحدة، والأحسن رفع الباء على الابتداء، وقوله: (سواء) خبره، والجملة خبر، وليس كما رأيته في بعض النسخ (فوقهم) على الظرف؛ إذ لا معنى لها هنا، وقد بينا [704/أ] معناها، وهو أظهر.

Mas'alah: What is the role of the ruler when some female heirs pardon the killer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=446)

(خ) : وإن عفت بنت من بنات يعني أو أخت من أخوات أو بنات ابن نظر السلطان فيمضي ما يراه سدادا وصوابا من عفو أو قتل، وإنما كان ينظر لأنه يرث الباقي، وإذا اجتمعت الأم مع البنات فلا كلام للأم في عفو وعدمه بل الكلام للبنات فقط كما في الشامل وغيره، وإن حزن الميراث كبنت وأخت فالبنت أولى بالقتل أو بالعفو

Mas'alah: What are the rules for qisas when male and female heirs are of different degrees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=446)

(خ) : والبنت أولى من الأخت في عفو وضده، والقسم الثالث: إما أن يكون الرجال والنساء في درجة واحدة أم لا. فإن كانوا في درجة واحدة كبنين وبنات أو إخوة وأخوات فلا كلام للنساء في عفو ولا ضده، فهو كما لو انفرد الرجال وحدهم كما في القسم الأول، وإن لم يكونوا في درجة واحدة، بل كان الرجال أبعد فإما أن يحوز النساء الميراث كله أم لا. فإن لم يحزنه كالبنات والأخوة والأعمام فلا عفو إلا باجتماع البعض من الفريقين، والقول لمن طلب القتل حيث انفرد أحد الفريقين بالعفو

وثبت القتل بقسامة أو بينة، وإن حزنه كالبنات والأخوات والأعمام فإن ثبت القتل بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم أيضا، وإن ثبت بغيرها فلا كلام للعصبة معهن، وإلى هذا القسم أشار (خ) عاطفا على الاستيفاء للعاصب بقوله: وللنساء أي والاستيفاء للنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by daughters alongside sons in homicide cases?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=889)

والثالث: لا يخلو إما أن يكونوا في درجة واحدة أو لا، فإن كانوا في درجة واحدة أشار إليها بقوله: (ولا عفو للبنات مع البنين) إن لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور أقرب فلا كلام للبنات، وإن كان البنات أقرب فلا عفو إلا باجتماعهما عليه أو باجتماع بعض من كل الصنفين، أو باجتماع أحد الصنفين وبعض الصنف الآخر وإن لم يكن كذلك بأن عفا أحد الصنفين وأراد الصنف الآخر القتل فالقول قول من أراد القتل (ومن عفا عنه في العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر (ضرب مائة) ردعا (وحبس عاما) وعلى ذلك [حاشية العدوي] أجازه الورثة فابتداء عطية قاله عج. فإذا كان عنده ألفان من الدنانير وديته ألف فإن الدية تسقط عن عاقلة القاتل، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث ديته إلا أن تجيز الورثة. [قوله: وإن عفا أحد البنين] أي أو ما في حكمهم من كل شخصين أو ثلاثة مشتركين في الاستحقاق لتساويهم كأحد عمين أو أخوين أو معتقين، فإذا لم يحصل مساواة فعفو البعيد لغو والقريب معتبر بالأولى. [قوله: وكان بالغا] أي وعاقلا. [قوله: ويثبت لمن

بقي] وامتنعوا من العفو ولا شيء للعافي إلا أن يكون قد عفا عنها صريحا أو يظهر منه إرادتها فيحلف، ويبقى على حقه، "ونصيبهم" بالجمع مراعاة لمعنى "من" . [قوله: نصيبهم من الدية] أي دية عمد، ومحل استحقاق الباقي نصيبه من الدية إذا كان له التكلم في العفو وعدمه أو مع من له التكلم، مثال الأول عفو أحد البنين الذكور، ومثال الثاني لو عفا أحد البنين ومعهما بنت. ولو عفت البنت مجانا ومعها أخت فلا شيء للأخت لأن البنت أولى من الأخت في عفو. وضده حيث كان ثابتا باعتراف أو ببينة، وأما لو احتاج لقسامة فلا تقسم النساء وإنما يقسم العصبة، فإن أرادت العفو فلا بد من اجتماع الفريقين أو بعض من كل. [قوله: والثاني لم يذكره الشيخ] حاصله أن اللواتي لهن مدخل في الدم البنات دون بناتهن وبنات الأبناء الذكور وإن سفلن دون بناتهن، والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم فإن كن بنات وعفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ملك السلطان بالاجتهاد إذا كان عدلا فإن رأى العفو أو القتل أمضى فإن لم يكن إمام عادل فلا سبيل إلى القتل إلا أن يكون في البلد جماعة عدول يجتمعون وينظرون، فإن أرادوا القتل قتلوا وينوبون مناب السلطان. [قوله: ولا عفو للبنات] أي ولا للأخوات مع الإخوة وإنما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات. [قوله: فلا كلام للبنات] هذه مفهومة بالطريق الأولى، والمراد بهن النساء لا بنات الميت بدليل قوله الذكور أقرب. [قوله: وإن كان البنات أقرب] هذا فيما إذا لم يحزن الميراث مطلقا أو حزن الميراث وثبت القتل بقسامة، فإن ثبت ببينة أو اعتراف فالكلام للنساء فقط. [قوله: فلا عفو إلا باجتماعهما] أي اجتماع القسمين وهما الذكور والإناث كالبنات مع الإخوة أو الأعمام. [قوله: في العمد] أي العدوان. وقوله: أو تعذر منه أي أو ورث دم نفسه ولو قسطا منه مثل أن يقتل أحد ابنين أباه عمدا ثم مات الابن الآخر فإن القاتل قد ورث جميع دم نفسه، ومثال إرث القسط أن يقتل أحد الأولاد أباه عمدا وثبت القصاص عليه لجميع إخوته ثم يموت أحدهم فإن القصاص

يسقط عن القاتل لأنه ورث بعض دم نفسه ولبقية إخوته حظهم من دية عمد. [قوله: ضرب مائة] أي مائة سوط ومائة بالنصب

Mas'alah: What is the ruling on female heirs' right to qisas when there is no equal agnate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

(ولم يساوهن عاصب) في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلا، أو يوجد أنزل؛ كعم مع بنت أو أخت. فخرجت البنت مع الابن أو الأخت مع الأخ فلا كلام لها معه في عفو ولا قود.

Mas'alah: Which female relatives have no say in pardon or retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

وأشار للثالث بقوله: (وكن عصبة لو كن ذكورا) : فلا كلام للجدة من الأم والأخت للأم والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a full sister's right to pardon or demand retaliation alongside a paternal brother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

قوله: [أو الأخت مع الأخ] : أي المستويين في الدرجة والقوة ككونهما شقيقتين أو لأب. وأما الشقيقة مع أخ لأب فلها الكلام معه في العفو والقود كما علمت.

Mas'alah: Why do the grandmother, maternal sister, and wife have no say in blood matters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

قوله: [فلا كلام للجدة] إلخ: أي فليس لهن كلام في شأن الدم مطلقا عفوا أو قصاصا لانتفاء الشرط الأخير منهن.

Mas'alah: Who has priority in pardon or retaliation between a daughter and a sister?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2546)

(والبنت) أو بنت الابن (أحق من الأخت في عفو وضده) : فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فلها، ولا كلام للأخت وإن كانت مساوية لها في الإرث ولا شيء لها من الدية. أما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسما؛ لأن النساء لا يقسمن في العمد بل العصبة. فحيث أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت، فلا عفو لها، وإن عفوا أو أرادت القتل فلا عفو لهم إلا باجتماع الجميع أو بعض البنات وبعض منهم.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by the mother, sisters, and agnates in retribution cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1334)

فأما الأم والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم معها، فغن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفق العصبة والأم على العفو مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات لم يمض على الأم، ولو كان مكان الأخوات بنات لمضي عفو العصبة والبنات على الأم، ولم يجز عفو العصبة والأم على البنات لانهن أقرب، ومتى اجتمع البنات والأخوات فلا كلام للعصبة لأنهن يجوز الميراث دونهم، ولا تجري الجدة مجرى الأم في عفو ولا قيام.

Mas'alah: What is the ruling when murder is proven by testimony and women inherit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3203)

وفهم منه لو ثبت القتل ببينة والنساء حائزات للميراث لم يكن للأعمام مدخل في قتل ولا عفو اتفاقا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the requirement for all female heirs to agree on pardon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

وقال أشهب: لا عفو إلا باجتماعهن.

Mas'alah: What is the ruling on daughters' pardon when sons are also heirs in intentional homicide?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1080)

والثالث لا يخلو إما أن يكونوا في درجة واحدة أو لا فإن كانوا في درجة واحدة أشار إليها بقوله (ولا عفو للبنات مع البنين) إن لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور أقرب فلا كلام للبنات وإن كان البنات أقرب فلا عفو إلا باجتماعهما عليه أو باجتماع بعض من كل الصنفين أو باجتماع أحد الصنفين وبعض الصنف الآخر وإن لم يكن كذلك بأن عفا أحد الصنفين وأراد الصنف الآخر القتل فالقول قول من أراد القتل

Mas'alah: What is the ruling on the right of retaliation when women inherit the entire estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8618)

إلا باجتماعهم ثبت القتل بقسامة أو غيرها، وهذا مراده بقوله: "ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم" ، بدليل التشبيه بعده، وإما أن يحزن الميراث كالبنات والأخوات والأعمام، فإن ثبت القتل بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم أيضا، وإن ثبت بغيرها فلا حق للعصبة معهن. قال في التوضيح: وهو متفق عليه وهو مراده بقوله: "كأن حزن الميراث" الخ. قاله البناني. يعني -والله تعالى أعلم- حيث فرعنا على المشهور من أن لهن الاستيفاء. تنبيه: علم مما مر عن الجواهر أنه إذا اتفقت بنت مع العصبة على العفو مضى ذلك على الأخوات، بل والبنت مع واحد من العصبة، بخلاف ما إذا عفت الأخوات والعصبة فإن ذلك لا يمضي على البنات وهذا واضح، وسيأتي لهذه المسألة تعرض عند قول المصنف: "وفي نساء ورجال لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما" . إن شاء الله تعالى. والله

تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter's priority over the sister in pardon or retaliation for homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8632)

والبنت أولى من الأخت في عفو وضده يعني أن المستحق للدم إذا كان ذا أنوثة بنتا أو أكثر، مع أخت أو أكثر فأرادت البنت العفو وأرادت الأخت القتل أو انعكس الأمر فالمعتبر ما قضت البنت به من عفو وضده أي قتل، وهذا واضح حيث ثبت القتل ببينة أو إقرار، قال عبد الباقي: والبنت وكذا بنت الابن أولى أي أحق من الأخت، ولا شيء للأخت من الدية ولا يلزم من مساواتهما في الميراث مساواتهما في عفو وضده عند ابن القاسم مع ثبوت القتل ببينة أو إقرار، فإن ثبت بقسامة عصبة لا نساء إذ لا يقسمن في العمد، فالبنت إن أرادت القتل أولى أيضا من الأخت والعصبه الذين أرادوا العفو، فإن أرادوا القتل وأرادت البنت العفو فالكلام لهم ولو وافقتها الأخت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and retaliation when both men and women are heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8633)

وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما يعني أنه إذا كان مستحقوا الدم رجالا مع نساء والرجال أنزل منهن، فإنه لا يسقط القتل إلا باجتماع الفريقين على القتل، وهذه مكررة

مع قوله: "ولا عفو إلا باجتماعهم" وأعادها ليرتب عليها قوله: أو ببعضهما كرجل وامرأة، وسواء ثبت القتل ببينة أو إقرار أو قسامة حيث لم يحزن الميراث، كإن حزن الميراث كبنت وأخت وثبت القتل بقسامة، وأما لو ثبت ببينة أو إقرار وحزن الميراث فلا كلام للعصبة بل الكلام لهن في العفو وضده، وتحرير هذه المسألة أن النساء إذا حزن الميراث فالكلام لهن دون العصبة إن ثبت القتل ببينة أو إقرار. قاله غير واحد. والبنت في هذه أولى من الأخت في عفو وضده كما قال المصنف، فإن حزن الميراث وثبت القتل بقسامة أو لم يحزن الميراث فلا عفو إلا باجتماع الفريقين من النساء والعصبة عليه أو بعضهما، ثبت القتل ببينة أو إقرار أو قسامة، فإن لم يكن عاصب فإن الحاكم يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling when all male children pardon the killer regarding the shares of female heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8635)

وبقيتها بين من بقي تدخل فيها الزوجة وغيرها. انتهى. الباجي: فإن عفا البنون الذكور كلهم، فقال ابن القاسم: يسقط حظ البنات. قال ابن المواز: وقاله من أدركت من أصحاب مالك. التوضيح: وهذا مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور، وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج وزوجة؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول. قاله محمد. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the father's right of pardon with daughters in Maliki

fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4333)

وأما الأب مع البنات، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling that the father has no right of pardon with daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4333)

أحدها: أن الأب لا عفو له مع البنات، وهو قول في "كتاب ابن سحنون" .

Mas'alah: What is the third opinion that the mother is like one of the 'asaba in homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

والثالث: أنها كواحد من العصبة، ولا عفو للعصبة دونها، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، ورواه ابن وهب عن مالك في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the ruling on daughters' right to pardon alongside brothers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4337)

وأما البنات [مع الإخوة وعلى باقي الإخوة، وهو قول أشهب في الموازية] [4].

Mas'alah: What is the ruling on the daughter's right to pardon when blood is proven by evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4339)

وهذا القول قائم من "المدونة" من قوله في أول الكتاب [في] [1] البنت: ليس لها ذلك؛ لأن الدم إنما استحقه العصبة بقسامة، فمفهومه أنه لو كان ببينة كان لها ذلك، ويكون له العفو دون العصبة، وإن شاركوها في الميراث، وإلى هذا التخريج ذهب بعض حذاق المتأخرين كأبي محمد عبد الحق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and pardon when there are both female and male guardians?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4265)

و) إن كان الاستيفاء لنساء وعصبة نازلين عن النساء ف (لكل) من النساء والعصبة (القتل) لقاتل وليهم (ولا عفو) منه (إلا باجتماعهم) أي النساء والعصبة على العفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on the daughter's priority over the sister in pardon and its opposite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4276)

والبنت أولى من الأخت في عفو، وضده [منح الجليل] جميعهم فسقط القصاص والدية، ويحتمل أن المراد كالباقي في البنوة أو الأخوة أو العمومة البناني كون المراد

في الدرجة والاستحقاق فيه بعد، وإن اقتصر عليه ابن غازي لأنه معلوم أنه لا كلام للأبعد مع الأقرب والظاهر كما قال ابن عاشر وأصله لابن مرزوق أن المراد كالباقي في كونه ذكرا احترازا من اجتماع ذكور وإناث (و) إن كان للمقتول عمدا عدوانا بنت وأخت شقيقة أو لأب ف (البنت أولى من الأخت في عفو) عن القاتل (و) في (ضده) أي العفو وهو القتل، فلا يلزم من تساويهما في الميراث تساويهما في العفو وضده عند ابن القاسم. وقال أشهب لا عفو إلا باتفاقهما عليه، ويفهم من كلام المصنف أن البنت إذا عفت فلا شيء من الدية للأخت، وكذا العاصب النازل عنها، وهذا إن ثبت القتل ببينة أو إقرار. وأما إن ثبت بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم عليه كما تقدم. فيها إن لم يترك إلا بنته وأخته فالبنت أولى بالقتل وبالعفو إذا مات مكانه، وإن عاش وأكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لأن النساء لا يقسمن في العمد وليقسم العصبة، فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها، وإن كان رجل لا عصبة له وكان قتله خطأ أقسمت بنته وأخته وأخذتا ديته، وإن كان عمدا فلا يجب القتل إلا ببينة أو إقرار أو قسامة بلطخ. ابن شاس إن عفا بعض الورثة سقط القود إن ساوى من بقي في الدرجة أو كان أعلى منه، فإن كان دونه فلا يسقط بعفوه، فإن كان البنات مع الأب أو الجد فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا قتل، وكذا الأخ والأخوات معه والأم والإخوة لا عفو إلا باجتماعهم معا، فإن اتفقت الأم والعصبة على العفو مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات فلا يمضي على الأم ولو كان بدل الأخوات بنات مضى عفو العصبة والبنات على الأم، ولا يمضي عفو العصبة والأم على البنات، ومتى اجتمعت البنات والأخوات فلا قول للعصبة لأنهن يحزن الميراث دونهم، ولا تجري الجدة مجرى الأم في عفو ولا في قيام. ابن عرفة ما ذكره محصل قولها مع غيرها من الأمهات

Mas'alah: Is the daughter given priority over the sister in forgiving qisas?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

والبنت أولى من الأخت في عفو وضده1

Mas'alah: What is the ruling on pardon by sons over daughters in intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2291)

2333 – قال مالك: وإذا قتل الرجل الرجل عمدا، وللمقتول بنون وبنات، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون، فعفو البنين جائز عن البنات، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام في الدم والعفو عنه فإن قبل البنون الدية فهي موروثة على كتاب الله – عز وجل –.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by male heirs over female heirs in intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2273)

قال مالك: «وإذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك، البينة. وللمقتول بنون وبنات، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون، فعفو البنين جائز على البنات، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه»

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and brothers in qisas and pardon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3489)

(إلا الجد والإخوة فسيان) في القتل والعفو وقال كالولاء ولم يقل كالإرث ويستغنى عن الاستثناء لأن الجد المساوي للإخوة هنا هو الجد د نية وفي باب الميراث الجد وإن علا وأشعر قوله والإخوة أنه لا كلام عند فقدهم لبنيهم مع الجد بل هو أولى كما في الموازية ونقله د قائلا لما دخل في قوله كالولاء إن الإخوة وبنيهم مقدمون على الجد استثنى فقال إلا الخ وإنما كان لا كلام لهم مع الجد لأنه بمنزلة آبائهم وهم لا كلام لهم مع آبائهم

Mas'alah: What is the priority of a daughter over a sister in qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2087)

(ص) والبنت أولى من الأخت في عفو وضده (ش) يعني أن القصاص إذا ثبت ببينة أو باعتراف من الجاني وكان المستحق للدم بنتا وأختا فقط فإن البنت أولى من الأخت في القيام بالدم وتركه ولا شيء للأخت من الدية ولا يلزم من مساواتهما في الميراث مساواتهما في القصاص وعدمه هذا قول ابن القاسم أما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسما لأن النساء لا يقسمن في العمد ويقسم العصبة فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها وإن أرادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ثم إن المراد بالبنت ما يشمل بنت الابن

Mas'alah: When does retaliation not fall except by pardon of both men and women heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2087)

(ص) وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما (ش) يعني أن المستحقين للدم إذا كانوا رجالا والنساء أعلى درجة من الرجال وثبت القتل بقسامة فإن القود لا يسقط إلا بعفو الفريقين جميعا أو ببعض الفريقين فإن عفا فريق وطلب الفريق الآخر القصاص فإنه يجاب إلى ذلك وأتى بهذه المسألة مع أنه يمكن علمها من قوله فيما سبق وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم لأجل قوله أو ببعضهما المقيد لما مر كما سبقت الإشارة له وقولنا والنساء أعلى درجة من الرجال احترازا مما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن والاستيفاء للعاصب كما مر

Mas'alah: What are the different opinions on pardon when a mother is with an asaba?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=881)

وفي الجلاب في أم مع عصبة أو بنت مع عصبة أو أخت مع عصبة ثلاثة أقوال ثالثها القول قول مدعي القصاص وهو معنى ما في المدونة أن لا عفو إلا باجتماعهم

Mas'alah: What are the conditions for women to enter into pardon or retaliation in cases of killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2944)

الثاني: ألا يساويهن عاصب، واحترز به مما إذا كان في درجتهن عاصب كالبنت [1] مع الابن والأخوات مع الأخ؛ إذ لا دخول لهن في عفو، ولا في [2] قود باتفاق [3]، وبقي عليه شرط وهو أن يكن ممن لو كان في درجتهن ذكر ورث [4] بالتعصيب احترازا [5] من الإخوة للأم، فإذا توفرت هذه الشروط دخلن النساء على أشهر

الروايتين [6] عن مالك، اللخمي: وهو المعروف، وحكى ابن القصار عن مالك أنهن لا يدخلن جملة.

Mas'alah: Who has priority in pardoning or demanding qisas: the daughter or the sister?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2950)

قوله: (والبنت أولى من الأخت في عفو، وضده) أي: فإن كان المستحق للدم بنتا أو أختا، فإن البنت أولى من الأخت في العفو والقصاص، وقاله في المدونة، وهذا إذا مات مكانه [5].

Mas'alah: Do women have a role in retaliation and pardon for intentional killing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=430)

975 – مسألة اختلف عن مالك في النساء، هل لهن مدخل في القود والعفو؟ فقال: ذلك للذكور دون النساء. وروي عنه: أن الإناث والذكور فيه سواء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وبالأول قال الزهري. فعلى القول بأن القود متعين ولا خيار لهم في الدية، إذا عفا الذكور سقط القود، ولم يجب شيء، وعلى القول بأن لهم الخيار، وإن اختاروا الدية وصالحوا عليها، دخل النساء فيها.

Sub-topic – Pardon Involving Minors and Absent Heirs

Mas'alah: Who has the right to demand qisas or accept diyah when the victim has a minor child and adult agnates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

وفي النوادر إذا كان له ولد صغير وعصبة فلهم القتل أو العفو على الدية كاملة قبل كبر الولد

Mas'alah: Who has the right to retaliation or blood money when the victim has only a minor child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

قال مالك وغن لم يكن إلا صغير فالأب يقتل أو يعفو على الدية أو الجد لا الجد للأم لأنه ليس عصبة

Mas'alah: What is the ruling on pardon by guardians of minors alongside adult heirs in retaliation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

أو ولي صغير ولا عفو إلا لجميعهم ولا يعفو أولياء الصغار مع الكبار إلا بنصيبهم من الدية وإلا فلهم القتل

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in cases of pardon and retaliation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

وقال أشهب لا ينتظر الغائب (إلا إذا كان الأولياء من عفا منهم كان أولى وإن عفا بعض الحضور تم العفو ولا ينتظر الغائب)

Mas'alah: How does a guardian handle pardon and compensation for a minor's injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4969)

الصغير إلا أن يعوضه من ماله ولا يعفو الوصي في ذلك إلا على مال على وجه النظر والعمد والخطأ سواء ولا يأخذ الأب أو الوصي أقل من الأرش إلا أن يكون الجارح عينا فيرى الأب أو الوصي من النظر صلحه على أقل من الأرش وإن قتل الصغير الصغير عبدا عمدا فأحب إلي أن يختار أبواه أو وصيه أخذ المال إذ لا نفع له في القصاص وإن عفا المقتول خطأ من ديته حاز في ثلثه وإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا تحصت العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته وتورث الدية على الفرائض إلا أن يكون عليه دين فهو أحق قال ابن يونس إن ادعى عليه العفو استحلفه يمينا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on pardon by an insolvent guardian in retaliation cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4971)

القصاص والدية وللمفلس العفو عن القصاص دون الدية لأنه ليس بمال وإن كان الوليان مفلسين فعفا أحدهما صح الأول دون الثاني إلا فيما زاد على مبلغ ديته

Mas'alah: Who acts as guardian for minor heirs in a homicide case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7508)

[مسألة: يقتل ولا يترك إلا ولدا أصاغر أو لا ولي له إلا السلطان] مسألة وقال في الذي يقتل ولا يترك إلا ولدا أصاغر أو لا ولي له إلا السلطان قال: يقيم لولده وليا فيجعله خليفة عليهم بعد أبيهم فيكون من ولاة السلطان ذلك من أمرهم بمنزلة الوصي الولي فإن رأى أن يأخذ للأيتام العقل أخذه وإن رأى أن يقتل قتل، ويمضي الذي رأى في ذلك إلا أنه إن عفا عن القاتل بغير شيء يأخذه للأيتام فرأى أن لهم فيه خطأ لم يجز ذلك؛ لأن ذلك ليس فيه نظر للأيتام أن يترك حقهم بغير شيء أخذه لهم، فلا عقل أخذه ولا قود فلا يجوز ذلك، وإن رأى أن يصالح بالدية كاملة صالح، ولا يكون له أن يصالح بدون الدية إن كان مليا بها، فإن لم يكن مليا بها جاز صلحه على ما يرى إذا كان على وجه النظر لهم، وإذا صالح بدونها والقاتل مليء بها لم يجز ذلك، ورجع على القاتل ولم يرجع القاتل على الولي بشيء. قال محمد بن رشد: أجاز أشهب أن يصالح بأقل من الدية على وجه النظر ما لم يكن يسيرا جدا فتبين فيه المحاباة، وقول أشهب أصح على مذهب ابن القاسم، وقول ابن القاسم أصح على مذهب أشهب، أصل ذلك اختلافهم في القاتل هل هو مجبور على غرم الدية؟ فمن جبره على غرم الدية وهو المعلوم على مذهب أشهب فيلزمه ألا يجيز للوصي أن يصالح بأقل من الدية إذا كان مليا، ومن لم يجبره على غرم الدية وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم أجاز صلح الولي بأقل منها لا على وجه النظر لأنه مال لم يملك أخذه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who has authority over blood vengeance when some heirs are minors?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=733)

[1559] مسألة: إذا كان بعض العصبة أصاغر وبعضهم أكابر فولاية الدم للأكابر، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا أن يعفو ولي المقتول»، وهذا يفيد كونه من أهل العفو، ولأنها ولاية مستحقة بالتعصيب، فلا مدخل للصغير والمجنون فيها كالإنكاح، ولا يلزم عليه الغائب لأن الغيبة لا تزيل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a blood relative taking his place after his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8724)

[20 – فصل: قيام ورثة ولي الدم مقامه بعد موته]

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the guardian pardoned him or when the victim leaves a minor child and agnates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9330)

98 – فصل: في القاتل يدعي عفو الولي, أو ادعي بينه غالبة على ذلك, وفي المقتول يترك ولدا صغيرا وعصبة, ومن صالح عن ابنه الصغير عن دم] قال في المدونة: وإن ادعى القاتل أن ولي الدم عفا عنه؛ فله أن يستحلفه, فإن نكل ردت اليمين على القاتل. م: فيحلف يمينا واحدة لا خمسين يمينا؛ لأن المدعى عليه إنما كان يحلف يمينا واحدة أنه ما عفى عنه فهي اليمين المردودة. قال ابن القاسم: وإن ادعى القاتل ببنة غائبة على العفو تلوم له الإمام. وإذا كان لمقتول عمدا ولد صغير وإخوة أو بنو عم

فلعصبته تعجيل القتل, أو يأخذون الدية ويعفون, ويجوز ذلك على الصغير, وليس لهم

أن يعفوا على غير مال, وكذلك من وجب لابنه الصغير دم عمد أو خطأ؛ لم يجز للأب أن يعفو فيه إلا على الدية لا أقل منها, فإن عفا الأب في الخطأ, وتحمل الدية في ماله؛ جاز ذلك ٬ن كان الأب مليئا يعرف ملاؤه, وإن لم يكن مليئا لم يجز عفوه, وكذلك العصبة وإن لم يكونوا أوصياء.

Mas'alah: Who holds authority for blood vengeance when some heirs are minors?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1317)

فصل [9 – في ولاية الدم إذا كان بعض العصبة أصاغر وبعضهم أكابر] : إذا كان بعض العصبة أصاغر وبعضهم أكابر فإن ولاية الدم للأكابر العقلاء إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوا [4]، خلافا للشافعي [5] , لأنهما ولاية مستحقة بالتعصيب فلا مدخل للصغير والمجنون فيها، أصله ولاية النكاح، ولا يلزم عليه الغائب لأن الغيبة لا تقطع ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for minor heirs before executing qisas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=890)

فهذا نص بين أن العفو أفضل من القود، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لا يندب إلا إلى الذي هو أفضل، و قد بين ذلك صلى الله عليه و سلم، بقوله: « فإنك إن قتلته كنت مثله » لأن المعنى في ذلك أن أجره يذهب باستيفاء حقه منه، لأنه يكون كفارة له على

ما جاء من أن الحدود كفارات لأهلها، فيستويان جميعا في أنهما لا أجر لواحد منهما و لا و زر عليه، هذا الذي أقول به في تأويل هذا الحديث، و قد قيل فيه غير وجه و احد لا يسلم من الاعتراض، و لو سلمنا أن القود أولى من العفو فصح الاستحيان في أن لا ينتظر بلوغ البنين الصغار على أحد قولي مالك و ابن القاسم و من تابعهما على ذلك لما صح في مسألتنا هذه لما قد قيل إن القاتل. [306/2] [307/2] كان سكرانا حين جرح المدمي، إذ لا شك و لا امتراء أن العفو عن السكران أولى من القود منه، إذ قيل: إن القود منه لا يجب عليه، و إذا كان العفو عنه أولى بإجماع حصل الإجماع على و جوب انتظار البنين الصغار و لم يصح القول بخلافه، فهذا وجه ما ذهبت إليه في المسألة قد بانت صحته و اتضحت حقيقته و الحمد لله، و قد كان في دون هذا البيان كفاية إلا أن المرء قد يجب معرفة وجه الصواب و موقع الحجة، كما قاله مالك رحمه الله في موطأ.

Mas'alah: Can a father settle blood claims on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2421)

[الأب يصالح عن ابنه الصغير عن دم] ما جاء في الأب يصالح عن ابنه الصغير عن دم قلت: أرأيت لو أن رجلا وجب لابنه دم قبل رجل، خطأ أو عمدا، وابنه صغير في

Mas'alah: What is the ruling on the father and the 'asaba pardoning blood claims for a minor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

حجره، أيجوز للأب أن يعفو؟ قال: قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة – والقتل خطأ أو عمدا – إن للعصبة أن يقتلوا إن أحبوا أو يأخذوا الدية ويعفوا. ويجوز ما صنعت العصبة في ذلك، ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دية. قال: قال مالك: ويجوز ما صنعت العصبة في ذلك من قتل أو عفو على الدية. قال مالك: لأنه إن ترك الدم حتى يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير. قال مالك: فإن عفت العصبة عن الدم على غير مال، لم يجز عفوهم على الصغير، فكذلك مسألتك إن عفا الأب على مال، جاز عفوه. وإن عفا على غير مال لم يجز. قلت: فإن عفت العصبة أو الأب على أقل من الدية، أيجوز في قول مالك أم لا يجوز عفوه على أقل من الدية؟ قال: لا يجوز له – عند مالك – العفو في العمد والخطأ على أقل من الدية، إلا أن يتحمل الدية في ماله. وكذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ويكون بها مليا يعرف ملاؤه، فإن عفا وليس بملي لم يجز عفوه. قال: والعصبة في ذلك بمنزلة الأب وإن لم يكونوا أوصياء.

Mas'alah: What is the difference between minor and absent adult heirs in qisas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قلت: فما فرق ما بين الصغار والغيب الكبار؟ قال: لأن الغيب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل والغائب يكتب إليه، فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمانا طويلا فتبطل الدماء.

Mas'alah: Can a guardian settle an intentional injury to an orphan for monetary compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قلت: أرأيت إذا جرح اليتيم عمدا، أيكون للوصي أن يصالح الجارح على مال، ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جارح ابنه.

Mas'alah: Can a father or guardian pardon an injury without compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قال مالك: ليس ذلك للأب إلا أن يعوضه من ماله. فإذا لم يكن للأب أن يعفو بغير شيء، فليس للوصي أن يعفو إلا على مال وعلى وجه النظر.

Mas'alah: Is a guardian in the same position as a father regarding settlement for wounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2426)

قلت: أرأيت الوصي في هذا أهو بمنزلة الأب؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه مثله عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the right of minor children and agnates in retaliation and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4786)

قلت: في الموازية والمجموعة, روى ابن وهب وأشهب: في قتيل له بنون صغار وعصبة؛ فللعصبة القتل, ولا ينتظر بلوغ الصغار, قال عنه ابن وهب: ولهم العفو على

الدية فتكون بينهم, قال عنه أشهب: وينظر للصغار وليهم في القود, العفو على مال وله أن يقسم إن وجد معه من العصبة من يقسم معه, إن لم يكن في قربة, ثم يكون لهذا الذي هو أولى بالصبي, القتل أو العفو على الدية, وإن كان وليه صبيا أجنبيا لم يحلف في القسامة إلا العصبة, ثم للوصي النظر في القود أو العفو؛ يريد على مال.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to retaliation or blood money when the son is a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4786)

وروى المحمدان: إن كان الابن صغيرا؛ فالأب يقتل أو يعفوا على الدية, فإن لم يكن إلا الجد؛ فذلك إليه ولا شيء للجد للأم.

Mas'alah: What is the ruling on the right of minor and adult sons in retaliation and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4787)

قال أشهب في المجموعة: إن كان له بنون صغار وكبار؛ فأقسم الكبار فلا يقتلوا إلا برضى الوصي, فإن عفا الوصي على الدية جاز, ودخل فيها الكبار, قال بان المواز: إن كانوا في درجة واحدة, وطلبوا القتل نظر معهم أولياؤهم الصغار, ومن عفا منهم على الدية دخل فيها الباقون, وأما العصبة عند أشهب.

Mas'alah: What is the role of the guardian in retaliation and pardon for minor heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4787)

وفي المجموعة: روى على الوصي أولى بالنظر في القتل, والعفو من الأولياء, وقاله أشهب, هذا كله نقل النوادر, وأطلق اللخمي القول عن اعتبار الوصي فقال: للكبير مع الصغير القتل, والعفو من الأولياء, ولا يؤخر القتل لبلوغ الصبي, ولو كان القتل بقسامة منه, وممن استعان به معه وإن لم يجد من يعينه حلف نصف الخمسين, وسجن الجاني لبلوغ الصغير إن حلف بعد بلوغ استحق القتل والعفو.

Mas'alah: What are the rulings on pardon by distant relatives when minor heirs exist?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4787)

ونقله عن أشهب مع محمد وهما بناء على عدم جبر القاتل على الدية وجبره, وإن كان مع من هو بعده كالعصبة مع الابن, ففي استقلالهم عن وصبة ووقفهم عليه, ثالثها: إن كان القتل ببينة استحب عدم عفوهم قفة لبلوغ الصبي, وإن كان بقسامة استحب وقف عفوهم على إذن السلطان, ورابعها الوصي أوى بالقتل والعفو من الأولياء, لرواية ابن وهب مع أشهب وقوله مع محمد, واختيار ابن حبيب ورواية علي.

Mas'alah: What are the rulings on a father's pardon for his minor son's blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4788)

وفيها: من وجب لابنه الصغير دم عمد أو خطأ, لم يجز له العفو إلا على الدية لا أقل منها, وإن عفا في الخطأ وتحمل الدية في ماله؛ جاز إن كان مليا يعرف ملاؤه, وإلا لم يجز عفوه, وكذا العصبة وإن لم يكونوا أولياء, وإن جرح الصبي عمدا وله وصي

فللوصي أن يقتص له, وإن قتل فولاته أحق من الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon for injuries to a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4788)

الشيخ في المجموعة والموازية لابن القاسم: لو بذل الجارح دية اجرح, فأبى الوصي إلا القود, فإن كان من النظر؛ أخذ المال أكرهه السلطان على ذلك, قال ابن عبد السلام عن بعضهم: للمحجور العف عن قاتله عمدا وفي الخطأ, كإيصائه به, قال: وأما الجرح والشتم وما نيل من بدنه أو عرضه؛ فأجاز ابن القاسم في الواضحة عفوه كان الجرح عمدا أو خطأ, وإن كان غير بالغ, ومنعه مطرف, وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: Can a legally interdicted person or a woman under guardianship pardon a homicide or injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4788)

قلت: الذي رأيت في النوادر, قال عبد الملك: المولى عليه لا يجوز عفوه عن الدم وقياسه على إيصائه وهم؛ لأنه بعد موته قال: وفي المجموعة والموازية: ليس للمرأة المولى عليها عفو عن جراحها عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over pardon for a minor heir in a homicide case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6744)

قال علي عن مالك في خمسة إخوة في ولاء، قتل أحدهم وفيهم المحتلم ومن لم يحتلم، فأرادوا القتل أو العفو وخالفهم الوصي: إن الأمر للوصي. وقاله عبد الملك، أن المولي عليه لا يجوز عفوه عن الدم.

Mas'alah: Can a guardian settle for blood money on behalf of a minor who is a victim or heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6764)

في الصبي يكون ولي الدم أو أحد الأولياء أو يكون للصبي دم أو جرح هل يصالح عنه في ذلك؟

Mas'alah: Who has authority to pardon or demand retaliation for a minor victim of intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6764)

من المجموعة ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في المقتول عمدا وله ولد صغار، فإن كان له أب أو وصي فله القتل أو العفو علي الدية، لا يجوز علي غير الدية. وإذا كان وصي، فهو أولي من الأب، ولا يرتقب بلوغ الصبي. قال أشهب: فإن لم يكن وصي نظر السلطان وجعل من يلي عليهم يتظر في ذلك لهم، ولا يعفو إلا بمال (1) البيان والتحصيل، 6: 11. (2) هنا ينتهي بتر ص وع.

Mas'alah: Who has the right to blood vengeance when a minor's father is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6765)

قال مالك: وإن قتل ابن أباه وله ولد صغير فلوصية [2] القتل. قالا: وإن قتل اليتيم فأولياؤه أحق بدمه من وصية، وهو حق لهم. قال أشهب: كما زالت ولايته عن تركته. قال أصبغ: إلا أن يكون أولياء الصبي الذين هو أحق بدمه إخوته وهو ولاية هذا الوصي فهو أولي في العفو والقود.

Mas'alah: Is the guardian father more entitled to blood vengeance than the uncles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6765)

قال: وإن كان هذا المقتول المولي عليه له ولد صغير، فوضي الأب أولي من عمومة الصبي بالدم.

Mas'alah: What happens when the father refuses retaliation but the son demands it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6765)

ولو قتل الأخ أخاه عمدا وللمقتول ابن غلام وأب، واستحقوا دمه بقسامة منهما أو ببينة، فأبي الأب أن يقتل ولده، وأبي الابن إلا أن يقتل عمه. فذلك للابن؛ إن شاء قتل أو عفا.

Mas'alah: Can a father or guardian forgive a minor's wound injury for less than full blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6765)

قال مالك وابن القاسم: وليس للأب أن يعفو عن جرح الصغير علي أقل من الأرش إلا أن يتحمله في ماله. [قال ابن القاسم: ويكون مليا يعرف (1) ساقط من الأصل. (2) كذا في ص وع. وهو الأنسب. وفي الأصل: فلولية.

ملاؤه، وإلا لم يجز عفوه. قال ابن القاسم: والوصي كذلك. ولا يعفو أب أو وصي أو من يلي علي الصبي علي أقل من الدية إلا أن يتحمل ذلك في ماله ويكون مليا] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a minor's unproven injury claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6766)

قال ابن القاسم وأشهب: وذلك فيما ثبت من جراح الصبي. وأما ما لم يثبت فللأب والوصي الصلح فيه بوضيعة بخلاف ما قد يثبت. ولو بذل دية الجرح أو أكثر فأبي الوصي إلا القود، فإن كان من النظر أخذ المال أكرهه السلطان علي ذلك. قال أشهب: وكيف إن كان الصبي فقيرا [يريد] [2] فذلك أحري.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a minor's injury claim for less than blood money in intentional and accidental harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6766)

ومن الكتابين: وإن صالح له أب أو وصي علي أقل من دية الجرح، قال أشهب فذلك جائز علي النظر في العمد، إذ ليس بمال. وأما في الخطأ فإن كان ذلك مما تحمله العاقلة في سنة أو سنتين أو ثلاث، يريد ليس مما يجتهد فيه، فهذا يجوز أن يتعجل من

العاقلة ما يجوز تعجيله للصبي وفيه له نظر وإن لم يكن فيه مبلغ الدية إذا خيف من تضيع ذلك في اتباعهم [3] به، يريد: علي ما يجوز من عروض معجلة له. [قال] [4] وإن كانت العاقلة علي غير ذلك وبقاؤه [5] عليهم كاملا مؤجلا أحظي [6] للصبي لم يجز الصلح. وكذلك أن كان مما يلزم [7] الجارح في ماله، ويقدر علي أخذه منه فلا يجوز أيضا. وإن كان معدما وخيف إن لم يصالح يوتي عليه [8] فالصلح جائز ويتعجله. (1) هذه الفقرة ساقطة من الأصل ثابته في ص وع. (2) ساقط من الأصل. (3) في الأصل: واتباعهم. وهو تصحيف. (4) ساقط أيضا من الأصل. (5) في الأصل: وبقاه تصحيف كذلك. (6) كذا في ص وع. وهو أنسب. وفي الأصل: أهوط. (7) صحفت عبارة الأصل: إن كان شيئا يلزم. (8) كذا في الأصل وع. وفي ص ما يشبه: بري ما عليه والكل غامض.

Mas'alah: What is the ruling on settling a minor's injury claim for less than full blood money in intentional and accidental harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6767)

وقال ابن القاسم [1] العمد والخطأ سواء لا يجوز فيه الصلح علي أقل من الأرش، كبيع سلعة بدون القيمة إلا علي وجه النظر، في عدم الجارح فيما يلزمه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a minor's intentional injury claim for less than blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6767)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وللأب أو الوصي أن يصالح في جرح الصبي علي أقل من الدية إن كان عمدا. وابن القاسم لا يجيز ذلك إلا بوجه النظر، وأشهب يجيزه في العمد بكل حال ما لم يكن محاباة للجارح أو القاتل؛ مثل أن يتهم في ذلك لعلة ما يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional injury for less than blood money for a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6767)

قال أشهب: فإذا جاز صلحه في العمد علي الدية علي النظر جاز علي أقل منها علي النظر، إذ لا دية في العمد، وأخذ المالي [فيه] [5] أحظي له من القصاص إذا كان فيه ما يقيم [أمره] [6] ويسد خلته، وهو كبيع سلعة، فذلك فيها جائز ما لم يظهر محاباة.

Mas'alah: What is the ruling on the agnates' right to pardon or take blood money when the victim has minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6769)

قال ابن حبيب: وأحب إلي إذا كان الدم ببينة ألا يعفو العصبة وإن أخذوا الدية. ولكن يحبس القاتل حتي يكبر الصبية، فإن كان بقسامتهم فلهم العفو عن الدية. وأحب إلي أن يكون بإذن السلطان. وإن أرادوا القتل الآن فذلك لهم. وقاله ابن دينار وابن كنانة وابن أبي حازم وغيرهم، ثم رجع الكلام إلي ما في المجموعة وكتاب ابن المواز علي ما تقدم.

Mas'alah: Who has priority in blood vengeance when the victim's son is a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6769)

قال مالك: والابن أولي بالدم. فإن كان صغيرا فالأب يقتل أو يعفو علي الدية، فإن لم يكن إلا الجد فذلك له، وليس الجد للأم من ذلك بسبيل. وإن كان في بنيه كبار فذلك لهم. وإن لم يكن إلا عصبة فذلك إليهم، ولا ينتظر الصغار. فإن لم يكونوا فالسلطان ينظر لهم أو يولي عليهم بذلك فيكون كالوصي، ثم لا يصالح إن رأي الصلح إلا علي الدية في ملاء القاتل، فإن لم يكن مليا فله الصلح علي دونها، ولو صالح في ملائه علي دونها لم يجز، وطولب القاتل، ولا يرجع القاتل علي الخليفة بشئ. قال محمد قال أصبغ ولا سبيل إلي القتل. قال ابن القاسم: ولا يجوز صلحه بغير شئ. (1) في ع: صبيا وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on blood vengeance when the victim has both minor and adult sons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6770)

قال أشهب: وإن كان له بنون صغار وكبار، فأقسم الكبار [وله وصي] [1] فلا يقتلوا إلا برأي الوصي [وإذا عفا الأوصياء علي الدية جاز ودخل فيها الكبار] [2] وإذا عفوا علي غير شئ لم تجز وكان للكبار القتل. وإن عفا الأكابر نظر الوصي، فإن رأي أن يأخذ لهم صلحا فعل.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and blood money when some heirs are minors and others are adults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6770)

قال ابن المواز: إن كانوا معهم في درجة جاز عفو من عفا منهم، يريد وكان لمن بقي حظه من الدية. قال: وإن طلبوا القتل نظر معهم أولياء الصغار، ومن عفا منهم علي الدية دخل فيها الباقون. وأما العصبة عند أشهب، غير الولد والإخوة، فمن قام بالدم منهم فهو أولي من كبير أو ولي صغير. ولا عفو إلا لجميعهم، ولا يعفو أولياء الأصاغر مع الأكابر إلا بنصيبهم من الدية، وإلا فلهم القتل.

Mas'alah: What is the ruling when a brother kills the murderer without the consent of his absent or minor co-heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6773)

ومن كتاب محمد: وإذا كان أحد الابنين غائبا أو صغيرا عليه ولي، فعدا أخوه فقتل القاتل بغير حكم ولا رضي من معه وهو ممن لا قسامة فيه، فإنما عليه الأدب فيما افتات علي الإمام، ويغرم لأخيه حظه من الدية لأنه أتلفه عليه. وقاله أصبغ. قال ابن المواز: وكذلك لو قتله هو أو قتله أجنبي خطأ، فعلي عاقلة قاتله الدية لمن كان له دمه. (1) في الأصل: وأما إن كان. (2) البيان والتحصيل، 16: 62. (3) ساقط من الأصل، وفيه: فإن يغرم. (4) ساقط أيضا من الأصل.

Mas'alah: How does the death of an heir affect the right to pardon or demand retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6775)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا ترك المقتول [عمدا] [6] بالبينة أما وبنتا وعصبة أو ابن عم، فماتت الأم أو البنت أو أحد من العصبة أو الموالي، فورثته [في] [7] بناته إلا الزوج والزوجية، ومن قام بالدم كان أولي. [وإن] [8] (1) كذا في ع وهو الصواب. (2) صحف العفو في الأصل فكتب: الصغير. (3) في ع: ما صار. (4) كذا في ع وهو الصواب. وعبارة الأصل: وجب لهم من الدية. (5) في الأصل: الولاة الدم. وهو تصحيف. (6) ساقط من الأصل ثابت في ص وع. (7) زيادة في ص. (8) ساقط أيضا من الأصل ثابت في ص وع.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when heirs of the victim and heirs of a deceased heir disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6776)

اختلف ورثة هذا الميت ومن بقي من أولياء المقتول فلا عفو إلا باجتماعهم. قال: وورثته الميت، وإن كان من غير عصبة المقتول ومن غير ورثته فهو بمنزلة الميت منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying declaration identifying the killer and the mother's right to blood vengeance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6776)

وقال مالك: وإذا قال لمقتول، وقد ضرب، فلان ضربني وقتلني وله أن أولياء، فرضي الأولياء، يريد عفوا، فللأم [3] القيام بالدم، فإن ماتت فلورثتها مثل ذلك إلا أن يثبتوا الصلح مع الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian of the slain dies and the killer inherits from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6776)

ومن الكتابين، ونسبه في المجموعة إلي أن ابن القاسم وأشهب: وإذا مات واحد من أولياء المقتول، قال في المجموعة من ولد المقتول، والقاتل وارثه، بطل القصاص؛ لأنه ملك من دمه حصة، فهو كالعفو، وعليه لمن بقي من أصحابه حظه من الدية؛ شاء أو أبي، وذلك إن كان من الأولياء الذين إذا عفا أحدهم جاز علي الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on the killer inheriting from a guardian and its effect on qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6777)

قال في كتاب ابن المواز: ولو كان الأولياء ممن يجوز عفو أحدهم علي الباقين فمات أحدهم فورثه القاتل مع عصبة، والقاتل امرأة، إما بنت هذا الولي أو أمه قال: فهذا لا عفو فيه حتي يجتمع فيه ملؤهم علي العفو [1]. قال: فإن مات أحد بني المقتول عن بنين وبنات ليس القاتل منهم، فلا أمر لبناته في دم جدهن، وذلك لبنيه مع بقية ولد المقتول الذكور. فإن عفا أحدهم لزم ذلك من بقي، يريد ولمن بقي حظه من الدية.

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding a minor's right to retaliation or full blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1891)

أو غيرهما إذا استحق الصغير قصاصا وحده بلا مشاركة كبير فيه (النظر) بالمصلحة

(في القتل و) في أخذ (الدية كاملة) فيجب عليه فعل الأصلح فإن استوت المصلحة خير ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع ملاء الجاني

Mas'alah: What happens when the present guardian settles with the slave's master and the absent guardian returns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6539)

وإذا قتل العبد حرا له وليان، حاضر وغائب، فصالح الحاضر سيد العبد على أن أخذ جميع [7] العبد عن نصيبه، ثم قدم الغائب فإن دفع إليه السيد نصف الدية أجبر على قبولها، ولم يكن له إلى القتل سبيل، ولا دخول للأول (1) قلت: يقع هذا الكتاب كآخر كتاب في ديوان التبصرة في نسخة القرويين (ق 7) ، وليس كذلك في نسخه الأخرى، فقد كان ترتيب الديوان في الكتب الفقهية المشتمل عليها مختلفا بين نسخه على ما أشرنا له في مقدمة الكتاب. (2) زاد بعده في (ق 7) و (ف) : (أحدهما) . (3) قوله: (وحاضر) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (السيد) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (الغائب) ساقط من (ق 6) و (ف) . (6) قوله: (أو يبيعه) ساقط من (ف) . (7) قوله: (جميع) ساقط من (ف) .

على الآخر [1].

Mas'alah: What is the ruling when the master does not pay the absent guardian his share of the blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6540)

وإن لم يدفع السيد للقادم نصيبه من الدية كان له أن يدخل على أخيه في العبد القاتل، فإن اجتمعا على عفو أو قتل كان ذلك [5] لهما، وإن اختلفا كان القول قول من عفا بمنزلة من لم يتقدم لهما عفو ولا صلح، وإنما كان للأول أن يعود إلى القتل، وإن كان تقدم منه الصلح؛ لأنه إنما أسقط حقه في القتل ليكون له جميع العبد، فلما استحق من يده نصفه ولم يكن هناك ذمة يتبعها بالقدر [6] الذي [7] استحق كان له أن يعود إلى القتل، بخلاف أن يكون القاتل حرا لأن للولي ذمة يتبعها [8] إذا استحق [9] من يده بعض ما صالح عليه، وإن أسلم السيد [10] العبد على إن لم يجز الغائب دفع إلى الحاضر نصف قيمة العبد لم يكن (1) انظر: المدونة: 4/ 575. (2) قوله: (قال) ساقط من (ق 2) . (3) انظر: المدونة: 4/ 575. (4) قوله: (توجيه) ساقط من (ف) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (بالقدر) ساقط من (ق 6) و (ف) . (7) في (ق 6) و (ق 2) : (إذا) . (8) قوله: (الذي استحق. . . للولي ذمة يتبعها) ساقط من (ق 6) . (9) قوله: (كان له أن يعود إلى. . . ذمة يتبعها إذا استحق) ساقط من (ف) . (10) قوله: (السيد) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling when the first guardian settles for the killer slave and another slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6541)

وإن صالح الأول على أن يأخذ العبد [1] القاتل وعبدا آخر معه، ثم قدم الغائب فدفع إليه السيد نصف الدية- جاز ويسقط الدم، وكان الغائب بالخيار، إن أحب تمسك بنصف الدية ولم يدخل على أخيه، وإن أحب دخل عليه وكان العبدان ونصف الدية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the absent heir's option when the master does not pay half the blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6541)

وإن لم يدفع السيد للغائب [2] نصف الدية كان له أن يدخل على أخيه [3] في نصف العبدين على المستحسن من القولين، وعلى القول الآخر في نصف القاتل وحده، وهذا إذا اجتمعا على العفو أو دعا إليه أحدهما، وإن اتفقا [4] على القتل قتلا ورد الذي لم يقتل إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs are minors and an adult heir pardons in homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6700)

فصل [في الأولياء يكونون صغارا وكبارا فيعفو الكبير] وإن كان كبير وصغير والقتل لا يحتاج إلى قسامة كان الكبير بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فإن عفا كان للصغير نصيبه [1] من الدية. وكذلك إذا كان يحتاج إلى [2] قسامة ووجد الكبير من يستعين به في الأيمان، واقتسموا معه [3]، وثبت الدم، فإن الكبير بالخيار بين أن يقتل ولا يؤخر حتى يبلغ الصغير أو يعفو، ويكون للصغير نصيبه من الدية، وإن لم يجد من يستعين به وحلف الكبير خمسا وعشرين يمينا سجن المدعى عليه حتى يكبر الصغير. فإن حلف استحق القتل والعفو وإن نكل ردت الأيمان على المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل سجن حتى يحلف. وعلى قول أشهب: يغرم الدية، وأرى للكبير إذا حلف أن يكون بالخيار بين أن يمهل حتى يكبر الصغير فيقتص أو يعفو ويكون له نصيبه من الدية؛ لأنه بعد يمينه بمنزلته ليس ككبيرين [4] حلف أحدهما، ثم عفا عن نصيبه من الدية كان ذلك له على

القول: إن للأولياء أن يجبروا [5] على الدية؛ لأن الصغير (1) في (ق 2) : (نصفه) . (2) قوله: (إلى) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 2) : (حقه) . (4) في (ق 7) : (بمنزلة ولدين كبيرين) وفي (ق 1) : (بمنزلة وليين كبيرين) . (5) في (م) : (يعفوا) .

Mas'alah: What is the ruling when a minor heir reaches adulthood after an adult heir's pardon in a homicide case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6701)

إذا كبر على وجهين، إما أن يقسم فيثبت الدم ويكون له نصيبه من الدية؛ لأن أخاه أبطل [1] عليه الدم بعفوه أو ينكل فيكونان [2] بمنزلة ولدين حلف أحدهما ونكل الآخر، فإن القياس أن يكون لمن حلف نصيبه من الدية. وإن نكل الكبير ردت الأيمان على المدعى عليه، فإن حلف برئ ولم يسجن [3]، وإن نكل عن اليمين سجن حتى يحلف على قول ابن القاسم وغرم الدية على قول أشهب. (1) في (م) : (أنكر) . (2) في (م) : (فيكونون) ، وفي (ق 1) : (فيكون) . (3) في (ق 1) و (ق 2) : (يستحق) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to choose execution or blood money for a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3452)

(ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة) من المدونة: من وجب لابنه الصغير دم عمدا وخطأ لم يجز له العفو إلا على الدية لا أقل منها

Mas'alah: What is the preferred option for a guardian when a minor's slave is killed intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3452)

(ولا أحب أخذ المال في عبده) من المدونة: إن قتل للصغير عبد عمدا فأحب أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال إذ لا نفع له في القود. انظر في هذا الموضع من ابن عرفة إذا عفا المحجور عن جرحه أو عن شتمه أو نال من بدنه كما لو عفا

Mas'alah: What is the ruling on a minor pardoning his killer or injurer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3453)

عن قاتله عمدا أو خطأ وهل ذلك كإيصائه؟ .

Mas'alah: What options does the guardian have for a minor when there is no adult heir in intentional killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4243)

فإن لم يكن كبير فللولي النظر في القتل أو الدية كاملة. وقال أشهب: أو في أقل منها ... يعني: فإن لم يكن مع الصغير كبير فوليه بالخيار، إن شاء اقتص له أو أخذ الدية. ابن عبد السلام: إلا في الدية للعمد؛ أي في دية عمد لا في أقل منها، وهذا مذهب ابن القاسم. وقال أشهب: للولي أن يصالح بأقل من الدية، والمتبادر للذهن على قول ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد إنما هو القصاص، أن يكون للولي المصالحة

على أقل من الدية، لقدرة الولي على تحصيل الدية، وهكذا أشار إليه ابن رشد، إن كان واحد لم يجز على أصله، وقيد أشهب بألا يتهم فيه بمحاباة لقلته، وكذلك قيد أيضا قول ابن القاسم بما إذا كان القاتل مليا، وإن لم يكن مليا جاز الصلح بأقل منها. ابن القاسم: فإن لم يكن للصغير ولي إلا السلطان فإنه يقيم لهم وليا فيكون كالوصي. ابن عبد السلام: وهو حمل يقوي ما قلناه أولا أن أصل المذهب أن يقدم للصغير أو للغائب ولي، ولا ينتظر ولا يسقط حقه أيضا على القول الآخر.

Mas'alah: Who has authority over a minor's claim for injury or death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4244)

وإذا قطع الصبي عمدا؛ فللأب أو الوصي النظر لا لغيرهما، أما إذا قتل فالأولياء أولى ... يعني: أن الصغير ما دام حيا فالناظر له في الجناية عليه أبوه أو وصيه كماله، وغيرهما أجنبي. وأما إذا قتل فالأولياء أحق من الوصي؛ لأن بموت الصبي نظر الوصي، وللمحجور عليه أن يعفو عن دمه عمدا أو خطأ، كان المحجور بالغا أو غير بالغ، ويكون عفوه عن الخطأ من ثلثه بالاتفاق، واختلف في الجرح والشتم وما ينال من بدنه أو عرضه، فأجاز ابن القاسم في الواضحة عفوه عنه، كان الجرح عمدا أو خطأ، ومنع ذلك مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: Can a guardian settle a minor's injury claim for less than full blood money due to the offender's insolvency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4244)

ولو صالح الأب أو الوصي عن الصغير في جرح عمد أو خطأ على الجاني بأقل من ديته بالنظر جاز لعسرته كالقود .... الضمير في (عسرته) راجع إلى (الجاني) قال: ويقع في بعض النسخ بإثر (عسرته) (القود) وليس لها معنى، ولعلها من خطأ الكاتب. لفظة (على) الداخلة على الجاني لا معنى لها. انتهى وفيه نظر. ويمكن أن يكون في (لعسرته) عائدا على الصبي. وقوله: (القود) ليس لها معنى، إنما الثابت عندنا في النسخ (كالقود) ومعناها: كما أجاز القود له جاز صلحه. وقوله: (على الجاني) فيه حذف [705/أ] مضاف؛ أي: على جناية الجاني، فلا يدعي في ذلك غلط، وفي بعض النسخ (ولعشيرته القود) بالشين المعجمة، وهي ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons the killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4255)

فعلى الأول لو عفا عن القصاص أو مطلقا سقط القصاص والدية. قال: إلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف .... يعني: إذا فرعنا على رواية ابن القاسم وهي تعين القود، فإذا عفا عنه لم تبق له مطالبة، وسواء قال: عفوت عن القصاص، أو قال: عفوت وأطلق، فقوله: (مطلقا) صفة لمصدر محذوف؛ أي: عفوا مطلقا غير مقيد سقط القصاص لتصريحه بالعفو عنه، والدية لأنها غير واجبة له في الأصل. وفاعل (قال) عائد على مالك، ولعله نسبه لمالك لإشكاله على عادته وعادة غيرهم أنهم يتبرءون من بعض المسائل ينسبونها لأهل المذهب بقولهم: قالوا. أو ينسبونها لمالك إشارة منهم إلى أنه ليس فيها إلا النقل،

ووجه الإشكال الذي أشار إليه المصنف هنا ظاهر؛ لأن الدية إذا لم تكن واجبة له في الأصل فلا يقبل قوله في إرادتها، وعبر المصنف بقوله: (أن يظهر) وفي المدونة: لفظة (بين) أقوى، ولهذا [707/أ] قال ابن عبد السلام: التحقيق إن كان الذي ظهر من ولي الدم أمارة قوية تدل على انه ما عفا إلا لأجل الدية؛ فيحلف ويبقى على حقه في القصاص إذا امتنع القاتل من

إعطاء الدية، وإن كانت تلك الأمارة ضعيفة لا تفيد إلا الشك أو ظنا ضعيفا، فيحتمل ألا تعتبر ولا يمين، ويحتمل أن يقال إنها كالأمارة القوية؛ لأن القول بالتخيير قوي، ومن حق الولي أن يقول: إنما أنا اعتقدت، وإذا كان الخصم يعذر بالجهل فهنا أولى. قال: وينبغي أن يحمل قول المصنف: (إلا أن يظهر) على القسم الأول من قسمي الأمارة؛ لأن لفظه في المدونة يدل عليه؛ لأنه قال: (بين) هذا معنى كلامه، ثم هذا متقيد بما إذا قال في الحضرة: إنما عفوت عن الدية، وأما لو سكت حتى طال فلا شيء لهم، قاله مالك في الواضحة، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and blood money in retaliation cases involving a minor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2541)

قوله: [ويستعين بعم له من أبيه] : مثال للأجنبي من المرأة المقتولة ثم إن اقتصا بعد القسامة فظاهر، وإن عفا العمان في الأولى أو ابن الابن الكبير في الثانية سقط القتل وللصغير نصيبه من دية عمد هذا هو المرتضى والموافق لما في المدونة.

Mas'alah: How is inheritance of retaliation rights similar to inheritance of property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2549)

(وإرثه) : أي القصاص (كالمال) : أي كإرث المال في الجملة؛ لأنه لا دخل في ذلك لزوجة ولي الدم ولا لزوج من لها كلام. فإذا مات ولي الدم عن بنت وابن وأم فينزل ورثته منزلته وللبنت والأم التكلم لأنهما ورثاه عمن له التكلم وليس كالاستيفاء إذ من قتل وترك ابنا وبنتا لا كلام للبنت على الراجح، وقيل كالاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a son who kills his father and then inherits from a brother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1332)

الفرع الأول: أن يقتل أحد الأولاد أباه فيثبت القصاص عليه لجميع الإخوة، ثم يموت أحد الإخوة فيسقط القصاص عن القاتل لأنه ورث من دمه حصة (فهو) من العفو، ولبقية الإخوة (عليه) حظهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's right to retaliation and pardon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

ونفيه أي: نفي القصاص؛ إذ لا يجب فيه مال عند ابن القاسم، إن أراد أن يقتص، وكذا

لا حجر عليه إذا وجب له قصاص في قتل ولد ونحوه عمدا، ولا خلاف أنه لا يصح له عفو عن جراح الخطأ؛ لأنها مال، فإن أدى جرح الخطأ إلى نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share in pardon and settlement for intentional killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3203)

وللصغير مع كبار من ورثة مستحقين للاستيفاء إن عفى عن القتل نصيبه من الدية، ولم يسر عفوهم عليه، ولو صالح القاتل على دية خطأ فأقل لم يلزم الصغير ذلك.

Mas'alah: What is the guardian's authority in claiming retaliation or blood money for a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3203)

وإذا استحق صغير قصاصا بمفرده كان لوليه: أب أو وصى أو غيرهما النظر في القتل للقاتل، أو الدية كاملة، وترك القتل، فأيهما كان أصلح له فعله، كقطع يده في القصاص أو أخذ الدية كاملة وليس له العفو على أقل منها كما في النفس، إلا لعسر الجاني، فيجوز صلحه بأقل من الدية فيهما، بخلاف قتله، أي: الصغير من إضافة المصدر لمفعوله، فلعاصبه النظر لا لوصيه؛ إذ بموته انقطع نظر الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's right to blood money when adult heirs pardon the killer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8619)

نسخة: إن عفي بالتركيب. قال عبد الباقي: وللصغير مع كبار من ورثة مستحقين للاستيفاء إن عفوا أو بعضهم عن القتل مجانا نصيبه من الدية أي دية عمد، ولا يسري عفوهم عليه في إسقاط حقه من الدية وإن سقط القتل كما سيقول: "وسقط إن عفا رجل كالباقي" وفي بعض النسخ هنا: عفي وهو مبني للمجهول إذ المعتبر عفو الكبير دون الصغير، وهذا كقوله فيها يأتي، "ومهما أسقط البعض فلمن بقى نصيبه من دية عمد" . انتهى. وقال الخرشي: يعني أن أولياء الدم إذا كان فيهم كبار وصغار فعفا الكبار عن القتل أو واحد منهم فإن القصاص يسقط كما يأتي في قوله: "وسقط إن عفا رجل كالباقي" ، وإذا سقط القتل فإن حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية عمد. انتهى. ونحوه لغيرهما، وقال المواق: ابن عرفة: إن كان في الأولياء صغير لا ولي له، ففي المدونة: للأولياء الاستقلال بالقتل دون الصغير. ابن الحاجب: فإن عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد. انتهى. وقال التتائي: وللصغير مع كبار من ورثة مستحقين للاستيفاء إن عفوا عن القتل نصيبه من الدية ولم يسر عفوهم عليه في إسقاط حقه منها، فلو كانوا ثلاثة أحدهم الصغير وعفا الاثنان فله ثلث دية عمد، ولو صولح القاتل على دية خطإ فأقل لم يلزم الصغير ذلك. انتهى. وعلم مما قررت أن الصغير لا يسقط حقه من الدية عفو كبير معه، فلا يقال إن الكلام للكبار دونه حيث لم يتوقف الثبوت عليه فلا نصيب له كما يأتي تحقيق ذلك عند قوله: "ومهما أسقط البعض" الخ. والله تعالى أعلم. ولوليه النظر في القتل وأخذ دية كاملة يعني أن المقتول إذا كان له ولد صغير ليس معه كبير، فإن لوليه من أب –كما إذا قتلت أم الصبي أو وصي أو غيرهما– النظر في الأصلح من أن يقتص منه للصغير أو يأخذ منه له دية عمد كاملة، قال في المدونة:

ومن وجب لابنه الصغير دم عمدا أو خطأ لم يجز له العفو إلا على الدية لا أقل منها. قاله المواق. وقال الخرشي: يعني لو كان مستحق الدم الصغير وحده فإن لوليه من أب أو وصي أو غيرهما أن ينظر في أمر محجوره، فإن رأى القصاص هو الأصلح في حق محجوره اقتص له من الجاني، وإن رأى أخذ الدية الكاملة هو الأصلح في حق محجوره أخذها، ولا يجوز للولي أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاتل مليا؛ وهذا لا يتمشى على مذهب ابن القاسم من أن القصاص يتعين، ولكن لما كان هذا المحل

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice between retaliation and blood money for a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8620)

محل ضرورة لأجل الصغير كان الحكم كما مر. انتهى. ومحل التخيير في هذه وفي مسألة القطع الآتية، حيث رضي الجاني بدفع الدية، فإن أبى فليس إلا القصاص أو العفو مجانا وحينئذ فلا مخالفة، وهذا خلاف ظاهر كلام المؤلف، فالأظهر الجواب الأول. انتهى. وقوى الرهوني هذا الجواب الأخير، لكن قال: إن ابن القاسم خالف أصله حيث منع الصلح على أقل من الدية، كما أن أشهب خالف أصله حيث أجاز الصلح على أقل من الدية ونسب ذلك لابن رشد، ونحو ذلك في التوضيح. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وإذا استحق صغير قصاصا بمفرده ليس معه كبير كان لوليه أب أو وصي أو غيرهما النظر في القتل للقاتل أو أخذ دية كاملة، ولا يجوز للولي الصلح [على] (1) أقل منها مع ملاء الجاني، ورجع على القاتل إن صولح بأقل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء. ذكره أحمد. ثم محل تخيير الولي حيث استوت المصلحة فيهما، فإن تعينت في أحدهما تعين، وجعل اللام للاختصاص أولى من جعلها للتخيير. وقال أحمد: قوله:

"ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة" أي جبرا، هكذا فهم ابن رشد ولذا قال: إن ابن القاسم خالف أصله. انتهى. وهذا هو الأظهر، ويجاب عن ابن القاسم بما مر. والله تعالى أعلم. فإن كان مع الصغير كبير استقل عن ولي الصغير بالقتل على المعتمد، وقيل يتوقف على نظر الوصي معه. انتهى. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولا يعارض كلامه هنا ما قبله لأن هذا إذا لم يكن معه كبير. انتهى. كقطع يده تشبيه تام يعني أن الصغير إذا تعدى عليه شخص فقطع يده فإن وليه ينظر في أمره، فإن رأى القطع أصلح في حق محجوره قطع يد القاطع، وإن رأى أخذ دية اليد كاملة أصلح في حق محجوره أخذها، وليس له أن يصالح على أقل من الدية حيث كان الجاني مليا، ومفاد كلام غير واحد هنا إن استوت المصلحة في هذه والتي قبلها فللولي الخيار، وإلا تعين ما فيه المصلحة. انظر الشبراخيتي وعبد الباقي. (1) في النسخ: عن، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 23.

Mas'alah: Who has authority over retaliation and pardon when a minor is killed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8621)

بخلاف قتله فلعاصبه يعني أن الصغير إذا قتل فإن أمره إلى عاصبه في العفو والقود، وليس لوليه في ذلك كلام: فإذا قطعت يد الصغير فأمرها إلى وليه كما عرفت، بخلاف ما إذا قتل الصغير فليس للولي فيه كلام وإنما أمره إلى عاصبه، قال الشبراخيتي: بخلاف قتله أي الصغير من إضافة المصدر لفعوله، فلعاصبه النظر إذ بموته انقطع نظر الوصي ما لم يكن العاصب محجورا لولي الصغير فالكلام للولي. انتهى. وقال التتائي: بخلاف قتله فلعاصبه النظر إذ بموته انقطع نظر الوصي، وذكر العاصب لينبه على أن

التفصيل السابق في ولاية الاستيفاء يأتي هنا للرجال والنساء فلا مدخل للزوجة فيه، قال المصنف: "وللمحجور عليه أن يعفو عن دمه عمدا أو خطأ كان المحجور عليه بالغا أو غير بالغ وعفوه عن الخطإ في ثلثه اتفاقا" . انتهى. يعني –والله تعالى أعلم– بعد الجرح الذي مات منه لا قبله، لقول المصنف فيما مر: "وإن قال إن قتلتني أبرأتك" . وقال عبد الباقي: بخلاف قتله أي الصغير فلعاصبه النظر لا لوصيه لانقطاع نظره بالموت. وقال: لعاصبه دون وارثه لأن الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل السابق، وإن حكم النساء هنا كحكمهن فيما مر يعني إذا ساواهن عاصب فلا كلام لهن في عفو وضده. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن جرح الصبي عمدا وله وصي فللوصي أن يقتص له، وإن قتل فولاته أحق من الوصي. انتهى. واختلف في جرح المحجور عليه أو شتمه وما نيل من بدنه أو عرضه، فأجاز ابن القاسم في الواضحة عفوه عنه، كان الجرح عمدا أو خطأ، ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون وأصبغ. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when children are killed by mistake or settled for blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1407)

فإن قتلوا خطأ أو صالح [الأب] [1] في العمد على مال فأخذه من القاتل، فإنه يغرم الأقل من القيمة أو ما أخذ من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to retaliation or pardon for intentional killing of his

child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3262)

ابن عرفة وإن قتل عمدا فلأبيه القصاص والعفو، ولا مقال للمستحق على القاتل ولا على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for minor heirs to choose pardon in homicide cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=947)

فإذا كان العفو هو المستحب، والعفو في مسألتنا إنما هو للصغار إذا بلغوا، وجب أن ينتظروا حتى يبلغوا، فيعفوا إن أحبوا، ابتغاء الأجر والثواب، ولا يفوت عليهم، بتمكين العصبة من القود بالقسامة، الأجر الذي يكون من حقهم أن يكتسبوه إذا كبروا.

فإذا ثبت بما مهدناه وقررناه، وبيناه من أن المسألة ترجع إلى قولين، لا ثالث لهما: أحدهما: أن الواجب انتظار الصغار حتى يكبروا، دون حق يكون للعصبة معهم في القسامة، والقود. في نظر ولا استحقاق. والقول الثاني: أن لهم ذلك في الاستحسان دون النظر، وضعف الاستحسان بما يبناه من أن العفو أولى من القود، لم يبق إلا وجوب انتظار البنين الصغار حتى يكبروا. فإن قال قائل: إن القتل أولى من العفو، فالحجة عليه ما تلوناه من الآيات في العفو. فإن قال: معنى ذلك في غير الدم، قيل له: الدليل على أنها على عمومها في الدم وغيره: ما روي عن أنس بن مالك، قال: "أتى رجل بقاتل وليه إلى النيب، صلى الله عليه وسلم، فقال له: اعف، فأبى، قال: خذ الأرش، فأبى، قال: أتقتله، فإنك مثله إن قتلته؟ فخلى سبيله" ، فهذا نص بين في أن العفو أفضل من القود

لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يندب إلا إلى الذي أفضل، وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم، بقوله: "فإنك مثله إن قتلته" ، لأن المعنى في ذلك: أن أجره يذهب باستيفاء حقه منه، وترك العفو عنه، ويذهب عن القاتل الوزر بالقود منه، لأنه يكون كفارة له، على ما جاء من أن: "الحدود كفارات لأهلها" ، فيستويان جميعا في أنه لا أجر لواحد منهما، ولا وزر عليه.

هذا الذي أقول به في تأويل هذا الحديث، وقد قيل فيه غير وجه واحد، لا يسلم من الاعتراض، ولو سلمنا أن القود أولى من العفو، فصح الاستحسان في أن لا ينتظر بلوغ البنين الصغار على أحد قولي مالك، وابن القاسم، ومن تابعهما على ذلك، لما صح في مسألتنا هذه، لما قد قيل: أن القاتل كان سكران حين جرح المدمي، إذ لا شك ولا امتراء في أن العفو عن السكران أولى من القود منه لا يجب عليه، وإذا كان العفو عنه أولى، بإجماع، حصل الإجماع على وجوب انتظار البنين الصغار، ولم يصح القول بخلافهم. فهذا وجه ما ذهبت إليه في المسألة، فقد بانت صحته، واتضحت حقيقته، والحمد لله، وقد كان في دون هذا البيان كفاية إلا أن المرء قد يحب معرفة وجه الصواب، وموقع الجحة، كما قال مالك، رحمه الله، في موطئه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on minor children as heirs in retaliation cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2903)

فيمن له بنون صغار أو عصبة كبار بانتظار الصغار قائلا إذ هم أحق بالقيام بالدم فسئل

عن فتياه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال: خفي عن السائل معنى ذلك فظن أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية وليس كذلك بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية إلا بعد علمه بصحتها لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم وهذه الرواية مخالفة للأصول واستدل على مخالفتها بما حاصله وجوب اعتبار حق الصغير وتأخيره لبلوغه كحق له بشاهد واحد، وبأن له جبر القاتل على الدية على قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم ورواية الأخوين ابن عرفة ولا يخفى ضعف هذا ولا يعتبر هذا في زماننا إنما ساغ ذلك لابن رشد لعلو طبقته وقال بعض من عاصره ليس العمل على هذا إذ هو خلاف قول ابن القاسم وفي طرة بعض نوازله ما نصه ليس العمل على هذا إذ هو خلاف ابن القاسم وقال ابن الحاجب أنه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة، فإن قلت ما هي الرواية المأثورة في ذلك؟ (قلت) في الموازية والمجموعة روى ابن وهب وأشهب في قتيل له بنون صغار وعصبة فللعصبة القتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم قال عنه أشهب وينظر للصغار وليهم في القود والعفو على مال وله أن يقسم إن وجد معه من العصبة من يقسم معه وإن لم يكن في قرية ثم يكون لهذا الذي هو أولى بالصبي القتل أو العفو على الدية انتهى. وانظر عزوه الرواية للموازية والمجموعة وقد قال في كتاب الديات من المدونة وإذا كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا، ويجوز ذلك على الصغير وقال قبل هذا في ترجمة من تجوز شهادته في قتل الخطإ: وإذا كان للمقتول أولاد صغار والقتل بقسامة فلأولياء المقتول تعجيل القتل ولا ينتظر أن يكبر ولده الصغار فيبطل الدم وإن عفوا لم يجز عفوهم إلا على الدية لا على أقل منها وإن كان أولاد المقتول كبارا وصغارا فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار وإن عفا بعضهم فللباقين الأصاغر حظهم من الدية وإن لم يكن له إلا ولد كبير وصغير فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم حلف معه وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين

يمينا ثم للكبير أن يقتل وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤني الصغير فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فإنما للحاضر أن يعفو، أو يجوز على الغائب ويكون له حصة من الدية وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب، ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل إذ لا كفالة في النفس ولا فيما دون النفس من القصاص وإن كان للمقتول أولياء كبار وصغار فللكبار أن يقتلوا ولا ينتظر الصغار وليس الصغير كالغائب يكتب إليه فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير يطول انتظاره فيبطل الدم وإن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر. قال وإن كان بعض الأولياء مغمى عليه أو مبرسما فإنه ينتظر إفاقته لأن هذا مرض من الأمراض اهـ. ثم قال بعد ذلك ما هو أصرح في المسألة وإذا كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا، ويجوز ذلك على الصغير وليس لهم أن يعفوا على غير مال انتهى. وقال أبو الحسن قوله فيبطل

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor sole heir choosing between retaliation and blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3493)

و) إذا استحق صغير قصاصا بمفرده ليس معه كبير كان (لوليه) أب أو وصي أو غيرهما (النظر في القتل) للقاتل (أو) أخذ (الدية كاملة) ولا يجوز للولي الصلح على أقل منها مع الجاني ورجع على القاتل أن صولح بأقل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء ذكره د ثم محل تخيير الولي حيث استوت المصلحة فيهما فإن تعينت في أحدهما تعين وجعل

اللام للاختصاص أولى من جعلها للتخيير قيل ومحله حيث رضي القاتل فإن أبى من دفع الدية وقال ليس لكم إلا القصاص أو العفو مجانا سقط التخيير وحينئذ فلا يخالف هذا قوله فالقود عينا وقال د قوله ولوليه النظر في القتل وأخذ الدية كاملة أي جبرا على الجاني هكذا فهم ابن رشد ولذا قال إن ابن القاسم خالف أصله اهـ. وهذا هو الأظهر ويجاب عن ابن القاسم بأن المحل محل ضرورة لأجل الصغير فإن كان مع الصغير كبير استقل عن وصي الصغير بالقتل على المعتمد وقيل يتوقف على نظر الوصي معه)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice between retaliation and blood money for a minor's injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3493)

كقطع يده) مثلا عمدا أي يد الصغير فلوليه النظر في القطع أو أخذ ديتها كاملة ولو أبى القاطع (إلا لعسر) من الجاني أو الصغير (فيجوز) صلحه (بأقل) من الدية في المسألتين (بخلاف قتله) أي الصغير من إضافة المصدر لمفعوله (فلعاصبه) لا للوصي لانقطاع نظره بالموت وقال لعاصبه دون وارثه لأن الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل المتقدم السابق وإن حكم النساء هنا كحكمهن فيما مر يعني إذا ساواهن عاصب فلا كلام لهن في عفو وضده)

Mas'alah: Should minor sons be waited for in claiming retaliation over adult agnates?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=882)

وأفتى ابن رشد فيمن له بنون صغار وعصبة كبار أن الصغار ينتظرون لأنهم أحق بالدم فسئل عن فتواه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال خفي عن السائل معنى ذلك وظن أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية وليس كذلك بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية إلا بعد معرفته بصحتها ولا خلاف فيه بين أهل العلم وحكى الباجي أن مالكا لا يجيز تقليد الرواية إلا بعد معرفة صحة ما رواه وهو قريب من هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the guardian's authority regarding retaliation or blood money for a minor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2945)

قوله: (ولوليه النظر في القتل، أو الدية كاملة) أي: فإن لم يكن مع الصغير كبير، فإن وليه ينظر في القتل وأخذ الدية كاملة فأيهما شاء فعل، وليس له أن يصالح بأقل عند ابن القاسم إن كان القاتل مليا [10]، وإليه أشار بقوله: (إلا لعسر فيجوز بأقل) ، وقال أشهب: يجوز وإن كان ملئا. وقيده ابن رشد بما إذا لم يتهم فيه بمحاباة لقاتله [11]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 514 و 515. (2) قوله: (غير الوارثين) زيادة من (ن) . (3) قوله: (أن من مات) يقابله في (ن) : (إن مات) . (4) قوله: (أحق من) يقابله في (ن) : (الحق للميت المستحق مع) . (5) قوله: (أخت) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أي: دية عمد) زيادة من (ن) . (7) قوله: (الدم) ساقط من (ن) . (8) قوله: (صبي) ساقط من (ن) . (9) قوله: (الدية أي) ساقط من (ن) . (10) انظر: المدونة: 4/ 663 و 664. (11) في (ن 4) و (ن 5) : (لقتله) ، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 78.

Mas'alah: How is inheritance of qisas similar to inheritance of property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2952)

قوله: (وإرثه كالمال) أي: وإرث القصاص على نحو ميراث [4] المال، فيدخل الذكور والإناث مع استواء الدرجة، وكذلك الزوجة [5]، وهو قول ابن القاسم في المدونة [6]، وقال غيره: إنما ذلك نحو استيفاء الدم، فلا يدخل الإناث إلا إذا كن أعلى درجة [7] من الذكور.

Sub-topic – Role of the Sultan in Absence of a Wali

Mas'alah: What is the role of the sultan or guardian when the victim has no wali in homicide cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

فإن عدم له ولي فالسلطان أو من يوليه فيكون كالوصي ولا يصالح إن رأى ذلك إلا على الدية في ملأ القاتل

Mas'alah: What is the guardian's role when adult heirs pardon the killer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

أو عفا الكبار نظر الوصي فإن رأى أن يأخذه صلحا فعل قاله أشهب

Mas'alah: Is the executor (wasi) prioritized over other heirs in retaliation and pardon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

وعن مالك الوصي أولى بالقتل والعفو على الدية من الأولياء لأنه خليفة الأب

Mas'alah: May the imam pardon a murderer who has no heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7437)

[مسألة: أيجوز للإمام أن يعفو عن القاتل]

Mas'alah: May the imam pardon a Muslim murderer with no heir, and what about a Christian who converts after killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7437)

مسألة وسئل على المسلم يقتل المسلم عمدا الذي لا ولي له إلا المسلمون أيجوز للإمام أن يعفو عن القاتل؟ قال: لا ينبغي له أن يهدر دم المسلم، ولكن يستقيد منه، قيل فالنصراني يقتل النصراني عمدا الذي لا ولي له إلا المسلمون ثم يسلم القاتل أترى أن يقتل به؟ قال: العفو عن مثل هذا أحب إلي من قتله، وذلك أن حرمته إذا أسلم أعظم من حرمة الكافر المقتول، قال: ولو كان للمقتول أولياء كان لهم القود؛ لأنهما كانا على دين واحد يوم قتله، فإذا صار أمره إلى الإمام فالعفو عندي أعجب إلي وإن كان القود قد لزمه، قيل له أفيعفو على أخذ الدية للمسلمين أو بغير دية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pardon with or without blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7437)

قال محمد بن رشد: لم يجب عما سأله عنه من العفو الذي اختاره هل يكون على أخذ الدية للمسلمين أو بغير دية، والجواب عن ذلك على قوله أن يعفو عندي بغير دية للمسلمين، والدليل على أن ذلك مذهبه في هذه الرواية تفرقته فيها بين المسلم الذي يقتل المسلم ولا ولي له إلا المسلمون وبين النصراني يقتل النصراني ثم يسلم القاتل ولا ولي للمقتول إلا المسلمون، فقال في المسلم يقتل المسلم الذي لا ولي له إلا

المسلمون إنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن القاتل، وقال في النصراني يقتل النصراني ثم يسلم القاتل ولا ولي للمقتول إلا المسلمون: العفو أحب إليه فيه، فلو كان لا يجوز له أن يعفو عنه إلا على الدية لكان ذلك كالمسلم يقتل المسلم سواء؛ إذ ليس للإمام أن يعفو عنه إلا على دية يأخذها منه للمسلمين إن رأى ذلك على وجه نظر لهم، وعلى ما

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pardon only with blood money if the killer has wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7438)

تقدم من قوله في رواية عيسى عنه في أول سماعه لا يجوز له أن يعفو عنه إلا على الدية يأخذها منه إن كان له مال، وقد مضى بيان هذا هنالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the Caliph's authority to pardon or execute in cases of unlawful killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8562)

مؤمنون بذلك. وروي أنه لما ولي أدى الهرمزان وجفينة وأبي قد جعلها دية. وقد روي أن عثمان أقاد ابنه منه فعفا عنه، وأنه لما بلغه خوض الناس في هرمزان قال: أيها الناس، القتل على وجهين، فالإمام ولي قتل الباغي والعاري والمفسد دون الآباء والأبناء وسائر الإخوة والأولياء، وولاية ما كان في السائرة فان شاءوا تركوا وإن شاءوا باعوا وإن شاءوا قتلوا، ليس إلا المعونة وحبس الجاني، ثم دفع عبيد الله إلى ابن الهرمزان. وروي أن صهيبا قال له: ما تقول في عبيد الله بن عمر؟ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، كتاب الله بينكم فيه حلاله وحرامه، فمن أتى حدا من حدود الله عز وجل فأراد

أحد أن يعلم ما رأينا فيه فلينظر فيه ثم ليعلم منتهى إلى الكتاب ثم نقيمه فيه والله، فتفرق الناس وهم على اليقين من قتله فأقاده. روي عن سيف عن أبي منصور قال: سمعت القناديان يحدث عن قتل أبيه قال: كانت العجم بالمدينة سرح بعضها إلى بعض، فمر فيروز بأبي ومعه خنجر له رأسان، فتناوله منه وقال: ما تصنع بهذا في هذه البلاد؟ فقال: آنس به، فرآه رجل. فلما أصيب عمر قال قد رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز، فأقبل عبيد الله فقتله، فلما ولي عثمان دعاني فأمكنني منه ثم قال: يا بني هذا قاتل أبيك فأنت أولى به منا، فاذهب فاقتله. قال: فخرجت به وما في الأرض أحد إلا معي، إلا أنهم يطلبون إلي فيه، فقلت لهم إلى قتله، قالوا: نعم وسوءا لعبيد الله، فقلت لهم: أولكم أن تمنعوه؟ فقالوا: لا وسبوه، فتركته لله ولهم، فاحتملوني فوالله ما بلغت المنزل إلا على رءوس الرجال وأكفهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the right of the victim's guardian in intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3707)

قال أبو عمر قول مالك هذا صحيح لأن ولي المقتول عمدا لا يملك نفس المقتول فيطلب بدلها من قاتله وإنما له حق استيفاء القصاص وكذلك الذي فقئت عينه عمدا فإذا ذهب ما يستحقه بالقصاص بطل الدم وهذا قول بن القاسم وروايته عن مالك أن ولي المقتول ليس مخيرا في القصاص أو أخذ الدية وإنما له القصاص فقط إلا أن يصطلحوا على شيء وأما رواية المدنيين عنه في تخيير ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فقياسه أن يكون له الدية إن شاء على القاتل الثاني وإن شاء قتله

Mas'alah: What is the chapter on the pardon of legal guardians, their right to execute the killer, their disagreement, who is most entitled, and their transgression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9323)

[الباب الرابع والعشرون] عفو الأولياء, وقتلهم, واختلافهم في ذلك, ومن أولى به, وتعديهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of legal guardians and their disagreement regarding execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9323)

[96 – فصل: في عفو الأولياء, وقتلهم واختلافهم في ذلك, ومن أولى به]

Mas'alah: Who among the legal guardians has priority in pardon and execution in cases of homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9323)

قال ابن القاسم: أولى الأولياء الولد الذكور, ولا حق للأب أو الجد معهم في عفو ولا قيام, وإن كان مع الأب أو الجد بنات فلا عفو لهن إلا به, ولا له إلا بهن فإن لم يكن إلا أب وأم فلا حق للأم مع الأب في عفو ولا قيام, وكذلك إن كان مع الأب إخوة وأخوات فلا حق لهم [225/أ]

Mas'alah: How should the imam and guardian act regarding an absent guardian's decision on pardon or retaliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1169)

وينتظر الغائب من الأولياء ليعلم رأيه في العفو أو الأخذ بالدم ولا ينظر بلوغ الصغير لأنه يطول انتظاره فتبطل الدماء وينظر له الامام باجتهاده ويأمر الوصي بالنظر لمن يليه بالأحوط لهم من العفو على الدية أو القود فإن لم يكن لهم وصي فوليهم ينظر لهم في ذلك ويأخذ لهم الأولى بهم من العفو على الدية أو القصاص

Mas'alah: Who has the right to execute the killer and who may pardon him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

أن لأولياء الأول أن يقتلوه، دون أولياء الثاني؛ وأن لهم العفو عنه على م ال يكون لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pardon when the victim has no heir except Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4753)

ابن رشد: ظاهر رواية عيسى قتله، ولو لم يكن للقتيل ولي إلا المسلمون، وهي

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pardon and settlement for a convert who killed a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4754)

رواية ابن نافع، وعليه لا يجوز للإمام أن يعفو عنه، إن كان له مال على غير شيء، ويجوز له صلحه على مال دون الدية، على القول بعدم جبره عليها، وعلى القول بجبره لا يجوز إن كان مليا بها، وعلى سماع يحيى: يجوز عفوه مجانا؛ لأنه استحب العفو عنه لحرمة الإسلام، بخلاف المسلم يقتل مسلما لا ولي له إلا المسلمون؛ لا يجوز عفو الإمام عنه مجانا؛ لأنه ناظر للمسلمين فهو كالوصي على الصغير، ولا يجوز عفوه عن دم أبيه مجانا، ويجوز عفوه نظرا لليتيم، ابن حارث: إن أسلم كافر بعد قتله كافرا، فأكثر أصحاب مالك يقتل، وقال محمد بن عبد السلام: لا يقتل؛ لحديث لا يقتل مؤمن بكافر.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two guardians is absent in a homicide case without qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4784)

وفيها: إن غاب أحد الوليين, والقتل بغير قسامة؛ فإنما للحاضر العفو, فيكون للغائب حظه من الدية, ولا قتل له حتى يحضر الغائب, ويسجن القاتل يقدم الغائب, ويكتب إليه, ولا يكفل القاتل, إذ لا كفالة في الحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a guardian for minor heirs of a homicide victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6767)

ومن العتبية [2] روي [عيسي] [3] عن ابن القاسم قال: وإذا لم يكن للمقتول إلا ولد صغار ليس له غيرهم، ولا وصي لهم، فليقم الإمام لهم وصيا، فإن رأي لهم القتل قتل،

وإن رأي لهم أخذ الدية أخذ ولا يأخذ أقل منها في ملاء القاتل. ويجوز صلحه في عدمه علي ما يراه [4] منها علي وجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge returning the qisas to the claimant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

وللحاكم رده للمستحق على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by distant relatives in intentional killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6696)

واختلف إذا كانوا أبعد من هؤلاء كالأعمام أو بني الأعمام أو من هو أبعد منهم فقال مالك وابن القاسم: إن عفا واحد منهم سقط الدم، وروى أشهب في كتاب محمد عن مالك أنه لا يسقط إلا باجتماعهم على العفو وإن اختلفت منزلتهم من الميت [2] فالعفو والقيام إلى أقربهم بالمقتول ولا مقال للآخر معه في عفو أو قتل وأولاهم الابن ثم ابن الابن ثم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's pardon for a Muslim killer with no guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

ابن رشد: استحب العفو عنه لحرمة الإسلام بخلاف المسلم يقتل مسلما لا ولي له إلا

المسلمون لا يجوز عفو الإمام عنه مجانا لأنه ناظر للمسلمين فهو كالوصي على الصغير لا يجوز عفوه مجانا، ويجوز عفوه نظرا لليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to pardon in cases of murder by ambush?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2428)

وقوله فيمن قتل غيلة ليس لوليه العفو عن دمه، وذلك للسلطان [3]. معناه: اغتاله لأخذ ماله، ولو كان ذلك لثائرة بينهما ففيه القصاص، والعفو فيه جائز. قال ابن أبي زمنين: وهو صحيح، جار [4] على الأصول، لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال، أو فعل [5] ذلك لأجل المال. وقوله: إذا ادعى (أن) [6] ولي الدم عفا عنه، أرى أن يستحلفه، فإن نكل حلف الآخر [7]، قالوا [8]: يخرج منه إلزام [9] اليمين في الدعوى المجردة، وفي دعوى المعروف في هبة [10] ثمن المبيع، وكراء المسكن، وهبته. ودعوى الإقالة، وشبهه. وهو [11] أصل يتنازع فيه، (ولهذا لم ير أشهب في مسألة العفو يمينا. واختلف شيوخنا في التنازع فيه) [12]. فقيل: هو اختلاف من قوله في الباب كله. (1) كذا في ع، وفي ح: المثلثة. (2) كذا في ع وح، وفي: أنفسهم. (3) المدونة: 6/ 430. (4) كذا في ع، وفي ح: جاء. (5) كذا في ح، وفي ق: وفعل. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 6/ 437، 438 (8) كذا في ع، وفي ح: قال. (9) كذا فى ع، وفي ح: التزام. (10) كذا فى ع، وفي ح: بيته. (11) كذا في ع، وفي ح: وهل. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the order of priority among male agnatic heirs in blood claims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4237)

كالإخوة مع البنين. قال صاحب البيان: وترتيبهم في القيام بالدم كترتيبهم في ميراث الولاء والصلاة على الجنائز، وفي النكاح لا يشذ من ذلك على مذهب ابن القاسم إلا الجد مع الإخوة، فإنه بمنزلتهم في العفو عن الدم والقيام به. وقوله: (العصبة) احتراز من غير العاصب كالزوج والأخ للأم، واحترز بالذكور من الإناث، فإنه سيذكر ما فيهن من التفصيل والخلاف. قال في المدونة: وإن كان عشرة إخوة وجد؛ حلف الجد ثلث الأيمان، وحمله ابن رشد على ظاهره من العموم في الخطأ والعمد، وقال: أما الخطأ فصواب، وأما العمد فالقياس على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم، وحمله بعض شيوخ عبد الحق على الخطأ، وأما العمد فكما ذكر ابن رشد أنه القياس، وعن أشهب: لا حق للجد مع الإخوة في القيام ولا في العفو، فالإخوة على مذهبه يقسمون دونه، فإن استعانوا بالجد قسمت على عددهم، نقله صاحب المقدمات، ونقل عبد الحق عنه ما يخالف هذا فانظره.

Mas'alah: What happens when a person inherits a right to retaliation (qi) against himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4265)

ومن ورث قصاصا على نفسه أو قسطا منه سقط القود، كأربعة إخوة قتل أحدهم أباه ثم مات أحد الباقين؛ فيسقط القصاص ولبقية الإخوة حظهم من الدية .... يعني: إذا ملك بالميراث دم نفسه سقط القود عنه؛ لأنه لا يباح له قتل نفسه، وكذلك أيضا إذا ورث

جزءه؛ لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعضو، ولبقية أصحابه حظهم من الدية. قال: إلا أن يكون من الأولياء الذين من قام منهم بالدم فهو أولى، فلمن بقي أن يقتلوا، وإذا سقط عنه القصاص بالإرث فنه يضرب مائة ويحبس سنة. وقوله: (ثم مات أحد الباقين الثلاثة .... ثلث دم القاتل منه ثلثه وهو التسع، فيسقط عنه القصاص، ويكون لكل آخر عليه أربعة أتساع الدية.

Mas'alah: What is the order of male heirs entitled to pardon in qisas?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=446)

واعلم أن المستحقين للدم تارة يكون جميعهم رجالا وتارة يكون جميعهم نساء، وتارة يكونون رجالا ونساء فالقسم الأول يسقط القتل بعفو واحد منهم وترتيبهم كالنكاح فيقدم الابن فابنه فأخ فابنه إلا الجد والأخوة فهما في مرتبة واحدة فلا يقدم أحدهما على الآخر

Mas'alah: What is the ruling when the victim has no legal heir to demand retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=448)

تنبيه: إذا لم يكن للمقتول مستحق لدمه لا من الرجال ولا من النساء فإن الإمام يقتص له وليس له العفو إلا أن يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل. .

Mas'alah: What are the options of the guardian of the victim in retaliation cases?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=871)

وأما القول في الواجب فاتفقوا على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص، أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية. واختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الفريقين (أعني: الولي والقاتل) ، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقا أو العفو. فقال مالك: لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى بإعطاء الدية للقاتل، وهي رواية ابن القاسم عنه، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة. وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره: ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض، وروى ذلك أشهب عن مالك، إلا أن المشهور عنه هي الرواية الأولى. فعمدة مالك في الرواية المشهورة حديث أنس بن مالك في قصة سن الربيع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كتاب الله القصاص» فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص. وعمدة الفريق الثاني حديث أبي هريرة الثابت: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو» ، هما حديثان متفق على صحتهما، الأول ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص. والثاني نص في أن له الخيار، والجمع بينهما يمكن إذا رفع دليل الخطاب من ذلك، فإن كان الجمع واجبا وممكنا فالمصير إلى الحديث الثاني واجب. والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن وأنه أولى من الترجيح، وأيضا فإن الله - عز وجل - يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها، أصله إذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله وعنده ما يشتريه (أعني:

أنه يقضى عليه بشرائه) ، فكيف بشراء نفسه؟ ويلزم على هذه الرواية إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار أن يؤخر القتل إلى أن يكبر الصغار فيكون لهم الخيار، ولا سيما إذا كان الصغار يحجبون الكبار مثل البنين مع الإخوة. قال القاضي: وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة حياة جدي – رحمه الله –، فأفتى أهل

زمانه بالرواية المشهورة، وهو أن لا ينتظر الصغير، فأفتى هو – رحمه الله – بانتظاره على القياس، فشنع أهل زمانه ذلك عليه لما كانوا عليه من شدة التقليد حتى اضطر أن يضع في ذلك قولا ينتصر فيه لهذا المذهب وهو موجود بأيدي الناس.

Mas'alah: Who has priority in pardoning a homicide victim's blood money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2008)

فلا يعامل ولا يجالس ولا يخاطب حتى يخرج فيحد ورد بأنه لا أمن مع هذا المضايقة وعن عائشة وابن عمر لا يضايق (والبنت وإن سفلت) وارثة كبنت الابن لابنت البنت (أولى من الأخت في عفو) ولا شيء للأخت (وضده وإن عفت واحدة من كبنات) وأخوات من كل مستويات (انظر الحاكم وارث القاتل عن ولي كعفوه) أي: الولى فإن الوارث لا يقتل نفسه فإن كانا فريقين الوارث لا يقتل نفسه فإن كانا فريقين فلا يسقط القتل إلا بعفو غير فرق الوارث (وجاز صلحه في عمد ـــــــ فيه (قوله: فلا يعامل) بأن لا يباع له ما يأكل ولا ما يشرب (قوله: وارثة) حال (قوله: ولا شيء للأخت) أي: من الدية (قوله: وضده) فلا كلام للأخت ان ثبت القتل ببينة أو إقرار وإلا فلا يقسم إلا العصبة كما يأتي ولا ينتفي القتل إلا باجتماعهما كما مر ولا عبرة بمن وافقته الأخت

(قوله: واحدة م كبنات) أي ليس معهن عاصب فإن عفون كلهن أو أردن القتل لم يكن للإمام نظر ثم إذا عفا كلهن دفعة واحدة فلا شيء للأخوات فإن ترتب عفوهن فللأخوات نصيبهن من الدية (قوله: نظر الحاكم) أي: في العفو وضده أيهما أصلح فعله لأنه كالعصبة عند فقدها لإرثه لبيت المال ما بقي من مال المقتول وإذا أمضى العفو كان لمن بقي نصيبه من الدية (قوله: وارث القتل إلخ) كلا أو بعضا كما إذا قتل ولد أباه وله أخ فمات ولا وارث له سواه أو أكثر من أخ ومات أحدهم (قوله: كعفوه) فيسقط القتل (قوله: فإن كانا) أي: الأولياء (قوله: فريقين) كرجل ونساء والتكلم للجميع (قوله: فلا يسقط القتل إلخ) لما تقدم أنه لا ينتفي القتل إلا بالاجتماع فعل كونه كعفوه إذا كان الباقي يستقل بالعفو (قوله: وجاز صلحه) مع الأولياء أو مع المجني عليه ولو مؤجلا بأجل بعيد أو بغير جنس الدية. ـــــــــ الإطلاق لأنه قد يتخلف (قوله: نظر الحاكم) لأنه يأخذ ما بقي عنهن لبيت المال فهو كعاصب فضل له شيء فينظر في الأصلح من العفو وضده بخلاف ما إذا عفا واحد من بنين فيسقط القتل والنظر للحاكم ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد كما سبق وهذا بخلاف حد القذف فإنه إذا قام به بعض الورثة أجيب ولو عفا غيره والفرق أن للقصاص بدلا كما في السيد (قوله: وجاز صلحه إلخ) في السيد فرع إن صولح على أن يرحل من البلد ولا يعود أصلا أو يعد مدة فأقوال: ابن كنانة:

Mas'alah: What is the ruling on Ashhab's opinion regarding the guardian's authority in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

قوله: [وقال أشهب] : مقابل لكلام المصنف الذي هو طريقة ابن القاسم، فلذلك قال

في آخر العبارة: وهو خلاف المذهب وإن كان وجيها لظاهر قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] .

Mas'alah: What does the commentator clarify about the guardian of Zayd having no claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2518)

قوله: [ولا كلام لولي زيد] : أي ولو عفا عنه ولي عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and brothers in qisas and pardon for homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

(إلا الجد) الأدنى (والإخوة؛ فسيان) هنا في القتل والعفو، ولا كلام للجد الأعلى مع الإخوة ولا لبني الإخوة مع الجد؛ لأنه بمنزلة أبيهم. ولا كلام لهم مع أبيهم، فكذا ما هو بمنزلته، وقولنا هنا: "في القتل" إلخ احتراز عن إرث الولاء؛ فليس الجد مساويا للإخوة بل يقدم الإخوة وبنوهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a brother kills a brother who inherited a claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1332)

الفرع الثالث: أربعة إخوة، قتل الثاني الكبير، ثم قتل الثالث الصغير، وجب القصاص على قاتل الصغير، لأن الثاني لما قتل الكبير ثبت القصاص عليه للثالث وللصغير، فلما قتل الثالث الصغير ورثه الثاني وحده، فورث ما كان له عليه من القصاص فسقط، وسقطت حصة الشريك إلى نصف الدية، وكان له قتل الثالث بالصغير، فغن عفا كان له عليه الدية يقاصه بنصفها.

Mas'alah: What is the judge's role when some female heirs pardon and others demand retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

وإن عفت بنت من بنات وطلب باقيهن القتل نظر الحاكم فيه باجتهاده، فإن رأى العفو مصلحة أجاب من دعا له، أو القتل مصلحة أجاب من دعا له؛ لأنه بمنزلة العصبة لإرثه لبيت المال ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a victim appointing a representative for blood vengeance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=347)

تنبيه: إذا وكل المقتول من يقوم بدمه فأراد العفو وأبى الأولياء فإن استحق الدم بقسامة فالأمر إلى الأولياء وإن استحق بالشهادة فله الأمر إذا جعل ذلك في الوكالة إليه، وإن كانوا نساء فقال مالك: لا مدخل لهم في الدم والمعروف من قولهم إن ذلك يختص بالبنات وبنات الابن وإن سفلن والأخوات دون بنيهن واختلف في الأم، فقال مالك

وابن القاسم: لها القيام بالدم، وقال أشهب: لا قيام لها بحال وإن كانوا رجالا ونساء وهم في العدد سواء فلا حق للنساء في قتل ولا عفو وإن كانت النساء أقرب كالبنات مع الآباء إلا باجتماعهم.

Mas'alah: Who has the right to seek retaliation or pardon for homicide?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2901)

السنة انتهى. ص (والاستيفاء للعاصب) ش: قال اللخمي إذا اجتمع في القيام بالدم نسب وولاء كان النسب المبدأ في القيام والعفو وإن لم يكن ذو نسب فالمولى الأعلى فإن لم يكن مولى أعلى فالسلطان ولا شيء للمولى الأسفل انتهى. وقال قبله وإن لم يكن إلا رجل من الفخذ أو القبيل ولا يعرف قعدده من الميت ولا من يكون له ميراثه لم يكن له قيام بالدم انتهى وقال ابن سلمون فإن لم يكن أولياء فهل للسلطان ما للأولياء من العفو أو القصاص قال ابن الحاج في مسائله الذي يقتضيه الواجب أنه لا نظر للسلطان في العفو عنه وكذلك ظهر لابن رشد انظرها في سماع يحيى من الديات انتهى. والذي في سماع يحيى في المسلم يقتل المسلم عمدا ولا ولي له إلا المسلمون أنه لا ينبغي للإمام أن يهدر دم المسلم ولكن يستقيد منه فإن قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم القاتل والولي للمقتول المسلمون فإن العفو في مثل هذا أحب إلي وانظرها في أول سماع يحيى من الديات وانظر بقية كلام ابن رشد عليها وتقدم شيء من هذا عن المجموعة عند قول المصنف حين القتل [فرع أقر رجل أنه قتل عمدا ولم يعرف المقتول] (فرع) قال في مختصر الوقار وإذا أقر رجل أنه قتل عمدا ولم يعرف المقتول ولم يوجد له أولياء يقومون بدمه سجنه الحاكم ولم يقتله فلعل له وليا يعفو عن دمه

انتهى. وانظر ابن سلمون. ص (وانتظر غائب لم تبعد غيبته) ش: يعني أنه إذا كان للمقتول وليان أحدهما غائب والآخر حاضر فليس للحاضر أن يستبد بالقتل قبل أن يعلم رأي الغائب إلا أن يكون الغائب بعيد الغيبة فإنه لا ينتظر وظاهر المدونة أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته قال في كتاب الديات من المدونة. وإذا كان القتل بغير قسامة وللمقتول وليان أحدهما حاضر والآخر غائب فإنما للحاضر أن يعفو فيجوز العفو على الغائب وتكون له حصته من الدية فليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب فحملها ابن رشد على ظاهرها كما ذكره في سماع يحيى من كتاب الديات وكذلك ذكر ابن عرفة عن تعليقة أبي عمران عن ابن أبي زيد أن ظاهر المدونة ينتظر وإن بعدت غيبته وقيد ابن يونس المدونة بما إذا لم تبعد غيبته. قال قال سحنون فيمن بعد جدا أو أيس منه كالأسير ونحوه قال ابن عرفة في النوادر عن المجموعة قال ابن القاسم ينتظر الغائب إلا أن يكون بعيد الغيبة فلمن حضر القتل ثم ذكر كلام سحنون قال ابن عرفة فحذف الصقلي قول ابن القاسم قصور انتهى. فعلم من كلام ابن عرفة أن ابن القاسم لم يقيد الغيبة بالبعد جدا، ويفهم منه أن كلام سحنون خلاف قول ابن القاسم فلذلك لم يقيد المصنف الغيبة بالبعد جدا كقول سحنون وكما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وعلم من كلام المصنف أنه لم

Mas'alah: What is the role of the judge when one daughter pardons in retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2087)

(ص) وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم (ش) أي أو أخت من أخوات أو بنت ابن من بنات ابن أو نحو ذلك فإن رأى الإمضاء صوابا وسدادا أمضاه وإن رأى أن قصدها

الضرر وإذاية الباقي رده لكن بشرط أن يكون عدلا وإلا فجماعة المسلمين فلو قال واحدة من كبنات كان أولى وإنما كان الحاكم ينظر والحال ما ذكر لأنه بمنزلة العصبة لأنه يرث الباقي لبيت المال

Mas'alah: What is the role of the judge when a daughter pardons the killer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2950)

قوله: (وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم) أي: قال في المدونة بالاجتهاد إذا كان عدلا، قال: فإن رأى العفو أو القتل أمضاه [6]، قيل: لأبي عمران: فإن لم يكن الحاكم عدلا؛ فقال: الذي تبين لي أنه لا سبيل إلى القتل إلا أن يكون البلد فيه جماعة عدول يجتمعون وينظرون، فإن رأوا القتل قتلوا وينوبون مناب الحاكم [7].

Mas'alah: What is the ruling on shackling during imprisonment before and after pardon in murder cases?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=728)

(تنبيه) الحبس قبل العفو لا بد فيه من القيد بالحديد والتشديد بخلافه بعده فيحبس بغير حديد

Sub-topic – Partial Pardon and Its Effect on Qisas

Mas'alah: What is the ruling when one guardian pardons in intentional killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4974)

فرع قال قال مالك إذا عفا أحد الأولياء في العمد ضمن للباقين نصيبهم من الدية

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills two men intentionally and settles with one set of heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7441)

مسألة: يقتل الرجلين عمدا فيثبت ذلك عليه فيصالح أولياء أحد القتيلين ويأبى الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one set of heirs accepts blood money and another demands execution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7441)

مسألة وسئل عن الرجل يقتل الرجلين عمدا فيثبت ذلك عليه فيصالح أولياء أحد القتيلين على الدية وعفوا عن دمه، وأبى أولياء الآخر إلا أن يستقيدوا، فقال: القود لمن أحب أخذه، ولا يمنع من قتله الولي الذي لم يرد إلا القتل من أجل ما رضي به الذين صالحوا عن صاحبهم، ولكن إن استقادوا بطل صلح الذين صالحوا؛ لأنهم إنما صالحهم

للنجاة من القتل، فإذا أبى الآخرون إلا القود فلا يجمع عليه القتل وذهاب المال في أمر لم يدخل عليه فيه مرفق.

Mas'alah: What is the relationship between qisas and inheritance in cases of fatal wounds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7465)

بين القصاص والموارثة وهي أحسن الأقوال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one of two heirs kills the murderer before the other heir acts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7492)

[: قتل وله وليان فقام أحد الوليين على القاتل فقتله] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب الحدود قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن قتل وله وليان فقام أحد الوليين على القاتل فقتله، فقال: ليس عليه قتل ويغرم لصاحبه لأنه الذي أبطل حقه لعله يعفو عنه، يقول لعله كان يصالح عليه ويأخذه، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: قال إنه يغرم لصاحبه، ولم يقل ما يغرم له؟

Mas'alah: What is the ruling on each heir's share of qisas according to other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3717)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل وارث

نصيبه من القصاص ويجوز عفوه على نفسه ولا يجوز على غيره في إبطال حقه من الدية والرجال والنساء في ذلك كله عندهم سواء

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of any heir preventing retaliation and the right to blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من عفا من ورثة المقتول عن القصاص من رجل أو امرأة أو زوجة أو أم أو جدة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل إلى القصاص ولمن سوى العافي من الورثة حصته من الدية

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims he pardoned only to get half the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9022)

قال: وإذا قتل عبد رجلا له وليان فعفا أحدهما ثم قال: إنما عفوت ليكون لي نصف العبد؛ لم يصدق إلا أن يأتي بدليل، فإن جاء به كان العبد بين الوليين إلا أن يفديه سيده بجميع الدية، وله فداء نصفه بنصفها من أحدهما، وإسلام نصفه إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a pardoner who claims he only pardoned for blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9182)

19 - فصل [في العافي يدعي إنما عفا على الدية]

Mas'alah: How does the combination of heirs affect the validity of pardon in intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9324)

وإذا كان له أم وأخوات وعصبة؛ فإن اجتمعت العصبة والأم على العفو جاز على الأخوات, وإن عفا العصبة والأخوات فللأم القيام بالدم, وأما الأم والبنات والعصبة؛ فإن عفا البنات والعصبة جاز على الأم, وإن عفت الأم والعصبة لم يجز إلا بعفو البنات؛ لأنهن أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pardons half of his injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9336)

[103 - فصل: فيمن عفا عن نصف جرحه] قال سحنون في المجروح يعفو عن نصف جرحه: فإن أمكن القصاص من بعضه اقتص, وإن كان إذا سقط نصفه لم يكن في باقيه قصاص؛ فالجارح يخير, إن شاء أجاز ذلك وأدى نصف عقل الجرح, وإن أبى قيل للمجروح إما أن تقتص أو تعفو. وقال أشهب: يجبر على أن يعقل له النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a single heir's partial pardon of blood and women's involvement in pardon or retaliation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3430)

فرع [1]: وإذا كان الولي واحدا، فعفا عن بعض الدم، لم أر فيه نصا. وقوله [2]: "وعفو البنين جائز على البنات" وهو نحو ما قال. وحكى عبد الوهاب [3] أن مالكا

اختلف عنه في النساء هل لهن مدخل أم لا؟ فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أن لهن مدخلا. والثانية: لا مدخل لهن فيه [4]. فوجه الرواية الأولى: قوله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية" [5]. ولأن القصاص يستحق على استحقاق، فوجب أن يثبت لجميع الورثة المستحقة له. فإذا قلنا: لهن مدخل، ففي أي شيء يدخلن؟ ففي ذلك روايتان: إحداهما: لهن المدخل في القود دون العفو. الثانية: لهن مدخل في العفو دون القود.

Mas'alah: Can a co-heir share in the settlement taken by another heir in intentional killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1484)

قلت: أرأيت لو أن قتيلا قتل عمدا وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فأراد الولي الذي لم يصالح أن يدخل مع الذي صالح فيما أخذ أيكون له في قول مالك أم لا؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى له أن يدخل فيما أخذ إخوته من القاتل ولا سبيل له إلى القتل، وقد ذكر غيره أنه إذا صالح في دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية أن الذين نفوا إنما لهم حساب دية واحدة، ومثله لو صالحهم في دم أبيه في حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له إلا ما صالح عليه في حقه – قل أو كثر – ولم يكن لمن بقي إلا على حساب الدية ولأنه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقي شريكا فيما أخذ المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by some heirs and its effect on retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4798)

قلت: انظر هذا مع معروف المذهب في إمضاء أحكام قضاة البغاة، ابن شاس: إن عفا بعض الورثة سقط القود إن ساوى من بقي في الدرجة، أو كان أعلى منه، فإن كان دونه لم يسقط بعفوه، فإن أنضاف إلى الدرجة العليا الأنوثة، كالبنات مع الأب أوالجد، فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا مثل.

Mas'alah: What is the ruling on the other heir's option to enter into a settlement made by one heir with the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4801)

ففي تخيير الآخر في الآخر في الدخول عليه فيه واختصاصه به, قولا ابن القاسم، وعلم فيها وفي كون قول أشهب فيها كابن القاسم، أو على نقل عياض عن الأشياخ وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling when some of the heirs forgive the blood of intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2031)

1 - (مسألة) : وإذا عفا بعض الأولياء عن الدم لم يمكن القصاص، ولزم القاتل من الدية حصة من لم يعف، ولم يكن له الامتناع من ذلك ولا خلاف فيه. وقال ابن وهب لم أسمع في الجراح أن المجني عليه مخير إلا في الصحيح يفقأ عين الأعور أو الأعور يفقأ عين الصحيح، أو العبيد يجرح بعضهم بعضا أو الكبير يجرح الصغير فإن

Mas'alah: What is the ruling on partial forgiveness of blood or wounds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2032)

(مسألة) : وإن كان ولي القصاص واحدا فعفا عن بعض الدم فلم أر فيه نصا، وإذا عفا المجروح عن نصف الجروح ففي المجموعة والعتبية عن سحنون إن أمكن أن يقتص من نصفه اقتص، وإن تعذر ذلك فالجارح مخير في أن يجيز ذلك ويؤدي نصف عقل الجراح، وإن لم يمنع من ذلك فيقال للمجروح إما أن تقتص، وإما أن تعفو، وقال أشهب يجبر على أن يعقل له نصفه. (ش) : وهذا على ما قال أن القاتل عمدا يجلد مائة ويسجن سنة، وقال ابن الماجشون روي ذلك عن أبي بكر وعن علي – رضي الله عنهما – قال القاضي أبو محمد: وقد كان يلزمه العقل فلما لم يقتل وجب تأديبه وألحق بالزاني يقتل مع الإحصان فإذا لم يقتل لعدم الإحصان ضرب مائة وحبس سنة، وقد قال ابن الماجشون في الموازية والمجموعة أنه لما عفا عنه من له العفو وبقيت لله عقوبة جعلناها كعقوبة الزنا البكر جلد مائة وحبس سنة، والله أعلم قال مالك في المجموعة والموازية سواء وجب الدم ببينة أو بقسامة على واحد فعفا عنه، وكذلك إن تعلقت القسامة بجماعة فقتل واحد منهم بالقسامة فإن سائرهم يضرب كل واحد منهم مائة، ويسجن سنة. وقال عبد الملك؛ لأن الأولياء قد ملكوا قتل كل واحد منهم بالقسامة فإذا تركوا قتله بالقسامة إلى قتل غيره كان كالعفو عنه، ولو كان العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولي الدم ببينة كشف عن ذلك الحاكم فما كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبينة ففيه جلد مائة وسجن عام، وما كان لا يوجب دما لقسامة ولا غيرها فليس فيه ضرب ولا سجن، ووجه ذلك أنه حق من حقوق الله تعالى فلا يملك أولياء الدم إسقاطه.

Mas'alah: What is the effect of the victim's pardon on the heirs in intentional killing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

(الفرع السادس) إذا عفا المقتول عمدا لزم ذلك ورثته خلافا للشافعي ويجوز عفو البكر والسفيه واختلف في الجراح وإن عفا المقتول خطأعن الدية كان في ثلثه إلا أن يجيزه الورثة

Mas'alah: How is debt distributed among heirs when one heir pardons intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4311)

فيمن قتل عمدا وترك ولدين فعفا أحدهما عن دمة ثم أقر أحدهما بدين على أبية وقد ترك أبوة مالا أو لم يترك وكيف إن ترك ورثة غيرهما؟ وكيف إن أقر مع ذلك بأخ؟ /قال أبو محمد: وفى هذا الباب فى كتاب التفليس كلام مستوعب من 109/وهذا المعنى. ومن كتاب ابن المواز: ومن قتل عمدا وترك ولدين فعفا أحدهما على غير شيء فليأخذ الذى لم يعف من القاتل نصف الدية فى ثلاث سنين فإن ترك المقتول مائة دينار وعلية مثلها دين ببينة فإن المائة مقسومة على مائة التركة وعلى الخمسمائة التى أخذها الذى لم يعف فوقع على العافى فى الخمسين التى ورث ثمانية دنانير وثلث وكذلك إن كان الدين أكثر من مائة جعل منة على كل مائة جزؤها. قال أحمد بن ميسر: إذا كان القتل خطأ فعفا أحد الابنين عن الدية وقد ترك الميت مائة ببينة أو بإقرارهما لعجل الدين من المائة التى ترك لأن الدين حال والدية منجمة. [9/ 287]

Mas'alah: What happens when some heirs pardon the killer for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4431)

وقال أشهب عن المغيرة عن مالك: إن ذلك لهم، وبه أقول، وقد نقض ابن القاسم قوله إذ قال: إن عفا بعض الأولياء علي الدية قال احمد ميسر بغير إذن القاتل قالا: إن ذلك يلزم من بقي ولا قول للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a partial pardon by some heirs in intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4431)

واختلف قول مالك في العفو علي اختلاف قوله في الأصل، فقال مرة: إن عفا بعض الأولياء فإن حلف ما عفا إلا علي أخذ حظه من الدية فذلك له وهذا علي قوله إن الأولياء بالخيار ومرة قال: ليس للعافي شئ. وهذا / علي قوله إنهم ليسوا بالخيار. [9/407]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs pardoning one of two confessors to murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4432)

قال ابن المواز: لأولياء المقتول قتلهما وإن شاءوا عفوا عن أحدهما بالدية أو باكثر وما اصطلحوا عليه ويقتلون الآخر فإن قال الثاني أنا قتلته مع الأول فللأولياء أن يعفوا عن الأول بالدية كاملة ويلزمه ذلك وإن كره لإقراره أنه قتله وحده يريد في رواية كما لو قال للأول عفونا عنك علي ديتين لم يكن ذلك لهم في رواية أشهب ولا في غيرها / إلا

أن يقول الولي لا أعفو إلا علي ديتين أو أكثر فذلك له. فأما إن كان العفو من قبل الولي فلا يزاد علي دية.

Mas'alah: What is the ruling on a man killed intentionally who leaves debt and a child who pardons the blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4470)

في الرجل يقتل عمدا وعليه دين وترك ما لا بقي بدينه أو يقي فعفا أحد ولده عن دمه بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons pardons the blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4475)

وقد عفا أحد الولدين عن الدم

Mas'alah: What is the ruling if one of multiple victims of hand-cutting pardons the offender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6702)

وقال ابن القاسم فيمن قطع أيدي أربعة نفر اليمين اليمين، ثم عفا رجل منهم، فلمن بقي أن يقطع يمينه. وإن هذا رجل منهم فقطع يمينه فلا شئ لمن بقي.

Mas'alah: What are the rulings on a victim pardoning part of the killer or wound, and on partial pardon by heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6742)

في المقتول يعفو عن بعض قاتله أو جارحه أو عن نصف جرحه وشئ من ذكر عفو الولي عن الدم أو بعض الأولياء وكيف إن كان فيهم صغار؟ والتداعي في العفو

Mas'alah: What is the ruling on pardon by one of two heirs when the deceased has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6744)

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال أشهب: وإذا قتل رجل وله وليان فعفا أحدهما، وعليه دين محيط، فعفوه جائز، ثم أن عفا الآخر لم يجز عفوه إلا فيما فضل عن دينه. ولأنه صار للثاني بعفو الأول ما وجب له [1].

Mas'alah: Does the pardon of one heir prevent retaliation in intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6748)

من كتاب ابن المواز قلت: من الأولياء الذين إذا عفا أحدهم عن الدم العمد لزم من بقي؟ قال أنا بنوه الذكور أو إخوته إن لم يكن بنون، فمن عفا منهم جاز علي من بقي ولا سبيل إلي القتل. ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه. وأما من هو أبعد من العصبة [مثل] [2] الأعمام والعصبة من موال أو قرابة، فاختلف فيه قول مالك وقول أصحابه، فروي أشهب عن (1) كذا في ص وع وهو الصواب. وحرفت عبارة الأصل: فيمن

كتب إلي الوالي. (2) زيادة من ع وحدفها أولي.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by male heirs without blood money affecting female heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6758)

قال ابن المواز في كتاب الإقرار: وإذا كان ولد المقتول [عمدا] [2] ذكورا وإناثا، فعفا جميع الذكور علي غير الدية، فذلك جائز ولا حق للبنات في الدية، وكذلك الأخوات مع الأخوة لا حق لهن في دية إلا أن يبقي [3] واحد من الذكور [لم يعف] [4] عن الدم، كن بنات مع بنين أو أخوات مع إخوة، يأخذون ذلك من القاتل في ثلاث سنين ويسقط حظ من عفا وحده عن القاتل. وهذا كله قول ابن القاسم وأشهب.

(1) ساقط من الأصل. (2) ساقط من الأصل. (3) صحف في الأصل فكتب: إلا أن يعفو. (4) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when one victim's family pardons for blood money and another demands execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6764)

ومن العتبية [1] روي يحي بن يحي عن ابن القاسم فيمن قتل رجلين عمدا وثبت القتل فعفا أحد أولياء القتيلين عنه علي الدية، وقام أولياء الآخر بالقتل فذلك لهم، فإن قتلوا بطل صلح أولياء الآخر.

Mas'alah: What happens if a wounded person settles for the wound but later dies from it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6785)

روي يحي ابن يحي عن ابن القاسم في المجروح يصالح من جرح العمد، ثم يترامي فيموت، فيقول أولياؤه إنما صالحكم علي الجرح. فلهم أن يقسموا ويقتلوا إذا ثبت الجرح ببينة أو بإقرار [8]. (1) في ص وع: ببينة وبين الجرة إلا أصلا. وهو تصحيف. (2) في الأصل: مائتي فريضة ومائة. وهو تصحيف. (3) ساقط من الأصل. (4) صفحت في الأصل: وأباه علي الأولياء. (5) البيان والتحصيل، 15: 449. (6) كذا في ص وع. وعبارة الأصل: فعلي الذي عليه الإبل أن يعطيها. (7) له وديها. (8) توجد بعد هذا في ص وع الصفحة الناقصة المشار إليها آنفا.

Mas'alah: What happens when one of the sons pardons a murderer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood money when one heir pardons and another demands qisas?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=779)

ومنع بثمرة لم يبد صلاحها، ومضى إن وقع، وقضي بالدية، ولا قتل، ولو قتل رجلين عمدا فصالحه ولي أحدهما عن ديته، وعفا عنه، وطلب الآخر قتله فله ذلك، ويبطل

الصلح ويرجع المال للورثة.

Mas'alah: Does the pardon of one heir nullify qisas for all?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

ويسقط القود بعفو رجل من أولاد أو إخوة كباقيهم، وكذا من أعمام.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by one heir in qisas?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

وروي: لا يسقط، ولمن بقي القتل.

Mas'alah: When does the pardon of one male heir cause qisas to fall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1893)

(وسقط) القصاص (إن عفا رجل) من المستحقين (كالباقي) نعت لرجل أي مماثل للباقي في الدرجة، والاستحقاق كابنين، أو أخوين، أو عمين فأكثر وأولى إن كان العافي أعلى كعفو ابن مع أخ، أو أخ مع عم فإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوه؛ إذ لا كلام له كعفو أخ مع وجود ابن، وكذا إذا كان العافي لم يساو الباقي في الاستحقاق كالإخوة للأم مع وجود الإخوة للأب؛ إذ لا استحقاق للإخوة للأم

Mas'alah: What is the ruling when the victim pardons or demands retaliation and the heirs disagree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6699)

فصل [في الاختلاف بين المقتول وبين الأولياء في العفو والقود] وإذا عفا المقتول فأراد الأولياء القتل أو أوصى بالقود وأرادوا العفو [2] كان المقتول أولى بدمه في العفو والقود فإن عفا لم يكن للأولياء أن يقتلوا وإن أوصى بالقيام بدمه لم يكن لهم عفو. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إذا قال: لا تعفوا عن قاتلي وثبت دمه ببينة لم يكن للأولياء أن يعفوا وإن استحقوه بقسامتهم كان لهم العفو إن شاءوا وهذا الذي قاله لإمكان أن يكون عفوهم بشبهة دخلت عليهم في أيمانهم. (1) قوله: (وهن عصبة مع البنات أو بنات البنين. . . أو بنات الابن والأم) ساقط من (ق 2) . (2) قوله: (فصل وإذا عفا المقتول فأراد الأولياء القتل أو أو أوصى بالقود وأرادوا العفو) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What happens when some heirs pardon a deliberate killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3426)

جواب إن أتلف (عينا) من المدونة قال مالك في قاتل العمد يطلب منه الأولياء فيأبى الدية إلا أن يقتلوه: فليس لهم إلا القتل، فإن عفا بعض الأولياء فنصيب من لم يعف من الدية في مال الجاني.

Mas'alah: How does the pardon of some heirs affect the right to qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3454)

وسقط إن عفا رجل كالباقي) ابن شاس: إن عفا بعض الورثة سقط القود إن كان العافي مساويا لمن بقي في الدرجة أو أعلا منه، فإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه. فإن انضاف إلى الدرجة العليا الأنوثة كالبنات مع الأب أو الجد فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا قتل، وكذلك الإخوة والأخوات معه. وأما

الأم والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم معها، فإن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفق الأم والعصبة على العفو مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات لم يمض على الأم، ولو كان مكان الأخوات بنات لمضى عفو العصبة والبنات على الأم، ولم يجز عفو العصبة والأم على البنات لأنهن أقرب. ابن عرفة: هذا تحصيل قول المدونة وغيرها (

Mas'alah: When does pardon by some heirs not nullify qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3455)

وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو بعضهما) انظر قبل هذا عند قوله "ولا عفو إلا باجتماعهم" وقول ابن عرفة يريد أو باجتماع بعض الصنفين (

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians of an intentional homicide victim pardons for compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1678)

ومسألة "المقتول عمدا وله وليان، فعفا أحدهما على مال أخذه" [13] (1) كذا في ع وح، وفي ق: الجارحة. (2) المدونة: 4/ 370. (3) سقط من ح. (4) مواهب الجليل: 5/ 87. (5) في ع وح: على الجرح والنفس معا. (6) البيان والتحصيل: 14/ 209. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أو القتل. (9) انظر التاج والإكليل: 5/ 85. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الجرح. (11) كذا في ح، وفي ع خطر، وفي ق: خطار. (12) مواهب الجليل: 5/ 85 - 86. (13) المدونة: 4/ 370.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a pardoning heir when other heirs remain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4257)

فإن بقي من يعتبر عفوه نصيب العافي خاصة، ولو كان مفلسا صح، إلا أن يعفو بعد أن تعين المال باتفاقهما ... كما لو كانوا ثلاثة بنين فعفا أحدهم؛ فإنه يسقط نصيبه ويكون لمن لم يعف نصيبه من دية عمد، فإن كان مفلسا صح، إلا أن يعفو بعد أن تعين المال باتفاقهما؛ أي: ولو كان العافي مفلسا صح العفو، وهو واضح على قول ابن القاسم الذي لا يرى للولي إلا القصاص، وكذلك نص أشهب ورأى أن قدرة الولي على تملك هذا المال لا تصيره ملكا له. وقوله: (إلا أن يعفو) ظاهره أسقط مالا بعد وجوبه. الضمير في (اتفاقهما) يعود على الولي والجاني.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when some male heirs pardon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4258)

وإذا عفا بعض من له الاستيفاء، فإن كان الجميع رجالا سقط القود لما تكلم على العفو باعتبار ما يتعلق به من سقوط الدية وعدم سقوطها، شرع فيما يتعلق به من سقوط القود وعدمه، ثم إن المستحق تارة يكون جميعهم رجالا، وتارة يكون جميعهم نساء، وتارة يجتمعان، وتكلم المصنف على الثلاثة، فقال: (إن كان الجميع رجالا سقط القود) وظاهره سواء كانوا أولادا أو إخوة أو غيرهم كالأعمام والموالين ولا خلاف في الأولاد والإخوة، وأما الأعمام ونحوهم فما ذكره المصنف هو لمالك وابن القاسم. وروى أشهب عن مالك في الموازية: عدم السقوط، وأن لمن بقي أن يقتل، وإن ثبت الدم بقسامة ونكل أحدهم؛ أقيم مكانه رجل من العشيرة, ابن رشد: وإذا عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة، فثلاثة أقوال؛ أولها لابن الماجشون: الدم والدية يبطلان. ثانيها: أن لمن لم يعف ولا أكذب نفسه حظه من الدية. والثالث: إن عفا كان لمن بقي حقه، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية، وإن كانوا قد قبضوها ردوها، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها. قال: ويأتي في بطلان الدية بعفو أحد الأولياء من الدم ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها تبطل ولا شيء لمن بقي، وهو قول ابن الماجشون. [707/ب] الثاني: أن لمن بقي حظه من الدية بغير قسامة إن كان العفو بعد ثبوت الدم، أو بقاسمة إن كان العفو قبلها. والثالث: تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل ثبوت الدم أو بعده، وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة، وفرق بعد القاسمة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه، فجعل تكذيب نفسه بعد القسامة كعفوه عن الدم قبل القسامة، لا شيء

لمن بقي من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the share of blood money for remaining heirs after a partial pardon from retaliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4260)

ومهما أسقط البعض تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية عمد، وكذلك لو عفا البعض أو الجميع على الدية ... أي: مهما سقط القود بعفو بعض من له القود تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية عمد، وكذلك لو عفا البعض أو الجميع على الدية لوجبت عليهم دية عمد. ابن عبد السلام: ولو عفا البعض على جميع الدية فللباقين نصيبهم من حساب دية عمد، ثم يقيمون كلهم ما حصل لهم ويقتسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح به.

Mas'alah: What is the effect of pardon by some heirs on the right to retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2546)

مساويا (في درجة الباقي) والاستحقاق؛ كابنين أو عمين أو أخوين، وأولى إن كان العافي أعلى كعفو ابن مع أخ فإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوه؛ كعفو أخ مع ابن وكذا لو كان العافي لم يساو الباقي في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب.

Mas'alah: What happens when one of several female heirs pardons the killer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2547)

(وإن عفت واحدة من كبنات) : أو بنات ابن أو أخوات، ولم يكن عاصب أو كان ولا كلام (نظر الحاكم) العدل في الصواب من إمضاء ورد لأنه بمنزلة العاصب إذ يرث الباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by heirs and its effect on retribution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1334)

المسألةى الثالثة: عفو الوارث صحيح، فإن تعددت الورثة فعفا بعضهم سقط القود إن كان العافي مساويا لمن بقي ي الدرجة أو أعلى، وإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه، فإن انضاف إلى (العلو) الأنوثة كالبنات مع الأب أو الجد فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا قيام. وكذلك الإخوة والأخوات معه.

Mas'alah: What happens when one group of heirs pardons and the other demands retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

وفهم من الحصر أنه لو عفى أحد الصنفين، وأراد الصنف الآخر القتل، لم يتم العفو،

وكان القول لمريد القتل.

Mas'alah: What is the effect of one son's pardon on the right to qisas and diyah for the remaining heirs?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1080)

ثبوت الدم وكان بالغا (فلا قتل) لأن الدم لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده (و) يثبت (لمن بقي) من البنين (نصيبهم من الدية) لأن الحق المشترك بين الجماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء والثاني لم يذكره الشيخ وبيناه في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on partial pardon of a wound and its effect on qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8605)

المواق، فإنه قال: وإن عفا المجروح عن نصف الجرح، فلسحنون في المجموعة والعتبية: إن أمكن القود من نصفه [لقيد] (1) منه، وإن لم يكن فالجارح مخير في إجازة ذلك ويغرم نصف العقل، وإلا قيل للمجروح: إما إن تقتص أو تعفو. وقال أشهب: يجبر على عقل النصف. انتهى. قال الرهوني: ومع ذلك فلا حجة فيه لابن عرفة لوضوح الفارق، فإن من جرح جرحا فيه أنملتان مثلا إذا عفا عن نصفه فاقتص بأنملة في محل الجرح فعل عين ما أبيح له، في محله الخصوص وعفوه عن الأنملة الأخرى، لا يصيره فاعلا غير ما أبيح له وإنما هو بمنزلة من قطعت يداه معا فاقتص من إحداهما وعفا عن الأخرى ومن قطع من المرفق وأراد أن يقطع من الكوع هو فاعل

القطع في غير محله الذي أبيح له وصانع غير ما أبيح له قطعا، ولا شك أن ذلك قد ثبتت له العصمة من المقطوع من المرفق كما ثبتت لسائر أعضاء القاطع غير يده، فالانتقال إليه كالانتقال من اليمنى إلى اليسرى أو من يد إلى رجل ونحو ذلك فافترقا، ولذلك –والله أعلم– رجع ابن عرفة عن ذلك في درسه كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة، فإنه قال: قال ابن عرفة في درسه: لا يقال بارتكاب أخف الضررين لأن محل الكوع محترم فلا يسوغ الإذن في قطعه. انتهى. وقد علمت بهذا أن الصواب ما للمصنف وأنه هو المنصوص، قال مقيد هذا الشرح: وبهذا تبين أن إن للمبالغة، ويكون معنى الكلام: ولا يجوز بكوع لذي مرفق جبرا على القاطع من المرفق، بل وإن رضيا معا فلا يجوز، ورد بذلك ما عسى أن يوافق بحث ابن عرفة. والله تعالى أعلم. وهذا خلاف ما قدمت عن غير واحد أن إن للحال لا للمبالغة. وعلم مما مر أن أصل القصاص حق لآدمي إذ له العفو عنه، وأما المماثلة فيه فحق لله إن أمكنت وإلا فحق لآدمي كما مر في أقطع الكف، فالفرق بين ما هنا وبينه أنه هنا وجد مثل ما قطع والحق في المماثلة لله تعالى، فيفعل بالجاني مثل ما فعل إذا أمكن وهناك إنما وجد بعض ما قطع يخير بينه وبين الدية.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by some heirs and its effect on the right to retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8633)

تنبيهات: الأول: قال المواق: ابن شأس: إن عفا بعض الورثة سقط القتل إن كان الباقي مساويا لمن بقي في الدرجة أو أعلى منه، فإن كان أنزل درجة لم يسقط القتل بعفوه، فإن انضاف إلى الدرجة العليا الأنوثة كالبنات مع الأب أو الجد فلا عفو إلا باجتماع

الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا مدخل للأم في عفو ولا قتل، وكذلك الإخوة والأخوات معه، وأما الأم والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم معها: فإن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفقت الأم والعصبة على العفو مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات لم يمض على الأم، ولو كان مكان الأخوات بنات لمضى عفو العصبة والبنات على الأم ولم يجز عفو العصبة والأم على البنات لأنهن أقرب. ابن عرفة: هذا تحصيل قول المدونة وغيرها. انتهى.

Mas'alah: What happens when some heirs forgive retaliation and others do not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8635)

قال عبد الباقي: ومهما أسقط البعض أي بعض مستحقي الدم مجانا مع تساوي درجتهم بعد ترتب الدم وثبوتة ببينة أو إقرار أو قسامة سقط القود، وهذا جواب الشرط إذ هو الذي يترتب على الإسقاط. وأما قوله: "فلمن بقي" الخ فلا يترتب إلا على السقوط، فلذا ذكر السبب عليه بقوله: "فلمن بقي" ولم يعف وله التكلم أو مع غيره نصيبه من دية عمد، وكذا إذا عفا جميع من له التكلم مترتبا فلمن بقي ممن لا تكلم له في الدم كأخت وزوج أو زوجة نصيبه من دية عمد لأنه مال ثبت بعفو الأول. قاله محمد. كما في الحطاب وأحمد. وأما إن عفا جميع من له التكلم في فور فلا شيء للوارث غير من له التكلم، كما إذا كان من له التكلم واحدا وعفا وحملنا كلامه على الإسقاط مجانا؛ لأنه إذا وقع على مال فلمن بقي من الورثة نصيبه من الدية وإن لم يكن له تكلم، سواء وقع الإسقاط من بعضهم أو كلهم مرتبا أم لا، وهذا راجع لجميع ما قدمه من قوله: "وسقط إن عفا رجل كالباقي" إلى هنا، وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا: "وللصغير إن

عفا كبير نصيبه من الدية" . انتهى. ونحوه للخرشي.

Mas'alah: When does inheriting a share of blood money not cancel retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8636)

وعلم من المثال المذكور أن المبالغ عليه مقيد بما إذا كان من بقي يستقل بالعفو فإن كان من بقي رجالا ونساء والتكلم للجميع لم يسقط القتل عمن ورث قسطا من دم نفسه حتى يجتمع الرجال والنساء أو البعض من كل على العفو، كمن قتل أخاه شقيقه وترك المقتول بنات وثلاثة إخوة أشقاء غير القاتل فمات أحدهم فقد ورث القاتل قسطا من نفسه، ولا يسقط القصاص حتى يعفو بعض البنات وأحد الأخوين وأحرى لو عفا الجميع. انتهى كلام عبد الباقي بإدخال فيه من كلام الرهوني عفا الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs pardons a killer for a payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2963)

المسألة الخامسة فيمن قتل رجلا له وليان فعفى أحدهما على مال فلا يخلو من أن يصالح عن جميع الدم أو حصته، فإن صالح عن جميع الدم فلا يخلو ما صالح به من أن يكون مثل الدية فأكثر أو أقل منها. فإن صالح عن جميع الدم بمثل الدية فأكثر فذلك جائز لازم للورثة لا خروج لهم عن صلحه، ويقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن صالح على أقل من الدية فذلك لازم في خاصة نفسه، ويكون له مما صالح به مقدار

حقه ويسقط ما بقي عن القائل، ويكون لبقية الورثة حقوقهم على حسب الدية الكاملة، وصورها في الكتاب على أن المقتول ترك ابنين وبنتا، فإذا صالح أحد الابنين بما ذكرنا كان له الحصتان من ذلك، ويرجع الأخ والأخت الباقيان بثلاثة أخماس الدية كاملة تكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس للمصالح أن يضم حصته بما صالح إلى ما أخذ الأخ والأخت من حساب الدية الكاملة فيقسم معهما إلا برضاهما؛ لأنه قد رضي بنقصان حقه. فإن صالح عن حصته من الدم خاصة فلا يخلو من أن يصالح على أكثر من حقه من الدية أو على أقل. فإن صالح على أكثر من حقه من الدية، مثل أن يصالح لنفسه على الدية فأكثر فذلك جائز، واختلف هل لبقية الورثة الدخول معه فيما صالح به أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يدخل معه من بقى من الورثة فيما صالح به، وإنما

سلطانهم علي القاتل فيرجعون عليه على حساب الدية، وهو قول الغير في "كتاب الصلح" ، وقول ابن القاسم في "كتاب الجنايات" من "المدونة" . والثاني: أن لهم الدخول معه، وهو قول ابن القاسم في الدين في "كتاب الصلح" ، وأحد قوليه أيضا في الدم في "كتاب الجنايات" . وعلى القول بأن بقية الورثة لا يدخلون مع المصالح فيما به صالح وأن سلطنتهم على القائل فهل يجبر على أن يدفع لهم سهامهم على حساب الدية أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يجبر علي أن يدفع حقوقهم من الدية، ولا سبيل لهم إلى القتل، وهو قول ابن القاسم والغير في "كتاب الصلح" من "المدونة" . والثاني: أن القاتل لا يجبر وأنه مخير إن شاء دفع وإن أبى رجع الخيار إلى الذي صالح من الأولياء إن شاء شاركهم فيما أخذوا وإن أبى انتقض الصلح ويكون لهم القتل إن شاؤوا، وهو قول ابن القاسم في أول "كتاب الجنايات" من "المدونة" . وينبني الخلاف على الخلاف في القاتل هل يجبر على دفع الدية إن شاء أولياء القتيل أو ليس لهم إلا القتل أو العفو؟ فعلى القول بأنه يجبر على

الدفع أو تطوع بالدفع على القول الآخر، فإذا اقتضوا منه حقوقهم على حساب الدية فإنهم يضمونه إلى ما صالح به أخوهم ثم يقتسمون الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول أشهب في "كتاب الصلح" من المدونة، وهو تفسير لقول ابن القاسم وهو صحيح. وقد أشار سحنون إلى أن قول أشهب مخالف لقول ابن القاسم حيث

قال في غير "المدونة" : "وقول أشهب وعلي خير من قول ابن القاسم" يعني: علي بن زياد، وهو الغير الذي قال في "الكتاب" : إن صالح من حصته على أكثر من الدية أو على عرض قل أو كثر على ما ذكره بعض المحققين فإن صالح من حصته على أقل من حقه من الدية فلبقية الورثة أيضا الرجوع على القاتل بحقوقهم على حساب الدية يقسم بينهم على فرائض الله، وليس لذي صالح أن يضم ما صالح به إلى ما أخذه أصحابه في هذا الوجه؛ لأنه قد رضي بإسقاط بعض حقه عن القائل، ثم ليس له أن يدخل على أصحابه الضرر في نقصان حقوقهم؛ ولهذا قال في "الكتاب" : إذا قتل رجل عمدا وترك ابنين وبنتا فصالح أحد الابنين على أقل من خمس الدية فليس له غيره، ويرجع الأخ والأخت على القائل بثلاثة أخماس الدية. والحمد لله. ومسألة موضحة العمل وموضحة الخطأ أخرناها إلى "كتاب الشفعة" إن شاء الله تعالى؛ لأن ذكرها هناك أجدر وفروعها في الكتاب المذكور أكثر، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of qisas if one of the heirs pardons?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4275)

وسقط إن عفا رجل، كالباقي [منح الجليل] هذا التضييق ليس بآمن والآية محمولة

عندنا على من كان قبل الإسلام وعطفها على ما قبلها من الآيات، وقيل من النار، وقيل منسوخة بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ، وعن ابن عمر وعائشة – رضي الله تعالى عنهم – لا يقام عليه ولا يضيق عليه. وقيل الآية في البيت لا في الحرم، وقد اتفق على أنه لا يقام في المسجد ولا في البيت، ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لأن المسجد ينزه عن مثل هذا. وذكر الأبي في حديث «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله» . . الحديث ما نصه، الحديث يدل باعتبار المعنى على أنه لا يحل إيواء المحدث، وهذا مما ينفي كثيرا من هروب الظلمة والجناة إلى الزوايا. وكان ابن عرفة لا يحل إيواءهم إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيهم ما يستحقون. سيدي عبد الرحمن الفاسي ما يظهر من أمور خارجة عما ذكر من ظهور برهان لمن تعدى على زاوية أو روضة أمر خارج عن الفتوى، وغيرة الله تعالى على أوليائه لا تحد بقياس ولا تضبط بميزان شرعي ولا قانون عادي، فإن الموازين الشرعية كليات وعمومات، وقد يكون مراد الحق تبارك وتعالى في خصوص نازلة خلاف ما تقتضيه العمومات، ولذا احتاج الخواص إلى إذن خاص في كل نازلة، واعتبر بتكرير قوله تعالى {بإذني} [المائدة: 110] ، فيما أخبر به عن عيسى ابن مريم – عليهما الصلاة والسلام – من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وغير ذلك (وسقط) القصاص (إن عفا) عن القاتل (رجل) ممن له الاستيفاء (كالباقي) في الدرجة، سواء كانوا بنين فقط، أو بنيهم فقط، أو إخوة فقط، أو بنيهم فقط أو أعماما فقط، أو بنيهم فقط أو موالي. المصنف لا خلاف في الأولاد والإخوة. وأما الأعمام ونحوهم فسقوط القصاص بعفو أحدهم قول الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. وروى أشهب في الموازية عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – أنه لا يسقط إلا باجتماعهم على العفو. البساطي ويحتمل أن المراد كالباقي في الرجولية بدليل ذكره بعده ما إذا كان الباقي نسوة، ويحتمل أن المراد كالباقي في العفو، والمعنى أنه لا شيء لهم من الدية لعفو

Mas'alah: What is the ruling when one daughter pardons the killer and others demand qisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4277)

وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on pardon by some heirs in intentional homicide?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4277)

وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما، أو ببعضهما، ومهما أسقط البعض، فلمن بقي نصيبه من الدية، [منح الجليل] وإن) قتل عمدا عدوانا وله بنات أو أخوات ف (عفت بنت من بنات) أو أخت من أخوات وطلب باقيهن القتل (نظر الحاكم) العدل في الأصلح باجتهاده، فما رآه أصلح أمضاه لأنه بمنزلة العاصب لإرثه لبيت المال ما بقي عن البنات أو الأخوات وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم العدل عند عدمه. عج وموضوع الكلام أن الاستيفاء للنساء فقط دون أحد من العصبة. فيها من أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته فقتل عمدا ومات مكانه وترك بنات فلهن أن يقتلن، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك. فإن رأى العفو أو القتل أمضاه. أبو عمران لأن الإمام هنا بمنزلة العصبة، لأنه يرث لبيت المال ما بقي من ماله فهو يقوم مقام العصبة الذين يرثون ما فضل من ماله، ولو اتفقت البنات على القتل وأراد الإمام العفو فالظاهر أنه لا كلام له، وإنما له النظر إذا اختلفت البنات قيل له فإن لم يكن إمام عدل كوقتنا هذا قال لا قتل له، فإن كان بالموضع جماعة عدول قاموا مقامه. ابن عرفة انظر هذا مع معروف المذهب من إمضاء أحكام قضاة البغاة. (وفي) اجتماع (رجال) مستحقين الاستيفاء (ونساء) مستحقات له أعلى من الرجال وثبت

القتل بقسامة الرجال (لم يسقط) القتل (إلا ب) اتفاق (هما) أي الرجال والنساء على العفو (أو) باتفاق (بعض) كل من (هما) عليه، وأحرى باتفاق جميع الرجال مع بعض النساء أو جميع النساء مع بعض الرجال (ومهما أسقط البعض) ممن لهم الاستيفاء القود (فلمن بقي) ممن لهم ذلك من الورثة ولغيرهم من الورثة أيضا (نصيبه من دية عمد) في مال القاتل. الحط يعني أنه إذا أسقط بعض من له العفو حقه وعفا عن القاتل، فإن القود يسقط ويتعين للباقين نصيبهم من دية عمد، ويدخل في ذلك بقية الورثة، فإن عفا جميع الأولياء فلا شيء للبنات، قال فيها إذا قامت بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون

Mas'alah: What is the effect of one man forgiving a qisas or diyah claim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

وسقط إن عفا رجل كالباقي

Mas'alah: What is the ruling on pardon and division of blood money among multiple heirs?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من الدية كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد: بأقل أو أكثر والخطإ 1– إن لم يترك إلا ابنة وإخوة فالبنت أولى بالقتل وبالعفو وهذا إذا مات مكانه وإن عاش وأكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقتسما لأن النساء لا يقسمن في العمد وليقسم العصبة فإن أقسموا وأرادوا القتل

وعفت الابنة فلا عفو لها وإن أرادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم إلا بالاجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم وإن كان رجلا لا عصبة له وكان القتل خطأ أقسمت أخته وابنته وأخذوا الدية وإن كان عمدا لم يجب القتل إلا ببينة [المدونة: 16 / 418] .

Mas'alah: Does a co-heir who pardons blood money share in the compensation taken by the other?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2307)

وقد أغلى الشيخ أبو إسحاق في صحة هذا التخريج بأن العافي عن الدم أفسد الدم على أخيه، وأخذ عوض هذا الإفساد مالا أوهن به الذمة. وأنكر احتجاج من قال في المدونة أنه لا يدخل أحد الوليين على الآخر فيما صالح به عن العفو عن الدم. كما لا يدخل أحد الشريكين على شريكه في عبد باع نصيبه منه، لكون الشريكين في العبد لم يدخل أحدهما على الآخر شيئا، ولا أخلى ذمة مشتركة. بخلاف صلح أحد الوليين الذي أفسد بصلحه المال وأوهن الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on one guardian's settlement for intentional killing and the participation of other guardians?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2315)

قد قدمنا الكلام في السؤال الذي فرغنا من جوابه الآن أن مذهب ابن القاسم أن صلح أحد الوليين عن دم العمد يوجب مشاركة بقية الأولياء له فيما أخذ. كما يجب ذلك لهم إذا اقتضى ثمن سلعة باعوها وهم أشراك فيها. وأن غيره منع، في المدونة، من هذا، وقاسه على بيع أحد الأشراك نصيبه من عبد، فإن بقية أشراكه لا يدخلون معه في الثمن

الذي قبض. وذكرنا إلزام بعض الأشياخ لهذا القائل أن يمنع المشاركة فيما اقتضى من الديون التي هي أثمان سلعة اشتركوا فيها. وذكرنا الفرق بين بيع التصيب من السلعة، وهو مقدار ما يختص بالبائع، وبين الديون المشتركة، وأن من باع نصف سلعة بينه وبين غيره، فإن البيع ينطلق على نصيبه ونصيب غيره .. بخلاف إذا باع نصيبه خاصة، فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on one heir settling for blood money and the participation of other heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2316)

وقد ذكر أشهب في المدونة أن القتيل إذا استحق دمه ابناه وبنته، فصالح أحد الولدين عن الدية على مقدارها أو أكثر من ذلك، فإن لأخويه أن يشاركاه فيما أخذ وإن كان أكثر من الدية. ولم يقيد أشهب أن ما زاد على الدية لا حق للأخوين فيه، فلا يجب أن يشاركا فيه المصالح، لأجل أن الزيادة على الدية إنما كانت بسبب العفو عن الدم الذي هم فيه شركاء، فوجب اشتراكهم في الزائد على الدية. كما وجب اشتراكهم فيها لما أن كان الجميع عوضا عن الدم المشترك بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when one heir pardons without compensation in intentional killing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2316)

ولو عما أحد الولدين على غير شيء يأخذه، لانتقل حكم الدم في نصيب من لم يعف إلى حكم الخطإ، فيكون له على القاتل خمسمائة دينار، لكون الدم امتنع القصاص فيه لعفو أحد الوليين عن نصيبه، ونصيبه من الدم المراق لا يتميز فلما ارتفع القصاص،

لأجل هذا صار كارتفاعه لأجل كون القتل خطأ.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs pardons a killer and the other settles for compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2319)

ولو قتل رجل رجلا له وليان فعفا أحد الوليين عن دم وليه وصالحه الولي الآخر، فإن العافي لا مقال له في الدم ولا فيما أخذ في الصلح. لكن لو قتله الولي الذي لم يصالح، لاسترجع حن المصالح ما أخذ. هكذا ذكر ابن القاسم. فلعله قدر أن القاتل إنما بذل ما بذل بشرط بقاء حياته وألا يقتل. فإذا حصل القتل من جهة غير الذي عما وصالح، فإن الصلح يبطل ببطلان المقصود بهذا الصلح.

Mas'alah: What happens when one of two heirs pardons the blood without compensation and the other heir has creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2645)

وأما إذا بطل القصاص وانتقل الحكم إلى الدية، بأن يترك المقتول ولدين فيعفو أحدهما عن الدم بغير عوض، فإن القصاص ها هنا لا يمكن لأن الثاني من الولدين الذي لم يعف إنما يستحق نصف الدم وإتلاف نصف النفس مما لا يتميز حقه فيه من حق أخيه ولا ينقسم، فإذا بطل حقه في إراقة الدم عاد ذلك مالا استحقه الذي لم يعف، فلا يمكن حينئذ هذا الذي لم يعف من إسقاط نصيبه من الدية لكون نصيبه من الدم قد امتنع إراقته فصار حقه منحصرا في الدية وذلك كمال ورثه عن أبيه مما اكتسبه أبوه، فليس له أن

يهبه ويبطل حق غرمائه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one victim settles for a wound and another demands his share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2611)

ينو به من الدية أو بأقل (فللآخر) إذا طلب الأخذ بما يجب له (الدخول معه) جبرا فيأخذ ما ينوبه ولو وقع الصلح بقليل (وسقط القتل) وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية عمد كما يأتي في باب الجراح فليس لمن صالح الدخول معه حينئذ وله العفو فلا دخول له مع المصالح وليس له القتل لقوله وسقط أن عفا رجل كالباقي كما أن الأول إذا عفا بغير شيء فليس للآخر القتل وإنما له التكلم في المال ثم هذه المسألة في صلح عن قصاص وما يأتي من قوله وإن صالح على عشرة من خمسينه في صلح عن دين وانظر هنا إذا دخل معه وأخذ نصف ما صالح به هل له أو لصاحبه بعد ذلك مطالبة على الجاني ببقية حقه أو بشيء بدليل ما يأتي عند قوله وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها الخ أو لا شيء لواحد منهما قبل الجارح وهذا هو الظاهر والفرق بين هذه وبين مسألة المال الآتية أن أصلها مال معين بينهما من إرث أو شركة فدخول أحدهما مع صاحبه فيما صالح به لا يمنع أن يرجع ببقيته وهذه المسألة الأصل فيها القود وهو متعين فإذا دخل أحدهما مع صاحبه فيما صلح به سقط القود عن الجاني فلا رجوع لواحد منهما بعد ذلك بشيء وشبه في سقوط القتل قوله

Mas'alah: What is the ruling on pardon (afw) requiring the agreement of all heirs in retaliation

cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3492)

المدونة (ولا عفو إلا باجتماعهم) حقيقة أو حكما كواحد من هذا الجنس وواحد من الجنس الآخر كما يدل على ذلك قوله الآتي: وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ولذا عبر باجتماع دون جميع لكن بقيد ذلك بقول الجواهر إن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفق العصبة والأم على العفو مضى على الأخوات وإن عفا العصبة والأخوات لم يمض على الأم ولو كان مكان الأخوات بنات لمضى عفو البنات والعصبات على الأم اهـ. واحترز المصنف بذلك عما إذا كان جميع مستحقه رجالا فعفا بعضهم فيسقط القصاص أو جميع مستحقه نساء فعفا بعضهم فينظر الحاكم فليس قوله ولا عفو الخ مكررا مع قوله ولكل الخ أشار له البساطي نعم يتكرر معه قوله الآتي: وفي رجال الخ. وشبه في الحكمين (

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians settles with the offender?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1591)

وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه (ش) يعني أن أحد وليي المقتول إذا صالح الجاني بعين أو بعرض فإن للآخر الخيار إن شاء دخل مع صاحبه فيما صالح به وإن شاء لم يدخل معه فإن دخل معه فإنه يأخذ نصف ما صالح به وإن لم يدخل معه فله نصيبه من دية عمد كما يأتي في باب الجراح وانظر إذا دخل معه صاحبه وأخذ نصف ما صالح به هل له أو لصاحبه بعد ذلك مطالبة على الجارح ببقية حقه أو بشيء بدليل ما يأتي عند قوله وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها إلخ أو لا شيء لواحد

منهما قبل الجارح بعد ذلك على الجارح والظاهر أنه لا شيء لواحد منهما بعد ذلك على الجارح وفرق بين المسألتين لأن المسألة المستدل بها أصلها مال معين بينهما من شركة أو إرث ونحوهما فدخول أحدهما مع صاحبه فيما صالح به لا يمنعه أن يرجع ببقية حقه وهذه المسألة الأصل فيها القود وهو متعين فإذا دخل أحدها مع صاحبه فيما صالح به سقط القود عن الجاني فلا رجوع لواحد منهما بعد ذلك بشيء. (ص)

Mas'alah: Does the settlement of one guardian nullify the right to retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1591)

وسقط القتل (ش) يعني أنه إذا صالح أحد الوليين فإن القتل يسقط عن الجاني وسواء دخل معه صاحبه فيما صالح به أم لا لأن صلح أحدهما كعفوه بدليل قوله في باب الجراح وسقط إن عفا رجل كالباقي ثم شبه في سقوط القتل قوله (ص) كدعواك صلحه فأنكر [حاشية العدوي] وكان حكمه حكم ما إذا لم يقع صلح فيقسم الأولياء ويقتلون. (قوله أي بسبب مرضه) ولذا قال في ك وجد عندي ما نصه من مرضه أي لا بسبب الجرح والأصل أن الموت من المرض عند الشك في عب رده وذلك لأنه إذا تحقق أن موته من مرضه لم يأت قوله وعليه وعلى ما يئول إليه أي ومن بمعنى في ومحل التأويلين في عمد فيه قصاص وأما في خطأ أو عمد لا قصاص فيه لكونه من المتالف فيمتنع الصلح على ما يئول إليه حين المرض اتفاقا فإن وقع على ما يئول إليه دون الموت ففي جوازه قولان إن كان فيه أي الجرح شيء مقدر وإلا لم يصالح عليه إلا بعد برئه ثم إن ظاهر تقرير شارحنا مشكل حيث أفاد أن الصلح على الأول لازم ولو وقع الصلح على الجرح فقط وكذا على الثاني إذا وقع على الجرح فقط والفرض أنه مات

ولذا قال الحطاب وليست هذه المسألة معارضة للمسألة الأولى لأن الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط نزا ومات منه وهذه المسألة تكلم فيها على أن الصلح إذا وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا فعلى التأويل الأول يجوز الصلح مطلقا إن وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم إن مات من مرضه لزم الصلح وإن نزا فيه ومات منه فكما تقدم وإن صالح عليه وعلى ما يئول إليه لزم الصلح وإن نزا منه ومات فلا كلام للأولياء. وليس معنى هذا التأويل أنه إذا وقع على الجرح فقط ثم نزا منه ومات أن الصلح لازم للورثة إذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت وعلى التأويل الثاني إن وقع الصلح على الجرح فقط جاز وإن مات من مرضه لزم الصلح للورثة. وإن نزا الجرح فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى وإن صالح عليه وعلى ما يئول إليه فالصلح باطل يعمل فيه بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح انتهى وقال محشي تت قوله وإن وجب إلخ هذا لفظ المدونة فقال أبو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف التي قبلها صالحه بعد البرء ثم نزا جرحه، خلاف تقرير ح وس وج أن المرض من غير الجرح وما قاله أبو الحسن هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ من العتبية وغيرها والحاصل أن كلام الحطاب يوافق شارحنا من أن الموت من المرض الذي لم ينشأ من الجرح ثم قال محشي تت ثم على ما ذكره أبو الحسن وقلنا إنه ظاهر كلامهم من أن المرض من الجرح وإن مات منه يجوز الصلح ويلزم كما هو نصها ونص كلام المؤلف يشكل تأويل الأكثر أن الصلح على الجرح فقط كيف يلزم مع أنه آل الأمر إلى خلاف ما وقع الصلح عليه ويناقض ما تقدم من تخيير الأولياء فيما إذا نزا الجرح فمات منه. (قوله وإن صالح إلخ) سواء صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم كان الصلح عن نصيبه بأكثر مما ينوبه من الدية أو بمثله أو بأقل منه كأن صالح عن جميع الدم بمثل الدية أو أقل أو أكثر وقوله أحد وليين أي بشرط التساوي في العدد كابنين أو عمين مثلا (قوله كما يأتي في باب الجراح) لا يخفى أن الآتي في باب الجراح عند العفو لا

عند الصلح أي فيجاب بأنه جعل مثل العفو الصلح ولا يخفى أن ذلك عند ثبوت الدم بالإقرار أو البينة (قوله وهو متعين) بمعنى أنه ليس لولي المجني عليه أن يلزم الجاني شيئا من المال فإذا دفع شيئا فهو باختياره فتدبر (قوله فإذا دخل أحدهما سقط القود) فيه شيء لأن سقوط القود حاصل بمجرد الصلح وقد يقال قد قلتم إذا عفا البعض سقط القتل ولمن بقي نصيبه من دية عمد وقد قستم الصلح على العفو كما يتبين فيظهر من ذلك أن النصيب من دية العمد صار متقررا عند الصلح أو العفو وحيث كان كذلك فلا يمنع الذي لم يصالح أنه إذا دخل مع من صالح أن

(ش) والمعنى أن الولي إذا ادعى على الجاني عمدا أنه صالحه على قدر معلوم فأنكر الجاني ذلك فإن القتل يسقط وكذا المال إن حلف الجاني فإن نكل يحلف مستحق الدم ويستحق المال وإنما سقط القتل والمال لأن دعواه أثبتت أمرين إقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه وأنه يستحق مالا على الجاني فيؤخذ بما أقر به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on individual retaliation and collective pardon in homicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2083)

ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم (ش) أي ولكل من النساء والعاصب غير المساوي القتل أي من طلبه من الفريقين فإنه يجاب إلى ذلك ولو عفا الفريق الآخر وسواء ثبت القتل بقسامة أو بينة كما في المدونة وأما حكم العفو عن الدم فإنه لا يكون إلا باجتماع الفريقين معا أو بواحد من هذا الفريق وواحد من الآخر ولهذا عبر المؤلف بالاجتماع لا

بالجميع وتقييد هذه بما يأتي في قوله وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما فيه نوع تكرار مع هذا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of some heirs and its effect on qisas?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=554)

(وعفو بعض) كابن من الأبناء أو عم من الأعمام المستحقين للدم (مسقط القصاص) ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد (ما لم يكن من قعدد انتقاص) وبعيد في الدرجة كعم عفا مع وجود أخ فلا يجوز عفوه ولا يمضي على من هو أقرب منه، والمستحقون للكلام في الدم العصبة الأقرب فالأقرب كالنكاح يقدم، ابن فابنه فأب فأخ فابنه فعم فابنه والجد والأخ سيان، والنساء إن ورثن وعصبن ولم يساوهن عاصب فلا كلام فيه لعمة ولا لزوجة ولا لبنت مع ابن أو أخت مع أخ، وإنما ذلك كالبنت مع الإخوة أو الأخوات أو غيرهم من العصبة، والبنت أولى من الأخت، في عفو، وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم. وفي بنات وعصبة لم يسقط إلا

Mas'alah: What are the effects of pardon by some heirs in intentional killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1206)

عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين، ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by some heirs in intentional homicide and its effect on the right of others?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=976)

وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو، وضده، وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما، أو ببعضهما، ومهما أسقط البعض، فلمن بقي نصيبه من [دية عمد] [3] كإرثه، ولو قسطا من نفسه. قوله: (وسقط إن عفا رجل كالباقي) المجرور نعت لرجل، أي: مساو للباقي في درجته. كإرثه، ولو قسطا من نفسه. قوله: (كإرثه، ولو قسطا [4] من نفسه) أشار به لقوله في ديات "المدونة" : ومن قتل رجلا عمدا فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول، فكان القاتل وارثه بطل القصاص؛ لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو، ولبقية أصحابه عليهم حظهم من الدية [5]. ابن يونس: قال أشهب: إلا أن يكون ممن لو عفى لم يجز عفوه إلا باجتماعهم، فلا يبطل القصاص. قال في "التقييد" : قال أبو محمد صالح: هو ظاهر الكتاب من قوله: فهو كالعفو، ومن مسألة البنين والبنات إذا ماتت واحدة من البنات وتركت بنين). ولأبي محمد صالح أشار ابن عرفة: ببعض الفاسيين، فمراد المصنف بالتشبيه: أن إرث القاتل دم [6] نفسه كالعفو عنه، وهو من باب عكس التشبيه. (1) قال ابن الحاجب: (ويؤخر للحر والبرد المفرطين) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 497. (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (مناوله) . (3) في المطبوعة: (الدية) . (4) في (ن 1) : (فلو سقط) . (5) قال في المدونة: (. . . القاتل إذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي ووجب عليه لأصحابه حظوظهم من الدية) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 441، والنص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 610. (6) في (ن 3) : (عدم) .

Mas'alah: Can a pardoning heir demand blood money after forgiving retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2917)

قوله: (ولا دية لعاف مطلقا) قد تقدم أن الواجب عند ابن القاسم في العمد القود أو العفو لا غير، وليس لولي الدم تركه وأخذ الدية خلافا لأشهب، ورواه عن مالك، واختاره جماعة من المتأخرين، فعلى قول ابن القاسم؛ إذا عفا الولي عن القاتل فليس له مطالبته بعد ذلك بدية المقتول [6]، وسواء قال: عفوت عن القصاص أو أطلق في ذلك [7]. واستغنى الشيخ عن قوله: عفوت عن القصاص بقوله: (مطلقا) ؛ لأنه إذا لم يمكن من المطالبة بالدية مع العفو المطلق، فلأن لا يمكن منها إذا قال عفوت عن القصاص من باب أولى، وفيه نظر لا يخفى.

Mas'alah: When can a pardoning heir reclaim the right to retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2917)

قوله: (إلا أن تظهر إرادتها فيحلف، ويبقى على حقه إن امتنع) وفي المدونة: إلا أن يتبين [8]، وهو أقوى من لفظ يظهر، والمعنى: أن ولي الدم إذا عفا فلا شيء له، إلا أن تظهر أمارة قوية تدل على أنه ما عفا إلا لأخذ الدية، فإنه يحلف حينئذ على ذلك ويبقى على حقه في القصاص إذا امتنع القاتل من دفع الدية.

Mas'alah: What is the effect of one heir's pardon on the right of other heirs to demand qisas?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2950)

قوله: (وسقط إن عفا رجل كالباقي) أي: إذا تعدد المستحق للدم فعفا منهم رجل فلا قيام للباقين بالدم كعفو جميعهم، فظاهره كانوا كلهم أولادا أو إخوة أو أعماما، أو موالي، ولا خلاف فيه بالنسبة إلى الأولاد والإخوة، واختلف في الأعمام وغيرهم، فقال مالك وابن القاسم: يسقط القود أيضا، وعن مالك [2] أيضا: لا يسقط، ولمن بقي القتل [3]، وحكى ابن رشد في عفو أحد الأولياء إذا ثبت الدم ببينة أو بقسامة ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث وهو مذهب المدونة بين أن يكون قد عفا فيكون لمن بقي حظه من الدية، أو أكذب نفسه فلا شيء لمن بقي، ويردون ذلك إن قبضوه [4].

Mas'alah: What is the share of the remaining heirs in blood money when some pardon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2951)

قوله: (ومهما أسقط البعض، فلمن بقي نصيبه من الدية عمدا) أي: ومهما اسقط بعض من له العفو والقود وجب للباقي نصيبهم من دية العمد؛ لأن القتل كان عمدا، يريد [4]: وكذلك لو عفا بعضهم أو كلهم على الدية فإنه تجب لهم دية العمد [5]، وبه قضى عمر -رضي الله عنه- [6].

Mas'alah: What are the impediments to retaliation including partial pardon and doubt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=726)

ثم شرع في بيان بعض موانع القصاص فقال (وعفو بعض مسقط القصاص ... ما لم يكن من قعدد انتقاص) (وشبهة تدرؤه وملك ... بعض دم الذي اعتراه الهلك) يعني أن القصاص يسقط إذا عفى بعض من يستحق دم المقتول إلا إذا كان الذي عفا أبعد درجة من الذي لم يعف فلا يسقط ويكون الكلام للأقرب وإذا حصل عفو فلا يسقط حكم الضرب والسجن ولمن بقي نصيبه من الدية كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the slain cuts off the killer's hand then pardons him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=436)

995 – مسألة إذا قطع ولي الدم في النفس يد القاتل، ثم عفا عنه في القتل، فإن كان قطع يده عمدا فعليه القود، وإن [كان] خطأ فدية اليد على عاقلته، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا شيء عليه، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Sub-topic – Pardon by the Victim's Heirs

Mas'alah: What is the ruling on pardon by the victim of accidental killing and by heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7422)

فعفو المقتول خطأ عن دمه وصية منه بالدية يكون في ثلثه، وعفو من عفا من الورثة هبة لما وجب له منها بالميراث، وكذلك إن عفوا كلهم فلا يصح عفوهم إلا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصايا.

Mas'alah: Is the deceased more entitled to his blood than the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7465)

[مسألة: الميت أحق بدمه من الأولياء]

Mas'alah: Do the heirs have the right to pardon after the victim's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7465)

قال محمد بن رشد: لم يقع على هذه المسألة جواب. وحكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ أنه لا عفو للأولياء إلا أن يستحقوه بقسامتهم فيكون العفو إليهم، وقوله صحيح بين؛ لأن الميت أحق بدمه من الأولياء فلما لا يكون لهم أن يقتلوه إذا عفا عنه

لا يكون لهم أن يعفوا عنه إذا أوصى ألا يعفى عنه، فإذا مات ولم يعف ولا أوصى بعفو ولا قتل نزل ورثته في ذلك بمنزلته فكانوا مخيرين بين القتل والعفو بدليل قول الله عز وجل: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . وقد ذكر فضل عن أشهب أنه لا عفو للولاة إذا أقسموا، وهو بعيد إذ لا فرق بين أن يجب القود بإقامة البينة على القتل أو بالقسامة في جواز العفو لهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for a victim of intentional killing to pardon the blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه قال إذا تصدق الرجل بدمه وكان قتل عمدا فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon for retaliation and blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

وقال الشافعي ولو عفا المجني عليه عمدا عن قود وعقل جاز فيما لزمه بالجناية ولم يجز في ما زاد لأن ذلك لم يجب بعد

Mas'alah: Does a father have the right to pardon over a son in homicide?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1168)

ولا عفو للأب مع الابن

Mas'alah: What happens when some heirs pardon the killer and others do not?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1168)

وإذا استوى الاولياء في القعد والتعصيب فمن عفا منهم بطل الدم وكان لمن لم يعف نصيبه من الدية

Mas'alah: What is the penalty for a killer pardoned by the victim or his guardians?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1169)

وإذا عفا المقتول عن قاتله أو عفا عنه بعد موته أولياءه ضرب مائة جلدة وسجن سنة حرا كان المقتول أو عبدا مسلما أو ذميا

Mas'alah: What happens if some of the heirs pardon the killer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3429)

المسألة الرابعة [8]: وإذا عفا بعض الأولياء عن الدم، لم يقتل، ولزمه من الدية حصة من لم يعف عنه، ولم يكن له الامتناع. (1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد: الورقة 360 – 361. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 123. (3) أي قول مالك في الموطأ (2564) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2331) . (4)

هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 123. (5) 15/ 489 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العقول. (6) ووجه ذلك: أن القتل قد وجد من قبل القاتل فكان حقا من حقوق القتيل، فلما جاز عفوه فيه على الدية صار مالا فتعلقت به وصاياه. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 23. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 123.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his wife when she has a son from him and another son from another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4198)

وسئل عمن قامت عليه بينة أنه قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن هل يقتل؟ أم يرفع عنه القتل بسبب ابنه ويغرم نصف الدية لابنها من غيره؟ أم لا يرتفع عنه القتل حتى يكون ابنه ولي الدم وحده؟ نزلت. فأجاب: أما القتل فيرتفع عنه بمشاركة ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها أجنبي فعفا لتعذر القتل. وتعذر القصاص شبهة في غير مسألة من مسائل المذهب بالعفو، فلأن العفو ها هنا ليس باختيار الابن، وإنما هو بأن الشرع ملك ذلك عليه، فهو معوض من تعذر القتل بالدية تكون له ولأخيه على العاقلة على سنة أدائها تستدعي شرحا طويلا، ولكن هذه نكتة الجواب والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling when one brother pardons the killer of his brother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2419)

[الرجل يقتل عمدا وله إخوة فعفا أحدهم]

Mas'alah: What is the ruling on a man killed intentionally who has brothers and one of them pardons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2419)

ما جاء في الرجل يقتل عمدا وله إخوة فعفا أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on pardon by brothers and grandfather in intentional homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2419)

قلت: أرأيت إذا قتل الرجل عمدا وله إخوة وجد، فمن عفا من الإخوة أو الجد، فعفوه جائز في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي. قلت: فالإخوة للأم، أيكون لهم أن يعفوا عن الدم؟ قال: قال مالك: ليس لهم في العفو عن الدم نصيب. قلت:

Mas'alah: What is the ruling on a single heir pardoning a murderer in exchange for blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2435)

قلت: فإن قتل رجل قتيلا ليس له إلا ولي واحد، فعفا عنه على أن يأخذ الدية، وأبى القاتل وقال لا أدفع إليك شيئا إنما لك أن تقتلني. فإن شئت فاقتلني وإن شئت فدع؟ قال: إذا لم يكن الولي إلا واحدا فليس له إلا أن يعفو أو يقتل، وليس له أن يعفو على

الدية إلا أن يرضى بذلك القاتل. فأما إذا كان للمقتول وليان فعفا أحدهما، صار نصيب الباقي منهما على القاتل؛ لأن الباقي لم يعف ولأنه لا يقدر على أن يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه، ولكن يقال للقاتل ادفع إليه حقه مالا لأنه قد صار بمنزلة عمد المأمومة التي لا يستطاع القصاص منها، ولا يشبه إذا كان ولي المقتول واحدا إذا كان له وليان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's pardon of the murderer for less than the full blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3407)

قلت: قال عبد الحق: لو عفا الأب عن قاتله على أقل من الدية فلابد القاسم في المجموعة: فعلى الأب الأقل من ذلك ومن قيمته يوم القتل، فإن كان ما أخذ أقل من القيمة تبع القاتل بتمام القيمة، ولو عفا على غير شيء فلا شيء على الأب ويتبع المستحق القاتل بالأقل من قيمة الولد يوم القتل أو الدية، واحتج بمتقدم قول ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by the heirs in retaliation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

(الفرع الأول) إذا وجب القصاص فلأولياء المقتول أن يعفوا على أن يأخذوا الدية برضى القاتل في المشهور وقيل لا يعتبر رضاه وفاقا للشافعي وابن حنبل وعلى أن لا يأخذوا شيئا وإذا عفا بعضهم سقط القصاص

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ability to pardon a killer when the victim forbade pardon at death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6741)

ولو قال عند موته: لا تعفوا عن قاتلي فأراد الأولياء أو يعفوا، فإن كان الدم ببينة فلا عفو لهم، وإن استحق بقسامة فالعفو لهم.

Mas'alah: Who has the authority to pardon the punishment of a killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6871)

قال عبد الملك: وليس لأحد عن هذا عفو ولا للسلطان، وهو سنة ماضية وحق لله.

Mas'alah: Who has the right to pardon in cases of homicide?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=995)

ولا عفو إلا للجميع. وقيل: إن ثبت ببينة فكذلك، وبقسامة فلا حق لهن. وروي: إن ثبت ببينة فهن أولى بالعفو، وإلا فلا عفو إلا بالجميع. ولو حزب الميراث دون (1) قوله: (فردت) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (أو الدية كاملة، وإن قلعت سن عمدا فردت فثبتت فالقود) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (له) ساقط من (ق1) . (4) في (ح1) : (الرد) . (5) في (ق1) : (في العمد) . (6) قوله: (وهل مطلقا أو هو كالعمد؟ تأويلان) ساقط من (ح2) .

العاصب وثبت الدم بقسامة فكذلك. وقيل: العاصب أولى مطلقا. وإن ثبت ببينة فلا حق للعاصب. ولا تدخل أم على بنت. وقيل: تدخل. ولا على ابن وأب، ولا أخت على أم، بخلاف بنت على أب وجد على الأصح.

Mas'alah: Who among the heirs has the right to pardon in intentional homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2403)

ولو عفا المقتول عن أحدهم، كان للورثة قتل من بقي. ومن قتل عمدا وله إخوة وجد، فمن عفا من الإخوة أو الجد، جاز عفوه، وليس للإخوة للأم في العفو عن الدم نصيب، وإذا قامت بينة بالقتل عمدا، وللمقتول بنون وبنات، فعفو البنين جائز على البنات، ولا أمر لهن مع البنين في عفو ولا قيام، فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء، وكانت على فرائض الله عز وجل، وقضي منها دينه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when blood is established by evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2431)

والثاني: ما له في أول الكلام [1] من قوله: "ليس لها [2] ذلك، لأن الدم إنما استحقه العصبة" [3] بقسامة. فمفهومه أنه لو كان ببينة [4] لكان [5] لهما ذلك [6] من العفو، دون العصبة.

Mas'alah: What is the ruling when one guardian pardons after another in intentional killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4257)

فإن كان بعد عفو أحد الوليين بشيء، فله أخذ حصته من دية عمد ... يعني: فإن عفا الولي بعد عفو الأول فللثاني حصته من دية عمد، وسواء كان عفو الأول على مال أو لا، وكان بعد عفو الأول عاد نصيب الثاني مالا، وإن كان مفلسا لا يصح عفوه.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's agent forgiving the killer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=323)

(الرابع) قال في النوادر قال ابن حبيب قال أصبغ من قتل عمدا فوكل رجلا فوض إليه

أمر دمه وأقامه فيه مقام نفسه فعفا عن الدم وأبى الأولياء، أو عفوا وأبى الوكيل، فإن ثبت الدم ببينة فالأمر للوكيل في العفو والقتل، وإن استحق بقسامة فالعفو والقتل للولاة. قلت: هذا هو الجاري على قول أصبغ السابق والجاري على قول أشهب أن الأمر فيه للوكيل؛ لأن الوكيل قائم مقامه، وقد ذكر في الفرع السابق أنه لا كلام للأولياء إذا أوصى بالقتل، ولو ثبت بقسامة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one of the sons pardons the killer in intentional homicide?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=889)

والمستحقون للدم إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا، وأشار إلى الأول بقوله: (وإن عفا أحد البنين) بعد ثبوت الدم، وكان بالغا (فلا قتل) ؛ لأن الدم لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه، وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده (و) يثبت (لمن بقي) من البنين (نصيبهم من الدية) ؛ لأن الحق المشترك بين الجماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء، والثاني لم يذكره الشيخ وبيناه في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the father pardons the killer in intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2092)

(لا إن عفا) الأب عن القاتل في العمد، فلا شيء عليه للمستحق، وللمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من قيمة الولد والدية.

Mas'alah: What does the commentator clarify about Zayd having no claim when Amr pardons him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2518)

قوله: [ولا كلام لزيد] : أي ولو عفا عنه عمرو.

Mas'alah: What are the detailed rulings on pardon by the guardian in cases of intentional killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1330)

التفريع: إن قلنا: الواجب أحدهما لا بعينه، وهي رواية أشهب، فلو عفا الولي عنهما صح، وإن عفا عن الدية فله القصاص، ولو قال: اخترت الدية سقط القود، ولو قال: اخترت القود لم يسقط اختيار الدية، بل له الرجوع إليه، وإن قلنا: الواجب القود فقط، على رواية ابن القاسم وهي المشهور من المذهب، فلو عفا على ما ثبت المال إن وافقه الجانب، ولو مات قبل الإقباض ثبت المال، وإن عفا مطلقا سقط القصاص والدية، ولو كان مفلسا لكان له العفو عن القصاص إذ ليس بمال، نعم ليس له العفو عن الدية بعد تقررها، ولو كان استحقاق الدم [الوليين] مفلسين فعفا أحدهما ثم عفا الثاني صح عفو الأول ولم يصح عفو الثاني إلا فيما زاد على مبلغ دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pardoning in cases of intentional and unintentional killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2454)

ولا يعفو أي: الولي في عمد ولا خطأ، قاله في المدونة، وزاد: إلا

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of a male heir in qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8631)

وسقط إن عفا رجل كالباقي يعني أن المستحقين للدم إذا كانوا رجالا في درجة واحدة،

كأعمام أو إخوة أو بنين أو نحو ذلك فعفا أحدهم فإن القتل يسقط بعفوه، فقوله: "كالباقي" نعت لرجل أي مساو للباقي في الدرجة، ومفهوم "كالباقي" أنه لو كان أعلى منه سقط القتل من باب أولى، ولو كان غيره أقرب منه فإنه لا عبرة بعفوه كما لو عفا عم مع وجود ابن أو أخ، والضمير في سقط للقصاص المفهوم من قوله: ويقتص من يعرف، ويحتمل رجوعه للاستيفاء المتقدم في قوله: "والاستيفاء للعاصب" ، واحترز بقوله: "رجل" عن امرأة فإنه يأتي الكلام عليها قريبا إن شاء الله تعالى. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of a grandfather in qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8631)

ونحوه لعبد الباقي، وفيه: وشمل قوله "كالباقي" الجد حيث كان يرث الثلث مع الأخوين، فإن ورث أنقص منه لم يعتبر عفوه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon and its interpretation in cases of intentional killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4210)

كعفوه عن العبد [منح الجليل] لكن إنما يتم هذا الاعتذار لتت إذا سلم أن هذا اللفظ الذي أتى به ابن الحاجب هو نفس لفظ الإمام وهو غير مسلم، ولذا قال ابن عبد السلام مراد ابن الحاجب يظهر بأمارة قوية، لأن المسألة في المدونة قال مالك لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها فنقل ابن الحاجب كلام مالك بالمعنى، فلم يتم اعتذار تت. قال

وهذا مقيد بقوله في الحضرة إنما عفوت على الدية ولو سكت وطال ثم قاله فلا شيء له. طفي نحوه في التوضيح، وزاد قاله مالك في الواضحة وقاله ابن الماجشون وأصبغ، وأصله قول ابن عبد السلام، وحيث كان للولي القيام بشرطه المتقدم فزاد ابن حبيب شرطا آخر، وهو قرب الزمان فأما إن قام بعد طول فلا شيء له رواه مطرف، وقاله ابن الماجشون وأصبغ اهـ. وفي جعل ما ذكره قيدا لكلام المصنف نظر والظاهر من كلام الباجي وغيره أن قول مالك "– رضي الله عنه –" هذا مع ابن الماجشون وأصبغ، خلاف لقول مالك – رضي الله عنه – " الذي درج عليه المصنف. ابن عرفة الباجي من قال إنما عفوت على الدية، فروى مطرف إن كان بحضرة ذلك فذلك له، وإن طال فلا شيء له، وقاله ابن الماجشون وأصبغ، قال مالك "– رضي الله عنه –" إن قال ما عفوت إلا على أخذ الدية حلف ما أراد تركها وأخذ حقه منها ثم رجع مالك "– رضي الله عنه –" فقال لا شيء له إلا أن يعلم لما قاله وجه، وبه قال ابن القاسم. وقال ابن القاسم في بعض مجالسه ليس عفو عن الدم عفوا عن الدية إلا أن يرى له وجه. اهـ. لا يقال قيد الحضور يحرزه قيد الظهور، إذ قد تظهر إرادتها حين العفو، ثم يتغافل عن ذلك زمانا طويلا إن ظهر عذر التراخي." وشبه في أنه لا حق للولي المطلق في عفوه إلا أن يظهر إرادتها فقال (كعفوه) أي الولي (عن العبد) الذي ترتب عليه القصاص بقتله عبدا أو حرا عفوا مطلقا، وقال إنما عفوت عنه لأخذه أو أخذ قيمته أو قيمة المقتول أو دية الحر فلا شيء له إلا أن تظهر إرادة ذلك، فيحلف الولي ويبقى على حقه، ويخير سيد العبد القاتل بين إسلامه وفدائه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's pardon of a killer and its effect on blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3463)

ضمن لكونه في أمانته ولما ذكر أن القود متعين عند ابن القاسم قال:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who pardons a killer without specifying blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3463)

(ولا دية لعاف) عن قاتل وليه عمدا (مطلق) للعفو بكسر اللام اسم فاعل بأن لم يصرح حالة العفو بدية ولا أقل منها (إلا أن يظهر إرادتها) بأن يقول بالحضرة إنما عفوت على الدية (فيحلف) يمينا واحدة ويأخذ منه دية عمد في العمد ودية خطأ في الخطأ (ويبقى على حقه) في القتل (إن امتنع) القاتل من إعطاء الدية فإن لم يقل ذلك بالحضرة بل بعد طول فلا شيء له وبطل حقه لمنافاة الطول الإرادة المذكورة لأنه مظنة الكذب والاتهام ولا يحتاج لهذا التقييد كما ادعى ذلك في توضيحه لفهمه من قوله إلا أن الخ ومع الطول لم تظهر إرادتها

Mas'alah: What is the ruling when some blood heirs pardon the killer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3498)

بالفريقين (أو ببعضهما) أي بعض كل من الفريقين اتحد أو تعدد حيث كان البعض الموافق للرجال في الإسقاط أعلى منهم إذ لا كلام لهن مع الذكر المساوي لهن كما تقدم فلو عفا أحد المصنفين وأراد المصنف الآخر القتل أجيب له وهو مذهب المدونة وهذا إذا ثبت القتل بقسامة وهذه مكررة مع قوله قبل وللنساء إن ورثن ولم يساوهن

عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم

Mas'alah: What happens when one of the sons pardons the killer in intentional homicide?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=696)

(وإن عفا أحد البنين فلا قتل، ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين): اعلم أنه إذا عفا بعض البنين فإنه يسقط نصيب العافي وحده؛ لأن الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء له وإلا لما كان للشركة فائدة، وهذا إذا بقي بعض العصبة، وأما إذا عفا البنون وثم بنات فإنه يسقط حق البنات من الدية وكذلك الأخوات مع الأخوة، قاله ابن القاسم، وأشهب. وروى أشهب عن مالك أن حق الإناث باق وقال ابن المواز، وبالقول الأول قال: من أدركناه من أصحاب مالك، وهو أصله في موطئه، قال الباجي: وهذا إذا عفا الرجال في فور واحد فأما إن عفا أحدهم ثم بلغ الآخر فعفا فلا يضر ذلك من كان معهما من أخت أو غيرها؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول قاله محمد.

Mas'alah: What is the effect of a male relative's pardon on qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2086)

ولما كان القائم بالدم إما رجال فقط أو نساء فقط أو هما تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب وأشار للأول بقوله (ص) وسقط إن عفا رجل كالباقي [حاشية العدوي] فظهر أن المشبه والمشبه به ذاتهما واحدة وهو القود لكن باعتبار التأخير للحر والبرد غير

نفسه باعتبار التأخير للبرء فخلاصة الكلام بعد ذلك أنه إن جعل مشبها بالقود باعتبار التأخير للبرء الذي هو المشبه أفاد أن التأخير يكون مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وإن جعل مشبها بالقود الذي هو المشبه به باعتبار التأخير للحر والبرد أفاد أن التأخير في دية الخطأ لخصوص الحر والبرد مع أن التأخير عام ولو في غير الحر والبرد فتأمل (قوله والحامل وإن بجرح) أي وإن كان القصاص فيها بجرح مخيف (قوله ومثله الجرح المخيف) أي مثله في الجملة أي لو جرحت لربما ماتت فيؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها (قوله أو بغير ذلك) كالوحم المعلوم للنساء وأولى شهادة النساء به وأن يظهر بحركته (قوله كما أنه إذا لزمها حد من حدود الله) قذفا أو غيره وكذا تحبس لغيبة ولي الدم الذي ينتظر وقوله أو لغير ذلك كمرض جان أو مجني عليه (قوله والموالاة في الأطراف) أي في قطع الأطراف إذا خيف جمعها وعبارته تقتضي أن المعنى تؤخر موالاتها إلى أن يقدر عليها فتجمع وليس ذلك مرادا وإنما المراد يفرق القصاص في الأطراف إن خيف الهلاك بجمعه وقوله كحدين لله أي كشرب وزنا بكر لم يقدر عليهما بأن خيف عليه الموت من موالاتهما في وقت واحد (قوله لم يخف عليه) من الموت فإن خيف بدئ بالأخف كالثمانين للشرب فإن خيف منه أيضا بدئ بالأشد مفرقا إن أمكن تفريقه وإلا بدئ بالأخف مفرقا إن أمكن أيضا وإلا انتظر إلى أن يقدر أو يموت فإن أيس منه حبس وأدب باجتهاد الحاكم ومفهوم قوله لله أنهما لو كانا لآدميين كقطع يد أو رجل عمدا وقذف آخر بدئ بأحدهما بالقرعة إن قدر على ما ظهر بها ولو مفرقا فيما يمكن تفريقه كقطع الأصابع في اليد أو الرجل لشخص فإن لم يقدر بدئ بالآخر مجملا أو مفرقا فيما يمكن تفريقه فإن لم يقدر عليهما انتظرت قدرته فإن أيس من القدرة أدب وسجن باجتهاد الحاكم فإذا كان أحدهما لله والآخر لآدمي بدئ بما لله لأنه لا عفو فيه ويجمع عليه أو يفرق إن أمكن وإلا بدئ بما للآدمي مجملا أو مفرقا إن أمكن وإلا انتظرت قدرته أو موته (قوله كما لو زنى المسلم إلخ) أي ببكر مثلا

أو قذف فيكون مثالا لما إذا كان الحق لله ولآدمي وإن حمل على ما إذا زنى بذات زوج فيكون مثالا لما إذا كان الحقان لآدمي لأن الحق للزوج والقذف معلوم أن الحق فيه لآدمي (قوله أو شرب) أي كما لو زنى المسلم وشرب إن أريد زنى ببكر فالحقان لله وإن أريد زنى بثيب فيكون مثالا لما إذا كان الحق لله ولآدمي فالزنا حق لآدمي والشرب حق لله تعالى (قوله ولا مفهوم لقوله لله) أي بل إذا كان لآدمي أو أحدهما لله والآخر لآدمي ويخاف من موالاتهما فإنه يفرق بينهما على الوجه المتقدم (قوله خلافا لأبي حنيفة القائل بأن القاتل إلخ) الحاصل أن أبا حنيفة فصل بين الطرف فيقتص في الحرم وبين النفس فيضيق عليه فيه حتى يخرج منه وأما إن جنى فيه فيقتص فيه إجماعا (قوله لأن الأئمة في قوله تعالى {ومن دخله} [آل عمران: 97] إلخ) والجواب عن ذلك بأن المراد بالأمن

Mas'alah: What is the effect of a male relative's pardon on qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2087)

(ش) يعني أن المستحقين للدم إن كانوا رجالا في درجة واحدة كأعمام أو إخوة مثلا فعفا أحدهم فإن القصاص يسقط بعفوه لأن عفوه ينزل منزلة عفو الجميع فقوله كالباقي المجرور نعت لرجل أي مساو مع الباقي في درجته وأخرى لو كان أعلى منه في الدرجة كما لو عفا الابن مع وجود العم أو الأخ ومفهومه لو لم يكن الباقي في درجة العافي بل كان غيره أقرب منه فإنه لا عبرة بعفوه كما لو عفا العم مع وجود الأخ والضمير في سقط للقصاص المفهوم من قوله ويقتص من يعرف ويحتمل رجوعه للاستيفاء المتقدم في قوله والاستيفاء للعاصب قوله رجل أي لا امرأة فإن فيها التفصيل

المشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when one son pardons the killer in a murder case?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=881)

(وإذا عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين).

Mas'alah: How does the pardon of one male heir affect qisas and diyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=881)

يعني أن عفو أحد البنين مسقط للقود لأن الدم لا يتبعض وإسقاط البعض كإسقاط الكل في عدم القود وينتقل الحكم للدية في حق من بقى على حقه وغير البنين من الولاة كالبنين في ذلك إن كانوا رجالا وهم في القعدد كذلك كالإخوة الأشقياء أو لأب والعمومة وكذا بنوا النبين أعني الأخوة والعمومة عند آبائهم إذا عفا أحدهم سقط القود كأحد البنين وإن كان بعضهم أقرب من بعض فالقول قول الأقرب وإن كانوا نساء ورجالا وهم في العقدد سواء فلا قول للنساء في عفو ولا قتل يفهم هذا من قول الشيخ لا عفو للبنات مع البنين وأما إن كان النساء أقرب فلا بد من اجتماعهم على العفو أو القتل أعني الرجال والنساء وطلب العصبة مقدم على الأم فإن لم يكن للمقتول غير أم وعصبة فلا عفو للعصبة عند ابن القاسم إلا بالموافقة الأم.

Mas'alah: How is inheritance of the right to retaliation treated in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=977)

وإرثه كالمال، وجاز صلحه في عمد. بأقل أو أكثر، والخطإ كبيع الدين، ولا يمضي على عاقلة. كعكسه، فإن عفا فوصية. قوله: (وإرثه كالمال) أي: وارث الدم كالمال لا كالاستيفاء، فإذا مات ولي الدم تنزل [ورثته منزلته] [1] من غير خصوصية العصبة منهم عن ذوي الفروض، فيرثه البنات والأمهات، ويكون لهن العفو والقصاص، كما لو كانوا كلهم عصبة؛ لأنهم ورثوه عمن كان ذلك له، هذا قول ابن القاسم، وقد صرح بذلك في كتاب الرجم وكتاب الديات من "المدونة" . ففي الرجم: من قتل وله أم وعصبة فماتت الأم فورثتها مكانها إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، ولا عفو للعصبة [2] دونهم، كما لو كانت الأم باقية [3]. وفي الديات: إن مات من ولاة الدم رجل وورثته رجال ونساء، فللنساء من القتل والعفو ما للرجال؛ لأنهم ورثوا الدم عمن له ذلك [4]. قال ابن عرفة ففهم شارح ابن الحاجب [5]: أن مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا الزوج في الرجال، وليس الأمر كذلك بل لا مدخل للأزواج في الدم؛ ففي النوادر عن "الموازية" : إن ترك القتيل عمدا بالبينة أما وبنتا وعصبة، فماتت الأم والبنت أو العصبة فورثته في منابه [6]، إلا الزوج والزوجة، فإن اختلف ورثة هذا الميت (1) في (ن 3) : (وارثه) . (2) في (ن 1) : (العصبية) . (3) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 403. (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 610، وقال في المدونة: (لورثة ولي الدم إذا مات ما كان لولي الدم فإنما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم ونسائهم) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 441، وانظر: النص أيضا في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 123. (5) قال ابن الحاجب: (وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو

الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 499.
(6) في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: (بناته) ولا وجه له وهو تصحيف.

ومن بقي من أولياء القتيل [1] فلا عفو إلا باجتماعهم [2]. وذكر ابن رشد في الأجوبة: أن [133 / ب] ما في الموازية غير معزو، وهو [3] لابن القاسم فوجب حمل لفظ "المدونة" على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for retaliation before and after death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=287)

وقال القرافي في الفرق الثالث والثلاثين القصاص له سبب وهو إنفاذ المقاتل، وشرط وهو زهوق الروح فإن عفا عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه، وبعدهما متعذر لعدم الحياة المانع من التصرف فلم يبق إلا بينهما فينفذ إجماعا فيما علمت [5]. أ. هـ

Mas'alah: If a victim bequeaths that the killer not be pardoned, may the heirs still pardon and take blood money?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=288)

الثالث: عكس هذه المسألة إذا أوصى أن لا يعفى عن قاتله، وأن يقتل فهل للورثة أن يخالفوه ويعفوا، ويأخذوا الدية. قال الشيخ أبو الحسن: توقف في ذلك أبو عمران. وقال اللخمي قال أصبغ في كتاب ابن حبيب أن ثبت القتل ببينة لم يكن للأولياء أن يعفوا، وإن ثبت بقسامة منهم كان لهم العفو لإمكان أن يكون عفوهم لشبهة دخلت

عليهم في أيمانهم [4]

Mas'alah: What are the two opinions on the heirs' right to pardon when the victim forbade it?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=288)

قلت: المسألة منصوصة في النوادر ذكر فيها قولين. قال أشهب فيمن قال (1) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 169 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (2) ساقطة من الأصل. (3) هنا بياض بالأصل، وكذلك - م -، ولعل كلمة أول تفي بالغرض ويكون هناك تقديم وتأخير بحيث يكون سياق العبارة في أول رسم من سماع أصبغ. (4) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 4 ورقة 363 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099.

Sub-topic – Pardon by the Victim Before Death

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation before the soul departs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=197)

المسألة الخامسة) القصاص له سبب وهو إنفاذ المقاتل وشرط وهو زهوق الروح فإن عفا عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه وبعدهما يتعذر لعدم الحياة المانعة من التصرف فلم يبق إلا بينهما فينفذ إجماعا فيما علمت.)

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons a wound and then dies from it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1165)

ومن عفا عن جرح جرحه ثم مات وقال ان مت من هذا الجرح فقد عفوت صح عفوه ولم يتبع الجاني بشيء هذا هو المشهور عن مالك وقد روي عنه انه يلزم القاتل هاهنا الدية ويرفع

Mas'alah: Is it valid for a dying victim to pardon the killer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3429)

المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "إذا أوصى أن يعفى عن قاتله، أن ذلك جائز" وهذا على ما قال، وذلك مثل أن ينفذ مقاتله وتبقى حياته فيعفو عنه؛ أن عفوه جائز. قال ابن نافع عن مالك: إلا في قتل الغيلة. وقال في "الموازية" : ولا قول في ذلك لولده ولا لغرمائه وإن أحاط الدين بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon when the killing is not by ghilah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

(مسألة) : فإن كان على غير وجه الغيلة، وعفا عن قاتله ففي المجموعة من

Mas'alah: Who has the right to pardon in homicide cases, the victim or the heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1983)

[المنتقى] رواية ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما عن مالك أن ذلك له دون أوليائه وولده قال في الموازية، ولا قول لغرمائه، ومعنى ذلك أنه أحق بالعفو منهم؛ لأنه أملك لديته من ولده وأوليائه، ولو قال دمي عند فلان فاقتلوه، ولا تقبلوا منه دية لم يكن للورثة أخذ الدية منه، ولو عفا بعض أوليائه لم يجز عفوه قاله أشهب في المجموعة. وقال أصبغ في الواضحة إن ثبت الدم ببينة فلا عفو لهم، وإن استحق بالقسامة فالعفو للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon before death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1983)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون عفوه قبل القتل أو بعده فإن كان قبل القتل ففي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم فيمن قال ليتني أجد من يقتلني فقال رجل أشهد أنك وهبت لي دمك، وعفوت عني، وأنا أقتلك فأشهد له فقتله فقال اختلف فيها أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن يقاد به؛ لأنه عفا عن شيء قبل أن يجب، وإنما وجب لأوليائه بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله، ولو أذن له في قطع يده ففعل لم يكن عليه شيء قال مالك في المجموعة يعاقب القاطع يده، ولا غرم عليه في قطع يده، ولأنه قطعه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon after a fatal wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1983)

(مسألة) : وأما عفوه عن قاتله عمدا بعد القتل فلا يخلو أن يكون جرحا لا يتيقن منه الموت أو جرحا يتيقن منه الموت وتنفذ مقاتله، فإن كان جرحا لا يخاف منه الموت غالبا، ثم عفا عنه، ثم نز في جرحه فمات ففي الموازية أن لولاته أن يقسموا ويقتلوه؛ لأنه لم يعف عن النفس قاله أشهب إلا أن يقول عفوت عن الجرح، وما تولد منه فيكون عفوا عن النفس، ووجه ذلك أنه عفا عن جرح، ولم يعلم أنه يئول إلى نفس، وأما إن عفا بعد أن أنفذ مقاتله فذلك الذي يجوز عفوه على ما قدمناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's pardon in intentional homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2031)

العفو في قتل العمد (ص) : (يحيى عن مالك أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا أن ذلك جائز له، وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه بعده) . (ص) : (قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له أنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو) . [المنتقى] [العفو في قتل العمد] (ش) : وهذا على ما قال أن المقتول عمدا يجوز له أن يعفو عمن قتله، وذلك مثل أن يجرحه جرحا أنفذ به مقاتله وتبقى حياته فيعفو عنه فإن عفوه جائز قال ابن نافع عن مالك إلا في قتل الغيلة قال في الموازية: ولا قول في ذلك لولده ولا لغرمائه، وإن أحاط الدين بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies that someone killed him and then is killed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2031)

1 - (مسألة) : ومن أشهد لرجل أنه قتله فقد وهب دمه فقتله فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية اختلف فيها أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن يقتل به؛ لأنه عفا عن شيء قبل أن يجب، وإنما وجب لأوليائه بخلاف عفوه عنه بعد علمه أنه قتله، ولو أذن له في قطع يده ففعل لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the victim says 'my blood is to so-and-so'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2035)

(مسألة) : وإذا قال المقتول دمي إلى فلان فهو له إن شاء قتل وإن شاء عفا على غير دية وإن شاء عفا على دية، فيكون لورثة المقتول وإن كان الدم بقسامة فالقسامة لعصبته والقتل والعفو إلى هذا، رواه ابن المواز عن أشهب، ووجه ذلك أن المقتول أحق بدمه من غيره بدليل أنه لو عفا عنه لم يكن لغيره قود، وليس لغيره عفو حال حياته فإذا جعله إلى غيره فقد جعل ما كان له فيه إليه، فكان أحق به ممن تقدم ينوب عنه وينوب فيه دون أن يجعله إليه.

Mas'alah: Is it permissible to pardon before the death of the victim in cases of qisas or diyah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=499)

وإنفاذ المقاتل سبب في القصاص أو الدية، والزهوق شرط، ويجوز العفو قبل الزهوق وبعد السبب, ولم يحكوا في هذه الصورة خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's right to pardon before death?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=502)

حق من حقوق المجروح التي لا تتعلق بالمال؛ فجاز عفوه عنه مطلقا1 كما يجوز عفوه عن سائر الجراح، وعن عرضه إذا قذف، وما أشبه ذلك، والدليل على أن مدرك حكم العفو ليس ما قالوه2 أنه لا يصح للمجروح ولا لأوليائه استيفاء القصاص أو أخذ دية النفس كاملة قبل الزهوق باتفاق، ولو كان كما قالوه؛ لكان في هذه المسألة قولان3.

Mas'alah: What is the ruling on a murder victim who pardons the killer or the blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6739)

في المقتول يعفو عن دمه أو عن ديته وفيمن أذن لرجل أن يقتله أو يقطع يده أو يد غيره وفيمن عفا عن جرحه ثم نزي فيه فمات

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks to be killed and grants forgiveness before the act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6740)

وروي أبو زيد، عن ابن القاسم فيمن قال: ليتني أجد من يقتلني. فقال له رجل فأشهد لي أنك وهبت لي دمك وعفوت عني وأنا أقتلك. فأشهد له فقتله. فهذا اختلف فيه أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن يقتل به، لأنه عفا هن شئ قبل أن يجب له، وإنما وجب لأوليائه، بخلاف عفوه عنه بعد أن علم أنه قتله. لو أذن له بقطع يده ففعل لم يكن له عليه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning unintentional killing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

وعفوه عن الخطإ في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling if someone says kill me and I have given you my blood?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=996)

وإن قال: اقتلني فقد وهبت لك دمي قتل به على الأحسن. وثالثها: تؤخذ ديته من ماله، ولا قود. وسقطت لعفوه بعد علمه بقتله. ولو أذن له فقطع يده عوقب، ولا قود.

Mas'alah: What happens if the victim pardons qisas or makes an ambiguous statement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1001)

وعلى المشهور لو عفا عن القود أو أطلق سقط الطلب، إلا أن يتبين أنه أراد الدية فيحلف.

Mas'alah: Can a victim pardon the killer in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2402)

4544 – وللمقتول أن يعفو عن قاتله عمدا، وكذلك في الخطأ إن حمل ذلك الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person forgives his wound and then dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4261)

ولو عفا عن جرحه أو صالح فمات، فللأولياء أن يقسموها ويقتلوا في العمد، والدية في الخطأ، ويرجع الجاني فيما أخذ منه. قال أشهب: إلا أن يزيد: وعما يترامى إليه ... يعني: لو عفا المجروح عن جرحه أو صالح عليه بمال ثم مات المجروح، خير أولياء المجروح في إمضاء العفو والمصالحة، وفي نقض ذلك ويرجعون إلى حقهم في النفس

في العمد والدية في الخطأ بعد قسامتهم، وإن نقضوا ذلك رجع الجاني فيما دفع للمجروح إن كان دفع إليه شيئا. قوله: (قال أشهب ... إلخ) ظاهره أن المذهب: يخيرون ولو قال ذلك، وأشهب يقول: ليس لهم خيرة إذا قال ذلك. ابن عبد السلام: اختلف شارحو المدونة هل يجوز الصلح عند ابن القاسم على هذه الزيادة التي ذكرها أشهب أولا؟ واعلم أن الصلح إما أن يقع بدون هذه الزيادة أو بها، فإن وقع بدونها في العمد والخطأ فثلاثة أقوال: أولها: التخيير كما قال المصنف. ثانيها: ليس لهم التمسك بذلك الصلح في العمد والخطأ إلا برضا القاتل؛ لأن من حقه في العمد أن يقول [708/أ] : عادت الجناية نفسا فليس لكم إلا القسامة والقود، وكذلك يقول في الخطأ: الدية وجبت على العاقلة، وهو قول أشهب. والثالث لابن القاسم: الفرق، فيخيرون في العمد ولا يختارون في الخطأ، وهو ظاهر المدونة عند صاحب البيان. وأما الصلح على الزيادة المذكورة، فإن كان في جراح الخطأ والتي دون النفس كالموضحة؛ فلا خلاف أن الصلح فيها على هذه الزيادة لا يجوز، لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة، فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه، وهي خطأ، ففي البيان: يتخرج على قولين؛ أحدهما: لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في العتبية، وظاهر ما في الواضحة. والثاني: أنه جائز؛ إذ لا غرر فيه، لان دية الجراح إنما تجب على العاقلة كنفس، فإنه صالح عنها.

وأما جراح العمد فيما فيه القصاص والمصالحة فيه جائزة، على ظاهر المدونة ونص عليه ابن حبيب في الواضحة، خلاف ما نص عليه ابن القاسم في العتبية من المنع. وأما جراح العمد التي ليس فيها القصاص؛ فلا يجوز فيه الصلح على الموت، حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة. قال في البيان: ولا أعرف فيه نص خلاف، وأما الصلح فيه على الجرح وحده دون الموت؛ فأجازه ابن حبيب فيما لهدية مسماة كالمأمومة والمنقلة

والجائفة، وقال أيضا: لايجوز فيه بعينه على ما يترامى إليه من زيادة، ولم يجز فيما الدية فيه مسماة إلا بعد البرء.

Mas'alah: What happens if the injured person pardons or settles and then dies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=491)

تنبيه: إذا عفا المجروح عن جرحه أو صالح ثم مات فلورثته أن يقسموا لمن ذلك الجرح مات ويقتصوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ، وسواء صالح عنه وعما يؤول إليه وعنه فقط على المعتمد خلافا لما اقتصر عليه ابن سلمون من أنه إذا صالح عنه وعما يؤول إليه فلا قيام لهم إذا مات انظر (خ) وشراحه في الصلح. .

Mas'alah: Is the pardon of a victim before death binding on the heirs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=872)

واختلف العلماء في المقتول عمدا إذا عفا عن دمه قبل أن يموت هل ذلك جائز على الأولياء؟ وكذلك في المقتول خطأ إذا عفا عن الدية، فقال قوم: إذا عفا المقتول عن دمه في العمد مضى ذلك، وممن قال بذلك مالك، وأبو حنيفة والأوزاعي، وهذا أحد قولي الشافعي، وقالت طائفة أخرى: لا يلزم عفوه، وللأولياء القصاص أو العفو، وممن قال به أبو ثور، وداود، وهو قول الشافعي بالعراق. وعمدة هذه الطائفة أن الله خير الولي في ثلاث: إما العفو، وإما القصاص، وإما الدية. وذلك عام في كل مقتول سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف. وعمدة الجمهور أن الشيء الذي جعل للولي إنما

هو حق المقتول، فناب فيه منابه، وأقيم مقامه، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته. وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] أن المراد بالمتصدق هاهنا هو المقتول يتصدق بدمه.

Mas'alah: Does a wounded person's pardon of injuries prevent heirs from claiming retaliation after death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=873)

واختلف العلماء إذا عفا المجروح عن الجراحات، فمات منها هل للأولياء أن يطالبوا بدمه أم لا؟ فقال مالك: لهم ذلك إلا أن يقول عفوت عن الجراحات وعما تئول إليه، وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا عفا عن الجراحة ومات فلا حق لهم، والعفو عن الجراحات عفو عن الدم، وقال قوم: بل تلزمهم الدية إذا عفا عن الجراحات مطلقا، وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من قال: تلزم الجارح الدية كلها، واختاره المزني من أقوال الشافعي، ومنهم من قال: يلزم من الدية ما بقي منها بعد إسقاط دية الجرح الذي عفا عنه، وهو قول الثوري. وأما من يرى أنه لا يعفو عن الدم فليس يتصور معه خلاف في أنه لا يسقط ذلك طلب الولي الدية ; لأنه إذا كان عفوه عن الدم لا يسقط حق الولي، فأحرى أن لا يسقط عفوه عن الجرح.

Mas'alah: When does a victim's post-injury waiver of retaliation become valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

إن مت فقد أبرأتك، فيبرأ، ثم إن محل تعين القود إذا لم يعف ولي الدم عن الجاني

Mas'alah: What is the ruling on pardon before the right to retaliation is established?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1330)

الأولى: إذا أشهد له أنه قتله فقد وهبه دمه فقتله، فروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال: اختلف فيه أصحابنا، وأحسن ما رأيت ا، يقتل به، لأنه عفا عن شيئ قبل أن يجب، وإنما يجب لأوليائه، بخلاف عفوه عنه بعد علمه أنه قتله. ولو أذن له أن يقطع يده ففعل، لم يكن عليه شئ سوى العقوبة. ولو عفا عن جرحة العمد ثم نزى منها فمات فلولاته أن يقسموا أو يقتلوا لأنه لم يعف عن النفس. قال أشهب: إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعما ترامى إليه، فيكون عفوا عن النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon or settlement before death in cases of injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3208)

[مسألة:] وإن عفا مجروح عن جرحه مجانا، أو صالح عنه بمال، سواء كان عمدا أو خطأ، فمات بعد ذلك، فلأوليائه القسامة والقتل في العمد والدية في الخطأ؛ لأن لهم رد عفوه ونقض صلحه، والرجوع لحقهم في النفس؛ لسريان الجناية لها، وليس للجاني أن يقول للأولياء: صارت الجراحة نفسا فردوا المال واقتلوني، ولهم إمضاء الصلح. وإن نقضوه رجع الجاني فيما دفع للمجروح، إن كان دفع له شيئا، ثم هو في العقل كرجل

من قومه فيما أخذ منه، وللقاتل إن ادعى العفو عنه وأنكر الولي الاستخلاف على عدم العفو على المشهود، فإن حلف ولي الدم على عدم العفو فواضح، وإن نكل ردت اليمين على القاتل، وحلف يمينا واحدة لا خمسين؛ لأن الولي إنما كان يحلف واحدة، وإذا حلفها برئ، وإن نكل قتل، وتلوم له الإمام في دعوى بينته الغائبة الشاهدة له بالعفو، ونحوه في المدونة. وقتل القاتل بما –أي: بمثل الآلة التي– قتل به، ولو كان المقتول به نارا على المشهور، قال الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} (1) . (1) قال القرطبي في جامعه (10/ 201، وما بعدها) : "فيه أربع مسائل:" الأولى: أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد، ووقع ذلك في صحيح البخاري وفي كتاب السير. وذهب النحاس إلى أنها مكية، والمعنى متصل بما قبلها من المكي اتصالا حسنا؛ لأنها تتدرج الرتب من الذي يدعى ويوعظ، إلى الذي يجادل، إلى الذي يجازى على فعله. ولكن ما روى الجمهور أثبت. روى الدارقطني عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرأى منظرا ساءه رأى حمزة قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: "لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لأمثلن مكانه بسبعين رجلا" ثم دعا ببردة وغطى بها =

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon for unintentional homicide being limited to one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1079)

(وعفوه) أي الرجل المقتول (عن) دم نفسه (الخطإ) كائن (في ثلثه) لأن الدية

مال من أمواله فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث لأنه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون للدم إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا وأشار إلى الأول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if the victim said 'I absolve you' before being killed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8534)

ولو قال إن قتلتني أبرأتك مبالغة في القود يعني أن القود أي القصاص ثابت لولي المقتول على القاتل، ولو كان المقتول قد قال للقاتل إن قتلتني أبرأتك من دمي فقتله فإنه يثبت القصاص لولي المقتول كما رأيت، وهو قول ابن القاسم وسحنون، ورد بلو القول بأنه لا قصاص عليه. قال ابن الحاجب: ولو قال للقاتل إن قتلتني فقد وهبت لك دمي فقولان، قال ابن القاسم: وأحسنهما أن (1) صحيح البخاري، كتاب الديات، رقم الحديث، 6880، صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث، 1355، بلفظ: إما أن يعطى ...

يقتل، وفي المسألة قول ثالث أنه لا قصاص لشبهة عفو القتيل وتكون الدية عليه في ماله. قال ابن رشد: وهو أظهر الأقوال. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if one pardons a deliberate wound and then the victim dies from it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2755)

قال في الجواهر ولو عفا عن جرحه العمد ثم نزي فيه فمات فلورثته أن يقسموا أو يقتلوا لأنه لم يعف عن النفس.

Mas'alah: What happens if a victim pardons or settles for a wound and then dies from it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4283)

وإن عفا عن جرحه، أو صالح فمات: فلأوليائه القسامة، والقتل، ورجع الجاني فيما أخذ منه

Mas'alah: What is the chapter on pardon in intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2289)

(24) باب العفو في قتل العمد

Mas'alah: What is the ruling on a victim's will to pardon the intentional killer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2289)

2331 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى بأن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا: إن ذلك جائز له، وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation in intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2273)

§باب العفو في قتل العمد

Mas'alah: What is the ruling on a victim's will to pardon the killer in intentional homicide?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2273)

حدثني يحيى، عن مالك، أنه أدرك من يرضى من أهل العلم، يقولون: "في §الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله، إذا قتل عمدا: إن ذلك جائز له. وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده" .

Mas'alah: What is Ashhab's position on pardoning intentional homicide during illness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2307)

وقد ذكرنا ما يمكن أن يقال في منع هذا التخريج. لا سيما وأشهب يجيز العفو عن دم العمد، وإن وقع في المرض على ما سنبينه فيما بعد.

Mas'alah: Is the pardon of a wounded person valid during his terminal illness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2318)

ولو عفا الجريح في مرضه عن هذا الجرح، فإن عفوه ماض، وإن لم يترك مالا، ولا

مقال في ذلك لورثته، ولا لغرمائه إن كان عليه دين. وهذا واضح على أصل ابن القاسم الذي يرى أن ليس لأوليائه إجبار القاتل على الدية. وإنما يثبت له إذا رضي هو ورضوا هم، فعفو الجريح لا يتصور فيه إتلاف مال استقر لهم، فأتلفه عليهم بالعفو، فيكون ذلك في ثلثه. وإنما ينظر في هذا على أصل أشهب الذاهب إلى أن لأولياء القتيل إجبار القاتل على الدية. فقد صاروا كالقادرين على ملك الدية، فمنعهم من ورثوه من تملكها، فصار كمتلف مال عليهم. لكن أشهب نص ها هنا على أن عفوه جائز، على حسب ما ذهب إليه ابن القاسم، وقدر أن قدرتهم على تملك هذا المال لا يصيره ملكا لهم، فيكون متلفا لذلك عليهم. لكنه لم يطرد هذا الأصل في القاتل إذا كان عبدا وقد قتل

حرا وعفا الحر القتيل قبل موته عن هذا العبد. فإن أشهب قال: يكون عفوه هذا في ثلثه. خلافا لما ذهب إليه ابن القاسم في هذا من مساواته بين كون القاتل حرا أو عبدا. فإنه يرى أن عفوه ينفذ. وقدر بعض الأشياخ أن هذا كاختلاف قول من أشهب. وأشار إلى أنه لا يتحقق فرق بين كون القاتل على جهة العمد حرا أو عبدا، كما ذهب إليه ابن القاسم. وعندي أنه قد لا يلزم أشهب هذا لكون جناية العبد متعلقة برقبته إلا أن يفديه سيده. وكأنه خرج بالجناية من ملك سيده إلى ملك المجني عليه حتى يسترده سيده إلى ملكه بانفراد، على ما سنبسط هذه الإشارة في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى. وهذا حق متعلق بعين يقدر أن ملكها زال عن سيد العبد، فهو بخلاف دية معلقة بالذمم وليسمت بعين موجودة حتى يقدر فيها انفصالها عن ملك مالكها.

Mas'alah: Can a victim pardon the killer in intentional homicide without creditors' objection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2644)

ولو كان القتل عمدا لجاز عفوه ولم يكن لغرمائه أن يردوا عفوه لأن الواجب له القصاص، وإنما تثبت الدية بالتراضي على رواية ابن القاسم، والدم الذي استحقه لا منفعة في إراقته لغرمائه، ولا يلحقهم ضرر بعفوه، فمضى عفوه فيه. وقد كنا قدمنا الكلام على هذا، وأشرنا إلى ما يتخرج فيه على مذهب أشهب القائل إن لولاة المقتول أن يجبروا القاتل على الدية. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف إن.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon or settlement for a wound that later causes death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3501)

(وإن عفا) مجروح عمدا أو خطأ (عن جرحه) مجانا (أو صالح) عنه بمال (فمات) من نزو جرحه (فلأوليائه) لا للجاني (القسامة والقتل) في العمد والدية في الخطأ من العاقلة ولهم إمضاء عفوه أو صلحه (و) إن نقضوه (رجع الجاني بما أخذ منه) وهذا إذا صالح عنه فقط فإن صالح عنه وعما يؤول إليه فخلاف كما مر وذكره هذه المسألة هنا لأن الباب معقود لذلك وإن تقدمت في باب الصلح دون العفو على وجه أتم مما هنا حيث قال وإن صالح مقطوع ثم نزى فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ اهـ. ـــــــــ عاشر في قوله أو بثلثه لا معنى لهذا العطف والصواب إسقاط أو ويكون قوله بثلثه أو بشيء يتعلقا بلفظ الوصايا ويستغني حينئذ عما يوجد في بعض النسخ من قوله قبله لدخوله في المبالغة والتقدير وندخل الوصايا بثلثه أو بشيء فيه أي في ثلث الدية التي وجبت له وإن قبل سببها الخ. (بخلاف العمد) قول ز ولأنها ليست بمال للميت الخ. في هذا التعليل نظر لاقتضائه أنه لا يقضي بها دينه وليس كذلك كما يأتي في التنبيه وكما في ح وق فالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a man pardoning his own intentional killing before it occurs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=696)

(ولرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه): اعلم أنه اختلف المذهب إذا قال رجل لرجل: إن قتلتني فقد وهبت لك دمي، وهذا الخلاف حكاه سحنون عن أصحابنا قال: وأحسن ما رأيت في ذلك أنه يقتل القاتل؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب للأولياء، ولا يشبه هنا من أنفذت مقاتله. وقال: وأشهدكم أني قد عفوت عنه فقيل: فلو أنه قال له: اقطع يدي فقطعها قال: لا شيء عليه؛ لأن هذا جرح لا نفس، وذكر ابن رشد قولا ثالثا في مسألة القتل أنه لا يقتل به بل تكون الدية في ماله قال: وهو أظهر الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a person granting forgiveness for his own blood before being killed?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

10 – المسألة العاشرة: إذا قال شخص لآخر إن قتلتني فقد وهبت لك دمي أو فقد أبرأتك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I have given you my blood' before being killed?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=282)

إذا قال شخص لآخر إن قتلتني فقد وهبت لك دمي، أو فقد أبرأتك. فحكى ابن

الحاجب في ذلك قولين قال قال ابن القاسم: وأحسنهما أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه. قال في التوضيح: هذا الذي نسبه المصنف لابن القاسم، وذكر في الجواهر أن أبا زيد رواه عن ابن القاسم هو في العتبية لسحنون ونصها: سئل سحنون عن الرجل يقول يا ليتني أجد من يقتلني، فقال له رجل أشهد على نفسك أنك وهبتني دمك وعفوت عني، وأنا أقتلك، فأشهد علي ذلك وقتله. فقال لي قد اختلف في ذلك أصحابنا والأحسن في ذلك أن يقتل القاتل لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له وإنما يجب لأوليائه، ولا يشبه من قتل فأدرك حيا فقال أشهدكم أني [قد] [4] عفوت عنه فقيل له فلو قال أقطع (1) أشهرهم أبو عمران الفاسي، وابن معيشة، وابن الملجوجة. راجع في ذلك جامع القرويين في تاريخ المغرب العربي للدكتور عبد الهادي التازي ج 2 ص 250 وما بعدها الناشر دار الكتاب اللبناني بيروت. (2) ساقطة من الأصل. (3) في – م – واجب. (4) ساقطة من – م –.

Mas'alah: What are the different opinions on killing someone who waived their blood in advance?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=283)

يدي فقطعه فقال لا شيء عليه لأن هذا ليس بنفس، وإنما هو جرح [1]. [2] أ. هـ. والمسألة في أواخر نوازل سحنون من كتاب الديات قال في البيان: وفيها ثلاثة أقوال أحدها قول سحنون، والثاني أنه لا شيء على القاتل لأن المقتول قد عفى له عن دمه، فسقطت عنه تباعته على القول بجواز إسقاط الحق قبل وجوبه. والثالث أنه لا يقتص منه [3] لشبهة عفو المقتول له عن دمه وتكون عليه الدية في ماله، وهذا القول أظهر الأقوال [4]. أ. هـ]

Mas'alah: What is the ruling on waiving a right before it is due in cases of killing and amputation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=284)

الأول: تعليله القول الأول في مسألة إن قتلتني فقد أبرأتك بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه لا يتم [ذلك] [6] لأنهم ألزموه بالعفو في مسألة قطع اليد، (1) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 4 ورقة 169 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 11133. (2) في – م – تنبيه. (3) ساقطة من الأصل. (4) في – م – يلزمه. (5) أنظر النوادر والزيادات جـ 6 ورقة 47 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5770. (6) ساقطة من – م –.

وفيها أيضا إسقاط الحق قبل وجوبه ولم أر فيها خلافا، ويمكن أن يفرق بينهما بأن الحق في مسألة القتل للأولياء فهو إسقاط لحق الغير، بخلاف مسألة قطع اليد فإن الحق له وأما مسألة قتل العبد فقد تقدم الخلاف فيها، وأن الصواب أنه لا قيمة للسيد لشبهها بمسألة قطع اليد، وروعي في القول الأخير حرمة القتل كما تقدم، وقال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الجنايات قول أصبغ إغرامه لحرمة القتل ليس بجيد لأن إغرامه القيمة إنما هو من باب العقوبة بالمال، وإذا عوقب القاتل بغرم مالا يجب عليه فالسيد أحق، ولا يعطى القيمة لجرمه في الأمر بقتل عبده، ولو قال أصبغ إنما أغرمه القيمة لإسقاطها السيد قبل وجوبها له، إذ لا يجب عليه إلا بعد قتل العبد لكان له وجه، لأن لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه. أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a victim who appoints an agent to decide on pardon or retaliation for his blood?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=289)

الرابع: قال في النوادر عن ابن حبيب قال أصبغ من قتل عمدا فوكل رجلا فوض إليه أمر دمه، وأقامه فيه مقام نفسه فعفا عن الدم وأبلى الأولياء أو عفوا، وأبي الوكيل فإن ثبت الدم ببينة فالأمر للوكيل في العفو والقتل، وإن استحق بقسامة فالعفو والقتل للأولياء [3].

Sub-topic – Pardon After Confession or Bequest

Mas'alah: Is the pardon of blood money for intentional killing subject to the one-third limit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

قال وأخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال إذا كان عمدا فهو جائز وليس في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a victim's bequest to pardon the killer in intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3713)

1621 – مالك أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده قال أبو عمر أكثر العلماء يقولون إن المقتول يجوز عفوه عن دمه العمد وإن قتل خطأ جاز له العفو عن الدية في ثلثه إن حملها الثلث وإلا فما حمل منها الثلث وأن ديته كسائر ماله يورث عنه وأن المقتول عمدا أولى بدمه من أوليائه ما دام حيا في العفو عنه كما قال مالك (رحمه الله) وممن قال إن للمقتول أن يعفو عن دمه ويجوز على أوليائه وورثته كقول مالك الحسن البصري وطاوس اليماني وقتادة والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم وهو أحد قولي الشافعي وقال بالعراق عفوه باطل لأن الله (عز وجل) جعل السلطان لوليه فله العفو والقصاص إن شاء أو الدية ولا يجوز ذلك إلا بموته وبه قال أبو ثور وداود وهو قول الشعبي ذكر أحمد بن حنبل قال حدثني هشيم قال أخبرنا

محمد بن سالم عن الشعبي في الرجل يقتل الرجل فيعفو عن قاتله قبل موته قال لا يجوز عفوه وذلك لأوليائه قال أبو عمر قول مالك ومن تابعه في هذه المسألة صحيح وليس قول الشافعي في العراق بشيء لأن الولي لا يقوم إلا بما كان للمقتول القيام به ولولا

استحقاق المقتول بدم نفسه ما كان لوليه القيام فيه قال الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفارة له) المائدة 45 ولم يختلف العلماء أن المتصدق ها هنا هو المقتول يتصدق بدمه على قاتله أي يعفو عنه واختلفوا في الضمير الذي في قوله (كفارة له) المائدة 45 فقال بعضهم كفارة للمقتول وقال بعضهم كفارة للقاتل وقال زيد بن أسلم من استقيد منه أو عفي عنه أو أخذت منه الدية فهو كفارة له وروى بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق وعن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال صلى الله عليه وسلم بايعوني فقرأ عليهم الآية قال فمن عفى منكم فأجره على الله ومن أصابه من ذلك شيء فعوقب به فهو كفارة له ومن أصابه من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله (عز وجل) إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وقال سفيان بن عيينة العفو كفارة للجارح والمجروح قال سفيان كان يقال إن قتل فهي توبته وإن أعطى الدية فهي توبته وإن عفي عنه فهي توبته في الرجل عمدا قال أبو عمر هو قول زيد بن أسلم ومجاهد وفرقة واختلف فيه عن بن عباس والأشهر عنه وعن زيد وبن عمر أنه لا توبة له وأما الرواية عن السلف الذين قال مالك بقولهم في ذلك فحدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله قال حدثني بقي قال حدثني

أبو بكر قال حدثني محمد بن بشر قال حدثني سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله (عز وجل) فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفى عنه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال صلى الله عليه وسلم هو كصاحب ياسين وروى الثوري عن يونس عن الحسن في الذي يضرب بالسيف عمدا ثم يعفو قبل أن يموت قال ذلك جائز وليس في الثلث ومعمر وبن

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits from the victim before execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9337)

[104 فصل: في القاتل أو غيره يرث بعض الدم] ومن قتل رجلا عمدا فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول, وكان القاتل وارثه, بطل القصاص؛ لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو, ولبقية أصحابه عليه حظهم من الدية. قال أشهب: إلا أن يكونوا من الأولياء؛ الذين من قام بالدم منهم فهو أولى, فإن للباقين أن يقتلوا. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا مات وارث المقتول؛ الذي له القيام بالدم, فورثته مقامه في العفو والقتل, وإن مات من ولاة الدم رجل وورثته

Mas'alah: What is the ruling on a pardon by the victim of accidental killing as a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1169)

ولو عفا قتيل الخطأ كانت وصيته من الثلث ان حملها وإلا فما حمل الثلث منهما

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional killing after pardon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=911)

[من أقر بقتل عمد فعفى عنه ثم رجع عن إقراره] *

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional killing after pardon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=911)

وسئل أبو محمد سأله أبو عمران عمن أقر بقتل عمد فعفي عنه، ثم رجع عن إقراره، هل يسقط الضرب و الحبس عنه؟ و كيف هذا في المقر بالزنى لو رجع بعد تمام الضرب؟ هل يسقط عنه التغريب؟ فترجع فيها و نحا إلى انه يسقط لأنه حق لله تعالى ليس لآدمي فيه شيء انتهى. الباجي عن ابن القاسم و أشهب: من اعترف بالقتل فعفي عنه جلد و حبس. قال أشهب: كسائر الحدود، ابن عرفة: قول أشهب كسائر الحدود مقتضاه سقوط الحبس و الضرب إن رجع المقر عن إقراره، و به و قع الحكم في تونس في آخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional killing after pardon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=911)

[أقر مريني بالقتل فصالح السلطان أبو الحسن الأولياء عنه] قلت: ذكر أن مرينيا أقر بالقتل في مدة السلطان أبي الحسن فصالح السلطان الأولياء عنه، فقال القاضي بقي لي نضربه مائة و نسجنه سنة، فقيل: للمقر أنكر إقرارك فأنكر فتركه القاضي حينئذ، و تقدم ما في التعاليق، و مثله للخمي و ابن عات، و لم يحكيا خلافا على أن إنكار المقر يسقط حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional murder after pardon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3425)

ويلزم عليه أيضا أن من أقر بقتل العمد العدوان فعفا عنه ثم نزع عن إقراره، أن لا يسقط عنه الضرب والسجن. ومقتضى قول أشهب خلافه. قال أبو عمران: وهو حقيقة القياس، لأنه حق الله تعالى ليس لآدمي فيه شيءز قال ابن عرفة رحمه الله وبه وقع الحكم بتونس في أواخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا. قلت ونزلت في دولة السلطان أبي عنان، فلم يختلف فيها اثنان. إلى غير ذلك من جزئيات النظائر والأشباه الموهنة لتلك الفتوى، إن سلك في المسألة مسلك الإنصاف والتقوى، والستر الواضح الأصح الأقوى. [552/6]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's pardon of his intentional killer and on a settlement by one of the victim's heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4801)

ثم قال الالصقلي: في المدونة لابن القاسم عفو المريض عن قاتله العمد من رأس ماله، وقال أشهب في الثلث، فهو اختلاف قول، وفيها إن صالح أحد ولي القتيل عمدا على عرض أو مرض، فللآخر الدخول، ولو صالح أحد ولي القتيل القاتل على شيء.

Mas'alah: What are the rulings on settlement, pardon, and bequest in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4802)

وسمع يحيي ابن القاسم: إن صالح من قتل رجلين عمدا أولياء أحدهما؛ فلأولياء الآخر القود، فإن قتلوه بطل صلح الآخرين؛ لأنه إنما صالحهم للنجاة، ولم يزد ابن رشد فيها شيئا، والعفو عن جناية الخطأ، ترك مال فيها من عفا عن قتله خطأ، فإن كانت قيمته قدر ثلثه جاز عفوه، وإلا جاز منه قدر الثلث، وفي أول وصاياها من أوصى لمن ضربه وعلم به ضربا خطأ؛ جازت وصيته له في المال، والدية وعمدا تجوز في المال دون الدية؛ لأن قبول الدية كمال لم يعلم به محمد، ولو قال إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصى بثلثها، فلا وصية فيها محمد لا يعلم هل يكون أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a murder victim who pardons the killer in his will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6739)

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك في المقتول يعفو عن قاتله عمدا في وصيته، فذلك له دون أوليائه. قال عنه ابن نافع: إلا في قتل الغيلة. قال في كتاب ابن المواز: يجوز عفو المقتول عن دمه العمد،

وإن كره ذلك ولده. وكذلك لا قول لغرمائه وإن أحاط الذين بماله.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to intentional killing and is pardoned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6685)

ولو أقر أنه قتل عمدا فعفي عنه، فإنه يضرب مائة ويسجن عاما [3].

Mas'alah: What are the rulings on killing a person before bringing him to the imam and on bequests in homicide cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2407)

4551 - ومن وجب لهم الدم قبل رجل، فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام، فلا شيء عليهم غير الأدب. وإذا عفا المقتول خطأ عن ديته، جاز ذلك في ثلثه، فإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا، فلتتحاص العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته. ولو أوصى بثلثه لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته، لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال. وكذلك إن أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية، فإنها تدخل في ديته [إلا أن تختلس نفسه ولا يعرف له بعد الضرب حياة، فلا تدخل الوصايا في ديته] . ولو كان القتل عمدا فقبل الأولياء الدية، لم تدخل فيه الوصايا وإن عاش بعد الضرب، وتورث على الفرائض، إلا أن يكون عليه دين فأهل الدين أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon treated as a bequest in accidental killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3456)

فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبله إذ عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف

Mas'alah: What is the ruling if the killer says 'If you kill me, I have gifted you my blood'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4260)

ولو قال القاتل: إن قتلتني فقد وهبت لك دمي، فقولان. قال ابن القاسم: وأحسنهما أن يقتل، بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله، فلو أذن في قطع يده عوقب ولا قصاص ... هذا الذي نسبه المصنف لابن القاسم، وذكر في الجواهر أن أبا زيد رواه عن ابن القاسم، وهو في العتبية لسحنون ففيها: سئل سحنون عن الرجل يقول: يا ليتني أجد من يقتلني، فقال له رجل: أشهد على نفسك أنك وهبت دمك وعفوت عني وأنا أقتلك، فأشهد لي على ذلك، فأشهد وقتله، فقال لي: قد اختلف في ذلك أصحابنا، والأحسن في ذلك أن يقتل القاتل؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له وإنما يجب لأوليائهن ولا يشبه من قتل فأدرك حيان فقال: أشهدكم أني قد عفوت عنه، قيل له: فلو قال له اقطع يدي فقطعها، قال: لا شيء عليه: لأن هذا ليس بنفس، وإنما هو جرح. وزاد في البيان ثالثا: نفي القصاص لشبهة عفو المقتول عن دمه، وتكون الدية عليه ي ماله، قال: وهو أظهر الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another: 'If you kill me, I have gifted you my blood'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=320)

[قال شخص لآخر إن قتلتني فقد وهبت لك دمي أو فقد أبرأتك]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another 'If you kill me, I have gifted you my blood'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=320)

(المسألة العاشرة) إذا قال شخص لآخر إن قتلتني، فقد وهبت لك دمي، أو فقد أبرأتك فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين قال قال ابن القاسم وأحسنهما أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه. قال في التوضيح هذا الذي نسبه المصنف لابن القاسم وذكر في الجواهر أن أبا زيد رواه عن ابن القاسم هو في العتبية لسحنون ونصها: سئل سحنون عن الرجل يقول: يا ليتني أجد من يقتلني فقال له رجل أشهد على نفسك أنك وهبتني دمك وعفوت عني، وأنا أقتلك فأشهد على ذلك وقتله فقال لي قد اختلف في ذلك أصحابنا وأحسن ذلك أن يقتل القاتل؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه ولا يشبه من قتل فأدرك حيا فقال أشهدكم أني قد عفوت عنه، فقيل له، فلو قال اقطع يدي فقطعه فقال لا شيء عليه؛ لأن هذا ليس بنفس، وإنما هو جرح اهـ.

Mas'alah: What is the second opinion on a person who says 'If you kill me, I have gifted you my blood'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=321)

والثاني: أنه لا شيء على القاتل؛ لأن المقتول قد عفا له عن دمه فسقطت عنه تباعته، وعلى القول بجواز إسقاط الحق قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a killer in exchange for blood money when the victim so wills?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=323)

(الثاني) لو عفا عن قاتله على الدية، أو أوصى أن يعفى عن قاتله على الدية لزم ورثته ذلك كما يفهم من كلام ابن القاسم في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when both male and female heirs are present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

وأشار للقسم الثالث بقوله: وفي اجتماع رجال ونساء لم يسقط إلا بهما على العفو، أو ببعضهما -أي: ببعض كل صنف منهما- وأحرى إذا اجتمع جمع من صنف مع بعض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by someone who confesses to accidental killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6251)

وإن صالح مقر بخطإ بماله لرمه يعني أن من أقر بقتل خطإ إذا صالح بمال فإنه يلزمه الصلح، فلا رجوع له. فقوله: "بخطإ" متعلق "بمقر" ، وقوله: "ما له" متعلق: "بصالح" وقوله: "لزمه" جواب الشرط. قال الشارح مفسرا للمص: مراده أن من أقر بقتل خطإ ولم تقم عليه بالقتل بينة فصالح الأولياء على مال وظن أن ذلك يلزمه، فليس له رجوع في الصلح ويلزمه. ونحوه في المدونة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and pardon when both male and female heirs are present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8617)

ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم يعني أن الاستيفاء للنساء حيث ورثن ولم يساوهن عاصب، بل إنما معهن من العصبة من هو أنزل منهن كالإخوة والبنات، وإذا كان لهن الاستيفاء فإنه يكون لكل من الفريقين القتل ولا عفو إلا باجتماع الفريقين، فإذا أرادت العصبة القتل دونهن كان الكلام لهن دون العصبة، فإذا اجتمع الفريقان على العفو كان ذلك لهم. وقوله: "إلا باجتماعهم" ولو كان الاجتماع باتفاق رجل من العصبة وامرأة من النساء على العفو دون غيرهما فيسقط القود. وقوله: "ولا عفو إلا باجتماعهم" سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة. قال عبد الباقي: وإذا كان لهن استيفاء مع العاصب غير المساوي كان لكل من النساء والعاصب غير المساوي القتل، سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة كما في المدونة ولا عفو إلا باجتماعهم حقيقة، أو حكما كواحد من هذا الجنس وواحد من الجنس الآخر كما يفيد ذلك قوله الآتي: "وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما" لكن يقيد ذلك بقول الجواهر: إن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفق العصبة والأم على العفو مضى على الأخوات: وإن عفا العصبة والأخوات لم يمض

على الأم. انتهى. واحترز المصنف بذلك عما إذا كان جميع مستحقه رجالا فعفا بعضهم فيسقط القصاص، أو جميع مستحقه نساء فعفا بعضهن فينظر الحاكم، فليس قوله: "ولا عفو" مكررا مع قوله: "ولكل القتل" ، أشار له البساطي: نعم يتكرر مع قوله الآتي: "وفي رجال" الخ.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional killing after pardon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8752)

فرع: قال أبو عمران: سألت أبا محمد عمن أقر بقتل عمد فعفي عنه ثم رجع عن إقراره، فهل يسقط الضرب والحبس عنه؟ وكيف بهذا في المقر بالزنى لو رجع بعد تمام الضرب هل يسقط عنه التغريب؟ فترجح فيها ونحا إلى سقوطه لأنه حق لله تعالى. نقله الوانوغي. وذكر في تكميل التقييد عن أبي مهدي بن علال أن أحد بني مرين أقر بالقتل في أيام السلطان أبي عنان المرسي، فصالح السلطان الأولياء عنه، فقال القاضي: بقي له أن تضربه مائة وتسجنه عاما، فقيل للمقر: أنكر، فأنكر فتركه القاضي. قال: وكان الشيخ القوري معنيا بذكر نازلة أبي عنان هذه. انتهى. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of killing and settlement for blood money from the confessor's own wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2330)

وقال في المدونة ولو أقر بالقتل وصالح على الدية تؤخذ من ماله، فإنه يلزمه الصلح.

ولم يعذره لجهله أن ذلك لا يلزمه لأجل الاختلاف في المذهب، هل تكون الدية على المقر أو على العاقلة بقسامة فيكون كشاهد لهم على العاقلة إذا كان عدلا؟ ولم نعذره ها هنا بجهله لما صادف فعله واعتقاده أحد الأقوال في مذهب أصحابنا في هذه المسألة. وكأنه حكم وقع بما اختلف الناس فيه. هكذا اعتذر بعض الأشياخ عن هذا. ولا يتضح كون هذا كحكم، لأنا سنبين في كتاب الأقضية ما ينفذ من الأحكام بالمختلف فيه. وعلى أي صفة يجب إنفاذ حكم الحاكم إذا حكم بما اختلف الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one who confesses to accidental killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1592)

وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان (ش) يعني أن من أقر بقتل شخص خطأ فصالح عن ذلك بمال من عنده فإن ذلك يلزمه فقوله بخطأ متعلق بمقر وبماله متعلق بصالح وهل يلزمه فيما دفع وما لم يدفع وهو مراده بالإطلاق حكاه عياض عن أبي عمران لقول مالك في المقر بقتل الخطأ إنه على المقر في ماله فنزل صلحه منزلة حكم حاكم حكم بذلك القول فلا ينقض للاختلاف فيه قاله ابن يونس أو إنما يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع وهو تأويل ابن محرز وهو مبني على أن العاقلة تحمل الإقرار بالقتل خطأ لكن إنما لزمه ما دفع لأجل القبض فيه لأن للقبض على وجه التأويل أثرا فيما اختلف فيه وأنت خبير بأن كون ما بني عليه خلاف المذهب لا يقتضي أن المبني كذلك فقد يبنون مشهورا على ضعيف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pardon in accidental killing being treated as a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2953)

قوله: (فإن عفا فوصية) أي: فإن عفا المجني عليه في الخطأ فهي وصية معتبرة من الثلث، وإن خرجت منه صحت، وإن زادت على الثلث وقف الزائد على إجازة الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a murdered person's pardon of the killer in his will?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=287)

وقال قبله ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز. قال ابن القاسم، وابن وهب: وغيره عن مالك في المقتول يعفو عن قاتله عمدا في وصيته فذلك له دون أوليائه. قال عنه ابن نافع: إلا في قتل الغيلة. قال في كتاب ابن المواز: ويجوز عفو المقتول عن دمه العمد وإن كره ذلك وليه، وكذلك لا قول لغرمائه، وإن أحاط الدين بماله [4] ولم يحكوا في ذلك خلافا،

Sub–topic – Compulsion to Accept Blood Money

Mas'alah: What is the ruling if the killer refuses to pay blood money for intentional killing?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9334)

102 – فصل: [في القاتل يطلب منه دية العمد في نفس أو جرح فيأبى] قال مالك: في قاتل العمد يطلب منه الأولياء الدية فيأبى إلا أن يقتلوه فليس لهم إلا القتل, قال الله عز وجل: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] فإن قال بعض الأولياء: نعفوا ولم يعف بعضهم؛ فنصيب من لم يعف من الدية في مال الجاني. قال ابن القاسم: إذ لا سبيل إلى تبعيض الدم فزال القتل وصار كعمد المأمومة الذي لا يقدر فيه على القصاص. قال مالك: وكذلك جراح العمد إن طلب المجروح الدية فليس له إلا

القصاص إذا أبى الجاني. قال محمد: هذا قول مالك وأصحابه؛ ابن القاسم وأشهب وابن وهب قال أشهب: فأما قاتل العمد تطلب منه الدية فيأبى فليس له أن يأبى ويجبر على ذلك إن كان مليئا؛ لأنه في قتل نفسه ليترك ماله لغيره مضار, ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه جعل للأولياء إن أحبوا فليقتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية) . وقاله ابن المسيب.

Mas'alah: What if the killer refuses to pay blood money after a pardon and offers execution instead?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

قلت: أرأيت ما ذكرت من قول مالك، إن الذي يجب له الدم إذا عفا عن القاتل على الدية إن ذلك له. أرأيت إن قال القاتل لا أعطيك الدية، ولكن ها أنا ذا إن شئت فاقتلني وإن شئت فاترك؟ قال: قال مالك: ذلك له ولا يأخذ منه الدية إلا أن يرضى.

Mas'alah: Can a creditor compel a debtor to forgive blood money or a blood claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

الشيخ في النوادر: أعرف لابن القاسم أنه لا يجبر على العفو عن دم لأخذ دينه ولا له العفو عن دية وجبت له.

Mas'alah: In which cases is the victim given a choice between retaliation and blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6747)

قال ابن وهب لم أسمع في الجراح أن المجني عليه مخير إلا في الصحيح [يفقأ عين الأعور أو الأعور يفقأ عين الصحيح] [4] أو العبيد يجرح بعضهم بعضا، أو الكبير يجرح الصغير، فإن أولياء الصغير بالخيار في القصاص أو أخذ العقل. قال ابن وهب: وكذلك القتل بين الأحرار عندي إذا عفي عن القاتل بالدية فليس له أن يأبي ذلك. قال أشهب: وقاله ابن المسيب بن سعيد وربيعة وعبد العزيز ويحي بن فرقد. وما علمت من قال فيه بقول مالك إلا أبو الزناد [5]. قال ربيعة في القاتل عمدا بعيب [6] وله مال كبير؛ فإن كان القاتل يعلم حياته أخذت الدية من ماله إن شاء ورثة المقتول، إلا أن يموت القاتل قبل أخذ الدية من ماله، فلا شئ لورثة المقتول من عقل ولادية. (1) هذه

عبارة ص وع الوافية. وصحفت عبارة الأصل وبترت: لا يمكن من باقية فالجارح. (2) في الأصل: وإلا قيل له. وهو تحريف. (3) أقحمت "وإن" في الأصل فأفسدت معني الجملة: وإن لم يختلف. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (5) كذا في جميع النسخ. ومقتضي العربية: إلا أبا الزناد. (6) كذا في الأصل، ولا معني له. وفي النسختين كلمة غير منقوطة لا تقرأ.

Mas'alah: What is the ruling when the killer refuses to pay blood money and offers himself for retaliation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1161)

فصل في حكم القاتل إذا أبى الدية وبذل نفسه للقصاص وإذا أراد مستحقو القود المال وأبى من ذلك القاتل وبذل نفسه ففيها روايتان: إحداهما: أن القول في ذلك قول القاتل. والأخرى: الخيار في ذلك إلى ولي المقتول، فإ، شاء قتل، وإ، شاء عفا وأخذ الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to retaliation if the offender refuses to pay blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

(ويبقى) الولي بعد حلفه (على حقه) في القصاص (إن امتنع الجاني من دفعها) : وإلا دفعها وتم العفو. قال في المدونة: قال مالك: لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها،

فتحلف أنك ما عفوت إلا لأخذها، ثم لك ذلك (اهـ) وظاهرها الإطلاق: أي تبين بالقرائن حال العفو إرادتها وادعى ذلك حلف مطلقا بالقرب أو بعد طول. وقال أصبغ وابن الماجشون وغيرهما: يقبل إلا إذا قام بالحضرة، لا إن قام بعد طول. وهل هو قيد لها أو خلاف؟ وهو ظاهر كلام الباجي، وأن المشهور ظاهرها من الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling when pardon is given or qisas is impossible due to lack of equivalence?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1080)

(ومن عفا عنه في العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر

Mas'alah: What is the second opinion on the choice between retaliation and blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

والثاني: أنه لا خيار له في أخذ الدية، وإنما له القود خاصة، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" في القتل، وهو المشهور عن مالك، والذي عليه أكثر [أصحابه] [4] في الجراح.

Mas'alah: What is the preference between retaliation and pardon in homicide cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=947)

ووجه الاستحسان منهم إيثار القود على العفو لما فيه من الزجر عن القتل، والانتهاء عنه

به، اعتبارا بقول الله عز وجل: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] .

Mas'alah: What is the preference between retaliation and pardon in homicide cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=947)

والأظهر أن العفو أولى من القود، لقول الله عز وجل: {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] ، وقوله عز وجل: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] ، وقوله عز وجل: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين (133) الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} [آل عمران: 133 - 134] ، ومن مثل هذا في القرآن كثير، ألا ترى أن أهل العلم قد قالوا: إنه ينبغي للإمام أن يرغب أولياء في العفو قبل القسامة، فإن أبوا إلا القسامة والقود أمكنهم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation versus blood money in intentional homicide?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2885)

ش: يعني إذا وقعت الجناية بالشروط المذكورة على النفس أو المال فالواجب في ذلك عند ابن القاسم إنما هو القود أي القصاص وليس لورثة المقتول أن يعفوا على الدية وكذلك ليس للمجني عليه في الجراح أن يعفو على الدية. وهو مذهب ابن القاسم خلافا لأشهب فإنه قال الواجب التخيير بين القصاص وبين الدية وهو اختيار جماعة من

المتأخرين لما في الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي الدية وإما أن يقاد» وعلى قول أشهب بتخيير الأولياء بين القصاص وبين الدية فإن طلب الأولياء منه الدية فإنه يجبر على ذلك إن كان مليا قال ابن يونس قال مالك وقاتل العمد يطلب منه الأولياء الدية فيأبى إلا أن يقتلوه فليس لهم إلا القتل قال الله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وقال أشهب ليس له أن يأبى ويجبر على ذلك إن كان مليا لأنه في قتل نفسه ليترك ماله لغيره مضار وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل للأولياء إن أحبوا أن يقتلوا فليقتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية وقاله ابن المسيب انتهى. قال في التوضيح قال جماعة والخلاف إنما هو في النفس وأما جراح العمد فيوافق أشهب المشهور ونقل عن ابن عبد الحكم التخيير في جراح العمد كالنفس وفرق الباجي بين الجرح والنفس على رواية أشهب بأن الجارح يريد استيفاء المال لنفسه والقاتل إنما يترك المال لغيره فهو مضار بامتناعه من الدية انتهى. وقد يكون بعض الناس وارثه أعز عنده من نفسه والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the pardoner's apparent state indicates poverty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

(قوله إلا أن يظهر من حاله) أي بأن يقول الحال فقير ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim of poverty after pardon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

(قوله يريد إذا لم يطل) أي بأن يقول عقب العفو الحال فقير وأما إن طال الأمر بعد العفو وقال الحال فقير فلا عبرة به

Mas'alah: Can a bankrupt guardian pardon qisas or diyah in Maliki law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=881)

وفي الجواهر لولي المفلس العفو عن القود إذ ليس بمال إلا عن الدية بعد تقررها فلو كان الدم لرجلين مفلسين فعفا أحداهما ثم الثاني صح عفو الأول لا الثاني إلا فيما زاد عن ديته وفي ديات المدونة إن قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات فلأوليائه القود بالقسمة في النفس إن كان عفا عن الدية لا النفس واستثناؤه لقتل الغيلة لما تقدم فوقه والحرابة كالغيلة في ذلك لما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: Can the killer be compelled to pay blood money if the heir chooses it over qisas?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=726)

ثم قال (وأن ولي الدم للمال قبل ... والقود استحقه فيمن قتل) (فأشهب قال للاستحياء ... يجبر قاتل على الإعطاء) (وليس ذا في مذهب ابن القاسم ... دون اختيار قاتل بلازم) يعني أن ولي الدم إذا قبل المال كان قدر الدية أو أقل أو أكثر وامتنع القاتل من دفع المال وسلم نفسه للقصاص منه فهل يجبر على الدفع أولا في ذلك قولان لأشهب وابن القاسم فقال أشهب يجبر للاستحياء إذا كان موسرا وقال ابن القاسم لا يجبر لأن الواجب عنده هو القصاص والعفو مجانا وهو المشهور

Sub-topic – Pardon in Qasamah Cases

Mas'alah: What is the ruling on the right of daughters and sisters versus the asabah in homicide cases established by bayyinah or qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6756)

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنهما قالا: إذا كان العصبة مع بنات [فقط، أو مع أخوات فقط، أو مع بنات] [2] وأخوات؛ فإن ثبت الدم ببينة فالبنات وحدهن أو الأخوات وحدهن أو البنات والأخوات جميعا إذا اجتمعن أحق بالعفو أو القيام بالدم من العصبة، وإن ثبت الدم بقسامة فمن طلب القود من الفريقين فهو أحق ممن تركه، وإن عفا البنات والأخوات وطلب العصبة القود فذلك للعصة، وإن عفا العصبة وطلبت البنات والأخوات القود فهن أحق به] [3].

Mas'alah: What is the ruling on pardon requiring the agreement of all heirs in cases of qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1890)

(ولا عفو إلا باجتماعهم) حقيقة، أو حكما كواحد من هذا الفريق وواحد من الآخر ولذا عبر باجتماع دون جميع وشبه في الحكمين قوله (كأن حزن الميراث) كبنت وأخت شقيقة، أو لأب وثبت قتل مورثهن (بقسامة) من أعمام مثلا فلكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم وأما لو ثبت القتل ببينة، أو إقرار فإنه لا كلام للعصبة غير الوارثين، والحق

في القتل للنساء وأما إذا لم يحزن الميراث كالبنات مع الإخوة فلكل القتل ولا عفو لاجتماعهم سواء ثبت ببينة، أو قسامة، وهو داخل في قوله وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب

Mas'alah: What is the ruling on the oath when pardon is claimed by the guardian or the injured?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=490)

وفي ادعاء العفو من ولي دم أو من جريح اليمين تلتزم

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the killer claims pardon from the guardian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=491)

(وفي ادعاء العفو من ولي دم أو من جريح اليمين) مبتدأ خبره (تلتزم) وفي متعلق به ومعناه أن اليمين تلزم ولي الدم في ادعاء القاتل عليه العفو أو ادعاء الجارح ذلك على المجروح (خ) : وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل الولي حلف أي القاتل واحدة وبرىء وتلوم له في بينته الغائبة يعني القريبة وإن نكل القاتل قتل، وهذا صحيح على قاعدة قولهم: كل دعوى لو أنكرها المدعى عليه انتفع المدعي بنكوله سمعت وتوجهت فيها اليمين، وارد على قولهم كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها لأن العفو ليس بمال ولا آيل إليه، وما كان كذلك لا تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى، وهذا توجهت فيه. فالقاعدة الثانية حينئذ أغلبية وإنما خرج العفو منها للاحتياط للدم وعليه، فإذا قام للقاتل شاهد واحد بالعفو فإنه يحلف مع شاهد ويبرأ كما كان يحلف

مع نكول الولي ويبرأ، قاله بعض القرويين لأن النكول بمنزلة الشاهد، وقيل لا تجوز شهادة الشاهد بالعفو وهي كالعدم، وحكاه ابن أبي زيد في مختصره ونحوه لأبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's oath regarding pardon in homicide cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2010)

الخطأ (وإن قبل سببها حيث أمكنه التغيير بعده) فلم بفعل شرط فيما بعد المبالغة (لا) تدخل الوصايا (في العمد إلا أن يعلم منفوذ المقاتل بقبولها) أي: الدية (وللجاني تحليف الولي ما عفا فإن نكل برئ بيمين) واحدة وفي (بن) استشكال ذلك عن ابن عاشر والمسناوى معقولهم: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا من ذلك العفو وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد دعوى العفو ثم أثبتوه بالنكول ـــــــــ حياته (قوله: الخطأ) وكذا العمد الذي لا قصاص فيه أو ما فيه حكومة (قوله: وإن قبل سببها) أي: هذا إذا كان الإيصاء بعد سبب الدية بل وإن كان قبل سببها وهو الجرح وما في حكمه وإنما بالغ على الإيصاء قبل السبب لدفع توهم عدم الدخول فيها لأنها لم تكن موجود حين الوصية وهي إنما تكون فيما علمه حينها وإنما دخلت فيها الوصية لأنه لما أمكنه التغيير ولم يفعل نزل ذلك منزلة العلم (قوله: حيث أمكنه إلخ) بأن كان حيا ثابت الذهن (قوله: لا دخل الوصايا في العمد) لأنها مال طرأ بعد موته لا علم له به (قوله: وإلا أن يعلم منفوذ المقاتل بقبولها) أي: بقبول وارثه لها ولم يغير مع إمكانه فتدخل فيها الوصايا وهذا بخلاف ما لو قال: إن قبل وارثي الدية فوصيتي فيها أو فقد أوصيت بثلثها فإنه لا يعمل بقوله ولا يدخل منها في ثلثه شيء كما في كتاب محمد أو قال: تدخل

وصيتي فيما علمت وما لم أعلم فإن وصيته لا تدخل في دية العمد بغير الشرط المذكور في المصنف لنها ليست من ماله وإنما أراد ما لم أعلم من مالي انظر (الحطاب) (قوله: تحليف الولي ما عفا) إذا ادعاه عليه فأنكره (قوله: بيمين واحدة) لأنها هي التي كانت على المدعى فردها على الجاني (قوله: وقد وجهوا هنا إلخ) وذلك خلاف جعله مما لا يثبت إلا بعديلن فإن مقتضاه عدم توجه اليمين بمجرد الدعوى وما في شرح التاودى على العاصمية هنا لعلة ينكل عنها فيكون من باب: "ادرءوا الحد بالشبهات" لا يدفع الإشكال وإنما يفيد أن المعول عليه ما هنا (قوله: ثم اثبتوه) أي: ـــــــــ بقسامة فالأمر لهم وببينة فالأمر للوكيل في العفو (قوله: لا في العمد) أي: الذي فيه القصاص بدليل قوله بلصقه إلا أن يعلم منفوذا لمقاتل بقبولها فإنه يدل على أن الدية ليست الواجب الأصلي أما العمد الذي لا قصاص فيه فحكمه حكم الخطأ لتعين المال في كل (قوله بقبولها) أي: بالفعل ولا يفيد التعليق على القبول قبله

Mas'alah: What are the options for the guardian in qisas and diyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

(وليس للولي عفو) عن الجاني (على الدية إلا برضا الجاني) : بل له العفو مجانا أو على الدية إن رضي الجاني فإن لم يرض الجاني بها خير الولي بين أن يقتص بها أو يعفو مجانا. وقال أشهب: الخيار للولي بين ثلاثة أمور: القصاص، والعفو مجانا، والعفو على الدية. ولا كلام للجاني وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the choice between retaliation and pardon for the victim's family?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3145)

تعين القود على الجاني إن شاء الولي، وإن شاء عفى عنه عند مالك وابن القاسم على المشهور، واختاره ابن رشد، وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية، وقال به، واختاره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to qasamah and retaliation when a victim pardons or settles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8641)

وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل يعني أن المجني عليه إذا عفا عمن جرحه عمدا أو خطأ أو صالح الجاني على شيء أخذه منه في ذلك ثم نزي فمات المجني عليه، فإن أولياءه مخيرون بين أن يجيزوا عفوه أو صلحه أو يردوه، وإذا ردوا عفوه أو صلحه فإنهم يقسمون ويستحقون الدية في الخطإ من العاقلة والقود في العمد، وإذا ردوا الصلح وأقسموا رجع الجاني فيما أخذ منه وهو المصالح به، قال عبد الباقي: وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن جرحه مجانا أو صالح عنه بمال فمات من نزو جرحه، فلأوليائه لا للجاني القسامة والقتل في العمد والدية في الخطإ من العاقلة، ولهم إمضاء عفوه أو صلحه وإن نقضوه رجع الجاني فيما أخذ منه، وهذا إذا صالح عنه فقط، فإن صالح عنه وعن ما يؤول إليه فخلاف كما مر، وذكر هذه المسألة هنا لأن الباب معقود لذلك وإن تقدمت في باب الصلح دون العفو على وجه أتم مما هنا، حيث

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment after pardon in intentional killing?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=555)

(ومائة يجلد) أي يضرب (بالأحكام من عنه يعفى) يعني أن كل من قتل عمدا ولو مجوسيا وثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار أو لوث وعفى عنه بعد القسامة وقبلها فإنه يضرب مائة ويحبس سنة كما قال: (مع حبس عامل) مستأنف بعد العفو والضرب ولا يحسب فيه سجنه قبل قال في الطرر: وإذا أدمى على جماعة سجنوا كلهم لأنه لا

يعلم على من يقسم منهم فيحبسون عاما إذا مات المقتول مطلقين من غير حديد فإن كان جريحا أو مريضا سجنوا محددين بالحديد وهي رواية أبي زيد عن ابن الماجشون: لا بد للمسجون في الدم من الحديد وضربه مائة وسجنه عاما مستقبلا من غير حديد اهـ. وهذا ما لم يكن القتل بإقرار رجع عنه وإلا سقط عنه الضرب والسجن كما مر في باب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment when a settlement is reached after pardon in homicide?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=556)

(والصلح في ذاك) المذكور من الضرب والسجن (مع العفو استوى) فيضرب القاتل مائة ويسجن عاما إذا صولح كما يجب عليه ذلك إذا عفا أو أسقط عنه الدم بوجه من الوجوه وهو معنى قوله (كما هما في حكم الإسقاط) للدم (سوا) تتميم وسواء كان القاتل مسلما أو ذميا أو حرا أو عبدا أو أمة أو مرأة قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the punishment for a pardoned intentional killer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=882)

(ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما).

Mas'alah: What is the penalty of flogging and imprisonment for a pardoned intentional murderer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=882)

يعني كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا (ع) والقاتل يرتفع عنه القصاص أو يمتنع بضرب مائة ويسجن عاما قال في المدونة ومن ثبت عليه أنه قتل إنسانا عمدا ببينة أو بإقرار أو بقسامة فعفي أو سقط قتله لأن الدم لم يتكافأ ضرب مائة وسجن عاما، وروى ابن عبدوس وابن المواز لو تعلقت القسامة بجماعة فقتل أحدهم فالضرب والسجن على الباقين لكل واحد مائة وسجنه وكذا لو نكل أولياء الدم فحلف القاتل وبرئ قاله محمد وعزاه لأصحاب مالك إلا عبد الملك ولو عفا عنه قبل ثبوت الدم كشف عن ذلك وإن كان آيلا إلى الثبوت بقسامة أو بينة ضرب وإلا فلا قال ابن الفاكهاني ومعنى هذا الضرب والسجن عمل الصحابة رضي الله عنهم وخرج الدارقطني عن عمرون بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبدا متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين وأمره بعتق رقبة وصححه ابن القطان قال بعض المتأخرين يتعين على المالكي حفظ هذا الحديث لتصحيح ابن القطان له لأنه حجة المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on pardon, settlement, and qasamah in homicide cases?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=978)

وتدخل الوصايا فيه، وإن بعد سببها، أو بثلثه، أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله، ويقبل وارثه الدية وعلم، وإن عفا عن جرحه، أو صالح فمات فلأوليائه القسامة، والقتل، ورجع الجاني فيما أخذ منه، وللقاتل الاستحلاف على العفو، فإن نكل حلف واحدة وبرئ، وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل، ولو نارا إلا بخمر، ولواط، وسحر، وما يطول وهل والسم، أو يجتهد في قدره تأويلان، فيغرق، ويخنق، ويحجر. قوله: (وتدخل الوصايا فيه، وإن بعد سببها، أو بثلثه، أو بشيء إذا عاش بعدها [ما يمكنه التغيير فلم يغير) كذا في بعض النسخ على المبالغة المعكوسة وصوابه: وإن قبل [4] سببها فيه تستقيم المبالغة، ويكون المجروران معطوفين على الظرف، فالكل في حيز المبالغة، وفي بعض النسخ: وتدخل الوصايا فيه بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبلها إذا عاش بعدها] [5] ... إلى آخره كلفظ ابن الحاجب [6] وأصلها في كتاب الديات من "المدونة" قال فيه: وإذا عفا المقتول خطأ عن ديته جاز ذلك في ثلثه، فإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا فلتحاص [7] العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته، ولو أوصى بثلث لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته؛ لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال، وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية [8]. (1) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 2) : (القتل) . (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 125. (3) في (ن 2) : (هو) . (4) في (ن 1) : (قتل) . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في (ن 3) . (6) قال ابن الحاجب: (ويدخل في ثلثها (أي: الوصية) من أوصى له بعد سببها أو بثلثه قبلها أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد

فإنه لا مدخل للوصية فيه) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 498. (7) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 4) : (فلتتحاصص) والمثبت عن باقي النسخ، وهو لفظ التهذيب ولفظ ابن الحاجب أيضا. (8) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 609.

Mas'alah: How do multiple causes for killing interact in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=942)

ومنها أن المكلف إذا ترك الصلاة وزنى وهو محصن وارتد عن الإسلام وقتل النفس التي حرم الله فقد أبيح دمه بكل واحد من هذه الأسباب فإذا عفا الأولياء عن القصاص ذهبت الإباحة الناشئة عن القتل وثبتت الإباحة الناشئة عن غير ذلك من الأسباب المذكورة فصار مباح الدم وغير مباحه لكن باعتبارين فتأمل

BAB 10

باب جناية الجماعة على الواحد

The Chapter on a Group Injuring One Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Joint Liability for Killing a Slave by Free and Slave

Mas'alah: What are the rulings on a slave killing a slave and a free person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4807)

فرع في النوادر إن قتل عبد عبدا وحرا فاتفق الولي والسيد على القصاص اقتص أو عدمه خير السيد في فدائه أو اختلفا قدم طالب القود وليس كقطع اليد لأنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح فإذا قطع العبد بقي جرح الحر في رقبته فغن قتل عشرة أعبد لعشرة رجال قتلوا عبد رجل فله قتلهم أو أخذ قيمة عبده على كل واحد عشرة قيمته يؤديه سيده أو يسلمه وله قتل

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man kill a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4808)

البعض ولا عبرة بتفاوت قيمهم وإن كانت قيمة أحدهم ألفا فلا تعتبر إلا قيمة المقتول فإن قتل عبد وحر عبدا عوقب الحر وعليه نصف قيمة العبد ولسيد المقتول القتل أو يستحييه ويكون له في رقبته نصف قيمة العبد مسلمة لسيده أو يفديه

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves belonging to one or multiple owners kill or wound a man by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9380)

ولو أن عبيدا قتلوا رجلا خطأ أو جرحوه وهم لمالك واحد، أو لجماعة فدية النفس أو الجرح تقسم على عددهم، فمن شاء سيده منهم فداه بما يقع عليه أن اسلمه فيه قلت قيمته أو كثرت، قل ما يصير عليه أو كثر، كانوا لواحد أو لجماعة.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3413)

المسألة الثالثة [2]: وإذا اشترك في قتل عبد حر وعبد، ففي "الموازية" و "المجموعة" عن مالك: يقتل العبد وعلى الحر نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a master who wants to ransom half his slave for one of two victims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2342)

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلين - وليهما واحد - فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه؟ قال: ليس ذلك له إلا أن يفدي جميعه بالدين أو يسلمه، لأن وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جناية واحدة.

Mas'alah: What is the liability when a free man and a slave jointly kill someone by mistake?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

قلت: أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل عبد لرجل وحر، قتلاه جميعا خطأ؟ قال: على عاقلة الحر نصف الدية ويقال لسيد العبد: ادفع عبدك أو افده بنصف الدية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slaves who kill a free man by mistake?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2431)

قلت: أرأيت لو أن عبدين لي قتلا رجلا خطأ فقلت: أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر؟ قال: قال مالك في العبيد إذا قتلوا إنسانا حرا خطأ أو جرحوا إنسانا، إنهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح، وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم. فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم، ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية، كان أقل من ثمنه أو أكثر. لو كان قيمة العبد خمسمائة والذي وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده، وإن كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية. قال: ولم يقل لنا مالك في جراحات أرباب العبيد إذا كانوا شتى وكان ربهم واحدا، ولم يختلف ذلك عندنا أنه إن كان ربهم واحدا أن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك. وقد سئل فيه مالك غير مرة فلم يختلف قوله في ذلك قط.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a slave intentionally or a free man by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

الصقلي عن مالك: لو قتل حر وعبد عبدا عمدا قتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته، ولو قتلا حرا خطأ فعلى عاقلة الحر نصف الدية، والعبد مرتهن بنصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a slave intentionally?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1980)

1 - (فصل) : وقوله وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فإنه يقتل العبد، وعلى الحر نصف قيمة العبد المقتول، وهذا على ما قاله، وذلك أن من مذهب مالك - رحمه الله - أن الحر لا يقتل بالعبد، ويقتل العبد بالحر، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره، والدليل على ما نقوله أن هذا أحد نوعي القصاص فلم يجر بين الحر والعبد كالقصاص في الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave kill a slave intentionally?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1980)

(مسألة) : فإذا ثبت أن الحر لا يقتل بالعبد، وقتل عبدا حر وعبد فإنه لا يقتل الحر، ويقتل العبد؛ لأن القتل كله قتل عمد فما سقط من القصاص عن

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man kill a free man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1981)

(مسألة) : ولو قتل حرا عبد وحر فإنهما يقتلان به؛ لأن الحر مساو للمقتول، والعبد أدون رتبة من الحر فيقتل بالحر، ولا يقتل الحر به على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves kill one slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6371)

قال، فإن طلب السيد قيمة/ المقتول، كان ذلك في رقبة القاتل يبيعه سيده فيها، قال ليس له أن يبسط يده فيه ببيع حتى يفديه، قال: وقال جميع أصحابنا في عشرة أعبد لعشرة رجال قتلوا عبدا لرجل، فإن شاء قتلهم، وإن شاء أخذ قيمة عبده، فكان على كل واحد عشر قيمته، إما ودى ذلك سيده أو أسلمه فيه، ولرب المقتول قتل من شاء منهم ويعفو عمن شاء على اخذ حصته من القيمة على الأعشار لا ينظر إلى تفاوت قيمتهم، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave and subsequent death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6378)

إلى أرش ما تنامى إليه كاملا، فيطرح منه دية الجرح المقتص منه إن لم يتنام [1] في القصاص إلى مثل ذلك، وإن تنامى المقتص منه إلى دون ذلك، كان ما بقي/ محسوبا له في رقبة الجارح، فأما إن تنامى إلى غيره، مثل أن يجرحه في رأسه فيذهب منها عينه أو يده، فإنه إذا اقتص فمن الشجة، ثم يكون في رقبة الجارح دية العين أو اليد، أو يفديه سيده بدية ذلك كله أو يسلمه. ومن العتبية [2] قال سحنون في عبد جرحه رجل

موضحة وآخر منقلة، أو قطع يده فمات ولم يدر من أيهما مات، فسيده مخير إن شاء أخذ من الأول قيمته تامه، ويرجع الأول على الثاني فيأخذ منه ما نقص جرحه من قيمة العبد، لأنه غرم قيمته تامة، وإن شاء سيده أخذ من الثاني بالجرح الأول، ويأخذ من الأول ما نقص من جرحه. قال أبو محمد، أراه يريد بعد يمينه فيما ادعى أنه مات منه. قال العتبي [3]، قال أصبغ، وإن جرح رجلان عبدا موضحتين عمدا، وثبت ذلك ببينة، فإن عرف الضارب الأول حلف يمينا واحدة أن من ضربه مات، وأخذ منه قيمة العبد، ثم يرجع الضارب الأول على الثاني بنصف عشر قيمته للموضحة، وإن شاء حلف على الثاني، وأخذ منه قيمته مغضوبا، ويأخذ من الأول قيمة الموضحة، وإن جرحاه في فور ولم يدر الأول، فعلى كل واحد نصف قيمته بعد يمين كل واحد أنه ما يعلم الأول. قال مالك في عبد ضربه قوم أحرار أو جرحوه فمرض من ذلك فمات أن سيده يحلف لمن ضربهم، فإن نكلوا ضمنوا قيمته. (1) في الأصل (إن لم يتنامى) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه. (2) البيان والتحصيل، 16: 179. (3) البيان والتحصيل، 16: 170.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures multiple people and is surrendered to one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6399)

وإن استحياه دخلا فيه بقدر الجنايتين مثل ما قلنا في الخطأ، قال مالك، وإن شج جماعة فقام أحدهم فأسلم إليه، فللباقين الدخول معه فيه من قديم أو حديث، ولا شيء على سيده إلا أن يفتكه، ثم يجرح فيوتنف الأمر على سيده أن يفديه أو يسلمه أو يفتك من بعضهم، وإن أسلمه ثم يجرح ثانية، خير من أسلم إليه، وكذلك إن أسلم بعضه ثم جنى،

فإنه يخير من له فيه شرك، بخلاف المدبر تسلم خدمته ثم يجني.

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures multiple people and is surrendered to one before others claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6400)

ومن المجموعة، وقال بعض أصحابنا في العبد يجرح جماعة، فأسلم إلى أحدهم، ثم قام الآخرون، فإنهم يدخلون مع الأول بمقدار عقل جراحهم إلا أن يشاء السيد أن يعطيهم ذلك، ويكون له من العبد بقدر ما كان يصير لهم منه، فذلك له، ولو دخل هؤلاء مع الول في رقبته لم يكن لهم عليه فيما اختدمه قبل قيامهم شيء، إلا أن يكون كان عالما بهم، فليرجعوا عليه بقدر نصيبه من الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's surrender to one claimant and subsequent claims of others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6404)

قال ابن المواز وسحنون في كتاب ابنه، إسلامه العبد الأول إسلام لنصفه إليه، إذ هو الذي كان يجب للقائم فيه، فيقال للذي أسلم إليه أولا إنما كان يجب لك نصفه فأسلم نصفك هذا إلى الثالث أو افده، فإن أسلم نفسه إلى الثالث قيل للثالث قد صار إليك/ نصف جرحك وبقي لك نصفه، وبقي للذي لم يعلم به ولم يقم جرح كامل ودية جراحاتهم سواء، قال سحنون، فيقال للسيد في النصف الآخر إما فديته بجميع أرش الثاني وبنصف أرش الثالث وإلا فأسلمه إليهما،

Mas'alah: What is the ruling on multiple slaves causing injury to a jointly owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6423)

وقال في كتاب ابن المواز، أنه يبدأ بك كما لو جرحك وجرح أجنبيا، لبدئ بك، فإما أن تسلم نصفك من الجارح لشريكك في المجروح، [/ [1] أو افد به بنصف قيمة الجرح، ثم يقال لشريكك في الجارح إما أن تسلم نصفه فيه فيكون بينك وبين الأجنبي، أو يفديه بينكما لأنه بقي لصاحب نصف المجروح نصف حقه واستوفى نصفه بما أسلمت إليه من نصف الجارح، وأنت كذلك، لأن نصف حقك سقط، وبأن مالك جرح مالك، فإذا أسلم شريكك في الجارح نصفه إليك وإلى شريكك في الجارح صار لك في الجارح ربعه بما أسلم إليك، وللآخر ثلاثة أرباعه فما أسلمت أنت إليه وشريكك في الجارح، وأما المجروح فبينكما نصفين بماله، وهذا كعبد لك قتل عبدا لك وعبدا لأجنبي، فلا يكون لك بسبب عبدك المقتول محاصة في القاتل ويأخذه الأجنبي كله إلا أن يفديه بقيمة عبده. وقال أشهب: يبدأ بالذي ليس له في المجروح. وذلك يرجع إلى معنى واحد. ولو أن عبدا لك وعبدا لغيرك فعليك إسلام عبدك كله ينصف عبد الأجنبي يطلب نصف قيمة عبدك المقتول من عبد الأجنبي، ولو أن عبدين بينك وبين رجل جرحا عبدا بينك وبين ثالث فإنه يقال لشريكك في الجارحين أسلم مصابك في العبد إلى صاحبي المجروح، وافتك منهما بنصف قيمة الجرح، أو افتك ممن شئت منهما، ثم يقال لك وأنت الذي لك نصيب في الجارحين وفي المجروح، إما سلمت نصيبك في الجارحين إلى شريكك في المجروح أو افتديت ذلك بنصف قيمة الجرح، ولا يحاصه بشيء مما بقي لك أنت فيه من الجرح، وكذلك لو جنى عبدك على عبد بيني وبين آخر، فإنه يقال لي أسلم عبدك كله لصاحبك بنصف الجناية، وإما أن تفديه كله بنصف الجناية. (1) ما بين هذه المعقوفة وأختها- وهو يقرب من الورقتين-

ساقط من الأصل أثبتناه في ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves, one Muslim and one Christian, who beat a Christian woman to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6640)

وقال ابن القاسم، في نصرانية اجتمع عليها عبدان؛ أحدهما مسلم، والآخر نصراني، فضرباها ضربا شديدا، فعاشت خمس ليال، ثم ماتت، وقامت بذلك بينه؛ فليحلف وليها يمينا واحدة، بالله في كنيسته: لماتت من ضربها، ويستحق رقبتهما، ولسيد أن يفديها، أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a free man intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6721)

قال محمد [1] قال ابن وهب: وإذا قتلا حرا عمدا، فإن استحيوا العبد خير سيده في أن يسلمه أو يفديه بنصف [الدية [2]] قال: وإن شاءوا أخذوا من الحر نصف الدية فذلك لهم. ولو قتلا الحر خطأ فنصف ديته علي عاقلة الحر [3] ونصفها في رقبة العبد ويخير سيده. (1) في ع: قال ابن الموا. وهما واحد. وستكرر هذا بعد فلا نشير إليه. (2) ساقطة من الأصل. (3) كذا في ص وع وهو الأنسب. وعبارة الأصل: فنصفها علي الحر علي عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on a group of slaves who kill a free man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6578)

وقال ربيعة في مائة عبد قتلوا رجلا حرا فمنهم الباطش ومنهم [4] الآمر، وقد قامت بذلك بينة فدفعوهم [5] إلى الولي ليقتلهم فاستحياهم وأراد استرقاقهم، فليس له إلا الدية يستوفيها منهم فقط [6].

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man jointly kill a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6684)

وإن اجتمع في قتل عبد عبد وحر فإن قتلاه عمدا اقتص من العبد، وكان على الحر نصف قيمته،

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a man by mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2413)

وإن قتل حر وعبد جميعا رجلا خطأ، فعلى عاقلة الحر نصف الدية، ويقال لسيد العبد: ادفع عبدك أو افده بنصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3178)

(مسألة) وإذا اشترك في قتل عبدهم حر وعبد ففي الموازية، والمجموعة عن مالك يقتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته، وإذا قتله صغير وكبير قتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية، وروى ابن حبيب أن ابن القاسم اختلف فيها قوله فمرة قال هذا، ومرة قال إن كانت ضربة الصغير عمدا قتل الكبير، وإن كانت خطأ لم يقتل، وعليهما الدية قال أشهب في الموازية يقتل الكبير قال ابن المواز، وهو أحب إلى قاله أشهب، ومن فرق بين عمد الصبي وخطئه فقد أخطأ، وحجته أنه لا يدري من أيهما مات، وكذلك في عمد الصبي لا يدري من أيهما مات، وهو يرى عمده كالخطإ.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

وإن كانت الدماء غير متكافئة مثل أن يكون أحد القاتلين عبدا والآخر حرا، والمقتول عبد، فالمذهب على أن العبد يقتل، وعلى الحر منهما نصف قيمته؛ إذ لا يقتل الحر بالعبد عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person and retaliation between slaves?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد أمر 1- قال ابن عرفة: لا يقتل حر بذي رق بوجه ويقتل ذو الرق بالحر المسلم وفي جنايتها القصاص بين المماليك كما هو في

الأحرار ولو قتل مكاتب عبده فليسده أن يقتص منه في النفس والجراح والمدير والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى أجل في القصاص مع من ليس فيه حرية سواء [التاج والإكليل: 6 / 130] . 2- لغو فضيلة الذكورية والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم لحديث "المسلمون تتكافأ دماؤهم" وفي ديتها إن قتل امرأة أو صبية عمدا قتلوا بذلك [المدونة: 16 / 439] .

عبدا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a slave intentionally?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2195)

2231 - قال: وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا , فيقتل العبد، ويكون على الحر نصف ثمن العبد.

Sub-topic – Liability of Animal Handlers and Vehicle Operators

Mas'alah: How is liability divided among a rider, leader, and driver of an animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4820)

قال ابن القاسم وأشهب إذا اجتمعوا فما وطئت عليه لم يلزم الراكب ولزم القائد والسائق لأن الراكب كالتباع لا يقدمها ولا يؤخرها إلا أن يفعل ما يبعها على ذلك ولم يكن من السائق والقائد عون فهو الضامن قال ابن القاسم فهو الضامن قال أشهب ما نفجت أو كدمت من غير تهييج من أحد منهم فأجدرهم بالضمان السائق إن كان سوقه يدعوها لأنه خلفها فهي تخافه

Mas'alah: Are those who release a boat to save themselves liable for drowning others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7356)

قال: نعم ولا أراه يشبه السفينة وسئل عن ثلاثة مراكب أصابتهم الريح فأتى أحدهم فربط مركبه بصخرة ثم أتى الآخر فربط بتلك الصخر، ثم أتى الآخر بعده فوضع قلعة قبل أن يبلغهما ثم نزل رجلان منهما بحبلين إلى المركبين فسأل أحدهما أن يربط له مركبه بحبله وأبى وقالوا: إنا نخاف الغرق، ثم سأل الآخر فأبى، ثم كلموهم، فقال صاحب المركب: اللهم إني إنما أربطه لك فجره المركب الذي كان في الغرق حتى كادوا أن يغرقوا فلما رأوا ذلك سرحوا المركب فذهب وغرق كل من كان فيه، أترى

على الذين سرحوه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of rider, leader, and driver for animal-caused injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6615)

ومنه، ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وغيره: قال مالك: القائد والسائق والراكب، كلهم ضامن لما أصابت الدابة بيد أو رجل. قال أشهب، في كتاب ابن المواز: وإن اجتمعوا في ذلك، كان على كل واحد ثلث الدية. يريد أن الراكب شركهم في فعل بها، كان عنه فعلها.

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons cause an animal to injure someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6615)

وإن كان اجتمع فعلهم في ذلك، أشركوا في الضمان، قال: ولو فعل بها أحدهم ما ذكرنا، فرفعت رجلها؛ لضربه، ففعل بها الآخران ما وصفنا مما

Mas'alah: Are multiple persons jointly liable for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6616)

يضمن به، فضربت. قال: هم في الضمان شركاء، ولعلها لولا ما أحدث الآخران لردت رجلها. فقد زاداها هيجا.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when the rear rider acts without the front rider's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6616)

قال، في المجموعة لأنه يعلم أن المقدم لا يعيثها شيئا، ولا يشد لها لجاما، ولا يحركها برجل، ولا غير ذلك فيكون شريكا فيما فعل. وذلك يكون على الاجتهاد فيما نرى عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a group drowns someone during horseplay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6734)

و [قال] [5] ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف في قوم تماقلوا، فغرق [أحدهم فمات فشهد] [6] بعضهم علي الباقين أنهم مقلوه حتي مات، وشهد الشهود عليهم أن الشهود فعلوا ذلك به، إن [الدية] [7] علي جميعهم في أموالهم، فلزمهم بمعني الإقرار أن غرقه جاء من قبلهم لا بمعني الشهادة، كانوا عدولا أو غير عدول؛ فعلوا ذلك في شهادتهم خطأ أو عمدا، وهذا في الكبار، ولو كانوا سقط ذلك إذ لا إقرار [8] لهم. قاله أصبغ. (1) كذا في ع. وفي الأصل: ثلثها. (2) ساقط من الأصل. (3) صفحت في الأص: قال. (4) صفحت في الأصل كذلك: ولا تباعة بما قال. (5) ساقط من الأصل. (6) ساقط كذلك من الأصل. (7) ساقط أيضا من الأصل. (8) في الأصل: ولا إقرر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on shared liability among rider, leader, and driver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6750)

وقال مالك في كتاب محمد: بل ذلك على ثلاثتهما أثلاثا [8]، يريد: إذا كان الراكب يسيرها معهم فإن لم يكن يحركها بيد ولا رجل لم يكن عليه شيء إلا أن يكون فعلها ذلك من سبب الراكب وحده فيكون ضامنا فجعل القائد والسائق شريكين فيما وطئت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on two people pulling a rope that breaks and causes damage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

ولو جذبا حبلا فانقطع فتلف فكاصطدامهما، وإن وقع أحدهما على شيء فأتلفه ضمناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people pull a rope and it breaks causing harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4203)

فلو جذب اثنان حبلا فانقطع فتلفا فكالمتصادمين، ولو وقع أحدهما على إنسان أو متاع فالضمان عليهما ... يعني: إذا ماتا أو أحدهما، فيجري على ما تقدم من حكم القصاص ووجوب الدية، ولو وقع أحدهما على إنسان أو متاع؛ فالضمان عليهما، لأن وقوع المباشر إنما كان من فعلهما، أما لو دفع رجل آخر فقتله فعلى الدافع العقل دون المدفوع.

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by an animal when multiple persons are involved in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2102)

وعبدا فعلى آمرهما ويسيرها كحجر أطارته ضمن القائد أو السائق أو الراكب) ولو أنذر إذ لا يلزم التنحى انظر (عب) (فإن اجتمعوا فالأولان) حيث لا فعل من الراكب (وإن تعدد راكب فالمقدم وعن الجنبين اشتركا وإن شك هل منها أو بفعل فهدر) .

Mas'alah: Is qisas applicable against a partner of a wild beast or a self-harming person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2527)

تنبيه: هل يقتص من شريك سبع نظرا لتعمد قتله ومن شريك جارح نفسه جرحا ينشأ عنه الموت غالبا ومن شريك حربي لم يتمالأ معه على القتل أو لا يقتص مما ذكر، بل إنما عليه نصف الدية ويضرب مائة ويحبس عاما؟ قولان والقول بالقصاص يكون بقسامة وبنصف الدية بلا قسامة

Mas'alah: What is the ruling on a partner in killing who is a wild animal, a self-harmer, a combatant, or a sick person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3182)

واختلف هل يقتص من شريك سبع ونحوه، افترس شخصا، ثم ضربه آخر حالة

الافتراس، قاصدا قتله، فمات بعد الجرح، ومن شريك جارح نفسه، ضربه آخر قاصدا قتله، ومات، ومن شريك حربي، ومن شريك مرض بعد الجرح، حصل للمجروح يموت منه غالبا ومات، أو لا يقتص من الشريك في هذه الأربع، أو إنما عليه نصف الدية، ويضرب مائة، ويحبس عاما (1) ، قولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who shares in killing with a predatory animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8562)

وهل يقتص من شريك سبع؟ يعني أنه إذا شارك المكلف القاصد لقتل سبع أو نحوه في قتل شخص؛ كأن يفترس الأسد رجلا ثم يضربه رجل قصدا لقتله فيموت فإنه اختلف على قولين، كمل على المكلف فيها القصاص لقصده القتل أو إنما عليه نصف الدية لأنه لا يدري هذا الموت من فعله أو من الشيء الآخر، ولم يطلع المصنف على نص على الراجح من القولين. قاله ابن مرزوق. وقال الشبراخيتي: وهل يقتص من شريك سبع؟ ونحوه إذا ضربه، والسبع ينهشه ولم يدر هل مات من الضارب أو من نهنش السبع أو إنما عليه نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاما في ذلك قولان، وأما لو ألقاه للسبع فإنه يقتل به اتفاقا. انتهى. ونحوه قاله غير واحد. وقوله: "وهل يقتص" اعلم أن القول بالقصاص بقسامة والقول بنصف الدية بغير قسامة. قاله عبد الباقي. وقال المواق: قال ابن القاسم في رواية عيسى فيمن جرح ثم ضربته دابة فمات ولا يدرى من أي ذلك، قال: نصف الدية على عاقلة الجارح، قيل: بقسامة، قال: وكيف يقسم في نصف الدية؟ قال في المجموعة: إذا جرح رجل ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار فأصابته جراح آخر فمات فلا يدرى من أي ذلك مات فلهم أن يقسموا لمات من جرح

الجارح وهو كمرض المجروح بعد الجرح. وقد قال مالك: إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه في العصد والخطإ. ابن المواز: ولو كان إنما طرحه إنسان من على ظهر البيت بعد جرح الأول أقسموا على أيهم شاءوا

على الجارح أو الطارح وقتلوه وضرب الآخر مائة ويسجن عاما. انتهى من ابن يونس. وراجع (1) أنت ابن عرفة، ونقله عن ابن رشد أن معنى مسألة الدابة أن جرح الرجل وضربة الدابة كانا معا ومات من حينه، فحمل أمره على موته من الأمرين لاحتمال موته منهما احتمالا واحدا لا يمكن تغليب أحدهما على الآخر. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when rider, driver, and leader are jointly responsible for an animal's harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4354)

فإن كانوا مجتمعين [أعني] [1] الراكب والسائق والقائد فجنت الدابة على شيء، فأفسدته بسببهم، فلا يخلو من وجهين: إما أن يشتركوا في ذلك السبب، وإما أن يستبد به بعضهم.

Mas'alah: What is the liability when all three share equally in causing the animal's harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4354)

فإن اشتركوا فيه جميعا؛ مثل أن تطأ الدابة برجلها أو بيدها على شيء؛ مثل أن يخرق السائق في سوقها ورد فيها القائد بلجامها، وركضها الراكب، أو ضربها مع ذلك، فإن على كل واحد منهم ثلث ما جنته.

Mas'alah: What is the liability when two of three are jointly responsible for an animal's harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4355)

وكذلك إن اشترك فيه اثنان منهما, ولا سبب [للثالث] [1] معهما، فإنهما يضمنان الدية، ولا شيء على من صنع له في ذلك السبب. وهذا كله قول ابن القاسم، وأشهب في "المدونة" ، و "المجموعة" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling when rider, leader, and driver act independently in causing injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4355)

فأما إن انفردوا وافترقوا؛ مثل أن يكون الراكب وحده، والقائد وحده، والسائق وحده.

Mas'alah: How is liability determined when a group is accused of damaging crops or trees?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=633)

[11] - الادعاء على قوم بافساد زرع من كان له زرع، أو شجر، في موضع من

المواضع، وهو ساكن به او غير ساكن فيه وجد في زرعه، أو شجره، فسادا وفي الموضع المذكور قوم ساكنون، فسألهم صاحب الزرع عمن افسد زرعه، أو شجره فأنكر كل واحد منهم ان يكون الفساد من قبله وبعضهم أقرب إلى موضع الفساد من بعض، او كلهم في القرب سواء وقال بعضهم عن بعض: ان الفساد من قبله، وقال الآخرون: بل هم المفسدون، او اجتمع اكثرهم على أقلهم، او على واحد منهم فشهدوا عليهم، أو عليه، وهم في ذلك عدول، او غير عدول. ما الواجب في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner in killing involving a beast, self-injury, a harbi, or illness after the wound?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2928)

قوله: (وهل يقتص من شريك سبع، وجارح نفسه، وحربي، ومرض بعد الجرح، أو عليه نصف الدية؟ قولان) أي: القولان معا لابن القاسم: أحدهما أن الأولياء يقسمون على المتعمد ويقتلونه، والآخر أن عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة، ويضرب مائة ويحبس سنة [2]، والأحسن منهما عدم القتل، ومعنى (ومرض بعد الجرح) أن من جرح إنسانا ثم حصل للمجروح مرض ثم مات منه، ولا يدرى أمات من الجرح أم من المرض؛ فإنه يختلف فيه على القولين، وقد قال مالك: إذا مرض المجروح، ثم مات فليقسموا [3] لمات من ضربه في الخطأ والعمد [4].

Sub–topic – Rulings on Minors and Insane Persons in Joint Crimes

Mas'alah: What is the ruling when a man and a child jointly commit intentional killing?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4829)

فرع في الكتاب إن قتل رجل وصبي عمدا فالدية عليهما للشك في أيهما مات بهما قال ابن يونس يريد ف الأول أنهما تعاونا عليه فإن لم يتعاقدا عليه ولا تعاونا عليه بل رماه هذا عمدا وهذا عمدا لم يقتل الرجل عند ابن القاسم لأنه لا يتعين القاتل ويريد في الثاني أن نصف الدية في مال الرجل ونصفها على عاقلة الصبي قال أشهب يقتل الكبير وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وإن قتل عبد وحر عبدا عمدا قتل العبد وعلى الحر نصف قيمته في ماله لأن العاقلة لا تحمل عمدا ولا يقتل حر بعبد وإن قتلا حرا خطأ فعلى عاقلة الحر نصف الدية ويخير سيد العبد في إسلامه أو فدائه بنصف الدية قال مالك إن قتل أب ورجلان ابنه عمدا قتلوا أو بالرمي والضرب لم يقتل الأب قال عبد الملك عليه ثلث الدية مغلظة ويقتل

الرجلان وإن جرحه رجلين خطأ والآخر عمدا قال أشهب يقتسمون على أيهما شاؤا فإن اقتسموا على المتعمد قتلوه وعلى المخطىء دية الجناية قال محمد ذلك إن عرفت جناية العمد من جناية الخطأ وإن اقتسموا على المخطىء فالدية كاملة على عاقلته واقتصوا من المتعمد جرحه إن كان مما فيه قصاص وإلا أخذوا دية جنايته وقال ابن

القاسم فإن عاش بعد موتهم فعنه القسامة إن اقتسموا على المتعمد قتلوه ولا شيء على الآخر أو على المخطىء فالدية على عاقلته ويبدأ المتعمد لأنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد قال محمد ويضرب مائة ويحبس سنة

Mas'alah: What is the ruling when a group including children jointly kills someone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4831)

فرع قال إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان واقتسموا على رجل أو امرأة فقتلوه والصبيان خمسة والرجال والنساء عشرون فخمس على عواقل الصبيان أخماسا قال أشهب قال محمد يقسمون ثانية على الصغار وعلى عواقلهم قدر ما يقع عليهم والذي عليه أصحاب مالك أن على من بقي من رجل أو امرأة الحبس والضرب وإن قالوا تقسم على الصغر أقسموا عليهم ولهم الدية كلها على عواقلهم ولو كان ذلك بغير قسامة قتل الكبار فإن كانوا عشرة والصغار خمسة فعلى عواقلهم ثلث الدية في ثلاث سنين

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult and a minor jointly commit homicide?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=734)

القتل، فعلى العامد والبالغ القود، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قود عليه؛ فدليلنا عموم الظاهر، ولأنه قاتل عمد فأشبه المنفرد، ولأنها شركة في قتل، فلم يؤثر في إسقاط الجنس الذي يجب به حال الانفراد، أصله إذا كانوا عامدين أو مخطئين، ولأنهما اشتركا في إتلاف النفس على صفتين مختلفتين، فوجب أن لا تؤثر شركة أحدهما الآخر

في سقوط ما كان يجب عليه جنسه لو لم يشاركه، أصله وجوب الدية على المخطىء، ولأنه نوع من القتل فوجب أن تجب به حال الاشتراك الجنس الذي يجب به حال الانفراد، أصله الخطأ، ولأن كل ما لو انفرد بالقتل لزمه القود، فإذا شاركه فيه من لا قود عليه لم يسقط القود عنه، أصله مع الشافعي الأب والأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a child jointly commit murder?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3586)

قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته قال أبو عمر قول الشافعي في هذه المسألة كقول مالك إلا أن الشافعي يجعل نصف الدية على الصغير في ماله كما أن على الحر نصف قيمة العبد في ماله لأن العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا وقول مالك إن ذلك على عاقلة الصبي لأن عمده خطأ والسنة أن تحمل العاقلة دية الخطأ قال الشافعي إذا قتل رجل مع صبي رجلا قتل الرجل وعلى الصبي نصف الدية في ماله وكذلك الحر والعبد إذا قتلا عبدا عمدا والمسلم والذمي إذا قتلا ذميا قال فإن شرك العامد قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية في ماله وجناية المخطئ على عاقلته

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on joint murder involving a child or a madman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3586)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا اشترك صبي ورجل أو مجنون وصحيح أو قاتل عمد وقاتل خطأ في قتل رجل فلا قصاص على واحد منهما وعلى عاقلة الصبي الدية وهي على الرجل العامد في ماله وفي المخطئ على عاقلته قالوا وكذلك إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل العمد فالدية في أموالهما ولو كان قتلهما خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولو كان أحدهما أو أحد الأجنبيين عامدا والآخر مخطئا كان نصف الدية في مال العامد والنصف على عاقلة المخطئ ولا قود على واحد منهما وقد تقدم قولهم في الصبي والمجنون أن عمدهما خطأ أبدا على عواقلهما وقول زفر في هذا الباب كقول مالك يقتل العامد البالغ ويغرم الأب أو المخطئ نصف الدية وهي على عاقلة المخطئ

واحتج الشافعي على محمد بن الحسن في منع القود من العامد إذا شركه صبي أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنهما القتل لأن القلم عنهما مرفوع وأن عمدهما خطأ فقد تركت أصلك في الأب يشترك مع الأجنبي في قتل العمد لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع يقول فقد حكمت فيه بحكم من رفع عنه القلم وقال الأوزاعي في الصبي والرجل يشتركان في قتل الرجل أنه لا قود عليهما وأن الدية على عواقلهما قال أبو عمر القياس في هذا الباب أن يكون كل واحد منهما محكوما عليه بحكم نفسه دون غيره كأنه انفرد بالقتل وهو قول مالك والشافعي وزفر وبالله التوفيق وفي المسألة أيضا غير ما تقدم في الدية وروى معمر عن الزهري قال إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل قتل الرجل وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة وقال حماد يقتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال الحسن وإبراهيم إذا اجتمع صبي أو معتوه أو من لا يقاد منه مع من يقاد منه في القتل فهي دية كلها

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings for an adult and a minor who kill a man, pardon and claim of diyah, and group homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9176)

[الباب الرابع] في الكبير والصغير يقتلان رجلا، وما يجب على قاتل العمد إن عفي عنه، والعافي يدعي إنما عفا على الدية، ومن أقر بقتل خطأ، أو جماعة أقروا بقتل عمد أو خطأ، والجماعة يقتلون رجلا خطأ، وفيمن قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor intentionally kill a man together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9176)

[16 - فصل: في الكبير والصغير يقتلان رجلا] قال مالك رحمه الله: وإذا قتل رجل وصبي رجلا عمدا؛ قتل الرجل، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية؛ لأن عمد الصبي كالخطأ. م: يريد: وذلك إذا اعتمدوا جميعا قتله، وتعاقدوا على ذلك، وتعاونوا عليه؛ فيقتل حينئذ الرجل كما لو لم يباشر قتله إلا الصبي والرجل معين له، حتى لو كانا رجلين لقتلا جميعا؛ فحينئذ يجب قتل الرجل، وأما لو لم يتعاقدوا على قتله، ولا تعاونوا عليه، وإنما رماه هذا عمدا وهذا عمدا، ولم يعلم من أي ضربة مات؛ لوجب أن لا يقتل الرجل عند ابن القاسم؛ لأن عمد

الصبي كالخطأ، ويكون كما لو رماه الصبي خطأ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a father and two other men intentionally kill the father's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9178)

قال ابن القاسم قال مالك: ولو قتل الأب ورجلان ابنه عمدا؛ قتل الأب والرجلان، وإن كان بالرمية والضربة؛ لم يقتل به الأب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and execution when a father and two men kill a son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9178)

قال عبد الملك: وعليه ثلث الدية مغلظة، ويقتل الرجلان.

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor jointly kill someone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3413)

فرع [3]: وإذا قتله صغير وكبير، قتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف ديته. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم؛ أنه اختلف فيها قوله، فمرة قال ما تقدم. ومرة قال: إن كانت ضربة الصغير عمدا قتل الكبير، وإن كان خطأ لم يقتل وعليهما الدية.

Mas'alah: What does Ashhab say about killing the adult in a joint killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3413)

قال أشهب [4]: يقتل الكبير، قال محمد: وهذا أحب إلي. (1) هذه المسألة مقتبسة

من المنتقى: 7/ 116. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 116. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 116. (4) قاله في الموازية، نص على ذلك الباجي.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a child jointly kill someone intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

[رجل وصبي قتلا رجلا عمدا أو ضربه الصبي خطأ والرجل عمدا] في رجل وصبي قتلا رجلا عمدا أو ضربه الصبي خطأ والرجل عمدا

Mas'alah: What is the ruling when a child and a man jointly commit intentional murder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قلت: أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل صبي ورجل فقتلاه عمدا؟ قال: قال مالك: على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a boy jointly kill a man intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4723)

وفيها: إن قتل رجل وصبي رجلا عمدا قتل الرجل، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، ولو كانت رمية الصبي خطأ، ورمية الرجل عمدا، ومات منهما معا، فأحب إلي أن تكون الدية عليهما معا؛ لأني لا أدري من أيهما مات.

Mas'alah: What is the ruling when a minor and an adult jointly kill someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4723)

الباجي: إن قتل صغير وكبير قتل الكبير، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية، وقال ابن حبيب: اختلف فيها قول ابن القاسم، فقال مرة هذا، وقال مرة: إن كانت ضربة الصغير عمدا قتل الكبير، وإن كانت خطأ لم يقتل، وعليهما الدية، وقال أشهب: يقتل الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on joint homicide involving a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4723)

قلت: قبول الباجي: قول ابن حبيب: اختلف فيها قول ابن القاسم ... إلخ فيه نظر؛ لأنهما صورتان مختلفتان باختلاف قوله فيهما لا يقال فيه اختلاف إلا مع قيام الدليل على قاتلهما، وقد فرق الصقلي بينهما بقوله بأنهما في مسألة عمد الصبي تعاقدا على قتله، وعزا الباجي التعقب على قول ابن القاسم في ترجمة ما جاء في الغيلة، والسحر لأشهب، وعزا الباجي التعقب على قول ابن القاسم في ترجمة ما جاء في الغيلة، والسحر لأشهب، وعزاه قبل ذلك في ترجمة دية العمد إذا قبلت لمحمد، وقال ما قاله محمد: لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult and a minor jointly kill someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4724)

ابن القاسم: لأن حجة ابن القاسم أنه لا يدري هل مات من ضرب عمد أو خطأ فهو كما

لو كانا كبيرين، وأما إن كان الكبير والصغير عامدين فقد علم أنه مات من ضرب عمد، وسقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا لمعنى في الضرب كما لو كانا كبيرين ضرباه عمدا فعفا عن أحدهما لما سقط القود عن الآخر أو قتل حر وعبد عبدا عمدا، ولو قتله أحدهما عمدا والآخر خطأ سقط القود عنهما؛ لأنه سقط لمعنى في الفعل؛ وهو الجهل من أي الفعلين مات.

Mas'alah: What is the critique of al-Baji's view on joint homicide by an adult and a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4724)

ابن عبد السلام: في قول الباجي نظر؛ لأن ظاهر قول ابن القاسم الذي تعقبه محمد قوي في أن القتل لم يكن من مجموع الضربين بل من أحمدهما، وهو مجهول، وأحد الضاربين لا يقتص منه إما لخطئه أو لصغره، وأيا ما كان فلا قود على الكبير لاحتمال أن لا يكون هو الضارب، وعلى هذا التقرير فلا فرق بين كون الصغير مخطئا أو متعمدا.

Mas'alah: How does the presence of a minor affect liability for intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4724)

قلت: جوابه عما أورده على نفسه، يرد تعقبه جواب الباجي، وبيانه أنه بنى تعقبه على احتمال كون القتل من غير الكبير، وبنى جوابه عما أورده على نفسه بلزوم كون كل واحد منهما إما مباشرا، وإما متسببا بالإعانة، وأن المتسبب كامباشر، وهذا يوجب كون

الكبير مع الصغير إما مباشر أو متسبب مع كون المتسبب كالمباشر، وأيا ما كان فهو مناقض لتعقبه قول الباجي باحتمال كون القتل من غير الكبير، وإذا ثبت لزوم إضافة القتل للكبير إما مستقلا أو معينا اتضحت تفرقة الباجي بما أشار إليه، وتقريره أن ضرب الصغير عمدا مقتض للقود ضرورة كونه عمدا عدوانا، وامتنع فيه القود لقيام مانع، وهو عدم تكليف فاعله، وامتناع القود من بعض الضاربين لمانع لا يقدح في ثبوته على مشاركة السالم عن المانع كالكبيرين يعفى عن أحدهما، وضربه خطأ غير مقتض للقصاص ضرورة لغو الخطأ في القود، وامتناع القود من بعض الضاربين لكون

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor jointly kill someone intentionally?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1979)

(ش) : وهذا على ما قال، وذلك أن الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا فلا يخلو أن يقتلاه خطأ أو عمدا أو يقتله أحدهما خطأ والآخر عمدا، فإن قتلاه خطأ فلا خلاف أن على عاقلة كل واحد منهما الدية، وإن قتلاه عمدا فقد قال مالك يقتل الكبير، وعلى الصغير نصف الدية. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقتل الكبير، والدليل على ما نقوله أن القتل كله عمدا، وإنما يسقط القتل عن الصغير لصغره وعدم تكليفه كما لو قتله أبوه وأجنبي عمدا حرماه فإنه يعقل الأجنبي، وعلى الأب نصف الدية؛ لأن القتل كله عمد لكن القصاص صرف عن الأب لمعنى فيه لا لصفة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor and a slave cause a death by holding an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6632)

ومن كتاب/ ابن المواز: ولو أوطئا الدابة رجلا، في إمساكهما إياها، وركوبهما عليها، فقتلت رجلا، فذلك على عاقلة الصبي، وفي رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a minor and an adult jointly commit intentional homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6721)

قال مالك في كتاب ابن المواز والمجموعة: وإذا قتله صغير وكبير عمدا، قتل الكبير وعلي عاقلة الصغير نصف الدية، لأن عمده كالخطأ. وكذلك حر وعبد قتلا عبدا عمدا قتل العبد وعلي الحر نصف قيمته. ولو قتلا حرا قتلا به.

Mas'alah: What is the ruling when minors and adults kill a man with evidence, including the victim's father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6723)

وإذا قتل صغار وكبار رجلا ببينة أو مع الكبار أبو المقتول فليقتل الكبار الأجنبيون [5] وعلي عاقلة الصغار حصتهم من الدية علي عددهم وإن قل في ثلاث سنين، وإن كان معهم أب فعليه [في ماله] [6] حصته من الدية مغلظة، وقيل: علي عاقلته وإن قل ذلك. قال ابن المواز: بل يكون ما يقع علي الصغير في ماله ثالث هو أو ثان، وإنما [يكون ما] [7] يقع عليه. وإن كان عاشرا علي عاقلته إذا كان القتل كله خطأ من قبل الكبار، أو كان جرحا واحدا. (1) في ع: وعليهم بعدد. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وع. (4) هكذا في الأصل وهي عبارة مبهمة.

وفي ص وع: فثلث الدية علي عواقل الصبيان في ثلاث سنين. (5) هكذا في ص وع وهو الصواب. في الأصل: فيقتل الكبير. (6) ساقطة من الأصل. (7) ساقط أيضا من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a group including a father, a minor, or a slave committing intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6725)

ومن المجموعة قال عبد الملك في رجل وصبي قتلا حرا عمدا، أو حر وعبد قتلا [عبدا] [1] عمدا، أو أب وأجنبي [قتلا ابن أحدهما] [2] يحذفانه بسيف فيقتلانه، أو عدد أكثر من ذلك؛ فينظر إلي عددهم. فما ناب الأب [3] وإن قل فهو علي عاقلته من دية مغلظة، ولو كان خطأ لتفرق علي المعاقل. وإن كان أقل من الثلث فيكون ما أصاب الصبي علي عاقلته وإن قل. ويخير السيد فيما أصاب عبده وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor ordered to kill regarding blood money liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7015)

(قال يحيى) [1] وأما من لم يبلغ الحلم منهم فالقتل على الآمر، وعلى عاقلة الصبي نصف عقل المقتول، وإن كثر الصبيان قسم العقل على عواقلهم وإن قل (ما) [2] على كل عاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor partner in a killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=987)

وقتل شريك صبي إن تمالأ وعلم قصد القتل، لا إن رماه كل منهما عمدا ولم يعلم بالآخر وجهل المصيب. وكذا لو كانا مكلفين أو كان المكلف مخطئا دون الصبي أو هما مخطئان، وتنتصف الدية عليهما. ولو كان الكبير متعمدا وحده فكذلك. وقيل: يقتل. وقيل: إن ادعى الأولياء أنه المصيب قتل بقسامة، وإلا فالدية.

Mas'alah: Is a mistaken, insane, or beast partner killed or liable for half blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=987)

وهل يقتل شريك مخطئ ومجنون وسبع (3) وحربي وجارح نفسه، ومريض بعد جرحه، أو عليه نصف الدية؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a boy jointly kill someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6683)

فصل [3] [في المقتول يجتمع على قتله رجل وصبي]

Mas'alah: What is the ruling when a man and a child jointly commit intentional homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6683)

وإذا اجتمع في قتل رجل صبي ورجل، فإن قتلاه عمدا قتل الرجل، وكان نصف الدية على عاقلة الصبي،

Mas'alah: What is the ruling when a man and a child jointly commit unintentional homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6683)

وإن قتلاه خطأ أو كانت رمية الرجل خطأ والصبي عمدا كانت فيه الدية،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a man and a child jointly kill someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6683)

وقال أشهب عند محمد: يقتص من الرجل، والأول أحسن والوجه فيه كما قال ابن القاسم، أنه يمكن أن تكون القاتلة رمية الصبي، ولا يكون على الرجل شيء، وإذا أمكن ذلك لم يقتل الرجل بالشك إلا أن يدعي الأولياء معرفة الضربتين، وأن ضربة فلان القاتلة فيقسمون عليها، فإن أقسموا على ضربة الرجل، وعلى المعرفة أنها رميته لعلم وقع لهم قتلوا، و [6] كان لهم دية الجناية على الصبي، وإن أقسموا على رمية الصبي أخذوا الدية من عاقلته، واقتصوا من جرح الرجل. (1) في (م) : (نقصه) . (2) في (م) : (أيضا) . (3) في (ق 7) : (باب) . (4) قوله: (عليهما، قال) ساقط من (م) . (5) انظر: المدونة: 4/ 633. (6) قوله: (قتلوا و) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling when a man and a child jointly kill someone intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2376)

4505 - وإذا قتل رجل وصبي رجلا عمدا، قتل الرجل، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، ولو كانت رمية الصبي خطأ، ورمية الرجل عمدا، فمات منهما جميعا، فأحب إلي أن تكون الدية عليهما جميعا، لأني لا أدري من أيتهما مات.

Mas'alah: What is the ruling on a man and a minor who conspire to kill someone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3436)

(وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله) من المدونة: إن قتل رجل وصبي رجلا عمدا قتل الرجل، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. ابن يونس: يريد إذا تعمدا جميعا قتله وتعاقدا عليه وتعاونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an adult and a minor jointly killing someone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2527)

(و) يقتل (شريك صبي) دون الصبي (إن تمالآ) معا على قتل شخص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، لأن عمده كخطئه. فإن لم يتمالآ على قتله وتعمداه أو الكبير فقط فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصغير نصفها وإن قتلاه أو الكبير خطأ، فعلى عقلة كل نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who is mistaken, a child, or insane in qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1311)

وشريك المخطئ أو الصبي أو المجنون عليه القصاص في أحد قولي ابن القاسم، وهو قول ابن الماجشون. وقال ابنالقاسم: وذلك بعد القسامة، مات القتيل قعصا أو تأخر موته. وقال ابن الماجشون: إن مات مكانه اقتص له بغير قسامة، وشركة من شركه من هؤلاء سبب لثبوت حظه من الدية. وأما شريك السبع فقال فيه ابن القاسم مرة يقسم فيه على العمد، ومرة قال: على المتعمد نصف الدية في ماله بغير قسامة، ويضرب مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on shared responsibility in homicide with minors and the insane in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=461)

شريك المخطئ والصبي والمجنون: نصف الدية، والقصاص بالقسامة، والقصاص بغير قسامة إن كان قريبا، وعلى الآخرين نصف الدية أما إذا علم قصد القتل بالمشاركة فالقصاص، وأما شريك السبع وجارح نفسه والحربي والمرض بعد الجرح فالأولان.

Mas'alah: What is the ruling when a father or teacher orders a minor to kill someone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3181)

وأشار لمثال من أمثلة التسبب بقوله: وكأب أو معلم أمر كل منهما ولدا صغيرا مراهقا بقتل شخص، أو سيد بالجر عطفا على أب أمر عبدا مطلقا يحتمل صغيرا أو كبيرا، فصيحا أو أعجميا، فيقتل الآمر وحده عند ابن القاسم في المسائل الثلاث، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية، فإن كثر الصبيان فعلى عواقلهم، وإن لم يجب على عاقلة كل إلا أقل من الثلث، فإنها تحمله، قاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a responsible adult who conspires with a minor to kill?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3181)

وعلى المكلف شريك الصبي في القتل القصاص دون الصبي، إن تمالآ على قتله، قال في المدونة: وعلى عاقلة الصبي نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor kill without conspiracy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3181)

ومفهوم كلامه: لو تعمد من غير تمالىء لم يقتل المكلف؛ لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل، ولو كانا مخطئين، أو المكلف مخطئا، لم يقتل الكبير، وكذا لو كانت رمية المكلف عمدا والصبي خطأ عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in killing who is mistaken or insane?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3181)

لا شريك مخطئ، تعمد الشريك، ولا شريك مجنون، فلا يقتص من واحد من شريكهما؛ إذ لا يدري القاتل منهما، ولا قتل بشك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a minor in intentional homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8560)

وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله يعني أنه إذا اشترك صبي ومكلف في قتل إنسان فإن المكلف يكون عليه القصاص ولا قصاص على الصبي، وإنما على عاقلته نصف الدية لأن عمده وخطأه سواء، ومحل كون المكلف شريك الصبي يقتص منه حيث تعمد إنما هو إن تمالأ هو

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a minor in homicide without collusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8561)

والصبي على القتل: فإن لم يتمالآ عليه فلا قتل على شريك الصبي البالغ وإنما عليه نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة الصبي النصف الآخر. قال عبد الباقي: وعلى المكلف شريك الصبي في قتل شخص القصاص وحده دون الصبي، لعدم تكليفه إن تمالآ على

قتله عمدا، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لأن عمده كالخطإ، فإن تعمد كل منهما قتله من غير تمالؤ بأن لم يعلم أحدهما بالآخر فلا قتل على شريك الصبي لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل له، وإنما عليه نصف الدية في ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبي، إلا أن يدعي الأولياء أنه مات من فعل المكلف حال عدم الممالأة فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه، فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لأن القسامة إنما يقتل بها أو يستحق بها واحد. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وقال المواق من المدونة: إن قتل رجل وصبي رجلا عمدا قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. ابن يونس: يريد إذا تعمدا جميعا قتله وتعاونا عليه. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن المكلف إذا اشترك مع صبي في قتل شخص وتمالآ على قتله فإن القصاص على شريك الصبي وحده، والصبي لا شيء عليه وإنما على عاقلته نصف الدية فقط. قاله في المدونة. فإن لم يتمالآ بأن كانا أو الكبير عمدا فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها، وإن كانا أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية. انتهى. وفاضل تمالآ ضمير الاثنين وهو الألف التي بعد الهمزة وهو عائد على الصبي وشريكه. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor kill a free man intentionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

فإن كان أحدهما غير مخاطب، والآخر مخاطب؛ كالكبير والصغير قتلا رجلا حرا عمدا، فلا خلاف في أن الصغير لا يقتل، وعليه نصف الدية، واختلف هل ذلك في ماله أم على العاقلة؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an adult partner of a child in killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4227)

وعلى شريك الصبي القصاص، إن تمالآ على قتله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a responsible adult and a child jointly kill someone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4227)

وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه، وحربي ومرض بعد الجرح، أو عليه نصف الدية؟ قولان [منح الجليل] عنه فقال ابن القاسم يقتل الآمر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. السادسة: كونه دون ذلك في السن، فلا خلاف في قتل الآمر وغرم عاقلة الصبي نصف الدية (و) إن اشترك مكلف غير حربي إلى آخره مع صبي في قتل معصوم ف (على) المكلف (شريك الصبي) في قتل المعصوم (القصاص) وعلى عاقلة الصبي نصف الدية (إن تمالآ) أي اتفق المكلف والصبي على قتله أي المعصوم، ومفهوم الشرط أنهما إن تعمدا بلا تمالؤ فلا يقتل المكلف لاحتمال كون موته من فعل الصبي، ولو أخطآ معا أو المكلف فالدية على عاقلتيهما، وكذا إن تعمد المكلف وأخطأ الصبي عند ابن القاسم لكن نصف الدية في مال المكلف لأن العاقلة لا تحمل عمدا وإن شارك المكلف المتعمد مخطئا أو مجنونا في قتل معصوم ف (لا) قصاص على مكلف متعمد (شريك) مكلف (مخطئ ومجنون) في قتل معصوم وعلى المتعمد نصف الدية في ماله، ويضرب مائة، ويحبس عاما، ونصفها على عاقلة المخطئ أو المجنون (وهل يقتص) بضم الياء (من) مكلف متعمد (شريك سبع) في قتل معصوم (و) شريك (جارح نفسه) لشدة مرضه مثلا (و) شريك (حربي و) شريك (مرض) حدث (بعد الجرح) لمعصوم يموت

منه غالبا كطاعون (أو لا) يقتص من الشريك في المسائل الأربعة (و) إنما (عليه نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويسجن سنة، في الجواب (قولان) لابن القاسم في المسائل الأربع، والقصاص مشروط بالقسامة فيها فإن تقدم المرض المخوف على الجرح فلا قصاص اتفاقا لأن الغالب أن موته من مرضه والجرح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an adult partner of a minor in killing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالئا على ق

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor jointly commit intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2194)

2230 - قال مالك: في الكبير والصغير إذا قتلا جميعا عمدا , أن على الكبير أن يقتل، وعلى الصغير نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a sane adult who conspires with a minor to kill someone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3472)

(وعلى) المكلف (شريك الصبي) في قتل شخص (القصاص) وحده دون الصبي لعدم تكليفه (إن تمالآ على قتله) عمدا وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لأن عمده كالخطأ فإن تعمد كل منهما قتله من غير ممالأة بأن لم يعمل أحدهما بالآخر فلا قتل على شريك الصبي لاحتمال كون رمى الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الدية في ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبي إلا أن يدعي الأولياء أنه مات من فعل المكلف حال عدم الممالأة فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لأن القسامة إنما يقتل بها أو يستحق بها واحد

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor jointly commit a killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=713)

واختلف المذهب إذا اشترك بالغ عاقل في قتل رجل مع صبي وشبهه كالمجنون على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب على البالغ نصف الدية. الثاني: القصاص بعد أن يقسم ولاة المقتول أنه من ضربه مات في الحال وبعد أن طال. الثالث: أنه مات في الحال قتل هذا البالغ من غير قسامة كما لو انفرد ولو مات

المقتول بعد طول قتل بقسامة وكل من شاركه يجب على عاقلته نصف الدية، وهذه الثلاثة الأقوال ذكرها ابن الحاجب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man and a minor jointly committing intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=714)

وقال ابن يونس في قول المدونة في قتل رجل وصبي رجلا عمدا يقتل الرجل ما نصه يريد إذا تعمدا جميعا قتله وتعاونا عليه كما لو لم يباشر قتله إلا الصبي والرجل معين له حتى لو كان رجلان لقتلا معا فحينئذ يجب قتل الرجل وإلا لم يقتل الرجل عند ابن القاسم كما لو كانت من رمية الصبي خطأ واللخمي نحوه، ولم يفرق ابن حارث بين معرفة ضربة غير المتعمد وجهلها، وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a sane adult who shares in killing with a minor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2072)

(ص) وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله (ش) يعني أن المكلف إذا اشترك مع صبي على قتل شخص وتمالآ على قتله فإن القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لا شيء عليه وإنما على عاقلته نصف الدية فقط فإن لم يتمالآ فإن كانا أو الكبير عمدا فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وإن كانا أو كبيرا خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on an adult who shares in killing with a minor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2927)

قوله: (وعلى شريك الصبي القصاص، إن تمالآ على قتله) يريد: أن الكبير العاقل إذا

اشترك مع صبي في قتل شخص، فإنه يقتل به وحده. وقال في المدونة: إذا كانا متعمدين [6]، وقيده اللخمي وابن يونس بما إذا تعاقدا [7] على ذلك، ولذلك قال هنا: (إن تمالآ على قتله) . اللخمي: وإن لم يتمالآ [8] على قتله وتعمد كل واحد رميه، ولم يعلم بالآخر، لم يقتل الرجل لإمكان أن تكون رمية الصبي هي القاتلة [9]، انظر الكبير.

Sub–topic – Qisas for Successive Injuries Causing Death

Mas'alah: Who is liable for qisas when two people inflict successive fatal wounds?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4832)

فرع قال قال ابن القاسم إن أنفذ الأول مقاتله وأجهز عليه الثاني اقتص من الأول وعذر الثاني وقد أتى عظيما وعنه أنه يقتل الثاني لأنه المزهق ويعاقب الأول وإن قطع الأول حلقومه وبقيت فيه الحياة وقطع الثاني أو داجه وحز رأسه قتل الأول قاله أشهب لأنه لا يعيش مع قطع الحلقوم وقال سحنون إن ضربه أحدهم بعصا وضرب الآخر عنقه قتل ضارب العنق فقط وكذلك إن قطع يده وضرب الآخر عنقه لأنه المنفذ للمقاتل

Mas'alah: What are the rulings on successive direct actions in homicide?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4840)

القسم السابع في طريان المباشرة على المباشرة فيقدم الأقوى فإن جرح الأول وحز الثاني الرقبة اقتص من الثاني أو أنقذ الأول المقاتل وأجهز الثاني اقتص من الأول بغير قسامة وبولغ في عقوبة الثاني قاله ابن القسم وعنه يقتل المجهز ويعاقب الأول وإن اجتمعوا على ضربه فقطع هذا يده وقلع الآخر عينه وجدع الآخر أنفه وقتله آخر وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه قتلوا به لاشتراكهم فيه وإن كان جرح بعضهم أنكى ولا قصاص له في الجرح ما لم يتعمدوا المثلة مع القتل وإن لم يريدوا قتله اقتص من كل

بجرحه وقتل قاتله وإن قتل مريضا مشرفا قتل

Mas'alah: What is the ruling when successive direct acts cause death and the stronger cause is preferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4736)

ابن شاس: إذا طرأت مباشرة على مباشرة قدم الأقوى، لو رح الأول وجز الثاني الرقبة قتل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blows causing death after partial emancipation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4757)

قلت: ضابطه كلما تعددت ضربات، لا من فاعل واحد تعقبها موت، بعد عتق قبل بعضها، فلأوليائه أن يقسموا لمات من كلها أو منبعضها معينا، ففيما أقسم على الموت منه خطأ، ديته على عاقلة فاعله، إن كان الخطأ بعد عتقه، ولو من غير المقسم عليه، وإلا ففي ماله، لاعتبار كونه ممن تحمل العاقلة، عقله في الجملة أو ليس منه، لاعتبار احتمال الرقبة، فإن تعددت، قسمت على عواقلهم وعمدا، والضرب قبل عتقه في مال ضاربه حالة، وفيما لم يقسم على الموت منه، والضرب قبل عتقه، أرشه لسيده، وفيما أقسم عليه بعد العتق، كالحر خطأ وعمدا، أو فيما لم يقسم عليه منه، كالجناية عليه بذلك حرا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive injuries by a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5146)

الصقلي: قال محمد وسحنون والفظ له: إن جنت على رجلين موضحه موضحة، فقام أحدهما فدفع له سيدها قيمتها، ولم يعلم بالآخر، وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة، ولم يقم الثاني حتى جرحت ثالثا موضحة، ثم قام هو والثاني؛ رجع السيد على الأول بخمسة وعشرين؛ لأنه إنما كان له يوم قام خمسة وعشرون، ثم ينظر إلى قيمتها اليوم، فإن كانت ستين دينارا، قيل: للثالث جنى عليك نصفها المفتك وهو فارغ والنصف الآخر وهو مرتهن بجناية الثاني فنصف موضحتك في النصف الفارغ فيفتكه السيد منك بخمسة وعشرين؛ لأن نصف جنايتك أقل من نصف قيمتها الآن، ونصف الثاني بينك وبين الثاني على ما بقي لك وله الباقي لك نصف جنايتك، وللثاني جميع جنايته فيقتسمان نصف قيمتها على الثلث والثلثين فلك ثلاثة عشر وله عشرون، ولابن سحنون عنه: أن أبا زيد روى عن ابن القاسم في هذه المسألة: إذا قام الثاني والثالث أترجع السيد نصف ما دفع للأول أو يدفع لها دين إن شاء دية جرحهما كاملا أو قيمتها، إلا أن تكون بينهما نصفين، فأنكر سحنون قوله: نصفين، وقوله: دية جرحهما كاملا، وقال: هذا خطأ، وأبو زيد لا يقول بهذه المسألة، وذكر ابن عبدوس عن أشهب كرواية أبي زيد، فأنكره سحنون وذكر بشرحها المتقدم وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when two people injure a victim and it is unclear which injury caused death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4434)

وقال ابن القاسم: لعله مات من الخطأ فلا أقتله، ولو كان هذا حجة لكان إذا جرحه

رجلان فأمكن أن يموت من جرح أحدهما فلا أقتص منهما وهذا يفسد، وقول أشهب أصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a murderer mutilates multiple victims then kills one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6684)

ومالك وأشهب وابن وهب، وأباه ابن القاسم وأنكر وقال: القتل يأتى على ذلك. وقال: ومثلته بواحد كمثلته بجماعة ثم يقتل آخرا [1]. فالقتل يأتى على ذلك. . ..

Mas'alah: What is the ruling on severe mutilation followed by killing according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6684)

وقال أصبغ بقول أشهب، وقال: وذلك إذا كانت المثلة فاحشة معذبة مثلها يقتل، كقطع الأيدي والأرجل، وليس الواحد والجماعة في هذا سواء، لأنه إن مثل بقوم ثم قتل أحدا فإن القتل يأتي على ذلك كله. . ..

Mas'alah: What is the ruling when a group inflicts different injuries and one kills?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

ومن كتاب ابن المواز ذكر مثل ما تقدم عن مالك وغيره، وعن أشهب في حجته وقال: لو اجتمع جماعة علي رجل يضربونه، فقطع واحد يده وفقأ آخر عينه وجدع آخر أنفه

وقتله آخر [6].

Mas'alah: What is the ruling on a second person finishing off a victim wounded by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6727)

في الرجل ينفذ مقاتله رجل ثم يجهز عليه آخر أو يجرحه رجل ويقتله آخر من العتبية [1] من رواية سحنون ويحي بن يحي عن ابن القاسم قال في رجل شق بطن رجل عمدا أو جرحه ما بلغ به مقاتله، ثم أتي آخر فأجهز عليه، فإنه يستقاد من الأول الذي بلغ المقاتل، ويؤدب الثاني ولا يقتل ويبالغ في عقوبته، وقد أتي عظيما. وإن كان المجروح قد أكل وشرب. قال عنه سحنون: ويقتل الأول بلا قسامة. وروي عنه أبو زيد أنه يقتل الذي أجهز عليه وإن كان لا يحي من ذلك. ويعاقب الأول. وروي ابن المواز، عن أبي زيد [عن ابن القاسم وابن وهب مثل ما ذكر العتبي عن أبي زيد] [2] عن ابن القاسم قال: وقال أشهب يقتل الأول. وعلي الذي ضرب عنقه وجيع الأدب. وبه قال ابن المواز. قال أشهب: ولا قسامة فيه إن خرق أمعاءه أو دق عنقه وإن تكلم وأكل وشرب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple perpetrators in a throat-slitting case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6727)

ومن المجموعة قال أشهب فيمن ذبح رجلا فقطع حلقومه، ثم بقيت فيه الحياة، ثم جاء آخر فقطع أو داجه وحز رأسه فإنما القود علي الأول، لأنه صيره إلي مالا حياة بعده.

وعلي الثاني الأدب. وكذلك لو شق الأول (1) البيان والتحصيل، 6: 34. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. ثابت في ص وع.

Mas'alah: What is the ruling on a second person finishing off a victim after a fatal blow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6728)

حشوته أو دق رقبته حتي قطع نخاعه، ثم أجهز عليه الآخر؛ فالقتل علي الأول.

Mas'alah: What is the ruling when multiple assailants each cut different limbs and one kills?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

سحنون: لو قطع أحدهم يده والآخر رجله وضرب الآخر عنقه، قتل القاتل وقطع القاطعان.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling when one inflicts fatal wounds and another finishes the victim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

ابن عرفة: لو أنفذ أحدهما مقاتله وأجهز عليه الآخر فقال ابن القاسم في سماع يحيى: يقتل الأول ويعاقب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a group causing different injuries leading to death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4197)

لما في الموطأ عن عمر– رضي الله عنه– في الصبي لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به. قال في الجواهر: لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع رجل رجله وفقأ آخر عينه وجدع آخر أنفه وقتله آخر، وقد اجتمعوا على قتله فمات؛ قتلوا به كلهم وإن كان جرح بعضهم أنكأ من جرح بعض، ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمد المثلة، وإن لم يريدوا قتله اقتص من كل واحد بجرحه وقتل قاتله. انتهى.

Mas'alah: How is qisas applied when two distinct injuries are inflicted without collusion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4219)

أما لو تميزت الجنايتان من غير ممالأة اقتص من كل بمساحة ما جرح احترز بقوله: (من غير ممالأة) مما لو تمالئوا فإنهم يقطعون، وذكر أنه يقطع من كل الجنايتين بمساحة ما جنى؛ أي: لا ينظر إلى تفاوت الأيدي بالغلظ مثلا، بل لو قطع أحدهما النصف والآخر النصف، لقطع من يد كل منهما النصف، وهذا ظاهر إذا كان ابتداء أحدهما من غير الجهة التي ابتدأ الأول، وقطع باقي اليد مثلا، فإنه يبتدأ في القصاص من الجهة التي بدأ بها الجاني، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when a group attacks a man and different injuries lead to death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1305)

ولو اجتمع جماعة على رجل يضربونه، فقطع رجل يده، وفقأ آخر عينه، وجدع آخر أنفه، وقتله آخر، وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه، قتلوا به كلهم، وإن كان جرح بعضهم أنكأ من جرح بعض. ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمدوا المثلة مع القتل. وإن لم يريدوا قتله اقتص من كل واحد بجرحه، وقتل قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple injuries from different sources cause death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1313)

فأما إذا جرح نفسه عمدا وجرحه غيره عمدا، أو جرحه مسلم، وجرحه حربين أو جرحه آدمي وسبع، فالمسألة على قولين. ولو جرحه إنسان ثم ضربته دابة فمات فلا يدري من أي ذلك مات، فقال ابن القاسم: نصف الدية على عاقلة الجارح، قيل: أبقسامه؟، قال: وكيف يقسم في نصف درية، وقال ايضا في المجموعة: إن فيه القسامة. وقال: إذا جرح ثم مرض فمات ففيه القسامة وقال: إذا جرحه رجل ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار فأصابته جراح أخر، ثم مات فلا يدري من أي ذلك مات، فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجارح وهو كمرض المجروح بعد الجرح، قال محمد: ولو كان إنما طرحه إنسان من على ظهر بيت أقسموا على أيهما شاءوا على الجارح أو على الطارح وقتلوه وضرب الآخر مائة (وحبس) عاما. وقال مالك: إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد. وإذا تملأ جمع على واحد، وضربه كل واحد سوطا فمات، وجب القصاص على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when a group inflicts different injuries on a man and one kills him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3180)

فرع قال في الجواهر: لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه، فقطع رجل يده، وفقأ آخر عينه، وجذع آخر أنفه، وقتله آخر، وقد اجتمعوا على قتله، فمات مكانه قتلوا به كلهم، وإن كان جرح بعضهم أنكأ من جرح بعض. ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمدوا المثلة، وإن لم يريدوا قتله، اقتص من كل واحد بجرحه، وقتل قاتله انتهى. فقوله: (ومات مكانه) أي: وأما لو مات بعد ذلك ففيه القسامة. = يصح أن يقال قاتل بعض نفس، وقوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] الألف واللام للجنس فتقديره: الأنفس بالأنفس، وكذلك قوله: {الحر بالحر} [البقرة: 178] تقديره: الأحرار بالأحرار. فلا فرق بين جماعة قتلوا واحدا أو جماعة، وأما القود من اللطمة وشبهها، فذكر البخاري عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن الزبير أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها، وقد روى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك، وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث، وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها للخوف على العين ويعاقبه السلطان، وإن كانت على الخد ففيها القود. وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة. فروى هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي. واحتج مالك في ذلك، وقال: ليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل له الحال والهيئة، وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة. واختلفوا في القود من ضرب السوط، فقال الليث: يقاد من الضرب بالسوط ويزاد عليه للتعدى. وقال ابن القاسم: يقاد من السوط، ولا يقاد منه عند الكوفيين، والشافعي إلا أن يجرح، قال الشافعي: إن جرح السوط ففيه حكومة. وحديث لد النبي

(صلى الله عليه وسلم) لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم، وإن لم في جرح ولا قصد لأذى، بسوط كان الألم أو بيد أو غيره، وقد تقدم في كتاب الأحكام مذاهب العلماء في الشاهد إذا تعمد الشهادة بالزور، هل يلزمه الضمان، وقد تقدم تفسير قتل الغيلة، في باب من قتل قتيلا فهو بخير النظرين "." (1) أخرجه مالك (2/ 871) ، والشافعي في الأم (6/ 22) ، والبيهقي (8/ 40) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple perpetrators inflict wounds before killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3190)

تنبيه أطلق هنا وقيد في توضيحه بأن يموت مكانه، وأما لو عاش وأكل وشرب فلا يقسم في العمد، إلا على واحد، ولا قصاص في الجراح إذا تميزت الضربات، وكل ضارب كل واحدة فلا قصاص في تلك الجراحات، أو جرح جراحات ثم قتل لم يقتص منه في تلك الجراحات والقتل؛ لأنه لما وجب القتل على جميعهم صاروا كرجل واحد، والواحد لو جرح جراحات ثم قتل لم يقتص منه في تلك الجراحات؛ لأن القتل يأتي على جميعها، إلا أن يقصد الجارح المثلة، فيجرح أولا، ثم يقتل.

Mas'alah: How is retribution applied when multiple people commit distinct injuries without collusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8578)

وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله يعني أنه إذا جنى على شخص أكثر من

واحد وتميزت جنايات كل عن جناية غيره ولم يكن ذلك عن تمالؤ ولم يمت المجني عليه، فإنه يقتص من كل بقدر جنايته. قال عبد الباقي: وإن تميزت جنايات ولم يمت بلا تمالؤ فمن كل يقتص كفعله أي بالمساحة ولا ينظر لتفاوت الأيدي بالغلظ والرقة، بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح يعني بقدر ما جرح عمقا وطولا وعرضا إذا عرف ذلك، وإن تميزت مع التمالؤ فكذلك إن

تعدد المحل كقلع عين من رجل وأخرى من رجل آخر كما ذكر الأبياري أنه الصحيح، فإن اتحد المحل اقتص من الجميع كما في المدونة، وإن لم تتميز ولم يحصل تمالؤ فقال أحمد: انظر هل يقتص من كل واحد بقدر الجميع أو تكون عليهم الدية؟ انتهى. والفرض أنه لم يمت. انتهى كلام عبد الباقي. وقد جزم أبو علي بالثاني فإنه قال: ومفهوم تميزت أنها إذا لم تتميز مع عدم التمالؤ فإن القصاص ينتفي وهو كذلك أي لا يتأتى أن يقتص من كل كفعله بالضرورة، والحكم في هذه الصورة هو اشتراكهم في عقل الجنايات على حد سواء، بدليل قول النوادر: إذا افترقوا عنه وبه موضحة الخ، وكلام النوادر الذي أشار له هو إذا افترقوا عنه وبه موضحة لا يدرى من شجه أن العقل عليهم أجمعين. قال ابن القاسم: بعد يمينه أنه ما يعرف من شجه إلا أن يكونوا إنما اجتمعوا عليه للموضحة ولها أمسكوه وولي بعضهم شجه أو قطع يده فليقتص منهم بذلك الجرح. وقال البناني: قول الزرقاني: كقلع عين من رجل وأخرى من آخر الخ هذا لا يناسب ما هو فرض المسألة من تعدد الفاعل والمحل، وصوابه لو قال كقلع رجلين عيني رجل وهكذا في الأجهوري ونصه: قوله: "بلا تمالؤ" وكذا لو تميزت بتمالؤ كما ذكر الأبياري أنه الصحيح فيما إذا تمالأ رجلان على فقء عين رجل ففقأ كل واحد عينا أنه يفقأ من كل واحد مماثل ما فقأ، وقول المدونة: فيما إذا تمالأ جماعة على قطع يد شخص فإنه يقطع كل واحد لا يخالفه؛ إذ هو إذا وقع التمالؤ على قطع

عضو واحد فتأمله. انتهى. وقول البناني: قول الزرقاني كقلع عين من رجل وأخرى من آخر قلع زيد عين عمرو اليمنى وقلع بكر عينه أي عين عمرو اليسرى، فقوله: من رجل متعلق بقلع تأمل. قاله مقيده عفا الله عنه. قال الرهوني: قول البناني: وهكذا في علي الأجهوري ونصه الخ مثله التاوري وكل منهما سلم ما قاله الأبياري، وقال شيخنا الجنوي: فيه نظر والجاري على القياس أن يقلع من كل واحد كلتا عينيه لأنهما مع التمالؤ؛ كأن كل واحد قلع عينيه. انتهى. قلت: وما قاله رضي الله عنه واضح، وفي قول الأجهوري – فتأمله – إشارة إلى البحث فيه مع أنه لم يقتصر على ما نقلناه عنه، بل زاد بعده ما نصه: وذكر أحمد خلاف هذا وأنه يفعل مع كل مثل ما فعل الجميع حيث تمالؤا على ذلك، وإن لم يباشروا فعل كل محل.

انتهى. ولا وجه لما قاله الأبياري فضلا عن أن يكون هو الصحيح. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم. وقال ابن عرقة: مقتضى المذهب أنه مهما ثبت تعاونهما على القطع، فلو حبسه أحدهما لمن وجب القطع يعلم أنه يقطعه قطعا وقد شبهها في المدونة باجتماعهما على القتل. انتهى. قاله الرهوني. وقال التتائي: وإن تميزت جنايات من اثنين فأكثر على واحد بلا تمالؤ منهم بأن يقطع أحدهم بعض اليد ويبينها الآخر، أو يضع أحدهم السكين من جانب ويضع الآخر السكين من الجانب الآخر فلا قصاص على كل واحد منهما في جميع اليد، ولهذا قال: فمن كل كفعله ولا ينظر لتفاوت الأيدي في الغلظ والرقة بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح إذا عرف ذلك. ابن عبد السلام: لو قطع أحدهما نصف اليد وابتدأ الثاني القطع من حيث انتهى الأول وقطع باقيها، فإن السكين توضع في قصاص الثاني في غير الوضع الذي ابتدأ هو به وتبعه المصنف. ابن عرفة: هذا لا ينفي التماثل لأن الجاني إنما ابتدأ القطع في طرف وكونه كان وسطا وصف طردي، وفي القصاص منه إنما ابتدأ القطع فيه من طرف. عبد الملك: لو قطعه

مسلم ونصراني عمدا قطع المسلم ونصف العقل على النصراني مع الأدب، ولو قطع أربعة مسلمون أحدهم خطأ قطعت أيدي الثلاثة، وعلى المخطئ ربع ديتها في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people injure one person with distinct injuries?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4236)

(وإن) جنى اثنان أو أكثر على واحد بجراحات و (تميزت) بفتحات مثقلا

جنايات بلا تمالؤ، فمن كل: كفعله واقتص من موضحة، أوضحت عظم الرأس والجبهة، والخدين؛ وإن كإبرة، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one partner wounds himself and another kills him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3473)

(و) من شريك (جارح نفسه) جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم ضربه آخر قاصدا قتله فمات نظرا لقصد قتله

Mas'alah: How is retaliation apportioned when multiple persons commit distinct injuries without collusion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2932)

قوله: (وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله) أي: إذا جنا جماعة على شخص وتميزت جناية كل واحد ولم يتمالؤوا على قتله، فإن كل واحد يقتص منه بقدر جنايته بالمساحة، وهو مراده بقوله: (كفعله) .

Mas'alah: Who is liable when two people successively cut off parts of a victim's hand and the victim dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=432)

981 – مسألة إذا قطع كف غيره من الكوع عمدا، ثم قطع آخر باقي اليد من المرفق، ثم مات المقطوع، قال أبو حنيفة: يقتل الثاني، ويقطع كف الأول. وقال الشافعي: يقتلان جميعا. وهذا عندي ينبغي أن يفصل: – فإن عاش بعد القطع الأول، وأكل وشرب ولم يندمل حتى جاء الآخر، فقطعه من المرفق فمات في الحال، فالثاني هو القاتل [58/ب] وحده فيقتل. – وإن كان عاش بعد الثاني وأكل وشرب أياما، ثم مات فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا أنه مات من قطعه فيقتلونه؛ لأنه لا يقتل بالقسامة [عندنا] أكثر من واحد. وقال أشهب: يقسمون على الجميع أنه مات من قطعهما، ويختارون واحدا يقتلونه. – وإن كان حين قطع الأول قطع الثاني ومات في الحال، فهما جميعا قاتلان. (1) في الأصل: "فقتله الشافعي" . والمثبت من (ط) .

وإن كان خلاف أبي حنيفة والشافعي فيها على هذا الوجه، وقولنا وقول الشافعي سواء، والكلام واحد.

Sub-topic – Joint Liability in Homicide by a Group

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two people jointly cause a death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4840)

القسم الثامن في الشركة في الموجب وفي الجواهر كما إذا حفر بئرا انهارت عليهم فمات أحدهما قال أشهب على عاقلة الآخر نصف الدية وكما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات فيجب له أرش ما يقابل فعل الغير

Mas'alah: What is the ruling on a group conspiring to beat a man to death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4721)

ابن الحاجب: لو تمالأ جمع على ضرب رجل، وتم وسوط سوط قتلوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4759)

قلت: ويتخرج فيها ما حكاه ابن العربي، عن إمام الحرمين في مسألة قتل الجماعة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on killing by ghilah (treachery) and the punishment for a group killing one person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2023)

ما جاء في الغيلة والسحر (ص) : (وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) [المنتقى] في ذلك إلى قسامة؛ لأن القاتل لا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on a group sharing in killing one person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

اشتراك الجماعة في قتل الواحد: 3/178

Mas'alah: What is the ruling on a group of assailants killing one person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6679)

ومن المجموعة والعتيبة قال مالك في قوم عدوا على رجل [فقتلوه] [2] وأخذ إثنان بيديه وإثنان برجليه وآخر يخنقه بعمامة وآخر. (1) هذه الفقرة الطويلة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة كلها من ع، ثابتة في الأصل وص. (2) ساقط من ص وع.

Mas'alah: What is the ruling when a group strikes a person and he dies under their hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6712)

وإذا ضربه الجماعة [4] ثم مات تحت أيديهم قتلوا به، وإن مات بعد ذلك ففيه القسامة.

Mas'alah: What is the ruling when a group strikes with different weapons and continues until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6712)

قال علي [ابن زياد] [5] عن مالك: وكذلك لو ضربوه، هذا بسيف وهذا بعصا، وتمادوا علي (1) كذا في ص وع وصفحت العبارة في الأصل فكتبت: ولو تعدي واحد منهم من قطع يده. (2) ساقط من الأصل. (3) كذا في ص وع. وهو الأنسب وفي الأصل: فإن قطع رجلين. (4) كذا ص وع. وفي الأصل: ضربوه الجماعة، علي لغة أكلوني البراغيث. (5) زياد من ص وع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants who beat a man to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6716)

قال مالك في النفر يضربون الرجل حتي يموت تحت أيديهم فيقتلون به. ولأوليائه قتل بعض وصلح بعضهم علي مال إذا ثبت القتل ببينة ومات مكانه. فأما إن كان القتل بقسامة فلا يقسمون إلا علي واحد غير الممسك وغير الناظور. وعلي هذا الأمر في الرجال والنساء والعبيد والإماء.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one man?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به

Mas'alah: What is the ruling on multiple perpetrators in a homicide?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=988)

ولو تعدد مباشرون وتمالئوا قتلوا جميعا إن مات مكانه، فإن عاش وأكل وشرب -أقسم في العمد على واحد فقط. ولا قصاص في الجراح إلا مع قصد المثلة. وإن لم يتمالئوا وعرفت ضربة كل واحد: قدم الأقوى كأن جرحه واحد، وقطع آخر رقبته، وضربه ثالث - فيقتص من الأول، ويقتل الثاني، ويعاقب الثالث. وإن لم تعرف ضربة كل فقيل: يقتل الجميع إن مات مكانه. وقيل: لا، والدية في أموالهم. ولو أنفذ واحد مقتله، ثم أجهز عليهم ثان قتل، وعوقب الأول. وقيل: بالعكس. والقتل بلا قسامة، وعلى الثاني فقيل: لا تجوز وصاياه إذ هو كميت. ابن رشد: ولو قيل: بقتلهما معا لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties are involved in a killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6685)

= ابن الماجشون: وإذا اجتمع في قتل القتيل كبير وصغير أو حر وعبد أو ضربتان عمدا وخطأ أو أب وأجنبي، قال في كتاب ابن عبدوس يحذفانه بسيف فيقتلانه. قال في

كتاب ابن عبدوس أو يضربه رجل ثم تبعجه دابته أو يتردى من حائط فيموت قصعا ويثبت ذلك بالبينة "." (1) قوله: (كل من) يقابله في (ق 1) : (في من) . (2) في (م) : (الأولياء) . (3) قوله: (ولو أقر إن. . . ويسجن عاما) زيادة من (ق 2) وهذه الزيادة موجودة في (م) قبل قوله: (قال ابن القاسم: ولو أن رجلا من أهل الذمة. . .) . (4) قوله: (قال) ساقط من (م) . (5) قوله: (عمدا) ساقط من (ق 7) . (6) قوله: (لمسلم) ساقط من (م) . (7) قوله: (قال ابن القاسم: ولو. . مائة ويسجن عاما) ساقط من (ق 7) . (8) قوله: (فأوجب حق الله تعالى. . . مائة ويسجن عاما.) ساقط من (م) . (9) قوله: (وقال ابن القاسم في المرأة. . . وتسجن عاما) ساقط من (ق 7) و (ق 1) ، انظر: المدونة: 4/ 633.

Mas'alah: What is the ruling on a group conspiring to kill with a single whip?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3435)

(والمتمالئون وإن بسوط سوط) ابن الحاجب: لو تمالأ جمع على ضرب سوط قتلوا جميعا. ابن عرفة: يريد تمالؤا على قتله

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2427)

وخرج منه بعض شيوخنا أيضا أن لولي القتيل إذا كان القاتلون كثيرا [8] أن يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه بحسب [قدر] [9] ديته، أو كل [10] من أراد

استحياؤه منهم (استحياه) [11]، ويقتل [12] من شاء. قال: وكذلك في جماعة قطعوا يد رجل أنه يقطع يد من شاء منهم، ويلزم كل من عفا عنه دية نفسه [13]، كما ألزمه هنا [14] دية عينه. (1) كذا في ع وح، وفي ق: ألا تخيير. (2) كذا في ع، وفي ح: ونحوه. (3) كذا في ع، وفي ح: فقال. (4) انظر مسألة عين الأعور في النوادر: 13/ 450 – 451 – 452. (5) كذا في ع، وفي ح: جواب. (6) كذا في ع وح، وفي ق: التسوية. (7) سقط من ق. (8) في ح: كثيرة. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: كل. (11) سقط من ح. (12) كذا في ح، وفي ق: وبقتل. (13) في ح: دية يدفعها. (14) كذا في ع، وفي ح: ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a group that conspires to kill one person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4197)

كما لو اشترك جماعة في قتل رجل، بعضهم بالمباشرة، وبعضهم بالتسبب، وقد يقال بترجيح المباشر، وقد قال بذلك بعض شيوخنا في الإكراه، لكن اتفاق المذهب على أن الجماعة الحاضرين المتمالئين على قتل واحد منهم؛ أنهم يقتلون من تولى ضربه ومن لم يتوله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a group conspires to beat someone to death with whips?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4197)

ولو تمالأ جمع على ضربه بسوط سوط قتلوا جميعا، وكذلك المكره والمكره

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants in a homicide case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4203)

فلو طرأت مباشرة بعد أخرى، فإن كان عن ممالأة قتل الجميع، ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمد المثلة، وإلا قدم الأقوى وعوقب الآخر ... يريد: وكذلك لو كان الجراح في قوت واحد، فإن كان عن ممالأة قتل الجميع، هو ظاهر، فإنهم يقتلون في الممالأة ولو كان بعضهم واقفا، وهذا مقيد بأن يموت مكانه، وأما لو عاش وأكل وشرب؛ فإنه لا يقسم في العمد إلا على واحد، ولا قصاص في الجراح، يعني: إذا تميزت الضربات وعلم ضارب كل واحدة، والرجل الواحد لو جرح جراحات ثم قتل لم يقتص منه في الجراحات، والقتل يأتي عليها إلا أن يقصد الجارح المثلة، فيجرح أولا كما جرح، ثم يقتل.

قوله: (ممالأة) يعني: وإن لم يتمالئوا بل قصد كل منهم إلى ضربه، قدم الأقوى: أي: من كان القتل عن ضربه ليتعين للقتل، ويقتص من كل واحد مما جرح وتلك عقوبته، هذا هو النقل لا كما يعطيه ظاهر كلام المصنف من أن المراد بالعقوبة خلاف القصاص، نعم يتعين التأديب في غير الجراحات كضرب بالعصا ونحوه. تنبيه: ما ذكره المصنف من تقديم الأقوى ومعاقبة الآخر مقيد بما إذا عرفت الضربات كما ذكرنا، وإن لم يعرف جرح كل واحد، ففي النوادر عن مالك: يقتلون كلهم إن مات مكانه، وإن لم يمت ففيه القسامة، وفي اللخمي خلافه، وانه إذا أنفذ أحد ولا يدري من هو أو من أي الضربات

مات؛ أنه يسقط القصاص، أعني: إذا لم يتعاقدا على قتله وتكون الدية في أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person and the liability of multiple participants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=442)

وقوله: كذوي الرق أي ولو كان القاتل ذا شائبة فإنه يقتل بمن لا شائبة فيه، وقوله وضديهما أي ضد الذكر المرأة وضد الصحيح السقيم فيقتل الرجل بالمرأة والصحيح بالمريض، وقال أيضا: ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a member of a Sufi group kills another?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=756)

(ما قولكم) في جماعة يدعون بمشايخ الطوائف كالحفناوي والسمانية والشاذلية والنقشبندية والأحمدية وغيرهم يسلكون الحلق ويجعلون لهم بدايات معروفين ولا يتجاوز أحدهم الآخر ويقع بينهم تشاجر فإذا قتل أحد منهم أحدا فهل يقتص من القاتل وحده أو من شيخ الطائفة ويجعلون لهم على الناس عادات فهل هي من أكل أموال الناس بالباطل وأيضا البدايات يكبسونهم وهذا يدعى عندهم بالسروح ويلتف معه في لحاف ويختلي معه ويكشف دبر الولد ويجعله على قبله ولا ينتصب ويعده كرامة فما الحكم وضحوا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقتص من القاتل وحده قال الله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام:

164] وأخذت العادات من أكل أموال الناس بالباطل ومن ثبت عليه اللواط بقانونه الشرعي يرجم والالتفاف والخلوة وكشف الدبر والجعل المذكورات حرمتها إجماعية ضرورة يكفر منكرها وغيره يبالغ في تأديبه؛ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood money when two groups fight and a death occurs in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

الجلاب إن اقتتلت فئتان ثم افترقتا عن قتيل ففيها روايتان إحداهما لا قود فيه وديته على الفئة التي نازعته إن كان من الفئة الأخرى ومن غيرهما ديته عليهما معا والأخرى أن وجوده بينهما معا لوث يوجب القسامة لأوليائه فيقسمون على من ادعوا عليه قتله ويقتلونه به

Mas'alah: What is the ruling on a group conspiring to kill one person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2525)

(أو تمالئوا) على قتله؛ بأن قصد الجميع قتله وضربه وحضروا وإن لم يباشره إلا أحدهم لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability in homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=460)

ولو تمالأ جمع على ضرب سوط سوط قتلوا جميعا، وكذلك المكره والمكره، وأما غير المكلف منهما فنصف الدية. وفي الحافر لإهلاك شخص فوقف على شفيرها فرداه آخر: قولان، وفي قتل الأب يأمر ولده الصغير، والمعلم يأمر الصغير، والسيد يأمر العبد مطلقا: قولان أما المأمور لا يخاف مخالفه فعليه وحده، ويضرب الآمر ويحبس. وفي

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3177)

[قتل الجماعة بالواحد:]

Mas'alah: What is the ruling on a group beating a man until he dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3178)

(فرع) وهذا إذا اجتمع النفر على ضربه يضربونه حتى يموت تحت أيديهم فقد قال مالك يقتلون به، وقال ابن القاسم وابن الماجشون في النفر يجتمعون على ضرب رجل، ثم ينكشفون عنه، وقد مات فإنهم يقتلون به، وروى ابن القاسم، وعلي بن زياد عن مالك إن ضربه هذا بسلاح، وهذا بعصا، وتمادوا عليه حتى مات قتلوا به إلا أن يعلم أن

ضرب بعضهم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on executing a group that conspired to kill someone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3180)

ويقتل المتمالئون على القتل، دان بسوط سوط من كل واحد، لخبر الموطأ عن عمر في الصبي: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء [على قتل صبي] لقتلتهم به" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one man?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1094)

(والنفر) عند أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا أو كثروا (يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به) جميعا سواء باشروا

Mas'alah: What is the ruling on a group that kills one person by beating?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4224)

والمتمالئون، وإن بسوط سوط [منح الجليل] إن قصد الضرب عداوة يوجب القصاص للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد لشدة الخطر في الأول دون الثاني، وحمل شيخنا ما هنا على ما تقدم، واعترض على الشارح وفيه نظر لأن شرط قصد القتل هنا هو الذي يفيده نقل المواق والشارح وغيرهما. طفي في كلام عج نظر والصواب ما قاله شيخه،

وليس في "ق" ما يفيد ما قال عج، بل اقتصر على نقل قول ابن عرفة المذهب قتل الجماعة بالواحد، وأما الشارح فنقل قولها، وإذا اجتمع نفر على قتل رجل أو امرأة أو صبي أو صبية عمدا قتلوا بذلك، وقول الجواهر لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع أحدهم يده وفقأ آخر عينه وجدع آخر أنفه وقتله آخر، وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه قتلوا كلهم به، ولا قصاص له في الجرح ما لم يتعمدوا المثلة، وإن لم يريدوا قتله اقتص من كل واحد بقدر جرحه وقتل قاتله، وكلامهما في التمالؤ، ولذا اعترضه شيخ عج، وتفريق عج بين ما هنا وما تقدم لا سلف له فيه. ابن عرفة الباجي إن اجتمع نفر على ضرب رجل ثم انكشفوا وقد مات قتلوا به، وروى ابن القاسم وعلي إن ضربه هذا بسلاح وهذا بعصا وتماديا حتى مات قتلا به إلا أن يعلم أن ضرب أحدهم قتله اهـ. البناني هذا قصور، فقد قال ابن عبد السلام ما نصه مسألة الأسواط جارية على أصل المذهب، بشرط أن يقصدوا جميعا إلى قتله على هذا الوجه. وأما إن قصد الأولون إلى إيخافه بالضرب فليس السوط الأول وما بعده مما يقرب منه مما يكون عنه القتل غالبا، فينبغي أن يقتل به الآخر ومن قصد قتله ممن تقدمه اهـ. قال شب بحث ابن عبد السلام ضعيف وإن ارتضاه الجماعة لأن زهوق الروح إنما تم بفعل الجميع، والله أعلم. (ويقتل) الجماعة (المتمالئون) بكسر اللام، أي المتوافقون على قتل شخص معصوم به إن تمالئوا بضربه بنحو سيوف، بل (وإن بسوط) من أحدهم و (سوط) من آخر، وهكذا حتى مات فيقتلون به لما في الموطإ عن عمر "– رضي الله عنه –" لو تمالأ أهل صنعاء على قتل صبي

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people collide or pull each other intentionally?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية؟ قولان. وإن تصادما أو تجاذبا مطل

Mas'alah: What is the definition of al-naqr and al-nafir in the context of group homicide?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=711)

النقر والنفير عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة قاله الفاكهاني عن أهل اللغة، وظاهر كلام الشيخ ولو كثروا جدا وهو كذلك ويعني سواء باشروا القتل كما لو جرحه كل واحد جرحا أو ضربه كل واحد سوطا وهم قاصدون قتله أو باشر بعضهم القتل والباقون بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling on killing all participants when multiple people conspire to kill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2931)

قوله: (وإن تعدد المباشر، ففي الممالأة يقتل الجميع) يعني: أن الجماعة إذا باشروا قتل رجل فضربه واحد بعد واحد [1] أو جرحوه كذلك- فإن كانوا متمالئين فإنهم يقتلون جميعا، وهو ظاهر [2]، وينبغي أن يقيد بما إذا مات في الحال، وإلا فمتى عاش وأكل وشرب فإنه لا يقسم في العمد إلا على واحد منهم فقط.

Mas'alah: What are the rulings on executing a group for killing one person?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1594)

المسألة الأولى في قتل الجماعة بالواحد أربعة أقوال للعلماء القول الأول لمالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم قتلهم به إذا قتلوه عمدا أو تعاونوا على قتله بالحرابة وغيرها حتى يقتل الناظور وعمدتهم أمور الأول إجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل علي ثلاثة وهو كثير ولم يعرف مخالف في ذلك الوقت الثاني أنها عقوبة تجب للواحد على الجماعة كما تجب له على الواحد كحد القذف وتفارق الدية فإنها تتبعض دون القصاص والثالث أن الشركة لو أسقطت القصاص كان ذلك ذريعة للقتل القول الثاني وهو مشهور أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قتلهم به من حيث الجملة ففي الإقناع وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به وإلا فلا ما لم يتواطئوا على ذلك أي الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص ولأنه لو لم يشرع في الجماعة بالواحد لبطلت حكمة مشروعيته التي في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة بزيادة من كشاف قناعه القول الثالث لأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين أن عليهم الدية القول الرابع للزهري وجماعة يقتل واحد منهم وعلى الباقي حصصهم من الدية لأن كل واحد مكافئ له فلا يستوي إبدال في مبدل منه واحد كما لا تجب ديات ولقوله تعالى الحر بالحر ولقوله تعالى النفس بالنفس ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد فالعدد أولى بالمنع

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for one victim in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=842)

المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه عمدا، أو تعاونوا على قتله عمدا بالحرابة [41]. وغيرها حتى يقتل، عندنا الناطور [42] وغيره، ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة في أحد المشهورين من قوله من حيث الجملة أنه تقتل الجماعة بالواحد. وعند أحمد وجماعة من التابعين والصحابة أن عليهم الدية، وعن الزهري وجماعة أنه يقتل منهم واحد، وعلى الباقي حصصهم من الدية، لقوله تعالى: = ويقال: أنفذت مقاتله، أو أصيبت مقاتله، أي ضرب فيها وأصيب إصابة لا يمكن سلامته وبقاؤة معها في الحياة. وفي باب التنبيه على العلم وعدم التجرؤ على الفتوى فيه بغير علم قيل: "من كره لا أدرى أصيبت مقاتله، أي إن من تجرأ على الافتاء والإجابة في المسائل والاحكام الشرعية دون التثبت فيها ودون التأكد منها ولا يرضى أن يقول أمام الناس لا أدري، حتى يطلع على المسألة ويبحث عنها، عرض نفسه للاثم والوزر والهلاك في الدنيا والآخرة. وفي الحديث:" من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه "، ولذلكم كان السلف الصالح من أئمة العلم ومذاهبه الفقهية يتحرون في الفتوى والإجابة عن الأسئلة الدينية، حتى يتأكدوا ويتثبتوا من حكم الشرع في المسألة النازلة. فرحمهم الله، ورحم كافة المسلمين." وقد جاءت هذه الكلمة في بيتين لأبي بكر محمد بن دريد، صاحب كتاب الجمهرة في اللغة، نقلها الإمام على أبو الحسن الماوردي في كتابه الشهير: (أدب الدنيا والدين) ، قال فيها: جهلت فعاديت العلوم وأهلها ... كذلك يعادى العلم من هو جاهل ومن كان يهوى أن يرى متصدرا ... ويكره لا أدرى، أصيبت مقاتله أي عرض نفسه للخطأ والزلل والهلاك، ويقال: من جهل شيئا عاداه. كما قيل أيضا: إذا لم تستطع شيئا فدعه ... وجاوزه إلى ما تستطيع (41) كذا في نسخة ت: وفي ع، وح، وبالحراسة، وعند القرافي بالحرابة، وهي أظهر في الموضوع. (42) الناظور والناظر بالظاء المشالة، وبالطاء المهملة، هو سيد القوم، المنظور إليه منهم، وطلق على حارس الزرع والكرم وحافظه وراعيه، والعبارة هكذا في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق.

وفي هذا الفرق عند القرافي قوله: "حتى يقتل عندنا الناظور" ، دون ذكر لكلمة غير، ولعل في الكلام نقصا يحتاج إلى تقدير، بحيث يحتاج تمام المعنى ووضوحه إلى تقدير كلمة أخرى، وهي كلمة سواء، ويكون المعنى: عندنا الناظور وغيره سواء، أي في قتل الجماعة يقتل الواحده خلافا للقول بالدية في هذه الحالة. فليتأمل في ذلك وليصحح والله أعلم.

"النفس بالنفس" [43]، ولأن تفاوت الأوصاف كالحر والعبد يمنع من القصاص، فالعدد أولي بالمنع. لنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – على قتل عمر رضي الله عنه سبعة من أهل صنعاء برجل واحد، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم" ، وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة ولا يعرف له مخالف في ذلك الوقت.

Mas'alah: Is a group executed for killing one person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=428)

969 – مسألة تقتل الجماعة بالواحد، كالواحد لو انفرد، وبه قال [من الصحابة] : عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة –رضي الله عنهم–، و [من التابعين] : سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، [ومن الفقهاء: مالك] والشافعي وأبو حنيفة والثوري وإسحاق وأحمد. وقال ابن الزبير ومعاذ –رضي الله عنهم–: إن لولي المقتول أن يقتل واحدا من الجماعة، من شاء منهم ويأخذ [1] الدية من الباقين، مثل: أن يقتل عشرة واحدا، فيقتل منهم واحدا، ويأخذ تسعة أعشار الدية من الباقين، وبه قال الزهري وابن سيرين. وقال داود: لا قود على واحد منهم، وعليهم الدية. وهو خلاف ما اجتمعت

عليه الصحابة.

Sub-topic – Joint Liability for Wounds and Amputations

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood money when multiple people are involved in causing wounds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4886)

فرع في النوادر قال مالك إن جرحه عمدا ثم قتله آخر فالقتل يأتي على الجراح في رجل أو رجال فإن عفي عن دمه أقيد منه من الجراح فإن قتل عمدا وجرح وآخر خطأ أو قتل أو الخطأ أولا فهو على عاقلته ويقاد منه في العمد وإن جرح جماعة (جرحا وأخذ جرح ذلك الجرح للجميع كالعضو فإن عفا أحدهم فللباقي القصاص قال مالك إن ضرب جماعة) فوجدت موضحة لا يعلم جارحها فالعقل عليهم كلهم قال ابن القاسم لا يدرى من شجه فإذا حلف حلفوا ما شجوه فإن نكلوا أو حلفوا فالعقل عليهم أو بعضهم ونكل البعض فالعقل على الناكلين قال ابن القاسم ليس له أن يقول فلان جرحني كما يقول فلان قتلني إلا قوم قد شهد عليهم بالقتال بينهم فيظهر بأحدهم جرح فيدعي المجروح أن واحدا جرحه فيحلف ويقبض فإن وجد به أربع موضحات قال مالك يحلف على من يزعم أنه شجه ويستفيد وكذلك إن قال إن واحدا شجها كلها وإن لم يحلف فلتجعل الشجاج على جماعتهم قال المغيرة إن قال لا أدري أيهم شجني حلف كل منهم أنه ما شجه ثم الشجاج بينهم ولا قد عليهم فإن شهدت بينة أنهما ضرباه ضربتين لكل واحد ضربة لم يضربه غيرها ووجد به موضحة ومنقلة سئل من جرحه الموضحة ومن جرحه المنقلة ويقبل مع يمينه وإن جهل حلف ما يدري سبيلا فإن ادعى كل واحد الموضحة ونفس المنقلة حلف وأخذ الموضحة من أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling on a group causing head wounds to one person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7541)

[مسألة: ضربوه وشهود ينظرون فتفرقوا وقد شجوه أربع مواضح]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group conspires to cut a hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7557)

يثبت الشهود من قطعه منهم وادعى ذلك هو قبل رجل منهم حلف واقتص، وإن لم يثبت من فعل ذلك به ولم يثبت الشهود من هو؟ كان على جميعهم الدية، وإن اجتمعوا على قطع يده فأمسكوه لذلك وقطعه واحد منهم قطعوا به جميعا إذا أمسكوه ليقطعه وعرف ذلك منهم، ورواها أصبغ وقال في الذي ضربوه واجتمعوا عليه لغير القطع ذلك الجواب فيه إذا شهدوا أنه كان سليما حين اجتمعوا عليه فانكشف مقطوعا. قال محمد بن رشد: أما إذا اجتمعوا لقطع يده وتعاونوا على ذلك فإنهم يقطعون به جميعا، وإن كان الذي ولي القطع واحد منهم لا اختلاف في أن الأيدي تقطع باليد كما أن الأنفس تقتل بالأنفس، فقد قال عمر بن الخطاب: لو تمالئ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، وأما إذا لم يجتمعوا على قطعه ولا قصدوا إلى ذلك ففي قبول دعواه على من ادعى منهم أنه هو الذي قطعه نظر، قد مضى بيانه في رسم الجبائر والأقضية من سماع أشهب فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are the limbs of a group cut for the limb of one person if they jointly cut it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=729)

[1553] مسألة: تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه، وقال أبو حنيفة: لا تقطع، فدليلنا أنها جناية لو انفرد بها الواحد لزمه القصاص، فإذا أشترك فيها الجماعة جاز أن يلزمهم القصاص كالجناية على النفس، ولأن كل من لم يمنع جريان القصاص في النفس لم يمنع جريانه في الأطراف كالنسب والسن، فكذلك الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on a group that cuts off a man's hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9305)

قال في المدونة: وإذا قطع جماعة يد رجل مدا؛ فله أيديهم كلهم, بمنزلة القتل, والعين كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group injures one person's eyes or limbs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9306)

ومن فقأ أعين جماعة اليمين وقتا بعد وقت ثم قاموا عليه فلتفقأ عينه لجميعهم, وكذلك اليد والرجل, كما لو قتل جماعة فإنما عليه القتل, ولو قام أحدهم وهو أولهم أو آخرهم؛ فله القصاص, ولا شيء لمن بقي, وكذلك لو قتل رجلا عمدا, ثم قتل بعد ذلك رجلا عندا, فقتل بالأول؛ فلا شيء عليه لمن بقي, ولو قطع يمين رجل ثم ذهبت يد القاطع بأمر من الله عز وجل, أو سرق فقطعت يمينه؛ فلا شيء للمقطوعة يده.

Mas'alah: What is the ruling on group liability for injuries requiring amputation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

الجنايات التي تستحق بها تناول الأعضاء يجب على الجماعة إذا اشتركوا فيها ما يجب على المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a group causing injury to one person's eye?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1182)

[من دمى على واحد عينه من بين جماعة]

Mas'alah: Is qisas applied to a group who intentionally cut off a man's hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2414)

قلت: أرأيت لو أن نفرا اجتمعوا على رجل فقطعوا يده عمدا، أيقتص من جماعتهم له وتقطع أيديهم في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: يقتص منهم جميعا وتقطع أيديهم، بمنزلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a group cooperating in killing and mutilation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4736)

قلت: تقدم الكلام من نقل اللخمي: إن قتل الجماعة بتعاونهم على قتل؛ كقتل واحد، فصدور المثلة من احدهم، كصدورها من واحد يفعل مثلما فعل ويقتل مع سائرهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hands of a group for one hand based on the principle of the oppressor bearing the burden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

قال ابن عبد السلام: في هذا بعد لأنه يقطع رجلين في موضعين مختلفين، ولم يتول قاطعه منهما غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing liability between two intentional injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4756)

قلت: أليس هذا مثل ما أنكرت على الشافعي، من الحكم في نفس بقتل وأرش، قال: لأن هذين جانيان، وذلك جان واحد، قال: ولو كان الجرحان عمدا؛ فلهم أن يقسموا لمات من الأول، ويأخذوا من ماله دية حر، ويقتصوا من الثاني، ولو أقسموا عليه قتلوه، ولهم ما نقص جرح الأول، إن كان ولاته من أعتقه، وإلا فأرش نقصه لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a group cuts a man's hand intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4759)

قلت: ففي وجوب العقل أو القود، ثالثها: في الكافر يجتهد الإمام، ورابعها الوقف فيه،

وخامسها الأول في العبد لا الكافر، وسادسها يخير المسلم، وعزوها واضح، وفي دياتها إن قطع جماعة يد رجل عمدا؛ فلهم قطع أيديهم كلهم، كالقتل والعين كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian cut a person's hand intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4759)

الشيخ في المجموعة، وأراه عن عبد الملك: لو قطعه مسلم ونصراني عمدا؛ قطع الجماعة الواحد.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian cut a hand, or when four Muslims cut a hand with one acting in error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4759)

الشيخ في المجموعة، وأراه عن عبد الملك: لو قطع مسلم ونصراني عمدا؛ قطع المسلم، ونصف العقل في مال النصراني، مع الأدب، ولو قطعه أربعة مسلمون أحدهم خطأ؛ قطعت أيدي الثلاثة، وعلى المخطئ ربع ديتها في ماله، وذكر ابن القصار مسألة الكتاب، بقيد كونهم قطعوا يده كلهم دفعة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly cut off a hand with distinguishable actions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4759)

فعبر ابن شاس عن ذلك بقوله: تقطع الأيدي بالواحدة، عند تحقق الشركة، بأن يضعوا السكين على اليد، ويتحاملون كلهم عليها حتى تبين، فلو تميزت الجنايات، بأن يقطع أحدهم بعضا، ويبينها الآخر، أو يضع أحدهما السكين من جانب، ويضع الآخر السكين من الجانب الآخر، حتى يلتقيا، فلا قصاص على كل واحد منهما في جميع اليد، ولكن يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح، إذا عرف ذلك، ابن عبد السلام: لو قطع أحدهما نصف اليد، وابتدأ الثاني القطع من حيث انتهى الأول، وقطع باقيها؛ فإن السكين توضع في قصاص الثاني، في غير الموضع الذي ابتدأ هو به فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people cooperate in cutting off a hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4759)

قلت: هذ لا ينفي التماثل؛ لأن الجاني إنما ابتدأ القطع في طرف، وكونه كان وسطا طردي، وفي القصاص منه إنما ابتدئ القطع فيه من طرف، وفيما فسم به ابن شاس قول ابن اقصار نظر؛ بل مقتضى المذهب، أنه منهما ثبت تعاونهما على القطع، وجب قطعهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group jointly cuts off a man's hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4770)

قلت: هذا مثل ما قاله في الاجتماع على قطع يد رجل، ويعقبه القصاص من الثاني، وقد تقدم جوابه فتذكره.

Mas'alah: What is the ruling on retribution and financial liability for injuries in a group brawl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3637)

واقتص له منه إن كان مما فيه قصاص، وإن لم يعرفوا بعينه، فاحمل جراح كل فريق على الفريق الآخر في أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling when a free Muslim, a dhimmi, and a slave jointly cut off a hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6640)

ولو كان معهم مسلم حر، لقطعت يده، ويكون على الذمي ثلث الدية، في ماله، وثلثها في رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off the right hands of a group and then his own right hand is cut off by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6710)

ومن كتاب ابن المواز وأراه لأصبغ: ومن قطع أيدي جماعة اليمين [2]، ثم قطعت يمينه خطأ، فديتها تؤخذ من القاطع وتكون لجماعة من قطعت يمينهم أولا [بينهم] [3] بالسواء، فإن اقتسموها ثم قدم آخر كان قطعه ولم يعلم به فليدخل معهم بنصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a group injuring one person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

في الرجل يقتل الرجلين أو يقطع أديهما أو يجرحهما أو الجماعة وفي الجماعة يقتلون الرجل أو يجرحونه من كتاب ابن المواز [1] عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting the left hand of a group when some victims are absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

قال ابن المواز: وكذلك لو قطع يسار جماعة كان قطع يساره لمن قام منهم مزيلا لحق الباقين، فإن لم يعرف بالباقين حين القصاص ثم قاموا ببينة أو بإقراره فلا شئ لهم من قصاص ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling if a limb is cut from multiple people and then lost by qisas or divine decree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

وكذلك لو قطع أنف [4] مائة رجل أو ذكرا أو عضوا [5] من جماعتهم، فزال ذلك العضو بقصاص من احدهم أو بأمر من الله تعالي، فإنه يزيل حق من بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts off the hands of a group and then his hand is cut off by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6712)

ومسألة من قطع أيدي جماعة ثم قطعت يده خطأ في الباب الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a group cuts a man's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6716)

وإذا اجتمع نفر علي قطع يد رجل قطعوا بذلك كلهم، وله القصاص من بعضهم وصلح بعضهم أو العفو عنه بمنزلة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple attackers causing different injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6728)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه في قوم وقعوا علي رجل [1] علي عداوة فضربه أحدهم بعصا ولكزه آخر وضرب آخر عنقه فإني أقتل الضارب عنقه وحده. وكذلك لو قطع أحدهم [يده وآخر] [2] رجله [وضرب] [3] الآخر عنقه فإني أقتل القاتل وأقطع القاطعين.

Mas'alah: What is the ruling when a group cuts off a limb?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

ولو قطع جماعة فليس لهم إلا قطعه لهم أو لأحدهم وإن أخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when injuries from multiple perpetrators are distinguishable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1882)

وإن) (تميزت جنايات) من جماعة ولم يمت (بلا تمالؤ) (فمن كل) يقتص (كفعله) أي بقدر فعله بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة، والغلظ وبقي النظر فيما إذا لم تتميز، فهل يلزمهم دية الجميع، أو يقتص من كل بقدر الجميع، لكن الثاني بعيد جدا؛ إذ لو كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه، والثاني قطع يده، والثالث قطع رجله ولم يتميز فعل كل واحد لزم قلع عين كل واحد وقطع يده ورجله مع أنه لم يجن إلا على عضو فقط وأما إن تمالئوا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت أم لا كما تقدم أنهم إن تمالئوا على قتل نفس قتلوا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons conspire to cut a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1883)

كطبيب) [حاشية الدسوقي] وإذا اتحد العضو المجني عليه كما إذا تمالأ جماعة على قطع شخص فإنه يقطع كل واحد (قوله ولا قصاص فيهما) أي؛ لأنهما من المتالف (قوله: وما قبلها) أي في الوجود وقوله، وهي ستة أي، وهي الدامية، والحارصة والسمحاق، والباضعة، والمتلاحمة والملطأة بالهمزة كما يأتي (قوله وفيها القصاص) أي سواء كانت في الرأس، أو الخد (قوله: وهي ما أوضحت عظم الرأس إلخ) أشار الشارح

بهذا إلى أن، أوضحت صلة موصوف محذوف خبر عن مبتدإ محذوف لا أنه صفة لموضحة لئلا يوهم التخصيص بهذه الأماكن الثلاثة وأن غيرها يسمى موضحة، لكن لا يقتص منه وليس كذلك قال البساطي إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها من موضحة الخد، واللحي الأسفل فمن حقه أن لا يذكر تفسيرها هنا؛ إذ ليس شرطا في القصاص بل يقول، أوضحت العظم، وإنما يحسن تفسيرها بما ذكر في الديات وأجاب الشارح عن ذلك بأن ما، أوضح عظم غير ما ذكر ليس موضحة عند الفقهاء، وإن كان يسمى عند اللغويين؛ لأنها عندهم ما أوضح العظم مطلقا فتفسير المصنف هنا إنما هو لبيان معناها في الاصطلاح، وإن كان فيها القصاص مطلقا (قوله: وإن اقتص من عمده) أي من عمد ما أوضح عظم غير ما ذكر (قوله: ولا يشترط في الموضحة) أي لا يشترط في القصاص في الموضحة (قوله: قدر مغرزها) أي في أي موضع من المواضع الثلاثة المذكورة في المتن، أو غيرها، وكذا كل جرح كان مما يقتص فيه، أو تتعين فيه الدية لا يشترط أن يكون له بال بل، وإن كان قدر مغرز إبرة (قوله: وسابقها) أي السابق عليها في الوجود الخارجي (قوله: وحارصة) بحاء مهملة فألف فراء فصاد مهملتين وقوله شقت الجلد صلة لموصول محذوف خبر لمبتدإ محذوف أي، وهي التي شقت الجلد أي قطعته، وكذا يقال فيما بعده (قوله أي في عدة مواضع) أي بأن أخذت فيه يمينا وشمالا (قوله: قربت للعظم ولم تصل له) . حاصله أن الملطأة هي التي أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه بل بقي بينه وبينها ستر رقيق فإن أزالت ذلك الستر ووصلت للعظم كانت موضحة (قوله كضربة السوط) تشبيه بقوله واقتص من موضحة إلخ (قوله، والضرب بالعصا كاللطمة) أي في عدم القصاص وذلك لخطرها وعدم انضباطها فربما زادت على الأولى بخلاف السوط (قوله: إلا أن ينشأ عما ذكر) أي في اللطمة، والضرب بالعصا جرح فإن نشأ عنه جرح، فالقصاص (قوله: واقتص من جراح إلخ) أشار الشارح بذلك إلى أن

قول المصنف وجراح الجسد عطف على موضحة (قوله: غير الرأس) أي وأما جراح الرأس فقد سبق الكلام عليها (قوله: وإن منقلة) صوابه، وإن هاشمة فقد قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس، والوجه انظر المواق اهـ بن (قوله: ويعتبر بالمساحة) أي ويعتبر القصاص في هذه الأمور، وهي جراحات الرأس المذكورة، والجسد بالمسامحة بكسر الميم (قوله: وهذا إن اتحد المحل) أي واعتبار القصاص بالمساحة إنما يكون إن اتحد المحل، وهذا في الجرح الذي لم يحصل به إزالة عضو وأما إذا حصل به إزالة عضو فلا ينظر للمساحة بل يقطع العضو الصغير بالكبير المماثل له وعكسه (قوله: فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a group cuts off a man's hand intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2397)

4537 - وإذا قطع جماعة يد رجل عمدا، فله قطع أيديهم كلهم، بمنزلة القتل، والعين كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a group injuring one person and increased mutilation in blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2428)

قال القاضي رحمه الله: وهذا لازم لأبي عمران على تعليله في زيادة المثلة [1]، لأن جماعة أنفس [2] زيادة على نفس واحدة على كل حال.

Mas'alah: Are multiple hands cut for a single hand in qisas for injuries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4218)

وتقطع الأيدي بالواحدة كالنفس لعله إنما نص على هذه لئلا يتوهم أن المذهب كمذهب أبي حنيفة؛ حيث إنه قتل الجماعة بالواحد، ولا تقطع بالواحدة، وإلا فهي تؤخذ من قوله: (والأمر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل) .

Mas'alah: What is the ruling when a group cuts a single limb?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=875)

ولا خلاف أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد اقتص منه إذا كان مما فيه القصاص. واختلفوا إذا قطعت جماعة عضوا واحدا، فقال أهل الظاهر: لا تقطع يدان في يد، وقال مالك والشافعي: تقطع الأيدي باليد الواحدة، كما تقتل عندهم الأنفس بالنفس الواحدة، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف، فقالوا: لا تقطع أعضاء بعضو، وتقتل أنفس بنفس، وعندهم أن الأطراف تتبعض، وإزهاق النفس لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling when a group injures one person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3178)

وقال ابن بطال في شرح البخاري (8/ 525، وما بعدها) : "باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟" وقال مطرف، عن الشعبى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءا بآخر، وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذهما بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a group colludes to injure one person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3193)

ومفهوم: (تميزت) لو لم تتميز مع التمالؤ أمكن أن يقال: هم بجملتهم فاعلون؛ لاستواء نسبة الفعل إليهم، ففي ديات المدونة: إن قطع جماعة يد رجل عمدا فله قطع أيديهم كلهم كالقتل، والعين كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a group striking one person with whips in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8557)

وإن بسوط سوط صورتها أن يضربه هذا بسوط ويضربه آخر بسوط وهكذا إلى أن يموت، فقوله: "بسوط سوط" أي من كل واحد سوط والسوط من الآلة التي لا تقتل في الغالب. وفي الموطإ عن عمر رضي الله عنه في الصبي: لو تمالأ عليه أهل صنعاء

لقتلتهم به وتخصيصه ممتنع (1) ؛ لأن صنعاء كانت أعظم المدن في تلك الأقطار والبلاد في زمنه. وقوله: "وإن بسوط سوط" بل ولو لم يل الضرب (1) لفظ الشبراخيتي وتخصيص صنعاء لأنها كانت.

Mas'alah: What is the ruling on conspirators striking with whips in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8558)

إلا واحد بحيث لو استعان بهم لأعانوه. والله تعالى أعلم. ومعنى المتمالئين المجتمعين، قال الجوهري: أبو زيد: مالئته على الأمر ممالأة ساعدته عليه وشايعته. ابن السكيت: تمالئوا على الأمر اجتمعوا عليه؛ وقوله: "وإن بسوط سوط" إغياء فإذا كانوا يقتص منهم وإن لم يضرب كل واحد منهم إلا سوطا واحدا فلأن يقتلوا إذا تمالئوا على أن يضرب كل واحد منهم ضربة بالسيف وغيرها مما هو أقوى من السوط أحرى وأولى بسوط على حذف مضاف أي على ضرب سوط، وسوط الثاني الأولى في إعرابه أن يكون على حذف الواو العاطفة وإن كان قليلا أي بسوط من واحد وسوط من آخر، والباء في بسوط بمعنى: على. انظر ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on a group injuring one person intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8751)

جماعة، ولهم أن يختاروا ما شاءوا منهم، فإن فعلوا قتلوه وضرب السلطان الآخرين مائة

مائة وسجنهم بالحديد سنة. انتهى منه بلفظه. ونحوه للمتيطي، ففي اختصار ابن هارون ما نصه: ولو دمى رجل بجراحه عمدا على جماعة لم يكن للأولياء إن مات أن يقسموا إلا على واحد، ويستقيدوا منه ويضرب الآخرون مائة مائة، ويسجنون عاما مكبلين. هذا هو المشهور من المذهب. وبه العمل، وقال المغيرة في المجموعة: يقتلون كلهم في العمد إذا أقسم الأولياء عليهم، وقال أشهب: يقسمون عليهم أو على بعضهم ثم يختارون من أحبوا قتله. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people collude to injure distinct body parts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4237)

البناني عن بعض الشارحين قوله بلا تمالؤ، وكذا لو تميزت بتمالؤ كما ذكر الإبياني أنه الصحيح فيما إذا تمالأ رجلان على فقء عيني رجل ففقأ كل واحد عينا فإنه يفقأ من كل واحد مماثل ما فقأ، وقول المدونة إذا تمالأ جماعة على قطع يد شخص فإنه يقطع كل واحد لا يخالفه، إذ هو إذا تمالئوا على قطع عضو واحد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people collude to injure a single body part?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4237)

العدوي لا مفهوم لذلك، بل ولو تميزت مع التمالؤ فإذا تمالأ رجلان على فقء عيني رجل ففقأ كل واحد عينا فإنه يفقأ من كل واحد مماثلة ما فقأ. وأما إذا تمالأ على فقء عين واحدة فإنه يفقأ من كل واحد عينه، فإن لم يتمالئوا على ذلك فهل يقتص له من

كل أو له عليهم الدية والظاهر الأول. عب وإن لم تتميز ولم يتمالئوا فقال أحمد انظر هل يقتص من كل واحد بقدر الجميع أو عليهم الدية

Mas'alah: What is the ruling on multiple victims of intentional injury and retribution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2907)

(فرع) قال في المدونة في أثناء كتاب الديات ومن فقأ أعين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت ثم قاموا فلتفقأ عينه لجميعهم وكذلك اليد والرجل ولو أقام أحدهم وهو أولهم أو آخرهم فله القصاص ولا شيء لمن بقي وكذلك لو قتل رجلا عمدا ثم قتل بعد ذلك رجالا فقتل فلا شيء فيه لهم عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for one person and cutting hands for one hand in retaliation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=463)

والخامس: قتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدى باليد، لو اشترط الواحد لساعد الأعداء ببغضتهم وسقط القصاص.

Mas'alah: When a group cuts a man's hand, is each one liable to have his hand cut off?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2319)

وذكر في المدونة في هذا الكتاب أن اجتماع جماعة على قطع يد رجل محمدا يوجب له قطع يد كل واحد منهم.

Mas'alah: Is a group's limb amputated for jointly amputating a limb in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=428)

970 - مسألة يقطع الجماعة إذا اشتركوا في قطع طرف رجل دفعة واحدة، كما لو قتلوه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري والثوري وأبو حنيفة: لا تقطع الأطراف بطرف. (1) في الأصل بزيادة: "في" .

Sub–topic – Pardon and Settlement by Heirs in Group Homicide

Mas'alah: What is the ruling when heirs of equal degree differ in pardoning or demanding retaliation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

قال محمد إن كانوا معهم في درجة واحدة جاز عفو من عفا عنهم لتساوي الرتبة وللباقي حصته من الدية أو طلبوا القتل نظر معهم أولياء الصغار ومن عفا منهم على الدية دخل فيها الباقون

Mas'alah: Can a victim choose to pardon one of multiple offenders and seek retaliation from another?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5690)

وإذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم والعفو عن من شاء منهم، والقصاص ممن شاء منهم، وكذلك الأولياء في النفس.

Mas'alah: Can a victim of intentional amputation settle with some perpetrators and retaliate against others?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1485)

قلت: أرأيت إن اجتمع على قطع يدي رجال قطعوها عمدا أيكون لي أن أصالح من شئت منهم في قول مالك وأقطع يد من شئت وأعفو عمن شئت؟ قال: قال مالك في القتل: للأولياء أن يصالحوا من شاءوا ويعفوا عمن شاءوا ويقتلوا من شاءوا وكذلك الجراحات عندي مثل القتل.

Mas'alah: Can the heirs execute the remaining killers if the victim pardoned one of them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2419)

قلت: أرأيت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلا، فعفا المقتول عن رجل منهم، أيكون للورثة أن يقتلوا الباقين في قول مالك؟ قال: قال مالك: في النفر يقتلون رجلا عمدا: إن لولي الدم أن يقتل من أحب منهم ويعفو عمن أحب، ولولي الدم أن يصالح من أحب منهم ويعفو عمن أحب ويقتل الآخر، يصنع بهم ما شاء من ذلك. فكذلك المقتول بعينه إذا عفا عن أحدهم، فللورثة أن يقتلوا من بقي.

Mas'alah: What is the ruling when a father and two men kill the father's son intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

وروى ابن القاسم لو قتل أب ورجلان ابنه عمدا قتلوا به، وإن كان بالرمي، والضرب لم يقتل الأب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a murderer awaiting execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

قلت: لا بعد فيه على أصل المذهب، في قطع أيدي جماعة بيد واحدة، والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is lost due to divine decree or theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

وفيها: إن ذهبت يمين من قطع يمين رجل، هل بقطع من الله، أو بقطع من سرقة أو قصاص؛ فلا شيء للمقطوعة يمينه، ولو فقأ أعين جماعة اليمنى، وقتا بعد وقت، ثم قاموا عليه؛ فلتفقأ عينه لجميعهم، وكذا اليد والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party destroying the eye of the offender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4778)

عياض: وهذا لازم لأبي عمان على تعليله في زيادة المثلية؛ لأن جماعة أنفس زيادة على نفس على كل حال, وقيل لأبي عمان: لو تعدى رجل على الجاني في هذه المسألة, ففقأ عينه, فقال المفقوءة عينه للجاني على من جني عليه: أتلفت علي عينا كنت أستحق بقاءها, أو ألف دينار عنها, فأغرم لي بالقيمة ما أتلف علي؛ لأن لي ديتها كالثمن المتواطأ عليه في سلعة استهلكت.

Mas'alah: What is the ruling when one or two slaves kill a man and some heirs pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6402)

في العبد أو العبدين يقتلان رجلا، فيعفو أحد الأولياء، أو يعفو الولي عن بعض الدية، أو يوصي بالعفو، أو يفدي من أحد الوليين حصته

Mas'alah: What is the ruling if all victims pardon except one in qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

ولو عفوا كلهم إلا واحدا كان له أن يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning one of multiple killers and retaliating against the rest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6742)

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب فيمن ولي قتله جماعة فعفا عن أحدهم بغير شئ أو علي الدية [1] فذلك جائز، ولأوليائه قتل باقيهم.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning one of multiple wounders when the source of the wound is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6742)

قال علي عن مالك: وليس به ذلك في الجراح إذا جرحوه جميعا. وليس له [ولا] [2]

لأوليائه العفو عن بعض والقصاص من بعض؛ وذلك أنه لا يدري من جرحه منهم. ولكن عليهم عقل الجرح بالحصص، أراه يريد سرعوا إليه بالضرب ثم افترقوا عنه وقد جرح ولا يدري من جرحه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning one of multiple perpetrators of amputation or wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6742)

قال ابن القاسم في المدونة: وإذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم والعفو عمن شاء والقصاص ممن شاء [3] وكذلك في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning one of multiple intentional murderers when qasamah is not involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6742)

ومن كتاب ابن المواز: والمقتول عمدا يقتله جماعة فيعفو عن أحدهم فذلك جائز، ولولاته قتل من بقي ما لم يكن ذلك بقسامة قال (1) هنا ينتهي بتر مخطوطة الصادقية: ص. المشار إليه أنفا. (2) ساقط من الأصل. (3) كذا في ص وع، وهو الأنسب وعبارة الأصل: والعفو عمن يشاء والقود مما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and pardon when a group kills one person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=778)

وإن قتل جماعة أو قتلوا جاز صلح كل، والعفو عنه وعن البعض فقط (1) ، وحكم الأطراف والجراح كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly kill a free man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6684)

فإن اجتمع في قتل حر أب وأجنبي [6]. (1) قوله: (فضربه) ساقط من (م) . (2) قوله: (وكان استسلامه لاجتماعهما عليه) ساقط من (ق 1) . (3) قوله: (لقتل رجل) يقابله في (ق 7) : (منهم القتل) . (4) قوله: (ولا يقتل أحدهما) ساقط من (م) . (5) قوله: (على مذهب) يقابله في (م) و (ق 7) : (عند) . (6) إلى هنا انتهى كلامه في الأصول التي بين أيدينا وكتب بعده في (م) : انتهى الكلام. وفي (ف) و (ق 7) و (ق 2) بياض. قلت: ولعله يعني ما في النوادر والزيادات: 14/ 65. 66: "قال ="

Mas'alah: What is the ruling when a group injures one person and he settles with some of them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1484)

2858 - وإذا قطع جماعة يد رجل، أو جرحوه عمدا، فله صلح أحدهم والعفو عمن شاء، والقصاص ممن شاء. وكذلك للأولياء في النفس. [1]

Mas'alah: What are the options for the guardian when a group kills a man intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2403)

4546 – وإذا قتل جماعة رجلا عمدا، فللولي قتل من أحب منهم، أو العفو أو الصلح فيمن أحب [منهم] .

Mas'alah: What are the rulings on retaliation when multiple sons kill their parents?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=470)

الباقين فيسقط القصاص ولبقية الإخوة حظهم من الدية. أو يقتل الثاني الكبير ثم يقتل الثالث الصغير فيسقط القصاص عن الثاني ويثبت له على الثالث فإن عفا قاصة بنصف الدية. فلو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه فقيل: لكل واحد منهما القصاص، ويجتهد الحاكم في البداية [1] فمن بدأ به فلورثته أن يقتلوا الآخر، وقيل: يسقط القصاص عنهما، ويجب لأحدهما دية الأب وللآخر دية الأم. وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء: قولان لابن القاسم وأشهب، ويكره قصاص الابن من أبيه. قال مالك: يكره تحليفه فكيف بقتله؟! (1) عبارة (م) في البدأة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and pardon when a group kills one or more persons intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2479)

وإن قتل جماعة واحدا أو متعددا جاز صلحهم لأولياء الواحد والمتعدد. وجاز للأولياء العفو عن جميعهم، أو عن بعضهم، وقتل الجميع، وصلح البعض، والعفو عن الباقي. أو قطعوا يد واحد فأكثر عمدا جماز للمقطوع صلح كل من الواحد فأكثر. وجاز لهم

العفو عنه وقصاصه، وصلح بعض وعفو بعض وقصاص غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the second killer's guardian satisfying the first victim's guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3148)

ثم رجع لتكميل المسألة الأولى فقال: فإن أرضاه –أي: أرضى ولي الدم– ولي القاتل الثاني ورضي فله –أي: دمه لولي القاتل الثاني– إن شاء اقتص، أو عفى. وفهم من قوله: (أرضاه) أن لولي الأول أن لا يرضى، ولو بذل له أكثر الدية، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and pardon when multiple persons kill or wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6244)

وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه قتل بالبناء للفاعل وكذا قطعوا، قال الخرشي: يعني أنه لو قتل جماعة رجلا أو رجالا عمدا أو قطعوا يد واحد أو يدين وثبت ذلك ببينة أو اعتراف، فإن ولي الدم يجوز له أن يصالح البعض أي بعض القاتلين أو القاطعين ويعفو عن البعض الآخر، ويجوز له أن يصالح كلا ويعفو عن كل مجانا، فقوله: "قتل" لخ بالبناء للفاعل فيهما وهو صحيح جار مع نص المدونة في تعدد القاتلين أو القاطعين وكذلك الجارحون، وأما العكس وهو تعدد المقتولين واتحاد القاتل فروى يحيى عن ابن القاسم: من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على

الدية وعفوا عن دمه، وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود، فإن استقادوا بطل الصلح ويرجع المال إلى ورثته لأنه إنما صالح على النجاة من القتل. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and pardon when a group kills or wounds one person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6244)

وقال عبد الباقي: وإن قتل جماعة أو قطعوا بالبناء للفاعل في الفعلين رجلا أو رجالا جاز صلح كل والعفو عنه، وجاز قصاص كل. انتهى. وقوله: "وجاز صلح كل" أي على انفراده كما في شرح عبد الباقي، وفي المواق عن المدونة: قال ابن القاسم: إذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم والعفو عن من شاء منهم، والقصاص ممن شاء منهم وكذلك الأولياء في النفس. انتهى. وقال البناني: قال مصطفى: إذا علمت مذهب ابن القاسم أن العمد ليس فيه إلا القصاص أو العفو مجانا ولا يكون الصلح إلا برضاهما ظهر لك عدم صحة قول صاحب التكملة: الخيار لأولياء المقتولين فقط، وظهر لك أنه يصح التخيير لأولياء المقتولين باعتبار أن لهم طلب الصلح، لكن يتوقف على رضى القاتلين وكذا العكس، فافهم فلا مخالفة بين كلام الش والمدونة والكل صحيح بهذا الاعتبار. انتهى.

Sub-topic – Qisas for Multiple Perpetrators of Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants in a homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7509)

[مسألة: شق جوف رجل حتى بلغ إلى مقاتله ثم جاء رجل آخر فقتل الذي شق جوفه] مسألة وقال في رجل شق جوف رجل حتى بلغ إلى مقاتله ثم جاء رجل آخر فقتل الذي شق جوفه وكان حينئذ حيا قبل أن يقتل القاتل الآخر، ولا يكون على الذي شق جوفه إلا الأدب فقط، قيل له فإنه لو لم يقتله لم يحيا، قال: وإن. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم أول عبد ابتاعه من سماع يحيى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and qisas when multiple people strike one victim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7541)

مسألة وسئل مالك عن نفر ثلاثة شرعوا جميعا في ضرب رجل واحد فضربوه وشهود ينظرون فتفرقوا وقد شجوه أربع مواضح، فقال مالك: إن أحب أن يحلف على أيهم شاء أنه شجه تلك الشجاج ثم أقيد منه، وقال ابن القاسم قال مالك: يحلف عليهم كلهم إن شاء ويقتص أو على من أحب منهم، فإن لم يحلف ونكل كانت عقول تلك الشجاج عليهم كلهم فإن كانت الشجاج ملاطي أو يقاد منه مما يكون دون الموضحة

فله أن يحلف على أيهم شاء ويستقيد منه، فإن أبى أن يحلف بطل ذلك كله، وإنما يعطى اليمين إذا شهد الشهود أنهم شرعوا فيه، وكذلك لو شرعوا فيه فلم يشج إلا شجة واحدة وشهدوا عليهم بذلك حلف المشجوج على أيهم شاء واستقاد منه إذا لم يثبت الشهود أيهم شجه تلك الموضحة، فإن أبى أن يحلف عقلاه جميعا، قال ابن نافع: كل شيء لا يعقل فليس للمجروح إلا أن يثبت من جرحه فيستقيد، وإن لم يثبت وأبى أن يحلف حلف الجارح، وبرئ. قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه الرواية إن أحب أن يحلف على أيهم شاء أنه شجه تلك الشجاج ثم يقاد منه هو مثل قول ابن القاسم في سماع أصبغ بعد هذا في الفئتين يقران بأصل النايرة بينهما أو يقوم بذلك

بينة ولا يشهد على جراحات بعضها بعضا أنه يحلف كل واحد منهما على صاحبه إذا عرف أنه به وأنه الذي جرحه ثم يستقيد منه، وهو الاستحسان على غير حقيقة القياس؛ لأنه مدع على الذي يدعي عليه منهم أنه جرحه، فالقياس ألا يكون له أن يحلف ويستقيد ممن يدعي عليه منهم أنه جرحه إلا بشاهد عدل على أنه هو الذي جرحه، فإن لم يكن عليه شاهد بجرحه إياه حلف المدعى عليه وبرئ ولم يكن على الأخر شيء لأنه لما ادعى على أحدهم أنه هو الذي جرحه فقد برأ الآخر، وكذلك إن نكل عن اليمين على قياس قوله إنه يحلف ويستقيد، يحلف المدعى عليه ويبرأ ولا يكون على الآخرين شيء إذ قد أبرأهما– بدعواه على الثالث وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، فإن لم يحلف ونكل كانت عقول تلك الشجاج عليهم كلهم، لا يصح إذا ادعى على واحد منهم أنه هو الذي جرحه، وإنما يصح ذلك إذا قال لا أحلف لأني لا أدري من جرحني منهم، ولا يكون عقل تلك الجراح عليهم إذا قال لا أدري من جرحني منهم إذا حلف كل واحد منهم أنه ما جرحه أو نكلوا كلهم عن اليمين، وأما إن حلف بعضهم ونكل بعضهم عن اليمين فيبرأ من حلف منهم، وتكون عقول تلك الشجاج على من نكل منهم

عن اليمين، وقول ابن نافع في الملاطي التي لا عقل فيها في آخر المسألة وإن لم يثبت وأبى أن يحلف حلف الجارح وبرئ يبين ما قلناه من أنه إذا نكل عن اليمين في المواضح يحلف المدعى عليه ويبرأ ولا يكون على الآخر شيء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one man?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=611)

والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=616)

وتقتل الجماعة بالواحد [الفواكه الدواني] يستحق الغرة بقوله: (وتورث) أي الغرة (على حكم الفرائض) المفصلة (في كتاب الله تعالى) وقال خليل: وورثت على الفرائض ولا يخالف هذا قولهم: إن الجنين إذا لم يستهل لا يرث ولا يورث لأنه محمول على المال الذي يملكه لا على ما يشمل ما هو في مقابلة ذاته. وما ذكره المصنف من إرثها على فرائض الله فيأخذ منها حتى الإخوة وبقية العصبة هو المشهور الذي رجع إليه مالك – رضي الله عنه – بعد أن كان يقول: هي للأبوين على الثلث والثلثين فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له خاصة، ويتفرع على كونها إرثا لو كان الضارب لبطن أم الجنين هو الأب يلزمه الغرة ولا يرث منها، كذا لو شربت الأم لإسقاطها ما في بطنها فتجب عليها

الغرة ولا ترث منها لأن القاتل لا يرث المقتول. كما أشار إليه بقوله: (ولا يرث قاتل العمد) العدوان (من مال) المقتول الذي تركه (ولا) من (دية) أخذت في نظر دمه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث مقتوله لاتهامه على استعجال موته» فعوقب بالحرمان، وإنما لم يرث من ديته لوجوبها بفعله، ويستحيل أن يجب على الشخص شيء لنفسه، وكما لا يرث لا يحجب لأن كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا، وقيدنا العمد بالعدوان للاحتراز عن العمد غير العدوان فلا يمنع من الميراث لقول خليل في الباعية: وكره للرجل قتل أبيه وورثه. (و) مفهوم قاتل العمد أن (قاتل الخطإ يرث من المال) الذي تركه المقتول لعدم اتهامه مع ثبوت الخطإ. (دون الدية) لأنها من سببه ولأن الله تعالى قال فيها: {فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ولو كان يرثها لم يسلمها، ومن لا يرث منها لا يحجب الوارث لها، فإذا فرضنا ثلاثة إخوة لأم لهم أم حية وقتل أحدهم أخاه خطأ فإن الأم ترث من دية المقتول الثلث، والثلثان للأخ، ولا يقال للأم السدس مع تعدد الإخوة لأن القاتل غير وارث من الدية فلا يحجب الوارث لها، وأما إرثها من متروك المقتول غير الدية فهو السدس. ثم شرع في مفهوم جنين الحرة بقوله: (و) الواجب (في جنين الأمة من سيدها) الحر (ما) يجب (في جنين الحرة) من أهل دين سيدها وهو عشر دية الأم من النقد الحال أو عبد أو وليدة تساوي العشر. قال خليل: والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة أي وجنين الأمة من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها، وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد المسلم يتزوجها كجنين الحرة المسلمة لأخذ الحرية من أمه والإسلام من أبيه، وقول المصنف وخليل من سيدها لا مفهوم له بل المدار أن يكون الجنين تخلق على الحرية فيشمل ولد الأمة الغارة لحرة وأمة كالجد فإن في جنين من ذكر ما في جنين الحرة، وقوله: ما في جنين الحرة أي من أهل دين سيدها مسلما أو ذميا كما أشرنا إليه في صدر الكلام. (و) مفهوم سيدها أن جنينها (إن كان من غيره) أي من غيرها بأن كان

من سيد زنى أو من زوج ولو حرا مع علمه (ففيه عشر قيمتها) أي الأم ولو زاد على الغرة، كما أن الواجب فيه إن أنزل مستهلا قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم. (تنبيه) بين المصنف ما يجب في جنين الآدمية من حرة أو أمة، وسكت عن جنين البهيمة إذا تسبب إنسان في قتله، والحكم فيه أن تقوم أمه حاملا به وعلى حالها بعد انفصاله، وينظر ما نقصته قيمتها بعد نزوله عن قيمتها حاملا به، فما نقص يغرمه الجاني هذا ما يتعلق بالأم، وأما الولد فإن نزل ميتا فلا شيء فيه، وإن نزل حيا حياة مستقرة فعليه قيمته مع غرم نقص الأم، لأن نحو البقرة تنقص قيمتها بعد فقد ولدها عن قيمتها مع حياته، ولما كان الأعلى لا يقتل بالأدنى قصاصا قال: (ومن قتل) من الأحرار (عبدا) أي رقيقا ولو ذا شائبة كمكاتب أو أم ولد. (فعليه قيمته) ولو زادت على دية الحر ويغرمها القاتل في ماله سواء قتله عمدا أو خطأ. قال خليل: وفي الرقيق قيمته وإن زادت أي على دية الحر، وقولنا: من الأحرار للاحتراز عما لو قتله رقيق فالقصاص أو قتله إنسان غيلة فإنه يقتل به لدفع الفساد. (تنبيه) بين المصنف ما يجب على قاتل الرقيق ولم يبين ما يجب على من جرحه، ونص عليه خليل بقوله: والقيمة للعبد كالدية لأن معناه أن القيمة للعبد في جراحاته كالدية للحر في النسبة إليها، فما يجب في جراحات المسلم ينسب إلى ديته، وما يجب في جراحات الرقيق ينسب إلى قيمته، ففي جائفته وآمته ثلث قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي منقلته وهي الهاشمة عشر قيمته ونصف عشرها، وما عدا تلك الجراحات من يد وعين ورجل فليس فيه إلا ما نقصته قيمته سالما. ولما كان قتل المحارب وهو قاطع الطريق لمنع السلوك لدفع الفساد قال: (وتقتل الجماعة) المكلفون ولو أشرافا وجوبا. (والواحد) ولو

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for one victim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=945)

فيها. وهاهنا ثلاث مسائل. (المسألة الأولى) : قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه عمدا وتعاونوا على قتله بالحرابة أو غيرها حتى يقتل عندنا الناظور ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة، ومشهور أحمد بن حنبل في قتل الجماعة بالواحد من حيث الجملة وعن أحمد وجماعة من التابعين والصحابة أن عليهم الدية وعن الزهري وجماعة أنه يقتل منهم واحد وعلى الباقي حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد مكافئ له فلا يستوي إبدال في مبدل منه واحد كما لا تجب ديات ولقوله تعالى {الحر بالحر} [البقرة: 178] ولقوله تعالى {النفس بالنفس} [المائدة: 45] ؛ ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد فالعدد أولى بالمنع لنا إجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل علي ثلاثة وهو كثير، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت؛ ولأنها عقوبة كحد القذف وتفارق الدية فإنها تتبعض دون القصاص؛ لأن الشركة لو أسقطت القصاص كان ذلك ذريعة للقتل.

Mas'alah: What is the difference between rules of equality and similarity in retaliation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=968)

[الفرق بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة] [المسألة الأولى قتل الجماعة بالواحد]

Mas'alah: What are the rulings on killing a group for one person in retaliation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=968)

وهاهنا ثلاث مسائل. (المسألة الأولى) في قتل الجماعة بالواحد أربعة أقوال للعلماء القول الأول لمالك والشافعي وأبي حنيفة – رضي الله عنهم – قتلهم به إذا قتلوه عمدا أو تعاونوا على قتله بالحرابة وغيرها حتى يقتل الناظور. وعمدتهم أمور: الأول إجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل علي ثلاثة، وهو كثير، ولم يعرف مخالف في ذلك الوقت الثاني أنها عقوبة تجب للواحد على الجماعة كما تجب له على الواحد كحد القذف وتفارق الدية فإنها تتبعض دون القصاص

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on killing a group for one victim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=969)

القول الثاني وهو مشهور أحمد بن حنبل – رضي الله تعالى عنه – قتلهم به من حيث الجملة ففي الإقناع وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به، وإلا فلا، ما لم يتواطئوا على ذلك أي الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص؛ ولأنه لو لم يشرع في الجماعة بالواحد لبطلت حكمة مشروعيته التي في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] بزيادة من كشاف قناعه.

Mas'alah: What are the rulings on a group killing one person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=969)

القول الثالث لأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين أن عليهم الدية، القول الرابع للزهري وجماعة يقتل واحد منهم وعلى الباقي حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد مكافئ له فلا يستوي إبدال في مبدل منه واحد كما لا تجب ديات ولقوله تعالى {الحر بالحر} [البقرة: 178] ولقوله تعالى {النفس بالنفس} [المائدة: 45] ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد فالعدد أولى بالمنع.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=729)

[1552] مسألة: وتقتل الجماعة بالواحد، خلافا لداود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «العمد قود كله»، وقوله: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا» فعم، ولأنه إجماع الصحابة لأنه روي عن عمر وعلي وابن عباس، ولا مخالف لهم، ولأن كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد به وجب عليه وإن شارك فيه كحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple people for one treacherous murder?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3690)

1617 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا

خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3692)

والقصة وقعت بصنعاء وعالم صنعاء معمر ومن أخذ عنه قد ذكروا الخبر على غير قتل الغيلة قال أبو عمر اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد فقال جماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه كثرت الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد ويروى ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وبن عباس رضي الله عنهم قال بن عباس لو أن مائة قتلوا واحد قتلوا به وبه قال إبراهيم والشعبي وقتادة وأبو سلمة والحسن وسليمان بن موسى وقال داود لا تقتل الجماعة بالواحد ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد وهو قول بن الزبير ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال كان بن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا واحدا وما علمت أحدا يقتلهم جميعا إلا ما قالوا في عمر وروي ذلك عن معاذ بن جبل ذكر أبو بكر قال حدثني عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن دهل بن كعب أن معاذا قال لعمر ليس لك أن تقتل نفسين بنفس واحدة وبه قال محمد بن سيرين وبن شهاب والزهري وحبيب بن أبي ثابت قال معمر عن الزهري لا يقتل الرجلان بالرجل ولا تقطع يدان بيد قال أبو عمر اضطرد قول الزهري وداود في أنه لا تقطع يدان بيد ولا يقتل رجلان برجل وكذلك اضطرد قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور في أنه تقطع باليد الواحدة يدان

وأكثر إذا اشتركوا في قطع اليد الواحدة كما تقتل الجماعة بالواحد وإذا اقتلوه معا

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on retaliation for life and wounds, and on a group killing or wounding one person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9295)

[الباب العشرون] جامع القول في القصاص في النفس والجراح ومن قتل أو جرح جماعة، والجماعة يخرجون أو يقتلون رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a group that kills a woman or child intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9300)

81 - فصل [في الجماعة يقتلون امرأة أو صبيا عمدا, والقتل وقطع الطرف غيلة] وإذا اجتمع نفر على قتل امرأة, أو صبي أو صبية عمدا؛ قتلوا بذلك, وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو ذمي قتل غيلة؛ قتلوا به, وكذلك المحاربون يجتمعون على قتل أحد ممن [221/ب] ذكرنا, وقد قال عمر رضي الله عنه: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a group for one person, and for cutting a piece of flesh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9305)

85 – فصل [في القود من الجماعة للواحد, ومن قطع بضعة لحم من رجل, والقود من اللطمة وضربة السوط]

Mas'alah: What is the ruling when one person injures multiple victims and one seeks qisas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9306)

[86 – فصل: من جنى على جماعة جناية واحدة فقام عليه أحدهم فلا شيء للباقي, وكذلك لو ذهب العضو المماثل من الجاني بأمر من الله تعالى]

Mas'alah: What is the ruling when a group kills a man intentionally and the guardian chooses whom to execute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9323)

قال مالك رحمة الله: وإذا قتل جماعة رجلا عمدا, فللولي قتل من أحب منهم, والعفو عمن أحب والصلح مع من أحب, ولو عفا المقتول عن أحدهم كان للورثة قتل من بقي.

Mas'alah: What are the rulings on qisas when a group kills one person or a son kills his father?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1164)

عنه أخوه لم يقتل وارتفع القود عنه لعفو أخيه ومن قتل رجلا أو امرأة عمدا فكان ولي الدم ولد القاتل لم يكن له عند مالك القصاص منه لأنه قد أمر ببر والديه وان لا يقول لهما اف ولا ينهرهما فكيف يقتلهما أو يقتل أحدهما فيما له العفو عنه وقد كره مالك

أن يحلفه في حق فكيف بهذا ويقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله وتعاونوا عليه وقامت على ذلك البينة أو كان الاقرار وأما القسامة فلا يقتل بها إلا واحد والممسك إذا رأى أنهم قاتلوه وأمسكه لهم وقتلوه فهو أحد قاتليه ويقتل معهم به وإذا أشترك بالغ وغير بالغ في القتل عامدا أو مخطئا أو مسلم وذمي في قتل ذمي أقيد ممن عليه منهما وكان على الآخر نصف الدية ولو قتل رجلان عمدا رجلا فعفا وليه عن أحدهما لم يسقط القود عن الآخر وقد قيل انها تكون دية عليه نصفها والأول تحصيل مذهب مالك ولو أمر رجل رجلا بقتل رجل فقتله فإن كان لا يفهم ولا يعرف معنى القتل والحدود فالآمر هو القاتل وعليه القود وقد اختلف في الرجلين المميزين يأمر أحدهما الآخر بقتل رجل فيقتله فقيل يقتلان جميعا إذا كان الآمر مطاعا وقيل يقتل المباشر للقتل وحده ويعاقب الآمر وهو الصحيح ان شاء الله وإذا جرح رجل رجلا عمدا وعد عليه آخر فقتله أقيد له من الجارح وقتل به القاتل ولو كان الجارح هو القاتل ولم يكن ذلك في فور واحد ففيها قولان أحدهما أنه يقتص له منه ثم يقاد به ليذوق وبال أمره ويصنع به كما صنع بصاحبه والآخر أن يقتل به فقط ولم

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2822)

والدليل على صحة ما صار إليه مالك من انفراده في تعويله عليها واختصاصه بها دون سائر العلماء، اتفاق أرباب الحل والعقد على أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا؛ استبقاء للباقين واستصلاحا لحالهم، وقد قتل عمر نفرا بواحد قتلوه غيلة، ولم يلتفت عمر إلى الغيلة، بل قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم [3]، فإن ألفا يقتلون باغتيال

حمار، فكيف باغتيال إنسان [4]؟! فدل على أن المعتبر إنما كان بالردع.

Mas'alah: Is a free man executed for killing a slave, and is a group executed for killing one person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3365)

ومن مسألتنا: أن يقتل المسلم الكافر غيلة، فإنه يقتل به عندنا؛ لأن الجناية هنالك عندنا عن جميع المسلمين، ولذلك يتخلص الوجوب لله فيه، ولا يقف على خيرة المجني عليه. ويتفرع على هذه المسألة: أن الحر لا يقتل بالعبد، سواء كان له أو لغيره، وإن كان قد روى الترمذي [1] وغيره [2]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قتل عبده قتلناه" ولكن هذا لم يصح [3] سندا ولا نقلا، ولا قال به أحد ممن يلتفت إليه، والرق أثر من آثار الكفر، فيعمل عمل الأصل في التحريم كالعدة؛ فإنها إن كانت من آثار النكاح، عملت عمل أصلها في تحريم نكاح أختها وأربع سواها. والذي يدل على افتراق حرمة الحر من حرمة العبد في العوض الزاجر، وهو القتل، تفاوتهما في البدل الجابر وهي الدية، فإذا قتل عبدا لزم ديته عشرة دنانير، وإذا قتل حرا لزم ديته ألف دينار مقدرة شرعا، لاحترامها واحترام محلها عن مذلة التسويق ومهانة التقويم.

Mas'alah: What is the objection regarding executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3365)

اعتراض [4]: فإن قيل: فلم تراعوا المساواة حين قلتم: تقتل الجماعة بالواحد، وهلا طردتم أصلكم كما فعل أحمد بن حنبل [5] حين منع من ذلك؟ (1) في جامعه الكبير

(1414) وقال: "هذا حديث حسن غريب" . (2) كالإمام أحمد: 3/ 10، 11، 12، والدارمي (2362) ، وأبي داود (4515م) ، وابن ماجه (2663) ، والنسائي: 8/ 20. (3) قال المؤلف في الأحكام: 1/ 63 "وهذا حديث ضعيف" . (4) انظره في القبس: 3/ 986. (5) انظر المغني لابن قدامة: 8/ 277.

Mas'alah: What is the ruling on ghilah (treacherous killing) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3412)

باب ما جاء في الغيلة والسحر الإسناد: روى ابن المسيب [1]؛ أن عمر بن الخطاب قتل نفرا، خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم كلهم به. قال علماؤنا [2]: "قصد بقوله:" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به "؛ لأن القاتل كان من أهل صنعاء، ذكر ذلك أبو عبيد [3] ويحيى بن سلام وغيرهما" .

Mas'alah: What are the two sections in the chapter on a group injuring one person and ghilah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3412)

قال الإمام: في هذا الباب فصلان: أحدهما في قتل الجماعة بالواحد، والثاني: في معنى الغيلة.

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3412)

المسألة الأولى [4]: وأما قتلهم بالواحد يجتمعون في قتله، فعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يروى عن أهل الظاهر [5]. (1) في الموطأ (2552) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3319) ، ومحمد بن الحسن (671) ، والشافعي في مسنده: 200. (2) يعني البوني في تفسير الموطأ: 123/ ب. (3) في غريب الحديث: 3/ 301. (4) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 7/ 116. (5) انظر قول الظاهرية في رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري لمحمد الشطي الحنبلي: 25.

ودليلنا: قصة عمر هذه، ولم يعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع. ومن جهة المعنى: أن هذا حد وجب للواحد على الواحد، فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف. ومن جهة القياس: أن كل واحد منهم مخرج للنفس كلها إذ النفس لا تتجزأ؛ لأنه لا يمكن أحدهم أن يكون أخرج ربعها والآخر ثلثها والآخر نصفها، فيكون القصاص من الفاعل كذلك، ولكنه مخرج للنفس كلها فتؤخذ نفسه كلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons being executed for killing one person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3413)

المسألة الثانية [1]: قال مالك في "الموازية" و "المجموعة" : يقتل الرجلان وأكثر بالواحد، والنساء بالمرأة، والإماء والعبيد كذلك. قال ابن القاسم وأشهب: وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي قتلوا كلهم به. وهذا إذا اجتمعوا على ضربه حتى يموت تحتهم، فقال مالك: يقتلون به. قال ابن القاسم وابن الماجشون: وكذلك إن مات بعد

انكشافهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a group who conspire to kill a woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

[النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة] ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة

Mas'alah: Are multiple killers executed for killing a woman, child, or slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

قلت: أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة، أيقتلون بها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فكذلك لو اجتمعوا على قتل صبي أو صبية عمدا، أيقتلون بذلك؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك؟

قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a group of Muslims killing a dhimmi?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

[النفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة] ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4721)

قلت: فإطلاق ابن الحاجب إيجاب الإمساك على القود متعقب، والمذهب قتل الجماعة بالواحد كالواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a group conspiring to kill a woman or child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4721)

الباجي عن ابن القاسم وأشهب: إن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي قتلوا به، وقول ابن الحاجب: لو اشترك المتسببون، والمباشرون قتلوا جميعا واضح دليله مسألة الإمساك، وقولها في كتاب المحاربين: إن ولي رجل من جماعة قتل رجل، وباقيهم عون له وتابوا قبل أخذهم دفعوا لأولياء القتيل قتلوا من شاؤوا، وعفوا عن من شاؤوا، وأخذوا الدية ممن شاؤوا، ونقل المازري عن المذهب على رواية قود بينة الزور أن القاضي لو حكم عالما بتزويرهم، وولي الولي القتل كذلك قتلوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person with different weapons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4721)

الباجي عن ابن الماجشون: إن اجتمع نفر على ضرب رجل، ثم انكشفوا عنه، وقد مات قتلوا به، وروى ابن القاسم: وعلى ضربه هذا بسلاح، وهذا بعصا وتماديا حتى مات قتلا به إلا أن يعلم أن ضرب أحدهم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on two adults jointly killing someone intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4724)

قال: فإن قلت: فعلى هذا لو اجتمع كبيران على قتله عمدا لم يقتلا؛ لأن القاتل منهما غير متعين بما ذكرتم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group causes death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

هدم قتل العامد إن مات قعصا، وإن عاش أقسموا علي أيهما شاؤوا، ولو ضربه أحدهما بعد الآخر، وعاش بعده، وإن قتله الثاني قعصا، وهو لا يقاد منه فعلى الأول القود، وقاله أصبغ، وقيل في المخطئ والعامد يقسم عليهما، ويقتل العامد فقط، وقيل فيما شاركه الهدم أو الغرق يقسم على العامد، ويقتل، وقيل عليه نصف الدية.

Mas'alah: What are the six opinions on intentional killing with a partner who is not subject to qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

قلت: ففي العامد بشركة صبي أو أب أو مخطئ أو من لا يقتص منه لحريته ستة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on qisas when a group kills one person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

أشهب: يقتل في الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple killers of one person in Maliki law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4753)

قلت: وقفت في كتاب الاستشفاء لابن العربي، أن إمام الحرمين نقل عن مالك: أنه لا يقتل منهم إلا واحد بالقرعة، قال: وهو وهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for one person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=991)

يلتفت إليه والرق أثر من أثار الكفر فيعمل على الأصل في التحريم كالعدة فإنها لما كانت من أثر النكاح عملت عمل أصلها في تحريم نكاح أختها وأربع سواها، والذي يدل على افتراق حرمة الحر من حرمة العبد في الغرض الزاجر وهو القتل تفاوتهما في البدل الجابر وهي الدية، فإذا قتل عبدا لزم ذمته عشرة دنانير وإذا قتل حرا لزم ذمته ألف دينار مقدرة شرعا لاحترامها واحترام محلها عن مذلة التسويق ومهانة التقويم فإن قيل: فلم تراعوا المساواة حين قتلتم الجماعة بالواحد وهلا طردتم أصلكم كما فعل أحمد بن حنبل حين منع من ذلك [1]. قلنا: إذا اعترض اللفظ على القاعدة وخالف معنى من آخر الكلام أوله سقط فكيف إذا خالفه كله. وبيانه أن الله تعالى قال: {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب} المعنى أن القاتل إذا علم أنه يقتل كف لصينت الأنفس في محالها وحقنت الدماء في أهلها فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لاستعان

الأعداء على العدو فقتلوه حتى يبلغوا أملهم فيه ويسقط القود عنهم بالاشتراك في قتله وقد وفي مالك هذا النظر وأعطاه قسطه من الكمال فقال إنه يقتل الممسك على القاتل مع [2] القاتل وقال أبو حنيفة والشافعي لا قود على الممسك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا القاتل واصبروا الصابر) [3] ولأنه لم يقتل فكيف يقتل. قلنا: أما الحديث فلا يساوي سماعه، وأما المعنى فهو بضد ما قالوا، الممسك هو القاتل حقيقة أو كلاهما قاتل، والدليل عليه إجماعنا على أنه لو أمسكه على سبع فأكله لزمه القود فإن قيل: لأن فعل السبع جبار قلنا وفعله هو معتبر ألا ترى أنهما يشتركان في الدية وهو البدل الجابر، كذلك يجب أن يشتركا في القصاص وهو العوض الزاجر. تفصيل قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} لم يمتنع من قتل الذكر (1) قال الإمام أحمد لا تقتل الجماعة بالواحد قال لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد وقد قال تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} . تفسير القرطبي 2/ 251. (2) الموطأ 2/ 873. (3) رواه الدارقطني في السنن 3/ 140 من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواه البيهقي من نفس الطريق 8/ 51 وقال إنه موصول غير محفوظ وقال الحافظ ورواه معمر وغيره عن إسماعيل مرسلا قال الدارقطني والإرسال فيه أكثر وقال وصححه ابن القطان التلخيص 4/ 15 ونقل الشيخ عبد الله يماني في تعليقه على سنن الدارقطني 3/ 140 عن الحافظ قوله في بلوغ المرام رجاله ثقات.

Mas'alah: What is the ruling when multiple men kill a woman or child in terms of retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

قال ابن المواز: وكذلك لو اجتمع رجال على قتل امرأة، أو صبي، أو صبية؛ لقتلوا. وعلى قطع يد أو فقء عين؛ إنهم يقطعون، وكذلك تقطع يد الرجل؛ بيد المرأة، وكذلك ما قل أو كثر من الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills a group and there is no blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

وكذلك الرجل كما لو قتل جماعة ولا دية في ذلك.

Mas'alah: When are multiple assailants executed for a single death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

ذلك حتي مات قتلوا به، إلا أن يعلم أن ضرب أحدهم قتله.

Mas'alah: Are multiple people executed for killing a woman or a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

[قال ابن القاسم] [1]: وإن اجتمع جماعة علي قتل امرأة أو صبي فإنهم يقتلون.

Mas'alah: When are all members of a group executed for a joint killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

فإن اجتمعوا علي قتله فليقتلوا به كلهم إن مات مكانه، وإن كان جرح بعضهم أنكي من جرح بعض فلا قصاص له في الجرح ما لم يعمد. [7]

Mas'alah: Can a group be executed for one victim in cases of hirabah and ghilah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة

Mas'alah: What is the ruling on a group conspiring to kill one person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=986)

ولو تمالأ جماعة على قتل واحد سليما أو ناقصا وإن بسوط سوط أو مباشرون أو متسببون قتلوا جميعا كمكره ومكره إلا مكره أب فإنه يقتل دون الأب؛ للشبهة، وعلى غير المكلف منهما نصف الدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on killing with two sticks in retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

ولو قتله بعصوين ضرب بالعصا حتى يموت.

Mas'alah: What are the rulings on qisas when a group kills one person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1877)

(ويقتل الجمع) غير الممالئين (بواحد) إذا ضربوه عمدا عدوانا ومات مكانه، أو رفع مغمورا واستمر حتى مات، أو منفوذ المقاتل ولم تتميز الضربات، أو تميزت واستوت، أو اختلفت ولم يعلم عين من ضربته هي التي ينشأ عنها الموت فإن تأخر موته غير منفوذ مقتل ولا مغمور قتل واحد فقط بقسامة؛ إذ لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد، وإن تميزت جنايات كل واحد واختلفت قدم الأقوى إن علم

Mas'alah: What is the ruling on accomplices who conspire to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1877)

(و) يقتل (المتمالئون) على القتل، أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضروا، وإن لم يتوله إلا واحد منهم إذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لضرب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple perpetrators conspire to kill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple perpetrators conspire to kill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

وإن) (تعدد المباشر) للضرب معا، أو مترتبا (ففي الممالأة) على القتل (يقتل الجميع) لا فرق بين الأقوى ضربا وغيره بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب كما مر، وهذا إن مات مكانه، أو أنفذ له مقتله، أو رفع مغمورا حتى مات، وإلا قتل واحد بقسامة، وهذا مكرر مع قوله، والمتمالئون كرره ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly commit murder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6684)

فإن اجتمعا على القتل قتل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when two men independently intend to kill the same victim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6684)

ولو كانا رجلين تعمد كل واحد لقتل رجل [3] ولم يعلم أحدهما بالآخر لم يقتلا إن كانت النافذة إحدى الضربتين؛ لأنه لا يدرى أيهما رماها، فلا يصح أن يقتلا؛ لأن القتل من أحدهما، ولا يقتل أحدهما [4] لإمكان أن يكون القاتل غيره.

Mas'alah: Are multiple people executed for jointly killing a woman or child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2396)

وإذا اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي أو صبية عمدا، قتلوا بذلك، وكذلك إن اجتمعوا على قتل غيلة، قتلوا به. [1]

Mas'alah: Can a group be executed for killing a single person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

[قتل الجماعة بالواحد] (وتقتل الجماعة بالواحد) ابن عرفة: المذهب قتل الجماعة بالواحد

Mas'alah: When multiple direct perpetrators are involved in a killing, who is executed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

(وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى)

Mas'alah: What is the contrary ruling in Sam ' Ab Zayd regarding multiple assailants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

وقال في سماع أبي زيد عكس ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's preferred view on executing the first assailant among multiple attackers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

قال ابن رشد: قتل الأول أظهر.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in retaliation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=204)

وأما الأعداد فإن الجماعة تقتل بالواحد ويقتل الواحد بها إلا أن يكون القتل ثبت بقسامة فلا يقتل بها إلا واحد على ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=866)

وأما المشارك للقاتل عمدا في القتل، فقد يكون القتل عمدا وخطأ، وقد يكون القاتل مكلفا وغير مكلف، وسنذكر العمد عند قتل الجماعة بالواحد. وأما إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ أو مكلف وغير مكلف، مثل عامد وصبي أو مجنون، أو حر وعبد في قتل عبد عند من لا يقيد من الحر بالعبد، فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك، والشافعي: على العامد القصاص، وعلى المخطئ والصبي نصف الدية، إلا أن مالكا يجعله على العاقلة، والشافعي في ماله على ما يأتي، وكذلك قالا في الحر والعبد يقتلان

العبد عمدا أن العبد يقتل، وعلى الحر نصف القيمة، وكذلك الحال في المسلم والذمي يقتلان جميعا. وقال أبو حنيفة: إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص، فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الدية. وعمدة الحنفية أن هذه شبهة، فإن القتل لا يتبعض وممكن أن تكون إفاتة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه كإمكان ذلك ممن عليه القصاص، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، وإذا لم يكن الدم وجب بدله، وهو الدية. وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه، وفيه ضعف في القياس.

Mas'alah: Is a group executed for killing a single person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=869)

وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر حتى روي أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري، وروي عن جابر. وكذلك عند هذه الطائفة لا تقطع أيد بيد (أعني: إذا اشترك اثنان فما فوق ذلك في قطع يد) ، وقال مالك، والشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف، فقالوا: تقتل الأنفس بالنفس، ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، وسيأتي هذا في باب القصاص من الأعضاء. فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه

الكتاب في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولكن للمعترض أن يقول: إن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذي من قتله يظن إتلاف النفس غالبا على الظن، فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سببا للتسليط على إذهاب النفوس. وعمدة من قتل الواحد بالواحد قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What are the rulings on retaliation when a group jointly causes death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1992)

(والإشارة) بمجردها (عداوة خطأ) وأما القتل بالحال ففي (عب) وغيره القصاص قياسا على العائن المجرب واستبعده (بن) (وتقتل الجماعة المتساوية) في موته منها أما إن علم الأقوى الذي مات من ضربه فهو ويعاقب الباقي (عج) لابد أن يقصد كل واحد قتله في نفسه ولا يكفي قصد الضرب للضعف بالاشتراك وأيده (بن) بكلام ابن عبد السلام ولبعض مشايخ (عج) يكفي قصد الضرب كما سبق وارتضاه (ر) (أو المتمالئة) ولو لم يباشر إلا واحد بحيث لو استعان أعانوه (بالواحد) وهذا بالبينة أو الإقرار أما بالقسامة فيأتي أنه يعين واحد (كمكره ومكره ـــــــ ليضربه ضربا معتادا وليس بيده آلة قتل فيقتل المباشر وحده الآخر وحبس سنة وقيل: باجتهاد الحاكم وقيل يجلد مائة فقط والظاهر أن الدال كالمسك كما في (عب) (قوله: وهل يشترط أن يكون إلخ) الصواب عدم الاشتراط والشرط حصوله في الواقع كما في حاشية المؤلف على (عب)

(قوله: خطأ) فيه الدية على العاقلة مخمسة بغير قسامه وانظر إن لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة أودية (قوله: وتقتل إلخ) وكذا تقطع (قوله: المتساوية في موته) بأن لم تتميز جناية كل أو تميزت واستوت كأن اختلف وكأن في بعضها فقط ما بنشأ عنه الموت ولم يعلم (قوله: الذي مات من ضربه) وإن لم يكن فعله أشد من غيره (قوله: للضعف) فلا ينافي ما تقدم من كفاية قصد الضرب عداوة (قوله: أي أو المتماثلة) أي: على القتل على ما تقدم عن (عج) بأن قصدوا جميعا وحضروا قتله إلا في الحرابة والغيلة فلا يشترط التمالؤ (قوله: ولو لم يباشر) بل وإن كان عينا لهم كما في (الحطاب) قوله: وهذا) أي: قتل الجماعة بالواحد (قوله: كمكره ومكره) أي: يقتلان معا بواحد هذا لتسببه في الإكراه وهذا لمباشرته ـــــــ القصاص منهما (قوله: واستبعده (بن)) لأن الحال يخفى ضبطه بخلاف العائن وهو ظاهر (قوله: ويعاقب الباقي) يأتي أن عقاب من سقط عنه القتل جلد مائة وحبس سنة (قوله: بالواحد) لقول عمر الفاروق الذي يجري الحق على قلبه ولسانه ولا يسلك الشيطان فجا سلكه لو يمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلوا به (قوله: كمكره ومكره) ما لم يكن المكره بالفتح أبا فيتقل المكره بالكسر فقط (قوله:

Mas'alah: Who is liable for qisas when multiple persons are involved in a killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2520)

قوله: [إن أنفذ الضارب مقتله] إلخ: ظاهره أن القصاص على المنفذ ولو أجهز عليه شخص آخر وهو كذلك، ويؤدب المجهز فقط على أظهر الأقوال. والحاصل أن الذي يختص بالقتل هو من أنفذ المقاتل كما هو سماع يحيى بن القاسم ومقابله ما في سماع

ابن أبي زيد أن الذي يقتل هو المجهز الثاني وعلى الأول الذي أنفذ المقاتل الأدب؛ لأنه بعد إنفاذها معدود من جملة الأحياء ويرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره، واستظهر ابن رشد الأول.

Mas'alah: When can multiple persons be executed for killing a single victim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2525)

(و) يقتل (الجمع) كاثنين فأكثر (بواحد) : إن تعمدوا الضرب له وضربوه (ولم تتميز الضربات) أو تميزت وتساوت، بدليل قوله: (وإلا) بأن تميزت وكان بعضها أقوى شأنه إزهاق الروح (قدم الأقوى) ضربا في القتل دون غيره (إن علم) : فإن لم يعلم قتل الجميع.

Mas'alah: Can a group be killed for killing one person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1311)

الخصلة السادسة: التفاوت في العدد، ولا يؤثر أيضا، بل تقتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة، إلا أن يكون القتل بالقسامة، فلا يقتل بها أكثر من واحد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3177)

ويقتل الجمع بواحد (1) ، إذا اجتمعوا على قتله عمدا ونحوه في المدونة. (1) قال في المنتقى: "قوله إن عمر قتل جماعة برجل قتلوه قتل غيلة فيه بابان أحدهما في قتل الجماعة بالواحد والثاني في معنى الغيلة." (الباب الأول في قتل الجماعة بالواحد) فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فإنهم يقتلون به، وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يروى عن أهل الظاهر، والدليل على ما يقوله خبر عمر هذا، وصارت قضيته بذلك، ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد وجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on multiple men killing a free man or a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3178)

(مسألة) قال مالك في الموازية والمجموعة يقتل الرجلان وأكثر بالرجل الحر، والنساء بالمرأة والإماء والعبيد كذلك قال ابن القاسم وأشهب وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي قتلوا به.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person, are all executed in retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3179)

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحدا به كلهم على نحو ما فعل عمر بن الخطاب ورى مثله عن على بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي والشعبي وجماعة أئمة الأمصار. وفيها قول آخر: روى عن عبد الله والزبير ومعاذ بن جبل: أن لولى المقتول أن يقتل واحدا من الجماعة، ويأخذ بقية الدية من الباقين، مثل أن يقتله عشرة أنفس، فله أن يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية. وبه قال ابن سيرين والزهري. وقال أهل الظاهر: لا قود على واحد منهم أصلا وعليهم الدية. وهذا خلاف ما أجمعت عليه الصحابة، وحجة الجماعة قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف} [الإسراء: 33] فلا فرق بين أن يكون القاتل واحدا أو جماعة، لوقوع اسم القتلة عليهم، ولأن الله تعالى جعل الحجة لولي المقتول عليهم، وعلى مثل هذا يدل حديث عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أن يلد كل من في البيت لشهودهم للدده الذي نهاهم عنه وما ذاق من الألم واشتراكهم في ذلك، وهو حجة في قصاص الواحد من الجماعة، ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى رفع الحياة في القصاص الذي جعله الله حياة ولم يشأ أحد أن يقتل أحدا ثم لا يقتل به إلا دعا من يقتله معه لسقط عنه القتل، وأيضا فإن النفس لا تتبعض في الإتلاف، بدليل أنه لا يقال: قاتل بعض نفس؛ لأن كل واحد قد حصل من جهته فعل ما يتعلق به خروج الروح عنده، وهذا لا يتبعض لامتناع أن يكون بعض الروح خرج بفعل أحدهم، وبعضها بفعل الباقين، فكان كل واحد منهم قاتل نفس، ومثل هذا لو أن جماعة دفعوا حجرا، لكان كل واحد منهم دافعا له؛ لأن الحجر لا يتبعض كما أن النفس لا تتبعض. فإن قيل: إنما قال لكل واحد منهم قاتل نفس كما

يقال في الجماعة: أكلت الرغيف، وليس كل واحد منهم أكل الرغيف كله. قيل: إنما كان هذا؛ لأن الرغيف يتبعض، فصح أن يقال لكل واحد منهم: أكل بعض الرغيف، ولما لم يصح التبعيض في النفس لم =

Mas'alah: What is the ruling on multiple direct perpetrators of homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3190)

وإن تعدد المباشر للقتل، ظاهره: في زمن واحد، أو واحد بعد آخر؛ ففي قتل الممالأة يقتل الجميع بقتل واحد: كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، ولم يحصل من أحدهم ضرب أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple direct perpetrators in homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3190)

تنبيه في قوله: "إن تعدد المباشر. . إلى آخره" نوع تكرار مع قوله فيما سبق: "ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون" .

Mas'alah: What are the conditions for executing a group for murder?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1095)

القتل كلهم أو بعضهم والباقون حاضرون بشروط إن ثبت قتلهم ببينة أو إقرار وأن يكون القتل عمدا وأن يكونوا مجتمعين على قتله وأن تتكافأ الدماء وأن يكونوا ممن يقتص منهم

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in hirabah and ghil?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1101)

(وتقتل الجماعة بالواحد) مسلما حرا كان أو عبدا أو ذميا (في الحرابة والغيلة) الغيلة تقدم تفسيرها بأنها قتل إنسان لأخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة قاله ابن الحاجب وقال ق كل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب ويشترط فيه كما سيأتي أن يكون بالغا عاقلا وقوله (وإن ولي القتل بعضهم) تأكيد

Mas'alah: What is the ruling on conspirators in homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8557)

والمتمالئون يعني أن المتمالئين على القتل أو الضرب بأن قصدوا جميعا وحضروا، بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج له لضرب فيقتص منهم حيث مات فورا. قاله عبد الباقي وغيره. سواء قصدوا قتله أو ضربه أو اختلفوا وهذا هو المشهور كما مر للمصنف، حيث قال: إن قصد ضرب فلا فرق بين الواحد والجمع، وفي كلام الأجهوري نظر حيث قال: ويقتل الجميع بواحد إن قصد كل قتله، كما أن قوله:

"والمتمالئون" أي المتفقون على قتله إلى آخر كلامه فيه نظر فإنه هو الشاذ، وخلاف المشهور وخلاف مذهب المدونة والموطإ وغيرهما، وكتب أهل المذهب المعتبرة كالموازية والمجموعة والواضحة وغيرها، والثاني رواه العراقيون عن مالك وقالوا به كما في المنتقى وغيره. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on multiple direct perpetrators in a homicide case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8572)

على الأسفل إلا أن يكون الوقوع بسببه، وذكر أن من ارتقى في بئر فجذبه رجل من أسفل فوقعا فماتا فعلى عاقلة الأسفل دية الأعلى. نقله في الميسر. فإن تعدد المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع يعني أن مباشر المل إن كان أكثر من واحدة وهذا معنى قوله: "إن تعدد" ، فإن كان أولئك المتعدرون تمالؤا على القتل أي اجتمعوا عليه وقصده جميعهم، فإنهم يقتلون أجمعون. قاله غير واحد. وقد مر أن المعتمد أنهم إن تمالؤا على الضرب يقتل الجميع إن مات ولو لم يتمالئوا على قتله. والله تعالى أعلم. وقوله: "المباشر" فرض مسألة إذ لا فرق في الممالاة بين أن تحصل مباشرة من الجميع وأن لا تحصل إلا من واحد، فإن قلت: قوله "ففي الممالاة يقتل الجميع" مكرر مع قوله: "والمتمالئون وإن بسوط سوط" ؟ فالجواب أنه ذكره ليرتب عليه قوله: وإلا يتمالئوا بأن قصد كل واحد قتله بانفراد ولم يتفق مع غيره على ذلك، أو قصد كل واحد منهم ضربه لا قتله ولم يتفق مع غيره على ذلك وجرحه كل أو مات قدم الأقوى فعلا على غيره ويتعين للقتل وحده بقسامة ويقتص من غيره ممن جرح ويعاقب من لم يجرح، وهذا واضح أن تميزت الضربات كما قال المصنف: وأما إذا لم تتميز، فإن قتل مكانه

قتلوا، وإن لم يقتل مكانه فقيه القسامة أي يقسم في العمد على واحد يعينوه ويقسموا (1) عليه. انتهى. قاله الخرشي. وقد علمت أنه فهم، من قوله: "قدم الأقوى" أن الأقوى فعلا معروف، فإن لم يعرف الأقوى فهو قولي: وأما إذا لم تتميز فإن قتل الخ. تنبيه: وقع لعبد الباقي والخرشي عند قوله: "وإلا" يكن تمالؤ بل قصد كل واحد قتله بانفراده أي قصد كل ضربه لا قتله، وجرحه كل ومات ولم يدر من أيها مات، قدم الأقوى فعلا، وزاد عبد الباقي: وهو من مات عن فعله أو أنفذ مقتله وإن لم يكن فعله أشد من فعل غيره، فيقدم على غيره فيقتل بقسامة إلى آخره. قوله: ولم يدر من أيها مات. قال البناني: الصواب إسقاطه لأنه ينافي موضوع المسألة من معرفة الأقوى وهو من مات من فعله أو أنفذ مقتلا. كما قرره به (1) في الخرشي: يعينونه ويقسمون عليه، ج 1 ص 13.

Mas'alah: What is the ruling when both killers act intentionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

أحدها: أن يكون الضرب عمدا منهما جميعا.

Mas'alah: Can a group be executed for a single murder if they did not all conspire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4352)

واتفقوا كلهم على أن على الطائفة التي نازعت لا يقتلوا فيه جميعا؛ لأنهم لم يتفقوا على

قتله؛ وإنما تقتل الجماعة بالواحد إذا تمالوا على قتله، واتفقوا عليه بأسرهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for one victim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4223)

ويقتل الجمع بواحد، [منح الجليل] وكالإمساك) من مكلف غير حربي إلخ لمعصوم (للقتل) من شخص آخر فقتله فيقتل الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته. ابن شاس شرط القاضي ابن هارون البصري من أصحابنا لوجوب القصاص على الممسك شرطا آخر وهو أن يعلم أنه لولا الإمساك لم يقدر القاتل على قتله. اهـ. وتبعه ابن عرفة، وزاد يؤيده قول المدونة إذا حمل على ظهر آخر شيئا في الحرز فخرج به الحامل فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بحمل الحامل عليه قطعا معا، وإن كان قادرا على حمله دونه قطع الخارج فقط، وظاهر كلام ابن الحاجب أن هذا الشرط مقابل للمشهور، وأقره الموضح. وقال ابن عرفة إطلاق ابن الحاجب إيجاب الإمساك القود بلا قيد متعقب. اهـ. والله أعلم. وفي الموطإ من أمسك رجلا ليضربه آخر فضربه فمات فإن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا معا، وإن كان رأى أنه لا يقتله قتل القاتل فقط وعوقب الممسك أشد عقوبة وسجن سنة. الباجي عن ابن نافع دليل حبه للقتل أن يرى القاتل يطلبه وبيده سيف أو رمح وإن لم ير معه ذلك فلا يقتل الحابس ويجلد بقدر ما يرى السلطان. وقال عيسى يجلد مائة فقط ابن مزين القول ما قال ابن نافع. ابن القصار إنما يقتل الممسك إذا علم أنه يقتله ظلما (ويقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية (الجمع) من المكلفين غير الحربيين ولا الزائدين بحرية أو إسلام غير المتماثلين بدليل ما بعده، وسواء قصد كل واحد ضربه فقط أو قتله أو اختلفوا إذا ضربوه جميعا واستوت ضرباتهم في ترتب

الموت عليها أو تفاوتت فيه ولم يعلم صاحب الضربة القاتلة، أو لم تتميز الضربات إذا مات المضروب في مكانه، أو نفذ مقتله أو غمر إلى موته وإلا فلأوليائه القسامة على واحد معين من الجماعة وقتله وحده، ويعاقب باقيهم. وإن تفاوتت الضربات وعلم صاحب الضربة القاتلة اقتص منه وعوقب الباقي. عج شرط قتل الجمع بالواحد أن يقصدوا قتله، ولا يجري على ما تقدم من أن المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on multiple direct perpetrators in intentional killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4233)

وإن تعدد المباشر، ففي الممالأة يقتل الجميع، وإلا قدم الأقوى

Mas'alah: What is the ruling on killing one-third for the benefit of two-thirds?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=138)

القول بجواز قتل الثلث لمصلحة الثلثين والجواب عنه من عدة وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a group being killed in retaliation for one person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2892)

ص (ويقتل الجميع بواحد) ش: ولو كان المباشر للقتل واحدا

منهم أو كان عينا لهم وهذا مذهب ابن القاسم خلافا لأشهب هكذا نقل اللخمي عنه في التبصرة وانظر كتاب المحاربين من المدونة وشرحها لأبي الحسن وانظر كلام الباجي.

Mas'alah: What is the ruling when multiple direct perpetrators are involved in a killing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

نتين إلا لعجز حقيقي: لا لكخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a group killing one person by ambush?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2277)

2319 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفرا , خمسة أو سبعة برجل واحد , قتلوه قتل غيلة , وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=893)

باب: النفر يجتمعون على قتل واحد

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple people for the murder of one person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=894)

671 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، "قتل نفرا، خمسة، أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، إن قتل سبعة، أو أكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة، أو غير غيلة ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one man by treachery?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2267)

13 - وحدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفرا، خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=464)

المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه عمدا، وتعاونوا على قتله عمدا بالحرابة

وغيرها/ 152 – أحتى يقتل، وعندنا الناظور وغيره، ووافقنا الشافعى وأبو حنيفة وأحمد [فى أحد المشهورين من قوله: من حيث الجملة أنه تقتل الجماعة بالواحد. وعن أحمد] وجماعة من التابعين والصحابة أن عليهم الدية.

Mas'alah: What evidence supports executing a group for killing one person?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=464)

وعن الزهرى وجماعة أنه يقتل منهم واحد، وعلى الباقى حصصهم من الدية لقوله تعالى: {النفس بالنفس} ولأن تفاوت الأوصاف كالحر والعبد يمنع من القصاص فالعدد أولى. لنا إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين على قتل عمر رضى الله عنه سبعة من أهل صنعاء فى رجل واحد، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do regarding group execution for murder?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=464)

وقتل على رضى الله تعالى عنه ثلاثين ولا يعرف لهم مخالف فى ذلك الوقت.

Mas'alah: When a group cooperates in killing a person, are all of them executed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2319)

وكذلك الجماعة إذا تعاونوا على قتل نفس محمدا، فإنه يوجب لأولياء القتيل قتل جميعهم.

Mas'alah: When can a group be executed for killing one person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3470)

(ويقتل الجمع) غير المتمالئين بدليل ما بعده (بواحد) قتلوه مجتمعين عمدا عدوانا ومات مكانه أو رفع مغمورا أو منفوذا لمقاتل ولم تتميز جناية كل أو تميزت واستوت كان اختلفت وكان في بعضها فقط ما ينشأ عنه الموت ولم يعلم فإن تأخر موت غير منفوذ مقتل وغير مغمور قتل واحد فقط بقسامة وإن تميزت جناية كل قدم الأقوى فيقتل كما يأتي واقتص من الباقي مثل فعله وإن علم ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a group that conspires to kill someone, even with a whip?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3471)

(والمتمالؤون) على القتل أو الضرب بأن قصدوا جميعا وحضروا قتله بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج له لضرب ومات فورا فيقتص منهم عند المكافأة (وإن) حصل التمالؤ على القتل (بسوط) أي بضرب سوط (سوط) من بعضهم حتى مات ولا يرد على اشتراط حضورهم قوله

Mas'alah: What is the ruling on a group that conspires to kill even with a whip in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3471)

(والمتمالؤون وإن بسوط) قول ز على القتل أو الضرب الخ ظاهره سواء قصدوا قتله أو ضربه فقط أو اختلفوا وقال عج في قوله ويقتل الجمع بواحد الخ إن قصد كل قتله كما إن قوله والمتمالؤون أي المتفقون على قتله كذلك كما يقيده كلام ق وغيره ولا يعارض هذا ما تقدم في قوله إن قصد ضربا من أن المعتمد أن قصد الضرب عداوة يوجب القصاص وإن لم يقصد فاعله القتل للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد لشدة الخطر في الأول دون الثاني وحمل شيخنا ما هنا على ما تقدم وفيه نظر اهـ. وتعقب طفى على عج قائلا الصواب ما قاله شيخه ولم يكن في ق ما يفيد ما قاله اهـ. قلت وهو قصور قال ابن عبد السلام ما نصه مسألة الأسواط جارية على أصل المذهب (1) قوله وقتله كذلك على غيرها إلى قوله فيها لعل في هذه العبارة سقطا فانظرها اهـ مصححه.

غيبته مع عدم أمره بفعلها

Mas'alah: What is the ruling on a group of people sharing responsibility for killing one person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3472)

(وهل يقتص من شريك سبع) ونحوه ـــــــ بشرط أن يقصدوا أجمعون إلى قتله على هذا الوجه وأما إن قصد الأولون إلى إيجاعه بالضرب فليس السوط الأول ولا ما بعده

مما يقرب منه مما يكون عنه القتل غالبا فينبغي أن يقتل به الآخر ومن قصد قتله ممن تقدم اهـ. فتأمله (وكأب أو معلم الخ) قال ابن مرزوق هذا الفصل من قوله ويقتل الجمع بواحد كله في قتل الجماعة بواحد فحقه إن لا يذكر فيه إلا مسألة السيد في عبده الكبير ويقدم مسألة الأب والمعلم والسيد في عبده الصغير قبل هذا عند ذكر الإكراه اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a partner is a harbi who did not conspire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3473)

(و) من شريك (حربي) لم يتمالآ على قتله وقول تت تمالآ على قتله سبق قلم إذ لو تمالآ لاقتص من ذلك الشريك قطعا

Mas'alah: What is the ruling on killing with a stick and the requirement of equal number of blows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3503)

(و) من قتل بعصا (ضرب بالعصا للموت) ولا يشترط تساوي العدد بدليل قوله: (كذي عصوين) أي ضربه عصوين أي ضربه بالعصا مرتين فمات منهما فيضرب بالعصا أبدا حتى يموت ولا نظر لعدد ما مات به

Mas'alah: What is the ruling on a group that kills one man?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=710)

(والنقر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به):

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in cases of highway robbery and treacherous killing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=720)

(وتقتل الجماعة بالواحد في الحرية والغيلة وإن ولي القتل بعضهم): لا خصوصية لما ذكر بل وكذلك في غير الحرابة والغيلة كما تقدم إلا أن يريد بتحتم القتل في هذين ولا يصح العتق بخلاف غيرهما على أنه قد سبق له، وقتل الغيلة لا عفو فيه والله أعلم بمراده.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2071)

(ص) ويقتل الجمع بواحد (ش) يعني أن الجماعة إذا اجتمعوا على قتل شخص عمدا عدوانا فإنهم يقتلون به وموضوع المسألة أنهم لم يتمالئوا على قتله بدليل ما بعده ولم تتميز الضربات وإلا قدم الأقوى كما يأتي ومات مكانه أو أنفذت مقاتله وأما لو عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم في العمد إلا على واحد معين لها والباء

سببية أي بسبب قتلهم واحدا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people conspire to kill someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2074)

(ص) وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع (ش) يعني لو تمالأ قوم على قتل شخص فضربه واحد بعد واحد إلى أن مات فإنهم كلهم يقتلون به فقوله المباشر فرض مسألة إذ لا فرق في الممالأة على القتل بين أن تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل إلا من واحد وهذه مكررة مع قوله والمتمالئون لكن ذكرها ليرتب عليها قوله وإلا قدم الأقوى وقوله وإن تعدد المباشر أي وتميزت الضربات بدليل قوله

Mas'alah: What is the ruling when a group of people kill one man?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=899)

(والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به).

Mas'alah: What is the ruling when a group kills a woman, child, slave, or dhimmi?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=900)

(النفر): الجماعة المجموعة من ثلاثة إلى عشرة وفي المدونة إن اجتمع نفر في قتل امرأة أو صبي عمدا قتلوا بذلك وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو ذمي قتل غيلة؛

قتلوا به، وفيها إذا قطع جماعة يد رجل عمدا فله قطع أيديهم كلهم بمنزلة القتل والعبد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2925)

(الشرح) قوله: (ويقتل الجميع بواحد) لا خلاف فيه عندنا [5] بشرط أن يجتمعوا على قتله، (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1093. (2) قوله: (لكن لغير ذلك) يقابله في (ن) : (لا لذلك) . (3) قوله: (الناس) ساقط من (ن 3) . (4) الموطأ: 2/ 872. (5) قوله: (عندنا) ساقط من (ن 4) .

وقاله في المدونة [1] وغيرها، وفي الجواهر: إذا اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع رجل يده، وفقأ آخر عينه، وجدع آخر أنفه، وقتله آخر، وقد اجتمعوا على قتله فمات؛ قتلوا به كلهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a group conspiring to kill one person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2926)

قوله: (والمتمالئون) أي: وكذلك يقتل المتمالئون على قتل واحد لقول عمر –رضي الله عنه–: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به [3].

Mas'alah: What is the ruling on a group of assailants each striking with a whip?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2926)

قوله: (وإن بسوط سوط) أي: وإن لم يضربه كل واحد منهم إلا بسوط؛ أي [4]: بشرط أن يقصدوا جميعا إلى قتله على هذا الوجه [5]، وإلا فليس السوط الأول وما يقارب منه [6] مما يكون عليه القتل غالبا فينبغي أن يقتل به الآخر، ومن قصد إلى قتله ممن تقدمه.

Mas'alah: What are the rulings on multiple direct perpetrators in homicide and wounding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2930)

(المتن) وإن تعدد المباشر؛ ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى، ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق، أو إسلام وضمن وقت الإصابة، والموت. والجرح كالنفس في الفعل، والفاعل، والمفعول؛ إلا ناقصا جرح كاملا. وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل، كفعله، واقتص من موضحة، أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين، وإن كإبرة وسابقها من دامية، وحارصة شقت الجلد، وسمحاق كشطته، وباضعة شقت اللحم، ومتلاحمة غاصت فيه بمتعدد، وملطاة قربت للعظم، كضربة السوط، وجراح الجسد، وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل، كطبيب زاد عمدا، وإلا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة، وبالعكس، وعين أعمى، ولسان أبكم. (الشرح) (1) في (ن 4) : (يتقاصان) . (2) قوله: (العبد) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: المدونة: 4/ 666،

وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 528. (4) قوله: (وقال أشهب) كذا في كل الأصول، ولعله تصحيف، أو أن بهرام وهم في نقله عن أشهب، أو أنه تعمد نقل هذا القول عن أشهب، وذلك على الرغم من أننا وجدناه في النوادر (13/ 528) معزوا لمحمد بن المواز نقلا عن كتابه الموازية، كما وجدناه أيضا في المنتقى شرح الموطأ (9/ 88) معزوا لمحمد، وكذلك أيضا في التوضيح (8/ 65) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 528.

Mas'alah: Is one person executed for killing multiple victims in Maliki law?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=431)

977 – مسألة يقتل الواحد بالجماعة، كما تقتل الجماعة بالواحد، وإذا قتل لم يبق لواحد بعد ذلك حق في دية ولا غيرها، وبه قال أبو حنيفة، ولو مات القاتل سقطت حقوقهم كلهم. وقال الشافعي: يثبت لولي كل مقتول القود على الانفراد، فإن تمكن من القود، فقد استوفى حقه، وإن لم يتمكن منه كانت دية مقبولة في ماله. وقال البتي: يقتل بالجماعة، ويكون لكل واحد منهم تسعة أعشار الدية عن مقتوله، إن كان قتل عشرة، وجبت في ماله تسعة ديات، نكل واحد تسعة أعشار ديته، ويسقط من كل دية عشرها في مقابلة عشر القود.

Sub-topic – Unidentifiable Perpetrator in a Group Attack

Mas'alah: What is the ruling when a group attacks and cuts a hand but the perpetrator is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7556)

[: يجتمع عليه النفر فيقطع يده فلا يدري في الشهود من قطعها] ومن كتاب البراءة قال: وسألته عن الرجل يجتمع عليه النفر فيقطع يده فلا يدري في الشهود من قطعها ويتعلق المقطوعة يده بواحد ويدعي عليه أو لا يدري هو أيضا من قطعها أو يعمدون لقطع يده جميعا عمدا فيقول المقطوعة يده فلان قطعني لواحد منهم إلا أنهم قد بطشوا به جميعا قال: إن كانوا إنما ضربوه ولم يجتمعوا على قطع يده ولم

Mas'alah: What is the ruling when two people wound a slave and he dies from an unknown wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7600)

مسألة: جرحا عبدا لرجل جرحه أحدهما موضحة والآخر منقلة] مسألة قال سحنون لو أن رجلين جرحا عبدا لرجل جرحه أحدهما موضحة والآخر منقلة أو قطع يده فمات العبد ولا يدري أمن أي ضربة مات، قال: يخير في أخذ القيمة من جارحه الأول تامة، ويرجع الأول على الثاني فيأخذ منه ما نقص جرحه من قيمة العبد فيكون له؛ لأنه قد غرم قيمته تامة، أو يأخذ القيمة من الثاني قيمته بالجرح الأول، ويرجع سيد العبد فيأخذ من الجارح الأول ما نقص جرحه. قال محمد بن رشد: قوله إنه يخير في أخذ القيمة

تامة من جارحه الأول أو ناقصة من الجارح الثاني معناه أنه يصدق فيمن ادعى عليه منهما أنه مات من جرحه مع يمينه، فيكون الحكم فيه على ما ذكر؛ لأن من جرح عبده فحيي بعد الجرح ثم مات لا يستحق سيده قيمته إلا بعد يمينه أنه مات من ذلك الجرح على ما مضى في رسم شهد من سماع عيسى من هذا الكتاب وفي رسم المجالس من سماع أصبغ من كتاب الديات، وهو نص قول أصبغ في سماعه بعد هذا أنه يحلف على من شاء منهما أنه مات من جرحه ثم يكون الحكم فيه

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners injure a slave and the witnesses are uncertain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7606)

[مسألة: عبد بين شريكين عدا عليه أحد الشريكين] مسألة وعن عبد بين شريكين عدا عليه أحد الشريكين ففقأ عينه عمدا وأصابه الشريك الآخر بضربة خطأ ففقأ بها عينه الأخرى وكيف إن كان الخطأ أولا والعمد آخرا. إلا أن الشهود لا يعرفون الجاني الأول من الجاني الآخر، ولا الخطأ من العمد، إلا أنهم يشهدون على الفعل، وأنكر السيدان ما شهد به عليهما، وكيف إن أقرا بالخطأ وأنكرا العمد وادعى كل واحد منهما على صاحبه جناية العمد وأقرا بالخطأ ما القول والحكم فيه؟ قال سحنون: سقطت شهادة الشهود وسقطت مسألتك من أن تكون مسألة، وأنا أكره لكم مثل هذا وما قبله من مسائل الطلاق فإن هذا ليس من مسائل الفقهاء، ولكن إن كان أحدهما فقأ العين الأول عمدا وهو معروف ثم فقأ الآخر خطأ وهو معروف قبل أن ينظر في أمر الأول فإن على الأول نصف ما نقصه يوم جنى عليه الآخر وهو مفقوء العين، فيقال ما قيمته مفقوء العين

الأول؟ فيقال عشرون، ثم يقام وهو مفقوء الآخر فيقال عشرة، فيرجع الفاقي في الأول على الفاقي الآخر بخمسة، ثم يقال كم قيمته يوم يقام به فيعتق بالمثلة فيقال عشرة فيضمن نصفها ويعتق عليه لأنه إنما يعتق عليه بالمثلة يوم يقام به ليس يوم جني عليه، ويكون عليه نصف قيمة ما نقصته جناية العمد، وإن كان الفاقي الأول خطأ والثاني عمد أغرم الأول للثاني نصف ما نقصه، ثم ينظر إلى قيمته يوم يقام به فيعتق على الممثل به فيغرم نصفه للشريك ويعتق عليه. قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه المسألة سقطت شهادة الشهود وسقطت المسألة من أن تكون مسألة ليس بصحيح إذ لشهادتهم فيما شهدوا به تأثير يوجب إذ قد شهد عليه الشهود أنه هو قطع أحد يديه في المسألة حكما إذا شهدوا أن أحدهما قطع يده عمدا وأن الآخر قطع يده الأخرى خطأ، فإن لم يثبتوا من كان المتعمد منهما أن يكون جرحه أصلا وادعى هو على صاحبه أنه هو قطع يده جميعا لم يصدق واحد منهما في أنه لم يجرحه أصلا، إذ قد شهد عليه الشهود أنه قطع إحدى يديه ولا قبلت دعواه على صاحبه أنه قطع يديه جميعا، إذ قد شهد عليه الشهود أنه هو قطع أحد يديه ويقال لهما قد أحقت الشهادة للعبد العتق بالمثلة على أحدكما، فكان وجه الحكم في ذلك أن يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه، فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا عن اليمين عتق العبد عليهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين عتق على الناكل منهما عن اليمين وغرم نصف قيمته للحالف، ولولا البينة لحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه عليه وبرئ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين غرم الناكل للحالف نصف ما نقصه قطع يديه جميعا، وإن أقر بالخطأ وأنكر العمد فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه هو الذي جرحه عمدا وأنه هو الذي جرحه أولا أو أنه هو الذي جرحه آخرا لكان وجه الحكم في ذلك أن يحلف كل واحد منهما على ما يدعيه من ذلك، فإن حلفا جميعا أو

نكلا عن اليمين جميعا عتق العبد عليهما جميعا بالمثلة التي قد تحققت بالبينة على أحدهما، ولم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين عتق العبد على الناكل منهما عن اليمين، فإن كان هو الأول منهما كان عليه لصاحبه نصف ما نقصته جنايته وكان له هو على صاحبه نصف ما نقصته جنايته أيضا، ويكون عليه نصف قيمته يوم يقام به فيعتق عليه بالمثلة. وتفسير ذلك أن يقال ما قيمته صحيح العينين يوم جنى عليه الأول؟ فإن قيل مائة قيل ما قيمته يومئذ مقطوع اليد الأول؟ فإن قيل ثمانون غرم الأول للثاني ما بين القيمتين وذلك عشرة دنانير، ثم يقال ما قيمته يوم جنى عليه الثاني مقطوع اليد الأولى؟ فإن قيل سبعون قيل ما قيمته يومئذ مقطوع اليدين جميعا؟ فإن قيل ثلاثون غرم الثاني للأول ما بين القيمتين وذلك عشرون ثم يقال ما قيمته مقطوع اليدين يوم يقام به للعتق بالمثلة فإن قيل عشرون كان على الأول نصفها عشرة دنانير وعتق عليه وكان له ولاؤه، وعلى هذا المثال لا يكون لأحدهما على صاحبه شيء؛ لأن الأول وجب له على الثاني في جنايته عليه عشرون، ووجب للثاني على الأول عشرة في جنايته عليه، وعشرة في تقويمه عليه للعتق، وهذا هو الحكم إذا ثبت أن جناية الأول كانت عمدا وجناية الثاني كانت خطأ وهو معنى ما ذكره سحنون في الرواية. وإن كان الناكل عن اليمين هو الآخر منهما كان له على الأول نصف ما نقصته جنايته عليه يوم جني عليه، وكان للأول عليه نصف ما نقصته جنايته عليه يوم جني عليه وعتق عليه بالمثلة، فكان عليه بذلك نصف قيمته يوم يقام عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two men inflict wounds on a slave and he dies from an unknown wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7628)

[مسألة: جرحا عبدا عمدا موضحتين قد شهد بذلك شاهدان فمات ولم يدر من أيهما مات] مسألة قيل لأصبغ فلو أن رجلين جرحا عبدا عمدا موضحتين قد شهد بذلك شاهدان فمات ولم يدر من أيهما مات؟ قال: إن عرف الضارب الأول فالسيد بالخيار إن شاء حلف عليه يمينا واحدة مع شاهديه أن من ضربته مات فأخذ منه قيمة عبده، ويرجع الضارب الأول على الضارب الثاني فيأخذ منه نصف عشر قيمته وهو قيمة الموضحة، وإن شاء رب العبد حلف على الثاني وأخذ منه قيمة عبده مغصوبا ويرجع سيد العبد على الضارب الأول فيأخذ منه ما نقص العبد الجرح؛ لأنه إنما أخذ من الثاني قيمته مغصوب، والأول قد جرحه موضحة فأخذ منه قيمتها، وإن كان جرحاه في فور واحد ولم يدر الأول من الثاني فعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد أن يحلف كل واحد منهما ما علم أنه الأول. قال محمد بن رشد: قول أصبغ إنه يحلف على من شاء منهما أنه مات من جرحه يبين قول سحنون الذي تقدم في سماعه حسبما ذكرناه هناك،

Mas'alah: What is the ruling on a claim for injury against a specific person in a group conflict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=862)

=وأجاب عنها شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني بما نصه: الحمد لله إنما يتوجه الطلب على ما تعينه البينة أنه من الصف الذين قاتلوا القتيل أو كان منهم الاعتراف، فأما من فقد منه الأمران فلا يطالب بشيء، و أما دعوى و احد من أحد الصفين أن فلانا كسر سني أو عور عيني فمثل هذا حكى ابن رشد فيه خلافا، فمن قائل تبطل الدعوى،

و إن أنكر المعين و لا بينة لا بضربه و لا بإقراره و لا يتوجه بها شيء عليه و لا على صفة، أما هو فلأن الدعوى على المعين مع إنكاره تفتقر إلى الثبوت، و أما أصحابه فلأن حصر المدعي دعواه في المعين تبرئة لهم، و قيل بخلاف هذا و أن العقل يبقى على الصف كما كان، و هذا القول الثاني عزاه ابن رشد للإمام مالك رضي الله عنه و الله الموفق بفضله.

Mas'alah: How is liability determined when a group is accused of killing in a sudden conflict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=862)

=وأجاب عنها شيخنا أبو عبد الله محمد بن العباس رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله يؤخذ بلا ريب من عين الشهود حضوره، و إن لم يعينوا من حضر، و إنما قالوا بنو فلان فعلوا ذلك، فقد علم ما فيها من خلاف و اضطرار، و الذي لمالك في الموطأ صريحا أن أحسن ما سمع فيها أن فيها العقل، و أن العقل على منازعة، و هذه المنازلة و قوعها لما كان فجأة من غير احتفال كالعادة في أمثالها، و انفرجوا في قرب الملاقاة فالبينة فيها هي المتبعة، فإن قالت القبيلة كلها أو الجماعة كلها فعلت و حضرت فلا براءة لواحد إلا ببينة تشهد بغيبته أو مرضه أو شجه أو زمانته أو عرف بالتدين و عدم الانتصار، و عرف منه اعتزال فرق الفتنة، و إن قالوا جماعة منهم لا نحقهم فهي كمسألة من قتل و دخل في جماعة وجهل، و مذهب ابن القاسم و سحنون في ذلك معلوم، و أما إدماء القتيل فالمختار في هذه من الخلاف على ما قال غير [284/2] واحد انه عامل، و دعواه أن فلانا كسر سنه أو عور عينه لا تسمع و الله تعالى أعلم. [285/2]

Mas'alah: What is the ruling when a group injures one person and the perpetrator is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=878)

[من اجتمع عليه جماعة فانفصل عنهم و يده مقطوعة] *وسئل ابن القاسم عمن يجتمع إليه النفر فتقطع يده و لا يدري من فعله منهم، و تعلق المقطوعة يده بواحد منهم و يدمي عليه أنه الذي قطعها. =فأجاب: إن كانوا إنما ضربوه و لم يجتمعوا على قطع يده و لم يثبت الشهود من قطعها منهم و ادعى ذلك قبل رجل منهم حلف و اقتص منه، و إن لم يدع ذلك على و احد بعينه منهم و لم يعرفه كان على جماعتهم دية مدة يده في أموالهم. [297/2] [298/2]

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims that others of good character participated in the murder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=904)

[دعوى الجاني أن غيره من أهل المروءة اشتركوا معه في القتل]

Mas'alah: What is the critique of the view that the claimant may choose between the witnesses and the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4619)

قلت: فيما قاله نظر؛ لأنهما إن تساويا في موجب الغرم لم تجز تعيين أحدهما له دون

الآخر؛ فيبطل التخيير، وإن لم يتساويا؛ لانفراد كل منهما بمعنى يناسب الغرم دون صاحبه أمكن التخيير في ترجيح ما اختص به أحدهما على ما اختص به الآخر في إيجاب الغرم؛ لأن البينة اختصت بالعداء، ولم تباشر الإتلاف، والمقتص اختص بالمباشرة دون العداء، وإغرام كل منهما ملزوم لترجيح كل منهما على الآخر، وهو محال وتساويهما

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants with separate strikes when the cause of death is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4727)

وقال اللخمي: إن افترق ضربهم، وعملت ضربة كل واحد منهم، ولم يقصدوا التعاون فلهم أن يقسموا على بعض الضربات لممات منها، ويثبت القود أو الدية على العاقلة إلا أن يتعمدوا القسامة علي ما هو من دون ما هو أخوف فلذي الضربة أن يمنعهم من ذلك وإن كان الضرب عمدا، وقصدوا التعاون على قتله فلهم أن يقسموا لمات من كل الضرب، ويقتلوا جميعهم، وليس عليهم تعيين ضربة موته؛ لأن لهم قتل من لم يمت من ضربته لتمالئهم على قتله، وإن لم يقصدوا التعاون، وإحدى الضربات نافذة لا يعلم ضاربها، وقالوا: نشك في أيهما قتله أو لا ندري ضربة هذا من ضربة هذا أقسموا لمات من ذلك الضرب، وفرقت الدية عليهم في أموالهم، وسقط القود، وكذا لو مات قعصا، ولم يعش، وقالوا: نشك في أي ضربة قتلته أو أنفذت إحداهما مقاتله، ولا يدرون من ضربها أو كانت ضربة أحدهما خطأ، ومات قعصا لم يقتل ضارب العمد

بالشك، وعليه نصف الدية، ويختلف في ضارب الخطأ هل تغرم عاقلته نصف الدية أو لا؛ لأنه حمل بالشك لا مكان موته بالعمد، ولا تسقط نصف الدية عن المتعمد؛ لأن

الظالم أحق أن يحمل عليه، ويختلف إن كانت الضربتان خطأ وجهل الأولياء أيتهما قتلته هل تفض الدية على عاقلتي الضاربين أو تسقط؛ لأنه حمل بالشك،

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to killing by an unknown arrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4728)

ولمحمد: من أقر أنه قال: أميت المسلمين رمي فلان بسهمه، وفلان بسهمه فقتل أحد السهمين رجلا لا يدري راميه منهما أو رمي فلان بسهمه، وفلان بسهمه فقتل أحد السهمين رجلا لا يدري راميه منهما أو رمي جماعة صيدا، فقتل سهم منها رجلا فهو كمن قتل رجلا، ثم هرب فألقى نفسه في بئر فوجد فيها رجلان كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنت طرحت نفسك علي، فقال أشهب: الدم هدر، وقول ابن القاسم في ظني أن الدية عليهما معا، ولا أظن إلا أن ذلك في العمد، وتكون الدية في أموالهما، وأما الخطأ فهدر؛ لأن العاقلة لا تحمل إلا ما حق عليهما، وثبوت ذلك بالإقرار، وإلا بينة سواء.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian does not know which of two confessors killed the victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4432)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: ولو قال ما أدري علم ذلك ولكني آخذكما بذلك فله قتلهما وله قتل واحد وله أن يأخذ من الآخر ما يلزمه من الدية علي قول أشهب وروايته.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian confirms both confessions to murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4432)

قال ابن سحنون: ولو قال الولي لهما قد صدقتما أن كل واحد منكما قتله وحده فليس له قتل واحد منهما لأنه قد أحال وهو مكذب لكل واحد بتصدقه للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow from one of two shooters kills a man but the shooter is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4435)

فإن قال رميت بسهم ورمي غيري بسهم فأصاب أحد السهمين رجلا فقتله ولا ندري أي السهمين هو فلا يوجب هذا إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling when a group shoots at game and one arrow kills a man but the shooter is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4435)

وكذلك لو رمي جماعة صيدا فأصاب سهم أحدهم رجلا فقتله ولا ندري من هو لا شئ علي واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to cutting a hand with another who denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4436)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال رجل قطعت أنا وزيد يد فلان فجحد زيد فإن قال المقر عمدا فللمقطوعة / يده قطع يد المقر.

Mas'alah: What is the ruling when a group injures one person and the injuries of each attacker are unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6714)

ثم عاد الكلام إلي أوله فقال: وذلك إذا عرف جرح كل واحد، وأما إن انكشفوا عنه فلم يعرف جرح كل واحد قتلوا به كلهم إن مات مكانه، وإن لم يمت مكانه ففيه القسامة، ولا يقتل إلا واحد، ويضرب الباقون مائة مائة، ويحسبون سنة، ولم يقتص جرحه، ولا يكون فيه دية. وإن لم يمت قيل له: اذكر من تعلم أنه جرحك ما تقول من الجراح واحلف عليه واقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on collective liability for wounds when the specific attacker is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6714)

وروي ابن وهب عن مالك فيمن اجتمع عليه نفر فضربوه ثم زالوا عنه وبه موضحة، وقامت بينة أنهم فعلوا ذلك ولا يدري من شجه، فالعقل عليهم كلهم. قال بن القاسم: بعد يمينه أنه ما يعلم من شجه، فإذا حلف حلفوا أنهم ما شجوه، فإن نكلوا كلهم أو حلفوا كلهم كان العقل عليهم. وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم فالعقل علي الناكلين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds inflicted by a group when the specific attacker is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6714)

ومن المجموعة قال مالك والمغيرة: وإن تفرقوا عنه وبه أربع مواضح، فليحلف علي من يزعم [3] منهم أنه شجه ويستقيد، [وكذلك] [4] إن قال إن واحدا منهم شجه إياها كلها، وإن لم يحلف علي أحد منهم فله عقل الشجاج علي جماعتهم. (1) كذا في ص وع. وفي الأصل: وص. إلا قوم شهد. (2) كذا في ص وع. فينكشفوا وبأحدهم جرح. (3) كذا في ص وع. وصحف في الأصل: من يعلم. (4) زيادة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the victim does not know which attacker caused his wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6715)

قال المغيرة: إذا قال ما أدري أيهم شجني، فليحلف كل رجل منهم أنه ما شجه، ثم الشجاج بينهم ولا قود عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on collective liability for a wound when the assailant is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6716)

وقد قال مالك: إذا افترقوا عنه وبه موضحة لا يدري من شجه، إن العقل علي جميعهم. قال ابن القاسم بعد يمينه أنه ما يعلم من شجه، إلا أن يكونوا إنما اجتمعوا عليه للموضحة، ولما أمسكوه وتولي بعضهم شجه أو قطع يده فليقتص [1] منهم بذلك

الجرح.

Mas'alah: What is the ruling when only some of a group committed the killing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وإن ولي القتل بعضهم

Mas'alah: What is the ruling when two attackers strike with knives and the fatal blow is uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6684)

ومثله إذا لم يمسك واجتمعا على ضربه فضربه [1] كل واحد بسكين، وكان استسلامه لاجتماعهما عليه [2] وإن لم يتعاقدا على قتله، وتعمد كل واحد رمية، ولم يعلم بالآخر لم يقتل الرجل لإمكان أن تكون رمية الصبي القاتلة.

Mas'alah: What is the ruling when one offender commits multiple injuries against different victims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

وإن لغيره) روى ابن القاسم وابن وهب: من قطع يد رجل وفقأ عين آخر وقتل آخر فالقتل يأتي على ذلك كله (

Mas'alah: What is the ruling when multiple victims seek qisas from one offender?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4228)

وكذلك لو قطع جماعة فليس لهم إلا قطعه لهم أو لأحدهم، كما لو قتل جماعة فليس لهم إلا قتله ونحو ذلك. فلو قتل رجلين فصالحه أولياء أحدهما على مال فلأولياء الآخر قتله ... يعني: ومثل ما تقدم في أن الجاني لا شيء عليه بعد القطع لو قطع جماعة وقاموا فإنه يقطع لهم، وكذلك إذا قام أحدهم ولو كان آخرهم جناية فقطع له؛ فلا شيء للباقي. [702/أ] وشبه المصنف ذلك بالقتل. وقوله: (لأحدهم) فيه تكرار مع قوله: (القصاص لغيره) إنما يتمشى على القول بأنه ليس لهم إلا القصاص، وأما على قول من يرى لهم الخيار في ذلك في الدية، فقال ابن عبد السلام: إذا تعمد القاضي قتله لأحدهم فقد منع الباقين من أخذ الدية، وفي تضمينه حينئذ ما منعهم منه نظر، ولاسيما من مذهبه التخيير فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when two sons each kill one parent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4266)

فلو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه، فقيل: لكل واحد منهما القصاص، ويجتهد الحاكم في البداية؛ فمن بدأ به فلورثته أن يقتلوا الآخر. وقيل: يسقط القصاص عنهما ويجب لأحدهما دية الأب وللآخر دية الأم ... صورة المسألة من كلامه ظاهرة، واجتهاد الحاكم على القول الأول ليس بظاهر، وينبغي أن يقرع، والقول الثاني لسحنون وابن عبدوس، واحتجا بأن لكل واحد أن يقول: اقتلوا هذا قبلي، وهو قول ابن المواز، قال:

ويسجنان سنة ويجلدان مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a group accused of killing one person and the procedure for investigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=679)

رمى العريف بدم أخيه ستة رجال فحبسهم الأمير ثم صرف النظر فيهم إلى القاضي: أعلمنا القاضي – وفقه الله – أن الأمير – أصلحه الله – صرف النظر إليه فيس ستة رجال من حبسه، كانوا حبسوا من سبب رمي محمد بن يوسف بن العريف الحجازي إياهم بدم أخيه عبد الرحمن، وأمره أن ينظر بينهم بالحق، وأن القاضي احضر المرميين والرامي، فكشف محمد بن يوسف عما رماهم به، فقال عن أخي عبد الرحمن كان مارا بهم فنزل لهم بالمبيت بقريتهم بطرفس؛ فأصبح مقتولا وذكر أن الذين قتلوه من هؤلاء الستة: خليع وإسماعيل وعمر وقريش، وقال إني لا أعرفهم بأعيانهم، وأقر ألأربعة أنهم المسمون بهذه الأسماء، إلا خليعا فقال إنما يسمى خليلا، وانتفوا أجمعون من قتل عبد الرحمن بن يوسف أخي هذا الرامي. وقال محمد بن يوسف إن الاثنين من هؤلاء الستة، وهما شريف وسعد الله بريئان

من دم أخيه، وقال ذلك بمحضرهما ولم يعرفهما بأعيانهما حتى تسميا له، وأنه صح عنده أنهما بريئان من دم أخيه، وقال المرميون: حبسنا منذ عشرين شهرا، وقال محمد: إنما حبسوا له منذ سنة أو ما قاربها، وقال المرمي: استغار محمد بن يوسف على ماشيتي بعد أن ضربت، وحضر ذلك أهل القرى، وقال عمر بن أحمد أخذ لنا عشرة

أثوار. وكشف القاضي – وفقه الله – عن وجه النظر في ذلك، فالذي يجب في ذلك إذا لم يأت القائم يدم أخيه بالبينة، أو بلوث يجب به الدم مع القسامة، حتى مضت المدة التي أقر محمد أنهم حبسوا فيها أكثر من سنة، وقال المحبسون منذ عشرين شهرا؛ فلا معنى لحبسهم، ولا يحل حبس مرمي بدم هذه المدة، وإنما قال أهل العلم: إن كان المرمي بالدم متهما حبس الشهر ونحوه، فإن لم يؤت عليه بينة في داخل الشهر أطلق، وهؤلاء حبسوا أكثر من ذلك مما لا يجوز حبسهم له. وفي دون ذلك ما كان فيه استبراء لطلبة الدم، فإذا لم يحق قبلهم حقا إلى هذه الغاية فلا يحل حبسهم؛ لأن الطالب قد قال: لست أعرفهم بأعيانهم وإنما بلغني أنهم أربعة من هؤلاء الستة، وإبراء اثنين منهم وهو لا يعرفهما حتى تسميا له فأبراهما، فأي شيء – أكرم الله القاضي – أضعف من هذه الطلب. وفي إطلاق هؤلاء ممن لم تقم عليهم شبهة ولا سبب يوجب حبسا؛ من ثواب الله، ما نسأل الله أن يوفق الأمير للأخذ به، فإن السجن مقرون بالعذاب الأليم، فواجب على القاضي إنهاء ذلك إلى الأمير لاستعجال إدخال الثواب عليه إن شاء الله. قال بذلك ابن لبابة، وعبيد الله، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، وابن وليد، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling when multiple assailants strike and the blows are indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2525)

وقوله: [ولم تتميز الضربات] : أي ضربة كل واحد منهم وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة أو عن بعضها، وما ذكره من قتل الجمع في هذه الحالة هو ما في النوادر في اللخمي خلافه وهو أنه إذا أنفذ أحد الضاربين مقاتله ولم يدر من أي الضربات فإنه

يسقط القصاص والدية وفي أموالهم إذا لم يتمالئوا على قتله كذا في (عب) .

Mas'alah: How is the ruling applied when a group kills one person and the individual injuries are indistinguishable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3470)

(ويقتل الجمع بواحد) قول ز ولم تتميز جناية كل الخ. ما حمل عليه كلام المصنف هنا هو الذي نقله في ضيح عن النوادر وهو الذي يوافق قول المصنف الآتي والأقدم الأقوى الخ. ونص ضيح عند قول ابن الحاجب ولو طرأت مباشرة بعد أخرى الخ.

Mas'alah: What is the ruling when the individual wounds of a group are unknown in a homicide case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3471)

تنبيه: ما ذكره المصنف من تقديم الأقوى ومعاقبة الآخر مقيد بما إذا عرفت الضربات وأما إذا لم يعرف جرح كل واحد ففي النوادر عن مالك يقتلون كلهم إن مات مكانه وإن لم يمت ففيه القسامة وفي اللخمي خلافه وأنه إذا أنفذ أحدهما مقاتله ولا يدري من هو ولا من أي الضربات مات أنه يسقط القصاص أعني إذا لم يتعاقدوا على قتله وتكون الدية في أموالهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants with separate strikes in a killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=714)

وقال اللخمي: إن افترق ضربهم وعملت ضربة كل واحد منهم ولم يقصدوا التعاون فلهم أن يقسموا على بعض الضربات لمات منها ويثبت القود والدية على العاقلة ثم استمر في كلامه فانظره.

Mas'alah: What is the ruling when multiple assailants act independently and the cause of death is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2074)

(ص) وإلا قدم الأقوى (ش) أي وإن لم يكن تمالؤ على قتله يحتمل بل قصد كل واحد القتل بانفراده ولم يتفق مع غيره عليه ويحتمل أن كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه كل ومات ولم يدر من أيها مات والاحتمال الأول لبعض من شرحه والثاني لشارحه تبعا للتوضيح قدم الأقوى فعلا على غيره ويتعين للقتل وحده بقسامة ويقتص من غيره ممن جرحه ويعاقب من لم يجرح وهذا واضح إذا تميزت الضربات وأما إن لم تتميز فإن قتل مكانه قتلوا به وإن لم يقتل مكانه ففيه القسامة أي يقسم في العمد على واحد يعينونه ويقسمون عليه

Sub-topic – Liability of Accomplices Who Restrain the Victim

Mas'alah: What is the ruling on killing the person who holds the victim for the killer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=969)

(المسألة الثالثة) في قتل ممسك المقتول للقاتل مع القاتل أو لا بل القاتل وحده قولان للأئمة الأربعة الأول لمالك – رحمه الله تعالى – للعمومات المتقدمة ولقول عمر المتقدم وللقياس على الممسك للصيد المحرم فإن عليه الجزاء وعلى المكره قلت وبهذا قال أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – ففي الإقناع وكشاف قناعه، وإن أكره مكلف مكلفا على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما؛ لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا وفيهما أيضا، وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى، ومعناه في المنتهى المباشر لمباشرته القتل ظلما والآخران لتسببهما إلى القتل لما يفضي إليه غالبا. اهـ المراد فافهم. والثاني للشافعي وأبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – هذا تهذيب ما في الأصل وصححه ابن الشاط مع زيادة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is the person who holds a victim while another kills him liable for qisas?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=731)

[1556] مسألة: إذا أمسكه عامدا على من يعلم أنه يقتله ظلما عمدا، قتل الممسك والقاتل، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل" ، والاستدلال فهذا مفروض في ذابح لا يقتل بالمذبوح، ولأنه أمسكه على من يعلمه قاتلا له ظلما بغير حق، فوجب أن يلزمه القود، أصله إذا أمسكه على نار حتى احترق.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3704)

قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the accomplice who holds a man while another kills him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3704)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيمن أمسك رجلا حتى قتله آخر

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the killer and punishment for the accomplice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

فالقود على القاتل دون الممسك ويعاقب الممسك

Mas'alah: What did the Prophet and Ali rule regarding an accomplice in homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

وقد روى وكيع قال حدثني سفيان عن إسماعيل بن أمية ورواه معمر وبن جريج عن إسماعيل بن أمية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلا وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك وقال وكيع حدثني جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه أنه قضى أن يقتل القاتل ويحبس الممسك

Mas'alah: What did Ali rule regarding the one who holds a victim for another to kill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أتي برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر فقتل الذي قتل وقال للممسك أمسكته للموت وأنا أحبسك في السجن حتى تموت وروي ذلك عن علي من وجوه وقال به الحكم وحماد

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim while another kills him according to al-Hakam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

وقال شعبة سألت الحكم عن الرجل يمسك الرجل ويقتله الآخر قال يقتل القاتل

ويحبس الممسك حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on an amir commanding a man to kill someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

قال أبو بكر حدثني بن سعيد عن سفيان عن منصور قال سألت إبراهيم عن أمير أمر رجلا فقتل رجلا فقال هما شريكان في الإثم

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person for another to kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9389)

قال ابن القاسم: ومن أمسك رجلا لآخر فقتله فإن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا. م: كمحرم أمسك صيدا لمحرم فقتله فعليهما جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if the holder did not intend for the victim to be killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9389)

قال ابن القاسم: وإن لم يظن ذلك وظن أنه يضربه كضرب الناس قتل القاتل وبولغ في عقوبة الممسك وسجن ولم يقتل.

Mas'alah: Is the one who holds the victim while another kills subject to qisas?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3366)

قلنا: إذا اعترض اللفظ على القاعدة، وخالف معنى من آخر الكلام أوله سقط، فكيف إذا خالفه كله؟ وبيانه: أن الله تعالى قال: {ولكم في القصاص حياة} الآية [1]، المعنى: أن القاتل إذا علم أنه يقتل، كف عن ذلك، وحقنت الدماء في أهبها. فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لاستعان الأعداء على الأعداء، وقتلوا من أحبوا حتى يبلغوا أملهم فيه، ويسقط القود عنهم بالاشتراك *في قتله، وقد وفى مالك هذا النظر، وأعطاه قسطه من الكمال، فقال [2]: إنه يقتل الممسك على القاتل مع القاتل. وقال أبو حنيفة [3] والشافعي [4]: لا قود على الممسك* لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر" [5] ولأنه لم يقتل، فكيف يقتل؟! قلنا: أما الحديث فلا يساوي سماعه، وأما المعنى فهو ضد ما قالوا. الممسك هو القاتل حقيقة، أو كلاهما قاتل، والدليل عليه: إجماعنا على أنه لو أمسكه على سبع فأكله، لزمه القود. فإن قيل: إن فعل السبع جبار. قلنا: وفعله هو معتبر، ألا ترى أنهما يشتركان في الدية وهو البدل الجابر؟ كذلك يجب أن يشتركا في القصاص وهو العوض الزاجر. (1) البقرة: 179. (2) في الموطأ بنحوه (2561) رواية يحيى. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 121، والمبسوط: 26/ 120. (4) انظر الحاوي الكبير: 12/ 27. (5) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي: 8/ 50 عن إسماعيل بن أمية مرسلا، ورواه بلفظ متقارب عبد الرزاق (17892) ، والدارقطني: 3/ 140. وانظر تلخيص الحبير: 4/ 15 حيث أشار إلى تصحيح ابن القطان، ولم نجده في بيان الوهم والإيهام.

Mas'alah: What is the ruling on a mere gesture causing death and on an accomplice who holds a

victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4720)

الباجي: ولو كانت إشارة فقط فمات، فإنما فيه الدية عند محمد على العاقلة، ونحوه لابن القاسم، وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم: ((إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)) .

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim knowing the killer intends to kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4720)

الباجي عن ابن نافع: دليل حبسه للقتل أن يرى القاتل يطلبه وبيده سيف أو رمح، وإن لم ير معه ذلك لم يقتل الحابس، ويجلد بقدر ما يرى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person holds the victim while another cuts off the hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4760)

فلو حبسه أحدهما لمن يعلم أنه يقطعه فقطعه قطعا، وقد شبهها في المدونة باجتماعهما على القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group assists in killing or wounding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4760)

وقال في كتاب المحاربين: إن ولي بعض الجماعة قتل رجل، وباقيهم عون له قتلوا به قصاصا، وفي الجراح ما قبل الهاشمة القود.

Mas'alah: What is the ruling on liability when boys assist in deflowering a girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

الشيخ: عن أصبغ: إن أمسك صبيان لصبي حتى افتضها؛ فعليه وعليهم قدر ما شأنها.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2029)

بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) . (ص) : (قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه به فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة؛ لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل) . [المنتقى] (ش) : وهذا على ما قاله في تأويل الآية قوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] أن ذلك في الذكور والله أعلم، فإن الآية تقتضي القصاص بين الإناث كما تقتضي القصاص بين الذكور، وإن ذلك لا يمنع القصاص بين الذكور والإناث، وإن منع القصاص للعبيد من الأحرار فإنما ثبت ذلك بغير هذه الآية، إنما تقتضي إثبات الأحكام المنصوص عليها من القصاص بين الأحرار وبين العبيد وبين الإناث، ولا يمنع القصاص بين الأحرار والعبيد ولا القصاص بين الإناث والذكور ولا

يثبت به، وإنما يثبت ذلك دون سائر أدلة الشرع، والذي عليه جمهور الفقهاء أن الحر لا يقتل بعبده ولا بعبد غيره. وروي عن إبراهيم النخعي أنه يقتل الحر بعبده، وتعلق في إثبات ذلك من الآية بوجهين: أحدهما: من جهة الحصر لمن فعل الألف واللام من حروف الحصر والثاني من جهة دليل الخطاب وقد ذكرنا ذلك كله في أحكام الفصول، ودليلنا على نفي القصاص في ذلك أن القتل أحد بدلي النفس فلم يثبت للعبد على سيده كالدية.

Mas'alah: What is the punishment for an accomplice who restrains a victim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2029)

(فصل) : وقوله ولو حبسه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب الناس يريد والله أعلم الضرب المعتاد على وجه الأدب الذي لا يخاف منه الموت فقد قال مالك يعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة فلم ينص في الكتاب على معنى العقوبة، وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن نافع يحبس ويجلد بقدر ما يرى السلطان من ذنبه، وما يستريب من أمره وناحية صاحبه الذي حبسه قال عيسى بن دينار: يجلد مائة فقط قال ابن مزين القول ما قال ابن نافع وجه قول ابن نافع أنه ضرب من لم يتهم بمعنى لو ثبت لوجب قتله، وإنما هو عقوبة لإمساكه ظالما فلم يتقدر بقدر لا يزاد عليه، ولا ينقص منه وإنما هو

Mas'alah: What is the ruling on those who hold a victim while another kills him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

والمثلة مع القتل بمنزلة مالو أمسكوه لمن يقتله وهم عالمون بقتله، فليقتل الممسكون والقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a group cooperating in injuries when the holder knows the intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

قال أصبغ: إلا أن (1) ساقط من الأصل. (2) كذا في ص. وفي ع: قول جماعة. (3) ساقط من ص وع. (4) كذا في الأصل ولعلها مصفحة. وكتبت في ص وع دون نقط مما يشبه أن تقرأ: الدراية. (5) كذا في ص وع وصفحت فكتبت في الأصل: لقطع. (6) في ع: وكمله آخر. (7) كذا في ص وع وهو الأنسب. وفي الأصل: أنكأ.

يجتمعوا لتلك الجراح ويتعاونوا عليها فليقتص منهم فيها من المتولي والممسك إذا علم الممسك أن ذلك أريد به.

Mas'alah: What is the ruling on the killer and the one who restrained the victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6736)

من المجموعة قال ابن القاسم وغيره عن مالك: ومن أمر رجلا بقتل رجل ففعل فإنه يقتل [1] القاتل دون الآمر. ولو أمسكه رجل حتي ضربه فمات مكانه، فإن أمسكه وهو يري أنه يريد قتله قتلا به جميعا. وإن ظن أنه يريد ضربه كضرب الناس، قتل القاتل [2] وبولغ في عقوبة الممسك وسجن ولم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=986)

وكإمساك لقتل بأن يرى القاتل [2] وبيده سيف أو رمح وهو يطلبه فأمسكه فقتله – فإنهما يقتلان معا. وقيل: إن لم يقدر إلا به، فلو أمسكه ليضربه ضربا [208/أ] معتادا ولم يدر أنه يقصد قتله، ولا رأى معه سيفا ولا رمحا –قتل المباشر وحده، وعوقب الآخر، وحبس سنة. وقيل: باجتهاد الحاكم. وقيل: يجلد مائة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

(وكالإمساك للقتل) من الموطأ: من أمسك رجلا لآخر ليضربه فضربه فمات إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا معا، وإن كان يرى أنه لا يقتله قتل القاتل فقط وعوقب الممسك أشد عقوبة وسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4196)

وكالإمساك للقتل، وقيل: أنه يشترط أن يعلم أنه لولاه لم يقدر

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for killing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2524)

(وكإمساكه للقتل، ولولاه) : أي الإمساك (ما قدر القاتل) على قتله: فالقود عليهما الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته (وإلا) : بأن أمسكه لغير القتل أو له وكان القاتل يدركه مطلقا (فالمباشر) هو الذي يقتل (فقط) .

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2284)

2326 – قال مالك: في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: قال: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب مما يضرب به الناس , لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل الضارب، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on killing the person who holds the victim down?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=465)

المسألة الثالثة: خالفنا الشافعي في قتل الممسك وقال: يقتل القاتل وحده.

Mas'alah: What evidence supports holding the accomplice liable in homicide?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=465)

لنا: ما تقدم من قضاء عمر، وعلى رضى الله عنهما، وقول عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء. وأيضا فهو مقيس على الممسك للصيد المحرم فإن عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on executing an accomplice who restrains the victim?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1595)

المسألة الثالثة في قتل ممسك المقتول للقاتل مع القاتل أو لا بل القاتل وحده قولان للأئمة الأربعة الأول لمالك رحمه الله تعالى للعمومات المتقدمة ولقول عمر المتقدم وللقياس على الممسك للصيد المحرم فإن عليه الجزاء وعلى المكره قلت وبهذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ففي الإقناع وكشاف قناعه وإن أكره مكلف مكلفا على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا وفيهما أيضا وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى ومعناه في المنتهى المباشر لمباشرته القتل ظلما والآخران لتسببهما إلى القتل لما يفضي إليه غالبا ا ه المراد فافهم والثاني للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى هذا تهذيب ما في الأصل وصححه ابن الشاط مع زيادة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the accomplice who restrains the victim in qisas?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=843)

المسألة الثالثة: خالفنا الشافعي وأبو حنيفة في قتل الممسك وقالا: يقتل القاتل وحده. لنا ما تقدم من قضاء عمر وعلي، وقال عمر رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، وأيضا فهو مقيس على الممسك للصيد المحرم، فإن عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim for another to kill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=429)

973 - مسألة إذا أمسك رجل رجلا لإنسان، فقتله ظلما والممسك عالم بذلك، قتلا جميعا، وبه قال النخعي، وزاد فقال: يقتل الممسك؛ علم أو لم يعلم. وقال أبو حنيفة [58/أ] والشافعي وأبو ثور وغيرهم: يقتل القاتل دون غيره، ويعزر الممسك إن كان عالما. (1) الليطة: قشر القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، تستعمل للذكاة، والجمع: ليط. انظر: لسان العرب: 7/ 396. (2) في الأصل: "الشافعي" . وقد مر ذكره مع أصحاب القول الأول، وهو موافق لـ (ط) .

Sub-topic – Rulings on Mixed Intentional and Unintentional Killers

Mas'alah: What is the ruling when an intentional killer and an unintentional killer jointly commit homicide?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=733)

[1563] مسألة: إذا اشترك العامد والمخطىء، والكبير والصغير في

Mas'alah: What is the ruling when two men kill a man with one intentional and one accidental injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9178)

محمد: وإذا قتل رجلان رجلا، جرحه أحدهما عمدا والآخر خطأ:

Mas'alah: What is the ruling when an intentional killer and an unintentional killer jointly kill someone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3414)

فرع [1]: وأما إذا اشترك العامد والمخطئ، فقد قال ابن القاسم: لا يقتل العامد إذا شاركه المخطئ؛ لأنه لا يدرى من قتله. وقال أشهب في "المجموعة" : لو أن قوما في

قتال العدو قتلوا مسلما، منهم من ظنه من العدو، ومنهم من تعمده لعداوة، قتل المتعمد وعلى الآخرين نصيبهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a person liable for qisas and one not liable jointly commit murder?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1315)

فصل [5 – إذا اشترك في القتل من يجب عليه القود ومن لا قود عليه] : إذا اشترك في القتل من يجب عليه القود ومن لا قود عليه: كالعامد والمخطىء، والبالغ والصغير, والعاقل والمجنون: قتل من يلزمه القود وكان على الآخر بقسطه من الدية [2]، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قود على العامد في ذلك [3]، ودليلنا قوله: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا" [4]، وقوله "العمد قود كله" [5]، ولأنه قاتل عمد كالمنفرد [6]، ولأن الاشتراك في القتل لا يغير الجنس الواجب في الانفراد أصله الاشتراك في العمد أو الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a child's accidental shot and a man's intentional shot both cause death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قلت: وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا؟ قال: الذي أرى وأستحب، أن تكون الدية عليهما جميعا، لأني لا أدري من أيهما مات. وإنما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when two men wound a man, one intentionally and one by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

محمد: إن قتل رجل رجلان جرحه أحدهما عمدا، والآخر خطأ أقسموا على من شاءوا، وإن أقسموا على المعتمد قتلوه، وعلى المخطئ دية الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the second killer kills by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4746)

قال: وروى محمد إن قتل خطأ؛ فلا شيء لأولياء الأول، والأول أبين، ولم يختلف

Mas'alah: What is the ruling on mixed negligent and intentional injuries to a freed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4757)

جرحه، وعلى الأول ما نقصه جنايته يوم جنى السيد، وإن شاء ولاته من أعتقه أو ورثته، أن يقسموا لمات من جناية الأول، وأخذوا من ماله دية حر حالة، واقتصوا من الثانيو الثالث، وإن كانت الأول والثانية خطأ، والثالثة عمدا، وأولياؤه عصبة؛ فلهم أن يقسموا على الثالث ويقتلوه، ولهم على عاقلة الثاني نصف دية حر في سنتين، وللسيد على الأول ما نقصه، وإن شاءوا أقسموا لمات من الأول والثاني، وأخذوا من عاقلتيهما الدية، نصفها من كل عاقلة في ثلاث سنين، واقتصوا من الثالث.

Mas'alah: What is the ruling when one killer acts intentionally and the other by mistake?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1979)

(مسألة) : فإن كان قتل أحدهما خطأ، وقتل الآخر عمدا، فإن كان الخطأ من الكبير فعلى كل واحد منهما نصف الدية، وإن كان الخطأ من الصغير والعمد من الكبير فقد قال ابن القاسم عليهما الدية، ولا يقتل الكبير قال في الموازية فلا يدرى من أيهما مات. وقال أشهب يقتل الكبير، واختاره ابن المواز قال لأن عمد الصبي كالخطإ، وحجة ابن القاسم أنه لا يدرى من أيهما مات غير صحيح؛ لأنه إذا تعمد الصبي لا يدرى أيضا من أيهما مات، وهو يرى عمده كالخطإ، وما قاله ابن المواز لا يلزم ابن القاسم لا يدرى من أيهما مات لا يدرى هل مات من ضرب عمد أو ضرب خطأ فهذا الذي يمنع القصاص من المتعمد كما لو كانا كبيرين، أما إن كان الكبير والصغير عامدين فقد علم أنه مات من ضرب عمد، وإنما يسقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا لمعنى في الضرب كما لو كانا كبيرين قتلاه عمدا فعفي عن أحدهما لما سقط بذلك القصاص عن الآخر، أو قتل حر وعبد عبدا عمدا فإن

. . . . . [المنتقى] سقوط القصاص عن الحر لا يسقطه عن العبد؛ لأن ما أسقطه عن صاحبه لم يكن لمعنى في الفعل، وإنما كان لمعنى في الفاعل، ولو قتله أحدهما عمدا والآخر خطأ لسقط القصاص عنهما؛ لأنه إنما سقط القصاص عن أحدهما لمعنى في الفعل، ولا يدرى هل مات من ذلك الفعل الذي يمنع القصاص من أحدهما أو من فعل الآخر الذي لا يمنع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when two men kill a man, one by mistake and the other intentionally?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1980)

(مسألة) : ولو قتل رجلا رجلان أحدهما خطأ والآخر عمدا فقد قال ابن الماجشون في الواضحة والمجموعة: على العامد القتل، وعلى المخطئ نصف الدية قال ابن حبيب، واضطرب فيها قول ابن القاسم فقال مرة يجبر الأولياء أن يقسموا على من شاءوا منهما مات القتيل قصعا أو صدما، واستحسن هذا أصبغ، ثم قال مرة يقسمون أن من ضربهما مات، ثم يكون نصف الدية في مال العامد، ونصفها على عاقلة المخطئ، وإن كان مات القتيل قصعا، وثبتت في ذلك بينة قال، ولا يقتل المتعمد إذا شاركه المخطئ، والذي حكاه القاضي أبو محمد أنه متى اشترك في القتل من يجب عليه القود، ومن لا قود عليه كالعامد، والمخطئ، والبالغ، والصغير، والعاقل، والمجنون قتل من يلزمه القود، وكان على الآخر بقسطه من الدية فسوى بين مشاركة المخطئ، ومشاركة الصغير في القصاص ممن شاركه. وقال أبو حنيفة والشافعي لا قود على من يشرك أحدا منهم، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ، وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن شاءوا قتلوا» ، ودليلنا من جهة المعنى أن الاشتراك في القتل لا يغير جنسه كاشتراك الحر والعبد في قتل العمد.

Mas'alah: What is the ruling when an intentional and an unintentional killer share in a homicide?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

(الفرع السابع) إذا اشترك في القتل عامد وخاطىء أو بالغ وصبي قتل العامد خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling when one confesses to intentional injury and another injures accidentally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4434)

وإذا قال: جرحته أنا عمدا وجرحه آخر خطأ فمات مكانه فليقتص المقر ولا يصدق علي جارح الخطأ.

Mas'alah: What are the rulings on a slave injured by one master intentionally and the other accidentally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6419)

المتعمد] [1]، قال، فإن جحد المتعمد ولم يعرف وحلفا، غرم الجاني الأول نصف ما نقصه للثاني يوم جنى عليه، وغرم الآخر لصاحبه [2] نصف ما نقصه يوم جنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor kill a free man with different levels of intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6722)

قال ابن القاسم في الكتابين في كبير وصغير قتلا حرا، فإن كان ذلك من الصغير خطأ ومن الكبير عمدا فعليهما الدية، ولا يقتل الكبير إذ لا يدري من أيهما مات. وقال أشهب: يقتل الكبير. قال ابن المواز: وهو أخب إلي، لأن عمد الصغير كالخطأ. قال أشهب: ومن فرق بين عمد الصبي وخطئه فقد أخطأ، وحجته أنه لا يدري من أيهما مات، وكذلك في عمد الصبي لا يدري من أيهما مات، وهو يري عمده كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a group mistakenly kills a Muslim during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6722)

ومن المجموعة قال أشهب: ولو أن قوما في قتال العدو ضربوا خطأ رجلا مسلما؛ فمنهم من ظنه من العدو [3] ومنهم من ضربه ضربة لعداوة فمات، فليقتل به المتعمد، وعلي الآخرين ما يصيبهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when one person's strike is intentional and the other's is accidental in a joint killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6683)

واختلف إذا كانت رمية الرجل عمدا والصبي خطأ، فقال ابن القاسم: فيه الدية عليهما، قال [4] لأني لا أدري من أيهما مات [5].

Mas'alah: What is the ruling when one killer acts intentionally and the other accidentally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6684)

وإذا قتل رجلا رجلان أحدهما خطأ والآخر عمدا لم يقتل المتعمد عند ابن القاسم وقتل عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is an unintentional killer or a madman in homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3436)

(لا شريك مخطئ ومجنون) نص ابن الحاجب أن حكم المجنون كحكم المخطئ. وقال ابن عرفة في العامد إذا شركه صبي أو أب أو مجنون أو مخطئ أو من لا يقتص منه ستة أقوال. ومن المدونة: لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا ومات منهما معا فأحب إلي أن تكون الدية عليهما معا لأني لا أدري من أيهما مات. ابن يونس: يريد نصف الدية على الرجل في ماله. محمد: وإن قتل رجلان رجلا أحدهما عمدا والآخر خطأ، قتل المتعمد وعلى المخطئ نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when an intentional killer shares responsibility with an unintentional killer, a child, or a madman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4199)

وفي شريك المخطئ والصبي والمجنون نصف الدية، والقصاص بقسامة، والقصاص بغير قسامة إن كان قريبا، وعلى الآخرين نصف الدية ... أي: وفي المتعمد الكبير العاقل يشارك مخطئا أو صبيا أو مجنونا، فحذف الأوصاف لدلالة مقابلها عليها، وحذف أيضا المبتدأ؛ أي: ثلاثة أقوال استغناء بذكرها مفصلة. وقوله: (إن كان قريبا) أي: الموت. وقوله: (وعلى الآخرين) أي: المخطئ والصبي والجنون، ولم أقف على مجموعها في الدواوين في هذه المسألة وسأوقفك على ما وقفت عليه، وظاهر كلامه: أن الأول وجوب نصف الدية على الكبير المشارك للصغير وإن كانا متعمدين، وهو مذهب المدونة على تقييد اللخمي وابن يونس؛ وذلك لأن مالكا نص في المدونة وغيرها على أن في شريك الصبي القصاص إذا كان هو والصبي متعمدين، فقيده اللخمي وابن يونس بما إذا تعاقدا على قتله. اللخمي: وإن لم يتعاقدا على قتله وقصد كل واحد رميه ولا

يعلم بالآخر؛ لم يقتل الرجل، لإمكان أن تكون رمية الصبي القاتلة، وكذلك لو كانا رجلين والنافذة ضربة أحدهما ولم

يعرف ولا يقتلان، وإن كان الكبير والصبي مخطئين أو كان الكبير مخطئا كان فيه الدية، واختلف إذا كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا، فقال ابن القاسم: عليه الدية ولايقتل الكبير؛ إذ لا يدري من أيهما مات. وقال أشهب: يقتل الكبير واختاره ابن المواز، واعترض حجة ابن القاسم بأنه إن كانت ضربة الصبي عمدا لا يدري أيضا من أيهما مات. اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن لئلا يقتل الرجل بالشك، إلا أن يدعي الأولياء أن ضربة أحدهما القاتلة فيقسوا عليها، فإن اقتسموا على ضربة الرجل قتلوه، وأما شريك المخطئ، فقال اللخمي: لا يقتل المتعمد عند ابن القاسم ويقتل عند أشهب. انتهى. فالأول، قال عبد الملك: قال ولا قسامة في ذلك إن مات مكانه، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن الأولياء مخيرون بين أن يقسموا على ما شاءوا منهما، واستحسنه أصبغ. ابن حبيب: ثم قال مرة يقسمون أن من ضربهما مات، ثم تكون نصف الدية من مال العامد ونصفها على عاقلة المخطئ. وحكى عبد الوهاب أنه متى اشترك في القتل القود، ومن لا يجب عليه كالعامد والمخطئ والبالغ والصغير والعاقل والمجنون؛ قتل من يلزمه القود وكان على الآخر بقسطه من الدية، وحيث ألزم الصبي شيء من الدية، فاختلف هل من ماله أو على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when an intentional killer and an unintentional killer jointly cause a death in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3178)

(فرع) فإذا قلنا بذلك وجب على الصغير حصته من الدية فقد قال ابن المواز ما يقع من الدية على الصغير في ماله، وإنما يكون عليه ما يقع على العاقلة إذا كان القتل كله خطأ، وهذا ظاهر قول ابن القاسم، وقال أشهب ذلك على العاقلة، وإن قل ذلك، وأما إذا اشترك العامد والمخطىء فقد قال ابن القاسم لا يقتل العامد إذا شاركه المخطىء، وقال أشهب في المجموعة لو أن قوما في قتال العدو ضربوا مسلما فقتلوه منهم من ظنه من العدو، ومنهم من تعمده لعداوة، وقتل به المتعمد، وعلى الآخرين ما يصيبهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a legally responsible person sharing in murder with an unintentional killer or a madman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8561)

لا شريك مخطئ يعني أنه إذا اشترك مكلفان في قتل معصوم أحدهما مخطئ والآخر متعمد فإنه لا قصاص على الشريك المتعمد، وله عليه نصف دية عمد في ماله وعلى عاقلة المخطئ نصفها الآخر ولا شريك مجنون أي وكذلك لا قصاص على مكلف اشترك هو ومجنون في قتل إنسان، وإنما على الشريك المتعمد نصف دية عمد في ماله وعلى عاقلة المجنون نصف دية. قال عبد الباقي: لا تعمد شريك مخطئ بالهمز ويرسم بالياء ولا شريك مجنون فلا يقتص منه لأنه لا صارف لفعلهما غالبا ولشدته، بخلاف فعل الصبي. وعلى عاقلة المخطئ والمجنون نصف دية خطإ وعلى الشريك المتعمد نصف دية عمد في ماله. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا قاتل شريك مخطئ تعمد شريكه ومخطئ يقرأ بالهمزة ولا ترسم ولا شريك مجنون لأنه لا يدرى القاتل منهما ولا قتل بشك، ولو

قال الأولياء: القتل إنما حصل منه وأقسموا على ذلك كما يفيده كلام الشارح في الكبير والوسط وعلى كل نصف الدية. انتهى. ونحوه للخرشي. وقال التتائي: لا شريك مخطئ تعمد الشريك ولا شريك مجنون فلا يقتص من واحد من شريكيهما إذ لا يدرى القاتل منهما ولا قتل بشك، وفي التلقين: لا يسقط القتل عن المتعمد. انتهى. وقال المواق: محمد: وإن قتل رجلان أحدهما عمدا والآخر خطأ قتل المتعمد وعلى المخطئ نصف الدية. انتهى. وقال ابن مرزوق: أي وليس على المكلف القاصد للقتل إذا شاركه في القتل مخطئ، إما صبي أو مكلف أو شاركه فيه مجنون قصاص. انتهى. زمن المدونة: وكانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمدا ومات منهما واحد فأحب إلي أن تكون الدية عليهما معا؛ لأني لا أدري من أيهما مات. ابن يونس: يريد ونصف الدية على الرجل في ماله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one killer acts intentionally and the other accidentally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4319)

ولو قتله أحدهما عمدا، والآخر خطأ، فسقط القصاص عنهما؛ لأنه إنما سقط القصاص عن أحدهما لمعنى في الفعل، ولا يدري هل مات من ذلك الفعل الذي يمنع القصاص، أو من فعل الآخر الذي لا يمنع القصاص. فهذا تأويل ابن القاسم، وربك أعلم [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is mistaken or insane in homicide?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4227)

لا شريك مخطئ مجنون

Mas'alah: What is the ruling when a child's shot is mistaken and an adult's shot is intentional and the victim dies from both?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1070)

فرع: قال ابن القاسم, ولو كانت رمية الصبي خطأ, ورمية المكلف عمدا فمات منهما جميعا, فأحب إلى أن تكون الدية عليهما لا أدري من أيهما مات, قال أشهب عن مالك عمد الصبي وخطؤه سيان,

Mas'alah: What is the ruling when two men strike a victim, one intentionally and one accidentally?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1106)

الأول: لو ضربه رجلان أحدهما عمدا والآخر خطأ فمات لم يقتل ضارب العمد بالشك. وقال أشهب: يقسمون على أيهما شاءوا فيقتلون في العمد وتحمل العاقلة، ولو مات من ضربات خطأ وقال الأولياء لا ندري من أيهما مات سقطت الدية، لأنه حمل بالشك، وقيل: يقضي على عاقلة الضاربين وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate killer who shares responsibility with an unintentional killer or a madman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3472)

(لا) متعمد (شريك مخطئ) بالهمز ويرسم بالياء (و) لا شريك (مجنون) فلا يقتص منه ولو أقسم الأولياء على أن القتل منه كما في عج لأنه لا صارف لفعلهما غالبا ولشدته بخلاف فعل الصبي وعلى عاقلة المخطىء والمجنون نصف دية خطأ وعلى الشريك المتعمد نصف دية عمد في ماله

Mas'alah: What is the ruling on sharing in killing with an unintentional killer or a madman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2072)

(ص) لا شريك مخطإ أو مجنون (ش) يعني أن من اشترك مع شخص مخطئ في قتل شخص فإنه لا قصاص على الشريك ولو تعمد للشك وعلى المخطئ نصف الدية على عاقلته وكذا من اشترك مع مجنون على قتل شخص فإنه لا قصاص على شريك من ذكر ولو قال الأولياء إنما حصل القتل منه وأقسموا على ذلك وهو ما يفيده كلام المواق ومخطئ: يقرأ بالهمز ولا يرسم

Mas'alah: What is the ruling on a partner in killing who is mistaken or insane?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2927)

قوله: (لا شريك مخطئ، ومجنون) أي: فإنه لا يقتل وتكون عليه نصف الدية، وحكى عبد الوهاب أنه يقتل [10]، والأول قول ابن القاسم في شريك المخطئ؛ إذ لا يدرى [11] من أيهما مات [12]، وقال أشهب: يقتل، واختاره محمد [13]. اللخمي: قول ابن (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 85. (2) قوله: (ابن وهب) في (ن 3) : (ابن القاسم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 85. (4) قوله: (مائة) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 85. (6) انظر: المدونة: 4/ 633. (7) قوله: (تعاقدا) في (ن 4) : (تعاونا) . (8) قوله: (يتمالآ) في (ن 3) و (ن 5) : (يتعاقدا) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6442. (10) انظر: المعونة: 2/ 256. (11) قوله: (يدرى) في (ن 5) : (يدرون) . (12) انظر: المدونة: 4/ 633. (13) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 70.

Mas'alah: What is the ruling when an intentional killer and an unintentional killer jointly commit homicide?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=431)

980 - مسألة إذا اشترك عامد وخاطئ، أو عامد وصبي ومجنون في قتل عمد، قتل (1) في الأصل: "القتلة" . والمثت من (ط) .

العامد منهما، وكذلك حر وعبد قتلا عبدا، قتل العبد، وكذا مسلم وكافر قتلا كافرا عمدا، قتل الكافر. وقال النخعي والحسن وأبو حنيفة والشافعي: لا يقتل العامد منهما. واختلف أبو حنيفة والشافعي في شريك الأب، [فقال الشافعي: يقتل] [1]. وقال أبو

حنيفة: لا يقتل.

Sub-topic – Apportionment of Blood Money Among Multiple Offenders

Mas'alah: What is the ruling when a group cuts off a man's hand and one of them settles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5690)

[المسألة الثانية: الجماعة يقطعون يد رجل عمدا أو يجرحوه فله صلح أحدهم]

Mas'alah: What is the ruling on a group confessing to accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9183)

20 – فصل [فيمن أقر بقتل خطأ، أو جماعة أقروا بقتل عمدا أو خطأ، والجماعة يقتلون رجلا خطأ]

Mas'alah: What are the rulings on joint liability for homicide and multiple injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9378)

[120 – فصل: في اشتراك الحر والعبد في القتل خطأ، ومن جرح رجلا جرحين، وفي العبد يقتل رجلا له وليان، أو قتيلين وليهما واحد، أو لكل قتيل ولي، وفي برء الجرح ثم انتقاضه، واشتراك العبيد في القتل ومالكهم واحد أو جماعة]

Mas'alah: What is the ruling on multiple killers and the guardian's option to demand blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4778)

عياض: هذا غير بين, ويلزمه في الجبر على الدية, وخرج منها بعض شيوخنا؛ أن للولي إذا كثر القاتلون, أن يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه قدر ديته, أو من أراد استحياءه منهم, ويقتل من شاء, قال: وكذا في قطع جماعة يد رجل.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple injuries cause the death of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6382)

قال ابن القاسم، وإذا جرح العبد وقيمته مائة، ثم مات وقيمته أقل من مائة، أو قيمته ألف، فليس فيه إلا قيمته يوم جرح، وهو يوم ضمنه، قالوا ولو قطعت يده بعد جناية الأول عليه، أو فقئت عينه، أو ضربت عنقه، فأما إن ضرب عنقه آخر، فعليه قيمته [5] يومئذ على انه مجروح، ويأخذ السيد من الأول قيمة جرحه ما لم يكن أولا قد أنفد مقاتله، فتكون عليه قيمته، ولا يكون على ضارب عنقه إلا الأدب، وأما إن لم يكن جرحها مبلغا المقتل، فإن السيد إن شاء حلف عليهما [لمات منهما، وإن شاء على أحدهما إن كان جرح كل واحد معروفا، فإن حلف عليهما] [6] فله أن يضمنها/ قيمته، وتكون نصف قيمته على الثاني منقوصة- يريد ويغرم الأول أيضا نصف ما نقصه جرحه بالجرح الأول- فإن شاء حلف على الجارح الأول لمن جرحه (1) أي على خمس من الإبل كما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول وقد تقدمت الإشارة إليه في أول هذا الكتاب. (2) في الأصل (والرأس عندهم مثل الوجه) . (3) أي الجائفة والمامومة والمنقلة والموضحة. (4) ما

بين معقوفتين ساقط من ص وت. (5) (فعليه قيمته) حرفت في ت إلى (فليس قيمته) . (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

مات، وأخذ منه قيمته إلا ما نقصه جرح الثاني، فيحسب ذلك على السيد يتبع به السيد الجاني الثاني، وإن شاء حلف لمن جرح الثاني مات، وأخذ منه قيمته مجروحا، وأخذ من الأول ما نقصه جرحه يوم جرحه، وقد قال بعض من قال انه يأخذ من الأول قيمته صحيحا لا يحاصه بشيء، ويرجع الأول على الثاني بما يلزم الثاني من دية جرحه، ولا أقول به، ولكن يحسب الأول ذلك على السيد كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple perpetrators act without conspiracy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

(وإلا) يتمالئوا على قتله بأن قصد كل قتله بانفراده من غير اتفاقه مع غيره، أو قصد كل ضربه بلا قصد قتل فمات (قدم الأقوى) فعلا حيث تميزت أفعالهم فيقتل ويقتص ممن جرح، أو قطع ويؤدب من لم يجرح فإن لم تتميز الضربات بأن تساوت، أو لم يعلم الأقوي قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة، أو حكما، وإلا فواحد بقسامة

Mas'alah: What diyah is owed when a group kills a man intentionally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6710)

ويختلف على هذا إذا قتل جماعة رجلا عمدا [4] هل يكون للولي دية قتيله [5] أو

دية كل قاتل [6]؛ لأنه ملك قتلهم فله أن يأخذ من كل واحد منهم [7] دية نفسه [8]. (1) في (ق 2) : (وأما) . (2) قوله: (أيضا) زيادة من (ق 7) . (3) انظر: المدونة: 4/ 637. (4) قوله: (عمدا) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 2) : (قاتل) . (6) في (ق 7) : (واحد منهم) . (7) قوله: (منهم) زيادة من (ق 7) . (8) زاد بعده في (ق 1) : (فصل: وقال ابن القاسم في رجل أعطى دابة أو سلاحا إلى صبي يمسكه فعطب به غيره أو عطب به هو نفسه أنه إن عطب به كان ضمانه على الذي أعطاه ذلك وإن كان عطب به غيره كان ضمان ذلك على عاقلة الصبي ولا ترجع به عاقلته على عاقلة الذي أعطاه ذلك، وقال أشهب في كتاب محمد في السلاح) .

Mas'alah: What is the ruling when a group accidentally kills a man?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1190)

وإن قتل جماعة رجلا خطأ فعلى عواقلهم دية واحدة وعلى كل واحد منهم كفارة كاملة.

Mas'alah: How is blood money divided when multiple slaves kill or wound a man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2415)

ولو أن عبيدا قتلوا رجلا خطأ، أو جرحوه وهم لمالك واحد أو لجماعة، فدية النفس أو الجرح تقسم على عددهم، فمن شاء سيده منهم فداه بما يقع عليه أو أسلمه، قلت قيمته أو كثرت، قل ما يقع عليه أو كثر، كانوا لواحد أو لجماعة.

Mas'alah: How is retaliation applied when multiple perpetrators cause injuries without collusion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2530)

(وإن تعدد مباشر) عاد ما دون النفس (بلا تمالؤ) منهم (وتميزت) الجراحات: أي تميز وعلم فعل كل واحد منهم (فمن كل) يقتص (بقدر ما فعل) : فإن تمالئوا اقتص من كل بقدر الجميع، تميزت أم لا، قياسا على قتل النفس من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد. وأما إذا لم تتميز عند التمالؤ، فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع؟ فإذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه وقطع أحدهم يده والثالث رجله ولم يعلم من الذي فقأ العين ومن قطع الرجل ومن قطع اليد – والحال أنه لا تمالؤ بينهم – اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده ورجله. وفيه نظر؛ إذ لم يقع من كل واحد إلا فعل واحد

Mas'alah: How is retaliation measured when multiple perpetrators act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2530)

[حاشية الصاوي] قوله: [فمن كل يقتص بقدر ما فعل] : أي بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple perpetrators act independently in a homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3190)

وإلا بأن لم يتمالؤوا على قتله، يحتمل بأن قصد كل واحد القتل بانفراده، ولم يتفق مع غيره، ويحتمل أن كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل، وجرحه كل، ومات، ولم يدر من أيها مات، والاحتمال الأول لبعض من شرحه، والثاني لشارحه تبعا للتوضيح، قدم الأقوى فعلا على غيره، ويتعين للقتل وحده، ويقتص من جرح غيره، إن عرفت الضربات، والقصاص في الجرح.

Mas'alah: How is compensation distributed among multiple victims of a slave woman's injuries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4261)

فإن قاموا على السيد كلهم، هل يدفع لهم السيد قيمتها، ويتحاصون فيها على قدر جنايتهم، أو عليه أن يعطي لكل واحد [منهم] [1] الأقل من قيمتها أم ولد أو أرش جرحه؟

Mas'alah: What is the first opinion on paying compensation to multiple victims of a slave woman's injuries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4261)

أحدهما: أن الواجب عليه أن يدفع إليهم قيمتها إن كانت أقل، ويتحاصون فيها بقدر جنايتهم، وهو مذهبه في المدونة، وهو المشهور.

Mas'alah: How is compensation divided among multiple claimants when the master knows of the injuries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4262)

فإن علم به السيد، فإن الحاضر يضرب بقدر جنايته في قيمتها؛ لأن [الاشتراك] [2] يقع في قيمتها بقدر جناية كل واحد منهم؛ لأن إحدى الجنايتين قد تكون أقل من قيمتها، وتكون الأخرى أكثر من قيمتها، فيقال للسيد: أخرج قيمتها؛ فيشتركان فيها بقدر جنايتهما.

Mas'alah: What is the ruling when multiple assailants act independently and one is stronger?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2931)

قوله: (وإلا قدم الأقوى) أي: وإن لم يكن ذلك عن ممالأة، بل قصد [3] كل واحد منهم الضرب ولم يرد ضرب القتل فحصل عن ذلك الموت؛ أي: فإن الأقوى -أي: من كان القتل عن ضربه أكثر- فإنه يقدم بأن يقتل وحده، يريد: ويقتص من غيره في الجرح، ويعاقب من لم [4] يجرح كما إذا ضربه بعصا فلم يجرحه بها، وذلك كله إذا تميزت الضربات، وأما إن لم تعرف ضربة كل واحد منهم ففي النوادر عن مالك: إن مات مكانه قتلوا كلهم، وإن لم يمت مكانه ففيه القسامة [5]، وعند اللخمي: إذا أنفذ أحدهم مقاتله [6] ولم يدر من هو ولا من أي الضربات مات [7] - فإن القصاص يسقط [8].

Sub-topic – Distinction Between Direct and Indirect Causation

Mas'alah: What is the ruling on two men who strike a person while separating a fight, causing death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=854)

وسئل أبو عمران، عن رجلين حجزا بين قوم متشارين فضرب أحدهما بمزراق و الآخر بعصى، فحصلت الضربتان فسي رجل فمات الرجل عن قرب و هما شريكان في الدم مع المضروب إلا أن أحدهما من الآخر في النسب فقال كل منهما: ما قتلته ضربتي. =فأجاب: هذا إذا كان فسادهما أكثر من صلاحهما، لأن الأصل أن لا يقع فعلهما، فينظر، فإن كان لهما في القبيل و جاهة و يستحي من حضورهما و يمتثل أمرهما و المقتول ممن ضرم الحرب و أشعلها، و تقدما إليه بالكلام فلم يرجع و ضرباه، فيقسم الأولياء لمن ضربهما أو ضرب أحدهما مات، و تكون الدية على العاقلة، و إن كان غير مشعل للحرب و لا صلبية فيه، بل هو و احد من الصف ففعلا به ما و قع من غير تقدم و لا زجر له، فالدية مغلظة في أموالهما، و لولا القصد الذي عضده الحال الواقعة لاقتص منهما لعظيم ما ارتكباه.

Mas'alah: What is the ruling when one digs a well for a specific person and another pushes him in?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4721)

ابن شاس: من حفر بئرا ليقع فيها رجل معين، فوقف الرجل على شفيرها فرداه فيها غير الحافر، فقال القاضي أبو الحسن: يقتلان معا للاعتدال، وقال القاضي أبو عبد

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a building collapse and a wound followed by an animal strike?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4728)

قلت: تقدم لابن حارث في شريك الهدم قاتل العامد إن مات فعصا، وإن عاش أقسموا على أيهما شاءوا، والقول بالقسامة عليه مطلقا، ويقتل والثالث عليه نصف الدية، ولا فرق بين الهدم والسبع، وما ذكر معه الصقلي لعيسي ابن القاسم من جرح، ثم ضربته دابة فمات وجهل من أيهما مات فنصف الدية على عاقلة الجارح قيل: بقسامة.

Mas'alah: What is the liability when people fleeing a lion cling to each other and one dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4741)

ابن المسيب: فر من أسد خمسة فتعلق من يليه بثان، والثاني بالثالث، والثالث بالرابع، والرابع بالخامس، فقضى عليه رضي الله عنه أن الأول جبار، وعلي كل متعلق دية من تعلق به.

Mas'alah: What is the Iraqi distinction between joint liability for homicide and injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

قال أشهب: وفرق بعض العراقيين فقال به في النفس دون الجراح، والنفس أولي بالزراية [4]؛ لعظم [5] حرمتها علي الجراح، فقد ناقضوا، وقد تقطع جماعة تعاونوا علي السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the causer and the direct perpetrator both being executed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1878)

(و) يقتل (المتسبب مع المباشر) كحافر بئر لمعين فرداه غيره فيها و (كمكره) بكسر الراء (ومكره) بفتحها يقتلان معا هذا لتسببه، وهذا لمباشرته، فهذا مثال للمتسبب مع المباشر وليس في كلامه تكرار ما تقدم؛ لأنه ذكر فيما تقدم مثال السبب بقوله كحفر بئر وقوله وكإكراه وقوله وكإمساك بعد ما ذكر المباشرة وأفاد هنا أي في بحث قتل الجماعة بواحد أنه إذا اجتمعت المباشرة، والسبب، فالقصاص عليهما معا لا يختص بواحد منهما دفعا لتوهم اختصاصه بالمباشر، أو بالمتسبب، وهذا صنيع عجيب

Mas'alah: What is the ruling on killing the pusher and the digger when both are culpable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

وقال ابن عرفة: الأظهر على رواية ابن القاسم يقتل المردي إلا إن علم بقصد الحافر ويتقدم فعله فيقتلان معا كبينة الزور مع القاضي العالم بزورها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when indirect and direct participants combine in a killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3435)

(والمتسبب مع المباشر) ابن عرفة: قول ابن الحاجب "لو اشترك المتسببون والمباشرون قتلوا جميعا واضح، دليله مسألة الإمساك وقول المدونة في المحاربين إن ولي رجل من جماعة قتل رجل وباقيهم عون له وتابوا قبل أخذهم دفعوا لأولياء القتيل، قتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا. ومن الرسالة: وتقتل الجماعة بالواحد وإن ولي القتل بعضهم."

Mas'alah: What is the ruling when direct and indirect participants combine to kill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4197)

فلو اشترك المباشرون والمسببون قتلوا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the coercer and coerced in homicide cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4197)

ابن عبد السلام: ومسألة الأسواط جارية على أصل المذهب بشرط أن يقصدوا جميعا إلى قتله على هذا الوجه، وأما لو قصد الضرب فليس السوط الأول ولا ما بعده مما يقرب منه مما يكون عنه القتل غالبا، فينبغي أن يقتل به الآخر، ومن قصد إلى قتله ممن

تقدمه، وكذلك يقتل المكره والمكره، وكذلك أمر الظالم بعض أعوان بقتل رجل ظلما، فإنه يقتل الآمر والمأمور.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on liability when a father or master commands a killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4198)

ابن القاسم: وليس على الآمر قتل ولا على عاقلته دية وعليه العقوبة، والقول بقتل الأب في المسائل لابن القاسم، والقول بنفي القتل لابن نافع، قال: ويوجع الأب والسيد عقوبة ويقتل العبد، وحكى ابن شعبان قولا ثالثا بعكس هذا، يقتل السيد دون العبد، وسواء على هذه الأقوال الفصيح والأعجمي، ويقتل السيد في الأعجمي، وعلى العبد جلد مائة وسجن سنة. وقال أصبغ: يقتل السيد والعبد جميعا؛ كان العبد فصيحا أو لا. وعلى قول ابن القاسم: يقتل الآمر، فقال ابن القاسم: ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية، وإن كثر الصبيان فالدية على عواقلهم، وإن لم يجب على كل عاقلة إلا أقل من الثلث فإنها

تحمله، ثم الخلاف في قتل الأب مقيد بما إذا لم يكن الأب حاضرا، وأما إن أرسله، أصبغ: وأما لو حضره وأمره فإنه يقتل أبا كان أو غيره، كما لو اجتمع رجلان على قتل رجل فقصدا له؛ أحدهما [697/أ] مباشر، والآخر يقول: اقتل، فإنهما يقتلان به جميعا، قال أصبغ: ونزلت ومشايخنا متوافرون فرأوا أن يقتل بقوله: اقتل على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a second shooter who misses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

(إلا برمية تمكن من عقلها) ولو لم يأخذه بالفعل

Mas'alah: What is the criterion for retaliation when a group uses a non-lethal weapon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2525)

قوله: [أو كان الضرب بنحو سوط] : أي هذا إذا ضربوه بآلة يقتل بها عادة، بل وإن حصل بآلة لا يقتل بها عادة فالمدار على التمالؤ أي التعاقد والاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a digger and a pusher in a homicide case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1305)

وكالحافر عدوانا مع المردي، كمن حفر بئرا ليقع فيها رجل فيهلك، فجاء ذلك الرجل فوقف على شفير البئر فراده غير الحافر فيها، فإن القاضي أبا الحسن قال: "يقتلان جميعا للاعتدال" ، وقال القاضي أبو عبد الهل بن هارون: يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة، فعدها من المرتبة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people pulling a rope cause it to break and fall on someone?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=461)

فلو جذب اثنان حبلا فانقطع فكالمتصادمين، ولو وقع أحدهما على إنسان أو متاع فالضمان عليهما.

Mas'alah: What is the punishment for an orderer when the subordinate does not fear him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3181)

وإن لم يخف المأمور من الآمر وقتل اقتص منه فقط، ويضرب الآمر مائة ويحبس عاما.

Mas'alah: What is the ruling on equal liability in collision cases when ignorance is involved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3187)

تنبيه قد ظهر لك أن المسألتين فيما عدا ما ذكر من جهل الأمر متساو في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person wounds and another withholds treatment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3093)

تجب مواساته, ولو أجاف شخص شخصا ومنع آخر الخيط من المجني عليه حتى مات

فإنه يقتص من المجيف، وعلى المانع للخيط الدية وهذا إذا كان المجيف لم ينفذ شيئا من مقاتله، وإلا فيقتص منه فقط، وعلى المانع للخيط الأدب. قاله الخرشي. وقوله: "وترك مواساة" ، معطوف على قوله: "أو بإمساك" .

Mas'alah: What is the liability when multiple people withhold surplus from a person in dire need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3093)

قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: المضطر مثالا لا يدخل هنا، بل المراد المضطر بالفعل الآن حالا خلافا للزرقاني. فتأمله. انتهى. ولا مفهوم لقول المص: "طعام أو شراب" ؛ إذ مثله فضل لباس أو ركوب بأن كان إن لم يدفئه أو لم يركبه يموت، وشمل كلام المص ما لو تعدد مانع الفضل، فإن تعمد الجميع اقتص منهم لأنه يقتل الجميع بواحد كما يأتي إن تمالئوا على المنع، وإلا فهل كذلك لأنه بمنزلة عدم تمييز الجنايات وهو الظاهر، أو يقتص من واحد منهم بقسامة انظره، وإن لم يتعمدوا بل تأولوا فالظاهر أن على عواقلهم كلهم دية خطإ واحدة لا على كل واحدة دية، وإن تأول البعض دون البعض فالظاهر سقوط القصاص عمن لم يتأول أيضا لأنه كشريك المخطئ والمجنون، وإنما عليه نصف دية عمد وعلى من تأول نصف دية خطإ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who shares in killing with the victim who wounded himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8563)

وجارح نفسه يعني أن المكلف القاصد للقتل إذا شاركه في قتل إنسان ذلك الرجل المقتول نفسه، كأن يجرح رجل نفسه جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم يضربه آخر قاصدا قتله فمات، فإنه اختلف في ذلك على قولين، قيل: يقتص من ذلك الرجل نظرا لقصده قتل ذلك الرجل الذي جرح نفسه بقسامة، وقيل عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ولا قصاص عليه؛ لأنه لا يدرى من أي الفعلين مات وهذا إنما هو حيث لم يتمالآ على قتل الرجل الذي جرح نفسه، وأما لو تمالآ على ذلك اقتص منه قطعا. قال عبد الباقي: فلا يجري فيه القولان المذكوران. والله تعالى أعلم. وقوله: "وجارح" عطف على: "سبع" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who shares in killing with a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8563)

وحربي يعني أن المكلف القاصد للقتل إذا شاركه حربي في قتل إنسان فإنه اختلف في ذلك على قولين، قيل يقتص من ذلك المكلف الذي شاركه حربي في قتل ذلك الإنسان وإنما يقتص منه بقسامة، ووجه القول بالقصاص كونه قصد قتله، وقيل لا يقتص منه وإنما عليه نصف الدية في ماله بلا قسامة لأنه لا يدرى من أي الفعلين مات. والله تعالى أعلم. وهذا ما لم يتمالئ الحربي والشريك على القتل وإلا اقتص من الشريك قطعا. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the indirect cause and the direct perpetrator in killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4225)

والمتسبب مع المباشر، كمكره، ومكره، [منح الجليل] لقتلتهم به. شب يشترط في القتل بالممالأة أربعة شروط أن يقصدوا قتله، فإن قصدوا ضربه فقط جرى على ما تقدم، وأن يحضروا بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج إليه لضرب ولو لم يل القتل إلا واحد، والذي يحرس لهم كهم، وأن يموت فورا أو مغمورا، فإن عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم في العمد على أكثر من واحد، وأن يكونوا ممن يقتص منهم له بخلاف قتل الحرابة وتمالؤ الوالد معهم ويقتل الشخص (المتسبب) في القتل (مع) الشخص (المباشر) له كحافر بئر لإهلاك شخص معين وموقع له فيقتلان به. وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون يقتل الموقع فقط تغليبا للمباشرة، فلو حفرها للانتفاع بها فيما يجوز له حفرها فأوقع غيره فيها معصوما فلا شيء على حافرها، ويقتص من الموقع، ومثل لهما بقوله (كمكره) بكسر الراء على قتل معصوم (ومكره) بفتحها فيقتلان به معا الأول لتسببه، والثاني لمباشرته ما لم يكن المكره أبا المقتول فيقتل مكرهه وحده. ابن الحاجب يقتل مكره الأب دونه. ابن عرفة ذكر ابن شاس شركة الأب في قتل ابنه قال وسقط القود عن الأب لمعنى فيه لا في القتل، ألا ترى أن مكره الأب على قتل ابنه يقتل لأن فعله منقول إليه، وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ولذا قتل مكره الأب دونه. قلت في النوادر ابن سحنون عنه لو أكره لص رجلا على قتل ابنه أو أخيه ولا وارث له غيره بوعيد بقتل فقتله فإنه لا يرث من ماله ولا من ديته شيئا لأنه غير مباح له قتله، ولا يخرجه ذلك عند بعضهم من القود، ثم قال لو أن الأب أكره رجلا على قتل ابنه وهو يعقل فقتله فقال بعض أصحابنا القود على القاتل ولا قود على الأب ولا يرث من ابنه شيئا. ابن القصار في القود بالإكراه وبشهادة الزور روايتان، واختار الأولى المازري من أكره رجلا على قتل رجل ظلما قتل المباشر، إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما، ويقتل المكره أيضا لأن القاتل كآلة له، ولو كان أحدهما غير مكلف فلا يقتل ونصف الدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from a partner of a beast or a self-harmer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

تله لا شريك مخطىء مجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons withholding aid leading to death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1144)

تنبيه: شمل كلامه ما إذا تعدد مانع الفضل فإن تعمد الجميع اقتص منهم لأنه يقتل الجمع بواحد كما يأتي إن تمالؤوا على المنع حتى مات وإلا فهل كذلك لأنه بمنزلة عدم يتميز الجنايات وهو الظاهر أو يقتص من واحد بقسامة انظره وإن لم يتعمد وابل تأولوا فالظاهر أن على عواقلهم كلهم دية خطأ واحدة لا على كل واحد دية وإن تأول البعض دون البعض فالظاهر سقوط القصاص عمن لم يتأول أيضا لأنه كشريك لمخطىء والمجنون وإنما عليه نصف دية عمد وعلى من تأول نصف دية خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on executing an indirect cause of death alongside the direct killer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3471)

(و) يقتل (المتسبب) أي وإن لم يحضر لأن المراد به متسبب في فعل كحفر بئر لمعين وهذا غير المتمالىء على القتل (مع المباشر) المردى له فيها من غير تمالىء ولم يستغن

عن هذا بقوله وكالإمساك للقتل لصراحة هذا بقتلهما معا وأيضا فهذا أعم لشموله لعدم اجتماعهما في وقت الهلاك فما تقدم اجتمعا وقته فهو سبب قريب لأنه مباشر لإمساكه ولولا هو ما قتل وهذا سبب بعيد لأنه حفر البئر ولم يباشر ولا يلزم من ترتب القصاص على سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا يغني ذاك عن هذا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pusher when he knows the digger's intent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=712)

قلت: قال بعض شيوخنا: الأظهر أن علم المردي بتقدم فعل الحافر وقصده قتلا معا كبينة الزور مع القاضي العالم بزورها وإلا قتل وحده على رواية ابن القاسم في بينة الزور.

Mas'alah: What is the ruling on conspirators and the causer with the direct killer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2071)

(ص) والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر (ش) يعني أن الجماعة المتمالئة على قتل شخص يقتلون وإن لم يضربوه بآلة تقتل كاليد والسوط بل ولو لم يل القتل إلا واحد بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا كما أن المتسبب يقتل مع المباشر كمن حفر بئرا ليقع فيها شخص معين فوقف على شفيرها فرداه غير الحافر وهذا ليس بتكرار مع قوله وكالإمساك للقتل لأن ذاك سبب قريب لأنه مباشر لإمساكه ولولا هو ما قتل وهذا سبب بعيد لأنه حفر البئر ولم يباشر ولا يلزم من ترتب القصاص

على سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا يغني ذاك عن هذا وقوله (كمكره ومكره) تشبيه في أنهما يقتلان جميعا هذا لتسببه في الإكراه وهذا لمباشرته وإنما جعلناه تشبيها بالمتسبب لا تمثيلا لأن حافر البئر فعله اتصل بعين القتل بخلاف المكره فإن فعله مقصور على المباشر نعم هو متسبب غير مشارك والمراد بالمتسبب المشارك ثم محل قتل المكره بفتح الراء ما لم يكن أبا فإن كان أبا فإنه لا يقتل بل يقتل المكره له

Mas'alah: What is the ruling when the commanded person does not fear the commander in cases of killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2071)

(ص) فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط (ش) كأنه قال هذه المسائل إذا خاف المأمور فإن لم يخف المأمور من الآمر وقتل فإنه يقتص منه فقط ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة ما لم يكن [حاشية العدوي] على قتله) يعلم بالبناء للمفعول لا بالبناء للفاعل كما هو مفاد النص (قوله إذا اجتمعوا على قتل إلخ) لا يعارض ما تقدم من قوله إن قصد ضربا من أن المعتمد أن قصد الضرب عداوة يوجب القصاص وإن لم يقصد أي: فاعل القتل للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد وهو شدة الخطر في الأول دون الثاني كذا في عج ورده محشي تت بأن النقل يفيد أنه لا فرق بين قصد القتل والضرب (قوله وإلا قدم الأقوى) أي فيقتل ويقتص من الباقي مثل فعله فإن لم يكن أقوى أي بأن تميزت واستوت كأن اختلفت وكان في بعضها فقط ما ينشأ عنه الموت ولم يعلم فإنه يقتل الكل والحاصل أنه إذا لم تتميز الضربات أو تميزت واستوت أو لم تستو ولم يعلم الأقوى فإن الجميع يقتلون إذا مات مكانه أو أنفذت مقاتله أو رفع مغمورا وإلا فيقسمون على واحد ويقتل ويقتص من الباقي وأما لو تميزت الضربات وعلم الأقوى

ضربا فهو الذي يقتل (قوله وأما لو عاش وأكل) أي ولم تنفذ مقاتله (قوله كمن حفر بئرا) أي ولا يشترط التمالؤ (قوله لأنه مباشر لإمساكه) أي للقتل لا للقتل وقوله لأنه حفر البئر ولم يباشر أقول هو وإن لم يباشر إلا أن فعله باشر أي أثر فعله باشر وهو ما يشير إليه فيما سيأتي وقوله فلا يغني ذاك عن هذا لا يخفى أنه إن خصص كلام المصنف هنا بالبعيد فيكون مغايرا وأما إن عمم فيكون أعم (قوله هذا لتسببه في الإكراه إلخ) لا يخفى أن في للسببية أي لتسببه بسبب الإكراه (قوله نعم هو متسبب إلخ) أتى به دفعا للاعتراض الوارد على ما ذكر من أنه يقتضي أنه لا سببية في ذلك مع أنها موجودة وحاصل الجواب أن السببية الموجودة في ذلك هي السببية التي ليس فيها مشارك والمراد بالسببية في قوله والمتسبب مع المباشر ما فيها مشاركة (قوله بل يقتل المكره له إلخ) لا يخفى أن الأب مكره بالفتح وسكت عما إذا كان المكره بالكسر الأب فإذا أكره شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بالفتح وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه أو إزهاق روحه انظر عج (قوله ولدا صغيرا) ظاهره ولو مراهقا (تنبيه) : لو أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما ففعل لا خلاف أنهما يقتلان معا ذكره في ك (قوله فالدية على عواقلهم) أي فنصف الدية على عواقلهم (قوله إلا أقل من الثلث) ويلغز بها فيقال عاقلة حملت أقل من الثلث (قوله ويكون عليه نصف الدية إلخ) ظاهر النقل لا شيء عليه (قوله فإن لم يخف المأمور) والأصل عدم الخوف عند الجهل والتنازع

الآمر حاضرا فيقتل أيضا هذا لمباشرته وهذا لقدرته على خلاصه وعبر بالمأمور دون المكره لأنه يلزم من الإكراه الخوف بخلاف لفظ المأمور والخوف بحبس أو ضرب أو أخذ مال ولم يقيد المكره فيما مر بالخوف لأنه مع الإكراه لا يكون إلا خائفا فلله دره في هذه العبارة

Mas'alah: What are the rulings on multiple participants in a killing and causation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=971)

وكالإمساك للقتل، ويقتل الجميع بواحد، والمتمالئون، وإن بسوط سوط [77 / أ] ، والمتسبب مع المباشر، كمكره ومكره، وكأب، أو معلم أمر ولدا صغيرا، أو سيد أمر عبدا مطلقا، فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط، وعلى شريك الصبي القصاص، إن تمالآ على قتله، لا شريك مخطئ، ومجنون، وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه، وحربي ومرض بعد الجرح، أو عليه نصف الدية؟ قولان. قوله: (وكالإمساك للقتل) هذه عبارة ابن الحاجب [6]، فكأنه فهم في توضيحه أن اللام للتعليل فقال: مفهومه أنه لو أمسكه لا للقتل لم يقتل به، وهكذا في الموطأ [7] وأما ابن عبد السلام فكأنه فهم أن اللام لانتهاء الغاية فقال: أطلق ولم يعتبر زيادة قيد على الإمساك (1) في الأصل: (وسقط بقسامة) . (2) في (ن 3) : (وعن) . (3) في (ن 3) : (صرح) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، وفي (ن 3) : (يعلم) . (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 308، ونصها: (أرأيت ما تعمدت من حصول بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القود إذا مات من ذلك ثم مالك أم لا قال قال مالك في هذا كله القود) . (6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 489. (7) قال في الموطأ: (قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله، قتلا به جميعا، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب، مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة، لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل) انظر: الموطأ، لمالك بن أنس: 2/ 873، كتاب الأشربة، باب القصاص في القتل.

فجعله مخالفا لما في الموطأ، وغيره، وتبعه ابن عرفة فقال بعد ما ذكر نص الموطأ وغيره: فإطلاق ابن الحاجب إيجاب الإمساك للقود بلا قيد – متعقب. تكميل: قال ابن شاس: وشرط القاضي أبو عبد الله بن هارون البصري من أصحابنا في وجوب القصاص على الممسك شرطا آخر وهو: أن يعلم أنه لولا الممسك لم يقدر على ذلك [1]. ومن يد ابن شاس أخذها ابن عرفة وزاد: يؤيده قوله في "المدونة" : إذا حمل رجل على ظهر آخر شيئا في الحرز، فخرج به الحامل، فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بحمل [2] الحامل عليه قطعا معا، وإن كان قادرا على حمله دونه قطع الخارج فقط. انتهى [3]. والذي وجدته في أول الطبقة التاسعة من "مدارك" عياض: القاضي أبو الحسن على ابن هارون من شيوخ المالكية من أهل البصرة، فإن كان هو فلعل له كنيتان.

Mas'alah: What are the rulings on multiple killers, accomplices, and causation in homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2925)

(المتن) ويقتل الجمع بواحد، والمتمالئون، وإن بسوط سوط، والمتسبب مع المباشر. كمكره، ومكره، وكأب أو معلم أمر صبيا صغيرا، أو سيد أمر عبدا مطلقا، وإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط، وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله، لا شريك مخطئ ومجنون، وهل يقتص من شريك سبع، وجارح نفسه، وحربي ومرض بعد الجرح، أو عليه نصف الدية؟ قولان. وإن تصادما، أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود، وحملا عليه، عكس السفينتين؛ إلا بعجز حقيقي، لا لكخوف غرق أو ظلمة، وإلا فدية كل على عاقلة الآخر، وفرسه في مال الآخر كثمن العبد.

BAB 11

باب الجناية على الجنين

The Chapter on Injury to the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compensation (Ghurrah) for Fetal Death

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a free woman under a mistaken claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3496)

قال ابن يونس إنما لزمك قيمة الولد لأنه ليس بغلة ولا يرق فيأخذه السيد لتخليفه على الحرية بالشبهة في الغرور بالشراء أو النكاح وجعلت القيمة يوم الحكم لأنهم أحرار في الرحم ولا قيمة لهم يومئذ فلا يجعل يوم جعلت ضامنا ولا يضمن إلا المتعدي وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه من القضاء بمثل الولد المستحق فمعناه على مقاديرهم وفي حديث آخر قيمتهم ولو كان يخرج بالقيمة من رق كان ولاؤه للمستحق ولو كان إذا كان جدهم أو أخاهم أن يعتقوا عليه وليس كذلك بل هو حر بسبب أبيه وليس للمستحق سبب يصل به إلى رقه كأم الولد يحى كذا لا يمكن من إسلامها وكان مثل ذلك القيمة فيه يوم الحكم وهو قول مالك وابن القاسم وغيره إلا المغيرة قال القيمة يوم ولد قال ابن القاسم وإن كانت حاملا يوم قيامه لا نتظر ولادتها فيأخذ القيمة يوم تلده

Mas'alah: Is a ghurrah owed by one who frightens a pregnant woman causing her to miscarry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1669)

و الجواب عن الرابعة و العشرين : إيجاب الغرة على من روع المرأة الحبلى حتى أسقطت ، فقد سئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن مثلها و هي رجل أدخل على امرأة خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت .

Mas'alah: Is a ghurrah owed by one who frightens a pregnant woman causing her to miscarry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1670)

فأجاب : بأنه تلزمه الغرة ، فعلى هذه الفتوى لا يكون الضرب شرطا في وجوب الغرة , و الله أعلم . =

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's interpretation of Ashhab's statement regarding the pregnant woman entitled to a claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1375)

ففسره ابن عبد السلام: بأنه لا شيء عليه في مسألة: المستحقة حاملا كاللتين قبلها وهو وهم منهما، إنما قاله أشهب في القتل والغرة حسبما ذكره الشيخ والصقلي وابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus miscarried due to assault?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3406)

وفي يوم الحكم أو الولادة، مشهور المذهب مع الأكثر وقول المغيرة، وفيها مع غيرها، واللخمي: إن ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة للأب، وعلى الأب الأقل منها ومن عشر قيمة الأم، وإن ولدته حيا ثم مات لم يكن على الأب شيء، وإن قتل خطأ فعلى قاتله ديته منجمة ثلاث سنين، وعلى الأب الأقل منها ومن القيمة يوم القتل، فإن استحقت قبل أن يقبض الأب شيئا لم يغرم حتى يقبض فيقض الأب الدية فلا شيء للمستحق على العاقلة؛ لأن المقال عليها بالحرية، والمقال على الأب بالرق، وإن قتل عمدا فللأب القصاص أو العفو ولا مقال للمستحق على القاتل ولا على الأب، وإن صالح على أقل من الدية فللمستحق الأقل

من ذلك ومن قيمته يوم القتل.

Mas'alah: What is the definition of 'al-ghurrah' in the context of fetal injuries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2420)

وقوله في جنين: الغرة [8] عبد [9]، أو وليدة. الغرة عند أهل اللغة النسمة كيف كانت، عبدا، أو أمة، وأصله - والله أعلم - من غرة الوجه، كما تسمى أيضا ناصية، ورأسا، وقد تكون من الحسن، والإنسان أحسن الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave or slave-girl as compensation for a fetus?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2421)

وقوله: "أرأيت ما جاء [3] في الجنين أن فيه الغرة، أرأيت إن جاءهم بعبد، أو أمة، هل يجبرون [4] على أخذ ذلك" [5]؟ إلى آخر المسألة. ثبتت في كتاب ابن عتاب. وأوقفها في كتاب ابن المرابط. وقال: صحت ليحيى وحده، قال [6] في كتاب ابن سهل: ليست لابن وضاح، ولا لأحمد، ولا لابن باز.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for causing a woman to miscarry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=395)

فأجاب ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها الحمل وإيجاب الغرة على مروع المرأة الحبلى حتى أسقطت، فقد سئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة – رحمه الله تعالى – عن مثلها وهي رجل أدخل امرأة حاملا خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت فأجاب بأنه يلزمه الغرة، فعلى هذه الفتوى لا يكون الضرب شرطا في وجوب الغرة والله أعلم انتهى كلام المعيار.

Mas'alah: What does the phrase 'like a free woman' mean in the context of fetal compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8666)

وعلم مما قررت أن قوله: "كالحرة" خبر عن قوله: "والأمة" فهو راجع للمعطوف والمعطوف عليه، ومعناها بالنسبة للأمة ظاهر أي والأمة الحامل من سيدها أي الحر كالحرة من أهل دين سيدها مسلما كان أو كافرا، ومعناها بالنسبة للنصرانية الحرة

المسلمة فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the ghurrah or the decrease in value of the mother?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1417)

أو) الأقل من (غرته) بضم الغين المعجمة وشد الراء أي الجنين التي أخذها أبوه المغرور من الجاني على أمه من عبد أو وليدة (أو مما نقص) قيمت (ها) أي الأمة. ابن غازي لم أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب، إنما قال في المدونة ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنينا ميتا فللأب عليه غرة عبد أو وليدة لأنه حر ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت، ولعل حرصه على الاختصار حمله على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد، وليس بكثير اختصار، ويمكن أن ناقل المبيضة صحف عشر قيمتها بما نقصها وهو الأشبه، وقد نقله في الشامل كما هو هنا جريا على عادته في تقليد المصنف في نقل ما لم يدركه فهما ولم يحط به علما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a miscarried fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=357)

أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته [ميتا] [2]. قوله: (أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته) لا أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب، وإنما قال في "المدونة" : ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنينا ميتا فللأب عليه غرة عبد أو وليدة؛

لأنه حر، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت. [3] ولعل حرصه على الاختصار حمله على أن عبر عن عشر قيمتها بما نقصها، وفيه بعد وليس [4] بكبير اختصار، ويمكن أن يكون الناقل من المبيضة صحف عشر قيمتها بما نقصها وهو الأشبه. (1) في (ن 3) : (لاتهامه) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة: من المطبوعة، وهو ساقط من بعض شروح المختصر على النسخ الأخرى. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 174، والمدونة، لابن القاسم: 4/ 207. (4) في (ن 1) : (أو ليس) .

وقد نقله في "الشامل" كما ذكره هو هنا جريا على عادته في تقليد المصنف في نقل ما لم يدركه فهما ولا أحاط به علما.

Sub–topic – Qasamah and Oaths in Fetal Death Cases

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah for injury to a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4961)

جنينا ميتا لم يرث الأب من دية الجنين شيئا ولا يحجب وميراثه من سواه وإن ضرب بطن امرأته خطأ فألقت جنينا فاستهل ومات ففيه القسامة والدية أو عمدا فالقود بالقسامة إن تعمد ضرب بطنها خاصة ولا قسامة في الجنين الخارج ميتا لأنه كرجل ضرب فمات ولم يتكلم وإن صرخ فمات فكالمضروب يعيش أياما ففيه القسامة لعله مات لعارض بعد الضربة وإن ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ فألقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب أو عمدا ففي مال الجاني وفي جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة لأنه حر وجنين الأمة من غير السيد (عشر قيمة أمه كان أبوه حرا أو عبدا لأنه بنسبة الخمسين دينارا إلى جملة الدية واعتبر بالأم لأنه كزوجها وفي جنين الذمية عشر دية أمه أو نصف) عشر دية أبيه وهما سواء والذكر والأنثى سواء وإن أسلمت نصرانية حامل تحت نصراني ففي جنينها ما في جنين (أم الولد من سيدها) النصراني وهو عشر دية أبيه وإن استهل صارخا ثم مات حلف من يرثه يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا وإن تزوج عبد مسلم نصرانية ففي جنينها ما في جنين المجوسي وإن أسلمت مجوسية حامل تحت مجوسي ففي جنينها ما في جنين المجوسي أربعون درهما لأنه على دينه قال مالك والحمران من العبيد أحب إلي من السودان فإن قلوا بتلك البلدة فالسودان والقيمة في ذلك خمسون أو ستمائة

Mas'alah: When is qasamah required for a fetus that dies from a blow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4856)

ولبعض المدنيين عن مالك: لا قسامة فيه إن مات مكانه؛ وإنما تكون فيه القسامة إذا عاش ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah if the heirs refuse to take the qasamah in fetal homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4856)

عبد الحق: قول بعض شيوخ بلدنا: إن استهل الجنين المضروب خطأ، فوجبت الدية بقسامة، فأبي الولاة أن يقسموا؛ فلهم الغرة، كمن قطعت يده، أو جرح ثم نزف فيه، فمات أن ولاته إن أبوا القسامة أخذوا دية الجرح أو اليدان، هذا عندي غير مستقيم ليس لهم أخذ الغرة إن أبوا القسامة؛ لأنه لما استهل صارخا؛ زالت الغرة وصار من جملة الأحياء، ولو كان الضرب عمدا على بطنها؛ ففي وجوب القود فيه بقسامة مطلقا أو دية الخطأ دون قسامة، قولان للخمي مع غايره عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a pregnant woman is struck and both she and the fetus die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6560)

ابن حبيب: قال أصبغ: إذا ضربها البطن عمدا، حتى/ يرى أنه أراد أن يسقط ولدها؛ فماتت هي، وولدها بعد أن استهل، فليقسم ولاتها، وولاة الجنين: أن من ضربه ماتت

[2]. ويقتل بها [وإن عمد لضربها في غير البطن فليقسم ولاتها] [3]،وولاة الجنين: لمن ضربه مات. ولهم ديته على العاقلة. وإن كانت الضربة خطأ، أقسم ولاتها على الضربة، وولاة الجنين؛ فكان على العاقلة ديتان. وإنما هذا إذا شهد على الضرب، وأما بقولها؛ فلا يقتل إلا في نفسها (1) في ع (في مال الجاني) وأثبتنا ما في الأصل. (2) في الأصل (من ضربه ماتا) وأثبتنا ما في ع. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) and qasamah (oaths) in cases of fetal death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1004)

والأظهر لا شيء له، وإن كان عمدا فكذلك على المشهور. وفيها: القود بقسامة. وهل إن ضربها في رأسها فلا قود كفي رجل ونحوها، أو فيها القود؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intentional harm to a pregnant woman and the qisas with qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2421)

وقوله: قال ابن القاسم: "ولا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب رجل بطنها خاصة تعمدا [7] لذلك [8] الذي يكون فيه القصاص بقسامة" [9]. لم يكن هذا الكلام في كتاب ابن عتاب. وأوقفه في كتاب ابن سهل. وكتب عليه: صح لابن وضاح. وقال يحيى: قال سحنون: ليس من الأمهات. ونبه ابن أبي زمنين على الخلاف عليه. وقال: إنما يخرج في بعض الروايات لأن من قول أصحاب مالك خلافه. (1) مصنف ابن أبي

شيبة: 6/ 303، مسند أحمد: 3/ 304، صحيح ابن حبان: 14/ 375، سنن الدارمي: 2/ 295. (2) المدونة: 6/ 398. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما جناه. وفي المدونة (6/ 400) : ما جاء في الجنين من الحديث أن فيه غرة. (4) في ع: أيجبرون. (5) المدونة: 6/ 400 – 401. (6) في ع وح: وقال. (7) في المدونة: 6/ 402: بعمده فذاك الذي يكون فيه القصاص بقسامة. (8) في ح: فذلك. (9) المدونة: 6/ 402.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and qasamah for intentional injury causing fetal death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4316)

وإن كانت عمدا فكذلك على المشهور، وقال ابن القاسم؛ إن تعمد هذا الجنين بضرب بطن أو ظهر فالقود بقسامة ... يعني: وإن كانت الجناية عمدا، والإشارة بذلك إلى تراخي موته وعدم تراخيه، والأول هو قول أشهب وقول ابن القاسم الذي جعله شاذا هو مذهب المدونة والمجموعة، وألحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر والبطن بخلاف الرجل وشبهها، ونص ابن أبي زيد في مختصره على أن ضربها في الرأ كالرجل في نفي القصاص

[717/أ]

Mas'alah: What is the ruling on qisas with qasamah for intentional fetal homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3219)

وإن تعمده –أي: الجاني– بضرب ظهر أو بطن أو رأس، والمسألة بحالها ألقته حيا ثم مات، ففي القصاص بقسامة، وهو قول ابن القاسم وعدم القصاص.

Sub-topic – Liability for Abortion and Self-Induced Miscarriage

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who takes medicine causing a miscarriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7378)

[: تشرب الدواء وهي حامل فيسقط ولدها] ومن كتاب العقول قال أشهب: وسئل مالك عن المرأة تشرب الدواء وهي حامل فيسقط ولدها أترى عليها شيئا؟ فقال: ما أرى به بأسا إذا كان دواء يشبه السلامة فليس به بأس إن شاء الله، قد يركب الإنسان الدابة فتصرعه، وقد «كوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعدا فمات فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بئس الميت ليهود يفتنون به يقولون لم يغن عنه صاحبه» . قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله وهو على قياس ما تقدم في رسم البز من سماع ابن القاسم في الصبي الذي تسقيه أمه الدواء فيشرق به فيموت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman takes medicine and aborts her fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1198)

وكذلك لو شربت المرأة دواء فالقت جنينها لم تكن للغرة ضامنة

Mas'alah: What is the ruling on abortion before four months and the liability for the ghurrah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1643)

و منها : إذا اتفق الزوج و الزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر ، هل يسوغ ذلك أم لا ؟ و إذا قلتم بجوازه هل يجوز ذلك للزوجة و إن لم يوافق الزوج أم لا ؟ و إذا قلتم بالمنع و فعلت ذلك المرأة و أسقطته ، هل تلزمها الغرة[1]أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman independently aborting a pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

اللخمي: إن امتنع حملها لصغر أو كبر أو لحمل بها، استقلت بإسقاطه، واستحسن استقلالها؛ لتمام طهرها إن أصابها مرة، وأنزل.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for killing or causing miscarriage according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

محمد عن أشهب: لا شيء على الأب في القتل والإسقاط، كما لو اقتص من الجاني، أو هرب، أو مات الولد عن مال كثير.

Mas'alah: What is the ruling on abortion before the soul is breathed into the fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=817)

ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to abort the fetus?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=395)

يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما ببطنها من الجنين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife agreeing to abort the fetus?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=395)

وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما ووافق الجماعة فيما فرقها، فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم جلبه من كلام القاضي المحقق أبي بكر – رحمه الله تعالى – علمت قطعا أن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت وتواطأهما على ذلك حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح، وعلى الأم في إسقاطه الغرة والأدب إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة بعد الإسقاط ومن هذا النمط والمعنى ما سئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي – رحمه الله تعالى – هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمتنع من الحمل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for injury to a fetus that is miscarried dead?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1545)

(إن ألقته ميتا جرحه) أي: الولد فيغرم الأب للسيد الأقل مما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما يوم الجرح ومما أخذ في الجرح مع قيمته ناقصا يوم الحكم

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Causing Miscarriage

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a fetus?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7379)

[مسألة: قتل جنينا في بطن أمه فطرحت ميتا أعليه عتق رقبة] مسألة وسئل عمن قتل جنينا في بطن أمه فطرحت ميتا أعليه عتق رقبة؟ فقال: ليس ذلك عليه. محمد بن رشد: زاد في غير هذه الرواية وإن سقط حيا كانت فيه الكفارة، قال أشهب: وعليه الغرة واستحسن مالك في المدونة الكفارة في الجنين إن خرج ميتا وفي الذمي والعبد وفي جنينهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the two narrations on recommending expiation for killing a fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8749)

الحاجب: وفي استحبابها في الجنين روايتان، قال في التوضيح: وعدم استحبابها والروايتان معا في الموازية.

Mas'alah: Is expiation required for causing a fetus to miscarry?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=456)

1051 – مسألة لا كفارة في الجنين يسقط ميتا بضرب أو قتل أم، وبه قال أبو حنيفة. وقال [62/ب] الشافعي: فيه الكفارة.

Sub-topic – Retaliation (Qisas) for Fetal Injury

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for striking a pregnant woman in parts other than the belly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7462)

هذا إذا كان الضرب في البطن، وأما إذا كان في سائر أعضائها فقيل إنه لا قصاص في ذلك وإنما فيه الدية في مال الجاني، وهو قوله في هذه الرواية، ومثله في المدونة من قول ابن القاسم قال: لا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب بطنها خاصة تعمدا، فهذا الذي يكون فيه القصاص بقسامة،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and qasamah for intentional striking causing miscarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4856)

ولابن رشد في سماع يحيى المتقدم: إن كان الضرب عمدا؛ ففيه القصاص بقسامة ولا تجب القسامة إلا بشاهدين على الضرب لمات عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the fetus falls from a strike to any limb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4856)

وقيل: فيه القصاص إن علم سقوطه من الضربة، كانت في عضو من أعضائها،

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a pregnant woman is killed and her fetus dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

قال ابن المواز: وإن قتلت؛ ففي قتل قاتلها، ولا شيء في جنينها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah for intentional injury to a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

وإن تعمده) أي تعمد الجاني الجنين (بضرب بطن، أو ظهر، أو رأس) لأمه فنزل مستهلا، ثم مات (ففي القصاص) بقسامة، أو الدية بقسامة في ماله للتعمد (خلاف) الراجح في تعمد البطن، أو الظهر القصاص وفي تعمد الرأس الدية في ماله كتعمد ضرب يد، أو رجل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional injury to a fetus that survives for a long time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6677)

قال الشيخ: ولو طالت مدته وهو متحرك كان في عمده القصاص.

Mas'alah: Is there qisas for intentional injury causing a fetus to be delivered alive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3462)

رأس ففي القصاص خلاف) ابن شاس: إن كانت الجناية عمدا وانفصل الجنين حيا فقال القاضي أبو الوليد: المشهور من قول مالك أنه لا قود فيه. ابن عرفة: إن ألقته حيا وهي حية أو ميتة والضرب خطأ ومات بالحضرة فقول ابن القاسم في المدونة: توقف ديته على القسامة قال: لأنه لا يدرى أمات من الضربة أو لما عرض بعد خروجه. ولو كان الضرب عمدا على بطنها فقال ابن القاسم: يجب القود فيه بقسامة. وهذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أنه أصيب به، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية.)

Mas'alah: Why is there no retaliation for causing a fetus to miscarry?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=205)

وأما علم حياة المقتول فلأن الجنين إذا سقط ميتا بضرب من ضرب أمه فلا قصاص فيه لأن حياته لم تكن معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the fetus when a pregnant woman is intentionally struck?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2422)

[172] قال القاضي رحمه الله: وكذا في المجموعة لابن القاسم [1]، أنه متى تعمد

ضرب البطن، أو الظهر، أو موضعا يرى أن الجنين أصيب به، ففيه القود [2] بقسامة [3]، إذا استهل. وأما رأسها أو يدها أو رجلها [4] عمدا فلا قود فيه، وإنما فيه الدية بقسامة في ماله [5]. ويحتمل أنه ليس بخلاف، لأن [ما يصل إلى الولد لا فرق بين ظهر فيه أو بطن لكن تخصيصه بالبطن .... [6]. إلا أن يقال كلما] [7] يصل إلى الولد من ضرب ظهر، وجنب، فهو كضرب البطن. وهو مراده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when both mother and fetus die from a deliberate strike?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4301)

فأما الوجه الأول: إذا خرج وأمه حية ثم ماتت بعد خروجه أو عاشت، فإن ماتت فلا يخلو الجنين من وجهين: أحدهما: أن يستهل صارخا بعد خروجه من أمه أو لا يستهل. فإن استهل صارخا أو طال مكثه مما يقوم مقام الصراخ في دلالة الحياة فلا خلاف في المذهب. ومعنى الاستهلال رفع الصوت بالصراخ أو بالبكاء والضرب على أوجه: أحدها: أن يكون الضرب فيه وفي أمه عمدا. والثاني: أن يكون فيهما خطأ. والثالث: أن يكون في الأم عمدا، وفي الجنين خطأ.

فأما أن يكون الضرب عمدا في الأم والجنين ثم ماتا جميعا، فلا يخلو من أن يثبت ذلك ببينة، فإن ثبت ذلك بقولها، فإن القود في الأم بقسامة أوليائها, ولا شيء في الجنين لا قود ولا دية؛ لأنها شاهدة لابنها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on retaliation for injury to the fetus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4303)

أو على موضع يرى أنه أصيب منه، وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the condition for retaliation for the fetus according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4303)

والثالث: أنه لا يكون فيه القود إلا إذا ضربها على بطنها خاصة، وهو قول ابن القاسم في كتاب الديات من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a pregnant woman is killed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2218)

2255 - قال مالك: إذا قتلت المرأة رجلا عمدا أو امرأة، والتي قتلت حامل , لم يقد منها حتى تضع حملها، وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ , فليس على من قتلها في جنينها دية وإن قتلت عمدا , قتل الذي قتلها، وليس في جنينها دية، وإن قتلت خطأ , فعلى عاقلة قاتلها ديتها، وليس في جنينها دية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas for a fetus killed by a blow to the mother?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1110)

الفرع السابع: إذا طرحته حيا، ثم مات، وكان الضرب خطأ ففيه الدية على العاقلة، وإن كان الضرب عمدا، فقد اختلف قوله مالك فيه، فالمشهور من قوله أنه لا قود فيه، قال أشهب: عمده خطأ لأنه بالضرب لأمه غير قاصد إلى قتله، وفي المجموعة عن ابن القاسم إذا تعمد (الجنين) بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصاب به الجنين قاصدا ففيه القود بالقسامة، فإن ضرب رأسها، أو يدها، أو رجلها ففيه الدية بالقسامة في مال الضارب قاله ابن القاسم، وقال أشهب على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentionally killing a fetus by striking the mother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2964)

قوله: (وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف) يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى الفعل؛ أي: تعمد الفعل، ويحتمل القتل، والمعنى: أن الجاني إذا تعمد قتل الجنين بأن ضرب ظهر أمه أو رأسها أو بطنها فإنه يجب عليه القصاص على قول، والدية من غير قصاص على قول، والأول مذهب ابن القاسم في المدونة [3] والمجموعة لكن بقسامة. والثاني لأشهب [4]، وهو مروي عن مالك وشهره الباجي [5]، وابن الحاجب [6] وغيرهما، ولهذا لم يقتصر هنا على الأول، وألحق ابن مناس [7] ضرب الرأس بالبطن والظهر، بخلاف ضرب الرجل وشبهها [8]، وحكى ابن أبي

زيد أن ضرب الرجل كالضرب في الرأس [9] في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني [10].

Sub-topic – Unintentional Injury and Miscarriage

Mas'alah: Does the concept of quasi-intentional homicide apply to causing a miscarriage by striking a pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7463)

إلا أن سحنون علم عليه فقال ليس من الأمهات، وهذا القول ينحو إلى القول بشبه العمد الذي قال به أكثر أهل العلم ورواه العراقيون عن مالك لأنه عمد في الضرب وخطأ في القتل إذ لم يقصد الضارب في غير البطن إلى قتل ما في البطن وشبه ذلك في هذه الرواية بما شبهه به، وهو بشبه العمد أشبه، وقيل: إن فيه القصاص إذا علم أن سقوطه كان من الضربة كانت في بطنها أو في ظهرها أو في أي عضو ما كان من أعضائها وقع ذلك لابن القاسم في النوادر، وهو القياس على أصل مذهب مالك في أن شبه العمد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian striking a Muslim woman's belly causing miscarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9173)

14 – فصل [في ضرب المجوسي أو المجوسية بطن مسلمة خطأ أو عمدا] قال في المدونة: ولو ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ، فألقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب؛ لأنه أكثر من ثلث ديته، وإن كان ذلك عمدا كان في مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a pregnant woman to fall and miscarry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=874)

*وسئل أيضا رحمه الله عن قوم بالبادية جمعتهم دار واحدة فقام رجل منهم نشر قولا على سطح بيت من بيوت تلك الدار فقامت الغوتة فخافوا عدوهم، فصعد النساء و الصبيان للسطح المذكور، فأخذ الصبيان يتناولون الفول و جاء صاحب الفول و رماهم بالحجارة فقامت امرأة تنزل أولادها من أعلى السطح المذكور فزلقت في حال نزولها فوقعت عليها و لدها الذي أرادت نزوله على بطنها فشكت بذراعها و ظهرها ثم استراحت و بقيت نحو. [293/2] [294/2] الشهر فأخذها الطل فأسقطت، و أشهد أن السقط إنما كان من أجل و قعتها و وقعة و لدها عليها و ان صاحب الفول هو المتسبب في ذلك، فهل على صاحب الفول شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a pregnant woman to miscarry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=874)

=فأجاب: إن كان الحامل بالحجارة إلى النزول و تبين أن السقط كان من سبب ذلك النزول لزم صاحب الفول غرة عبد أو و ليدة يأخذها مريد السقط، و إن لم يكن النزول فلا، أو كان و كان السقط لا من سبب النزول فلا شيء على صاحب الفول و بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by frightening the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1643)

و منها : إذا أفزع الزوج زوجته ، أو غيرها ، إما بصيحة أو علاها بحديدة ، أو أتاها بمن تفزع منه بحرسي[2]أو غيره ، فألقت الجنين هل تلزمه الغرة أم لا ؟ (1) ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ (2)

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin who strikes a woman causing a miscarriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2396)

[الرجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا] ما جاء في الرجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا

Mas'alah: What is the ruling on injury to a fetus causing miscarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2377)

حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة هكذا روى ملك هذا الحديث بهذا الإسناد أيضا مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد

مرسلا على ما ذكرنا في كتابنا هذا ولم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل وأهل الفقه من أصحابنا والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم يختلف فيه الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا حكم الجنين وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا فأغنى عن إعادته هاهنا وذكرنا حكم قتل المرأة وما روي فيه وفي حكمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة ولم نذكره في كتابنا هذا لأن مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في موطئه ولا في غيره فيما علمت وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره يذكرون ما رمت به المرأة صاحبتها إلا أنهم اختلفوا في

ذلك فطائفة منهم تقول بحجر وطائفة تقول بمسطح ومنهم من يقول بعمود فسطاط ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه مذاهب مختلفة وأحكام غير مؤتلفة والآثار بذلك أيضا مضطربة ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم وهذا كله منه فرار عن إثبات شبه العمد ونفي له لأنه عنده باطل فلم يذكر في موطئه في حديث ابن شهاب هذا شيئا يدل عليه واقتصر على قصة الجنين لا غير وغيره قد ذكر ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت إحداهما الأخرى جماعة من الصحابة منهم محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة الأسلمي

وحمل

ابن النابغة الهذلي ومنهم من يرويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عويمر بن أشقر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث مع حكم الجنين ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير ولم نر أن نذكر في كتابنا شيئا من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة لأنه لم يرو مالك غيره في هذا الباب وقد روى الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage by frightening a pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1422)

وأقيم من هذه المسألة مسائل، منها: تضمين الغرة لمن أقرع حاملا فألقت جنينا، وإن لم يقصدها بذلك، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a miscarriage by frightening a pregnant woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2924)

وأقيم من هذه المسألة مسائل منها: تضمين الغرة في الجنين على من أفزع حاملا فألقت

حنينها، ونزلت بعمر رضي الله تعالى عنه إذ أرسل أعوانا فخافت حامل فأسقطت، فاستشار فأفتاه من حضر بعدم الضمان؛ لأنه مأذون له في البعث. فقال لعلي رضي الله تعالى عنه: ما تقول يا أبا

الحسن؟ فقال: أرى عليك الغرة موداة. أبو الحسن: وهذا بشرط إثبات ما فزعت منه، ومشاهدتها الفزع واتصال مرضها بإلقائه وشهادة امرأتين بإلقائه، وزاد ربيعة وسحنون: شهادة على رؤية الجنين، ومنها تضمين من مشى أو نام في طريق ففزعت منه دابة فألقت ما عليها. وحاصله أن من فعل ما يجوز له فنشأ عنه ما لم يقصده، هل يضمن أم لا؟ قاله الخرشي. ثم قال: وجد عندي ما نصه: ويؤخذ من قوله: "كفزعه فمات" . ما لو فتح شخص بابه وكان مسندا عليه جرة عسل مثلا فانكسرت، أنه يضمنها؛ لأن الفعل قارن الإتلاف على قول محمد بن عرفة، بخلاف نار في محل فأحرقت دار جاره فلا ضمان؛ لأن الفعل لم يقارن التلف، وقوله: "والأظهر والأصح خلافه" ؛ أي ولكن لا يؤكل، وكذا فيما شبهه من المسائل، بقوله

Mas'alah: What is the ruling when both mother and fetus are struck by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4303)

وأما إن كان الضرب خطأ فيهما جميعا أقسم ولاتها وولاة الجنين لمن ضربه مات، أو يكون على العاقلة ديتان [وعلى الضارب كفارتان] [1].

Sub–topic – Injury to the Fetus of a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling when a slave strikes his pregnant mistress causing a miscarriage?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7500)

مسألة: عبدا لامرأة ذات زوج ضرب بطن سيدته وهي حامل فألقت جنينا ميتا] مسألة قيل لأصبغ: أرأيت عبدا لامرأة ذات زوج ضرب بطن سيدته وهي حامل فألقت جنينا ميتا؟ قال: تخير المرأة بين أن تدفع إلى زوجها ما يصيبه من دية الجنين وتحبس العبد، وبين أن تدفع جميع العبد إليه، قيل له ولم ودية الجنين بين أبيه وأمه؟ فلم لا يكون لها ثلث العبد وتخير في افتكاك ثلثيه من زوجها بثلثي دية الجنين أو تسلم ثلثيه إن أحبت؟ [قال: لا يكون لها ثلث العبد وتخير في افتكاك ثلثيه من زوجها بثلثي دية أجنبي، مع أن السيد يخير] قال: لا يكون لها ذلك لأن جناية العبد على سيدته هاهنا كجنايته على سيدته وعلى أجنبي معها وقد قال ابن القاسم في العبد يجني على سيده وعلى أجنبي معه أن السيد يخير، بين أن يفتكه كله بدية جناية الأجنبي وبين إسلامه كله في جناية الأجنبي ولا يقاصه بجنايته، فكذلك مسألتك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a Christian woman and a man strikes her causing a

miscarriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2436)

وسئل ابن القاسم عن العبد يتزوج النصرانية فيضرب رجل بطنها فتطرح جنينا؟ قال هو حر مسلم وفيه الغرة.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on taking a slave woman and her child in cases of injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3409)

في النوادر: روى ابن القاسم في الموازية لربها أخذها وقيمة ولدها، ورجع في المجموعة إلى أخذ قيمتهما معا، واجتمع ابن القاسم وأشهب على الأول، أشهب عليه جماعة الناس، وهو قول علي رضي الله عنه، ثم رجع مالك إلى أخذ أمته فقط إلا أن يكون في إسلامهم ضرر، ثم رجع إلى القول الأول، ابن كنانة وبقي عليه حتى مات.

Mas'alah: What happens if a pregnant slave is freed and then commits a crime before giving birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6483)

قال: ولو أعتقت هي خاصة، ثم جنت قبل أن تضع، فالجناية دين عليها، ويأخذ صاحب الجنين [جنينه، إذا وضعته، وليس لصاحب الجرح فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the owner frees the fetus before the mother's crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6483)

قال في كتاب ابن المواز: ولو أعتق صاحب الجنين جنينه] [3] قبل جرحها فإنها تكون على ما وصفت لك إذا لم يعتقه، ولو كان إنما أعتق صاحب الأمة الأمة، فقد اختلف فيه، وأحب إلي أن يتم عتقه، إلا بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequeathed fetus miscarried after the mother is struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6484)

والموصى له بالجنين إذا أعتقه بعد موت الموصي، ثم ضربت الأم، فألقته ميتا، ففيه ما في جنين الأمة، يرثها الموهوب، دون والده الحر. قاله ابن القاسم؛ قال: ولو خرج حيا، فاستهل، كانت ديته لأبيه، أو من يرثه من الأحرار، ولو أعتقت الأم قبل أن تضع، بطل عتق الموهوب، وكان حرا بعتق الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus freed by gift and then miscarried after the mother is struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6484)

وقد اختلف في الجنين يعتقه الموهوب، ولم يعتق الأم، ثم ضربت، فألقته، فاستهل، ثم مات، فقال أشهب: فيه قيمته مملوكا؛ لأنه مات بما أصيب به في حال الرق، فذلك لسيده، إذ لا يمسه العتق إلا بالوضع، كالمعتق إلى اجل يجرح قبل الأجل، ويموت بعده من الجرح، ففيه قيمته عبدا، يوم أصابه، ويكون لسيده. وكذلك العبد، يجرح، ثم يعتق، ثم يموت من الجرح، فقيمته يوم جرح، ويكون ذلك لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim causing a miscarriage of a Christian woman's fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6564)

ومن العتبية [1]، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم؛ إذا ضرب مسلم بطن نصرانية؛ فألقت جنينها، فاستهل؛ فلا قسمة في أهل الذمة، ولا تجب دماؤهم إلا بالبينات.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a slave woman when the injury is caused by another man?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman born after a criminal injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6574)

وفي كتاب محمد: إذا حملت الأمة بعد الجناية فولدت أن ولدها يسلم معها، فعلى هذا إذا كان عالما فقيرا و [8] أسلمت الأمة فولدت [9] أنه يتبع بقيمة الولد، فإذا خلف الميت [10] أمة وولدا، فحملت الأمة من الابن [11] كان عليه الأقل من قيمتها أو الدين عالما كان أو غير عالم إن كان موسرا، وكذلك إن كان معسرا ولم يعلم، وإذا كان عالما أخذت الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a slave woman after a criminal injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6574)

ويختلف هل يتبع بقيمة الولد؟ قال غير [12] ابن القاسم: لو باعها الوارث (1) قوله: (عالما) ساقط من (ق 2) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ق 7) و (ف) . (3) في (ف) : (منه فأغرم) . (4) قوله: (عليه أن يأخذها. . . الجناية إذا حلف أنه) غير واضح في (ق 7) . (5) قوله: (عالما) ساقط من (ق 2) . (6) قوله: (ذلك حلف أنه جهل) ساقط من (ق 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 371. (8) في (ف) و (ق 7) : (أو) . (9) قوله: (فولدت) زيادة من (ق 2) . (10) قوله: (خلف الميت) يقابله في (ف) : (كانت) . (11) في (ق 6) : (الولد) . (12) قوله: (غير) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on the fetus from zina involving a Muslim and a free non-Muslim woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8666)

تنبيه: قال الشبراخيتي عند قوله "والنصرانية من العبد المسلم" ما نصه: أي من مائه لأنه لو زنى المسلم بالنصرانية أو اليهودية الحرتين فإن في جنينهما ما في جنين الحرة المسلمة، ولو زنى الكافر بمسلمة حرة فحكمها كذلك لتغليب الإسلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a free Christian woman from a Muslim slave husband in cases of zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8666)

وقال عبد الباقي: والحرة النصرانية أو اليهودية من زوجها العبد المسلم في جنينها ما في جنين الحرة المسلمة؛ لأنه مسلم من جهة أبيه وحر من جهة أمه، وكذا الحكم لو كان من مائه الزنى، وكذا زنى مسلم بحرة كافرة ككافر بحرة مسلمة. انتهى.

Sub–topic – Definition and Legal Status of the Fetus

Mas'alah: What is the chapter on injury to the fetus?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8467)

[فصل 2 –] جامع ما جاء في الجنين

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman's stomach to retrieve a fetus?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1056)

ولو ثبت بشاهد وبمين على الأرجح، كما صوبه ابن يونس، وأشار بـ (لو) للخلاف الذي أجراه أبو عمران في القصاص في الجرح بالشاهد واليمين، لا عن جنين، لا يبقر بطن أمه لأجل إخراجه عند ابن القاسم على ظاهر قول المدونة، ولا يبقر عن جنين الميتة إذا كان يضطرب في بطنها، ولما قوى عنده هذا الظاهر قدمه على التأويل الآخر، وهو قوله: وتؤولت أيضا على البقر إن رجي خلاصه، وكملت حياته، قاله سحنون.

Sub–topic – Injury to Animal Fetuses

Mas'alah: What is the ruling on causing a mare to miscarry a dead fetus?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=1187)

[من ضرب بطن رمكة فألقت جنينا ميتا]

و سئل بعض فقهاء سبتة عن رجل ضرب رمكة فألقت جنينا ميتا . فأجاب : عليه عشر قيمة أمه . و ذكر أنه قاسها على مسألة كتاب الحج في المحرم إذا ضرب بطن عنز من الضبا ، فأنكر ذلك عليه غيره من فقهاء البلد و قالوا عليه ما نقصها ، و كلهم لم يدع في المسألة نصا . فسئل عنها القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله ، فقال : فيها القولان جميعا . ثم أخرجها منصوصة القولين جميعا ، و الثالث قول ربيعة : أما جنين بهيمة فلا أرى في ذلك شيئا ، و يجتهد في ذلك الإمام . قال محمد بن عياض : و رأيت في نوازل القرويين أن أبا الحسن القابسي سئل عمن ضرب بطن دابة عقوق أو أمة حامل أو شاة أو بقرة فألقت ما في بطنها من ضربه ، فقال : عليه ما نقص ذلك من قيمتها يوم صربها . و هو قول مالك . و قال غيره : عليه عشر قيمة أمه ، و الأول أحب إلينا . هكذا رأيت نسب القول بأن عليه ما نقصها لمالك ، و قد حكاه ابن المواز . و عن مالك في جنين الأمة عشر قيمة أمه . و عن الحسن ، و به يقول ابن القاسم ، و قد حكاه عن أبي الزناد خلاف ما روى عنه ابن وهب في جنين البهيمة ، و حكى إسماعيل القاضي في مبسوطه عن أبي الزناد أنه قال في جنين البهيمة : نرى في ذلك أن يقام

بهيمة إذ في بطنها ولدها ، ثم تقام بعد أن تطرح جنينها ، فيكون فضل ما بين ذلك على الذي أصاب البهيمة . و قال الجوهري : أجمع العلماء على أن في جنين البهيمة ما نقص من قيمتها إلا مالكا قال عليه عشر أمه . و رأيت في نوازل الشعبي : سئل ابن لبابة عن رجل دخلت في زرعه دابة فأدخلها في داره فأتاه ربها فقال له أعطني دابتي ، فقال لا حتى تضمن لي ما أكلت من زرعي ، و كيف إن ضمن ماذا عليه ، فقال يضمن لأنه تعدى في إدخالها داره ، و قال في الجنين عليه قيمته . فقوله في الجنين عليه قيمته هو القول بأن عليه ما نقصها لأنها إذا قومت بجنين و قومت دون جنين كان ما نقص بين القيمتين قيمة الجنين .

و لعله يريد أن يقوم الجنين على الرجا و الخوف . و حكى القاضي [2/ 533] إسماعيل في مبسوطه عن ابن شهاب أنه قال : نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمته أن البهيمة سلعة من السلع .

Mas'alah: What is the ruling on injury to a fetus caused by striking a pregnant animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4446)

[رمكة زاحمت رجلا فضربها فألقت جنينا]

Mas'alah: What is the liability for striking a mare causing her to miscarry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4446)

وسئل عن رجل يأتي برمكة في قنطرة مرطبة فزاحمت رجلا فنطحت الرجل بفنطاله فزجرت. فأجاب ابن الطلاع بأن تقوم الرمكة فيغرم الذي ضربها عشر قيمتها.

وأجاب ابن زرب إنه تقوم صحيحة بغير زجر ثم تقوم بعد أن زجرها فيغرم ما بين القيمتين وأخطأ ابن الطلاع في فتياه واعترف بذلك وإن كانت الرمكة قد قومت بأربعين فأفتى أن يغرم لصاحبها أربعة وأفتى ابن زرب بما بين القيمتين وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who strikes a Muslim's buffalo causing it to miscarry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=593)

[رجل ذمي تعدى على جاموسة مسلم وضربها في جوفها بنبوت فألقت جنينها]

Mas'alah: What is the liability of a dhimmi who strikes a Muslim's buffalo causing miscarriage and loss of value?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=593)

(ما قولكم) في رجل ذمي تعدى على جاموسة مسلم وضربها في جوفها بنبوت فألقت جنينها ومرضت حتى أشرفت على الهلاك فباعها ربها للقصاب بعشر ثمنها فماذا يترتب على الذمي وما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ترتب على الذمي بجنايته المذكورة قيمة الجنين إن نزل

حيا ومات وما نقصته قيمة الأم مريضة عن قيمتها صحيحة وإن نزل ميتا ترتب عليه الثاني فقط وقد تقدم النص بذلك والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Sub-topic – Stages of Fetal Development and Legal Consequences

Mas'alah: What are the three stages of the fetus regarding the permissibility of preventing conception?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1998)

ابن العربي للولد ثلاثة أحول: حال قبل الوجود يقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد،كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند امتساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة. والحالة الثالثة بعد الخلاقة قبل أن ينفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم، لما روى من الأثر أن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقول لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي [1] فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف. [236/4] [237/4] [من حلف بالأيمان تلزمه لا دخلت أمه لداره فدخلتها لمرض حنث]

Mas'alah: What are the rulings on abortion at different stages of fetal development?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=395)

وقال في المعيار إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله تعالى عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم، أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني وعليه المحصلون والنظار قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله تعالى – للولد ثلاث أحوال حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفلة التجار من سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه فيسيل المني منه فتقطع الولادة والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم لما روي من الأثر، وأن السقط يظل محبنطئا على باب الجنة يقول: لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a blood clot and congealed blood regarding fetal compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4296)

وقال اللخمي إذا كان دما متجمعا فنقل عن مالك ما له في المدونة وقال أشهب لا شيء فيه إذا كان دما بخلاف كونه علقة.

Mas'alah: What is the distinction between alaqah and congealed blood regarding the obligation of ghurrah for fetal injury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4296)

ابن مرزوق انظر ما الفرق بين العلقة والدم كما يظهر من لفظ الأم أن بينهما فرقا، ولعل

صاحب التهذيب رآهما شيئا واحدا فاقتصر على لفظ العلقة وتبعه المصنف فلا عهدة عليه، وعلى الفرق بينهما أجرى المتيطي، ونصه والغرة تجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى طرح علقة أو مضغة أو تام الخلق إلا أنه لم يستهل، فأما إن كان دما مجتمعا فقال في المدونة في الغرة. وقال أشهب لا شيء فيه إذا كان دما، بخلاف كونه علقة. (عشر) واجب (قتل أمه) أي الجنين ذكرا كان أو أنثى، عمدا كان أو خطأ بضرب أو تخويف أو تشميم، وشهدت البينة أنها من منذ خوفت أو شممت لزمت الفراش إلى أن أسقطت جنينها وتشهد على الإسقاط إن كانت حرة، بل (ولو) كانت (أمة) وأشار بلو لقول ابن وهب في جنين الأمة ما نقصها لأنها مال فهي كسائر الحيوان حال كون العشر (نقدا) أي دنانير أو دراهم حالة في مال الجاني الحر ورقبة العبد فلا يؤخذ من الإبل قاله ابن القاسم. وقال أشهب يؤخذ منها إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني، فعلى عاقلته لقولها إن ضرب مجوسي بطن مسلمة خطأ فألقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب، وفي ثالث حجها لو ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده، ففي الجنين عشر أمه، وفيها دية كاملة، وتحمل العاقلة ذلك كله. أبو الحسن لأنها ضربة واحدة وإن كانت الغرة لا تحملها العاقلة لكنها لما انضمت إلى الدية كان لها حكمها. (أو) في الجنين (غرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء، وبينها بقوله (عبد) يساوي عشر واجب أمه (أو وليدة) أي أمة (تساويه) أي قيمة الوليدة عشر واجب الأم من غير تحديد بسن ولا بياض، ولا بكونها من الخيار، والأحسن أو الحمر. وظاهر كلام المصنف أن الخيار للجاني بين النقد والرقبة. اللخمي وهو مقتضى قول مالك وابن القاسم وأشهب، ومر عليه هنا مع قوله في توضيحه أن مذهب المدونة خلافه. ابن عبد السلام

. . . . . [منح الجليل] الذي في المدونة إذا بذل الجاني عبدا أو وليدة أجبروا على أخذه إن ساوى خمسين دينارا أو

ستمائة درهم، وإن ساوى أقل منها فلا يجبرون. ابن عبد السلام فانظر كلامها كيف هو بعيد عن التخيير. خليل لم ينص على الجبر إلا في العبد أو الوليدة. ابن عرفة الغرة دية الجنين الحر المسلم يلقى غير مستهل بفعل آدمي، ثم قال وفيها الذكر والأنثى سواء. الباجي إن لم يستهل صارخا، وفيها سواء ضربت أمه عمدا أو خطأ. وفي كونها في الجاني أو على عاقلته روايتان لها وللخمي عن أبي الفرج. ابن عبد السلام لم أرى لأصحابنا في سن الغرة حدا. وقال الشافعي – رضي الله عنه – أقله سبع سنين. ابن عرفة أبو عمر بعضهم أقل سن الغرة سبع سنين لأنه لا يفرق بينها وبين أمها دون هذا السن، وهو أحد قولي الشافعي – رضي الله عنه –، قيل للرقبة غرة لأنها غرة أموالهم أي أفضلها. عياض الغرة لغة النسمة عبدا كانت أو وليدة من غرة الوجه، كما تسمى ناصية ورأسا وقد تكون من الحسن، وعند العرب الغرة أحسن ما يملك. أبو عمران هي الأبيض ولذلك سميت غرة فلا يقبل فيها الأسود والتخيير في جنين الحرة، وأما جنين الأمة فيتعين فيه النقد إلا إذا كان من سيدها الحر، وظاهر كلامه كابن الحاجب أن التخيير للجاني لا لمستحقها، وهو أرفق لقول اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب – رضي الله تعالى عنهم – أن الجاني مخير في غرم الغرة أو عشر دية الأم من كسبه، فإن كان من أهل الدنانير فخمسون دينارا وإن كان من أهل الورق فستمائة درهم، وإذا دفع العبد أو الوليدة جبر الورثة على قبوله، وإذا دفع النقد فكلام المدونة يحتمل جبرهم على قبوله وعدمه، والغرة تجب حتى على الأب والأم، ولا فرق بين ضرب الجنين وغيره مما يسقطه كشم رائحة، فإذا شمت المرأة رائحة طعام الجيران فطلبت منه قدرا يسيرا لتأكله فمنعوها ذلك فأسقطت جنينها ضمنوا غرته في مالهم، وإن وجب عليهم ثلث الدية فعلى عاقلتهم، وكذا إذا علموا حالها ولم تطلب لأن الحياء يمنعها من الطلب وكذا لو دخل أعوان الظلمة على حامل ففزعت منهم وأسقطت جنينها وثبت الفزع ومشاهدة

Sub–topic – Intentional Injury to the Fetus via the Mother

Mas'alah: What is the ruling on intentional and accidental harm to a pregnant woman causing fetal death?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2394)

قلت: أرأيت الذي ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا، أعمده وخطؤه سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضرب بطنها عمدا فألقت جنينا حيا فمات بعدما استهل صارخا؟ قال: الذي سألت مالكا عنه، إنما هو في الخطأ. وأنا أرى فيه الدية بقسامة إذا كانت الأم مسلمة والأب مسلما. وإن ضرب رجل بطنها عمدا فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا ثم مات، فإن فيه القسامة يقتسمون على من فعل ذلك به ويقتلونه. قال ابن القاسم: لا يكون العمد في المرأة، إلا أن يضرب بطنها خاصة تعمدا، فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking of a pregnant woman's abdomen versus her head?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4856)

الشيخ: لابن القاسم في المجموعة: هذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أنه اصيب به، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها؛ ففيه الدية.

Mas'alah: Is striking a pregnant woman's head equivalent to striking her abdomen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4856)

قلت: أو رأسها يرد ما نقله عبد الحق عن ابن مناس من أنه يقول: ضربها في الرأس كضربها في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking of a pregnant woman's belly causing miscarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4856)

ومثله لابن القاسم في المدونة قال: لا يكون بالعمد في المرأة إلا أن يضرب بطنها خاصة عمدا، فهذا الذي فيه القصاص بقسامة، إلا أن سحنونا علم عليه، فقال: ليس من الأمهات، وهذا ينحو إلى القول بشبه العمد الذي قاله أكثر أهل العلم، ورواه العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury to a fetus through the mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

)

Mas'alah: What is the interpretation of 'he intended it' in fetal homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3219)

خلاف، وجوز الشارح في ضمير (تعمده) كونه للفعل، أي: تعمد الفعل بضرب، وكونه للقتل أي تعمد قتل الجنين بضرب ظهر أمه أو بطنها. [مسألة:]

Mas'alah: What are the three categories of intentional striking and their penalties regarding the fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8669)

والحاصل أن الأقسام ثلاثة: إن تعمده بضرب ظهر أو بطن فالراجح لزوم القصاص بقسامة لأنه قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة والمجموعة، ومقابله لأشهب وشهر، ابن الحاجب والباجي. تعمده بضرب رأس الراجح أنه ملحق بضرب اليد أو الرجل ونحوهما ففيه الدية بقسامة وقيل إنه ملحق بضرب البطن والظهر، والعلة على هذا الضعيف أن في الرأس عرقا يسمى عرق الأبهر واصلا إلى القلب فما أثر في الرأس أثر في القلب. القسم الثالث أن يتعمد ضرب اليد أو الرجل أو نحوهما فالدية بقسامة، وجعل عبد الباقي الضمير البارز للضرب خلاف ما قررت، ثم قال: وما ذكرناه من جعل ضمير تعمده البارز للضرب نحوه لحلولو وإن لم يقصد به الجنين، وهو ظاهر ابن عرفة والموافق لقوله: إن قصد ضربا وإن بقضيب، ولو كان الضارب الأب فشرط القصاص تعمد قتل الجنين ببطن خاصة. انتهى. وقولي: فنزل الجنين مستهلا أي محقق الحياة ثم مات، تحرز عن نزوله ميتا، فالغرة.

Mas'alah: What is the ruling when the striking is intentional for the mother and accidental for the fetus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4303)

وأما إن كان الضرب عمدا [في] [2] الأم وخطأ في الولد، فإن ولاة الأم يقسمون ويستحقون القود، ويقسم ولاة الجنين، ويستحقون الدية [قيل] [3] في مال الجاني؛ لأن موته عن شبه ضرب عمد، وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for intentional injury to a pregnant woman causing fetal death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3510)

(وإن تعمده) أي تعمد الجاني الضرب (بضرب بطن أو ظهر أو رأس) فنزل مستهلا ثم مات (ففي القصاص) بقسامة أو الدية بقسامة في ماله لأن موته عن سبب عمد (خلاف) الراجح منه في الأولين القصاص بقسامة وفي الثالث الدية في ماله بقسامة كتعمده بضرب يدها أو رجلها والعلة على الضعيف في إلحاق الرأس بالبطن أن في الرأس عرقا يسمى عرق الأبهر واصل إلى القلب فما أثر في الرأس أثر في القلب بخلاف اليد والرجل وما ذكرناه من جعل ضمير تعمده البارز للضرب نحوه لحلولو وإن لم يقصد به الجنين وهو ظاهر ابن عرفة والموافق لقوله إن قصد ضربا وإن بقضيب نعم لو كان الضارب الأب فشرط القصاص تعمد قتل الجنين ببطن خاصة وقولي حيا ثم مات تحرز عن نزوله ميتا فالغرة

Sub-topic – Signs of Life and Legal Personhood of the Newborn

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that emerges alive and then dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

قال مالك: لم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزايل بطن أمه، ولو ألقته حيا، حية أو ميتة، والضرب خطأ، ومات بالحضرة؛ ففي وقف ديته على القسامة قولان لابن القاسم فيها قائلا: لأنه لا يدري أمات من الضربة، أو لما عرض بعد خروجه مع الشيخ عن رواية محمد، وقول أشهب قائلا: إن أقام ثم مات فبقسامة، وحكاه اللخمي.

Mas'alah: Does movement without a cry give a newborn the legal status of life?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6674)

وقال إسماعيل القاضي: الحركة بغير استهلال بمنزلة الحركة التي تكون له في بطن أمه فلا يحكم له [8] بحياة ولو حكم له بحياة لوجب له الميراث ووجبت فيه الدية [9].

Mas'alah: What are the rulings on movement and sneezing as signs of life in relation to fetal injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6674)

وذكر ابن شعبان في الحركة والعطاس قولين هل يكون له حكم الحي (1) انظر: المدونة: 4/ 630. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 123. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 339. (4) قوله: (أو رضع) ساقط من (م) . (5) قوله: (إلا أن يستهل صارخا فإن تحرك أو عطس أو رضع لم يكن له حكم الحي) ساقط من (ق 1) . (6) في (م) : (و) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 596 و 597. (8) قوله: (له) ساقط من (م) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 597، ولفظ النوادر: (قال غيره: وليس الحركة دليل الحياة البينة، وقد كان يتحرك في البطن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 465.

بالحركة [1] وهذا راجع إلى القول بأن له حكم الحي بالحركة، وإن لم يستهل إلا أن يقول للطول تأثير بخلاف من مات بفور ذلك؛ لأنا [2] نجد الشاة تذبح وتسلخ ويتحرك بفور [3] السلخ بعض لحمها، وإذا كان ذلك أمكن أن يكون تقدم خروج نفسه في البطن، وبقيت هذه الحركة فلا تحمل على حكم الحياة بالشك، وكذلك الرضاع محمل [4] الاختلاف على أنه مات بفور ذلك ولو طال ذلك ثم مات لكان له حكم الحي بغير خلاف على أن الرضاع أقوى من الحركة بانفرادها، والعطاس أضعفها [5] فقد قيل: يمكن أن يكون ريحا انحصر [6] ثم خرج تبعته [7] حركة.

Mas'alah: What are the signs of life in a fetus according to hadith scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2273)

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم إلا بما ذكر من المعاني وهي

الأكل والشرب والاستهلال والنطق لقوله كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه لأنها أسباب الحياة وعلاماتها فكل ما علمت به الحياة كان مثلها

Mas'alah: What is the ruling if a child is killed intentionally or by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3638)

فإن مات مقتولا: فلا يخلو من أن يقتل عمدا، أو خطأ. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Sub-topic – Multiple Obligations and Inheritance in Fetal Cases

Mas'alah: What is the ruling on a slave causing a miscarriage and the resulting inheritance and blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6484)

محمد: ومن ترك زوجة حاملا، وأخا، وعبدا، فضرب العبد بطنها، فألقت جنينا ميتا، فالعبد لها ربعه، وللأخ ثلاثة أرباعه، فقد صار الآن بينهما بالميراث، بسبب الجنين، على الثلث للأم، والثلثين للعم [1]، على أنهما أسلماه؛ لأنهما إما أن يسلماه، فيرجع إليهما على هذا أو يفتكاه، فتخرج في في الربع من الغرة والعم ثلاثة أرباعها، ثم يرثا الجميع على الثلث والثلثين، فيرجع العم ما أخرج إلا (1) في النسخ كلها (الثلثان للعم) والصواب ما أثبتناه نظرا لعطفه على ما قبله.

قيراطين من أربعة/ وعشرين، يصير منه إلى الأم ربعها الذي أخرجت، فيرجع الجواب كله [إلى تخيير العم] [1]؛ إما أن يفدي من الأم [2] هذين القيراطين، وهو نصف سدسه إلى الزوجة، فيثبت لها ثلاثة أرباعه، أو يسلمه إليها، فيصير لها ثلثاه، ولا يقال للمرأة شيء؛ لأن مصابتها راجعة إليها أسلمتها، أو فدتها، وإنما ثبت لها فيه قيراطان [3] زائدة على ربعها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and inheritance when a pregnant woman is struck and the fetus emerges alive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2373)

وإن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا، ثم ماتت بجنين في بطنها، ومات الخارج قبل موتها أو بعد، ففي الأم دية واحدة والكفارة، ولا دية في الجنين الذي لم يزايلها

ولا كفارة. والذي ألقته إن استهل صارخا ففيه القسامة والدية، وإن لم يستهل [صارخا] ففيه الغرة. وإذا خرج الجنين ميتا أو حيا، فمات قبل موتها ثم ماتت بعده، ورثته. ولو ماتت هي وقد استهل ثم مات بعدها، لورثها، ولو خرج الجنين ميتا ثم خرج آخر حيا بعده أو قبله، أو ولد للأب ولد من امرأة أخرى فعاش، أو استهل صارخا ثم مات مكانه وقد مات الأب قبل ذلك كله، كان لهذا الذي خرج حيا [ميراثه من دية الذي خرج ميتا، ألا ترى أن المولود إذا خرج حيا] يرث أباه الميت أو أخاه قبل ولادته. ولو ضر بالأب بطن امرأته [خطأ] فألقت جنينا ميتا، فلا يرث الأب من دية الجنين شيئا ولا يحجب، وميراثه لسواه. ومن ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنينا حيا، فاستهل ثم مات، ففيه القسامة، والدية على العاقلة، ولو ضرب بطنها عمدا [فألقت جنينا حيا، ثم استهل فمات] ، ففيه القصاص بقسامة، وذلك إذا تعمد ضرب بطنها خاصة.

قال: ولم يكن في الجنين يخرج ميتا قسامة، لأنه كرجل ضرب فمات ولم يتكلم، وإذا صرخ ثم مات كان كالمضروب يعيش أياما، ففيه القسامة، إذ لا يدرى أمات الجنين من الضربة، أو لما عرض له بعد خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fetuses and inheritance of compensation for fetal injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3219)

وتعدد الواجب في الجنين عشرا أو غرة إن لم يستهل، والدية إن استهل، بتعدده اثنين فأكثر، وورث المأخوذ عن الجنين على الفرائض بين الورثة فرضا وتعصيبا، وإليه رجع مالك، وكان يقول: للأبوين على الثلث والثلثين، وأيهما انفرد به أخذها.

Mas'alah: Does the required compensation for injury to a fetus multiply with the number of fetuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8669)

وتعدد الواجب بتعدده أي تعدد الجنين؛ يعني أن الواجب في الجنين يتعدد بتعدد الجنين، والواجب في الجنين إما الغرة أو العشر وإما الدية، قال الشبراخيتي: وتعدد الواجب في الجنين عشرا أو غرة إن لم يستهل والدية إن استهل بتعدده اثنين فأكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple obligations and blood money for a fetus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3510)

(وتعدد الواجب) المتقدم ذكره وهو العشر أو الغرة إن لم ـــــــ بالاستهلال وهو خلاف ما في ضيح فإنه لما قال ابن الحاجب فإن انفصل حيا مطلقا الخ. قال الذي

ضيح لو قال المصنف بعد قوله حيا واستهل لكان أحسن فقد قال ابن المواز لو خرج حيا ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وإنما فيه الغرة وعلى قاتله الأدب قال وقال بعض العلماء فيه دية كاملة اهـ. وقول ز فالاستثناء منقطع الخ. فيه نظر بل متصل وهو مستثنى من المنطوق والمفهوم (ولو مات عاجلا) قول ز فإن لم يقسموا فلا غرة لهم كما اختاره عبد الحق الخ. هذا هو الظاهر لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم تكن فيه غرة بخلاف من قطعت يده ثم نزا فمات فإن دية اليد قد تقررت ورد المصنف بلو قول أشهب بنفي القسامة واستحسنه اللخمي وقال لأن موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجاني مات قال في ضيح والفرق لابن القاسم أن هذا المولود لضعفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب اهـ. (وإن تعمده بضرب ظهر الخ) يعني أن ما تقدم من الدية إذا خرج حيا ومات محله إذا كانت الجناية خطأ وأما إن تعمدها فإن كانت بضرب ظهر أو بطن فقال أشهب لا قود فيه بل تجب الدية في مال الجاني قال ابن الحاجب وهو المشهور قال في ضيح وصرح الباجي بالمشهور كالمصنف اهـ.

Sub–topic – Blood Money (Diyah) for Fetal Injury

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah, 'ushr, and diyah for injury to a fetus?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=8669)

وقال الخرشي: والمعنى أن الواجب المتقدم ذكره وهو الغرة أو العشر إن نزل الجنين ميتا، والدية مع القسامة إن نزل حيا

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Minors and Those with Diminished Capacity

Mas'alah: What is the ruling on a minor's intentional act causing injury?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=451)

فهذا الذي حكى باطل ليس بقول مالك، واراه على ظنه يتكلم إن سلم من التعنيد ففيما حكى وجهان من الخطا، أحدهما، أنه يحكم على الصبي بدية العين، التي فقأها [للصبي ومالك يقول إن عمد الصبي كالخطإ، وهذا أيضا مما لا أعلم فيه خلافا. فكيف جعل دية العين على الصبي؟ فقول مالكا ما لا يقوله مالك ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for splashing water that causes an accident?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=9)

وسئل بن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته، فتزلق الدابة فتكسر، فقال: إن كان رشا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش، خشيت أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the torts of an insane person and a young child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7574)

[مسألة: حكم الصبي الذي لا يعقل في جناياته] مسألة قال وكل ما أصاب المجنون المطبق والمخبول والصبي الصغير الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها من فساد أموال الناس فهو هدر ولا شيء عليهم في أموالهم كانت لهم أموال ولا يتبعون به في ذمتهم إن لم يكن لهم أموال مثل أن يأتي المجنون بنار

فيشعلها في بيت أو يهدم بنيانا أو يكسر آنية أو يهرق إداما أو نحو هذا والصبي أيضا مثله فيما أفسد من ذلك مثل أن يأخذ لؤلؤة فيكسرها بحجر أو يأخذ جوهرا فيلقيه في النهر، فجميع ما أصابوه من أموال الناس مثل ما أخبرتك من حرق ثوب أو غيره فهو هدر ولا شيء عليهم، وما أصابوه من قتل أو جرح يبلغ الثلث فصاعدا فهو على عواقلهم، وأما إن كان أدنى من الثلث فهو في أموالهم إن كان لهم أموال، وإلا اتبعوا به دينا مثل الصبي يحبو إلى الرجل النائم فيطعنه أو يقتله أو يفقأ عينه. قلت فالمجنون هل يعقل ما عليه مع عاقلته؟ قال: لا، وهو بمنزلة الصبي لا يعقل معهم، قال: وكل ما أفسد الصبي الذي قد عقل أو الكبير المولى عليه من أموال الناس وأصابوه برميه تعمد ذلك من حرق ثوب أو كسر آنية وهدم بيت أو إهراق زيت أو غير ذلك من الإدام أو ما أفسد من أموال الناس أو ما أصابوه برمية تعمدوا ذلك أو لم يتعمدوا فذلك في أموالهم إن كان لهم مال وإلا اتبعوا به دينا، قال: وما أصاب الكبير المولى عليه به إنسانا من قتل أو جرح عمدا فإنه يقاد منه، وما أصاب به خطأ فهو على عاقلته إلا أن يكون أدنى من الثلث فهو في ماله. وما أصاب به الصغير الذي لم يبلغ الحلم وإن كان يعقل به إنسانا من قتل أو جرح عمدا أو خطأ فهو على العاقلة، ولا يقتص منه إلا أن يكون الذي أصاب من ذلك أدنى من الثلث فيكون في ماله إن كان له مال أو يتبع به دينا إن لم يكن له مال. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها في جناياته على الأموال أو في الجراح والدماء حكم

المجنون سواء، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، أحدهما أن جنايتهم على الأموال في أموالهم، وعلى الدماء على عواقلهم إلا أن يكون أقل من الثلث ففي أموالهم، والثاني أن ذلك هدر في الأموال والدماء، والثالث تفرقته في هذه الرواية بين الأموال والدماء حسبما ذكرناه سماع أشهب ولكل قول منها وجه قد مضى بيانه في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، وأما إذا كان الصبي يعقل فلا اختلاف في أنه ضامن لما جنى عليه من الأموال بالعمد والخطأ وأن عمده فيما جناه في الدماء خطأ يكون عليه من ذلك من ماله ما كان وعلى عاقلته ما بلغ الثلث فأكثر، وأما الكبير المولى عليه فحكمه في جناياته في الأموال وفي الدماء حكم المالك لأمر نفسه الذي ليس في ولاية يضمن ما استهلكه من الأموال ويقتص منه فيما جناه عمدا في الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person possessed by jinn who attacks someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7812)

[: به لمم فقيل له إن شئت أن نقتل صاحبك قتلناه]

Mas'alah: What is the ruling on killing a person possessed by jinn who attacks someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7812)

ومن كتاب الأقضية وسئل عن رجل به لمم، فقيل له: إن شئت أن نقتل صاحبك قتلناه،

فقال له بعض من عندنا: لا تفعل، اصبر واتق الله، وقال له بعضهم: اقتله فإنما هو مثل اللص يعرض يريد مالك فاقتله، فقال: إن أعظمهم عندي جرما الذي مثله باللص، قيل: فما رأيك؟ قال: لا علم لي بهذا، هذا من الطب.

Mas'alah: What is the ruling on throwing some Muslims overboard to save others?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)

ومن نظائر هذا القسم رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فعند أصحابنا يقرع بينهم من

Mas'alah: Is the intentional act of a minor considered intentional or accidental homicide?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=734)

[1564] مسألة: عمد الصغير خطأ، وقال الشافعي: عمده عمد؛ فدليلنا أنه قتل لا يجب به قصاص ولا إثم، فلم يكن له حكم العمد كخطأ الكبير، ولأنه قتل من صغير كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave owner when a slave kills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=736)

يفديه بالأرش أو يسلمه للبيع، وإن كان الثمن بقدر الأرش أو دونه كان لولي الدم، وإن

زاد عليه كان له منه بقدر أرش الجناية ويكون الباقي لسيده، ولا يكون لسيد المقتول تمليك، فدليلنا أن الجناية لا تخلو أن تكون متعلقة برقبة العبد أو بمال السيد، وهذا القسم باطل لأنه يوجب أخذها من كل أموال السيد وأن لا تبطل بتلف العبد وذلك باطل، فيبقى القسم الأول وهو تعلقها برقبة العبد، وذلك يوجب استحقاق الرقبة بدلا من أرش الجناية، لتعلقها به، لأنه ليس معنى [تعلقه] بالرقبة أكثر من أن حق المجني عليه قد انتقل إليها فكان له تملكها.

Mas'alah: What is the consensus on the liability of a madman for his crimes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3585)

وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه في ما يجني فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا فما جناه في حال إفاقته (فعليه) فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين

Mas'alah: What is the ruling on liability for unintended consequences of disciplinary hitting by a husband or teacher?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5879)

ابن حبيب: وكذلك الرجل يضرب زوجته، والمعلم يضرب الصبي على وجه الأدب فيكون عن ذلك ما لم يرده، فإنه يعقل ذلك، ولو كان أجنبيا كان فيه القود، وإنما لا يضمن ما حدث عن رميته مثل أن تنزو الشاة لرميته، أو تحيد فتقع في مهواة فتنكسر، أو تغرق في نهر، أو تنطح صخرة فتنكسر، فلا يضمن هذا، بخلاف ما تؤثر الرمية

نفسها. وهذا إذا رمى كما يرمى الرعاة، فإن رمى متعينا ضمن كيف ما عطبت بسبب رميته ويصير كأجنبي، قال: ويدل أنه يضمن ما أصابت رميته أنه لو رمى صيدا فأخطأه فأصاب شاة فعطبت لضمنها.

Mas'alah: What is the ruling if a person ordered to strike a slave ten lashes causes his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7320)

[المسألة الثالثة: فيمن أمرته ليضرب عبدك عشرة أسواط فمات العبد فيها] قال ابن القاسم: وإن أمرت من يضرب عبدك عشرة أسواط ففعل فمات العبد منها، فلا شيء لك عليه، واستحب له مالك أن يكفر كفارة الخطأ، وإن ضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا فمات من ذلك فإن زاد زيادة أعانت على قتله ضمن. وقال سحنون: يضمن ولو زاد سوطا واحدا. م: وقال بعض أصحابنا: شبهه ابن القاسم بالذي يزيد في الحمل فينظر إلى ما تعطب في مثله أم لا، وشبهه سحنون بمثل الزيادة على المسافة. م: العدد المأمور به كالمسافة المحدودة، والزائد على العدد كالزائد على المسافة، وهذا أقيس، وكأن ابن القاسم رأى هذا كزيادة في الحمل فعطبت؛ كمن أذن له أن يحمل عليها عشرة أرطال ثم زاد رطلا ثانيا وثالثا حتى بلغ أحد عشر قبل أن يبرح بها، ثم سار فعطبت، فهو كالدابة في الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a parent who accidentally kills their child while sleeping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

يريد: وكذلك من نام على ولده فقتله.

Mas'alah: What is the section heading on injuries by a child and a madman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9155)

[6 - فصل: جناية الصبي والمجنون، ورأي السلف في ذلك، وما يكون في ماله من جنايته وما لا يكون، وجناية من يفيق أحيانا]

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a child or a madman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9155)

قال مالك: وإذا جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ بسيف أو غيره؛ فهو كله خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث، فإن لم يبلغه ففي ماله ويتبع به دينا في عدمه.

Mas'alah: What did the early caliphs rule regarding injuries caused by minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9155)

وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: "كل ما أصاب الصبيان من عمد أو خطأ فهو بمنزلة الخطأ؛ ليس فيه قود" .

"وأتي أبو بكر الصديق رضي الله عنه بغلامين تقاتلا فعض أحدهما أذن صاحبه فقطع

بعضها فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يقيد منه؛ لأنه لم يبلغ الحلم" . وقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في صبيان [200/أ] اقتتلوا فجرح بعضهم بعضا: "ألا قود بينهم، وأن يعقل ذلك عاقلة الجارح منهم" . وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بمشورة الفقهاء: "أن"

عمد الصبي خطأ لا قود فيه "." وقاله مالك، قال: وكذلك المجنون. وقد أخبرني يحيى بن سعيد "أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية رضي الله عنه: أنه أتي إليه بمجنون قتل رجلا فكتب إليه: أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود" . وقال ذلك ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب رضي الله عنهم: "أن ذلك على عاقلة المجنون" . قال أشهب عن الليث عن يحي بن سعيد: ما بلغ الثلث من ذلك فعلى العاقلة، وما كان دون الثلث ففي مال المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a young child injuring someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9158)

قيل: فإن جرح هذا الصغير رجلا أو فقأ عينه؟ فلم يجب فيه بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an intermittently insane person for injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9159)

قال فيه وفي المدونة: وإن كان المجنون يفيق أحيانا؛ فما جنى في حال جنونه فهو كما

وصفنا، وما جنى في حال الإفاقة فكالصحيح في حكمه في الجراح والقذف، وإذا رفع للقود وقد أخذه الجنون أخر لإفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who is wounded or killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9331)

]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who causes injury to a minor or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9347)

في ذلك نفسه، أو أخذ مال الصبي أو مال عاقلته؛ لأنه الذي أتلف ذلك وفعله به، وهذا أبين.

Mas'alah: How did the Prophet determine puberty among the Banu Qurayzah for execution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=237)

وقال عطية القرظي: عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت منهم استحياه فكنت فيمن لم

Mas'alah: Is a child's intentional act treated as accidental for liability of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=818)

وإن كان عمد الصبي خطأ فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد وليست كالدماء

Mas'alah: Are the rider or driver liable for injuries caused by the animal's hind legs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1197)

ولا يضمنون ما أصابت برجلها إلا أن قرعها أحدهم أو عنتها فإن لم يقرعها ولم يعنتها لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damaging crops or vineyards at night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1198)

إلا أن تفسد الماشية زرعا أو كرما بليل فالحكم فيه ما قد مضى في باب مفرد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide or a horseman hits someone with his horse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1198)

وكذلك السفينتان تصطدمان وكذلك ما أصابه الفارس بصدمة فرسه

Mas'alah: What is the ruling if a person injures himself intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1198)

ومن أصاب نفسه عمدا أو خطأ لم يضمن ورثته شيئا ولا على عاقلته شيء

Mas'alah: What is the liability of the owner of a dangerous dog?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1199)

وإذا تقدم الى صاحب الكلب العقور في الموضع الذي يجوز له اتخاذه ثم عقر أحدا بعد ذلك فهو ضامن لما جنى وكذلك إذا عرف عقره فحبسه وما لم يبح اتخاذه فيه من المواضع فصاحبه يضمن كل ما جناه تقدم في ذلك إليه أو لم يتقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a death by shouting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1200)

ومن صاح على رجل وهو على جدار أو غيره فسقط من صيحته فمات فلا شيء عليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on one who kills himself with something?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1044)

فيمن قتل نفسه بشيء.

Mas'alah: Is a person liable for killing an animal that attacks them in self-defense?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3200)

المسألة الثانية [1]. قوله [2]: "في الجمل يصول على الرجل" وهو كما قال، أن من صال عليه جمل أو دابة فقتلها، أو قامت له بينة بأنه دفعها عن نفسه، فلا ضمان عليه، وبه قال الشافعي [3]. وقال أبو حنيفة والثوري: هو ضامن [4]. ودليلنا: أنه من قتل تخوفا على نفسه دفعا له عنها، فلا ضمان عليه فيه، كالعبد (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 66. (2) أي قول مالك في الموطأ (2181) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2908) ، وسويد (283) . (3) في الأم: 6/ 177 (ط. دار المعرفة) . (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 210.

يريد قتل الحر فيقتله الحر دفعا له عن نفسه، فإنه لا شيء عليه من قيمته. والفروع فيه كثيرة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dropping a child or an object causing death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3411)

فرع [4]: ومن سقط ابنه من يده فمات، لم يلزمه شيء. ولو سقط شيء من يده على ابنه أو ابن غيره فمات، فقال أشهب: الدية على عاقلته، وإن كان الأرش أقل من الثلث ففي ماله. ووجهه: أن سقوطه من يده ليس عليه فيه شيء؛ لأنه لم يمت من فعله [5]. وأنا إذا سقط شيء من يده على إنسان فقتله، *فإن الهالك إنما هلك بحركة الساقط عليه، وذلك من سبب الذي كان بيده. ومن طلب غريفا، فلما أخذه خشي الموت على

نفسه* فتركه فمات، فروى أبو زيد عن ابن القاسم في "الموازية" و "العتبية" [6]: لا شيء عليه.

Mas'alah: Why is retribution applied to a drunkard who kills?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3425)

المسألة الأولى [4]: قال علماؤنا [5]: إنما وجب أن يقاد من السكران لأنه أدخل على نفسه السكر، ولو ترك القود منه لم يشأ أحد أن يقتل أحدا إلا شرب وقتل واعتذر بالسكر. وقد يستعمل السكر من ليس بسكران، وإنما يقع السكر على الذي لا يميز بين الذرة والفيل [6].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for minors and insane persons who kill?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1314)

فصل [4] - حكم الصبيان والمجانين إذا قتلوا] : لا قود على الصبيان ولا على المجانين [4]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: فذكر الصبي حتى يحتلم [5]، والمجنون حتى يفيق" [6]، ولا خلاف في ذلك [7]، وإن قتلوا خطأ على وجه يعلم ذلك منهم فالدية على عواقلهم، فأما إن تعمدوا فعمدهم عندنا خطأ [8]، خلافا للشافعي في أحد قوليه إن عمدهم عمد [9]، وفائدة ذلك القول بأن عمدهم عمد تجب الدية في أموالهم، فإذا قيل إن عمدهم [10] خطأ تجب على عواقلهم، ودليلنا أن عمدهم خطأ (1) انظر: المدونة: 4/ 433، الكافي: 478 - 488. (2)

انظر: مختصر الطحاوي: 232، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 141. (3) أخرجه البخاري في الديات باب من أقاد بالحجر: 8/ 38، ومسلم في القسامة في القصاص في القتل بالحجر: 3/ 1299. (4) انظر: المدونة: 4/ 481، التفريع: 2/ 217، الرسالة: 238، الكافي: 592. (5) في م: حتى يبلغ. (6) سبق تخريج الحديث 262. (7) انظر: المغني: 7/ 664. (8) انظر: المدونة: 4/ 481، التفريع: 2/ 217، الرسالة: 238، الكافي: 592. (9) انظر: الأم: 6/ 25، مختصر المزني: 227، المهذب: 2/ 174. (10) عمدهم: سقطت من م.

قوله - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاث ...." [1]، ولأن قصد الصبي لا حكم له فكان كخطأ البالغ.

Mas'alah: Is qisas applicable to a drunk person who kills?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1316)

يقاد من السكران لأنه غير معذور بزوال عقله، ولأن لأحكامه أحكام الصاحي في وقوع طلاقه، ولزوم قضاء الصلاة له، وحده في الزنا والقذف فكذلك القود.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' options when a patient dies after a doctor's amputation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=876)

وإن عاش بعد ذلك و قتا ثم ماتفإن شاء الأولياء أقسموا لمات من صنع الطبيب الغار و رجعوا في ماله، و إن شاءوا أقسموا لمن صنع قاطع الأصبع مات و قتلوه، فإن نكلوا فالجواب على ما ذكرنا من النكول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accidentally striking another child or punishing for an uncommitted act?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4365)

و سئل عمن أراد ضرب صبي فجازت الضربة إلى آخر أو خوف كذا الدرة على صبي فجاءت في أخر أو ضرب الصبي على فعل شيء ثم تبين أنه لم يفعله يتحلل للصبي أو الأب أو لا شيء عليه ؟ فأجاب : إن كان فعله على وجه الخطأ فلا شيء عليه في الحكم ما لم يكن جرحا و من جهة التنزه يتحلل من الصبي و هو حسن غير لازم .

Mas'alah: What is the ruling if a teacher injures or kills a child while disciplining him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4373)

[إذا ضرب المعلم الصبي ففقأ عينه أو كسر ساقه] سئل مالك عن مؤدب ضرب صبيا ففقأ عينه أو كسر يده . فقال إن ضربه بالدرة على الأدب أو أصابه بعود فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة إذ فعل ما يجوز ، و لو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة و عليه الكفارة ، و إن ضربه باللوح أو بالعصا فقتله فعليه القصاص لأنه لم يؤذن له في

الضرب بعصا و لا لوح ، ابن عرفة و يكفي في إباحة تعليمه ستر الحال للمتزوج و يسئل عن غيره فإن لم يسمع عنه إلا العفاف أبيح له و يمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقا بهذا جرى العمل و هو الحق . [250/8] [251/8]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher causing a fatal wound to a child's leg by striking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4379)

ابن عرفة ضرب معلمنا صبيا بالسوط في رجله لتكرر قلة حفظه فحدث برجله من ضربة قرحة صارت ناصورا لا شك في موته به.

Mas'alah: Can adult heirs execute a killer without waiting for minor heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

وله أولياء أولاد صغار وكبار – أيكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الصغار في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a sane heir execute qisas without waiting for an insane co-heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قلت: أرأيت إن قتل رجل عمدا وله وليان، أحدهما صحيح والآخر مجنون، أيكون لهذا الصحيح أن يقتص في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي إذا كان جنونا مطبقا. وهذا مما

يدلك على أن الولي، له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان في أولياء المقتول صغير؛ لأن الصغير لو انتظرنا فبلغ مجنونا، كان ينبغي في قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير، أن يقول إن بلغ الصغير مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون؛ لأن المجنون بمنزلة الصغير، فيبطل الدم بل المجنون أبين من الصغير؛ لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after striking someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

التونسي: الأشبه الجزاء, ولو ضرب عبد فعتق فمات فلا قصاص.

Mas'alah: How does the ruling on a slave woman's deception compare to the ruling on her fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1367)

كبيعها خدمتها إن حلف؛ فلربها رد محاباتها، وليس كزناها؛ لأنه لو اغتصبها، أو زنت؛ لم يغرم مهرا؛ بل ما نقصها، فإن لم ينقصها شيء؛ لم يغرم شيئا، ولو كان النكاح كالزنى؛ لخير ربها في أخذ ما نقصها الوطء أو مهر المثل؛ كما لو وهبت خدمتها، فنقصت لذلك؛ لخير ربها في أجر المثل، أو ما نقصتها الخدمة، ومن قال: لها ربع دينار؛ رأى غرورها جناية، وإن كان فيه إذن من المجني عليه، فوضع عنه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who misuses what he is given to make, and how does it compare

to a slave woman's deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1367)

وفي الموازية: مثله في العبد يدفع له ما يصنعه، فيتعدى عليه، فجعله جناية في رقبته.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on partnership ambiguity removing liability for disciplinary striking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3068)

ابن رشد: رأى مالك شركته شبهة تسقط الضمان في ضربه الأدب، وهو أظهر من

Mas'alah: What is the ruling if a teacher's beating causes a student's injury or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3839)

قلت: ضرب معلم صبيا بالسوط في رجله لتكرر قلة حفظه فحدث برجله من ضربه قرحة صارت فاصولا أشك في موته به.

Mas'alah: What is the liability of a sleeping rider or a minor for injuries caused by a beast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

محمد: والصغير غير ضابط، والنائم عليها ككبير منتبه، إن لم يكن سائق ولا قائد، فإن كان أحدهما؛ فعليه من دونهما ونفحها كذلك جبار إلا بسبب فاعل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child dies from a falling object or a bitten person's tooth is pulled out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4740)

فان رده بعد أن قر مقره؛ فهو على المرمي، وان قر الحجر ولم يرده؛ فهو على الرامي اتفاقا فيهما، وإنما الخلاف إن دفعه عن نفسه في اتقائه إياه، وفى المجموعة عن ابن القاسم في صبي عبث بسقاء على عنقه قلة، حتى سقطت على الصبي فمات؛ فلا شيء علي السقاء، ولو سقطت على غير الصبي؛ فعلي عاقلته، ومنن عض رجلا فجبذ المعضوض يده، فنزع أسنانه، في كونها عليه أو هدرا، نقلا الشيخ عن محمد عن مالك وأصحابه، وابن وهب مع يحيي بن عمر قائلا: لم يبلغ مالكا حديث إهداره.

Mas'alah: What is the ruling if an animal steps on a sleeping person and cuts off his leg?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5030)

الباجي وابن رشد: ولو خرجت فوطئت رجلا نائما فقطعت رجله؛ فهو هدر قاله

عيسى عن ابن القاسم. قلت: وهو في سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation by a child or insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

الصبي والمجنون لغو لأنه كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the circumciser's liability for harm to the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1695)

(مسألة) : وأما الخاتن فلا ضمان عليه في موت الصغير إلا أن يخطئ بقطع الحشفة، أو بعضها فعلى عاقلته من ذلك الثلث فأكثر وما قصر عن الثلث ففي ماله إن كان ممن يحسن، وإن كان ممن لا يحسن وغر من نفسه فذلك كله في ماله، وكذلك الطبيب وقالع الضرس والبيطار ويعاقبون مع ذلك رواه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between minors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1981)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان، وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي [المنتقى] الحر لنقص المقتول بالرق عن مساواة الحر لا يسقط ذلك عن العبد القاتل؛ لأنه مساو له في الحرمة؛ لأن المسقط في القصاص إنما هو لمعنى في القاتل لا لمعنى في القتيل قال الله عز وجل الحر بالحر، والعبد بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man's son falls from his hand and dies or when an object falls from his hand onto someone else?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2020)

1 - (مسألة) : ومن سقط ابنه من يده فمات لم يلزمه شيء، ولو سقط شيء من يده

على ابنه وابن غيره فمات فقد قال أشهب الدية على عاقلته، وإن كان الأرش أقل من الثلث ففي ماله، ووجه ذلك أن سقوطه من يده ليس عليه فيه شيء؛ لأنه لم يمت من فعله؛ لأن الساقط إنما هلك بحركته، وهي الحركة التي سقط بها، وأما إذا سقط شيء من يده على إنسان فقتله فإن الهالك إنما هلك بحركة الساقط عليه، وذلك من سبب الذي كان بيده. 1 - (مسألة) : ومن طلب غريقا فلما أخذه خشي الموت على نفسه فتركه فمات فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في الموازية والعتبية لا شيء عليه قال ابن المواز قال مالك، وليس هذا كمن ابتدأ نزول بئر أو بحر بسبب مسكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of medical practitioners when no error occurs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=859)

فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه، أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت المقلوع ضرسه، فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته في جميع هذا؛ لأنه مما فيه التغرير على ذلك الشيء، فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، وهذا إذا لم يخطئ في فعله، وأما إذا أخطأ في فعله، مثل أن: يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن، أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو يد الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقلع غير الضرس التي أمر بها، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: ألا يكون من أهل المعرفة فيغر من نفسه. والثاني: أن يكون من أهل المعرفة فلا يغر من نفسه. فأما إذا كان من أهل المعرفة، ولم يغر من نفسه، فذلك خطأ يكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث، فيكون ذلك في ماله. وأما إن كان ممن لا يحسن وغر من

نفسه، فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن، واختلف في الدية فقيل: إنها تكون عليه في ماله ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم وأشهب من كتاب السلطان، وقال عيسى بن دينار – من رأيه ذلك خطأ – وهو على العاقلة إن كان الثلث فصاعدا، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الديات؛ قال في الطبيب يسقي النصراني أو المسلم الدواء فيموت منه: إنه لا شيء عليه إلا أن يعلم أنه أراد قتله؛ لأن تأويل ذلك أن الدية على عاقلته مثل قول ابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals to crops?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=940)

=أفسدت زرعا في ليل أو نهار لا يلزم صاحبها شيء وأدخل فسادها في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – (جرح العجماء جبار) فقاس جميع أعمالها على جرحها ويقال إنه ما تقديم أبا حنيفة أحد بهذا القول ولا حجة له ولا لمن اتبعه في حديث العجماء وكونه ناسخا لحديث البراء ومعارضا له فإن النسخ شروطه معروفة والتعارض إنما يصح إذا لم يكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر وحديث العجماء جرحها جبار عموم متفق عليه ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا وفي الزرع والحوائط والحرث لم يكن هذا مستحيلا من القول فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض وإنما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكور في الأصول. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 11/ 314. (1) في ت وج للعمال.

Mas'alah: What is the liability of a minor or an animal for damage caused?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=215)

بيان وهذا كله إذا تعمد إنسان مكلف فإن كان غير بالغ فيحكم عليه في التعدي في الأمور بحكم البالغ إذا كان يعقل فيغرم ما أتلفه إن كان له مال فإن لم يكن له مال أتبع به وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون وقيل المال في

ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثلث وأما ما أفسدت الدواب فإن كان لها راكب أو سائق أو قائد فهو ضامن لما تفسده في النفوس والأموال وأما ما أفسدت المواشي من الزرع والشجر فإن كان بالليل على أرباب المواشي وإن كان بالنهار فلا ضمان عليهم إلا إن فرطوا في حفظها ولم يمنعوها من الزرع والضمان في ذلك على الراعي لا على صاحب الماشية وما أتلفت المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس والأموال فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling on one who throws himself into water or death out of fear of fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1206)

ومن يلقي بنفسه من خوف النار إلى غرق أو قتل

Mas'alah: What is the ruling on liability for error and forgetfulness in rights of people versus rights of God?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2325)

قال ابن المواز: ومعنى ما جاء في الحديث من رفع الخطإ والنسيان، فإنما ذلك في الإثم ببنك وبين الله تبارك وتعالي. أما حقوق العباد، فلازمة لك في الخطأ والنسيان في الدماء والأموال، وسقط عنك في قتل الخطأ ما كان يجب لله عز وجل من عقوبة أو قصاص، والخطأ في المال يلزمك، فلو أكرهت على تلفه، أو حملك القوم مربوطا أو مغلوبا على نفسك بالقود على رجل فقتلته، أو على مال فأتلفته، لم يلزمك شيء، ولو وثبت أنت في موضع لم يظن فيه شيء فأتلفت بذلك مالا لزمك في حق العباد.

Mas'alah: When is a circumciser, doctor, or farrier liable for injury or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3159)

قال ابن حبيب: وكذلك الدابة يصوغها البيطار فتنكسر، أو السيف يقومها فتنكسر، أو الختان يختن الصبي، فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض، فيموت من سقيه، أو يكويه، فيموت من كبه أو الحجام يقلع الضرس فيموت صاحبها فيضمن أحد منهم؛ لأن الغرر في هذا كله الغالب وكان صاحبه عرضة ذلك قال: إلا أن يخطئ به الخاتن فيقطع الحشفة، فتلزم عاقلته الدية لأنه يعد خطأ منه وإن لم يوعبها فبحسابه فتضمن العاقلة قدر الثلث فأكثر وما دون ذلك / في ماله وإن كان الخاتن غر من نفسه وهو لا يحسن فهو ضامن لجميع ذلك في ماله وكذلك الطبيب وقالع الضرس والبيطار ويعاقبون وقاله مالك وإذا عرف قرض الفأر وتبين ذلك للناظر إليه ثم يضمنه.

Mas'alah: What is the liability of a farmer who digs a pit to protect crops, causing death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3726)

قال أصبغ عنه في الزرع يعث فيه الدواب فتفسده، فيحفر رب الزرع حول الزرع حفيرا لمكان الدواب، وقد أنذر أصحابهم، فيقع/ بعضهم في حفيره ذلك فيموت. قال: لا شيء عليه، ولو لم ينذرهم. وقاله أصبغ، وهو قول مالك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage based on proximity and foreseeability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4790)

لم يضمن، وإن كانت قريبة يعلم الناس أنها لا تكاد تسلم منها فهو ضامن، ومن مات منها فديته على عاقلته، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by water and fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4791)

لا يخاف عليه بما أرسلت من الماء، ولم يكن على أرضك جسور، فتحامل الماء بسوق الريح أو بزيادة زادها الله فيه، فأتت على الزرع فلا شيء عليك، قال: وإذا أحرقت هذه النار ناسنا فجأتهم فدياتهم على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a projecting structure falls and kills someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5017)

قال ابن القاسم وهو يعمل بالمدينة فلا ينكرونها فاشترى مالك دارا لها عسكر قال

مالك في جناح خارج في الطريق فسقط على رجل فمات فقال مالك: لا شيء على من بناه. قيل له: فأهل العراق يضمنونه وقالوا لأنه جعله حيث لا يجوز له فأنكر قولهم. قال: ومن أخرج حتى جاء أسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق منع من ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5038)

قال ابن حبيب روى ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الحوائط حفظ حوائطهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل [1]، وفي حديث آخر من رواية مالك عن ابن شهاب وأن ما أفسدت المواشي، بالليل ضمانه على أهلها. قال مالك: وعلى/ ذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: Who is liable when an orphan orders someone to beat a slave and the slave dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

قال ابن نافع عن مالك: في يتيم أمر رجلا أن يضرب غلاما له فضربه وهو يقول له اضرب اقتل فتمادى به حتى قتله؟ قال يضمنه الضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person causing injury to someone who sat near him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6588)

قال أشهب: وما قيل عن عثمان، فيمن جلس إلى أعمى، فأصابه بشيء: أنه هدر غير معمول به. ولعل عثمان لم يقله. ولم يصح، بل عليه القود في العمد، وتحمل عاقلته الخطأ؛ من مبلغ ثلث الدية، فأكثر. (1) الآية 178 من سورة البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6599)

وكذلك المجنون؛ كان ذلك؛ لسيف أو غيره. (1) البيان والتحصيل. لم يتيسر تحديد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a minor boy or girl being treated as unintentional?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

وما جنى غلام لم يحتلم، أو صبية لم تخص؛ من عمد؛ فهو الخطأ، وما كان بعد الحيض والإحتلام، أقيد منهما وإن كانا في ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on property damage caused by a nursing infant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

وأما الرضيع، فلا شيء فيما أفسد، وكسر. قال ابن القاسم: وفي الرضيع، يفسد شيئا، أو يكسره؛ لؤلؤا، أو غيره، أو يرميه في بئر وشبهه؛ إنه لا شيء عليه، ولا يتبع بشيء.

قيل: فقأ عين رجل؟ فوقف، ثم قال: تكلم الناس في هذا. وما كسر عندي أبين.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by a crawling infant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

وإذا كان صبي يحبو أو صغير، فجنى؛ فليس عليه عقل ولا غيره، كالبهيمة.

Mas'alah: At what age is a child liable for damage if they can be deterred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6601)

قال في العتبية [1] فأكثر ينتهي إذا زجر، وأما ابن ستة أشهر ونحوها لا يزدجر إن زجر، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is a sleeping person liable for injuries caused during sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6602)

ومثله في العتبية [1]، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال ابن القاسم، وأشهب: وما أصاب النائم في نومه؛ من جرح بلغ الثلث فعلى عاقلته. قال أشهب: ودون الثلث ففي ماله، كالمجنون، والصبي؛ لايعقل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6602)

وروى مالك؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «جرح العجماء جبار» [2]، وفي الحديث غير ذلك. وبه أخذ مالك.

Mas'alah: What is the ruling on property damage caused by an insane person or a young child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6602)

وكل ما أصاب المجنون المطبق، والصبي الذي لا يعقل؛ ابن سنة ونصف ونحوها؛ من فساد في أموال الناس، فهو هدر لا يتبع به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a drunk person compared to an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6602)

قال ابن القاسم: ويقاد من السكران. قال أشهب: بخلاف المجنون. وفي باب السائق، والقائد شيء.

Mas'alah: What is the liability for harm caused by a physician, circumciser, or teacher?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6603)

فيما يحدث؛ عن فعل الطبيب، والخاتن، والبيطار، ومتولي القصاص، والأدب، والمعلم

وشبهه، ومن عنف في وطء امرأته؛ فأفاضها، أو قتلها، أو كسرها، ومن أذهب عذرة امرأته بضربة

Mas'alah: What is the liability for a vicious dog or camel after a warning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6608)

قال مالك: إذا تقدم إلى رب الكلب الضاوي، والبعير، والدابة؛ ضمن ما أفسدوا بعد ذلك؛ ليلا أو نهارا.

Mas'alah: What is the liability for damage from a dangerous animal or collapsing wall before and after a sultan's warning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6610)

ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف، وابن الماجشون: وما أصاب الكلب العقور، والفرس الصؤول، والجدار المائل قبل تقدم السلطان؛/ فهو هدر. وأما بعد تقدمه؛ فما تبين فيه التفريط، في تأخير قتل الكلب، وتنحية الفرس، وهدم الجدار؛ فذلك عليه. وينبغي للسلطان أن يعجل قتل الكلب، وليس تقدمة الجيران في هذا بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the rider, leader, and driver for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6614)

في ضمان القائد والسائق والراكب، وما أصابت الدابة وحدها من المجموعة قال ابن

وهب، عن مالك: وما وطئت بيد أو رجل، أو أصابت بيدها أو بفمها، وعليها راكب، فإن كان الراكب يحركها، أو يشيلها، أو يضربها؛ فترمح؛ فهو ضامن. وما كان من قبلها خاصة؛ فهدر. (1) البيان والتحصيل، 16: 58.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal kicks without human action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6615)

قال في الكتابين: إلا أن ترمح/ من غير فعل أحد، وقد فعله عمر؛ في مجرى الفرس.

Mas'alah: When is the rider liable for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6615)

وكذلك الراكب، لو استحثها برجله، فكدمت، أو ضربت، ضمن الراكب.

Mas'alah: Is there liability if an animal kicks without any action from either rider?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6616)

قال أشهب، في كتاب ابن المواز: فأما إن رمحت من غير فعل واحد منهما، فلا شيء على واحد منهما. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by an animal's biting or goring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6617)

قالا: وما كدمت، أو بعجت، ولم يكن من تهيج أحد، فذلك هدر، ولا شيء على المقدم، وإن كان اللجام بيده، وقد تكدم وهو غافل، إلا أن يكون لتهيج منه، فيضمن أو منهما، فيضمناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a porter whose load falls on a slave girl or an animal that kicks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6620)

ومن العتبية [1]، من سماع ابن/ القاسم: وعن حمل سقط من دابة على جارية؟ قال: يضمن الحمال، إن كان حرا. وإن كان عبدا فذلك في رقبته. قال عيسى، عن ابن القاسم، في الذباب يقع على الدابة، فتنفخ إنسانا. قال لا يضمن راكبها ذلك. (1) البيان والتحصيل، 15: 459.

ومن المجموعة، قال المغيرة في فرسين عدا [1] أحدهما رجلا في ذلك، فإن كان عليها راكبان، وكان الذي أصابا به صدورهما مما يلي الراكب ضبطه، والذي إذا صنعه الراكب كف ذلك، وحملها على ما لا يعلم، فصارت تصيب شيئا بصدرها، فهو ضامن، وهو من خطإ الراكب، لا من الدابة، وإن كان الذي أصابا، ما لا حيلة للراكب فيه، وما يرتفع عنه، ولا يعد منه، وذلك مؤخر الدابة قضت برجلها ما لم يتبدعه الراكب، ولا حيلة له فيه، فذلك جبار. وإن لم يكن عليها راكب، فذلك جبار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is given an animal to hold and someone is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

ومن المجموعة، ومن العتبية [1]، من سماع ابن القاسم: ومن دفع دابته أو سلاحه إلى صبي يمسكه، فعطب به، فديته على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child hands a light stone and causes injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

كما لو صبيا أن يناوله حجرا، لا يثقل على مثله، فذهب ليناوله إياه، فسقط على أصبعه، فعطبه فلا يضمن هذا. ولو أمره أن يحمل له حجرا، لا يثقل على مثله، فذهب ليناوله إياه، فسقط على أصبعه، فعطبه فلا يضمن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a child's loose tooth causing death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6679)

وقد مضى في الجزء الأول ما روى ابن القاسم واشهب عن مالك فيمن قلع لصبي يثغر بخيط سنا تحركت، فأقام ثلاثة أيام ثم مات؛ فقال له: كفر، وما أدري هل ذلك واجب عليك، فإن لم يكن فقد احتطت. ومسألة من سقى لقوم سويقا فمات بعضهم، في كتاب المحاربين.

Mas'alah: What is the ruling when an adult wounds a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6722)

قال ابن المواز [قال مالك] [1] وإذا جرح [كبير] [2] صغيرا فلأهله القود ولهم العقل إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband or master claims he injured his wife or slave as discipline and it was accidental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6867)

وقال سحنون فيمن فقأ عين امرأته أو عبده وادعي أن ذلك عن أدبه لهما وأنه خطأ، وقال العبد والمرأة: بل تعمد، فالقول قول المرأة والعبد لظهور العداء، قيل أليس له أدبهما؟ وإلا كان كالطبيب. قال: قد عرف أمر الطبيب أنه غير تعدي، وهذا لم يظهر لنا غير التعدي. ثم رجع فقال لا شئ علي السيد ولا علي الزوج، وهما مصدقان حتي يظهر تعديهما. (1) زيادة في ع. (2) البيان والتحصيل، 16: 90. (3) ناقص من ص. (4) المنقلة: الشجة التي تنقل منها فراش العظام. قاموس.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son and claiming discipline?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=990)

ولو رمى الأب ابنه بحديدة فمات وادعى أدبه (1) وأنه لم يرد قتله صدق، بخلاف الأجنبي؛ للشبهة، والدية مغلظة، والإثم كذلك. أما لو ذبحه أو شق بطنه أو قطع يده أو

وضع أصبعه في عينه فأخرجها وانتفت الشبهة، أو اعترف بالقصد –اقتص منه. وقال أشهب: لا يقتل الأب بابنه مطلقا. وأصول الأب والأم والابن كهما. وقيل: إلا من جهة الأم فكالأجانب.

Mas'alah: Who has authority over a minor's right to retaliation or pardon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1890)

(ولوليه) أي الصغير من أب، أو وصي [حاشية الدسوقي] أي فإن شاء بعد ذلك اقتص، أو عفا (قوله: ففيه القصاص) أي حالا بلا انتظار (قوله أي، والاستيفاء أيضا للنساء بشرطين) اعلم أن الشرطين المذكورين لثبوت أصل الاستيفاء لهن وأما كونهن ينفردن به عن العصبة من الرجال، أو تقع المشاركة بينهم فيه، فهذا مبحث آخر سيأتي في قول المصنف ولكل القتل إلخ (قوله؛ لأنه أنزل منها بالقوة) أي، وإن ساواها في الدرجة؛ لأن درجة الأخوة جامعة للكل (قوله فكلام المصنف يشملها) ؛ لأن قوله ولم يساوهن عاصب صادق بما إذا كان عدم المساواة في الدرجة، أو في القوة فإذا علمت أن الأخت الشقيقة مع الأخ للأب لها حق في الاستيفاء وأن كلام المصنف يشملها تعلم أن الأولى للشارح أن يقول بعد قول المصنف ولم يساوهن عاصب أي في الدرجة، أو القوة ولا يقتصر على الدرجة. (قوله: فكان عليه زيادة شرط ثالث) أي بأن يقول وكن لو كان في درجتهن رجل ورث بالتعصيب فتخرج الأخت للأم، والزوجة، والجدة للأم (قوله ولكل القتل) هذا إذا كان المستحقون للدم نساء ورجالا أنزل منهن وسيأتي ما إذا كان المستحقون للدم رجالا فقط في قوله وسقط إن عفا رجل إلخ وسيأتي ما إذا كان المستحق للدم نساء فقط في قوله، وإن عفت بنت نظر الحاكم. وحاصل ما يتعلق

بالقسم الأول، وهو ما إذا كان مع النساء عاصب لم يساوهن أن تقول أنهن إما أن يحزن الميراث كله، أو لا فإن لم يحزنه كالبنات، والأخوات فكل من طلب القتل من الفريقين أجيب له ولا عفو إلا باجتماعهم ثبت القتل بقسامة، أو غيرها، وهذا مراده بقوله ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم، وإن حزن الميراث كالبنات، والأخوات، والأعمام فإن ثبت القتل بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم أيضا ولكل منهما القصاص إن طلبه، وإن ثبت بغيرها فلا حق للعصبة معهن لا في عفو ولا في قود باتفاق كما في التوضيح، وهذا مراد المصنف بقوله كأن حزن الميراث. (قوله: فلكل القتل) أي فمن طلبه من الفريقين أجيب لذلك وأما العفو فلا يكون إلا باجتماعهم (قوله فإنه لا كلام للعصبة) أي لا كلام لهم معهن لا في عفو ولا في قود (قوله: والحق في القتل) أي، وكذلك في العفو (قوله فلكل القتل) أي فلكل من النساء، والعصبة القتل فكل من طلبه من الفريقين أجيب له (قوله سواء ثبت ببينة، أو قسامة) أي، أو إقرار (قوله: وهو داخل في قوله إلخ) الأولى أن يقول هذا مراده بقوله ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم (قوله، والوارث) أي لمن له ولاية الاستيفاء ومراده بالوارث من كان عاصبا بالفعل ومن لو ذكر عصب فلا يدخل الزوج، والزوجة في كلامه (قوله: ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه) سواء كان ذلك الوارث الذي ورث من له الاستيفاء ذكرا، أو أنثى حتى لو كان الوارث المذكور ذكرا، أو أنثى كان الكلام لهما معا، وإن استوت درجتهما كموت ابن المقتول عن ابن وبنت فلها الكلام مع أخيها ولا يراعى في وارث ولي المقتول الأنثى عدم مساواة عاصب لها كما روعي ذلك في، أولياء المقتول، وإذا كان الكلام لبنت المقتول وعمها وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم. (قوله وللصغير) أي مع كبار كلهم مستحقون للاستيفاء (قوله ولوليه النظر) اللام للاختصاص أي أن الولي مختص بالنظر في قتل الجاني وأخذ الدية، وهذا لا ينافي أن فعل الأصلح منهما واجب عليه فإذا رأى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's choice for a minor's severed limb between retaliation and full blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1891)

(كقطع يده) تشبيه تام أي لو قطع جان يد صغير عمدا فلوليه النظر في القطع، أو أخذ ديتها كاملة وليس له أن يصالح على أقل من الدية

Mas'alah: Who decides on retaliation when a minor is killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1891)

(بخلاف قتله) أي الصغير من إضافة المصدر لمفعوله (فلعاصبه) النظر لا لوليه لانقطاع نظره بالموت.

Mas'alah: What is preferable for the guardian of a minor or insane person regarding retaliation for a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1891)

(والأحب) أي الأولى لولي الصغير، أو السفيه (أخذ المال) أي القيمة، أو الأرش (في) قتل، أو جرح (عبده) أي عبد الصغير عمدا دون القصاص؛ إذ لا نفع للمحجور في القود ما لم يتعين لمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on injuries and killings among children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5635)

والثالث عشر [1]: ما يقع بين الصبيان والصبيات من الجراح والقتل.

Mas'alah: What is the chapter on the injury caused by a child or a madman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6667)

باب في جناية الصبي والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by a young child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6667)

وقال محمد بن المواز [2]: إذا كان صغيرا فجنى [3]، فلا شيء عليه من عقل ولا غيره، وكان كالبهيمة والحجر [4].

Mas'alah: What is the ruling on damage to property caused by an insane person or a child who lacks reason?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6667)

وقال في العتبية: ما أصاب المجنون والصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها من فساد أموال الناس- فهو هدر [8]، ولا شيء عليهم [9] في أموالهم، إن كانت لهم

أموال، ولا يتبعون بها في ذمتهم إن لم تكن لهم (1) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 7) : (أموالهم) . وانظر: المدونة: 4/ 630. (2) قوله: (محمد بن المواز) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 1) : (يحبو فجنى) ، وفي (ق 2) : (لا يميز) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 506. (5) قوله: (ابن) ساقط من (ق 7) . (6) قوله: (مثل ابن سنة) يقابله في (م) : (ابن ست سنين) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 506، 507. (8) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 97. (9) في (م) : (عليه) .

أموال [1]، وما أصابوا من قتل أو جراح تبلغ الثلث فصاعدا فهو على عواقلهم، وما كان دون ذلك ففي أموالهم إن كانت لهم أموال، وإلا اتبعوا بها دينا، وقال أيضا في المجنون والمعتوه: إذا خرق ثوب إنسان أو كسر سنه فلا شيء عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on an intermittently insane person who commits injury or murder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6668)

وإن كان المجنون ممن يفيق [4] في خلال ذلك، فما أصاب في حال جنونه، كان الجواب فيه على ما تقدم إذا كان لا يفيق، وما أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح الذي لا يعرض ذلك له [5] سواء إن جرح عمدا أو قتل عمدا اقتص منه، فإن جن [6] بعد ذلك فلم يفق انتظر حتى يفيق.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a child, insane person, or drunkard who kills?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1186)

فصل في الصبي والمجنون والسكران إذا قتلوا ولا قود على صبي ولا مجنون. وإذا قتل السكران قتل.

Mas'alah: Who is liable when a horse bolts and causes a collision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1621)

وإذا كان الفرس في رأسه اعتزام، فحمل بصاحبه فصدم، فراكبه ضامن، لأن سبب فعله وجمحه من راكبه، وفعله به إما أذعره فخاف منه، أو غير ذلك، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه.

Mas'alah: How is the intermittent insane person treated regarding injuries and retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2372)

وإن كان المجنون يفيق أحيانا فما جنى في حال الإفاقة، فكالصحيح في حكمه في الجراح والقتل. وإذا رفع للقود وقد أخذه الجنون، أخر لإفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a doctor or cupper when the patient dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه، أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت المقلوعة ضرسه، فلا

ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته في جميع هذا؛ لأنه مما فيه التغرير على ذلك الشيء فكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه. وهذا إذا لم يخطئ في فعله، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقطع غير الضرس التي أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وإن كان مما لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a physician, cupper, circumciser, or veterinarian when no negligence occurs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

قال ابن القاسم: لا ضمان على طبيب وحجام وخاتن وبيطار إن مات حيوان بما صنعوا به إن لم يخالفوا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a physician who is ignorant or negligent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

(وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر) تقدم نص ابن شاس أن مثل الطبيب الخاتن والبيطار.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a physician, cupper, or dentist for harm caused to a patient?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

قال ابن رشد: من مات من سقي طبيب أو ختن الحجام أو تقليعه ضرسا لم يضمنه إن لم يخطآ في فعلهما إلا أن ينهاهما الحاكم عن القدوم على ذي غرر إلا بإذنه، فمن خالفه ضمن في ماله. هذا ظاهر السماع. وما كان يخطأ في فعله كسقيه ما لا يوافق المرض أو تزل يد الخاتن أو يقلع غير الضرس المأمور بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ تحمل عاقلته الثلث فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on a cook whose boiling pot kills a hidden child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

ابن رشد: مثل هذا ما في العتبية في رجل طبخ سكرا في قدر سترها عن أعين الناس بقصب وكان صبي خلف القصب نائما لا علم للطابخ به ففارت القدر بما فيها فأصاب الصبي ما خرج منها فمات لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by horses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1297)

وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات إن شاء الله يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا

الحديث حركات الخيل ونقلبه في سيئات المفتخر بها كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا فأفسدت زرعا أو رمحت فقتلت أو جنت أن صاحبها برئ من الضمان عند جميع أهل العلم ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات وفي هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل فكل ما كان بسبب منه وإليه كان له حكمه في الأجر والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about fire being exempt from liability?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2296)

وقد روى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النار جبار

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=199)

237 - مالك، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها [2]. انتهى. هكذا روى هذا الحديث جميع رواة "الموطأ" مرسلا، وكذلك (1) التمهيد (2/

224) . (2) الموطأ (1435) . قال في "التمهيد" (11/ 82) : "هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينه به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث" .

رواه أصحاب ابن شهاب، إلا ابن عيينة فإنه رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة جمعهما جميعا في هذا الحديث، ولم يقل ذلك غير ابن عيينة عن ابن شهاب فيما أعلم، والله أعلم. وقال فيه عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، ولم يتابعه على قوله فيه: "عن أبيه" أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning minor who commits usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3413)

وأما غير المميز فقيل: المال في ماله، والدم على عاقلته، وقيل: المال هدر كالمجنون، وقيل: كلاهما .... هذا مقابل قوله: المميز، والأقوال الثلاثة حكاها في الجواهر كالمصنف. وقوله: (والدم على عاقلته) أي إذا كانت الدية الثلث فصاعدا، (وقيل: المال هدر كالمجنون) أي والدم على العاقلة كما تقدم، ويؤخذ من هذا أن ما أتلف المجنون هدر.

Mas'alah: How is the deliberate act of a child or insane person treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4209)

وعمدهما) أي: الصبي والمجنون كالخطأ في نفي القصاص. وقوله: (مطلقا) أي: في العمد والخطأ (وإلا) أي: وإن لم يبلغ الثلث ففي مال الصغير أو في ذمته كخطأ غير الصغير إذا كان دون الثلث، وفي بعض النسخ: (كخطئهما) أي: كخطأ غير الصغير والمجنون، وفي بعض النسخ (كخطئه) أو خطأ غيره كخطأ من غيرهما أو خطأ وغيره؛ أي: إذا شارك

Mas'alah: Is the owner of an animal liable for injury to a sleeping person at night?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4481)

قوله: (وأما بالليل فالضمان) مخصوص بالزرع والحوائط، فقد قال مالك: إذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم؛ لم يغرم ربها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a physician's liability for error in treatment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=705)

وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث. وإن لم يكن من

أهل المعرفة فعليه الضرب، والسجن، والدية، قيل: في ماله، وقيل: على العاقلة.

Mas'alah: How does Maliki fiqh classify injury to property not in the hands of a usurper?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

وأما الجناية على العين من غير أن يغصبها غاصب، فإنها تنقسم عند مالك إلى قسمين:

Mas'alah: Is a person liable for killing an aggressive camel in self-defense?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=795)

ومن هذا الباب اختلافهم في الجمل الصئول وما أشبهه يخاف الرجل على نفسه فيقتله، هل يجب عليه غرمه أم لا؟ فقال مالك والشافعي: لا غرم عليه إذا بان أنه خافه على نفسه، وقال أبو حنيفة والثوري: يضمن قيمته على كل حال. وعمدة من لم ير الضمان القياس على من قصد رجلا فأراد قتله، فدافع المقصود عن نفسه فقتل في المدافعة القاصد المتعدي أنه ليس عليه قود، وإذا كان ذلك في النفس كان في المال أحرى ; لأن النفس أعظم حرمة من المال، وقياسا أيضا على إهدار دم الصيد الحرمي إذا صال وتمسك به حذاق أصحاب الشافعي. وعمدة أبي حنيفة أن الأموال تضمن بالضرورة إليها، أصله المضطر إلى طعام الغير ولا حرمة للبعير من جهة ما هو ذو نفس.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor and the disagreement of Ibn al-Majishun?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: صغيرة إلخ) ، ولا يتوهم أنه فى الصغيرة عمد ففيه القصاص، أو دية عمد، وقال ابن الماجشون: لا شيء فى الكبيرة، وعلى . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child under one month old?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: ميز أو لا) قال ابن عرفة إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجماء فى فعله

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal or its load?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

فكل) من الدابة والحمل (تعديته على ربه

Mas'alah: What are the rulings on liability for injuries caused by falling objects and repelling an aggressor in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2100)

حيث لا يمكن إلا به أو لم يقصد القلع وإن رمى ناظرا من كوة اقتص إن قصد القلع) لناظره (وإلا ف لعاقلة ولا إن سقط ميزاب أو ظلة) إلا لإنذار قياسا على الجدار (أو طرأ

ريح لنا أو حرقت طافئها وجاز دفع صائل وإن عن مال وقصد قتله إن لم يندفع إلا به لا جرح) لغير محارب (إن قدر على الهرب بلا مضرة وندب مناشدة فاهم لم يبدأ) بالقتال (وما لا يمكن منعه كالحمام والنحل ـــــــ فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له" (قوله: حيث لا يمكن إلا به الخ) وإلا ضمة الدية فى ماله (قوله: أو لم يقصد القلع) أى: أو لم يكن بغيره ولكن لم يقصد القلع بل قصد تخليص يده أو لا قصد له (قوله: وإلا فالعاقلة) أى وإلا يقصد الرامى لقلع بل قصد زجره واجبة على العاقلة والقول قول الرامى فى ذلك لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته ولأنه لا قصاص بالشك أة لبينة أو قرينة بخلافه (قوله: ولا إن سقط ميزاب الخ) أى: فهدر ومثل الميزاب حفر البئر والسرب للماء فى داره أو أرضه حيث يجوز له اتخاذه (قوله: أو طرأ ريح لنار) أى إذا أوقدت فى غير وقت ريح فطرأت عليها ريح فلا ضمان لما أصابته لعدم التعدى (قوله: أو حرقت طافئها) ظاهره ولو فى حلال ضمان فاعلها ما أتلفته كما تقدم وهو ظاهر البساطة وبهرام (قوله: وجاز دفع الخ) المراد به الإذن فلا ينافى الوجوب إذا خاف هلاكا أو شديد أذى له أو لأهله أو ذهاب مال يخشى منه ذلك على الراجح كما فى (حش) (قوله: وإن عن مال) بالغ عليه لئلا يتوهم أم مقاتلة المعصوم لعظمها لا تباح إلا للدفع عن النفس أو الحريم فدفعه لحديث من قتل دون ماله فهو شهيد (قوله: وقصد) عكف على دفع أى: وجاز قصد قتله ابتداء (قوله: أن لم يندفع إلخ) وثبت ذلك ببينة لا بمجرد قوله إلا أن لا يحضره واحد فمع يمينه (قوله: لا جرح إلخ) أى لا يجوز للمصول عليه فعله فى الصائل (قوله: على الهرب) بنفسه وأهله وماله (قوله: مناشدة فاهم) من إنسان يوعطه وزجره وإشهاد عليه ـــــــ كانت رفعت له هذه القضية (قوله: إن قصد القلع) وما فى الحديث خرج مخرج التشديد فى الزجر (قوله: وجاز) المراد أذن فشمل الوجوب إن خيف هلاك أو شدة ضرر (قوله: لغير محارب) أما المحارب فيقاتل على ما سبق بلا هرب (قوله: لم يبدأ) ومثل البدء خوب

مبادرته إن نوشد لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a dangerous animal or a leaning wall?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=601)

قوله وكذلك يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا لا يختص بالكلب بل يشاركه فيه كل حيوان مؤذ متخذ والجدار المائل والعقور ما يعقر ويؤذي بلا سبب من العقر وهو الجرح ولا يتحقق ذلك إلا بتكرر منه ولذا قال أبو الحسن إن هذا من المبالغة قوله: قد أنذر اعلم أن قول المصنف تقدم مبني للمفعول ونائب الفاعل مستتر دل عليه السياق أي تقدم الإنذار فيه. وحاصل مسألة ذلك أنه إن اتخذه لإهلاك معين محترم وأهلكه اقتص منه إن وجدت المكافأة وما يعتبر في ثبوت القصاص وسواء كان عقورا أم لا أنذر صاحبه أم لا وإن أهلك غيره ضمنه، وإن اتخذه لإهلاك من لا يجوز إهلاكه وأهلك آدميا محترما ضمن ديته وسواء كان عقورا أم لا اتخذه في محل يجوز له أم لا وإن أهلك غيره ضمن قيمته وإن لم يتخذه لإهلاك من لا يجوز إهلاكه فإن كان غير عقور فلا ضمان اتخذه في محل يجوز له أم لا؛ لأنه من العجماء التي فعلها جبار أي هدر وإن كان عقورا فإن اتخذه في محل لا يجوز كما إذا اتخذه لحراسة الدار ضمن إن أنذر، أو علم أنه يعقر الناس وإن اتخذه في محل يجوز له كالزرع والضرع ضمن إن أنذر عند حاكم أو غيره وإلا لم يضمن وليس مثل الإنذار هنا علمه أنه يعقر الناس خلافا لقول ابن مرزوق إن علمه بعقره يقوم مقام الإنذار وفهم من قوله تقدم صاحبه أنه إن لم يتقدم له فيه فلا ضمان وهذا مقيد بما إذا اتخذه في موضع يجوز وبما إذا لم يعلم بعقره للناس وكان من حقه أن ينبه على هذين القيدين والتقدم عند الحاكم ويقوم مقامه الإشهاد ولذلك قال

محشي التتائي: قوله واتخاذ كلب عقور لا حاجة لذكر قيد تقدم الإنذار؛ لأن الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وإنما القيد حيث اتخذه لما يجوز له اتخاذ فيه كحراسة الزرع والضرع فيها لابن القاسم إذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه إليه إن اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدور وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب وقال مالك: من اتخذه في داره فهو ضامن لما أصاب إن تقدم فيه إليه انتهى نصا بتقديم وتأخير. والحاصل أن جعل الكلب لحراسة داره، أو فندقه من سبيل ما لا يجوز بخلاف زرعه، أو ضرعه فيجوز خلافا لابن أبي زيد القائل بأن اتخاذه للدور والفنادق يجوز ذكره الأجهوري اهـ كلام العدوي – رحمه الله تعالى – والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a camel or a buffalo?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=601)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a known vicious animal that kills a person or animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=601)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting a vicious dog on a person or animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=602)

]

Mas'alah: What is the ruling on causing death by shouting in a dark place?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=758)

(ما قولكم) فيمن تعرض لشخص في محل مظلم وصرخ في وجهه فمات أو أورثه في عقله خللا فما الحكم في ذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن مات من غير سقوط اقتص من الصارخ بلا قسامة وإن سقط ومات اقتص منه بقسامة لاحتمال أن موته من سقوط كما ذكره فيمن طلب شخصا وبينهما عداوة ومسألة من رمى شخصا على حائط فحاد فسقط مات. وفي المجموع، وأما القتل بالحال ففي عبد الباقي وغيره القصاص قياسا على العائن المجرب واستبعده

البناني اهـ قال في ضوء الشموع لأن الحال يخفى ضبطه، بخلاف العائن وهو ظاهر اهـ وإن أورثه خللا في عقله بصراخه عليه بغتة في محل مظلم فإن أمكن فعل حيلة بالصارخ يختل بها عقله فعلت وإلا غرم الدية من ماله بحسب ما ذهب من عقل المجني عليه كلا أو بعضا قال في المختصر والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه قال

الخرشي يعني أن من ضرب شخصا عمدا أو خطأ فذهب عقله فإنه يلزمه الدية كاملة وقضى به عمر بن الخطاب – رحمه الله تعالى – قال اللخمي ولو جن من الشهر يوما كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية وإن جن النهار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءا اهـ ثم قال وهذا وما بعده فيما إذا كان المجني عليه حرا أما لو كان عبدا فإنما على الجاني ما نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب سمعه أو بصره أو نطقه ثم قال وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه ذوقه وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قوة جماعه أو فعل به فعلا ذهب به نسله أو حصل بسببه تجذيمه أو تبريصه أو تسويده وكذلك الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه اهـ المراد منه ولا خفاء في شمول الفعل للتخويف وقد صرحوا في مسألة الجناية على الحامل بأن التخويف كالضرب وعبارة المجموع والتخويف بغير حق والشتم كالضرب اهـ. وقال في مختصر الوقار وإذا ضربت العين فذهب بصرها وبقي جمالها ففيها عقلها خمسمائة ولا قود فيها وإن أتى ذلك منها عمدا لأنه لا يصل إلى القود في ذلك وكذلك اليد إذا شلت ولم تبن وكذلك اللسان إذا أخرس ولم يقطع هذه سبيل كل ما ذهبت منفعته ولم يبن عن جثمان المجني عليه وبقي جماله وإن كان معيبا ففيه عقله كاملا ولا قود فيه وإن كان عمدا ويؤدب الجاني مع أخذ العقل منه وإذا طرف رجل عين رجل فأدمعها أو ضرب سنة فحركها أو ضرب يده فأوهنها استؤني بجميع ذلك سنة فما آل إليه أمر العين والسن واليد بعد السنة حكم بذلك للمجني عليه اهـ نقله الحطاب شارحا به قول المختصر وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأنه شلت يده بضربة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a man with a paralytic disease who kills someone?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

(ما قولكم) في رجل قام به داء الفالج وقتل آخر ولم يعلم ما الحامل له على قتله هل الداء القائم به أو خلافه فهل يقتص منه أو عليه الدية في ماله أو عليه وعلى عاقلته؟ أفيدوا الجواب

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a man with palsy who kills another?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله المعروف أن الفالج هو النقطة التي تميت الشق وتمنع الحركة والكلام وصاحب هذا لا يقتل عادة فلعل المراد داء آخر يغيب العقل ولا يبطل الحركة ثم إن كان المراد من قوله ولم يعلم ما الحامل له إلخ أنه لم يدر هل قتله حال غيبوبة عقله أو حال إقامته فالحكم عدم القصاص من القاتل وفي كون الدية في ماله خاصة أو عليه وعلى عاقلته نظر وإن كان المراد لم يدر سبب القتل مع العلم بإفاقته وحضور عقله فالحكم هو القصاص بشرط كون المقتول ليس ناقصا عن الجاني بحرية ولا إسلام وكون القتل عمدا عدوانا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when doubt exists about whether the killing occurred

during insanity or sanity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

قال العدوي – رحمه الله تعالى –، وأما إذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الإفاقة فقال بعض القرويين لا يلزمه قصاص، وأما الدية فلازمة وهل له أو لعاقلته انظر ذلك ولا يجرى هنا القول بسقوطها عنه اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing someone in danger and liability for failing to do so?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=899)

[حاشية الصاوي] قوله: [مستهلك] : أي متوقع هلاكه، ولو كان التارك للتخليص صبيا لأن الضمان من باب خطاب الوضع كما علمت. واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال من عنده، ويرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال، ولو لم يأذن له ربه في الدفع وهو من إفراد قول خليل الآتي. والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء، وقد علم أن من دفع غرامة عن إنسان بغير إذنه كان للدافع الرجوع بما دفعه عنه إن حمى بتلك الغرامة مال المدفوع عنه أو نفسه – كذا يؤخذ من الحاشية. قوله: [ويغرم في النفس الدية] : أي إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فإنه يضمن الدية في ماله إن كان الترك عمدا بغير تأويل، وعلى عاقلته إن كان متأولا. ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا على مذهب المدونة، وحكى عياض عن مالك: أنه يقتل به في العمد وفي التوضيح عن اللخمي: أنه خرج ذلك على الخلاف

فيمن تعمد شهادة الزور حتى قتل بها المشهود عليه، قال: فقد قيل: يقتل الشاهد. ومذهب المدونة لا قتل عليه. تنبيه: يضمن أيضا من أمسك وثيقة أو قطعها حيث كان شاهدها لا يشهد إلا بها ولزم على إمساكها ضياع الحق، وهذا إذا لم يكن لها سجل يتيسر إخراج نظيرها منه. وإلا فيضمن ما يخرج به من السجل فقط. وأما من قتل شاهدي حق عمدا أو خطأ وضاع الحق ففي ضمانه لذلك الحق تردد إذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق، وإلا ضمنه قطعا، قال في الأصل: والأظهر من التردد ضمان المال، ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز. قوله: [وانظر تفصيل المسألة] إلخ: من تفاصيل تلك المسألة ما قدمناه لك في أثناء الحل ومنها ترك مواساة بخيط أو دواء لجرح، وترك زائد طعام وشراب

Mas'alah: What is the ruling on changing the cause of death for a wounded person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1008)

(و) جاز (انتقال من سبب موت لآخر) : أي لسبب موت آخر، كأن ينتقل من ضرب مثلا للسقوط في بئر أو بحر، (ووجب) الانتقال (إن رجا) به (حياة أو طولها) ولو مع ضيق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an insane person and a non-discerning child for property damage and injuries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1857)

والمشهور في المجنون والصبي غير المميز إذا أتلفا مالا أو حصل منهما جناية ولو على نفس أنهما يضمنان المال في ذمتهما والدية على عاقلتهما إن بلغت الثلث، وإلا فعليهما في مالهما حيث وجد لتعلقهما بالذمة، فقولنا: "وضمن في الذمة" يشمل الصبي المميز وغيره على المعتمد. قال بعض المحققين: وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلا عن التكليف (اهـ) . وخلاف المشهور قولان: لا شيء عليهما مطلقا كالعجماء فعلها هدر، وقيل: لا شيء عليها في إتلافهما المال، وأما الدية فعلى العاقلة إن بلغت الثلث. [حاشية الصاوي] قوله: [فعلى المؤمن] : بكسر الميم اسم فاعل. قوله: [والمشهور في المجنون] إلخ: أي لقول ابن عبد السلام، والقول الأول أظهر يعني به هذا القول لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف بل ولا التمييز. قوله: [إن بلغت الثلث] : أي قدر ثلث الدية الكاملة فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for circumcision, tooth extraction, and medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)

وكذا الختان وقلع الضرس والطب فلا ضمان إلا بالتفريط.

Mas'alah: What is the liability of a circumciser or doctor who makes a mistake?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)

[حاشية الصاوي] قوله: [إلا بالتفريط] : هذا إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ: في فعله، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: الأول لابن القاسم، والثاني لمالك وهو الراجح لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who kills?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

قوله: [ولا يقتل الصغير] : أي ولا دية عليه في ماله، وإنما على عاقلته نصفها كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a minor who lacks reason?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=865)

واختلف فيما أتلفه الصغير الذي لا يعقل، فقيل: ما أصابه من دم أو مال مهدر، كالعجماء؛ وقيل: ما أصابه من الأموال في ماله، ومن الدماء على عاقلته، إن بلغ الثلث كالخطإ؛ وقيل: الأموال مهدرة، والدماء على العاقلة كالمجنون.

Mas'alah: Who is exempt from qisas due to lack of legal responsibility?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1307)

وشرطه أن يكون ملتزما للأحكام، فلا قصاص على الصبي والمجنون والحربي.

Mas'alah: Are physicians and practitioners liable if a patient dies from their treatment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

"

Mas'alah: What are the rulings on liability for failing to rescue (inqadh) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=102)

(فصل) الإنقاذ – من أمكنه إنقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كإتلافه عمدا أو خطأ والمنفعة المقصودة كالعين وفي اليسير يلزم ما نقص وفاتح القفص وإن تراخى الطيران كقيد عبد أو دابة، وتحريق وثقه وكتب شهادة ينوي بها المال وراكب الدابة، وقائدها وسائقها ومرافقها حيث سهل له وإمساك الكلب

العقور، وذو الجدار المخوف سقوطه والعجماء والمعادن والبئر بغير صنع جبار كدفع الصائل، وإذا اصطدم فارسان فدية كل على عاقله الآخر وفرسه في ماله لا المركبان وحل أحدهما من الآخر، وإلقاء الأمتعة خوف الغرق، وتوزع بحسب الأموال ويضمن مؤجج النار في الريح كمرسل الماء وحافر البئر حيث يمنع، ومال الذمي كالمسلم، ويضمن خمره إلا أن يظهرها، وجناية الصبي والمجنون في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a non-discerning person for blood and property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)

ومفهوم (مميز) أن من لم يعقل لم يضمن دما ولا مالا كالعجماء، وهو كذلك على أحد الأقوال.

Mas'alah: Is a legally interdicted person subject to retaliation for his crimes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

ويلزمه قصاص أي: جنايته المقتضية للقصاص.

Mas'alah: When is a physician liable for damages caused by treatment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3338)

[ثانيا – أشياء توجب الضمان:] وإلا بأن لم يظن السلامة ضمن ما سرى إليه التعزير كطبيب جهل فداوى بغير علم، وأتلف بمداواته، فإنه يضمن، أو لم يجهل، ولكنه قصر عن القدر المطلوب في ذلك، فيقتص منه. أو زاد عليه أو أخطأ فقلع سنا مثلا غير المأذون فيه أو قدم على فعل بلا إذن فأتلف، فإنه يضمن، ولو أصاب وجه العلم أو الصفة، أو فعل بغير إذن معتبر من صبي أو مجنون، ولو أذن له عبد بفصد أو حجامة أو

ختان، الباء بمعنى في، فيضمن لعدم إفادة الإذن، قاله في الموازية. تنبيه ظاهر كلام المصنف: أن الطبيب يضمن ذلك من ماله، وهو لمالك في العتبية. وقيل: على العاقلة.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a physician and patient regarding intent of injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3338)

تتمة لو ادعى الطبيب الخطأ وذو الجناية العمد فالقول قول الطبيب، ولو فقأ الزوج عين زوجته والسيد عين عبده وادعت الزوجة والرقيق العمد والزوج والسيد الأدب، فرجع سحنون إلى أن القول قول مدعي الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills someone?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1095)

(وإن قتل مجنون) مطبق لا يفيق من جنونه (رجلا فالدية على عاقلته) إذا بلغت الثلث كما سيأتي وكذا إن كان يفيق أحيانا وقتل في حال جنونه أما إذا قتل في حال إفاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل لأنه مخاطب حال إفاقته بلا إشكال

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal: the rider?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1097)

(والراكب) الذي على ظهرها

Mas'alah: What is the ruling on damages caused by an animal without human action?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1097)

(وما كان منها) أي الدابة من الإتلاف (من غير فعلهم) أي القائد والسائق والراكب (أو وهي واقفة لغير شيء) أي من غير شيء (فعل بها) من ضرب أو نخس ونحوه (فذلك) الفعل منها (هدر) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار العجماء بالمد كل حيوان سواء الآدمي وغيره والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock and pigeons to crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5205)

فرع: قال الأجهوري على الرسالة عند قولها: وما أفسدته الماشية ليلا من الزرع والحوائط فعلى أربابها لخ، ما نصه: وهذا كله فيما يمكن منعه من الإتلاف بربط ونحوه أي كقفل، وأما ما لا يمكن كحمام الأبرجة والنحل فهل يمنع أربابها من اتخاذها؟ وهو ما رواه مطرف عن مالك أو لا يمنعون؛ وعلى أرباب الزرع والشجر حفظه؛ وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وابن حبيب.

Mas'alah: Can a safih (foolish person) seek qisas (retribution) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6159)

وقصاص يعني أن السفيه لا يحجر عليه في القصاص، فله أن يقتص ممن قتل ابنه أو أباه عمدا وجنى عليه هو في طرف فله أن يقطع يد من قطع يده عمدا بشروط القصاص الآتية ولا يتعرض له الولي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a safih pardoning retribution (qisas) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6159)

ونفيه يعني أن البالغ السفيه لا يحجر عليه في نفي القصاص، فإذا قتل ابنه أو أبوه عمدا فله أن يعفو عن القاتل وله أن يعفو عمن جنى على طرفه جناية توجب القصاص. قال المواق: قال ابن القاسم في البكر التي حاضت يجنى عليها عمدا فتعفو هي ويريد (أبوها) (1) القصاص: فليس للأب قصاص خلافا لأصبغ. انتهى. وقال الشارح: ولا خلاف أنه لا يصح عفوه عن دم الخطإ لأنه ماله. انتهى. وفي معنى الخطإ جراح العمد التي لا قصاص فيها، وقد علمت أن هذه المسائل السبع في البالغ كما هو ظاهر.

Mas'alah: Can a guardian pardon retaliation for a minor without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6178)

ولا يعفو يعني أنه إذا استحق الصغير المولى عليه قصاصا فإنه لا يجوز له العفو عن الجاني مجانا أو على أقل من الدية إلا لعسر الجاني أو المجني عليه. المواق: ابن عرفة: في دياتها للأب القصاص في جراح ابنه الصغير ولا عفو له إلا بعوض وكذا الوصي،

والنظر في شفعة السفيه للولي فإن سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك. انتهى. وقال الشارح: وقوله: "وللولي ترك التشفع" محمول على ما إذا كان ترك الأخذ هو المصلحة، فإن كان الأخذ هو المصلحة وترك ذلك الولي فإن له إذا رشد الأخذ بشفعته، وكذلك له النظر في قصاص وجب له إما بجناية عليه أو على وليه، وفي المدونة: فإن كان فقيرا محتاجا للإنفاق عليه فترك القصاص وأخذ الدية له أولى فيسقط حينئذ القصاص كما قال، وإن كان غنيا ولا حاجة له بالمال فالقصاص له أولى. قال في المدونة: وليس للأب أن يعفو إلا أن يعوضه من ماله يريد ولا يعفو إلا في عمد لا خطإ.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a non-discerning child for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6840)

وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يكن الجاني مميزا فتردد أي طريقتان: طريقة تحكي الخلاف في ضمانه وعدمه، وطريقة تحكي الخلاف في سنة الذي يضمن فيه، قال عبد الباقي عند قوله "فتردد" ما نصه: أي طريقان طريقة تحكي الخلاف فيما يضمنه هل المال في ماله والدية على عاقلته إن بلغت الثلث، وإلا ففي ماله؟ واستظهره المص أو لا يضمن المال، وإنما تكون الدية على عاقلته إن بلغت الثلث، أو لا يضمن مالا ولا دية ويكون هدرا والمجنون كذلك، وطريقة تحكي الخلاف في حد سنة الذي يضمن فيه، فقيل ابن سنتين وقيل ابن سنة وقيل غير ذلك إلا ابن شهر أو بنته فلا يضمن. هذا تحرير محل التردد. وبعد ذلك لا وجه لذكره هنا؛ لأن المذهب أن الضمان للمال في ماله والدم في ماله أيضا إن لم يبلغ الثلث، فإن بلغ الثلث فعلى عاقلته.

والتمييز لا يحد بسن وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، والمراد بفهم الخطاب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب، وقد اقتصر أول الحجر على ما يفيد أن الصغير يضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وظاهره مميزا أم لا، ولفظ أفسد ربما يقتضي التمييز وعليه اقتصر البرزلي فإن أمن فاقتصر في آخر الوديعة على أنه لا يضمن، حيث قال: "وإن أودع صبيا أو سفيها" لخ. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the judge and physician for error?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9204)

يشير إلى ما في النوادر من كتاب ابن حبيب، قال مطرف: أتي هشام بن عبد الله قاضي المدينة –وهو من صالحي قضاتها– برجل خبيث يعرف باتباع الصبيان لصق بغلام في زحام الناس الخ، ثم قال: أما ضمان الإمام والطبيب في خطئهما على الجملة فقال في القطع في السرقة من المدونة: وما بلغ من خطإ الإمام ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته مثل خطإ الطبيب والمعلم والخاتن، ثم قال: وأما أن خطأهما لا يكون إلا مع مخالفة وجه الصواب فيما شرع لهما فعله، فقال في آخر أحكام الدماء من النوادر: قال ابن حبيب قال أصبغ: وروى ابن وهب عن يحيى بن سعيد: كل حاكم بين المسلمين من أمير أو قاض أو صاحب شرطة، فما كان من عقوبتهم من موت عن جد أو أدب فهدر، وما كان من ظلم بين فالقود في عمده والعقل في خطئة، قال: قال أصبغ: وهو قولنا وجماعة علمائنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing a man who attempts to rape her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1890)

في "كتاب الطهارة" من "المدونة" : "لا بأس أن ينظر الزوج إلى وجهها، وقد يرى غير زوجها وجهها، وإنما منع من النظر إلى وجهها للذة مخافة الفتن" . واختلف إذا قدرت على قتله هل يسوغ لها إذا أمنت من القصاص؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك لها. كالغاصب والعادى والمحارب، وهو قول ابن المواز. والثانى: أنه لا يجوز لها قتله ولا قتل نفسها، وهو قول سحنون. وفي المسألة قول ثالث: بالتفصيل بين أن يطأها أو لا يطأها. فإن وطئ أبيح قتله. وفيها قول رابع: بالتفصيل بين أن يكون ذلك عند [إرادته] [1] غشيانها أو قبل. فإن كان ذلك قبل [إرادته] [2] غشيانها فلا يحل لها قتله. وإن كان ذلك عند محاولة إتيانها حل لها الدفع عن نفسها وإن أدى ذلك إلى قتله، وهو قول مالك في "كتاب الحج [الثاني] [3]" من "المدونة" : فيمن أراد قتل رجل فدافعه عن نفسه فقتله "أنه لا شيء عليه" ، ولا فرق بين من طلب [روح] [4] الإنسان أو ماله أو طلب منه ما لا يحل. (1) في أ: إرادة. (2) في أ: إرادة. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the four opinions on a divorced woman killing her husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1891)

فيتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز لها جملة. والثانى: أن ذلك

جائز لها [جملة] [1]. والثالث: التفصيل بين أن يتقدم [له منها] [2] وطء بعد الطلاق أم لا. والرابع: التفصيل بين أن يكون ذلك [عند] [3] محاولة إتيانها أو قبل المحاولة. والأقوال كلها ظاهرة، إلا قول ابن المواز الذي قال: "لها أن تقتله قبل الفعل" .

Mas'alah: Who is liable when a child leads a riding animal that tramples someone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4357)

فإن كان المقدم صبيا، والرجل خلفه فما وطئت الدابة، فهو على الصبي إن كان قد ضبط الركوب؛ لأن ما وطئت عليه الدابة عند مالك، فهو على المقدم إلا أن يكون المؤخر قد صنع بها شيئا على ما وصفنا.

Mas'alah: What are the rulings on property destruction and blood money for a mentally ill person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2682)

غيره يساوي أكثر، ثم قال: والمنقول فيما يتلفه المجنون ثلاثة أقوال أحدها المال في ماله والدية على عاقلته. الثاني: أنهما هدر الثالث: المال هدر، والدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a non-discerning minor and a madman for financial and blood injuries?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

وأبو الحسن وابن الحاجب وابن عرفة فالصغير غير المميز مثل المجنون في المال والدم، وعلى القول الأول منها وهو أن جنايتهما على المال في مالهما وعلى الدم على عاقلتهما إلا أن تكون أقل من الثلث، ففي مالهما فهما كالمميز في هذا كما في ابن عرفة، وهذا هو الراجح لقوله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، والقول الأول أظهر لأن الضمان من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف، زاد ابن عبد السلام: ولا التمييز.

Mas'alah: What is the ruling when a father, teacher, or master orders a child or slave to kill?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4226)

وكأب، أو معلم أمر ولدا صغيرا، وسيد أمر عبدا مطلقا؛ فإن لم يخف المأمور: اقتص منه فقط [منح الجليل] وكأب أو معلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (أمر) الأب أو المعلم (ولدا صغيرا) بقتل معصوم (أو سيد أمر عبدا مطلقا) عن تقييده بالصغر بقتل معصوم فقتل الصغير أو العبد من أمر بقتله فيقتل الآمر في المسائل الثلاثة لتسببه في قتله، وعلى عاقلة الصغير نصف دية مقتوله، فإن تعدد الصبيان فنصف الدية على عواقلهم بالسوية وإن خص كل عاقلة أقل من ثلث الدية قاله ابن يونس. ومفهوم صغير أنه إن أمر به كبيرا فقتل قتل الولد والمتعلم وحده، وعوقب آمره وقتل العبد مع سيده عند ابن القاسم. ابن عرفة ابن رشد لو قتل الابن البالغ بأمر أبيه أو بالغ متعلمي الصانع بأمره أو المؤدب بأمره ففي قتل القاتل والمبالغة في عقوبة الآمر وقتلهما معا قولا ابن القاسم في

روايتي يحيى عنه وسحنون، ثم قال وفي الموازية يضرب الآمر مائة ويسجن سنة. ويضرب الغلام المراهق الذي لم يبلغ الحلم بقدر احتماله إلا أن يكون الأب أو المعلم أو المؤدب مباشرا لذلك مشددا عليه فيجب حينئذ قتله، وإن كان دون ذلك في السن فلا خلاف في قتل الآمر وعلى عاقلة الصغير نصف الدية. (فإن لم يخف المأمور) بقتل المعصوم ظلما من الآمر (اقتص) بضم الفوقية (منه) أي المأمور وحده وضرب الآمر مائة وحبس سنة. "ق" صور ابن رشد هنا ست صور الأولى: أن يأمر رجل رجلا حرا أو عبدا لغيره بقتل معصوم فيقتله فلا خلاف في قتل القاتل وضرب الآمر مائة وحبسه عاما. الثانية: أن يأمر عبده البالغ به فيقتله فيقتلان معا عند ابن القاسم لم يختلف قوله في هذا كان العبد فصيحا أو أعجميا. وقاله أصبغ. الثالثة: أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فيقتله فلا خلاف أنهما يقتلان معا. الرابعة: أن يأمر الرجل ابنه البالغ الذي في حجره أو المؤدب مؤدبه البالغ بقتل رجل فيقتله فاختلف قول ابن القاسم، ففي سماع يحيى بقتل القاتل ويبالغ في عقوبة الآمر، وروى سحنون عنه قتلهما معا. الخامسة: أن يكون الابن مراهقا ومثله ينتهي عما ينهى

Mas'alah: What is the liability of an obstinate rebel and a dhimmi for causing harm?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

ل أتلف نفسا أو مالا

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor even if it leads to his death?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=172)

قاعدة 5: 892 – (جواز دفع صائل لو أدى ... لقتله) بناؤها تبدى 893 – وأخذ رب الدين من مال مدين ... ممتنع من الأداء مستبين 894 – قلت خذوا في أخذ حق قاعده ... تهدي إلى قصد السبيل قاصده (1) (1) قصد السبيل: بمعنى السبيل القاصد أي المستقيم، فهو من إضافة الصفة للموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by stray animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2838)

(11) القضاء في الضواري والحراسة

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring or killing an animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2017)

§باب القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم، إن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها» – [749] – قال يحيى: وسمعت مالكا: يقول في الجمل يصول على الرجل، فيخافه على نفسه، فيقتله أو يعقره، فإنه: «إن كانت له بينة على أنه أراده، وصال عليه، فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته. فهو ضامن للجمل»

§باب القضاء فيما يعطى العمال قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "فيمن دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه، فصبغه، فقال صاحب الثوب: لم آمرك بهذا الصبغ؟ وقال الغسال: بل أنت

أمرتني بذلك، فإن الغسال مصدق في ذلك، والخياط مثل ذلك، والصائغ مثل ذلك، ويحلفون على ذلك، إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله، فلا يجوز قولهم في ذلك، وليحلف صاحب الثوب، فإن ردها، وأبى أن يحلف. حلف الصباغ" قال وسمعت مالكا يقول: في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به، فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه: «إنه لا غرم على الذي لبسه، ويغرم الغسال لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة، بأنه ليس له، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له»

§باب القضاء في الحمالة والحول قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات فلم يدع وفاء، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول» قال مالك: «وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» قال مالك: «فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر. ثم يهلك المتحمل. أو يفلس. فإن الذي تحمل له، يرجع على غريمه الأول» §باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره قد علمه البائع. فشهد عليه بذلك. أو أقر به. فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب. ثم علم المبتاع بالعيب. فهو رد على البائع. وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه» قال: «وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق أو عوار، فزعم الذي باعه أنه لم يعلم – [751] – بذلك. وقد قطع الثوب الذي ابتاعه. أو صبغه. فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب، ويمسك الثوب، فعل. وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب، ويرده، فعل. وهو في ذلك بالخيار. فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه، فالمبتاع بالخيار. إن شاء

أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب. وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب، فعل. وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار. فإن كان ثمنه عشرة دراهم، وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم، كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته. فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب»

Mas'alah: What is the ruling on seeking treatment for the evil eye (al-ayn)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2436)

وحدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: – وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد، قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم، ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك، وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿علام يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت، إن العين حق، توضأ له»، فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship and liability for collisions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=995)

وقد تقدم الكلام في وجوب طرح المتاع من المركب يخاف عليه الغرق، وذلك من

باب التسبب في إحياء النفوس، ولا كلام في وجوبه، ومن هذا المعني أكل المضطر الميتة إذا خاف الموت، وقد تقدم الكلام في كيفية التوزيع بين أهل السلع، وهل الرقيق كالمال أو كالأحرار، وفي ذكر موضع التقويم، ثم ذكر مسألة المركبين يصطدمان ولا ضمان علي واحد منهما، إذا لا يقدر على رد الريح، بخلاف الفارسين يصطدمان فيقتل أحدهما صاحبه فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه والله الموفق.

Mas'alah: What are the rulings on liability for destruction by a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1005)

واختلف المذهب في الصغير الذي لا يعقل إذا تلف على ثلاثة أقوال: أحدهما: الأموال هدر، والدماء على العاقلة، والثاني: الأموال والدماء هدر كالعجماء، لأنه غير مكلف، والثالث: أن الأموال لازمة في مال، والدماء على عاقلته، وكذلك الجراحة إذا كانت الثلث فصاعدا،

Mas'alah: Is a person liable for damages when defending himself against an aggressor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1125)

قوله: "وللرجل أن يدفع عن نفسه ما يصول عليه من إنسان أو بهيمة" وهذا كما ذكره، لقوله سبحانه: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused in self-defense in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1125)

قوله: "ولا ضمان عليه فيما يؤول إليه أمره" قلت: لأنه متصرف بالإذن، واختلف المذهب في المغضوض (إذا خرج إصبعه فكسر إحدى ثنيتي العاض وفيه قولان: أحدهما: ما قضى به -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: لا شيء على المعضوض) لتعدي العاض بالعض، وأن المعضوض مأذون له في الدفع عن نفسه فلا شيء عليه، وإن آل دفعه عن نفسه إلى قتل العاض، وروى أن امرأة خرجت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: قتيل الله لا تؤدى أبدا وأهدر دمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a skilled physician's error and similar cases in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1125)

ثم ذكر في خطأ الطبيب الحاذق روايتان: إحداهما: أنه مضمون لأنه كالقتل خطأ، والثاني: أنه لا يضمن لأنه تولد عن فعل مباح، وقد تقرر الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ وكذلك الخاتن والمؤدب إذا لم يجاوز الأدب المأذون فيه، فما كان من هذه الجنايات دون الثلث فعلى الجاني، وما زاد فعلى العاقلة، وتضمين حافرا البئر إذا كان متعديا، وممسك الكلب العقور، وموقف الدابة حيث لا يجوز له إيقافها ظاهر من باب أن فاعل السبب كفاعل المسبب، ويضمن أهل المواشي ما أفسدته بالليل دون

النهار اعتمادا على قضاء النبي –صلى الله عليه وسلم–: (وذلك أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدته

Mas'alah: What are examples of liability for failing to provide food, water, or medical aid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=132)

قوله: "ينفع قدرة لكن كمن" أى قدرة على نفع لكم كمن ذلك النفع أى أستتر فلم يفعل، قوله: "من شرب أو خيط" – إلى آخره – بيان للنفع الكامن أى المستتر بالعدم، فشرب إشارة إلى من عنده فضل شراب أو طعام فلم يعطه مضطرا حتى مات يضمن ديته على الأول دون الثانى، وخيط إشارة إلى من به جائفة فطلب ما يخيط به من شخص فمنعه حتى مات هل عليه ديته أم لا؟ وذكاة إشارة إلى من مر بصيد لم تنفذ مقتله، وأمكنه تذكيته فلم يفعل حتى مات هل يضمنه أم لا؟ وكذلك الآيسة يخاف موتها، وفضل ماء، أى ماء إشارة إلى من عنده فضل ماء وبجاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك الزرع هل يضمنه أم لا؟ وعمد، إشارة إلى من عنده عمد فطلبها منه/40 – ب صاحب جدار خاف سقوطه،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a bull entering an orchard?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=410)

وسئل بن الفخار عن ثور دخل حائط رجل فاحتك إلى شجرة فدخل رأسه بين غصنين

فيها، ولم يقدر على إخراجه، فأجاب: إن الثور إن دخل الحائط ليلا قرضت قرونه وخلصت الشجرة، وإن دخله نهارا قطعت الشجرة وخلص الثور لأن على أصحاب المواشي حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a physician for harm caused by treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=446)

أبو عمرو بن الحاجب: ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه، فإن كان جاهلا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوزة أو تقصير فالضمان كالخطأ، وإذن العبد له أن يحجمه أو يختنه غير مقيد انتهى. وما ذكره من نفي الضمان بما إذا لم يكن السلطان قد تقدم إلى الأطباء والحجامين

أن لا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فعليهم الضمان فيما تلف من أموالهم. رواه أشهب. ابن رشد: وقال ابن دحون: هو على العاقلة إلا فيما دون الثلث وهو خلاف الرواية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who strikes a student causing death?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=448)

والمعلم يشمل المعلم لكتاب أو صناعة فلو ضرب الولد ضربا يجوز له فمات من ذلك فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a cupper's liability for extracting a tooth in error or intentionally?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=454)

يريد ويكون عليه العقل في الخطأ والقصاص في العمد، وقلع بفتح القاف مبنيا للمفعول، منازعا بفتح الزاى مبنيا للمجهول، أي لا تضمن حجاما منازعا في الضرس الذي قلعه، نازعه ذو الضرس المقلوع.

Mas'alah: What is the ruling on repelling harm from others?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=628)

الحادي عشر: الدرء بالدال المهملة ويعنى به والله أعلم دفع الضرر في النفس أو المال عمن لا يستحقه شرعا فهو فرض كفاية على من قدر عليه كدفع الصائل من إنسان أو بهيمة عن المصول عليه وكالتخليص من الغرق فهو فرض كفاية على من يحسن العوم، وكإعطاء الطعام للجوعان، والماء للعطشان، والخشب لتدعيم الجدار عند خوفني سقوطه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby during prayer and liability for resulting harm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=876)

مشى إليه ونازعه لم تفسد صلاته. وقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لرجل درأ رجلا فكسر أنفه: لو تركته كان أهون من هذا. وقال ابن شعبان إذا درأه فخر ميتا فإن ديته على عاقلة الذي درأه، ولو لم يذكر فيما حكيناه عن عثمان رضي الله عنه أنه جعل في كسر الأنف شيئا. وأجرى ذلك بعض المتأخرين على الاختلاف فيمن جبذ إصبعه من فم من عضه فقلع أسنانه. فقد قال مالك يضمن. وقال غيره لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening an animal when standing outside the road?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2523)

ولو قام في غير الطريق لم يضمن إلا أن تكون منه حركة لأجلها، فافرت [1] الدابة. فاعتبر في هذه المسألة كون ما فعل تعديا لا يجوز له، أو مباحا يجوز له، وهل صدر منه فعل كان سببا و [2] لم يصدر منه؟ فضمنه بصدور فعل منه، وإن لم يكن متعديا، على ما أطلق به الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to rescue a person or property in danger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1141)

كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال) للغير وسواء قدر على تخليصه (بيده) أي

قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة دية خطأ مطلقا أي ترك التخليص عمدا أو خطأ ذكره د ويجري مثله في أو بشهادة أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي الإرشاد ما يحتمل أن يكون ضمانه دية عمد في الترك عمدا وإلا فدية خطأ ويضمن قيمة العبد ويضمن المال وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع واتبع به إن أعدم وانظر الفرق بينه وبين مسألة المواساة الآتية وأدخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوج بها فيضمن جميع الصداق للزوج لتكمله عليه بالموت وعدم تمتعه بها وقوله بيده قال د: متعلق بترك وحينئذ فالباء سببية أو بمحذوف حال من ترك وعلى كل ففي الكلام حذف مضاف أي بإمساك يده عن التخليص والتقدير كترك تخليص مستهلك بسبب إمساك يده أو كائنا ترك التخليص بإمساك يده وعلى كل فيصح عطف قوله أو بإمساك وثيقة على بيده وأما جعل بيده متعلقا بتخليص كما فعل الشارح أي وقدمت نحوه في أول الحل فهو وإن كان صحيحا في المعطوف عليه لا يصح عطف بإمساك وثيقة عليه ولو مع تقدير المضاف في يده كما هو ظاهر أي لأنه يصير تقديره التخليص بإمساك وثيقة أو تقطيعها إذا ترك يضمن والتخليص إنما هو بعدم الإمساك والتقطيع لا بهما وقال عج لا يضر ذلك إذ قوله بيده متعلق بترك المقيد بتخليص أو بتخليص المقيد بترك وبعبارة أخرى متعلق بالمضاف المقيد بالمضاف إليه أو بالمضاف إليه المقيد بالمضاف اهـ.

ـــــــ فإن كان مراد ابن عرفة لا أعلم قولا عند أهل المذهب الخ. قلنا أهل الفروع إنما يتكلمون على الأحكام وقد قالوا في الترك حكمه حكم الفعل وقول ز وانظر أيضا إذا أكله ربه الخ. صوابه لو أسقط إذا أكله ربه ويقول وانظر إذا ذكاه المار الخ لأن هذه هي المتوهمة وإن كان الحكم واحدا وقول ز قال الشارح لا ينبغي ضمانه الخ. هكذا فيما رأيته من النسخ بالنفي والصواب كما في تت بالإثبات بلفظ الماضي المقرون بلام الجواب أي: لا نبغي ضمانه وبه يوافق ما بعده وقول ز إلا أن تقوم له بينة الخ. أي: فلا ضمان وفيه نظر لأنه فوته على ربه وصار ميتة ولو تركه لكان يأكله لأن

الفرض أنه صيد يؤكل بالعقر وإنما ذكر تت هذا الاستثناء في مفهوم المصنف أي: غير الصيد إذا خشي عليه الموت وأمكنته ذكاته وهو صواب لأنه حينئذ ميتة ذكاه أو تركه فلذا لا يضمنه نعم لو قال إلا أن تقوم له بينة على إنفاذ مقاتله لكان واضحا وقول ز ولا يأتي الخلاف المتقدم الخ. فيه نظر والظاهر أنه لا يكون كالمسلم إلا على القول بصحة ذكاته إذ لا يظهر حفظ مال الغير إلا حينئذ (كترك تخليص مستهلك من نفس الخ) . قول ز فيضمن في النفس العاقلة دية خطأ الخ. أي في ماله إن تركه عمدا وعلى عاقلته إن تركه خطأ ولا يقتل به ولو ترك التخصيص عمدا وهذا مذهب المدونة وحكى عياض عن مالك أنه يقتل به قال الآبي في شرح مسلم ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون: إنه خلاف المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a severely intoxicated person compared to one with some sanity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2054)

جناياته الخ ظاهره يقتضي أن هذا التفصيل جار في الطافح ومن عنده نوح من التمييز وليس كذلك بل الطافح كالمجنون لا يؤاخذ بشيء أصلا لا جنايات ولا غيرها وإنما التفصيل فيمن عنده نوع من التمييز قال ابن رشد في كتاب النكاح سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أقواله وأفعاله إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل إنه لا يسقط بخلاف المجنون وسكران معه بقية من عقله قال ابن البيع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة

أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for property damage in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2567)

المراد منه من أصله بلفظه وقال قبل ذلك في كتاب المديان في المسألة الثانية منه في الجواب عن الوجه الثاني منها وهو طرو الغرماء على الورثة بعد قسمة التركة ما نص المراد منه ولا خلاف عندنا في المذهب أن جناية الصغير على الأموال لازمة لماله وذمته اهـ.

Mas'alah: How does Maliki fiqh treat the liability of a non-discerning minor and an insane person for injuries to property and persons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2568)

من كتاب الجنايات الأول في المجنون وفي الصغير غير المميز ونقلها أبو الحسن في كتاب الديات ونقلها فيهما أيضا ابن الحاجب وابن عرفة في كتاب الغصب فالصبي غير المميز مثل المجنون في المال والدم على كل منها وعلى القول الأول منها وهو أن جنايتهما على الأموال في مالهما وعلى الدماء في عواقلهما إلا أن تكون أقل من الثلث ففي أموالهما فهما كالمميز في ذلك كما في ابن عرفة وهذا القول هو الراجح لقول المصنف في ضيح تبعا لابن عبد السلام والقول الأول أظهر لأن الضمان من باب

خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف اهـ.

Mas'alah: What is the liability of a non-discerning minor for damages to property and life in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2839)

(وإلا) يكن الجاني على نفس أو مال مميزا بل غير مميز (فتردد) أي طريقان طريقة تحكي الخلاف فيما يضمنه هل المال في ماله والدية على عاقلته إن بلغت الثلث وإلا ففي ماله واستظهره المصنف أو لا يضمن المال وإنما تكون الدية على عاقلته إن بلغت الثلث أو لا يضمن مالا ولا دية ويكونان هدرا والمجنون كذلك وطريقة تحكي الخلاف في حد السنن الذي يضمن فيه فقيل ابن سنتين وقيل ابن سنة وقيل غير ذلك إلا ابن شهرا وبنته فلا يضمن وإنما قلت وإن لم يكن الجاني مميزا ولم أقل وإن لم يكن الغاصب مميزا لأن غير المميز لا يتصور منه غصب هذا تحرير محل التردد وبعد ذلك لا وجه لذكره هنا لأن المذهب أن الضمان للمال في ماله وللدم في ماله أيضا إن لم يبلغ الثلث فإن بلغ الثلث فعلى عاقلته وأن التمييز لا يحد بسن وأنه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب والمراد بفهم الخطاب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب وقد اقتصر أول الحجر على ما يفيد أن الصغير يضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وظاهره مميزا أم لا ولفظ أفسد ربما يقتضي التمييز وعليه اقتصر البرزلي فإن أمن فاقتصر في آخر الوديعة على أنه لا يضمن حيث قال وإن أودع صبيا الخ ويأتي في باب الجراح أن عمده كالخطأ وحينئذ فالتردد ضعيف سواء كان فيما يضمنه أو في السنن الذي يضمن فيه كما مر مع أنه ليس من عادته جعل

التردد في موضوع متعدد فلو حذفه لكان أحسن

Mas'alah: What is the liability of medical and veterinary practitioners for harm caused to patients?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

زاد ابن رشد مثل ذلك البيطار يطرح الدابة أو الخاتن يختن الصبي أو الطبيب يسقي المريض أو يكوي أو يقطع شيئا أو الحجام يقلع ضرسا لرجل فيموت كل من ذلك فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته لأنه مما فيه التغرير فكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal when there is a driver, leader, or rider?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3662)

إن لم يكن من فعل من معها وإلا ضمن ففي المدونة من قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير في أول القطار أو آخره وإن نفحت رجلا أي ضربته بيدها أو رجلها لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a non-discerning minor for injuries and property damage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=680)

والدية على عاقلته، وقيل: المار هدر كالمجنون، وقيل: كلاهما هدر، واعترضه ابن عبد السلام بأن هذه الطريقة، وإن كانت حسنة في الفقه لكن الروايات لا تساعدها، وإنما تعرضوا للتحديد في هذه المسألة بالسنين فقيل: ابن سنتين، وقيل: ابن سنة ونصف إلى غير ذلك. وأجابة بعض شيوخنا بأنها تساعده، قال ابن رشد في ثاني مسألة في رسم العتق من سماع عيسى من الجنايات: لا خلاف أن الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها أنه في جنايته في المال، والدماء كالمجنون، وفيها ثلاثة أقوال المذكورة وعزا الثالث لهذه الروايات والصبي قال: والصبي والمميز ضامن المال في ذمته والدماء على حكم الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on death in a well or mine without human action in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=716)

(وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر): دليله قوله صلى الله عليه وسلم: "البئر جبار والمعدن جبار" ، وقال أهل اللغة: الجبار الهدر يقال: ذهب دمه جبارا قال التادلي: ويريد الشيخ إذا حفره في موضع يجوز له وإلا فهو ضامن.

Mas'alah: What is the liability for failing to rescue a person or property from destruction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=772)

(ص) كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس أو مال لغيره بيده كمن

محارب أو سارق أو نحوهما أو شهادته لربه على جاحد أو واضع يده عليه بشراء أو إيداع أو نحو ذلك من غير مالكه وكتم الشهادة أو إعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول إلى المال بكل وجه ضمن دية الحر وقيمة العبد والدية على العاقلة إن كان متأولا وإن كان متعمدا لإهلاكه بترك تخليصه قتل كما في مسألة منع الماء الآتية في إحياء الموات ثم أنه لا يضمن في مسألة الشهادة وما بعدها إلا إذا طلب منه الشهادة أو الوثيقة أو علم بأن ترك ذلك يؤدي لما ذكر وتركه والظاهر أنه محمول على عدم العلم

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard or a madman who kills someone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=900)

(والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله).

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the liability of an unintelligent child and a madman for injuries?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=743)

وأما ابن عرفة فقال: قوله: والروايات لا تساعده. يرد بنقل ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجنايات إذ قال: لا اختلاف في أن حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها في جناياته على الأموال والدماء حكم المجنون الذي لا يعقل سواء، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال] [3]: أحدها: أن

جنايتهم على الأموال في أموالهم، وعلى الدماء على عواقلهم إلا أن يكون أقل من الثلث ففي أموالهم. والثاني: أن ذلك هدر في الأموال والدماء. [والثالث: تفرقته في هذه الرواية بين الأموال والدماء، وأما إن كان الصبي يعقل فلا اختلاف في أنه ضامن لما جنى] [4] عليه من الأموال في العمد والخطأ وأن عمده في ما جناه من الدماء خطأ يكون عليه من ذلك في ماله ما كان أدنى من الثلث، وعلى عاقلته ما بلغ الثلث فأكثر. وأما الكبير المولى عليه فحكمه في جنايته في الأموال والدماء حكم المالك لأمر نفسه يضمن ما استهلكه من الأموال ويقتص منه فيما جناه عمدا من الدماء [5]. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 409. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 212. (3) إلى هنا ينتهي ما سقط من: (ن 1) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 15/ 145، 146.

Mas'alah: How do the three opinions on liability apply to a non-discerning child and a madman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=744)

تنبيه: قد علمت من كلام ابن رشد هذا أن الأقوال الثلاثة، في الصبي الذي لا يعقل وفي المجنون – على حد السواء، وكذلك صرح بالأقوال الثلاثة في المجنون في أول رسم من سماع أشهب من الجنايات [1]، وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم من طلاق السنة [2]، وذلك خلاف ما قبله ابن عبد السلام وغيره كالمصنف في "التوضيح" من قول ابن الحاجب: وقيل المال هدر كالمجنون [3]، حيث اقتضى أن الأقوال الثلاثة لا تجري في المجنون، ولم يتنازل ابن عرفة لهذا البحث وإنه لمن وظيفه، ولا مرية أن ابن الحاجب اختصر هنا كلام ابن شاس [4]، وابن شاس اختصر كلام الشيخ أبي الوليد في

"المقدمات" ، ونص "المقدمات" : "واختلف إن كان صغيرا لا يعقل فقيل: إن ما أصاب من الأموال والديات هدر كالبهيمة العجماء التي جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جرحها جبارا [5] وقيل إن ما أصابه من الأموال في ماله، وما أصابه من الدماء جملته على العاقلة إذ كان الثلث فصاعدا كالخطأ سواء وقيل إن ما أصابه من الأموال هدر، وما أصابه من الدماء جملته العاقلة إن بلغ الثلث، وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله" [6]. انتهى. وهو راجع لما في البيان؛ لأن المعنى وحكم هذا الصبي الذي لا يعقل حكم المجنون في جريان الأقوال الثلاثة، [99 / ب] واختصار ابن شاس لا يأبى هذا التأويل؛ لأنه نقل عن الشيخ أبي الوليد ما في "المقدمات" على ترتيبه وختمه بأن قال: كالمجنون. فلا يمتنع (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 97. (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 361. (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 409. (4) قال ابن شاس: (واختلف فيما أتلفه الصغير الذي لا يعقل، فقيل: ما أصابه من دم أو مال مهدر، كالعجماء وقيل: ما أصابه من الأموال في ماله، ومن الدماء على عاقلته، إن بلغ الثلث كالخطأ؛ وقيل: الأموال مهدرة، والدماء على العاقلة كالمجنون) . (5) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1428) ، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم في صحيحه برقم (1710) ، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. (6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 142.

انطباق هذا التشبيه على المسألة كلها حتى يرجع لما في "البيان" ، ولما فهم ابن الحاجب أن التشبيه قاصر على القول الذي يليه وقدم وأخر كما تقدم من نصه تحول [المعنى] [1]. فليتأمله من فتح له في الإنصاف والتحقيق. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the liability of a physician for medical error in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1270)

وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية قيل في ماله وقيل على العاقلة ومسائل هذا الباب كثيرة ا ه

Sub-topic – Blood Money (Diyah) and Its Assessment

Mas'alah: What is the ruling on the killer refusing to pay blood money when the guardians demand it?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=653)

قال: ثم قال الحجازي إن القاتل إن طلب منه الأولياء الدية أن له أن يأبي ذلك، وليس لهم إلا القتل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single valuer for assessing compensation for injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

الخامسة قال يقلد المقوم لأرش الجنايات عنده

Mas'alah: How is the value of a wound assessed after healing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4808)

فرع قال قال مالك إنما ننظر إلى قيمة الجرح بعد البرء وما نقصه يوم البرء وإن بريء بغير شين فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد في الحر والعبد قال ابن القاسم إن شج عبدا موضحة فمات من فوره فله قيمته بغير يمين وإن عاش ثم مات حلف يمينا واحدة لما مات منها وثلث القيمة في رقبة العبد الجارح قال المغيرة وله الاقتصار على طلب

الشجة ولا يحلف فيفديه بها السيد أو يسلمه وله تحليف سيد العبد الجارح أنه لم يمت من الشجة فإن نكل أسلمه أو فداه بقيمة الميت وإن أقر العبد أنه منها مات فله قتله فإن استحياه خير سيده وإن شهد شاهد أن عبدا قطع يد عبد فأراد السيد القصاص حلف العبد أو العقل حلف السيد قاله المغيرة وقال مالك بل السيد في الوجهين لأنه مالك المال

Mas'alah: What is the ruling on the victim's choice between retaliation and taking blood money from guarantors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5344)

المجني عليه بالخيار، بين أن يقتص منه، أو يأخذ الدية منهم بالضمان الذي التزموه؛ لأنه ترك عقوبته التي لعلها كانت تردعه بسبب ضمانهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of jubaar and ajma according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1205)

وذكر بن وهب في موطئه قال أخبرنا يونس بن يزيد عن بن شهاب قال الجبار الهدر والعجماء البهيمة

Mas'alah: What is the preferred time for assessing the value of children in cases of injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

وقال عبد الله بن الحسن استحبوا القيمة يوم يسقط الولد قال والقياس يوم يستحق

Mas'alah: What is the hadith about fire being without liability (al-nar jubar)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النار جبار

Mas'alah: What is the ruling on the claimant having no right to compensation in cases of killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3427)

ابن المواز: وقال أشهب: لا شيء للمستحق كما قال في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's claim of a pardon in exchange for property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5684)

م: ولو كان إنما ادعى القاتل أو الجارح على الولي أنه عفا عنه على مال أو غير مال، فقال ابن القاسم: يلزمه اليمين، وقال أشهب: لا يلزمه كدعوى الزوجة الطلاق، والفرق عند ابن القاسم بين هذا وبين الطلاق: أن الزوجة لو مكنت من ذلك لتكررت دعواها على زوجها فتضربه، وهذا إذا حلف قتله ولم تتكرر الدعوى منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal without human action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6249)

قال ابن القاسم: وإن لم يغره من شيء كان ما جاء من قبل الدواب هدرا لأن فعل العجماء جبار ما لم يفعل بها رجل شيئا عثرت لأجله فيضمن الفاعل.

Mas'alah: What are the liability rules for collisions between horsemen and ships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6262)

قال: فإن انكسرت إحداهما ضمن الذي سلم للذي لم يسلم، وإن انكسرتا جميعا ضمن كل واحد منهما لصاحبه، وإذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان ففرس كل واحد في مال الآخر ودية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وإن سلم احدهما بفرسه ففي ماله فرس الآخر، وعلى عاقلته دية راكبه، وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهم إذا كان الأمر غالبا من الريح لا يقدر على دفعه، ولو علم أن النوتي يقدر على أن يصرفها، قال: فلم يفعل لضمن، وإذا كان الفرس في رأسه اعترام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن؛ لأن سبب فعله وجمحه من راكبه وفعله به إما أذعره فخاف منه أو غير ذلك، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه، وإن كان غيره فعل به ما جمح له فذلك على الفاعل، والسفينة لا يذعرها شيء والريح هي الغالب فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the injury worsens after compensation is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8977)

قال: يعقل مكانه ثم إن برأ فله ما أخذ, وإن ترامى إلى أكثر من ذلك, طالبه بما زاد, والظالم أولى بالحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the slave's value or the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9024)

م: قال بعض فقهائنا: وهذا لا يخالفه ابن القاسم، وهو تفسير لقوله، وأصل مذهبه.

Mas'alah: Who is liable for the blood money in intentional injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9309)

قال مالك: ويكون ذلك في مال الجاني.

Mas'alah: Can the perpetrator demand return of settlement money if the wound becomes fatal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1485)

قلت: أرأيت إن أبوا أن يقتسموا أو قال الجاني: قد عادت الجناية نفسا فردوا علي مالي واقتلوني إن أحببتم فأما مالي فليس لكم؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك، وليس له ذلك لأنهم إن لم يقسموا لم تبطل الجناية في اليد؛ ألا ترى لو أن رجلا قطع يد رجل عمدا قد نزا جرحه فمات أن الورثة إن أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وإن أبوا كان لهم أن يقطعوا يده. قال ابن القاسم: وهذا قول مالك،

فكذلك هذا الذي صالحه على جرحه لو توى المقطوعة يده بالجرح فمات فقال ورثته: لا نقسم إن جناية الجاني في قطع اليد لا تبطل ولهم المال الذي أخذوا إن لم يقسموا، وإن أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for money after a killing by ambush in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

ما جاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولي المقتول على مال

Mas'alah: What is the compensation for destroying a bird's nest with eggs and chicks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

وفيها لابن القاسم: إن أفسد وكر طير فيه بيض وفراخ؛ ففي البيض ما في الفراخ.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on ransoming a free person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

خلاصه تقدم في فداء الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman for the blood money of a wound she inflicted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1414)

وللشيخ عن ابن سحنون: لو برئ مجروح امرأة بموضحة او منقلة؛ ففي جواز نكاحه إياها بالأرش، وكراهته قولا أصحابنا، فإن طلقها قبل البناء؛ تبعها بنصف الأرش، ولو لم يطلقها، وانتقض جرحه، ونزي فيه ومات، فإن أقسم ورثته لمن جرحه مات؛ وجبت ديته على عاقلتها، وأخذت هي منها، أو من صلب ماله دية الموضحة أو المنقلة، وترث من ماله دون ديته، وإن لم يقسموا؛ سقط عنها الأرش، وصارت كمن تزوجته بدين له عليها ومات، ولو تزوجها، وهو مريض على أرض الضربة، وما يحدث عنها ومات؛ لم يجز؛ لأنه نكاح مريض لا إرث لها ولا مهر، فإن اقتسموا أخذوا الدية من عاقلتها، وإلا فعقل الموضحة أو المنلقة في مالها.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's refutation regarding the obligation of compensation for invalid intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

ورده ابن عبد السلام بمنع الغير لزوم القيمة؛ بل الابن بالخيار كقول سحنون: يرد بتعليل الغير.

Mas'alah: Who bears the cost of medical treatment for an injury caused by a transgressor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3414)

ومثله: من حلق رأس مسلم كرها يفدي عنه؛ لأنه أدخله في ذلك، واختلف في هذا الأصل فقيل: على الجارح أجر الطبيب، فإن برئ على شين غرمه أيضا، وقيل: ذلك على المجروح، فإن برئ على غير شين لم يكن على الجارح شيء وفيه ظلم على

المجروح، ويلزم عليه إن كانت الجناية على عبد لا توجب غرم قيمته أن يكون علاجه على سيده، فإن برئ على غير شين لم يكن على جارحه شيء، وكون الرفو وأجر الطبيب على الجاني أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on free persons and personal property in jettison cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

وقول ابن الجهنم: والمعروف ولا شيء على الأحرار اتفاقا، والعين القنية لغو.

Mas'alah: What is the preferred ruling when animals cause harm to crops and trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4029)

قلت: كثيرا ما تقع هذه النازلة، والصواب أن يحكم فيها بقول مطرف وابن حبيب: وإن كان خلاف قول ابن القاسم؛ لأن منع أرباب الحيوان أخف ضررا من ضرر أرباب الزرع والثمار؛ لأنهم لا يتأتى لهم حفظها، ولا نقل زروعهم ولا أشجارهم، وأرباب الحيوان يمكنهم قص دجاجهم وإوزهم والاستغناء عن عصافيرهم، ونقل أجباحهم، وإذا عرض ضرران ارتكب أخفهما، وبعضهم يذكره أثرا، وبعضهم يذكره حديثا، وبعضهم يذكره حكما مجمعا عليه.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and the Medinese on the option between qisas and diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4746)

أبو عمر: هذا على قول ابن القاسم، وروايته أن ولي القتيل ليس له إلا القصاص ليس مخيرا فيه وفي الدية، وعلى رواية المدنيين أنه مخير بينهما، تكون له الدية إن شاء على القاتل الثاني، وإن شاء قتله، وذكر ابن شاس وتابعه ما في الموطأ عن رواية ابن عبد الحكم دونه قصور، وذكر اللخمي ما في المدونة بزيادة: ولو قتل القاتل خطأ؛ فديته لأولياء القتيل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's ability to compel the killer to accept blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4779)

ابن رشد: قول مالك الأول على القول بأن للولي جبر القاتل على الدية, وهو قول أشهب, وأحد قولي مالك, والقول الأخير الذي قال ابن القاسم, أنه أحسن ما سمع قياس على أصل مذهبه: وروايته أن ليس للولي جبر القاتل.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the victim's family's choice between blood money and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4796)

الباجي: هما روايتان، وبقول أشهب: قال ابن وهب ويحيي بن سعد.

Mas'alah: What is the preferred view on the victim's family's option between blood money and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4796)

قلت: وهو الأظهر ورجحه غير واحد لحديث مسلم، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعطى يعني الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل.

Mas'alah: Can a murdered person pardon the killer for intentional killing and injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4797)

قلت: هو مقتضى قول صلحها للمقتول العفو عن دم العمد وجراحاته، فإن لم يدع مالا، وكان عليه دين يغترقه لا مقال لغرمائه.

Mas'alah: What is the difference between intentional injury with and without retaliation in relation to creditors?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=542)

فصل والفرق بين العمد الذي فيه القصاص وبين العمد الذي لا قصاص فيه هو أن العمد الذي لا قصاص فيه دين أوجبه الحق عليه لم يدخله هو على نفسه باختياره، فكان للمجروح مخاصمة الغرماء كسائر الديون. والعمد الذي فيه القصاص ليس بمال، وإنما للمجروح القصاص. فإن بذل له فيه مالا كان قد استهلك أموال غرمائه باستنقاذ نفسه من القصاص، وذلك ما لا يجوز له إلا بإذن غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a dhimmi or a fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

قال في كتاب ابن المواز: قتله عمدا او خطأ. وقال في الكتابين: وكذلك الذمي كالعبد. واستحب في جنينها الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when the agnates include both men and women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6749)

قال مالك: وأما الذي لا يجوز فيه العفو إلا بجماعتهم فأن يكون في العصبة رجال ونساء، والنساء أقرب. فأما إن استووا مثل البنين والبنات أو الإخوة والأخوات فلا كلام للإناث مع الذكور. وأما البنات مع الإخوة فمختلف فيه.

Mas'alah: What is the mother's right to demand retaliation for intentional homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6752)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وكثير منه في رواية عيسي عن ابن القاسم: وأما الأم فلها القيام بالدم مع الإخوة فمن دونهم. والأب أولي منها [4] ولا عفو لها مع البنات ولا مع العصبة، ولا لهم إلا باجتماع منها ومنهم. وقاله مالك. ولا تسقط الأم إلا مع الأب ومع الولد الذكور فقط.

Mas'alah: What is the mother's authority in pardoning or demanding retaliation for intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6752)

قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون: وليس للأم من الولاية في دم العمد شئ في عفو ولا قيام [5]. إلا أن يصير ذلك مالا فترث منه لأنها ليست من ولاته ولا من قومه. وقال مطرف قال مالك: إنها أولي من العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a single member of the 'asaba pardoning the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6755)

وقال في العتبية [1] من رواية عيسي في بنات وعصبة: لو عفت واحدة من العصبة جاز ذلك عن من بقي وبطل القتل.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the right of daughters and sisters to pardon or demand retaliation in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6756)

قال ابن المواز: ولأشهب أيضا قول في بعض جوابه أن ذلك للبنات مع العصبة، لا عفو إلا باجتماعهم، ثم لا قول للأخوات معهم في عفو ولا قيام، كان الدم ببينة أو بقسامة، ولولا قرب البنات من الميت ما دخلن مع العصبة.

Mas'alah: What is the principle regarding who has the right to demand retaliation based on inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6756)

]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's right to pardon alongside the blood guardians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6757)

ومن المجموعة قال مالك: والبنت يجوز عفوها مع ولاة الدم، ولا يجوز عفو الولاة دونها هذه رواية ابن وهب [عنه] [1] وروي عنه ابن القاسم لا عفو لها إلا بهم ولا لهم إلا بها. وقد تقدم فيما حكي ابن المواز من رواية ابن وهب أيضا مثل هذا، وما حكي من قول ابن وهب خلافة [2].

Mas'alah: What is the ruling when the agnates and sisters pardon the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6757)

قال في المجموعة: وإن عفا العصبة والأخوات فللأم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by some of the heirs when they are equal in degree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6762)

ومن المجموعة قال مالك: إذا كان للمقتول موال فعفا بعضهم فإن استووا في القعدد فلا سبيل إلي القتل.

Mas'alah: What is the ruling when some female heirs pardon and others demand execution in a homicide case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6762)

قال هو وابن القاسم: وإن عفا بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة فلا يقتل، ويقضي لمن بقي بالدية. وإن قال بعض البنات نقتل وقال بعضهن نعفو، نظر قول العصبة، فإن قالوا العفو تم العفو، وإن قتلوا فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on pardon (al-afw) requiring agreement of all heirs including women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6762)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: لا يجوز العفو إلا باجتماع من البنات والعصبة [2]؛ فالقائم بالدم أولي. قال ابن المواز: لأن العفو عنده لا يجوز من أحد إذا اختلفوا إلا في الإخوة والبنين فقط. وقول عبد الملك وأصبغ علي رأي ابن المواز [3].

Mas'alah: Who has the right to pardon or demand retaliation in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6763)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وليس للإخوة للأم في الدم نصيب. قال: ولا عفو لزوج ولا زوجة. والعفو والقيام للعصبة. محمد: إلا أن تؤخذ فيه دية فيدخل فيها جميع الورثة. (1) هذا مقتضي القواعد: أن يعفون. وفي الأصل: أن يعفو (2) كذا والصواب دونهن. (3) سقط إن من الأصل، ولا بد منها.

Mas'alah: What is the ruling on joint guardians over blood and the pardon of some of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6768)

وفي باب اجتماع الولاة في الدم وعفو بعضهم شئ من معني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave son freed after the killing regarding blood and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6774)

من المجموعة [1] قال عبد الملك: وإذا قتل رجل وله ابن عبد فعتق بعد القتل، فلا مدخل له في الدم ولا في الميراث، ولكن يستعين به الأولياء كما يستعان بالعصبة. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف. إلا أن مطرفا قال لا يستعان به ولم يره [2] كالعصبة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of women and male relatives to pardon or demand retaliation for blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6775)

مقام هذا الميت من ورثته من له القيام بدمه لو كان هو مقتولا، وإن ورث هذا الولي [1] رجال ونساء؛ فلا عفو للنساء إن كن بنات إلا مع العصبة، ولا عفو للعصبة إلا بهن. وكذلك العصبة والأخوات إن كان أحد ورثته المقتول بنت الميت أو رجلا من عصبته، فإن القود قائم حتي يجتمع كل من له في دم المقتول نظر علي العفو [2].

Mas'alah: Do female heirs inherit the right to pardon or demand retaliation for homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6775)

قال ابن القاسم: ولو مات رجل من ولاة الدم [5] وورثته رجال ونساء؛ فللنساء من القتل والعفو ما للذكور؛ لأنهم ورثوا الدم عمن له أن يعفو أو يقتل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the right of male versus female heirs in blood vengeance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6775)

وقال أشهب: أمر الدم لبني الميت الوارث دون بناته، فإن عفوا جاز عفوهم، كما إذا عفا أعمالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining guardians' right to execute qisas after one guardian dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6776)

قال أشهب: وأما إن كان الميت من الأولياء الذين من قام منهم بالدم (1) ساقط كذلك من الأصل. (2) هذه هي العبارة السليمة في ع. وفي الأصل: فيدخل غريمهم الميت. (3) صحف في ع فكتب: فللإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining guardians' right to execute qisas after one guardian dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6777)

كان أولي، فلمن بقي أن يقتلوا إلا أن يجتمع أولياء المقتول علي العفو فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to pardon in intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6848)

وذهب أشهب إلي أنه لا عفو لأمه في العمد والخطأ إذا ثبت القتل بشاهدين، ولها القتل في العمد كانت عربية [أو مولاة. ولا يجوز عفوها لأنها إن كانت عربية] [2] فالمسلون ولاته يعلقون عنه، والسلطان ينظر لهم. ومن قام بالدم [منهم أو (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ساقط من ع.

منها] [1] فهو أحق. [وإن كانت مولاة فلمواليها أن يعفوا. ومن قام بالدم منهم أو منها فهوو أحق] [2] وكذلك لو كانت له بنت مع ذلك والقتل بشاهدين، فمن قام بالدم فهو أحق وإن كانت عربية، والسلطان يقوم مقام موالي الأم لو كانت مولاة. وكذلك المنبوذ والمعتق سامة (كذا) .

Mas'alah: What is the punishment for killing a dhimmi or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

ومنه ومن كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم وأشهب فيمن قتل ذميا أو عبدا له أو لغيره الذمي أو لمسلم فعليه جلد مائة وحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a dog?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=129)

وأما من قتله فعليه قيمته

Mas'alah: Who may pardon intentional killing and under what condition?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة

Mas'alah: What is the ruling on diyah and property liability when two people collide accidentally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

)

Mas'alah: What is the ruling if the victim of an unintentional injury pardons the blood money before death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1895)

(فإن) (عفا) المجني عليه خطأ قبل موته (فوصية) أي، فالعفو كالوصية بالدية للعاقلة والجاني، فتكون في ثلثه، وإن كان له مال ضمت لماله ودخلت في ثلث الجميع

Mas'alah: Who bears the cost of medical treatment for injuries caused by aggression?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5985)

وقد اختلف في هذا الأصل هل يغرم الجارح أجر الطبيب؟ فقيل ذلك عليه فإن برئ على شين غرمه أيضا، وهذا موافق لما تقدم في الرفو أنه على المتعدي، وقيل ذلك على المجروح، ويلزم على هذا إذا كانت الجناية على عبد لا توجب غرم قيمته أن يكون علاجه على سيده، فإن برئ من غير شين لم يكن على الجارح شيء.

Mas'alah: Can the victim claim compensation for the decrease in value after damage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5985)

واختلف بعد القول إن له أن يضمنه إذا أحب أن يأخذه هل له ما نقص (1) قوله: (مائة) ساقط من (ف) . (2) قوله: (كثيرة) زيادة من (ق 9) . (3) في (ق 9) : (كثيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for unintentional homicide when the killer was ignorant of the law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1481)

2855 - والقاتل خطأ إذا صالح الأولياء على مال نجموه عليه فدفع إليهم نجما، ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني، فذلك له، ويوضع عنه ويتبعون العاقلة بالدية، ويردون إليه ما قبضوا منه إذا كان يجهل ذلك. ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بينة، فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة، وظن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز، وقد اختلف عن مالك في الإقرار بالقتل خطأ. فقيل: على المقر في ماله. وقيل: على

العاقلة بقسامة، في رواية ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian accepts blood money instead of retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=443)

ـ وإن ولي الدم للمال قبل والقود استحقه فيمن قتل

Mas'alah: What is the mashhur view of Ibn al-Qasim regarding compelling the killer to pay blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=444)

(وليس ذا في مذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بلازم) الإشارة بذا للجبر المتقدم أي ليس الجبر على دفع المال الذي قبله الولي لازما في مذهب ابن القاسم دون اختيار القاتل له ورضاه به، لأن الواجب عنده هو القود أو العفو مجانا والدية لا تكون إلا برضاهما معا، فإذا قال القاتل: إما أن تقتص أو تعفو مجانا. وقال الولي: إنما أعفو على مال قدره كذا وأنت ملي به، فإن القاتل لا يجبر على ذلك في مذهب ابن القاسم وهو المشهور

Mas'alah: Is the injured party given a choice between qisas and diyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=878)

وأما هل المجروح مخير بين القصاص وأخذ الدية، أم ليس له إلا القصاص فقط إلا أن

يصطلحا على أخذ الدية؟ ففيه القولان عن مالك مثل القولين في القتل، وكذلك أحد قولي مالك في الأعور يفقأ عين الصحيح: أن الصحيح يخير بين أن يفقأ عين الأعور أو يأخذ الدية ألف دينار أو خمسمائة على الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the effect of pardoning retaliation on the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: للزوم العفو) فيسقط القصاص

Mas'alah: Does the victim have the right to qisas without being forced to accept blood money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

وله القصاص) ولا يلزمه أخذ الدية (

Mas'alah: What is the ruling if the guardian intended diyah when pardoning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

(إلا أن) تظهر بقرائن الأحوال (إرادتها) : أي مع الدية حال العفو ويقول: إنما عفوت لأخذ الدية (فيحلف) أي فيصدق بيمينه.

Mas'alah: When is diyah paid instead of qisas for eye injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2684)

(وإلا) يقصد قلع عينه بأن قصد الزجر (فلا) قصاص بل الدية على العاقلة على الراجح. والأحاديث الواردة برمي الناظر من كوة خرجت مخرج الزجر أو منسوخة بقوله تعالى: {وإن عاقبتم} [النحل: 126] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for an elephant by feeding the poor equivalent to its meat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=609)

وقيل: يلزم فيه من الطعام بمقدار ما يشبع وزن لحمه، أي يشبع من الطعام فقراء يكون عددهم على عدد أن لو أكل لحمه فقراء أشبعهم، وهو قريب من القول باعتبار زنته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a dog?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=321)

قيمته، وأما غير المأذون فلا شيء على قاتله لأنه مما يقتل.

Mas'alah: What did Ibn Maysar and the Qarawiyyun say about the value of a Bactrian camel as a penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1432)

ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين، وقال القرويون القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for doctor's fees and medicine costs in injury cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6907)

وفي أجرة الطبيب قولان يعني أنه إذا جنى شخص على حر أو عبد فاحتاج إلى المداواة، فإنه اختلف في لزوم أجرة الطبيب وقيمة الدواء للجاني وعدم لزوم ذلك له على قولين مرجحين، قال عبد الباقي: وفي لزوم أجرة الطبيب وقيمة الدواء على جان حر أو عبد بجرحه جرحا خطئا ليس فيه مال مقرر أو عمد لا يقتص منه لإتلافه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل، وليس فيه مال مقرر أيضا ثم ينظر بعد البرء، فإن برئ على غير شين فالأدب فقط على المعتمد، وعلى شين غرم النقص والقول الثاني عدم لزوم الأجرة وقيمة الدواء له، ثم ينظر بعد البرء فيغرم النقص إن برئ على شين لا على غيره قولان، فمحلهما في جرح خطإ ليس فيه مال مقرر أو عمد لا يقتص منه لإتلافه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل، وليس فيه مال مقرر أيضا كما تقدم قريبا. أهـ.

Mas'alah: Does a killer inherit part of the blood money and thereby forfeit retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8635)

كإرثه يعني أن القاتل إذا ورث جميع الدم فإن القود يسقط عنه لأنه كالعفو عمه، مثاله إذا قتل أحد ابنين أباه ثم مات الابن الآخر فإن القاتل قد ورث جميع دم نفسه فإنه

يسقط عنه القود، بل ولو كان قد ورث قسطا أي نصيبا من نفسه أي بعض دمه، فما قبل المبالغة ورث جميع دم نفسه، وما بعدها ورث بعض دم نفسه. مثاله: لو قتل أحد إخوة أربعة فأكثر أخاه فمات أحد الباقين فيسقط القصاص عن القاتل لإرثه قسطا أي حصة من دم نفسه، قال عبد الباقي: وشبه في سقوط القصاص قوله: "كإرثه" جميع قصاص نفسه، كمن قتل أباه وله أخ واحد فمات ولا وارث له غير القاتل فقد ورث دم نفسه، فيسقط لأن إرثه له كالعفو عنه ولو قسطا من نفسه،

Mas'alah: What is the ruling when a killer inherits from one of the victim's heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8636)

وقال البناني: قال ابن عرفة: وإرث القاتل بعض الدم يسقط قوده به، وفيها: إن ورث القاتل أحد ورثة القتيل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصة. الصقلي: قال أشهب: إلا أن يكون القاتل من الأولياء الذين من قام بالدم منهم فهو أولى، فإن للباقين أن يقتلوا، وقال بعض الفاسيين: هو وفاق لابن القاسم. انتهى. وبه يتضح ما ذكره الزرقاني من القيد، فإن قتل أحد ابنين أباه والآخر أمه فقيل لكل واحد منهما القصاص، ويجتهد الحاكم في البداءة، فمن بدأ به فلورثته أن يقتلوا الآخر، وقيل يسقط القصاص عنهما، ويجب لأحدهما دية الأب وللآخر دية الأم. قاله ابن الحاجب. والله أعلم.

Mas'alah: What considerations relate to the execution of retaliation in homicide cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=346)

ويتعلق النظر بالمستوفى والمستوفى به ووقت الاستيفاء وأجرة المتولي لذلك.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the verse on pardon and blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4292)

وقيل: إن معنى قوله: فمن عفي له، أي: ترك له -يريد: القاتل- وأخوه -يريد: ولي المقتول يريد ترك قتله فيكون له طلب الدية بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدي إليه بإحسان، وهي رواية أيضا عن مالك أن ولي القتيل مخير بين القتل وأخذ الدية، [ويجبر] [6] القاتل (1) في أ: الإصابة. (2) سورة البقرة الآية (178) . (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) سقط من ب. (6) في أ: يخير.

على دفعها إذا رضي بها [ولي المقتول] [1]، وهو اختيار أشهب في "كتاب الجنايات" من "المدونة" ، وبه قال أبو حنيفة. ودليل هذا القول من جهة المعنى أن هذا قتل فلم يجب فيه غير بدل واحد كقتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor taking blood money for the killing of his slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4269)

ويقتص من يعرف بأجره المستحق؛ وللحاكم رد القتل فقط للولي؛ [منح الجليل] بخلاف قتله) أي الصغير عمدا عدوانا (فلعاصبه) أي الصغير القتل والعفو لا لوصيه

ومقدمه لانقطاع ولايته بموته فيها، وإن قتل الصغير فولاته أحق من وصيه (والأحب) أي الأحسن عند ابن القاسم لولي الصغير الذي قتل عبده عمدا عدوانا، وكان قاتله رقيقا أو كافرا (أخذ المال في قتل عبده) أي الصغير، إذ لا ينتفع بالقتل. ابن عرفة فيها إن قتل عبد عبدا لصغير عمدا فأحب إلي أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال، إذ لا نفع له في القود. (ويقتص) من الجاني على عضو معصوم (من يعرف) ذلك من العدول كالأطباء، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أحب إلي أن يولي الإمام على الجراح عدلين ينظران ذلك ويقيسانه، وإن لم يجد إلا واحدا فأراه مجزئا إن كان عدلا (يأجره) بفتح التحتية وسكون الهمزة وضم الجيم، أي يستأجره الشخص (المستحق) للدم ويدفع له الأجرة من ماله على المشهور لأن الواجب على الجاني مجرد التمكين من نفسه. سمع ابن القاسم القصاص على المقتص له. ابن عرفة فيها لا يمكن ذو القود في الجراح من القصاص بنفسه، بل يقتص له من يعرف القصاص. الشيخ روى محمد وابن عبدوس أحب إلي أن يولي الإمام على الجراح عدلين بصيرين بذلك في المجموعة، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، فإن لم يجد إلا واحدا أجزأ. وفي الموازية قيل للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أتجعل الموسى بيد المجروح ويمسك الطبيب على يده حتى يبلغ ذلك، قال لا أعرفه، وسمع ابن القاسم القصاص على المقتص له ويدعي له أرفق من يقدر عليه من أهل البصيرة فيقتص بأرفق ما يقدر عليه. ابن رشد وقيل على المقتص منه وهو بعيد. قلت كذا نقله ابن شعبان وعزاه المتيطي لابن عبد الحكم. (وللحاكم رد القتل فقط) أي دون الجرح (للولي) المستحق للدم بأن يسلم القاتل له

Mas'alah: What is al-Wansharisi's definition of punishment in property?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=13)

. وقال عبد الواحد الونشريسي[4]: "هي قصر عقوبة الجاني على ما عصى الله به أو فيه" [5]. (1) : شرح نظم العمل الفاسي للسجلماسي 2/423. (2) : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي أصلا الفاسي قرارا، الإمام العلامة، المحدث الحافظ، الفرضي المقرئ، شيخ الجماعة بفاس، وخاتمة علماء المغرب، ولى الخطابة والإمامة والتدريس بمسجد القرويين. له: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد، كمل به تقييد أبي الحسن الزرويلي، ونظم مشكلات الرسالة، والكليات الفهية، توفي سنة 919هـ. شجرة النور الزكية 276 . ومعجم المطبوعات المغربية 255 . ودوحة الناشر 45/46 . ولقد الفرائد لابن القاضي 284. (3) : تكميل التقييد 374 . وقارن مع فصل الأقوال للأخميمي 4 و52. (4) : هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي الفاسي، قاضيها سبعة عشر عاما ثم مفتيها بعد ابن هارون، الإمام العلامة المحقق، أخذ عن أبيه وابن غازي وابن هارون وأبي الحسن الزقاق وجماعة، وعنه أخذ المنجور واليسيتني وغيرهما. له شرح على ابن الحاجب الفرعي، وشرح الرسالة، ونظم قواعد أبيه شرحه المنجور، توفي سنة 955هـ. شجرة النور 283 . ودوحة الناشر لابن عسكر 52/54 . تعريف الخلف برجال السلف 2/258 . لقط الفرائد 264. (5) : نوازل العلمي 3/159.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation for demolishing a wall?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=230)

وفي الإكمال: القضاء على من هدم حائطا ببناء مثله مذهب الكوفيين والشافعي وأبي ثور[1]. وفي العتبية عن مالك مثله[2]. ومذهب أهل الظاهر في كل متلف[3].

ومشهور مذهب مالك وأصحابه وجماعة من العلماء أن فيه وفي سائر المتلفات المضمونة القيمة، إلا ما يرجع إلى الكيل والوزن، ولاحجة لأولئك في الحديث، لأنه في شرع غيرنا، وليس فيه أن نبينا صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، ولعله بتراضيهما. ألا ترى إلى قولهم: نبنيها لك بالذهب[4]. (1) : راجع: بدائع الصنائع 6/9 – والمجموع شرح المهذب 9/277 –278 – والمعتصر من المختصر 2/5 – وفتح الباري 5/125–126 أعلام الموقعين 3/44 –45. (2) : البيان والتحصيل 9/257 – 392. (3) : المحلى 8/135 –المسألة: 1259. (4) : قارن بإكمال الاكما ل للابي 5/7–6.

Mas'alah: What is the ruling on imposing financial liability for damage to property?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=235)

فأنت ترى كيف أطلق المعاقبة على أخذ ما وجب من الحق على منعه، وأدرجه في معنى الآية. فإذا صح إطلاق المعاقبة على أخذ ما ترك من الحق، كان إطلاقه على إغرام ما أتلف على ربه أولى. فإذا كان هذا الإطلاق صحيحا من كل وجه، وقضية الصحفة وإن كانت من باب الحكم على كاسرتها، فما هو إلا حكم بالغرم للمتلف، لا للمعاقبة على الجناية بمال لا على معنى الغرم. وهو بهذا المعنى مجمع عليه، لم يكن في قول الجوزي: هذا عقوبة للكاسرة دليل على المعنى المقصود الاستدلال عليه من أن من جنى جناية أجنبية على إتلاف المال يغرم مالا لبيت المال وللمجني عليه، أو للإيقاف، إلا لمن أفحش في الغلط أو قصد المغالطة.

Mas'alah: What is the evidence for the sanctity of wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=240)

ألا ترى إلى قوله في الرواية: "وأرى أن يؤدب من أنهب وانتهب" [1]، مع أنه لم يسأل عن ذلك وإنما جاء به عن طريق "قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين" [2]دليلا على تعظيمه لحرمة المال، وأنه لا يجترئ على عقوبة مسلم إلا بقاطع، لا سيما ولم يسأل عن ذلك، فمن أبعد بعيد أن يخالف قوله في ذلك. غير أن وقائع الصحابة ربما أنس بها فيما أراده من الاستدلال، فيوهم من لم يحط بحقيقتها أنه يرى العقوبة بالمال.

Mas'alah: What is the primary purpose of destroying a counterfeit coin or adulterated milk in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=241)

فليس كسر الدرهم عقوبة للذي غشه، ولا طرح اللبن متمحض لذلك، وإنما المقصود الأول من ذلك إذهاب الغش، ولو تأتي تخليص ما غش به الدرهم واللبن من غير إتلاف ولا كسر، لما فعل في المال ذلك، وإنما يعاقب بغيره ذلك من عقوبات الأبدان.

Mas'alah: What is the basis for financial penalties as a form of punishment in Islamic law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=244)

وقول ابن القاسم: انه لايتصدق من ذلك على الغاش إلا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك، لأن الصدقة بذلك إنما هي من باب العقوبات (62=215/أ) في الأموال، والعقوبات في الأموال أمر كان في الإسلام، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مانع

الزكاة "انا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" ، وماروي عنه في حريسة الجبل من أن "فيه غرامة مثيلها وجلدات نكال" ، وماروي عنه من أن "من أخذ الصيد في الحرم فإن سلبه للذي يأخذه" . ومثل هذا كثير، نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا، والقياس أن لا يتصدق بشيء من ذلك، لا بالقليل ولا بالكثير "[1]."

Mas'alah: What is the principle that Islam protects the property of Muslims?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=249)

والحاصل أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة واعلام الأئمة أن الإسلام يعصم المال عصمة محققة، وان الذنوب وان عظمت لا تحل مال مسلم، وان التخيل فيه أنه عقوبة بالمال مردود بالتأويل عند أكثر العلماء إلى أصل يخرجه عن العقوبة بالمال، ومنسوخ عند من لم يهتد إلى رد تلك الشوارد إلى أصولها، حسبما نص عليه الجمهور.

Mas'alah: How does the principle of preventing harm relate to destroying adulterated goods?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=250)

ونزيدك بيانا، وهو أن الشارع متى ما قصد إلى تحصيل مصلحة بقاعدة، أسسها عما في طريقها مما ليس مقصودا، بل أفضى إليه الأمر على غير عمد. ألا ترى أن من حد الحد الواجب عليه، وعزر التعزير اللائق به من غير تعد، وأفضى الأمر زهوق نفسه لا يودي. وكذلك أن أدى صرف الفساد وصور الغش إلى إتلاف المغشوش من المال لانعتبره.

فالتحقيق صرف هذه التصرفات عن العقوبة بالمال جملة، ولايحتاج حينئذ إلى ذكر نسخ، ولا إلى تخريج وتصحيح لما خالف الأصول. وقد أشار إمام الحرمين في البرهان وأشار غيره إلى أن ما أوهم شيئا من ذلك انبغى رده إلى أصل معلوم، لا احداث أصل به يخالف ما حقق وحصل من القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on taking property as a penalty for non-financial crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=250)

قالوا: وانما ذلك لو أنه اتفق أن جنى إنسان جناية غير مالية فأخذ عمر أو غيره ماله، وتأولوا ما ورد عن عمر وغيره مما أوهم ذلك، كمشاطرته العمال، بما أوقفناك عليه عند ذكر المملي لذلك، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property to prevent harm in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=254)

والحاصل أنه إذا كان المقصود إخراجه من البيت جاز الوصول إلى إرخاجه بما يتسر للمجتهد في وقت الحكم. وتلف المال في طريق دفع المفسدة لا يبالي به، ولا سيما إذا كان دفع المفسدة أبلغ بما يفضي إلى تلف ملحل المعصية، لو كان متمولا. (1) : نقل هذا الكلام بنصه العربي الفاسي في جوابه عن مسألة العقوبة بالمال ص : 7- والمهدي الوزاني في المعيار الجديد 10/189.

Mas'alah: Did some scholars consider manumission for mutilation a penalty?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=260)

فإن قلت: فقد وقع لبعض العلماء إطلاق العقوبة على العتق بالمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's wealth without clear cause?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=286)

أقول:كان يجب عليه تحقيق النقل.ولم أخذ عمر مال هذا الرجل؟، وهل أخذه بغير سبب؟، ولكنه أجل من أن يصنع هذا بغير سبب، وهم أجل من أن ينقلوا هذا عن غير عمر، فضلا عن عمر، فلم يبق إلا يبين سبب أخذ المال أن المأخوذ منه أتى ذنبا من الذنوب غير مال، بقي ماله معه على حال عصمة الإسلام له، ثم استجاز ذلك لأجل الذنب. وهيهات! فلا يظفر بمثل هذا، ولا يلتفت في هذه قاعدة من قواعد الدين، وهي عصمة مال المسلم إلا بحقها، ورفع يقينها بمجرد الظن والتخمين من غير تحقيق ولا تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on imposing financial penalties for crimes to deter wrongdoing?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=307)

وبقي الأمر على هذا حتى جاء الله بهذا الملك الصالح العادل على رأس القرن التاسع وابتدائه، فأزاح المظالم، حتى ذكر أنه أسقط من حضرته العلية تونس نحو الأربع وتسعين وظيفة من المظالم، ومنها هذه: مظلمة العقوبة بالمال. فعظمت حينئذ المفسدة

المذكورة وطلب في (إزالتها) [1]، فظهر لي ما ذكر، ولأن درء مفسدة الدماء والحدود والأعراض مع ارتكاب أخذ بعض المال من الجاني ليرتدع عنها أولى، بدليل ما قدمناه في حفظ الكليات، وتأكد بعضها على بعض.

Mas'alah: What is the comparison between Jewish penalties and monetary penalties for crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=328)

على أنا قد بينا من قبل أن نظر اليهود في التسخيم والجلد عوض الرجم أقرب وأدفع للمفسدة ممن رام شرع المال في ذلك، لما تقدم من العقوبة البدنية، ولا سيما الجلد، وشهرة الجاني مشروعة في الجملة، بخلاف العقوبة بالمال وأخذه في الجنايات بخلاف المال، وأردع عن المعاصي، لأن كل ذي جاه يود فداء نفسه وبدنه بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking money from Ibn al-Lutbiyya?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

الرابع عشر: انتزاع النبي المال من ابن اللتبية ... 220

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries and damages in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=803)

قلنا: لم يعقل من صريح هذا الظاهر بالقيمة، ولا يعقل منه إلا مثل الفعل ومن جنسه؛

يبين ذلك أن من جرح رجلا جراحة يمكن القصاص منها فعلنا به مثل فعله بهذا الظاهر، وكذلك لو أتلف عليه شيئا من المكيل والموزون أغرمناه مثله من جنسه. فإن تعلق شيء من ذلك بالقيمة فبدليل صرنا إليه غير الظاهر.

Mas'alah: What does the verse 'a penalty like what he killed' imply about compensation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=804)

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون هذا الظاهر دالا على ما نقوله من قبيل أن الله تعالى قال: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل} فأوجب فيه الجزاء بالمثل، وهذا كلام مستقل بنفسه. ثم ابتدأ فقال عز وجل: من

Mas'alah: What is the difference between liability for the price and the value in injury cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1796)

وهذا الخلاف في جناية الخطإ، أو جناية العمد، على الخلاف أنها ليست بعلم على الرضى. أما إذا قيل إنها علم على الرضى، فإن الواجب الثمن, لأن المشتري إذا رضي بالقبول لزمه الثمن وصار جانيا على ملكه. وقد قيل: إن مراد ابن القاسم بإلزامه الثمن، القيمة، كما قال سحنون. وهذا لا يقتضيه ظاهر قوله، بل اسم القيمة تدل على مقدار ما يساوي الشيء المقوم. والثمن يدل على ما وقع التراضي بكونه عوضا. وقال بعض المتأولين: لعله إنما ألزم الثمن لمن رضي بالقبول قبل أن يجني. وهذا تأويل فيه تعسف.

Mas'alah: Why is blood money for intentional killing only due with mutual consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3109)

لأن قتل العمد إنما تجب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعترض.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of retaliation and blood money if a tooth regrows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3517)

وسقطا) أي القصاص والدية (إن عادت وورثا) عنه (إن مات) بعد الأجل وقبل العود وأما يثغر بفتح التحتية وفتح المثلثة مشددة فهو نباتها بعد سقوط الرواضع ولا تصح إرادته هنا لأنه إذا جنى على ما نبت بعد سقوط الرواضع فتؤخذ الدية معجلة في الخطأ والقصاص في العمد من غير استيناء)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a previously injured limb that is injured again?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3521)

الثاني للذاهب وله بحساب ما بقي كأن ذهب جل نفعه ولو بسماوي أو خلقة أي له بحساب ما بقي إن لم يكن أخذ عقلا وجناية العمد تقدمت عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وتقدم أنه يقيد لمحوله وإلا فبحسابه بما هنا أي حيث أخذ عقلا وحاصل كلامه هنا

وفيما مر مع زيادة أن ذلك أربع صور لأن الجناية الثانية إن كانت عمدا اقتص من الجاني مطلقا أي سواء كانت الأولى عمدا أو خطأ أخذ لها عقلا أم لا ذهب جل المنفعة أم لا كما تقدم في قوله أو لكرمية فالقود إن تعمده إذ قوله أو لكرمية صادق بكونها خطأ أو عمدا أخذ لها عقلا أم لا فهذه ثمان مسائل في الصورة الأولى الثانية أن تكون الثانية خطأ والأولى كذلك وأخذ لها عقلا فله في الثانية بحساب ما بقي وهذه مفهوم الشرط هنا الثالثة أن يكون كل خطأ ولم يأخذ عقلا للأولى بل عفى عنه فالظاهر أن له بحساب ما بقي لأن قول المصنف إن لم يأخذ أي إن لم يجب لها عقل وهذه وجب لها عقل وعفوه عنه لا يخرجه عن وجوبه بحسب الأصل فلذا كان الظاهر أن له بحساب ما بقي فإن كان لتعذر الأخذ من الجاني استحق بالجناية الثانية كل الدية وهذه داخلة في منطوق المصنف إلا أن تذهب الأولى جل المنفعة فبحساب ما بقي الرابعة أن تكون الثانية خطأ والأولى عمدا أذهبت جل نفعها فعلى الثاني بحساب ما بقي فإن أذهبت دون جله فإن لم يصالح بشيء فله في الثانية العقل تماما وإن أخذ شيئا فالظاهر أن له بحساب ما بقي ويستثنى من قوله والضعيف الخ. السن المضطربة جدا واليد الشلاء فإنه لا يقتص منها حيث عدمت النفع ولا لها إلا من مثله كما يأتي قريبا (و) الدية واجبة (في) قطع بعض (لسان الناطق) ولو بالقوة كلسان الصغير قبل نطقه فيما يظهر لأن الغالب نطقه بعد والخرس نادر ولأنهم لم يذكروا الحكومة إلا في لسان الأخرس كما يأتي وقد يقال الذمة لا تلزم بمشكوك فيه (وإن لم يمنع النطق ما قطعه) من اللسان (فحكومة) باجتهاد الحاكم أو من حضر فإن منع ما قطعه النطق أو بعضه فتقدم في قوله والنطق بالكلام اجتهادا وفي قوله عاطفا على ما فيه الدية أو النطق وكلام المصنف فيما إذا قطع بعضه كما مر خطأ كما هو مقتضى سياقه وأما إن قطع ذلك عمدا فانظر هل يقتص ـــــــ بل الظاهر أنه لا قصاص إذا أذهبت الجناية الأولى جل المنفعة ثم رأيت كلام ابن رشد صريحا فيما ذكرته ونصه إن أصيبت بسماوي وأتى النقص على أكثرها

فإنما فيها بحساب ما بقي أصيبت عمدا أو خطأ اهـ. من ابن عرفة. (وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة) قول ز فانظر هل يقتص منه الخ. هذا قصور وفي المدونة ما نصه وفي اللسان القود إن كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ ومثل المأمومة والمنقلة فإن كان متلفا لم يقد منه ابن القاسم ولا يقاد من ذلك ولا يعقل حتى يبرأ اهـ. أي لأنه قد ينبت ويعود كما في المدونة لكن قال عياض الظاهر تعجيل القود كسائر الأعضاء إن كان كما قال يستطاع القود منه وإنما الانتظار في الدية اهـ. بخ. انظر طفى وقال في الذخيرة قيل لمالك اللسان يعود وينبت قال ينتظر إلى ما يصير إليه إن منع القطع الكلام فالدية ولا ينتظر القود اهـ.

Mas'alah: Is the injurer liable for the doctor's fee in cases of damage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=681)

واختلف في هذا الأصل هل يغرم الجارح أجرة الطبيب أم لا؟ على قولين الأحسن أنه على الجارح كأنه كالرفو قال ابن يونس: ولو قال قائل السير إنما عليه فيه ما نقصه فقط، لم يبعد؛ لأنه إذا أعطاه ما نقصه دخل فيه الرفق كقولهم فيمن وجد آبقا، وكذلك شاة له جعل مثله، ولا نفقة له؛ لأنها داخلة في تقويم جعل مثله.

Mas'alah: Is the aggressor liable for the doctor's fee in cases of injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1730)

وفي أجرة الطبيب قولان (ش) يعني أن من جنى على شخص فجرحه جرحا خطأ ليس

فيه مال مقرر أو عمدا لا يقتص منه لإتلافه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل وليس فيه مال مقرر أيضا فهل يلزم الجاني أجرة الطبيب ثم إذا برئ ينظر فإن برئ على غير شين فليس عليه إلا الأدب إن كانت الجناية عمدا وإن برئ على شين غرم النقص أو ليس عليه ذلك بل يغرم النقص إن برئ على شين ولا يغرمه إن برئ على غير شين قولان، ومثل أجرة الطبيب قيمة الدواء والراجح منهما القول بأن أجرة الطبيب على الجاني بدليل أن رفو الثوب عليه وأما الموضحة ونحوها مما فيه شيء مقرر فإنما على الجاني ما هو مقرر فقط. (فصل) في الاستحقاق وهو إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر أو العلم وفي عرف الشرع مستعمل في معنى ما أشار إليه ابن عرفة بقوله رفع [حاشية العدوي] ما ذكره ابن عرفة (وقوله إن قوم إلخ) شبه حاصل لما تقدم وإلا فهو عين قوله ويدخل في قوله إن قوم إلخ (قوله لأن القيمة عوضه) أي مع الالتفات للمضاررة لأنهما هما اللذان ينتجان الجبر (قوله وفي كلام البساطي نظر) حاصله أن البساطي يقول ولو أسقط المصنف الفاحش لكان أحسن وحاصل الاعتراض عليه أن ترجيح ابن يونس إنما هو في الفاحش فقط وأما غير الفاحش فيقول فيه بالتخيير كقطع اليد الواحدة ولم يذهب أكثر منافعها وأما نص تت فقال عتق عليه إن قوم بأن طلب سيده قيمته وأما إذا أخذه وما نقص لم يعتق وعلى هذا فهم جماعة كلام ابن القاسم وهو ظاهر كلام المؤلف ابن يونس وهذا الذي ذهبوا إليه خلاف كلام ابن القاسم فإنه قال ليس لسيده إمساكه بل يعتق عليه وهو الصواب أحب سيده أم كره لظهور قصد الضرر بعدم عتقه لأن قيمته عوضه وإلى هذا أشار بقوله ولا منع إلخ وعبارة الشيخ عبد الرحمن وظاهر قوله ولا منع أنه يجب على سيده قبول القيمة ويعتق عليه وهو خلاف قوله إنه مخير ويمكن أن يقال ذكر قولين الأول التخيير ثم قابله بترجيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة في آخر الجراح ونصها ومن فقأ عيني عبد لرجل أو قطع يديه جميعا نفذ بظلمه ويعتق عليه ويضمن قيمته فانظر في ذلك فإذا

علمت ذلك فالاعتراض عليهما من جهة أنهما نسبا للمدونة ما لم يكن لها لأن مذهب المدونة ما علمته من التخيير لا ما ذهب إليه ابن يونس من أنه ظاهر المدونة وإذا علمت ما ذكر فالحق مع هؤلاء لا مع شارحنا بل التخيير تأويل على المدونة ولفظ المدونة يشهد لابن يونس وتت والشيخ عبد الرحمن (قوله ورفأ الثوب) بهمز ودونه ويكتب بالألف وقوله وما نقص أي بعد الرفو أي فينظر لنقصه بعد الرفو لا قبله فإذا كان النقص قبل الرفو عشرة وبعده خمسة وأجرة الرفو درهم فإنما يلزمه درهم أجرة الرفو وخمسة أرشه في بعضه بعده لا عشرة التي هي أرشه قبله (قوله على شخص) أي حر أو عبد (قوله قولان) إنما لم ينفق عليها كرفو الثوب لأن ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل يرجع لما كان عليه أم لا والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليهما فيرجعان لما كانا عليه [فصل في الاستحقاق] . فصل في الاستحقاق (قوله إضافة الشيء) أي نسبة الشيء كالوقف وقوله لمن يصلح به أي لمن يصلح ذلك الشيء بذلك الشخص أي يصلح أن يكون له فيه استحقاق، إشارة إلى أنه لا يصح أن يقال إن دابتي تستحق عندك دينارا وقوله وله فيه حق بالفعل ولا يلزم من الأول الثاني (قوله مستعمل إلخ) ظاهره أن الاستحقاق يراد به لفظه وليس كذلك فالمناسب أن يقول وفي عرف الشرع ما أشار إليه ابن عرفة بقوله أي ما ذكره ابن عرفة

ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وخرج بقوله بثبوت ملك قبله رفع الملك بالهبة والعتق وغيرهما من الأسباب الشرعية لأنه رفع شيء لكن لا بثبوت ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فإنه رفع ملك شيء بثبوت ملك بعده وقوله أو حرية أي أو رفع ملك بحرية فحرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك إلخ وقوله كذلك يعني بثبوت حرية قبله وأشار به إلى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض أخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه فإنه لا يؤخذ إلا بثمن فلولا زيادة هذا

القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه وأسبابه وشروطه وموانعه في الشرح الكبير وذكر المؤلف في هذا الفصل كل ما كان مشتركا بين الغاصب والمتعدي فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits part of the blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2088)

(ص) كإرثه ولو قسطا من نفسه (ش) يعني أن القاتل إذا ورث الدم أو بعضه فإن القود يسقط عنه لأنه كالعفو عنه مثال ما قبل المبالغة إذا قتل أحد ابنين أباه ثم مات الابن الآخر فإن القاتل قد ورث جميع دم نفسه ومثال ما بعدها إذا قتل أحد الأولاد أباه عمدا فثبت القصاص عليه لجميع الإخوة ثم يموت أحدهم فإنه يسقط القصاص عن القاتل لأنه ورث من دمه حصة فهو كالعفو ولبقية الإخوة حظهم من الدية لكن قوله ولو قسطا من نفسه مقيد بما إذا كان من بقي يستقل بالعفو كما مر من المثال أما لو كان من بقي رجالا ونساء والتكلم للجميع فإنه لا يسقط القتل عمن ورث قسطا من دم نفسه حتى يجتمع الرجال والنساء أو البعض من كل على العفو مثاله ما إذا قتل أخ شقيق أخاه وترك المقتول بنات وثلاثة إخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة فقد ورث القاتل قسطا من نفسه وهو كمورثه فلا يسقط عنه القصاص بإرثه ذلك فقوله كإرثه تشبيه في قوله سقط ولو اقتصر على قوله ولو قسطا لكفاه عن قوله من نفسه لكنه تبع ابن الحاجب

Mas'alah: How is inheritance of the right to retaliation treated like property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2088)

(ص) وإرثه كالمال (ش) أي إرث الدم كالمال لا كالاستيفاء فإذا مات ولي الدم تنزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم على ذوي الفروض فترثه البنات والأمهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لأنهم ورثوه عمن كان ذلك له هذا قول ابن القاسم ففيها من قتل وله أم وعصبة فماتت الأم فورثتها مكانها إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت الأم باقية فقوله وإرثه أي وإرث القصاص أو الدم والمعنى واحد كالمال في الجملة فلا يرد الزوج والزوجة وفي تعقيب ابن عرفة على شارحي ابن الحاجب نظر لأن كلام شارحي ابن الحاجب في المال الموروث وهذا يدخلان فيه وكلام ابن عرفة في القصاص وأما عود الضمير على المال المأخوذ عن دية عمد أي وإرث المال المأخوذ عن دية عمد كالمال الموروث في عدم اختصاص العاصب به فيغني عنه قوله ولمن بقي نصيبه من دية عمد لأن من من صيغ العموم كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on accepting the valuation of an assessor for injury compensation (arsh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=432)

الخامسة: قال: ويجوز تقليد المقوم لأرش الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a dog if someone kills it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1198)

وأما من قتله فعليه قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice between execution and taking wealth?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=639)

الولي بالخيار بين القتل وأخذ المال، فأجراه على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ [1].

Mas'alah: What is the compensation for killing locusts when they are not widespread?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=945)

قوله: (وإلا فقيمته) أي: وإن لم يكثر الجراد ولا مشقة فيه فعليه ضمانه إذا قتله وهو المراد بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the horse of each rider in a collision?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2930)

قوله: (وفرسه) أي: فرس كل واحد منهما في مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one or both fighting groups have a valid interpretation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2998)

قوله: (وإن تأولوا فهدر) يعني: أن جميع ما تقدم إنما هو إذا كانت الطائفتان باغيتين لنائرة [1] أو عصبية من غير تأويل، فإن تأولتا فإن دم من قتل منهم يكون هدرا، فإن تأولت واحدة دون الأخرى فما قتل من الباغية فهدر، وقاله ابن القاسم [2]، وروي معناه عن مالك، وذهب أصبغ إلى أنه يقتص منه سواء تاب أو أخذ قبل التوبة [3].

Mas'alah: What is the ruling on blood of the attacking and defending party in a conflict?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2998)

قوله: (كزاحفة على دافعة) أي: فإن دم مقتول [4] الزاحفة هدر، ودم الدافعة فيه القصاص [5].

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of goods and compensation for injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=17)

وثالثها المقوم للسلع وأروش الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها

Mas'alah: What is the second distinction between jettisoning cargo and killing or eating carrion?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1266)

الوجه الثاني أن المال ما وضع إلا لبقاء النفس ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك

Mas'alah: What is the prescribed consequence for quasi-intentional homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=722)

والموجب في قتل شبه العمد الدية مغلظة وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى

Sub-topic – General Principles of Retaliation (Qisas)

Mas'alah: What is the evidence from Quran and Sunnah that the guardians have the choice between execution and blood money?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=654)

قال: فخالف ظاهر القرآن وثابت السنة، قال الله سبحانه: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} فأوجب للأولياء إذا عفوا الدي على القاتل، وروى الشافعي عن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ئب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الكعبي، فذكر في الحديث تحريم مكة، ثم قال: ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيريتن إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل. فينبغي أن يوجب ما أوجب الله ورسوله.

Mas'alah: What is the wisdom behind the law of retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=656)

ألا ترى أن الله سبحانه جعل لنا في القصاص حياة، فجعل الولي إذا قام بالقتل – الذي هو حق له وحق لله– كان في ذلك صلاح لنا أجمع وحياة لمن بقي، إذ يتناهي الناس عن الفساد الذي هو اعظم فساد في الأرض، فلما عفا الولي بقي حق التناهي الذي جعل الله فيه لعباده حياة، أي تحصينا لهم عن القتل، فلابد من إقامة ذلك، وهذا من خفي

الاستدلال من كتاب الله، وقد روي عن النبي عليه السلام.

Mas'alah: How is the sanctity of blood compared to the sanctity of the sacred month and land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3367)

سؤال: المشبه يجب أن يكون أخفض رتبة من المشبه به فكيف حرمة الدماء وما معها بحرمة البلد مع انحطاطها عن المذكورات في نظر الشرع بكثير

Mas'alah: What is the Maliki response to the argument from the Quranic verse about retaliation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3393)

وعن الخامس: أنها واردة في الدماء لأنها نزلت في قصة أحد لما مثل المشركون بالمسلمين قال المسلمون: لنمثلن بهم مثلة ما سمعت في العرب فنزلت الآية ولأن قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم} وهو ظاهر في نفوسنا دون أموالنا فلا حجة فيها

Mas'alah: What is the definition and classification of jinayat (crimes) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4560)

(كتاب الجنايات) وهي سبعة: البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب وأصلها من الجني كأن من فعل أحدها فقد استثمر أخلاقه كما تجنى الثمرة من الشجرة 3 - (الجناية الأولى في البغي والنظر في صفات البغاة وأحكامهم) النظر الأول في

صفاتهم وأصلها لغة الطلب قال الله تعالى {ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا} أي ما نطلب وفي الجواهر خصصه الشرع ببعض موارده وهو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل ووافقنا الأئمة على هذا التفسير غير أنهم نصوا على

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of bloodshed in Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4826)

وأصل تحريم الدماء الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} وقال تعالى {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا} وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو قتل نفس) وأجمعت الأمم فضلا عن هذه الأمة على تحريم الدماء

Mas'alah: What is the ruling on repentance for murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4827)

فرع في المقدمات ليس بعد الكفر أعظم من القتل وجميع الذنوب تمحوها التوبة بإجماع إلا القتل قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت إن الوعيد محتم متحتم عليه لا توبة له للآية المتقدمة وهي أخص من آيات التوبة وأحاديثها فتقدم عليها

وقاله مالك وقال لا يجوز إمامته وإن تاب وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرا أو قتل مؤمنا متعمدا قال ولأن من شرط التوبة رد التبعات

ورد الحياة على المقتول متعذر إلا أن يحالله المقتول قبل موته بطيب نفسه قال ومذهب أهل السنة أن القتل لا يحبط الأعمال الصالحة فلابد من دخول الجنة ليجازى على حسناته وكان ابن شهاب إذا سئل عن توبته سأل هل قتل أم لا ويطاوله في ذلك فإن تبين له أنه لم يقتل قال لا توبة له وإلا قال له التوبة وإنه لحسن في الفتوى ومن توبته عرض نفسه على أولياء المقتول فإن أقادوا منه وإلا قال لكم الدية وصام شهرين متتابعين أو أعتق رقبة ويكثر من الاستغفار ويستحب أن يلازم الجهاد ويبذل نفسه لله تعلى روي كله عن مالك في قبول توبته فإن قتل القاتل قصاصا قيل ذلك كفارة له لقوله عليه السلام (الحدود كفارات لأهلها) وقيل ليس يكون ذلك لأن المقتول لا ينتفع بالقصاص بل منفعته بالإحياء زجرا وتشفيا والمراد بالحديث قول الله تعالى المحصور النظر في الجناية وفي إثباتها وما يترتب عليها فهذه ثلاثة أنظار 3 –)

Mas'alah: What are the pillars of criminal injury (al–Jinayah)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4828)

النظر الأول – في الجناية) ولها ثلاثة أركان

Mas'alah: What is the ruling if the dying declaration says intentional but heirs claim error?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

وإن قال عمدا وقالوا خطأ بطل القود والدية

Mas'alah: Does the heirs' claim contradicting the deceased's statement about intent nullify their right to blood or diyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4855)

الثالث دعوى الورثة خلاف قول لميت من عمد أو خطأ يسقط حقهم من الدم والدية ولا يقبل رجوعهم لقوله قاله أشهب وقال بان القاسم لا يقسموا إلا على قوله

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing is proven by evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

وما يثبت ببينة ففيه القصاص هذا بصفة العصبية والبغي المستوي في ذلك

Mas'alah: What is the principle of equality in qisas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

قاعدة الأصل في القصاص (التساوي لأنه من القص) ومتى قص شيء من

Mas'alah: What are the examples of equality required in qisas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

شيء فهو بينهما سواء من الجانبين فهو شرط إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا وله مثل أحدها التساوي في أجزاء الأعضاء وسمك اللحم لو اشترط في الجاني لما حصل إلا نادرا بخلاف الجراحات في الجسد وثانيها تساوي الأعضاء الثالث العقول الرابع الحواس الخامس قتل الجماعة بالواحد وقطع الأيدي باليد لو اشترط الواحدة لتساعد الأعضاء ببعضهم وسقط القصاص السادس الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب ومنفوذ المقاتل على الخلاف السابع تفاوت الصنائع والمهارة فيها

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8685)

[توبة القاتل] في توبة القاتل قال مالك: بلغني أن ابن عمر سأله رجل قتل نفسا يريد بذلك هل ترى لي من توبة؟ فقال له ابن عمر: أكثر من شرب الماء البارد. فقيل لمالك: أي شيء أراد بقوله أكثر من شرب الماء البارد؟. قال: يريد بذلك أنه من أهل النار. قال محمد بن رشد: جميع الذنوب تمحوها التوبة إن تاب قبل المعاينة بإجماع، لقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم} [التحريم: 8] ، وعسى من الله واجبة؟

ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وإن لم يتب منها كان في المشيئة لقول الله عز وجل: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] إلا القاتل عمدا فإنهم اختلفوا في قبول توبته وإنفاذ الوعيد عليه على قولين: فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في

المشيئة وأن توبته مقبولة، وذهب جماعة منهم إلى أنه لا توبة له والوعيد لاحق به، فممن روي ذلك عنه ابن عمر على ما جاء في هذه الحكاية عنه، وعن ابن عباس وأبي هريرة، وزيد بن ثابت. روي أن سائلا سأل ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة عن من قتل رجلا مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ فكلهم قال: هل يستطيع أن يحييه؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء. وإلى هذا ذهب مالك – رحمه الله – لأنه روي عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب. ويؤيد هذا المذهب ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرا أو قتل مؤمنا متعمدا» . وذلك، والله أعلم، أن القتل يجتمع فيه حق الله تعالى وحق المقتول المظلوم. ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد التباعات إليهم، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا أن يدرك المقتول قبل موته فيعفو عنه ويحلله من قتله طيبة بذلك نفسه. وكذلك اختلف أيضا في القصاص منه هل يكون له كفارة أم لا على قولين: وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك كله وما نزع به كل فريق منهم من الكتاب والسنة في كتاب الديات من المقدمات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does retribution (qisas) serve as expiation for the killer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=74)

الرابع: إذا اقتص من القاتل هل يكون القصاص بمجرده كفارة أو لا بد

السيئات وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر، وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته [الفواكه الدواني] معه من التوبة؟ قال الحافظ ابن حجر: مذهب الجمهور أن

إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وقيل لا بد من التوبة، والصواب أن القصاص كفارة ومسقط لحق المقتول في الآخرة خلافا لمن قال: الساقط حق الولي وحق المقتول باق. قال ابن حجر: بل حقه وصل إليه، وأي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل بدليل الحديث الذي صححه ابن حبان وغيره: «السيف محاء للخطايا» وفي آخر: «لا يمر القتل بذنب إلا محاه ولولا القتل ما كفرت ذنوبه» .

Mas'alah: Is the execution after proof of murder obligatory or left to the guardian's choice?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=597)

الثاني: لم يبين المصنف حكم القتل بعد الثبوت هل يتعين أو موكول إلى اختيار الولي وفيه قولان: الأول لابن القاسم وهو المشهور ومشى عليه خليل حيث قال: فالقول عينا بمعنى أنه ليس له أخذ الدية من الجاني قهرا عليه، فلا ينافي أن العفو مجانا، وقال أشهب: يخير الولي بين القصاص وأخذ الدية ولو جبرا على الجاني.

Mas'alah: Can a man pardon intentional killing except in ghilah killing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=603)

وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة.

Mas'alah: What is the ruling on shedding the blood of Muslims and dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=699)

(وحرم الله سبحانه) سفك (دماء المسلمين) أو قطع عضو من أعضائهم، ولا مفهوم للمسلمين بل أهل الذمة كذلك لوجوب عصمة الجميع، دل على الحرمة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالكتاب قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: 151] وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه. وقال – صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما» على إحدى الروايات، ويرح بفتح الراء معناه لم يشم رائحتها مع أن رائحة الجنة يشمها من هو على هذه المسافة البعيدة، وأما الإجماع فأشار إليه الغزالي وغيره من أئمة الأصول بقولهم: إن الكليات الخمس أو الست مما أجمعت الملل على وجوب حفظها وصيانتها لشرفها لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبته المشهورة: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث. وفي آخر: «ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» . وأشار إلى ضبطها صاحب الجوهرة بقوله: وحفظ دين ثم نفس مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب ولوجوب حفظ النفوس شرع القصاص في الجناية على النفس والطرف إذا صدرت من مكلف ملتزم للأحكام على وجه العمد والعدوان.

Mas'alah: What is the exception to the sanctity of life, property, and honor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=699)

(تنبيه) علم مما قررنا أن مفهوم المسلمين معطل بالنسبة للجناية على النفس وعلى المال بخلاف الأعراض. ولما كانت حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ليست مطلقة قال كما جاء في الحديث (إلا بحقها) أي المذكورات، والمراد بحقها السبب المقتضي لاستحقاقها، فحق الأموال المبيح لها هو إتلافها المشار إليه فيما تقدم بقوله: ومن استهلك عرضا فعليه قيمته، وحق الأعراض عدم العفة عن ارتكاب ما يوجب الحد أو التعزير. وأشار إلى بيان ما يوجب استحقاق الدم بقوله:

Mas'alah: What are the categories of crimes in Maliki law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=210)

الوجه الرابع أن الجوابر تقع في النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والعبادات والأموال والمنافع بخلاف الزواجر فإنها إنما تقع في الجنايات والمخالفات ففي بداية المجتهد لابن رشد والجنايات التي لها حدود مشروعة خمس أحدها جنايات على الأبدان أو النفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا وثانيها جنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا وثالثها جنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا بحراب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيا وما كان منها مأخوذا على وجه المعافصة من حرز يسمى سرقة وما كان منها مأخوذا بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا ورابعها جناية على الأعراض وهي المسمى قذفا وخامسها جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في

هذه الشريعة في الخمر فقط وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – اهـ

إنما هي في التعارض ولم يقع هاهنا تعارض فلم يجتمع نهي الغصب ونهي التعدي وقدم أحدهما على الآخر بل انفرد نهي المتعدي وحده في هذه الصورة وثانيها أن النهي الخاص هاهنا نهي آدمي والنهي العام نهي الله تعالى فلا يرجح نهي الآدمي لخصوصه على نهي الله تعالى مع عمومه بل لا اعتبار بنهي العبد أصلا وإنما تنبني الشرائع على نهي الله تعالى وأمره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the right to retaliation for slander and limb injuries?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=737)

الثالث) أنه ينتقض بخيار التعيين وبشرط الخيار للأجنبي، وقد أثبتوه للوارث وبما إذا جنى فإنه ينتقل إلى الولي ما لم يرض به البائع فهذا تلخيص مدرك الخلاف ويعضدنا في موطن الخلاف قوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] وهو عام في الحقوق فيتناوله صورة النزاع ولم يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتان فيما علمت حد القذف وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث وهما ليستا بمال لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه، وأما قصاص النفس فإنه لا يورث فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته وإنما ثبت للوارث ابتداء؛ لأن استحقاقه فرع زهوق النفس فلا يقع إلا للوارث بعد موت المورث فهذا تلخيص هذا الفرق ببيان سره ومداركه والخلاف فيه.

Mas'alah: What is the response to the argument that the Quranic verse on retaliation applies to property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

والجواب عن الأول أنه متروك الظاهر لاقتضائه أن يعور فرس الجاني كما عور فرسه، وليس كذلك إجماعا، وقيل إن الآية وردت في الدماء لا في الأموال، ولأن قوله تعالى {عليكم} [البقرة: 194] أي أنفسكم إنما تناول أنفسنا لأنه ضمير الأنفس،

Mas'alah: What is the title of the chapter on criminal injuries?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=726)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات

Mas'alah: What does the equality of Muslim blood imply regarding retaliation and aman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=782)

ومعنى قوله تتكافأ دماؤهم يريد أن شريفهم يقتل بوضيعهم إذا شملهم الإسلام وجمعهم الإيمان والحرية وفي ذلك دليل على أن الكفار لا تتكافأ دماؤهم لقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم وهذا موضع اختلف فيه العلماء ليس هذا موضع ذكره

Mas'alah: What is the ruling on killing a wasp in self-defense?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1628)

قال فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء

Mas'alah: What does the phrase 'la yuba' bihi' mean in the context of blood revenge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1816)

وقوله لا يباء به أي يسفك دم ثأرا وبدلا من دم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a horse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1886)

يدلك على ذلك في هذا الحديث أنه لم يذكر حركات الخيل وتقلبها ورعيها وروثها في سيئات المفتخر بها كما ذكرها في حسنات الرابط الذي ربطها ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا فأفسدت زرعا أو رمحت فقتلت أو جنت أن صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات

Mas'alah: What is the ruling on harmful animals and guarded livestock?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3170)

قال أبو عمر الضواري ما ضر في الأذى والحريسة المحروسة من المواشي في المرعى

Mas'alah: What is al-Thawri's view on liability for a camel that kills?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3178)

وقال الثوري يضمن

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3677)

وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on liability for damages caused by a ridden animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

وقال الشافعي إذا كان الرجل راكبا على دابة فما أصابت بيديها ورجليها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما يتلف به شيئا

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in one's house to trap a thief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

قال مالك وإن حفر بئرا في داره لسارق يرصده ليقع فيها أو وضع به حبالات أو شيئا مما يتلفه به فعطب به السارق فهو ضامن وكذلك إن عطب غير السارق

Mas'alah: What is Ibn Shubruma's view on combining hadd and qisas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3686)

وقال بن شبرمة إذا قتل وزنى حد ثم قتل

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on retaliation by similar means?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

وقال الشافعي إن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات فعل به مثل ذلك وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس كذلك فإن لم يمت في تلك المدة قتل بالسيف

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's view on qisas and the prohibition of mutilation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

وقال بن شبرمة يضرب مثل ما ضربه ولا يضرب أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون السيف يجزئ من ذلك كله وإن غمسه في الماء فمات غمس أبدا حتى يموت

Mas'alah: Who has the right to pardon in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

قال أبو عمر هذه مسألة متعلقة بمسألة العفو وبالتي قبلها وقد تقدم القول فيها أن سائر العلماء يقولون إن كل وارث له العفو وهو ولي الدم

Mas'alah: What Quranic evidence supports Malik's view on retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

قال أبو عمر يمكن أن يحتج لقول مالك هذا بظاهر قول الله عز وجل (ولكم في القصاص حيوة) البقرة 179

Mas'alah: What is the reasoning for preferring the one who demands retaliation over the one who pardons?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

وفيه من الردع والزجر والتشديد ما فيه فكان القائم بذلك أولى ممن عفي عنه

Mas'alah: What is the evidence for the law of retaliation from previous scriptures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6335)

وقد احتج مالك رحمه الله في القتل بقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة:45] ؛ لأن الكتابة كانت عليهم، لا علينا، فنحن على ذلك الشرع حتى يأتي من ينقلنا عنه.

Mas'alah: Is pardon allowed in qisas after the case reaches the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8834)

قال في المدونة: ويجوز العفو في القصاص الذي للناس بعد بلوغ الإمام. ولا يقوم بالقذف غير المقذوف.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book on criminal injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9019)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الجنايات

Mas'alah: Which early scholars agreed with Malik on retaliation rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9099)

ابن وهب: وقال نحو قول مالك؛ ربيعة، وابن شهاب، وعطاء، ومجاهد، وأبو الزناد.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting the right to retaliation or pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9338)

رجال ونساء, فللنساء من القتل أو العفو ما للذكور؛ لأنهم ورثوا الدم عمن له العفو والقتل, فهم كإياه. وقال أشهب في غير المدونة: إن مات من البنين واحد, وترك بنين

وبنات؛ فأمر الدم لبنيه دون بناته, فإن عفو جاز عفوهم, كما إذا عفا أعمارهم. قال ابن القاسم: ومن قتل عمدا وله بنون وبنات فماتت واحدة من البنات وتركت بنين ذكورا فلا شيء لهم في الدم من عفو ولا قيام, كما لم يكن لأمهم, وإنما لهم إن عفا بعض البنين الذكور عن الدم حصة أمهم من الدية لا غير.

Mas'alah: What does the author say about the repetition of topics from the book of injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9378)

وهذا باب قد تقدم أكثره في كتاب الجنايات والجراح وهناك تمامه فلذلك اقتصرت عليه ولم أكرر زياداته.

Mas'alah: What does the Quran say about the law of retaliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1160)

قال الله عزوجل: {كتب عليكم القصاص} (البقرة: من الآية178) وقال: {ولكم في القصاص حياة} (البقرة: من الآية179) وقال: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (المائدة: من الآية45) وقال في موضع آخر: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} (البقرة: من الآية178) يريد بذلك عند أهل العلم التسوية بين الشريف والوضيع من الاحرار وبين العبد الرفيع الثمن والوضيع ونسخ بذلك ما كانوا عليه في جاهليتهم

Mas'alah: What is the ruling on the option between qisas and diyah for intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1166)

القود

Mas'alah: What is the chapter on injuries and homicide?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1197)

باب الجنايات

Mas'alah: What is the chapter on criminal injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=28)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What are the three types of obligations in killing and wounds?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=29)

الواجب في القتل والجراح أحد ثلاثة أشياء: القصاص في العمد ، والدية في الخطأ ، والحكومة فيما ليس فيه أرش مقدرة من الجراحات في الخطأ .

Mas'alah: What is the book on criminal injuries?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

كتاب الجنايات 62

Mas'alah: What is the section on retaliation?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

فصل في القصاص 62

Mas'alah: What is obligatory in cases of killing and wounds?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

فصل في الواجب في القتل والجراح 63

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of unlawful bloodshed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=23)

ولعظيم حرمة الدماء حذر النبي -عليه السلام-، أمته عنها، فقال في الحديث الصحيح: "لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يسفك دما حراما" . فالفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تبقى به.

Mas'alah: What is the meaning of 'in sin' regarding killing a believer and an unbeliever?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1578)

الفائدة الثانية: قوله: "في الإثم" هو قول مالك، وهو تفسير حسن؛ لأنهم مجمعون على رفع القود في ذلك والدية، فلم يبق إلا الإثم. وقال أبو الوليد الباجي [3]:، يعني في الإثم، يريد أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم "والله أعلم."

Mas'alah: What are the two types of rulings for transgression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3105)

وأما قوله [1] في الترجمة: "والتعدي فيها" فإنه نبه على أصل، فإن العدوان باب عظيم، تصرفت فيه الشريعة بالبيان، وتعلقت به من الأفعال أحكام، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث [2]، فإذا وقع التعدي فيها، فللشرع على المتعدي حكمان: 1 - أحدهما: حكم زجر، كالضرب والقتل. 2 - والآخر: حكم جبر، كالقيمة والدية. وفي الجبر زجر؛ لأنه بنقيض لملك المتعدي، وليس في الزجر جبر، ولكن فيه حفظ واستنفاع، وعنه وقع البيان في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} الآية [3]، ولأجل ذلك شرف الله هذه الأمة على سائر الأمم. فإن القصاص زاجر في كل أمة، وخصت هذه الأمة بالدية جبرا، وجعل الله الولي بالخيار بين أن يقتل أو يأخذ الدية، وهذا هو الصحيح. ومن النكت البديعة في هذا الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-لم يذكر فيه الفروج، ولكنها دخلت في الأعراض، فاستوعب هذا الحديث محارم الشريعة. (1) أي قول مالك في الموطأ: 2/ 276. (2) أخرجه البخاري (1739) من حديث ابن عباس. (3) البقرة 179.

Mas'alah: What is the basis for retribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1304)

الأصل في القصاص [3]

Mas'alah: What does the hadith say about the family of a murder victim having the choice of retaliation or blood money?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1304)

وقوله:" من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية "[7]،

Mas'alah: What is the preferred choice between retaliation and pardon in homicide?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=888)

[اختلف الفقهاء في إيثار القود أو العفو في القتل]

Mas'alah: Does the penalty for murder supersede the penalty for theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالسرقة، فأراد الإمام قطعه، فشهد آخرون عليه بالقتل، أيأتي القتل على السرقة في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a thief be punished with both the hadd for theft and qisas for cutting a left hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: أرأيت لو أن رجلا سرق وقطع شمال رجل فرفع إلى السلطان، أيقطع للسرقة ويقتص من شماله؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي، لأن من سرق - عند مالك - أقيم عليه حد السرقة، ومن قطع متعمدا اقتص منه.

Mas'alah: Can the two amputations for theft and qisas be carried out together or separately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: فهل يجمع القطعان عليه جميعا أم تقطع يمينه ثم يؤخره حتى إذا برئ قطع شماله في القصاص؟ قال: سألت مالكا عن الحد والنكال، يجمعان جميعا على الرجل؟ قال: قال مالك: ذلك إلى الإمام على ما يرى. إن رأى أن يجمعهما جميعا جمعهما، وإن رأى أن يفرق فرق. قال: قال مالك: وما سمعت في هذا بحد.

Mas'alah: Is one required to endure the more painful death if the duration of life is equal in burning and drowning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

قال عز الدين: إن استوت مدة الحياة في الإحراق والإغراق؛ فالأصح عدم لزوم الصبر على الأشد ألما؛ إنما يجب الصبر عليه إذا تضمن الصبر بقاء الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for criminal penalties and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3047)

عياض: هي الجنايات والحدود والقصاص، وعقوبات الأبدان لا يصح، لأصبغ في الواضحة في الفاسق المتعسف بالقتل، وأخذ المال يعطي حميلا بما اجترم من قتل، ومال فأنه يلزمه ويأخذ مما يؤخذ به إلا أنه يقتل.

Mas'alah: What supports the view that taking a child without permission is a criminal injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

قلت: الأظهر أنها جناية؛ لأنه متعمد في أخذه، يؤيده قولها في إرخاء الستور: ليس

Mas'alah: What actions are permissible without liability for harm caused?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

الباجي: روى عن المجموعة: من فعل ما يجوز له كحفر بئر بداره، لغير ضرر أحد أو بدار غيره بإذنه، أو رش فناء تبردا أو تنظيفا، فزلق به من هلك به، أو ربط كلبا بداره للصيد، أو في غنمه للسباع، أو وقف دابته بالطريق بباب مسجد أو حمام أو سوق، أو

أخرج روشنا من داره أو عسكرا؛ فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the principle of choosing the lesser harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4776)

الأول: الدليل العام؛ وهو الإجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر بدفع ما هو أضر منه من نعه, وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة, وقد قال ابن رشد: إذا لزم أحد ضررين؛ وجب ارتكاب أخفهما قاله في أجوبته.

Mas'alah: Is the criminal punished in addition to qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

وفيها: مع سماع ابن القاسم: على الجاني مع القود العقوبة.

Mas'alah: What is the principle when two harms conflict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5027)

قلت كقول ابن رشد وغيره: إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما.

Mas'alah: What happens to the right of qisas if the offender dies before retaliation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2030)

(ص) : (قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص، وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء الذي ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا، ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها، وذلك لقول الله تبارك وتعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] قال مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية) . (ص) : (قال مالك ليس بين العبد والحر قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت) . [المنتقى] بحسب ما اعتقده في إمساكه، وانتهى إليه ظلمه فيه ووجه قول عيسى أنه ضرب شبه القتل فكان السجن فيه مقدرا، فوجب أن يكون الضرب فيه مقدرا كضرب القاتل يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas until the wound heals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2038)

(ص) : (قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود، وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء، وإن برئ جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برئت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد لجرحه، قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك) . [المنتقى] فيقتص له من بقية حقه؛ لأنه قد اجتهد

له، وكذلك الأصبع يخطئ فيه بأنملة ولا يقاد مرتين، وروى أصبغ عن ابن القاسم في الموازية والعتبية إن علم بحضرة ذلك قبل أن يدمل ونبت اللحم أتم ذلك عليه، وإن فات ذلك فلا شيء له في تمام ذلك ولا دية قال أصبغ في الكتابين ليس هكذا، ولكن إذا قصر يسيرا فلا يعاد وإن كان في موضعه قال في العتبية قبل البرء وبعده قال في الكتابين وإن كان كبيرا فإن كان بفوره اقتص له تمام حقه، وإن كان برد وأخذه الدواء فلا يرجع إليه برئ أو لم يبرأ أو يكون في الباقي عقل كان هو ولي القصاص أو من جعله إليه السلطان.

Mas'alah: What is the evidence for delaying qisas until the wound heals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2038)

(ش) : وهذا على ما قال أنه لا يستقاد منه من جرح حتى يبرأ وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي يستقاد منه قبل البرء، والدليل على ما نقوله أنه قد يئول جرح الجناية إلى النفس فيعاد القود ثانية، وذلك خروج عن المماثلة قال أشهب ولا يؤخذ بقصاص جرح ونفس.

Mas'alah: What does the verse on pardoning qisas indicate about the intended audience?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1428)

فصل وقوله في الآية: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] يدل أيضا على ما قلناه من أن الآية إنما أريد بها المسلمون الأحرار، لأن العبد لا يتصدق بدمه لأن الحق

في ذلك لسيده، والكافر لا تكفر عنه صدقته.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith giving the victim's heir the choice between retaliation, pardon, or blood money?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1434)

فصل وما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية» معناه إن بذلت له وطاع بها القاتل على هذا التأويل. ومن أهل العلم من حمل الحديث على ظاهره فقال: إن لولي المقتول أن

Mas'alah: What rulings follow from prohibited causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=484)

المسألة الرابعة عشرة: كما أن الأسباب المشروعة يترتب عليها أحكام ضمنا، كذلك غير المشروعة يترتب عليها أيضا أحكام ضمنا؛ كالقتل يترتب عليه القصاص، والدية في مال الجاني أو العاقلة، وغرم القيمة إن كان المقتول عبدا3، والكفارة، وكذلك [الإتلاف و] التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة، والسرقة يترتب عليها الضمان والقطع، وما أشبه ذلك من الأسباب الممنوعة في خطاب التكليف، المسببة لهذه الأسباب الممنوعة في خطاب التكليف، المسببة لهذه الأسباب4 في خطاب الوضع. 1 في الأصل و "ط" : "تسبب" . 2 في "ط" : "للشارع" . 3 لم يرد في قتل الحر بالعبد وعدم قتله نص صريح صحيح، وإذا قطعنا النظر عن الأحاديث الصريحة المروية في نفي القصاص وإثباته حيث لم تبلغ مبلغ الصحة الكافية في تقرير الأحكام؛ بقي بيد

الجمهور مفهوم الخطاب في قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} ، وفي يد الإمام النخعي وتابعيه بعض أدلة عامة كحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" . "خ" . 4 كذا في النسخ المطبوعة وفي الأصل، وفي هامشه: "لعله تصحيف والصواب الأشياء" .

Mas'alah: How do criminal acts relate to preserving the maqasid?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=683)

والجنايات- ويجمعها4 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى = البدع، ويقول الحنفية: إن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر، بل لكونهم حربا علينا، ولذلك لا يحارب الذمي والمستأمن، ولا تقتل المرأة والراهب، وقبلت الجزية، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين، إذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه ". أهـ." فأنت ترى المؤلف توسع في حفظ الدين، فجعله مقصدا لجميع التكاليف أصولها وفروعها، ولعله لا يوافق قوله بعد "فإنها مراعاة في كل ملة" ، لأن ذلك قد لا يسلم بالنسبة لنحو الزكاة.... إلخ. "د" . 1 أي: أصل تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل، وسيأتي في الحاجيات التمتع بالطيبات من مأكل وملبس.... إلخ، أي: مما يكون تركه غير مخل بالنفس والعقل، ولكنه يؤدي إلى الضيق والحرج، فالفرق بين المقامين واضح. "د" . 2 أي: بالمقدار الذي يتوقف عليه حفظ النفس والمال، فهي بهذا المقدار من الضروري، وهذا هو الذي عناه الآمدي بجعل المعاملات من الضروري، أما مطلق البيع مثلا، فليس من الضروري، بل من الحاجي خلافا لإمام الحرمين، وبهذا يتضح لك ما يأتي للمؤلف في هذه المسألة والمسألة التي تليها. "د" .

3 في "د" : "بوسطه" ، وفي الأصل و "ط" : بوساطة "." 4 جملة معترضة، والظاهر أنها مقدمة من تأخير، وأن موضعها قبل قوله: "والعبادات والعادات قد مثلت" ، وهي راجعة إلى جميع ما تقدم مما يحفظ من جانبي الوجود والعدم، ومعنى كونها تجمع ذلك أنها تتعلق به جميعه وتنصب عليه من باب تكميل أبواب الشريعة، إذ ما من أمر ولا نهي إلا يتعلق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم أخبر عن الجنايات بأنها ترجع إلى حفظ ما سبق من جانب العدم– ثم اكمل المقام بالتمثيل للمعاملات والجنايات لأنه مثل لغيرهما آنفا، وسيأتي في المسألة السابعة من مبحث الكتاب في قوله: "وجامعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ما يساعد على ما قررنه في فهم قوله هنا: "ويجمعها...." إلخ. "د" .

Mas'alah: What are examples of al-Hajiyyat in criminal law?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=686)

وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are examples of tahsiniyat in criminal injuries?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=687)

وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

Mas'alah: Does the command to kill in retaliation imply the command to take life?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3120)

الأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح: 1/ 302

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) as a right of the victim?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3121)

القصاص حق من حقق المعتدي عليه: 3/ 103

Mas'alah: What are the references for criminal injuries?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

- الجنايات: 2/19-20، 21، 22، 85

Mas'alah: What is the reference for criminal injuries and prescribed penalties?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

الجنايات والحدود: 2، 83

Mas'alah: What is the reference for injury to the self?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

الجناية على النفس: 3/186

Mas'alah: What is the ruling on killing a killer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

قتل القاتل: 3/232

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

- القصاص:

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

القصاص: 1/281، 300، 401، 2/13، 535، 5/349

Mas'alah: What are the rulings on qisas and punishments?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

القصاص والعقوبات: 2/98، 256

Mas'alah: What is the ruling on justice in qisas?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

العدل في القصاص: 3/485

Mas'alah: Is qisas a right of the victim that can be enforced or waived?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

القصاص حق من حقوق المعتدى عليه له إنفاذه وله إسقاطه: 3/103

Mas'alah: What is the ruling on retribution (qisas) between servants on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=11)

المسألة الخامسة) القصاص بين العباد

Mas'alah: What is the effect of waiving retaliation on claims for unintentional injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4401)

وإن قال: لا قصاص لي قبله فله أن يطلبه بجراح الخطأ إلا القول لا جراحة لي قبله فيبرأ من جراح العمد والخطأ في إجماعنا.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on crimes being comprehensive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6212)

وهذا الباب موعب في كتاب الجنايات بما فيه الكفاية

Mas'alah: What is the introduction to the book of criminal injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6369)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الجزء الأول من كتاب الجنايات [1] /في القصاص بين العبيد في النفسوالجراح وهل بينهم وبين الحر قصاص، وذكر جناتهم على الأحرار والعبيد

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the second part of the book on criminal injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6441)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الجزء الثاني من كتاب الجنايات [1]

Mas'alah: What are various issues related to criminal injuries and transgression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6485)

مسائل مختلفة من الجنايات والتعدي

Mas'alah: What does the heading say about the beginning of Kitab al-Qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6656)

وأوله كتاب القصاص: الثالث من أحكام الدماء

Mas'alah: What is the title of the third book on bloodshed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6661)

كتاب الدماء الثالث

Mas'alah: What is the description of intentional and unintentional killing and injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6676)

في صفة العمد والخطأ في القتل والجراح

Mas'alah: Does the same rule of retaliation apply to injuries as to killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6677)

قال ابن المواز: [أرأيت] [1] لو رمى يريد رأسه أو بعض جسده فأصاب عينيه، ألا يقتص من عينيه؟ أو ضرب عينه لا يريد فقأها، فأصابها، أليس يقاد منها؟ وليس بين النفس والجرح فرق. . ..

Mas'alah: What precedent from the Prophet supports retaliation for killing with a tool?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6677)

قال أشهب: وقد أقاد النبي- عليه الصلاة والسلام- من التي ضربت أخرى بمسطح فقتلتها [2]. . ..

Mas'alah: What is the punishment for a killer or one who wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6871)

في عقوبة القاتل أو الجارح من المجموعة وكتاب ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on killing a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6878)

وقتل رجلا

Mas'alah: What are the rulings on the inviolability of life, property, and honor?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=177)

وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم امرىء مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين

Mas'alah: Is there a view allowing choice between qisas and diyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1001)

وقيل: يخير.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in cases like retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1430)

في نحو القصاص)

Mas'alah: What are the rulings on blood and retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1869)

[درس] (باب في أحكام الدماء، والقصاص)

Mas'alah: What constitutes direct causation (mubasharah) in homicide for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1874)

ثم شرع في بيان الركن الثالث، وهو الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص،

وهو ضربان مباشرة وسبب وبدأ بالأول فقال (إن) (قصد) المكلف غير الحربي (ضربا) للمعصوم بمحدد، أو مثقل (وإن بقضيب) وسوط ونحوهما مما لا يقتل غالبا، وإن لم يقصد قتلا، أو قصد زيدا فإذا هو عمرو، وهذا إن فعله لعداوة، أو غضب لغير تأديب وأما إن كان على وجه اللعب، أو التأديب، فهو من الخطإ إن كان بنحو قضيب لا بنحو سيف، وهذا في غير الأب وأما هو فلا يقتل بولده ولو قصد ما لم يقصد إزهاق روحه كما يأتي وشبه بالضرب في وجوب القصاص قوله (كخنق ومنع طعام) ، أو شراب قاصدا به موته فمات فإن قصد مجرد التعذيب، فالدية ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت، وإلا، فالدية على عاقلتها (ومثقل) كحجر [حاشية الدسوقي] ولي المقتول على الفرار من ملك سيده كذا في عبق (قوله فإن استحياه) أي لأجل أخذه. وقوله (بطل حقه) أي فلا يمكن من أخذه وبطل حقه في القتل إذا طلبه (قوله: إلا أن يدعي الجهل) أي إلا أن يدعي أنه يجهل أن الاستحياء يمنع من القصاص كالعفو وقوله (فإنه يحلف) أي على ما ادعاه من الجهل المذكور وقوله ويبقى إلخ أي وحينئذ فلا يمنع من قتل ذلك العبد المقر بالجناية (قوله: وكلام المصنف في العمد) أي كما صرح به بقوله، وإن قتل عبد عمدا (قوله: فيخير سيده) أي سيد القاتل من أول الأمر ولا خيار لولي المقتول وقوله في الدية، وإسلامه هذا إذا كان المقتول حرا فإن كان عبدا خير سيد القاتل بين إسلامه ودفع قيمة المقتول (قوله: بيان الركن الثالث) أي من أركان القصاص (قوله: مباشرة) أي إتلاف بمباشرة وقوله وسبب أي وإتلاف بسبب (قوله: إن قصد ضربا للمعصوم) أي مع علمه بذلك احترازا مما إذا قصد ضرب شيء معتقدا أنه غير آدمي، أو أنه آدمي غير محترم لكونه حربيا، أو زانيا محصنا فتبين أنه محترم فلا قصاص ولو مكافئا له، وهو من الخطإ فيه الدية. (قوله: وإن بقضيب) أي هذا إذا كان الضرب بما يقتل غالبا كالمحدد، والمثقل بل وإن كان بما لا يقتل غالبا كالقضيب، وهو العصا. (قوله: وإن لم يقصد قتلا) أي هذا إذا قصد بالضرب

قتله بل وإن لم يقصد قتلا، وإنما قصد مجرد الضرب (قوله: أو قصد زيدا إلخ) أي قصد قتل شخص معتقدا أنه زيد فتبين أنه عمرو، أو معتقدا أنه زيد بن عمرو فتبين أنه زيد بن بكر ولزوم القود فيهما هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة أولا خلافا لما نقله بعده عن مقتضى قول الباجي. وأما ما وقع في ح وتبعه خش من أنه إذا قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره أنه عمد فيه القود ففيه نظر فقد نص ابن عرفة وابن فرحون في التبصرة وغيرهما على أن حكمه حكم الخطإ لا قود فيه فانظره اهـ بن واقتصر في المج على ما في ح (قوله: وهذا) أي ومحل هذا، وهو القود إن قصد ضربه إن حصل ذلك الضرب لعداوة، أو غضب لغير تأديبه (قوله إن كان بنحو إلخ) أي أن الضرب المقصود إذا كان على وجه اللعب، أو الأدب، فهو من الخطإ إن كان الضرب بآلتهما، وإلا، فهو عمد فيه القود. واعلم أن القتل على، أوجه الأول أن لا يقصد ضربه كرميه شيئا، أو حربيا فيصيب مسلما، فهذا خطأ بإجماع فيه الدية والكفارة الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللعب، فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافا لمطرف وابن الماجشون ومثله إذا قصد به الأدب الجائز بأن كان بآلة يؤدب بها وأما إن كان الضرب للتأديب والغضب، فالمشهور أنه عمد يقتص منه إلا في الأب ونحوه فلا قصاص بل فيه دية مغلظة الثالث أن يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل ولا عفو قاله ابن رشد في المقدمات اهـ بن. (قوله: وهذا) أي لزوم القود إن قصد ضربه بقضيب في غير الأب إلخ (قوله: ما لم يقصد إزهاق روحه) أي ما لم يقصد قتله (قوله: قاصدا به موته) فيه أنه تقدم أن قصد القتل ليس شرطا في القصاص وحينئذ فيقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل ماءه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتله بيده اهـ فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله، أو تعذيبه. فإن قلت قد مر في باب الذكاة أن من منع شخصا فضل طعام أو

شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية قلت ما مر في الذكاة محمول على ما إذا منع متأولا وما هنا غير متأول آخذا من كلام ابن يونس المذكور انظر بن (قوله: ومن ذلك الأم) أي ومن منع الطعام، أو الشراب منع الأم ولدها من لبنها (قوله: فإن قصدت موته قتلت إلخ) أي فلا تقتل بمنعه مطلقا بل حتى تقصد موته قياسا على ما مر في الأب من أنه لا بد مع الضرب من قصد الموت، وإلا لم يقتل

Mas'alah: What is the title of Kitab al-Jinayat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6539)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجنايات [1]

Mas'alah: What is the chapter on pardon for intentional killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6696)

باب في العفو عن العمد

Mas'alah: What is the ruling on pardon by one male heir in intentional killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6696)

العفو عن القتل العمد إلى من يستحق القيام به ولا يخلو القائمون به من ثلاثة أحوال، إما أن يكونوا رجالا لا نساء معهم أو نساء لا رجال معهن أو رجالا ونساء فإن كانوا

رجالا بانفرادهم وهم في القعدد [1] سواء بنون أو بنو بنين أو إخوة فعفا أحدهم سقط الدم.

Mas'alah: Is pardon permissible in retaliation (qisas) after the case reaches the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2278)

4083 – ويجوز العفو في القصاص الذي للناس بعد بلوغ الإمام.

Mas'alah: What are the five causes of punishment for unlawful killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3422)

باب ابن شاس: الدماء خطيرة القدر في الدين، والقتل كبيرة فاحشة موجبة العقوبة في الدنيا والآخرة، وموجباتها في الدنيا خمسة: القصاص والدية والكفارة والتعزير والقيمة.

Mas'alah: What are the three categories of killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3431)

المتيطي: القتل يكون على ثلاثة أوجه: أحدها أن لا يعمد للضرب ولا للقتل مثل أن يرمي شيئا فيصيب به إنسانا فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر، فهذا قتل خطأ بإجماع لا

يجب فيه القصاص. الوجه الثاني أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل فلا يخلو أن يكون ذلك على وجه اللعب أو على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب أو على وجه الثائرة والغضب. فأما إن كان على وجه اللعب فثالث الأقوال قول المدونة أن ذلك من الخطأ، وأما إن كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب كالمؤدب والصانع فهو يجري عندي على ما إذا كان على وجه اللعب فتدخل فيه الأقوال الثلاثة. وأما إن كان على وجه النائرة والغضب الوجه الثالث أن يعمد للقتل. انظره أول كتاب الديات. ومن المدونة: إن تعمده بضرب لطمة فمات قتل به

Mas'alah: What is the distinction between direct and indirect causation in homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

وقال ابن شاس: المذهب نوعان: أي سبب ومباشرة. فالسبب كحفر بئر للإهلاك وكالإكراه وشهادة الزور في القصاص على إحدى الروايتين وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف. والذي لابن عرفة: في القود بالإكراه بشهادة الزور روايتان. واختار ابن القصار الأولى في تقديم الطعام المسموم القود انتهى نقله. من المدونة: من قتل رجلا بسقي سم قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by fire or poison?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

ولو نارا) سمع عبد الملك ابن القاسم: من قتل رجلا بتغريق أو سم قتل بمثل ذلك. ابن

رشد: هو نص المدونة في السم وتأولها الشيخ فقال: يعني يوجب القود بغير السم وهو تأويل بعيد. وإذا قيد بالسم فأحرى بالنار خلاف قول أصبغ لا يقاد بالنار. الباجي: المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها. ابن عرفة: خلاف ما شهر ابن العربي (

Mas'alah: How is a killer executed if the method takes a long time to kill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

وما يطول) ابن الحاجب: إن كان مما يطول في قتله فالسيف على الأصح (

Mas'alah: Is the amount of poison used in retaliation subject to ijtihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان) تقدم نص ابن رشد وتأويل أبي محمد (

Mas'alah: What is the ruling on killing by beating with sticks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

وضرب بالعصي للموت) اللخمي: اختلف إن ضرب بالعصي مثل العدد الأول فلم يمت. فقال ابن القاسم: يضرب حتى يموت. وقال مالك في رواية محمد: إن كانت العصا تجهز في ضربه واحدة قتل بها وأما ضربات فلا وليقتله بالسيف (

Mas'alah: What is the book of crimes requiring punishments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

[كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات]

Mas'alah: What are the seven types of crimes requiring punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

باب ابن شاس كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات. وهي سبع: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب، والجناية. الأولى البغي والنظر في صفات البغاة وأحكامهم

Mas'alah: What are the general rulings on criminal injuries and retaliation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=202)

كتاب الجنايات وموجباتها من قصاص ودية وما يتصل بذلك من أحكامها

Mas'alah: What are the three obligations for homicide and wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=208)

والواجب بالقتل وما دونه من الجراح ثلاثة أشياء القصاص والدية والحكومة فالقصاص في العمد المحض على الشروط التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the definition and etymology of the term 'jinayat' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2391)

كتاب الجنايات [1] أصل اشتقاق الجناية من اجتناء الثمر باليد، فاستعمل في كل ما يكتسب، ثم قصر عرفا على ما يكتسبه [2] من حدث في مال غيره، أو نفسه، أو حاله، مما يسيء [3]، ويضر، كان بيد، أو غيرها. كما أن الجريرة أصلها ما يجر [4] الإنسان من منفعة لنفسه، من مال، أو غيره. ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عموما مما لا يوافقه [5] أو يضره [6] في نفسه أو ماله أو حاله.

Mas'alah: Is the inheritance of the right to retaliation like the inheritance of property or like the inheritance of the right to exact blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4266)

وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب ... الضمير في (إرثه) عائد على القصاص، والقتل المفهوم من السياق نحو ميراث المال، فيدخل الذكور والإناث، وإن تساووا في الدرجة، وتدخل الزوجة وغيرها ويكون لهم العفو والقصاص كالعصبة، وهو قول ابن القاسم في المدونة، أو على نحو ميراث استيفاء الدم، فلا تدخل الإناث إلا أن يكون أعلى من الذكور، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether intentional killing requires retaliation or

choice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4360)

خلافهما مبني على أن الواجب في العمد هل هو القود فقط أو التخيير؛ لأنه قد يعترض على أشهب بأن الخيار إنما هو حيث لا مانع، والقاتل هنا لو حضر كان محبوسا بحكم الارتداد ولم يكن لأولياء [724/ب] الدم معه كلام.

Mas'alah: What is the chapter on harm and various injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=348)

باب في الضرر وسائر الجنايات ـ ومحدث ما فيه للجار ضرر محقق يمنع من غير نظر

Mas'alah: Fiqh passage: لصفلا لوأ نم همالك لمتشا دقو ثالثلا صاصقلا انكرأ ىلع انهـ ىلإ?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=443)

وقد اشتمل كلامه من أول الفصل إلى هنا على أركان القصاص الثلاثة كما تقدم التنبيه عليها، والفقهاء يطلقون على الركن شرطا وبالعكس، وأشار (خ) لهذا الركن بقوله: معصوما للتلف والإصابة الخ. أي معصوما للموت لا حين الجرح فقط وللإصابة لا حين الرمي فقط. .

Mas'alah: What is the structure of the book on retaliation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=865)

]

Mas'alah: What are the two divisions of discussion in this chapter on pardon and retaliation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=872)

والنظر في هذا الباب هو في قسمين: في العفو والقصاص.

Mas'alah: What are the aspects of retribution (qisas) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=874)

والنظر في القصاص هو في صفة القصاص، وممن يكون؟ ، ومتى يكون؟

Mas'alah: When is retribution (qisas) carried out?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=874)

وأما متى يكون القصاص فبعد ثبوت موجباته، والإعذار إلى القاتل في ذلك إن لم يكن مقرا.

Mas'alah: What marks the completion of the book on retribution for homicide?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=874)

كمل كتاب القصاص في النفس.

Mas'alah: What are the rulings on criminal injuries and retaliation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=755)

[مسائل الجنايات] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الجنايات

Mas'alah: What is the third pillar of the act that necessitates qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2519)

قوله: [ثم بين شرط الجناية] إلخ: شروع في الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص، فتارة يكون بالمباشرة وهو ما هنا، وتارة يكون بالسبب وسيأتي.

Mas'alah: What is the section heading for injury caused by an indirect cause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

[حاشية الصاوي] [الجناية بالسبب]

Mas'alah: What is the significance of the restriction 'nafs' in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله: [والاحتراز بقيد النفس] : أي الذي زاده الشارح بعد قوله والاستيفاء.

Mas'alah: What are the rulings on recommended expiation and discretionary punishment for intentional homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2588)

(وندبت) الكفارة للحر المسلم (في) قتل (جنين) على المشهور وقيل: لا تندب. (ورقيق) : للقاتل أو لغيره (وعمد) لم يقتل به لكونه عفي عنه أو لعدم المكافأة. (وذمي) قتله الحر المسلم عمدا أو خطأ، فتندب للقاتل. . (وعليه) : أي على القاتل عمدا إذا كان بالغا ولم يقتل لنحو عفو (مطلقا) ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا مسلما أو غيره (جلد مائة وحبس سنة) من غير تغريب (وإن) كان قتله العمد متلبسا (بقتل مجوسي أو) قتل (عبده) أو عبد غيره. (وسبب القسامة) التي توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ: (قتل الحر المسلم) : دون الرقيق والكافر، وسواء كان الحر بالغا أو صبيا، قتل بجرح أو ضرب أو سم (بلوث) بفتح اللام وسكون الواو: الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله؛ (كشاهدين على قول حر مسلم بالغ: قتلني، [حاشية الصاوي] قوله:

[في قتل جنين] : الظاهر أن محل الندب إن كان فيه العشر، وأما إن كان فيه الدية وقتله خطأ فيجب وانظر في ذلك وحيث قلنا بالندب في الجنين الذي فيه العشر كان عمدا أو خطأ. قوله: [لنحو عفو] : دخل في النحو عدم المكافأة. قوله: [جلد مائة وحبس سنة] : اختلف في المقدم منها فقيل الجلد، وقيل الحبس ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر في القتل. قوله: [بقتل مجوسي] : أي من أهل الذمة. [القسامة] [سبب القسامة] قوله: [وسبب القسامة] : هي اسم مصدر لأقسم لا مصدر له لأن مصدره الإقسام، وكانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام. قوله: [قتل الحر] : من إضافة المصدر لمفعوله أي سببها أن يقتل حرا مسلما. قوله: [الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن] : هذا التعريف في التوضيح واعترض بأنه غير مانع لصدقه بالسنة، وقد يجاب بأن قرينة السياق تخرجها إذ لا تحتاج لأيمان معها.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'intending to kill him' in the context of homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

قوله: [قاصدا قتله] : قيد في قوله أو رماه بحديدة.

Mas'alah: What is the definition of baghy (rebellion) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2605)

باب البغي ذكر فيه تعريف البغي لزوما من تعريفه الباغية، وهو لغة: [حاشية الصاوي]

[باب البغي] باب لما فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالجنايات التي توجب العقوبة بسفك الدماء أو ما دونه وهي سبعة: البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب، وبدأ بالبغي لأنه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب النفس والأموال غالبا كذا في بن. قوله: [لزوما] : أي لا بطريق الصراحة لأن الباغي مشتق من البغي ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه.

Mas'alah: What are the five consequences of unlawful killing in this world?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1297)

وموجباتها في الدنيا خمسة: القصاص، والدية، والكفارة، والتعزير، والقيمة.

Mas'alah: What is the scope of discussion on retaliation for life and limbs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1297)

والنظر في القصاص في [النفوس] والأطراف.

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid pardon in retaliation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1330)

الطرف الثاني: في العفو الصحيح والفاسد، وفيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the book of crimes requiring punishments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1392)

كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

Mas'alah: What does the section heading 'Al-Jinayat' indicate?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=483)

الجنايات

Mas'alah: Is qisas established between dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3134)

مشكل على ما تقرر في المذهب من أن القصاص ثابت بين أهل الذمة.

Mas'alah: Is qisas obligatory or optional in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3136)

فإن قيل: فإن قوله تعالى {كتب عليكم} معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم، فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرها، فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى، وشبههن.

Mas'alah: What does the Quran say about qisas between free persons, slaves, and females?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3136)

الخامسة: قوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} الآية. اختلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا، والعبد إذا قتل عبدا، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، وبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروي عن ابن عباس أيضا أنها منسوخة بآية "المائدة" وهو قول أهل العراق.

Mas'alah: What is the consensus on qisas between a man and a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3137)

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون =

Mas'alah: Why is qisas called qawad in Arabic?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3146)

فائدة إنما سمي القصاص قودا لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه، فسمي القصاص قودا؛ لملازمته له.

Mas'alah: What are the different recitations of the verse on retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3150)

الثالثة – قوله تعالى: {والعين بالعين} قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف {أن} ورفع الكل بالإبتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآن {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح} بالرفع فيها كلها. قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} . والرفع من ثلاث جهات؛ بالإبتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع {إن النفس} ؛ لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس. والوجه الثالث: قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس؛ فالأسماء معطوفة على هي. قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل =

. . . . . = ذلك ابتداء كلام، حكم في المسلمين؛ وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- {والعين بالعين} وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها؛ كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.

Mas'alah: What does the Quran say about retaliation and justice in cases of aggression?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3209)

وقال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (1) . = وجهه، فخرجت رجلاه فغطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجهه وجعل على رجليه من الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} -إلى قوله- {واصبر وما صبرك إلا بالله} فصبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يمثل بأحد. خرجه إسماعيل بن إسحاق من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس أكمل. وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره. وحكاه الماوردي عن ابن سيرين ومجاهد. الثانية: واختلف أهل العلم فيمن ظلمه رجل في أخذ مال ثم ائتمن الظالم المظلوم على مال، هل يجوز له خيانته في القدر الذي ظلمه، فقالت فرقة: له ذلك؛ منهم ابن سيرين وإبراهيم النخعي وسفيان ومجاهد؛ واحتجت بهذه الآية وعموم لفظها. وقال مالك وفرقة معه: لا يجوز

له ذلك؛ واحتجوا بقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" . رواه الدارقطني وقد تقدم هذا في البقرة مستوفى. ووقع في مسند ابن إسحاق أن هذا الحديث إنما ورد في رجل زنى بامرأة آخر، ثم تمكن الآخر من زوجة الثاني بأن تركها عنده وسافر؛ فاستشار ذلك الرجل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الأمر فقال له: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" . وعلى هذا يتقوى قول مالك في أمر المال؛ لأن الخيانة لاحقة في ذلك، وهي رذيلة لا انفكاك عنها، فينبغي أن يتجنبها لنفسه؛ فإن تمكن من الانتصاف من مال لم يأتمنه عليه فيشبه أن ذلك جائز وكأن الله حكم له؛ كما لو تمكن الأخذ بالحكم من الحاكم. وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة، نسختها {واصبر وما صبرك إلا بالله} . الثالثة: في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص؛ فمن قتل بحديدة قتل بها. ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدى قدر الواجب، وقد تقدم هذا في البقرة مستوفى. والحمد لله. الرابعة: سمى الله تعالى الإذايات في هذه الآية عقوبة، والعقوبة حقيقة إنما هي الثانية، وإنما فعل ذلك ليستوي اللفظان وتتناسب ديباجة القول، هذا بعكس قوله: {ومكروا ومكر الله} [آل عمران: 54] وقوله: {الله يستهزئ بهم} [البقرة: 15] فإن الثاني هنا هو المجاز والأول هو الحقيقة؛ قاله ابن عطية "." (1) قال القرطبي في جامعه (2/ 356، وما بعدها) : "الخامسة: قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام. واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدوانا أم لا، فمن قال: ليس في القرآن مجاز، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز في كلام ="

Mas'alah: What methods of killing preclude retaliation by the same method in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3213)

[ما يمنع القتل به:] ثم أخرج مما يقتل بمثله فقال: لا بخمر ولواط وسحر، ونحوه مما فيه معصية، ولا بما يطول، بل يقتل بالسيف. وهل والسم؟ لا يقتل به من قتل به، وهو تأويل أبي محمد قول المدونة: ومن سقى رجلا سما فقتله، فإنه يقتل بغير السم بقدر ما يرى الإمام، أو يقتل به، ويجتهد الإمام في قدره من قلة وكثرة؛ لاختلاف أمزجة الناس، وعليه حملها ابن رشد: تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on exact proportionality in retaliation for killing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3213)

[المماثلة مطلوبة شرعا:] ولما كانت المماثلة مطلوبة شرعا للمساواة في القصاص، قال: فيغرق من غرق، ويخنق من خنق، ويحجر من قتل بحجر، ومن قتل بعصا ضرب بالعصا للموت، واللام للغاية، كذي عصوين بأن ضربه بعصوين، فمات منهما، فيضرب بالعصا أبدأ حتى يموت، ولا نظر لعدد الضربات التي مات بها الأول، ومكن مستحق للقصاص من السيف مطلقا في كل وجه من الوجوه السابقة؛ لأنه أخف على الجاني من غيره.

Mas'alah: What are the two consequences of criminal injury: retaliation and blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3214)

[ثاني موجبي الجناية:] ولما كان موجب الجناية إما قصاص وإما دية، وذكر الأول أتبعه بالثاني.

Mas'alah: What is the difference between the penalty for theft and the penalty for injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3309)

وقد سأل المعري (1) عن الفرق بين إلزام الجاني عليها خمسمائة دينار وقطعها في ربع دينار، حيث قال: يد بخمس مبين عسجد فديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا إلا السكوت ... له فنستعيذ بباريا من النار (2) فأجابه القاضي عبد الوهاب بجواب بديع فقال: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري (1) في "ن 3" : المغربي. (2) في "ن 3" قلب البيتين، فجعل الأول الثاني، والثاني الأول.

Mas'alah: Why is there no obligation of manumission for intentional killing according to al-Baji?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3416)

الباجي: لعدم وجوبها في العمد.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry out qisas (retaliatory punishment)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7334)

والقصاص؛ يعني أنه يجوز الاستئجار على القصاص، ومعنى ذلك أن من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم لمستحقه فإنه يجوز له أن يستأجر من يقتص له من غريمه؛ ومن المدونة: من قتل رجلا ظلما بأجر فلا أجر له، ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام فلا شيء عليهم إلا الأدب، ليلا يجترأ على الدماء، ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص لنفسه ولكن يقتص له من يعرف القصاص بأرفق ما يقدر عليه، وأجرة ذلك على من يقتص له، وأما في القتل فإنه يدفع إلى ولي القتول فيقتله وينهى عن العبث فيه. ومن المدونة أيضا: لا بأس بالإجارة على قتل قصاص، يريد وقد ثبت ذلك في حكم قاض عدل. نقله المواق. وقال عبد الباقي: وجاز إيجار على القصاص؛ أي إذا أسلم الحاكم قاتلا لأولياء المقتول فيجوز لهم الاستئجار على القصاص الثابت بحكم قاض عدل كجائر إن علم صحة ذلك وعدالة (1) في الأصل لأن والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 12. (2) في الأصل غير والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 12.

البينة. اهـ. وقال الشبراخيتي: والقصاص كقتل وقطع وجرح، ومثله القطع للسرقة والحرابة ونحو ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on self-help in retaliation and the prohibition of exceeding the bounds of justice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8442)

تنبيه: قد مر قول المص: "إن يكن غير عقوبة" إنما جاز له أخذ المال لما جاء في ذلك من السنة، وأما العقوبة من دون الحاكم فإن ذلك مثير للفتنة غالبا، ولأن الحقد اللاحق عن موجب العقوبة أكثر من اللاحق عن أخذ المال، فيخاف على المعاقب من دون الحاكم أن يتجاوز في القصاص، فيحتاج إلى أن يقتص منه ثانية وهو خلاف ما شرع القصاص من أجله، ومنع أن يمكن المجني عليه من استيفاء حقه بنفسه في الأطراف، وأسلم الجاني في النفس إلى ولي المقتول؛ لأن الأول لا كان يقتص لنفسه خيف منه المجاوزة في العقوبة قصدا للتشفي لما به من الحقد على الجاني، بخلاف الولي فإن الأمر لا يبلغ به ذلك المبلغ، ومع ذلك ينهى على العبث. انتهى. انظر ابن مرزوق.

Mas'alah: What are the five consequences of unlawful killing in this world according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8522)

وقال المواق: قال ابن شأس: الدماء خطيرة القدر في الدين، والقتل كبيرة فاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة، وموجباته في الدنيا خمسة: القصاص والدية والكفارة والتعزير والقيمة. قال بعض الشيوخ: من قال إن القاتل يخلد في النار على التأبيد فقد أخطأ، وخالف أهل السنة لأن الذنب لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من عمل صالح، ولا بد أن يجازي الله سبحانه كل مؤمن على إيمانه، قال سبحانه: {ولن يتركم أعمالكم} ، {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} ، {فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه} لكن من تمام توبة القاتل عرض نفسه على أولياء القتول

ويصوم أو يعتق ويلازم الجهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and scope of jinayat (criminal injuries) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8522)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني عند قول الصنف: "باب" : هذا شروع من الصنف رحمه الله في الكلام على الجنايات، وبدأ منها بالدماء لأنها أعظمها غير الردة والعياذ بالله، قال أبو الحسن: عياض: أصل اشتقاق الجناية من اجتناء الثمر باليد فاستعمل في كل ما يكتسب ثم قصر عرفا على كل ما يكتسب من حدث في مال غيره أو ماله أو نفسه مما يسوء أو يضر كان بيد أو غيرها، كما أن الجريرة أصلها ما يجره الإنسان من منفعة لنفسه من مال أو غيره، ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عموما مما يوافقه أو يضره في نفسه أو ماله، ونحوه في المواق عن التنبيهات، وفي الحطاب: قال البساطي: وهو باب متسع متروك ينبغي الالتفات إليه.

Mas'alah: What is the technical definition of jinayah (criminal injury) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8523)

الثالث: قال الشبراخيتي: قال ابن مرزوق: وأما حقيقة الجناية اصطلاحا فهي: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه أو معنى قائما به أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة. انتهى. فإتلاف مكلف جنس وغير حربي يخرج

الحربي إذ لا يؤاخذ بما اكتسبه مما ذكر هنا، ونفس إنسان وما بعده يخرج إتلاف المال والجناية على العرض فليسا من هذا الباب، وإضافة نفس للإنسان يخرج إتلاف نفس غيره ويدخل نفس العبد، والذمي ومعصوم يخرج الحربي ومن وجب قتله لموجب لا يجوز العفو عنه وإتلاف اتصال الجسم كناية عن الجرح، والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع وغيرهما، وضمير جنينه يعود على الإنسان، وعمدا أو خطأ منصوبان بإتلاف وبتحقيق متعلق به، وذكر توطئة لعطف أو تهمة عليه، والمراد بها اللوث الموجب لثبوت الدم مع القسامة. انتهى.

Mas'alah: What are the three pillars of qisas (retaliation)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8524)

وأركان القصاص ثلاثة: الجاني والمجني عليه والجناية، ولكل منها شروط ذكر جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas being the right of the victim's heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8525)

فالقود جواب الشرط أعني قوله: "إن أتلف" أي القود أي القصاص ثابت لولي المقتول على القاتل عينا أي يتعين لولي المقتول القصاص، فليس له أن يلزم القاتل الدية إلا برضاه، خلافا لأشهب القائل: الولي بالخيار بين أن يقتل القاتل أو يأخذ الدية، ومعنى كلام المصنف أن جناية المكلف حرا أو رقيقا أي قتله لمعصوم بإيمان أو أمان توجب

القود، أي تثبت لولي المقتول القصاص من ذلك المكلف القاتل، بشرط أن يكون ذلك المكلف القاتل غير حربي، وأن يكون غير زائد على المقتول بالحرية، وأن يكون غير زائد عليه بالإسلام، فاحترز بالقيد الأول من الحربي (1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 21، ولفظه: ... فإذا قالوا لا إله إلا الله ... سنن الترمذي، كتاب الإيمان، رقم الحديث، 2606.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'for death and injury' in qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8527)

على الجرح فسقط قول من قال: للتلف في النفس والإصابة في الجرح، وقال: لو أسقط قوله: "والإصابة" لمسلم من التكرار مع قوله: "والجرح كالنفس" الخ. وسرى له ذلك من عدم معرفة مطارح كلام الأئمة. انتهى. ونحوه نقل بعض الشيوخ من تقرير المسناوي معترضا به ما قرره به الزرقاني تبعا لابن غازي. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'In retaliation there is life'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8533)

السابع: قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} ، قيل: الخطاب للورثة لأنهم إذا اقتصوا فقد سلموا وحيوا بدفع شر هذا القاتل عنهم الذي صار عدوا، وقال بعضهم: الخطاب للقاتلين لأنه إذا اقتص منه فقد محى إثمه ليحيى حياة معنوية، وعلى القولين فلا إضمار.

وقيل: الخطاب للناس والتقدير: ولكم في مشروعية القصاص حياة، لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه انكف عن القتل، ويحتمل أن لا يكون في الآية تقدير أيضا، ويكون القصاص نفسه فيه الحياة أما لغير الجاني فلانكفافه وأما للجاني فلسلامته من الإثم. قاله التوضيح، وابن عبد السلام. انتهى.

Mas'alah: Is the heir given a choice between retaliation and blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8534)

العاشر: قد مر أن قوله: "فالقود عينا" هو قول ابن القاسم وهو المشهور، خلافا لأشهب فإنه قال: الواجب التخيير بين القصاص والدية وهو اختيار جماعة من المتأخرين، لا في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد) (1) ، ومعنى الحديث على ما للمشهور، إما أن يؤدي إن بذلت له الدية وطاع بها القاتل. قاله ابن مرزوق. وعلى قول أشهب بتخيير الأولياء إن طلب أنه الأولياء الدية فإنه يجبر على ذلك إن كان مليا، ويأتي عند قول المصنف: "فلوليه النظر في القتل" الخ أن للولي أن يجبر الجاني على أخذ الدية منه عند ابن القاسم، وأنه خالف أصله. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'qawad' for retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8536)

تنبيه: قال التتائي: قال في الذخيرة: إنما سمي القصاص قودا لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته فتسلمه، فسمي القصاص قودا لأنه كان يلازمه. ابن عبد السلام: قال غير واحد: إن هذا الخلاف – يعني الخلاف المذكور بين ابن القاسم وأشهب – مقصور على النفس، وأما الجراح فيرجع أشهب إلى ابن القاسم فيها ولا خلاف فيها، لكن ابن عبد الحكم فيها مثل قول أشهب في النفس. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What are the seven types of crimes that necessitate punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8821)

ولما فرغ رحمه الله من الكلام على القتل والجرح الذين يكون عنهما إذهاب النفس الذي هو من أعظم الذنوب في حق الآدميين، أتبع ذلك بالكلام على الجنايات التي توجب سفك الدماء وما دونه من العقوبات، والجناية هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مآلا، والجنايات الموجبة للعقوبة سبع: البغي والردة والزنى والقذف والسرقة والحرابة والشرب، وبدأ المصنف بالبغي لأنه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب الأنفس والأموال غالبا، فقال:

Mas'alah: What is the difference between pardon in qisas and pardon in qadhf regarding multiple claimants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9044)

وروايته عن مالك أن لأولياء المقتول جبر المقاتل على الدية وهو قول الشافعي وغير واحد من الأئمة، والموافق للحديث المتفق عليه ولأنه يؤل للمال على المشهور من قول مالك وابن القاسم أنه يجبر المقاتل على الدية في كثير من المسائل، ولأن الدم إذا استحقه متعدد يسقط بعفو بعضهم ويئول حق غيره إلى المال فيعطى نصيبه من الدية والقذف إذا استحقه متعدد لا يسقط بعفو بعضهم، بل يكون للآخر القيام به فلم يؤل إلى المال في حال من الأحوال، وقد قال الباجي نفسه قبل ما قدمناه عنه بقريب: إن حد القذف مبني على أنه لا يجوز عفو بعض القائمين، بخلاف ولاة الدم لأن هذا ليس بدلا من المال فيؤول بعض من قام بالدم إليه إذا عفا بعضهم. انتهى. فتأمله بإنصاف. وما تقدم من أن قول أشهب في مدونته أن للعافي القيام بالقذف بعد عفوه مقابل، محله إذا وقع العفو مطلقا لا مقيدا، ففي اختصار الشيخ حلولو لنوازل البرزلي وفيها: إذا عفا المقذوف على أنه متى شاء قام بحده وكتب بذلك كتابا وأشهد بذلك له متى قام به، فإن مات كان لوالده القيام به، قال شيخنا: معناه إذا رضي القاذف بالتأخير. انتهى. والضمير في قوله: وفيها –والله أعلم– للمدونة لأن المسألة مذكورة فيها وقد تردد أبو الحسن في فهمها، وما عزاه اللخمي لأشهب عزاه ابن يونس لروايته مع زيادة ونصه: وروى أشهب عن مالك أنه متى قام به بعد ذلك العفو حد له إلا أن يكون أراد سترا، وقاله ابن شهاب وابن وهب، وقال أصبغ: قول مالك وابن القاسم أحب إلينا وهو قول الناس أن عفوه قبل بلوغ الإمام يسقط عنه الحد. انتهى. والله سبحانه أعلم. انتهى.

الخامس: قال الشبراخيتي: لا يجوز للإمام العفو عن حد السرقة والزنى والشرب حيث بلغه، ولا يجوز لأحد الشفاعة فيها لأنها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته، وأما قبل بلوغ الإمام فتجوز الشفاعة فيها. قاله التتائي. قوله: وأما قبل بلوغ الإمام الخ ظاهره سواء كان معروفا بالفساد أم لا، ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind the differing penalties for hand amputation and hand injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9059)

الثاني: قد مر سؤال المعري، الفرع بين إلزام الجاني على اليد خمس مائة دينار وقطعها في ربع دينار، بقوله: يد بخمس مئين عسجدا لخ ومر جواب القاضي عبد الوهاب له بقوله: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري ويروى: عز الأمانة الخ، قال التتائي: ونحوه للشبراخيتي، أشار رحمه الله إلى أن الشارع لو لم يقطعها إلا في خمس مائة دينار لأفسد السراق أموال الناس بأن يسرقوا دون ذلك دائما حتى لا يقطعوا، ولو لم يحصل في الجناية عليها إلا ربع دينار لتجرأ الجناة على قطعها لقلة الدية، فالصيانة هي العلة في الموضعين وهي الموجبة للحكمين المتضادين، ومثله يسمى جمع المفترق وهو كون الشيء يوجب أمرين متضادين. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of jinayah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

كتاب الجناية

Mas'alah: What is the definition of jinayah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

وهي عبارة عما يحدثه الإنسان على نفسه أو على غيره مما يضر به حالا ومآلا. وهي مأخوذة من اجتناء الثمار باليد.

Mas'alah: What are the six categories of things protected by jinayah law?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

ومتعلقاتها ست:

Mas'alah: How is the discussion on jinayat structured in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

وينحصر الكلام فيها في فصلين:

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether ransom is analogized to criminal injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1062)

وسبب الخلاف: هل يقاس ما فدى به على الجناية أم لا؟ فمن جوز القياس قال: يتبع؛ لأنه مجبور على الإخدام في كلا الموضعين. ومن منع القياس فرق بين الحالتين؛ وذلك أن الجناية من فعل نفسه، والشارع يقول: العبد فيما جنى، فكان الأصل يقتضي أن

يكون العبد ملكا لأهل الجناية بنفس اقترافه لهذه الجناية [لكن الشارح] [4] لاحظ حق السيد وجعل له الخيار بين الفداء أو التسليم، وقدم حقه على حق [أولياء] [5] الجناية فيما لم تكن جناية عمد فيها بنفسه على ما سنوضحه في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a tortfeasor is liable only for the harm directly caused by his act?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3561)

والثاني: أن الجاني لا يضمن إلا ما [هلك] [1] بسبب جنايته خاصة، وهو الذي يتعلق بضمانه بنفس الجناية [وبقية الأجزاء] [2] لا تدخل في ضمان الجانى إلا باختيار ربه بالتضمين، وهذا القول أيضا قائم من "المدونة" من غير ما يوضع، وعند ذكر موضع الخلاف يتبين لك موضع الاستقراء. وسبب الخلاف: من ملك أن يملك، هل يقدر كالمالك قبل أن يملك أم لا؟ وهذا أصل متداع كبير وبنى عليه [مشايخنا] [3] ومسائل لا تتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on causation versus direct action in liability for death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3858)

وينبني الخلاف: على الخلاف في السبب في الشيء، هل هو كمن باشره أم لا؟

وكذلك الحكم في الأمة إذا وطئها فماتت من الولادة.

Mas'alah: Who has priority in pardon or retaliation in intentional killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4333)

فأما إن كان القتل عمدا، فقد قدمنا [أن الابن أولى من الأب في العفو والقود، والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب] [3].

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on blood, retaliation, and related matters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4200)

باب في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك] 1

باب [منح الجليل]

Mas'alah: What are the three pillars of homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4202)

وبدأ المصنف بالكلام على الأول وأركانه ثلاثة القاتل، والمقتول والقتل وبدأ بالكلام على القاتل فقال (إن أتلف) ولم يقل قتل لأن الإتلاف يشمل المباشرة والتسبب والقتل يتبادر منه خصوص المباشرة، والمراد الأول قاله الحط وفيه نظر، فإن المتبادر من

Mas'alah: What is the definition of jurh (wounding) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4235)

(والجرح) بضم الجيم، أي الجناية على ما دون النفس بإبانة طرف أو كسر عضو أو إذهاب منفعة أو جرح، وعبر عنها بالجرح لأنه الغالب.

Mas'alah: What does the term jurh encompass beyond its linguistic meaning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4235)

البناني هذه العبارة في غاية الحسن والرشاقة، والمراد بالجرح ما دون النفس، فيشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه، وإن خالفته اللغة والاصطلاح.

Mas'alah: What is the Quranic basis for the right of the victim's guardian in qisas?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=945)

والأصل فيها، بإجماع العلماء، قول الله عز وجل: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] ، أي: جحة، يقوم بها في أخذ حقه.

Mas'alah: What is the evidence for the guardian's choice between retaliation and blood money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=946)

ودليلهم على ذلك من طريق الأثر: الحديث الصحيح، من رواية أبي هريرة، خرجه البخاري وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إنا أن يؤدي، وإما أن يقاد" ، وما روي عنه، صلى الله عليه وسلم، من أنه قال: "من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: أن يعقل، أو يعفو، ويأخذ الدية."

Mas'alah: What is al-Arabi al-Fasi's definition of punishment in property?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=14)

. وقال العربي الفاسي[1]: "هي إتلاف المال الذي وقعت به معصية الله تعالى وحصل به الفساد" [2].

Mas'alah: What is al-Mujaji's definition of punishment in property?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=14)

. وقال عبد الرحمن المجاجي[3]: "هي أن يعاقب الجاني في ماله بإتلافه عليه" [4].

Mas'alah: What is the definition of punishment in property according to Maliki jurists?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=15)

ونستخلص من هذه التعاريف أن العقوبة في المال جزاء يوقعه القاضي على الجاني بأخذ ماله الذي وقعت المعصية بعينه أو كان سببا للوقوع فيها، ويصرفه في وجوه المصلحة

التي يراها باجتهاده في الواقعة بالإتلاف أو بأي طريق من طرق التمليك للغير كالتصدق أو البيع. ويظهر أن المصلحة تختلف باختلاف المال المصادر، فقد تكون المصلحة في إتلافه واستئصاله إن كان فيه ضرر بالمصلحة العامة، لكونه غير صالح للاستعمال أو الاستهلاك، بناء على قاعدة "الحكم على الخاصة لأجل العامة" [1].

Mas'alah: What is the distinction between financial punishment and discretionary fines in Maliki law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=15)

أما العقوبة بالمال فمعناها عندهم: أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التغريم تعزيزا وأدبا له على معصيته. وتختلف عن الأولى في كون المال المأخوذ لا صلة له بالمعصية التي ارتكبها، فالأولى قصد بها إتلاف ما وقعت به المعصية، والثانية قصد بها تأديب فاعل المعصية[2]. ولذلك قيل في تعريفها: هي إغرام أهل الجنايات المال لزجرهم وردعهم عما هم عليه[3].

Mas'alah: What is the ruling on punishing a criminal by taking the property used in the sin?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=69)

– العقوبة في المال، وهي أن يعاقب الجاني بأخذ ماله الذي ارتكب به المعصية أو كان سببا فيها وإتلافه او صرفه في وجوه المصلحة التي يراها القاضي باجتهاده. ولاخلاف بين الفقهاء في كون هذه العقوبة جائزة، وهي ثابتة عند الامام مالك. قال أبو حامد الفاسي: "اما القسم الأول فإنه مما ينخرط في سلك العقوبة في المال، والمقصود منها

إتلاف المال الذي وقعت به معصية الله تعالى وحصل الفساد، ورفع ضرره عن المسلمين. قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: وهي ثابتة عند مالك، ولها أصل ثابت على كل حال" [1].

Mas'alah: What is the ruling on imposing financial penalties for crimes in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=74)

قال المفتي المذكور: وقعت مسألة بين يدي الخليفة أمير المؤمنين، الملك الصالح العدل المجاهد في سبيل الله، أبي فارس عبد العزيز أيده الله ونصره، وهي ما يعاقب به الجاني إذا ارتكب جرحا، أو قطعا، أو هروبا بامرأة، أو أخذ مالا بسرقة أو خيانة أو بحرابة، أو نحو ذلك من التعدي والغصب، وهي مسألة مشهورة بافريقية بالعقوبة بالمال في هذه الجنايات." أقول: أن أرادانها مشهورة الحرمة بين العلماء يذكرونها في مجالسهم ومذاكراتهم فصحيح، وهو حجة عليه فيما رام من التحليل. وان أراد بأنها مشهورة، بأنها من الحق والعدل، فبهتان مبين .. "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on applying maslaha mursala to financial penalties for crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=74)

"

Mas'alah: Was corporal punishment by financial penalty abrogated in early Islam?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=75)

4- أن العقوبة في الأموال أمر كان أول الإسلام ثم نسخ، وعادت العقوبات على الجرائم في الابدان، على ما حكاه ابن رشد وغيره، فإذا وقع نسخ الوجوب رجع أخذ المال إلى أصله المشروع، وأصله المعلوم المقطوع به حرمة أخذه بغير حق.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that financial penalties are well-known and permissible?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=93)

أقول: إن أراد انها مشهورة الحرمة بين العلماء، يذكرونها في مجالسهم ومذاكراتهم ويأنفون من وقوعها فصحيح، وهو حجة عليه فيما رام من التحليل. وان أراد بانها مشهورة بأنها من الحق والعدل، فبهتان مبين، ولاحجة في السكوت عن التغيير على الحكام لما علم أنه لا ينفع الانكار عليهم، بل وبما صار حرمة الخطايا من ضروريات الشرائع. ومن خفي عليه مدرك الضرورة في ذلك، فعليه باستقراء مواقع الأحكام، فيجد الله تعالى قد حكم بالقصاص. وان أراد أنها مشهورة الوقوع، وشهرة وقوعها بافريقة دليل على تحليلها، فهذا استدلال باطل، وكلام عن الحقيقة حائل. فكم اشتهر بالبلاد من المظالم والمكوس والمنكرات والمحرمات بالإجماع؟. فوقوع الفعل من المكلفين، لايدل على الإباحة والجواز، إلا في حق من ثبتت عصمته، وهذا جلي عن أن يفتقر إلى دليل، لمن له أدنى فهم ودين. لكنه ربما استمر المنكر فخف وقعه على القلوب، فتنوسي انكاره، لاعتياده واعتياد السكوت عنه، فيعتقد البعداء عن الشريعة حقيقته، ويسندون ذلك الوهم إلى أنه لو كان منكرا لما اشتهر، ولو كان منكرا لأنكره علماء

العصر، أو لم كان منكرا لأنكره فلان العالم، وفلان الصالح، وفلان المعتقد، وما يلقون البال إلى مانع الانكار، ولا إلى ما للساكتين من الاعذار، وإلى ما يقع لهم من انكار ذلك لي مجالس التعليم والمذاكرة، بل يجازفون (5 = 186 / ب بذلك) القول مجازفة الجاهلية في قولهم: "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون" [1]. وقد انتهى الأمر إلى أن صار انكار المنكر اغراء عليه، وتنبيها على المسارعة إليه، للقوة الغضبية، وبعثا للعصبية على تحليله، وتفسيق من قال: يستوي قولهم وتضليله. فكيف لا يسكت الناس عن تغيير المنكر خوف الزيادة؟، وقد صار هذا المشار إليه بالعلم يستدل على التحليل بالشهرة والعادة. (1) : سورة الزخرف، الآية: 22

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth from a criminal without proof?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=103)

قلنا: وهذا أيضا لا ينجيك، حتى ترجع عن المقالة بأسرها، فان حرمة أكل المال بالباطل معلوم بالأدلة القاطعة من الشريعة، بل بالضرورة الدينية، لم تختلف فيها ملة من الملل، ولا قال بخلاف ذلك أحد من أهل النحل. وقد صرحت أيها المملي في آخر كلامك، أن من أحل ما دل على تحريمه القاطع فقد كفر، ولا تمتري أنت وغيرك في أن من شك في كفر هذا فهو مثله. وما لم يثبت من هذه الجنايات على صاحبه، فأخذ المال فيه أيضا أكل للمال بالباطل، لأن الباطل ما ليس بحق، وكل ما لم يثبت فليس بحق، لأن الحق عبارة عن الثابت باتفاق علماء اللسان والشريعة. فنقول: أن أخذ المال فيما لم يثبت من الجنايات أخذ له بما ليس بحق، وكل أكل للمال بما ليس بحق، فهو أكل للمال بالباطل، وكل أكل للمال بالباطل، فهو محرم قطعا وضرورة، فأخذ المال فيما لم

يثبت من الجنايات محرم قطعا وضرورة، وكل من أحل ما هو محرم قطعا وضرورة فقد كفر. فمن أحل أخذ مال الجاني الذي لم يثبت جنايته فقد كفر. ولذلك حكم الله على بني اسرائيل بالكفر والفسق والظلم، حيث اجتهدوا فيما يعاقبون به الجاني، غير ما شرع الله لهم. وقد بين لك مما سبق، أن اجتهادهم أقرب من اجتهاد من أراد أن يشرع الزجر بالمال. وهذه جزئية ما اشتمل عليه قوله صلى الله علية وسلم: "لتتبعن سنن من قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه" [1].

Mas'alah: What are the greatest crimes after apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=120)

قلت: نعم، أكبر الجنايات بعد الكفر: القتل والحرابة والفساد في الأرض والخروج على أئمة العدل والبغي عليهم.

Mas'alah: Is monetary punishment permissible after the abrogation of its obligation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=129)

فان قلت: هذا الذي حكاه القاضي ابن رشد من الإجماع انما يدل على نسخ الوجوب، فترجع المسألة إلى الخلاف، هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب؟، والأكثر على بقائه. قلت: ليس المراد ما فهمته، وإنما أرشدك إلى صحة ما نقله من الإجماع، لأنه لم يقل أحد بوجوب العقوبة في المال، وليس من العقوبات والزواجر ما هو في حكم الاباحة، فالعقوبات كلها واجبة، الا أن منها ما يصح العفو عنه مما يرجع إلى حقوق المخلوق،

ومنها ما ورد الشرع بالتحايد عنه أو بالتخفيف فيه بالنسبة إلى غيره، وتحقيق ذلك يرجع إلى أن القدر الذي أمر الشارع بالتخفيف فيه والتجاوز عنه لم يجب في موضع الأمر بالتجاوز، وأيضا فلا يلزم من بقاء الجواز في غير هذا بقاؤه في هذه، أنه إذا نسخ الوجوب رجع أخذ المال إلى أصله المشروع، وأصله المعلوم المقطوع به، حرمة أخذه بغير حق. ولذلك اتبعه ابن رشد رحمه الله في بعض المواضع التي نقل فيها هذا الاجماع على هذه الصورة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس[1]، احترازا من هذا الوهم العارض." وأيضا، فإن ما سبق ذكره من الاجماعات ليس فيها تقييد بنسخ الوجوب، فكانما صورة الكلام، لو كانت العقوبة في المال صحيحة كانت واجبة، لكنها لا تجب اجماعا فليست بصحيحة. وبرهانه أن الأصل تحريم مال الغير الا عن رضى منه. (1) : سبق تخريجه في ص : 746.

Mas'alah: Is it permissible to intentionally harm a believer for the sake of others?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=148)

الثاني عشر: أن قول القائل: لا بأس بإفساد الثلث في صلاح الثلثين يقتضي جواز القصد إلى ذلك، والآية رد عليه، لأن الله تعالى حمى الكافرين لأجل مافيهم من العدد القليل من المؤمنين، اتقاء أن يخطئ مخطئ بقتلهم، أو يقتل أحدا منهم على وجه الخطأ لا على وجه العمد، فإذا كانت هذه المصلحة العظمى من قتل الكفار وصلاح الإسلام والمسلمين حمى الكافر معها، خشية أن يصاب المؤمن خطأ، فكيف يستجيز المؤمن أن يبيح إصابة مؤمن عمدا لصلاح غيره، أو يطلق هذه العبارة التي تقتضي ذلك؟[1].

Mas'alah: What is the sanctity of a believer's life in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=150)

السابع عشر : في الآية أدل دليل على حرمة المؤمن، ومساواة حرمة القليل لحرمة الكثير والواحد للجماعة، لو عظمت، لو زادت من أوصاف الرفعة وخصال الشرف، وارتقت الغاية، ولهذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم "أنه لو اجتمع أهل السماوات والأرض على قتل رجل مومن واحد لأدخلهم الله النار" [1]. وكيف يسوغ لعاقل بعد هذا أن يقول: لا بأس بإفساد الثلث في إصلاح الثلثين، وهو نص قوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا" [2]. (1) : الحديث مروي عن أبي سعيد الخذري. انظر: كشف الاستار للهيثمي 4/122- ح: 3348 - والمعجم الصغير للطبراني رقم: 565 - ومجمع الزوائد 7/300. (2) : سورة المائدة، الآية: 34. وفي النسخة: وهو نص قوله تعالى: "من اجل ذلك كتبنا عليهم فيها أنه من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل، والزيادة الأولى غير واردة في القرآن الكريم."

Mas'alah: What is the ruling on the principle of spoiling one-third to save two-thirds in criminal penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=155)

الخامس والعشرون: إن هذه المقالة لا مدخل لها في المسائل التي سئل عنها فيما يعاقب به الجاني من المخرج المسمى الخطايا، فإنه لا ثلث فيها ولاثلثين.

Mas'alah: What are the objections to the previous ruling on punishing criminals?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=160)

أقول: هذا كلام فاسد من وجوه:

Mas'alah: Are the rulings on criminal penalties the same for Bedouins and city dwellers?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=161)

الأول : موضوع الكلام، والمسؤول عنه، كما فرضه هو، ما يعاقب به الجاني إذا ارتكب قطعا، أو قتلا أو جرحا، أو حرابة، أو هروبا بامرأة، أو غصبا، أو تعديا، كما فرضه في أول كلامه. فهذه الجنايات التي كان تجوز المعاقبة عليها بالمال لأجل الجناية، بلا فرق أن يكون الجاني بدويا، أو أعرابيا، أوحضريا ببلاد قريبة من الحواضر أو بعيدة عنها، لأن الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن أحكام المسلمين في هذه الجنايات على وتيرة واحدة، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول فيمن أسلم من الأعراب والبوادي أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وأنهم يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين. فافتراق البدو والحضر في موجبات الحدود والجنايات لا أصل له.

Mas'alah: What is the critique of impounding a criminal's property?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=163)

السادس: انه قال: يوقف من ماله ما تحسم به مادته، اما بإعطاءه المجني عليه، واما

بوضعه في بيت المال، واما بالصدقة به. فهل في هذه الأقسام الثلاثة شيء من الإيقاف؟. فلفظ الإيقاف يوهم به أنه لا يقول بأخذ المال، ثم يعرض عنها، ويفسرها بالتصرف في المال. يريد بذلك أن يجعل فتياه ذات نفقين، فان نازعه علماء الشريعة، قال: ما قلت الا بوقف، وان كان مع الأمراء، قال: ضعوه في بيت المال، أو اعطوه للمجني عليه، أو تصدقوا به. ثم هذا كله تمويه، وإلا فهو، والله، يعلم انهم يأخذون أعواض هذه الجنايات لأنفسهم، فيصرفونها كيفما شاءوا.

Mas'alah: What is the author's response to the claim that Maliki principles support taking money from criminals?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=172)

قوله:وهذا الذي تدل عليه بعض المسائل المالكية، والقواعد الشرعية والاجتهادية. أقول: حاشى لله أن تشهد لذلك مسألة أو قاعدة، بل الشريعة طافحة بمنع الظلم أو أكل أموال الناس بالباطل، وهذا كله قطعي، حسبما تقف على أدلته.

Mas'alah: What is the ruling on using financial penalties as a deterrent for crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=179)

أقول : ليس هذا بشيء، لأنه ان أراد تفسير المصلحة بما هي مصلحة أعم من أن تكون معتبرة أو ملغاة، فليس ما ذكر حاصلها. إذ من أقسام المصالح مطلقا: معتبرها، وملغاها، ومرسلها ما كان خالصا عن المفسدة، كما أن منها: ما كان راجحا، وهو جلب خير الخيرين، ودفع شر الشرين. وان أراد تفسيرها بغير كونها مرسلة، فمعنى الإرسال الا

يشهد لنوعها أولجنسها القريب شاهد، اعتبارا وإلغاء. ثم هذا ليس فيه على زعمه الا تقسيم المصالح المرسلة وقد مضى ما فيه. فإن أراد أن أخذ المال للردع شر قليل يدفع به شر كثير، فقد بينا أن شرع أخذ الخطايا، وهي المال، في الجنايات شر كبير كثير يشمل على مناكر ومحرمان سبق ذكرها. ثم هو داعية إلى كثرة المعاصي لا وازع عنها. فإن شئت، فراجع ما سبق، يتبين لك ذلك. قال: والقاعدة الثانية: الكليات التي أجمعت الملل على حفظها. الأولى حفظ الأديان، ومن أصلها شرع الجهاد، وهي آكدها، ثم حفظ الأبدان، ومن أجل ذلك شرع القصاص. أقول: لذلك تزيد المال في الجراح والقطع والقتل، وتجعله عوضا عن القصاص. ولو علم الله خيرا فيما قلته، لشرعه. قال: لقوله "ولكم في القصاص حياة" [1] أقول: نعم، ولم يقل: ولكم في أخذ الدنانير والدراهم حياة، ولا: ولكم في أخذها من الجاني، وجعلها في بيت المال حياة، ولا: ولكم في حبسها عن صاحبها، حتى يصلح حاله حياة، ولا: في الصدقة بها حياة، وهذا جميع الذي قلت، تأخذ به. قال: وإذا كان الإنسان يعلم انه إذا قتل قتل، كان ذلك أبعد له عن القتل. أقول: وان علم أنه أن قتل غرم المال، فانه اقرب وأدعى إلى القتل. أقول: قالته العرب في جاهليتها، ولم يسع في عقولها أن تجعل غرم المال زاجرا عن القتل وغيره، كما زعمت. قال: ثم حفظ الانساب، ومن ثم شرع الحد. (1) : سورة البقرة، الآية: 179.

Mas'alah: What is the ruling on using analogy to impose financial penalties on criminals?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=183)

أقول: إن كان المقصود من هذا إثبات عقوبة الجناة بالمال والاستدلال عليه، فقد بينا

من قبل أن الاستدلال والاجتهاد في مواضع النص والإجماع وبعد النسخ باطل. وقد بينا أن العقوبات الشرعية في تلك الجنايات التي جعلها المملي فرض المسألة، وكذا النهي في الموانع ثبتت كلها بالقواطع. فلا مدخل للاجتهاد فيها، لمن ثبتت له أهلية الاجتهاد، فضلا عمن لم تثبت له. وإن كان القصد الاستدلال على أن مالكا يقول بإفساد الثلث في صلاح الثلثين، فقد قدمنا أن الروايات عن مالك بنقيض ذلك في مسألة التغريق والتحريق للحصن أو المركب يكون فيه مسلم أو فيه ذرية المشركين ونساؤهم. قال القاضي أبو بكر بن العربي في مسألة السفينة: "هذا ما قاله مالك قط، ولا أحد من أصحابه، بيد أن القوم لما سمعوا أن مالكا يقول بالمصالح ألزموه هذه الصورة ولا تلزمه، إنما ترمي من السفينة الأموال لصيانة الأنفس، أما رمي الأنفس لصيانة الأنفس فلا تشرع صيانة نفس بنفس. ولذلك قلنا: إذا أكره رجل، لزمه أن يصبر على البلاء، ولا يفدي نفسه بقتل ذلك المبتلي" . صح من كتاب الاستشفاء. (1) : المستصفى 1/296 – 302–303 وانظر: شرح الزرقاني على المختصر ومعه حاشية البناني 2/114.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots to throw passengers overboard from an overloaded ship?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=184)

قال بعض أئمة الشافعية: مسألة سفينة هذه مما تساوت فيه رتب المفاسد، فإذا اغتلم البحر بحيث ركبان السفينة لا نجاة لهم إلا بتغريق شطرهم لتخف السفينة، فإنه لا يجوز إلقاء واحد منهم بقرعة ولا بغيرها، لأنهم مستوون في العصمة، وان أدى ذلك إلا إهلاك الجميع. نعم، لو تفاوتت رتب المفاسد، قدمنا الأخف فالأخف، كما أنه إذا كان في

السفينة مال وحيوان محترم، فإنه يجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم دفعا لمفسدة إتلاف الآدميين.[1]

Mas'alah: Is it permissible to kill a Muslim to save other Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=187)

والحاصل في هذا كله، أنه ليس في الشريعة قتل مسلم لاحياء مسلمين ولا أكثر، ولا بمصلحة من كان أكثر، وأما في الدفع عن النفس فأمر آخر. قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ: "الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لايجوز، فكيف بالمسلم. وإنما كان ذلك في يونس عليه السلام مقدمة لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه، فانه لا يجوز لمن كان عاصيا أن يقتل ولا أن يرمي به في النار والبحر، وإنما تجري عليه الحدود والتعزيز على قدر جنايته. وإنما وقفت السفينة وأشرفت على الموت، فقالوا: هذا من حادث فينا، فلم يتعين، فسلطوا عليهم مسبارا لأشكال، وهي القرعة، فلما خرجوا بالقرعة إليه مرة بعد أخرى، علم أنه لا بد من رميهم إياه، فرمى هو نفسه، وأيقن أنه بلاء من ربه، ورجا حسن العاقبة. وظن بعض الناس أن البحر إذا هال على قوم، واضطروا إلى تخفيف السفينة، أن القرعة تضرب عليهم، فيطرح بعضهم تخفيفا، وهذا فاسد، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، ولكنهم يصبرون على قضاء الله" . فتبين أنه لا حجة فيما جلبه على أخذ الخطايا، وليست مما يصح إقامة الدليل عليه، لمعارضة ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا على ما استطرده، وذكر من فساد الثلث في صلاح الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on taking money as a penalty for crimes in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=188)

ولا حاجة بنا في الجنايات، ولا ضرورة إلى أخذ الأموال، قد شرع الله ورسوله فيها من الحدود والتعزيرات ما هو أردع من أخذ المال، لو كان أخذ المال رادعا. لكنا بينا أنه انقلب باعثا، فلم يبق إلا محض الشهوة وحب الدرهم (40=204/أ) والدينار. سلط الله عليه من سلط تلك الشهوة على أن يتوسل إلى جمعه بأدنى شيء، أو بلا شيء مصور في صورة شيء، فهو بلاء يصبر عليه، كما قال الله تعالى: "لتبلون في أموالكم وأنفسكم" [1]، فما للمفتي والافتاء بجوازه، وإيهام حليته، ليزدادوا إقداما على البلاء بفتواه. وفي العبارة والمعنى ومصادمته للمنقول من خارج في هذه الجملة التي تكلمنا عليها، لأن من كلامه ما لا يخفى على المتأمل، فرأينا التشاغل به من العناء.

Mas'alah: Is it permissible to impose a financial penalty to deter crime in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=189)

أقول: ولعله سرى إلى ذهنه أن من حصل، ان لم يفتد منه بالمال، سلط عليه أنواع العذاب، من القتل فما دونه، فأراد أن يبين أن الافتاء بالمال من بلاء أعظم منه جائز. وهذا شبه ما إذا طلب الشيء الخفيف، فإن كان أراد هذا فالأمر خفيف، وهو من دفع الجنايات. وفي أي معنى اشتركا؟، وما تحرير هذا القياس؟، وأين أركانه؟، اما يفرق بين الإقدام على الشر ظلما، كإقدام الأمير على الضرب أو القتل، وبين أن يقول الفقيه للأمير: كل مال هذا إذ جنا ليرتدع؟. ما أبعد باب دفع البلاء النازل ممن لا يلتفت إلى قول قائل، ولا يتوقف على حكم من الله نازل، من أمر يشرع لغير فاعله من غير حاصل.

ثم يقال له: إذا شرعت هذا الزاجر بزعمك المالي، أتوجب ذلك أم تجعل الوالي فيه بالخيار، ان شاء أن يأخذ المال أو يترك فإن زعمت أنه يجب عليه ذلك فالاجماع أنه لا يجب وإن زعمت أنه فيه بالخيار، خالفت قاعدة الزجر، لأنه واجب المفاسد، ولا يحل تركه إلا حيث خفف الشرع أمره، فلم يوجبه. كذي المروءة يهفوا الهفوة، ويعثر العثرة.

Mas'alah: Is a judge permitted to choose between a financial penalty and a corporal punishment for a crime?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=189)

فان قلت: انه مخير بين العقوبة بالمال أو البدن. قلت : فالعقوبة بالبدن تكفي إذن، ولاضرورة لأخذ المال. وإذا كانت كافية، فمن أين أبحث أخذ المال من الجاني، والأصل تحريمه؟. أكنت قبل هذا تزعم أنه لازاجر غيره، ثم بدا لك أن ثم زاجرا آخر، وهو عقوبة البدن؟، أم كنت إلى الآن في نوع ووسن؟، أم طغى على عقلك الهوى حتى خالفت في حكم منزل الفرائض والسنن.

Mas'alah: What is the evidence for financial punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=196)

استدلال البرزلي على المسألة بأدلة شرعية والجواب عنها

Mas'alah: What did Qadi Iyad and al-Baji say about punishment by property in the context of criminal injuries?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=197)

قال القاضي عياض: قال الإمام: فيه العقوبة بالمال، قال القاضي: قال الباجي: ويحتمل أن يكون شبه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم، وتخريب ديارهم[2]وقد ذكره غيره.

Mas'alah: What is the consensus on burning houses as punishment except for those who miss prayer?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=197)

والإجماع على منع العقوبة بتحريق البيوت إلا في المتخلف عن الصلاة، ومن غل من المغانم، ففيه خلاف. لكن قوله: عليهم، دليل على أن العقوبة ليست قاصرة على المال، ففيه قتل تارك الصلاة متهاونا، وقد نقل الإجماع في ذلك سراج الأمة أبو حفص عمر الأنصاري[3]في شرحه لكتاب البخاري، قال: وفيه العقوبة بالمال، وعزي إلى مالك، وكان في أول الإسلام ثم نسخ عند الجمهور[4]. (1) : فتح الباري 5/74- كتاب الخصومات - باب 5 - ح : 2420. (2) : المنتقى للباجي 1/230. (3) : أبو حفص عمر بن محمد، شهر بالعطار، الفقيه الامام العالم الصالح، كان من أقران ابن محروز أبي إسحاق التونسي. توفي بالقيروان. انظر: شجرة النور 107. (4) : قارن بفتح الباري 2/130- وانظر شرح النووي لمسلم 5/153.

Mas'alah: Does the negation of obligation for financial penalties imply their impermissibility?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=202)

أقول: أما قوله: أن نفي الوجوب لا يستلزم نفي الجواز، فهو بناء على أنه أراد به حكاية الإجماع على عدم الوجوب فقط، وهو إنما أراد أن يستدل على وقوع النسخ في العقوبات المالية، وأنه لا عقوبة في المال بوجه، حسبما صرح هو وغيره بذلك. ووجه الدليل أنه لامخالف في أن أخذ مال الجاني ليس بواجب، لأن القائل قائلان، أما محرم له، وأما قائل بجوازه في أن أخذ مال الجاني ليس بواجب، لأن القائل قائلان، أما محرم له، وأما قائل بجوازه غير موجب له. فالقدر المشترك بين القائلين، وهو عدم الوجوب، مجمع عليه. وإذا كانت العقوبة بالمال غير واجبة إجماعا، كانت غير جائزة، لأن الأصل تحريم أخذ مال الشخص إلا عن رضى منه. وهذا أصل مقطوع به، فإذا عوقب به فلابد أن يؤخذ منه كرها، ولا يصح الإكراه إلا على واجب الديون الحالة على الغرماء، والزكاة الوجبة على الأغنياء، والغرامات على أهل الغصب والاعتداء، فلازم الإكراه المساوي هو وجوب ما أكره عليه على المكره، لكن هذا اللزوم المساوي منتف إجماعا، فلينتف ملزوما المساوي. (1) : المصدر السابق 9/320 – 16/278 – 297 – و 17/254 – 255.

Mas'alah: Is a financial penalty considered a punishment if it is not obligatory?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=204)

ثم التخيير في أخذ المال لآخذ من غيره جبرا، انما يكون فيما تقرر وجوبه سابقا بالذات أو بالزمان على تخييره سبب الإيجاب ذلك عليه عند اختياره لممنوع. ألا ترى أن

تحقق شرعا فبل اختيار الحاكم، أما المال فليس بثابت شرعا على الجاني بغير إتلاف للمتمولات إجماعا. وإذا ثبت ذلك، انتفى كونه عقوبة، لأنه ليس شيء من العقوبات غير واجب على التعيين ولا على البدلية. فهذا، والله أعلم، معنى قوله: فالإجماع على أنه لا يجب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on financial penalties as punishments?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=212)

قال محمد بن رشد: ما تضمنته هذه الحكاية من أن مروان قضى للمرأة بدعواها على الكري الذي ادعت عليه أنه أرادها عن نفسها وكشف عنها ثيابها مع الشبهة التي ألحقت به التهمة وتحققت التهمة والظنة هو من القضاء الذي لا يأخذ به مالك، ولايرى العمل عليه، ولا يرى القضاء به، إذ لايرى العقوبات في الأموال، لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام ثم نسخ. من ذلك ما روي عن النبي (50=209/أ) صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة "أنا آخذوها وشطر وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" ، وماروي عنه في حريسة الجبل "أن فيها غرامة مثيلها وجلدات نكال" ، وما روي عنه أيضا: "من وجدتموه يصيد في الحرم فسلبه لمن وجده" ، كل ذلك كان في أول الإسلام وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجب وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان. وقد أنكر ذلك على مروان بن الحكم، فقال على وجه الإنكار عليه: ولقد كان يوتي بالرجل يقبل المرأة فينزع ثنيته. وهذه نهاية في الإنكار والعقوبات على الجرائم عند مالك إنما هي في الأبدان على قدر اجتهاد الوالي وعظم جرم الجاني[1]. فانظر كيف بتر هذا الكلام، فنقل عن صاحب

البيان أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حكم به، ولم يذكر النسخ. ونقل أن مروان بن الحكم حكم به، ولم يذكر إنكار مالك لذلك. هذا كله ليوهم أن هذه الأشياء التي جاء بها معمول بها، وهي على العكس من ذلك. (1) : تصرف المؤلف في نقل النص، قارن مع البيان والتحصيل 16/278-279.

Mas'alah: Can financial punishment be applied to a person after their death in this world?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=224)

الحادي عشر: إنه قول على خلاف المعقول، لأن العقوبات بالمال للجاني لاتعقل بعد موته، إذ لايتصور عقاب بعد الموت إلا في عالم الآخرة، وأما قي الدنيا فلا.

Mas'alah: Why do the majority of scholars not apply the hadith of the bowl as a judicial precedent?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=229)

الرابع:[1]إن عدم أخذ الجمهور بالقضاء بالمثل من هذا الحديث يدل على أنه غير معمول به في باب الحكم، فضلا عن كونه عقوبة بالمال، ولاوجه إلا حمله على الإصلاح أو على أن المال ماله صلى الله عليه وسلم. على أن القضاء في اليسير من ذوات القيم وقع منه في المذهب المالكي ما يدل على الأخذ بهذا الحديث، ويبقى ما قاله الخطابي من أنه: لايعلم من قال بذلك الكثير من المقومات، وزعم بعض المتأخرين أن الحكم على من حرق الثوب برفوه، من الحكم بالمثل في يسير المقومات. ورده اللخمي[2]بأنه لو كان كذلك ما غرم النقص بعد إصلاحه. فإن قلت: فما تصنع

بحديث جريح؟، فإن ظاهر حكايته صلى الله عليه وسلم لقصته أنه حكم به فيها من إعادة صومعته طينا كما كانت،[3]جار على منهاج الصواب، وهو قضاء بالمثل. (1) : في النسخة: الثالث، وهو مخالف للترتيب المذكور سابقا. (2) : هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، شهر باللخمي، فقيه فاضل، حاز رئاسة الفقه والفتوى بافريقية. أخذ عنه المازري وغيره، كان مغرما بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال. توفي سنة 478. انظر: ترتيب المدارك 8/109 - الديباج 2/104-105 معالم الإيمان 3/199 شجرة النور 117. (3) : الحديث في فتح الباري 5/126- كتاب المظالم - باب 35- ح: 2482. عن أبي هريرة (ص) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريح يصلي، فجاءته امه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات. وكان جريح في صومعته، فقالت امرأة: لافتنن جريحا، فتعرضت له فكلمته فأبي، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما، فقالت: هو من جريح، فأتوه وكسروا صومعته، وأنزلوه وسبوه، فتوظأ، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟، قال: لا، إلا من طين. وانظر شرح الأبي لصحيح مسلم 4/7-5 - كتاب البر والصلة.

Mas'alah: Is the story of Jurayj a case of judgment by equivalent compensation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=230)

قلت: ليس من باب الحكم بالمثل في المقومات لوجهين: الأول: أنا نمنع كونه حكم، أو أنهم احتاجوا معه بعدما ظهرت براءته وكرامته على الله تعالى بنطق الصبي في مهد

ببراءته، بدليل قولهم: نبني لك صومعتك من ذهب وفضة، فتواضع عليهم، قال: بل أعيدوها طينا كما كانت، والحكم إنما يحتاج له عند التشاح. الثاني: سلمنا أنه من باب الحكم، فهم إنما تعدوا على الصومعة بهدم ما هدموا منها حتى أخرجوه، ومثل هذا لايبعد القضاء فيه بالبناء، حسبما تشهد له مسائل التعدي، ويبقى النظر في أن الصومعة بعد الرم هل نقصت قيمتها، ولكن ما كان الرجل يستقصي معهم في مثل هذا، ولا هم بالذين يقصرون في بنائها حتى تنقص قيمتها، وإذا كان ما نقص البناء بعد الرم إنما سقط لكونهم سومحوا فيه وأتوا به على أحسن وجه حتى لم ينقص، هذا من القضاء بالمثل حسبما أشار إليه اللخمي في مسألة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on monetary penalties for crimes in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=232)

التاسع: إن غرم المتلفات قاعدة متفق عليها، والعقوبة بالمال لا على معنى غرم المتلفات قاعدة مختلف في وجودها شرعا. ثم على القول بوجودها، فالجمهور على نسخها. وفي المحل من القرائن الصارفة النازلة عن باب الغرم إلى باب العقوبة بالمال عدول عن صرف مصرف الشارع إلى حكم وافق الأصول وأجمع على صحته، وشهدت قرائن الحال والمفتي به ماهو بالضد من ذلك إلى ما ليس كذلك، وذلك تحريف للكلام عن مواضعه، وتعصب بارد غير مقبول ببداهة العقول.

Mas'alah: What is the distinction between financial punishment and compensation for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=232)

أقول: إن صح هذا عنه، فإن كان أراد ما قصده هذا المملي من العقوبة بالمال على الجنايات لا على غرم المتلفات على متلفيها، فكل ما أوردناه وارد عليه، والظاهر أنه لم يرده لوجوه: الأول: ما علم من ذكائه الثاني: إن هذا المعني جلي لا يحيد عنه إلا غبي أو متغاب. الثالث: إنهم يعدون غرم المتلفات من التعزيزات، ويسمونه عقوبة بالمال. وهو بهذا المعنى مجمع على صحته، ولم يبق إلا الإطلاق اللفظي، لا مشاحة في الألفاظ، فاعتنى هذا المملي بالاشتراك اللفظي، وهو لايفيد مقصوده.

Mas'alah: What is the linguistic, legal, and terminological validity of calling compensation a punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=233)

قلت: أما تقسيم الجنايات على ما يوجب الغرم وغيره فأمر أشهر من أن يستدل عليه، وأما إطلاق العقوبة عليه فصحيح لغة وشرعا واصطلاحا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of punishment in Arabic?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=233)

أما لغة، فالعقوبة أن يجريه معاقبه ما فعل، هذا تفسير أهل اللغة.

Mas'alah: What is the legal definition of punishment based on Quranic verse 16:126?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=233)

أما شرعا، فقد قال تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" [1]. أي أن صنع بكم صنيع سوء فعاقبوا أن عاقبتم بمثله ولا تزيدوا عيله. ويسمى الفعل الأول باسم الثاني للمشاكلة[2]. وقد يطلق عليهما للمزاجة. (1) : سورة النحل، الآية: 126 . (2) : المشاكلة: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. والاثر الذي تحدثه المشاكلة في نفس السامع هو إيقاظها إلى التشاكل والتشابه بين الامرين نتيجة للإيحاء الذهني الذي يحدثه التعبير عنهما بلفظ واحد، مع أنهما مختلفان في الحقيقة : ليتأثر السامع بذلك التشاكل في اتجاهه نحوهما. راجع: الاتقان للسيوطي 2/94 – وشرح لامية الزقاق للصنهاجي 1/23 –24.

Mas'alah: What did the early scholars say about the verse on proportionate retaliation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=234)

قال الطبري: وقالت فرقة: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة أن لاينال من ظالمه إذا تمكن إلا بمثل ظلامته، لا يتعداه إلى غيره. ومن قاله به ابن سيرين ومجاهد وحكاه الماوردي[4].

Mas'alah: How is the term punishment applied to retaliation in Islamic law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=234)

فها هو لفظ العقوبة شرعا وسنة يطلق على الاقتصاص من الظالم بمثل ما ظلم على تفصيل فيه يطول ذكره. (1) : بياض في الأصل. (2) : سورة النحل، الآية:

125–127. (3) : تفسير القرطبي 10/201– وانظر سنن الدارقطني 4/118 – كتاب السير، ح: 74 – وشرح معاني الآثار 3/183 –184. (4) : الكلام كله إلى هنا موجود بنصه في تفسير القرطبي السابق وانظر تفسير الطبري: 14/132 –وقد ورد الكلام فيه بالمعنى.

Mas'alah: What is the critique of replacing qisas with monetary compensation for murder?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=304)

ثم انظر نتيجة هذا كله عند قوله: وترك مصلحة عدم الإقدام على القتل لأجل أخذ مال يسير من الجاني مرجوح، لاشتهار هذه المفسدة في الوطن وانتشارها في البوادي والقبائل؛ كيف صرح كما به افتتح أن القتلة المشروع فيه القصاص يؤخذ فيه مال يسير من الجاني لتنشأ عنه هذه المصلحة بزعمه وهي الكف عن القتل، فكيف رأى ما شرع الله من القصاص غير كاف إن كان يقول بالقصاص، وإن كان جعل المال بدلا منه؟، فأدخل في الكفر. وليته قدر هذا اليسير أو بين على أنه على قدر المقتول أو القاتل أو المال. ولعل هذه الشريعة خاصة بأصحاب الأموال أو عامة، فمن لا مال له تعمر به ذمته أو تؤدى عنه، كما هو المتعارف اليوم.

Mas'alah: What is the refutation of replacing qisas with monetary compensation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=304)

فانظر على هذا المفتي كيف يريد أن يشرع غير ما شرع الله، ثم يراه أردع مما به ردع

الله. وليت شعري كيف يتلو "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" ، الآية[1]؟، أيبدل النفس بالمال أن يزيد عليها المال؟، فيكون على الأول نسخا بالإجماع، وعلى الثاني عند الحنفية. وما هذا الناسخ؟، أهو اجتهاد أم غيره؟. وكيف خفي هذا العلم الذي تعم به البلوى عن الصحابة والتابعين إلى أن ذهب ثلث القرن التاسع؟. وكيف غاص على هذه النكتة التي حلل بها ما حرم الله من أكل المال بالباطل، وعصمه الله بكلمة الإسلام وانعقد الإجماع الواجب الاتباع على حرمته، ثم لا يستقيل من عثرته ولا يرجع عن زلته؟. هذا الزمان الذي كنا نحاذره ... في قول كعب وفي قول بن مسعود إن دام هذا ولم يرجى له فرج ... لم يبك ميت ولم يفرح لمولود وهذا كله يدلك على التحقيق بالعلوم والتضلع فيها واستنباطه لأحكام من القواعد العلم!، وهذه أضغات هذا الكلام كما تراها على غير نظام، وليس بينها اتصال ولا التئام، وإليك الخيرة بعد هذا أن تتلقى من مثل هذا المفتي الأحكام، وينقض بقوله ما استحكم ففيه من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة العقد والإبرام. (1) : سورة المائدة، الآية:45.

Mas'alah: What is the chapter on rulings on bloodshed and retaliation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2881)

[باب أحكام الدماء وأحكام القصاص]

Mas'alah: What is the chapter on rulings on bloodshed and retaliation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2881)

ص (باب إن أتلف مكلف إلخ) ش: هذا باب يذكر فيه المصنف أحكام الدماء وأحكام القصاص قال البساطي وهو باب متسع

Mas'alah: What is the ruling on retaliation being the prescribed penalty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2885)

ص (فالقود عينا)

Mas'alah: What are the rulings on homicide and retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية1 أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيم

Mas'alah: What happens to the right of retaliation if the killer dies before execution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2285)

2327 – قال مالك: في الرجل يقتل الرجل عمدا، و يفقأ عينه عمدا، فيقتل القاتل , أو تفقأ عين الفاقئ، من قبل أن يقتص منه: قال: ليس عليه دية ولا قصاص، وإنما كان حق

الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء الذي قد ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا، ثم يموت القاتل , ولا يكون لطالب الدم إذا مات القاتل شيء من دية ولا غيرها , وذلك لقول الله تبارك وتعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} . قال: فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، فإذا هلك قاتله , فليس له قصاص ولا دية.

Mas'alah: What happens if the killer dies before retaliation is carried out in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2272)

قال مالك: "في الرجل يقتل الرجل عمدا، أو يفقأ عينه عمدا، فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ، قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص، وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء بالذي ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا، ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية، ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] " .

Mas'alah: What does the chapter on criminal injuries cover?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1062)

كتاب الجنايات (وموجباتها من قصاص ودية وما يتصل بذلك من أحكامها)

Mas'alah: What is the basis for the obligation of qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1062)

قال القاضي –رحمه الله–: "القصاص واجب في القتل وما دونه من الجراح" : الأصل في وجوب القصاص في النفس والجرامات الكتاب والسنة والإجماع, أما الكتاب فقوله سبحانه: {أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] الآية وقوله: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] , وقوله: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطنا} [الإسراء: 33] , وقوله سبحانه: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وثبت في الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن شاء قتله, وإن شاء عفا وأخذ الدية) وقال –صلى الله عليه وسلم– لأنس بن النضر: (يا أنس كتاب الله القصاص) وانعقد الإجماع على مشروعيته لظهور المصلحة فيه, وحفظ

القاعة به وهي الحياة التي أشار إليها القرآن وقصدتها العرب في أمثالها بقولهم: القتل أنفى للقتل, والقائل الذي يجب القصاص منه وهو العاقل البالغ المختار للقتل المباشر له, والقائل الذي يجب القصاص منه وهو العاقل البالغ المختار للقتل المباشر له, وسنفسر هذه الضوابط بعد.

Mas'alah: What instrument may be used to carry out retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1082)

قوله: "والثالث فيما يستوفي به القصاص" : وهو الآلة وهذه المسألة مشهورة الخلاف, فقال (فريق) من العلماء لا قود إلا بحديدة, وهو قول

أبي حنيفة, وقال مالك: المرء مقتول بما (به) قتل ولكل واحد سلف من الصحابة والتابعين, والعمدة لنا الكتاب والسنة, أما لكتاب فقوله سبحانه: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] وأما السنة فحديث (العرنيين) الذين قتلوا راعي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) وحديث اليهودي الذي رضخ جارية من الأنصار على أوضاح لها, فرضخ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأسه خرجه والذي قبله البخاري.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding retaliation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1083)

وههنا فروع:

Mas'alah: Is a person who kills by fire executed by fire in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1083)

الأول: من قتل بالنار هل يقتل بها أم لا؟ اختلف المذهب فيه, والمشهور عن مالك أنه يقتل بالنار وروى ابن المواز (أنه لا يقتل بالنار من قتل) بها لقوله –صلى الله عليه

وسلم-: (لا يعذب بالنار إلا رب النار) وروى أن عليا رضى الله عنه أتى بزنادقة فحرقهم بالنار فسمع بذلك عبد الله بن عباس فقال: اما لو كنت لما حرقتهم بالنار لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يعذبوا بالنار) ولقتلتهم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من بدل دينه فاقتلوه) ورفع إلى مالك أن يهوديا سب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأملى على بعض طلبته أن يكتب: يقتل ولا يستتاب فكتب طالبه من قبل رأيه: ويحرق بالنار, ثم عرضه على مالك فاستصوبه.

Mas'alah: What does the author discuss in the next section on homicide and injuries?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1084)

فصل

Mas'alah: What are the three obligatory consequences for homicide and injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1084)

قال القاضي رحمه الله: "والواجب بالقتل وما دونه من الجراح ثلاثة أشياء" : ذكر في هذا الفصل موجبات القتل والجراح, وحصرها في ثلاثة: القصاص, والدية, والحكومة وعفو الولي وهو معلوم الجواز فالقصاص بالعمد المحض, ومواضع الدية أربعة كما ذكره القاضي الخطأ المحض والعمد المحض إذا تعذر القود فيه بعفو الأولياء, ومثل

فعل الأب بابنه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for poisoning?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1098)

وقد قتل اليهودية التي سمت الشاة، وإن لم تعتد على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد اعتدت على بشر بن البراء بن معرور وقتلته، قال ابن القاسم: ولو ادعى على أورع

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a pardon before the injury in cases of retaliation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=114)

قلت: تأمل ما ذكره المقرى من الاتفاق على عدم الجواز فى تقدم العفو على الجراحة مع قول ابن الحاجب: ولو قال لقاتل إن قتلتنى فقد وهبت لك دمى، فقولان وأحسنهما أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله، فلو أذن فى قطع يده عوقب ولا قصاص، والخلاف فى المسألة شهير/ 35 ب.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for retaliation in cases of killing?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=465)

واحتجوا بقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} .

Mas'alah: What are the third and fourth types of matters concerning honor and bloodshed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=533)

قوله: ((وما إلى فساد العرض)) أي وما يؤدى إلى فساد العرض وهذا النوع الرابع: قوله: ((أو خوف الدماء)) أتى ما يؤدى إلى خوف الدماء، وهذا النوع الثالث.

Mas'alah: What are the three pillars of the chapter on blood and retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3457)

بسم الله الرحمن الرحيم باب في أحكام الدماء والقصاص وأركانه ثلاثة الجاني والمجني عليه والجناية ولكل منها شروط ذكر جميعها وبدأ ـــــــ

Mas'alah: What constitutes inviolability of life and limb in Maliki penal law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3461)

محذوف أي شيئا فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله: فالقود ولا تقدر شخصا ولا آدميا لقصورهما على النفس ولا عضوا لقصوره على الطرف والجرح

وقوله للتلف متعلق بمعصوما والسلام بمعنى إلى لانتهاء الغاية أي منتهية عصمته إلى وقت التلف والإصابة لا بمعنى عند وعلى جعلها للغاية يعلم منه المبدأ كما مر لأن كل غاية لها مبدأ ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أولهما قوله: (بإيمان) بالله ورسوله أي بإسلام بناء على ترادفهما ما صدقا وهو الصحيح والاختلاف بينهما في المفهوم لخبر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله أي ومحمد رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وثانيهما قوله (أو أمان) من السلطان أو غيره لحربي وأولى بالتزام جزية وشبه في المعصوم قوله: (كالقاتل) فإنه معصوم (من غير المستحق) لا منه في نفسه (وأدب) لافتياته على الإمام العدل فهو راجع لمفهوم غير المستحق أو جواب شرط مقدر أي وإن قتله المستحق أدب وبالتعليل بالافتيات يسقط الأدب إذا أسلمه الإمام كما أنه إذا علم أن الإمام لا يقتله فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة ولكن يراعى فيه أمنه فتنة ورذيلة كما يسقط الأدب مع كون الإمام غير عدل كما قاله أبو عمران وقولي في نفسه فقط يدل عليه قوله بعد وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم إليه فله القود وأدخلت الكاف القاطع ونحوه من غير المستحق (كمرتد) أي كقاتله بغير إذن الإمام فيؤدب ولا يقتل به سواء قتله زمن الاستتابة أو بعدها وإنما عليه ديته ثلث خمس دية المسلم كدية المجوسي المستأمن كما يأتي إن قتله زمن الاستتابة وكذا بعدها على ما قال د من أنه لا مانع من اجتماعهما عليه قال عج فيما يأتي وفي كلام ق عن أشهب ما يوافقه (و) قاتل (زان أحصن) بغير إذن الإمام فيؤدب لا غير محصن فيقتل به إلا أن يقول وجدته ـــــــ (كالقاتل من غير المستحق) جعله ز تشبيها والظاهر أنه تمثيل مثل بالأضعف تنبيها على الأقوى اهـ. (كمرتد) اختلف هل فيه دية ذهب ابن القاسم إلى أن فيه دية المجوسي ثلث خمس دية الحر المسلم وعلى هذا اقتصر المصنف في الديات وقيل لا شيء على قاتله إلا الأدب وعليه اقتصر ابن رشد وتبعه ابن الحاجب وعلى الأول يجعل كلام المصنف هنا بدليل

ما يأتي له في الديات اهـ. (وزان أحصن) قول ز وكذا البكر لعذر المغيرة الخ نحوه في تبصرة ابن فرحون ونصه في الفصل السابع من القسم الثالث وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته قال فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود وإنما يكون عليه الأدب لافتيانه قال الباجي وعند ابن القاسم هذا جار في البكر والثيب إذا جاء بأربعة شهداء فإنه لا يقتص منه بقتل الثيب ولا البكر وذلك لأن من وجد مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يملك نفسه

Mas'alah: What is the third pillar of homicide requiring retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3466)

ثم ذكر الركن الثالث وهو القتل الموجب للقصاص وهو ضربان مباشرة وسبب وبدأ بالأول فقال:

Mas'alah: What does al-Takmil say about the distinctions in qisas rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3466)

قال في التكميل وعلى الثاني من هذه الفروق يحوم ابن عبد السلام حوله بديدنه والله المستعان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer who killed by prolonged methods like pricking or starvation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3503)

(وما يطول) كنخسه بإبرة أو منعه طعاما وشرابا حتى يموت فيتعين القتل بالسيف في هذه الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer who killed by poison?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3503)

(وهل والسم) بالفتح في الأكثر والضم لغة أهل العالية والكسر لغة بني تميم إذا قتل به كالمستثنيات الأربع لا يقتل به ولكن يجتهد الإمام فيما يقتله به (أو) يقتل به ولكن (يجتهد في قدره) أي في القدر الذي يموت به من السم بأن يسأل الإمام أهل الخبرة في القدر الذي يقتل مثل هذا (تأويلان) فقوله والسم عطف على المستثنى وقوله أو يجتهد عطف على مقدر كما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on killing by drowning, strangulation, or throwing a stone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3503)

(فيغرق ويخنق ويحجر) من فعل ذلك للموت أي من قتل شخصا بحجر فإنه يقتل به

هذا مراده لا أنه يرمى بالحجارة حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a deliberate murderer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=38)

التاسعة: قال صاحب الحلل وغيره اختلف في توبة القاتل عمدا فقيل لا توبة له لقوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) [النساء: 93] الآية وهذا مذهب مالك لأنه قال لا تجوز إمامته قال وليكثر من شرب الماء البارد وقيل تقبل لقوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلها ءاخر) [الفرقان: 68] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas being the prescribed penalty for intentional aggression?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

فالقود عينا) جواب عن قوله إن أتلف مكلف والمعنى أن المكلف إذا جنى عمدا عدوانا فإنه يتعين في حقه القود وليس للولي أن يلزم الجاني الدية إلا أن يعفو مجانا أو يرضى الجاني بالدية هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية جبرا على الجاني وقال به واختاره اللخمي فقوله عينا أي فالقود متعين لا الدية فلا ينافي أن لولي المقتول العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وليس المراد فالقود متعين لا العفو لأن العفو لا يقابل القود وإنما يقابل الدية لأن الكلام في جزاء الجناية، وجزاؤها القود والدية لا العفو

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional killing and amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع (ش) يعني أن المكلف إذا قتل مسلما عمدا عدوانا فعدا عليه مكلف آخر فقتله عمدا عدوانا فإن دم هذا القاتل يستحقه ولي المقتول الأول إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وكذلك إذا قطع شخص يد شخص عمدا فعدا على القاطع شخص فقطع يده فإن المقطوع يده أولا يستحق قطع يد القاطع إن شاء قطع وإن شاء عفا عنه فقوله

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'jaza' al-jinayah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

(قوله لأن الكلام في جزاء الجناية) بمد الهمزة أي من المجازاة وقوله وجزاؤها أي مقابلها

Mas'alah: When is liability assessed in cases of accidental injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2074)

(ص) وضمن وقت الإصابة والموت (ش) هذا فيما فيه مال من جناية الخطأ

Mas'alah: What is the distinction between the right of God and the right of the victim in retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2080)

لأنه حق لله تعالى لا له ولا شك أن هذا مع الإمكان وأما مع عدمه فهو حق للمجني عليه لا لله تعالى قوله من المرفق متعلق بقطع

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a collapsing wall or fire?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2173)

فسقط على شيء فأتلفه من نفس، أو مال فإنه لا ضمان عليه، بل هو هدر، ومثله الظلة وحفر البئر أو السرب للماء في داره، أو أرضه حيث يجوز له اتخاذه. قال المؤلف: وينبغي أن تقيد هذه الأمور بما في مسألة الجدار، وكذلك لا ضمان على من أجج نارا في وقت لا ريح فيه، ثم إن الريح عصفت عليها فنقلتها إلى متاع شخص فأتلفته، وأشار بقوله: (كحرقها قائما لطفئها) إلى أن من خاف من النار على زرعه، أو على نفسه، أو على داره فقام ليطفئها، فاحترق فيها، فإن دمه يكون هدرا، وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما أتلفته كما إذا هيجها في يوم عاصف أم لا، وهو ظاهر حل البساطي . (ص)

Mas'alah: What are the responses to the argument that conjoining a specific specifies the general?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=222)

والجواب عنه من أربعة أوجه: أحدها أنا نمنع أن الواو عاطفة بل هي للاستئناف فلا يلزم التشريك. وثانيها: سلمناه لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه. قالا لنحاة فإذا قال مررت بزيد قائما وعمرو، لا يلزم أن يكون مررت بعمرو أيضا قائما بل في أصل المرور فقط، كذلك جميع التوابع من المتعلقات وغيرها يقتضي

العطف هنا لأنه لا يقتل، أما تعيين من يقتل به الآخر فلا؛ لأن الذي يقتل به من توابع الحكم. وثالثها: لا نسلم أن معنى قوله عليه الصالة والسلام «ولا ذو عهد في عهده» معناه بحربي بل معناه التنبيه على السببية فإن (في) قد تقدم في باب الحروف تقرير أنها تكون للسببية فيصير معنى الكلام ولا يقتل ذو عهد بسبب المعاهدة، فيفيدنا ذلك أن المعاهدة سبب يوجب العصمة، وليس المراد أنه يقتص منه ولا غير ذلك. ورابعها: أن معناه نفي الوهم عمن يعتقد أن عقد المعاهدة كعقد الذمة يدون؛ فنبه – عليه السلام – أن أثر ذلك العهد إنما هو في ذلك الزمان خاصة لا يتعداه لما بعده وتكون (في) على هذا للظرفية، وهو الغالب عليها.

Mas'alah: How does shabah (resemblance) apply in rulings on homicide and property?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=394)

الحكم القريب، والشبه يقع في الحكم كمشابهة العبد المقتول بالحر، أو شبهه بسائر المملوكات. وعند ابن علية

Mas'alah: What are the rulings on qasamah and retaliation for killing a slave, a fetus, or an enemy of the religion?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=553)

وليس في عبد ولا جنين) يقوم على قتلهما لوث (قسامة ولا) في (عدو الدين) من ذمي أو معاهد ولا في جرح ومن أقام شاهدا على قتل عبد أو كافر أو جنين حلف واحدة سيد العبد وأخذ قيمته وولي الكافر وأخذ ديته ووارث الجنين وأخذ الغرة، وإن نكلوا

حلف القاتل وبرىء، وكذلك في الجرح يحلف مع شاهده ويقتص في العمد ويأخذ الدية في الخطأ (والقود) وهو القصاص المذكور أول الباب سمي قودا لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه لولي الدم (الشرط به) أي فيه (المثلية في الدم) حين القتل (بالإسلام والحرية) أي فيهما فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا ذي شائبة (وقتل منحط مضى بالعالي) فيقتل الكافر بالمسلم ولو عبدا لأنه أشرف منه، ويقتل العبد بالحر إذا كانا مسلمين أو كافرين، فإن كان العبد وحده مسلما لم يقتل وهي داخلة في قوله: (لا العكس) أي لا يقتل العالي بالمنحط (والنساء كالرجال) أي لا أثر للرجولية فيقتل الرجل بالمرأة باتفاق الأئمة الأربعة، وخالف الحسن الأئمة للآية. ولا أثر أيضا لشرف أو فضل أو عدالة أو سلامة أعضاء، فيقتل الشريف بالمشروف، والعدل بالفاسق، والصحيح بالأجذم الأعمى المقطوع قاله ابن الحاجب. وفي الحديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ولا أثر للتعدد فيقتل الجمع بالواحد المتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره. تنبيه: لو قتل عبد مثله ثم أعتق أو كافر مثله ثم أسلم لم يسقط القصاص (خ) القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 66

Mas'alah: What does the hadith say about the equality of Muslims' blood and the validity of the lowest Muslim's guarantee?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=643)

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم"

Mas'alah: What are the cases in which a Muslim's blood and property become permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1031)

(وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين). مدار هذه الجملة على حديثين أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه مسلم وهو بيان لقوله في الذي

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing and the punishment for apostasy and sorcery?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1207)

وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يترد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل.

Mas'alah: What is the chapter heading for blood crimes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=969)

]

Mas'alah: What are the rulings on qisas and diyah for intentional killing and injury?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=969)

معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان. كالقاتل من غير المستحق، وأدب كمرتد، وزان أحصن، ويد سارق فالقود متعينا، وإن قال إن قتلتني أبرأتك، ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها. فيحلف، ويبقى على حقه إن امتنع. كعفوه عن العبد، واستحق ولي دم من قتل القاتل، أو قطع يد القاطع. كدية خطإ، فإن أرضاه ولي الثاني، فله، وإن فقئت عين القاتل، أو قطعت يده، ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود، وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم، والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق، وذكر، وصحيح، وضدهما، وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي، فإن استحياه فلسيده، إسلامه، أو فداؤه، إن قصد ضربا، ولو بقضيب كخنق ومنع طعام، أو مثقل. قوله: (معصوما للتلف والإصابة) كأنه يعني للتلف في النفس والإصابة في الجرح ففي النوادر لو جرح مسلم مسلما فارتد [3] المجروح ثم نزي فيه، فمات فاجتمع الناس على [أن لا قود] [4]؛ لأنه صار إلى ما أحل دمه [5]. أشهب: لو قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد الذي (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 430، ونصها: (أرأيت إن قتل رجل وليا لي قتل غيلة، فصالحته على الدية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا، إنما ذلك إلى السلطان، ليس لك ها هنا شيء، وترد ما أخذت منه، ويحكم

عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه إن أحب حيا فيقتله مصلوبا) ، ونص التهذيب: (ومن قتل وليه قتل غيلة، فصالح فيه على الدية، فذلك مردود، والحكم فيه إلى الإمام، إما أن يقتله أو يصلبه حيا ثم يقتله، على ما يرى من أشنع ذلك) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 600. (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 598. (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (فارتدى) . (4) في (ن 1) : (القود) ، وفي (ن 3) : (لا قود) . (5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 550.

قطعت يده فمات مرتدا أو قتل لثبت القصاص في قطع اليد على الجاني، وليس لورثته أن [يقسموا على الجاني فيقتلوه] [1]؛ لأن الموت كان وهو مرتد. ولا قسامة إن أنفذ مقتله [2]، أو مات مغمورا، وكطرح غير محسن للعوم. عداوة، وإلا فدية، وكحفر بئر، وإن ببيته، ووضع مزلق، أو ربط دابة بطريق واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر، وهلك المقصود. قوله: (ولا قسامة إن أنفذ مقتله، أو مات مغمورا) كذا سوى بينهما في "المدونة" في نفي القسامة فقال في الأول: وأما إن شقت حشوته فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فأنه يقتل قاتله بغير قسامة، إذا كان قد أنفذ مقاتله، وقال في الثاني: ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه [3]. كذا اختصرها أبو سعيد وهو موافق لما في الأمهات [4] فتأمله مع قوله في توضيحه: ظاهر "المدونة" أن في المغمور القسامة. مع حمله كلام ابن الحاجب على نفي القسامة على ما في النسخة التي رأيتها [5] من "التوضيح" [6].

Mas'alah: Does the heir inherit the right to retaliation and pardon from the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2945)

قوله: (والوارث كمورثه) يريد: أن من مات [3]، وله حق في ولاية الاستيفاء، فإن وارثه يقوم مقامه، فإن كان أحق من [4] غيره في العفو والقتل فوارثه كذلك، وإن لم يكن له حق في العفو كالبنت مع الابن فوارثها مثلها لا حق له إلا في المال إن عفا الابن، بخلاف ما لو كانت أخت [5] مع بنت، فإنها تكون مساوية لها في القصاص والعفو وورثتها كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation, blood money, and pardon in homicide and injury cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2946)

(المتن) والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف القصاص. بأجر على المستحق، وللحاكم رد القتل فقط للولي، ونهي عن العبث. وأخر لحر وبرد كالبرء، كدية خطأ ولو كجائفة. والحامل، وإن بجرح مخوف لا بدعواها وحبست، كالحد، والمرضع لوجود مرضع، والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما، وبدئ بأشدهما لم يخف عليه، لا بدخول الحرم. وسقط إن عفا رجل كالباقي، والبنت أولى من الأخت في عفو وضده. وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما، أو ببعضهما، ومهما أسقط البعض، فلمن بقي نصيبه من الدية عمدا، كإرثه، ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال، وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر. والخطإ كبيع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on executing the killer with the same method he used to kill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2955)

قوله: (وقتل بما قتل، ولو نارا) أي: وقتل الجاني بالشيء الذي قتل به غيره إن بالسيف فبالسيف، أو بغيره فكذلك لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} (المتن) uare-brackets"><[النحل: 126] ، وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (المتن) uare-brackets"><[البقرة: 194] وهو مقيد بمن لم يقتل بقسامة، فأما من قتل بها فليس إلا السيف، قاله ابن رشد [4]، والمشهور أن من قتل بالنار فإنه يقتل بها خلافا لعبد الملك [5].

Mas'alah: What are the exceptions to executing the killer with the same method he used?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2955)

قوله: (إلا بخمر، ولواط، وسحر، وما يطول) أي: فإنه لا يقتل بشيء من ذلك ولو قتل به. عبد الوهاب: والصحيح من قول علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن يدخل في حد التعذيب؛ أي: بالتطويل فليعدل إلى السيف [6]، ومقابل الأصح هو ظاهر الإطلاقات.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer who used poison according to the two interpretations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2956)

سما فقتله فإنه يقتل بقدر ما يرى الإمام [1]، فحملها ابن رشد في البيان على أنه يقتص منه به، ويكون رأي الإمام راجعا إلى قلة السم وكثرته؛ لأن من الناس من يسرع موته باليسير، ومنهم من لا يسرع موته إلا بالكثير لاختلاف أمزجة الناس، قال: وهو ظاهر لفظ الإمام، وظاهر الواضحة [2]، وتأولها ابن أبي زيد على خلاف هذا، وقال: يعني يجب له القود بغير السم [3]، وإلى تأويل ابن رشد أشار بقوله: (يجتهد في قدره) أي: الإمام، وإلى تأويل أبي محمد أشار بقوله: (وهل والسم) أي: وكذلك كالخمر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by drowning, strangulation, or stoning?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2956)

قوله: (فيغرق، ويخنق، ويحجر) أي: فيقتص بالتغريق والخنق، وإن قتله بحجر قتل به، واشترط عبد الملك أن يكون الحجر مما يشدخ [4].

Mas'alah: What is the ruling on the victim's heir choosing execution by sword in qisas?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2956)

قوله: (ومكن مستحق من السيف مطلقا) يريد: أن المستحق إذا طلب أن يقتص بالسيف [11] فإنه يمكن منه؛ لأنه الأحق غالبا على المقتول، ولو اتفق أن يكون قتله (1) انظر: المدونة: 4/ 656. (2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 62. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 31. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 31. (5) انظر: المدونة:

4/ 650. (6) في (ن 4) : (مجهزة) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 461. (8) في (ن 4) : (الثاني) . (9) قوله: (ضربات فلا ... بضربة واحدة) ساقط من (ن 3) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6474، 6475. (11) قوله: (قوله: ومكن مستحق ... بالسيف) ساقط من (ن 4) .

بأخف [1] من السيف وطلب المستحق أن يقتص بالسيف لم يمكن [2] من ذلك، وقاله بعض الأشياخ وهو مخالف [3] لإطلاقه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's heir choosing execution by sword regardless of the murder weapon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2957)

قوله: (مطلقا) أي: سواء قتل بالسيف أو غيره أو سواء كان ذلك الغير مما يطول في مثله أم لا، وسواء أيضا كان القتل بغير السيف في مدافعة ومضاربة أم لا [4].

Mas'alah: What is the ruling on lesser injuries being subsumed under qisas for murder?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2957)

قوله: (واندرج طرف إن تعمده، وإن لغيره لم يقصد مثلته) يريد: أن ما دون النفس يندرج تحتها إن تعمد قطع الطرف وإن لغيره ولم يقصد [5] به المثلة، فإن قطع يد

واحد وفقأ عين آخر، وقتل آخر فإنه يقتل ولا شيء عليه فيما عدا ذلك؛ لأن القتل يأتي عليه، فلو قطع يد واحد خطأ وقتل آخر عمدا فإن دية اليد لا تسقط بل يجب ذلك على العاقلة، ثم يقتص منه للقتل، ولا خلاف فيه، ولو فعل ذلك قاصد المثلة فإنه يفعل ذلك به ثم يقتل.

Mas'alah: How is the verse on retaliation interpreted in cases of property damage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1318)

فالجواب عن الأول بأحد ثلاثة وجوه الأول أن ظاهر الآية يقتضي أن يعور فرس الجاني كما عور فرسه وهذا الظاهر متروك إجماعا الثاني أنها وردت في الدماء لا في الأموال الثالث أن قوله تعالى عليكم أي أنفسكم إنما تناول أنفسنا لأنه ضمير الأنفس

Mas'alah: What are the three issues discussed regarding retaliation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1594)

وهاهنا ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on an injured person forgiving the potential consequences of his injury?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

11 – المسألة الحادية عشرة: إذا عفى المجروح عما يؤول إليه جرحه.

Mas'alah: What are the rulings on qisas (retaliation) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=39)

القاعدة الخامسة: في القصاص.

Mas'alah: What are the rulings on criminal injuries and retaliation (jinayat)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=426)

مسائل الجنايات

Sub-topic – Types of Homicide and Their Rulings

Mas'alah: What is the locus of intention (niyyah) in the body according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=235)

البحث الثاني في محلها وهو القلب لأنه محل العقل والعلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد. وروي عن عبد الملك في كتاب الجنايات أن العقل في الدماغ لا في القلب فيلزم على مذهبه أن النية في الدماغ لا في القلب لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائما بها فالعقل سجيتها والعلوم والإرادات صفاتها.

Mas'alah: What are the linguistic distinctions between different types of wounds and injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=313)

الثانية يفرق الفصل من الجسد إن كان في الرأس قيل له شجة أو في الجلد قيل له خدش أو فيه وفي اللحم قيل له جرح والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له خراج فإن فتح قيل له قرح أو في العظم قيل له كسر أو في العصب عرضا قيل له بتر وطولا قيل له شق وإن كان عدده كثيرا سمي شدخا أو في الأوردة والشرايين قيل له انفجار وهذه الفائدة محتاج إليها في قول الجلاب والتهذيب من كانت له شجاج أو جراح أو قروح فيعلم الفرق بينها في اللغة

Mas'alah: What are the categories of criminal injury: intentional, error, and quasi-intentional?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4834)

الركن الثالث الجناية نفسها وهي العقل ويتمهد فقهه ببيان العمد والخطأ وشبه العمد وكلها إما مباشرة أو تسببا أو هما أو بطريان أحدهما على الآخر والشركة فيها فهذه ثمانية أقسام

Mas'alah: What is the definition of direct causation (mub sharah) in homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4837)

القسم الرابع في بيان المباشرة وفي الجواهر هي ما يترتب عليه زهوق الروح بغير واسطة كحز الرقبة أو بواسطة كالجراحات المفضية للموت أو ما يقوم مقامها كالخنق والحرق والتغريق وشبهه وتحديده ما يعده أهل العادة علة الزهوق من غير واسطة

Mas'alah: Is qisas required for killing with a blunt instrument in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=729)

[1554] مسألة: ويجب القود من القتل بالمثقل، خلافا لأبي حنيفة

أنه لا قود إلا في القتل بالمحدد؛ لقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" الآية، وقوله تعالى: "فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" ، وسائر الظواهر والأخبار، وروى أنس: أن يهوديا رضخ رأس أنصارية فقيل: أقتلك فلان؟ قالت: لا،

فقيل: وفلان؟ إلى أن ذكر لها اليهودي فأشارت: أي نعم، فأخذ فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين، ولأنها آلة يقصد بها القتل في الغالب فجاز أن يجب القود بها، أصله المحدد، ولأنه تعمد قتل مكافىء لدمه ظلما، فأشبه أن يحرقه بالنار، ولأن في إسقاط ذلك ذريعة إلى التسرع إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling when a person wounds someone and then kills them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=736)

[1570] مسألة: إذا جرح رجلا ثم قتله، أو قتله غيره دخل الجرح في القتل، إلا أن يكون مثل به قاصدا لذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجرح ثم يقتل، إلا أن أبا حنيفة يقول ذلك فيه: إذا جرح رجلا ثم قتله آخر، ويوافقنا فيه إذا جرح رجلا فسرى إلى نفسه؛ فدليلنا قوله: «ما دون النفس يدخل في النفس»، لأن القتل يأتي عليه، لأن الغرض إما أن يكون للتشفي أو إبطال العضو الذي أبطله وأتلفه على المجروح، وأي ذلك كان محصوله فالقتل أبلغ؛ ومع أبي حنيفة قياسا عليه إذا سرى إلى النفس، ولا يدخل عليه التمثيل لأن هناك غرضا زائدا وهو ردعه عما فعل.

Mas'alah: What are the three related cases discussed regarding homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

قال أبو عمر هي ثلاث مسائل متقاربات مسألة الممسك

Mas'alah: What is the ruling on a man who fed travelers drugged food causing death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8654)

وسئل عمن صحب أربعة نفر في الطريق وأطعمهم سويقا فمات منهم اثنان ولبط بصاحبيها فلم يدر أحيان هما أم ميتان حتى من الغد

Mas'alah: What is the ruling if a man feeds drugged food without intent to kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8655)

قيل: إنه لم يرد القتل؟

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills a Muslim or non-Muslim by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8661)

وكذلك قال أصبغ في المرتد يقتل مسلما أو نصرانيا أو عبدا خطأ أو

Mas'alah: What types of intentional striking require retaliation if death results?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8940)

قال مالك: ومن تعمد ضرب رجل، بلطمة، أو بلكزة، أو ببندقة، أو بحجر، أو بقضيب، أو بعصا، أو بغير ذلك، ففي هذا كله القود إن مات من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing a poisoner for murder by poison?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9315)

قال ابن القاسم: ومن سقى رجلا سما فقتله؛ فإنه يقتل به بقدر ما يرى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim they did not intend to kill when poisoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9316)

قال في كتاب أبن حبيب: ولو قالوا: لم نرد قتلهم؛ لم يصدقوا, كما لا يصدق الضارب بالعصا, وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية التي سمت له الشاة, فمات منها ابن معرور, وهو بشر بن

البراء بن معرور.

Mas'alah: What is the ruling on one who kills out of enmity without taking property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1154)

ومن قتل في مصر أو غيره رجلا لدحل أو عداوة على غير مال فليس بمحارب وعليه القصاص ولولي المقتول العفو عنه ان شاء

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3423)

المسألة الرابعة [8]: القصاص يكون بمثل ما قتل به، ومن ألقى رجلا في النار فمات، ألقي هو في النار، وبأي شيء قتل قتل به وبمثله، هذا هو المشهور من المذهب، وهو ظاهر الحديث. (1) انظر الحاوي الكبير: 12/ 37، 139. (2) أي خلاخل. (3) الحديث (5295) من حديث أنس بن مالك. (4) كالإمام مسلم (1672) وغيره. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 118. ونقلها العثماني في الممهد: الورقة 313. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 119. ونقله العثماني في الممهد: الورقة 313. (7) صيغة هذا الفرع كما ورد في المنتقى: "ومن طرح رجلا لا يحسن العوم في نهر على وجه العداوة والقتل، فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية: يقتل به. وقال ابن المواز فيمن أشار على رجل بالسيف فكرر ذلك عليه وهو يفر منه، فطلبه حتى مات: عليه القصاص" . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 119 مع بعض التصرف.

وقد خالف الحديث والجمهور في ذلك أبو حنيفة [1] فقال: لا يجوز القود إلا بالسيف خاصة. ودليلنا قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم} [2] وقوله: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [3]. ومن جهة السنة: الحديث المتقدم [4]، "أن يهوديا رضخ رأس جارية" فلا كلام على هذا بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution by drowning for one who drowns another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3424)

فرع [7]: فإن غرقه في الماء غرق به، رواه عبد الملك بن الماجشون عن ابن القاسم

في (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 147، ومختصر الطحاوي: 232. (2) البقرة: 194. (3) النحل: 126. (4) انظر الصفحة السابقة. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 119. (6) أخرجه عبد الرزاق (5418) ، وأبو داود (2676 م) ، ومن طريقه البيهقي 9/ 72 عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه. (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 7/ 119.

"العتبية" [1]، وقاله في "المجموعة" أشهب، وعبد الملك. قال ابن القاسم: إن كتفه وطرحه في نهر، صنع به مثل ذلك.

Mas'alah: What instruments necessitate qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1313)

فصل [2 – في الآلة التي يقتل بها غالبا] : كل آلة يقتل بها غالبا فالقود واجب بها كالمحدد [2] والمثقل مثل: الرمح والسيف وسائر أنواع السلاح [3]، والمثقل كالحجارة والصخر والخشب والسندان الحديد وما أشبه ذلك، وما يقتل فزعه كالنار والماء وكذلك صفات القتل من الذبح والشدخ [4] والخنق وإصابة المقتل [5] وشدة الضغط وإمساك النفس وعصر الأنثيين وغير ذلك مما يعلم أن عامده قصد به القتل، كل ذلك واجب به القود، والأصل في هذه الجملة قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [6]، وقوله {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [7]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "العمد قود كله" [8]، وقوله: "إن شاءوا قتلوا" [9]، ولأنه لا خلاف في وجوب القود بقتل السيف [10]، وكذلك سائر

الآلات. (1) سورة النساء، الآية: 92. (2) في م: كالمحدود. (3) في م: وسائر المحدودات. (4) الشدخ: يقال شدخت رأسه إذا كسرته وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدخته (المصباح المنير: 307) . (5) في م: المقاتل. (6) سورة البقرة، الآية: 178. (7) سورة البقرة، الآية: 194. (8) سبق تخريج الحديث 1299. (9) سبق تخريج الحديث في الصفحة 1299. (10) انظر: بداية المجتهد – مع الهداية شرح أحاديث البداية: 8/ 415 و 439، المغني: 7/ 637.

Mas'alah: Is qisas applicable for killing with a heavy object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1314)

فصل [3 – القود من المثقل] : ويقاد من المثقل [1] خلافا لأبي حنيفة [2]، لما روي أن يهوديا رضخ رأس امرأة من الأنصار فأدركت وبها رمق فذكر لها اليهودي فأشارت أن نعم فاعترف فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضخ رأسه بين حجرين [3]، ولأنها آلة يقصد بها القتل غالبا كالمحدد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who throws an infant to the ground causing death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=852)

[من رمى رضيعا على الأرض فمات قتل الرامي] *وسئل ابن أبي زيد عمن أخذ صبيا رضيعا فرمى به في الأرض رمية منكرة فوقع الصبي فمكث يسيرا فمات، أفي ذلك

القسامة على النفس أو الدية أم لا؟

=

Mas'alah: Is qisas required for intentional strikes with a slap, fist, stone, or stick that cause death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

قلت: أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في هذا كله القود إذا مات من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who poisons another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

ما جاء في الرجل يسقي الرجل سما أو سيكرانا

Mas'alah: Is a poisoner executed for murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

قلت: أرأيت من سقى رجلا سما فقتله، أيقتل به؟ قال: نعم يقتل به عند مالك. قلت: كيف يقتل به في قول مالك؟ قال: على قدر ما يرى الإمام. قلت: ولقد سئل مالك عن

هؤلاء الذين يسقون الناس السيكران فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم. قال مالك: سبيلهم سبيل المحاربين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person to retrieve swallowed items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=376)

عبد الحق: في كونه ما دون ربع دينار، أو نصاب الزكاة خلاف، قال: وأجاب أبو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن أنه بلع له دنانير بحلقه ليبقر بطنه قائلا: اختلف في القصاص بشاهد واحد، وتعقب عبد الحق وغيره منع ابن القصار أكل

خائف الموت جوعا ميتة آدمي، وتخريجه ابن بشير: على البقر يرد بقوة حرمة من علمت حياته دون مرجوها لوجوب القصاص فيه دونه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a wasp in self-defense?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=694)

أبو عمر: لا شيء في الزنبور يدفع لأذاه.

Mas'alah: What is the distinction between killing a bird and killing a human in a single act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

محمد: إن كان في فور واحد بخلاف الآدمي إذ لم يقتله.

Mas'alah: May a person fearing fire throw himself into water even if it causes death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

وسمع سحنون ابن القاسم: لمن خاف نارا أن يلقي نفسه في الماء فيموت

Mas'alah: What is Ibn Rushd's explanation of the distinction between intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3392)

ابن رشد: هذه التفرقة تفسير قوله في المدونة إذا لم يفرق فيها بين عمد ولا خطأ، وقيل: لا فرق بينهما والخطأ كالعمد.

Mas'alah: What is the distinction between intentional striking and intentional killing in playful contexts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4715)

ابن رشد: عمد الضرب دون عمد القتل في نائرة إن كان على وجه اللعب في كونه خطأ، وإيجابه القود، ثالثها: شبه عمد لها، وللأخوين مع روايتهما، وتؤول على أنه لم يلاعبه صاحبه، والأول على أنه لاعبه فيتفقان.

Mas'alah: Is a person executed for killing by poisoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

وفيها: من قتل بسقي سم قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing a poisonous snake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

الشيخ عن ابن حبيب عن أصبغ: من طرح على رجل حية مسمومة مثل هؤلاء الخولة العارفين الحيات المسمومة فمات قتل به، ولا يصدق أنه على اللعب، إنما اللعب مثل بعض الشباب يطرح الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا فتقتل فهذا خطأ، وكذا طرحه عليه حية يعرف أنها قاتلة، ولا يقبل قوله: لم أرد قتله.

Mas'alah: When does retaliation apply for death caused by persistent threatening gestures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

فقال محمد: إن تمادى بالإشارة، وهو يقر فطلبه حتى مات فعليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for death caused by chasing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4720)

قلت: الثاني هو نقل ابن شاس، وقال ابن ميسر: لا قصاص في هذا، واستحسنه طائفة

من القرويين لاحتمال موته من الخوف أو الجري أو منهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing by ghilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4752)

غيلة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on shibh al-amd (quasi-intentional killing)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

قاله ابن القاسم في النوادر، وهو قياس قول مالك: شبه العمد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on tadmiyah without a known physical cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4871)

قلت: في قوله هذا خلاف نص سماع أبي زيد نظر وهذا؛ لأن الخلاف إنما هو في التدمية التي لا يعلم فيها سبب حسي يستند إليه قول المدمي، ولذا قيل فيها التدمية البيضاء.

Mas'alah: What is the meaning of wounds leading to death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=887)

[المنتقى] الجراح التي أدته إلى الموت.

Mas'alah: What are the three categories of killing and the ruling on unintentional killing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1431)

فصل في تقاسيم القتل والقتل يكون على ثلاثة أوجه: أحدها: ألا يعمد للضرب ولا للقتل. والثاني: أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل. والثالث: أن يعمد للقتل. فأما إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنسانا فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك، فهذا هو قتل الخطأ بإجماع، لا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الدية على العاقلة والكفارة في ماله. قال الله عز وجل: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] . وقوله تعالى: {إلا خطأ} [النساء: 92] معناه لكن خطأ، فهو مستثنى منفصل عن المستثنى منه ومن غير جنسه، لأن الخطأ لا يقال فيه إن له أن يفعله ولا ليس له أن يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

القصاص وقتل الخطأ 374

Mas'alah: What is the ruling on killing a person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

قتل النفس: 1/31، 219، 238

Mas'alah: How is the killer executed in retaliation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

(المسألة الرابعة) في صفة القصاص ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بحديد أو حجر أو خنق أو غير ذلك وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا بالحديد واختلف هل يقتل بالنار أو بالسم إذا كان قد قتل بهما أم لا وهذا إذا ثبت القتل ببينة أو اعتراف وأما إن كان بالقسامة فلا يقتل القاتل إلا بالسيف فروع ثمانية

Mas'alah: Is qisas applicable for injury caused during play in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=227)

(الفرع الرابع) من أتلف عضوا على وجه اللعب فاختلف هل يقتص منه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the killing of al-Hurmuzan and the daughter of Abu Lu'lu'a by Ubaydullah ibn Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1268)

قال: ولما قتل أبو لؤلؤة عمر رحمه الله وقد كانت السكين التي طعنه بها رئيت قبل

ذلك بيوم فى يد الهرمزان وهو صاحبه , فقال عبيد الله بم عمر فقتلهما فحبس وتكلم الناس فيه , وكان رأى عثمان ألا يقتل , فترك قبل أن يلي عثمان. قال عبد الملك بن مروان , فترى أنها أول مظلمة وقعت في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who is forbidden to be killed or killing a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1398)

فيقتل الرجل من ينهى عن قتله أو يقتل عبدا

Mas'alah: What is the ruling if a master kills his slave woman after marrying her off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2018)

ومن زوج أمته بمائة دينار ثم قتلها السيد قبل البناء فله أخذ المائة ويضرب مائة ويسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who harms his wife during intercourse or causes her death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2145)

وفيمن أفضى زوجته أو ماتت من جماعه

Mas'alah: What is the ruling on a man who deflowers his wife and she dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2146)

وروى ابن القاسم، عن مالك فيمن افتض زوجته فماتت؛ فإن علم أنه منه ماتت فعليه ديتها هو كالخطإ، صغيرة كانت أو كبيرة، وعليه فى الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت ذلك. وقال ابن الماجشون: لا دية عليه فى الكبيرة، ولا غير دية، وعليه فى الصغيرة التى لا توطأ الأدب، والدية على عاقلته.

Mas'alah: Is there retaliation between a free person and a slave for injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6369)

قال مالك، ولا قود بين حر وعبد في الجراح، جرح العبد أو جرح، وأما النفس فيقتل العبد بالحر إن شاء ذلك الأولياء، ولا يقتل به الحر.

Mas'alah: What is the evidence for qisas between slaves for injuries based on consensus for killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6370)

قال ابن سحنون، ومن منع من القصاص بين العبيد في الجراح خصم بإجماعهم على أن ذلك بينهم في النفس، وإن كانوا أموالا وعلى اختلاف قيمتهم.

Mas'alah: What is the opinion of the seven Medinan jurists on qisas between slaves for injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6370)

قيل لسحنون، فلم تركت ما قاله السبعة من فعهائنا؟ – يعني أهل المدينة، لا قصاص بين العبيد في الجراح، وقاله العراقيون،

Mas'alah: What evidence does Sahnun cite for qisas between slaves for injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6370)

قال سحنون، لما روينا عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وسالم، ولما ذكرنا من الاستدلال، قيل له، قال بعض الناس بهذا إلا أنه (1) في ص وت (ولو عصا) .

Mas'alah: Is liability incurred for accidentally injuring a person or animal with a spear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

قال ابن القاسم: إن أصاب/ به إنسانا، فعليه، وإن أصاب به دابة في الحضر، فعليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental death caused by a riding animal or cauterization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6598)

وقد يركب الرجل الدابة؛ فتصرعه. وقد كوى النبي– عليه السلام– أسعد ابن زرارة، فمات [1].

Mas'alah: What injuries in intentional harm do not entail retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6676)

وما لا قصاص فيه في العمد

Mas'alah: What acts are considered intentional killing requiring retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6677)

قال مالك: والعمد في كل ما تعمد له الرجل من ضربه أو وكزه أو لطمه أو رميه ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك فمات، فالقود في ذلك. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries during play or wrestling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6677)

قال: وكل ما عمد ضربه به على اللعب برميه أو وكزه أو ضربه بسوط أو إصطراعا فلا قود فيه، ولا يتهم بما يتهم به المغاضب لظهور الملاعبة منهما. ولو كان على وجه القتال كان فيه القود. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries from enmity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6678)

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك: ومما فيه القود ما يكون من عداوة وثائرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pursued person tripping and dying from fear of a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6680)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن طلب رجلا بسيفه فعثر المطلوب قبل أن يدرك فمات؛ قال: فيه القصاص. وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبغ، وذكرالليث عن ابن سيدة [2] فيمن رمى حدأة فخرت على صبي فقتلته فالدية على عاقلة الرامي.

Mas'alah: Is retaliation carried out with a stone or a stick according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6681)

ومن المجموعة قيل لمالك: هل يقاد بالحجر أو بالعصا؟ قال: يقتل بمثل ما قتل. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by drowning or poison?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6682)

قال ابن القاسم: فإن غرقه غرقته، وكذلك ذكر عنه عبد الملك بن الحسن [في العتبية [2].قيل لابن القاسم في رواية عبد الملك بن الحسن] [3] في الذى يغرق فيهلك، أيقتل بمثل ذلك؟ قال نعم [قيل] [4].فإن قتله بالسم أهو مثله؟ قال: نعم. (1) ما بين معقوفتين ثابت في الأصل وص. ساقط من ع. (2) البيان والتحصيل 16:62. (3) مابين معقوفتين ثابت في ص وع، ساقط من الأصل. (4) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What does the author say about qisas for killing by poison?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6683)

قال عبد الله: يعني يوجب بذلك القود بغير السم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning a victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6683)

ومن المجموعة قال أشهب وعبد الملك في الذي يغرق: إنه يغرق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for tying and throwing a victim into a river?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6683)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن كتفه وطرحه في نهر فغرق، صنع به مثل ذلك. قال أشهب فإن كان ممن إذا كتف لم يغرق وحمله الماء، ثقل بشئ يرسبه في القعر حتى يموت. . ..

Mas'alah: What methods of killing are not subject to qisas because they constitute torture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6683)

قال عبد الملك فيه وفي كتاب ابن المواز: ولا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة من قتل بذلك، لأنه لا يأتي على ترتيب القتل وتحقيقه، فهو من التعذيب ولا يقتل بالنار لأنه من

التعذيب. ويقتل بالعصا وبالخنق وبالحجر الذي يشرخ. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the murderer wounded then killed in separate acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6683)

وفي كتاب ابن المواز: إن جرحه ثم قتله في غير فور واحد فالقتل يأتي على ذلك. وكذلك إن فعل ذلك في فور واحد ولم يقصد المثلة [والتعذيب فالقتل يأتي عليه ما لم يكن خطأ، كما فعله برجلين. قال وإن تعمد المثلة] [1] مع القتل اقتص منه بمثل ما مثل به ثم قتل. قاله ربيعة (1) ما بين معقوفتين ثابت في ص وع. ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation with intent to kill according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6684)

وقال ابن المواز: إن مثل به ولم يرد قتله ثم قتله، فالقتل يأتي على ذلك كله. فإن مثل به يريد قتله بالمثلة فإنه يقتل بمثل تلك المثلة، ما لم يكن الأمر اليسير، ما لم يكن إنما أراد قتله فمثل به في الضرب. فالقتل أيضا يأتي على ذلك كله. وذكر عن ربيعة مثله. . ..

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who dies from an unrelated cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6720)

وأما مجروح صحيح ناله هدم أو غرق أو بعجته دابة فيموت فلا يقتل جارحه، وليس فيه دية النفس، لكن يحكم في الجرح بقصاص في العمد أو عقل في الخطأ، [إلا أن يفذ الأول مقاتله فالحكم علي الأول بالقصاص في النفس في العمد أو لدية في الخطأ] [1] قال ابن حبيب: وقال بذلك كله أصبغ واستحسنه.

Mas'alah: How does the ruling differ when the victim's wounds from intentional and unintentional acts are known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6721)

قال محمد: وذلك إذا عرفت جناية الخطإ من جناية العمد. قال أشهب: فإن أقسموا علي المخطئ فلهم الدية كاملة علي عاقلته، واقتصوا من جرح العمد، إلا أن يكون جرحا لا قصاص في مثله فيؤخذ من الجاني ديته.

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies immediately versus after a period from combined intentional and unintentional wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6721)

وقال ابن القاسم: إن مات مكانه قتل المتعمد وكان علي المخطئ نصف الدية، يريد علي قتله. قال محمد: هذا إن لم يكن جرح الخطإ معروفا بعينه. فإن عاش ثم مات فتكون القسامة. فإن أقسموا علي المتعمد قتلوه، ولا شئ لهم علي المخطئ. وإن اقسموا علي المخطئ فلهم الدية علي عاقلته، وبرئ الآخر. قال ابن المواز: ويضرب مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person who kills?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

والسكران إن قتل قتل

Mas'alah: When is damage caused by an animal considered uncompensated?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر

Mas'alah: What is the ruling on causing death by indirect means such as digging a well or placing a sword?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=985)

والتسبب (5) كحفر بئر حيث لا يحل له، أو وضع سيف أو سكين، أو مزلق كزئبق (6) وقشر بطيخ؛ قصدا للضرر. فإن هلك المقصود فالقود إن تكافئا أو المقتول أرفع، وإلا فالدية. وفي كعبد ودابة القيمة. ولو ربط دابة بطريق؛ لقصد ضرر معين فهلك فالقود. وأما لو وقفها بباب دار عند قدومه ودخل لحاجته أو بباب مسجد (7) أو أمير أو سوق فلا ضمان. ولو اتخذ كلبا عقورا أو ترك جدارا مائلا؛ قصدا لضرر معين وأنذر فالقود إن (1) الموضحة: الشجة في الرأس، انظر أساس البلاغة، للزمخشري، ص: 679، مادة (وضح) ، ومختار الصحاح، للرازي، ص: 417. (2) أمه شجه والاسم آمة بالمد اسم فاعل، وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج. انظر لسان

العرب: 12/ 22. (3) في (ق1) : (ضرب) . (4) في (ق1) : (لا يراد) . (5) في (ح1) : (السبب) . (6) في (ح2) : (كرش) . (7) قوله: (مسجد) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person from a roof after a prior wound?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=987)

ابن المواز: ولو طرحه شخص على ظهر البيت بعد جرح الأول – أقسموا على أيهما شاءوا وقتلوه، وضرب الآخر مائة وحبس عاما.

Mas'alah: What is the ruling on collisions and mutual injuries between riders and pedestrians?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=987)

ولو تصادم أو تجاذب بصير وضرير أو مثلان أو راكب وماش أو مثلان عمدا فماتا أو أحدهما – فالقود على الحي، وحملا على الاختيار والقدرة عند الإشكال، عكس السفينة على الأصح. أما لو جمح فرساهما وتحقق عجز الصرف فلا ضمان. وكذا في السفينة، لا لخوف غرق أو ظلمة، وإن لم يتعمدا فدية كل على عاقلة الآخر. وقيل: نصفها فقط، وفرس كل في مال الآخر كقيمة العبد. وما تلف بيده في مال الحر ودية الحر، وما تلف بيده في رقبة العبد، فإن زاد ثمن العبد في الخطأ (1) في (ح2) : (أجنبيا) . (2) قوله: (سنة) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) زيادة: (وضبع) .

على الدية شيء فهو لسيده، وإن نقص فلا شيء عليه. وقيل: إن كان للعبد مال كمل

منه. وقيل: يخير السيد بين أن يسلمه أو يفديه بالدية منجمة. ولو كان أحدهما متعمدا دون الآخر فالقود عليه إن مات صاحبه. وإن مات هو فديته على عاقلة الآخر. ولو سقط أحد المتجاذبين فأتلف متاعا أو قتل شخصا ضمنا معا، ولو وقع الأعمى على [ب/208] قائده فقتله فالدية على عاقلة الأعمى. ولو سقط ولده من يده فمات فلا شيء عليه. وإن سقط منه شيء عليه فمات فالدية على عاقلة الأب، وما دون الثلث ففي ماله. ولو رفع غريقا ثم خاف على نفسه فتركه فلا شيء عليه. ولو سقط من دابة على آخر فقتله فالدية على عاقلة الساقط. ولو انكسرت سن كل منهما فعلى الساقط دية سن الآخر، ولا شيء على الآخر. ولو حفر بئرا فانهدمت عليهما فماتا فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر، وكذا في الحي منهما.

Mas'alah: What methods of killing warrant retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

ومن قتل بشيء قتل به، ولو نارا على المشهور، لا بخمر ولا لواط وسحر؛ فالسيف كقتله بقسامة، وكذا ما يطول قتله على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on self-defense, liability for damage by animals, and related claims?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1052)

ولو عضه فسل يده فقلع أسنانه ضمنها على المشهور. ولو نظر له من كوة أو غيرها فقصد عينه فالقود على الأصح، وإلا ففي الضمان قولان. وجاز دفع صائل. وأنذر إن

فهم وأمكن وإن عن مال، وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به، وإن قدر على هروب بلا مضرة حرم الجرح. ومن قتل صائلا بعد تقدم لربه وزعم أنه صال عليه وأراده – صدق بيمينه [1] بغير بينة في موضع انقطاع. وفيما أتلفه الصائل ثالثها: يضمن ربه إن أنذر. وقيل: حيث يجوز له، وأخذه، وإلا ضمنه اتفاقا فيما له. وقيل: على عاقلته. ويثبت بشاهدين اتفاقا، وبشاهد ويمين على الأصح. ولا يصدق قاتل زعم أن المقتول قصد قتله أو أراد زوجته إن لم تتقدم منه شكوى. وإن قال: وجدته معها، وأقام أربعة فكالخطأ، وقيل: هدر. وإن لم تقم بينة قتل إن لم يأت بلطخ، وقيل: أو بشهادة عليها [2]، ولو في غيبته. ولا ضمان في زرع أتلفه البهائم نهارا على الأصح إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع، وإلا فعلى الراعي إن فرط. وقيل: إن كان الموضع مختصا بالمزارع دون المسرح أو أهملت أو من شأنها العداء على الزرع وأنذر ربها مطلقا. وقيل: إلا أن يعجز رب الزرع عن حراسته لكثرة. وبيعت عادية، وإن كره ربها ببلد لا زرع فيه [3]، إلا أن [4] يحبسها عن الناس، وفي منع اتخاذ ما يشق حراسته كحمام ونحل قولان. (1) في (ق1) : (بعد يمينه) . (2) في (ح1) : (بشاهدة عليه) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ح1) . (4) في (ق1) : (إن لم) .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to kill her husband to prevent rape?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=951)

وفي جواز قتلها له عند محاورتها) أي طلب الوطء منها ولو غير محصن إذا أمكنها ذلك وعلمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا بالقتل وعدم جوازه ولكن لا تمكنه إلا إذا خافت منه القتل (قولان)

Mas'alah: What is the ruling on causing death by indirect means such as digging a well or placing a slippery substance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1875)

ولما فرغ من الضرب الأول، وهو الإتلاف مباشرة شرع في الضرب الثاني، وهو الإتلاف بالسبب فقال (وكحفر بئر، وإن ببيته، أو وضع مزلق) كماء، أو قشر بطيخ (أو ربط دابة بطريق) قيد في الصورتين قبله (أو اتخاذ كلب عقور) أي شأنه العقر أي الجرح ويعلم ذلك بتكرره منه (تقدم لصاحبه) أي إنذار عند حاكم، أو غيره ولو صرح بالفاعل لكان، أوضح، لكنه اتكل على المعنى. (قصد الضرر) في الأربع مسائل بالإتلاف (وهلك المقصود) المعين بسبب الحفر وما بعده فيقتص من الفاعل [حاشية الدسوقي] قوله: وخشبة عظيمة) أي سواء كان لها حد أو لا ومثل ذلك عصر الأنثيين، أو هدم بناء عليه، أو ضغطه أي حضنه حتى كسر عظمه، أو خبص لحمه ومات من ذلك (قوله: لا قصاص في المثقل ولا في ضرب بكقضيب) أي، أو كرباج وظاهره عندهم ولو قصد قتله به، وإنما القصاص عندهم في القتل بمحدد أي بالشيء الذي له حد يجرح به سواء كان ذلك الشيء حديدا، أو كان حجرا له حد، أو خشبة كذلك، أو بما كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق، والإلقاء في النار (قوله إن أنفذ مقتله بشيء مما مر) أي بضربه بالمحدد، أو المثقل هذا هو المراد لا بكل شيء مما مر؛ لأن إنقاذ المقاتل لا يكون بخنق ولا بمنع طعام وشراب وقوله إن أنفذ مقتله بشيء مما مر أي، ثم مكث مدة ومات (قوله: أو مات منه) أي مما مر بدون إنفاذ مقاتل (قوله: حتى مات) أي بعد مكثه مدة (قوله: بل يقتل بدونها) أي بل يقتل من أنفذ مقاتل الشخص ومن مات مضروبه مغمورا بدون قسامة وظاهره ولو أجهز شخص آخر على منفوذ المقاتل، وهو كذلك

ويؤدب ذلك المجهز فقط على أظهر الأقوال، والحاصل أن الذي يختص بالقتل هو من أنفذ المقاتل كما هو سماع يحيى من ابن القاسم وسماع أبي زيد منه أن الذي يقتل هو الثاني، وهو المجهز وعلى الأول الذي أنفذ المقاتل الأدب؛ لأنه بعد إنفاذها معدود من جملة الأحياء يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره واستظهر ابن رشد الأول، وهو ما في سماع يحيى (قوله: بأن أفاق إفاقة بينة) أي بأن كان يتكلم مع الناس ويقف، أو يجلس سواء أكل أو شرب أولا، ثم مات بعد ذلك (قوله: ولو لم يأكل أو يشرب) مرتبط بقوله وأفاق إفاقة بينة. (قوله وكان الغالب عدم النجاة) أي ولا يكون الطرح في هذه الحالة إلا عداوة (قوله: وإلا بأن كان يحسن العوم) أي وكان الغالب نجاته (قوله: فدية مخمسة) أي في هذه الصور الثلاثة بلا قسامة كما أن القصاص بلا قسامة في صورتين (قوله مطلقا) أي عداوة، أو لعبا (قوله: وإلا) أي بأن كان يحسنه وكان الطرح لعبا فدية (قوله لأفاد المراد) أي من أن الصور أربع القود في ثلاثة، وهي ما إذا طرح غير محسن للعوم عداوة، أو لعبا، أو طرح محسنه عداوة، والدية في واحدة، وهي ما إذا طرح محسنه لعبا هذا ولبعضهم تفصيل آخر. وحاصله أنه إما أن يطرحه عالما بأنه يحسن العوم، أو عالما بأنه لا يحسنه، أو يشك في ذلك، والطرح إما على وجه العداوة، أو اللعب فإن طرحه عالما بأنه لا يحسن العوم إن ظن عدم نجاته، فالقصاص ولا يكون الطرح في هذه الحالة إلا عداوة لا لعبا، وإن ظن نجاته، فالدية طرحه عداوة، أو لعبا، وإن طرحه عالما بأنه لا يحسن العوم، فالقصاص طرحه عداوة، أو لعبا، وإن طرحه شاكا في كونه يحسن العوم، أو لا يحسنه فإن كان الطرح عداوة، فالقصاص، وإن كان لعبا، فالدية فجملة الصور سبع (قوله، أو وضع مزلق كماء) أي ويقدم الراش؛ لأنه مباشر على الآمر؛ لأنه متسبب (قوله: قيد) أي قوله بطريق قيد في الصورتين قبله، وهما وضع مزلق وربط دابة (قوله: شأنه العقر) أي بلا سبب (قوله: ويعلم ذلك) أي كون الكلب عقورا (قوله: عند حاكم، أو غيره) أي فيكفي إشهاد الجيران وقيل يتعين الحاكم (قوله

قصد الضرر) أي بمعين، فهذا قيد لا بد منه، والحاصل أن القود في المسائل الأربع المذكورة مقيد بقيود ثلاثة أن يقصد الفاعل بفعله الضرر وأن يكون من قصد ضرره معينا وأن يهلك ذلك المعين والمصنف ذكر الشرط الأول، والثالث دون الثاني (قوله: فيقتص من الفاعل) أي حيث كان مكافئا

Mas'alah: Is there expiation for killing an aggressor (sa'il) in self-defense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1919)

(لا صائلا) أي لا كفارة على من قتل صائلا عليه بحيث لا يندفع عنه إلا بالقتل، وإنما نص عليه، وإن خرج بقوله معصوما خطأ لئلا يتوهم فيه الكفارة لعدم القصاص فيه كالخطإ

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's injury to a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: على عبد) أي كانت الجناية على كله أو بعضه وكذا يقال في الذمي وفي الحر المسلم.

Mas'alah: How is intentional injury by an apostate treated regarding a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1937)

(قوله: بالنسبة للذمي) أي إنما يظهر بالنسبة إليه فكان الأولى أن يؤخر قوله: عمدا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a person burned while trying to extinguish a fire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1989)

(كحرقها) أي النار شخصا (قائما لطفئها) خوفا على زرع أو نفس أو مال فهدر وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما أتلفت كما إذا أججها في يوم عاصف أم لا وهو ظاهر حل البساطي

Mas'alah: What is the ruling on retaliation or blood money when water refusal leads to death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3432)

ويختلف إذا كانوا عالمين بما بلغ منهم العطش، وعالمين أنه لا يجوز لهم المنع، هل يقتص منهم أو تكون الدية في أموالهم- قياسا على من شهد على محصن [2] بالزنا فرجم ثم أقروا بتعمد الزور، فقد اختلف هل يكون فيهم القصاص أو الدية في أموالهم؟ وقال محمد في الطعام مثل قول ابن القاسم: يقاتلون عليه عند الحاجة إليه. (1) انظر: المدونة: 4/ 469. (2) قوله: (على محصن) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What are the three types of killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6598)

القتل ثلاثة: خطأ، وعمد، وشبه الخطأ والعمد، وهو ما أشكل أمره هل كان عن خطأ أو عمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing during play or wrestling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6600)

والرابع: أن يكون على صفة يراد بها القتل ويتقدمه بساط يعلم أنه لم يكن المراد القتل كالمتصارعين والمتلاعبين.

Mas'alah: What is the ruling on killing by striking in play in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6602)

وقال أشهب: إذا رماه أو وكزه أو ضربه بسوط على وجه اللعب فلا قود (1) قوله: (في شبه) يقابله في (ق 7) : (وشبه) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (3) قوله: (لا قول فيها) ساقط من (ف) . (4) انظر: المدونة: 4/ 560. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 27، 28.

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking during combat leading to death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2346)

ولو تعمد هذا على وجه القتال فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات، كان [له] في ذلك القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone by poisoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2401)

4543 - ومن سقى رجلا سما فقتله، فإنه يقتل بقدر رأي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife killing her husband who tries to force her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1920)

جواز قتلها له عند محاورتها قولان) محمد: ولتفتد منه بما قدرت ولو بشعر رأسها وتقتله إن خفي لها كغاصب المال يريد مثل العادي والمحارب. وقال سحنون: لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها وأكثر ما عليها الامتناع وأن لا يأتيها إلا مكرهة. ابن محرز: وهذا هو الصواب ولا سبيل لها إلى القتل لأنه

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who asked to be killed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3427)

(ولو قال إن قتلتني أبرأتك) ابن يونس: قال سحنون: من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله لا قود عليه ويضرب مائة ويحبس عاما ولا جعل له. وقال يحيى بن عمر:

للأولياء قتله. ابن عرفة: ما ذكره عن سحنون خلاف ما له في العتبية أن من قتل من طلبه أن يقتله على إن عفا عنه فإنه يقتل به لأنه عفا عن شيء لم يجب له. ابن رشد: وقيل إنما يغرم الدية في ماله وهو الأظهر. وفي

النوادر عن ابن القاسم أنه يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free person intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3430)

(وإن قتل عبد حرا عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه)

من المدونة قال مالك: يقتل العبد بالحر إن شاء الولي، فإن استحياه خير سيده في إسلامه أو فدائه بالدية، وكذا يخير في فدائه بالدية في قتله خطأ، وإن قتل عبد حرا فأتى ولاته عليه بشاهد حلفوا خمسين يمينا، ولهم قتل العبد إن شاءوا، أو ليس لهم أن يحلفوا يمينا واحدة ليستحيوه إذ لا يستحق دم حر إلا ببينة أو حلف خمسين يمينا.

Mas'alah: Does intentional striking with a stick or similar object warrant retaliation if death results?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3431)

(إن قصد ضربا وإن بقضيب) من المدونة: من تعمد ضرب رجل بلطمة أو وكزة أو

حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك، ففي كله القود إن مات بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into water out of enmity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3432)

(أو كطرح غير محسن العوم عداوة وإلا فدية) روى ابن القاسم طرح من لا يحسن العوم في نهر على وجه العداوة يوجب القود. ومن المدونة: من طرح رجلا في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات، فإن كان على العداوة والقتل قتل به، وإن كان على غير

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing a poisonous snake or by causing fear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

(ورمي حية عليه) أصبغ: من طرح على رجل حية مسمومة فمات قتل به ولا يصدق أنه على اللعب مثل بعض الشباب يطرح الحية التي لا تعرف بمثل هذا فتقتل فهذا خطأ. ابن عرفة: مقتضى قول المدونة إن تعمده بضرب لطمة فمات قتل به عدم شرط أنها قاتلة. وقال ابن شاس: يغلب السبب على المباشرة وذلك ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدوانا كما لو طرح رجل مع سبع في مكان ضيق وأمسكه على ثعبان فهلك.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies after being wounded?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=207)

والرابع: ألا يتعقبه قتل المجروح أو غيره فيجب حينئذ القود في النفس وسقط حكم الجرح إلا أن يكون قصد التمثيل بالمقتول فيجرح ثم يقتل.

Mas'alah: What happened when a man from Syria killed his wife and her companion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7095)

وروى مالك رحمه الله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يدعى ابن خيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7098)

قال أبو عمر يريد والله أعلم أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله وأن لا يتعدى حدوده فالله ورسوله أغير ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه أنه لا يقبل منه ما ادعاه وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك)

Mas'alah: Where did the author discuss the types of killing (intentional, error, quasi-intentional)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7893)

وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ ووجه شبه العمد في القتل في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What does the term 'naza' mean in the context of a fatal wound?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1680)

وقوله "فنزا" [7] جرحه بعد ذلك أي يزيد، وترامى إلى الهلاك، وأصله من زيادة [جريان الدم [8]. (1) المدونة: 4/ 371. (2) سقط من ع. (3) سقط من ح. (4) لم يذكر في طبعتي المدونة أشهب ولا ابن القاسم. (5) المدونة: 4/ 371. (6) عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز، بن مروان، بن الحكم، القرشي، الأموي، المدني؛ الخليفة الزاهد، والإمام الحافظ المجتهد؛ حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم؛ حدث عنه أبو بكر بن حزم، والزهري، وأيوب السختياني، وغيرهم؛ تولى الإمارة على المدينة من سنة 86 هـ، الى سنة 93 هـ؛ ولما مات سليمان بن عبد الملك سنة 99 هـ، تولى الخلافة بعده بعد أن عهد بها اليه، فتولاها مدة سنتين وخمسة أشهر وبضعة أيام، أعاد فيها الحياة الى ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، مما جعل مالكا والشافعي وغيرهما

يعدونه خامسهم؛ مات شهيدا بالشام بعد أن دس له السم سنة 101 هـ. (انظر التاريخ الكبير: 6/ 174 – 175، والجرح والتعديل: 6/ 122، وسير أعلام النبلاء: 4/ 114 – 148، وتهذيب التهذيب: 7/ 475 – 478) . (7) المدونة: 4/ 372. (8) انظر مواهب الجليل: 5/ 87.

Mas'alah: Does the ruling on play-fighting differ if only one party participates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2410)

قيل: إنما هذا إذا كانا يتفاعلان ذلك كل واحد منهما مع الآخر. وهو ظاهر لفظه. فأما إذا فعل ذلك أحدهما بالآخر على وجه اللعب، ولم يلاعبه المقتول، ولا راماه [4]، فهذا فيه القصاص، كما روى مطرف [5] عن مالك، وعلى هذا أنزل [6] هؤلاء الروايتين، ولم يجعلوها اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on injuries from permissible actions that are not negligent or intentional?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2411)

وقيل: إذا كان إنما فعل من ذلك ما يجوز، (وحيث يحوز) [1]، ولا يعد غلطا، ولا قصدا، فهي كمسألة اللعب [2]، ويدخلها الخلاف المتقدم في رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What are the branches of omission causing liability for loss of life or property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1296)

وحمل عليه فروع كترك تخليص مستهلك نفسا أو مالا بيده أو شهادته أو بإمساك وثيق، أو بترك المواساة بخيط لجائفة ونحوها، أو بترك المواساة الواجبة بفضل طعام أو ماء لحاضر او مسافر أو لزرع، وكذلك ترك المواساة بعمد أو خشب فيقع الحائط قبل رمه، أما لو قطع وثيقة فضاع ما فيها ضمن، ولو قتل شاهدي حق احتمل ... أي: وحمل على هذا الخلاف فروع. وقوله: (بيده) متعلق (تخليص) ، و (نفسا) منصوب على التمييز تقديره: كترك تلخيص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته، وتصور الفروع المذكورة ظاهر. وأما تقطيع الوثيقة فقال ابن بشير: لا يختلف في ضمانه،

قال: ودون هذا في المرتبة أن يقتل شاهديه اللذين يشهدان بالحق له، فإن هذا لم يتعد على نفس الشهادة، وإنما تعدى على سببها، فهو بلا شك أضعف من الأول. وقوله: (احتمل) أي: الخلاف بالضمان قياسا على الوثيقة وعدمه؛ لأنه قد لا يقصد قتلهما لإبطال الحق بالعداوة ونحوها، وقد نص متقدمو أهل المذهب على أن المرأة إذا قتلت نفسها كراهة في زوجها، وأرادت سخ نكاحها أن الصداق لا يسقط. وكذلك إذا قتل سيد الأمة المتزوجة أمته. ونص في المدونة في كتاب حريم البئر على مسألة منع الماء، وأوجب فيه الدية، فقال في مسافرين مروا بماء فمنعهم أهله الشرب منه: أن للمسافرين قتال أهل الماء، وإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، مع وجيع الأدب، واختلف حيث قلنا: تجب المواساة [223/ب] بطعام او نحوه مما ذكر هل

بعوض أم لا؟ على قولين: مذهب المدونة ثبوته إذا كان معهم ثمن؛ لأن الواجب الإعطاء، ولم يقع الدليل على نفي الثمن. ابن يونس: ولا يشترطوا عليهم في ثمنه. قال أهب: في مثل هذا لا شيء عليهم إذا لم يكن معهم ثمن. وذكر اللخمي خلافا هل يتبعون إذاأيسروا أو لا؟ واستظهر بعضهم نفي العوضية؛ لأنه الأصل في الواجب. بعض القرويين: إنما كانت الدية على عاقلة المانعين إذا مات المسافرون عطشا؛ لأنهم لم يقصدوا قتلهم، وإنما تأولوا أن لهم منع مائهم، وذلك مما يخفى على بعض الناس. ولو قصدوا منعهم بعد علمهم بأن ذلك لا يحل، وأنهم إن لم يسقوهم ماتوا لأمكن أن يقتلوا بهم. وخرج اللخمي ذلك على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور في شهادته حتى قتل بها المشهود عليه، فقد قيل: يقتل الشاهد، ومذهب المدونة: لا قتل عليه.

Mas'alah: What are examples of direct killing (mubasharah) that require retaliation (qawad)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4189)

فالمباشرة؛ كقتله بمحدد، أو مثقل، أو عصر الأنثيين، وخنق، وتغريق، وتحريق، ومنعه من الطعام والشراب، فلو لطمه، أو وكزه، أو رماه بحجر، أو ضربه بعصا متعمدا على وجه القتل لا اللعب فمات عاجلا أو مغمورا لم يتكلم؛ ففيه القود ... لا فرق في المحدد بين الحديد وغيره، كاللطمة والخشبة المحددة، صرح به الباجي، ولا خلاف في القود بالمحدد، وقصر الحنفي القصاص عليه وعلى النار، وعنه في مثقل الحديد روايتان، ودليلنا ما رواه البخاري عن أنس: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا فلان فلان حتى ذكر يهوديا؟ فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر النبي صلى الله ليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة. وأجب بأن قتل اليهودي

إنما كان للحرابة، بدليل ما وقع في الروايات أنه قتلها على حلي لها، ورد بأن قتله لو كان للحرابة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله على الهيئة الخاصة، فرضه بالحجارة يدل على قصد القصاص. قوله: (فلو لطمه) نحوه في المدونة، وجعل اللخمي اللطمة والسوط والعصا والبندقة والوكز من شبه العمد، إلا أن يقوم دليل العمد لقوة الضربة من الرجل، التقدير لمرض أو ضعف. وقوله: (على وجه القتل) احترز بما لو كان على وجه الأدب أو اللعب، فلا يكون فيها قود، وسيأتي الكلام على الأدب من كلام المصنف، وأما اللعب، ففي المقدمات: ففيها ثلاثة أقوال: أولها: كمفهوم كلام المصنف أنه خطأ، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة. والثاني: فيه القود، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وروايتهما عن مالك، قال: وتأويل الثاني على ما إذا ضربه على وجه اللعب دون أن يلاعبه صاحبه، والأول ما إذا

لاعبه صاحبه، فترجع القولان إلى قول، والأظهر من ذلك اختلاف من القول، ولا فرق بين أن يلاعبه صاحبه أم لا. والثالث: أنه من شبه العمد، وفيه الدية مغلظة، وقد قيل: إن التفرقة بين أن يلاعبه صاحبه أو لا، وهو قول رابع. انتهى. وقوله: (مغمورا لم يتكلم) بل صريحه أنه مات مغمورا لا قسامة في ذلك، وظاهر المدونة أن في ذلك القسامة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an action causes harm without intent to kill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4194)

ولو فعل ذلك لا لقصد إهلاك؛ فإن كان مما لا يجوز له ضمن الدية أو القيمة، وإن كان

فيما يجوز له؛ فإن قصد ضررا ولو لسارق ضمنه وغيره، وإلا فلا ...

Mas'alah: How is the ruling on digging a pit without intent to kill reconciled with causing harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4194)

يعني: وأما لو فعل ما تقدم من حفر البئر ونحوها لا لقصد إهلاك، كأن كان في موضع لايجوز له، وتصور كلامه ظاهر، إلا أن قوله: (فإن قصد ضررا) كالمخالف لفرض المسألة؛ إذ فرضها أنه لم يقصد إهلاكا، والجواب: المراد بالضرر ما دون الإهلاك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution if someone confesses to killing by poison?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4195)

ولو أقر أنه قتله بالسم قتل

Mas'alah: What are the four categories of criminal injuries?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=864)

[كتاب الجنايات] والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع: جنايات على الأبدان

والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا. وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا. وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، بتأويل سمي بغيا، وإن كان مأخوذا على وجه المعافصة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا. وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفا. وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه.

Mas'alah: Is retribution (qisas) required for killing by poison?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=874)

واختلفوا في القاتل بالسم، والجمهور على وجوب القصاص، وقال بعض أهل الظاهر: لا يقتص منه من أجل أنه – عليه الصلاة والسلام – سم هو وأصحابه، فلم يتعرض لمن سمه.

Mas'alah: What distinguishes intentional from unintentional wounds for qisas?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=877)

وأما إن كان الجرح قد أتلف جارحة من جوارح المجروح، فمن شرط القصاص فيه العمد أيضا بلا خلاف، وفي تمييز العمد منه من غير العمد خلاف. أما إذا ضربه على

العضو نفسه فقطعه وضربه بآلة تقطع العضو غالبا، أو ضربه على وجه النائرة فلا خلاف أن فيه القصاص. وأما إن ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو مثل أن يلطمه فيفقأ عينه، فالذي عليه الجمهور أنه شبه العمد ولا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في ماله وهي رواية العراقيين عن مالك، والمشهور في المذهب أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا في الأب مع ابنه، وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد إلى أن شبه العمد إنما هو في النفس لا في الجرح. وأما إن جرحه فأتلف عضوا على وجه اللعب ففيه قولان: أحدهما: وجوب القصاص، والثاني نفيه. وما يجب على هذين القولين ففيه القولان قيل الدية مغلظة، وقيل دية الخطأ (أعني: فيما فيه دية) ، وكذلك إذا كان على وجه الأدب ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement in cases of accidental injury following intentional injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2518)

قوله: [واستحق من ذكر في الخطأ] : المراد بمن ذكر ولي المقتول الأول أو نفس المقطوع الأول. وقوله: [في الخطأ] : أي الجناية الثانية خطأ والأولى عمد على كل حال.

Mas'alah: What are the sixteen scenarios for accidental and intentional injuries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2519)

[حاشية الصاوي] وأما لو كانت الأولى خطأ والثانية خطأ لكان الأول يتبع عاقلة الأول، والثاني يتبع عاقلة الثاني، فتحصل أن التفصيل الذي قاله المصنف والشارح موضوعه في كون الجناية الأولى عمدا والثانية إما عمدا وإما خطأ. والحاصل أن الصور ست عشرة؛ لأن الجناية الأولى إما على النفس أو الطرف، وفي كل إما عمدا وإما خطأ، والثانية مثلها وأربعة في مثلها بست عشرة صورة موضوع المصنف، والشرح هنا في أربعة وهي ما إذا كان المجني عليه الأول عمدا في النفس والثاني عمدا أو خطأ في النفس أو المجني عليه الأول عمدا في الطرف، والثاني عمدا أو خطأ في الطرف، وانظر باقي تفصيل المسألة في فروع المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation or deprivation of food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2520)

(أو مثقل) : كحجر لا حد فيه خلافا للحنفية (كخنق ومنع طعام) حتى مات أو منع شرب حتى مات، فالقود إن قصد بذلك موته، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية، إلا أن يعلم أنه يموت فعلم الموت ملحق بقصده كما في النقل.

Mas'alah: What is the ruling on intentional poisoning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2520)

(وسقي سم) عمدا فيه القود.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a swimmer into water out of enmity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

(أو) طرح (من يحسنه عداوة) فغرق فالقود.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for throwing a non-swimmer into water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

قوله: [فالقود] : جواب عن الثلاث صور وهي طرح غير محسن العوم مطلقا أو غيرها ومن يحسنه عداوة.

Mas'alah: What are the six scenarios for diyah and qisas when throwing a person into water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

قوله: [فالدية في صورتين والقصاص في الباقي] : حاصله أنه إما أن يطرحه عالما بأنه يحسن العوم أو عالما بأنه لا يحسنه أو يشك في ذلك، والطرح إما على وجه العداوة أو اللعب؛ فإن طرحه عالما بأنه يحسن العوم ففيه القصاص إن كان عداوة وإن كان لعبا فالدية وإن طرحه عالما بأنه لا يحسن العوم فالقصاص طرحه عداوة أو لعبا، وإن طرحه شاكا فإن كان الطرح عداوة فالقصاص أو لعبا فالدية فجملة الصور ست، فقول

الشارح: والقصاص في الباقي مراده في أربع.

Mas'alah: Is retaliation applied to a killer by the evil eye or by sorcery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2525)

[حاشية الصاوي] تنبيه يقتص من العائن القاتل عمدا بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر، وأما القاتل بالمحال فلا يقتص منه عند الشافعية، وفي (عب) وغيره أنه يقتص منه إذا تكرر وثبت قياسا على العائن المجرب، واستبعد بن ذلك، وأما القاتل بالاستعمال المجرب فكالعائن جزما.

Mas'alah: What does 'intentional' mean in the context of criminal injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2528)

قوله: [من كونه عمدا] : أي قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on injury resulting from play or discipline?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2528)

وقوله: [عدوانا] : أي تعديا يحترز عن اللعب والأدب فينشأ عنه جرح فلا قصاص فيه.

Mas'alah: What are the two types of causation of death in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1299)

الطرف الثاني: في بيان المزهق، وهو نوعان، تسبب ومباشرة.

Mas'alah: What constitutes indirect causation (tasabbub) of death in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1299)

فالتسبب كحفر البئر حيث لا يؤذن له فيه، قصد الإهلاك به، وكالإكراه وشهادة الزور في القصاص على إحدى الرواتين، وتقديم الطعام المسموم إلى الضيق، وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسه عند دخول الداخل، وكذلك لو حفره ليقع فيه لص فوقع فيه فهلك.

Mas'alah: What constitutes direct causation (mub sharah) of death in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1299)

وأما المباشرة فما يقتضي الموت، إما بغير واسطة كحز الرقبة، وإما بواسطة كالجراحات المقتضية للموت، أو ما يقوم مقامها في اقتضائه كالخنق والرض والتحريق والتغريق وشبه ذلك.

Mas'alah: When does causation prevail over direct action in homicide in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1299)

الأولى: أن يغلب السبب على المباشرة، وذلك ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدوانا، كمن حفر بئرا على طريق رجل أعمى، وليس فيها غيره ولا طريق أخرى له، فوقع فيها فمات، أو طرح رجلا مع سبع في مكان ضيق، أو أمسكه على ثعبان مهلك، أو فعل ما قدمناه من تقديم الطعام المسموم، أو تغطية رأس البئر. واتفقت الرواية على تغليب السبب أيضا في شهود القصاص إذا رجعوا بعد الاستيفاء، واختلف هل تأثيره في إيجاب القود أو العقل على روايتي أشهب وابن القاسم، هذا (إذا) كان الولي غير عالم بتزوير البينة، فأما لو علم بذلك وبأن الحاكم علم بذلك وحكم مع علمه بتزويرهم لكان الولي معهم كالشريك لاعتدال السبب والمباشرة ولحقت هذه الصورة بالمرتبة الثالثة.

Mas'alah: Is there a difference between intentional and negligent injury in liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2676)

وقال أبو الحسن: ظاهرها أنه لا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ، وهو مراد المؤلف بقوله تأويلان.

Mas'alah: What are the types of killing that necessitate retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3162)

[القتل الموجب للقصاص:] ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالركن الثاني، تكلم على الركن الثالث، وهو القتل الموجب للقصاص، وهو ضربان: – مباشرة. – وتسبب.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in killing by deprivation of food or water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3168)

ولا يشترط كون القتل بآلة مخصوصة بل حصوله بقضيب أو غيره كخنق ومنع طعام حتى مات، واقتصاره على القصاص في منع الطعام يفهم منه أن لا قصاص في منع الماء، ففي حريم البئر من المدونة في منع الماء أنه من الخطأ لا قصاص فيه، لكن تأولها بعض القرويين على أنهم لم يقصدوا القتل، وإنما تأولوا أن لهم منع ما بهم، ولو قصدوا منعهم الشرب بعد علمهم حرمته، وأنهم إن لم يسقوهم ماتوا عطشا لأمكن أن يقتلوا بهم. وكضرب بشيء مثقل، كـ: حجر أو خشبة، ولا قسامة في ذلك إن أنفذ الفعل مقتله، أو مات منه مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات. ومفهومه: إن لم ينفذ مقتله أو لم يمت مغمورا بل أكل وشرب وعاش حياة تعرف ثم مات فالقسامة، أما المسألة الأولى من كلام المصنف فنحوها قول المدونة: أما إن شفت حشوته وتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فإنه يقتل قاتله بغير قسامة، إذا كان قد أنفذ مقتله. وأما الثانية فكقولها: ومن ضرب فمات تحت الضرب، أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم، ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه. = شبه عمد غلظت فيه العقوبة، والإمام إذا رأى للمصلحة العامة تغليظ عقوبة ما فإن له ذلك سياسة للأمة، ورعاية لها، وقد كان عمر بن الخطاب يفعل ذلك، السياسة الشرعية للعباد بتصريف شؤون حياتهم وفق القواعد العامة للشريعة الإسلامية هي من أهم مسؤوليات الحاكم المسلم أو من ينوب

عنه في تصريف شؤون العباد، وليس كل المسائل التي تعرض على ولي الأمر تعرضت لها نصوص الكتاب والسنة على وجه التفصيل، فقد يطرأ طارئ على الأمة لم يكن موجودا من قبل فلا بد للحاكم أن يحكم بالمسألة بما يوافق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وقد وقعت مسألة زوجة المفقود في زمن عمر فاجتهد بها في إمهال الزوج أربعة أعوام ثم التفريق بعد ذلك بينهما واعتداد الزوجة عدة الوفاة، فهذه المسألة هي من مسائل السياسة الشرعية التي ترك للحاكم الفصل فيها والاجتهاد في حلها بما فيه مصلحة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if the thrower did not know the victim could not swim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3169)

قال ابن ناجي: ظاهرها أنه لو لم يعلم أنه يحسن العوم لم يقتل به، وإن كان على وجه العداوة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's house with intent to kill?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3170)

ثم بالغ على ما فيه القتل بقوله: وإن ببيته، وقصد إهلاك معين، فوقع فيه، وأما إن لم يقصد ضرر أحد، بل حفره لضرورة عرضت له، فوقع فيها إنسان أو غيره، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing a swimmer into water in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3170)

البناني يتحصل من كلامهم أنه إن تحقق أنه يحسن العوم فلا قصاص ألقاه لعبا وعداوة، وإن تحقق أنه لا يحسن العوم فالقصاص مطلقا وإذا جهل ففي العداوة القصاص، وفي اللعب لا قصاص فالدية فقوله غير محسن العوم، أي في نفس الأمر والملقى جاهل زاد بعضهم ما إذا علم أنه يحسن العوم، لكن ظن أنه لا ينجو لشدة برد أو طول مسافة "."

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for serving poisoned food or drink?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3174)

ويقتص في تقديم شيء مسموم، عممه ليشمل الطعام والشراب واللباس، وأصله قصة اليهودية التي سممت الشاة بخيبر للنبي -صلى الله عليه وسلم- (1) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing a deadly snake?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3176)

ويقتص منه في رميه حية حية عليه فلذغته، وقيده ابن الحاجب بكونه يعلم أنها قاتلة، ولا يقبل قوله: لم أرد قتله، وترك المؤلف التقييد، ولعله نحا لقوله في توضيحه: لو قيل

بالقصاص في الحيات، وإن لم يعرف أنها قاتلة ما بعد.

Mas'alah: What did Umar say about a boy killed by deceit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3179)

30 – فيه: ابن عمر، رضى الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

Mas'alah: Does darkness as a cause of collision remove liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3188)

أو كان اصطدامهما بسبب ظلمة، فلم يشعرا حتى اصطدمتا، فإن ذلك لا يسقط الضمان، وهو مشكل إذا كان سببه الظلمة كمصطدمين البر، وفي تقرير هذه كلام، ذكرناه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional injuries in the previous discussion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3197)

[استواء الخطأ والعمد فيما مضى:] وعمده حكمه كالخطأ، لا يختلف، إلا في الأدب

للمتعمد بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling when a person throws a pebble to scare someone and accidentally hits his eye?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3340)

وإلا بأن لم يقصد عينه بل قصد زجره بحصاة ونحوها فصادفت عينه فلا ضمان، ولا شيء عليه. وهذا مفهوم قصد عينه، وصرح به لئلا يفهم أنه إن لم يقتص منه فالدية، فدفع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing by stealth (ghilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1078)

ثم انتقل يتكلم على بعض آثار الجناية فقال (وقتل الغيلة) وهي قتل الإنسان لأخذ

Mas'alah: What is the definition of 'ghilah' murder in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8528)

وقوله: "إلا لغيلة" بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية وهي القتل خفية لأخذ المال، قال عبد الباقي وغيره:

Mas'alah: What is the difference between mistaken identity and error in belief regarding the victim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8545)

والفرق بين هذه والتي بعدها وإن استويا حكما أن قصده في هذه إنما تعلق بعمرو ولو كان خارجة ما قتله، وفي التي بعدها هو تعلق قصده بقتله الذات العينة قطعا ولكنه أخطأ في اعتقاده في

Mas'alah: What is the ruling on mistaken identity in intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8546)

وقوله: أو اعتقد أنه زيد الخ، لزوم القود في هذه هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة أولا، خلاف ما نقله بعد عن مقتضى قول الباجي. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking with various objects causing death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8546)

وقال المواق من المدونة, من تعمد ضرب رجل بلطمة أو وكزة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك، ففي كل القود إن مات بذلك. انتهى.

Mas'alah: What distinguishes intentional striking in anger from play or discipline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8546)

وقال الحطاب: قوله: "إن قصد ضربا" يريد على وجه الغضب لا على وجه اللعب والأدب، قال في المقدمات: فإن قصد الضرب ولم يقصد

Mas'alah: What is the ruling when a person intends to strike someone unlawfully but hits another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8547)

وقال الحطاب قوله: "إن قصد ضربا" يريد قصد ضرب من لا يجوز ضربه، وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا عدوانا فأصاب غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between striking the wrong person intentionally and accidentally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8547)

قوله: قصد ضرب شخص وأصابت الضربة غيره، الفرق بين هذا وبين ما مر أن هذا قصد ضرب زيد فالتوت يده نحو عمرو مثلا، وما مر قصد ضرب زيد على أنه عمرو ولو كان زيدا ما ضربه فتبين أنه زيد، أو قصد ضرب هذه الذات سواء كانت زيدا أو عمرا أو غيرهما ولكن اعتقد الضارب أنه زيد مثلا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for killing by strangulation, starvation, or heavy objects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8547)

كخنق يعني أنه إذا خنق شخص شخصا فمات من خنقه فإنه يقتص منه، ومنع طعام يعني أنه إذا منع شخص شخصا من الطعام حتى مات فإنه يقتص منه، ومثقل يعني أنه إذا قتل إنسانا بمثقل فإنه يقتل به وراع شروط الجاني والمجني عليه في الثلاثة، قال عبد الباقي: وشبه في القصاص لا مثال لأن منع الطعام ليس بفعل.

Mas'alah: Is intent to kill required for qisas in cases of withholding food or water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8547)

قوله: "ومنع طعام" أو شراب قاصدا قتله قال البناني: تقدم أن قصد القتل ليس بشرط في القصاص في الضرب، ولفظ ابن عرفة: من صور العمد ما ذكر ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافرا عالما أنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده، وبهذا يجمع بين ما هنا وما تقدم في الذكاة، لحمل ما في الذكاة على التأول. انتهى.

Mas'alah: What instruments of killing justify qisas according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8548)

وقال ابن مرزوق: لا يشترط في المكلف أن يكون ضربه بآلة مخصوصة كما يقوله أبو حنيفة في المحدد، بل يقاد منه وإن ضرب بقضيب أو لكزة أو وكزة أو بندقة أو غير ذلك، وكذا لو خنقه أو منعه من الطعام والشراب أو أحدهما حتى مات أو طرح عليه حجرا أو نحوه وهو مراده بالمثقل. انتهى.

Mas'alah: What are the Maliki, Shafi'i, Hanbali, and Hanafi positions on qisas for killing with heavy objects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8548)

وقال الشبراخيتي: كخنق تشبيه وتصوره ظاهر ومنع طعام والشراب كالطعام كما في الجواهر وذكره ابن مرزوق، أو مثقل كالضرب بحجر عظيم أو خشبة لها حد أولا وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر له حد أو خشبة أو كان معروفا بقتل الناس، كالمنجنيق والإلقاء في النار. انتهى. وقوله: "كخنق" بفتح الخاء وكسر النون، وقال التتائي عند قوله "ومنع طعام" ما نصه: وسواء طعام نفسه أو غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing a non-swimmer into water out of enmity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8549)

وكطرح غير محسن العوم عداوة يعني أنه إذا طرح من لا يحسن العوم في نهر – مثلا

– لأجل عداوة بين الطارح والمطروح فمات المطروح، فإنه يقتص من الطارح، قال البناني: يتحصل من كلامهم أنه إن تحقق أنه يحسن العوم فلا قصاص ألقاه لعبا أو عداوة، وأنه إن تحقق أنه لا يحسن العوم فالقصاص مطلقا، وإذا جهل ففي العداوة القصاص وفي اللعب لا قصاص بل الدية. انتهى. زاد عن عبد الباقي صورة يقتص فيها وهي: ما إذا علم أنه يحسن العوم ولكن ظن أنه لا ينجو لشدة برد أو طول مسافة. انتهى. وقال البناني أيضا: فقول المصنف: "غير محسن العوم" أي في نفس الأمر والملقي جاهل. انتهى. وعبارة عبد الباقي: "وكطرح غير محسن العوم" في نفس الأمر عداوة، سواء علم أنه يحسن ذلك لكن ظن أنه لا ينجو لشدة برد أو طول مسافة يمل بها

Mas'alah: When is retaliation required for throwing a non-swimmer into water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8550)

من العوم أو يعيى فيغرق، أو علم أنه لا يحسن العوم أو شك في ذلك وكذا لعبا وهو يعلم أنه لا يحسن العوم، فيقتص منه في هذه الأربع بدون قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a slippery object or tying a harmful animal to cause harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8550)

ووضع مزلق يعني أن من وضع مزلقا بطريق السلمين كماء أو قشر بطيخ قاصدا ضرر

شخص معين فهلك من فعله ذلك الإنسان العين فإنه يقتص منه، أو ربط دابة يعني أن من ربط دابة بطريق المسلمين شأنها أن تؤذي وهو يعلم ذلك، وقصد بذلك إذاية شخص معين، وهلك من فعله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on placing a sword to kill a specific person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8551)

الشخص المعين، فإنه يقتص من رابط الدابة. وعلم مما قررت أن قوله: وطريق قيد في الصورتين قبله، وفي المدونة: من وضع سيفا بطريق المسلمين أو بموضع لقتل رجل فعطب به الرجل قتل به. انتهى.

Mas'alah: When is retaliation required for keeping a dangerous dog that kills a specific person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8551)

قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أن النائب قوله: "لصاحبه" ، ومعنى كلام المصنف أن من اتخذ كلبا عقورا أي يعقر ويؤذي بلا سبب ويتحقق ذلك بتكرره منه، وكان اتخاذه له بعد أن أنذره من اتخاذه بأن قيل له: هذا الكلب يؤذي فاترك اتخاذه ليلا تضمن ما أصاب، فلم يلتفت إلى ذلك واستمر على اتخاذه وكان اتخاذه له قصد الضرر لإنسان معين، وهلك بسببه ذلك الإنسان المعين فإنه يقتص من متخذ الكلب.

Mas'alah: When is retaliation applied for killing the intended victim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8553)

وقوله: وهلك المقصود فيقتص من الفاعل في الفروع الأربعة مع المكافأة أو المقتول أعلى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a slippery object in the road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8553)

وقال عند قوله: "ووضع مزلق" واعلم أنه إن فعله في الطريق ولم يقصد به الضرر فهو محمول على قصد الضرر، وإن فعله في محل يجوز له فإن قصد إتلاف آدمي بعينه محترم وتلف اقتص منه وإن تلف غيره أو فعله لإتلاف سارق لا بعينه أو لإتلاف ما لا يجوز إتلافه وتلف به آدمي فإنه يضمن ديته، وإن فعله لإتلاف ما يجوز إتلافه فلا يضمن ما تلف به من آدمي أو غيره.

Mas'alah: What does the author mean by 'intending harm to a specific person' in the context of liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8554)

تنبيه: فهم من قول المصنف: "وهلك المقصود" أن معنى قوله: "قصدا للضرر" لإنسان

معين. قاله الشبراخيتي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the author's wording align with the Nawadir on poisoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8555)

الذي يوافق كلام المصنف لأن السموم صفة لمحذوف أي شيئا مسموما، وما في النوادر صريح في موافقته كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-deadly snake in play versus enmity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8555)

وتحصل من كلام عبد الباقي أنه إذا رمى حية على إنسان وهي حية يعلم أنها قاتلة فمات فزعا أو من لدغها عنها فإنه يقتص منه، خلافا للشيخ داود فيما إذا مات خوفا فإنه لا يقتل به يعني أنه خطأ، وأما إن لم تكن قاتلة فمات من الخوف ورماها على وجه اللعب فإنه لا يقتل به، وإن كان على وجه العداوة قتل به. انتهى. فعلم منه أنها إذا كانت غير قاتلة في العادة وكان رميه على وجه العداوة قتل به، مات من لدغها أو من الخوف، وإن كان على وجه اللعب ومات من الخوف فلا يقتل به، ولم يعلم منه ما إذا مات من لدغها وكان رميه على وجه اللعب؟ وفي الشبراخيتي ما يفيد أنه في هذه الحالة لا يقتل به. والله تعالى أعلم. وكان ينبغي للمصنف أن يزيد: حية.

Mas'alah: What is the ruling on pointing a sword at someone causing death by fear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8555)

وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها بتنكير إشارة، يعني أن من أشار على رجل بسيف فهرب المشار عليه منه وطلبه الشير باتباعه إياه، والحال أن بينهما أي بين المشير المتبع والمشار عليه الهارب عداوة ولم يزالا كذلك حتى مات الهارب خوفا منه، فإنه يقتص من المتبع بلا قسامة هذا إن مات من غير سقوط؛ بأن مات وهو قائم مستند بحائط مثلا. وسواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8768)

الثالث: قال الرهوني: يقتل من قدم لآخر سما فمات منه، ولو كان الميت هو الذي قدمه للآخر أولا، ففي نوازل الدماء من المعيار ما نصه: وسئل ابن عرفة عمن قدم لرجل طعاما وجعل السم فيما يلي الرجل، وقد علم الرجل بذلك فاستغفل صاحب الطعام وأدار موضعه لما بين يديه، فأكل فمات؟ فأجاب بأنه يقتل به. انتهى منه بلفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between qisas and diyah in cases of rebel killings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8789)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وعلم مما مر أن النفي إنما هو القود لا الدية. والله تعالى أعلم. وقوله: وإن انفصلت بغاة عن قتلى الخ محله حيث لم يتأولوا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when two factions fight based on interpretation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8790)

تعين قاتله، وكذلك لو كان كلا الصفين متأولا فمن قتله منهم الآخر هدر. وفي سماع عيسى: إن كان القتيل الذي وجد بين الصفين إنما كانوا قوما يقاتلون على تأويل، قال: فليس على الذين قتلوه قتل وإن عرفوا ولا دية، وليس أهل التأويل كغيرهم. ابن رشد: مثله في أثر المدونة من قول ابن شهاب، ومثله روى أشهب: الباجي: لو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم فقاتلوهم ضمنت كل فرقة ما أصابت من الأخرى. رواه محمد وابن عبدوس. قال: ولا يبطل دم الزاحفة لأن المزحوف إليهم لو شاءوا لم يقتلوهم واستردوا إلى السلطان، قال غيره: هذا إن أمكن السلطان أن يحجز بينهم، فإن عاجلوهم ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف ونحوه في المدونة، ومعنى ذلك أنه لا دية عليهم، هذا كله إن كان حربهم لنائرة وتعصب، فإن كان لتأويل، فقد قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قود فيما نال بعضهم من بعض على التأويل، ولا تباعة في مال إلا فيما كان قائما بعينه لم يفت، قال ابن القاسم: وليس على القاتل قتل ولا دية

وإن عرف، بخلاف غيرهم. انتهى.

Mas'alah: What are the three chapters on homicide?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

ينحصر الكلام فيها في ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the obligatory consequence for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=346)

الموجب: هو في العمد القود إن طلبه الولي وإلا فالضرب والسجن إن عفى.

Mas'alah: What is the ruling on a tear in the upper vs. lower intestine as a fatal wound?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1256)

وأما شق المصران فإن كان من أعلاه، فمتفق عليه أنه مقتل. وإن شق من أسفله، فليس بمقتل عند بعض محققي المتأخرين من أصحابنا، كالقاضي أبي الوليد بن رشد وغيره والفرق بينهما أن الشق إذا كان في الأعلى من حيث يجوز الطعام إلى المعدة فالغذاء يخرج منه [ولا ينفذ إلى المعدة و] [3] الأعضاء ولا يغذي الجسم فيهلك إذا انقطع عنه الغذاء، ولهذا لما جرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبنا فخرج من جرحه،

فقيل له: اعهد يا أمير المؤمنين، لما علم أنه قد أنفذت مقاتله. فإذا كان الشق في أسفل الأمعاء، حيث يكون فيه الثقل، فليس بمقتل، لأن منفعة الغذاء قد صعدت إلى الأعضاء، وحصل منه المقصود، والأثفال لم يبق لها إلا الصرف خاصة، فإن خرجت فلا يضر.

Mas'alah: Is a broken neck without an open wound considered a fatal wound?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1256)

واختلف في اندقاق العنق من غير أن تفتح، هل يعد مقتل أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه مقتل، وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك. (1) سقط من أ. (2) في أ: انتشرت. (3) سقط من أ.

والثاني: أنه ليس بمقتل، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Is the splitting of the jugular veins without cutting considered a fatal wound?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1257)

وفي انشقاق الأوداج من غير قطع، قولان: أحدهما: أنه مقتل، وهو قول أشهب وغيره من أصحاب مالك. والثاني: أنه ليس بمقتل، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death if the victim lives for days after being struck?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4066)

فإن عاش بعد ضربه أياما ثم مات فلا يخلو من أن يكون قتله عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What are the three categories of intentional striking without intent to kill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4202)

وأما إن قصد إلى الضرب، ولم يقصد إلى القتل، ولا إتلاف الجارحة فيما يظهر من حاله وقصده، فإنه لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعمد إلى الضرب على وجه العداوة والغضب. والثاني: أن يعمد إليه على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب. والثالث: أن يعمد إليه على وجه اللعب.

Mas'alah: What is the ruling on death during wrestling or play between two parties?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4204)

والأقوال الثلاثة جارية في الضرب على معنى الأدب إذا فعل الفاعل ما أبيح له على الوجه الذي أبيح، وحيث أبيح كالحاكم، وضارب الحد والمؤدب، والأب، والزوج، والخاتن، والطبيب. واختلف تأويل متأخري الأشياخ في قوله في "الكتاب" : كالرجلين يصطرعان أو يترامیان، ويأخذ أحدهما برجل الآخر على وجه اللعب فيموت، فقال: إنما

في ذلك كله دية الخطأ على قولين: أحدهما: أن ذلك كله إذا كان يتفاعلان ذلك كل واحد منهما يتصارع مع صاحبه، أو يترامى معه، وهو ظاهر لفظه في "الكتاب" حيث قال: يتراميان ويتصارعان، وهذه مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين. وأما إذا فعل أحدهما ذلك بالآخر على وجه اللعب، ولم يلاعبه المقتول، ولا رماه فهذا فيه القصاص كما روى مطرف، وابن الماجشون. وعلى هذا التأويل يكون قولهم وفاقا. والثاني: أن ذلك سواء. متى كان ذلك على وجه اللعب كان منهما أو من أحدهما. وهو ظاهر قوله في "الكتاب" أيضا حيث قال: وأخذ برجله فسقط، وهو الصواب إذا عرف أن مقصوده اللعب، ويكون قول مطرف خلاف، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What does the term 'nuziya' mean in the context of blood injury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2751)

وقوله فيها نزي قال أبو الحسن أي تزايد وترامى إلى الهلاك، وأصله من زيادة جريان الدم.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'jaraha amdan'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2753)

مثلا (جرح) بفتح الجيم (عمدا) عدوانا.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person receives a deliberate wound and dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2754)

وقال في كبيره وجد عندي ما نصه من مرضه، أي لا بسبب الجرح، والأصل أن موته من مرضه إذا شك فيه. اهـ. والخرشي تبع الحط كما علم مما تقدم عنه. الخامس: عب وإن وجب لمريض جرح عمدا طرأ على مرضه كما تدل عليه عبارته

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when illness supervenes on a deliberate wound regarding qisas and diyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2755)

وأما طرو المرض على جرح عمد فسيذكر فيه خلافا هل يقتص من الجارح أي بقسامة أو عليه نصف الدية، أي بغير قسامة قاله عج، وهو ظاهر، وقرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by drowning, strangulation, or beating?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4286)

فيغرق، ويخنق، ويحجر، ويضرب بالعصا للموت: كذي عصوين، ومكن مستحق من السيف مطلقا، [منح الجليل] من قتل بتغريق أو سم قتل بمثل ذلك. ابن رشد هو نص المدونة في السم، وتأولها الشيخ فقال يعني يوجب القود بغير السم، وهو تأويل بعيد كتأويل أصبغ. قول مالك فيه وإذا قيد على قول مالك بالسم فأحرى بالنار خلاف قول

أصبغ لإيقاد بالنار. الباجي المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها. (فيغرق) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة والراء مثقلا القاتل بالتغريق (ويخنق) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون (ويحجر) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة والجيم مثقلا. أي يضرب بالحجر القاتل به حتى يموت (وضرب) بضم فكسر القاتل (بالعصا للموت) وشبه في الضرب بالعصا إلى الموت فقال (كذي) أي صاحب (عصوين) مثنى عصا، أي من ضرب معصوما عمدا عدوانا بعصوين فمات فيضرب بالعصا حتى يموت، ولا يشترط التساوي في عدد الضربات. اللخمي اختلف إن ضرب بالعصا مثل العدد الأول، فلم يمت فقال ابن القاسم يضرب بها حتى يموت. وروى محمد إن كانت العصا تجهز في ضربة واحدة قتل بها، وأما ضربات فلا وليقتله بالسيف. وقال أشهب إن رأى أنه إن زيد مثل الضربتين مات زيد ذلك وإلا فبالسيف وقال عبد الملك عن محمد إن قتل الأول بالنبل أو برمي الحجارة أو بطرح من جدار أو جبل أو على سيف أو رمح أو غيره فالسيف لأن ذلك يخطئ فيصير تفويتا، وأصل قول مالك القود بمثل الأول وهو مقتضى الحديث، وإن أمكن أن يخطئ فالظالم أحق أن يحمل عليه. ابن رشد إنما يقتل بمثل ما قتل من ثبت قتله بذلك، وأما من يقتل بالقسامة فلا يقتل إلا بالسيف. (ومكن) بضم فكسر مثقلا شخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة للقتل (من) قتل القاتل ب (السيف مطلقا) عن تقييده بكونه قتل به لأنه أخف من غيره غالبا ولأنه الأصل في القصاص. ابن الحاجب مهما عدل إلى السيف مكن (و) إن جنى شخص

Mas'alah: What is the ruling on qisas from an intoxicated person who killed while drunk?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=945)

إنه لا يقاد من السكران بمن قتل في حال سكره؛ وإن كنا لا نقول بقوله، فمراعاته واجبة، على أصل مذهب مالك، الذي نعتقد صحته، في مراعاة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on killing by ambush (ghilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2278)

2320 – قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه، أن من قتل رجلا قتل غيلة، على غير ثائرة ولا عداوة، فإنه يقتل به، وليس لولاة المقتول، أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل، وذلك أحب الأمر إلي.

Mas'alah: What did Ali say about a man who killed his wife's lover?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1987)

18 – وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أهل الشام يقال له: ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب – [738] – عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له: علي: «إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني». فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: ﴿أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ""

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person who has not reached the terminal stage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1068)

قوله: "والمريض الذي لم يبلغ السياق" : وانظر هذا التقييد, ومن قتل مريضا قتل به فأي معنى للتقييد وقد ذكرنا مسألة من أجهزة على من أنفذت مقاتله.

Mas'alah: How does accidental killing of a human challenge the compensation principle?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=810)

وهذا أيضا ينتقض بقتل الآدمي خطأ؛ لأنه لا يضمن بقيمته مع العلة التي ذكروها –على ما حكيناه عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: Why is unintentional injury not an indicator of intent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

فأما جناية الخطإ فواضح أنها لا تكون علما على القصد, لأن وصفها بكونها خطأ ينافي وصفها بالقصد إلى كونها علما على سخط أو رضي.

Mas'alah: How do degrees of inviolability differ between property and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2478)

وذلك أن الأموال تختلف مقادير جرمها في القوة والضعف. فالأموال التي هي جمادات، كالدنانير والعروض، لا حرمة لها في نفسها، وإنما تكتسب حرمة من جهة حق مالكها. وأما الحيوانات فإن لها حرمة من جهة مالكها كالجمادات، ولها حرمة في نفسها وهي جرمة الأرواح، فقد صار لجنس من الأموال حرمة واحدة وهو الجمادات، وللحيوانات حرمتان: إحداهما من جهة مالكها والثانية من جهة نفسها. وهذه الحرمة الثانية هي حرمة راجعة إلى نفس المحترم تختلف أيضا بالقوة والضعف، فليست حرمة نفوس بني آدم كحرمة البهائم، ألا ترى أن من جبره السلطان على قتل رجل مسلم، لا ذنب له يستباح به دمه، وتوعده بأنه إن لم يقتله قتله السلطان، هو نفسه، فإنه لا تحل له صيانة دمه بإتلاف دم غيره. ولو فرضنا المسألة في كون السلطان أمره بنحو ناقة رجل، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لصاحبه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب الآن.

Mas'alah: How does the sanctity of life affect rulings on killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2479)

واعلم أيضا أن الأنفس، وإن كانت لها حرمتان، فربما سقطت بإسقاط صاحبها حرمتها، كما يقتل من قتل، ويرجم من زنى، وهو محصن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between grandfathers and grandchildren?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2746)

وقد اختلف في القصاص من الأجداد على ما سيرد ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife killing her husband who attempts to commit zina with her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1766)

(وفي جواز قتلها له عند محاورتها) ولو غير محصن إذا علمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا بالقتل لتشبيههم هذه بمسألة الصائل المشار لها بقول المصنف وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به قال تت ابن عرفة وهي في سعة وكذا من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on a woman killing a man who tries to force her into zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1767)

وعدم جوازه (قولان) والقول بعدم الجواز ظاهره ولو علمت أنه لا يندفع إلا بالقتل وظاهره ولو أمنت على نفسها القتل لو قتلته لكن لا تمكنه من نفسها إلا إذا خافت القتل كما يفيده قول المصنف فيما تقدم كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وإذا قتلته لم تقتل به إن ثبت ما ادعته وإلا قتلت حتى على القول بالجواز إذ هو بيان للحكم فيما بينها وبين الله وهذا لا ينافي القصاص لاحتمال كذبها في دعواها أنها سمعت منه ما يبينها وأيضا إذا سمعت منه ما يبينها وكانت واحدة ووطىء في عدتها فإنه لا يكون زانيا (وأمر) وجوبا على ما للشيخ سالم أو ندبا على ما لد (بالفراق) بغير

جبر (في) تعليقه على ما لا يعلم صدقها فيه من عدمه كقوله أنت طالق أو حرة (إن كنت تحبيني أو تبغضيني) بضم التاء الفوقية قاله تت وأبو الحسن في شفاء الغليل من أبغض ونحوه في القاموس مع زيادته أن تبغض بفتح التاء لغة رديئة وفي عج عنه أنه قال أبغضه لغة رديئة وهو سهو ونص القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء شدته وبغض ككرم ونصر وفرح بغاضة فهو بغيض ويقال بغض جدك كتعس جدك ونعم الله بك عينا وبغض بعدوك عينا وأبغضه ويبغضني بالضم أي ضم الغين مع فتح الياء لغة رديئة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing in self-defense without initial intent to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1767)

قال الشيخ أحمد بابا عقبه قلت فيختص المعنى إذا بمدافعته وإن أن إلى قتله لا قصد قتله أولا وهو خلاف الفرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well with intent to harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2842)

أي ولا بقصد ضرر كما يدل عليه كلام المصنف في باب الجراح فمن التعدي حفرها بملكه لقصد ضرر كوقوع سارق بها وإن لم يقصد هلاكه كما يأتي في الجراح وكوقوع محترم غير آدمي فإن وقع بها آدمي ضمنه فيما يظهر في النوعين المذكورين

فإن حفرها بمحل يجوز له بقصد منع آدمي أو محترم غيره من الوصول إلى زرعه ونحوه فسقط بها من قصد منعه وتلف هل لا ضمان عليه لأنه غير متعد أو يضمن كما قد يفيده مفهوم قول تت لا بقصد معين وهذا معين بالوصف لا بالشخص وهل يصدق في أنه لم يقصد بحفرها الإتلاف يحرر ذلك كله من باب الجراح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a wound caused by mistake or intentional injury to property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

(وجرح خطأ) ادعاه المجروح على مكلف منكر (أو) جرح (مال) عمدا بدليل أو فهو عطف على خطأ وأضيف للمال لعدم القصاص فيه لكونه في متالف كمأمومة وجائفة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer intended to kill a specific person but killed another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3467)

فقتلوه ولم يلتفتوا لقوله أردت عمرا وأراد الله خارجة والفرق بين حقيقة هذه والتي بعدها وإن استويا حكما أن قصده في هذه إنما تعلق بعمرو ولو كان خارجة ما قتله وفي التي بعدها تعلق قصده بقتل الذات المعينة قطعا سواء اعتقد أنه ابن من اعتقد أنه ابنه أو ابن غيره ولكنه أخطأ في اعتقاده في نسبه

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation or withholding food and drink in

Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3467)

قوله: (كخنق ومتع طعام) وشراب قاصدا قتله بلا تأويل حتى مات فيقتص منه وما مر له من ضمان الدية فمنع بتأويل ودخل في منع الشراب منع الأم ولدها لبنها حتى مات فتقتل به إن قصدت موته لا مجرد تعذيبه فالدية على عاقلتها قياسا على ما مر في الأب من أنه لا بد مع الضرب من قصد موته وإلا لم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3467)

(ومثقل) كضرب بحجر عظيم أو خشبة لها حد أولا أو عصر أنثيين أو هدم بناء عليه أو ضغطته خلافا لقول أبي حنيفة لا قصاص إلا في قتل بمحدد من حديد أو حجر له حد أو خشبة كذلك أو كان ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing by methods known to be lethal like catapults or fire in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3468)

معروفا بقتل الناس كالمنجنيق والإلقاء في النار لا في ضرب بقضيب كالمسمى بكرباج

وظاهره عندهم ولو قصد قتله به

Mas'alah: What are the six scenarios for throwing someone into water and their rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3468)

فالصور ست أربع فيها القصاص واثنتان الدية

Mas'alah: What is the ruling on indirect causes of death like digging a well or placing a slippery substance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3468)

ولما فرغ من الضرب الأول وهو المباشرة شرع في الضرب الثاني وهو السبب ولذا فصله بكاف التشبيه فقال: (وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق) كماء أو قشر بطيخ (أو ربط دابة بطريق) قيد في الصورتين قبله (أو اتخاذ كلب عقور) يعقر ويؤذي بلا سبب ــــــــ

Mas'alah: When does qisas apply for killing a specific intended victim through a dangerous act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3469)

(وهلك المقصود) المعين بفعل ذلك فيقتص من الفاعل مع المكافأة أو المقتول على ما قال في الشامل

Mas'alah: What is the ruling on killing with intent to strike but not to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=549)

ابن رشد: فإن قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان على وجه الغضب فالمشهور عن مالك أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا في الأب والأم، وإن كان على وجه اللعب فثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on ghilah murder and the permissibility of pardon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=880)

(وقتل الغيلة لا عفو فيه)

Mas'alah: What is the relevant time for liability in homicide according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2916)

القائل: المعتبر في الضمان حال الإصابة والموت، لا على قول أشهب القائل: حال الرمي والجرح [1].

Mas'alah: What is the ruling on ghilah (treacherous killing) regarding retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2916)

قوله: (إلا لغيلة) أي: فلا يراعى فيها زيادة حرية ولا إسلام، لأن القتل فيها لأجل الفساد، ولهذا لو عفا ولي الدم لم يقبل منه ذلك، ومثل الغيلة في ذلك الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a rod or a slap?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2921)

قوله: (ولو بقضيب) كذا قال في المدونة، وجعل اللطمة كذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for serving poisoned food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2923)

قوله: (وتقديم مسموم) يريد: أن من قدم لشخص طعاما مسموما فأكله فمات، فإنه (1) قوله: (إذا فعل ذلك قصدا للإضرار وحيث لا يجوز له) يقابله في (ن) : (إذا جعل ذلك عادة) . (2) في (ن) : (اتخذها) . (3) انظر: المدونة: 4/ 666. (4) انظر: البيان والتحصيل: 397/ 9 و 398. (5) قوله: (يقتص منه) في (ن 3) : (يضمن) ، وفي (ن) : (يقتص) . (6) قوله: (أحد) ساقط من (ن) . (7) قوله: (يضمنه) في (ن 4) : (لا

يضمنه) .

Mas'alah: What is the condition of knowledge for qisas in poisoning?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2924)

يقتص منه إذا كان عالما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing a snake even if its lethality is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2924)

الشيخ: ولو قيل بالقصاص وإن [6] لم يعرف أنها قاتلة ما بعد، قلت: ولهذا لم يقيد كلامه هنا بعلم ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by gesturing with a sword?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2924)

قوله: (وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة، وإن سقط فبقسامة، وإشارته فقط خطأ) جعل رحمه الله المسألة على ثلاثة أوجه كما فعل الباجي: الإشارة مع الهروب، وهو يطلبه حتى مات وبينهما عداوة ففيه القصاص نص عليه ابن المواز ونحوه لابن

القاسم، والإشارة مع ذلك والسقوط فيه القصاص بقسامة، قاله ابن القاسم، قال: يقسم الولاة خمسين يمينا لمات خوفا منه [7]، ابن القاسم: ولو أشار عليه بالسيف فمات وبينهما عداوة فهو خطأ، هذا هو الوجه الثالث [8]. ابن شاس: عن عبد الملك فيمن طلب رجلا بالسيف فعثر فمات ففيه القصاص، (1)

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in self-defense in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1588)

الوجه الرابع من الفروق أن المانع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات يعد قاتلا لنفسه فلذا ترتب عليه الإثم والساكت عن دفع الصائل من الآدميين عن نفسه لا يعد قاتلا لنفسه فلذا لم يترتب عليه الإثم وسر ذلك أن الدافع لصائل إنسانا كان أو غيره عن معصوم من نفس أو بضع أو مال لا يقصد قتله بل الدفع خاصة وإن أدى إلى القتل إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعينه طريقا إلى الدفع فمن خشي شيئا من ذلك فدفعه عن نفسه بالقتل فهو هدر عندنا لا يضمن حتى الصبي والمجنون وكذلك البهيمة لأنه ناب عن صاحبها في دفعها نعم لو قدر المصول عليه على الهروب من غير مضرة تلحقه تعين ولم يجز له الدفع بالجرح ولذا لا يجوز الدفع بالجرح ابتداء لمن يخش شيئا من ذلك لأنه لم ينب عن غيره في القيام بذلك الإتلاف فإن لم يقدر على الهروب من غير ضرر يلحقه فله الدفع بما قدر عليه قال القاضي أبو بكر أعظم المدفوع النفس وأمره بيده إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها ويختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلا لها وهو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالأمر في ذلك سواء وإن عض الصائل يدك فنزعتها من فيه فقلعت أسنانه ضمنت دية الأسنان لأنها من فعلك

وقيل لا تضمن لأنه ألجأك لذلك وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز لك أن تقصد عينه أو غيرها لأنه لا تدفع المعصية بالمعصية وفيه القود إن فعلت ويجب تقدم الإنذار في كل موضع فيه دفع ومستند ترك الدفع عن النفس وجهان الأول ما في الصحيح عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل

Mas'alah: What is the difference between direct and indirect causation in homicide?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=721)

ثم القتل قد يقع بالمباشرة وقد يقع بالتسبب وهو أن يفعل فعلا ينشأ منه الموت كمنعه من الطعام والشراب وإلقاء سم في طعامه ونحو ذلك

Sub–topic – Injuries to Slaves and Their Compensation

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman if she is killed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

ولو قتلت فقيمتها للذي أسلم عليها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for castrating a slave that increases his value?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1975)

فرع في البيان: إذا تعدى فخصى العبد فزاد ثمنه قال ابن القاسم: يقوم على قدر ما نقصه الخصاء عند من لا يرغب في الخصاء وقال سحنون: ما نقصه الخصاء أن لو كان عبدا دنيا قال والقياس: أن يجب عليه في قطع الانثنين دية وفي الذكر والانثين ديتان وقال ابن عبدوس: إذا زاد فلا شيء على الجانب لأن المقصود صون المالية التي هي مورد العقد

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service who commits a crime before the service period ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2620)

الخدمة قيل للمخدم افده حتى تخلص لك الخدمة فإن الجناية تتعلق بالعبيد فإن امتنع فقد أسقط حقه من الخدمة وبخير السيد بين اسلامه وافتتاكه على قاعدة جناية العبيد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave compared to a free person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3406)

احتجوا بأن دية يد الحر والمدبر دية عن يديه وهي مساوية لدية النفس فكذلك العبد القن ولأنها جناية على ملك الغير فلا يشترط في البدل تسليم المجني عليه أصله إذا قطع اليد الواحدة وفقهه: أن ضمان العبد ضمان الدماء وخراجه من قيمته كخراج الحر من ديته كما في يدي الحر دية كاملة ففي يد العبد قيمة كاملة والجواب عن الأول: أن المدبر – عندنا – لا يقبل انتقال الملك لما جعل فيه من عقد العتق وكذلك الحر لا يقبل الملك البتة وصورة النزاع قابلة للملك فلا يلزم من بقاء المدبر لسيده مع الأرش وإن عظم بقاء القن وعن الثاني: أن جل المنفعة لم يذهب باليد الواحدة وإن فرضتموه كذلك منعنا الحكم وأوجبنا كمال القيمة أما اليدان: فمذهبنا أن لجل المنفعة كمسألة الحنطة المبلولة والفالوذج وأما ما ذكرتم في أصل المسألة: أن العدوان لا يكون سبب الملك فيبطل بالاستيلاء العدوان من قبل الأب في جارية ابنه وأما قولكم: إن العبد نسبة أطرافه إلى قيمته كنسبة أطراف الحر إلى ديته فغير مسلم بل العبد – عندنا – يضمن أطرافه بما نقص تغليبا لشائبة المالية

Mas'alah: What are the four categories of injury leading to manumission for punishment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

وفي الأول أربعة أقسام يعتق في واحد للعمل على وجه العذاب دون الخطأ وعمد المداواة وشبه العمد كحذفه بسيف فيبين عضوا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's slave owned by his wife in cases of intentional injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

وكذلك عبد امرأته مع العقوبة في العمد

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of a stranger's slave when the earning purpose is not lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

(فرع) قال إذا مثل بعبد أجنبي ولم يبطل الغرض الذي يكتسب لأجله فعليه أرش الجناية

Mas'alah: What are the three opinions when mutilation destroys the slave's purpose?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

وإن أبطلته الجناية فثلاثة أقوال يقوم على الجاني حرا

Mas'alah: What happens when a slave commits a crime and is then gifted or freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4767)

رضي فحمل الجناية ودفعها إليه ثم قام الآخر فعليه إعطاء الآخر الأقل من أرش جرحه أو نصف قيمة العبد إن كان المدفوع إليه أكثر من ذلك ويأخذ ما بقي لأنه ظهر أنه إنما يستحق نصفه وهو لا يقدر أن يسلم إليه نصفه لما حدث فيه من العتق وإن جنى فوهبه بعد علمه ولم يرض بأداء الجناية وحلف ما أراد حملها فغن الجناية أولى به قال اللخمي قال محمد إن أعتقه والجناية أكثر وحلف أنه لم يرض بحملها وكان عليه قيمتها فإن نكل غرم الدية وإن كان بيد العبد مال يقوم بالجناية أخذ منه وعتق أو وجد من يغيثه واختلف هل يبدأ بأخذ ماله أو يتخير السيد فعلى القول بأن السيد يفتديه للرق يبتدأ بماله وبمن يعينه وعلى القول أنه يفتدي لعدم تخيير السيد فإن لم يكن له مال وفي قيمته فضل عن الجناية فثلاثة أقوال في المدونة يباع منه بقدر الجناية ويعتق الباقي (وفي الموازية يعتق) كله على السيد لأنه يستكمل عليه ما قابل الجناية وقيل يسلم كله لأهل الجناية لأن الأصل في جناية أن لا يباع إلا بعد حقها والأول يقتضي أن لا يستكمل على المعتق وإلا لا يستكمل من غير بيع وإنما أعتق ذلك القدر من باب لا ضرر ولا ضرار لأن السيد بريء منه بالبيع فعتق الباقي أولى من رقه

Mas'alah: What are the rulings on a slave given for service who commits a crime and the rights of the parties involved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4778)

اشتروه من التركة أو للميت وفي الثلث فضلة أما إن اشتري للميت وهو قدر الثلث فإن لهم عتقه ويتبع المجني عليه ذمته فرع في الكتاب إن أخدم عبده رجلا مدة معلومة أو حياته فجنى خير مالك الرقبة فإن فداءه بقي في خدمته أو أسلمه خير المخدم إن فداه خدمه فإذا تمت خدمته فإن دفع إليه السيد ما فداه به أخذه وإلا أسلمه للمخدم رقا لأن

الفداء صيره كالمجني عليه فإن أوصى برقبته لآخر والثلث يحمله إذا قدم صاحب الخدمة إن فداه خدمه فإذا تمت خدمته فإن دفع إليه السيد ما فداه به أخذه وإلا أسلمه للمخدم رقا لأن الفداء صيره كالمجني عليه فإن أوصى برقبته لآخر والثلث يحمله إذا جنى قدم صاحب الخدمة إن فداءه خدمه وأسلمه بعد الأجل للموصى له بالرقبة لأنها في الوصية فرع استيفاء الخدمة ولا يتبعه بشيء مما ودى لأنه فداه لنفسه والفرق أن الرقبة في الأول ملك للموصي له الرجوع فيها بخلاف الموصى له وإن أسلمه خير صاحب الرقبة إن فداه أخذه لسقوط حق الخدمة بالإسلام قال سحنون اختلف قوله في هذا الأصل وأحسن ما قيل أن يبدأ صاحب الخدمة إن فداه خدمه بقية الأجل ولا يكون لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطي الفداء وإلا كان للذي فداه رقا فإن كان الثلث يحمله وقد أوصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر فقتل أو قطعت يده في الخدمة فالأرش لمن له مرجع الرقبة لأنه بدل عنها أوجزها قاله مالك واختلف فيه أصحابه قال التونسي قال غير ابن القاسم في المسألتين يبدأ بالمخدم فإن افتداه لم يكن للذي له الرقبة سبيل إلا بدفع الجناية وإن أسلمه خير من له مرجع الرقبة فإن افتداه سقط حق صاحب الخدمة وقال أصبغ يبدأ صاحب البتل فيخير كما إذا وهب الخدمة فقط فإن أخدم عبده مدة ومرجعه إليه قال أشهب يكونان كالشريكين تقوم رقبته بعد الرجوع وهي قيمة الخدمة خيرا جميعا في الفدية والإسلام فإن فدياه دفع كل واحد نصف دية الجرح وبقي العبد على حاله وإن

Mas'alah: What are the rulings on a slave given for service to multiple parties who commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4779)

أسلماه بقي مملوكا للمجروح أو افتدى أحدهما ماله فذلك له وإن خالفه الآخر فإن أخدمه رجلا سنة ثم لآخر سنة ثم رقبته لآخر فاختلف قوله فيه اختلافا كثيرا وعن ابن القاسم يخير المخدمان فإن افتدياه فهو على حاله ولا يرجعا بالفداء على أحد أو أسلماه أخدمه المجروح فإن انقضت السنتان وجرح حرا اتبعه المجروح بما بقي وإن استوفى قبل ذلك رجع إليه منها سنة وإن أسلم أحدهما وقال الآخر أفدي فللفادي الخدمتان خدمته وخدمة الآخر وينبغي على رأي أشهب أن يقوم مرجع رقبته ويخيرون كلهم كالشركاء وعن ابن القاسم يخير المخدم أولا لتقدمه فإن افتداه خدمه سنة ولا رجوع له على المخدم الثاني ولا على صاحب الرقبة أو أسلمه خير الثاني فغن أسلمه خير صاحب البتل فإن كان بعدهما إلى حرية اختدمه المخدم في الأجلين فإن أدى الجناية وقد بقي من خدمة أحدهما شيء رجع فخدمه ثم عتق وإن افتداه الأول فخدمه فلم يستوف ما أدي خدمه في أجل صاحبه حتى يستوفي فإن بقي في أجل صاحبه شيء فأخذه فاختدمه ثم خرج حرا بعد انقضاء الأجل فإن كان مرجعه لثالث فاسلم للمخدمين خير صاحب الرقبة فإن أسلمه كان للمجروح أو افتداه كان له بتلا وقيل إن أسلمه المخدم الأول وفداه الثاني لم يختدمه إلا سنة ثم يرجعه إلى ما أرجعه إليه سيده قال وفيه نظر لأنه إذا جنى أول السنة الأولى وافتداه الثاني بعد أن أسلمه الأول فالذي افتداه لمتأت سنته والأول لا يمكنه أن يأخذ منه لأنه قد سلمها والذي له مرجع الرقبة إنما هو له بعد سنتين فكيف يأخذ هذه السنة والأشبه أن تكون السنتان للثاني الذي فداه قال ابن يونس قال محمد لم يختلف مالك وأصحابه أنه إن أخدمه مدة ثم مرجعه إليه فقتل في المدة فقيمته لسيده لأنها بدل عن الرقبة وهي له ولأن السيد لو أحدث دينا لقوم على المبتل له بعد سنة ولو مات السيد ورث عنه لأن المبتل لم يحرزه بعد وإنما اختلف قوله إذا خدمه ثم مرجعه لفلان بتلا قال أشهب إن قبضه المخدم

حيازة له وللمبتل له معه لا يلحقه الدين المستحدث ولا يبطله موسده وتقام قيمته إن قتل مقامه يشترى بها من يخدم مكانه ثم يصير لصاحب المرجع فإن أخدمه فقتله السيد خطأ فلا شيء عليه ويغرم في العمد القيمة فتجعل في يد عدل لواحد منهما للمخدم بقية الأجل أو العمر إن أعمره إياه فما فضل فللسيد وما عجز فلا شيء عليه لأنه لم يلتزم شيئا في ذمته عند الخدمة وإنما ضمن في العمد بسببه في الإئتلاف وقال ابن القاسم يشتري منها من يخدمه تحقيقا للمساواة بين البدل والمبدل منه وإن أخدم أمته رجلا ثم هي حرة فجرحته اختدمها بالجناية فإن استوفى رجعت للخدمة بقية الأجل فإن انقضت ولم يستوف اتبعها بالباقي وكذلك إن جنت على عبده كالمدبر يجني على السيد

Mas'alah: To whom does the kharaj of a slave belong after he surrenders his service due to a jinayah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4784)

واختلف في جنايته بعد أن أسلم خدمته لمن يكون خراجه لسيده وهو الأشبه أو لأهل الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and has a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4784)

فرع في الكتاب إذا جنى العبد وعليه دين فديته في ماله وجنايته في رقبته يسلمه سيده أو يفديه

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime against his master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4784)

فإن جنى العبد على سيده فلا شيء عليه

Mas'alah: What are the rulings on injuries between slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4795)

فرع في الكتاب جناية العبيد بينهم كالأحرار نفس العبد بنفسه وجرحه بجرحه ويخير سيد المجروح في المجروح في القود وأخذ العقل إلا أن يسلم إليه الجاني لأن العبد فيما جنى وإن قال سيد المجروح لا أقتص بل آخذ الجارح إلا أن يفديه سيده بالأرش (وقال سيد الجارح إما أن تقتص أو تنزع فالقول لسيد المجروح وكذلك في القتل) لأنه المستحق وإن مات الجاني قبل تخيير السيد بطلت الجناية لأنه تلزمه القيمة يوم الحكم ولا قيمة للميت وإن كان للجاني مال فهو مع رقبته في جنايته أو يفديه سيده بالعقل وللجل أن يقتص من عبده لعبده في النفس والجرح ولا يكون ذلك إلا عند الإمام بالبينة وإن جرح عبد أو قذف فادعى سيده عتقه قبل ذلك لم يصدق وأرشه أرش عبد يكون للعبد دون سيده لإقراره بحريته وإن جرحه السيد أو قذفه فثبت أنه أعتقه قبل ذلك فلا شيء عليه إلا أن يحكم عليه بالعتق وحكمه حكم الحر مع الأجنبي دون السيد استصحابا للشبهة وقال غيره إن جحد العبد وثبت ببينة فله حكم الحر له وعليه مع السيد وغيره قال التونسي إن جرح عبدين ليس له أن يسلم بعضه ويفدي بعضه إلا أن يكون لهما

Mas'alah: What is the punishment for the killer of a slave according to Ibn Yunus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

قال ابن يونس يضرب قاتل العبد مائة ويحبس سنة وإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة فإن قال العبد دمي عند فلان قال أشهب يحلف خمسين يمينا)

Mas'alah: Is the act of a slave co-owning a slave woman considered a tort?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1699)

وقوله: إنه لا يكون في رقبته من ذلك شيء؛ لأنها ليست جناية خلاف روايته عن ابن القاسم في أول سماعه من كتاب الجنايات أن ذلك جناية في رقبته، يقال لسيده: إما أن

Mas'alah: What is the correct measure of damages for castrating a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3796)

الخصاء فما نقص منه كان على الجاني في هذا المجني عليه ذلك الجزء من قيمته، وقد تأول بعض الناس ما وقع لمالك في رسم القبلة [من سماع ابن القاسم] ، من كتاب الجراحات إن المعنى في ذلك أن ينظر [إلى] ، ما تقع الزيادة من قيمته فيجعل ذلك نقصانا منها يكون عليه غرمه، وذلك بعيد لا وجه له في النظر، والذي يوجبه النظر أن يكون عليه إن خصاه فقطع أنثييه أو ذكره جميع قيمته، وإن قطعهما جميعا فتبعته فكما يكون عليه في الحر إذا قطع ذكره وأنثييه ديتان قياسا على قول مالك في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة أنه يكون عليه في ذلك من قيمته بحساب الحر من ديته.

Mas'alah: Does castration that increases a slave's value eliminate liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3796)

وابن عبدوس يقول: إن زاده الخصاء فلا غرم على الجاني، ولا يصح ذلك على المذهب، وإنما يأتي على قياس قول من يقول: إنه لا شيء عليه في المأمومة والجائفة وشبههما مما لا نقصان فيه بعد البرء، والله سبحانه ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures someone and is then sold before the injury is resolved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3828)

]

Mas'alah: How is the ransom for a slave's tort handled among successive service beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6686)

أحدهما على رجل، وفي رواية سحنون قال ابن القاسم: ويقال للمخدم الأول أد قيمة هذه الجناية واختدم العبد سنينك، فإن فعل، اختدمه؛ فإذا انقضت السنة، قيل للمخدم الثاني، أد إلى الأول جميع ما أدى واختدمه سنتك؛ فإن أبى الأول أن يفتديه، قيل للثاني أد إلى المجروح عقل جرحه واختدمه سنتك فقط، ثم يخرج حرا؛ وليس له أن يقول: اختدمه سنتي وسنة المخدم الأول، فإن أبى، أسلمه إلى المجروح يختدمه سنتين، فإن كان فيها وفاء، وإلا اتبع العبد مما بقي من جنايته دينا في ذمته، وعتق العبد بعد سنتين.

Mas'alah: What are the differing opinions on who has the right to ransom a slave who commits a tort?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6686)

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة جار على الاختلاف في مسألة العبد الموصى بخدمته لرجل، وبرقبته لآخر، يجني جناية، الواقعة في كتاب جنايات العبيد من المدونة، وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال، أحدها: أن الحق في الافتكاك لصاحب الخدمة، من أجل أنه هو المقدم بها على صاحب الرقبة، فهو المبدأ بالتخيير بين الافتكاك والإسلام. والثاني: أن الحق في ذلك لصاحب الرقبة الذي المرجع إليه وهو المبدأ بالتخيير. والثالث: أن الحق في ذلك لصاحب الرقبة أيضا الذي المرجع أيضا إليه، إلا أنه يبدأ صاحب الخدمة بالتخيير، من أجل أنه هو المقدم بها على صاحب الرقبة؛ فهذه الثلاثة الأقوال كلها تدخل في هذه المسألة، لأن المخدم الأول في هذه المسألة مقدم على المخدم الثاني، كما أن المخدم الأول في مسألة المدونة مقدم على صاحب الرقبة، ورواية عيسى عن ابن القاسم هذه قول رابع في المسألة، وهو على قياس القول بأن الحق في

الافتكاك لصاحب الخدمة، وهو المبدأ بالتخيير بين الافتكاك والإسلام يدخل أيضا في مسألة المدونة، فيتحصل في كل واحدة من المسألتين أربعة أقوال، أحد الأقوال في هذه المسألة رواية عيسى المذكورة أنه إن افتداه المخدم الأول اختدمه بقية السنين، ثم أخذه المخدم الثاني بلا غرم فاختدمه أيضا عشر سنين، كما قال في مسألة المدونة على القول بأن المبدأ بالتخيير صاحب الخدمة أنه إن افتكه خدمه إلى الأجل، ثم أسلمه إلى الذي بتل له ولم يكن عليه قليل ولا كثير؛ وأما قوله في رواية عيسى هذه: فإن أبى المخدم أن يفتديه أسلمه إلى المجني عليه، فاختدمه وقاصه بخدمته في دية جرحه، فإن

أدى دية جرحه قبل انقضاء العشر سنين، رجع إلى المخدم الأول يختدمه بقية العشر سنين إلى آخر قوله؛ فهو خلاف لما في المدونة، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس قوله في المدونة إن أبى المخدم الأول أن يفتديه وأسلمه، أن يسقط حقه ويكون المخدم الثاني بالخيار بين أن يفتكه أو يسلمه؛ فإن أفتكه اختدمه سنة فقط، وإن أسلمه اختدمه المجروح؛ فإن استوفى منه دية جرحه قبل انقضاء (العشرين عاما، عتق واتبعه بما بقي من جنايته– دينا ثابتا في ذمته، وهذا هو القول الثاني في هذه المسألة؛ ويأتي في مسألة المدونة على قياس قوله في هذه الرواية، إن أبى المخدم أن يفتك وأن يختدمه المجني عليه، وقاصه بخدمته في حياته، فإن استوفاها قبل انقضاء) أجل الخدمة، كان لصاحب الرقبة، وإن انقضى أجل الخدمة قبل أن يستوفي دية جرحه، كان صاحب الرقبة بالخيار بين أن يفتكه بما بقي من دية جرحه، أو يسلمه إليه عبدا. والقول الثالث في هذه المسألة رواية سحنون عن ابن القاسم، وهي تأتي على قياس القول الذي اختاره سحنون في المدونة وقال فيه: إن أحسن قوله مما جمعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك، فإن الحق في الافتكاك

للذي إليه مرجع الرقبة، إلا أن المبدأ بالتخيير صاحب الخدمة، يدل على ذلك قوله في أول المسألة، قال ابن القاسم: ويقال للمخدم الأول: أد قيمة هذه الجناية واختدم العبد سنتك، لأن قوله: ويقال بالواو، دليل على أن قوله: ويقال، معطوف على كلام محذوف، سكت عنه للعلم به وهو أن الحق في ذلك للمخدم الثاني، من أجل أن المرجع إليه ويخير الأول ابتداء على ما قال من أجل أن العبد بيده، وهو مقدم في الاختدام على ما قال إلى آخر قوله. والقول الرابع في هذه المسألة، يأتي على قياس القول بأن الحق في الافتكاك إلى صاحب المرجع– وهو المخدم الثاني، أو صاحب الرقبة– وهو مبدأ بالتخيير، فإن افتكه اختدمه الأول، فإذا انقضت سنوه رجع إلى

المخدم الثاني الذي فكه فيختدمه؛ فإذا انقضت سنوه، أعتق؛ وإن أسلمه، قيل للمخدم الأول: إن أحببت أن تفتكه فافتكه، فإن افتكه خدمه، فإن انقضت سنوه لم يكن للمخدم الثاني إليه سبيل، إلا أن يدفع إليه ما افتكه به؛ فإن أبى من ذلك، كان أحق به يختدمه سني المخدم الثاني؛ ويأتي على قياس رواية عيسى أنه إن أبى المخدم الثاني أن يفتديه وأسلمه، اختدمه المجروح ويقاصه بخدمته في دية جرحه؛ فإن استوفى دية جرحه قبل أن تنقضي سنو المخدم الأول، اختدمه المخدم الأول بقية سنيه، ثم استخدمه المخدم الثاني سنيه في عتق وإن لم يستوف دية جرحه حتى مضت سنو الأول وبعض سني الثاني استخدمه الثاني بقية سنيه ثم عتق، وإن انقضت سنو الثاني أيضا قبل أن يستوفي دية جرحه، عتق واتبعه بما بقي من دية جرحه دينا ثابتا في ذمته؛ وهذا هو القول الخامس، وقوله إلى المجني عليه إذا أسلم إليه أنه يختدمه ويقاصه بخدمته في دية جرحه؛ معناه أنه يؤاجر من غيره وتدفع إليه إجارته في دية جرحه، وإن اختدمه هو، فلا يدفع إليه على شرط المقاصة؛ لأنه يدخله

Mas'alah: What is the ruling on a man who has sexual intercourse with a slave girl whose service was given to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6702)

أخدم عبده رجلا حياته، أو سنين مسماة– ومرجعه بعد الخدمة إلى غيره – أن الذي جعل له مرجع الرقبة يستحقها من الآن، فيرثه إن مات، ويأخذ قيمته إن قتل، لأن الأول قد تبرأ منه وأسلمه، فإنما يختدمه للمخدم على ملك الذي له مرجع الرقبة، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى بعد هذا؛ وأما على القول بأن من أخدم عبده رجلا سنين مسماة أو حياة المخدم، ورجع مرجع رقبته بعد الخدمة

إلى غيره لا يستحقه الذي إليه مرجع الرقبة إلا بعد انقضاء الإخدام، وأنه تكون قيمته إن قتل، وميراثه إن مات– لسيده الذي أخدمه، وهو قول ابن القاسم في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ واختيار أصبغ فيه، والقولان لمالك في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات فيحد إن كانت أمة فوطئها الذي إليه مرجع الرقبة، ولا يلحق به ولدها، إذ لم يجب له على هذا القول بعد، وإنما يستخدمها الذي أخدم إياها (على ملك الذي أخدمه إياها وبالله التوفيق) .

Mas'alah: What is the ruling on the killing of a slave in service by the master or a stranger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6707)

في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ بعد هذا، وخلاف لأصله في مسألة رسم العتق من سماع عيسى قبل هذا– حسبما بيناه؛ وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك أيضا حسبما قاله في سماع أصبغ من هذا الكتاب، وفي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات، فسواء على قوله في هذه الرواية قتل العبد في خدمة السيد الذي أخدمه أو أجنبي من الناس عمدا أو خطأ، تبطل الخدمة وتكون القيمة للذي جعل له المرجع بعد الخدمة؛ وأما إن لم يتصدق به سيده بعد الخدمة على أحد ههنا إن قتله سيده خطأ، فلا شيء عليه كما قال، لأنه أخطأ على نفسه بالقتل، فبطلت الخدمة؛ وإن قتله عمدا، لزمته قيمته كما قال، ويستأجر منها للمخدم من يخدمه مكان العبد الذي قتله، لأنه قصد إلى إتلاف الخدمة عليه؛ فإن فنيت القيمة قبل أجل الخدمة، لم يلزمه أكثر من ذلك؛ وإن انقضى الأجل قبل تمام القيمة، رجع ما بقي منها إلى السيد؛ وقد قيل: إنه يأتي بعبد يخدم المخدم مكان العبد الذي قتل، فإذا انقضى أجل الخدمة، رجع

إليه عبده؛ وإن مات قبل الأجل، لم يكن عليه في بقية الأجل شيء، والقولان في المدونة؛ وقد قيل: إنه يشتري بالقيمة عبد يخدم المخدم مكانه، وهو قول المخزومي؛ وأما إن قتله أجنبي، فتلزمه قيمته لسيده، وتبطل الخدمة– قتله عمدا أو خطأ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills his free father and is surrendered to the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7441)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills his free father and is surrendered to the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7441)

مسألة: العبد يقتل أباه الحر عمدا فيسلمه سيده إلى أولياء المقتول فيستحيوه]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who is surrendered for execution but then spared in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7504)

مسألة: العبد يسلم للقتل ثم يستحيى] مسألة قال أصبغ: اختلف قول ابن القاسم في العبد يسلم للقتل ثم يستحيى فمرة قال: لا يكون ماله تبعا له لأن إسلامه للقتل وإن استحيي كقتله، ومرة قال: يكون ماله تبعا له إذا استحيي، قال أصبغ: والقول الأول

أحب إلي ألا يكون ماله تبعا له إذا استحيي، ثم رجع أصبغ وقال: إنه يسلم بماله؛ لأنه لما عفا عنه كان بمنزلة الخطأ وسواء قتل عبدا أو حرا أو كان جرحا أو نفسا قال أشهب: يؤخذ بماله في العمد والخطأ إلا أن يستقاد منه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم الأول الذي رجع عنه أصبغ أظهر من القول الثاني الذي رجع إليه؛ لأنه لما أخذه ليقتله وقد علم أنه إذا قتله يبقى ماله لسيده فإذا استحياه بعد أن أخذه ليقتله فقد رضي أن يأخذه في جنايته دون ماله، إلا أن يفتديه منه سيده بجنايته فعلى القول الأول يكون سيده مخيرا بين أن يسلمه دون ماله أو يفتكه بجنايته، وعلى القول الثاني يكون مخيرا بين أن يسلمه بماله كما لو استحياه قبل أن يأخذه ليقتله، وبين أن يفتكه وماله بجنايته، والحكم في مال العبد الجاني أن يكون معه في الجناية وكذلك ما أفاد بعد هذا أو كسب، قال ذلك ابن القاسم في المجموعة، قال سحنون: وقال غيره إن كان ماله عينا لم يخير سيده ووديت من ماله إن حملها وأما إذا لم

يحملها أو كان عينا غائبا أو عرضا فيخير سيده، ومذهب ابن القاسم أن يخير سيده على كل حال وإن كان ماله عينا يفي بالجناية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who wounds one of his owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7542)

[: العبد يكون بين الرجلين فيشج العبد أحدهما موضحة] ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله استأذن سيده قال عيسى بن دينار وسألت ابن القاسم عن العبد يكون بين الرجلين فيشج العبد أحدهما موضحة أو يشج أحدهما ورجلا آخر

موضحتين أو شجهما جميعا موضحة موضحة، قال ابن القاسم: أما إذا أوضح أحد سيده قيل للآخر إن شئت فافتد نصفه بنصف دية الجناية، وإن شئت فأسلمه خالصا وإن جنى على أحد سيديه وعلى أجنبي بموضحتين أو منقلتين أو جائفتين كان العبد بينهما على أربعة أرباع فكان للأجنبي ثلاثة أرباعه، وللسيد ربعه، قلت لعيسى: أرأيت إن أوضح أحد سيديه بموضحة والآخر منقلة؟ قال: يقال للمجروح موضحة إن شئت فافتك نصفك بخمسين دينارا أو إن شئت فأسلمه، ولذلك تفسير. قال محمد بن رشد: هذا بين كله على ما قاله، وذلك أنه إذا أوضح أحد سيديه بنصف موضحة هدرا لأنها جناية عبده عليه، فلا شيء له فيها، والنصف الآخر جنى عليه نصف شريكه، فوجب أن يكون شريكه مخيرا بين أن يسلم إلى شريكه المجني عليه النصف الذي له من العبد، وبين أن يفتكه بنصف أرش الموضحة كما قال، وأما إذا جنى على أحد سيديه وعلى أجنبي بموضحتين أو منقلتين أو مأمومتين فقوله إن العبد بينهما على أربعة أرباع للأجنبي ثلاثة أرباعه، وللسيد ربعه هو كما قال، وبيان ذلك أن الذي لم يجن عليه العبد من السيدين يخير في نصفه بين أن يسلمه إلى المجني عليهما شريكه والأجنبي فيكون بينهما بنصفين وبين أن يفتكه منهما بنصف جنايته عليهما، وذلك نصف موضحة نصف موضحة على كل واحد منهما إن كان جنى على كل واحد منهما موضحة موضحة ونصف منقلة نصف منقلة إن كان جنى على كل واحد منهما منقلة منقلة فإن أسلم نصفه إليهما ولم يفتكه كان بينهما نصفين لكل واحد منهما ربع العبد فيصير للمجني عليه من الشريكين ثلاثة أرباع الربع الذي صار إليه من شريكه والنصف الذي كان له، ثم يخير في النصف الذي كان له بين أن يدفعه إلى الأجنبي في نصف جنايته عليه موضحة كانت أو منقلة أو مأمومة، فإن دفعه إليه ولم يفتكه بقي في يديه

ربع العبد وكان للأجنبي المجني عليه ثلاثة أرباعه كما قال، فهذا تفسير قوله. وأما إذا أوضح أحد سيديه بموضحة والآخر بمنقلة فقول عيسى إنه يقال للمجروح موضحة إن شئت فافتك نصفك بخمسين دينارا وإن شئت فأسلمه فهو صحيح، والتفسير الذي أراد بقوله ولذلك تفسير هو أن المجروح موضحة يقول للمجروح منقلة قد جرحني كما جرحك فلا مطالبة له قبلي إلا بما زاد جرحك على جرحي، إذ لو جرحك موضحة كما جرحني لم يكن لواحد منا على صاحبه شيء في حصته من العبد، لوجوب التقاصص في ذلك بيننا على ما قاله سحنون وأصبغ وغيرهما من أهل العلم، فوجب أن أقاصك من عقل المنقلة وهو خمسون ومائة بعقل الموضحة وهو خمسون، فتبقى الجناية عليك بمائة جناها عليك العبد الذي نصفه لي ونصفه لك، فلا يجب علي في نصفي إلا خمسون، فأنا مخير بين أن أسلم نصفي من العبد إليك بالخمسين، وبين أن أفتكه بها، وهذا بين والحمد لله. [مسألة: يخدم الرجل عبدا له إلى أجل ثم يعدو عليه سيده الذي أخدمه فيقتله]

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who kills someone and is then sold without disclosure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7547)

[مسألة: الجارية تقتل رجلا فيبيعها سيدها ويكتم ذلك منها] مسألة وسألت ابن القاسم عن الجارية تقتل رجلا عمدا أو خطأ أو تجرح رجلا فيبيعها سيدها ويكتم ذلك منها أو لا يعلم بذلك البائع ولا المشتري حتى تلد من المشتري أولادا ثم يقوم عليها أهل الجناية، قال ابن القاسم أما إذا كان قتلها عمدا دفعت إلى أولياء المقتول فإن قتلوا نظر إلى قيمة ولدها، فإن كان قيمة ولدها مثل الثمن الذي اشتراها به فلا شيء للمشتري

على البائع، وإن كان

قيمة ولدها أدنى من ذلك الثمن رجع عليه بما بين قيمة ولدها والثمن الذي اشتراها به، وإن كانت قيمة ولدها مثل الثمن أو أكثر لم يرجع الولد عليه بشيء، ولم يرجع البائع على المشتري بفضل قيمة الولد على الثمن، قلت أرأيت إن استحييت أيكون أولياء المقتول مخيرين بين ثمنها الذي باعها به وبين قيمتها يوم يحكم فيها؟ قال: نعم إذا استحيوها فهم مخيرون بين الثمن الذي بيعت به يأخذونه من البائع، وبين القيمة يوم يحكم فيها يأخذونها من المشتري، فإن اختاروا الثمن أخذوه ومضى البيع، ولم يكن لهم على المشتري قليل ولا كثير، وإن اختاروا القيمة أخذوا القيمة من المشتري ورجع المشتري على البائع فأخذ منه الثمن كله، قلت ولا ينظر في قيمة ولدها للبائع إذا استحييت كما ينظر له في قيمتهم إذا قتلت؟ قال: لا ينظر في قيمتهم إذا استحييت وليس يوضع عنه لقيمة ولدها من الثمن قليل ولا كثير، قلت أرأيت إن كانت القيمة التي أخذ من المشتري أقل من الثمن أيرجع المشتري على البائع بجميع الثمن أم بالقيمة التي أخذ منه؟ قال: بل بجميع الثمن الذي دفع إليه لأنه بمنزلة رجل باع جارية ليست له فاستحقت في يد المشتري وقد فاتت عنده فأخذ منه قيمتها، فهو يرجع على البائع بجميع الثمن كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل، قال ابن القاسم: إلا أن يشاء سيد الجارية أن يدفع إليه ألف دينار دية المقتول، ويكون له الثمن كله كان أكثر من الدية أو أقل، قلت: أرأيت إن كان البائع عديما والثمن الذي باعها به أكثر من القيمة؟ فقال: نحن نأخذ القيمة من هذا المشتري ونتبع البائع بما بين الثمن والقيمة أيكون ذلك لهم، قال ابن القاسم: لا يكون ذلك لهم، وإنما لهم أن يختاروا القيمة يأخذونها من المشتري أو الثمن يأخذونه من البائع، فإن اختاروا الثمن لم يكن لهم على

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who wounds a slave causing death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7579)

[: كتاب الجنايات الثاني] [مسألة: مدبر جرح عبدا فنزي في جرحه فمات العبد وقد عاش المدبر] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن مدبر جرح عبدا فنزي في جرحه فمات العبد وقد عاش المدبر أيقتل به أم تكون عليه قيمة العبد ويسقط القود عنه؟ فقال إذا جرح المدبر العبد عمدا أو كان الجارح عبدا غير مدبر فالأمر فيهما سواء، إن ترامت بالعبد المجروح جراحته فنزى فيها فمات حلف سيد العبد المجروح بالله يمينا واحدة لمات من تلك الجراح واستحق قيمة عبده على سيد العبد الجارح إلا أن يسلمه إليه، فإن كان عبدا أسلم إليه رقبته، وإن كان مدبرا أسلم خدمته يختدمه بالجرح، وإن لم ينظر في أمره حتى يعتق المدبر بموت سيده كان ذلك دينا على المدبر يتبع به، ويسقط عن ورثة سيده ما كان يلزمه من التخيير في ذلك، وذلك أن الدم لا يستحق إلا بالبينة على القتل والقسامة مع اللوث، والعبيد ليست فيهم قسامة، فمن أجل ذلك لم يستقد من المدبر أو العبد الذي جرح عمدا فنزى في جرحه فمات؛ لأن دمه إنما استحق بيمين سيده وحده مع الجراحات التي كانت تثبت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when his slave commits a crime and is then captured by the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7597)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after he commits an injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7603)

يسلم قيمتها إليهما، فتكون بينهما على قدر جناية كل واحد منهما، وإذا جنت جناية فافتداها سيدها ثم جنت جناية أخرى بعد ذلك على سيدها في الجناية الثانية ما كان عليه في الأولى من أن يفتديها بجميع الجناية أو يسلم إلى المجني عليه قيمتها، فهذا هو الأصل الذي بنى عليه سحنون قوله في هذه المسألة وبالله التوفيق. [مسألة: باع عبده بعد أن جنى فحلف أنه لم يرد حمل الجناية] مسألة وكتب إليه أيضا يسألونه عن رجل تحته جارية لرجل ادعى سيدها أنه باعها منه وقد أولدها وادعى الآخر أنه زوجه إياها وقد كانت الجارية إذ كانت عند سيدها جنت على رجل موضحة فعلم بذلك السيد، ثم إنه باعها فيما زعم ولم يعلم ذلك حتى قام المجني عليه والسيد الأول عديم أو مليء، وكيف إن جنت بعد إذ كانت عند الثاني ما تقول في الوجهين؟ والحكم فيهما من ترى يلزم الجناية؟ وما حال الجارية وولدها؟ قال سحنون: إن كان السيد موسرا وزعم أنه باعها وهو عالم بالجناية حلف بالله ما باعها وهو يريد حمل الجناية، فإن حلف قيل له ليس ما ادعيت من بيعها بالذي يبطل ما وجب في رقبتها من الجناية إذا كان من ادعى عليه جاحدا نافيا لقولك، فأنت بالخيار إن شئت فافتكه بالجناية وأنت على خصومتك، وإن شئت فأسلمها برقبتها، فإن نكل عن اليمين أغرم رأس الجناية وكان على خصومته، وإن كان فقيرا كانت الجارية لصاحب الجناية ولم تكن دعواه تبطل ما وجب في رقبتها، وليس هو ممن يفدي وقد زعم أن مثلها لا يتسلط عليه البيع حين زعم أنها أم ولد رجل، وإذا جنت عند الثاني قيل للسيد أيضا إن شئت فافتك، وإن شئت فأسلم وليس في الولد جناية، وقد ذكر بعض أصحابنا أن الولد أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after he commits an injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7604)

قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه ليس على قياس قول ابن القاسم، وإنما هو على قياس قول غيره في المدونة، وأن الرجل إذا أعتق عبده بعد أن جني وحلف أنه لم يرد حمل الجناية كان للمجني عليه لأنه كذلك يلزم على قياس قوله إذا باع عبده بعد أن جنى فحلف أنه لم يرد حمل الجناية كان العبد للمجني عليه وانتقض البيع فيه خلاف قول ابن القاسم في أن المجني عليه بالخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن في جنايته، وبين أن يأخذ العبد، فإن أجاز البيع وأخذ الثمن مضى البيع، وإن أراد أخذ العبد كان للمشتري أن يفتكه منه بجنايته ويرجع على البائع بالأقل من الثمن أو مما أفتكه به، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس قول ابن القاسم في المدونة وما مضى في رسم شهد من سماع عيسى من هذا الكتاب إذا حلف البائع أنه ما علم بالجناية أو ما باعها وهو يريد حمل الجناية أن يكون على خصومته ابتداء، فإن صح له البيع كان المجني عليه بالخيار بين أن يجيز البيع وبين أن يأخذ قيمتها من المشتري لفواتها عنده بالولادة، فإن أجاز البيع وأخذ الثمن مضى البيع، وإن أخذ القيمة من المشتري انتقض البيع ورجع المبتاع على البائع بجميع الثمن إلا أن تكون الجناية أقل من الثمن فيكون من حق المبتاع أن يؤدي للمجني عليه جنايته ويتمسك ببيعه ويرجع على البائع بما أفتكها به إن شاء وإن لم يصح له البيع وانتقض كان البائع مخيرا بين أن يسلمها في الجناية أو يفتكها بها، فإن أسلمها فيها كانت ملكا للمجني عليه، وإن أفتكها بها عتقت عليه لإقرارها أنها حرة بإيلاد المشتري إياها الذي ادعى أنه باعها منه ويثبت نسب الولد من المشتري ويكونون أحرارا بإقرار البائع أنهم ولد المشتري من أمته الذي ادعى أنه باعها منه هو الذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم، وفي قول سحنون في هذه

الرواية، وليس في الولد جناية، وقد ذكر بعض أصحابنا أن الولد أحرار، دليل على أنه لم يرهم أحرارا ورآهم له مماليكا بإقرار أيهم له بملكهم إذ زعم أنه إنما زوجه الأمة ولم يبعها منه ألا تعتق عليه الأمة إذا أفتكها خلاف ما ذكرناه من أنها تعتق عليها إذا أفتكها

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7606)

العبد ألف دينار فأكثر قيل لرب العبد ادفع ألفا إلى أولياء الجناية فتصير كأنك افتككت العبد بالدية، وإن كان ما نقص العبد أقل من ألف دينار قيل لرب العبد إن شئت فافتك العبد وارشه بالدية، وإن شئت فأسلم العبد وارشه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن العبد المغصوب بجنايته والجناية عليه وفي أن العبد إذا جنى جناية بعد جناية يخير سيده بين أن يفتكه بجميع ما جنى وبين أن يسلمه إلى أولياء الجنايات فيكون بينهم على قدر جناياتهم، وفي أن العبد إذا جنى ثم جني عليه يخير سيده بين أن يفتكه وما أخذ في الجناية عليه بما جنى وبين أن يسلمه وما أخذ في الجناية عليه بما جناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave is injured by multiple parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7609)

وتفسير ذلك أن يقال ما قيمته صحيح اليدين يوم جنى عليه الأول؟ فإن قيل مائة قيل ما قيمته يومئذ مقطوع اليد الأولى؟ فإن قيل ثمانون كان للثاني على الأول ما بين القيمتين

وذلك عشرة دنانير، ثم يقال ما قيمته يوم جنى عليه الثاني مقطوع اليد الأولى؟ فإن قيل سبعون قيل ما قيمته يومئذ مقطوع اليدين جميعا؟ فإن قيل سبعون قيل ما قيمته يومئذ مقطوع اليدين جميعا؟ فإن قيل ثلاثون كان للأول على الثاني ما بين القيمتين وذلك عشرون، ثم يقام يوم يقام عليه للعتق بالمثلة، فإن قيل عشرون كان عليه نصف عشرة دنانير ويعتق عليه، وكان له ولاؤه، فيكون للأول على الثاني على هذا المثال عشرون دينارا، وهذا هو الحكم فيه إذا ثبت أن جناية الأول عليه كانت خطأ وجناية الثاني عمدا، فقول سحنون في الرواية وإن كان الفاقيء الأول خطأ والثاني عمدا غرم الأول للثاني نصف ما نقصته، ثم ينظر إلى قيمته يوم يقام به فيعتق على الممثل به فيغرم نصفه للشريك ويعتق عليه معناه إذا أقيم عليه بالعتق مثل يوم جني عليه، وأما إن تأخر القيام عليه في العتق بالمثلة فعلى ما ذكرناه؛ لأن القيم قد تختلف باختلاف الأيام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when his slave injures someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7610)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wounds two people and is then surrendered to one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7619)

[مسألة: عبد لرجل جرح رجلين فأسلم إلى أحدهما ولم يعلم بالآخر] مسألة قال أصبغ

سألت عبد الرحمن بن القاسم عن عبد لرجل جرح رجلين فأسلم إلى أحدهما ولم يعلم بالآخر فجرح عند المسلم إليه رجلا فقام عليه هو والأول الذي لم يعلم بجرحه، فقال ابن

القاسم يرجع المجروح الذي لم يكن علم به في العبد بقدر جرحه ثم يخير هو والمسلم إليه العبد الأول في أن يفتكاه من الثالث أو يسلماه إليه، فمن شاء منهما أفتك ومن شاء أسلم وليس للسيد الأول الذي كان أسلمه في ذلك شيء، قال ابن القاسم: وإن لم يكن جرح ثالثا حتى قام المجروح الثاني الذي لم يكن علم به فإنه يرجع في العبد بقدر جرحه ولا يكون للسيد فيه افتكاك ما يصيب هذا الثاني من ذلك؛ لأنه لو مات العبد قبل أن يقوم هذا بجرحه بطل جرحه إذا كان السيد لم يكن علم به، قال ابن القاسم ولو كان علم به ثم أسلمه كله إلى الذي قام به دون العبد ثم مات العبد في يدي المسلم إليه كان السيد ضامنا لجرح هذا المجروح؛ لأنه الذي أتلف حقه بإسلامه العبد، قال أصبغ وكذلك قال عبد الله بن نافع وبه أقول. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة إن المجروح الذي لم يكن علم به يرجع في العبد بقدر جرحه ثم يخيران جميعا في أن يفتكاه من الثالث أو يسلماه إليه معارض لما تقدم من قول أصبغ قبل هذا في المدبر يجني على رجلين موضحتين فيدفع السيد إلى أحدهما دية جرحه ولم يعلم بذلك صاحبه حتى مات سيده إن ما وجب للذي لم يعلم به مما دفع السيد إلى المجروح يرجع إلى ورثة سيده، ولا يكون للمجروح الذي لم يعلم به؛ لأنه إذا قال ابن القاسم في هذه المسألة إن المجروح الذي لم يكن علم به يرجع في العبد بقدر جرحه فأحرى أن يقول في مسألة المدبر إن المجروح الذي لم يكن علم به يرجع فيما دفع السيد إلى المجروح الذي علم به فيأخذ منه نصفه على ما قلناه من أنه هو القياس والذي يأتي في هذه المسألة على قياس ما قاله أصبغ في مسألة المدبر أن يرجع نصف العبد إلى السيد؛

لأن المدفوع إليه إنما كان يجب له نصفه، ثم يقال للمدفوع إليه العبد إن شئت فأسلم نصفه الذي بقي بيدك منه إلى الثالث في نصف جنايته، أو أفده

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wounds multiple people and is surrendered to one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7621)

بذلك، فإن أسلمه كان قد استوفى نصف جرحه وبقي له نصف جرحه وبقي للذي لم يعلم به وبقي جرحه كاملا، فيخير السيد في النصف الآخر بين أن يفتديه بجميع أرش الثاني وبين أن يسلمه إليهما فيكون بينهما على قدر ذلك، للثاني ثلثاه وللثالث ثلثه إن كانت جراحهما مستوية؛ لأن الثالث قد استوفى نصف دية جرحه، وهذا هو قول سحنون في كتاب ابنه وقول ابن المواز وقول ابن القاسم في هذه الرواية إنه إن لم يكن جرح ثالثا حتى قام المجروح الثاني الذي لم يكن علم به يريد بعد أن أسلمه إلى الأول فإنه يرجع في العبد بقدر جرحه ولا يكون للسيد فيه افتكاك ما يصيب هذا الثاني من ذلك صحيح على قياس قوله إن نصف العبد لا يرجع إليه وأنه يكون للثالث، ويأتي على قول سحنون وابن المواز أنه يكون مخيرا بين أن يسلم إليه نصفه أو يفتكه منه بجميع جنايته، وأما إذا أسلمه كله إلى أحدهما وقد علم بجرح الآخر فمات في يد المسلم إليه فقول ابن القاسم الذي تابعه عليه ابن نافع وقال به أصبغ من أنه يضمن جرح المجروح لأنه الذي أتلف حقه بإسلامه العبد يدل على أنه قد لزمته جنايته بإسلامه إليه وإن جاء الثاني والعبد قائم في يديه لم يفت لم يكن له فيه شيء، وفي المجموعة لابن الماجشون مثل قول ابن نافع ولو كان من حق الثاني إذا جاء بعد إسلامه إلى الأول وقد علم به أن يأخذ نصفه إن ألفاه قائما بيده لوجب ألا يكون على السيد شيء إذا مات موته دون أن

يقتله الذي أسلمه إليه كما لو لم يسلمه ومات في يديه وإلا يكون عليه إذا قتله الذي أسلم إليه إلا قيمة نصفه يوم أسلمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is wounded and then wounds others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7621)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men being injured by a slave of one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7625)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men being injured by a slave of one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7625)

مسألة: عبد بين رجلين يجرحه عبد لأحدهما] مسألة قال عيسى عن ابن القاسم في عبد بين رجلين يجرحه عبد لأحدهما: إن سيد الجارح بالخيار إن شاء افتداه بنصف العقل وإن شاء أسلم العبد كله إلى شريكه، قال أصبغ عن ابن القاسم مثله. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن العبد الجاني لما جنى على عبد هو بين سيده وبين رجل آخر كانت نصف جنايته هدرا؛ لأنه لو جنى على عبد هو كله لسيده لكانت جنايته كلها

هدرا، فوجب لما جنى على عبد هو بين سيده وبين رجل آخر أن يكون كله مرتهنا بنصف جنايته التي جناها على حظ شريك سيده من العبد المجني عليه، فإن كانت جنايته عليه نقصت في التمثيل من قيمته أربعين كان سيد العبد الجاني بالخيار بين أن يسلمه كله إلى شريكه في العبد المجني عليه وبين أن يفتكه منها بعشرين التي نقصت جنايته عليه من حظه منه، ولو كان العبد الذي بينهما هو الذي جنى على عبد لأحدهما لكان شريكه في العبد الجاني مخيرا بين أن يسلم حظه منه إليه في نصف ما جنى على عبده وبين أن يفديه بذلك، قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وهو بين صحيح لا إشكال فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men injuring a slave owned by one of them and a stranger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7625)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men injuring a slave owned by one of them and a stranger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7625)

مسألة: عبدا بين رجلين جرح عبدا بين أحدهما وبين أجنبي] مسألة قال ابن القاسم: وكذلك لو أن عبدا بين رجلين جرح عبدا بين أحدهما وبين أجنبي أنه يقال للذي له فيه النصف أفتك نصيبك منهما جميعا بنصف الجرح، وإن شئت فأسلم نصيبك إليهما

يقتسمانه، وإن شئت فأفتك من أحدهما نصيبه وأسلم إلى الآخر ما يصيبه من نصيبك، وأما صاحب النصف الآخر الذي جرح هذا العبد عبدا بينه وبين آخر فيقال جرحه نصيبك من العبد باطل كجرحه إياك لو جرحك، وما لك جرحه بعضه بعضا فإن شئت فافتك نصيبك

من شريكك في العبد المجروح بنصف دية الجرح أو أسلمه إليه كله ليس لك فيه شيء. قال محمد بن رشد: هذا بين أيضا على ما قاله، ويزداد بيانا بالتنزيل، مثال ذلك أن يكون عبد اسمه ميمون لزيد وعمر وبينهما بنصفين وقيمته عشرون، ويكون لعمرو منهما عبد بينه وبين خالد رجل آخر اسمه موفق وقيمته أربعون، فيجني ميمون على موفق جناية تنقص من قيمته ثلاثين، فإنه يقال لزيد منهما أفتك نصيبك من ميمون بنصف جنايته التي جنى على موفق وهي خمسة عشر من سيديه جميعا عمرو وخالد، فادفع إلى كل واحد منهما سبعة ونصفا أو أسلم نصيبك إليهما فيكون بينهما بنصفين، وإن شئت أن تفتك نصف نصيبك ممن شئت منهما بسبعة ونصف وتسلم إلى الآخر نصف نصيبك فذلك لك، ثم يقال لعمرو: والنصف الثاني من جناية ميمون على موفق هدر لأن موفقا بينك وبين خالد، فالنصف الذي لك في ميمون مرتهن كله بنصف جنايته على موفق وذلك سبعة ونصف، فإن شئت فأسلم النصف الذي لك في ميمون إلى خالد في سبعة ونصف، وإن شئت فأفتكه بسبعة ونصف، وقد اختلف بمن يبدأ به أولا منهما، فقال أشهب إنه يبدأ بالذي ليس له في المجروح حق، وهو قول ابن القاسم. في هذه الرواية على ما نزلناه من البداية يريد الذي ليس له في موفق شيء، ولابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه يبدأ بالذي له نصف العبد المجروح وهو عمرو على ما نزلناه فيخير أولا بين أن يسلم حظه من ميمون إلى خالد بنصف ما جني على موفق، وذلك سبعة ونصف أو يفتكه بذلك، وذلك يرجع إلى معنى واحد فلا وجه للاختلاف في

ذلك.

Mas'alah: How is the value of a slave divided between two injured parties after a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7633)

ذلك كله بينهما على ما ذكر، ووجه العمل في ذلك [أن يقال كم قيمة العبد سالما من الجنايتين فيقال مائة، ثم يقال كم قيمته بالجناية التي جناها عند البائع؟ فيقال ثمانون، فالذي بين القيمتين على هذا من القيمة الأعلى هو الخمس الذي ضمانه من المبتاع، لا رجوع له بما نابه من الثمن، ويرجع عليه بأربعة أخماس الثمن، فيكون ذلك مع العبد بين المجني عليهما، ولو لم تكن له قيمة بالجناية أصلا لما وجب أن يرجع على البائع بشيء ولو كان العبد وحده بين المجني عليهما جميعا، فهذا بيان هذه المسألة وبالله التوفيق. تم كتاب الجنايات الثاني بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a virgin slave who consented?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7758)

في ذلك أحفظه، وأما قوله في الأمة البالغة العذراء إذا أمكنت من نفسها فافتضت: إنه لا غرم على الذي افتضها، ففيها ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا غرم على الذي زنا بها طائعة بكرا كانت أو ثيبا وهو قوله في هذه الرواية لأنه إذا لم ير عليه غرما إذا كانت بكرا فأحرى أن لا يكون عليه غرم إذا كانت ثيبا، والثاني أن عليه ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا، وهو ظاهر ما في كتاب المكاتب من المدونة، ودليل ما في كتاب الرهون منها،

والثالث الفرق بين أن تكون بكرا أو ثيبا، وهو قوله في كتاب الرهون منها، المدونة في بعض الروايات، وأما إذا اغتصبها فلا اختلاف في أن عليه ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا كانت صغيرة مثلها يخدع فهي في حكم المغتصبة على ما قاله في الحرة، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are injuries to animals compensated by a fixed amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=532)

[1076] مسألة: ولا تضمن الجنايات على البهائم بشيء يقدر في قيمتها، وقال أبو حنيفة في الحيوان المنتفع بظهره ولحمه كالبعير والبقرة والدابة إذا قلع عينها لزمه ربع قيمتها؛ فدليلنا أنها جناية على بهيمة فلم يضمن بذلك كقطع يدها، ولأنه حيوان لم يضمن أطرافه بمقدر كالشاة.

Mas'alah: What does Abu Umar say about the master surrendering the slave for his crime?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

قال أبو عمر أسلمه سيده بجنايته والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on damages caused by slaves or injuries they inflict?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3270)

(9 – باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا)

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries and damages caused by slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3270)

1470 – قال مالك السنة عندنا في جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا أو شيء اختلسه أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار قال أبو عمر اختلاف الفقهاء في هذا الباب متقارب المعنى كلهم يرى جناية العبد في رقبته ويخير سيده في فدائه بجنايته او اسلامه في ذمته روي ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وقال به جماعة علماء التابعين وأئمة الفتوى بأمصار المسلمين وحسبك بقول مالك السنة عندنا يعني ما وصفنا ولم يختلف مالك وأصحابه فيما يستهلكه العبد مما لم يؤمن عليه أنه في رقبته وهو قول جمهور الفقهاء وذكر بن حبيب عن أصبغ أن ما استهلكه العبد مما اؤتمن عليه أن عليه أن يكون في ذمته وقال بن الماجشون هو في رقبته وروى سحنون عن بن القاسم في العبد يستأجره الرجل ليبلغ بعيرا له إلى موضع فيذبحه ويزعم أنه خاف عليه الموت فقال قال مالك ومن يعلم ذلك أراه في رقبة العبد

وكذلك قال بن القاسم وأشهب في العبد يتوسل على لسان سيده وينكر سيده ذلك أن ذلك في رقبته قال أبو عمر إن قتل العبد عبدا أو حرا فاستحياه ولي الدم كان سيده

بالخيار بين أن يفتكه بجميع دية الحر أو قيمة العبد أو يسلمه إلى ولي الدم ويسترقه ويضرب مائة ويسجن عاما هذا كله قول مالك وأصحابه وجمهور أهل العلم وقال الشافعي سيد العبد المقتول بالخيار في العبد الذي قتل عبده إما أن يقتل وأما أن تكون قيمة العبد المقتول في عنق القاتل فإن عفا عن القصاص بيع العبد القاتل فإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل وإن كان فيه نقصان فليس عليه غير ذلك وأما أبو حنيفة وأصحابه فذكر الطحاوي عنهم قال واذا قتل العبد رجلا خطا قيل لمولاه ادفعه إلى ولي الجناية أو افده منه بالدية فإن اختار فداءه بالدية كان مأخوذا بها حالة لولي المقتول وإن ثبت بعد ذلك إعساره بها فإن أبا حنيفة كان يقول قد زالت الجناية عن عتق العبد باختيار مولاه أياه وصارت دينا على مولاه في رقبة العبد الجاني وقال أبو يوسف إذا لم يكن للمولى من المال مما هو واصل إليه في وقت اختياره إياه مقدار الدية كان اختيار إياه باطلا وكان حق الجناية حق ولي الجناية في رقبة العبد إذا كان قبل الاختيار فقال له ادفع العبد إلى ولي الجناية أو افده منه بالدية وقال محمد بن الحسن الاختيار جائز معسرا كان المولى أو موسرا وتكون الدية في عنق العبد دينا لولي الجناية يتبعه فيها مولاه لولي الجناية قالوا ولو جنى العبد على رجل فقتله خطا أو استهلك الآخر مالا وحضرا جميعا يطلبان الواجب لهما فإنه يدفع إلى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيما استهلك من غير ماله ولو حضر صاحب المال أولا ولم يحضر صاحب الجناية باعه له القاضي في ماله الذي استهلكه له فإن حضر بعد ذلك ولي الجناية لم يكن له شيء هذا آخر كتاب الأقضية عند جماعة رواة (الموطأ) إلا يحيى بن يحيى

Mas'alah: Is the child of a slave taken for his injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3294)

قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وقع سفيان بن الأسود بن عبد الله على أمة له فأقعدها على مقلاة فاحترق عجزها فأعتقها عمر بن الخطاب وأوجعه ضربا

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

وروي عن بن عمر أنه أعتق أمة على مولاها لما مثل بها

Mas'alah: What is the ruling on mutilating another's slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

وقال الأوزاعي إن مثل بمملوك غيره ضمن وعتق عليه

Mas'alah: What did Tawus rule regarding a jointly-owned slave woman and the compensation due?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3485)

قال وحدثني حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن حسن بن صالح عن ليث عن طاوس في الجارية تكون بين الرجلين فيطؤها أحدهما قال عليه العقر بالحصة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a free person who gouges out a slave's eyes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3648)

وقال أبو حنيفة في حر فقأ عيني عبد لغيره إن سيد العبد إن شاء أسلمه إلى الذي فقأ عينه وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولا شيء له عليه من النقصان

Mas'alah: What is the second opinion on qisas between slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3649)

والقول الثاني أنه لا قصاص بين العبيد في جرح ولا في نفس كما لا قصاص بين الصبيان روي ذلك عن إبراهيم والحسن والشعبي وحماد والحكم وبه قال بن شبرمة وإياس بن معاوية سووا بين الجرح والنفس في أن لا قصاص

Mas'alah: What evidence does al-Tahawi use for the opinion against qisas between slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3649)

واحتج لهم الطحاوي بحديث قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن

عبدا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقصهم منه قال ولو كان واجبا لاقتص لهم لأن الله تعالى يقول (يأيها الذين ءامنوا كونوا قومين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الولدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) النساء 135 قال واستعملنا في النفس بالنفس قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills an animal accidentally or intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2777)

قال: ولو قتل العبد الدابة خطأ عجل له في العتق، وإن قتلها عمدا خدم إلى مقدار ما كان تعمر الدابة إليه، وقاله أصبغ وكذلك إن بيعت وغيب عليها.

Mas'alah: Is a slave liable for the value of a beast he kills?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2778)

قال سحنون: وليس على العبد قيمة الدابة في قولي، وأما على مذهب ابن القاسم فقد قال في المدبر والمعتق إلى أجل: يجني على سيده أن سيده يختدمه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2844)

روى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان لزنباغ عبد يسمى شندر أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فجبه وقطع أذنيه وأنفه, فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a slave woman burned by her mistress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب أعتق أمة رمتها سيدتها بنار فأصابتها به.

Mas'alah: What was Umar's ruling on a man who burned his slave's private parts with heated stones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

وأن رجلا أحمى رضفا فأقعد عليه أمته فاحترق فرجها؛ فقال عمر: ويحك, أما وجدت إلا أن تعذبها بعذاب الله, فأعتقها عليه وجلده.

Mas'alah: What is the punishment for a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

قال يحيى بن سعيد: ويعاقب من فعل ذلك.

Mas'alah: What is Rabi'ah's ruling on cutting a slave's eyebrows as mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2847)

قال ربيعة: وكذلك لو قطع حاجبيه فهي مثلة.

Mas'alah: Does the ruling on forced manumission apply to a single tooth or only multiple teeth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2847)

وقال أصبغ: لا أراه في السن الواحدة أو الضرس مثله/ إلا في جل الأسنان وجل الأضراس.

Mas'alah: What is the ruling on biting a slave if it cuts the flesh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2848)

قال أشهب: ما لم يقطع بذلك شيء من جسده ويبين منه.

Mas'alah: What is the ruling on accidental injury to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2848)

قال أشهب: ولو كان ممن يرى أن ذلك منه فلتة لم يبع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on biting a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2851)

ابن المواز: وكذلك العض.

Mas'alah: Whose word is accepted when a master or husband claims he was disciplining rather than intentionally injuring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2851)

ومن العتبية وكتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا فقأ عين عبده أو عين امرأته, فقال العبد أو المرأة: فعل ذلك معتمدا, وقال السيد والزوج: بل كنت مؤدبا فأخطأت, فالقول قول المرأة والعبد, بخلاف الطبيب يتجاوز ويقول: أخطأت, ويدعي المفعول به العمد؛ لأنه مأذون له في الفعل, والأول ظهر عداؤه.

Mas'alah: What constitutes mutilation (muthla) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2852)

قال ابن سحنون عن أبيه: ليس شيء من الجراح التي تعود لهيئتها مثلة, وإنما المثلة ما بان منه الأعضاء كاليد والرجل والأصبع.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates the slaves of his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2853)

عليه, وكذلك إن مثل بعبيد زوجته, أو بخدمها؛ فليعاقب؛ ويضمن ما نقصهم, ولا يعتقون عليه إلا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه, كعبيد الأجنبي في

الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a skilled slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2853)

قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد فيمن قطع يدا أو يدين من عبد لرجل فاره صانع, أنه يضمن قيمته ويعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi mutilating his Christian slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2853)

قال ابن سحنون عن أبيه: اختلف قول ابن القاسم وأشهب في الذمي يمثل بعبده النصراني فقال أشهب: يعتق عليه بالمثلة, وقال ابن القاسم لا يعتق عليه إلا أن يمثل به بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' choice regarding a partially freed slave in the Book of Jinayat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2942)

وقال في كتاب الجنايات: في هذا يخير الورثة فيما رق منه بين إسلامه رقا للمجني عليه وافتكاكه بحصة ما يقع عليه ويكون رقا لهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the father's intercourse with his son's slave woman as a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3103)

وقال فيه ابن القاسم: إنه الجناية، وقيمة الجارية في رقبة العبد فإن شاء سيد العبد فداه بقيمة الجارية، وتكون الجارية للعبد، والعبد للسيد، وإن شاء أسلمه وكان حرا، وتتبه الجارية، وتكون أم ولد له إن كانت حاملا؛ لأنها مال من ماله، والولد لسيد العبد أسلمه أو فداه، وليس للابن خيار في أن يقول: أعطوني الجارية، وإن ماتت الجارية قبل أن يخير السيد بمصيبتها من العبد، تكون في رقبته، وكذلك ذكر عنه ابن المواز أنه كالجناية؛ فإن فداه السيد بقيمة الجارية، كانت الجارية للسيد، وإن أسلمه كان حرا على أبيه.

Mas'alah: Is co-owning a slave woman considered a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3156)

قال يحيى بن عمر قال ابن عبد الحكم: ويقع في قلبي أنها جناية.

Mas'alah: Is co-ownership of a slave woman considered a tort according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3156)

وفي كتاب ابن سحنون: أنها جناية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave at the owner's request?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5842)

م: ولو قال له: اقتل عبدي ولك كذا، أو بغير شيء فقتله، فإن القاتل يضرب مئة ويحبس عام، وكذلك السيد أيضا يضرب مئة ويحبس عاما، واختلف هل يكون للسيد على القاتل قيمة العبد أم لا؟ فقال أشهب عليه قيمة العبد، وقال: أبو زيد لا شيء له والصواب ألا قيمة له عليه كما لو قال له أحرق ثوبي هذا، أو ألقه في البحر، ففعل أنه لا قيمة له عليه؛ لأنه أباحه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a slave from qirad is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6082)

قال في باب بعد هذا: وإذا قتل عبد لرجل عبدا من القراض فاختار العامل أو رب المال القصاص, واختار الآخر العفو على أخذ الجاني, فالقول قول العافي على

Mas'alah: What is the ruling on partial injury to a slave that does not render him useless?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7161)

جميعا، فقد أبطله، ويضمنه الجارح، ويعتق عليه، وإن لم يبطله مثل أن يفقأ له عينا واحدة أو يجذع أذنه وشبهه، فإنما عليه ما نقصه ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Habib and others on mutilating another's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7161)

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يغرم الجاني قيمته، ولا يعتق عليه؛ لأنه إنما مثل بعبد غيره، وليس لسيده أن يختار إمساكه وأخذ ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when a slave's hand is cut or eye gouged intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7162)

ومن المجموعة قال أشهب: قال لي ابن كنانة عن مالك: فيمن قطع يد عبد غيره أو فقأ عينه عمدا، فإن ربه مخير بين أخذه وما نقصه أو يضمنه قيمة جميعه، فإن ضمنه قيمة جميعه عتق على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suffers a severe injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7162)

م: وحكي عن بعض فقهائنا: في العبد يجني عليه جناية

Mas'alah: Does a judgment for value payment persist after the death of the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7367)

قال سحنون: وإذا حكم على الأب بالقيمة في عدمه ثم مات ابنه بعد الحكم لم يزل عنه ما لزمه من القيمة، وكذلك في جناية أم الولد والسيد عديم، وكذلك من يحكم عليه في العاقلة بشيء رآه الحاكم، ثم أعدم فلا يزول عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime before manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7566)

قال محمد: ولو جنى [106/أ] العبد قبل العتق خير الورثة، فإما أسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي أو فدوه، فأعتقوه هو أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a slave's injury when the master refuses to ransom the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7704)

واحتج غيره في غير المجموعة بما وافقنا به المخالف في جناية العبد بما يقل أرشه, فيأبى سيده أن يفديه ويسلمه, فيسلم كثيرا في قليل إذا أبى أن يفديه,

Mas'alah: What happens when the value of a slave exceeds the value of the share and diyah in shuf'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8028)

قال ابن المواز: ولو دفع الجارح في الموضحتين عبدا وأخذ من المجروح شقصا، فإن زادت قيمة العبد على قيمة الشقص ودية موضحة الخطأ شيئا فالزيادة للعمد، وإن لم

تزد لم يكن للعمد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the perpetrator of an injury to a slave after division of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8115)

[فصل 4 – فيمن يتبع الجاني على الرقيق]

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the perpetrator of an injury to a slave when a debt arises after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8115)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا جنى على الرقيق بعد القسم قبل لحوق الدين ثم لحق الدين، فإن جميعهم يتبع الجاني لانتقاض القسم بلحوق الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills by mistake and the victim bequeaths pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9024)

[3 – فصل: في العبد يقتل خطأ فيوصي المقتول بالعفو عنه]

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his slave after the slave wounded a free man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9027)

قال مالك: وكذلك إن جرح عبد حرا، ثم أعتقه سيده وقال: ما أردت حمل الجناية؛ حلف على ذلك، ورد عتقه؛ فإن كان للعبد مال قدر الجناية، أو وجد معينا على أدائها مضى عتقه، فإن لم يجد معينا، وكان في رقبته فضل عن الأرض بيع منه بقدر الجناية، وعتق ما فضل، وإن كان

Mas'alah: What happens if the slave has no surplus value beyond the crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9028)

لا فضل فيه؛ أسلم رقا لأهل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the wealthy master swears he did not intend to bear the crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9028)

م: قال بعض أصحابنا: ويجب على هذا إذا كان السيد موسرا؛ ألا يحلف أنه لم يرد حمل الجناية؛ لأنه إذا أسلمه فبيع بعضه في الجناية،

Mas'alah: What is the ruling on the master paying the full compensation for the crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9029)

وعتق باقيه؛ أن يقوم عليه ما بيع منه فيلزمه أرش الجناية، شاء أو أبى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures two men and is freed after knowing of one injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9029)

[5 - فصل: في العبد يجرح رجلين فأعتقه سيده بعد علمه بأحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures two men and the master frees him knowing of one injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9029)

محمد: قال ابن القاسم: وإذا جرح رجلين، فعلم السيد بأحدهما، فأعتقه رضا بتحمل الجناية التي علم بها، ودفعها إليه، ثم قام الثاني والجنايتان سواء؛ فعليه أن يعطي الثاني الأقل من أرش جرحه، أو نصف قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime to pay the compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9031)

ومن كان الجنايات قال مالك: ومن جنى عبده جناية فقال: أبيعه وأدفع الأرش من ثمنه؛ فليس له ذلك إلا أن يضمن، وهو ثقة مأمون، أو يأتي بضامن ثقة فيؤخر اليومين ونحوها، وإلا فداه أو أسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and paying the blood money from the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9031)

قال ابن القاسم: وإن باعه ودفع إلى المجني عليه دية الجرح؛ جاز بيعه، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after committing a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9032)

7 - فصل: في الأمة تلد بعد الجناية] قال ابن القاسم: وإذا ولدت الأمة بعد أن جنت؛ لم يسلم ولدها معها، إذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه وقد زايلها الولد قبله، ولكن تسلم بمالها، وهو قول أشهب في المال والولد؛ أنها تسلم بمالها ولا يسلم ولدها معها. وقال المغيرة: إن ما ولدت بعد الجناية فهو رهن معها في الجناية. قال ابن القاسم: ولو ماتت فأهل الجناية أحق بمالها إلا أن يدفع السيد الأرش إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple criminal injuries before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9035)

9 - فصل [في تكرار جناية العبد] ومن المدونة قال مالك: وإذا جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات على قوم؛ فإن سيده يخير فأما فداه بدياتهم أجمع، وإلا أسلمه إليهم فتحاصوا فيه بقدر مبلغ جناية كل واحد منهم، ولو فداه ثم جنى؛ فعليه أن يفديه ثانية أو يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a partially freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9038)

[13 – فصل: في الجناية على المعتق نصفه، وحكمه كعبد كله] قال فيه وفي المدونة: واختلف قول مالك إذا كان العبد مجنيا عليه، فقال مرة: يكون أرش ما جني عليه للسيد نصفه، وللعبد نصفه، كما أنه إذا جنى هو كان عليهما، وأخذ به ابن القاسم. قال محمد: وهو القياس؛ لأنه إنما يكون له من الحكم كما يكون

عليه. قال فيه وفي المدونة: وقد كان مالك يقول: إن عقل جميع ذلك لسيده وحده وليس للعبد منه شيء. محمد: وبهذا أخذ أشهب استحسانا. قال أشهب: وإنما استحسنت أن يكون للسيد وإن كان القياس أن يكون بينهما كما يكون ذلك عليهما لو جنى هو من قبل أنه عبد في جميع أموره، وليس ما أصيب به العبيد بمال من أموالهم، ألا ترى أنه لو قتل لكانت قيمته قيمة عبد كله لسيده، فكذلك ما قطع منه، والعبد إذا جنى هو المجترم للجناية، فلذلك لم أحمل على سيده إلا ما يخص ما يملك منه فقط، ولا أسقط عن العبد ما يخصه، فيكون ذلك ذريعة إلى تعاونه بالجناية إذا لم يلزم ذلك ماه الذي بيده ولا ذمته، فرأيت ذلك أحسن، وأديت عنه في المستقبل، وكذلك قاله مالك. قال محمد: وهذا قول حسن، ولكن ما أخبرتك مما أخذت به

أقيس القولين، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، وعبد الملك، والمخزومي، وابن دينار: أن ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's slave who commits an injury when the master later acquires secure wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9047)

[19 – فصل: في جناية المبتل في المرض وليس لسيده مال ثم أفاد السيد مالا مأمونا بعد الجناية] قال ابن القاسم: ولو بتله في المرض ولا مال له، أو له مال غير مأمون، فجنى العبد جناية، فلم ينظر فيه حتى أفاد السيد في مرضه مالا مأمونا فإني أبتل عتق العبد، ويتبع بالجناية في الذمة، ولا تحملها العاقلة؛ لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريرته، والعاقلة لا تحمل جريرته حتى يحمل هو معهم ما لزمهم من الجرائر، ولو جني عليه في مرض السيد أو قتل، فعقله عقل عبد، إذ لا تتم حرمته حتى تكون أموال السيد مأمونة. والذي قال مالك في المال المأمون أنه الدور والأرضون والنخل.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mukhadam slave and a slave freed to a term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9051)

[الباب السابع] في جناية المخدم، والمعتق إلى أجل، والجناية عليه

Mas'alah: What is the section on injuries caused by a slave who is given in service for a known number of years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9051)

[22 – فصل: في جناية العبد المخدم سنين معلومة]

Mas'alah: What is Sahnun's preferred ruling on a slave given in service who commits a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9052)

قال سحنون: قد اختلف قول ابن القاسم في هذا الأصل، وأحسن ما قال هو وغيره من كبار أصحاب مالك: أن من أخدم عبده رجلا سنين، أو أوصى بذلك ثم برقبته لآخر، والثلث يحمل الموصى بذلك فيه ثم جنى، أن يبدأ صاحب الخدمة بالتخيير للخدمة التي له فيه، وإذ لا سبيل لصاحب الرقبة إليه إلا بتمامها، فإن فداه خدمة بقية الأجل، ثم لم يكن لصاحب الرقبة سبيل إليه حتى يعطيه ما افتكه به، وإلا كان للذي فداه رقا، وإن أسلمه المخدم سقط حقه، وقيل لصاحب الرقبة: أسلمه أو افتكه، فإن اسلمه استرقه المجني عليه، وإن فداه صارت له وبطلت الخدمة، فكلما جاءك من هذا الأصل فرده إلى ما أعلمتك، فإنه أصح مذاهبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed by a slave given in service for years who then returns to his owner, freedom, or another man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9053)

[24 - فصل: في جناية العبد المخدم سنين ثم مرجعه إلى سيده، أو إلى حرية، أو إلى رجل ملكا]

Mas'alah: What did Malik say about the order of recourse when a slave given in service commits a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9053)

محمد: قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول: اختلف قول مالك فيمن أخدم عبده رجلا سنين معلومة ثم مرجعه إلى سيده، فجنى العبد جناية، فقال: [182/ب] أولا يبدأ

بالمخدم فيخير، فذكر مثل ما اختار سحنون، قال: ثم رجع مالك فقال: بل يبدأ السيد أولا، فذكر مثل ما تقدم في أول المسألة لابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on treating the master and the service beneficiary as partners in a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9053)

قال: وروى أشهب القولين عن مالك مثل ما روى ابن القاسم، وأبى ما رجع إليه مالك، ثم قال: ولكن الذي آخذ به: أن يكونا جميعا فيه كالشريكين يقوم مرجع رقبته، فإن قيل عشرة دنانير، قومت خدمته أيضا، فإن كانت عشرة دنانير؛ صار حقهما فيه سواء النصف والنصف، فإن فدياه جميعا دفع كل واحد منهما نصف دية الجرح، وكان العبد على حاله، وإن أسلماه رق مكانه للمجني عليه، وإن افتك أحدهما بنصف دية الجرح وأسلم الأخر، فإن أسلم صاحب الخدمة لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة، وإن أسلمه صاحب الرقبة، كان للمجني عليه بعد الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9100)

قال مالك: والقصاص في المماليك بينهم كهيئته في الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه؛ لقول الله سبحانه: {والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ، وقال تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the option given to the master of a wounded slave regarding retaliation or blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9100)

قال مالك: يخير سيد المجروح، إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل، إلا أن يسلم إليه الجاني سيده.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wounds another slave and the master chooses compensation over retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9101)

قال مالك: وإن جرح عبد عبدا عمدا فقال سيد العبد المجروح: لا أقتص ولكن آخذ العبد الجارح إلا أن يفديه سيده بالأرش، وقال سيد الجارح: إما أن تقتص وإما أن تدع فالقول قول سيد المجروح، وكذلك في القتل.

Mas'alah: What happens if the slave dies before the master is given the choice regarding the injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9102)

ومن المدونة قال مالك: وإذا جنى العبد جناية خير سيده كما ذكرنا، فإن مات العبد قبل تخيير سيده بطلت الجناية.

Mas'alah: Why does the crime of a slave become void upon his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9102)

م: لأن الجناية إنما كانت في رقبته وقد ذهبت الرقبة.

Mas'alah: When is the master not given a choice regarding a slave's crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9103)

قال سحنون: إنما يخير السيد في الجناية إن كان مال العبد عرضا أو عينا لا وفاء فيه، فأما إن كان عينا فيه وفاء فلا يخير ها هنا.

Mas'alah: What does the commentator mean by paying the crime from the slave's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9103)

م: يريد: ويدفع الجناية من مال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who damages a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9108)

قال أبو الزناد: وإن كانت أمة غرم ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on a free person who admits to injuring a slave who later dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9113)

محمد: قال مالك: ولو أقر حر أنه جرح عبدا أو ضربه، فأقام أياما ثم مات؛ فعليه قيمته، ولا يمين على السيد لمن ضربه مات.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills a freeman and the heirs pardon him for ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9130)

قال في المدونة: وكذلك العبد إذا قتل رجلا عمدا فعفا أولياؤه على أن يكون لهم؛ فسيده مخير كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah or slave woman who dies after committing a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9139)

وإذ ولدت المكاتبة بعد أن جنت ثم ماتت هي؛ فلا شيء على الولد، وكذلك الأمة إذا ولدت بعد الجناية ثم ماتت؛ فلا شيء على الولد ولا على السيد، ولو لم تمت لم تكن الجناية إلا في رقتها، ولا تكون في ولدها

ولدتهم قبل الجناية أو بعدها [198/أ] وقاله مالك. تم كتاب جنايات العبيد بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد رسوله وعبده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wounds a free person and the free person wants qisas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9302)

قال: وإذا جرح العبد حرا فأراد القصاص وترك العقل؛ فليس له أن يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's option for qisas or blood money from a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9302)

وقال عبد العزيز, وابن عبد الحكم: الحر مخير بين أن يقتص منه أو يأخذه بدية الجرح إلا أن يفديه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wounds another slave and then is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9305)

وقال عبد الملك: في العبد يجرح العبد ثم يعتق الجارح: فلسيد المجروح أن يستقيد منه بعد العتق.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's and Ashhab's disagreement on recourse against the person who placed the child or slave on the animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9344)

قال: قد اختلف فيه قول ابن القاسم, وأشهب. فقال ابن القاسم: وذكره عن مالك: أنه

لا يرجع على الحامل ولا على عاقلة من ذلك بشيء, كما لو بعث العبد فيما لم يؤذن له فيه, أو الحر الصغير, فقتلا رجلا في الطريق؛ لم يكن على الباعث من ذلك بشيء.

Mas'alah: What is the liability of a rider when a bolting horse tramples someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9352)

قال ابن القاسم: وإن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فعطب

فهو ضامن.

Mas'alah: What is the liability of a rider when a horse bolts due to the rider's action versus an external cause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9353)

قال ابن القاسم: ولو كان الفرس في رأسه اعترام فحمل بصاحبه فصدم؛ فراكبه ضامن؛ لأن سبب جمحه وفعله من فارسه، إما أذعره فخاف منه، أو غير ذلك إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان غيره فعل به ما جمح

به، فذلك على الفاعل، والسفينة لا يذعرها شيء والريح هو الغالب، فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is killed while trying to stop a runaway animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9354)

قال محمد: ومن أفلتت دابته فنادى رجلا ليحبسها له فذهب ليحبسها فضربته فقتلته؛ فلا شيء عليه، وهذا من العجماء جبار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goading an animal that causes injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9356)

حتى فعلت ذلك فيضمن، والناخس هو فعل ذلك بها، وقد قال ابن مسعود في دابة مركوبة نخسها رجل: "إنه ضامن لما أصابت" .

Mas'alah: When is the rider solely liable for an animal's action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9357)

قال ابن القاسم فيها وفي المدونة: إلا أن يكون فعلها بسبب الراكب فذلك عليه خاصة إذا لم يكن فيه عون من القائد أو السائق.

Mas'alah: What is the liability of a person who shouts at a girl causing a horse to trample her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9358)

قال: ومن قاد دابة فمرت به جارية فصاح بها: إياك إياك، فوطئتها الدابة فقطعت أنملتها؛ فعليه الغرم لها يحمل ويقول: إياك إياك.

Mas'alah: Who is liable when a person falls from their mount and kills someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9358)

قال مالك: ومن سقط عن دابته على أحد فقتله فالساقط ضامن وذلك

Mas'alah: When is the owner of a vicious dog liable for injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9373)

قال ابن القاسم: وذلك إذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم إليه فيه، وإن اتخذه بموضع لا يجوز لله اتخاذه فيه كالدور وشبهها وقد عرف أنه عقور؛ فيدخل الصبي والخادم والجار فيعقره؛ فإنه ضامن لما أصاب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wounds a man, the wound heals, the master ransoms the slave, then the wound reopens and causes death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9379)

وإن جرح العبد رجلا فبرأ جرحه وفدا العبد سيده، ثم انتقض الجرح فمات منه؛ فليقسم ولاته ولهم قتله في العمد، فإن استحيوه على استرقاقه صار الجرح كالخطأ، وخير سيده بين أن يسلمه أو يفديه بالدية، فإن أسلمه

Mas'alah: From what property of the mudabbar is the injury liability taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9382)

قال ابن المواز في الثاني من الجنايات: وإنما يؤخذ مال المدبر فيما جنى

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures a child with a horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9383)

قال مالك في عبد على برذون مشى على إصبع صبي فقطعه

Mas'alah: What is the liability for livestock damage to crops and injuries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=877)

فيه وسواء أرسلها أربابها بالنهار للرعي أو انفلتت فأفسدت زرعا أو غيره لا ضمان على صاحبها في شيء من ذلك إلا ان يكون معها فإن كان معها وهو يقدر على منعها فلم يفعل فهو ضامن وأما الليل فسواء انفلتت أو أرسلت مع القدرة على منعها فإن على صاحبها في ذلك ضمان ما أفسدت وأتلفت وعلى أرباب الزرع حفظها نهارا وسواء كان الزرع محظرا عليه أو مكشوفا عنه يضمن أرباب المواشي قيمة كل ما أفسدت على الرجاء والخوف عليه فإن انفلتت الدابة بالليل فوطئت رجل رجل لم يضمن ربها شيئا وإنما هذا في الزرع والحرث لا غير ذكر ذلك ابن عبد الحكم وغيره عن مالك وهو تحصيل مذهبه وقد قيل ان كل ما أفسدت البهائم بالليل فضمانه على أربابها من

الأموال دون الدماء وقد روي ذلك عن مالك وغيره من أهل المدينة فإن كان مع الدابة راكب أو سائق أو قائد ضمن ما كان من سببه لا ما كان منها خاصة وسنزيد هذا المعنى بيانا في كتاب الجنايات ان شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on killing a dangerous camel or dog that attacks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=877)

ولو صال جمل على رجل فخشيه على نفسه يقينا فقتله لم يضمن لربه شيئا وان لم يبين ما ذكره ضمن الجمل فإن تقدم الى رب الجمل الصائل والكلب العقور والدابة الضارية المعتادة للانفلاتات على الزرع نهي فلم ينته ضمن ما كان من ذلك في ليل او نهار

Mas'alah: What is the liability for an animal that tramples a sleeping person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=983)

واذا انفلتت دابة نهارا او ليلا فوطئت على رجل نائم فجرحته أو كسرته أو قتلته لم يكن على صاحبها شيء وجرحها جبار هدر

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a dangerous animal after a warning?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=983)

ومن كانت له دابة ضارية أو ناقة أو بقرة ضارية أو كلب عقور لا يستطيع على حبس

الدواب عن الزروع والكروم ولا الكلب عن الاذى فتقدم اليه في ذلك فلم يبع الدابة ولا ذبح البقرة ولا باعها ولا عقر الكلب ضمن ما جنت بالليل والنهار

Mas'alah: What are the options for the heirs when a slave kills a free man?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1162)

وإذا قتل عبد حرا فأولياء المقتول فيه بالخيار إن شاءوا قتلوه وان شاءوا استحيوه فإن استحيوه فسيده بالخيار إن شاء افتكه بدية المقتول وان شاء أسلمه فكان عبدا لورثة المقتول

Mas'alah: What is the ruling on a slave injuring another slave intentionally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1166)

قال وقد حدثني عبد الوارث بن معاوية الحضرمي قال سئل مالك وأنا أسمع عن العبد يجرح العبد عمدا فيقول سيد العبد المجروح لا أريد أن أقتص ولكن أحب العقل ويقول صاحب العبد الجارح اقتص من غلامي فقال مالك صاحب العبد المجروح مخير ان شاء اقتص وان شاء أخذ العقل قال مالك وكذلك القتل

Mas'alah: What is the ruling if a slave's wound heals without defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1201)

وإذا جرح العبد جرحا عمدا أو خطأ فاندمل ذلك بغير شين ولا عيب فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a free person or destroys property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1203)

إذا جرح العبد حرا أو استهلك مالا فهو مرتهن في جنايته ولا يترك سيده يبيعه إلا أن يكون مليا ويضمن الجناية فسيده حينئذ مخير بين أن يسلمه فيما جنى وبين أن يفتديه بعقل الجناية تاما أو بالمال الذي استهلكه

Mas'alah: When can a free person seek retaliation against a slave for intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1203)

وإن طلب الحر العفو في جريمته فلا قود له إلا أن يقتله عمدا فيقتل العبد به لا يقتص له منه في غير النفس

Mas'alah: What options does the victim have when the slave's owner sells him after the injury?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1203)

فإن باعه سيده بعد الجناية فالمجني عليه مخير بين إجازة البيع

Mas'alah: What are the options for the victim regarding the sale of a slave who committed an

injury?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

وأخذ الثمن أو فسخ البيع وأخذ العبد

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills a free person and the heirs pardon him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

فإن قتل العبد حرا أسلم إلى أوليائه وكان لهم القتل أو العفو فإن عفوا عن العبد ضرب خمسين سوطا وكان لهم رقيقا فإن أحب سيده بعد العفو عنه أخذه غرم دية الحر كاملة وأخذ عبده

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills another slave and is surrendered to the victim's owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

وكذلك لو قتل العبد عبدا فأسلمه سيده الى سيد العبد المقتول فاستحياه كان لسيد العبد القاتل أخذه إن أحب على أن يؤدي قيمة العبد المقتول وليس عليه قيمة العبد القاتل

Mas'alah: What happens to the slave after the owner pays the value of the victim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

وإذا أدى ذلك رجع إليه عبده على حاله

Mas'alah: What happens if a slave has property to pay for a crime and is ransomed by his master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

وإن كان بيده مال أدى منه وعتق وإن فداه سيده عتق عليه وإنما يكون رقيقا لرب الجناية وحده

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant female slave commits a crime and gives birth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

ولو جنت وهي حامل ثم وضعت بعد ذلك أسلمت بولدها إلا ان يكون المجني عليه ذميا فلا تسلم إليه ولكن تباع ويعطى الذمي الثمن إذا أسلمها السيد

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures his free wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1205)

ولو جنى عبد على امرأته الحرة جناية وجب لها مثل ما يجب للأجنبي فإن أسلمه سيده إليها انفسخ نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave who commits an injury?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1205)

والعبد المعتق نصفه إذا جنى جناية كان نصف قيمة الجناية عليه ونصفها على سيده يسلمه فيها إن شاء

Mas'alah: Is there retaliation for striking a slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3899)

السابعة [5]: قوله: "كنت أضرب عبدا لي [6]، أو قال: مملوكا لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: وهو من خلفي: الله أقدر عليه منك" [7]. الحديث فيه دليل على أنه لا قصاص عليه في ضربه، إذ لم يعاقبه النبي - صلى الله عليه وسلم - [8].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave wounds a free person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1305)

وإذا جرح العبد حرا أو قطع يده لم يستقد منه، ويحتمل على ما قدمناه أن يقاد منه وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on raping a slave-girl and the resulting penalties?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1399)

فصل [21 – فيمن استكره أمة فوطئها] : والحر إذا استكره أمة فوطئها فعليه الحد وما نقص من قيمتها ولا صداق عليه [5] لأنها جناية على مال فروعي فيها نقصه دون الصداق وغلب عليها حكم (1) انظر التفريع: 2/ 224، الرسالة: 241، الكافي: 574. (2) سورة النور، الآية: 2. (3) انظر التفريع: 2/ 224، الكافي: 574. (4) انظر حاشية ابن عابدين: 2/ 271، 350. (5) انظر المدونة: 4/ 380، التفريع: 2/ 224، الكافي: 574 – 575.

الجناية [1] على الأموال اعتبارا به لو جرحها أو قطع [2] عضوا من أعضائها، وإن كان عبدا فذلك في رقبته إلا أن يفتديه [3] سيده، وإن لم يؤثر الوطء نقصا فلا شيء على الواطىء حرا كان أو عبدا سوى الحد فقط.

Mas'alah: What is the liability for killing a calf that causes loss of milk from its mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2658)

وسئل عمن عقر عجلا وانقطع عن البقرة اللبن؟ (1) موضع البياض به كلمة لم نهتد إلى قراءتها.

فأجاب: ليس عليه إلا قيمة العجل لأنه لا يدري من أي شيء انقطع اللبن، فإن علم وتبين أنه من سبب العجل فعليه قيمة ما حرمه من الانتفاع بلبنها مع قيمة العجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing livestock with dependent young?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

وسئل أبو صالح عن رجل عدا على غنم لرجل أو بقر فعقرها وكان للغنم خرفان صغار لا تستغني عن الأمهات.

Mas'alah: Is a rider liable for damage caused by a stone thrown by his horse's hoof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4451)

وسئل ابن زرب عن دابة كانت ماشية في العطارين تحت فارس فطارت صخرة من تحت حافرها كسرت آنية لها قيمة. فأجاب: لا ضمان على الراكب. وأجاب أبوعمر بن المكوي بتضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a herder who kills a cow by striking it with a stick?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4457)

[الراعي يضرب البقرة بعصا فيقتلها]

Mas'alah: What is the ruling on a herder who kills an animal by striking it with a stick or stone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4457)

وسئل ابن لبابة عن راع يضرب البقرة أو الشاة بعصا كبيرة أو يرميها بعصا صغيرة فيقتلها أو يضربها بحجر. [331/8] [332/8]

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures his wife and his master surrenders him for the injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=678)

سحنون لأن الفساد دخل من قبلها؛ لأنها أخذت العبد على أن يمسها فلما لم يتم لها رجع العبد إلى سيده ولو كان دخل بها كان لها عبدا من سماع عيسى، قلت لابن القاسم: فلو جرحها فأسلمه سيده بجرحها أتحرم عليه؟ قال: لا، وهو على نكاحه؛ لأنه ليس مالا من مالها، هو لسيدها مال من ماله وهذا إذا كانت زوجته مملوكة.

Mas'alah: Is a rider liable if his horse bolts and causes damage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1600)

قلت، فإن كان الفرس في رأسه اعتزام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شيء أم لا؟ قال: نعم يكون عليه ضمان ما صدم. قال ابن القاسم: وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله به أما إذا أذعره أو خاف منه فجمح فسبب جمحه من قبل فارسه فهو ضامن لما أصاب إلا أن يكون الفرس إنما نفر من شيء مر به في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا يكون عليه ضمان. وإن كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فإن الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت

الدابة، والسفينة لا يذعرها شيء ولا يذعرها من عليها ولكن الريح تغلب عليها، فهذا الذي فرق به مالك ما بين السفينة والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by an animal left in a permissible place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1622)

قال: ولقد قال مالك في الرجل يأتي الحانوت ليشتري السلعة فينزل عن دابته ويوقفها في الطريق ليشتري حاجة من الحانوت فتصيب إنسانا: لا ضمان عليه؛ لأنه إنما فعل ما يجوز له فلما فعل ما يجوز له كان ما أصابت العجماء جبارا، وكذلك الذي ربط دابته في الدار حيث يجوز له. قال مالك: وكذلك عند باب الأمير وباب المسجد.

Mas'alah: What is the liability for injury to a slave by a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1935)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قطع يد عبدي، أو يد أمتي، أو فقأ أعينهما، أو قطع أيديهما، أو قطع أرجلهما جميعا، أو قطع يدا أو رجلا، ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: يضمن الجاني على العبد قيمة العبد كلها إذا كانت جنايته عليه قد أفسدته، بمنزلة ما أفسد من العروض. ونحن نقول: إنه إذا كان فسادا لا منفعة في العبد حتى يضمنه من تعدى عليه، عتق عليه وكان بمنزلة من مثل بعبده، وهو رأيي ورأي من أرضى من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells his slave after the slave commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2338)

[العبد يجني جناية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته] في العبد يجني جناية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته قلت: أرأيت لو أن عبدا جنى جناية ثم باعه سيده وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن أرى لأولياء الجناية إذا أبى السيد البائع بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجناية، أن يدفع إليهم دية الجناية، أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن الذي بيع به وإلا فسخوا البيع وأخذوا العبد، إلا أن السيد إن هو افتكه بدية الجناية، فإن لم يلزم المشتري البيع إذا كان المشتري قد أعلمه السيد بجناية العبد حين باعه. قال: وإن كان لم يعلم يلزمه ذلك. قال سحنون وغيره: وهذا إذا كانت الجناية عمدا لأن هذا عيب في العبد، فإن كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل أن يرده المشتري. وإن لم يجز أولياء الجناية البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع، فقال المشتري: أنا أعطي أرش الجناية وأتمسك ببيعتي، كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالأقل مما افتكه به أو من الثمن. وكان رجل من أصحاب مالك يقول: إذا لم يفتكه البائع فالجناية في رقبة العبد، والعبد بها مرهون. فأهل الجناية أولى بفضلها،

كالسيد لو أعتقه والجناية فيه وحلف أنه لم يرد حمل الجناية، كان للمجني عليهم لأنه رهن لهم بالجناية والسيد لم يكن يلزمه الافتكاك، فصارت رقبته وماله لأهل الجناية، فهم أولى بفضله. وقال عبد الرحمن عن مالك في هذا المعنى: إن أبى السيد افتكاك العبد وقد أعتق أخذ ماله، إن كان العبد فيه وفاء للجناية وعتق، وإن لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من قرابته أو غيرهم بما يتم به أرش الجناية عتق، وإلا بيع منه. فإن

كان يبقى من رقبته شيء بعد تمام الجناية فيعتق، وإن لم يكن له شيء من هذا فهو لأهل الجناية رقيق لهم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave who committed a crime is killed before the victim's guardian claims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2339)

[عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقم ولي الجناية حتى قتل العبد] في عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقم ولي الجناية حتى قتل العبد قلت: أرأيت إن جنى عبدي على عبد أو على حر فلم يقم ولي الجناية على عبدي حتى قتل عبدي، فأخذت قيمته، أيكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدي في هذه القيمة شيء أم لا؟ قال: نعم، لهم قيمته كلها إلا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول، لأن مالكا، قال في الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يقتل القاتل خطأ: إن أولياء المقتول عمدا أولى بديته من أوليائه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wounds a free man who recovers, then dies from the wound?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2340)

[العبد يجرح رجلا حرا فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتفضت الجراحات فمات] في العبد يجرح رجلا حرا فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتفضت الجراحات فمات قلت: أرأيت إن جرح عبدي رجلا حرا فبرأ من جراحته ففديت، عبدي، ثم انتفضت جراحات الرجل فمات من ذلك؟ قال: إذا مات منها أقسم ورثة المقتول، فإذا أقسموا، فإن كانت الجراحات عمدا قيل لهم: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاستحيوه، فإن استحيوه

كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ، يقال لمولى العبد: ادفع عبدك أو افده، فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول، وإن فداه صار له في الفداء بما دفع إلى المقتول. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قاله لي مالك في الحر، وهذا في العبد عندي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman with a young child when one of them commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2341)

[الأمة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية] في الأمة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية قلت: أرأيت إن كانت عندي أمة وولدها صغير، فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز إلا أنه في قول مالك قال للمجني عليه ولسيد الأمة أن يبقيا الأم والولد جميعا ولا يفرقا بينهما، ويكون للمجني عليه قيمة الولد، وعلى سيد الأمة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها. قلت: فإن كانت لي جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية، فأردت أن أدفع الذي جنى بجنايته؟ قال: ذلك لك، ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتها. قال: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت لو أن عبدي جرح رجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ؟ قال: قال مالك: إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا. قال: قال مالك: وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم. قلت: فإن استهلك أموالا حاص أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال؟ قال: نعم في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a man with two guardians and on an umm walad who commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2342)

[العبد يقتل رجلا له وليان وأم الولد إذا جنت ثم جني عليها] في العبد يقتل رجلا له وليان وفي أم الولد إذا جنت ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها

Mas'alah: Can a master ransom part of his slave's liability when the victim has two guardians?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2342)

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلا له وليان، فقلت: أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر، أيكون ذلك لي في قول مالك؟ قال: أرى له أن يفدي نصيب من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a man with two guardians and one pardons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2343)

[العبد يقتل رجلا وله وليان فعفا أحدهما ولم يذكر شيئا] في العبد يقتل رجلا، وله وليان فعفا أحدهما، ولم يذكر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the injury committed by a female slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2344)

[جناية الأمة] في جناية الأمة

Mas'alah: When does the victim become entitled to the female slave who committed the crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2344)

ما حجة من قال: لا يدفع ولدها معها؟ أليس قد استحقها المجني عليه يوم جنت عليه؟ قال: لا، إنما يستحقها المجني عليه يوم يقضى له بها، فالولد قد زايلها قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple crimes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2345)

[العبد يجني جناية بعد جناية] في العبد يجني جناية بعد جناية

Mas'alah: What are the options for the master of a slave who commits successive crimes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2345)

قال: وقال مالك في العبد إذا جنى ثم جنى خير سيده: إما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما، وإما أن يسلمه. فإن أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما، وإن جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضا، إما أن يفتديه وإما أن يسلمه بجريرته، وإنما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الأولى. فأما إن افتداه ثم جنى، فإن على السيد أن يفتديه ثانية أو يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an injury caused by a slave who is partially freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2345)

[جناية المعتق نصفه] في جناية المعتق نصفه

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted on a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2346)

[الجناية على المعتق نصفه] في الجناية على المعتق نصفه

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted on a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2346)

قلت: أرأيت العبد يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا يجرح؟ قال: قال مالك: نصفه لسيده يأخذه، ونصفه للعبد يقر في يديه. وكذلك لو جرح العبد كان نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد. قال سحنون: وهو قول أصحاب مالك جميعا. وقد كان لمالك فيها قول إذا جرح: إن جرحه للسيد. ثم قال: هو بينهما. وقال مالك في العبد يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا يجني جناية، وفي يديه مال يفتك سيده نصفه: إن ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على المعتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who commits a crime and then becomes pregnant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2366)

[الأمة تجني جناية ثم يطؤها سيدها فتحمل بعد الجناية] في الأمة تجني جناية ثم يطؤها

سيدها فتحمل بعد الجناية قلت: أرأيت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت، ولا مال له أو له مال، علم بالجناية أو لم يعلم؟ قال: إن لم يعلم كان على سيدها الأقل من قيمتها أو دية الجرح. فإن علم، وكان له مال أخذ منه دية الجراح، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى المجروح ولم يكن عليه في ولدها شيء، لأنها لو ولدت من غير سيدها بعدما جرحت لم يتبعها ولدها في دية الجرح، ولم يكن للمجروح في الولد قليل ولا كثير. وكذلك قال مالك في ولد الأمة إذا جرحت: إن ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل في جنايتها. قلت: أرأيت إن جنت جارية على رجل جناية ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه؟ قال: إن كان علم

بالجناية – وكان له مال – غرم قيمة الجناية على ما أحب أو كره، وإن كان أكثر من قيمتها، لأن ذلك منه رضا، فإن لم يكن له مال أسلمت إلى أهل الجناية وكان الولد ولده. وإن لم يعلم بالجناية رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها إلا أن تكون الجناية أقل فيتبع بذلك دينا. وذلك لو أن رجلا هلك وعليه دين يستغرق ماله، وترك جارية وترك ابنا، فوطئ الابن الجارية فحملت منه، إنه كان علم بدين أبيه وبادر الغرماء، رأيت إن كان له مال أن يكون عليه قيمتها في ماله، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى الغرماء فباعوها، وإن لم يعلم بدين أبيه رأيتها أم ولد للابن، ورأيت أن يتبع بقيمتها، فهذا مثل مسألتك. قلت: أرأيت هذه الجارية التي ولدت من سيدها، متى تلزمه قيمتها إذا لزمته قيمتها؟ قال: يوم حملت. قال سحنون: وقال غيره: ليس الجارية إذا جنت فكانت مرتهنة بجنايتها لأن الجناية في رقبتها، كالجارية التي هلك سيدها وعليه دين، إذا وطئها السيد والجناية في رقبتها ولا علم له ولا مال له، إن الجناية أملك بها وتسلم إلى المجني عليه، لأنها لو بيعت – ولا علم لهم بالجناية – فأعتقها المشتري لم يكن ذلك فوتا يبطل بذلك حق المجني عليه. ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم دينا

يستغرق ماله، ففاتت عند المشتري بعتق أو باتخاذها أم ولد، لم يكن لهم إلى رد العتق سبيل، وإنما لهم الثمن إن وجدوه وإلا اتبعوا به من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury regarding his person or his liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2371)

[جناية العبد في رقبته أو ذمته]

Mas'alah: Can a victim's guardian pardon a slave who confesses to intentional homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2374)

قلت: أرأيت لو أن عبدا أقر أنه قتل ولي رجل عمدا، فقال الذي له الدم: أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه؟ قال: ليس ذلك له، إنما له أن يقتل. فإن عفا على أنه يستحييه لم يكن له من رقبة العبد شيء، وكذلك بلغني عن مالك. قلت: ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول: إذا كنتم لا تجيزون لي هذا فأنا على حقي أقتله؟ قال: نعم إذا كان ممن يظن أن ذلك له. وإنما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو وليه على أن يعطيه الدية، فيأبى أن يعطيه الدية فيكون لولي المقتول أن يقتله، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures two people intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2377)

قلت: أتحفظه عن مالك. قال: لا، إلا أن مالكا قال في العبد يجرح الرجلين جميعا عمدا: إن لسيده أن يفتديه بدية جرحهما، أو يفتديه من أحدهما بدية جرحه ويسلم إلى الآخر بقدر ما يصيبه فيه من الجناية فكذلك هذا. أشهب يقول: يسلمه كله أو يفتديه كله.

Mas'alah: What is the ruling if the master of a slain slave chooses to spare the killer slave and take compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2414)

قلت: أرأيت إن قال سيد العبد المقتول: إذا كان القتل عمدا أنا استحييه على أن آخذه؟ قال مالك: إذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لمولى العبد القاتل: ادفع عبدك أو افده بقيمة العبد المقتول. قلت: وإن كان المقتول حرا فقال وليه: أنا أستحييه على أن آخذه؟ قال: قال مالك: يقال لسيد العبد القاتل: ادفع عبدك أو افده بالدية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave wounds a man who recovers then dies from the wound?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2430)

قلت: أرأيت إن جرح عبد لي رجلا فبرأ من جراحاته ففديت عبدي، ثم انتفضت جراحات الرجل فمات من ذلك؟ قال: إذا مات منها أقسم ورثة المقتول. فإذا أقسموا، فإن كانت الجراحات عمدا قيل لهم: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاستحيوه على أن تأخذوه. فإذا استحيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ، يقال لمولى العبد: ادفع عبدك أو افده. فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول، وإن فداه قص له في

الفداء بما دفع إلى المقتول من أرش الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله في الحر وهو في العبد عندي مثله.

Mas'alah: Is a slave-girl's child surrendered with her for her crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2430)

قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جناية وهي حامل أو غير حامل، فحملت بعد الجناية فوضعت ولدها بعد الجناية فقام عليها أولياء الجناية، أيدفع ولدها معها في الجناية إن قال سيدها أنا أدفعها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يدفع ولدها معها. قال: ولم أسمعه منه وهو رأيي.

Mas'alah: What happens to the victim's claim if the slave dies before judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2431)

أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد، إلا أن يكون الأرش أكثر من الجناية فلا يكلف إلا الأرش.

Mas'alah: Is the master prevented from intercourse with a slave-girl who commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2431)

قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جناية. أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي

في قول مالك؟ قال: ما سمعته من مالك، ولكن لا يمكن من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي. قلت: ولم قلت هذا؟ قال: لأنها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها.

Mas'alah: How are claims for property destruction and injuries against a slave apportioned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2431)

قلت: وإن استهلك مع الجراحات أموالا تحاص أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a master be required to ransom his slave again after a second injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2432)

أرأيت إذا جنى العبد جناية خطأ ففداه مولاه، ثم جنى بعد ذلك جناية أخرى، أيقال لسيده أيضا ادفعه أو افده؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: When is a slave's confession of committing an injury accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2433)

قلت: أرأيت إن جاء رجل فتعلق بعبدي - والرجل يدمي - فقال: جنى علي عبدك خطأ أو عمدا، وأقر العبد بذلك؟ قال: سمعت مالكا وأتاه قوم وأنا عنده في عبد كان على برذون راكبا فوطئ على غلام فقطع أصبعه، فتعلق به الغلام فأتى على ذلك - والغلام

متعلق به – فقيل للغلام: من فعل بك؟ فقال: هذا وطئني، وأقر العبد بذلك. قال مالك: أما ما كان مثل هذا يؤتى به وهو يدمي وهو متعلق به فيقر العبد على مثل هذا، فأراه في رقبته يدفعه سيده أو يفتديه. وما كان على غير هذا الوجه فلا يقبل إلا ببينة، مثل العبد يخبر أنه قد جنى فلا يقبل قول العبد في قول مالك إلا على ما وصفت لك.

Mas'alah: Can a master ransom part of his slave for one victim and surrender the rest for another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2433)

قلت: أرأيت إن قتل عبدي رجلا له وليان، فقلت: أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر، أيكون ذلك لي في قول مالك؟ قال: أرى له أن يفتك نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on two victims of a slave's crime competing for his redemption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1139)

وقيل: المجني عليهما أحق به بدفع ما وقع به في المغانم يغرمانه على قدر محاصتهما فيه بأرشيهما، وليس لأحدهما أخذ مصابه منه بما ينوبه، وله أخذ جميعه إن سلم صاحبه منابه، ولو فداه أحدهما دون علم صاحبه؛ فله الدخول عليه فيه، ولو لم يعترفه ربه حتى فدياه؛ فهل أخذه بما فدياه وأرشيهما أو مصابة أحدهما فقط بما ينوبه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the contradiction between two types of injury and debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1139)

سحنون: تفرقته بين الجنايتين تناقض، والدين لا يسقط من ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a skilled slave losing a fingertip affecting his craft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2464)

اللخمي: إن كان صانعا يرغب فيه لصنعته فبطلت لذهاب أنملته مفسدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a slave in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2963)

قلت: لم يحك اللخمي غيره ولابن حبيب عن ابن حبيب عن ابن القاسم ما أخذ في قتل أحدهما كثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intentional killing if one guardian pardons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

ولو أقر بقتل حر عمدصا فعفا أحد وليبه سقط إقراره ولو كان بعد الحكم بالقود.

Mas'alah: Does the owner have recourse against the killer for the full value if it is higher?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

قال أهب: يرجع بتمام القيمة يوم القتل على القاتل إن كانت أكثر، وخالفه بان القاسم في هذا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on calculating compensation for castration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3378)

وقال سحنون: إن زاد فيه نظر إلى عدد من ينقص منه الخصاء، فيقال: ما ينقصه أن

Mas'alah: How does the value of the slave affect compensation for castration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3379)

لو أخصى، فيقال: خمسه، فيغرم الجاني خمس قيمة العبد المجني عليه، وفيه نظر، لأن الخصاء ينقص من قيمة العبد النبيل الرائع أكثر مما ينقص من قيمة الوخش، فما تأولناه من قول مالك أصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for castration of a slave if it does not decrease his value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3379)

ولابن عبدوس: إن لم ينقصه فلا غرم على الجاني، والذي أقوله إن لم ينقصه أن على

الجاني جميع قيمته، لأن الخصاء يقطع النسل، وفيه في الحر كمال الدية فيكون فيه في العبد كمال قيمته قياسا على موضحته ومنقلته ومأمومته.

Mas'alah: What if an injured female slave gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3933)

قال: ولو كان ذلك في أمة وولدت ولدا.

Mas'alah: Can the master recover ransom from the slave, and do children of a female slave enter the injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3934)

ابن رشد: وسكت عن جواب سؤاله هل يتبعه السيد بما فداه به إن فداه وجوابه أن ليس له اتباعه؛ لأنه إنما فداه ليستحق به الأجرة، ولم يجب أيضا عن حكم الولد للأمة هل يدخلون في الجناية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave intentionally regarding financial liability and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)

قال ابن الحاجب: وكذا قتل عبد عمدا، ويثبت المال دون القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option when his slave commits a wrongful injury against a free man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4735)

ابن رشد: هذا ياتي على ما مضى في اول رسم من سماع ابن القاسم: ان سيد العبد يخير في جنابته على الحر خطأ، في ان يسلمه بها او يفتديه بها مؤجلة في ثلاث سنين، اذ لولم تكن مؤجلة؛ لوجب ان يكون مقاصة بالقيمة، كما قال في المدونة، ابن شاس: لو جبذا حبلا فتلفا؛ فكاصطدامهما، فان وقع احدهما على شيء فأتلفه؛ ضمناه.

Mas'alah: What is the ruling on three injuries to a slave who later becomes free and dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4756)

قال: ولو قطع رجل يد العبد، ثم عتق، فقطع آخر رجله، ثم آخر يده الأخرى، ثم نزي في ذلك فمات؛ فإن كانت دنايتهم خطأ، أقسم ولاته لمات من كلها، وعلى عاقلة كل واحد ثلث الدية في ثلاث سنين، وإن لم يقسموا؛ أخذوا من عاقلة كل من الجانبين بعد الأول نصف الدية، وعلى الأول ما نقصه يوم الجناية للسيد، وإن كانت الجنايتان بعد العتق عمدا؛ فلهم أن يقسموا على أحدهما، ويقتلوه ويقتصوا من الآخر الذي

Mas'alah: What is the ruling when all three injuries to a slave are intentional?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4757)

وإن كانت الجنايات الثلاث عمدا؛ فلهم أن يقسموا لمات من الأول التي في رقه،

وأخذوا من ماله دية حر حالة، واقتصوا من الجنايتين بعد حريته، ولهم أن يقسموا على أحد الجانبيين في حريته، فقتلوه واقتصوا من الآخر، ولمعتقه على الأول ما نقصه، وإن لم يقسموا على أحد، فلهم القصاص من الجانبيين بعد حريته، وللسيد في الأولى ما نقصه.

Mas'alah: What are the four opinions on a slave's claim of blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

ويتحصل في قول العبد: دمى عند فلان أربعة أقوال؛ قول أشهب، وقول ابن القاسم، وروى أشهب مثل قوله، إلا أن مالكا قال: إذا حلف المدعى عليه الأيمان لم يضرب ولم يسجن.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who rapes a Muslim slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

الشيخ عن محمد: وإن استكره أمة مسلمة لم يقتل، كما لو قتلها، وفيه اختلاف وهذا أحب إلي لما جاء: لا يقتل حر بعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injuries caused by a procedure done without the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

الشيخ: قال مالك في المجموعة: وإن أمره عبد أن يختنه، أو يحجمه، أو يقطع عرقه ففعل؛ فهو ضامن ما أصاب العبد في ذلك إن فعله بغير إذن سيده، علم أنه عبد أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or slave mutilating their own slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

وفى لغو تمثيل الذمى بعبده, والعبد بعبده, واعتباره نقلا اللخمى عن ابن حبيب عن ابن القاسم ومحمد عن أشهب؛ لأنها منهما جناية, وعزا الصقلى الأول لابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ وقال بقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim that his slave's injury was accidental rather than intentional?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5072)

وقول ابن الحاجب: لو اختلفنا أنه عمد , فقول السيد على الأصح تقدم الكلام فيه فى فصل تأديب الأب ابنه, لذكرها ابن عبد السلام هناك, وذكرها اللخمى هنا كابن الحاجب.

Mas'alah: What happens to the remaining service of a slave after the victim collects full blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5098)

بقية الجناية؛ لأن دفعه الخدمة ليس بإسلام لجملتها؛ لأنه إذا استوفى المجني عليه أرشه رجع باقي الخدمة إلى السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service who commits a tort?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

وفي جناياتها: من أخدم عبده رجلا سنين معلومة، أو حياة الرجل، فجنى العبد خير سيده إن فداه؛ بقي في خدمته، وإن أسلمه؛ خير المخدم، فإن فداه؛ خدمه فإذا تمت خدمته، فإن دفع إليه سيده ما فداه به؛ أخذه، وإلا أسلمه له رقا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the ransom or surrender of a slave between two claimants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5219)

عشرة دنانير؛ قدمت خدمته، فإن قبل عشرة دنانير؛ كان بينهما نصفين، إن فدياه؛ بقي العبد بحاله، وإن أسلماه؛ رق للمجني عليه، وإن افتك أحدهما بنصف الأرش، وأسلم الآخر إن أسلم ذو الخدمة؛ لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on injuries and damages caused by slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1820)

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا (ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا

في جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا أو شيء اختلسه، أو حريسة احترسها، أو ثمر معلق جذه، أو أفسده، أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها أن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي قيمته ما أخذ غلامه، أو أفسد أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه، وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار) .

Mas'alah: What is the ruling on injuries and damages caused by slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1820)

[ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا] (ش) : وهذا على حسب ما قال إن ما أصاب العبد على هذه الوجوه التي ذكرناها زاد ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة، أو غصب امرأة فوطئها فلزمه ما نقص في الأمة، وفي الحرة صداق مثلها فإن ذلك كله في رقبته لا يعدوها ومعنى تعلق ذلك برقبته أن رقبته تسلم في هذه الجنايات إلا أن يشاء سيده أن يفتديه منها بأرش الجناية قلت الجناية أو كثرت وهذا كله؛ لأنه تعدى فيما لم يؤتمن عليه ولم يسلم إليه وأما ما اؤتمن عليه أو أسلم إليه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون كل عدوى كان من العبد فيما اؤتمن عليه من وديعة، أو بضاعة أو استؤجر على عمل، أو عارية أو كراء، أو ما صار بيده بإذن أهله فيبيع ذلك، أو يأكله إن كان طعاما فذلك في ذمته إلا في وجه واحد أن يتعمد فساد ذلك الشيء بقطع الثوب وعقر البعير وشبهه فذلك في رقبته وقاله أصبغ وقال ولم يكن ابن القاسم يميز بين ذلك. فوجه قول ابن الماجشون أنه أتلفه لمنفعة نفسه فلذلك تعلق بذمته وأما عقر البعير وقطع الثوب فإنه قصد إتلافه لغير منفعة له في ذلك فتعلق ذلك

برقبته ووجه قول ابن القاسم أنه قصد إتلاف ما اؤتمن عليه فتعلق بذمته دون رقبته كما لو أكله.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims accidental mutilation of his slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1893)

1 - (مسألة) : ومن مثل بعبده أو امرأته فادعى الخطأ وادعى العبد، أو المرأة العمد قال سحنون في العتبية القول قول العبد والمرأة قال، ثم رجع فقال القول قول الزوج والسيد حتى يظهر العداء وجه القول الأول أنه ضربه عمدا وإنما يراعى أنه لم يقصد المثلة ولم يأذن له العبد ولا المرأة في ذلك الضرب فكان ما تولد منه محمولا على العمد ووجه القول الثاني أنه ابتداء عمل مباح فلم يضمن جنايته إلا أن يثبت تعمده كالطبيب.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a slave belonging to someone with a right in one's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1893)

1 - (مسألة) : ومن مثل بعبد من له حق في ماله ففي الموازية لمالك من مثل بعبد لعبده، أو لأم ولده أعتق عليه ومن مثل بعبد ابنه الصغير أعتق عليه وغرم القيمة ومن

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1480)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله كتاب الجنايات قد تقدم فيما مضى من الكلام حكم جنايات الأحرار بعضهم على بعض في النفس وفيما دون النفس، ورسم سحنون هذا الكتاب بكتاب جنايات العبيد. والعبيد مخاطبون مكلفون بجناياتهم لاحقة بهم متعلقة برقابهم دون ساداتهم. والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . وما روي «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بابنه فقال يا رسول الله هذا ابني فما لي منه. قال: لا تجني عليه ولا يجني عليك» والعبد كذلك فوجب لهذا أن تكون جنايات العبيد متعلقة برقابهم لا يلزم ساداتهم أكثر من إسلامهم بما جنوا، كانت الجناية مما يجب فيها القصاص أو مما لا يجب فيها القصاص. وإن أحب ساداتهم أن يفتكوهم بما جنوا ولا يسلموهم بجناياتهم كان ذلك لهم إلا فيما فيه القصاص في أبدانهم فلا يكون ذلك لهم إلا برضى المجني عليهم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on qisas between slaves?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1482)

والقول الرابع: أن القصاص بين العبيد إلا أن يكونوا لمالك واحد وهذا القول وقع في المدونة لبعض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and free persons?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1482)

فصل وأما العبيد والأحرار فإن القصاص بينهم مرتفع في النفس وفيما دون النفس إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به. وقد قيل إن الجراح كالقتل.

Mas'alah: How are injuries by slaves categorized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1482)

فصل فجنايات العبيد تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: جناياتهم على العبيد. والثاني: جناياتهم على الأحرار. والثالث: جناياتهم على الأموال. فأما جناياتهم على العبيد في مذهب مالك الذي يرى القود بينهم في النفس وفيما دون النفس فإنها تنقسم على وجهين: أحدهما: أن تكون خطأ في النفس وفيما دون النفس من الجراح، أو عمدا مما لا يستطاع القصاص منه لأنه متلف أو لأنه لا يمكن القصاص منه. والثاني: أن تكون عمدا في النفس أو فيما دون النفس من الجراح التي يقتص منها وليس بمتالف.

Mas'alah: What are the options for the master when a slave kills or injures another slave intentionally?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1483)

فصل وأما الوجه الثاني: وهو أن يقتل أحد العبيدين صاحبه عمدا أو يجرحه عمدا جرحا يجب فيه القصاص فإن سيد العبد المقتول أو بما نقص الجرح منه إن نقص إلا أن تكون موضحة فيفتكه بنصف عشر قيمة العبد المجروح إن برئت الموضحة على غير شين، وإن برئت على شين فعلى ما ذكرنا من الاختلاف.

Mas'alah: What is the distinction between liability for livestock and slaves for damage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1486)

المواشي ليست هي الجانية إذ ليست بمخاطبة ولا بمكلفة، وإنما الجاني ربها إذ لم يمنعها من الإفساد في الليل، فيلزمه غرم ما أفسدت الماشية من الزرع والأموال بالليل من قليل أو كثير، وليس له إسلام الماشية بالفساد. والعبد عاقل مكلف مخاطب فهو الجاني وجناياته في رقبته، فإذا أسلمه سيده فليس عليه أكثر من ذلك، إذ لا يحمل أحد جناية أحد لقول الله عز وجل: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي رمثة في ابنه: «لا تجني عليه ولا يجني عليك». إلا أن يأمره السيد بالجناية فإن أمره بها اقتص منهما جميعا عند ابن القاسم، كان العبد فصيحا أو أعجميا. وقال ابن وهب: إذا أمر السيد عبده بقتل رجل فإن كان فصيحا اقتص من العبد وضرب السيد مائة وسجن عاما. وإن كان أعجميا اقتص من السيد وضرب العبد مائة وسجن عاما. وأما ما أفسدت الماشية بالنهار فلا شيء على صاحبها فيه لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «جرح العجماء جبار».

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds of slaves with one witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3887)

قال محمد: وكذلك لا يقتص من جراح العبيد بشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intentional injury to a free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4355)

وإن أقر أنه جرح حرا عمدا فقال قطعت يده أو فقأت عينه فذلك باطل إذا لا قصاص بينهما فيما دون النفس، وإن أقر أنه قتله عمدا فلولية القصاص فإن استحبوه على استرقاقه فلا حق لهم فيه. قال ابن المواز: ويضرب مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4358)

وإن أقر بدن عمد فليقتص منه كان مأذونا أو غيره وإن كان للدم وليان فعفا أحدهما فلا شئ للآخر في رقبته ولا في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4432)

قال ابن عبد الحكم: وقوله في العبد يقتل الحر أن أولياءه بالخيار في القتل فإن أبوا القتل خير رب العبد في فدائه بالدية أو إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice in compensation for intentional injury to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4771)

من المجموعة: قال أشهب: قال ابن كنانة عن مالك فيمن قطع يد عبد أو فقأ عينه عمدا: إن ربه مخير بين أخذه ما نقصه أو تضمينه قيمة جميعه فإن ضمنه قيمته عتق على

الجاني، قال أشهب: إذا كان قطع يده الواحدة أذهب أكثر منافعه فليس لسيده إلا قيمته، وإن لم يذهب أكثر منافعه: فربه مخير كما قال مالك، وهو استحسان وليس بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury and the master's option to pay or surrender the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5394)

واحتج غيره في غير المجموعة بما وافقنا عليه المخالف/ من جناية العبد ما يقل أرشه، فيأبى سيده أن يفديه ويسلمه فيسلم كثيرا في قليل إذا أبى أن يفديه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs selling the animal and the slave's manumission if the animal is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5853)

قال ابن القاسم, في الكتابين وللورثة بيع الدابة بومضع لا يغاب عليها, ولو قتل العبد الدابة خطأ, عجل له العتق, وإن قتلها عمدا, خدم إلى مقدار يرى أن تعمر الدابة إليه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if both slaves are killed before choice or one is killed and the other loses a hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5932)

وإذا لم يختر احدهما قتلا جميعا, فعلى القاتل قيمة/ عبد ودية حر, ولو قتل واحد, كان الذى بقى حرا, ولو قعت يد أحدهما ومات الآخر, فعلى قاطع يده ديه حر لأنه لما مات صاحبه صار هذا حرا, ولا تقطع يد الجانى وإن تعمد

[358 /12]

Mas'alah: Does striking a slave's head causing fluid in the eye count as a disfiguring injury entailing manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

قال سحنون: وإن ضرب رأس عبده, فنزل الماء فى عينه, فليس بمثلة يعتق بها.

Mas'alah: Is shaving a slave's beard or a slave woman's hair considered a disfiguring injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون, عن مالك, فى لحق الرأس والحية: ليس بمثلة فى عبد ولا أمة, إلا العبد التاجر النبيل الوجية اللاحق بالأحرار فى هيئته, فحلق سيده لحيته, فهى مثلة. وكذلك المة الفارهة الرفيعة البالغة يحلق السيد رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on a master shaving his slave's beard or head in anger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

قال ابن المواز قال ابن وهب: من حلق لحية عبده, أو راس جاريته, أدب عن كان على الغضب, وإن كان لقروح وغيره, فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does pulling a single tooth of a slave count as a disfiguring injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

قال اصبغ: لا أراه فى السن الواحدة, ولا الضرس, إلا فى جل الأسنان, أو جل الأضراس.

Mas'alah: What is the ruling if a master strikes his slave and blinds him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5969)

ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم عن مالك: ومن ضرب عبده بسوط فى امر عيب عليه, ففقا عينه, قال: لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman biting her slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5970)

قال مالك, فى امرأة عضت لحم جاريتها, وأثرت بذلك أثرا شديدا, فأمر ان اتباع.

Mas'alah: What is the ruling when a master gouges out his slave's or wife's eye and claims discipline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5971)

ومن العتبية [2] وكتاب ابن سحنون) [3] قال سحنون: وإذا فقا عين عبده أو عين إمرأته, فقال العبد وامرأة: فعل متعمدا. قال السيد والزوج: بل كنت مؤدبا فأخطات فالقول قول العبدوالمرأة, بخلاف الطبيب يتجاوز ويقول أخطات ويدعى المفعول به العمد لأنه مأذون له فى الفعل والأول ظهر عدوانه [4]

Mas'alah: What is the ruling on the word of the husband or master in a mutilation case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5971)

قال فى العتبية [5] ثم رجع فقال: القول الزوج والسيد حتى يظهر العداء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cuts off the hand of a skilled slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5971)

وروى أصبغ, عن ابن القاسم, فيمن قطع يدا أو يدين من عبد فاره صناع انه يضمن قيمته ويعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on severe beating causing deformity to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5972)

قال ابن المواز: قال أصبغ: ومثل أن يحدودب ويبلغ به من ضربه الزمامنة الظاهرة والباطنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who mutilates his own slave or another's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5973)

فى الرجل يمثل بعبد عبده او بعبد من يلى عليه أو بمكاتبه أو بعبد مكاتبه من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن مثل بعبد لعبده, أو لام ولده, عتق لامرأته [2] لم يعتق عليه, وغرم مانقصه, إلا مثله مفسده, فإنه يعتق, ويؤدى القيمة, كعبد أجنبى [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave who mutilates his own slave or a debtor who mutilates his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

أو من أحاط به الدين أو العبد يمثل بعبده وهل يتبع من يعتق منهم ماله؟ من كتاب ابن المواز من العتبية [1] من سماع اشهب: قالمالك فى الروم ينزلون بعض ارض السلام, فيخصى بعضهم بعد نزولهم عبده فلا يعتق عليه إذ لم يعاهدوا على ذلك [2]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pregnant slave woman who commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6017)

ومن كتاب ابن المواز: ولو جنت [1] فافتداها صاحب الرقبة, فليس لصاحب الجنين

شيء, وإن اسلمها رققت مع جنينها, للمجروح, وكان الجنين قد لصاحب الجنين شيء, وإن اسلمها رقت مع صاحب جنينها, للمجروح, وكان الجنين قد أعتقه صاحبه أم لا, ولو اعتقها صاحبها, ثم جنت, أتعبت بالارش. وقاله (كله) [2] أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who commits a crime or converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

قال فى كتاب ابن المواز: وإذا أسلم العبد فى جناية عمدا او خطأ، فماله تبع له، فاما إن قتل، فماله لسيده، وإذا أسلم عبد النصرانى، فلم يبع بملته حتى مات العبد، فإن يرث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service who is killed or kills someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

ومن العتبية [4] قال ابن القاسم عن مالك في العبد المخدم يقتل خطأ أو عمدا، فإن عقله لسيده، وإن قتله السيد خطأ فلا شيء عليه، وإن فعله عمدا فعليه قيمته يختدم منها إلى تمام المدة فما بقي فلسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman co-owned by a free man and a slave who is impregnated by the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6263)

من كتاب ابن سحنون، قال والأمة بين الحر والعبد يطؤها العبد فتحمل، فهي جناية، فإما فداه سيده بنصف قيمتها، أو أسلمه بماله، وهي لا تعتق، لأن واطئها عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who cuts the hand of a free person and another slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6370)

قال ابن سحنون عن أبيه عن أشهب، في عبد قطع يد حر ويد عبد عمدا، فليقطع بالعبد، ويخير سيده في فدائه من الحر بخمسمائة دينار وإسلامه، ولو عفا [1] سيد العبد على الأرش خير بين فدائه منها بما نقص العبد، ودية اليد أو إسلامه إليهما، فيكون بينهما بقدر دية اليد، وما نقص العبد المجني عليه.

Mas'alah: How is the value of a wound assessed after healing in cases between free men and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6371)

قال مالك، وإنما ينظر إلى قيمة الجرح بعد البرء، فإن كان بعبد والجاني حر أو كان بحر والجاني عبد أو إذا جنى حر على عبد، فينظر إلى ما نقص يوم البرء/ أن لو كان هكذا يوم الجناية لا يوم البرء مع الأب- يريد في العمد- ولو برئ على شين فلا شيء فيه غير الأدب في الحر والعبد، وإذ لا قصاص بين حر وعبد، وإن جنى عبد على حر، نظر إلى دية ذلك بعد البرء في العمد والخطإ، فيكون في رقبة العبد إلا أن يفدي بذلك، وفي العمد الأدب، وإن برئ الحر على (1) في ص وت (أو يسجنه) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave wounds a free man, is ransomed, and then the wound worsens or the free man dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6372)

في العبد يجني على الحر فيفدى ثم يبرأ ما جرحه إلى أكثر منه أو يموت الحر

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies immediately from a blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6376)

قال ابن حبيب قال أصبغ، ومن ضرب عبدا فمات قعصا [2]، فإن ثبت ذلك بشاهدين فلربه قيمته بلا يمين، ويضرب القاتل مائة ويسجن سنة، وإن لم يمت قعصا، ومات بعد أن أرنت، حلف السيد يمينا واحدة أن من ضربه أو من جرحه مات وأخذ قيمته، وضرب القاتل وسجن كما ذكرنا، فإن نكل السيد فلا شيء له، ولم يحلف الضارب أنه لم يمت من ضربه، وعليه الضرب والسجن كما ذكرنا. (1) في الأصل (إذا أقام بالجرح شاهدان) والصواب ما أثبتناه. (2) يقال مات فلان قعصا إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه وفي الحديث «من قتل قعصا فقد استوجب المآب» (عن الرازي من مختار الصحاح) وقد كتبت في ت وص (بعضا) وذلك تحريف واضح.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is injured in a way that renders him useless, such as losing an eye or hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6381)

قال أشهب عن مالك، وإذا جرح عبدا بما يفسده كفقء [3] عينه أو قطع يديه لزمته قيمته وعتق عليه قال أشهب، [وكذلك] [4] اليد والرجل جميعا، وليس للسيد في هذا إلا أن يسلمه، ولابد من عتقه على جارحه، وأما جرح لا يفسده فليس لربه إلزامه قيمة جميعه إذا أبى، ولا على سيده ذلك إن طلب ذلك الجارح، وبهذا قال أبو الزناد، أنه إن قطعت يده أن قيمته تلزمه ويعتق عليه ويعاقب.

Mas'alah: How is compensation calculated when a slave is injured by multiple parties and dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6383)

قال محمد بن عبد الحكم، إذا جرح رجل عبدا قيمته مائة دينار فمرض العبد، فلم يزل ينقصه المرض كل يوم حتى مات، ولم يبرأ الجرح حتى مات، وقيمته عشرة دنانير، فعلى جارحه قيمته مائة دينار، ولو زاد قيمته فصار يسوى أكثر من مائة، لم يكن إلا قيمته يوم جرحه، ولو قطع أصبعه أو يده ثم أقام أياما لم يبرأ، فجنى عليه رجل آخر بجرح أو قطع يد فإنه يحكم على القاطع الأول بما نقص العبد القطع الأول، ويغرم الثاني ما نقصه القطع الثاني، ثم ينظر إلى ما بقي من قيمته بعد ذلك، فيغرمانه جميعا لا أبالي كان الجرحان جميعا سواء، أو أحدهما أعظم من الآخر، مثل أن تكون قيمته أولا مائة فنقصه الجرح الأول عشرة، ونقص الثاني عشرين، فصار يسوى سبعين، ثم مات من الجرحين فليغرم الأول عشرة،/ والثاني عشرين، ويغرمان جميعا سبعين دينارا بينهما بالسواء، لأنه تلف من جرحتهما، ولو قطع الأول يده فنقص من قيمته خمسين دينارا، ثم زادت قيمته فصار يسوى مائتي دينار، ثم جنى عليه جان جناية نقصت منه مائة دينار، ثم مات من الجرحين، فليغرم الأول خمسين دينارا [1] لما نقص من جرحه، ويغرم

الثاني مائة دينار لما ينقص جرحه من العبد، ثم ينظر إلى ما بقي من العبد، وهو بعد يسوى مائة دينار جناية فلم يمت حتى صار يسوي عشرة دنانير فصار يسوى مائتي دينار، فليس عليه إلا قيمته يوم جنى عليه، فيقول الجاني إنما بقي من العبد [مما بقي من بعد جناية الأول خمسون دينارا، وقد ذهب منها خمسة وعشرون] [2] (1) في النسخ كلها (فليغرم الأول خمسون دينارا) والصواب ما أثبتناه. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

لجناية الثاني، فعلى الأول نصف ما بقي بعد الجرحين من قيمته يوم الجرح الأول، فيغرم اثني عشر دينارا ونصفا [1]، فيصير كل ما يغرم اثنين وستين دينارا ونصفا [2]، وعلى الثاني مائة وخمسون دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for castrating a slave when it increases his value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6384)

ورأيت لسحنون، فيمن أخصى عبدا لرجل فزاده الخصاء قال، ينظر إلى عبد دنئ وعبد ممن ينقص مثله الخصاء، قال، ينظر إلى عبد دنيء وعبد ممن ينقص مثله الخصاء، فيقال ما ينقصه الخصاء أن لو أخصي فيقال خمسة، غرم الجاني قيمة العبد الذي جنى عليه- أراه يريد إن تمسك به ربه ولم يرد تضمينه- وقال ابن عبدوس، إذا لم ينقصه الخصاء فلا غرم على الجاني، إلا أن الإمام يزيد في ذلك على قدر ما يرى. (1) في النسخ كلها (ونصف) والصواب ما أثبتناه. (2) في النسخ كلها (إثنان وستون دينارا ونصف) والصواب ما أثبتناه. (3) البيان والتحصيل، 16: 88. (4) البيان والتحصيل،

16: 200. (5) حرفت العبارة في ص وت إلى قوله (فأراه ضاع) والصواب ما أثبتناه. (6) ما بين معقوفتين غير واضح في النسخ الثلاثة توقعنا أن ذلك هو المقصود فأثبتناه والله أعلم.

[والذي قال سحنون، نحوه في رواية علي بن زيد عن مالك، وفي سماع ابن القاسم [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's deception being treated as a criminal injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6387)

وقال أصبغ، هذه جناية، ولا فرق بين الخديعة والجناية، وذلك في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills his slave son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6388)

قال عنه سحنون، ولو فعل العبد بابنه العبد [3] كما فعل المدلجي [4]، كان مرتهنا بالجناية، فإن أسلم بيع ودفع ثمنه إلى ورثة الابن، ولو قتله خطأ، فأسلم إليه بالجناية يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who is surrendered for killing but then spared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6390)

من العتبية [3] قال أصبغ، اختلف قول ابن القاسم، في العبد يسلم للقتل فاستحيي وله مال، فقال مرة لا يكون ماله تبعا، لأنه للقتل أسلم كما لو قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who is surrendered for killing but then pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6390)

ومرة قال يتبعه ماله إن استحيي، والأول أحب إلي، ثم رجع أصبغ فقال بل يسلم بماله لأنه ما عفى عنه صار بمنزلة الخطإ، وسواء قتل حرا أو عبدا، أو كان جرحا أو نفسا.

Mas'alah: What is the ruling if a master surrenders his slave for intentional killing but the victim spares him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6391)

قال ابن نافع عن مالك، وإن أسلمه للقتل في قتل العمد بلا مال فاستحياه، وأخذه فرجع الخيار إلى سيده فأسلمه، فقال فلو أسلمه في الخطأ أليس بمال؟ قيل أفتراه مثله؟ قال ما هو بالبين،

Mas'alah: What is the ruling on the slave's property if the victim spares or kills him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6391)

وقال عبد الملك، وإذا استحياه فله أخذ ماله، وإن قتله فلا شيء له في المال، لأنه لم

يملكه بالقتل عظم رقبته، وكأنه قتله وملك سيده عليه، فإنما أسلم إليهم للقتل كما يسلم الحر، ألا تراه لو استحياه كان لسيده أن يفديه بالدية، فلو كان قد ملكه إياه ما كان له فداه،

Mas'alah: What is the ruling if the slave who committed injury dies and leaves property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6391)

وقال بعض كبار أصحاب مالك، إن مات الجاني- يريد بغير قتل- وله مال/ فماله بدل منه، إما أن يفديه سيده أو يسلم ماله كله عينه وعرضه غائبه وحاضره، ولو كان معتقا بعد خدمة مؤجلة، قيل للمخدم افد ماله أو أسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on whether a slave's property follows him when surrendered for homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6392)

ومن كتاب ابن حبيب ذكر أصبغ، اختلاف ابن القاسم في العبد يسلم للقتل، فمرة قال لا يتبعه ماله وإن استحيي، ومرة قال إن استحيي فماله تبع له، وبالأول قال أصبغ، قال ابن الماجشون إن قتل بقي ماله لسيده، وإن استحيي فماله تبع إن أسلمه سيده، وله أن يفديه بدية الميت، وإن أسلمه لم يكن له التمسك بماله، ولا حجة له بإسلامه للقتل، وبه قال ابن حبيب، قال ابن

Mas'alah: What are the options for a master when a slave with no known property commits an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6393)

قال أشهب عن مالك، في العبد يجني فيسلمه سيده ولا مال له/ يعلم، ثم ظهر له مال، وطلب المجروح أخذه، فسيده مخير، إن شاء دفع دية الجرح وأخذ عبده وماله، إلا أن يرضالمجروح بحبسه بلا مال، وإن شاء أسلم إليه المال مع رقبته، وقال أشهب، فإن أراد السيد أخذ عبده ودفع الجناية، فذلك له، إلا أن يرضى المجروح أن يحبسه بلا مال، وقال ابن القاسم، ليس له ذلك إلا أن يرضى، وما ظهر له فهو للذي أسلم إليه، قال محمد: قول مالك وأشهب أصوب، وأما المدبر يعتق نصفه من الثلث وله مال، فإنه يؤخذ من مال الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures someone and is then freed by his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6394)

في العبد ومن فيه بقية رق يجني ثم يعتق، أو يتقدم العتق جناية / من كتاب ابن المواز قال مالك، وإذا جرح العبد رجلا ثم أعتقه السيد، فإن أراد حمل الجناية عنه لزمه، وإن قال لم أرد حملها أو قال ظننت أن عتقي يسقطها، أو قال لم أعلم بالجناية، فليحلف على ذلك، ويرد عتقه، فيخير سيده، فإن فداه كان حرا وله إسلامه، فإن كان للعبد مال يؤدى منه أو يرجو معونة من أحد، تلوم له بقدر ما يرجو، ولا يكثر له التلوم، فإن لم يوجد له ذلك رد رقيقا، قال ابن القاسم، إلا أن يكون في رقبته فضل عن دية الجرح، فيباع منه بقدره

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees a slave knowing of his injury to two people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6395)

من المجموعة قال المغيرة، إذا أعتقه عالما بالجناية فهو لها ضامن، كما لو أولد الأمة، قال ابن القاسم، وإن جرح رجلين فعلم السيد بأحدهما فأعتقه رضي بحمل الجناية التي علم، ثم قال قام الثاني، فإن كانت الجنايتان [1] سواء، فعليه أن يعطي الثاني إما أرش جرحه أو نصف قيمة العبد، إن كان أكثر من ذلك، ويأخذ ما بقي، لأنه فدا منه جميعه، ويظهر انه إنما يستحق نصفه وهو لا يقدر أن يسلم إليه نصفه بما أحدث فيه من العتق فلزمه عتق جميعه،

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and the master surrenders or ransoms him, then evidence shows the master freed him before the crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6396)

وإذا جنى عبد فأسلمه سيده أو فداه، ثم تثبت البينة أنه أعتقه قبل يجني، فإن كان أسلمه، فسواء أقر أو جحد فهو حر، ويستقاد منه، وإن كان أفتداه، افترق إقراره وإنكاره، فإن قال لم أكن علمت ولا ذكرت حتى فديته، فليس للمجروح غير القود، وإن طلب ذلك سيد العبد وكان له عذر بين في دفعه، ويرد إلى السيد ما أخذ منه، وإن جحد السيد، فالمجروح بالخيار، إن شاء قام بما أخذ، وإن شاء رد ما أخذ، واستقاد.

Mas'alah: What are the rulings on a slave who commits multiple injuries and the master's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6396)

في العبد يجني، فيفديه سيده، ثم يجني، ثم ينتقض جرح الأول، أو لا يفديه حتى جنى فأسلمه، أو جنى على رجلين، أو على عبد لرجلين أو عبدين من كتاب ابن المواز، وهي في كتاب ابن سحنون والمجموعة،/ وإذا جرح عبدك رجلا، ففديته بأقل من دية النفس، ثم جرح آخر، فلم تسلمه حتى انتقض (1) البيان والتحصيل، 16: 180.

Mas'alah: What are the rulings when a slave's first injury escalates to death after a second injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6397)

جرح الأول فمات، أو ترامى إلى أكثر منه، فأما في الخطأ فهو سواء، فلولاة الأول الخيار، إما تمسكوا ولا يتبعونك في عبدك بشيء، فذلك لهم، ثم تخير أنت في عبدك في الجرح الثاني فقط، أن تفديه أو تسلمه كله، فأما لو أتبعوك أولياء الأول بما ترامى إليه جرح وليهم، على أن ينقضوا الجرح [1]، الأول، فإنه يدخل معهم المجروح الآخر [2] في رقبته، ويردون ما أخذوا من السيد، ويكون العبد بينهم بقدر جناية كل واحد منهما، ويسلمه إلى أولياء الأول وأولياء الثاني فيكون بينهما على قدر جرحيهما ما ترامى ذلك إليه، يتحاصان في العبد، وترجع أنت بما كنت فديته أولا، وإن شئت فديته منهما بدية الجنايتين، وتحسب على الأول بما دفعت إليه، وإن شئت فديته منهما بدية من الأخر بدية جرحه، وأسلم إلى الأول من العبد قدر ما كان يقع له من الأخر لو أسلمته إليهما، وتأخذ منه ما كان أخذ منك، وإن شئت فديت من الأول بقدر ما يصير له من العبد تحسب عليه فيه ما أعطيته، وتسلم إلى الآخر ما كان يقع له من العبد مع

الأول، وسواء ترامى جرح الأول إلى النفس أو إلى جرح أعظم منه، فإن شاء المجروح الأول المتمسك بما بيده ويدع زيادة/ الجرح، فذلك له، وتخير أنت في إسلامه إلى الآخر، وإن أراد أن يرد ويطلب ما تنامى إليه الجرح ويدخل مع الثاني، فذلك له، وليس أحدهما أحق من صاحبه، وهذا في الخطأ والعمد من الجراح، لأنه ليس بين حر وعبد قصاص فيهما، إلا أن يترامى في العبد إلى النفس، فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا، ويبطل حق الثاني، ولا يكون له شيء لا على السيد ولا عليهم، ويرجع سيد القاتل بما كان فداه به إن قتلوه، وإن استحيوه فهو على ما ذكرنا في الخطإ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is ransomed for more than the blood money and the first injury escalates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6398)

وقال أشهب في المجموعة، إذا كنت فديته بأكثر من الدية حلف، ورثة الميت يمينا يمينا ما علموه مات من الجناية [1]، فإن نكلوا حلفت أنت على ما علمت، ورجعت بفضل الدية عليهم، [وتخير في الثاني في إسلامه العبد إليه] [2]، أو افتدائه، ولو كنت أسلمت/ العبد إلى الأول ثم انتفض جرحه فمات، أو ترامى إلى أكثر منه في العمد والخطأ، فليس عليك أكثر من إسلامه، ولا لك في الخطأ أن ترجع في العبد، وتؤدي جميع جراحه وما ترامت إليه، فإن كان العبد قد جرح آخر، فذلك على من صار إليه، يخير في إسلامه أو فدائه، ولكن إن مات في العمد من جراح الأول، فلولاته أن يقسموا ويقتلوا العبد، فإن لم يقسموا واستحيوه فهو مثل ما قلنا في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures two people with different injuries or kills a free man and

a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6398)

من كتاب ابن المواز، وإذا جرح عبد رجلين جرحين مختلفين فأسلمه سيده، فهو بينهم بقدر جرحيهما، وكذلك لو قتل حرا وعبدا فأسلمه، فهو بين ورثة الحر وبين سيد العبد بقدر قيمة العبد [من دية الحر، فإن فداه بدية الحر وقيمة العبد] [3]، وإن شاء أسلمه إلى أحدهما، فينظر، فإن كانت قيمة العبد مائتي دينار، فذلك سدس الجميع، فإن شاء فدى خمسة أسداسه من ورثة الحر بألف دينار، وأسلم سدسه إلى سيد العبد أو يفدي من ورثة العبد قدر منابته من العبد بما يقع لذلك من الدية، على أن خمسة أسداس العبد [دفعت بألف دينار، وكذلك جرحه لرجلين بقسم العبد] [4] على قيمة الجرحين، ثم له أن يفدي بدية أى جرح شاء، ويكون [5] له من العبد بقدره، قال مالك، ولكن لو جرح العبد (1) في ص وت (من الجراحة) . (2) العبارة في ت (ويخير الثاني في إسلام العبد إليه) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (5) في ص وت (ويصير له) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures a man or his property or his slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6399)

قال، وإذا جنى عبد لرجل واحد على رجل في بدنه أو ماله أو في عبيده فليس لسيده أن يبعضه على المجني عليه، وإذا جنى عبدك على عبد لرجلين موضحة، فلك فداء نصفه من أحدهما بنصف دية الموضحة، وتسلم نصفه للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free man with one heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6399)

وإذا قتل عبدك حرا وارثه واحد فليس لك فداء بعضه، لكن فداء جميعه، ولو كان له ورثة/ فلك فداء نصيب من شئت منهم بقدر ما يصير له من العبد، وليس لك أن تفدي من أحد الورثة بعض مصابته، ولكن كلها، ولو جنى عبدك (1) في النسخ كلها (شيئا) والصواب ما أثبتناه. (2) كلمة (موضحة) هنا مكررة في الأصل أي أنه جرح كل عبد من العبدين موضحة ولذلك كان تكرارها ضروريا لمطابقة الكلام للمقصود منه وقد جاءت في ص وت غير مكررة والصواب ما في الأصل وتكرارها شبيه بالتعبير الذي استعمله المؤلف من قبل أثناء تحليف الأولياء حيث قال: فإن كان خطأ حلفت أولياءه يمينا يمينا أي حلفت كل واحد يمينا.

Mas'alah: How is a slave divided among multiple victims of different injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6400)

على رجلين أو رجلين أو على عبدين لرجلين موضحتين، فلك أن تفدي من أحدهما، وتسلم إلى الآخر، فيكون لك من العبد بقدر ما فديت، مثل أن تكون قيمة أحدهما مائة دينار، والآخر مائتين فموضحة هذا خمسة، وهذا عشرة، فالعبد بينهما أثلاثا، فإن أسلمه إليهما كان بينهما أثلاثا، وإن فداه من صاحب الخمسة، وأسلم إلى صاحب العشرة صار له ثلثا العبد [1]، ولربه ثلثه، وإن أسلم إلى صاحب الخمسة صار له ثلثه، ويصير لسيده إذا فداه من الآخر ثلثاه.

Mas'alah: Is the master liable if he surrenders a slave to one victim knowing of another victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6400)

قال غيره، وإذا جنى على رجلين، فأسلمه السيد إلى أحدهما، وهو بالآخر عالم، فهلك بيد الأول، فالسيد ضامن لجرح الثاني، لأنه متعد [3] في إسلامه (1) في النسخ كلها (صار له ثلثي العبد) والصواب ما أثبتناه. (2) في النسخ كلها (وإن كانت قتل) والصواب ما أثبتناه. (3) في الأصل (متعدي) بإثبات الياء والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures one slave and kills another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6401)

ومن المجموعة، ابن نافع عن مالك، في عبد جرح عبدا خطا، وقتل عبدا أخر عمدا، فإن قتل فلا شيء للمجروح على سيده ولا على المستقيد، ولا له أن يمنعه من قتله كالحر، قال غيره في عبد جرح عبدا موضحة عمدا ثم جرح حرا موضحة/ عمدا، أو عبدا موضحة خطا، فاقتص رب المجروح عمدا، فإن السيد يخير في الجرح الآخر [2] فيفديه أو يسلمه، ولو مات من القصاص بطل حق من بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures a group simultaneously or at different times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6404)

من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، قال مالك، وإذا جرح عبد جماعة معا أو متفاوتين، وبين ذلك [سنة] [1] أو أكثر، فهو بينهم بقدر قيم جراحاتهم، ولو أسلم إلى

أحدهم لقيامه، كان حق من لم يقم في رقبته هكذا، ولا شيء على السيد إلا أن يفتكه ثم يجني، فيؤتنف فيه التخيير أو فيما فدى منه، وإن كان قد أسلم بعضه، خير من أسلم إليه في ذلك البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures two people, is ransomed from one, then freed or sold, then injures a third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6406)

في العبد يجني على رجلين فيفديه السيد من أحدهما، ثم أعتقه أو باعه، ثم جرح ثالثا، ثم قام الثاني، وكيف إن باعه قبل أن يجني على الثاني ثم جنى؟ من كتاب ابن المواز، وإذا جنى عبد لرجل على رجلين، ففداه من الأول ولم يعلم بالثاني، فأعتقه ثم جرح ثالثا [2]، ثم قام/ الثاني والثالث، وجراحاتهم واحدة، (1) البيان والتحصيل، 16: 187.

(2) في ص وت (ثم خرج ثالثا) وذلك خطأ واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures multiple people and is ransomed from one, then freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6407)

فإن كان السيد مليا، فالقصاص بينه وبين الثالث، لأنه جرحه، وهو حر بملأ السيد، ثم يرجع على الأول بما دفع له، فيترك له منه نصف قيمة العبد يوم فداه، أو نصف دية الجرح الأول يوم برئ، ويأخذ منه ما سوى ذلك، ثم يكون على السيد الثاني نصف قيمة العبد يوم دفع إليه ويوم يقع له الحكم فيه، على أن في رقبته جرحا [1] للثالث

يقتص منه إن كان عمدا، لأنه لو اقتص منه قبل قيام الثاني، لم يكن له إلا نصف قيمته مقطوعا [2]، لأنه يومئذ استحق نصفه، ولو مات قبل ذلك وقبل المعتق، ما كان للثاني فيه شيء ولو كان جرح الثالث [3] خطأ مما لا تحمله العاقلة، كان للثاني نصف قيمته على أن عليه دين دية هذا الجرح، ولو كان تحمله العاقلة لزمه نصف قيمته صحيحا لا شيء عليه يوم يحكم له فيه، إلا أن يرضى أن يدفع إليه دية جرحه،

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold after injuring one person and then injures another at the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6408)

قال، ولو أنه فداه من الأول ولم يعلم بالثاني حتى باعه، فجنى عند المبتاع على ثالث، فليرد السيد ثلث الثمن على المبتاع، لأنه يستحقه الثاني من العبد بجرحه، إن كانت الجراحات سواء، وإن كانت مختلفة نظر ما كان يصير للثاني مع الثالث الآن من رقبة العبد، فبمقداره يرجع المبتاع على البائع السيد، ويرجع السيد على الأول فيما دفع إليه فيأخذ منه ما زاد على نصف قيمته،/ ولا يغرم السيد للمبتاع إلا ثلث ثمنه، لأن الثالث قد استحق ثلثيه عن المبتاع، وليس على البائع منه شيء، لأن الثالث يستحق مصابة الأول وهو نصفه، ويدخل أيضا مع الثاني فيما كان يصير للثاني مع الأول، يضرب فيه باقي جرحه، والثاني بجرحه كله، فما استحق منه الثاني بحصته من الثمن، يرجع المبتاع على البائع، ثم يخير المبتاع بعد المعرفة بذلك في إسلام العبد إلى الثالث والثاني، فيكون بينهم، للثالث ثلثاه وللثاني ثلثه إن تساوت الجراح، وبقدر ذلك يرجع المبتاع على البائع، فإن اختلفت الجراح فبقدر ذلك، ثم إن شاء المبتاع فداه منهما بجناية كل واحد، أو يفدي من أحدهما ما يصير له، ويسلم إلى الآخر ما وقع له منه، ويرجع

المشتري على البائع بقدر ما صار للثالث منه، إن كانت جنايته عند البائع عمدا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures someone, is sold, and then injures another person at the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6409)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا جنى عبد فباعه السيد، ثم جنى عند المبتاع على آخر مثل جرح الأول، فليس للمبتاع على البائع إلا نصف الثمن ونصف قيمة العبد، إن كانت الجناية عمدا، إلا أن يدفع البائع الأول دية جرحه، فيتم البيع ويتبعه المبتاع حينئذ بالعيب كله، إلا أن يقتل البائع المبتاع في نصف العبد، ويدفع نصف قيمة العيب، فليس للمبتاع حجة. قال، وإذا دفع البائع إلى المشتري ثمن ما استحقه المجروح الأول من رقبة العبد، فالمبتاع مخير في إسلام العبد إلى المجروحين أو يفديه منهما أو من أحدهما بقدر ما يقع له منه بجميع دية جرحه، فإن فداه كله، فليس له رده على بائعه، ويأخذ منه بقية الثمن إلا أن يكون ما جنى عند البائع عمدا فله أن يرد/ نصف العبد فقط ويأخذ بقية الثمن، لأن نصفه الذي كان يصير منه للمجني عليه الأول قد أسلمه البائع له، ورد على المشتري به نصف ثمن العبد، فافتداه المشتري من المجني عليه الأول، ومنه أخذه، وعليه عهدته لا من البائع، وإن كان الجرح الأول خطا لم يكن للمبتاع حجة في رد ولا قيمة عيب، وإن كان الأول عمدا والثاني الذي أحدثه [2] عند المشتري عمدا، فله رد هذا النصف بلا قيمة عيب عليه، لأنه كان عند البائع، فقال كذلك، وليس للبائع أن يقول لا أقبل إلا جميع (1) في الأصل (كان ضامنا لما جنى عبده) . (2) في ص وت (الذي أخذ به) والظاهر أن الصواب ما أثبتناه من الأصل.

العبد، ولأنه لم يبع منه إلا نصفه، وأسلم للمجني عليه نصفه حين رده على المشتري به نصف الثمن، فصار نصف المجروح الأول للمبتاع من قبل المجروح لا من قبل بائعه، وكذلك إنما حجة المشتري على البائع في نصف العبد فقط، لأنه لم يبع منه غيره، وكأنه اشترى العبد من رجلين. قال، وللمبتاع أن يرد على البائع النصف الذي فداه من المجروح الآخر بعيبه الأول، فإنه قد [فداه بعد علمه بعيبه] [1] الأول، قال، ذلك له لأنه لم يحدث في النصف الذي يرده عوضا [2] للبيع ولا غير ذلك مما يكون منه رضاء به، وقد كان ممنوعا من رده قبل افتداء نصفه الآخر، وقد كان مرتهنا بجنايته حتى افتداه، ولو أعتقه المبتاع قبل علمه بالجرح الذي كان عند البائع وقتل بجرح عنده، فإن الجرح الأول في رقبته أولى من العتق، فإن شاء البائع دفع إلى المجني عليه الأول دية جرحه كله فيتم العتق، وإن شاء رد نصف الثمن على المبتاع إذا/ كان الجرحان سواء، فإذا دفع جناية الأول، صار جرح الثاني جرح حر، وإن اختار رد نصف ثمنه على المشتري، فإن كان المشتري موسرا، فقد نفذ أيضا عتق العبد كله، ولزم المشتري للمجروح الأول لأقل من نصف قيمة العبد أو دية جرحه، ولا شيء للمجروح الآخر على المشتري، وإنما حقه على جارحه فليتبعه، وإن كان عمدا اقتص منه، ثم يكون للمبتاع [على البائع] [3]، جميع قيمة عيب جناية العبد في العمد، إن اختار دفع جناية الأول إليه، وأما إن رد المشتري نصف الثمن، فليس عليه إلا نصف قيمة العيب، وإن كان المبتاع عديما وعليه دين أحدثه بعد شرائه وبعد عتقه، فإنه إن اختار البائع دفع جناية الأول، فقد تم عتق الجناية، وصارت جنايته على الثاني جناية حر، وإن لم يختر ذلك، فإن الأول يرجع في رقبة العبد، ويحاصه فيه المجروح الثاني، لأن جناية الأول في رقبته قبل العتق، ولا يرق منه شيء بجناية الثاني لأنها بعد العتق، فعتق نصفه تام، ويرق نصفه للأول، ويدخل معه الثاني (1) العبارة في ص وت (فداه من المجروح الآخر بعيبه) . (2) في الأصل (عرضا للبيع) وما أثبتناه من ص وت. (3) (على البائع)

ساقطة من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who commits a crime and is then sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6411)

في الأمة تجني ثم تباع فتلد من المبتاع، ثم يعلم بذلك أو يدعي ربها أنه باعها من رجل، وقال الرجل بل زوجتنيها من العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم، في الأمة تقتل رجلا أو تجرحه، ثم باعها السيد وهو يعلم أو لا يعلم، فأولدها المبتاع، ثم قيم ذلك، فإن كان القتل عمدا فللأولياء قتلها، فإن قتلوها نظر، فإن كان في قيمة ولدها مثل الثمن أو أكثر منه فلا شيء للمشتري على البائع، ولا للبائع على المشتري شيء في الفضل، وإن كانت قيمة الولد أقل من الثمن رجع المبتاع بما نقص على البائع، وإن استحيوها خيروا بين أخذ الثمن الذي بيعت به من البائع، أو أخذ قيمتها يوم الحكم من المبتاع، فإن أخذوا الثمن من البائع فلا شيء لهم على المبتاع، وإن أخذوا القيمة من المبتاع، رجع المبتاع على البائع بالثمن كله، كان ما غرم من القيمة أكثر منه أو أقل، كالاستحقاق، ولا ينظر إلى قيمتها للبائع إذا استحييت، ولا يوضع عنه من الثمن لذلك شيء، قال: وإن شاء البائع أن يؤدي دية الحر ألف دينار، ويبقى له الثمن كله، فذلك له، قال، وإن كان البائع عديما والثمن أكثر من القيمة، فطلبوا أخذ القيمة من المبتاع، وطلب البائع ما في الثمن، فليس/ لهم ذلك، وإما أخذوا القيمة ولا (1) البيان والتحصيل، 16: 117.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who commits a crime and is then sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6412)

طلب لهم على البائع، فإما طالبوا البائع بالثمن ولا شيء لهم على المبتاع، وإن فاتت القيمة على الثمن، وإما أخذوا القيمة من المبتاع ولا شيء لهم على البائع، وإن كان الثمن أكثر من القيمة، والثمن كله للمبتاع يأخذه إذا ودى القيمة، إلا أن يرضى البائع بأداء الدية، ويبقى له الثمن، فذلك له، ثم لا طلب للمشتري ولا لأهل الجناية في الثمن، وإذا كان القتل [1] خطا أو كانت جنايتها جرحا، وهو مما فيه العقل، كان ذلك عمدا أو خطا فهو سواء، فإن ودى البائع جنايتها مضى البيع، قال عنه أصبغ، فإن أبى ودى الثمن وأخذ المجني عليه، إلا أن تكون القيمة لها أكثر، فليرجع على المبتاع ببقية القيمة، لأنه كان له أن يأخذ من المبتاع جميع القيمة. قال أصبغ، فإن أخذ بقية الثمن من المبتاع، رجع المبتاع على البائع بقيمة العيب فقط، إن لم يكن المشتري علم به، وهو ما بين قيمتها جانية وقيمتها غير جانية، ويرجع بقدره من الثمن، إلا أن يكون قيمة العيب أقل، فليس على البائع غيره مع الثمن الذي أخذ منه، فإن وجد المجني عليه البائع عديما أخذ القيمة من المبتاع كلها، ورجع المبتاع بالثمن على البائع وبما بين القيمتين على ما فسرنا، والقيمة التي تؤخذ من المشتري قيمتها يوم قام المجني عليه، وليس يوم جنت [2] ولا يوم الشراء، ولا يوم الحمل، إذ لو ماتت قبل ذلك/ لم يلزم المبتاع، ولو ماتت بيد البائع ولم يبع لم يلزمه شيء من الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who commits a crime and is then sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6412)

ومن كتاب ابن المواز قال، وإذا جنت الأمة فباعها سيدها ولم يعلم، فأولدها المبتاع، فإن ودى البائع دية الجناية بعد البيع، ولا شيء للمشتري إلا أن يكون الجرح عمدا فهو

عيب، فيرجع بقيمة العيب، وإن كان خطأ فليس بعيب، فإن لم يؤدي البائع قيمة الجناية، فعلى المشتري فداء أم ولده بالأقل، ثم يرجع (1) في ص وت (إذا كان القتل) بدون واو ولعل الصواب إثباته. (2) في ص وت (يوم حنث) ولا معنى لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who commits a crime and is then sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6413)

ومن العتبية [2]، وكتاب ابن سحنون، سئل سحنون عن أمة جنت ثم باعها ربها، وهو عالم بالجناية، من رجل، فأولدها وهو ينكر الشراء ويقول زوجتنيها، قال، يحلف للبائع ما باعها- يريد حمل الجناية- فإن حلف قيل له لا يزيل الجناية من رقبتها ما ادعيت من البيع، وقد أنكر المبتاع، فأنت مخير، إما أن تفكها وأنت على خصومتك وإلا فأسلمها برقبتها، وإن نكل غرم الأرش وهو على خصومته، وإن كان عديما، كانت الأمة لصاحب الجناية، ولا يزول بدعواه ما لزم رقبتها، وليس مما يفدي، وهو يقر أن البيع لا يتسلط عليها إذ هي أم ولد، ولو جنت عند الثاني، قيل للسيد إن شئت فافتد أو أسلم، وليس في الولد جناية،/ وقال بعض أصحابنا أن الولد أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits a crime, is sold, and then gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6413)

ومن كتاب ابن سحنون ذكر مسألة الأمة تجني ثم تباع، فيولدها المبتاع، فإن كان البائع عالما بالجناية حلف ما باعها وهو يريد حمل الجناية، فإن نكل وداها وتم البيع،

وإن حلف قيل له افدها ويتم البيع، وإلا أسلمها، فإن أسلمها نقض البيع وأخذها المجني عليه إن كانت الجناية خطأ، ورجع المبتاع على البائع بالثمن، إلا أن يكون عند المشتري من ولدها شيء، فيقاصه بقيمتها، فإن زادت قيمة الولد على الثمن، فلا يرجع البائع بذلك، ولو رضي المبتاع أن يعطي أرش الجناية، فذلك له، ويرجع على البائع بالأقل من ذلك أو من الثمن، فذلك له، ويقاصه بقيمة ولده كما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on a slave who kills a man and then kills one of his masters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6416)

ومن كتاب ابن المواز، وقال في عبد بين رجلين قتل رجلا ثم قتل أحد سيديه، فليخير ورثة المقتول في فداء نصفهم بنصف دية الأجنبي، أو يسلموا مصابتهم [كلها إلى الأجنبي وحده، وبهم/ افتدى، ولا حجة لهم أن يطلبوا من مصابتهم] [1] أن يشتركوا فيها مع الأجنبي بقتل صاحبهم، لأنه ماله قبله، ويبقى للأجنبي نصف ديته في نصيب السيد الباقي، ويبقى لورثة السيد المقتول في نصف السيد الباقي نصف الدية، لأن نصف ديته سقطت باشتراك نفسه مع نصف صاحبه في فتله، وإن شاء الباقي أسلم نصفه، فكأن بقي العبد بينهما لورثة الأجنبي ثلاثة أرباعه، ولورثة السيد المقتول ربعه، وإن شاء فدى نصيبه وهو النصف من كل فريق بما يصير لهم، وهو ربع العبد بنصف دية كاملة.

Mas'alah: What are the rulings on a slave injured by one master intentionally and the other accidentally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6418)

في العبد بين الرجلين يجني عليه أحدهما عمدا والآخر بعده أو قبله خطا من العتبية [1]، قيل لسحنون، في العبد بين الرجلين يفقأ أحدهما عينه عمدا ثم فقأ الآخر عينه الأخرى خطا، وكان العمد بعد الخطأ، ولا تعلم البينة أيهما أولا الخطأ أم العمد؟ [ولا أيهما الأول] [2]، والسيدان منكران، أو أقر كل واحد بالخطأ ونسب العمد إلى شريكه، فإن سقطت المسألة وسقطت شهادة الشهود- يريد بهذا التناكر- ولم تتم الشهادة. قال سحنون، ولكن إن اعترف واحد منهما أنه هو الذي فقأ عينه أولا عمدا، ثم الآخر بعده خطا، فلينظر ما قيمته يوم فقأ الثاني،؟ فيقال عشرون، وما قيمته بعد جنايته؟ فيقال عشرة، فيرجع الأول على الثاني بخمسة، ثم ينظر قيمته يوم القيام بالحكم، فإن كان عشرة ضمن الأول نصفها للثاني، وعتق على الأول بالمثلة، لأنه في المثلة إنما يعتق يوم الحكم لا يوم المثلة،- يريد في قوله، وقد قيل يوم المثلة- قال ابن القاسم، ويغرم الأول لصاحبه نصف قيمة ما نقصته جناية العبد، وإن كان الأول هو الفاقئ خطأ، غرم الأول للثاني نصف ما نقصه يوم ينظر إلى قيمته يوم يقام به، فيعتق على المتعمد، [فيغرم نصف ذلك لشريكه، ويعتق على (1) البيان والتحصيل، 16: 176. (2) عبارة تؤدي نفس ما ذكر قبلها فهي في الواقع زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures and then flees or is captured by the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6419)

في العبد يجني ثم يأبق أو يأسره العدو، ثم يقع في المقاسم، وفي أم الولد تقع في المقاسم مرة بعد مرة قبل أن تفدي من العتبية [3]، روى عيسى عن ابن القاسم في العبد يجني ثم يأبق، فطلب المجروح أن يسلم إليه الآبق يكون له من الآن أو يفديه، فلا

خير في ذلك– يريد وإن رضيا– وبلغني أن مالكا قاله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury and is then captured and ransomed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6420)

قال سحنون في المجموعة، في عبد جنى ثم سبي، فوقع في سهم رجل بعشرين، ففداه بها السيد ولم يعلم بالجناية، وقيمة الجناية ثلاثون [2] ثم قام المجني عليه، فيقال للسيد إن شئت فأعط المجروح عشرة تمام الثلاثين، وإن شئت فأسلم إليه العبد وخدمته العشرين التي فديته بها من السبي، فإن أبى المجروح فلا شيء له، قال ابن عبدوس سألت سحنون عن أم ولد وقعت في المغنم في سهم رجل ثم جنت، قال، يؤدي سيدها ما صارت به في السهم، فيأخذ من ذلك المجني عليه الأقل من قيمته أو من الأرش، وما فضل فلصاحب السهم، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له، وإن صارت به/ في السهم أقل مما ذكرنا من الأقل من الأرش والقيمة، فإن على السيد المجني عليه تمام الأقل من الأرش والقيمة، ولا شيء لصاحب السهم، ولا للذي صارت في سهمه، وتصير الجناية مصيبة دخلت عليه، كما لو سبيت ثانية فصارت لآخر بأكثر مما صارت به للأول، أنه لا شيء (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص. (2) في الأصل (ثلاثين) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures a jointly owned slave belonging to his owner and another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6422)

قال ابن سحنون قلت لسحنون، فعبد الرجل يجني على عبد بينه وبين آخر، فإنه يقال لرب العبد ادفع إلى شريكك في المجروح نصف قيمة الجرح، أو أسلم إليه جميع عبدك، قال هذا على أصله الذي خرج فيه عن مذهبنا في قوله، في عبد يجرح رجلين ففداه من أحدهما، أنه إما أعطى الآخر أرش جرحه، أو أسلم إليه جميع العبد، وهذا قولنا، ولو جرح عبد بينهما عبدا لأحدهما، فيخير الذي لا حق له في المجروح بين فداء نصيبه من العبد بنصف قيمة الجرح، أو إسلام نصيبه من العبد، ولم يختلف في هذا أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who injures another jointly owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6422)

ومن كتاب ابن المواز، وإن جرح بينكما عبدا بينكما، كان الجارح بينكما بحاله، إلا تختلفا [1]، فيقول أحدكما أسلم مصابتي، ويريد الاخر أن يفتدي، فعلى الذي فدى ربع قيمة المقتول، أو ربع دية/ الجرح إن كان جرح، لأنه يقول نصفك ونصفي جرحا نصفك، ويقال للذي لم يفد أسلم نصيبك كله بربع مصابة صاحبك، أو بما يقع عليهما من الجناية، فيكون جميع الجارح للذي فداه، وإنما دفع فيه ربع قيمة المجروح والمجروح بينهما على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the division of a slave who caused injury when owned jointly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6422)

قال ابن سحنون عن أبيه، وقال أصحابنا أجمع إلا عبد الملك، يكون على الذي فدى ربع قيمة الجرح، ويبقى بيده نصفه الذي له من نصف العبد، وقد أسلم إليه صاحبه مصابته وهو ربع العبد، فيصير للذي فدى ثلاثة أرباع العبد، وللذي أسلم ربعه، وقال عبد الملك، يكون جميع العبد للذي فدى.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave injures a slave owned jointly with a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6422)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية [2] من رواية عيسى عن ابن القاسم، وإذا جرح عبد بينكما عبدا بينك وبين أجنبي، قال في العتبية [3]، فإنه يقال للذي معه نصف الجارح افد نصفك منهما بنصف الجرح، أو أسلمه إليهما، ولك أن تفتك من أحدهما قدر نصيبه، وتسلم إلى الآخر، وأما أنت فنصفك فيه قد جرح (1) في ص وث (إلا أن تلحفا) والصواب ما أثبتناه. (2) البيان والتحصيل، 16: 195. (3) البيان والتحصيل، 16: 195.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner's option when his half of a jointly owned slave injures another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6423)

من العبد نصفك الآخر، فذلك باطل لأن مالك جرح مالك، وقد جرح نصفك فيه نصف شريكك في الآخر فإن شئت فافتكه منه بنصف دية الجرح أو أسلمه إليه،

Mas'alah: What is the ruling when two slaves kill a man and then one kills the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6424)

في عبدين قتلا رجلا أو جرحاه ثم قتل أحدهما صاحبه من كتاب ابن المواز: وقال في عبدين قتلا رجلا أو جرحاه ثم قتل أحدهما صاحبه، فليس على صاحب الباقي إلا إسلامه فإن كان سيدهما واحدا كان الباقي لورثة المقتول خاصة، وإن لم يكونوا لواحد كان هذا الذي أسلمه سيده بين ورثة الحر المقتول وبين سيد العبد المقتول بالحصص. يحاص ورثة الحر بالدية والسيد بقيمة عبده، لم يخير سيد العبد المقتول فيما صار من العبد الباقي فإن شاء أسلم ذلك بعينه إلى ورثة الحر المقتول وكان العبد لهم كله، وإن شاء فدا ذلك بنصف الدية وإن أحب سيد العبد الباقي أن يفتكه بدية الحر وقيمة العبد ويكون سيد العبد المقتول فيما يأخذ من قيمة عبده مخيرا أن يسلمها لورثة الحر او يدفع منها نصف دية الحر ويحبس ما بقي إن كان فيها ولو كان العبدان له فأراد فداء الباقي منهما فدية الحر وحده، وإن شاء فبنصف دية الحر وقيمة العبد ما بلغت قال. ولو قال سيدهما أنا أسلم هذا الباقي وافتك المقتول] / ثم أرجع بقيمته مع أولياء الحر في رقبة هذا العبد الباقي الذي أسلمته، فأحاص فيه بقيمة العبد المقتول، فليس ذلك له، لأنهما عبداه قتل أحدهما الآخر، ولو كان كل عبد منهما لرجل، فقال رب الباقي أنا أفديه من أيهما شئت، وأسلم إلى الآخر ما يصير له منه، فذلك له، فإن فداه من سيد المقتول، فبقيمة العبد المقتول يوم قتله، ويكون له من عبده بقدر قيمة العبد المقتول من نصف دية الحر، وكذلك إن فداه بنصف دية الحر، وأسلم لرب العبد كان بينهما لسيده فيه بقدر دية الحر، ولرب العبد المقتول بقدر قيمة عبده، ثم يخير رب العبد المقتول فيما صار له منه أن يسلمه أو يفديه بنصف دية الحر [وأسلم لرب للعبد كان بينهما لسيده فيه بقدر دية الحر ولرب العبد المقتول بقدر قيمة عبده، ثم يخير رب

العبد المقتول فيما صار له منه أن يسلم أو يفديه بنصف دية الحر] وهذه المسألة من أولها في كتاب ابن سحنون عن أبيه مثل ما ها هنا، وها هنا أتم معنى وأزيد، وقال في عبدي قتل

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave and the owner of the killer is also the victim's brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6425)

عبدا لأخي ثم عمد لأخي [1]، فقتل عبدي، فإنه يقال لك ارض أخاك، واطلب قاتل عبدك، فإن لم ترض أخاك، كان لأخيك على قاتل عبدك، مثل الذي كان له، ومثل الذي كان له على عبدك من القتل أو الاستيفاء، فإن استيحاه أخوك، فربه مخير، إما فداه أو أسلمه إليه، فإن أسلمه، كان لأخيك كله عبدا. قال محمد، وإن فداه فبقيمة عبدك أنت، لأنه هو الذي قتله هذا، فيكون ذلك لأخيك، قل أو كثر، لأنك قد سلمت إليه ما كان لك على قاتل عبدك، وإلا إن أخاك يقول لو علمت ما يرجع إلى إلا قيمة عبدي لقتلت، وإنما استحييت على/ قيمة عبد أخي، فإن أصبتها وإلا رجعت إلى القتل،

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave and then a free man kills the first slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6427)

قتله عبدك، وخذ قيمة عبدك، فإن لم ترضه، فقيمة [العبد المقتول آخرا] [1] لسيد المقتول [أولا وليس لسيد] [2] العبد الذي قتله الحر أن يقول لسيد العبد المقتول أولا أنا أؤدي إليك قيمة عبدك وآخذ قيمة عبدي، وإذا كان قتل العبد الأول خطأ وقتل

الحر الآن عمدا أو خطأ، فسيد الآخر مخير في أن يغرم للأول قيمة عبده، ويكون له قيمة عبده على الحر القاتل، وبين أن يسلم إلى سيد المقتول الأول قيمة عبده ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave who had previously killed unintentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6427)

وإذا قتل الأول خطأ فعدا عبد آخر فقتل عبد هذا القاتل عمدا، فسيد المقتول عمدا مخير، فإن شاء غرم قيمة العبد المقتول الأول خطأ، وأخذ قاتل عبده فقتله أو استحياه، وإن شاء أسلمه فأخذه سيد المقتول خطأ فقتله أو استحياه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures another and the victim then injures the perpetrator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6427)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ، في العبد يجرح عبد الرجل، ثم يجرح المجروح الجارح، فلينظر إلى أرش جرحيهما ثم يتقاصان، فإن كان لأحدهما فضل، كان ذلك في رقبة الذي في جنايته الدرك، ثم خير سيده في إسلامه أو افتكاكه، ولو أن عبدا قطع أصبع حر ثم فقأ عينه، فقد فقد علمت أن دية الأصبع مائة دينار، فإن نقص العبد ففي عينه خمسون دينارا، فالخمسون [3] الزائدة في رقبة العبد، يسلم بها، أو يفدي، وإن زاد نقص العين على المائة كان ذلك على الحر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or a partially enslaved person commits an injury and is then injured by the victim or another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6427)

في العبد أو من فيه بقية رق يجني، ثم يجني عليه المجني عليه أو غيره، وكيف إن جنى هو بعد ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a free man and is then injured by that free man or another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6427)

من المجموعة قال أشهب،/ إذا جرح عبدك حرا، ثم جرحه ذلك الحر أو غيره من عبد أو حر، فأنت مخير في أن يفديه بدية جرح الحر، ويرجع على (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت في ص وت. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت في ص وت. (3) في الأصل (ففي عينه خمسين دينارا فالخمسين الزائدة) والصواب ما أثبتناه.

جارحه بما نقصه الجرح، أو يسلمه إلى المجني عليه مع ما وجب لك في أرش جرحه، وقاله غيره من كبار أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a man and is then injured, and the master takes compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6428)

ومن العتبية [1] وكتاب ابن المواز، قال أصبغ عن ابن القاسم، في العبد يجرح رجلا فلم يقض عليه حتى جرح العبد، وأخذ السيد عقل جرحه، ثم قيم به، فإن شاء سيده فداه بدية الجرح أو يسلمه مع ما أخذ في جرحه، ولو أنه هو جرح آخر بعد ذلك، ثم قاما، فالسيد مخير، أن يفديه بأرش جرحيهما، وإلا أسلمه إليهما مع ما أخذ في جرحه/ الأول خاصة، ويقتسمان العبد بينهما على قدر جرحيهما، لا يحسب على الأول ما أخذ من قيمة جرح العبد، لأن الثاني إنما جرحه عبد مقطوع قد وجب جرحه للأول، ثم رجع ابن القاسم فقال، يتحاصان في رقبته وفي نمو جرحه، لأن قيمة جرحه كبعضه، والحكم إنما وقع الآن.

Mas'alah: What are the options for a master when his slave injures a free person and is then injured by that free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6431)

قال كتاب ابن المواز، وذكره سحنون في كتاب ابنه لأشهب، قال، ولو/ جرح عبد لك رجلا حرا ثم جرحه ذلك الرجل، فأنت مخير، إن شئت أن تسلمه إليه مجروحا فعلت، ثم لا شيء له عليك، ولا لك عليه، لأن حقه قد كان وجب في رقبة العبد، وإن شئت فديته بدية جرح الحر، ثم لابد أن يغرم الحر ما جنى على عبدك.

Mas'alah: How is the compensation calculated when a free person injures a slave who had previously injured him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6431)

قال محمد بن المواز، بل ينظر إلى جناية الحر على العبد إن فداه السيد، فإن كانت أكثر من دية الجرح العبد للحر، تقاصا، وغرم الحر الفضل وإن كره، وذلك أن يقوم العبد بعد برئه كم يسوى بادئا هكذا يوم الجناية، على أنه ليس في رقبته جناية الحر، إلا أن تكون عمدا، فهو عيب يقوم به، فإما على أن في رقبته جناية، فلا لأن السيد قد فداه منها، وننظر قيمته غير مجروح يومئذ، فإن كان ما نقص من قيمته على هذا أكثر من دية جنايته على الحر تقاصا، فأخذ السيد من الحر ما فضل له، وإن كان للحر فضل، فالسيد مخير في ثلاثة أوجه: إما فداه كله بذلك الفضل، وإن شاء أسلمه كله، وإن شاء قال أجعل ما نقص عبدي بجنايتك إن نقصته نصفه فذلك بنصف جنايتك، وافتده الآن بنصف جنايتك الباقية، فذلك للسيد، لأنه لو مات العبد، فقد سقط نصف حقه، كعبدين لك قطعا يد حر ثم قتل الحر أحدهما، فسيده مخير إن شاء حاسب الحر بقيمة عبده المقتول يقاصه، وإن شاء حسبه عليه بنصف دية يده، قال أشهب في كتاب ابن سحنون في أول المسألة، وذلك كعبد لك جرح حرا ثم عدا حر آخر أو عبد فجنى على عبدك، فإنك إن فديت عبدك/ كان لك أجر ما نقصه من الجراح الجارح له، وإن كان عبدا سلمه إليك سيده أو فداه بما نقص عبدك، وإن أسلمت عبدك للمجروح أسلمت إليه معه وما وجب لك على جارح عبدك، مثل أرش الجرح الذي جرحه عبدك أو أكثر، فأدفع من ذلك إلى الحر أرشه، ولك

Mas'alah: When does the master have the option to surrender or ransom his slave in cases of mutual injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6432)

ما فضل، ويسقط التخيير، وإنما يكون التخيير إذا كان ما يأخذ في أرش عبدك أقل من

أرش الحر، ويقع التخيير أيضا إذا كان الجارح لعبد عبدا، فأسلمه سيده إليك، ويقع التخيير أيضا إن أخذت من الحر الجاني على عبدك عوضا فيما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling if a free person is healed from a slave's injury and then the slave injures him again?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6432)

ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون عن أشهب، ولو برئ الحر بجرح العبد، ثم جرحه العبد، فلربه دية جرح عبده، أسلمه أو فداه، لأنه وجب ذلك لسيده قبل يصير في رقبته جناية، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية [1]، وقال، ثم إن شاء فداه أو أسلمه إليه، وكذلك في المجموعة عن أشهب قال، وكذلك لو جرحه العبد وجرح حرا آخر أو عبدا، فللسيد ما نقص عبده، ويخير في العبد في فدائه أو إسلامه إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the master's options when a slave is injured by multiple free persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6433)

العبد، فإن كان فيما لزمه من ذلك مثل قيمة ما جرحه العبد ففدى، أخذ حقه، وإن كان فيه فضل أخذه السيد، ثم يخير السيد في إسلام العبد ناقصا إلى الثاني أو افتدائه، ولا يدخل الثاني في شيء مما أخذ في جرح العبد، لأنه إنما جرح الثاني وهو عبد مقطوع، قال، وإن كان فيما لزم الحر الأول للعبد قدر ما جنى عليه العبد، خير السيد بين إسلامه إليه/ وإلى الثاني، فكان بينهما بالحصص للأول ثلثه، وللثاني ثلثاه [1]، وإن شاء فداه منهما، قال سحنون، والأصل الذي أقوله في العبد يجني عليه، أنه إن كان فيما جني

عليه مثل جناية العبد فأكثر، فلا تخيير ها هنا، ويأخذ من ذلك المجني عليه دية جرحه، وما بقي للسيد، وإن كان ما أخذ فيه أقل من حق المجني عليه، كان التخيير، فإما أسلمه مع ما أخذ فيه وإلا فداه، وقد قال المغيرة ما يدل عليه في أمة جنت ثم ولدت، سلمها بولدها أو يفديهما، ولو جنت على ثان بعد أن ولدت ثم قاما، قال تقوم الجارية وولدها، فينظر ما الولد من ذلك؟ فتقسم الجناية عليهما، فما صاب الولد منها أخذه المجني عليه بذلك، ثم ينظر ما يبقى له، فيحاص به الثاني في الأمة وحدها، فما وقع له منها، كان به شريكا للثاني، وقال إذا جنت الأمة ثم جني عليها، فأخذ له السيد عقلا ثم قام المجني عليه، فإنه يسلمها إليه السيد مع ما أخذ فيها أو يفديها، ولو جرحت ثانيا قبل ذلك، فليسلمها إليه ما أخذ فيها، ثم يكون الأمر على ما ذكرت لك،

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman who commits an injury and then another injury after giving birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6433)

في الأمة الحامل تجني ثم جنت على ثان بعد الوضع / قال سحنون، وإذا جنت الأمة على رجل وهي حامل أو قبل أن تحمل، ثم جنت على ثان بعد الوضع، ثم قاما، فعلى قول ابن القاسم وأشهب، تسلم (1) في النسخ كلها (وللثاني ثلثيه) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling when a free man wounds a slave, then the slave wounds another free man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6436)

قال وإن كان الحر قد جرح العبد أولا ثم جرحه العبد، ثم جرح العبد حرا آخر فجرحه، ثم جرحه العبد، فهذا إن أسلمه السيد إليهما أو فداه، فلابد أن يكون للسيد على الأول دية ما جنى على عبده بكل حال، ويكون جرم الثاني على العبد للمجروح الأول كله وحده، ويحسب ذلك عليه فيطرح من حقه، ويحاصه في رقبة العبد بما بقي، وإن شاء أن يفديه من الأول، فليدفع إلى الأول ما يفضل من دية جناية العبد عليه، على قيمة جنايته هو على العبد، فإن كان له فضل لم يكن له في العبد شيء ولا على السيد، وإن كان عليه فضل غرمه، ثم يكون للسيد على الثاني دية جناية الثاني على العمد ما بلغت يوم جنى عليه، ثم إن شاء السيد أسلم الثاني من العبد قدر ما يصير له مع الأول، ويؤخذ منه ما جنى على العبد، ثم يدخل للسيد مع الثاني مدخل الأول، وإن أراد أن يفدي من الثاني، نظر كم يصير له من رقبة العبد مع الأول، أو أسلم إليهما، فيفدي ذلك السيد بدية ما جنى العبد على الثاني، دية جنايته كلها على الثاني، ولابد أن يلزم الثاني دية ما جنى هو على العبد، لأنه جنى عليه قبل أن يجني العبد عليه، فصار ما وجب للثاني للأول على إن لم يفد منه السيد، وإن فدى منه فذلك للسيد، فلابد للثاني أن يغرم ذلك، فدى منه أو أسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or mudabbar commits an injury and is then killed by his master or a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6436)

من كتاب ابن المواز، قال في العبد أو المدبر يجني ثم يقتله [1] سيده خطأ أو عمدا، فعليه قيمته الآن يفديها بدية الجناية، ولو قتله أجنبي فإن كان خطأ فعليه قيمته، إلا أن يفديها السيد بدية الجناية، وإن كان عمدا فإن شاء سيده دفع قيمة الجناية، وكان الأمر

إليه فيمن قتل عبده، وإن شاء ترك فكان القضاء فيه لأولياء المقتول الأول، إن شاؤوا قتلوا أو استحيوا، وكذلك الحر يقتل الحر عمدا فيقتله آخر عمدا أو خطأ، أن ديته لأولياء المقتول عمدا، ولو كان على عبده دين (1) في ص وت (ثم يفتكه) والصواب ما أثبتناه من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose ownership reverts to another person after a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6442)

ومن كتاب ابن المواز، قال أصبغ: قال ابن القاسم: وإذا كان مرجعه إلى رجل آخر [ملكا دية] [7] المخدم، كالذي مرجعه إلى حرية، فإن فداه، اختدمه باقي (1) في الأصل (فإن شاء آخرهما) وأثبتنا ما في ص وت. (2) في ص (فإن سلم صاحب الخدمة) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (4) في ص وت (لم ينتفع) . (5) العبارة في الأصل (فخدم المجروح) ومع كون المقصود واحدا فقد آثرنا ما في ص وت لملاءمة الاستثناء الذي سيذكره فيما بعد. (6) في ص وت (وحسبت قيمة الخدمة وإلا وأجره) . (7) ما بين معقوفتين كتب واضحا في ت وهو محرف في ص والأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose ownership reverts to another after a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6443)

الأجل، ثم أسلمه إلى من له مرجع الرقبة، (وما فداه به لا يكون له عليه شيء) [1]. وكذلك روى عيسى عنه في العتبية [2].

Mas'alah: How is compensation handled when a slave given for service is injured or causes injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6447)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: يشترى منها من يخدمه، والإجارة عندي أبين. وهو نحو قول مالك. ومن قول ابن القاسم- فيما أعلم-: ولو اشترى عبدا لجاز. قال أصبغ: كل ذلك حسن، ولا حجة للسيد، ولا للمخدم، والقياس أن يؤاجر له، كان يرجع إلى حرية أو إلى سيده، ومن اخدم أمته أمدا [1]، ثم هي حرة، فجرحته، فليخدمها بالجناية، فإن استوفى رجعت، تخدم المخدم، وإن انقطعت الخدمة ولم يستوف، أتبعها بما بقي، وكذلك إن جنت على عبده؛ كقول مالك في مدبر/ جنى على سيده، ولكن المدبر يتبع بعد العتق بما بقي: إن حمله الثلث أو بقدر ما حمل منه يتبع تلك الحصة بما بقي عليها، وتسقط حصة ما رق، وإن كان له مال، أخذ منه، وإلا فما كان من الأيام يبقى له فيما فضل من عيشه، اتبع في ذلك الفضل، وإلا فعيشه أولى.

Mas'alah: Who is liable for blood money when a slave given for service injures someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6448)

ومن العتبية [5]، قال عيسى عن ابن القاسم في العبد يخدمه سيده رجلا سنة، ثم هو لفلان بتلا، فجرح العبد رجلا في الخدمة أو يجرح، فقد اختلف قول مالك؛ فقال: ذلك للأول. وقال: هو لصاحب المرجع. وأرى أن دية جرحه [6] وقتله لسيده الأول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave serving a term of service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6449)

ومن كتاب ابن حبيب، قال أصبغ فيمن أخدم عبده عشر سنين، فجني على العبد في الأجل، فإن كانت الجناية تنقص خدمته، استعان المخدم من أرش الجناية بما يتم به الخدمة حتى يتم الأجل، أو ينفد الأرش، فإن كان ذلك لا ينقص من خدمته مثل الموضحة وشبهها فالعقل للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and the seller ransoms him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6453)

الأربعة التي يرتفع فيها القصاص، وكذلك روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم في الجناية عليه وفي الثلاث أو ذهاب ماله وقال وإن كان هو الجاني فإن افتكه البائع فالمبتاع على بيعه إلا أن تكون الجناية عمدا فيصير مخيرا في رده أو قبوله، وإن أسلمه فالمشتري مخير أن يفديه أو يسلمه فإن فداه بدية الجرح وذلك أقل من الثمن ودى بقية الثمن إلى البائع وإن كان مثله فأكثر ولا شيء عليه للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman gifted to one man while the fetus belongs to another, and she commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6482)

في الأمة؛ توهب لرجل، وما في بطنها الآخر، فتجني، والأمة؛ تجني، فلم تتبع حتى ولدت من كتاب ابن المواز، ومن العتبية [4]، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، ومن وهب أمة حاملا لرجل، وما في بطنها لآخر، فجنت، خير من له الأمر، فإن أسلمها، فهي وما في بطنها للمجروح، فإن فداها بالجناية، فتكون بحالها، ويكون (1) في النسخ

كلها (فإنه يعتق الباقي) ولعل ما أثبتناه أقرب للصواب. (2) ما بين معقوفتين أثبتناه من ص وت نظرا لاضطراب ترتيبه في الأصل. (3) هكذا في ص وت والعبارة في الأصل (كتابة نقدا) . (4) البيان والتحصيل، 16: 134.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a pregnant slave woman surrenders her for a tort and the fetus owner offers to ransom her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6483)

قال في العتبية [1]: وإن أسلمها صاحب الرقبة، وهي حامل، فقال صاحب الولد: أنا أفتكها. قال عيسى: ذلك له.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the master's options when his slave kills a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

قال ابن المواز: وأحب إلينا أن يخير سيد العبد؛ فإن شاء قتل النصراني، وإن شاء أخذ منه قيمة عبده؛ لأنه ماله، أتلفه عليه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who injures a Christian or Jew?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6641)

ولو أن عبدا مسلما جرح نصرانيا أو يهوديا، خير سيده في فدائه.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who kills another slave or a free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

قال اشهب: والعبد إذا قتل عبدا أو حرا فسقط عند القتل، فليجلد مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim slave and a Christian slave who commit homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6876)

جلد مائة. قال ابن الماجشون في العبد المسلم كقول مالك، وقال في النصراني إنما عليه الأدب المؤلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free man and is pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6882)

مسائل من الجنايات روي عيسي بن دينار عن ابن القاسم في العتبية [1] في عبد قتل حرا فأسلم إلي أوليائه فاستحيوه أيباع عليهم؟ [2] قال: لا إلا أن يخاف أن يقتلوه بعج أن عفوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a free man mistaken for a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7010)

وأما إن اقتص من الحر على أنه عبد فقطعت يده للعبد ثم علم أنه حر فكذلك أيضا

تكون دية المقتص منه على عاقلة الإمام، ويقال لسيد العبد إن شئت فأسلم عبدك إن كان أبطله ويكون لك عليه قيمته صحيحا يوم قطعت يده، وإن لم يبطله فإنما (لك) [7] عليه ما نقص عبدك ولا شيء (1) ما بين معقوفتين ساقط من ف. (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص. (4) صحفت كلمة (ويتم) في ص: ديته. (5) ناقص من ص. (6) ناقص من ف. (7) ساقط من ص.

له عليك أنت مما كان اقتص لعبدك من قطع الحر، ودية الحر على عاقلة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who castrates a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7113)

قال أشهب: ولو كان ذميا لعتقوا عليه، وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم على سلمة وهوكافر عبدا أخصاه وجذعه [1].

Mas'alah: Can the owner of a slave prevent the transgressor from valuing the slave to avoid manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1543)

ولا منع لصاحبه) من التقويم أي ليس لسيد العبد أن يمنع الجاني من تقويمه ويختار أخذه مع نقصه (الفاحش) أي المفيت للمقصود حتى يحرم العبد من العتق (على الأرجح) عند ابن يونس، بل يلزمه أخذ قيمته ليأخذه الجاني فيعتق عليه فيجبره الحاكم

على أخذ قيمته ويجبر الجاني على دفعها ليعتق عليه، وهذا مقابل لقوله فله أخذه ونقصه، أو قيمته وخاص بالجناية على من يعتق بالمثلة [حاشية الدسوقي] ومنها أن المتعدي يضمن غلة ما عطل بخلاف الغاصب إنما يضمن غلة ما استعمل كما مر واستظهر شيخنا أن وثيقة الأرياف أقرب للتعدي من الغصب؛ لأنهم لا يقصدون التملك المطلق (قوله إن شاء المالك) أي، وإن شاء أخذها، وأخذ أرش النقص (قوله فكان الأولى حذف الهمزة) أي وعلى هذا فالمقصود بالرفع فاعله أي فإن فات المقصود من الشيء المتعدي عليه كقطع إلخ (قوله، والمراد من شأنها إلخ) جواب عما يقال قوله كقطع ذنب دابة ذي هيئة مفهومة أن قطع ذنب دابة غير ذي الهيئة لا يوجب خيار ربها وظاهره مطلقا كانت هي ذات هيئة أم لا مع أنها إذا كانت ذات هيئة ثبت لمالكها الخيار بين أخذ قيمتها، وأخذها مع الأرش، وأجاب الشارح بأن المراد بقوله كقطع ذنب دابة ذي هيئة في الكلام حذف أي كقطع دابة من شأنها أن تكون لذي هيئة كان صاحبها ذا هيئة أم لا وكل هذا على قراءة دابة بلا تنوين بالإضافة لذي، أما على قراءة دابة بالتنوين وذي هيئة صفة له فلا يرد عليه شيء من ذلك لصدقها بما إذا كان صاحبها ذا هيئة أم لا. ولا يقال أنه يمنع من التنوين وصفها بذي إذ كان الواجب أن يقول ذات؛ لأنا نقول الدابة في معنى الحيوان فيجوز في وصفها مراعاة المعنى ففي الحديث: «فإذا بدابة أهلب طويل شعر» وفيه أيضا: «فأتى بدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل» (قوله مفيت للمقصود) أي، وهو التجمل بها (قوله بخلاف إلخ) أي فإن هذا ليس مفيتا للمقصود منها وحينئذ فلا يضمن إلا النقص فقط إلا لعرف فإذا جرى العرف بتخيير المالك بين أخذ القيمة، وأرش النقص في قطع بعض الذنب، أو نتف شعره عمل بذلك العرف (قوله هو المقصود) إن قلت لا حاجة لذلك لاستفادته من قوله فإن أفات المقصود، قلت الأول ذكر على أنه ضابط كلي، والثاني ذكر في جزئي مثل به لينطبق على ذلك الكلي ومثل هذا لا يعد تكرارا (قوله، وإن لم يفته) أي، وإن لم يفت المتعدي

بجنايته المقصود من المتعدى عليه (قوله وليس له تركه، وأخذ قيمته) أي قهرا عن المتعدي، وأما إذا رضي المتعدي بذلك كان لربه ذلك (قوله كلبن بقرة) أي كقطعه، أو تقليله (قوله وقطع يد عبد) أي. وأما قطع رجله فمن الكثير (قوله إلا أن يكون صانعا إلخ) أي؛ لأن ضمان قيمة الصانع بما يعطله ولو أنملة كما لعج (قوله وعتق عليه إلخ) أي أنه إذا تعدى على عبد عمدا قاصدا شينه، وأفات المقصود منه بجنايته عليه فإنه يعتق على ذلك الجاني إن قوم عليه أي إن اختار سيده أخذ قيمته منه (قوله ويدخل في قوله إن قوم إلخ) أي؛ لأن قوله إن قوم صادق بما إذا كان التقويم برضا صاحبه فقط في مفيت المقصود، أو برضاهما معا في غير مفيته، وأصل هذا الكلام لشرف الدين الطخيخي وتبعه عبق قال بن، وهو غير صحيح لنص المدونة كما في المواق على أنه لا يعتق عليه فيم لا تخيير فيه (قوله ولا منع إلخ) يعني أنه ليس لسيد العبد أن يمنع الجاني من التقويم بحيث يأخذه مع أرش النقص إذا كان التعدي فاحشا مفيتا للمقصود، بل يلزمه أخذ قيمته ليأخذه الجاني فيعتق عليه كما اختاره ابن يونس (قوله، وهذا مقابل) أي؛ لأن معناه أن لرب المجني عليه الخيار في التعدي الفاحش بين أخذ القيمة، وأخذه مع أرش النقص، وهو عام فيمن يعتق بالمثلة وغيره، وأما ابن يونس فيقول ما ذكر من التخيير في غير من يعتق بالمثلة، وأما من يعتق بها فلا تخيير فيه، بل يتعين على صاحبه أخذ قيمته اهـ. . والحاصل أن غير الرقيق حكمه عند ابن يونس كحكمه عند غيره، وهو تخيير المالك في أخذ القيمة، وأخذه مع أرش النقص، وأما الرقيق فهو كذلك عند غير ابن يونس، وأما عنده فيتعين فيه أخذ السيد القيمة وليس له أخذه مع

،

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a free woman is purchased as a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1551)

وإن عفا فلا شيء عليه وللمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة، والدية، وإن صالح بشيء قدر القيمة، أو أكثر رجع بالأقل من القيمة ومما صالح به، وإن صالح بأقل من القيمة، والدية أخذه ورجع على الجاني بالأقل من باقي القيمة، أو الدية (لا صداق حرة) اشتراها على أنها أمة ووطئها فتبين أنها حرة فلا يضمنه لها (أو غلتها) إذا استخدمها، أو آجرها فلا يضمنها. (وإن هدم مكتر) من ذي شبهة دارا مثلا (تعديا) بأن كان بغير إذن المكري فاستحقت (فللمستحق) على المتعدي بالهدم (النقض) إن وجد (وقيمة) نقض (الهدم) أي ما نقصه الهدم فيقال ما قيمة الدار مثلا قائمة؟ فإن قيل عشرة قيل وما قيمة البقعة، والأنقاض فإذا قيل خمسة رجع المستحق على المتعدي بخمسة بعد أخذ الأنقاض، والبقعة فإن باع النقض هادمه كان عليه للطالب إن شاء الثمن الذي أخذه فيه، أو قيمته، وهذا إن فات عند المشتري، وإلا فله نقض البيع، وأخذ الأنقاض، وإجازته، وأخذ ثمنه مع ما نقصه الهدم وبالغ على أن للمستحق النقض وقيمة الهدم بقوله (وإن أبرأه مكريه) من الهدم قبل ظهور الاستحقاق وشبه في عدم نفع البراءة قوله (كسارق عبد) من شخص أبرأه المسروق منه (ثم استحق) العبد فللمستحق الرجوع على السارق ولا رجوع له على المبرئ (بخلاف مستحق مدعي حرية) استعمله إنسان فلمن استحقه برق الرجوع على من استعمله بأجرة استعماله (إلا القليل) كسقي دابة وشراء شيء تافه فلا رجوع له به، وهذا مخرج من قوله، أو غلتها فلو قدمه عنده كان أبين ولا يصح إخراجه مما قبله وظاهر المصنف سواء استعمله بأجرة أم لا ولو قبضها، وأتلفها، وهو قول عبد الحق، والأظهر أنه إن أقبضها له لم يرجع المستحق عليه

للشبهة. (وله) أي للمستحق قطعة أرض (هدم مسجد) [حاشية الدسوقي] الأب ولا على الجاني (قوله، وإن عفا) أي الأب عن القاتل للولد عمدا (قوله فلا شيء عليه) أي فلا شيء على الأب للمستحق (قوله وللمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة، والدية) أي على تقدير أن فيه دية، وهذا قول عبد الحق، وقال ابن سلمون لا شيء للمستحق على القاتل أيضا اهـ. بن (قوله، وإن صالح بشيء قدر القيمة إلخ) أي، وإن صالح الأب القاتل عمدا، أو خطأ على شيء قدر القيمة فأكثر، والحال أنه أقل من الدية (قوله رجع بالأقل من القيمة ومما صالح به) فإذا كانت الدية ألفا، والقيمة يوم القتل مائتين ووقع الصلح بخمسمائة أخذ المستحق القيمة مائتين؛ لأنها أقل مما صالح به، وإن وقع الصلح بمائتين قدر القيمة أخذها المستحق فإن صالح بمائة تعين أن يأخذها المستحق لا القيمة التي هي أكثر من ذلك فإذا أخذ المستحق تلك المائة من الأب رجع ذلك المستحق على الجاني أيضا بمائة باقي القيمة إن كانت القيمة مائتين كما فرضنا فلو كانت القيمة ألفا ومائتين رجع عليه بتسعمائة كمال الدية هذا محصل كلام الشارح (قوله لا صداق حرة) أي لا يضمن المستحق منه صداق حرة وطئها بالملك لظنها أمة ولا يضمن غلتها لما مر من أن الغلة لذي الشبهة ومثل الأمة العبد يستحق بحرية فلا رجوع له بغلته على سيده الذي استحق منه وكذا من ابتاع أرضا فاستغلها، ثم استحقت بحبس فلا رجوع لمستحقها على من أغلها بالغلة عند ابن القاسم حيث كان ذلك المشتري غير عالم بأنها حبس، وإلا رد غلتها إلا أن يكون البائع هو الموقوف عليه، وهو رشيد فلا يرجع حينئذ على المشتري بالغلة، وإن علم بأنها وقف كما في ح. (قوله، وإن هدم) أي، أو قلع الغرس (قوله بأن كان بغير إذن المكري) هذا تفسير للتعدي ولم يحترز المصنف بالتعدي عن الخطأ؛ لأنه كالعمد فإن هدمها بإذن المكري كان كهدم المكري فيأخذ المستحق النقص فقط إن لم يبعه الهادم فإن باعه فليس للمستحق إلا ثمنه ولو كان قائما عند المشتري ولم يفت كما جزم به الشيخ أحمد

الزرقاني وقال غيره إنما له الثمن إن فات عند المشتري، وإلا خير المستحق بين أخذه، وأخذ ثمنه (قوله فاستحقت) أي بعد الهدم وقلع الغرس (قوله إن وجد) أي، أو أفاته المكتري بغير بيع (قوله الثمن الذي أخذه فيه) أي مع نقص الهدم (قوله، أو قيمته) أي مع نقص الهدم (قوله، وأخذ الأنقاض) أي مع ما نقصه الهدم (قوله، وإن أبرأه) أي، وإن أبرأ المكري المكتري من قيمة البناء الذي هدمه قبل الاستحقاق فإن المستحق يأخذ ما نقصه الهدم مع النقض؛ لأن نقص الهدم قد لزم ذمة المكتري بمجرد التعدي ولا رجوع للمستحق على المكري بنقص الهدم؛ لأنه فعل ما يجوز له، وهو الإبراء من قيمة البناء، وإنما يرجع على الهادم (قوله كسارق عبد) يعني أن من سرق عبدا من ذي شبهة فأفاته بوجه من وجوه المفوتات فأبرأ المالك ذمة السارق من قيمة العبد، ثم استحق فإن المستحق يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بإبراء المالك؛ لأن القيمة ترتبت في ذمة السارق بمجرد التعدي (قوله بخلاف مستحق مدعي حرية) حاصله أن العبد إذا نزل في بلد فادعى الحرية وعمل لشخص عملا، ثم استحقه شخص بالملك لكله، أو لبعضه فله أن يرجع على من استعمله بجميع أجرة عمله إلا أن يكون العمل قليلا جدا فلا رجوع لربه بأجرته كسقي دابة، أو قضاء حاجة من مكان قريب، وإذا رجع مستحقه بغير القليل أسقط منه قدر نفقته فتحسب تلك النفقة على المستحق وتسقط من أجرته، وإن زادت النفقة على

بني فيها ولو طال الزمن واشتهر بالمسجدية وله إبقاؤه مسجدا، وأخذ قيمة عرصته وليس له دفع قيمة البناء للباني لما فيه من بيع الحبس؛ لأن البناء خرج لله وقفا وسواء بناه بشبهة، أو كان غاصبا عند ابن القاسم، وإذا هدمه جعلت في مسجد آخر، أو حبس وليس له بيعها ولا جعلها في غير ذلك وخص ذلك سحنون بما إذا كان الباني غاصبا. وأما إن كان ذا شبهة فليس له هدمه ويقال للمستحق أعطه قيمة بنائه قائما فإن أبى قيل

للباني أعطه قيمة أرضه وكل من استولى عليه أبقاه، وإذا أخذ الباني قيمة بنائه صرفه في مسجد، أو حبس ورجح ما لسحنون أيضا (وإن استحق بعض) من متعدد اشترى صفقة واحدة (فكالمبيع) المعيب فإن كان وجه الصفقة نقضت ولا يجوز له التمسك بالباقي، وإن كان غير وجهها جاز التمسك به (ورجع) حينئذ (للتقويم) لا للمسمى من الثمن فيقال ما قيمة هذا الباقي؟ فإذا قيل ثمانية قيل وما قيمة المستحق؟ فإذا قيل اثنان رجع المشتري على بائعه بخمس الثمن الذي دفعه له وقد قدم هذه المسألة في فصل الخيار، وأعادها هنا؛ لأن هذا المحل محلها إلا أن المصنف أجحفها كما ترى وتممها هناك وفي نسخة فكالمعيب، وهي مفسرة للمراد من النسخة المتقدمة. (وله) أي للمشتري (رد أحد عبدين) اشتراهما صفقة (استحق أفضلهما) أي أجودهما، وهو ما فاق نصف القيمة (بحرية) [حاشية الدسوقي] الغلة لم يرجع بزائد النفقة على المستحق، وإن نقصت النفقة رجع المستحق بما زاد منها على النفقة هذا هو الصواب ولا يعارض هذا ما يأتي من أن النفقة التي تكون على المستحق إنما هي النفقة في زمن الخصام لا فيما قبله؛ لأن ما يأتي محمول على ما لا غلة انظر بن. (قوله وله) أي لمستحق الأرض (قوله وليس له) أي لمستحق الأرض (قوله جعلت) أي الأنقاض المعلومة من قوله هدمه (قوله وليس له) أي للباني إذا هدم المسجد، وأخذ أنقاضه (قوله وخص ذلك) أي الهدم (قوله قيمة بنائه قائما) أي ويبقى مسجدا لصاحب الأرض (قوله قيل للباني أعطه قيمة أرضه) أي ويبقى مسجدا للباني، وإن أبى الباني أيضا كانا شريكين وحينئذ فإن احتمل القسم وكان فيما ينوب الباني ما يكون مسجدا قسم، وإن لم يحتمل القسم، أو لم يكن فيه لمن بنى ما يكون مسجدا بيع وجعل ما ينوب الباني في مسجد، أو حبس قاله أبو الحسن (قوله ورجح ما لسحنون أيضا) أي كما رجح ما لابن القاسم فقد رجح اللخمي وعبد الحق قول ابن القاسم ورجح أبو عمران قول سحنون. والحاصل أن في هدم مسجد بني بشبهة وعدم هدمه قولين مرجحين، وأما لو كان الباني غاصبا فيهدم قولا

واحدا إذا طلب المستحق هدمه (قوله نقصت) أي الصفقة أي نقص بيعها بتمامها (قوله ولا يجوز له التمسك بالباقي) أي لا بقيمة ولا يخصه من الثمن (قوله جاز التمسك به) أي بالباقي، والأولى تعين التمسك به،، وأشار الشارح بقوله، وإن كان غير وجهها إلخ إلى أن قول المصنف ورجع للتقويم مرتب على ما إذا استحق غير وجه الصفقة واغتفر الجهل في غير وجه الصفقة لقلته فليس كابتداء بيع بثمن مجهول؛ لأنه لا يعلم ما يخصه إلا في ثاني حال بعد التقويم (قوله ورجع للتقويم) أي نظر فيه لقيمته فيرجع المشتري على البائع بما يخصه من الثمن بميزان القيمة ولا ينظر فيه للتسمية فقط أي لما سمى للجميع حين شرائه قبل الاستحقاق بحيث يقال لثلث المبيع ثلث الثمن المسمى، وهكذا؛ لأن من حجة المشتري إذا كانت التسمية أكثر من القيمة أن يقول رغبت في المجموع ليحمل بعضه بعضا، فلو رجع للتسمية لكان فيه غبن على المشتري المستحق من يده (قوله وقد قدم هذه المسألة في فصل الخيار) أي في قوله وتلف بعضه، أو استحقاقه كعيب به ورجع للقيمة لا للتسمية وذكره لها في فصل الخيار استطرادي (قوله أجحفها) أي أجملها. وحاصل ما قيل في مسألة استحقاق البعض أن ذلك البعض المستحق إما أن يكون شائعا، أو معينا فإن كان شائعا فيما لا ينقسم وليس من رياع الغلة كبعض حيوان خير المشتري في التمسك بالباقي، والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رد البيع لضرر الشركة سواء استحق الأقل، أو الأكثر، وإن كان ذلك البعض المستحق شائعا فيما ينقسم، أو فيما كان متخذا للغلة خير أيضا في استحقاقه الثلث فأكثر بين أن يتماسك بالباقي ويرجع بحصة المستحق من الثمن وبين أن يرد البيع، وإن كان المستحق الشائع دون الثلث وجب التمسك بالباقي ورجع بحصة المستحق من الثمن، وإن كان المستحق جزءا معينا فإن كان من مقوم كالعروض، والحيوان فإن كان المستحق وجه الصفقة تعين رد البيع ولا يجوز التمسك بالأقل، وإن كان المستحق غير وجه الصفقة تعين التمسك بالباقي بقيمته ورجع بحصة المستحق بالقيمة أيضا لا

بالتسمية، وإن كان البعض المستحق مثليا فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن، وإن استحق الأكثر خير في التمسك، والرجوع بحصته من الثمن وفي الرد انظر ح ذكره بن وقد تقدمت المسألة في الخيار (قوله من النسخة المتقدمة) أي، وهي قوله فكالمبيع إذ المراد فكالمبيع المعيب أي الذي ظهر به عيب قديم وفي الحقيقة كل من النسختين مفسرة للمراد من الأخرى. (قوله استحق أفضلهما بحرية) أي بثبوتها ولا عبرة بمجرد الدعوى ولو كان في محل مشهور ببيع الأحرار وقيل يطالب السيد بإثبات الرق في هذا ذكر هذا الخلاف ح

Mas'alah: What is the ruling on financial liability without retaliation when a slave kills another slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1821)

(كقتل عبد) عبدا (آخر) عمدا تشبيه في ثبوت المال دون القصاص بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين سيد المقتول فيغرم سيد القاتل قيمة المقتول أو رقبة القاتل ولا قصاص إذ لا يقتل العبد بمثله إلا بشهادة عدلين

Mas'alah: Whose word is accepted when master and slave dispute over mutilation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4029)

واختلف إذا اختلف السيد والعبد، فقال السيد: كانت خطأ، وقال العبد: عمدا. أو مثل بزوجته، فقال الزوج: خطأ، وقالت الزوجة: عمدا. وقد [1] فقأ عينه أو عينها وقال: كنت مؤدبا [2] فأخطأت. فقال سحنون في العتبية: القول قول العبد والمرأة بخلاف

الطبيب يقول: أخطأت. ثم رجع فقال: القول قول السيد والزوج [3]. وهو أحسن؛ لأن الأمر محتمل فيحلف ولا يعتق العبد ولا تقتص [4] الزوجة إلا أن يكون الزوج والسيد معروفين بالجرأة والاستخفاف والأذى فيقبل قول العبد والزوجة، أو يكون ذلك بالحديد وما يقوم الدليل فيه أنه عمد فلا يصدق فتقتص الزوجة ويعتق العبد [5]. وقال مالك في العتبية في الزوج [6] يمثل بزوجته: تطلق عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling on mutilating the slave of one's minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4038)

فصل [فيمن مثل بعبد ولده الصغير] ومثلته بعبد ولده [3] الصغير كمثلته بعبد نفسه، إن كان موسرا بقيمته، وإن كان فقيرا لم يقوم [4] عليه. قال ابن القاسم: وهو بمنزلة لو أعتقه. وليس بالبين؛ لأنه إنما ألزم القيمة إذا أعتقه؛ لأنه ألزم نفسه ذلك ورضي أن يأخذه لنفسه بقيمته وليس تعديه بالمثلة رضى منه بعتقه. ومثلته بعبد ولده الكبير بمنزلة مثلته بعبد غيره من الأجنبيين إلا أن يكون الولد سفيها فيعتق عليه على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating another person's slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4040)

فصل [فيمن مثل بعبد أجنبي] وإذا مثل بعبد أجنبي فإن لم يبطله ولا أبطل الغرض الذي يكسب لأجله لم يكن على الجاني إلا قدر قيمة الجناية [4]. وإن أبطلته [5] الجناية وملك السيد [6] التضمين كان في المسألة ثلاثة أقوال، فقيل: يقوم على الممثل حرا

وإن لم يقم بذلك العبد ثم [7] يعتق. (1) قوله: (ويضر العتق به) يقابله في (ف) : (ويصير العتق أضر به) . (2) قوله: (وكذلك قول) يقابله في (ر) : (وقال) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 399. (4) قوله: (فإن لم يبطله. . . قيمة الجناية) ساقط من (ف) . (5) قوله: (وإن أبطلته) يقابله في (ف) : (لم يبطله) . (6) قوله: (السيد) ساقط من (ح) . (7) قوله: (العبد ثم) يقابله في (ر) : (السيد ثم) ، وفي (ح) : (السيد لم) .

وقيل: يخير [1] السيد فإن اختار التمسك والرجوع بقيمة العيب [2] خاصة كان له ذلك ولم يعتق العبد، وإن اختار التضمن ضمن وأخذ قيمة عبده وعتق على الممثل. وقيل: لا يعتق عليه وإن صار العبد إليه وغرم قيمته [3]؛ لأن الحديث إنما جاء فيمن مثل بعبده، ولأن فيه ردعا لئلا يسرع السادات بمثل [4] ذلك، وليس من الشأن أن تسرع يد الإنسان إلى ملك غيره، وهذا أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim of discipline in injury cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4043)

قال الشيخ – رضي الله عنه: قوله هذا أحسن؛ لأنه مأذون له في الأدب. والأمر محتمل أن يكون الأمر كما قالت الزوجة والعبد، وإذا احتمل ذلك لم يقتص منه ولم يعتق عليه إذا حلف أن ذلك كان مما ادعاه، ولو كان ذلك قطع يد أو نحو ذلك لم يقتص منه ولم يعتق عليه إذا حلف [2] مما يكون بالحديد أو مما يقوم الدليل فيه أنه عمد لم يصدق واقتص للزوجة وعتق العبد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 396. (2) قوله: (لم يقتص منه ولم يعتق عليه إذا حلف) ساقط من (ح)

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring a slave by blinding or amputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5987)

وإن جنى على عبد ففقأ عينه أو قطع يده أو رجله ضمنه.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on compensation for injuring a slave's eye or hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5987)

واختلف إذا فقأ عينا أو قطع يدا، فقال مالك في المجموعة: يضمنه. وقال ابن القاسم في كتاب الديات في العين الواحدة والأصبع: لا يضمنه وعليه ما نقص [7].

Mas'alah: How does the slave's profession affect compensation for injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5987)

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في اليد إن كان صانعا: إنما معظم خراجه ونفعه في صنعة يده ضمنه، وإن لم يكن صانعا كان عليه ما (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 337 و 338. (2) في (ف) : (وتبين) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 119. (4) الرمكة: الفرس والأنثى من البراذين التي تتخذ للنسل والجمع رمك ورماك ورمكات وأرماك جمع الجمع. انظر: لسان العرب: 10/ 432. بتصرف (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 337. (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 338. (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 337.

نقص وإن كان تاجرا نبيلا، وإن فقأ عينه سواء كان تاجرا أو وغدا فإنما فيه ما نقص .[1]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a skilled slave's finger or limb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5988)

قال الشيخ: ولو كان صانعا فقطع إصبعا أو أنملة فعطل ذلك صناعته وخراجه ضمنه، وأما جميع اليد فأرى أن يضمنه وإن كان من عبيد الخدمة، وكذلك إن قطع رجله؛ لأنه يذهب معظم تصرفه وقل ما يستحب أن يتصرف عليه بمثل ذلك ويبقيه في ملكه.

Mas'alah: What compensation is due to a slave-girl for coerced intercourse by her master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6526)

عليه، لا من صداق ولا مما نقصها، وإن استكرهها، كان عليه نصف ما نقصها بمنزلة ما لو جرحت، فإن لها نصفه ولسيدها نصفه [1].

Mas'alah: What is the dispute regarding compensation for injury to a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6526)

قلت: [2] وقد اختلف في جرحها، فقيل: لها جميعه دون السيد، بمنزلة مالها. وقيل:

جميعه للسيد، بمنزلة [3] لو قتلت.

Mas'alah: What is the ruling on a master's options when his slave commits homicide and is then emancipated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6541)

فإن لم يعلم سيده بالجناية كان له أن يسلمه رقيقا للمجني عليه [5] أو يفتديه، وإن علم بالجناية وجهل أن ليس له أن يعتقه إلا بعد حملها [6] حلف على ذلك وكان له أن يسلمه رقيقا أو يفتديه، وإن علم بالجناية وأن [7] ليس له (1) قوله: (العبد) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (2) قوله: (السيد للغائب) يقابله في (ق 2) : (إليه الغائب) . (3) قوله: (وإن أحب. . . أخيه) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (اتفقا) ساقط من (ف) . (5) قوله: (رقيقا للمجني عليه) ساقط من (ق 2) . (6) في (ف) : (حمله) . (7) قوله: (وأن) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say in the Mudawwana about intercourse implying acceptance of liability for injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6542)

فقال ابن القاسم في المدونة: ذلك رضا منه بحمل الجناية [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and has surplus value beyond the crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6544)

واختلف في العبد يجني جناية وفي قيمته فضل عن الجناية، فيقول السيد: يباع للمجني عليه بقدر الجناية، ويكون الفضل لي، فقيل: ليس ذلك له [10] إلا أن يضمن الجناية، وقيل: ذلك له.

Mas'alah: What is the preferred view on the slave's value exceeding the crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6544)

وهو أحسن [11]؛ لأن الجناية معلقة برقبته فيأخذ منها قدر حقه ولا شيء له في الباقي. (1) في (ق 7) : (يتضمن) . (2) في (ف) و (ق 2) : (ليعتق) ، واللفظة غير واضحة في (ق 6) . (3) في (ق 6) و (ف) : (الثاني) . (4) في (ق 6) : (أجاز) . (5) قوله: (حمل) ساقط من (ق 7) . (6) في (ق 6) : (بما) . (7) في (ف) و (ق 2) : (لايستكمل) . (8) في (ق 2) : (وأن) . (9) في (ق 2) : (في أول) . (10) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (11) قوله: (ذلك له. وهو أحسن) يقابله في (ق 2) : (له، و) .

Mas'alah: What options do the heirs of the victim have regarding the sale of the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6545)

فيكون لأولياء الجناية [3] أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن أو يردوا البيع ويأخذوه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave ransoms himself or is surrendered after sale for a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6545)

وإذا افتدى العبد أو أسلمه فأمضى أولياء الجناية البيع لزم المشتري إن كانت الجناية خطأ، وإن كانت عمدا كان له أن يرد وإن لم يعلم بجنايته إلا أن يكون العبد معاودا لمثل ذلك فيكون له أن يرد [5].

Mas'alah: Why is the first opinion preferred regarding the buyer's right to pay the ransom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6545)

والأول أحسن؛ لأن البائع برئ منه وأسلمه إلى أولياء الجناية فصار ملكا لهم فلا يباع عليهم إلا برضاهم ولا (1) قوله: (أرى) زيادة من (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 582. (3) في (ق 7) : (القتيل) . (4) قوله: (على) زيادة من (ق 7) . (5) قوله: (وإن لم. . . أن يرد) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (أسلمه السيد و) ساقط من (ق 6) . (7) انظر: المدونة: 4/ 576.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple crimes or is injured after committing a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6551)

باب في العبد يجني جناية بعد جناية، أو يجني ثم يجني عليه [1] وقال مالك في العبد يجني جناية فلم يفده سيده حتى جنى قال: يخير السيد [2] بين أن يفتديه بالجنايتين [3] أو يسلمه فيتحاصا فيه بقدر الجنايتين [4]. وعلى القول أنه بالجناية الأولى ملك

للمجني عليه حتى يفتدى [5] منه يخير الأول إذا أسلم إليه [6] بين أن يسلمه أو يفتديه من الثاني. واختلف إذا جنى ثم جني عليه، فقال ابن القاسم: يخير سيده بين أن يفتديه [7]، أو يسلمه وما أخذ من جنايته [8]. وقد قيل في هذا الأصل: تقض الجناية على العبد وعلى [9] الجناية عليه، فإن كانت قيمته مائة وللمجني [10] عليه خمسون كان نصفها على العبد ونصفها على من جنى عليه، فيخير سيده [11] بين أن يفتديه بنصف الجناية أو يسلمه ويكون عليه الأقل مما أخذ في (1) قوله: (باب في العبد. . . ثم يجنى عليه) يقابله في (ق 2) : (فصل) . (2) في (ق 7) : (سيده) ، وساقط من (ق 6) و (ق 2) . (3) زاد بعده في (ف) (معا) . (4) انظر: المدونة: 4/ 583. (5) في (ف) و (ق 2) : (يفتديه) . (6) قوله: (إليه) ساقط من (ف) . (7) قوله: (من الثاني واختلف. . . بين أن يفتديه) ساقط من (ق 2) . (8) انظر: المدونة: 4/ 580، والنوادر والزيادات: 13/ 334. (9) في (ق 2) : (باقي) . (10) في (ق 6) و (ق 7) : (وجني) . (11) قوله: (سيده) ساقط من (ف) .

الجناية أو قيمة ما ذهب منه ويكون الفضل له [1]. واختلف إذا جنى ثم [2] جني عليه ثم جنى، فقال ابن القاسم: إن أسلمه سيده أسلم معه دية جرحه كلها فكانت للمجروح الأول وحده ويقتسمان العبد [3] بينهما على قدر جرحيهما لا يحسب على الأول مما أخذ شيء، ثم رجع فقال: إذا أسلمه سيده يحاص الأول والثاني جميعا في رقبته وفي ثمن جرحه [4]. وقال أشهب: إن أسلمه سيده [5] كان بينهما وكان للأول نصف دية الجرح التي كانت وجبت [6] للعبد وللسيد نصفه زعم [7] لأنه جرح الأول صحيحا فله نصفه صحيحا وجرح الثاني مقطوع اليد فله نصفه صحيحا [8] على ما [9] جرحه عليه وبقي نصف الجرح لا أخذ له وقد استوفى كل واحد حقه [10]. وقال عبد الملك وأصبغ: تكون جميع دية الجرح للأول خالصا وينظر كم هو من العبد،

فإن كان ثلثه [11] فقد صار إلى المجروح الأول ثلث حقه ويبقى ثلثا جرحه فيضرب في العبد على حاله بثلثي جرحه والثاني بدية جرحه (1) قوله: (له) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: (جنى ثم) ساقط من (ف) و (ق 6) و (ق 2) . (3) في (ف) : (العين) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 334. (5) قوله: (إن أسلمه سيده) بياض في (ق 6) . (6) في (ق 2) : (الذي كان وجب) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ق 2) وفي (ق 6) : (يزعم) ، وفي (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (زعم) . (8) قوله: (صحيحا) زيادة من (ق 2) . (9) قوله: (ما) ساقط من (ق 6) و (ف) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 334. (11) في (ق 2) : (ثلاثة) .

كله [1]. قال أبو محمد: [2] والقياس أن يكون السيد في قيمة [3] جرحه بالخيار [4]. وهذا أحسنها؛ لأن العضو الذي ذهب كان عليه قبل ذلك بعض الجناية، وقد أخذ العوض عنه فيجعل عليه ما ينوبه ويحط عن الباقي. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 335. (2) قوله: (قال أبو محمد) ساقط من (ف) . (3) في (ق 7) : (دية) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 335. وقد عزاه إلى محمد.

Mas'alah: Is the liability for a slave's injury on his own liability or on his 'aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6562)

قال ابن القاسم: والجناية في ذمته دون عاقلته [2]. ويجري فيها قول آخر أنها على العاقلة؛ لأنه قد تبين أنه كان [3] كالصحيح في حكمه لما لم يمت عنه [4].

Mas'alah: What are the four points of difference in the case of a slave woman who commits a tort and is then impregnated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6572)

ويختلف في هذه المسألة في أربعة مواضع: أحدها: أن يكون [1] غير عالم وهو موسر [2] هل تكون القيمة يوم الحكم أو يوم حملت؟ والثاني: إذا كان معسرا وهو غير عالم هل تمضي أم ولد أو يكون للمجني عليه أن يأخذها؟ والثالث: إذا كان عالما وهو موسر هل تعد إصابتها رضا بحمل الجناية [3] أم لا؟ والرابع: إذا كان معسرا وكان له أن يأخذها هل يتبعه بقيمة الولد؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the valuation date when the master was unaware of the tort?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6572)

فقال ابن القاسم: إذا وطئ وهو غير عالم فالقيمة يوم حملت [4]. وعلى قوله في أم الولد إذا جنت القيمة يوم الحكم [5] تكون القيمة في هذه يوم الحكم. وهذا راجع إلى المستحقة إذا حملت، فقال مرة: القيمة فيها [6] يوم الحكم، وقال مرة [7]: يوم حملت لأنها كانت [8] يوم جنت [9] أمة وللمجني عليه فيها حق (1) قوله: (أن يكون) يقابله في (ق 6) : (إنه إذا كان) ، وفي (ق 7) : (إذا كان) ، وفي (ق 2) : (أنه إن كان) . (2) قوله: (وهو موسر) زيادة من (ق 2) . (3) قوله: (بحمل الجناية) يقابله في (ق 6) : (بالجناية) . (4) انظر: المدونة: 4/ 605. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 364. (6) قوله: (القيمة فيها) يقابله في (ق 2) و (ف) : (فيه القيمة) . (7)

قوله: (مرة) زيادة من (ق 7) . (8) قوله: (كانت) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (9) في (ق 2) : (حملت) .

Mas'alah: What is the ruling on the victim's right to take a slave woman in compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6573)

وقال غيره [4]: للمجني عليه أن يأخذها بخلاف من هلك [5] وعليه دين، قال: لأن المجني عليه ملك رقبتها. وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's right to a slave woman who becomes pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6573)

والوجه فيه كما قال الغير أن [6] المجني عليه قد [7] ملك رقبتها إلا أن يفتدي منه فأشبه من استحق أمة وقد حملت من المشتري وهو معسر، فإن للمجني عليه أن يأخذها ولو سلم القول أنها تمضي أم ولد لوجب أن يتبع السيد بقيمتها. وإن كانت القيمة أكثر من الجناية؛ لأن السيد يقول: إنما يكون لك أن تغرم الجناية إن كانت أقل من الرقبة مع اليسر، فيقول: أنا أفتديها منك [8] وأغرم الجناية، وإذا كنت معسرا وقلت: أنا أقبلها وألتزم الجناية وأتبع بها لم يكن لك ذلك، وإذا لم يكن ذلك له أتبع بالقيمة وإن كثرت؛ لأنه أفاتها بوجه شبهة. (1) قوله: (فيه بعد) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (فيما تقدم) . (2) في (ف) : (وعليه بالأقل) . (3) انظر: المدونة: 4/ 605. (4) قوله: (غيره) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 6) : (مات) . (6) في (ق 6) : (لأن) . (7) قوله:

(قد) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (8) في (ق 2) : (منه) .

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy slave owner who is aware of a criminal injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6574)

وفي كتاب محمد: إذا كان عالما [1] موسرا أنه لا [2] يكون ذلك رضا بالتزام [3] الجناية إذا حلف أنه [4] لم يرض بحمل الجناية، وهو إذا كان عالما [5] بالجناية وبما يوجب الحكم أنه يمنع منها إلا أن يحمل الجناية، فإن كان ممن يجهل ذلك حلف أنه جهل [6] الحكم في ذلك وكان بمنزلة من لم يعلم [7].

Mas'alah: What are the rights of the master and the injured slave in cases of retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6576)

قمال الشيخ – رضي الله عنه: جرح العبد يجتمع فيه [5] حقان [6]، حق للسيد، وحق للعبد المجروح، والسيد المبدأ؛ لأن القصاص فيه تلف لماله فإن أحب العفو ويجريه [7] على أحكام الخطأ في أنه يعود [8] مالا كان ذلك له، وإن أحب أسقط مقاله في تلف المال وأجراه على أحكام القصاص في قول الله تعالى في آية القصاص [9]: {والعبد بالعبد} [البقرة: 178] وإن قال السيد: أنا أقتل، وقال العبد: أنا أعفو– كان القول قول السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the injurer who confirms the master's claim of prior manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6580)

قال الشيخ – رضي الله عنه: إن صدق الجارح السيد والعبد على أنه متقدم العتق اقتص منه فقد تقدم [4] دليل صدقهما، أو يستسلم لذلك لما يعلم من صدق السيد وعدالته أو يعلم مثل ذلك من العبد، وإن كان الجرح خطأ وهو دون الثلث كان على الجارح الأقل من قيمة ذلك الجرح على أنه حر أو عبد، وأي ذلك كان أقل غرمه للعبد، وإن كان الجرح الثلث فأكثر سقط أن يكون عن ذلك الجرح غرم [5]؛ لأن الجارح [6] يصدقهما ويقول: إنهما يقران ألا شيء علي من ذلك وأنه على العاقلة، والعاقلة [7] تقول: شيء علينا ولا يحمل عقل باعتراف [8]. (1) قوله: (باب في العبد. . . أنه أعتقه) يقابله في (ق 2) : (فصل) . (2) قوله: (ولا يقتص منه) يقابله في (ف) : (ولا يقبض دية) . (3) انظر: المدونة: 4/ 484. (4) قوله: (فقد تقدم) يقابله في (ف) : (لما تقدم من) . (5) قوله: (غرم) زيادة من (ق 2) . (6) في (ف) : (ذلك الجرح) . (7) قوله: (العاقلة) ساقط من (ق 2) . (8) في (ف) : (عليه ولا تحمل عقلا بالاعتراف) .

Mas'alah: What is the ruling when the injured party denies the master's claim of freeing the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6581)

وإن كانت الجناية عمدا والعبد هو الجارح وكذبهما المجروح، وكان للعبد مال أخذ منه دية جرحه ذلك، فإن لم يكن له مال خير السيد بين أن يفتديه أو يسلمه، فإن افتداه أعتق عليه بإقراره، وإن لم يفتده أخذه المجروح رقيقا، وإن صدقهما كان له أن يقتص

وله أن يجبر على دية ذلك الجرح ويتبعه في الدية [2]، وإن صدق المجروح السيد أنه أعتقه وقال العبد: بل أنا عبد، لم يكن للمجروح أن يقتص من العبد بإقرار السيد، وله أخذ [3] دية ذلك الجرح يأخذها العبد [4] متى أيسر فيمتنع [5] القصاص؛ لأن العبد يقول: لا يجوز قطع يدي بإقرار سيدي علي من غير بينة، فإن ذلك جناية في رقبتي، ويمنع المجروح من أخذ رقبته لإقراره على نفسه أنه حر، ولا يمنع من أخذ المال متى أيسر؛ لأنه إن كان عبدا كان [6] كما قال فإن للمجروح أن ينتزع ماله، وإن قال العبد: أنا حر [7] أعتقني سيدي، وصدقه المجروح وكذبه سيده [8] – كان القول قول السيد وهو بالخيار بين أن يفتديه بدية الجرح ويبقى في يده عبدا [9] أو يسلمه ويقتص (1) من بداية هذا الفصل في (ق 7) الكلام غير واضح حتى قوله: (يجبر على دية) . (2) في (ق 6) و (ق 7) : (الذمة) . (3) قوله: (أخذ) زيادة من (ف) . (4) في (ق 2) : (السيد) . (5) في (ق 2) و (ق 6) : (فمنع من) . (6) قوله: (كان) زيادة من (ف) . (7) قوله: (أنا حر) ساقط من (ق 6) . (8) في (ق 6) و (ق 7) : (السيد) . (9) قوله: (عبدا) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=659)

فصل المثلثة بالرقيق ومن مثل بعبده أو أمته عتق عليه بالحكم. وقد قيل يعتق عليه بالفعل دون الحكم. والمثلة أن يقطع عضوا من أعضائه أو يؤثر أثرا فاحشا في جسده، قاصدا

لفعله. وولاء الممثل به لسيده.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar, umm walad, and mu'athtaq ila ajal assessed for injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1060)

وكذلك يقوم المدبر وأم الولد والمعتق إلى أجل في جراحهم وأنفسهم قيمة عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies by strangulation due to concealed madness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1439)

قال ابن شهاب: أو بالجنون فيخنق فيموت.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a reclaimed slave-girl regarding blood money and retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1911)

قال ابن القاسم: وليس للمستحق فيمن مات من الولد قيمة، وولدها لاحق النسب، له حكم الحر في النفس وفي الجراح وفي الغرة قبل الاستحقاق أو بعده، ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمة، لأنه حر، ومن قتل من الولد خطأ فديته كاملة للأب، وعليه لسيد الأمة الأقل من قيمة الولد يوم القتل عبدا، أو ما أخذ من ديته، وإن قتل عمدا فاقتص الأب من قاتله، لم يكن على الأب فيهم قيمة، ويغرم قيمة الولد الحي وإن جاوزت الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a half-free slave woman commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2267)

وإن جنت هي، خير السيد: بين أن يسلم نصفها أو يفديه بنصف الأرش.

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries caused by a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2303)

كتاب جنايات العبد)

Mas'alah: What is the ruling on a master who frees or sells his slave after knowing he committed a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2304)

4121 - ومن أعتق عبده بعد علمه أنه قد قتل قتيلا خطأ، سئل سيده، فإن أراد حمل الجناية فذلك له، وإن قال: ظننت أنها تلزم ذمته ويكون حرا يتبع بها، حلف على ذلك ورد عتقه، وكذلك لو جرح الحر جرحا، [و] حلف السيد [ما أراد حمل الجناية بعتقه] ، فإن كان للعبد مال مثل الجناية، أو وجد معينا على أدائها مضى عتقه، وإلا بيع منه بقدرها وعتق ما فضل، فإن كان لا فضل فيه، أسلم رقا لأهل الجناية، وإن باعه بعد علمه أنه قد جنى، حلف ما أراد حملها، ثم إن دفع الأرش لأهل الجناية، وإلا كان لهم إجازة البيع وقبض الثمن، ولهم فسخه وأخذ العبد. قال غيره: إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرش إليهم، فذلك له، ويرجع على البائع بالأقل مما افتكه به أو الثمن. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/328، 336) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child born after she commits an injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2306)

4124 - وإذا ولدت الأمة بعد أن جنت، لم يسلم ولدها معها، إذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه، وقد زايلها الولد قبله، ولكن تسلم بمالها، وهو قول أشهب في الولد والمال.

Mas'alah: What is the ruling if a master surrenders his slave for a wound caused by the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2321)

وأما إن أسلم السيد عبده أو أمته بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the master's option when multiple injuries accumulate on his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2321)

وإذا اجتمعت عليه جنايات قبل أن يفتديه، خير السيد بين أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهم، أو يسلمه فيتحاصون فيه بقدر جنايتهم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman commits a crime and then becomes pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2326)

4149 - وإذا جنت أمة، ثم وطئها السيد فحملت، فإن لم يعلم بالجناية، أدى الأقل

من قيمتها يوم حملت أو الأرش، فإن لم يكن معه أتبع به، وإن علم بالجناية قبل الوطء، لزمه جميع الأرش وإن جاوز قيمتها، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى المجني عليه، ولا شيء عليه في الولد، إذ لا تسلم أمة بولدها، وكذلك الابن يطأ من تركة أبيه أمة، فتحمل وعلى الأب دين يغترقها، فإن علم به وبادر الغرماء، لزمته لهم قيمتها، فإن لم يكن له مال بيعت لهم في دينهم، وإن لم يعلم بدين أبيه، أتبع بقميتها في عدمه، وكانت له أم ولد.

Mas'alah: Does manumission by a buyer nullify the victim's right to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2327)

بالجناية، إذ لو باعها ولم يعلم بالجناية فأعتقها المبتاع، لم يكن ذلك فوتا يبطل حق المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures another slave and the master chooses compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2327)

4151 - وإن جرح عبد عبدا، فقال سيد المجروح: لا أقتص، ولكن آخذ العبد الجارح، [فذلك له] إلا أن يفديه سيده بالأرش. ولو قال سيد الجارح: إما أن تقتص أو تدع، فالقول قول سيد المجروح. وكذلك في القتل. [1]

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a crime and then dies before the master chooses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2327)

وإذا جنى العبد جناية، فسيده مخير فيها بين إسلامه أو فدائه، فإن مات العبد قبل أن يختار السيد بطلت الجناية، وإن كان للعبد مال، كانت رقبته وماله في جنايته، يقال لسيده: ادفعه وماله، أو افده بعقل [جميع] جنايته، ولو كان العبد مديانا، فأهل دينه أولى بماله، وجنايته في رقبته. (1) انظر: المدونة (6/366) .

Mas'alah: Can a master execute qisas against his own slave for injuring another slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2328)

وللرجل أن يقتص من عبده لعبده، في النفس والجراح، ولا يكون ذلك إلا عند السلطان ببينة ثبتت.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2397)

وفي كتاب الجنايات ذكر القصاص بين العبيد.

Mas'alah: What are the options for a slave's owner when the slave kills someone with multiple heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2414)

وإذا قتل العبد رجلا له وليان، فعفى أحدهما، قيل لسيده: ادفع نصفه أو افده بنصف الدية، وإن قتل قتيلين وليهما واحد، فليس له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتك نصفه بدية الآخر، ولكن يسلمه كله أو يفتكه بديتيهما، وإن كان لكل قتيل أولياء، فعفا أولياء أحدهما، فلأولياء الآخر قتله، فإن استحيوه ليأخذوه، قيل لسيده: إما أن تسلم نصفه أو تفديه بالدية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's wound heals then recurs causing death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2414)

4560 - وإذا جرح العبد رجلا، فبرأ جرحه، وفدى العبد سيده، ثم انتقض الجرح فمات منه، فليقسم ولاته ولهم قتله في العمد، فإن استحيوه على استرقاقه، صار العمد كالخطأ، وخير سيده بين أن يسلمه أو يفديه بالدية، فإن أسلمه رجع بما دفع أولا في الجرح، وإن فداه قاصه به في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who blinds both eyes or cuts off both hands of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2415)

4561 - ومن فقأ عيني عبد أو قطع يديه جميعا فقد أبطله، ويعتق عليه ويضمن قيمته، فإن لم يبطله مثل أن يفقأ عينه الواحدة أو يجذع أذنه وشبهه فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه. وقد سمعت أنه يسلم إلى من فعل ذلك به ويعتق عليه، وذلك رأيي إذا أبطله على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures one person and kills another by mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2415)

4562 - وإذا قطع عبدك يد رجل خطأ، وقتل آخر خطأ، فإن أسلمته فهو بينهما أثلاثا، ولو استهلك مع ذلك مالا، حاص أهل المال أهل الجراح في رقبته بقيمة

Mas'alah: How is liability divided when a slave kills one man and blinds another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2416)

ما استهلك لهم، ولو قتل [رجلا] واحدا خطأ، وفقا عين آخر، فلك أن تفدي ثلثيه في القتل بجميع الدية، وتسلم إلى صاحب العين ثلثه، فيكون معك في العبد شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime while in another's possession as a loan, deposit, or pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2417)

4565 - وإن جنى عبد في يديك عارية، أو وديعة، أو رهنا، أو بإجارة، وهو لرجل

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort while in the husband's possession before divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1787)

وإن جنى العبد في يده فلا كلام له) من المدونة: إن جنى العبد وهو بيد الزوج قبل الطلاق فليس للزوج دفعه إنما ذلك للمرأة فإن طلقها قبل أن يدفعه وهو عنده أو عندها كان بمنزلتها في نصفه (

Mas'alah: What is the ruling on a wife surrendering a slave for a tort and the husband's rights after divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1787)

وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه) من المدونة: لو جنى العبد وهو بيد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فلا شيء للزوج في العبد ولا على المرأة إلا أن تحابي في الدفع فلا تجوز محاباتها على الزوج في نصفه إلا برضاه، وإنما يجوز إذا دفعته على النظر. قال ابن المواز: وإذا حابت فإن شاء الزوج أجاز محاباتها وإن شاء غرم نصف الجناية وكان له نصف العبد (

Mas'alah: What is the ruling on injuring a slave causing complete loss of value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

ومن المدونة: من فقأ عيني عبد رجل أو قطع يديه جميعا فقد أبطله ويضمن الجارح قيمته ويعتق عليه، وإن لم يبطله مثل أن يفقأ عينا واحدة أو جدع أنفه وشبهه فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What are the three categories of crimes committed by slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3423)

بما جنوا، كانت الجناية مما يجب فيها القصاص أو مما لا يجب فيها القصاص. وجنايتهم ثلاثة أقسام: جنايتهم على العبيد وجنايتهم على الأحرار وجنايتهم على الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and between a slave and a free person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3423)

فأما جنايتهم على العبيد فمالك يرى القود بينهم في النفس، وأما جنايتهم على الأحرار ففي المدونة قال مالك: يقتل العبد بالحر إن شاء الولي، فإن استحياهم خير السيد في إسلامه وفدائه بالدية، راجع أول مسألة من كتاب الجنايات من المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation by a foolish person (safih) of his own slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3579)

(غير سفيه) ابن عرفة: وفي اعتبار تمثيل السفيه بعبده كالرشيد ولغوه قولان، الذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim of non-intentional injury to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3580)

(والقول للسيد في نفي العمد) رجع سحنون إلى أن من فقأ عين عبده أو عين امرأته فقولان. فعل ذلك بنا عمدا وقال السيد والزوج: بل أدبتهما فأخطأت أنه لا شيء على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداء والقول قول السيد والزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who rapes a slave woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

والثاني: أن يكره أمة فعليه ما نقص من قيمتها دون الصداق.

Mas'alah: What is the distinction between branding a slave on the face versus the body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1177)

وجعله مثلة ولم يشترط فيه ما اشترط في حرق فرج الأمة من الانتشار والقبح [1]؛ هل يحمل عليه ويكون وفاقا؟، وهو الأشبه ولهذا فرقوا بين الجسد وغيره في الوسم [2]. أو يكون خلافا ويكون مراعاته الكي مطلقا للنهي عن التعذيب بعذاب الله خصوصا [3]. ويكون تفريقهم على هذا بين الوسم في الوجه والجسد؛ إذ مقصوده منفعة نفسه بالتنبيه على العبد أنه أبق أو أنه عبد فلان كما جاء في مسائلهم، دون قصد مجرد العذاب والتشويه، فاستخفوه في الجسد/ [ز 192] لهذا ولم يستخفوه في الوجه لحصول التشويه فيه وإن لم يقصد. ولهذا استخف مالك حلق الرأس واللحية [4]، لأنه يعود سريعا لهيئته، ويستر الرأس بالعمة والوقاية، وفي الوجه بالتلثم إلى أن يعود. وراعاه المدنيون في العلي [5]؛ لأن تلك المدة التي ينبت فيها - وإن قربت - فيها تشويه

على أمثالهم وشهرة فيها، وليس يعود إلى ما كان عليه أولا إلا في مدة طويلة. وقد أشار فضل إلى أن العلة في ذلك عند مالك أنه ليس من الجسد. وقد اختلف أصحابه فيمن طلق شعر امرأته هل تطلق أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and a slave sold after committing a crime?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2394)

وقال في المدبر: إذا جنى، وفي العبد: إذا باعه وقد جنى، أنه يحلف [5] أيضا.

Mas'alah: What are the options of the victim's guardians when a slave is sold after committing a crime?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2395)

للمجني رقيقا، أو يفتديه ويمضي عتقه. وفي البيع: إن أعطى الجناية مضى البيع، وإلا أسلمه، ثم [1] لأولياء الجناية إمضاء البيع وأخذ الثمن، أو رده [2]، وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears he did not consent to bear the crime?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2396)

وقال محمد: إذا حلف أنه لم يرض بحملها كان عليه الأقل [3]، فعلى هذا التفصيل، والخلاف المتقدم في العلم، وإن لم يكن له مال أخذها أهل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on two-thirds of a slave becoming property of the victim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2399)

وقوله في آخر المسألة: "قال غيره: (يصير الثلثان رقيقا للمجروح) [2]، وجد من يعينه [3]، أو لم يجد" [4]، إلى آخرها. ثبت لابن وضاح، والدباغ، وسقط لابن باز [وأحمد بن داود] [5]. وهو عند يحيى مطروح.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase 'wa-al-mata' in the chapter on injuries by slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2402)

وقوله في باب جناية العبيد عن عمر بن عبد العزيز، [قال:] [6] والمتاع. كذا في أصول شيوخنا لا غير. وأكثر النسخ. وروى بعض الرواة عن سحنون ما أفسد من المتاع في رقبته. وفي بعض النسخ: والمتاع مثله [7].

Mas'alah: What are the options for the victim when a slave who committed a crime is sold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2520)

وقوله: (فيأخذ الثمن) أي: يأخذ المجني عليه إن شاء الثمن الذي باعه به سيده، وإن شاء فسخ البيع وأخذ العبد، وهذا إذا لم يدفع السيد ولا المبتاع أرش الجناية. وحذف المصنف هذا الشرط، للدلالة عليه بقوله: (وللسيد أو المبتاع دفع الأرش) فإن امتنع السيد من دفع الأرش وادعى عليه المجنى عليه أنه إنما باع لأنه رضي بحمل الجناية، حلف ما أراد حملها، فإن حلف خير المجني عليه بين إجازة البيع وأخذ الثمن، وبين رد البيع، قاله في المدونة. وحيث دفع المبتاع [435/أ] الأرش، فإنه يرجع به على البائع، إلا أن يكون الثمن أقل منه فلا يرجع إلا به.

Mas'alah: What are the options when a slave kills a free person intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4210)

وإذا قتل العبد حرا عمدا خير وليه في قتله، فإن استحياه خير سيده في [699/أ] فدائه بالدية أو إسلامه. وفي الخطأ يخير سيده في الدية أو إسلامه، وكذل لو ثبت الأمران عليه بالقسامة ... هكذا الجملة وقعت في بعض النسخ، ومعناها: إذا قتل العبد حرا عمدا خير وليه- أي: ولي الحر- في قتل العبد واستحيائه، فإن قتله فلا كلام، وإن استحياه خير سيده في

فدائه بدية الحر وإسلامه للولي، وهذا ظاهر قول أشهب الذي يرى أن موجب العمد التخيير، وأما على قول ابن القاسم أنه ليس لولاة المقتول في العمد إلا أن يقتلوه ولا يلزموه الدية، فيفرق بين المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد، ولا ضرب عليه في واحد من الأمرين اللذين يختارهما ولي الدم، بخلاف هذه الصورة فإن للقاتل الحر غرضا في

التمسك بماله لإغناء ورثته، وإن قتل حرا خطأ فالقصاص ساقط والجناية متعلقة برقبته، يخير سيده بين أن يفديه بدية الحر أو يسلمه لولي المقتول كما في سائر جنايته. قوله: (وكذلك لو ثبت الأمران عليه بالقسامة) العمد والخطأ.

Mas'alah: Are those for whom retaliation is not possible due to slavery considered equal among themselves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4211)

ومن لا يقتص لهم من الحر لنقصان الرق متكافئون فتقتل أم الولد وغيرها بالعبد القن، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a slave shoots a free man and is freed before the injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4215)

فلو رمى عبد حرا خطا ثم أعتق فالدية على الأول والجناية في رقبته على الثاني أي: ثم أعتق قبل الإصابة لزم الضمان على قول ابن القاسم الدية؛ لأنه حال الضرب كان حرا، وعليه القيمة على قول أشهب؛ لأن الرمي حال كان عبدا.

Mas'alah: What are the two opinions on mutilation by a dhimmi of his dhimmi slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4519)

وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان، بخلاف العبد المسلم احترز بالذمي من المعاهد، فإنه لا يعتق عليه، قاله أشهب. قال: ويعتق على الذمي إلا أن يمثل به بعد إسلام، واختاره أصبغ. واختار الأول ابن حبيب واللخمي، ولعل منشأ الخلاف هل هو من أحكام المسلمين أو من باب التظالم؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave woman in a marriage deception case?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=985)

(ومن غرته أو عشر قيمة أمه) خير من قول (الأصل) ما نقصها (إن ألقته ومن أرش الجنأة، وما نقصه) على فرض رقه (إن جرح . . . . . بالعجز يرجع رقيقا برق آخر كامل، وأما الأول فقد كان شيب بالحرية فمقتضى ذلك أنه كان يغرم قيمته على الغرر الآن كولد أم الولد والمدبرة؛ تأمل. (قوله: ووقفت) ؛ أى: قيمة ولد المكاتبة (قوله: وسقطت قيمة الولد) ؛ أى: في جميع الصور (قوله: بموته) ؛ أى: الولد أو السيد إن كانت، أم ولد ومعتقة لأجل أو مدبرة إن حملها الثلث، وإلا فما حمله فقط، وأما القن فورثته بمنزلته؛ انظر (الحطاب) (قوله: أى قبل الحكم) ، فهذا من ثمرات قوله أو لا يوم الحكم وصرح به لغلاف فيه (قوله: أى: على الأب إلخ) ؛ أى: إن أخذ الدية لا إن اقتص من القاتل أو هرب، فإنه لا شئ على الأب؛ لأنه قبل الحكم، وإن استهلك الظاب الدية ثم أعدم فلا رجوع للسيد على الجانى؛ لأنه إنما دفعها بحكم؛ قاله أصبغ، وغيره. اهـ؛ طخيخى. (قوله: من قيمته) ؛ أى: على أنه قن ولو في ذات الشائبة على قول الاكثر؛ كما فى (الحطاب) ويدفع من أول نجم من الدية إن كانت أقل، فإن لم يف فمن الثانى (قوله: وما زاد إلخ) ؛ أى:

على القيمة (قوله: ومن غربة إلخ) ؛ أى: عليه الأقل منهما (قوله: ومن أرش الجنأة إلخ) ؛ أى: أن على الأب قيمته مقطوع اليد من يوم الحكم، والأقل مما أخذ من الدية، ومما أنقصه القطع من قيمته يوم الجنأة عن قيمته صحيحا؛ كما في كتاب الاستحقاق من (المدونة) قال أبو الحسن عياض وبيانه أنه يقوم ثلا تقويمات قيمته اليوم أقطع اليد وقيمته يوم الجنأة سليما، وقيمته حينئذ أقطع فيضاف ما بين القيمتين إلى قيمته اليوم أقطع فيأخذها السيد إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية اليد، فلا يزاد عليها (قوله: وما نقصه) ؛ أى: عن قيمته معيبا، فإذا كانت قيمته سالما عشرين، وناقصا عشرة؛ فإن أخذ الأب خمسة دفعها زيادة على قيمته مجروحا، وخمسة عشر دفع عشرة . . . . . شئ دخل في الملك بل لفوات ما كان حقه أن يملك؛ فليتأمل. (قوله: من أرش الجنأة وما نقصه إن جرح) ؛ أى: مضموما لأخذ قيمته معيبا.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is surrendered to the injured party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: وإن سلمت) ، أى: للمجنى

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave or damage to property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1661)

أرشه) كقطع ذنب دابة ذى هيئة (وتعين الثانى إن لم يفت ومن جنى على عبد فأخذ ربه

قيمته عتق عليه) ابن يونس وليس لربه الامتناع من أخذ القيمة حيث فحش العيب (وعلى ثوب رفاه ثم غرم النقص وأجرة الطبيب) والدواء فيما لا شئ فيه مقرر (كالرفو) يغرمها على الراجح ثم الشين. ـــــــــ (قوله: ذى هيئة) ولو ذميا وكذا إن كانت هى ذات هيئة وكذا قطع أذنها لانتف شعرها وكذا فساد لبن شاة او بقرة هو المقصود الأعظم وقلع عينى عبد أو قطع يديه (قوله: وتعين الثانى) أى: أخذه مع الأرض (قوله: إن لم يفت) كإفساد لبن شاة أو بقرة ليس هو المقصود الأعظم أو قطع يد عبد أو عينه إلا أن يكون صانعا أو ذا يد أو عين واحدة فإنه يضمن قيمته بل يضمن فى الصانع بكل ما يعطله ولو أنملة كما لـ (عج) (قوله: ومن جنى) أى: عمدا مع قصد شئ وإلا فلا يعتق (قوله: فأخذ ربه قيمته) فإن فاته الجناية المقصود لا بتراضيهما إن لم يفته لنص المدونة كما فى المواق على أنه لا عتق فيما لا تخيير فيه خلافا لما فى (عب) تبعا للطخيخى فإن أخذه وارثه لم يعتق (قوله: عتق عليه) أى على الجانى (قوله: وليس لربه الامتناع إلخ) أى: أنه يجبره الحاكم على أخذها والجانى على دفعها ليعتق العبد عليه فلا يحرمه سيده, العتق بأخذه مع أرشه وهذا مقابل مذهب المدونة الذى مر عليه فى المتن من التخيير مطلقا (قوله: وعلى ثوب) أى: وإن تعدى على ثوب عمدا أو خطأ ولو أفات المقصود حيث لم يختر أخذ قيمته وما ذكره هو الذى اقتصر عليه عبد الحق واعترضه ابن يونس بأنه خلاف ظاهر قولهم وقد يغرم فى رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه انظر (المواق اهـ (بنانى) (قوله: ثم غرم النقص) أى: ثم بعد رفوه يغرم النقص ولا شئ عليه فى النقص قبله (قوله: فيما لا شئ فيه مقرر) وإلا ففيه الدية فقط أو القصاص إلا أن يكون من المتالف (قوله: ثم الشين) أى: إن برئ على شين وإلا فلا شئ فيه. ـــــــــ (قوله عتق عليه) لأنه لما دفع قيمته ملكه فيعتق عليه بالمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to slaves and the claim of intentional harm?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2112)

بكالخصاء زيادة) في الثمن (غير محجور) فاعل مثل (وذمي بمثله كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو برد سن) حتى أذهب منفعتها (أو خرم أنف أو وسم بنار كبغيرها بوجه لا لجمال) هذا ما رجحه (عب) وإن توقف فيه (بن) (كحلق رأس رفيعة ولحية نبيل) كالتاجر مقتضي ترجيح (عب) أنه تشبيه في النفي ومقتضى (بن) ترجيح ما في الأصل من أنه شين فهو تشبيه فيما قبل لا (والقول للسيد والزوج في نفي العمد) لأن الشأن أن الناس لا يمثلون بعبيدهم ولأن الزوج مأذون من الأديب وقد سبق أن لها التطليق بالضرر ولو لم يتكرر (إلا أن يعلم عداهما لا في أن العتق بمال) ـــــــــــ فإن لم يحكم بعتقه لم يعتق وصح بيعه كما بمصر وقال أشهب يعتق بغير حكم (قوله: غير محجور) لسفه أو صبا أو رق أو مرض أو زوجية من زائد الثلث أو دين ولو بعد المثلة وقبل الحكم (قوله: وذمي بمثله) أي وغير ذمي بمثله بل مسلم بعبده مطلقا أو ذمي بعبده المسلم لا الذمي فلا يعتق عليه وليس المعاهد كالذمي فثلثه بعبده لا توجب عتقا لأن المعاهد لم يلتزم أحكامنا (قوله: كقلع إلخ) شروع في أمثلة المثلة التي توجب العتق أي: إن قلع الظفر بتمامه مثلة لأنه لا يخلف غالبا إلا بعضه ولا يرد أنه قد تقدم أن قطع الأنملة عيب خفيف في الوخش لا يوجب عليه أرشا إذا حصل الرد بغيره لأنه إنما جعل قلم الظفر مثلة لتشوف الشارع للحرية وإن كان لا يوجب أرشا في الرد بالعيب (قوله: أو جسد) معطوف على إذن أي أو قطع بعض حسد وظاهره من أي موضع كان (قوله: وإن توقف فيه (بن)) بأن مذهب المدونة أن الكي بالنار في غير الوجه ليس مثلة وأن الوسم بغيرها في الوجه القولان فيه متساويان كما يفيد كلام ابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة عن اللخمي (قوله: ترجيح (عب)) أي أنه غير مثلة فلا يوجب

عتقا لأنه يعود سريعا (قوله: إلا أن يعلم عداهما) أي فلا يقبل قولهما ويؤدب الزوج ويعتق العبد (قوله: لا في أن العتق بمال) أي ليس القول ـــــــ أرشه إلا أن يكون التمثيل متلفا لمنافعه فيغرم قيمته ويعتق عليه كرقيق الزوجة بل والأجنبي لأنه ملكه بدفع قيمته (قوله: زيادة في الثمن) لأنها منفعة غير شرعية فلا يشترط ما قصده التمثيل ومعنى عمد لشين أنه يعتمد الفعل الذي هو شين ومثلة عادة ويقصده احترازا عما وقع خطأ أو قصد ضربا مأذونا فيه لأدب مثلا وترامى له أو لمداواة فنشأ الشين (قوله توقف فيه (بن)) وقال: الوسم بالنار في غير الوجه ليس

Mas'alah: What is the penalty for killing a slave without qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

؛ لأنه أخفض رتبة من الحر وإنما فيه القيمة بالغة ما بلغت إذا ثبت القتل، ويضرب مائة ويسجن عاما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's response in a claim of retaliation for injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

قوله: [ويجيب الرقيق] : محل اعتبار جواب الرقيق في دعوى جناية القصاص ما لم يتهم فإن اتهم في جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مماثله وقد استحياه سيد مماثله ليأخذه فإنه لما استحياه يتهم أنه تواطأ مع سيد العبد على نزعه من تحت يد سيده

وحينئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد العبد المماثل من أخذه ويبطل حق ذلك السيد من

Mas'alah: What is the ruling on the master's options when a slave kills another slave or a free person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2518)

قوله: [فالتشبيه تام] : حاصله أنه إذا كان المقتول عبدا والقاتل عبدا خير سيد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته، أو قيمة المقتول وإن كان المقتول حرا، خير سيد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته، أو يدفع لهم الدية، ومحل الخيار إن لم يعف ولي المقتول مجانا، فإن عفا وقال: أردت أخذه أو أخذ قيمة المقتول أو ديته كان كما قال الشارح.

Mas'alah: Is a slave woman valued against the man who had intercourse with her?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وتقوم على الواطئ حملت أو لم تحمل، شاء محلها أو أبى.

Mas'alah: Can a master exact retaliation (qisas) from his slave for harming another slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

وليس له استيفاء القصاص من عبده لعبد له آخر [له] أو لأجنبي، ولا يقتص منه إلا عند الحاكم إذا ثبت الحق عنده" .

Mas'alah: What is the ruling on shaving a slave's head or beard as a form of mutilation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1499)

قال عيسى بن دينار: وكذلك لو سحل له سنا واحدة وقال أصبغ: "لا يعتق في السن الواحدة بحال" . قال مالك: وأما حلق الرأس واللحية فيس ذلك بمثله في عبد ولا حلق الرأس بمثله في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave by shaving his beard or head in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1499)

وقال ابن وهب: يؤدب من فعل ذلك بعبده، أو حلق رأس جارته على وجه الغضب. وروى ابن الماجشون: إلا أن يكون العبد التاجر الوجيه اللاحق بالأحرار في هيئته، فحلق سيده لحيته. والأمة الفارهة الرفيعة يحلق سيدها رأسها، فإنها مثلة).

Mas'alah: What is the ruling on a master who accidentally blinds his slave while disciplining him in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1501)

(قال ابن لقاسم: "من ضرب عبده بسوط في أمر عتب عليه فيه ففقأ عينه لم يعتق عليه. قال سحنون:" من ضرب رأس عبده فنزل الماء في عينه فليس بمثله تقتضي أن يعتق عليه "."

Mas'alah: What is the ruling when a master and slave dispute over whether mutilation was intentional?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1501)

الفرع الثاني: (لو حصلت المثلة، ثم تنازع السيد والعبد في أ، ها على وجه العمد أو

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over injury between master and slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1503)

الخطأ، فقال سحنون: "القول قول العبد والزوجة، ثم رجع إلى أن القول قول السيد والزوج، لأن الأصل عدم العداء").

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who mutilates his Christian slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1503)

قال أشهب: وإن مثل الذمي بعبده النصراني عتق عليه. ولو كان معاهدا حربيا لم يعتق عليه. وقال ابن القاسم: لا يعتق على الذمي إلا أن يمثل به بعد أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on claims of retaliation and blood money against a slave?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=455)

قال الباجي: القياس بيمين [وجوب دعوى القصاص على العبد، ودعوى الأرش على السيد] .

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free person intentionally or by mistake?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=462)

وإذا قتل العبد حرا عمدا خير وليه في قتله، فإن استحياه خير سيده في فدائه بالدية أو إسلامه. [وفي الخطأ يخير سيده في الدية أو إسلامه] ، وكذلك لو ثبت الأمران عليه بالقسامة. ومن لا يقتص لهم من الحر لنقصان الرق متكافئون. ولا يقتل عبد مسلم بحر ذمي، وسيده مخير في افتكاكه بالدية أو

إسلامه فيباع لأوليائه، ويقتل الحر الذمي بالعبد المسلم كالحر بالحر والقيمة هنا [1] كالدية، وقيل: لا يقتل، وهو كسلعة.

Mas'alah: Who has the right to ransom or surrender the slave when he commits a tort?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1759)

وإن جنى العبد الصداق على أجنبي جناية توجب فداه أو إسلامه، فإن كان في يده -أي: الزوج- إلى حين الجناية، فلا كلام له في فدائه أو إسلامه، وإنما الكلام لها لأنه في ملكها قبل البناء ظاهرا.

Mas'alah: What are the victim's options regarding the sale of a slave who committed a crime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2073)

وله أي: للمجني عليه إمضاء البيع، أي: بيع الجاني، وإذا أمضاه فله أخذ ثمنه أو الأرش من المبتاع، ورجع المبتاع على البائع به، أي: بالأرش الذي افتكه به أو بثمنه، إن كان الثمن أقل من الأرش، وأما إن كان الأرش أقل لم يرجع إلا به. تنبيه إنما رجع بالأقل منهما لأن البائع إن كان الثمن أقل قال للمبتاع: لم يلزمني إلا ما دفعت لي، وإن كان الأرش أقل قال: لم يلزمني غيره. وللمشتري رده أي الجاني إن تعمدها؛ إذ لا يؤمن عوده لمثلها، وهذا إن لم يبين البائع ذلك للمشتري، فإن بين له فلا رد له، ونحوه في جنايات المدونة (1) . ومفهوم الشرط: أنه لا يرده إن كانت خطأ؛ لأمن عوده. [5]

Mas'alah: What is the ruling on retribution and blood money when a slave woman is taken by her master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2675)

وإن كانت أمة فأخذها سيدها رجع المقتص منه على عاقله الإمام بدية اليد ويرجع سيدها عليه بما نقصها.

Mas'alah: What did Malik say about injuries to a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3259)

قيل لابن القاسم: لم قال ذلك مالك في جراح العبد، وليست بمال؟ فقال: كلمته في ذلك، فقال: إنه لشيء استحسناه، وما سمعت فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of a slave belonging to the master's minor child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3350)

برقيقه متعلق بحصول مقدر إن عمد حصول شين برقيقه القن أو من فيه شابة، أو رقيق رقيقه، ويدخل في ذلك معتقه لأجل، أو برقيق ولده الصغير، ويقوم عليه رقيق ولده إن كان موسرا، وإلا لم يقوم عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the slave's claim regarding mutilation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3352)

وقال أشهب: القول للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury and funeral expenses from the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3430)

وعبد جنى لتعلق أرش الجناية برقبته إن لم يفد بالأرش، ثم يخرج من رأس ماله حق غير معين مؤن تجهيزه من كفن وحفر وحمل إن كان لا يفعل إلا بأجرة بالمعروف مما يناسبه فقرا وغنى.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's injury to a slave leading to the slave's manumission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا جنى الرجل على عبد غيره جناية أبطله بها . مثل ان يفقأ عينيه جميعا ، أو يقطع يديه جميعا ، او رجليه جميعا ، او كان عبدا صانعا فارها ، فقطع يده الواحد ، فإن الجاني يضمن قيمة العبد ، و يعتق عليه إذا عمد لذلك . و قيل : لا يعتق عليه ، و غنما يعتق بالمثلة على من فعل ذلك لما يملك ، و يكون ولاء /96/ المعتق الممثل به ، لسيده الذي يعتق عليه . [207] [208]

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) between slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=97)

باب القصاص بين العبيد : والقصاص بين العبيد ، كقصاص الأحرار بينهم ، ويخير سيد العبد المجنى عليه فى الجراح والنفس : إن شاء استقاد ، وإن شاء أخذ عقل عبده . فإن أراد العقل : كان سيد العبد الجاني بالخيار : إن شاء افتدى عبده بعقل الجناية ، وإن شاء أسلمه .

Mas'alah: What is the wife's option when a slave's value exceeds the injury compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4167)

مثال ذلك ما لو كان أرش الجناية عشرة وقيمته أربعون، فإن شاء ترك العبد على ما فعلت فيه من الإسلام في الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when the wife surrenders the slave for a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4167)

هذا حكم ما إذا أسلمت العبد في الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife ransoms a slave with the injury compensation or less?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4167)

وأما إذا لم تسلمه في الجناية بأن فدته فإن ذلك لا يخلو من أن تفديه بأرش الجناية أو أقل أو أكثر، فإن كانت قد فدته بأرشها أي الجناية فأقل منه فإن الزوج لم يأخذه أي ليس له أن يأخذ نصف العبد الجاني، إلا بلى فع نصف ذلك الذي فدته به، وإن زاد نصف ما فدته به على نصف قيمته أي العبد وهو مبالغة في أنه ليس للزوج أن يأخذ نصف العبد، إلا أن يدفع للمرأة نصف ما فدته به حيث كان أرش الجناية فأقل، وفهم من قوله: "لم يأخذه" لخ أنه إن لم يدفع لها

Mas'alah: What is the ruling if a wife ransoms a slave for more than the injury compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4168)

نصف أرش الجناية يكون العبد لها؛ إن كانت قد فدته بأكقر من أرش الجناية فإن الحكم في ذلك كالحكم في مسألة المحاباة المتقدمة فيما إذا أسلمت العبد للمجني عليه، وحينئذ فيخير الزوج بين أن يجيز فعلها ويسلم للمرأة جميعه، وبين أن يدفع لها نصف الأرش الأصلي ويكون العبد بينهما على السوية، فإذا كان أرش الجناية عشرة وفدت هي العبد بعشرين فإن الزوج يخير بين أن يجيز فعلها فيكون العبد كله للمرأة، وبين أن يدفع لها خمسة فيكون العبد بينهما على السوية.

Mas'alah: What is the difference between a wife selling a slave and ransoming a slave for a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4168)

والفرق بين المسألتين أن البيع كان جائزا لها وقد أتلفت عليه بعض ثمن نصفه فوجب له الرجوع عليها بما حابت به، وفي الجناية لم تتلف عليه شيئا فلا يرجع عليها لأن فداءه كاشترائه ولا يجب عليها أن تشتريه بل هي مخيرة في الإسلام والفداء، فلما حابت في الإسلام كان للزوج إبطال ذلك في حصته، وقوله: "وبأكثر فكالمحاباة" وإنما لم يلزمه نصف جميع الفداء لأنها متبرعة بالزائد، وقاله محمد واللخمي، وهو خلاف ما ذكره ابن عبد السلام من أنه لا يأخذه إلا بنصف فدائه لأنها كالمشترية له.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's option to ratify the sale of a slave who committed a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5164)

وله؛ أي للمجني عليه إمضاء بيعه، وإذا أمضاه فله ثمنه، راجع لقوله: ثم للمستحق رده، أي وبعد أن يحلف البائع أنه ما رضي بتحمل الجناية يخير المستحق بين أن يرد البيع ويأخذ العبد الجاني، وبين أن يمضي البيع ويأخذ الثمن، هذا إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش، وإلا فلا كلام له، إن دفع المبتاع الأرش من عنده رجع على البائع به؛ أي بالأرش الذي افتكه به من المجني عليه إن كان أقل من الثمن، أو بثمنه. أي العبد الجاني إن كان، الثمن أقل من الأرش؛ أي يرجع على البائع بالأقل منهما؛ لأن من حجة البائع للمبتاع أن يقول له: لم يلزمني إلا ما دفعت لي إن كان الثمن أقل، وإن كان الأرش أقل يقول لا يلزمني غيره.

Mas'alah: What is the option for the master of a slave who commits a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5165)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي عند قوله: إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش، ما نصه: فالخيار للسيد أولا حيث كانت الجناية على غير النفس عمدا أو خطئا ثم قال: وقولي: حيث كانت على غير النفس، احترازا عما إذا كانت على النفس، فإن ولي المجني عليه يخير في قتله واستحيائه، فإن استحياه خير سيده حينئذ بين إسلامه وفدائه. انتهى.

Mas'alah: Can the master of a slave who committed a crime sell him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5166)

الثالث: قال في زبدة الأوطاب: لسيد العبد الجاني بيعه إلا أن يلتزم إعطاء الأرش وهو ثقة مأمون، أو يأتي بضامن فيؤخر اليومين ونحوهما، فإن بادر فباعه ودفع الأرش للمجني عليه مضى بيعه وإلا لم يمض، وحكى اللخمي قولا بجواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who commits a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5166)

الرابع: إذا ولدت الأمة بعد الجناية لم يسلم ولدها معها؛ لأن المجني عليه إنما يستحقها يوم الحكم، وقد زايلها الولد قبله، وتسلم بمالها، وهو قول أشهب في الولد والمال، قاله الحطاب. ونقله من المدونة. قاله الرهوني. وما نقله عنها هو في كتاب جنايات

العبيد منها، وذكر ابن يونس عنها مثله هناك ولم يزد عليه شيئا، وهو يوهم قبل التأمل أنها تسلم ويبقى الولد على ملك سيدها وذلك لا يصلح للتفرقة، فالمراد من كلامها، هذا أنه لا حق للمجني عليه في الولد، وما وراء ذلك شيء آخر بينه في كتاب التجارة لأرض الحرب: ونصها: ومن له أمة وولدها صغير فجنت الأم أو الولد جناية فاختار السيد إسلام الجاني، قيل له وللمجني عليه: بيعاهما، ثم يقسم الثمن على قيمتهما جميعا. انتهى. وإذا جنى العبت فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات على قوم خير سيده بين فدائه منهم وبين تسليمه لهم يتحاصون فيه، فإن فداه ثم جنى خير ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits intentional murder regarding sale and the master's options?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5166)

الخامس: اعلم أن كلام المص هنا أعني قوله: والعبد الجاني لخ، شامل للنفس والطرف، فالعبد الجاني في قتل العمد يوقف بيعه على مستحق الجناية فإن قتله فلا إشكال وإن استحياه خير سيده بين إسلامه وفدائه، فالتخيير في الرد والإمضاء جاء بعد تخيير آخر في قتله واستحيائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5166)

السادس: في الجواهر: الجاني إذا تعلق برقبته أرش الجناية ثم باعه سيده بعد علمه صح البيع ووقف اللزوم، فإن دفع الأرش لأهل الجناية لزم البيع إن كان أعلم المبتاع بجنايته، إلى آخر كلامه. نقله الشيخ أبو علي. وقال الشيخ أبو علي بعد نقول ما نصه: وهذا كالصريح على أن الجناية لا فرق في كونها في الأموال أو في الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a free person killed by a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8273)

الثالث: قال الخرشي: فلو كان المقتول حرا فيصير جناية في رقبة القاتل ما لم يقسم معه، فمحل كلام المؤلف في القتل عمدا ليتم التشبيه، وأما الخطأ فلا يتوهم لأنه مال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a slave's injury and the slave's response to claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8447)

معه، بل له أن يسقطه عنه فيسقط ولا يؤاخذ به إذا عتقه بعد الإسقاط، فإن عتق قبل الإسقاط لزمه وهذا أمر معلوم مذكور عند المص في مواضع وعند غيره. اهـ. وعن الأرش السيد يعني أن العبد إذا جنى جناية توجب الأرش أي ما لا قصاص فيه وإنما فيه الأرش، فإن الذي يجيب عن ذلك هو السيد والأرش كالخطإ وقطع الحر ولو عمدا. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ويجيب عن إقراره في موجب الأرش السيد لا العبد إلا

لقرينة تصدقه، كمشي دابة ركبها على إصبع صغير فقطعته فتعلق به الصغير وهي تدمى، فيقول فعل بي هذا فصدقه العبد فيقبل ويتعلق برقبته. اهـ. وقال الشبراخيتي: ويجيب عن دعوى جناية القصاص أو الحد أو الأدب العبد، لأن جواب الدعوى إنما يعتبر فيما يؤاخذ به المجيب لو أقر به، وإقرار العبد بالأحكام المتعلقة ببدنه يلزمه، فيلزمه الجواب عنها ولا يقبل قول سيده فيها لأنه إقرار على غيره، إلا أن تقوم قرينة على كذبه. اهـ. وقال ابن مرزوق: والحاصل أنه إذا ادعى عليه جناية عمد يلزمه فيها القصاص فالمجيب العبد ويلزمه إقراره، وإن ادعي عليه جناية توجب الأرش أي غرم المال فجواب هذه الدعوى على سيد العبد، ولا يلزم العبد أن يقر بها لأنه لا يعطيها من ماله لأنه محجور عليه، قال في الرسالة: وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه، وما كان في رقبته فلا إقرار له فيه، وقال في آخر كتاب الوديعة: وإن أودعك عبد وديعة وهو مأذون أو غير مأذون، ثم غاب فقام سيده ليأخذها فله ذلك. اهـ. وقال الخرشي: في اللباب ما حاصله أن العبد يدعى عليه في القصاص، والسيد يدعى عليه في الأرش. اهـ. تنبيهات: الأول: قال مطرف: إذا شهد للمأذون شاهد بحق ونكل لا يحلف سيده ونكوله كإقراره جائز، فإن مات حلف السيد لأنه وارثه. اهـ. قاله الحطاب. الثاني: قال في الموازية: إن بعت لابنك الصغير حلفت مع الشاهد، فإن رددت اليمين على المشهود عليه حلف وبرئ وغرمته، وكذلك يغرم الوصي إذا ادعى غريم الميت الدفع للوصي فرد الوصي اليمين على الغريم لجنايته برد اليمين. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who pardons a slave killer intending to take the slave or compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8537)

كعفوه عن العبد يعني أن العبد إذا قتل حرا أو عبدا فعفا ولي الدم عن القاتل، وقال إنما عفوت لأخذ العبد أو لأخذ قيمته أو لأخذ قيمة العبد المقتول أو لأخذ دية الحر حيث كان المقتول حرا، فإنه لا شيء له إلا أن يتبين أنه أراد ذلك، فحينئذ يحلف ولي الدم ويخير سيد العبد الجاني بين دفعه ودفع قيمة المقتول إن كان عبدا، ودفع ديته إن كان المقتول حرا، وتكون حالة كما في المدونة. وما في العتبية والوازية من أنها منجمة فيه نظرت لأن الكلام في العمد والعمد لا تنجيم فيه. قاله الشبراخيتي. وعلى هذا فالتشبيه فيما عدا قوله: "ويبقى على حقه إن امتنع" . قاله الشبراخيتي. أيضا وقال البناني: جعل ابن مرزوق التشبيه تاما وصرح بأن السيد له الامتناع، والظاهر ما عند الزرقاني من أنه ليس له الامتناع بدليل قوله: "وإن قتل عبد حرا" الخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free person or another slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8543)

وإن قتل عبد – حرا أو عبدا – عمدا وثبت ذلك عليه ببينة مطلقا أي في الحر والعبد، أو قسامة في الحر بأن يقول: قتلني فلان أو يقيم وليه عدلا بالقتل ويقسم أولياؤه في الصورتين، خير الولي للمقتول أولا في قتل العبد واستحيائه، وإنما خير الولي أولا لأن القاتل عبد والعبد سلعة فلذا لم يتعين القود، فلو قتل الحر حرا لتعين القود لأن الحر لا يملك، فإن اختار قتله فواضح وإن استحياه فلسيده الخيار ثانيا في أحد أمرين، إما إسلامة في جنايته أو فداؤه بدية الحر أو قيمة العبد المقتول، وإيضاح كلام المصنف أن العبد إذا ثبت عليه أنه قتل عبدا مثله أو حرا ببينة أو ثبت عليه بقسامة أنه قتل حرا، كما لو قال الحر قتلني فلان العبد أو قام شاهد عدل بالقتل وأقسم الأولياء في الصورتين،

فإن ولي الحر أو سيد العبد البيت يخير بين أن يقتص من العبد وأن (1) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2751. سنن ابن ماجه، كتاب الديات رقم الحديث، 2683.

يعفو عنه على أن يأخذه، فإن اقتص منه فلا إشكال وإن عفا عنه أخذه، وهو معنى قول المصنف: "فإن استحياه" أي استبقى ولي الدم العبد على أن يأخذه، فلسيد العبد حينئذ الخيار بين إسلامه وفدائه بدية الحر وقيمة العبد المقتول، والقسامة التي ذكر المصنف إنما تكون في الحر كما عرفت، وأما العبد الميت فلا قسامة فيه إذ لا قسامة في العبيد، وهذا الذي ذكره المصنف نحوه في المدونة. وقوله: أو بقسامة وليس لولي الحر فيما إذا قام شاهد واحد أن يحلفوا يمينا واحدة ويأخذوا العبد إذ لا يستحق دم الحر إلا ببينة عادلة أو قسامة. وقوله: "خير الولي فإن استحياه" الخ هو ظاهر على قول أشهب أن القود غير متعين، وأما على قول ابن القاسم أن القود متعين أو العفو، فالجواب عن ذلك – والله تعالى أعلم – أن العبد سلعة من السلع ومال يتملك، فلما جاز قتله جاز أخذه رقا، والحر ليس بشيء يتملك فلم يجز الانتقال إلى أخذ ماله إلا بطوعه، وأيضا فإن الحر يقول يبقى مالي لورثتي ولا حجة لسيد العبد؛ لأنه إن قتل أو أخذ ذلك عليه سواء لأنه يزول عن يده في الوجهين، والحر أيضا يقول أنا أرجو أن يكون في القود كفارة لي، فلهذا ونحوه لم يأخذوا ماله، ولا حجة لسيد العبد في العبد لا وصفنا فأمرهما مفترق. انتهى. وعلى الثاني من هذه الفروق يحوم ابن عبد السلام وحوله يدندن والله الستعان. خالد ابن غازي. نقله البناني. وللشبراخيتي: أن هذا في قوة الاستثناء من قوله: "فالقود عينا" ، ونحوه لعبد الباقي. ومفهوم قول المصنف: "عمدا" أنه في الخطإ يخير سيده في إسلامه وفدائه بالدية. قاله غير واحد. قال مقيده عفا الله عنه: يريد في قتل الحر، وأما لو قتل عبدا خطأ فإنه يخير بين إسلامه وفدائه بقيمة العبد المقتول، وقوله:

"ببينة" وأما لو أقر العبد بأنه قتل فليس لولي المقتول استحياؤه على أن يأخذه لاتهام العبد على تواطئه مع الولي، فإن استحياه لذلك بطل حقه إلا أن يدعي أنه جهل ذلك، ومثله يجهل فإنه يحلف ويبقى على حقه في القتل، فإن قتل العبد المسلم حرا ذميا خير سيده في فدائه بدية الذمي وإسلامه، فيباع لولي الدم إذ لا يبقي مسلم تحت يد كافر، وله ما زاد لا لسيده على الأصح كما في الشامل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a free person and is not executed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8751)

وفي المنتقى: والعبد إذا قتل حرا أو حرة فلم يقتل فليجلد ويسجن. قاله أشهب في العتبية والموازية. وقال أصبغ في الموازية: ليس على عبد ولا على أمة حبس سنة وعليهما جلد مائة، سواء أسلموا أو فدوا.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for killing a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8752)

وقال البناني عند قوله: "وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة" : الأصل في هذا ما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة، فتكلم عبد الحق الإشبيلي في إسناده وتعقبه ابن القطان،

قال ابن عرفة: قال بعض الشيوخ المتأخرين: على المالكي حفظ هذا الحديث لتصحيح ابن القطان له فإنه حجة للمذهب. انتهى. وقول الزرقاني: حرا أو عبدا يعني قوله ذلك في تفسير قول المصنف مطلقا كذا في المدونة وغيرها، قال الوانوغي: سوى في المائة بين الحر والعبد ولم يشطرها للعبد لأنها عقوبة وهما في العقوبة سواء. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by a slave, umm walad, mudabbar, or mukatab?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=357)

وإذا جنى العبد خير سيده في افتكاكه وإسلامه والجناية على العبد كالجناية على المال فيوجب الأرش على الجاني ويكون للسيد ابن القاسم وما جنى على أم الولد أو المدبرة، فالعمل للسيد فإن كانت هي الجانية فقال مالك: أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأول من أرش جنايتها ومن قيمتها يوم الحكم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، قال: وكذلك ما استهلكته بيدها أو اختلست فعلى السيد فيه الأقل كما ذكرناه، قال مالك: ولا يقوم ولدها معها، وإن ولدت بعد الجناية قال: وتقوم أمه بغير مالها، وقيل: بمالها، قال مالك: وأحسن ما سمعت في جناية المكاتب عمدا أو خطأ أنه إن ودى جميع العقل حالا وإلا عجز وخير سيده في إسلامه رقيقا أو يقومه بالأرش ويبقى له رقيقا وجناية المدبر في خدمته فإن كان له مال دفع منه إلا أن يكون مديانا فالغرماء أحق به فتكون في خدمته ولو جرح واحدا فأسلم السيد له خدمته ثم خرج آخر تحاصا فيها الأول بما بقي له والآخر بقيمة جنايته بخلاف القن فإنه يخير كما خير سيده في إسلامه أو فكاكه؛ لأنه ملكه لما أسلمه سيده والأول لم يملك الخدمة؛ لأنها إنما تكون

شيئا بعد شيء وخرج فيها شيء آخر وهو تخيير الأول بين أن يفديه ويختص بالخدمة أو يسلمه فيبطل حقه منها قال مالك: وإذا جنى المدبر خير سيده في افتكاكه بجميع الجناية ولا يتبعه بشيء أو [360] ***

[361]

Mas'alah: What is the ruling if there is favoritism in surrendering a slave who committed a crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1490)

فإن [حابت] [2] في الدفع [من دفعه] [3] منهما، فلا يخلو العبد من أن يكون قائما بيد المجني عليه أو فائتا: فإن كان قائما كان الخيار للآخر منهما بين أن يدفع نصف الجناية [ويسترجع] [4] نصف العبد أو يرضى بفعل صاحبه [بالتسليم] [5].

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies a natural death or is killed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1490)

فإن كان فواته فواتا حسيا مثل أن يموت عند، فلا يخلو موته من أن يموت حتف أنفه أو مات مقتولا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on liability for a slave's death from a rare accident?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3035)

أحدهما: أنه ضامن له، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الرواحل والدواب" .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on liability for the slave's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3035)

أحدهما: وجوب الضمان عليه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of a living uninjured slave child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3640)

وأما إن كان الولد حيا: فلا يخلو من أن يكون سليما، أو جنى عليه فإن كان سليما: فالقيمة على الأب إن كان موسرا من غير اعتبار بحال الابن في اليسر والعسر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the son paying the value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3640)

أحدهما: أن الابن يغرم القيمة؛ لأنها عنه أديت، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4231)

كتاب جناية العبيد

Mas'alah: What are the two questions regarding a slave who commits a crime and is then sold or freed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4237)

والكلام في هذه المسألة على سؤالين: أحدهما: إذا باعه، أو أعتقه بعد الجناية. والثاني: إذا وطئها، فحملت بعد الجناية إن كانت أمة.

Mas'alah: What are the three scenarios when a slave commits a crime and is then sold or freed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4237)

فالجواب عن السؤال: في العبد إذا جنى ثم باعه سيده أو أعتقه، فلا يخلو الحكم من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون السيد جاهلا بالجناية. والثاني: أن يكون عالما بالجناية جاهلا بالحكم. والثالث: أن يكون عالما بالأمرين.

Mas'alah: What is the ruling when the master is ignorant of the slave's crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4237)

فأما الوجه الأول: إذا كان جاهلا بالجناية، هل يبدأ بتخيير السيد بين الفداء، أو التسليم، أو يبدأ بمال العبد، أو طلب معونته؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يبدأ بمال العبد، وهو قوله في أول "كتاب الجنايات" . والثاني: أنه يبدأ بتخيير السيد، وهو قوله في "باب المدبر" يجني ثم يعتقه السيد , وهو قول سحنون. وسبب الخلاف: هل يرجع العبد إذا فداه السيد إلى الرق، وهو قوله في المدبر؛ لأنه قال: يفديه مدبرا، معناه: ويبطل عتقه، أو يرجع إلى حريته؛ فمن رأى أنه يرجع رقا قال: يبدأ بمال العبد، ومن رأى أنه يرجع حرا، قال: يبدأ السيد ويخير بين أن يفديه أو يسلمه؛ فإن أسلمه، فإنه

ينظر، فإن كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه في الجناية وعتق العبد، وإن لم يكن له مال، ووجد من يعينه من ذوي قرابته أو غيرهم، فإنه لا يرد عتقه إذا أعانوه بمال قدر الجناية.

Mas'alah: If part of the slave is sold for the crime, is the remainder valued for freedom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4238)

وعلى القول بأنه يباع منه للجناية، ويعتق ما بقي هل يقوم ما فيه على العتق أم لا؟ على

قولين قائمين من "المدونة" : وسبب الخلاف: ما يوجبه الحكم هل هو [مثل] [3] ما يوجبه الشرط في الابتداء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner's consent to bear a crime's liability when he has wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4241)

بذلك؛ لأنه نص عليه في "الكتاب" : أن ذلك منه رضا بتحمل الجناية. وهذا إذا كان له مال. فإن [لم يكن] [1] له مال أجرى الحكم [فيه] [2] على ما تقدم في الوجه الأول. والثاني: [أن ذلك] [3] لا يعد منه رضا، ويحلف بالله ما أراد بذلك حمل الجناية، وهو ظاهر قوله في أول "كتاب الجنايات" أيضا. قلت: وإنما يستحلف في هذا كله إذا قال أولياء الجناية: نحن نرضى باتباعه بالجناية، ويمضي العتق والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with a female slave after she commits a crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4241)

والجواب عن السؤال الثاني: في الأمة إذا جنت ثم وطئها السيد، فلا تخلو من أن تحمل من وطئه، أو لم تحمل. فإن لم تحمل، فليس وطئه رضا بتحمل الجناية، وهو مخير في افتكاكها، أو إسلامها -علم بالجناية أو لم يعلم- إلا أن يقول: أردت بذلك حمل الجناية. قاله أبو عمران الفاسي.

Mas'alah: What is Ibn al-Jallab's second opinion on the victim's choice when a slave woman is injured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4246)

وخرج فيه ابن الجلاب قولا ثانيا أن المجني عليه أولى بالخيار بين أن يفديها من الثاني بدية جرحه أو يسلمها له، فيبطل حقه منها.

Mas'alah: What is the fourth opinion treating the parties as partners in a slave's crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4251)

والرابع: أنهما فيه كالشريكين يخرج عبدهما فيقوم مرجع الرقبة، فإن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the options of surrender or ransom for co-owners of a slave after a joint injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4252)

قيل [يساوي] [1] عشرة تقوم خدمته أيضا، فإن قيل [تساوي] [2] عشرة صار حقهما فيه سواء، وهما كالشريكين، ويخيران جميعا، فإن شاءا أسلما، وإن شاءا أفديا، فإن فدياه دفع كل واحد نصف دية الجرح، وكان العبد على حاله، فإن أسلماه كان مملوكا لأهل الجناية؛ فإن أحب أحدهما أن يفتدي الذي له من خدمة، أو مرجع رقبة

كان ذلك له، ومن شاء أن يسلم ماله فيه كان ذلك له، فإن [أسلمه] [3] صاحب [الخدمة لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة، وإن أسلمه صاحب] [4] الرقبة كان للمجني عليه بعد الخدمة، فإن افتكه صاحب الخدمة لم يكن له إلا خدمته، وإن افتكه صاحب الرقبة لم يكن له إلا الرقبة بعد مرجعها، وهو قول أشهب في "الموازية" .

Mas'alah: What are the consequences when the owner of the slave's corpus surrenders the slave to the victim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4253)

فإذا قلنا بأن مالك الرقبة هو المبدى، فإذا أسلم العبد للمجني عليه، قيل للمخدم: إن أحببت أن تفتكه فافتكه، فإن أفتكه [اختدمه] [2]، فإن قضى أمد الخدمة لم يكن لسيده إليه سبيل حتى يدفعه ما أفتكه به، وإلا كان للمخدم بتلا، فإن فداه مالك الرقبة، فإن صاحب الخدمة يستخدمه حتى ينقضي أجل الخدمة، ثم يكون لصاحب الرقبة، ولا يرجع على صاحب الخدمة بشيء مما فداه [به] [3].

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the service is the one who surrenders the slave for a crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4253)

وإذا قلنا: بأن صاحب الخدمة هو المبدى، فإن أسلم ما له فيه من الخدمة، قيل لصاحب الرقبة: افده أو أسلمه، فإن أسلمه كان رقيقا لأهل الجناية، فإن فداه صار له، وبطل حق

المخدم لتسليمه إياه أو لا، فإن افتداه ما له فيه من الخدمة بأرش الجناية، فله أن يستخدمه، فإذا انقضى أجل الخدمة رجع العبد إلى من له مرجع الرقبة، واختلف [هل يرجع] [4] (1) في أ: على. (2) في أ: خدمه. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب.

Mas'alah: What is the first opinion on the owner of the service's recourse for ransom paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4254)

أحدهما: أنه يرجع على مالك الرقبة بما فداه به، وهو قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the owner of the service's recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4254)

وسبب الخلاف: اختلافهم فيما فداه صاحب الخدمة هل إنما فدى الخدمة أو الرقبة؛ فمن رأى أنه إنما فدى الخدمة، قال: لا يرجع على مالك الرقبة بشيء، ومن رأى أنه إنما فدى الرقبة، قال: يرجع على مالكها بما فداها به، ولا سبيل له إليها حتى يدفع ما فداها به، وتنزل فيها منزلة المجني عليه.

Mas'alah: What are the options for those entitled to a slave's service after a crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4254)

أحدها: أن المخدمين يخيران، فإن افتدياه كان على حاله، ولم يكن لهما بما افتدياه به مرجع على أحد، وإن أسلماه اختدمه المجروح، فإن انقضت السنتان كان الخيار لمن له مرجع الرقبة إن شاء افتداه بما بقى من أرش الجناية بعد الخدمة، وصار له ملكا، وإن شاء أسلمه وصار رقا للمجني عليه، وإن استوفى المجروح قيمة جرحه قبل ذلك رجع العبد إلى منتهى سنته، فإن بقى من السنة الأولى شيء اختدمه الأول فيما بقى ثم يكون للثاني.

Mas'alah: How is the service of a slave distributed when taken for ransom for injuries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4256)

فإن أسلمها اختدمه المجروح، وحسب ذلك من جرحه، فإن وفي وبقى من خدمة الأول بقية رجع إليه [يخدمها] [4] ثم خدم الثاني سنة، فإن لم تف الخدمة الأولى بالأرش اختدمه السنة الثانية، فإن استوفى وبقى منها شيء اختدمه الثاني، ولا شيء للأول فيه، فإن لم تف خدمة السنة (1) في أ: أخدمه خدمتين. (2) في أ: سنة. (3) سقط من أ. (4) في أ: يختدمها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures multiple people?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

فإن جنت على جماعة، فلا يخلو المجني عليهم من أن يقوموا على السيد في حياته أو

بعد مماته.

Mas'alah: How is the judgment handled when a slave injures multiple victims sequentially?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

فإن قاموا عليه [بأروش] [3] جناياتهم في حياته [فلا يخلو المجني عليه آخرا من أن يقوم بعد الحكم في الأول، أو قبل أن يحكم فيه، فإن جنت عليه بعد الحكم في جنايتها] [4] على الأول واستيفاء واجبه، فإنه (1) في ب: جنايات. (2) في أ: إما. (3) في أ: بأرش. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on beginning judgment for the second victim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4261)

يبتدأ الحكم في الثاني قولا واحدا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when victims of a slave woman's injuries come forward at different times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4261)

فإن جنت على الثاني قبل الحكم في الأول، فلا يخلو من أن يقوموا على السيد

جميعهم، أو قام بعضهم دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling if some victims claim against the master while others are absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4262)

فإن قام بعضهم على السيد دون بعض، فلا يخلو الغائب من أن يعلم به السيد أو لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the master is unaware of a second claimant and pays the first in full?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4262)

فإن لم يعلم به السيد، فأعطى للحاضر جميع دية جرحه، أو قيمتها إن كانت هي أقل، ثم قام الثاني، فعلى السيد أن يعطيه دية جرحه أو قدر ما يصير له مع الأول من قيمتها لو تحاصا اليوم، ثم يرجع السيد على الأول بالزائد الذي أخذ؛ لأنه لا يصح له إلا قدر ما كان يصير له من قيمتها يوم قام أولا لو تحاصا يومئذ، والزائد يرده مثل أن يجرح الأول، والثاني موضحة [موضحة] [3]، فدفع إلى الأول أرش جرحه، ولم يعلم بالثاني ثم قام الثاني، وقيمة الأمة الآن أقل من الموضحتين، فإنه يدفع إلى الثاني نصف قيمتها اليوم، ويرجع السيد، فيقول للأول: إنما أعطيتك دية جرحه، ولم أعلم أن معك شريك، ويسترجع مما قبض قدر نصف قيمتها يوم كان قام إلا أن يكون نصف قيمتها يوم قام

أكثر مما كان قبض، فيكون له الأقل من دية جرحه من نصف قيمتها يوم قيامه.

Mas'alah: How is compensation calculated when a third injury occurs before the second claimant appears?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4262)

ولو لم يعلم بالثاني حتى جرحت ثالثا، وقد كان للأول قيمتها يوم قام به، ثم قام الباقيان فوجه العمل في المسألة أن تقدر أنها جنت على الأولين (1) تهذيب المدونة (4/ 525) . (2) في أ: الاشتراط. (3) سقط من أ.

موضحة موضحة، ثم جنت على الثالث موضحة فقام أحدهما، فأسلم السيد [إليه] [1] قيمتها، ولم يعلم بالآخر، وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة سواء، فلم يقم الثاني حتى جرحت ثالثا موضحة أيضا، ثم قام هو والثاني فإن السيد يرجع على الأول بخمسة وعشرين؛ لأن الواجب له يوم قام نصف الجناية، ثم ينظر إلى قيمتها اليوم، فإن كانت ستين قيل للثالث: قد جنى عليك نصفها المفتك من الأول، وهو فارغ والنصف الآخر [وهو] [2] مرتهن بجناية الثاني؛ فنصف موضحتك في النصف الفارغ [فيفتكه] [3] السيد منه بخمسة وعشرين؛ لأن نصف جنايتك أقل من نصف قيمتها الآن، والنصف الثاني بينك وبين المجروح الثاني علي ما بقى لك وله؛ فلك ثلثه وهو عشره، وله ثلثاه وهو عشرون؛ لأن هذا بقى له نصف جرحه، وهذا جرحه كله، والجرحان سواء، فصار علي الثلث والثلثين، وهو قول سحنون في "العتبية" .

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Sahnun say about the master reclaiming half from the first claimant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4263)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يسترجع نصف ما أعطى للأول، ويعطى لهذين نصف دية جرحيهما كاملا أو قيمتها الآن، فتكون بينهما [نصفين] [4]. وأنكره سحنون، وقال: هذا خطأ. وقال أبو زيد رحمه الله: لا يقوم بهذه المسألة. وذكر ابن عبدوس عن أشهب مثل ما روى أبو زيد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the slave woman's injury after his death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4264)

فإن قاموا بعد موت السيد؛ إما على القول بوجوب أروش الجناية [يوم الجناية] [3] فلا تفريع، وأما على القول بأن النظر فيها إلى يوم الحكم، فلا يخلو السيد من أن يترك مالا أو لا.

Mas'alah: What is the third opinion that neither the master nor the slave woman is liable for the injury after the master's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4265)

والثالث: أنه لا شيء عليها, ولا على السيد ولو ترك مالا؛ لأن السيد إنما هو مطلوب بقيمتها يوم يقام عليه، وله مال. فإذا مات قبل القيام عليه، ولم تكن جنايتها متعلقة بذمته، وصار ما ترك ملكا لورثته بالميراث، فكيف يجب أن يؤخذ من تركته ما جنت، وهذا قول قياسي.

Mas'alah: Can the master be compelled to pay the value of an umm walad who committed intentional homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4266)

فرع فلو قتلت رجلا حرا عمدا، فعفى أولياء القتيل عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد؛ فإن رضي السيد بذلك، فلا إشكال، وإن أبى السيد، هل يجبر على ذلك أم لا؟ على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن السيد لا يجبر على ذلك، ويكون لهم معاودة القتل؛ لأنهم إنما عفوا على أخذ القيمة أو الدية، وهو قول مالك، وابن القاسم في "كتاب الجنايات" من "المدونة" . والثاني: أن السيد يجبر على دفع الأقل من قيمتها أو من الأرش، وهو قول الغير في الكتاب المذكور، وقال: ليس أم الولد كالحر؛ إنما حكمها حكم العبد. وقال أشهب في "كتاب الجنايات" : أن الحر يجبر على الدية على ما أحب أو كره إذا [طلبت] [2] منه، ولا يقتل [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في أ: طلب. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the three categories of injuries committed by slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4267)

فإذا ثبت ذلك فجناية العبيد تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: جناياتهم على العبيد. والثاني: جناياتهم على الأحرار. والثالث: جناياتهم على الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury against another slave, whether intentional or accidental?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4267)

فالجواب عن القسم الأول: إذا كانت جناياتهم على العبيد، فلا يخلو من أن تكون جنايته عمدا أو خطأ. فإن جنى عليه عمدا أو خطأ لا يجب القصاص فيه؛ لكونه متلفا فسيد العبد الجاني مخير بين أن يسلمه بجنايته أو يفتكه بقيمة العبد المقتول أو بما نقص الجرح منه. وإن لم ينقصه الجرح شيئا فلا شيء عليه إلا في المنقلة، والمأمومة، والجائفة؛ فإنه يفتكه في المأمومة، والجائفة بثلث قيمة العبد المجروح، وفي المنقلة بعشر قيمته ونصف عشر قيمته إن برئت على غير شين.

Mas'alah: What are the options for the master of a slave killed or injured by another slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4269)

فعلى مذهب مالك –رحمه الله– أن القصاص بينهم قائم في النفس والجراح؛ فإن سيد

العبد المقتول أو المجروح مخير بين أن يقتص [منه] [2] أو يأخذ العبد الجارح إلا أن يشاء سيده أن يفتكه بقيمة العبد المقتول أو بما نقص الجرح منه، إلا أن تكون موضحة، فيفتكه بنصف عشر قيمة العبد، وهذا إذا ثبت القتل أو الجرح بشاهدين، وأما إن شهد على ذلك شاهد واحد، هل يحلف السيد أو يقتص أم لا؟ (1) سورة البقرة الآية (178) . (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two categories of injuries committed by slaves against free persons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

والجواب عن القسم الثاني: إذا كانت جنايتهم على الأحرار، فإنها على وجهين:

Mas'alah: What is the first category of injuries by slaves against free persons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

أحدهما: جنايتهم عليهم في النفس.

Mas'alah: What is the second category of injuries by slaves against free persons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

والثاني: جنايتهم عليهم فيما دون النفس من الجراح. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free person by mistake or intentionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4271)

فأما جنايتهم عليهم في النفس، فلا يخلو إذا قتل العبد الحر من أن يكون ذلك خطأ أو عمدا.

Mas'alah: If the heirs spare the slave, does the slave's property go to his master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4271)

أحدهما: أن المال يكون للسيد كما لو قتلوه.

Mas'alah: What is the second opinion on the slave's property when the heirs spare him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4271)

والثاني: أن المال يكون تبعا له كما لو استحيوه، وقد أسلم إليهم في الجناية.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on qisas for a slave injuring a free person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4271)

أحدهما: أنه لا يقتص من العبد للحر في الجراح بخلاف النفس، وهو مشهور المذهب.

(1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for a slave injuring a free person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4272)

والثاني: أنه يقتص منه [في الجراح للحر] [1] كما يقتص له في النفس، وهي رواية عن مالك حكاها الحفيد عن مالك في "كتاب النهاية" وهو الأصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tort against property not entrusted to them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4272)

أحدهما: جنايتهم على ما لم يؤتمنوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's injury when the slave is entrusted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4273)

والثاني: أن ذلك في ذمته؛ لأنه اؤتمن عليه، وهو قول ابن القاسم، والحمد لله وحده [تم كتاب جنايات العبيد بحمد الله وعونه] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime before settling the claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2024)

والعبد الجاني على رضا مستحقها. وحلف إذا ادعي عليه الرضا بالبيع، ثم للمستحق رده، إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش. وله أخذ ثمنه؛ [منح الجليل] و) إن باع المالك عبده الجاني قبل تخليصه من جنايته بلا إذن مستحقها صح بيعه ووقف (العبد الجاني) على نفس أو طرف أو مال أي بيعه من سيده قبل تخليصه من جنايته (على رضا مستحقها) أي أرش الجناية سواء كان المجني عليه أو وليه فله رد بيع المالك وإمضاؤه البناني لم يذكر حكم الإقدام على البيع مع علم الجناية. وقال ابن عرفة وفي هباتها لابن القاسم من باع عبده بعد علمه بجنايته لم يجز إلا أن يحمل الأرش وإلا حلف ما أراد حمله. اهـ. ونقل أبو الحسن عن اللخمي الجواز، واستحسنه وهو ظاهر اهـ. والظاهر أن الجواز بمعنى المضي فليس فيه بيان لحكم الإقدام. (و) إن باع المالك عبده الجاني عالما بجنايته قبل تخليصه منها فادعى عليه مستحقها أنه رضي بتحمل أرشها وأنكر السيد الرضا به (حلف) السيد الذي باع عبده الجاني عالما بجنايته أنه لم يبعه راضيا بحمل أرش جنايته (إن ادعى) المستحق أو المشتري (عليه) أي السيد (الرضا) بتحمل أرشها (ب) سبب (البيع) للجاني مع العلم بجنايته لدلالته عليه دلالة ظاهرة وكالبيع الهبة والصدقة كما في المدونة فإن نكل لزمه الأرش. (ثم) بعد حلف السيد أنه لم يرض بحمل الأرش (للمستحق رده) أي البيع وأخذ العبد في جنايته (إن لم يدفع له) أي

المستحق (السيد أو المبتاع) أي مشتري الجاني (الأرش) فالخيار أولا للسيد إذا كانت الجناية على غير نفس عمدا كانت أو خطأ، فإن كانت على نفس خطأ فكذلك، وإن كانت عمدا فالخيار أولا للولي في القصاص والاستحياء فإن استحياه خير السيد فإن امتنع السيد من دفع الأرش خير المبتاع في دفعه لقيامه مقام السيد لتعلق حقه بعين العبد، فإن امتنع أيضا من دفعه فللمستحق رد بيعه وأخذه. (وله) أي المستحق إمضاء بيعه و (أخذ ثمنه) أي العبد الجاني الذي باعه سيده به

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave used as compensation for blood money is claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3274)

ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب [منح الجليل] على إقرار أو إنكار بعرض ثم استحق فللمجني عليه أو وليه الرجوع على الجاني بقيمة العرض المستحق، ولا يرجع للقصاص "ق" فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من صالح عن دم عمد على عبد جاز ذلك، فإن استحق العبد رجع بقيمته إذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا سبيل إلى القتل (أو) عرضا (مقاطعا) بضم الميم وفتح الطاء المهملة (به عن) عتق (عبد) قن ثم استحق العرض فللسيد الرجوع على العبد بقيمة العرض المستحق، وليس له الرجوع إلى ملك العبد "ق" وإن أعتق عبده على شيء بعينه ثم استحق ذلك فالعتق ماض لا يرد، وهذا بين لا شك فيه لأنه كأنه مال انتزعه منه ثم أعتقه. اهـ. انظر هذا فإنه يفيد أنه لا يرجع على العبد بشيء. ونقل الطخيخي عن ابن المواز أن ابن القاسم رجع إلى رجوع السيد على عبده بقيمة العرض المستحق، وقاله أشهب، وعلى هذا ينزل كلام المصنف والله أعلم (أو) عرضا مقاطعا به عن كتابة (مكاتب) ثم استحق فلسيده الرجوع بقيمة العرض عليه

لا بنجوم الكتابة. "ق" فيها لمالك من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وأعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فأحب إلي أن لا يرد العتق، ولكن يرجع عليه بمثل ذلك. وقال في كتاب المكاتب وإن قاطع سيده على عبد فاستحق فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد. الحط في كتاب العيوب من المدونة وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له فقبضتها ثم استحقت أو وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه، وكأنك انتزعتها منه وأعتقته، ولو بعته نفسه بها وليست له يومئذ رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته كما لو قاطعت مكاتبك على أمة في يديه فقبضتها وأعتقته وتمت حريته ثم استحقت أو وجدت بها عيبا فإنك ترجع عليه بقيمتها دينا، وهذا كالنكاح بها، بخلاف البيوع اهـ. قوله ولو بعته بها نفسه وليست له يومئذ. ابن يونس قال يحيى وهي بعينها في ملك غيره، وقوله كما لو قاطعت مكاتبك إلخ. أراد والله أعلم يجوز أن يقاطع المكاتب على عبد في يده، فإن استحق أو وجد به عيبا رجع بقيمته فلا خلاف في هذا لأن سيده

Mas'alah: Who is liable for retaliation and compensation in cases involving a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4174)

ويجيب عن القصاص: العبد، وعن الأرش السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an act requiring expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=985)

(فرع) : قال في النوادر: وإن فعل العبد ذلك بمن يلزمه أن يكفر عنه فهي جناية، إما أن يسلمه السيد فيها، أو يفديه بالأقل من ذلك، أو من قيمته. ولو طلبت المفعول بها أخذ ذلك وتصوم عن نفسها لم يجزها وإن رضي السيد بذلك؛ لأنه لم يجب لها، فيصير ثمنها للصيام، والصيام لا ثمن له، انتهى. وقال في التوضيح: وإن أكره العبد زوجته، فقال ابن شعبان: هو جناية إن شاء السيد أسلمه، أو افتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الطعام. وليس لها أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام؛ إذ لا ثمن له. ابن محرز: ومعنى قول ابن شعبان: الرقبة التي يكفر بها لا رقبة العبد الجاني، وهو خلاف ما حكاه أبو محمد في نوادره. وهو أشبه بالأصول مما حكاه أبو محمد. ويحتمل عندي أن يفتديه السيد بالأكثر من الأمرين؛ لأن المرأة مخيرة فيما تكفر به، وهذا الوجه أقوى عندي من الأول، إلا أنه لاحظ في الأول كون المكفر إنما يكفر بأخف الكفارات لا بأثقلها، انتهى بمعناه. خليل: وقوله: خلاف ما حكاه أبو محمد إلخ، يريد لأن عبارة الشيخ أبي محمد: يفديه بالأقل من ذلك أو من قيمته، فهذا يقتضي قيمة العبد وليس حكم الجناية المتعلقة برقبة العبد كهذا، بل يفتكه بأرش الجناية، أو يسلمه. وعلى هذا ففي نقل أبي محمد نظر. فاعلمه، انتهى كلام التوضيح. (قلت) : وليس ما قالاه متعينا في كلام الشيخ أبي محمد، بل يمكن حمله على خلاف ما قالا، بأن يكون قوله: من ذلك– راجعا إلى ما يكفر به وهو الرقبة والطعام، ويكون الضمير في رقبته راجعا إلى ذلك. والمعنى: أنه يخير بين أن يسلمه أو يفتكه بالأقل من الرقبة والطعام أو قيمة الرقبة والطعام، والله أعلم. وقوله: المرأة مخيرة– يعني: فيما إذا كانت تكفر عن نفسها، وأما إذا كفر الزوج فالخيار له، ولهذا إنما يرجع بالأقل. وإنما أراد أن يبين أنه كان ينبغي أن يلاحظ أكثر القيمتين لكون المرأة لو كفرت عن نفسها كانت مخيرة. فتأمله، والله أعلم. وظاهر كلام النوادر: أنه لو أكره أمة فالحكم كالزوجة، بل صريحه، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the measure of compensation for a slain slave child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1603)

ص (والأقل من قيمته أو ديته إن قتل) ش هذا الحكم عام في ولد الأمة القن وولد أم الولد وولد المدبرة نص على ذلك المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وغيرهما ولا يبعد أن يجري ذلك في ولد المعتقة إلى أجل والمكاتبة والله أعلم والقيمة هنا على أنه عبد في الجميع قاله في التوضيح. وحكى في ولد أم الولد قولا بأنه يقوم على ما فيه من الرجاء والخوف ونقل عن عبد الحميد أنه يجري مثل ذلك في ولد أم الولد ونصه "وإذا فرعنا على مذهب المدونة فقتل هذا الولد يعني: ولد أم الولد قبل الحكم فيه فهل تجب قيمته لسيد أمه على أنه رقيق؛ لأن الترقب قد فقد عياض وإليه ذهب معظم الشيوخ أو قيمته على ما فيه من الرجاء والخوف وإليه ذهب ابن أبي زيد في المختصر واستشكله أبو عمران وصوبه غيره ثم قال في الكلام على ولد المدبرة عبد الحميد: فإن قتل ولد المدبرة جرى فيه من"

الخلاف ما في ولد أم الولد اهـ.

Mas'alah: When is the value assessed for slain slave children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

(فرع) قال في التوضيح: والقيمة إنما تجب فيهم إذا قتلوا يوم القتل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a virgin or non-virgin slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

كانت بكرا على الراجح الذي هو مذهب المدونة، وإن كانت ثيبا فرجح ابن يونس أن عليه ما نقصها وذكر في الشامل أن الأرجح لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury while in the husband's possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1639)

ص (وإن جنى العبد في يده فلا كلام له) ش فأحرى إذا كان

في يدها، والكلام لها في الوجهين، وقصد المؤلف إلى المشكل من الوجهين.

Mas'alah: What are the rulings on a slave who commits an injury and the owner's options to pay or surrender?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1920)

ش: لو قال: والعبد الجاني على مستحقها إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش، ورجع المبتاع به، وبثمنه إن كان أقل، وحلف السيد أن المستحق عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده أو أخذ ثمنه لكان أوضح (فروع الأول) : قال: في المدونة، ومن جنى

عبده جناية: فقال: أبيعه، وأدفع الأرش من ثمنه فليس له ذلك إلا أن يضمن، وهو ثقة مأمون أو يأتي بضامن ثقة فيؤخر اليومين، ونحوهما، وإلا فداه أو أسلمه، وإن باعه، ودفع إلى المجني عليه دية الجرح

جاز بيعه، وإلا لم يجز. قال أبو الحسن: قوله يضمن أي يلتزم ذلك، وذلك خيفة أن يموت ثم ذكر عن اللخمي قولا آخر أن للسيد بيعه قال: وهو أحسن ثم قال: وقوله، وإن باعه أي بادر للبيع، وقوله جاز أي مضى وقوله، وإلا لم يجز أي لم يمض (الثاني) : قال المشذالي: قال الوانوغي: عن ابن عبد السلام لو اشترى رجل سلعة، ولم يدفع ثمنها، وهو مليء فهل يجوز له بيعها بغير رضا البائع أو لا بد من رضاه خوف فلس المشتري يجري الأمر فيها على هذه المسألة إن كان مليا جاز قال ابن عرفة: لا يجري عندي لاختلاف المتعلقين؛ لأن الجناية تعلقت بعين العبد ولذا تسقط بموته، والثمن بذمته انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: Is the child of a slave woman surrendered with her after she commits an injury?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

(الثالث) : قال في المدونة: وإذا، ولدت الأمة بعد الجناية لم يسلم ولدها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه، وقد زايلها الولد قبله ولكن تسلم للجناية بمالها، وهو قول أشهب في الولد والمال انتهى.

Mas'alah: What happens when a slave commits multiple injuries before judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

[جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات على قوم]

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures or kills another slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2885)

[تنبيه جرح العبد مثله أو قتله]

Mas'alah: What are the options for the master when a slave injures or kills another slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2885)

(تنبيه) يستثنى من هذا ما إذا جرح العبد عبدا مثله أو قتله فإن لسيد المجروح أو المقتول أن يقتص له وله أن يختار أخذ العبد الجاني فإن اختار القصاص فلا إشكال وإن استحيا العبد الجاني خير سيده في فدائه بدية الحر أو بقيمة العبد وفي إسلامه وفي الجراح يخير بين أن يسلمه أو يفديه بأرش ذلك الجرح إن كان له أرش مسمى وإن لم يكن له أرش مسمى فإن حصل عنه عيب خير بين إسلامه وفدائه بما يوجبه ذلك العيب وإن لم يحصل عيب فليس فيه إلا القصاص إن كان المجني عليه عبدا وإن كان حرا فلا شيء فيه إلا الأدب كما سيأتي عند قول المصنف إلا ناقصا جرح كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves and the options of their masters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2888)

ص (كذوي الرق) ش: قال في كتاب جنايات العبيد والقصاص بين الملاك بينهم كهيئته في الأحرار بنفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه يخير سيد المجروح إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل إلا أن يسلم إليه الجاني سيده وإن جرح عبد عبدا عمدا. فقال سيد المجروح: لا أقتص ولكن آخذ العبد الجارح إلا أن يفديه سيده بالأرش. وقال سيد الجارح: إما أن تقتص أو تدع فالقول قول سيد المجروح وكذلك في القتل أبو الحسن عن ابن يونس لأن نفس القاتل قد وجبت لسيد المقتول فإن شاء قتله أو أحياه فإن أحياه صار عمده كالخطإ فيرجع الخيار إلى سيده بين أن يسلمه أو يفديه والفرق بين العبد وبين الحر يقتل حرا فيعفى عنه على الدية فيأبى أن ذلك لا يلزمه على قول ابن القاسم أن العبد سلعة تملك فلما جاز قتله وإتلافه على سيده جاز استرقاقه وخروجه عن ملكه والحر لا يملك فلا يجوز أخذ ماله إلا بطوعه وأيضا فإنه يقول أؤدي قصاصي وأبقي مالي لورثتي والعبد لا حكم له في نفسه ولا حجة لسيده لأن قتله عليه وأخذه سواء إلا أن يدفع الأرش فلا حجة لورثة المقتول لأنهم رفعوا عنه القود فصار فعله كالخطأ ولا يستقيم ذلك في الحر لأنه تكون الدية على عاقلته وهي لا تحمل شيئا من عنده فأمرهما مفترق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures his own master?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2889)

[فرع جنى العبد على سيده] (فرع) قال في المدونة قال ابن القاسم وإذا جنى العبد على سيده فلا شيء عليه. أبو الحسن لأنه مملوك لسيده بالأصالة فلا يقال يكون له رهنا بالجناية لأنه تحصيل حاصل وهذا يقتضي أنه إن جنى على سيده وعلى أجنبي فيخير سيده في أن يفتكه كله بدية جناية الأجنبي وبين إسلامه كله في جناية الأجنبي ولا يقاصه بجنايته قاله ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الديات وقاس عليه أشهب عبد المرأة ذات الزوج يضرب بطنها وهي حامل فألقت جنينا ميتا. أن المرأة مخيرة بين أن تدفع إلى زوجها ما يصيبه من دية الجنين وتحبس العبد وبين أن تدفع جميع العبد. قال: ولا شيء لها من العبد لأن جنايته على سيدته كجنايته على سيده وعلى أجنبي معه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures someone and then flees?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2890)

[مسألة جرحه عبد ثم أبق فقال لسيد العبد إما أن تدفع الدية أو تخلي بيني وبين العبد] (مسألة) قال في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الجنايات وسئل ابن القاسم عن عبد جرح رجلا ثم أبق فقال المجروح لسيد العبد: إما أن تدفع إلي قيمة جرحي وإما أن تخلي بيني وبين العبد أطلبه فإن وجدته فهو لي. قال: لا خير فيه هذه مخاطرة إن وجده غير صاحبه وإن دفع إليه قيمة الجرح لم يدر لعل العبد قد مات فلا خير فيه. وقد بلغني أن مالكا قاله. ابن رشد هذا بين على ما قال لأن العذر فيه بين والواجب في ذلك على قوله أن يرجأ الأمر إلى أن يوجد العبد فيخير سيده واتفاقهم على هذه المسألة يقتضي صحة قول أصبغ في مسألة التفليس اهـ. ومسألة التفليس تقدمت والله أعلم.

Mas'alah: Can a slave who kills a free person be sold if the guardian spares him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2890)

[مسألة العبد يقتل الحر عمدا فيسلم إلى وليه فيستحييه أيباع عليه] (مسألة) قال في رسم العشور من سماع عيسى من الجنايات وسئل العبد يقتل الحر عمدا فيسلم إلى وليه فيستحييه أيباع عليه قال لا إلا أن يخاف أن يمثل به إن عفا عنه ابن رشد هذا بين لا إشكال فيه (مسألة) فإن قتل ولي الدم العبد فلا إشكال أن ماله لسيده إن استحياه فإن فداه سيده فماله لسيده وإن أسلمه فهل يتبعه ماله قال الرجراجي فيه قولان في العتبية والله أعلم. وأما إن جنى على العبد بعد أن جنى فأرش جنايته للمجني عليه إن أسلمه السيد انظر ما في كتاب الجنايات من البيان وأظنها في سماع يحيى وأصبغ والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable for retaliation and compensation in cases involving a slave?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

بإقامة بينة: فبحميل بالوجه وفيها أي

Mas'alah: Is a slave's child taken for his injury?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2671)

2727 – ومما يبين ذلك أيضا: أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله , ولم يؤخذ ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction in value of a slave woman due to coerced intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1140)

الصورة الثانية: أن يكون أمة فعليه ما نقصه الوطء لأنها مال.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for disfiguring a slave without causing manumission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1189)

المسألة الثامنة: لا خلاف أنه إذا فعل ما لا يوجب العتق، لأنه ليس بمثلة، فعليه التعزير، (وإن مثل به، وعتق عليه فهل عليه التعزير) بالضرب والسجن ونحو ذلك على حسب اختلاف أحوال الناس فيه خلاف، والأصح أن ذلك عليه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman mutilating her slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=282)

قوله: "كشين علما" إشارة إلى مثلة المرأة بعبدها، ولا خلاف أنها أن مثلت بعبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

الأولى: الأمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم فإنها تسلم للمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional injury against a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وأما الجناية على العبد فإن كانت خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child in relation to her crime in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3207)

وهذا لا يتضح كونه فرقا, كما أنا نحن أيضا نوقضنا بولد الأمة إذا جنت، وحملت بعد الجناية ووضعت، فإن مقتضى تعليل مذهب مالك رضي الله عنه يقتضي أن يدخل ولدها في حكم الجناية ويسلم معها في الجناية، أو يفدى، هو وهي، لكون أحكام الأمهات تجري في أحكام المولودات، وأن الولد كعضو من أعضاء أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who commits a crime according to one narration from Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3207)

فقد روى عنه أن ولد الجناية [1] يدخل معها في حكم الجناية، فلا تعترض هذه الرواية.

Mas'alah: What is the difference between a pledge (rahn) and a slave woman who commits a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3207)

وأما الأمة الجانية فإن ربها لم يعقد على نفسه عقدا تعلق به حق المجني عليه، وهي باقية على ملكه حتى يختار تسليمها في الجناية، وله منع المجني عليه من قبضها وحوزها بأن يدفع إليه أرش الجناية، بخلاف الرهن الذي عقد على نفسه تعلق حق المرتهن بعينه أو بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife ransoms the slave for the amount of the injury or less?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1621)

(وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه) أي نصفه (ما لا بذلك) أي بدفع نصف الفداء

Mas'alah: What is the ruling if the wife ransoms the slave for more than its value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1621)

(وإن زاد على قيمته و) إن فدته (بأكثر فكالمحاباة) فيخير بين أن يجيز ويسلم لها جميعه وبين أن يدفع لها نصف أرش الجناية الأصلي ويكون شريكا لها فالمعنى فحكم فدائها بالأكثر كحكم إسلامها حيث حابت فيه في التخيير فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave killed in retaliation or for lesser injuries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2840)

يغصب وإن كان الخيار لولي المقتول إذ ربما كان يراعي سيده بل ربما كان قد يعفو لأجله بل ظاهر المصنف والشارح وق الإطلاق وانظر سند تت في تقريره بما مر ومثل القصاص الحرابة والارتداد ونحوهما وكذا يضمن ما دون النفس إذا كان القصاص ينقص القيمة ولو أبدل عبد برقيق كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on equivalence and liability when a well is dug for a specific slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2843)

التكافؤ فيهما والضمان في غيره فإن كان أحدهما فقط مكافئا كان حفرها مسلم لعبد معين ورداه عبد مثله قتل المردي دون الحافر وعليه الأدب وانظر هل عليه شيء من قيمة العبد أم لا ويجري مثل هذا في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة إذا قتلوا شخصا وكان بعضهم فقط مكافئا وقيد قوله فسيان بما إذا علم المردي بقصد الحافر

وإلا اقتص من المردي فقط كما نقله ق عن ابن عرفة

Mas'alah: What compensation is due for injuring a slave's eyes or hands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2872)

أو قلع عيني عبد أو) قطع (يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه) فقط يأخذه ومثل لما لم يفته بقوله (كلبن بقرة) أو شاة ليس هو المقصود الأعظم منها (و) قطع (يد عبد أو عينه) إلا أن يكون صانعا أو ذا يد أو عين واحدة فيضمن قيمته في الأخيرين وكذا في الصانع كما حكى ابن رشد الاتفاق عليه حسبما ذكره ابن عرفة وأما قطع الرجل الواحدة فمن الكثير)

Mas'alah: Does the guardian take the blood money or value from the estate for a slave's injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1000)

(ص) وللعربية رد المولى [حاشية العدوي] بناء على أن نسخة المتن بالتاء المثناة من فوق والأولى قراءته بالمثناة من تحت أي يؤخذ ما لزم الأب من قيمته أو الأقل مما أخذ ومما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما. (قوله: من تركة الميت) كان الابن أو الأب وقوله كجنايته أي أنه إذا جنى جناية فيها شيء فتؤخذ من تركته. (قوله: من أولهما يسارا على المشهور) انظر المقابل وعبارته كعبارة بهرام. (قوله: أي قيمة نفسه) القسط يطلق على المقدار لغة فلا حاجة إلى أن يقال وفي التعبير بالقسط تسامح؛ لأنه يقتضي أن للجميع قيمة واحدة وأن لكل واحد منهما قسطا مع أن المراد القيمة. . (قوله:

رجعت القيمة لسيدها) سواء كان هذا السيد هو الذي عقد الكتابة ابتداء أو آخر اشترى كتابة أمة لآخر ثم عجزت ورقت لآخر فإن قيمة الولد للمشتري إن اشترط مالها أو استحق الولد لغير من كاتب أمه تبعا لاستحقاق أمه من يد من كاتبها فإنه يغرم قيمتها لمستحقها. (تنبيه) : بقي أولاد المعتقة لأجل فتعتبر قيمة خدمتهم على أنهم أحرار عند ذلك الأجل. . (قوله: وقبل قول الزوج أنه غر) لأنه ادعى الغالب. . (قوله: يعني أن الزوج الحر) أي الشامل للرجل والمرأة. (قوله: بيمين كما يفيد شرح الشامل) ونظر الحطاب في اليمين وقيل بلا يمين وانظر ما أراد بشرح الشامل هل هو شرح السخاوي . (قوله: ثم اطلع السليم على عيب المعيب) أطلق العبارة وهو طريقة ابن القاسم وقيده عبد الملك بما إذا كان موجب الخيار بها وأما لو كان موجب الخيار به بأن كان العيب بالرجل فليس كالعدم بل تأخذ منه ما دفعت له وهذا التفصيل يفيده ما في الخلع عطفا على ما يرد فيه المال إليها أو لعيب خيار به وهو الموافق لما في المدونة أيضا،. والحاصل أن المصنف مشى هنا على قول ابن القاسم في الإطلاق ومشى فيما يأتي على قول عبد الملك ورجح عج الآتي وقال بعض شيوخنا وما هنا هو الصواب. (قوله: وفي كلام تت نظر) لأنه جعل إذا لم يدخل بها عليه نصف الصداق. (قوله: الخنى) بفتحة على الخاء في نسخة مظنون بها الصحة من المختار. (قوله: وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة) لم يرتضه عج بما حاصله أنه لما شرط السلامة وجب إعلامه بذلك . (قوله: إذا اشتد به الجذام) فيه إشارة إلى تقييد كلام المصنف بمن اشتد جذامه ليوافق النقل ونظر فيه هل المراد بالشديد المتحقق كونه جذاما أو برصا أو لا، والظاهر أن المراد الزائد لا المتحقق كونه جذاما والظاهر لا نفقة لامرأة المجذوم أو الأبرص حيث منعت نفسها خوف العدوى. (قوله: والمنع المراد به الحيلولة) والظاهر أيضا أنه يحرم عليه ذلك وإذا وجدها ابنة زنا فلا رد له ما لم يشترط فليردها فإن ردها فلا صداق لها إن لم يكن بنى بها وإن بنى بها فعليه صداقها ويرجع به على من غره فإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on a slave killing another slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: وكقتل عبد آخر) أي وكقتل عبد عبدا آخر

Mas'alah: What is the ruling on a free person retaliating against a slave for wounds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=902)

وقال: له الدية ولا قود بينهما وعليه فللحر أن يقتص من العبد في الجراح وفي المسألة أقوال ستة يطول ذكرها فانظر وفي الصحيحين قيل لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة قالوا وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for castration of a slave according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=751)

قال ابن رشد: يريد إذا لم يرد تضمينه، واختار حبسه، ومعنى قوله: يقوم على قدر ما نقص الخصاء أي ما نقص منه عند غير [1] أهل الطول من الأعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان، وقال سحنون: معناه أن ينظر إلى عبد دني ينقص من مثله الخصاء، فما نقص منه كان على الجاني في هذا المجني عليه ذلك الجزء من قيمته، وقد تأول بعض الناس ما وقع لمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب:

الجراحات أن المعنى في ذلك أن ينظر ما تقع الزيادة من قيمته فيجعل ذلك نقصانا منها يكون عليه غرمه، وذلك بعيد لا وجه له في النظر، والذي يوجبه النظر أن يكون عليه إن خصاه فقطع أنثييه أو ذكره جميع قيمته، وإن قطعهما جميعا فقيمته مرتين، كما يكون عليه في الحر إذا قطع ذكره وأنثييه ديتان قياسا على قول مالك في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة أن يكون عليه في ذلك من قيمته بحساب الجزء من ديته، وابن عبدوس يقول: إذا زاده الخصاء فلا غرم على الجاني، ولا يصح ذلك في المذهب، وإنما يأتي على قياس قول من يقول: أنه لا شيء عليه في المأمومة والجائفة وشبههما مما لا نقصان فيه بعد البرء [2]. قال ابن عبد السلام: كلام ابن رشد في هذا الفصل حسن، وقول ابن عبدوس: هذا هو الذي حكاه ابن الحاجب، زاد في التوضيح تبعا لابن شاس [3] ومع هذا اقتصر عليه ههنا، ولابن رشد عليها كلام أطول من هذا في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات [4].

Mas'alah: What are the rulings on intentional harm to slaves and partial manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1031)

أو لولد صغير غير سفيه، وعبد، وذمي بمثله، وزوجة، ومريض في زائد الثلث، ومدين كقلع ظفر، وقطع بعض أذن، أو جسد أو سن، أو سحلها أو خرم أنف، وحلق شعر أمة رفيعة، أو لحية تاجر، أو وسم وجه بنار، لا غيره، وفي غيرها فيه قولان. والقول للسيد في نفي العمد، لا في عتق بمال، وبالحكم جميعه، إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره.

Mas'alah: What happens to the usufruct of a slave if the slave commits a crime?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1056)

كإن جنى، إلا أن يفديه المخدم، أو الوارث، فتستمر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right when the wife ransoms the slave for more than the compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1426)

قوله: (وبأكثر فكالمحاباة) أي: وإن فدته بأكثر من أرش الجناية لم يلزم الزوج الأكثر، بل له أن يدفع نصف الأرش لا غير، ويأخذ نصف العبد؛ لأنها متبرعة بالزائد، وقاله أبو محمد واللخمي [9]، وهو خلاف ما ذكره ابن عبد السلام، من أنه لا يأخذه إلا (1) قوله: (وأما قوله) ساقط من (ن) . (2) زاد بعده في (ن) : (أي فإن أسلمته قبل البناء ثم طلقها فلا شيء له إلا أن تحابي وأما قوله: فله دفع نصف الأرش والشركة فيه) . (3) في (ن) : (وإن أجابته) . (4) في (ز 2) : (لجاز) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 231. (6) زاد بعده في (ن) : (نصف) . (7) في (ز 2) : (بالأرش) . (8) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (على نصف) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1964 و 1965.

بنصف فدائه؛ لأنها كالمشترية له [1].

Mas'alah: What is the ruling on retaliation among slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2920)

قوله: (كذوي الرق) أي: فإنه يقتص لبعضهم من بعض [2] سواء القن منهم، ومن فيه شائبة رق أو [3] عقد من عقود الحرية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave intentionally kills a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2920)

قوله: (وإن قتل عبد عمدا ببينه أو قسامة خير الولي؛ فإن استحياه فلسيده إسلامه، أو فداؤه) وحذف المفعول لدلالة الكلام عليه، والمعني: إن قتل عبد حرا قتل عمد ثبت عليه ببينة أو إقرار المقتول مع قسامة، أو إقراره هو [6]، فإن وليه يخير بين أن يأخذ بالقصاص، لأن الأدنى يقتل بالأعلى فيقتل العبد [7]، أو يستحييه، فإن قتله فلا كلام، وإن استحياه خير حينئذ سيده في فدائه بدية الحر أو إسلامه لولي الحر. واحترز بقوله: (عمدا) مما إذا قتله خطأ، فإنه لا قصاص على العبد بل تتعلق الجناية برقبته فيخير سيده بين أن يفديه بدية الحر أو يسلمه لولي الدم.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to property that is not usurped in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1321)

وأما الجنايات على العين من غير أن يغصبها غاصب فإنها تنقسم عند مالك إلى قسمين جناية تبطل يسيرا من المنفعة والمقصود من الشيء باق فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية وذلك بأن يقوم صحيحا ويقوم بالجناية فيعطي ما بين القيمتين وجناية تبطل الغرض المقصود فصاحبه يكون مخيرا إن شاء أسلمه للجاني وأخذ قيمته وإن شاء أخذ قيمة الجناية وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس له إلا قيمة الجناية وسبب الاختلاف الالتفات إلى الحمل على الغاصب وتشبيه إتلاف أكثر المنفعة بإتلاف العين ا ه بتخليص فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is compensation due for killing a dog?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=666)

فإن قيل: لو قتل لم يجب على قاتله قيمة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a slave killing another slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=454)

وقال أبو حنيفة: ليس لسيد المقتول إلا القصاص أو العفو، فإن استحياه سقط القود، ولم يكن عليه شيء، ورجع إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=574)

1357 – مسألة من جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه، نظر فيه: فإن أبطل غرض سيده منه، فله أن يسلمه إلى الجاني، ويعتقه على

الجاني إن كان فعل ذلك عمدا ويأخذ قيمته، أو يمسكه ولا شيء. وقد روي [81/ ب] عن مالك أيضا: أن له ما نقص إن اختار إمساكه. وهذا يقوله في غير العبد. فأما في العبد إذا أبطل أكثر منافعه متعمدا، سلمه بقيمته وعتق على الجاني، وإن كان خطأ، فعلى ما فصلنا قبل. وفي رواية أخرى: أنه ليس له إلا ما نقص ويمسكه، وبها قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: له أن يسلمه ويأخذ قيمته، أو يمسكه ولا شيء له، وهو موافق لما حكيناه عن مالك. وقال الشافعي: له أن يتمسك به، ويأخذ جميع قيمته من الجاني.

Sub–topic – Conditions for Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who causes a Muslim woman to fall and be exposed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

وأن يهوديا دهن ناقته وعليها امرأة فوقعت فانكشفت فقتله ابنها فأهدر دمه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi injures a mu'ahad who later dies after breaking the covenant?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4832)

فرع في النوادر قال سحنون إن قطع الذمي يد معاهد في دار الإسلام ولحق بأرض الحرب ناقضا للعهد فمات منا لجرح فلوليها القصاص في الجراح دون القتل لأنه بعد العصمة فإن أمنه الإمام فمات فلا قود لأنه سقط بنقض العهد

فلا يعود بالأمان وعنه إن حلفوا لمات من الجرح فديته في مال الجاني وعند أشهب يقتل بأيمانهم نظرا ليوم الموت وإن قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات فغير أشهب يرى للولي قطع اليد وليس لهم القسامة لمات من ذلك ويقتلون ولهم القاسمة لأخذ الدية وفي القول الآخر يقسمون ويقتلون وإن اصطلحوا على الدية فدية مسلم لأنه وقت الضرب وإن قطع مسلم يد نصراني فأسلم فمات من جرحه فلورثته إن كانوا

مسلمين أن يقسموا لمات من جرحه ويأخذوا دية مسلم وإن جرح مسلم أو حربي معاهدا فلحق بدار الحرب وسباه المسلمونومات من جرحه فلا قود فيه على الذمي في النفس واقتص منه في الجرح وديته نصف دية نصراني فيأ للمسلمين قاله عمر بن عبد الرحمن وقيل دية يده لورثته فإن أسلم بعد حصوله في يد من صار له ثم مات عبدا فلا قصاص على الذمي في النفس لأنه مات عبدا وللوارث القصاص في اليد

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the killer's higher rank?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4889)

الشرط الثاني أن يكون القاتل أعلى رتبة وللعلو أساب أربعة

Mas'alah: How does Islam affect the permissibility of qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4889)

السبب الأول الإسلام فلا يقتص من مسلم لكافر ولا من حر لعبد وتقدم الخلاف فيه والتعذير وفي الجواهر إذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط القصاص بزواله كالكافرين يسلم أحدهما بعد الجناية أو أحد العبدين ولا يعتبر التفاوت في فاقد العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد فإن تغير حال الذمي قبل إصابة السهم ثم إصابة السهم ثم أصابه فالعبرة عند ابن القاسم بحال الإصابة لأنه وقت للسبب وعند سحنون حبال الذمي لأنه وقت اكتساب الجناية فإن عتق العبد الرامي قبل الإصابة قال سحنون الجناية في رقبته اعتبارا بحال الرمي وقال الأستاذ أبو بكر من يعتبر حال الإصابة فالدية على العاقلة

وعكسه لو رمى عبدا فعتق قبل الإصابة فعلى الأصلين تجب إما دية حر أو قيمة عبد فإن رمى عبد نفسه ثم أعتقه قبل الإصابة تخرجت الدية على ما تقدم فإن رمى مرتدا فأسلم أو حربي فأسلم قبل الإصابة فقتله أو جرحه قال سحنون لا قصاص على الرامي لأنه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل وعلى قول ابن القاسم الدية عليها حالة في ماله لأنه لو جرح وهو مرتد ثم مات من جرحه بعد أن أسلم أقسم ولاته لمات منه وديته في ماله ولو رمى صيدا وهو حلال ولم تصل إليه الرمية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's status changes after injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4890)

حتى أحرم فعليه جزاؤه قال الأستاذ أبو بكر إن قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع وماتمرتدا أو قتل اقتص منا لجاني في اليد ولا يقسم ولاته فيقتلوه لأن الموت كان وهو مرتد فيلزم ابن القاسم من هذا أن الاعتبار بحال العاقبة لا بالمبتدأ وإن رمى مرتد ثم أسلم ثم أصاب سهمه رجلا خطأ قال سحنون أنا وإن كنت أعتبر حالة الرمي فها هنا الدية على العاقلة وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمي إذ لا عاقلة للمرتد وإنما النظر إلى الدية وقت فرضها ولم يحكم فيها ها هنا حتى أسلم فله عاقلة وقد اتفق الأصحاب أنه إن جنى خطأ ثم أسلم أن عاقلته تحمل ذلك فكذلك هذا وفي قوله الأول الدية في ماله نظرا إلى وقت الجناية واختلف في دية المرتد إن جرح مرتد أو مات من جرحه بالسراية بعد أن أسلم فقيلعلى الدين الذي ارتد إليه وقال ابن القاسم ديته دية مسلم وكذلك لو كان المرمي نصرانيا فأسلم قبل وصول السهم لأنه لا قصاص فيه بل دية مسلم في قول ابن القاسم وفي جرحه دية مسلم عنده وقال أشهب دية نصراني في

جرحه قال سحنون ويلزم على قوله لو كان مرتدا وأسلم قبل وصول الرمية أنه لا قود على الرامي ولاد دية لأنه وقت الرمي مباح الدم وقد قال سحنون في عبد رمى رجلا ثم عتق قبل وصول رميته إن جنايته جناية عبد وقال أصحابنا أجمع في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات أنه لا قود على المسلم ولأوليائه أخذ ديته دية نصراني أو يقسمون ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة في قول ابن القاسم وقال أشهب دية نصراني اعتبارا بوقت الضرب وإن كانت الجناية خطأ وليم يقسم ورثته فلهم دية نصراني على عاقلة الجاني مؤجلة وفي قول ابن

القاسم دية مسلم على عاقلته ومن هذا الأصل قطع رجل يد عبد ثم أعتقه سيده م ارتد فسرى إلى النفس ففي قول سحنون الأول عليه لسيده ما نقصته الجناية وعلى قوله الثاني لا شيء على القطاع لأنه صار مباح الدم يوم مات وكذلك إن رمى قاتل أبيه ثم عفا عن القصاص قب الإصابة فعلى قول سحنون الأول لا يحب عليه شيء وعلى الثاني يجب اعتبارا بحال الإصابة أو جنى مسلم على نصراني فتمجس النصراني ثم سرى إلى النفس أو مسلم على مجوسي ثم تهود ثم سرى إلى النفس فعلى قول أشهب دية أهل الدين الأول في المسلمين وعلى القول الثاني الدين الذي انتقل إليه وأما مسلم جرح مسلما فارتد المجروح ثم سرى إلى النفس فلا قود لأنه صار إلى ما أحل دمه قال صاحب القبس اختلف قول مالك في القصاص بين المسلمين والذمة في الأطراف وهي معضلة وهم فيها أصحابنا فظنوا أن مالكا لاحظ فيها على هذه الرواية أنها أموال لأنها يقضى فيها بالشاهد واليمين وهو ينتقض بقوله تقطع الأيدي باليد بل لاحظ أن يد المسلم تقطع بالجناية على مال الكافر بالسرقة فتقطع بالجناية على يده بخلاف النفس لأنها أعظم حرمة ولاحظ في الرواية الصحيحة القياس على النفس والقطع في السرقة حق لله تعالى لا لمال الكافر كما لو قتل المسلم الكافر حرابة فإنه يقتل به وروى (ش)

هذه الرواية وقال (ح) تعتبر المماثلة في الدية وقد تقدم بسطه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills a Christian and then converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7386)

]

Mas'alah: What is the ruling on a free Christian who intentionally kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7408)

قال محمد بن رشد: قوله وأرى أن يقتل به معناه إذا أراد سيد العبد المقتول أن يستفيد منه، وأما إن أراد أن يضمنه قيمة عبده ولا يقتله به فلا اختلاف في أن ذلك له، وإنما الاختلاف إذا أراد أن يقتله، فقيل: إن ذلك ليس له وهو الأظهر من جهة اتباع ظاهر ما في القرآن، وذلك أن الله تعالى قال

Mas'alah: What is the ruling when a man wounds another intentionally, settles, and then the wound becomes fatal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7450)

[مسألة: يجرح الرجل عمدا فيصالحه ثم ينزى في جرحه فيموت] مسألة قال: وسألته عن الرجل يجرح الرجل عمدا فيصالحه على شيء غرمه ثم ينزى في جرحه فيموت فيقول وليه: إنما كان صالحك في الجراح ولم يصالحك في دمه قال: أرى القود يجب

لهم إن أقسموا إذا كان المقتول إنما صالحه بعد ثبوت الجرح عليه بإقرار أو بينة، ويرد عليه ما كان أخذ منه في الصلح، قال: وإن كان الجرح خطأ وكان قد صالحه فيما كان وجب عليه من عقل الجرح ثم نزي في جرحه فمات أقسموا لمات من ذلك الجرح وتمت لهم الدية على العاقلة ويرد على القاتل ما كان غرم بالصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of the heir after a settlement and subsequent death from a wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7450)

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه خير ولي المقتول في العمد بين التمسك بالصلح أو الرجوع إلى القود ورد ما أخذ بالصلح ولم يخيره في الخطأ إذ من حق القاتل أن يرد إليه ما أخذ منه في الصلح لأن الجرح قد آل إلى النفس ووجبت فيه الدية على العاقلة وهو ظاهر ما في المدونة،

وأشهب لا يوجب له الخيار في العمد ولا في الخطأ، وحكى ابن حبيب في الواضحة أن له الخيار في العمد والخطأ "، وقد مضى بيان القول في هذا في رسم أسلم من سماع عيسى."

Mas'alah: Can a victim pardon some killers and demand execution of others before death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7465)

مسألة قال يحيى: وسألته عن الرجل يقتله النفر عمدا فيعفو قبل موته عن بعضهم أو

يأخذ الدية من بعضهم ويأمر بقتل بعضهم، فقال: عفوه جائز ومن عفا عنه أيضا على أخذ الدية منه فذلك جائز له ولازم للذي صالحه على غرم الدية، قلت: أرأيت إن مات فأراد الورثة العفو عن الذي أمر ألا يعفى عنه يكون لهم العفو وقد كان أمر بقتلهم إن مات من جراحاته التي أصابوه بها؟

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who is struck and then converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7474)

[مسألة: النصراني يضرب ثم يسلم فيقول قتلني فلان]

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills someone who asked to be killed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7487)

[مسألة: قال له أقتلني فقتله] مسألة وسئل سحنون عن الرجل يقول يا ليتني أجد من يقتلني فقال له رجل: أشهد لي على نفسك أنك قد وهبت لي دمك وعفوت عني وأنا أقتلك، فأشهد له على ذلك فقتله، فقال لي قد اختلف في ذلك بعض أصحابنا وأحسن ما رأيت في ذلك أنه يقتل القاتل؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه ولا يشبه من قتل فأدرك حيا فقال أشهدكم أني قد عفوت عنه. قيل له: فلو أنه قال: اقطع يدي فقطع يده؟ قال: لا شيء عليه لأن هذا ليس بنفس وإنما هو جرح. قال محمد بن رشد: قد بين سحنون وجه ما اختاره من الاختلاف الذي ذكره، وهو أنه عفا عن شيء لم يجب له بعد، فلم يلزم، وفي المسألة ثلاثة أقوال أحدها قول سحنون هذا،

والثاني أنه لا شيء على القاتل لأن المقتول قد عفا له عن دمه فسقطت عنه التبعة فيه على القول بجواز إسقاط

الحق قبل وجوبه، والثالث أنه لا يقتص منه لشبهة عفو المقتول له عن دمه وتكون عليه الدية في ماله، وهذا القول أظهر الأقوال والله أعلم.

Mas'alah: Is a murderer executed by the same method he used, such as drowning or poisoning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7492)

[مسألة: يغرق رجلا فيهلك أترى أن يقتل بتلك القتلة] مسألة وسألته عن الذي يغرق رجلا فيهلك أترى أن يقتل بتلك القتلة؟ قال: نعم، قلت له: فالذي يقتل بالسم هو عندك مثله؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قوله هو عندك مثله يريد أنه يقاد منه بالسم كما يقاد منه في التغريق بالتغريق، وهو نص قوله في المدونة: إنه يقاد منه بالسم إذا قتله بالسم، وقد تأول ابن أبي زيد هذه المسألة وحملها على غير ظاهرها، يعني يوجب القود بغير السم، وهو من التأويل البعيد، وكذلك حمل أصبغ قول مالك في الواضحة على غير ظاهره لأنه حكى عنه أنه قال: يقتل من سقي السم، فقال هو: غير أنه لا يقاد من ساقي السم بالسم ولا من حرق رجلا بالنار لم يقتل بالنار؛ لأنهما من المثل ولكن يقتل بالسيف، فقول أصبغ خلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك في القود بالنار وبالسم؛ لأنه إذا قيد على مذهب مالك من القاتل بالسم بالسم فأحرى أن يقاد من القاتل بالنار بالنار، وقد مضى الكلام على هذا في أول سماع أشهب مستوفى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that spreads and causes death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7506)

]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a perpetrator with a paralyzed hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7590)

]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a perpetrator with a paralyzed hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7590)

مسألة: الفصاص من الجاني الأشل]

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of an apostate and payment of blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7817)

سماع يحيى بعد هذا أنه إن قتل هو خطأ، ودي عنه من بيت مال المسلمين، وعلى هذا القياس يجري حكم جناياته على القول الثالث الذي فرق فيه بين القود والدية، ولا اختلاف فيما قاله عيسى من أن القتل يأتي على ذلك كله إن ثبت على ارتداده حتى يقتل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills a Muslim, a Christian, or a slave, whether by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7848)

[: المرتد عن الإسلام يقتل مسلما أو نصرانيا أو عبدا خطأ أو عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on qisas between men and women for murder and wounds?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=612)

وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=612)

ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=612)

ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر.

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=726)

[1545] مسألة: يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ولا تراجع بينهما في الديات، وحكي عن عطاء أن الرجل إذا قتل المرأة خير وليها فإن شاء أخذ ديتها وإن شاء دفع إلى القاتل نصف دية رجل وقتله؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا» فعم، ولأنه شخص قتل مكافئا له في دينه، فلم يكن له إلا القصاص كالرجلين.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=726)

[1546] مسألة: لا يقتل مسلم بكافر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقتل المسلم بالذمي؛ لقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكأفأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر»، ولأنه ناقص بالكفر

كالحربي والمستأمن، ولأنه حد لا يجب استيفاؤه إلا بالمطالبة، فلم يجب لكافر على مسلم كحد القذف.

Mas'alah: Does a killer's conversion to Islam after killing a disbeliever nullify retaliation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=727)

[1547] مسألة: إذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل لم يسقط القود عنه خلافا لما يحكى عن الأوزاعي؛ لحديث ابن البيلماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بكافر، ولا يمكن حمله إلا على هذا الوجه، ولأنه حق لآدمي طريقه الحد، فلم يسقط عنه كسائر الحقوق، ولأن الاعتبار بالحدود حال وجوبها لا حال استيفائها.

Mas'alah: Is a free person killed for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=727)

[1548] مسألة: لا يقتل حر بعبد، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله: يقتل حر بعبد غيره، ولداود في قوله: يقتل بعبد نفسه وعبد غيره؛ لقوله تعالى: "الحر بالحر والعبد بالعبد" ، وروي عن عمرو بن زياد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل حر بعبد» وهذا نص، ولأنه ناقص بالرق كما لو كان مملوكا لقاتله، ولأنه نوع من القصاص فلم يستحقه العبد على

الحر كالأطراف، ولأن حرمة النفس آكد من حرمة الأطراف، ولأنه شخص لا يجب له القصاص من أطراف شخص، فكذلك من نفسه كالمسلم والمستأمن.

Mas'alah: Why did Malik reject the practice of killing a believer for a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1915)

قال أبو عمر إنما قال مالك في حديث عمر ليس عليه العمل لأن فيه قتل المؤمن بالكافر وهذا أمر لم يجتمع بالمدينة عليه ولا بغيرها

Mas'alah: What is the ruling that a believer is not killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1915)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا يقتل مؤمن بكافر)) وستأتي هذه المسألة – إن شاء الله – في موضعها

Mas'alah: What is the meaning of Umar's supplication regarding not being killed by a Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1978)

954 – وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة قال أبو عمر في سماع بن القاسم سئل مالك عن قول عمر هذا قال يريد بذلك أنه ليس لغير الإسلام حجة عند الله تعالى قال أبو عمر معنى قول مالك الذي فسر به قول عمر – رضي الله عنه – عندي والله أعلم – أن عمر أراد أن لا يكون قتله بيد مؤمن لا يخلد في نار جهنم لأن المؤمن تكون له حجة بتوحيده وصلاته وسجوده يخرج بذلك من النار قاتله بعد أن يناله منها مقدار ذنبه فأراد أن يكون قاتله مخلدا في النار وهذا لا يكون إلا فيمن لم يكن يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة وقد يحتمل أن يكون قوله ((يحاجني بها عندك يوم القيامة)) أن يقتله من تأول في قتله تأويلا سابقا

في ظاهر القرآن أو السنة وإن كان فيه عند الله مبطلا أو مخطئا فيخفف عنه بذلك وأما الكافر فلا يقام له يوم القيامة وزنا ولا تسمع منه حجة لأن حجته داحضة ولا تأويل إلا لمؤمن موحد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on handing over a man who kills his wife's lover without four witnesses for retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3123)

قال أبو عمر معناه عنده (فليسلمه برمته إلى أولياء القتيل يقتلونه وقيل يسلم إليهم بحبل في عنقه للقصاص إن لم يقم أربعة شهدوا عليه بالزنى الموجب للرجم وقد روي عن عمر في ذلك شيء لا يصح عنه قد ذكرته في (التمهيد) وأوضحته وعلى قول علي - رضي الله عنه - جماعة فقهاء الأمصار وأهل الرأي والآثار والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What hadith do the Kufans cite for executing a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3656)

قال أبو عمر احتج الكوفيون لقولهم إن المسلم يقتل بالكافر على كل حال بحديث يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحق من وفى بذمته وهذا حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه

Mas'alah: What is the story of Umar's ruling on a Muslim who killed a man from al-Hirah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3657)

النزال بن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن اقتلوه به فقيل لأخيه حنين قال حتى يجيء على العصبة قال فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين فكتب أن لا يقيدوا به قال فقد جاء الكتاب وقد قتل

Mas'alah: What does Abu Umar argue about Umar's ruling on executing a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3657)

قال أبو عمر لو كان القتل عليه واجبا ما كان عمر ليكتب ألا يقتل لأنه من فرسان المسلمين لأن الشريف والوضيع ومن فيه غنى ومن ليس فيه غنى في الحق سواء

Mas'alah: What is the ruling on executing a believer for killing an unbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3657)

وذكر وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي - رضي الله عنه - من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد

Mas'alah: What is the ruling on killing a believer for a disbeliever and the meaning of the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3658)

فإن قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي قالوا ولا يجوز أن يحمل الحديث على أن العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة في ذلك لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم والعهد يحقن الدم قيل له بهذا الخبر علمنا لأنه معلوم أن المعاهد يحرم دمه ولا يحل قتله وهي فائدة الخبر ومستحيل أن يأمر الله تعالى بقتل الكفار حيث وجدوا وثقفوا وهم أهل الحرب ثم يقول لا يقتل مؤمن بكافر أمر ثم يقتله وقتاله ووعدكم الله بجزيل الثواب على جهاده هذا ما لا يظنه ذو لب فكيف يخفى مثله على ذي علم

Mas'alah: Does the hadith 'A believer is not killed for a disbeliever' apply to killing by deceit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر قول عام لم يستبن غيلة ولا غيرها

Mas'alah: What is the majority view on executing a man for killing a woman based on the principle of equal blood?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3703)

وأما جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار فمتفقون على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به لقول الله عز وجل (النفس بالنفس) المائدة 45 ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ولم يخص الله (عز وجل) ولا رسوله

صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ذكرا من أنثى وليس شيء من هذا مخالفة لكتاب الله (عز وجل) لأن المسلمين لا يجتمعون على تحريف التأويل لكتاب الله (عز وجل) بل الكتاب والسنة بينا مراد قول الله عز وجل من قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) البقرة 178 وإنما كان يكون ذلك خلافا لكتاب الله عز وجل لو قال أحد إنه لا يقتل حر بحر ولا تقتل أنثى بأنثى وهذا لا يقوله أحد لإنه خلاف ظاهر الآية ورد لها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3709)

قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3710)

وقال الشافعي كل من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح وليس بين الحر والعبد قصاص إلا أن يشاء الحر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فإنه يقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks to be killed for a fee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5841)

قال أبو محمد ويحي بن عمر: وروى محمد بن سحنون عن أبيه في من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله. قال: قد اختلف في هذه المسألة، وأحسن ما فيها أن يجلده السلطان مئة ويحبسه سنة، ويبطل حقه في الجعل قال محمد بن عمر: والقول

الآخر أحب إلي أن للأولياء أن يقتلوه؛ أن يقتلوه؛ لأن ذلك حق لم يكن وجب للمقتول وإنما وجب لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a murderer by treachery when the judge surrenders him to the heirs and they pardon him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8654)

ومن قتل أحدا قتل غيلة فرفع إلى قاض يرى ألا يقتله، وقضى بأن أسلمه إلى أولياء المقتول فعفوا عنه، فذلك حكم قد مضى، ولا يغيره من ولي بعده لما فيه من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's lover with four witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8715)

وقال ابن القاسم: وذلك عندي سواء في البكر والثيب أنه إذا أقام أربعة شهداء يشهدون أنهم رأوه معها يطؤها، لم يقتص منه لواحد منهما ويترك، ولكن إن كان بكرا

فدية الخطأ على عاقلته، وإن لم يأت بأربعة شهداء قتل القاتل بكرا كان المقتول أو ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between qisas and diyah for two fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9014)

وقال مالك وابن القاسم: إنه مخير في الإصبعين، إن شاء استقاد، أو أخذ دية يده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and free persons in injuries and murder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9019)

قال مالك رحمه الله: والسنة الا قود بين الأرقاء والأحرار في الجراح كلها، فأما في النفس فلا يقتل حر بعبد.

Mas'alah: What is the difference between a slave and a free person in cases of homicide and pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9102)

والفرق بين العبد في هذا وبين الحر يقتل حرا فيعفى عنه إلى الدية فيأبى؛ أن ذلك لا يلزمه على قول ابن القاسم: أن العبد سلعة تملك، فلما جاز قتله وإتلافه على سيده جاز استرقاقه وخروجه من ملك سيده، والحر لا يتملك ولا يجوز أخذ ماله إلا بطوعه، وأيضا فإنه يقول: أءدي قصاصي وأبقي مالي لورثتي، والعبد لا حكم له في نفسه، ولا حجة لسيده؛ لأن قتله وأخذه عليه سواء إلا أن يدفع الأرش، فلا حجة لورثة المقتول؛

لأنهم رفعوا عنه القود، فصار فعله كالخطأ، ولا يستقيم ذلك في الحر؛ لأنه كان تكون الدية على عاقلته، وهي لا تحمل شيئا من عمده، فأمرهما مفترق.

Mas'alah: What is required of the intentional killer if pardoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9179)

18 - فصل [فيما يجب على قاتل العمد إن عفي عنه]

Mas'alah: What is the punishment for intentional homicide when the killer is pardoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9179)

قال في المدونة: ومن ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا ببينة، أو بإقرار، أو بقسامة، فعفي عنه، أو أسقط عنه القتل؛ لأن الدم لا يتكافأ، فإنه يضرب مئة ويحبس عاما، كان القاتل رجلا أو امرأة، مسلما أو ذميا، حرا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills and is pardoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9180)

أو عبدا، لمسلم أو لذمي، والمقتول مسلم أو ذمي، حر أو عبد، لمسلم أو لذمي، وكذلك العبد يقتل وليك عمدا، فتعفو عنه على أن أخذته فإنه يضرب مئة ويحبس عاما.

Mas'alah: Is a healthy person executed for killing a sick or disabled person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9296)

وإذا قتل الصحيح [سقيما] أجذم كان أو أبرص أو مقطوع اليدين والرجلين عمدا؛ قتل به, وإنما هي النفس بالنفس لا ينظر إلى نقص البدن

Mas'alah: What is the ruling on killing between Jews, Christians, and Magians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9302)

قال مالك: ويقتل اليهودي بالنصراني, والنصراني باليهودي, والمجوسي بهما, ويقتلان به.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who is wounded then converts to Islam, or a slave who is wounded then freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9304)

84 - فصل [في النصراني يجرح ثم يسلم, والعبد يجرح ثم يعتق ويقول كل منهما: دمي عند فلان]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills another Christian and then converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9305)

وقال المغيرة في النصراني يقتل النصراني عندا فلما خاف القتل أسلم: فإنه يقتل وإن أسلم

Mas'alah: Is a drunkard who kills liable to qisas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9390)

والسكران يقتل رجلا في حال سكره فإنه يقتل به. قال أشهب: وليس كالصبي والمجنون.

Mas'alah: Who is subject to retaliation for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1161)

من رفع القصاص بين الشريف والوضيع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"المسلمون تتكافأ دماؤهم" وقال: "لا يقتل مؤمن بكافر" فدلت السنة على أن المؤمن لا يكافئه الكافر وكذلك العبد لا يكافئ الحر عند اكثر العلماء وقد أجمعوا أنه لا يقتص منه للعبد في الجراح فالنفس أعظم حرمة من العضو ولا يقتل عند أهل المدينة حر بعبد ولا مسلم بكافر كلهم على ذلك إلا سعيد بن المسيب فإن من قتل المسلم الذمي قتله غيلة قتل به عند مالك وأصحابه لأن ذلك عندهم من باب الحرابة لأن قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between free persons and slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1161)

وأما الحر فلا يقتل بعبده ولا بعبد غيره ويقتل العبد بالعبد وبالأمة وتقتل الأمة بالأمة وبالعبد وأمهات الأولاد والمكاتبون والمدبرون في ذلك بمنزلة العبد القود بينهم في الأنفس وفي الجراح سواء

Mas'alah: Who is exempt from qisas (retaliation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1162)

ولا قود على صبي ولا مجنون ولا قصاص إلا على بالغ غير مغلوب على عقله والسكران عليه القود

Mas'alah: What are the rules of qisas between men, women, Muslims, and dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1162)

والقصاص بين النساء كهو بين الرجال وكذلك القصاص بين النساء والرجال إذا استوت الأحوال في الحرية والايمان ولا قصاص بين الذمي والمسلم ولا بين الحر والعبد في شيء من الجراح ولا في النفس إلا أن يقتل حرا فيقتل به وكذلك إن قتل الكافر مؤمنا قتل به

Mas'alah: What are the rulings on qisas between parents and children and between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1163)

وإذا قتل ذمي ثم أسلم القاتل لم يسقط عنه اسلامه عند مالك القصاص وكذلك عنده لو قتل عبد عبدا فلم يقد منه حتى عتق القاتل فعتقه مردود لأن سيد المقتول قد ملك العبد القاتل أن لم يفتكه سيده والقود بين الرجل والمرأة في النفس وفيما دونها من جراح العمد يقتل بها وتقتل به ويقتص لكل واحد منهما من صاحبه وامرأته وغيرها سواء إذا تعمد قتلها ولا قود بين الحر الكافر والعبد المسلم ولا يقتص الأبناء من الأمهات والآباء والجد والجدات إلا أن يأتوا من صفة القتل بما لا يشكل أنهم أرادوه كالذبح أو شق البطن أو بضرب أحدهما ابنه أو ابن ابنه بالسيف فيقطعه نصفين ونحو ذلك مما لا يشكل أنهم قصدوا به القتل لا الأدب فالأب والأجنبي حينئذ سواء يقتص منه بمثل ما قتل به وان فعل الأب بابنه فعلا يغلب على النفوس أنه أراد به تأديبه فمات بين يديه فالدية عليه مغلظة على ما نذكره في باب الديات ان شاء الله وسقط القود بين الأب وابنه لما يعرف من تعطف الناس على أولادهم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقاد بالولد الوالد" وما عدا هؤلاء من الأقارب فهم كالأجانب وأما الابن يقتل أباه عمدا فلا خلاف أنه يقاد منه ويقتل به ولو قتل رجل أباه وللأب ابنان أحدهما القاتل عمدا فعفا

Mas'alah: Is retaliation applied between non-Muslims of different faiths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1169)

ويقتص لكل كافر وذمي من كل كافر وذمي لأن الكفر يجمعهم وإذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بحكم الإسلام في جراحاتهم ودياتهم ومعاقلهم

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1169)

ومن قتل في الحرم أو في الحل ثم لجأ الى الحرم قتل فيه ولم يؤخذ الى الحل

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram protect someone liable for execution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2083)

قال القاضي [1]: ولا يخلو أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل هؤلاء [2] من أحد وجهين: - إما أن ذلك كان في وقت حلت له مكة - وهي دار حرب - وكان له أن يريق دما لمن شاء من أهلها في الساعة التي حلت له فيها. - والوجه الثاني: أن يكون على مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم لا يجير من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممن وجب عليه القتل بما ذكرنا، فلم يجرهم الحرم، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا [3]. فأما مالك فقال: من وجب عليه القصاص في الحرمه اقتص منه، ومن قتل ودخل في الحرمه لم يجره الحرم، ولا يمنع الحرم أحدا وجب عليه القتل. وقال أبو حنيفة: إذا وجب عليه قتل أو حد، فدخل الحرم، لم يقتص منه في النفس، ولا يحد قياسا على النفس، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حين يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال [4]: فإن قتل أو زنى في الحرم رجم وقتل في الحرم.

Mas'alah: Is a free man killed for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3426)

المسألة الثالثة [4]: قوله [5]: "أحسن شيء سمعت في هذه الآية، قوله: {الحر بالحر والعبد بالعبد} [6] هو على ما قال، يريد أن ذلك في الذكور والإناث؛ لأن الآية تقتضي القصاص بين الإناث كما تقتضي [7] بين العبيد والأحرار، فإنما يثبت بغير هذه الآية؛ لأن الآية إنما تقتضي إثبات الأحكام المنصوص عليها من القصاص بين الأحرار والعبيد وبين الذكور والإناث، ولا يمنع القصاص بينهم في ذلك، وإنما يثبت ذلك بسائر أدلة الشرع. والذي عليه الجمهور؛ أن الحر لا يقتل بعبده ولا بعبد غيره." وروي عن النخعي أنه يقتل بعبده [8]. وتعلق بالآية بدليل الخطاب [9]. (1) يقول البوني في المصدر السابق: "وحقيقة السكر لا يستطاع الوصول إلى علمها، وإنما هو أحد رجلين: إما رجل يبلغ حدا لا يستطيع معه فعل شيء. أو يكون معه من عقله ما يصح معه مراده وقصده فتلزمه أفعاله" . (2) من هنا إلى آخر المسألة مقبس من المنتقي: 7/ 120. (3) 16/ 144 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العشور. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 121. (5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325) . (6) البقرة: 178. (7) تتمة الكلام كما في المنتقى: "القصاص بين الذكور، وأن ذلك لا يمنع القصاص بين الذكور والإناث، وإن منع القصاص" . (8) رواه ابن أبي شيبة (27517) . (9) عبارة الباجي: "وتعلق في إثبات ذلك من الآية بوجهين: أحدهما من جهة الحصر لمن فعل، الألف واللام من حروف الحصر. والثاني: من جهة دليل الخطاب" .

ودليلنا: أن القتل أحد بدلي النفس، فلم يثبت للعبد على سيده كالدية. ولا يقتل بعبد غيره، وبه قال الشافعي [1]. وقال أبو حنيفة [2]: يقتل به. ودليلنا: إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم. والمسألة طبولية في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi kills another dhimmi and then converts to Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1305)

وإذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط عنه القود، وكذلك العبد إذا أعتق وقد قتل عبدا،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a husband who intentionally kills or wounds his wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1306)

ومن تعمد قتل امرأته أو جرحها اقتص لها منه [2].

Mas'alah: Why is blood equivalence required for retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1306)

وإنما قلنا إن تكافأ الدماء معتبرة في القصاص لقوله - صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" [3]، ولإجماعهم على منع قتل المسلم بالمعاهد والمستأمن، وللاتفاق على وجوب اعتبار ذلك [4] (1) حذفا: أي قطعا (المصباح المنير: 126) . (2) في جملة هذه الأحكام انظر الموطأ: 2/ 872، المدونة: 4/ 444، التفريع: 2/ 216، الرسالة: 238 - 239، الكافي: 587، المقدمات: 3/ 337. (3) أخرجه أبو داود

في الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر: 3/ 183 وابن ماجة في الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم: 2/ 895، والنسائي في القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك: 8/ 19، والبيهقي، وأحمد: 2/ 211، والحاكم: 2/ 141، وقال: صحيح على شرط الشيخين. (4) انظر: بداية المجتهد: 8/ 418، المغني: 7/ 652.

Mas'alah: Why is a free person not executed for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1307)

وإنما قلنا لا يقتل حر بعبد، خلافا لأبي حنيفة في قوله أنه يقتل بعبد غيره [6]، ولداود في قوله إنه يقتل بعبد نفسه وعبد غيره [7]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل حر بعبد" [8]، ولأنه ناقص بالرق، ودليله إذا كان مملوكا لقاتله، ولأنه نوع من القصاص فلم يستحقه العبد على الحر كالأطراف.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1307)

وإنما قلنا إن الكافر يقتل بالمسلم والعبد بالحر لأن دم الأعلى يكافيء دم الناقص ويزيد عليه فإذا قتل الناقص [9] بالأعلى فلم يؤخذ منه زيادة على ما كان يلزمه به

Mas'alah: What is the ruling on the right of pardon in homicide when the victim has female relatives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=907)

*وسئل عن رجل قتل ببينة، و له أم و أخت لأب و ابن عم للصلب و أخوات صغار. =فأجاب: الواجب أنه لا ينظر في هذا إلى الأخوات، و لا يقدم عليهن في الدم و لا يحتاج إلى ذلك، و تتخرج المسألة على قولين لمالك، فقد روى ابن و هب، عنه في أم و أخ و ابن عم أنه لا عفو للأم دونهما، حكاها أبو محمد في النوادر و استحسنها سحنون عن رواية ابن القاسم، و قال مطرف: سمعت مالكا يقول: هي أولى العصبة و هذه الرواية أصح عندي للحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: « على المسلمين أن ينحجزوا الأولى فالأولى، و إن كانت امرأة » قال أبو داود يعني أن عفوا البنات في الدم جائز، و إن كانت امرأة، و روى عيسى، عن ابن القاسم، في الأم و الأخوة لا عفو لها إلا بهم، و لا لهم إلا بها، و أن من قام بالدم فهو إلى الأم و الإخوة و هذا خلاف ما رواه مطرف عن مالك فتدبر ذلك كله.

وكانت الفتوى قد سبقت في هذه النازلة بوجوب القتل للأخ و ابن العم فكتب السجل على هذا فحضرت عند بعض القضاة، و قرئ علي فقلت: لو كان القتل بقسامة لم يكن للنساء فيه مدخل، و أما البينة فللأم و الأخوات أن يشاورون في ذلك، فألفى الأخوات صغارا و كتب إلى الأم بالعفو، فأبت من العفو، و ذهبت إلى القود، و أجل بعغد ذلك القاتل و تلوم عليه إلى ضحى يوم [320/2] [321/2] الجمعة الخامس و العشرين من ربيع الأول من سنة ست عشرة و خمسمائة، ثم أسلم إلى و لي المقتول و هو ابن عمه المذكور فقتله قبل صلاة الجمعة عند الكرسي.

Mas'alah: What is the ruling on preferring execution after establishing its grounds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=971)

وأجاب غيره بترجيح القتل بعد إثبات موجباته.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's claim for retaliation or blood money after a fight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2541)

وسئل رحمه الله عن رجلين اقتتلا بسلاح أو بحجارة أو غير ذلك وغايتهما البينة وهما على تلك الحال أو أقر بذلك ثم افترقا وقد إنجرح أحدهما جرحا يجب فيه القصاص أو جرحا تجب فيه الدية، وادعى المجروح أن مقاتلة فعل به ذلك وأنكره الآخر، فهل سيدي يكون القول قول المجروح فيحلف ويقتص ويأخذ العقل فيما له عقل أو يكون القول قول المدعي عليه؟ وكيف إن كان [158/5]

Mas'alah: Can the victim pardon qisas after the case reaches the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2251)

قلت: أرأيت القصاص الذي هو للناس، إن عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a mother in a homicide case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

قال: ولقد سمعت مالكا، وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الأم. فقال مالك: أرى أن ورثة الأم إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، ولم يكن للعصبة أن يعفوا دون أمرهم، كما لو كانت الأم باقية. فجعلهم مالك في ذلك مكانها بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master enforcing qisas on his slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)

قلت: أرأيت القصاص في العمد، أيقيمه السيد على عبده في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقيم على عبده القصاص ولكن يرفعه إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقتص. وذلك أني سألت مالكا عن العبدين يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه، أللسيد أن يقطع يد الآخر الجاني أم ليس ذلك له وهما له جميعا؟ قال: قال مالك: ذلك أن يأخذ لعبده من عبده، ولكن لا يقتص هو دون السلطان، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يأخذ لعبده من عبده، ولا يقتص هو دون الإمام وإن كانا له جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between two slaves of the same master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)

قال ابن القاسم: وذلك أن أناسا قالوا: إذا كان العبد له فإنه إنما يجرح ماله، فليس فيما

بين العبدين إذا كان سيدهما واحدا قصاص، فأبى مالك من ذلك وقال ما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2365)

[القود بين الحر والعبد] في القود بين الحر والعبد وقال مالك: ليس يقاد العبد من الحر، ولا تقاد الأمة من الحرة، ولا يقاد الحر من العبد، ولا الحرة من الأمة، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به إن شاء ولاة الحر. وإن استحيوه فسيده بالخيار، إن شاء أسلمه وإن شاء فداه بالدية ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدا قتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave for injuries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2366)

به. قال يونس: وقال ربيعة: ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه. وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل - قتل به، كان أمر ذلك على منزلة الحرابة. محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد؟ قال: لا يستقيد حر من عبد. قال ابن جريج: وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى. قال ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أما الحر فإنه لا يقاد من العبد في شيء إلا أن يقتله العبد فيقتل به. قال: ولا يقاد العبد من الحر في شيء من الجراحات. الحارث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن

الخطاب قضى: أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح. وإن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته، وإذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ، فيقوم وهو صحيح، ويقوم وهو مجروح، فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته. يونس عن أبي الزناد أنه قال: أما الحر فإنه لا يقاد من العبد شيء إلا أن يقتل العبد فيقتل به، ولا يقاد العبد من الحر في شيء. وما جرح العبد الحر من جرح، فإن فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شيء، وإن جرح العبد العبد خطأ، فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجارح. فإن قتله عمدا فإنا لا نعلم إلا أن سيد المقتول يقتل القاتل إن شاء إلا أن يصطلح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم. قال يونس: وقال ابن شهاب: ولا يقاد العبد من الحر ويقاد الحر من العبد في القتل، ولا يقاد الحر من العبد في الجراح ولا يقاد العبد من الحر في الجراح. محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: أخبرني حسن أن أمة عضت أصبع مولى لبني أبي زيد فضمرت فمات، واعترفت الجارية بعضتها إياه. فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خمسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها، ثم الأمة لهم، وإلا فلا حق لهم إن أبوا أن يحلفوا.

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

قلت: أرأيت المرأة إذا قتلها الرجل عمدا، أيقتل بها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قطع يدها عمدا قطعت يده؟ قال: نعم في قول مالك. قلت: ويقتص للمرأة من الرجل - في قول مالك - وللرجل من المرأة؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is there retaliation between a free man and a slave for intentional killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

قلت لابن القاسم: أرأيت الحر يقتل المملوك عمدا، أيكون بينهما القصاص في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Is there qisas between slaves for life and injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2414)

قلت: أرأيت العبيد، هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون ذلك؟ قال: نعم بينهم القصاص عند مالك في جراحاتهم وفي النفس في قول مالك. قلت: والذكر والأنثى بينهم القصاص في النفس فيما دون النفس في قول مالك سواء؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a victim pardon his own murderer before death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2419)

قلت: أرأيت إن قتلني رجل عمدا فعفوت عن قاتلي، أيجوز عفوي؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك. قلت: فأنا أولى بدمي من الورثة في الخطأ والعمد؟ قال: نعم، أنت أولى به كله في الخطأ والعمد إن حمل ذلك الثلث في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a dhimmi who violated his covenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

ولما ذكر الشيخ عن محمد قول أشهب قال عنه ما نصه: ويقتل قاتلهم, ويجرح جارحهم, ووقف ابن القاسم في القصاص ممن قتل منهم.

Mas'alah: What is the distinction between qisas and the ruling on a captive dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

قلت: يريد: لا يتعلق به قتل القصاص, ويتعلق به حكم قتل الأسير المخير فيه بينه وبين الأربعة الباقية.

Mas'alah: What is the ruling when a third party kills a murderer before qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4746)

وفيها: من قتل رجلا عمدا، فعدا عليه أجنبي، فقتله عمدا؛ فدمه لأولياء القتيل الأول، ويقال لأولياء الثاني: أرضوا أولياء الأول، وشأنكم بقاتل وليكم، فإن لم يرضوهم؛ فلأولياء الأول قتله، أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من الدية، أو أكثر منها، وعزاه الشيخ لرواية ابن القاسم وابن وهب، وغيره في الموازية والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling if the intentional killer dies before qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4746)

قال: وقال مالك: في قاتل العمد يموت، أو يقتله أحد؛ فإنه لا طلب على الجاني؛ يريد

الأول بدية أو غيرها، ولا في ماله، وكذا فاقئ العين، تذهب عينه أو تفقأ، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling from the Muwatta on the death of the killer before qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4746)

قلت: وهو نص الموطأ، قال مالك: في الرجل يقتل الرجل عمدا، أو يفقأ عينه عمدا، فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه؛ ليس عليه دية، ولا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a murderer who has his hand cut while awaiting execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

وفيها: من قتل رجلا عمدا، فحبس للقتل، أو حكم بقتله، وسلم لأولياء القتيل ليقتلوه، فقطع رجل يده عمدا أو خطأ؛ فله القصاص والعقل والعفو في العمد، لا شيء لولاة القتيل في ذلك، إنما لهم سلطان على من أذهب نفسه.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

وفيها: أيقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله غلبة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a slave and a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4750)

قلت: وللخمي عن محمد عن ابن القاسم: أنه يضرب ولا يقتل به، زاد الباجي: وقاله أصبغ، قال محمد: قال مالك: ليس بينهما قود في نفس ولا جرح؛ لأن في هذا حرية وفي هذا إسلاما.

Mas'alah: Can a Muslim be killed in qisas for a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4750)

الباجي: ليحيى عن ابن القاسم: لا يقتل مسلم، وإن كان عبدا بكافر، وإن كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam after killing a Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4753)

و ... التكافؤ في أثر القتل لغو: سمع عيسى ابن القاسم: إن أسلم النصراني بعد قتله نصرانيا؛ قتل به، وأخبرني يحيى عنه: إن لم يكن للقتيل ولي إلا المسلمون؛ فالعفو عنه أحب إلي من قتله.

Mas'alah: What is the relevant time for liability when the status of the parties changes between the act and the result?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4755)

واختصره ابن الحاجب فقال: لو زال التكافؤ بين حصول الموجب، وصوول الأثر، كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي، وقبل الإصابة، أو بعد الجرح، وقبل الموت، فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان حال الإصابة، وحال الموت، كمن رمى صيدا، ثم أحرم، ثم أصابه؛ فعليه جزاؤه، وقال أشهب وسحنون: حال الرمي، ثم رجع سحنون، وأما القصاص؛ فبالحالين معا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a doctor who intentionally causes death or injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4770)

قلت: مفهومه إن زاد عمدا فالقصاص، وهو واضح من إطلاق الروايات في النوادر، ومن الواضحة: إن تعمد الطبيب والخاتم والمعلم قتلا أو قطعا أو جرحا بغير حق، ولا شبهة فعليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a doctor's additional incision beyond the required treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4770)

ابن عبد السلام: لا يمكن في الغالب؛ لأن زيادة الطبيب إنما هي بعد حصول الواجب، فإذا طلب القود منه في الزيادة، لم يوصل إليهما منه، إلا بعد تقدم جرح، يكون هذا الزائد متصلا به، فيتعذر القصاص منه في ذلك، فإن برئت تلك الزيادة على غير عثم؛ وجب أدبه فقط، وإلا أدب مع الحكومة في ماله، وإن جاوزت الثلث.

Mas'alah: What is the distinction between a free man and a slave regarding the right to retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4801)

قلت: الأظهر تمام الفرق؛ لأن العافي في العبد لم يبق للآخر ما يتعلق به حقه من أمر مالي، لانحصار الأمر المالي في عين العبد، وقد أخذه فبقي حقه متعلقا بما كان متعلقا به بالأصالة، وهو الدم؛ فكان فكان له القتل، وكلما كان له كان للآخر تساويهما، والعافي في الحر أبقى للآخر، ما يتعلق به حقه من الأمر المالى، وهو منابه من الدية في ثمة القاتل.

Mas'alah: What happens to the right of retaliation when the killer inherits from the victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4804)

وفيها: إن ورث القاتل أحد ورثة القتيل، بطل قوده؛ لأنه ملك من دمه حصة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of blood against her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4869)

وظاهر المذهب أن الزوجة في تدميتها على زوجها كالأجنبية.

Mas'alah: Is a husband liable for retaliation if his wife dies from his beating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4869)

ولابن هشام وابن عات، عن ابن أبي زمنين عن المغامر عن ابن مزين: إن دمت المرأة على زوجها، لم يكن عليه قود؛ لإذن الله له في ضربها.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills a Muslim versus a Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4909)

قال: إن قتل مسلما قتل به، وإن جرحه اقتص منه، وإن قتل نصرانيا أو جرحه لم يقد منه في قتل ولا اقتص منه في جرح، وكانت الدية في ذلك في ماله، وإن كان القتل خطأ كانت الدية على العاقلة؛ لأنه مسلم يوم الحكم له عاقلة تعقل عنه، وهو قوله في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when a master or husband claims discipline but the victim claims intentional injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5023)

وفي آخر سماع سحنون من الجنايات، وكتب لسحنون: فيمن فقأ عين عبده أو عين امرأته فيقولان: فعل ذلك بنا عمدا، وقال السيد والزوج: بل أدبتهما فأخطأت، قال: القول قول العبد والمرأة؛ لأن العداء قد ظهر.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a musta'min in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=855)

فصل) : وقوله والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه يحتمل أن يكون عمر – رضي الله عنه – رأى قتل المسلم بالمستأمن. وقد قال به أبو يوسف ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد أن من قتل من المسلمين مستأمنا فإنه لا يقتل به. (

Mas'alah: Is a free man executed for killing another's slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2029)

(مسألة) : ولا يقتل الحر بعبد غيره، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره، والدليل على ما نقوله أن هذا إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم، وما روى الحاكم بن عيينة عن ابن مسعود أنه قال بخلاف ذلك فمرسل؛ لأنه لم يلق ابن مسعود ودليلنا من جهة القياس أن كل من لا يكافئه في حد القذف فإنه يكافئه في القصاص كالعبد وسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who kills a free person, slave, or dhimmi?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2033)

1 – (مسألة) : وعلى المرأة إذا قتلت حرا أو عبدا أو ذميا أو غيرهم الجلد والحبس قاله ابن القاسم وأشهب ومالك وأصبغ في الذمي والذمية إذا قتلا، ووجه ذلك ما قدمناه.

Mas'alah: Is a slave killed for a free person and a disbeliever for a Muslim in Maliki qisas?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1426)

فصل ويقتل العبد بالحر لأن الحر إذا كان يقتل بالحر لاستوائهما في الحرية فالعبد أولى أن يقتل به لمزية الحرية. ويقتل الكافر بالمسلم لأن المسلم إذا كان يقتل بالمسلم لاستوائهما في مرتبة الإسلام فالكافر أولى أن يقتل به لمزية الإسلام.

Mas'alah: Is a free person killed for a slave in Maliki qisas?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1426)

فصل ولا يقتل الحر ولا الحرة بالعبد ولا بالأمة لقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178]

والعلة في ذلك نقصان مرتبة الحرية.

Mas'alah: Why is a Muslim not executed in qisas for killing a disbeliever?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1427)

فصل ولا يقتل المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا بالكافرة لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فدل ذلك على أن دم الكافر لا يكافئ دم المؤمن وإذا لم يكافيه فالقصاص مرتفع.

Mas'alah: Is a Muslim executed for a non-Muslim based on analogy?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2211)

فلم يقد من الحر للعبد، والعبودية من آثار الكفر؛ فأولى أن لا يقاد من المسلم للكافر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

قتل الحر بالعبد: 1/401، 2/23، 3/485

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a disbeliever?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

القصاص للكافر: 1/300

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=989)

ولما ثبت باتفاق اعتبار المساواة في المحل امتنع قتل المسلم بالكافر لأنهما لا يتساويان في الحرمة وبذلك قال جمهور الفقهاء وخالفهم أبو حنيفة فقال يقتل المسلم بالذمي الكافر من أهل دار الإسلام لأنه محترم الدم على التأبيد [1] قلنا: وكانت

الحرمة مؤبدة ولكن الشبهة في المحل قائمة وهي الكفر المبيح لدمه، فكيف يتساوى من فيه ما يبيح دمه مع من فيه ما يوجب له العصمة في الدنيا والآخرة "ويقتضي له الحرمة في الدين والدنيا" [2]، وقد حرر في ذلك بعض علمائنا نكتة: فقال قيام المبيح في المحل يوجب مع التحريم شبهة في إسقاط العقوبة كوطء السيد للجارية المزوجة حتى إن الأوزاعي = (2667) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 105 والدارقطني في سننه 3/ 107 والبيهقي في السنن 8/ 42. ورواه ابن ماجه من طريق الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة (2668) وكذلك البيهقي في السنن 8/ 63 والدارقطني في السنن 3/ 106 وابن عدي في الكامل (2543) وذكر للوليد حديثا آخر غير حديثنا هذا وقال وكل هذه الأحاديث غير محفوظة والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص 4/ 19 ونقل عن البيهقي قوله إسناده ضعيف جدا وقال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزى وقال البيهقي لم يثبت له إسناد. الفتح 12/ 200. (1) قال الحافظ قال الكوفيون يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمي وتمسكوا بقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن الجمع بين الآيتين أولى فتحمل النفس على المكافأة ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبدا لم يجب عليه حد القذف قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها {فمن تصدق به فهو كفارة له} والكافر لا يمسى متصدقا ولا مكفرا عنه وكذلك العبد لا يتصدق بجرحه لأن الحق لسيده وقال أبو ثور لما اتفقوا على أن لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى بذلك. قال ابن عبد البر اجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة قال ولا يثبت عن على لكم هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة ويدل على التكافؤ بين

الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمدا لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسب عينه أو يده دية فتح الباري 12/ 198 وانظر شرح السنة 10/ 165 والقرطبي 2/ 246. (2) زيادة من بقية النسخ.

Mas'alah: What is the description of the victim in retaliation cases?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=223)

(المسألة الثالثة) في صفة المقتول

Mas'alah: Does retaliation apply between relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

(الفرع الرابع) يجري القصاص بين الأقارب كما يجري بين الأجانب فأما قتل الأب لابنه فإن كان على وجه العمد المحض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه فيقتص له منه خلافا لهم وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله مغلظة ويجري مجرى الأب والأم والأجداد والجدات

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who has been warned and is known for evil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4734)

قال سحنون: وقال أصحابنا: المغيرة وغيره: إن كان القاتل قد أشهد قبل ذلك أذى هذا

المقتول، وأشهد على ذلك وشكاه، والمقتول/متهم في نفسه بما ذكر عنه فدمه هدر، ولا قود على القاتل ولا دية.

Mas'alah: When is it permissible to kill an attacker who threatens you with a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4735)

وقال سحنون: لا يجوز أن تقتله لظنك، ولكن لو/وقف عليك بالسيف فقال: إن تحركت أو تكلمت قتلتك، فلك أن تحتال حتى تضربه أو تقتله من حيث لا يعلم.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the Quranic verse on retaliation between free persons, slaves, and women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6635)

من المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال أصحاب مالك: إن أحسن ما سمع في تأويل قول الله- سبحانه-: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [2]، أن القصاص بين الحرتين، كما هو بين الحرين، وكذلك بين الأمتين، والعبدين فإن الأمر عندهم أن القصاص بين الرجل والمرأة الحرين، في النفس والجراح، وبين العبد والأمة كذلك؛ لقول الله- سبحانه-: {أن النفس بالنفس} إلى قوله: {والجرح قصاص} [3].

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a man and a woman in life and limbs according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6635)

قال أشهب: فيقتص من الرجل للمرأة، في النفس وجميع الأعضاء، والجراح التي فيها القصاص، وكذلك منها له، وما علمت من خالف ذلك إلا بعض العراقيين؛ فرأوه في النفس، وأبوه في الجراح بين الرجل والمرأة. ولا فرق بينهما. وقد قال/ الله- سبحانه-: {والجروح قصاص} ، كما قال: {النفس بالنفس} . وعليه مضى صدر السلف، وحكم به عمر، وغيره من الصحابة، وحكم به عمر بن عبد العزيز، وقاله فقهاء تابعي أهل المدينة. (1) البيان والتحصيل، 15: 448. (2) الآية 178 من سورة البقرة. (3) الآية 45 من سورة المائدة.

Mas'alah: Which early scholars and successors held the view on retaliation between men and women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

قال أبو الزناد: هو قول كل من أدركت، من التابعين. وقاله ابن شهاب وعطاء، وربيعة، وعمرو بن دينار، ومن يكثر عدده، ومالك، وعبد العزيز، فيمن اتبعهما.

Mas'alah: Can a master execute qisas on his slave for killing another slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

قال، في الكتابين: والسنة؛ أن يقتص من عبده لعبده؛ في النفس والجراح، ولكن لا يلي ذلك إلا السلطان، وبعد ثبات البينة عنده بذلك.

Mas'alah: Is qisas applied between a free person and a slave for injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

ومن المجموعة قال ابن وهب، عن مالك: لا يقاد عبد من حر، ولا أمة من حرة. وليس بين الحر المسلم، وبين عبد أو كافر في الجراح قود. وقد ذكرنا مذهب عبد العزيز؛ أنه إن شاء الحر أن يقتص من العبد في الجراح؛ أن ذلك له. و

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6636)

قال مالك: وليس بين العبد المسلم، والذمي قود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a slave and a free person for murder and lesser injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6637)

ومن الكتابين، قال مالك: ويقتل العبد بالحر المسلم، ولا يقتل به الحر. ولا قصاص بينهما فيما دون/ النفس.

Mas'alah: Is a free man executed for killing a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6637)

قال غيره في كتاب آخر: ولم يختلفوا؛ أن من قتل عبده لا يقتل به، وفيه دليل على أنه لا يقتل حر بعبده.

Mas'alah: Is a disbeliever executed for killing a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6637)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال مالك وأصحابه: لا يقاد كافر من مسلم؛ في نفس، ولا جرح، وإذا قتل كافر مسلما عمدا، قتل به، وإن جرحه، فلا قود بينهما. وقاله أشهب، وعبد الملك.

Mas'alah: What does the hadith say about a believer not being killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6637)

ومن كتاب ابن المواز، قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لا يقتل مؤمن بكافر [2] ولا ذو عبد؛ في عبده، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم».

Mas'alah: What is the ruling on a Christian injuring a Muslim and the Muslim seeking retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6638)

وإن فقأ نصراني عين مسلم، أو قطع يده، فطلب المسلم القصاص، ورضي به؛ قال مالك: يجتهد السلطان في ذلك، ولا أراه كالعبد؛ لأن العبد يؤخذ في ذلك أحيانا رقيقا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on executing a dhimmi for killing a Muslim slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

وروى عبد الملك بن الحسن، عن ابن القاسم؛ قال: يقتل به.

Mas'alah: Can the master of a slave killed by a dhimmi choose to take the slave's value instead of execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

قال أشهب: قال: وإن قال سيده: لا أريد قتله، وآخذ قيمة عبدي. فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Christian kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6643)

قال سحنون، وقال أشهب، من غير رواية سحنون، في نصراني حر، قتل عبدا مسلما: أن يقتل به. ولو قتل العبد النصراني نصرانيا، ثم أسلم القاتل: إنه يقتل ولا ينفعه إسلامه في القود.

Mas'alah: Can the heirs of a Zoroastrian dhimmi seek qisas from a Christian who killed him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6644)

ولو جنى عليه نصراني، فلورثة المجوسي القود منه؛ لأنهم كلهم أهل ذمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim apostatizes after being wounded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6644)

وأما مسلم/ جرح مسلما، فارتد المجروح، ثم نزي فيه، فمات؛ فاجتمع الناس على أنه لا يقاد منه؛ لأنه صار إلى ما حل فيه دمه، والذمي لم يصر إلى ما يبيح دمه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Zoroastrian converts to Judaism after being wounded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6644)

ولو جنى مسلم، على مجوسي، ثم تهود المجوسي، ثم نزي جرحه، فمات؛ فاجتمع الناس على أنه لا يقاد منه؛ لأنه صار إلى ما حل فيه دمه، والذمي لم يصر إلى ما يبيح دمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who shoots an apostate who later reverts to Islam before being hit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6646)

وقال في مسلم رمى مرتدا، فلم يصل إليه السهم حتى أسلم، ثم وصل إليه؛ فقتله، أو جرحه؛ فلا قصاص على الرامي؛ لأنه يرميه في وقت لا قود فيه، ولا عقل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who cuts off a Christian's hand and the Christian later converts to Islam and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6647)

وقال أصحابنا أجمع، في مسلم قطع يد نصراني، ثم أسلم، ثم مات: إنه لا قود على المسلم. فإن شاء أولياؤه، أخذوا دية يده؛ دية يد نصراني، فعلوا، وإن أحبوا أقسموا، ولهم دية مسلم؛ في مال الجاني حالة؛ في قول ابن القاسم، وقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds a Muslim who then apostatizes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6648)

قال عبد الملك ومن جرح مسلما عمدا، ثم تنصر المجروح، فلا دية في هذا، ولا قود، وكأنه قتله في كفر، ويؤدب. (1)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a dhimmi who wounds a mu'ahad who then breaks the covenant and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6652)

في المعاهد الحربي؛ يجرح، ثم ينكث، ثم يؤمن أو يسبى، ثم ينزى في جرحه فيموت، وقد جرحه مسلم أو ذمي من كتاب ابن سحنون، عن أبيه: وإذا قطع الذمي يد معاهد، أو جرحه، في دار الإسلام، ثم لحق المجروح بأرض الحرب، ناقضا للعهد، فنزي في جرحه، فمات، فلورثته القصاص من الجرح، وليس لهم القتل، بأيمانهم، ولو أنه رجع، (1) كذا في ع وكتبت خطأ في الأصل الثلاثة جنايات والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between an adult and a child, and a healthy and a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6661)

وبين الكبير والصغير والمبتلى والسليم

Mas'alah: What is the ruling on killing a man with defects or missing limbs in retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6661)

من المجموعة, ونحوه في كتاب ابن المواز, قال ابن القاسم واشهب: ومن قتل رجلا به عيوب او نقص من الجوارح أو به ذجام أو غيره فإنه يقتل به, وهي النفس بالنفس.

Mas'alah: Does the loss of all possible limbs prevent retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6661)

قال أشهب: ولو ذهب ما أمكن ذهابه من جميع أعضائه لم يمنع ذلك من القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when an adult wounds a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6661)

وروى ابن وهب عن مالك في الكبير يجرح صغيرا أن لأوليائه القود منه إن أحبوا, [وإن أحبوا] [1] أخذوا العقل.

Mas'alah: Is the claim of no intent to kill accepted from the assailant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6677)

قال: وإذا قال الضارب لم أرد القتل بأي ضرب كان لم يصدق، ولا يعرف ما في القلوب إلا بما ظهر من الأعمال، ولو علمنا أنه كان يحب أن لا يموت ما أزلنا عنه القود لتعمد الضرب . ..

Mas'alah: What if the victim is unlikely to die from the same instrument used by the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6682)

قال أشهب: ينظر من أول، فإن خيف أن لا يموت من مثل ما ضرب به فليقتل بالسيف. . .. قال: فإن رجي ذلك فضرب بالعصا ضربتين كما ضرب فلم يمت، فإن رأى أنه إن زيد عليه مثل الضربة والضربتين زيد عليه بها حتى يموت. [وقال ابن القاسم: يضرب بالعصا أبدا حتى يموت] [1].قال مالك: يقتل بالعصا ولم يذكر عددا. . ..

Mas'alah: What is the option of the heirs when a person is mutilated and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6684)

ومن كتاب ابن المواز: ومن جنى على رجل فقطع يديه ورجليه وفقأ عينيه ثم مات. فإن كان عمدا فأولياؤه بالخيار: إن شاءوا اقتصوا من الجراح فذلك لهم، وإن شاءوا أن يقتلوا فليس ذلك لهم إلا بقسامة. فإن أقسموا لم يكن لهم بالجراح قصاص ثم يقتلوا. (1) كذا في الأصل وص. وفي ع: يقتل أحدا. وهو تصحيف.

Mas'alah: Is a brother executed for killing his brother intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6685)

ويقتل الأخ بأخيه إن قتله على عداوة، وقد قتل أحد بني آدم أخاه عمدا. . ..

Mas'alah: What are the rulings on the injurer and killer who commits an injury or is injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6700)

في الجارح والقاتل يحبني عليه أو يجني وفي القاتل يقتله الولي أو أجنبي أو يقطع أعضاءه قبل القتل وفي المجروح يجرح الجارح

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate murderer who dies or is killed before retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6700)

قال مالك في قاتل العمد يموت أو يقتله أحد، وفي فاقئ العين عمدا تذهب عينه بأمر من الله أو يموت أو يفقأ مثل عينه تلك احد، فإنه لا طلب علي الجاني . يريد الأول . بدية أو غيرها، ولا في ماله إن مات. وقاله أشهب.

Mas'alah: Can the intentional killer or injurer refuse blood money and insist on retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6747)

قال ابن المواز في القاتل العمد أو الجارح يعفي عنه في الدية فيأبي إلا القصاص، فله

ذلك في الجرح ولم يختلف [3] فيه أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant intentional killer who surrenders himself for retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6748)

في القاتل يتوب فيقيد من نفسه

Mas'alah: Can a son execute qisas against his father for killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6777)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا كان ولي الدم ابن القاتل فكره له مالك أن يقتص من أبيه، وقد كره له أن يحلفه فكيف يقتله. قال أشهب: ليس له قتله، وفي ذلك الدية.

Mas'alah: Is the death penalty applied to one who administers poison?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6815)

قال مالك: ويقتل من سقي السم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife and kills him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6876)

فيمن وجد مع امراته رجلا فقتله

Mas'alah: What is the ruling on a man who peeps into a house and has his eye gouged out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6876)

ومن تطلع في دار رجل ففقأ عينه

Mas'alah: What is the ruling on a peeping tom whose eye is gouged out by the homeowner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6877)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن مالك (سئل) [2] عن الحديث الذي جاء: من تطلع في بيت رجل (بغير إذنه) [3] ففقأ عينه بحصاة لم يكن عليه جناح [4]. قال الله (أعلم) [5] بهذا الحديث قيل أن يعقل أم يقاد؟ قال كنت أقيد منه. ولو أن رجلا دخل بيته بغير إذنه لكان في هذا بيان (كذا) إذا تعمد قتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man in his house claiming self-defense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6877)

وقد ذكرنا في غير هذا الكتاب فيمن قتل رجلا في بيته ثم قال إنه أراد قتلي أو أخذ مالى فدفعته عن نفسي فقتلته أنه يقتل به. وقد ذكرنا في غير هذا الكتاب فيمن قتل رجلا في بيته ثم قال إنه أراد قتلي أو أخذ مالى فدفعته عن نفسي فقتلته أنه يقتل به.

Mas'alah: Is qisas applicable to one who kills based on Quranic interpretation like the Khawarij?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6878)

قال عبد الملك [3]: لا قصاص (علي) [4] من قتل أحدا على تأويل القرآن مثل الخوارج، فأما ما أخذوا من مال فإنه يؤخذ منهم (إذا وجد معهم) [5] (1) البيان والتحصيل، 6: 77 (2) كذا في ع. وفي ص كلمة شبه مطموسة. (3) كذا في ص وفي ع: مالك. (4) ساقط من ص. (5) زيادة في ع.

Mas'alah: What is the ruling on a father who breaks a man's hand while defending his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6879)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون يرفعة إلي عمر في رجل هربت منه امرأته إلي قومها فذهب في طلبها برجلين، فقام أبوها إليهم بيده عمود فأخذه منه أحدهما فضربه به فكسر يده، وأخذ الزوج منه امرأته، فلم يقده منه عمر وقضي له بدية اليد.

Mas'alah: Why is there no qisas for striking in self-defense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6879)

قال عبد الملك: لم ير فيه قصاصا لأنه إنما كفه عن عدائه بضربه إياه، وليس على جهة العمد الذي فيه القصاص، وهو حسن من القول.

Mas'alah: What is the ruling on killing a fleeing thief with a thrown stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7110)

قال ربيعة في السارق أن يخرج فتجافي في قر بحجر (كذا) فيرمى فمات، إن فيه الغقل وإن تعمد قتله قتل به. ولو رماه ليوهنه فيأخذ متاعه فعليه العقل. وقال نحوه ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief found in one's house without witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7110)

قال محمد: ولو قتله في داره فادعى رب الدار أنه قالتله فقتله فإنه لا يصدق ويقتل به، واحتج بحديث سعد حين قال: إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بالشهداء .[4]

Mas'alah: What is the ruling on those who fought based on misinterpretation of the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7196)

قال ابن شهاب: ووقعت الفتنة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم يروا على من قاتل على تأويل القرآن قصاصا في دم ولا حدا في وطء. وكذلك فعل علي بن أبي طالب، وبهذا قال مالك، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: Is there retaliation for wounds inflicted on rebels during self-defense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7201)

ولا قود في الجراح في هؤلاء، وما أصابهم في دفعهم عن أنفسهم فهدر، إلا أن تكون منهم غارة وعياثة وفساد على غير وجه دفاع ظلم ولا امتناع فيلزمهم فيه القود (والقصاص) [2] ورد المال.

Mas'alah: What is the ruling on ghilah murder and pardon?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

وقتل الغيلة لا عفو

فيه

Mas'alah: Is a woman executed for killing a man and vice versa?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها

Mas'alah: Is a free man executed for killing a slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد

في جرح

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi by ambush or highway robbery?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة

Mas'alah: Who may be killed in retaliation for whom regarding status and religion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=990)

ويقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم على الأصح، والقيمة هنا كالدية. والكافر من كتابي ومجوسي وذي أمان بمثله. وهم متكافئون ولا أثر لشائبة حرية؛ فلا يقتل حر بمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل أو بعضه وإن قل جزء رقه، ويقتلون به. وكلهم متكافئون يقتص لبعضهم من بعض مطلقا. ويقتل الذكر والصحيح وسليم الأعضاء

والبصير والعدل والشريف بضدهم.

Mas'alah: What is the ruling on changes in status between the act and injury for a slave or apostate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=990)

ولو رمى حر عبدا مطلقا أو رمى عبد حرا خطأ (2) فعتقا قبل الإصابة فالدية فيهما على الأول، والقيمة على الثاني في الأولى، والجناية في رقبته في الثانية. ولو أسلم مرتد (1) في (ح1، ق1) : (إرثه) ولعله تصحيف. (2) في (ح1) : (مطلقا) .

أو حربي بين الرمي والإصابة فدية مسلم على الأول، وهدر على الثاني. ولو أسلم مرتد رمى مسلما خطأ بينهما فالدية على العاقلة على الأول، وفي ماله على الثاني. ولو جرح مسلم نصرانيا ثم أسلم أو تمجس، أو مجوسيا [1] ثم أسلم أو تنصر فدية ما صار إليه على الأول، وما كانا عليه على الثاني. ولو ارتد مسلم بعد قطع يده ثم ترامى جرحه فمات فالقصاص في اليد فقط باتفاق منهما.

Mas'alah: What are the conditions for the victim in retribution (qisas)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1870)

وذكر الركن الثاني، وهو المجني عليه مع شرطه بقوله (معصوما) ، وهو معمول لقوله أتلف فلا قصاص على قاتل مرتد لعدم عصمته؛ لأنه يصير حربيا بمجرد ردته أي له حكمه في الجملة ولو جعل المصنف المكافأة شرطا في المجني عليه دون الجاني بأن

يقول معصوما غير ناقص حرية، أو إسلام إلا لغيلة وحذف قوله غير زائد إلخ كان أبين (للتلف، والإصابة) اللام بمعنى إلى لانتهاء الغاية أي يشترط في المجني عليه أن يكون معصوما إلى حين تلف النفس أي موتها، والإصابة في الجرح فيشترط في النفس العصمة من حين الضرب، أو الجرح إلى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي إلى حين الإصابة فلا بد من اعتبار الحالين معا في النفس، والجرح

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is superior in status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1870)

[حاشية الدسوقي] كتابيا، والمقتول مجوسيا ويقتل العبد المسلم بمثله ولو كان القاتل فيه شائبة حرية كما مر (قوله: أو أنقص) أي، أو أنقص منه فيهما فيقتل الحر الكافر بالحر المسلم، وكذا يقتل العبد المسلم بالحر المسلم إن شاء ولي الحر كما مر (قوله: فيما ذكر) في بمعنى الباء أي فإن كان الجاني زائدا بما ذكر حين الجناية فلا قصاص فلا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون العبد المقتول زائد إسلام لما يأتي من قتل الحر الكتابي بالعبد المسلم ولا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا؛ لأن الحرية لا توازي الإسلام (قوله حين القتل) المراد به الموت لا الضرب (قوله: ظرف لقوله غير حربي وما بعده) أي ولا يرجع لمكلف؛ لأنه لو رجع له لاقتضى أن من حصل منه سبب القتل، وهو بالغ عاقل، ثم جن فمات المضروب، ثم أفاق المجنون أنه لا يقتص منه مع أنه يقتص منه حين إفاقته كما مر وأن من حصل منه سبب القتل، وهو غير مكلف، ثم حصل الموت، وهو مكلف أنه يقتل مع أنه لا يقتل (قوله: للقصاص منه) أي بالنسبة للقصاص منه (قوله: ولو بلغ، أو عقل) الأولى حذفهما، والاقتصار على قوله ولو أسلم

الحربي بأثر ذلك؛ لأن قوله حين القتل إنما جعل ظرفا لقوله غير حربي وما بعده، فهو مكلف قبل وقت القتل لا لمكلف فتأمل. وحاصله أنه لو قتل حربي غيره فلا يقتص منه ولو أسلم ذلك الحربي بأثر القتل؛ لأن شرط القصاص كون الجاني غير حربي حين الموت، وهو متخلف هنا؛ لأنه حربي حين الموت، ثم اعلم أن شرط القتل قصاصا أن لا يكون القاتل حربيا ولا زائد حرية، أو إسلام حين السبب، والموت وبينهما، فالشروط معتبرة حين السبب أيضا فإن تخلف شيء منها عند السبب، أو المسبب فلا قصاص وظاهر المصنف أنها إنما تعتبر حين المسبب، وهو الموت فقط فكان الأولى للمصنف أن يعبر بالغاية كما فعل بعد بأن يقول إلى حين القتل، وإن كان يمكن الجواب عنه بحمل كلامه على ما إذا لم يتأخر القتل عن سببه فإن تأخر عنه اعتبر حصول الشروط عند السبب أيضا كما يعتبر حصولهما عند المسبب. (قوله: مثله) تنازعه رمي وجرح (قوله: وهي القتل لأخذ المال) أي سواء كان القتل خفية كما لو خدعه فذهب به لمحل فقتله فيه لأخذ المال، أو كان ظاهرا على وجه يتعذر معه الغوث، وإن كان الثاني قد يسمى حرابة (قوله: من قوله غير حربي) الأولى من قوله ولا زائد حرية ولا إسلام (قوله: ولذا) أي لأجل كون القتل للغيلة للفساد لا قصاصا قال مالك لا عفو فيه فلو كان قصاصا لقبل العفو، والصلح فيه (قوله: ولا عفو فيه) أي في قتل الغيلة (قوله: معصوما) صفة لموصوف محذوف أي شيئا معصوما فيشمل النفس، والطرف، والجرح ولا يشمل المال لقوله، فالقود ولا تقدر شخصا ولا آدميا لقصورهما على النفس ولا عضوا لقصوره على الطرف والجرح كذا ذكر عبق، والأولى أن يقدر شخصا آدميا؛ لأن الكلام هنا في النفس وأما الجرح فسيأتي الكلام عليه (قوله: غير ناقص حرية، أو إسلام) أي بل مساو للجاني فيهما، أو أزيد منه (قوله: أي يشترط إلخ) أشار الشارح بهذا الحل إلى أن قول المصنف للتلف بالنسبة للنفس وأن قوله، (والإصابة بالنسبة للجرح) وفيه أن الكلام هنا في النفس وأما الجرح فسيأتي في قوله، والجرح كالنفس

فيلزم التكرار في كلامه على هذا الحل، والأولى جعل الكلام هنا كله في النفس وأن المعنى معصوما إلى التلف أي لا إلى حين الجرح فقط وقوله، (والإصابة) أي لا إلى حين الرمي فقط اهـ بن (قوله: والإصابة) أي، وإلى حين الإصابة في الجرح (قوله فيشترط في النفس) أي في القصاص بالنسبة للنفس وقوله (العصمة)

Mas'alah: How is the time of inviolability considered in qisas for homicide and injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1871)

أي حال البدء وحال الانتهاء فلو رمى ذمي مرتدا وقبل وصول الرمية إليه أسلم المرتد اعتبر حال الرمي فلا يقتل الذمي به إن مات؛ لأنه غير معصوم حال الرمي، وإن صار معصوما حال الإصابة، وكذا لو جرحه، ثم أسلم ونزا ومات لم يقتل الذمي الجارح به مراعاة لحال الجرح ولو رمى مسلم مسلما، أو جرحه فارتد المرمي قبل وصول السهم إليه، أو ارتد المجروح قبل موته منه فلا قود نظرا لحال الموت نعم يثبت القصاص في الجرح فلو قطع يده، وهو حر مسلم، ثم ارتد المقطوع ومات مرتدا لثبت القصاص في القطع؛ لأنه كان معصوما حالة الإصابة.

Mas'alah: What constitutes inviolability (isma) in the context of qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1871)

ثم بين أن العصمة تكون بأمرين بقوله (بإيمان) أي إسلام (أو أمان) من السلطان، أو

غيره ومراده بالأمان ما يشمل عقد الجزية ومثل للمعصوم كما هو شأنه أن يمثل بما خفي بقوله (كالقاتل) عمدا وعدوانا فإنه معصوم (من غير المستحق) لدمه وأما بالنسبة لمستحق دمه، وهو ولي المقتول فليس بمعصوم، لكن إن وقع منه قتل للقاتل بلا إذن الإمام، أو نائبه فإنه يؤدب لافتياته على الإمام.

Mas'alah: What is the condition of continuous inviolability for qisas in homicide and injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1871)

[حاشية الدسوقي] أي كون المجني عليه معصوما من حين ضربه، أو جرحه إلى حين موته وقوله (وفي الجرح) أي ويشترط في القصاص بالنسبة للجرح وقوله (من حين الرمي) أي أن يكون المجني عليه معصوما من حين الرمي إلى حين الإصابة وقوله (فلا بد) أي في القصاص وقوله (من اعتبار الحالين) أي من اعتبار العصمة في الحالين حال الابتداء وحال الانتهاء (قوله: أي حال البدء وحال الانتهاء) أي والمصنف ترك المبدأ، وذكر حالة الانتهاء للعلم بالمبدإ منه من غايته؛ لأن كل غاية لها مبدأ (قوله: اعتبر حال الرمي) أي اعتبر في القود حالة الرمي (قوله مراعاة لحال الجرح) أي؛ لأنه غير معصوم حين الجرح، وإن كان معصوما حين الموت (قوله: نظرا لحال الموت) أي؛ إذ العصمة لم تستمر إليه (قوله: لثبت القصاص في القطع) أي لا في النفس؛ لأن الموت كان، وهو مرتد فلم تستمر العصمة إليه وأما في القطع فقد كان معصوما من حين الرمي إلى حين الإصابة (قوله: أي إسلام) هذا جواب عما يقال أن الإيمان هو التصديق، وهو أمر قلبي لا يوجب العصمة في الظاهر، وإن كان منجيا عند الله تعالى، والموجب للعصمة في الظاهر إنما هو الإسلام أي الانقياد ظاهرا للأعمال، فالأولى للمصنف أن يقول بإسلام

بدل قوله بإيمان. وحاصل ما أجاب به الشارح أن مراد المصنف بالإيمان الإسلام وصح التعبير به عنه لما بينهما من التلازم في الماصدق فتأمل. (قوله: من غير) أي بالنسبة لغير إلخ (قوله لافتياته إلخ) أي فلو أسلمه الإمام لمستحق الدم فقتله فلا أدب عليه لعدم الافتيات كما أنه إذا علم أن الإمام لا يقتله فإنه لا أدب عليه في قتله وكما يسقط الأدب إذا كان الإمام غير عدل قاله أبو عمران (قوله: وأدب) أي المستحق في قتله للجاني بغير إذن الإمام (قوله: وإنما عليه ديته) أي سواء قتله بعد الاستتابة، أو في زمنها ولا مانع من اجتماع الأدب، والدية على قاتل (قوله: ثلث خمس دية مسلم) أي ستة وستون دينارا وثلثا دينار، فهذا ديته قتل عمدا، أو خطأ في زمن الاستتابة، أو بعدها (قوله: وقاتل زان أحصن) أي وأما قاتل الزاني الغير المحصن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محصنا، أو بكرا لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون قال ابن فرحون في تبصرته وعلى قاتله الدية في ماله إن كان بكرا عند ابن القاسم في المدونة وقال ابن عبد الحكم إنه هدر مطلقا أي لا شيء فيه ولو بكرا فإن لم يكن إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتي قتل به إلا أن يأتي بلطخ أي شاهد واحد، أو لفيف من الناس يشهدون برؤية المرود في المكحلة فلا يقتل به لدرئه بالشبهة وانظر إذا قتله لإقراره بالزنا بزوجته، أو قتله عند ثبوت زناه بأربعة ببنته، أو أخته (قوله: يد شخص) أي ذكر، أو أنثى ولو قال المصنف، أو عضو سارق لكان أحسن؛ لأن العضو يشمل اليد، والرجل (قوله: ثبتت سرقته) أي قبل القطع، أو بعده (قوله: فالقود) أي، فالواجب القود حالة كونه متعينا، وإنما سمي القتل قصاصا بذلك؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني لمستحقها بحبل ونحوه هذا وقد اختلف أهل العلم هل القصاص من القاتل يكفر عنه إثم القتل أم لا فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحدود كفارات لأهلها» فعمم ولم يخصص قتلا من غيره، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه؛ لأن

المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل

وقال أشهب له التخيير بين القود، والعفو على الدية جبرا على الجاني، وهو ضعيف فمعنى المصنف أن المكلف إن أتلف فليس للولي إن أراد أخذ جزاء الجناية إلا القود لا الدية، وهذا لا ينافي أن له العفو مجانا، أو أخذ الدية برضا الجاني وبالغ على ثبوت القود للولي بقوله (ولو) (قال) المقتول لقاتله (إن قتلتني أبرأتك) فقتله. وكذا إن قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله أبرأتك من دمي فلا يبرأ القاتل بذلك بل للولي القود؛ لأنه أسقط حقا قبل وجوبه ولذا لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له إن مت فقد أبرأتك برئ؛ لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه، وكذا إن قال له اقطع يدي ولا شيء عليك فله القصاص إن لم يستمر على البراءة بعد القطع ما لم يترام به القطع حتى مات منه فلوليه القسامة، والقصاص، أو الدية. ولما ذكر أن القود متعين رتب عليه قوله (ولا دية لعاف) أي لولي عاف عن القاتل (مطلق) في عفوه بكسر اللام اسم فاعل بأن لم يصرح حال العفو بدية ولا غيرها (إلا أن تظهر) بقرائن الأحوال (إرادتها) ويقول بالحضرة إنما عفوت على الدية (فيحلف) أي فيصدق بيمين (ويبقى على حقه) في القتل (إن امتنع) القاتل من إعطاء الدية فإن لم يقل ذلك بالحضرة بل بعد طول فلا شيء له وبطل حقه لمنافاة الطول الإرادة المذكورة (كعفوه) أي الولي (عن العبد) الذي قتل عبدا مثله، أو حرا وقال إنما عفوت لآخذه، أو آخذ قيمته، أو آخذ قيمة المقتول، أو دية الحر فلا شيء له إلا أن تظهر إرادة ذلك فيحلف ويخير سيد العبد الجاني بين دفعه، أو دفع قيمته، أو قيمة المقتول، أو دية الحر ويدفعها حالة كما في المدونة وقيل منجمة، والخلاف في العمد وأما في الخطإ فتنجم قطعا كما يأتي (واستحق ولي) المقتول لمقتول قتل قاتله أجنبي (دم من) أي دم الأجنبي الذي (قتل القاتل) فلو قتل زيد عمرا فقتل أجنبي زيدا

فولي عمرو يستحق دم الأجنبي القاتل لزيد فإن شاء قتل الأجنبي، وإن شاء عفا عنه (أو قطع) أي واستحق مقطوع يده مثلا عمدا عدوانا فقطع أجنبي يد القاطع عمدا عدوانا قطع يد من قطع (يد القاطع) فالمصنف أطلق الولي على ما يشمل المقطوع مجازا وحذف المعطوف على دم متعلقه تقديره قطع يد من كما قدرنا (كدية خطإ) تشبيه في الاستحقاق أي من استحق دم شخص لكونه قتل أباه مثلا عمدا عدوانا [حاشية الدسوقي] {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ويخص الحديث على هذا بما هو حق لله تعالى ولا يتعلق به حق لمخلوق. (قوله: وقال أشهب له) أي لولي الدم التخيير (قوله: وهذا لا ينافي إلخ) الحاصل أن ولي الدم له القصاص ولو العفو مجانا وله العفو على الدية، أو أكثر منها، أو أقل برضا الجاني باتفاق، وهل له جبر الجاني على الدية، أو لا فمذهب ابن القاسم ليس له أن يجبر الجاني على دفع الدية إذا امتنع وسلم نفسه ومذهب أشهب له جبره على دفعها (قوله: ولو قال المقتول لقاتله) أي قبل ضربه له (قوله: وكذا إن قال له بعد جرحه) أي، أو بعد ضربه قبل إنفاذ مقتله أبرأتك من دمي أي فقتله بعد ذلك (قوله: لأنه) أي الميت أسقط حقا قبل وجوبه أي قبل ثبوته لعدم حصول السبب، وهو إنفاذ المقاتل (قوله، أو قال له إن مت إلخ) أي وكان ذلك القول بعد إنفاذ مقاتله (قوله: إن لم يستمر إلخ) أي بأن رجع عنها وأما لو استمر على البراءة فليس على القاطع إلا الأدب، والذي يفيده كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما أنه ليس على القاطع إلا الأدب من غير تفصيل بين استمرار المقطوع على البراءة، والرجوع عنها انظر بن وكل هذا إذا لم يترام به القطع حتى مات به، وإلا كان لوليه القسامة، والقتل كما قال الشارح. (تنبيه) لو قال له اقتل عبدي ولا شيء عليك، أو ولك كذا فقتله ضرب كل منهما مائة وحبس عاما، وهل للسيد قيمته، أو لا قولان الأول لأشهب، والثاني لابن أبي زيد وصوب كقوله أحرق ثوبي، أو ألقه في البحر فلا قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعا بالفتح للآمر، وإلا ضمن لكونه في أمانته (قوله: ويقول) أي بأن

يقول بالحضرة إلخ (قوله: فإن لم يقل ذلك بالحضرة إلخ) ما ذكره من أن القيام بالحضرة قيد نحوه لتت وفيه نظر فإن ظاهر المدونة الإطلاق أي سواء قام بالحضرة، أو بعد طول، فالمدار على ظهور إرادتها عند العفو بالقرائن وقال مالك وابن الماجشون وأصبغ لا يقبل إلا إذا قام بالحضرة وظاهر الباجي أنه خلاف المشهور لا تقييده له اهـ طفى (قوله: فلا شيء له) . أي من الدية وقوله (وبطل حقه) أي من القصاص (قوله: لمنافاة الطول الإرادة المذكورة) فيه نظر؛ إذ قد تظهر إرادتها حين العفو، ثم يتغافل عن ذلك زمنا طويلا قاله طفى (قوله: وقال) أي الولي العافي إنما عفوت لآخذه أي العبد وقوله، أو آخذ قيمته أي فيما إذا قتل العبد عبدا مثله وقوله، (أو دية الحر) أي فيما إذا قتل العبد حرا (قوله ويخير إلخ) حاصله أنه إذا كان المقتول عبدا خير سيد العبد القاتل بين أن يدفعه، أو يدفع لهم قيمته، أو يدفع قيمة المقتول فإن كان المقتول حرا خير سيد العبد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم، أو يدفع لهم قيمته، أو يدفع لهم الدية هذا محصل كلام الشارح. (قوله وقيل منجمة) أي، وهو ما في العتبية، والموازية (قوله: ولي المقتول) أي عمدا وقوله (قتل) قاتله أجنبي أي عمدا أيضا (قوله: وحذف إلخ) أي، فالأصل واستحق ولي دم من قتل القاتل ويد من قطع يد القاطع قال شيخنا، والظاهر أن في الكلام حذفا، أو مع ما عطفت ولفا ونشرا مرتبا، والأصل واستحق ولي، أو مقطوع دم من قتل القاتل، أو يد من قطع القاطع وعلى هذا فلا تجوز في كلام المصنف تأمل (قوله تقديره

Mas'alah: What happens if the guardian spares the life of a slave killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1874)

فإن استحياه بطل حقه إلا أن يدعي الجهل ومثله يجهل ذلك فإنه يحلف ويبقى على حقه في القصاص وكلام المصنف في العمد وأما في الخطإ فيخير سيده في الدية، وإسلامه ،

Mas'alah: Does qisas fall due to subsequent manumission or conversion of the killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

)

Mas'alah: At what time is liability assessed for injury or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

)

Mas'alah: At what time is liability assessed for injury or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

وضمن) الجاني عند زوال المساواة، أو عدمها في خطإ، أو عمد فيه مال (وقت الإصابة) في الجرح لا وقت الرمي (و) وقت (الموت) في النفس لا وقت السبب من

رمي، أو جرح عند ابن القاسم وقال أشهب المعتبر وقت [حاشية الدسوقي] وحملت السفينتان عند الجهل على العجز. (قوله: إلا لكخوف غرق) أي إلا أن يكون تصادمهما لكخوف غرق (قوله: بل خطأ) أي بل حصل التصادم خطأ منهما فدية كل إلخ وبقي ما إذا تعمد أحدهما التصادم وأخطأ الآخر فإن مات أحدهما وكان ذلك الميت هو المتعمد، فالدية على عاقلة المخطئ، وإن كان الميت هو المخطئ اقتص من المتعمد، وإن ماتا معا فقال البساطي دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ ولا يقال المتعمد دمه هدر فمقتضاه أنه لا يلزم عاقلة المخطئ ديته؛ لأنا نقول إنما يكون دمه هدرا إذا تحقق أن موت المخطئ من فعل ذلك المتعمد وحده، وهنا ليس كذلك؛ إذ يحتمل أن يكون من فعلهما معا، أو من فعل المخطئ وحده، أو من المتعمد وحده لا يقال من صال على شخص قاصدا قتله وعلم المصول عليه أنه لا يندفع عنه إلا بالقتل فقتله كان دمه هدرا لا شيء فيه فمقتضاه أن قاصد المصادمة دمه هدر لا يلزم عاقلة المخطئ ديته؛ لأنا نقول قاصد المصادمة لم يقصد القتل ولا يلزم منها القتل ففرق بينهما. (تنبيه) من الخطإ على الظاهر أن يزلق إنسان فيمسك آخر، ثم هو يمسك ثانيا، وهكذا فيقع الجميع ويموتون، فالأول هدر ودية الثاني على عاقلة الأول ودية الثالث عليهما (قوله: وإنما خص الفرس) أي بالذكر مع أن مثلها كل ما تلف بسبب التصادم (قوله: لأن التصادم إلخ) كان عليه أن يزيد، والغالب أن الذي يتلف عند المصادمة هو المركوب فتأمل (قوله فإن تصادما) أي العبد والحر عمدا، أو خطأ فماتا ففيهما ما ذكر ويتقاصان فإن زادت إلخ. (قوله: وإن تعدد المباشر للضرب معا) أي كان ضربهم معا، أو مرتبا (قوله: ففي الممالأة يقتل الجميع) هذا إذا لم تتميز الضربات بل ولو تميزت وكان بعضها أقوى (قوله بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب) أشار بذلك إلى أنه لا مفهوم لقوله تعدد المباشر، وإنما هو فرض مسألة؛ إذ مع التمالؤ على القتل يقتل الجميع لا فرق بين أن تحصل مباشرة من الجميع، أو لا تحصل إلا من

واحد ولو حذف المصنف قوله، وإن تعدد المباشر وقال من أول الأمر وفي الممالأة يقتل الجميع كان، أولى. (قوله: فمات) أي فضربوه فمات (قوله قدم الأقوى فعلا) أي، وهو من مات من فعله بأن أنفذ مقتلا، وإن لم يكن فعله أشد من فعل غيره (قوله: أو حكما) أي بأن أنفذ مقتله، أو رفع مغمورا واستمر مدة ومات وقوله، وإلا فواحد إلخ أي، وإلا يمت مكانه حقيقة، أو حكما بأن رفع حيا غير مغمور ولا منفوذ المقاتل فيقتل واحد بقسامة، وهذا ما في النوادر، وهو المعتمد خلافا لقول اللخمي إذا لم يعلم الأقوى سقط القصاص سواء مات مكانه، أو رفع حيا غير مغمور ومات بعد ذلك (قوله: ولا يسقط القتل) أي لا يسقط ترتب القتل الكائن عند المساواة (قوله: ومثل القتل بالجرح) أي فلا يسقط ترتبه عند المساواة بزوالها بعد ذلك فإذا قطع رجل يد حر مسلم مماثل له، ثم ارتد المقطوعة يده، فالقصاص في القطع؛ لأن حصول المانع بعد ترتب الحكم لا أثر له واعلم أن ما تقدم من قول المصنف ولا زائد حرية، أو إسلام حين القتل شرط في القصاص وقوله هنا لا يسقط إلخ بيان لعدم سقوطه بعد ترتبه فما هنا مغاير لما مر بل هو في الحقيقة مفهوم قوله حين القتل (قوله وضمن إلخ) قد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of a male heir for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1893)

ولما كان القائم بالدم إما رجال فقط، أو نساء فقط، أو هما تكلم على هذه الثلاثة على هذا الترتيب فقال

Mas'alah: What is the ruling when men and women heirs disagree on retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1893)

(وفي) اجتماع (رجال ونساء) أعلى درجة منهم وكان للرجال كلام بأن ثبت القتل بقسامة (لم يسقط) القصاص (إلا بهما) أي بعفو الفريقين ومن أراد القتل من الفريقين، فالقول له (أو ببعضهما) أي بعض كل من الفريقين وقولنا ونساء أعلى درجة من الرجال احترازا عما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن، والاستيفاء [حاشية الدسوقي] إن لم يخف عليه على ما تقدم للشارح. (قوله: لا يؤخر جان) أي لا يؤخر قصاص على جان على نفس، أو عضو، وكذا متلف لمال بدخول الحرم بل يقتص منه فيه فإن لجأ للمسجد الحرام، أو للبيت أخرج منه واقتص منه خارجه (قوله: ولو المسجد الحرام) أي هذا إذا كان ذلك الحرم الذي دخله الجاني غير المسجد الحرام بأن دخل الحرم المحدود، وهو الذي لا يجوز حلا بدون إحرام ولا يصاد منه بل ولو كان ذلك الحرم الذي دخله الجاني المسجد الحرام، أو البيت (قوله: ويؤخذ من المسجد) أي ويخرج ذلك الجاني من المسجد الحرام ليقام عليه الحد خارج المسجد ولو في الحرم ولا يقام عليه الحد في المسجد لئلا يؤدي إلى تنجيسه، وإخراجه من المسجد لإقامة الحد عليه مطلقا أي سواء كان فعل موجب ذلك الحد في الحرم، أو فعله خارجه ولجأ إليه وأما قوله تعالى {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] فقيل إنه إخبار عما كان في زمن الجاهلية بدليل {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت: 67] وقيل إن الآية منسوخة بآية {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . وقيل المراد {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] من العذاب في الآخرة وقيل أن الجملة إنشائية معنى أي أمنوه من القتل، والظلم إلا لموجب شرعي (قوله: ولو محرما) مبالغة في قوله ويؤخذ من المسجد (قوله:

وسقط القصاص) أي المفهوم من قوله ويقتص من يعرف (قوله: إن عفا رجل إلخ) حاصله أنه إذا كان القائم بالدم رجالا فقط مستوين في الدرجة، والاستحقاق فإن اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو، فالقول لمن طلب العفو ومتى حصل العفو من أحدهم سقط القصاص ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد (قوله: والاستحقاق) أي استحقاق الدم (قوله: إذ لا استحقاق للإخوة للأم) أي في الدم لما تقدم أن الاستيفاء للعاصب، وهم غير عصبة (قوله: وأشار للمرتبة الثانية) أي، وهي ما إذا كان القائم بالدم نساء فقط وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلا، أو وجد وكان أنزل منهن درجة وقد حزن الميراث وثبت القتل بغير قسامة. (قوله: ولا يلزم من مساواتها لها في الإرث) أي إذا لم يكن وارث إلا هما (قوله: عند ابن القاسم) راجع لقول المصنف، والبنت، أولى من الأخت في عفو وضده (قوله: فلا عفو لها) أي، والقول للعصبة في القصاص (قوله: فلا عفو لهم) أي، والقول قولها في طلب القصاص (قوله على ما تقدم) أي من أن البنات إذا حزن الميراث وثبت القتل بقسامة، فالقول لمن طلب القتل من الرجال، أو النساء ولا عفو إلا باجتماعهم وأما إذا ثبت بغيرها فلا حق للعصبة معهن لا في عفو ولا في قود، والحق للنساء (قوله: أو عاصب لا كلام له) أي لكون القتل ثبت ببينة، أو إقرار. (قوله: نظر الحاكم في العفو وضده) أي أيهما أصلح فعله وذلك؛ لأنه كالعصبة عند فقدها لإرثه لبيت المال ما بقي من مال المقتول، وإذا أمضى الإمام بنظره عفو بعض البنات فلمن بقي منهن نصيبه من الدية ومفهوم بنت من بنات أنهن لو عفون كلهن، أو أردن القتل لم يكن للإمام نظر (قوله: وفي اجتماع رجال) أي مطلقا سواء كانوا وارثين كبنات وعصبات توقف الثبوت عليهم أم لا، أو غير وارثين وتوقف الثبوت عليهم لأجل القسامة كبنت وأخت وعصبة انظر بن وشارحنا قصر كلام المصنف على الثاني حيث قال وكان للرجال كلام بأن ثبت القتل بقسامة ولو قال الشارح وكان للرجال كلام

لكونهم

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon and others do not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1894)

(ومهما أسقط) أي عفا (البعض) أي بعض مستحقي الدم مع تساوي درجتهم بعد ثبوت الدم ببينة، أو إقرار، أو قسامة سقط القود، وإذا سقط (فلمن بقي) ممن لم يعف وله التكلم، أو هو مع غيره (نصيبه من الدية) أي دية عمد، وكذا إذا عفا جميع من له التكلم مترتبا فلمن بقي ممن لا تكلم له نصيبه من دية عمد كولدين وزوج، أو زوجة؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول بخلاف ما لو عفوا في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم له كما إذا كان من له التكلم واحدا وعفا وشبه في سقوط القصاص قوله (كإرثه) أي الدم (ولو قسطا من نفسه) فيسقط القصاص؛ لأن إرثه له كلا، أو بعضا كالعفو مثال ما قبل المبالغة ما لو قتل أحد ولدين أباه فمات غير القاتل ولا إرث له سواه فقد ورث القاتل جميع دم نفسه ومثال ما بعدها ما لو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم فقد ورث القاتل بعض دم نفسه فيسقط القصاص ولمن بقي نصيبه من الدية

Mas'alah: How is the right to retaliation inherited like property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1894)

(وارثه) أي القصاص (كالمال) أي كإرث المال لا كالاستيفاء فإذا مات ولي الدم فينزل

ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم على ذوي الفروض فيرثه البنات، والأمهات ويكون لهم العفو، والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة؛ لأنهم ورثوه عمن كان ذلك له هذا مذهب ابن القاسم نعم لا دخل في ذلك لزوجة ولي الدم ولا لزوج من لها كلام فقوله كالمال أي في الجملة بخلاف المال المأخوذ عن دية عمد [حاشية الدسوقي] وارثين ثبت القتل ببينة، أو إقرار، أو قسامة، أو كانوا غير وارثين ولكن ثبت القتل بقسامة لكان ذلك، أولى وعليه يظهر ما ذكره من التكرار تأمل (قوله: مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء إن ورثن) الأولى أن يقول مع قوله ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت القتل بقسامة؛ إذ قوله وللنساء إن ورثن لا تكرار فيه. (قوله ومهما أسقط إلخ) هذا راجع لجميع ما قدمه من قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي إلى هنا خلافا لما يوهمه ظاهر الشارح من قصره على قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي، ثم جواب الشرط محذوف قدره الشارح بقوله سقط القود؛ لأن هذا هو الذي يترتب على الإسقاط يعني العفو وأما قوله فلمن بقي إلخ فلا يترتب إلا على السقوط وحينئذ، فهو جواب لشرط مقدر كما أشار له الشارح. (قوله: وله التكلم، أو هو مع غيره إلخ) يعني أن من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم ولغيره من بقية الورثة كالزوج، أو الزوجة، والإخوة للأم. قال في المدونة، وإن عفا أحد ابنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقي تدخل فيه الزوجة وغيرها (قوله: وكذا إذا عفا إلخ) كما لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج، أو زوجة فعفا بعض البنين، ثم بلغ من بقي ممن له التكلم فعفا فلا يضر ذلك من معهم من أخواتهم، والزوج، أو الزوجة. (قوله: كولدين وزوج) أي فعفا أحد الوالدين، ثم عفا أخوه فلا يضر ذلك من معهما من الزوجة، أو الزوج (قوله: بخلاف ما لو عفوا) أي جميع من له التكلم (قوله: كما إذا كان من له التكلم واحدا إلخ) وكما لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج، أو زوجة فعفا البنون في فور واحد فيسقط حق البنات، والزوج، أو

الزوجة من الدية واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما إذا وقع الإسقاط مجانا أما إذا وقع على مال فلمن بقي من الورثة نصيبه من الدية، وإن لم يكن له تكلم سواء وقع الإسقاط من بعضهم، أو من كلهم مترتبا أم لا. (قوله: ولو قسطا) أي هذا إذا ورث دم نفسه كله بل ولو ورث قسطا أي جزءا منه. قال في المدونة إن ورث القاتل أحد ورثة القتيل بطل قوده؛ لأنه ملك من دمه حصة وقال أشهب لا يسقط القود عن الجاني إذا ورث جزءا من دم نفسه إلا إذا كان من بقي يستقل الواحد منهم بالعفو كما في المثال الذي ذكره الشارح وأما إذا كان الباقي لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا بد من العفو من اجتماعهم عليه وكل من طلب القتل فإنه يجاب فلا يسقط القود عن الجاني الوارث لجزء من دمه كمن قتل أخاه شقيقه وترك المقتول بنتين وثلاثة إخوة أشقاء غير القاتل فمات أحدهم ولا وارث له إلا إخوته الثلاثة القاتل، والأخوين فقد ورث القاتل قسطا من نفسه ولا يسقط القصاص عنه حتى يعفو البنات، والإخوة الباقون، أو البعض من كل وقد رد المصنف على أشهب بلو ومقتضى رده عليه أن كلام أشهب خلاف لابن القاسم وأن كلامه باق على إطلاقه لا أنه وفاق له كما قال بعضهم (قوله مات أحدهم) أي ولا وارث له إلا إخوته (قوله: فإذا مات ولي الدم) أي كابن المقتول، أو أخيها وعمه. (قوله: ويكون لهن العفو إلخ) أي ولو كان معهم ذكور في درجتهن فليس بنات ولي الدم كبنات القتيل (قوله: هذا مذهب ابن القاسم) الإشارة راجعة لإرث القصاص كإرث المال وقال أشهب إرث القصاص كالاستيفاء فإذا مات ولي الدم فالذي ينزل منزلته إنما هو عصبته فيكون لهم العفو والقصاص، وأما بناته وأمهاته فلا كلام لهن في ذلك (قوله: لزوجة ولي الدم) أي فإذا مات ولي الدم قام ورثته مقامه إلا زوجته. (قوله: ولا لزوج إلخ)

فيدخلان فيه كما مر. ولما قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى، وإنما يتعين فيه القود على

الوجه المتقدم نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء الولي بقوله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for brothers, uncles, and other relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6601)

وقال [4] في المجموعة: في الأخ والعم والقرابات القصاص، إلا أن يكون ذلك جرى على وجه الأدب فيكون مثل المعلم وذي الصنعة ما لم يتعمد بسلاح [5].

Mas'alah: What is the distinction made by Malik between a slave and a Christian regarding qisas?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6721)

وفرق مالك في العتبية بين العبد والنصراني فمنع القصاص من العبد، وأجازه من النصراني قال: لأن العبد يسلم في الجنايات، والنصراني لا يسلم عبدا [3]، وفي ذلك تسليط للنصراني على المسلمين، يفقأ عين المسلم ثم يعطيه دراهم، ويعينه أهل جزيته يحرضونه [4].

Mas'alah: What is the ruling on the option of the Muslim victim between qisas and diyah when injured by a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6721)

وقال ابن نافع: المسلم بالخيار إن شاء أقاد [5]، وإن شاء أخذ [6] العقل [7]. وهو أحسن، وكذلك العبد يجني جناية [8] على الحر فإن الحر بالخيار [9] قال: المجني

عليه [10] بالخيار بين القصاص أو الدية، وتكون جنايته في رقبته، ولا فرق بين الحر والعبد.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on executing a Muslim slave for killing a free Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6722)

وقال سحنون: لا يقتل به. [9] وقال ابن القاسم عند [10] محمد: يقتل به وقال: يضرب ولا يقتل به [11]. (1) انظر المدونة: 4/ 605. (2) قوله: (لأن جرح العبيد يتعلق به حق للسيد) ساقط من (ق 1) . (3) في (ق 1) : (أفسده) . (4) قوله: (العبد) ساقط من (ق 7) . (5) في (ق 1) : (لهما) . (6) قوله: (الآن) ساقط من (ق 2) . (7) في (ق 1) : (متعلق) . (8) في (ق 7) : (ويعتق) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 545. (10) في (ق 2) : (عن) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 545.

Mas'alah: Who has the right to demand retaliation when the victim has both male and female relatives?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1156)

ولا حق في الدم للبنات مع البني، ولا لبنات الأبناء مع بني الأبناء، ولا للأخوات مع الإخوة، ومن قتل وله عصبة متباعدون، وله أم أو بنت أو أخت واختلفوا، فأراد العصبة أمرا، وأراد النساء أمرا غيره، ففيها ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the first opinion on whether male heirs or female relatives decide on retaliation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1158)

إحداهن: أن الحق في ذلك للعصبة دون النساء فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا.

Mas'alah: What is the second opinion on whether male heirs or female relatives decide on retaliation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1158)

والأخرى: أن القول قول من طلب الدم العصبة والنساء جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the right of retaliation when the mother of the victim dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2201)

ومن قتل وله أم وعصبة، فماتت الأم، فورثتها مكانها، إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، ولا عفو للعصبة دونهم، كما لو كانت الأم باقية.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and penalties between dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2216)

3967 - وما تظالم أهل الذمة فيه بينهم من قطع جارحة، أخذ ذلك من بعضهم لبعض

وإن قتل ذمي ذميا، قتل به، وإن سرق ذمي من مسلم أو ذمي، قطع، ولا يقبل في شيء من ذلك إلا شهادة المسلمين.

Mas'alah: Is there retaliation between slaves and free persons for injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2325)

4148 - قال مالك - رحمه الله: ولا قود بين الأرقاء وبين الأحرار في الجراح كلها، فأما في النفس، فلا يقتل حر بعبد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2327)

4150 - والقصاص في المماليك بينهم، كهيئته بين الأحرار: نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه، يخير سيد المجروح إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل، إلا أن يسلم الجاني سيده.

Mas'alah: How is a killer executed if he killed with a stone, by strangulation, or by drowning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2395)

4533 - ومن قتل رجلا بحجر قتل بحجر، وإن خنقه فقتله، قتل خنقا، وإن أغرقه أغرقته به، ولو كتفه فطرحه في نهر، فليصنع به كذلك.

Mas'alah: Does execution cover all qisas claims including amputation and gouging?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2395)

وكل قصاص عليه، فالقتل يأتي على ذلك كله. وكذلك إن قطع يد رجل وفقأ عين آخر وقتل آخر، فالقتل يأتي على ذلك كله.

Mas'alah: Is a healthy person executed for killing a sick or disabled person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2396)

وإذا قتل الصحيح سقيما أجذم كان أو أبرص، أو مقطوع اليدين والرجلين عمدا، قتل به، وإنما هي النفس بالنفس، ولا ينظر إلى نقص البدن و [لا إلى] عيوبه.

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman and vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2396)

4534 – ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، وفي الجراح بينهما قصاص.

Mas'alah: Is a free man executed for killing a slave or a Muslim for killing a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2396)

4535 – ولا يقتل الحر بالمملوك، ولا المسلم بالكافر إذا قتله عمدا، ولا قصاص بينهما في جرح ولا نفس إلا بقتله غيلة، وإن قطع يديه ورجليه غيلة، حكم عليه بحكم

المحارب.

Mas'alah: What happens when some heirs pardon and others demand retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2404)

ولا عفو إلا باجتماعهم، إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة، أو بعض الأخوات وبعض العصبة، فلا سبيل إلى القتل، ويقضى لمن بقي بالدية.

Mas'alah: What is the rule when the victim leaves only a daughter and a sister, and the death is immediate or delayed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2404)

وإن لم يترك إلا ابنته وأخته، فلابنة أولى بالقتل وبالعفو، وهذا إذا مات مكانه، وإن عاش وأكل وشرب ثم مات، فليس لهما أن يقسما، لأن النساء لا يقسمن في العمد، وليقسم العصبة، فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة، فلا عفو لها، وإن أرادت القتل وعفا العصبة، فلا عفو لهم إلا باجتماع منهم ومنها، أو منها وبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling when a man has no agnates and is killed by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2404)

4547 - [وإن كان رجلا لا عصبة له وكان القتل خطأ، أقسمت أخته وابنته وأخذتا الدية] ، وإن كان عمدا لم يجب القتل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when a convert from dhimmah or a man with unknown agnates is killed and leaves daughters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2405)

4548 – ومن أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته، فقتل عمدا أو مات مكانه وترك بنات، فلهن أن يقتلن، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل، نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك إذا كان عدلا، فإن رأى العفو أو القتل أمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a killer who kills the original killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3428)

(واستحق ولي دم من قتل القاتل) هذا معنى قوله "قبل هذا كالقاتل من غير المستحق" (أو قطع يد القاطع فدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله) تقدم نص المدونة قبل قوله "وأدب" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if the killer's eye is gouged or hand cut after being handed over?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3428)

(وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم إليه فله القود) ابن الحاجب: إن فقئت عين القاتل أو قطعت يده عمدا أو خطأ فله القود أو العفو أو القتل، ولا سلطان لولاة المقتول، فلو كان الولي هو القاطع فكذلك أيضا على المشهور، ولو

كان سلمه له. ونص المدونة: من قتل رجلا عمدا فحبس للقتل أو حكم بقتله فيسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه فقطع رجل يده عمدا أو خطأ، فله القصاص والعقل والعفو في العدم لا شيء لولاة الدم في ذلك، إنما لهم سلطان على من أذهب نفسه، ومن قتل وليك عمدا فقطعت يده فله أن يقتص منك، ولو قطعتها خطأ حملت ذلك على عاقلتك ويستفاد له ما لم يقد منه وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between disbelievers of different types?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3429)

(والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن) ابن عرفة: ذو الكفر سواء في القصاص بينهم المجوسي كالكتابي فيه (كذوي الرق) انظر النص عند قوله "ولا زائد حرية" .

Mas'alah: Does the death penalty fall when blood is equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

(ولا يسقط القتل عند المساواة

Mas'alah: Does the death penalty fall away if the killer becomes free or Muslim after the act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

ابن الحاجب: إذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط بزواله كالكافر يسلم والعبد يعتق، فلو زال بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a change in the killer's status between the act and death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

وقد تقدم قوله "لا زائد حرية أو إسلام حين القتل" وقوله "مكلف معصوم للتلف والإصابة" وأجلت الكلام على الفرعين إلى التكلم على هذا الفرع، وقد عقد ابن شاس في هذه المسألة فصلا فقال: فصل في تغيير الحال من الرمي والجرح وبين الجرح والموت.

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits a share of the victim's blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3455)

كإرثه ولو قسطا من نفسه) انظر قوله "من نفسه" وعبارة ابن الحاجب: من ورث قصاصا على نفسه أو قسطا منه سقط القود. والذي لابن يونس ما نصه: من قتل رجلا عمدا فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول فكان القاتل وارثه، بطل القصاص لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو ولبقية أصحابه عليه حظهم من الدية. قال

أشهب: إلا أن يكونوا من الأولياء الذين من قام بالدم منهم فهو أولى فإن للباقين أن

يقتلوا.)

Mas'alah: Can a free person be killed in retaliation for a slave?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=202)

وتفصيل هذه الجملة أن الحر لا يقتل بعبد ولا بمن بعضه رق ولا بمن فيه عقد من عقود العتق من مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتق بعضه إلى أجل ويقتل كل هؤلاء بالحر.

Mas'alah: Can a Muslim be killed in qisas for a non-Muslim?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=202)

ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا ذميا كان أو معاهدا أو مستأمنا كتابيا أو غير كتابي ويقتل كل هؤلاء بالمسلم.

Mas'alah: Does subsequent loss of blood equivalence nullify qisas?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=203)

وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء بين القاتل والمقتول لم يسقط القصاص بزواله من بعد كنصرانيين قتل أحدهما الآخر فأسلم القاتل قبل القصاص وكذلك العبدان.

Mas'alah: What conditions are not required for blood equivalence in qisas?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=203)

وليس من شرط تكافؤ الدماء انتفاء القرابة ولا العصبية ولا تساوي القاتل والمقتول في أعداد النفوس ولا في صفة الخلقة أو نوعها أو صحتها أو السن.

Mas'alah: Does physical or social difference affect blood equivalence in retaliation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=204)

وأما صفة الخلقة وغيرها فكالذكر والأنثى والأسود والأبيض والكبير والصغير والأعمى والبصير والأقطع والصحيح والمريض الذي لم يبلغ السياق كل هؤلاء يقتل بعضهم ببعض.

Mas'alah: Does the presence of non-liable participants nullify retaliation for intentional killing?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=205)

ولا يسقط القود في قتل العمد بأن يشارك في الدم من لا يقود عليه أو من لاقود عليه أو من لاقود بفعله كالكبير والصغير والعامد والمخطئ والعاقل والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who professes faith and prays?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3396)

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حقنت دمه إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يصلي بعد قوله أليس يشهد أن لا إله إلا الله دليل على أن الصلاة من الإيمان وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له وفي قوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم ينهه الله عن قتله وكذلك قوله أليس يصلي دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى وإذا لم يجز قتل من صلى جاز قتل من لم يصل وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم عن بسر بن محجن فأغنى عن إعادته وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم رد لقول صاحبه القائل له بلى ولا صلاة له بلى ولا شهادة له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثبت له الشهادة والصلاة ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم يعني عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا

Mas'alah: Does the ruling on breaking the bone of a believer differ for a non-believer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4177)

وفي قول من قال في هذا الحديث كسر عظم المؤمن دليل على أن غير المؤمن بخلافه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves according to Ibn Lubabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2402)

تأول ابن لبابة أن مذهب عمر هنا لا قصاص بين الأحرار والعبيد. على مذهب المخالف [9]. وأنه لم يوجب لهم دمها، وليس فيها بيان لما قال، بل [10] يحتمل قوله: "ثم الأمة لهم" [11]، أن (1) المدونة: 6/ 373. (2) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: الجارية. (3) المدونة: 6/ 372 – 373. (4) المدونة: 6/ 375. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) وهذا النص ساقط من دار صادر. (8) المدونة: 6/ 365. (9) كذا في ع، وفي ح: المخزومي. (10) كذا في ح، وفي ق: ما. (11) المدونة: 6/ 365.

يستحقوها [1] للقصاص، أو يسترقوها [2] إن شاؤوا، إلا أن يفديها سيدها منهم، وإن كانت عضتها ببينة لا باعتراف، وإن كان إنما هو باعترافها على ظاهر قوله في الحديث [3]، (واعترفت) [4] فهو أبعد على تأويله أن تكون لهم ملكا، لأنها لا تصدق على إخراجها من ملك سيدها، وإنما يملكون [5] باعترافها دمها لا رقبتها. وهذا أبين.

Mas'alah: What are the three pillars for establishing retaliation for homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4188)

وللنفس ثلاثة أركان فيه حذف مضافين؛ أي: لوجوب قصاص النفس، ثم أخذ يتكلم عليها، فقال:

Mas'alah: What are the conditions for intentional killing to require retaliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4188)

القتل، وشرطه: أن يكون عمدا محضا عدوانا أي الأول: القتل، وشرط فيه ثلاثة شروط، واحترز بالعمد من الخطأ وبالمحض من شبه العمد، وبالعدوان مما لو قتله بوجه شرعي، كقتله في حد أو قصاص.

Mas'alah: Is there qisas for killing an apostate, heretic, or a married adulterer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4205)

ولا قصاص في مرتد ولا زنديق ولا زان محصن، نعم يؤدب في الافتئات هذا بيان لما احترز عنه بقوله: (وانتفاء موجب) ويحتمل أن يعود إلى القيد الأول، هو العصمة بالإسلام، وإذا انتفى القصاص عن قاتل المرتد مع أن المذهب استتابته، فلأن ينتفي في الزنديق من باب أولى لتحتم قتله، ونص سحنون على نفي القصاص عن قاتل المرتد ولو كان القاتل نصرانيا، وتأديب قاتل هؤلاء ظاهر لافتئاته على الإمام.

Mas'alah: Are different types of non-Muslims considered equal for retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4210)

والكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي ذمي أو ذي أمان ومن لا يقتص لهم من المسلم لنقصان الكفر متكافئون ... (الكافر) مبتدأ، (من) في (من نصراني) لبيان الجنس (ومن لا يقتص) معطوف على الكافر من عطف العام على الخاص؛ لأن هذا

يشمل عبدة الأوثان ونحوهم، و (متكافئون) الخبر؛ لأن الكفر ملة واحدة، فلهذا لو قتل النصراني أو اليهودي مجوسيا قتلا به، ويحتمل أن يعطف قوله: (الكافر) على (المسلم) ويكون المعنى: أن الكافر بالمسلم، وبالكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي، ويكون ابتداء المسألة الثانية قوله: (ومن لا يقتص لهم) وعلى هذا الاحتمال مشى ابن عبد السلام، وعلى الأول مشى شيخنا وغيره، وكلاهما صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a slave in retaliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4210)

ولا يقتل حر برقيق ولو قل جزء رقه، ولا من فيه عقد حرية من مكاتب أو مدبر وأم ولد أو معتق إلى أجل، ويقتلون بالحر جميعا كالرقيق ... تصور كلام المصنف ظاهر ولا خلاف فيه عندنا، وفي الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر بعبد" . وروى أيضا عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة ألا يقتل حر مسلم بذمي ولاحر بعبد. ونقل الباجي إجماع الصحابة على ذلك.

Mas'alah: Is a free non-Muslim killed for a Muslim slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4211)

ويقتل الحر الذمي بالعبد المسلم كالحر بالحر والقيمة هنا كالدية، وقيل: لا يقتل وهو كسلعة ... قد يتبين بالمسألة السابقة أن العبد المسلم أعظم حرمة من الذمي الحر،

فلذلك قتل الحر الذمي بالعبد المسلم؛ لأنه إذا قتل بالكافر فأحرى إذا كان المقتول أعظم حرمة،

وأشار بقوله: (والقيمة هنا كالدية) إلى أن سيد العبد لو أراد أن يلزم الذمي قيمة العبد لجرى على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في الدية، فعلى قول ابن القاسم ليس له إلا قتل الذمي وليس له أن يلزمه القيمة، وعلى قول أشهب له ذلك. قوله: (وقيل: لا يقتل) أي: الذمي بالعبد المسلم، هو قول سحنون وأحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: Does virtue, number, justice, or physical health affect qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4214)

ولا أثر لفضيلة الرجولية والعدد والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم، فيقتل الصحيح بالأجذم، والأعمى والمقطوع اليدين والرجلين بالسالم .... قد تقدم أنه لا أثر للعدد، وأما بقية المسائل؛ فلقوله تعالى: (النفس بالنفس) [المائدة: 45] فعم؛ فلذلك قتل الرجل بالمرأة والصحيح بالمريض. وقوله: (والأعمى والمقطوع ... إلخ) . هو عكس الذي قبله، والمقصود: أنه كما يقتل السليم بالمعيب فكذلك العكس. وقال ابن عبد السلام: وفي كلام المصنف قلب؛ لأن مقصوده قتل السالم بغيره ولا حاجة إلى دعوى القلب.

Mas'alah: What is the ruling if equality of blood is lost after the killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4214)

وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط بزواله؛ كالكافر يسلم، والعبد يعتق لما تكلم على ما يمنع القصاص وما لا يمنعه، تكل في المانع إذا حصل بعد القتل، وبين أنه لا عبرة به، كما لو أسلم الكافر بعد قتله كافرا، أو كما لو أعتق العبد بعد قتله عبدا، فإن القصاص لا يسقط عنهما؛ لأن العبرة التكافؤ حالة القتل وهو حاصل، ولا يعترض عليه بما أوصى لوارث فصار غير وارث أو العكس، فإن العبرة بالمثال؛ لأن الوصية عقد منحل، وفي المجموعة في نصراني قتل نصرانيا عمدا ولا ولي له إلا السلطان

ثم أسلم، قال: العفو عنه إذا صار أمره إلى الإسلام أحب إلي؛ لأن حرمته الآن أعظم من المقتول، ولو كان للمقتول أولياء لكان القود لهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free Muslim's hand is cut and he then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4217)

ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد ثم مات فالقصاص في القطع، ولا قود باتفاق فيهما ... أي: لو قطع رجل يد رجل مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ونزا في جرحه حتى مات وجب القصاص حين القطع؛ لحصول التكافؤ، فلا قصاص في النفس، كأنه صار إلى محل دمه فيه هدر. وقوله: (فيهما) يعود على القولين، ويحتمل أن يعود على القطع وعدم القود؛ لأن القولين يتفقان في الأمرين، وهذا موافق لقوله: (فأما القصاص فبالحالين معا) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when heirs include both men and women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4259)

فإن كانوا رجالا ونساء؛ لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما، وإلا فالقول قول المقتص ... هذه هي الصورة الثالثة، وهي إنما تتصور إذا كانت النساء أقرب؛ لأنه قدم أنه لا كلام لهن مع المساوي. وقوله: (لم يسقط) أي: القود إلا باجتماعهما على العفو أو بعضهما؛ أي: بعض هذا الصنف وبعض هذا الصنف، وأحرى إذا اجتمع جميع صنف مع بعض الآخر. وقوله: (إلا) أي: وإن لم يكن ما تقدم، بل عفا أحد الصنفين وأراد الصنف الآخر القتل، وهذا مذهب المدونة؛ أن العفو لا يتم إلابهما أو ببعضهما، وأن القول قول من أراد القتل منهما جميعا، وهو إذا ثبت الدم بقسامة. وروي عن مالك: أن القول قول العصبة في

العفو والقتل. وروي أيضا: أن القول قول من أراد القتل منهما جميعا، ولو ثبت الدم ببينة وحاز النساء الميراث؛ فلا كلام للعصبة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one brother kills another in a case of multiple heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4265)

أو يقتل الثاني الكبير، ثم يقتل الثالث الصغير؛ سقط القصاص عن الثاني ويثبت له على الثالث، فإن عفا قاصه بنصف الدية ... يقتل الثاني في مسألة الإخوة الأربعة الكبير منهم

فيرث الأخ المقتول الثالث والصغير، فيكون بينهما دم الأخ الثاني للقاتل نصفين، فلما قتل الثالث الصغير ورث الآخر الثاني الصغير دون الثالث، فيصير له نصف دم نفسه الذي كان بيد الصغير، فيسقط القصاص ويكون هو ولي الصغير في القيام، فإن عفا عن الثالث قاصه بنصف الدية الذي كان عليه من قبل أخيه الكبير وأخذ منه النصف الباقي، وإن قتله دفع لورثته ما وجب لميتهم عليه؛ وهو نصف ديته.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate injures a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4360)

أما لو جنى على عبد أو ذمي أخذ من ماله

Mas'alah: What is the condition of inviolable blood for the victim in retaliation cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=425)

وثالثها: القتيل وشرطه أن يكون معصوم الدم كما يأتي في قوله: والشرط في المقتول عصمة الدم الخ. فلا يقتص من مسلم قتل مرتدا أو زانيا محصنا.

Mas'alah: What does the author explain about the condition of equality in qisas?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=441)

)

Mas'alah: Why is qisas not applied for wounds from a lower to a higher status person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=441)

واحترز الناظم بقوله في الدم أي في القتل من الجرح فإنه لا يقتص من الأدنى للأعلى كما يأتي في فصله إن شاء الله. .

Mas'alah: What does the poetic verse say about qisas between higher and lower status individuals?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=441)

ـ وقتل منحط مضى بالعالي لا العكس والنساء كالرجال

Mas'alah: When is a lower status person killed for a higher status person in qisas?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=442)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a lower-status person for a higher-status person in retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=442)

وقتل منحط مضى بالعالي) فيقتل العبد المسلم بالحر المسلم، وكذا الكافر بالمسلم ولو عبدا لأنه أشرف منه (لا لعكس) أي لا يقتل العالي بالمنحط عنه لعدم وجود المثلية فهو

مستغنى عنه لأنه اشترط في القود أن يماثله من حين السبب أي الرمي إلى حين المسبب أي الموت، فإذا كان أعلى منه بالحرية أو الإسلام حين السبب أو المسبب لم يقتل به كما مر في الأمثلة، ويفهم من هذا أنه إذا حدث العلو بالإسلام والحرية بعدهما أي السبب والمسبب لم يسقط القصاص فإذا قتل عبد مثله أو كافر مثله ثم أسلم الكافر أو أعتق العبد فلا يسقط القصاص لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له

Mas'alah: Does equality in status for retaliation lapse after emancipation or conversion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=442)

(خ) : ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام الخ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a lower-status person for a higher-status person among non-Muslims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=442)

(خ) : وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضديهما الخ. فقوله: والكفار الخ. أي لأن الكفر كله ملة واحدة فيقتل الكتابي بالمجوسي والمؤمن بغيره،

Mas'alah: What is the condition of inviolability of blood for the victim in retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=442)

ـ والشرط في المقتول عصمة الدم زيادة لشرطه المستقدم

Mas'alah: What is the effect of a partial pardon by some heirs on the right to retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=444)

ـ وعفو بعض مسقط القصاص ما لم يكن من قعدد انتقاص

Mas'alah: Does a partial pardon by some heirs nullify the right to retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=445)

(وعفو بعض) الأولياء المستحقين للدم المتساوين في الدرجة كابن من الأبناء أو عم من الأعمام (مسقط القصاص) لأن عفوه يتنزل منزلة عفو الجميع

Mas'alah: When does a partial pardon by a distant relative not nullify retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=445)

(ما لم يكن) العافي (من قعدد انتقاص) أي أبعد من درجة من بقي فعبر بانتقاص عن الأبعد فكأنه يقول: يسقط القصاص بعفو البعض ما لم يكن البعض العافي من قعدد أبعد من قعدد من بقي من ولاة الدم كعفو العم مع وجود الأخ أو عفو الأخ مع وجود الابن فإنه لا يسقط القصاص بذلك إذ لا كلام للأبعد مع الأقرب.

Mas'alah: Which female relatives have no say in qisas or pardon?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=446)

فاحترز بقوله: إن ورثن من نحو العمة والخالة فإنه لا كلام لهما ولو انفردتا لعدم إرثهما، ولا بد أن يكون النساء

الوارثات لو قدرن ذكرا لعصبن لتخرج الأخت للأم والزوجة والجدة للأم لأنهن لا كلام لهن، وإن ورثن ولتدخل الأم لأنها لو قدرت ذكرا عصبت، واحترز بقوله: ولم يساوهن عاصب مما لو ساواهن عاصب فإنه لا كلام لهن معه كما مر في الحالة الأولى من هذا القسم، وقوله: ولكل القتل لو أخره عن قوله: ولا عفو إلا باجتماعهم لكان أولى يعني إذا لم يحز النساء الميراث وعصبهن عاصب أسفل منهن فلا عفو إلا باجتماع البعض من الفريقين وإلا فالقول لمن طلب القتل كما مر في الحالة الثانية من هذا القسم أيضا. وقوله: كأن حزن الميراث الخ. هي الحالة الثالثة منه، والتشبيه في قوله: ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم، ومفهومه إذا ثبت القتل بغير قسامة لا كلام لعاصب معهن، وقد نظم هذه الأقسام سيدي عبد الواحد الوانشريسي بقوله: إذا انفرد الرجال وهم سواء فمن يعفو يبلغ ما يشاء h ودع قول البعيد بكل وجه كأن ساوت بقعددهم نساء فإن يكن النساء أدنى فتمم بوفق جميعهم عفوا تشاء وإن إرثا يحزن فدع رجالا إذا ثبتت فلا قسم دماء فالبيت الأول وشطر الثاني هو ما احتوى عليه القسم الأول من هذه الأقسام، وقوله: كأن ساوت الخ. هو الحالة الأولى من القسم الثالث. وقوله: فإن يكن النسا أدنى الخ. شامل للحالة الثانية والثالثة منه إلا أنه في الثالثة إذا حزن الميراث وثبت بقسامة ومعنى أدنى أقرب أي أقرب من الرجال، ويقرأ النسا بالقصر للوزن وقوله: وإن إرثا يحزن الخ. هو مفهوم ثبت بقسامة من الحالة الثالثة، وبقي عليه القسم الثاني من

الأقسام الثلاثة وهو: ما إذا لم يكن معهن عاصب أصلا، ولذا ذيله الشيخ (م) بقوله: كذا إذا انفردن وحزن مالا فحكم للقريبة ما تشاء وإن إرثا يشط لبيت مال فحاكمنا يجنب ما يشاء وإنما أطلنا في هذه المسألة وتعرضنا لشرح نظمها لتشعبه وتشعبها على كثير من الطلبة.

Mas'alah: What circumstances prevent qisas and require blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=448)

ـ وشبهة تدرؤه وملك بعض دم الذي اعتراه الهلك (وشبهة تدرؤه) أي القصاص وتوجب الدية على العاقلة كضرب الزوج لزوجته والأب لولده والمعلم للمتعلم بآلة يؤدب بمثلها، ويحمل فعله على الخطأ لا بما لا يؤدب بمثله كلوح فهو على العمد كما مر أول الباب قال في الشامل: ومن جاز له فعل بضرب وشبهه حمل على الخطأ حتى يثبت العمد كأب وزوج ومعلم وطبيب وخاتن الخ (و) كذا يدرؤه (ملك بعض دم الذي اعتراه الهلك) وهو المقتول كأربعة أولاد قتل أحدهم أباه فالدم للثلاثة، فإذا مات أحدهم سقط القصاص عن القاتل لإرثه من أخيه الميت بعض دم الأب فصار كعفو البعض، وأحرى لو ملك جميع دمه كابنين قتل أحدهما أباه ثم مات غير القاتل فورثه القاتل (خ) : تشبيها في سقوط القصاص كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال الخ. وما بعد المبالغة هو نص الناظم. وهذا الحكم إنما هو إذا كان الباقي يستقل بالعفو، وأما إن كان لا يستقل كما لو كانوا رجالا ونساء والتكلم للجميع كمن قتل أخاه وترك المقتول بنتين وثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحدهم فقد ورث القاتل قسطا من دم نفسه فلا يسقط القتل حتى تعفو البنتان أو إحداهما. .

Mas'alah: Does pardon from relatives apply in cases of ghilah and hirabah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=449)

ـ والعفو لا يغني عن القرابه في القتل والغيلة والحرابه

Mas'alah: What evidence supports executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=869)

وقال: أنا أحق من وفى بعهده» ورووا ذلك عن عمر، قالوا: وهذا مخصص لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد، وضعف أهل الحديث حديث عبد الرحمن السلماني، وما رووا من ذلك عن عمر. وأما من طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه، فسبب الخلاف تعارض الآثار والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on executing a father for killing his son in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=870)

واختلفوا من هذا الباب في الأب والابن، فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده.

وقال أبو حنيفة والشافعي، والثوري: لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء. وعمدتهم حديث ابن عباس أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد» . وعمدة مالك عموم القصاص بين المسلمين. وسبب اختلافهم ما رووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب «أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس لقاتل شيء» ." فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب. وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد. وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة، فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي، لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن، والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد، فهذا هو القول في الموجب.

Mas'alah: What conditions of equivalence are required in the victim for qisas?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=876)

القول في المجروح وأما المجروح فإنه يشترط فيه أن يكون دمه مكافئا لدم الجارح والذي يؤثر في التكافؤ العبودية والكفر. أما العبد والحر فإنهم اختلفوا في وقوع القصاص بينهما في الجرح كاختلافهم في النفس، فمنهم من رأى أنه لا يقتص من الحر للعبد، ويقتص للحر من العبد كالحال في النفس، ومنهم من رأى أنه يقتص لكل واحد منهما من كل واحد، ولم يفرق بين الجرح والنفس، ومنهم من فرق، فقال: يقتص من الأعلى للأدنى في النفس والجرح، ومنهم من قال: يقتص من النفس دون الجرح، وعن مالك الروايتان. والصواب كما يقتص من النفس أن يقتص من الجرح، فهذه هي حال العبيد مع الأحرار.

Mas'alah: What conditions are required in the wound itself for qisas?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=876)

القول في الجرح وأما الجرح فإنه يشترط فيه أن يكون على وجه العمد (أعني: الجرح الذي يجب فيه القصاص) ، والجرح لا يخلو أن يكون يتلف جارحة من جوارح المجروح أو لا يتلف: فإن كان مما يتلف جارحة فالعمد فيه هو أن يقصد ضربه على وجه الغضب بما يجرح غالبا. وأما إن جرحه على وجه اللعب أو اللعب بما لا يجرح به غالبا أو على وجه الأدب، فيشبه أن يكون فيه الخلاف الذي يقع في القتل الذي يتولد عن الضرب في اللعب والأدب بما لا يقتل غالبا، فإن أبا حنيفة يعتبر الآلة حتى يقول: إن القاتل بالمثقل لا يقتل وهو شذوذ منه (أعني: بالخلاف هل فيه القصاص أو الدية إن

كان الجرح مما فيه الدية) .

Mas'alah: What is the ruling on retribution (qisas) for the guardian?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: وقصاص) للزومه

Mas'alah: What are the rulings on the guardian of the killer satisfying the victim and retaliation for limbs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1990)

(ولولي الجاني أن يرضيه فيقوم) هو (واقتص الجاني بأطرافه وإن من الولي بعد التسليم إن قصد ضربا عداوة وإن لغيره) فأصابه (وضرب اللعب والأدب بآلتهما خطأ ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو رفع مغمورا وعوقب مجهز المنفوذ) على أظهر الأقوال ـــــــ لأولياء الثاني مقال مع الأول في أنه إنما له قصاص لا مال لأنه لما استحق دمه صار وليه (قوله ولولي الجاني) أي: الثاني وقوله: أن يرضيه أي: المجنى عليه وقوله فيقوم هو أي: يقوم ولي الجاني الثاني مقام المجني عليه الأول فينتقل له ما كان يستحقه (قوله: واقتص الجاني إلخ) أي: أن الجاني على نفس عمدا إذا جنى على أطرافه عمدا له فيها القصاص وفي الخطأ له الدية (قوله: أن من الولي إلخ) أي: هذا إذا كانت الجناية على أطرافه من أجنبي أو من ولي المقتول قبل التسليم بل وإن كان بعد تسليم القاضي له ليقتله (قوله: وإن قصد ضربا إلخ) شرط في قوله اقتص من مكلف (قوله: ضربا عداوة) وإن لم يقصد القتل إلا في جناية الأصل على رفعه كما يأتي تفصيله (قوله:

وإن لغيره) أي: وإن كان القصد لغير المقتول بشرط أن يكون المقصود مكافئا في عمله وأما إن قصد ضرب شيء معتقدا أنه غير آدمي أو أنه آدمي غير محترم لكفره أو زناه محصنا أو أنه حربي فتبين أنه آدمي محترم فلا قصاص عليه ولو تكافئا وإنما هو من الخطأ ففيه الدية كذا في (عب) (قوله: وضرب اللعب إلخ) وكذا رش صغير بماء فغشي عليه فمات (قوله: والأدب) أي: ممن يجوز له ذلك (قوله: ولا قسامة) أي: على أولياء المقتول بل يقتل بدونها (قوله: إن أنفذ مقتله إلخ) وإلا فلابد من القسامة في العمد والخطأ لأنه يحتمل أنه مات من أمر رض له (قوله: وعوقب مجهز إلخ) والقصاص على المنفذ (قوله: على أظهر الأقوال) الثاني: يؤدب المنفذ والقصاص على المجهز لأنه بعد إنفاذها معدود في جماعة الأحياء لأنه يرث وثورث الثالث: كالأول ولا يرث ولا يورث وانظر الجاني على عضو من أعضائه. ـــــــ يقددون الجاني بحبل في عنقه مثلا حتى يسلموه لمستحق الجناية (قوله: عداوة) أي: غصبا (قوله: وأن لغيره) بشرط أن يكون ذلك الغير معصوما أيضا وإلا فالدية (قوله: بآلتهما) من آلة اللعب ماء رش به صبيا فمات فالدية (قوله: أظهر الأقوال) وقيل بالعكس يقتص من المجهز ويؤدب المنفذ ويتخرج منهما ثالث

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing a child and the right of the guardian?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2006)

(والمرضع ـــــــ قتله وما نقصه في جرحه (قوله: وإن قتل) أي: الصغير (قوله: فالحق لعاصبه) أي: على التفصيل المار في قوله والاستيفاء إلخ (قوله: إلا أن يسلم إلخ) أي: فالأولى العفو (قوله: واقتص عارف) أي: باشر ذلك في الجراح والقتل ومحله في

الثاني ما لم يسلم الولي المجني عليه فله قتله وإن لم يعرف لأن الاختلاف في القتل يسير كما في المواق وغيره (قوله: بخلاف القتل) أي: فإنه يكون بما قتل به (قوله: وللحاكم رد إلخ) ظاهره أنه مخير وظاهر المدونة في غير موضع أنه مطلوب بذلك قاله ابن مرزوق (قوله: رد القتل فقط) أي: دون الجراح فلا يجوز له رده إليه بل يتولاه والفرق أن الأصل عدم التمكن في القتل وغيه فورد النص في أنه صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل للمستحق فبقى ما عداه على أصله (قوله: وينهاه عن التمثيل) ظاهره ولو كان قد مثل بالمجني عليه إلا أن يقصد مثله كما يأتي (قوله: وآخر) أي: وجوبا وهذا في غير المحارب وأما هو إذا اختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لما ذكر بل يقطع من خلاف ولو أدى لوته بحر أو برد إذ القتل حد حدوده (قوله: غير النفس) وأما النفس فلا يؤخر (قوله: خيف) أي: خيف على الجاني الموت فيهما (قوله: وهو) أي: غير النفس (قوله: للبرء) ولو قبل تمام سنة على مذهب المدونة وظاهر كلام الشيوخ خلافا لقول ابن شاس بانتظار أقصى الأمرين البراء وتمام سنة (قوله: أي برء المرض) أي: فيمات إذا كان الجاني مريضا (قوله: لئلا يترامى لما هو أعظم) فيلزم أخذ النفس فيما هو دونها أي أخذ أقل ما يجب في الخطأ (قوله: ومن ظهر حملها) أي وتؤخر من ظهر حملها بحركة ونحوها من تغير ذاتها أو طلبها لما تشتهيه الحامل إلى الوضع لئلا يؤخذ نفسان في نفس (قوله: مخيف) وإلا فلا تؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on the son of a murder victim pursuing blood vengeance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=682)

وأفتى ابن القطان وابن مالك: في مسألة الطبني أن لابنه الضعيف القيام بالدم. وفي هذا

نظر؛ لقوله أولا: طرقه لصوص وقتلوه.

Mas'alah: What is the third opinion on a person who says 'If you kill me, I have gifted you my blood'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=321)

والثالث: أنه لا يقتص منه لشبهة عفو المقتول له عن دمه وتكون عليه الدية في ماله، وهذا القول أظهر الأقوال اهـ.

Mas'alah: Can heirs override a victim's will to not forgive the killer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=323)

(الثالث) عكس هذه المسألة إذا أوصى أن لا يعفى عن قاتله، وأن يقتل فهل للورثة أن يخالفوا ويعفوا ويأخذوا الدية قال الشيخ أبو الحسن توقف في ذلك أبو عمران وقال اللخمي قال أصبغ في كتاب ابن حبيب إن ثبت القتل ببينة لم يكن للأولياء أن يعفوا، وإن ثبت بقسامة منهم كان لهم العفو لإمكان أن يكون عفوهم لشبهة دخلت عليهم في إيمانهم اهـ. قلت: المسألة منصوصة في النوادر ذكر فيها قولين قال قال أشهب فيمن قال دمي عند فلان فاقتلوه ولا تقبلوا منه دية فأراد الورثة أخذ الدية فليس لهم ذلك، وإن أقسموا ثم عفا بعضهم لم يجز عفوه، وإن نكل بعضهم فلا قسامة فيه حتى يقسموا جميعا ثم قال بعد ذلك عن أصبغ ما ذكره اللخمي عن أصبغ.

Mas'alah: What are fatal wounds that preclude retaliation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: إلا في المتالف] أي الجراحات المتالف أي التي يغلب فيها الموت سريعا.

Mas'alah: Is a woman killed for a man and vice versa in qisas?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=901)

(وتقتل المرأة بالرجل) اتفاقا (و) يقتل (الرجل بها) عند الجمهور لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وهي ناسخة لقوله تعالى: {الحر بالحر} [البقرة: 178] الآية (ويقتص لبعضهم) أي لبعض جنس من ذكر (من بعض في الجراح) لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] .

Mas'alah: Is a free Muslim killed for a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=901)

(ولا يقتل) مسلم (حر بعبد) مطلقا أعني سواء كان كله قنا أو بعضه، أو كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب، وسواء كان عبده أو عبد غيره لإجماع الصحابة على ذلك إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به

Mas'alah: Is a slave executed for killing a free Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=901)

(ويقتل به) أي بالحر المسلم (العبد) ع: يريد إذا شاء الأولياء؛ لأنهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه، فإن استحيوه كان السيد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطي دية المقتول

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim and a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=901)

(ولا يقتل مسلم) حر أو عبد (ب) قتل (كافر ويقتل به) أي يقتل بالمسلم الحر أو العبد (الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جراح) ؛ لأنه إنما يجب بوجود التكافؤ في الدماء فإن جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى، وإن جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوبا من القيمة، وإن كانت فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما [حاشية العدوي] فالدية في ماله، وإن أفاق بعد ذلك اقتص منه إلا أن يكون حكم حاكم يرى السقوط، وإذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الإفاقة فجزم بعض القرويين بسقوط القصاص، وأما الدية فلازمة قيل لعاقلته وقيل له: ولا سبيل لإسقاطها [قوله: وعمد الصبي] المراد كل من لم يبلغ ولو أنثى. [قوله: مميزا كان أو غيره] وحكى ابن الحاجب في الثاني خلافا في باب الغصب فراجعه. [قوله: ثلث الدية] أي دية المجني عليه أو الجاني. [قوله: فدية ما جناه في ماله] أي على الحلول

[قوله: وتقتل المرأة بالرجل] والرجل بها حيث كانا حرين أو رقيقين أو كان القاتل رقيقا والمقتول حرا. [قوله: عند الجمهور] أي ومقابله لا يقتل الرجل بالمرأة [قوله: أي لبعض جنس من ذكر] أي من الرجال والنساء فيقتص للمرأة من الرجل وعكسه [قوله: ولا يقتل مسلم حر بعبد إلخ] احترز عن الحر غير المسلم فإنه يقتل بالعبد المسلم، والواجب على الحر قيمته وفي جرحه ما نقص قيمته، ويجب قيمته على أنه قن ولو مبعضا أو أم ولد كان القتل خطأ أو عمدا. [قوله: أو بعضه] أي وهو المبعض. [قوله: ويقتل إلخ] وأما لو وقعت من رقيق على رقيق فإن كانت عمدا فالقصاص، ولو كان المقتول قنا محضا والقاتل فيه شائبة حرية وفي الخطإ جنايته في رقبته فيخير سيده بين فدائه وإسلامه. [قوله: فالعبد فيما جنى] أي في جنايته. [قوله: ففيه عقل ذلك إلخ] ففي موضحته نصف عشر قيمته، وفي جائفته وآمته ثلث قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها فيه، وما عدا تلك الجراحات من يد وعين ورجل فليس فيه إلا ما نقصته قيمته سليما فعبارة الشارح لا تؤخذ على إطلاقها. تنبيه: لو كان القاتل مكافئا للمقتول حين القتل ثم زالت المساواة قبل القصاص فلا يسقط القتل، فإذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل أو قتل عبد عبدا ثم أعتق القاتل فإنه يقتل القاتل في الصورتين لأن الشرط المساواة عند القتل وقد وجدت.

نقص من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing her ex-husband if he attempts to force intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1314)

وفي جواز قتلها له عند محاورتها) للوطء – (إن كان لا يندفع) عنها (إلا به) أي بالقتل، فإن أمكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا. وعدم جوازه (قولان) . [حاشية الصاوي] قوله: [نزاع طويل] : وقد أشرنا لذلك في حكاية مذهب مالك والشافعي. [المطلقة لا تمكن زوجها من نفسها وتقتله عند محاورتها للوطء] قوله: [إلا إذا كانت مكرهة بالقتل] : أي لأنه من باب الإكراه على الزنا. قوله: [وفي جواز قتلها له] إلخ: والقول بالجواز ولو غير محصن لمحمد، وعدم الجواز لسحنون وصوبه ابن محرز قائلا: إنه لا سبيل إلى القتل لأنه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's right to qisas and pardon according to different Maliki views?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

قوله: [ولا يلزمه العفو على مال] : أي لأن الواجب فيه على مذهب ابن القاسم إما القصاص أو العفو مجانا وليس للمجني عليه أو عاقلته إلزام الجاني بالدية نعم لهم التراضي عليها، وأما على مذهب أشهب القائل: إن المجني عليه يخير بين الدية والقود والعفو مجانا، فمقتضاه أن للغرماء منعه من القصاص ويلزمونه أخذ الدية، إلا أن يقال: قاعدة المذهب تقتضي جواز قصاصه حتى عند أشهب، لقولهم: ليس للغرماء جبر المفلس على انتزاع مال رقيقه – كذا في الخرشي والحاشية. مثل القصاص في النفس جراح العمد التي ليس فيها شيء مقدر، وإلا فلهم منعه منه.

Mas'alah: May the guardian waive retaliation without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1865)

(ولا يعفو) الولي عن عمد أو خطأ (مجانا) بلا أخذ مال لما فيه من عدم المصلحة، وله القيام إذا بلغ الصبي بحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood heir's right to drop the claim in homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2403)

[حاشية الصاوي] ثبوته، فإن الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه، وقولنا في غير الدم، وأما هو فلولي الدم إسقاطه إن لم يكن القتل غيلة وإلا فليس للولي إسقاطه لأنه حق الله، فالضابط يشمله.

Mas'alah: What is the ruling when the offender is superior in freedom or Islam to the victim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2513)

ومفهوم: "لا زائد" أن المكلف الجاني لو كان زائدا عن المجني عليه بحرية أو إسلام لم يقتص منه، فلا يقتل حر مسلم برقيق ولا بذمي، ولا يقتل رقيق مسلم [حاشية الصاوي] قوله: [بأن مماثلا له] : هكذا نسخة المؤلف وسقط منها لفظ كان، والمراد المماثلة

في الحرية والإسلام وضديهما. ولا يشترط المماثلة في الذكورة ولا في الأنوثة. قوله: [فيقتل الحر المسلم] إلخ: تفريع على المماثلة في الحرية والإسلام إلى آخر ما قلناه. قوله: [والعبد بالعبد] : أي المستويين في الدين أو كان المقتول مسلما والقاتل ذميا ويقال في قوله: والأنثى بالأنثى ما قيل في العبد بالعبد. قوله: [وبالذكر المماثل لها] : أي إسلاما وحرية. وقوله: [ويقتل العبد بالحر] إلخ: مثال لكون الجاني أنقص في الحرية والحال أنهما مستويان في الدين، أو المقتول مسلما والقاتل ذميا لا العكس. قوله: [ولو رقيقا] : أي ولو كان المسلم المقتول رقيقا والذمي القاتل حرا لأن خيرية الدين أفضل من الحرية. قوله: [حين القتل] : المراد به الموت. والحاصل أنه يشترط في الجاني للقصاص منه أن يكون مكلفا غير حربي ولا زائد حرية ولا إسلام وقت القتل أي إزهاق الروح، فلو قتل معصوما وهو حربي أو زائد حرية أو إسلام أو غير مكلف فلا قصاص. ولو بلغ أو عقل أو أسلم الحربي بأثر ذلك، ولو رمى عبدا وجرح مثله ثم عتق الجاني فمات المجني عليه لم يقتص من الجاني لأنه حين الموت زائد حرية، وكذا لو رمى ذمي مثله أو جرحه وأسلم قبل موت المجني عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the victim in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2514)

وقوله (معصوما) : مفعول لقوله "أتلف" وهو إشارة للمجني عليه. وشروطه: أي إن أتلف المكلف المذكور معصوما مكلفا أم لا، فلا يشترط في المجني عليه التكليف بل العصمة، فخرج الحربي والمرتد، فلا يقتص من قاتله لعدم عصمته بالارتداد.

Mas'alah: What is the condition of equality between offender and victim in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2514)

ويؤخذ من شرط عدم زيادة الجاني بحرية أو إسلام: أنه يشترط في المجني عليه أن لا يكون أنقص من الجاني، فإن كان أنقص لم يقتص من الجاني، وهو ظاهر وقد قدم مثاله.

Mas'alah: When is the victim's inviolability considered for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2514)

(للتلف) متعلق "بمعصوم" : أي معصوما للتلف: أي من وقت الضرب أو الرمي بالسهم للموت؛ فمن ضرب أو رمى معصوما فارتد قبل خروج روحه لم يقتص. [حاشية الصاوي] قوله: [مما يتعلق] إلخ: بيان لحكم. قوله: [في غير قتل الغيلة] : بكسر الغين المعجمة: وهي قتل لأخذ المال فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، ولذا قال مالك: لا عفو فيه ولا صلح، وصلح الولي مردود والحكم فيه للإمام كما سيأتي. قوله: [معصوما] : صفة لموصوف محذوف أي شخصا معصوما. قوله: [فلا يقتص من قاتله] : أي المرتد. وقوله: [لعدم عصمته بالارتداد] : تعليل لعدم القصاص من قاتل المرتد وترك التعليل للحربي لظهوره، لأن الحربي دمه هدر لكل مسلم يسوغ له القدوم عليه. بخلاف المرتد فقتله ليس إلا للحاكم فربما يتوهم أنه لو قتله غيره فيه القصاص فأفاد أنه لا قصاص فيه وإن كان عليه ثلث خمس دية مسلم كما

يأتي. قوله: [وقد تقدم مثاله] : أي في قوله فلا يقتل حر مسلم برقيق إلخ. قوله: [أي معصوما للتلف] : الأوضح حذف قوله للتلف وأي التي بعدها.

Mas'alah: How does a change in the victim's status affect qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2515)

من الضارب أو الرامي لأن المجني عليه لم يكن معصوما وقت التلف وكذا تعتبر حالة الرمي، فمن رمى غير معصوم أو أنقص منه برق أو كفر، فأسلم قبل الإصابة أو عتق الرقيق لم يقتص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for amputation when the victim apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2515)

وأما من قطع يد معصوم مثلا فارتد المقطوع ثم مات من القطع مرتدا ثبت القصاص في القطع فقط، لأنه كان معصوما حال القطع فقوله: "للتلف" أي: لا حين الجرح أو الضرب أو الرمي فقط وقول الشيخ: "والإصابة" الأولى حذفه؛ لأن الكلام هنا في النفس لا الجرح. وسيأتي له الكلام على الجرح.

Mas'alah: At what times is equality between offender and victim considered for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2515)

وكذا قوله: "قبله حين القتل" لأنه يوهم أنها لا تعتبر المساواة إلا حين القتل خاصة، مع أنها تعتبر حين القتل وحين الجرح أو الرمي معا كما تقدم

Mas'alah: What are the two bases of inviolability (isma) in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2515)

ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين بقوله: (بإيمان) أي إسلام [حاشية الصاوي] قوله: [غير معصوم] : أي لكونه حربيا مثلا. قوله: [أو كفر] : أي مع كونه من أهل الذمة. قوله: [فأسلم قبل الإصابة] : راجع لغير المعصوم وللكافر الذمي. قوله: [أو عتق الرقيق] : راجع لقوله برق فاتكل في التفريغ على صرف الكلام لما يصلح له. قوله: [وقول الشيخ والإصابة] : أي حيث قال خليل للتلف والإصابة؛ لأن معناه يشترط في المجني عليه أن يكون معصوما أي حين تلف النفس أي موتها، وإلى الإصابة في الجرح فاللام بمعنى إلى فاعترض عليه بما قال الشارح. قوله: [وسيأتي له الكلام على الجرح] : أي ومصنفنا مثله فلو ذكر الإصابة لاعترض عليه [ما تكون به العصمة] قوله: [بإيمان] : أي لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» .

Mas'alah: Who is entitled to demand qisas for a protected person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2516)

(فالقود) : جواب الشرط أي: إن أتلف مكلف معصوما فالقود: أي القصاص واجب لولي الدم عليه لا لغير ولي الدم، بل هو معصوم بالنسبة له. فإذا قتل غير ولي الدم قاتلا لمعصوم فإنه يقتص منه كما ذكره الشيخ بقوله: "كالقاتل من غير المستحق" .

Mas'alah: Does a victim's prior waiver of qisas before death prevent retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2516)

وبالغ على ثبوت القود للولي بقوله: (وإن قال) المعصوم لإنسان: (إن قتلتني أبرأتك) فقتله: فلا يسقط القود عن قاتله وكذا لو قال له بعد أن جرحه ولم ينفذ مقتله: أبرأتك من دمي، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه، بخلاف ما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله أو قال له: [حاشية الصاوي] قوله: [أو أمان] : أي لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] ولقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] قوله: [فالقود] : إنما سمي القتل قصاصا بذلك لأن الجاهلية كانوا يقودون الجاني لمستحقها بحبل ونحوه. هذا، وقد اختلف أهل العلم هل القصاص من الجاني يكفر عنه إثم القتل أم لا؟ فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الحدود كفارات لأهلها» فعمم ولم يخصص قتلا من غيره، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفرها لأن المقتول المظلوم لا منفعة له من القصاص، وإنما القصاص منفعته للأحياء لينتهي الناس عن القتل، قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ويخص الحديث بالحدود التي الحق فيها لله فقط والحق الأول.

Mas'alah: Who is entitled to the blood of someone who killed the original killer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2518)

(واستحق) الولي (دم من قتل القاتل) : فلو قتل زيد عمرا. فقتل أجنبي زيدا فولي عمرو يستحق دم الأجنبي القاتل لزيد، إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ولا كلام لولي زيد على قاتله.

Mas'alah: Who is entitled to retaliation against a person who cut off a limb of the original cutter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2518)

(و) استحق مقطوع عضو (من قطع القاطع) له عمدا عدوانا؛ كما لو قطع زيد يد عمرو فقطع أجنبي يد زيد. فعمرو يستحق يد الأجنبي ولا كلام لزيد هذا في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to blood or limb retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2518)

قوله: [هذا] : أي ما ذكر من استحقاق دم من قتل القاتل وعضو من قطع القاطع.

Mas'alah: Can a person of lower status be executed for killing one of higher status in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2525)

(ويقتل الأدنى) صفة (بالأعلى) (كحر كتابي بعبد مسلم) فالإسلام أعلى من الحرية (لا العكس) أي لا يقتل الأعلى بالأدنى كمسلم بحر كتابي.

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman and a healthy person for killing a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

(و) يقتل (الذكر بالأنثى، والصحيح بالمريض) .

Mas'alah: Is a person with complete limbs executed for killing one with a missing limb or sense?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

يقتل (الكامل) الأعضاء والحواس (بالناقص عضوا) : كيد أو رجل (أو حاسة) كسمع وبصر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a male for a female in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

قوله: [ويقتل الذكر بالأنثى] : أي حيث لم يكن القاتل زائدا حرية أو إسلاما كما تقدم.

Mas'alah: Why is a harbi not subject to retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2528)

قوله: [غير حربي] : أي لأن الحربي لا يقتص منه بدليل أنه لو أسلم أو أمناه لا يلزمه شيء فيما فعله؛ وتقدم إيضاح تلك القيود أول الباب.

Mas'alah: What is the timeframe for considering the victim's inviolability in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2528)

قوله [من كونه معصوما] : أي من حين الرمي إلى حين التلف كما تقدم إيضاحه.

Mas'alah: How is a killer executed if the killing was done with wine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2551)

(إلا) أن يثبت القتل (بخمر) : فيتعين قتل الجاني بالسيف كما قاله ابن رشد.

Mas'alah: How is a killer executed if the killing was done through sorcery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2551)

(وسحر) ثبت ببينة أو إقرار أنه قتل به فيتعين السيف ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت على الراجح. [حاشية الصاوي] مشاكلة لأن حقيقة الاعتداء الخروج عن الحدود وهو فاحشة والله لا يأمر بها. قوله: [بمثل ما قتل به الجاني] : أي إلا ما استثنى بقوله إلا بخمر إلخ. قوله: [أن الجرح] : أي القصاص فيما دون النفس. قوله: [فيقتص منه بالأخف] : حفظا للنفوس. قوله: [فيقتل بالسيف] : أي يتعين ذلك لسهولته ولعدم تحقق المماثل. قوله: [إلا أن يثبت القتل بخمر] : أي بأن ثبت ببينة أو إقرار أنه أكرهه على الإكثار من شربه حتى مات. قوله: [وكذا لو أقر بأنه قتله بلواط] : أي وثبت ذلك الإقرار بالبينة فلا يقتل بما قتل به بل بالسيف، والفرض أنه لم يستمر على إقراره بل رجع عنه، ولا يقال: إن من أقر بالزنا ورجع عن إقراره يقبل رجوعه لأن قبول رجوعه من حيث عدم رجمه فلا ينافي أنه يقتل بالسيف لإقراره بالقتل ورجوعه لا ينفي عنه القصاص. قال البساطي: معنى قولهم لا يقتل بلواط أنه لا يجعل له خشبة في دبره حتى يموت إذ لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه. قوله: [إذ لو ثبت بأربعة شهود] إلخ: حق العبارة أن يقول وكذا لو أقر بأنه قتله بلواط ولم يستمر إذ لو استمر أو ثبت بأربعة شهود إلخ. قوله: [ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه] : أي لأن الأمر بالمعصية معصية خلافا للبساطي القائل: إنه إذا أقر يؤمر بفعله لنفسه فإن مات وإلا فالسيف.

Mas'alah: Is a killer executed by drowning if they killed by drowning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2552)

ثم فرع على كونه يقتل بما قتل به قوله: (فيغرق) إن صدر منه القتل بالغرق.

Mas'alah: What is the ruling on strangling the murderer if he killed by strangulation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2552)

(ويخنق) : إن صدر منه القتل بالخنق.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by striking with a stone if he killed with a stone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2552)

(وبحجر) فإذا قتل بضرب بحجر فيقتل بضرب بحجر.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by beating with a stick if he killed with a stick?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2552)

(ويضرب بالعصا للموت) حيث قتل بضرب بعصا فيضرب بعصا حتى يموت (ومكن مستحق) للقصاص (من السيف مطلقا) كان القتل من الجاني به أو غيره، لما علمت أن الحق له في القتل بمثل ما قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a female emancipator in cases of intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2600)

فليس عصبة. والمعتقة لا دخل لها في العمد.

Mas'alah: What is the first pillar of retaliation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1297)

الركن الأول: القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a pursued person stumbles and dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1303)

وقال ابن الماجشون فيمن طلب رجلا بالسيف فعثر المطلوب فمات، ففيه القصاص، وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبغ. وقال أحمد بن ميسر: لا قصاص في هؤلاء. واستحسنه طائفة من شيوخ القرويين، وقالوا: لا قصاص في هذا الأصل، اعني المشير بالسيف والجاري خلفه قالوا: إذ لا يدري هل مات من شدة الخوف أو من شدة الجري أو من مجموعهما، ولا وجد تعمد القتل، قال: ولا يمكن إثبات القصاص على نفي شبه العمد وثبوت القصاص في ذلك الأصل. (

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a terminally ill person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1305)

ومن قتل مريضا مشرفا وجب عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a person who is already subject to qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1307)

فأما من عليه القصاص فمعصوم في حق غير المستحق، فإن عدا عليه أجنبي فقتله، فدمه لأولياء المقتول الأول، ويقال لأولياء المقتول آخرا: أرضوا أولياء الأول وشأنكم بقاتل وليكم في القتل والعفو، فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذل لهم من الدية أو أكثر منها. وروى ابن عبد الحكم في المختصر: أنه لا دية لأولياء المقتول أولا ولا قود، لأنه قد ذهب حقه، بمنزلة ما لو مات القاتل. قال عبد الله: والأول أعجب إلينا. ولو كان القتل الثاني خطأ لكان الخلاف في الدية كالخلاف في القود. والعين واليد بمنزلة النفس في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's guardian mutilates the condemned prisoner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1307)

وكذلك لو أسلم إليهم للقتل، فقطع رجل يده قبل أن يقتلوه، فله القود بها، ويقتل هو بما قتل. فإنه كان ولي الدم هو القاطع، ففي المجموعة من رواية ابن القاسم وأشهب: أنه يقتص له منه. وروى أصبغ في الواضحة عن ابن القاسم: لا يقاد من أولياء الدم، لا، النفس كانت لهم، وليعاقبهم الإمام.

Mas'alah: On whom is qisas obligatory and what are the six characteristics that give the killer superiority over the victim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1309)

ويجب على الذمي والسكران، ووراء هذا خصال يتصدى النظر فيها، يفضل القاتل بها القتيل، وهي ست:

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1309)

الخصلة اثانية: الحرية، فلا يقتل حر برقيق، ولا من بعضه رق، ولا بمن فيه عقد من عقود الحرية من مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتق إلى أجل، كما لا تقطع يده بيد أحد منهم. ويقتل الرقيق بالحر إن اختار ذلك أولياؤه، وإن شاؤوا استحياءه فلسيده فداؤه منهم بدية القتيل، وتقتل السمتولدة والمكاتبة ومن فيه عقد من عقود الحرية بمن ليس هو كذلك من الرقيق. وكل من لا يقتص لهم من الحر لنقصان حريتهم بالرق فدماؤهم

متكافئة، يقتص لبعضهم من بعض. وإن رجح بعضهم على بعض بعقد من عقود العتق، أو بحصول بعض الحرية، ولا يقتصر من العبد المسلم للحر الذمي، ويخير سيده في أن يفتكه بدينه أو يسلمه فيباع على أولياء القتيل. ويقتص للعبد المسلم منه عند ابن القاسم، في رواية محمد ويحيكي بن يحيي وعبد الملك بن الحسن عنه، ورواه عبد الملك أيضا عن أشهب. قال: وإن قال سيده: لا أريد قتله وآخذ قيمة عبدي فذلك له. وقال سحنون: إنما عليه قيمته وهو كسلعة. وقال محمد أيضا: اختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: يضرب ولا يقتل. وقاله أصبغ. قال ابن القاسم: وليس لسيده أن يعفو على الدية، وهو كلاحر يقتل الحر فليس فيه إلا القتل، أو يصطلحان على شيئ. وقال أصبغ: لا عفو فيه إن كان على حد الحرابة والغيلة، وإلا ففيه العفو الصلح جائز، ويصير كالنصراني يقتل الحر المسلم على العداوة والنايرة، فلأوليائه العفو على الدية أو القتل. قال محمد: وأحب إلي أن يخير سيد العبد، فإن شاء قتل النصراني وإن شاء أخذ قيمة عبده منه، لأنه ماله أتلف عليه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Does a change in status after the killing affect qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1309)

فرع: إذا صادف القتل تكافؤ الدماء من القاتل والمقتول لم يسقط القصاص بزواله بعد، كالكافرين يقتل أحدهما الآخر ثم يسلم فلا يسقط القصاص بذلك. وكالعبدين يعتق أحدهما بعد أن يقتل الآخر.

Mas'alah: Does a non-lethal wound prevent qisas for a lethal wound from the same person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1311)

فروع: إذا صدرت جراحتان من واحد، وإحداهما غير موجبة، (للعقوبة) لم تمنع القصاص كما لو جرح عمدا وخطأ.

Mas'alah: What is the first chapter on change of state between shooting and injury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1313)

الفصل الأول: في تغيير الحال بين الرمي والجرح، وبين الجرح والموت ولنسرد الفروع ممتزجة متتالية، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's status changes between shooting and injury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1313)

إذا تغير حال (الرمي) قبل إصابة السهم ثم أصابه، فالاعتبار عند ابن القاسم بحال الإصابة، وعند سحنون بحال الرمي، فلو رمي عبدا ثم عتق ثم أصاب سهمه فقال سحنون: الجناية في رقبته اعتبارا بحال الرمي. قال الأستاذ: أبو بكر: ومن يعتبر حال الإصابة يجعل الدية على عاقلته. وعكس هذا لو رمي إلى عبد فعتق قبل الإصابة، فعلى الأصل الأول تجب دية حر، وعلىالأصل الثاني قيمة عبد. ولو رمى إلى عبد نفسه ثم

أعتقه قبل إصابته، ف على الأصل الأول الدية عليه، وعلى الأصل الثاني لا شيئ عليه. ولو رمى إلى مرتد فأسلم (أو حربي) فأسلم ثم أصابه السهم فقتله أو جرحه، فقال سحنون: لا قصاص على الرامي لأنه رمى ي وقت لا قود فيه ولا عقل. قال ابن سحنون: وعليه، في قول ابن القاسم، الدية إن مات حالة في ماله، وإن لم يمت فدية الجرح حالة في ماله، لأنه لو جرح وهو مرتد ثم نزي في جرحه فمات بعد أن أسلم، فإن ولاته يقسمون لمات منه، وتكون ديته في ماله ألا ترى أنه لو رمى صيدا وهو حلال، فلم تصل إليه الرمية حتى أحرم ثم أصابته، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: Is an apostate subject to retaliation for killing or wounding a Christian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وإن قتل نصرانيا أو جرحه اقتص منه في القتل والجراح.

Mas'alah: Is an apostate subject to retaliation for wounding or killing a Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وإذا جرح مسلما لم يقتص منه، وإن قتله قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who wounds or kills a slave or a Christian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1402)

ولو جرح عبدا أو نصرانيا أو قتله، لم يقتص منه في عمد، وغرم ديته أو ثمنه في مال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a non-Muslim injuring an apostate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

ولو جرحه عبد أو نصراني فلا قود له، لأنه ليس على دين يقر عليه، وفيه العقل.

Mas'alah: What are the conditions and exceptions for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=109)

لا عكسه ولا اعتبار بالذكورية والأنوثية، والكفار أعفاء، وإن اختلفت مللهم كالأرقاء، وإن تبعض أو كان فيه عقد حرية، ولا يسقط بإسلامه أو عتقه، ولا بمشاركة من لا يقاد منه، وتلزم به نصف الدية أو التجأ به إلى الحرام، والسكران كالصاحي، والممسك عالما بإرادة قتله كالمباشر، والأقارب كالأجانب، والمأمور إن لزمه طاعة آمره قتلا، وإلا قتل [1] ، والمشهور قتل الأب بابنه مع نفي الشبهة كذبحه ومعها تلزم الدية في ماله مغلظة، ومنع أشهب قتل والد بولده [2] ويقتل الجماعة بالواحد وبالعكس.

Mas'alah: What is the effect of paternity and maternity on the application of retaliation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=463)

وللأبوة والأمومة أثر في الدرء باحتمال الشبهة إذا ادعى عدم القصد كما لو حذفه بالسيف وادعى أدبه وإن كان غيره لا يقبل منه حتى لو شركه في مثله قتل. ولذلك قتل مكره الأب دونه، أما لو قتل مع انتفاء الشبهة اقتص منه. كما لو ذبحه أو شق جوفه، وكذلك لو حز يده فقطعها أو وضع أصبعه في عينيه فأخرجها، وكذلك لو اعترف بالقصد. وقال أشهب: لا يقتل الأب بابنه بحال، والأجداد والجدات للأب كالأب وفي كونهما من الأم كالأم أو كالأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب. وشرط القصاص على الأجداد أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب.

Mas'alah: Does virtue of masculinity, number, or physical health affect retaliation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=463)

ولا أثر لفضيلة الرجولية والعدد والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم فيقطع الصحيح للأجذم، والأعمى المقطوع اليدين والرجلين بالسالم، وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط بزواله كالكافر يسلم، والعبد يعتق.

Mas'alah: What are the conditions for the perpetrator in criminal injury cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3130)

[الركن الأول الجاني:] وبدأ بالركن الأول، فقال: إن أتلف -أي: جنى- مكلف على نفس أو طرف، ويشمل الجرح؛ لأن الطرف الناحية من النواحي، فالجرح إن كان في الظهر أو الوجه أو غيره من الجهات فهو طرف للجسم من تلك الجهة، وشمل المكلف

السكران، وخرج به الصبي والمجنون؛ لخبر: "رفع القلم عن ثلاث. ." الحديث (1) .
إن لم يرق الجاني، بأن كان حرا، بل وإن رق، فيقتل العبد بالحر إن شاء وليه. (1)
أخرجه أحمد (1/ 154، رقم 1327) ، وأبو داود (4/ 140، رقم 4402) ، والحاكم (4/ 430، رقم 8169) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3137)

السابعة: والجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقتل مسلم بكافر" أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يوم خيبر مسلما بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعا. قال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a master who kills his own slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

العاشرة: قال ابن العربي: ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من قتل عبده قتلناه" وهو حديث ضعيف.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on qisas for killing one's own slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3138)

ودليلنا قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] والولي ههنا السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه "." وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي –صلى الله عليه وسلم– "ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به" .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who has immunity due to jizyah or aman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3141)

[3]

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'If you kill me I absolve you of my blood' and is killed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3146)

ولو قال شخص لشخص: إن قتلتني أبرأتك من دمي فقتله قتل به.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the same case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3146)

وقال سحنون: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between Muslims and dhimmis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3149)

الأولى- قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا؛ فكانت دية النضيري أكثر، وكان النضيري لا يقتل بالقرظي، ويقتل به القرظي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه، فحكم بالإستواء؛ فقالت بنو النضير: قد حططت منا؛ فنزلت هذه الآية. و "كتبنا" بمعنى فرضنا. وقد تقدم. وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية؛ كما تقدم في "البقرة" بيانه. وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس، وقد تقدم في "البقرة" بيان هذا. وقد روى أبو داود =

. . . . . = والترمذي والنسائي

عن علي –رضي الله عنه– أنه سئل هل خصك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشيء؟ فقال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده" وأيضا فإن الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا؛ وقد مضى في "البقرة" في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of subsequent equality on qisas in homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3190)

ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعده بعتق حصل لعبد بعد قتله لعبد مثله، أو إسلام من كافر وجد بعد قتله لمثله؛ إذ العبرة بالتكافؤ حال القتل.

Mas'alah: Who is entitled to exact qisas for a life and what is the order of entitlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3201)

والاستيفاء في قصاص النفس للعاصب، لا لغيره، كـ: جد الأم وأخ لها، ولا لزوج، إلا أن يكون ابن عم، وترتيبهم في هذا كالولاء في ميراثه، فيختص بالذكور الأقرب

فالأقرب، ولا يخرج عن ذلك شيء، إلا الجد والأخوة فسيان عند ابن القاسم في القتل والعفو، ويحلف الجد من الأب الثلث.

Mas'alah: What is the condition that no equal male agnate shares the women's degree for retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3202)

وأشار للشرط الثاني بقوله: ولم يساوهن عاصب في درجتهن، كبنات ليس معهن ولد، أو أخوات ليس معهن أخ على أشهر الروايتين، فإن ساواهن عاصب فلا دخول لهن في قود ولا عفو اتفاقا.

Mas'alah: How does the right to retaliation or pardon pass to heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3203)

والوارث واحد فأكثر ممن له ولاية الاستيفاء كمورثه، فإن كان له حق في القتل أو العفو فوارثه كذلك، وإن لم يكن له حق في العفو كبنت مع ابن فورثتهما كذلك لا حق لهم إلا في المال إن عفى الابن، بخلاف ما لو كانت مع بنت فإنها تساويها في القصاص والعفو وورثتها كذلك.

Mas'alah: Does the wife have any role in the authority to claim retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3203)

تنبيه ذكر العاصب لينبه على أن التفصيل السابق في ولاية الاستيفاء يأتي هذا للرجال والنساء، فلا مدخل للزوجة فيه.

Mas'alah: When is retaliation delayed until the victim recovers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3204)

القصاص من الجاني لبرء المجني عليه، فهو غاية للتأخير، سواء حصل ذلك قبل السنة، وعليه الأكثر، أو زاد عليها، وهو في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for executing retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3204)

وقال ابن شاس: لا بد من الاستيفاء سنة.

Mas'alah: Is retaliation delayed due to entering the sanctuary or being in ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3204)

لا بدخول الحرم، فلا يؤخر القصاص بذلك عن الجاني، ظاهره: ولو كان محرما بحج،

وهو كذلك، ولا ينتظر تمام حجه، بل يخرج للقصاص. (1) فضلا عن مالك، أخرجه أحمد (4/ 429، رقم 19874) ، ومسلم (3/ 1324، رقم 1696) ، وأبو داود (4/ 151، رقم 4440) ، والنسائي (4/ 63، رقم 1957) .

Mas'alah: Who are the parties entitled to claim blood money or retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

[القائمون بالدم:]

Mas'alah: When does a male relative's pardon drop the right to retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

وأشار للأول منها بقوله: وسقط لقصاص إن عفا رجل من مستحقيه كالباقي، أو مساو له في درجته، كانوا بنين فقط، أو بنيهم فقط، أو أخوة، أو غيرهم كـ: الأعمام والموالي.

Mas'alah: Is a daughter given priority over a sister in pardoning a killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

وأشار للقسم الثاني وهو ما إذا كن نساء فقط بقوله: والبنت إن اجتمعت مع أخت أولى

من الأخت في عفو عن القتل وضده، وهو القتل، ولا يلزم من مساواتهما في الميراث تساويهما في العفو وضده عند ابن القاسم.

Mas'alah: How does the killer inheriting the victim's blood affect retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

المقتول، وكان القاتل وارثه بطل القصاص؛ لأنه ملك حصته من دمه؛ فهو كالعفو، ولبقية أصحابه عليه حصتهم من الدية.

Mas'alah: Is the right to retaliation inherited like property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

وإرثه -أي: القصاص- كالمال، فيرثه القاتل عن من يرث عنه المال، كذا للشارح.

Mas'alah: Does a female heir take from the killer's payment if she cannot demand retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

وقيل: لا تأخذ منه شيئا؛ لأنها لا تستحق في الاستيفاء، وهذا عكس منه انتهى.

Mas'alah: What happens if one of the sons pardons the killer after the blood becomes due?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1079)

(وإن عفا أحد البنين) بعد

Mas'alah: Is a free Muslim executed in retaliation for killing a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1096)

ولا يقتل مسلم (حر بعبد) مطلقا أعني سواء كان كله قنا أو بعضه أو كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان عبده أو عبد غيره لإجماع الصحابة على ذلك إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به

Mas'alah: Is a slave executed in retaliation for killing a free Muslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1096)

(ويقتل به) أي بالحر المسلم (العبد) ع يريد إذا شاء الأولياء لأنهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه فإن استحيوه كان السيد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطي دية المقتول

Mas'alah: Is a Muslim executed in retaliation for killing a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1096)

(ولا يقتل مسلم) حر أو عبد (ب) قتل (كافر ويقتل به) أي يقتل بالمسلم الحر أو العبد (الكافر

Mas'alah: What is the ruling on a murderer surrendering to the victim's family for retaliation or blood money as part of repentance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8522)

تنبيه: من توبته عرض نفسه على ولي المقتول قودا أو دية، قاله ابن رشد وسلمه ابن عرفة والحطاب والتاودي، وفي شرح الرسالة للقلشاني: وإن كانت نفسا وجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكنه ذلك، فإن لم يفعل مع الإمكان فهل توبته صحيحة أم لا؟ صححها الإمام، وقال: هذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وهو مذهب الجمهور، وقال الغير: لا تصح وهو مرجوح. انتهى. وقال الشيخ زروق عند قول الرسالة: ومن التوبة رد المظالم الخ ما نصه: فأما رد المظالم ففرض ليس بشرط. انتهى. فلم يحك فيه خلافا. والله أعلم. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the requirement for continuous inviolability from the time of injury to death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8526)

واللام في قوله: "للتلف" لام الغاية أي إذا جرح المكلف غير الحربي مكافئا له من معصوم، فإنه يشترط أن تدوم تلك العصمة من حين الجرح إلى تلف المجني عليه أي

موته، وإذا رماه فأصابه فمات فلا بد أن يكون ذلك المجني عليه معصوما من حين الرمي إلى حين أصيب، فالحاصل أنه تشترط في المقتول العصمة من حين الرمي إلى حين الإصابة التي مات منها، ومن حين جرح إلى حين مات ومن العصوم القاتل بالنسبة لغير مستحق دمه، وأما مستحق دمه فليس بمعصوم بالنسبة له لكنه لا يقتله من دون إذن الإمام، فإن قتله من دون إذنه أدب لافتياته على الإمام، كما يؤدب من قتل مرتدا من دون الإمام أو زانيا محصنا من دون الإمام لافتياته عليه، فاحترز المصنف بالمعصوم كان الرتد والزاني المحصن والقاتل بالنسبة للمستحق، ويؤدب أيضا من قطع يد السارق من دون إذن الإمام لافتياته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a minor or insane person who kills?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8527)

وقوله: "مكلف" احترز به من الصبي والمجنون فلا يقتص منهما لأن عمدهما وخطأهما سواء وهذا في مجنون مطبق أو يفيق أحيانا وقتل حال جنونه. قال عبد الباقي: فإن شكت البينة يعني في كونه قتل في حال إفاقته أو في حال جنونه أو سكر بحلال فلا يقتل والدية على عاقلته، فإن قتل حين إفاقته فجن أخر قتله لإفاقته إن رجيت وإلا فالدية في ماله فلا يقتل وهو مجنون كمرتد جن فلا يقتل حينئذ، وللمغيرة: يسلم المجنون القاتل حين إفاقته لأولياء المقتول فيخيرون في قتله وأخذ الدية من ماله إن وجد وإلا اتبعوه بها. انتهى. قال البناني: هذا التخيير الذي ذكره بين القتل والدية إنما هو للخمي لا للمغيرة، وإنما قال الغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه وإن شاءوا عفوا أي وليس لهم أن يلزموه الدية. هكذا في ابن عرفة والتوضيح والحطاب وغيرهم.

Mas'alah: What does 'nor excess of freedom' mean in qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8527)

وقوله: "ولا زائد حرية" أي على المقتول، فلا

Mas'alah: When is the killer not subject to discretionary punishment (adab) for killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8529)

وعلم من تعليل الأدب بالافتيات على الإمام أنه إذا قتله الولي بإذن الإمام فلا أدب عليه، كما أنه لا أدب على الولي إذا علم أن الإمام لا يقتله ولو قتله الولي غيلة، لكن يراعى فيه أمنه فتنة ورذيلة، ولا يسقط الأدب بكون الإمام غير عدل.

Mas'alah: Why does the author specify 'even if the victim is a slave' in the ruling on killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8531)

تنبيهات: الأول: قول المصنف: "وإن رق" قال الشبراخيتي: إنما نص عليه ليلا يتوهم أنه لا يقتل بالحر لشرف الحر، أو لأنه ربما يتوهم أنه كالبهيمة وفعل العجماء جبار أي هدر. انتهى. وهو يفيد أن له أن يدفع الإيهام لا لدفع قول. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the four states of the victim regarding inviolability and retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8532)

الرابع: علم مما مر أن للمجني عليه أربعة أحوال، أحدها أن يكون معصوما حين السبب والسبب وبينهما فالقصاص بشرط أن يكون الجاني غير حربي الخ، الثاني أن لا يكون معصوما حين السبب والسبب، الثالث أن لا يكون معصوما حين السبب فقط، الرابع أن لا يكون معصوما حين المسبب فقط والحكم في هذه الثلاث عدم القصاص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is there retaliation for killing a muhsan adulterer or a highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8532)

الخامس: مثل الزاني المحصن المحارب فلا قصاص على من قتله. ابن عرفة: عمد قتل المسلم عدوانا يوجب ملك القود منه لمكافئه، أو راجح عليه إن كان بالغا عاقلا. فيها: إن قامت بينة على محارب فقتله رجل قبل أن تزكى البينة، فإن زكيت أدبه الإمام، وإن لم تزك قتل به. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on absolution from blood if stated after the fatal blow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8535)

وقال الخرشي عند قوله: "ولو قال إن قتلتني أبرأتك" ما نصه: وكلام المؤلف ظاهر فيما إذا وقع الإبراء قبل إنفاذ القاتل، وأما إذا قال بعد إنفاذ مقاتله: أبرأتك من دمي أو إن مت فقد أبرأتك من دمي فإنه يبرأ منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional absolution before killing and its effect on retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8535)

وقال عبد الباقي: وبالغ على تعيين القود بقوله: ولو قال قبل إنفاذ القاتل إن قتلتني أبرأتك وقتله فيقتل به، لأنه قبل القتل لم يترتب له حق حتى يسقطه، وبعده صار الحق لوليه فله القتل، فإن قاله بعد إنفاذ مقاتله بالغا أو غيره فينفذ ولا يقتل، وحكى عليه القرافي الإجماع كما في التزامات الحطاب لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه، وإذا قال له اقطع يدي ولا شيء عليك ففعل فليس عليه إلا الأدب إن استمر على البراءة، فإن رجع فينبغي قبوله (1) فيقطع القاطع، وإلا أن يترامى به القطع حتى مات منه فلوليه القسامة والقتل. انتهى. وقوله: إن استمر على البراءة فإن رجع الخ، قال البناني: فيه نظر والذي يفيده كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما أنه ليس عليه إلا الأدب من غير تفصيل. انتهى. قال عبد الباقي: ولو قال إن قتلت من في ولايتي أبرأتك فقتله قتل به، وفرق بينه وبين اقطع يدي؛ بأن ولاية الإذن فيه مستمرة، وولايته على محجوره تزول بمجرد قتله وصار الحق لعاصبه، ولو قال له: اقتل عبدي ولا شيء عليك أو ولك كذا فقتله، ضرب كل منهما مائة وحبس عاما، وهل للسيد قيمته أم لا؟ قولان لأشهب وابن أبي زيد، وصوب كقوله: أحرق ثوبي أو ألقه في النار أو البحر فلا قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعا – بالفتح – للأمر وإلا ضمن لكونه في أمانته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a man and a woman or a healthy and sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8542)

وذكر وصحيح وضدهما يعني أن الذكر يقتل بضده وهو الأنثى، فيقتل الذكر بالأنثى وتقتل الأنثى بالذكر، كما يقتل الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، وكذلك يقتل الصحيح بالسقيم والسقيم بالصحيح، كما يقتل الصحيح بالصحيح والسقيم بالسقيم. قوله: "وضدهما" أي ضد الذكر

والصحيح، فضد الذكر الأنثى وضد الصحيح السقيم. قال في المدونة: وإذا قتل الصحيح سقيما أجذم كان أو أبرص أو مقطوع اليدين والرجلين عمدا قتل به، وإنما هي النفس بالنفس لا ينظر إلى نقص البدن وعيوبه، ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وفي الجراح بينهما القصاص. انتهى. وإنما حصل التكافؤ بين الرجل والمرأة ومن ذكر معهما، لقوله تعالى: {النفس بالنفس} كما ذكر في المدونة. قاله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: وذكر وصحيح وضدهما، فيقتل ذكر بأنثى وصحيح بأجذم ونحوه، ويقتل كامل الأعضاء بناقصها ويجري مثل ذلك في القصاص بينهم في غير النفس أيضا ويصح في ذكر وما بعده الجر، عطفا على "كذوي الرق" والرفع عطفا على "الأدنى" . اهـ. وقال التتائي: وذكر وصحيح وضدهما فيقتل الذكر بالأنثى والصحيح بالسقيم، ولا ينظر لنقصان فيقتل كامل الأعضاء بناقصها ولا للعيوب ولا لصغر وكبر، لأن القصاص في النفوس: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} . والله تعالى أعلم. انتهى. وقال المواق: في المدونة: وغيرها لغو فضيلة الذكورية والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم، لحديث: (المسلمون تتكافؤ دماؤهم) (1) ، وفي دياتها: إن قتل الصحيح

سقيما أو أجذم أو أبرص أو مقطوع اليدين والرجلين عمدا قتل بد، وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبية عمدا قتلوا بذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for intentional injury in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8546)

وقال ابن مرزوق: قوله: "إن قصد ضربا وإن بقضيب" هذا هو الركن الثالث وهو الجناية وشرطها أن تكون؛ عمدا احترازا من الخطإ، عدوانا أي ظلما احترازا من القتل، قصاصا – مثلا – محضا احترازا مما ليس بمحض التعمد بل هو محتمل كشبه العمد عند من أثبته في قتل الأب ابنه وغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: Does qisas fall if the killer becomes free or converts to Islam after the killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8573)

ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام يعني أن القاتل والمقتول إذا كانا متساويين عند القتل – ومعنى تساويهما عند القتل أن يكونا كافرين من وقت القتل أو عبدين يدل عليه قوله: "بعتق أو إسلا" – فإن تلك المساواة إذا زالت بعد ذلك بعتق القاتل أو إسلامه، فإن القتل لا يسقط عنه بالانتقال إلى الحال الأعلى؛ لأنه حين القتل وجب عليه القصاص فلا يسقطه شيء، كما لا تسقط التوبة الحدود. قال عبد الباقي: ولا يسقط القتل أي ترتبه الكائن عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام، فإن قتل عبد

عبدا مثله عمدا ثم عتق القاتل، أو قتل الكافر كافرا عمدا ثم أسلم اقتص من الحر ومن المسلم؛ لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أقوله، وكذا لا يسقط الجرح، فإذا قطع رجل يد حر مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص في العمد. قاله ابن حبيب. فالضمير في "زوالها" للمساواة وما تقدم، من قوله: ولا زائد حرية أو إسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد ترتبه، فما هنا مغاير لما مر وهو مفهوم قوله: "حين القتل" وكذا لا يثبت القتل بزوال الزيادة الكائنة عمد القتل برق كحر كافر قتل عبدا كافرا ثم فر القاتل لدار الحرب ثم أخذ واسترق فلا يقتل به، ومحل قتل الكافر القاتل إذا أسلم في مسألة المؤلف [إن] (1) كان للمقتول ولي، فإن لم يكن له ولي إلا المسلمون ندب العفو عنه وعدم قتله كما في المجموعة، وبه يلغز ويقال: شخص قتل من يقتل به وندب عدم قتله؟ قال الوالد: وانظر هذا أي قوله: لم يكن له ولي إلا المسلمون مع أن أمر المقتول الكافر إنما هو لأهل دينه يرثونه ويعقلون عنه، فينبغي أن يكون قصاصه أيضا لهم لا للإمام. انتهى. وقد يجاب بأنه لشرف الإسلام لم يرد الكافر لهم لئلا يتحاكموا في مسلم. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا يسقط القتل ومثله القطع: فإذا قطع رجل يد حر مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص في القطع، وترك المصنف ذلك هنا للعلم به من قوله: "والجرح كالنفس" . انتهى. وقوله: "عند" متعلق بمحذوف أي "ولا يسقط القتل" (1) ساقط من النسخ والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 44.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is captured and enslaved after the killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8574)

الكائن "عند المساواة" ، "بزوالها" متعلق "بيسقط" ، "وبعتق" متعلق "بزوالها" وقوله:

"أو إسلام" عطف على "بعتق" ، وقوله: "بعتق" حصل له بعد قتله عبدا مثله، وقوله: "أو إسلام" من كافر حصل منه بعد أن قتل كافرا مثله، إذ العبرة بالتكافؤ حال القتل. قاله الشبراخيتي. وقال: وكما لا يسقط القتل بما ذكر لا يثبت بزوال الزيادة الكائنة عند القتل بالرق، كحر كافر قتل عبدا كافرا ثم مر القاتل بدار الحرب وأخذ واسترق فإنه لا يقتل به، ولو قتل كافر مثله وأسلم القاتل ولا ولي للمقتول فإنه يستحب العفو عن القاتل لحرمة الإسلام: ويلغز بها فيقال: شخص قتلى من يقتل به ولا يجب قتله، بخلاف المسلم يقتل مسلما لا ولي له إلا المسلمون فإنه لا يجوز للإمام العفو عنه مجانا لأنه ناظر للمسلمين؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the hand of the aggressor is lost due to a divine cause, theft, or qisas for another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8600)

وإن قطعت يد قاطع بسماوي يعني أن من قطع يد شخص عمدا ثم إن يد القاطع ذهبت بأمر سماوي من الله تعالى، كسقوطها بأكلة مثلا فإنه لا شيء للمجني عليه؛ لأنه لما تعذر محل القصاص سقط حقه في القود، ولا من دية لأنه كموت القاتل. أو سرقة يعني أنه إذا قطع يد شخص عمدا ثم إن القاطع سرق فقطعت يده للسرقة فإنه لا شيء للمجني عليه لا من قصاص ولا من دية للعلة المتقدمة. أو قصاص لغيره يعني أن من قطع يد شخص عمدا، ثم إن القاطع قطعت يده لقصاص من غير هذا المقطوع فإنه لا شيء للمجني عليه لا من قصاص ولا من دية. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: وإن تعذر محل القصاص كأن قطعت يد قاطع ليد غيره عمدا بسماوي قبل أن يقتص منه، أو

سرقة أو قصاص لغيره أي غير المجني عليه، كقطعة يد آخر فاقتص منه فلا شيء للمجني عليه من قصاص؛ لأن حقه إنما هو في القصاص فلما تعذر محله بطل حقه ولا دية له كموت القاتل. انتهى. وقال الخرشي: لأن حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق المجني عليه، ومثل ذلك ما إذا مات القاتل فإن المقتول لا شيء له. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: فلا شيء للمجني عليه جواب الشرط، فهو راجع للمسائل الثلاث.

Mas'alah: Is qisas applicable when a healthy eye is taken for a weak eye?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8605)

وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة يعني أن صاحب العين السليمة إذا قلع عينا ضعيفة البصر، فإن عينه السالمة تؤخذ بالضعيفة أي يقتص منها: فتقلع عينه السالمة كما يقتص للمريض من (1) في المواق ج 6 ص 287: أقيد، ط دار الفكر.

الصحيح، وسواء كان ضعف العين المذكورة خلقة أي من أصل خلقتها فهو منصوب بنزع الخافض. كما قاله غير واحد. أو كان ضعفها من أجل كبر إذ يقتص للشيخ من الشاب، ولو اشترط تساوي العضوين لأدى ذلك إلى عدم القصاص غالبا. قاله الشبراخيتي. وقال المواق: قال ابن شأس: أما العين الضعيفة فتؤخذ بها السليمة إذا كان الضعف من أصل الخلقة أو كبر. انتهى.

Mas'alah: Is qisas applicable when a weak eye due to smallpox or a blow is taken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8606)

لجدري بالواو كما لعبد الباقي؛ يعني أن العين الضعيفة لأجل جدري أصابها إذا قلعها صحيح مماثلتها فإنه تقلع مماثلتها السليمة، أو لكرمية يعني أن العين الضعيفة لكرمية أو ضربة أو لطمة إذا قلعها من هو سالم مماثلتها فإنه تقلع عينه السالمة المماثلة، ولهذا قال: فالقود فهو جواب الشرط المقدر بعد الواو في قوله: "ولجدري" بفتح الدال وضم الجيم وبفتحهما معا، وفي بعض النسخ: ولكجدري بالكاف مدخلة للقرحة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What prevents immediate retaliation in limb amputations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8629)

ابن شأس: يمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصا خوفا من قتله.

Mas'alah: What constitutes the cause for retaliation in intentional killing?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

فالموجب هو المقتضى للقتل وهو وجود السبب والشرط وانتفاء المانع.

Mas'alah: Is sanity a condition for retaliation in homicide?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

الثاني: أن يكون عاقلا فلا قصاص على مجنون ولا صبي وعمدهما كالخطأ بخلاف السكران.

Mas'alah: What is the ruling if the killer is executed for intentional murder and the father forgives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

فإن قتل عمدا فقتل فيه قاتله: فلا شيء على الأب أيضا، فإن عفا الأب عن القود: فلا يخلو من أن يعفو على مال، أو على غير مال.

Mas'alah: What is the ruling if the father forgives without compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

فإن عفا على غير مال: كان الحكم فيه كما لو اقتص، فلا شيء عليه للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional injuries by non-Muslims against Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4281)

فإن كان جناياتهم عليهم عمدا، فإنه يقتص منهم للمسلم على ما ذكرنا في النفس، وفيما دون النفس. والذكران والإناث في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies that someone gifted him his blood and then kills him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4348)

فرع غريب فيمن أشهد لرجل أنه قتله، فقد وهب له دمه؛ فروى أبو زيد عن ابن (1) في أ: عليهم. (2) سقط من أ. (3) في أ: برئ.

القاسم في "العتبية" فيمن قال: ليتني أجد من يقتلني، فقال له رجل: فأشهد [لي] [1] أنك وهبت لي دمك وعفوت عنه، وأنا أقتلك فأشهد [له] [2] بذلك فقتله، فقد اختلف فيه أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن يقتل؛ لأنه عفى عن شيء قبل أن يجب له، وإنما [وجب] [3] لأوليائه بخلاف عفوه عنه بعد علمه أنه قتله، ولو أذن له بقطع يده، ففعل لم يكن [عليه] [4] شيء [والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: وجبت. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ب.

Mas'alah: Who is considered inviolable (ma'sum) in retaliation cases in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4206)

كالقاتل من غير المستحق، وأدب، كمرتد، وزان أحصن، ويد سارق؛ [منح الجليل]

هذا لعلمه بالأولى من قوله أو أمان ومثل للمعصوم فقال (ك) الشخص (القاتل) فإنه معصوم (من غير) الشخص (المستحق) لقتله وإن لم يكن معصوما من المستحق، ولكنه لا يقتله إلا بإذن الإمام، فإن قتله بغير إذنه (أدب) بضم فكسر مثقلا المستحق لافتياته على الإمام. وشبه في التأديب فقال (ك) قاتل شخص (مرتد) طفي حصل ابن شاس وابن الحاجب في قتله ثلاثة أقوال، ونص الأول ودية المرتد في قتله دية مجوسي في العمد والخطأ في نفسه، وفي جراحه رجع للإسلام أو قتل على ردته ذكره ابن القاسم وأصبغ. وروى سحنون عن أشهب أن عقله عقل الدين الذي ارتد إليه، وروي عنه أيضا لا شيء على قاتله لأنه مباح الدم. واقتصر ابن شاس في أول الجراح على الثالث فقال والمرتد. قال سحنون لا قصاص ولا دية على قاتله إلا الأدب في افتياته على الإمام، وتبعه ابن الحاجب، واقتصر المصنف في الديات على الدية كالمجوسي، لأنه قول ابن القاسم. وأما هنا فسكت فلك أن تقرره بالقول الثالث، لأن الغالب من المصنف النسج على منوال ابن شاس وابن الحاجب، ويدل عليه قرنه بالزاني المحصن ويد السارق أو تقول لا قصاص، ولا يلزم منه نفي الدية، وعليه قرره الحط. البناني اختلف فيه هل فيه دية فذهب ابن القاسم إلى أن فيه دية المجوسي ثلث خمس دية الحر المسلم، وعلى هذا اقتصر المصنف في الديات. وقيل لا شيء على قاتله إلا الأدب، وعليه اقتصر ابن شاس وتبعه ابن الحاجب، وعلى الأول يحمل كلام المصنف هنا لأنه الآتي له في الديات (و) كقاتل (زان أحصن) بغير إذن الإمام فلا يقتص منه له لأنه غير معصوم، ويؤدب قاتله لتعديه على الإمام، ومفهوم أحصن أن قاتل الزاني البكر يقتل به وهو كذلك لأنه معصوم (و) ك (قاطع يد) شخص سارق بغير إذن الإمام فلا يقتص منه ويؤدب لذلك. الحط وكذا قاتل المحارب والزنديق. ابن عرفة محمد لا شيء على من قتل زنديقا. اللخمي وكذا الزاني المحصن والمحارب، ولا دية لهم إن قتلوا خطأ. وفي الموازية

Mas'alah: Can a lower-status person be killed for a higher-status person in Maliki law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4212)

وقتل الأدنى بالأعلى: كحر كتابي بعبد مسلم، [منح الجليل] لا يقاد من الولي ويعاقبه الإمام إن جنى عليه الولي قبل إسلامه له، بل (ولو) جنى عليه الولي (بعد أن أسلم) بضم الهمزة وكسر اللام القاتل (له) أي الولي ليقتله بعد حكم القاضي بقتله قصاصا (فله) أي القاتل الذي فقئت عينه أو قطعت يده قبل إسلامه أو بعده (القود) بفتح القاف والواو ممن جنى عليه، سواء كان الولي أو غيره، وللولي قتله بعد اقتصاصه منه. ابن الحاجب إن فقئت عين القاتل أو قطعت يده عمدا أو خطأ فله القود أو العفو أو الدية أو العفو ولا سلطان لولاة المقتول، فلو كان الولي هو القاطع فكذلك أيضا على المشهور، ولو كان سلم له ونص المدونة من قتل رجلا عمدا فحبس لقتله أو حكم بقتله فسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه فقطع رجل يده عمدا أو خطأ فله القصاص والعقل والعفو، ولا شيء لولاة القتيل في ذلك إنما لهم سلطان على من أذهب نفسه، ومن قتل وليك عمدا فقطعت يده فله أن يقتص منك ولو قطعتها خطأ حملت ديتها عاقلتك ويستقاد له ما لم يقد منه وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطإ (وقتل) بضم فكسر أي يقتل الشخص (الأدنى) أي الدنيء برقية أو كفر (ب) سبب قتل الشخص (الأعلى) أي العلي بحرية أو إسلام مثل ذلك فقال (كحر كتابي ب) سبب قتل (عبد مسلم) فشرف الإسلام أعظم من شرف الحرية، فالحر الكتابي دنيء بالنسبة للرقيق المسلم فلا يقتل الرقيق المسلم بالحر الكتابي. الحط لما تقرر أن الإسلام أعظم حرمة من الحرية، كأن من انفرد به من قاتل أو المقتول هو الأعلى. ولما قدم – رحمه الله تعالى – أن كون القاتل زائدا على المقتول بحرية أو إسلام مانع من قتله نبه على أن كون القاتل أدنى من المقتول لا يمنع القصاص والمعنى أن الأدنى إذا قتل الأعلى فإنه يقتل به، ثم مثل ذلك بفرع يتردد فيه

النظر وهو قتل الحر الكتابي عبدا مسلما، فاختلف هل يقتل الحر الكتابي بالعبد المسلم وهو قول ابن القاسم أو لا يقتل به، وعليه قيمته لأنه كسلعة وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on killing between slaves, men, and the healthy and their opposites?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4214)

كذوي الرق، وذكر، وصحيح، وضدهما

Mas'alah: Does qisas fall if equality between perpetrator and victim changes after the act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4233)

ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق، أو إسلام وضمن وقت الإصابة، والموت [منح الجليل] وإن تعدد المباشر) للضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه موت معصوم مكافئ للمباشرين غير الحربيين في زمن واحد أو أزمان متوالية (ففي الممالأة) على قتله (يقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية (الجميع) بقتل واحد كبير أو صغير ذكر أو أنثى إن مات مكانه أو غمر حتى مات وإلا فلا يقتل إلا واحد بقسامة. الخرشي هذا مكرر مع قوله والمتمالئون ليرتب عليه قوله (وإلا) أي وإن لم يتمالئوا على قتله بأن قصد كل واحد قتله بانفراده بدون اتفاق مع غيره عليه قاله بعض الشارحين. وقال الشارح تبعا للموضح بأن قصد كل واحد ضربه لا قتله ومات من ضربهم وتميزت الضربات وتفاوتت في إيجاب الموت (قدم) بضم فكسر مثقلا في القصاص منه (الأقوى) فعلا، أي من مات عن فعله بأن أنفذ مقتله واقتص ممن جرح بمثل جرحه

وضرب كل واحد من الباقين وسجن مائة سنة وإن لم تتميز أو استوت قتل الجميع كما تقدم إن مات مكانه أو غمر وإلا عين واحد وأقسم عليه وقتل وضرب كل واحد من الباقين مائة وسجن سنة (و) إن قتل رقيق رقيقا أو كافر كافرا ثم تحرر القاتل أو أسلم ف (لا يسقط القتل) قصاصا بسبب القتل (عند المساواة) بين القاتل ومقتوله في الرقية أو الكفر فلا يسقط (ب) سبب (زوالها) أي المساواة بعد القتل (ب) سبب (عتق) للقاتل (أو إسلام) إذ المعتبر المكافأة حال القتل لا حال القصاص ولأن حدوث المانع بعد ترتب الحكم لا يفيد ولا يتعقب هذا بوصية لغير وارث فيصير وارثا لأنها منحلة ولأن المعتبر حال الموت لا حال الإيصاء (وضمن) الجاني على نفس خطأ أو طرف خطأ أو عمدا لا قصاص فيه كجائفة الدية للحر والقيمة للرق باعتبار حال المجني عليه (وقت الإصابة) بالسهم مثلا في الجرح (و) وقت (الموت) في النفس.

Mas'alah: What is the consideration of equality between perpetrator and victim for liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4233)

الحط يعني أنه إذا زال التكافؤ بين الجاني والمجني عليه بين حصول الموجب، أي

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the requirement for qisas regarding the state of equality at both times?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4234)

ابن الحاجب أثر كلامه المتقدم فأما القصاص فبالحالين معا.

Mas'alah: What is the ruling when a deficient person wounds a complete person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4235)

واستثنى من قوله والفاعل فقال (إلا) شخصا (ناقصا) برقية أو كفر (جرح) إنسانا (كاملا) بحرية وإسلام فلا يقتص منه، لأنه كالأشل والسليم، هذا هو المشهور عن

وإن تميزت [منح الجليل] الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ، وبه قال الفقهاء السبعة - رضي الله عنهم - وعليه عمل أهل المدينة - رضي الله تعالى عنهم -.

Mas'alah: What are the different opinions on qisas when a deficient person wounds a complete person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4236)

وقال ابن عبد الحكم يخير الحر المسلم بين القصاص والدية. وقيل يتعين القصاص، وصحح الحط يعني أن الناقص إذا جرح الكامل، فإنه لا يقتص منه كجرح العبد الحر والكافر المسلم هذا هو المشهور في المذهب، وعليه اقتصر صاحب الرسالة، وروى ابن القصار عن مالك "- رضي الله عنه -" وجوب القصاص. ابن الحاجب قيل: إنه الصحيح، وروي يجتهد السلطان، وروي أنه يوقف، وروي أن المسلم يخير في القصاص والدية وخرجوها في العبد، وعلى المشهور، فإن برئ المجروح على غير شين فلا شيء على الجارح إلا الأدب إلا ما له دية مقدرة كالجائفة، وإن برئ على شيء فهو

في رقبة العبد وذمة النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out both eyes of a healthy person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4258)

وإن فقأ) الأعور (عيني) بفتح النون مثنى عين حذفت نونه لإضافته إلى شخص (السالم) العينين عمدا عدوانا (فالقود) بفقء عين الأعور بمماثلتها (ونصف الدية) في مال الأعور الجاني، وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولا أو ابتدأ بفقء التي له مثلها على المشهور، ولم يخير المجني عليه في فقء المماثلة وأخذ ديتها ألف دينار لئلا يلزم أخذ الدية الكاملة ونصفها في العينين، وهو خلاف ما قرره الشارع من أن فيهما دية كاملة فقط. ابن الحاجب لو فقأ الأعور عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية. وقال أشهب إن فقأهما معا في فور واحد أو بدأ بالمعدومة فكما تقدم، فإن بدأ بالتي له مثلها ثم ثنى بالأخرى فألف دينار مع القصاص الموضح لأنه لما فقأ التي له مثلها وجب القصاص، وصار المجني عليه أعور فوجب في عينه ألف دينار. ابن عرفة وفي السماع وقال أشهب قياسا على قول مالك – رضي الله تعالى عنه – الأخير الذي أخذ به ابن القاسم إن فقأ عيني الصحيح معا في فور واحد خير المجني عليه في فقء عينه مع أخذ دية عينه الأخرى خمسمائة دينار وترك عين الجاني وأخذ عقلها ألفا مع خمسمائة دينار عقل الأخرى وإن فقأهما في مجلسين فإن بدأ بفقء مثل التي هي باقية خير المجني عليه في فقء عين الجاني وأخذ عقلها ألف دينار، وإن بدأ بفقء مثل الذاهبة منه فإنما له عقلها خمسمائة دينار وعليه في الأخرى القود. والشيخ روى علي إن فقأ أعور عيني صحيح عمدا فله فقء عين الأعور وأخذ دية عينه خمسمائة دينار. أشهب إن كان في فور واحد

وإن بدأ

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits intentional injury against a slave or dhimmi?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4413)

عمدا على عبد: أو ذمي لا حر مسلم، كأن [منح الجليل] عمدا على عبد) لغيره (أو) على (ذمي) لأنه لا يقتل بأحدهما لزيادته على العبد بالحرية وعلى الذمي بالإسلام الحكمي فتعين المال لترتبه عليه فلا يسقط عنه بردته، هذا مذهب ابن القاسم في الموازية (لا) يؤخذ من مال المرتد شيء إن جنى عمدا على (حر مسلم) لأن الواجب فيه القصاص والقتل بالردة يأتي عليه، فإن رجع للإسلام وسقط قتله بالردة اقتص منه. ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم في المرتد يقتل في ارتداده نصرانيا أو بجرحه، فإن أسلم فلا يقتل به ولا يستفاد منه في جرح لأنه ليس على دين يقر عليه وحاله في ارتداده في القتل والجرح إن أسلم كحال المسلم، فإن جرح مسلما اقتص منه، وإن قتل نصرانيا فلا يقتل به. وإن جرحه فلا يستفاد منه. عيسى وإن قتل على ردته فقتله يأتي على ذلك كله. ابن رشد اختلف قول ابن القاسم فيه فمرة نظر إلى حاله يوم الحكم في القود والدية، ومرة نظر إلى حاله فيهما يوم جنايته، ومرة فرق بين الدية والقود فنظر في القود إلى يوم الفعل، وفي الدية إلى يوم الحكم، فعلى اعتبار يوم الحكم فيهما قال إن قتل مسلما قتل به، وإن جرحه اقتص منه، وإن قتل نصرانيا أو جرحه فلا يقاد في قتل ولا يقتص منه في جرح ودية ذلك من ماله وإن كان قتله خطأ فديته على عاقلته لأنه مسلم يوم الحكم له عاقلة تعقل عنه وهو قوله في هذه الرواية، وعلى قوله بالنظر لحاله يوم الفعل فيهما يقاد منه إن قتل نصرانيا لأنه كافر يوم الفعل، وإن جرحه عمدا اقتص

منه، وإن جرح عبدا مسلما جرى على الخلاف في النصراني يجرح عبدا مسلما، وإن قتل مسلما أو نصرانيا خطأ فديته على المسلمين لأنهم ورثته يوم الجناية ولا عاقلة له يومئذ، وهو قول ابن القاسم في رسم الصلاة من سماع يحيى، وعلى هذا القياس يجري حكم جناياته على القول الثالث الذي فرق فيه بين القود والدية. وشبه في أخذ الأرش من ماله إن جنى عمدا على عبد أو ذمي وعدمه إن جنى عمدا على حر مسلم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف

Mas'alah: What is the ruling if the killer flees or is executed in intentional homicide?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

[فرع لو هرب القاتل أو اقتص منه في العمد] (فرع) قال في التوضيح وغيره: لو هرب القاتل أو اقتص منه في العمد لم يكن على الأب شيء وذكر فيه أيضا أنه اختلف إذا عفا الأب هل يتبع المستحق الجاني أو لا شيء له؟ على قولين، وكذلك لو مات الولد وله مال كثير لاختص به الأب، والحكم إذا عفا الأب وكذلك لا شيء للمستحق عليه قاله أبو الحسن في باب الاستحقاق.

Mas'alah: What does retaliation apply to in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2883)

والقصاص تارة يتعلق بالنفس وتارة يتعلق بالأطراف.

Mas'alah: What happens if witnesses are uncertain whether the killer was sane or insane?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2883)

(فرع) فلو أشكل على البينة أقتل في حال عقله أو جنونه. قال ابن ناجي في شرح الرسالة فقال بعض من لقيناه من القرويين لا يلزمه شيء وهو الصواب وقاله شيخنا أبو مهدي معللا بأنه شك في المقضي عليه لأن القاضي لا يحكم عليه إلا بعد أن تشهد عنده البينة أنه قتل في حال كونه في عقله. انتهى.

Mas'alah: Is a Muslim killed for a disbeliever in qisas?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

وقوله أو إسلام أي فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان المسلم عبدا والكافر حرا قال في البيان اتفاقا وقوله حين القتل يعني أن المعتبر في التكافؤ حين القتل فلو أسلم الكافر بعد أن قتل كافرا قتل به وكذلك لو عتق العبد بعد قتله عبدا فإنه يقتل به.

Mas'alah: What if a Christian kills a Christian and then converts to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

(فرع) قال في المجموعة في نصراني قتل نصرانيا عمدا ولا ولي له إلا المسلمون ثم أسلم قال: العفو عنه أحب إلي إذا صار الأمر للإمام لأن حرمته الآن أعظم من المقتول

ولو كان للمقتول ولدا كان القود لهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a superior by an inferior, such as a free dhimmi killing a Muslim slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2887)

ص (وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم) ش: لما تقرر أن الإسلام أعلى حرمة وأعظم من الحرية كان من انفرد به من القاتل والمقتول هو الأعلى ولما قدم المؤلف – رحمه الله – أن كون القاتل زائدا على المقتول بالحرية أو الإسلام مانعا نبه على أن كون القاتل أدنى من المقتول لا يمنع القصاص والمعنى أن الأدنى إذا قتل الأعلى فإنه يقتل به ثم مثل ذلك بفرع يتردد فيه النظر وهو إذا قتل الحر الكتابي عبدا مسلما فاختلف هل يقتل الحر الكتابي بالعبد المسلم وهو قول ابن القاسم أو لا يقتل به وعليه قيمته لأنه كسلعة وهو قول سحنون قال ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الديات في شرح قوله في نصراني حر قتل عبدا مسلما عمدا قال أرى أن يقتل به وقال سحنون عليه قيمته وهو كسلعة من السلع ابن رشد قوله وأرى أن يقتل به معناه إن أراد سيد العبد أن يستقيد من الكتابي وأما إن أراد أن يضمنه قيمة عبده ولا يقتله به فلا اختلاف في أن له ذلك وإنما الاختلاف إذا أراد أن يقتله به فقيل ليس له ذلك وهو الأظهر من جهة اتباع ما في القرآن وقيل إن ذلك له وهو أظهر من جهة المعنى ثم استظهر القول الثاني ونقله ابن عرفة وقبله وهو خلاف ما قاله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ويقتل الحر الذمي بالعبد المسلم والقيمة هنا كالدية ونصه أشار بقوله والقيمة هنا كالدية إلى أن سيد العبد لو أراد أن يلزم الذمي قيمة العبد لجرى على

الخلاف بين ابن القاسم

وأشهب في الدية فعلى قول ابن القاسم ليس للسيد إلا قتل الذمي أو يعفو وليس له أن يلزمه قيمة العبد وعلى قول أشهب يكون للسيد هنا أن يلزم الحر القيمة انتهى. وأصله لابن عبد السلام والظاهر ما قاله ابن رشد لأنه قد صرح في المدونة بأنه إذا جرح عبد عبدا أو قتله أن سيد المجروح أو المقتول مخير بين أن يستقيد أو يأخذ الأرش كما سيأتي والله أعلم. ولو قال المؤلف الذمي بدل الكتابي كما قال ابن الحاجب كان أحسن وفهم من كلام المؤلف حيث جعل الحر الكتابي أدنى من العبد المسلم أن العبد المسلم لا يقتل إذا قتل الحر الكتابي وهو كذلك قال في التوضيح وحكى صاحب البيان الاتفاق على ذلك انتهى. قال ابن الحاجب وسيد العبد مخير في افتكاكه بالدية أو إسلامه فيباع لأوليائه قال في التوضيح وحكى صاحب البيان أنه يباع بدية الحر الذمي ويباع لأولياء الذمي لعدم جواز ملك الكافر للمسلم وظاهر كلامه أنه إذا بيع يدفع جميع الثمن لأولياء الذمي وإن كان أكثر من ديته وهو قول ابن القاسم في المدونة وقاله مالك وقال مطرف وابن الماجشون إن فضل فضل فلسيده أصبغ والأول أصوب انتهى من التوضيح.

Mas'alah: Who can be killed in retaliation for whom in cases of differing status?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

وقتل الأدنى بالأعلى: كحر كتابي

Mas'alah: Does the death penalty fall away if equality of status is removed by emancipation or conversion?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

ولا يسقط القتل عند ال

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2258)

2297 – قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا يقتل مسلم بكافر ...

Mas'alah: Is there retaliation between a free person and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2259)

2298 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: ليس بين الحر والعبد قود في شيء، إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدا قتل به

Mas'alah: What is the meaning of equivalence of blood in qisas?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1063)

قوله: "وتكافؤ الدماء يعتبر بأمرين" قلت: هما الحرية والدين, وفسر (الحرمة) بالحرية والرق وهو كما ذكره, وضابط التكافؤ الذي بني عليه راجع إلى تساويهما, أ, رجحان دم المقتول على دم القاتل وأعطى كلامه حصول هذا المعنى وهو (صورة) اشتراط مكافأة دم القاتل لدم المقتول

Mas'alah: What is the ruling on a slave being killed for a free person in qisas?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1064)

(وأجمعوا كلهم) على أن العبد يقتل بالحر, وكذلك الأنقص بالأعلى, والمدبر والمكاتب, والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل, وأم الولد كالعبد المحض سواء, بدليل نقصان طلاقهم وحدودهم, ومنع شهادتهم إجراء لهم مجرى العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being killed for a disbeliever in qisas?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1065)

قوله: "ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا" : وهذا صريح مذهب مالك رحمه الله اعتمادا على قوله عليه السلام: (لا يقتل مسلم بكافر) واحترز بقوله: (قصاصا) من أن يقتله غيلة مراعاة على ماله فهل يقتل به أم لا؟ فيه قولان عندنا المشهور أنه يقتل به اعتمادا على حديث عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قتل رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة قتلة غيلة) ثم نص على أن الرق كله حكم واحد فيقاد

لبعضهم من بعض كالمدبر بالمكاتب, والمعتق (بعضه بالعتق) إلى أجل, وكذلك سائر أنواع الكفر لتساوي الجميع في نقض الرق والكفر.

Mas'alah: What are the examples of the second category where the perpetrator's blood is higher than the victim's?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1072)

وتضمن هذا القسم الثاني أن دم الفاعل أعلى من دم المفعول به، وإذا عدلنا إلى لفظ المفاعل لأنه أعم من لفظ الجارح هنا. وصور في هذا القسم المثاليين المذكورين، الكافر يقطع يد المسلم، والعبد يقطع يد الحر.

Mas'alah: In which two cases is equivalence in retaliation not required in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1084)

قوله: "إلا (في) موضعين" أحدهما: أن يكون معصية كاللواط, ولا خلاف بين المسلمين في امتناع المماثلة في هذه الصورة. والثاني: أن تكون الآلة معذبة كالعصا والسكين الكالة, وفي هذا القسم خلاف ففي المجموعة عن مالك من قتل بعصا قتل بها, قال ابن القاسم: يضرب بالعصا حتى يمو, قال غيره يؤمر بالاجتهاد في الضرب, ولا يقتل بالتطويل عليه والتعذيب.

Mas'alah: What is the principle of equality in retaliation and its application to injuries?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=462)

قال الإمام أبو عبد الله المقرى: الأصل فى القصاص التساوى انتهى لأنه معناه إلا أن يؤدى إلى تعطيل القصاص قطعا كالجماعة بالواحد لا سبيل لتساعد العدالة عادة، أو غالبا كاستواء العضوين من كل وجه لندره، ولهذه النكتة فرق مالك فى جراحات العمد بين المسميات الأربعة، فقال: فيها نسبة دياتها من دية الحر من قيمة العين لأنها قد تبرأ على غير نقص يحط من القيمة فلو اعتبرت بذلك أدى إلى إبطالها وكذا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on requiring equivalence in executing qisas?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=463)

قال مالك ومحمد: تجب المماثلة فى استيفائه، إلا لمانع كالنار والفاحشة.

Mas'alah: What hadith supports not executing a Muslim for killing a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=464)

لنا ما فى البخارى: "لا يقتل مسلم بكافر" .

Mas'alah: Who has the right to demand retaliation when a child is killed intentionally?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3109)

إذا قتل هذا الولد عمدا فإن استحقاق المطالبة بهذا الدم لأبيه، ولاحق للمستحق لأمه في طلب هذا الدم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a lower-status person for a higher-status person, such as a free dhimm for a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3464)

(وقتل الأدنى بالأعلى) منه (كحر كتابي) يقتل (بعبد مسلم) لأن زيادة الإسلام أعلى من الحرية إذ حرمة الإسلام لا توازيها حرية الكافر بخلاف العكس فلا يقتل عبد مسلم بحر كتابي كما مر في قوله ولا زائد حرية ـــــــ والظاهر ما عند زمن أنه ليس له الامتناع بدليل قوله وإن قتل عبد حرا (كحر كتابي بعبد مسلم) ولسيده أن يأخذ قيمته من القاتل ولا يتعين القتل وقد أشار إلى ذلك ابن رشد وحكى عليه الاتفاق فيكون نظير ما يأتي فيما إذا كان القاتل عبدا فإنه لا يتعين قتله وإن كان في ضيح

أو إسلام ولا يرد على المصنف ما يأتي من أن المرتد إذا جنى على عبد مسلم فإنه يؤخذ منه قيمته مع أن المرتد أدنى منه لأنه إن قتل زمن الاستتابة فيحتمل أنه يعود للإسلام وإن قتل بعدها فإن استمر على ردته قتل لردته وإن أسلم فيقدر أنه جنى وهو حر مسلم على عبد مسلم لما سيأتي عند قوله وقدر كالمسلم فيهما

Mas'alah: What is the ruling on retribution between slaves of varying degrees of freedom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3465)

(كذوي الرق) مبعض وإن قل جزء رقه ومكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل وإن قرب فيقتص لبعضهم من بعض وكامل الرق وغيره سواء

Mas'alah: What is the ruling on retribution between a male and female, or a healthy and diseased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3465)

(وذكر وصحيح وضدهما) كذلك فيقتل ذكر بأنثى وصحيح بأجذم ونحوه ويقتل كامل الأعضاء بناقصها ويجري مثل ذلك في القصاص بينهم في غير النفس أيضا ويصح في ذكر وما بعده الجر عطفا على كذوي الرق والرفع عطفا على الأدنى

Mas'alah: Who has the right to demand qisas for a homicide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3489)

(والاستيفاء) في النفس (للعاصب) الذكر نسبا إن وجد وإلا فعاصب الولاء إن وجد وإلا فالإمام وليس له العفو قاله ابن الحاج وقال ابن رشد لا ينبغي له إلا أن يكون كل من القاتل والمقتول كافرا ثم يسلم القاتل كما مر وخرج بقوله للعاصب الجد للأم

والأخ لها وزوج الأم أو الأخت لها وكذا الزوج لزوجته إلا أن يكون ابن عم وترتيبهم هنا (كالولاء) في ميراثه فيختص بالذكرر الأقرب فالأقرب وكالصلاة على الجنازة والنكاح ولا يخرج عنه شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling when women and a non-equal asabah both have the right to retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3491)

)

Mas'alah: What is the ruling on the right of retaliation when women and non-equal agnates are present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3491)

و) إذا كان لهن استيفاء مع العاصب غير المساوي كان (لكل) من النساء والعاصب غير المساوي (القتل) ولا عبرة بعفو غيره إن عفا وسواء ثبت القتل ببينة أو قسامة كما في ـــــــ ح وهو ظاهر إن أصاب من بيت المال أو غيره ما يأكل وإلا فهل يطلق من السجن وهو الظاهر إذ يبعد أن يخلد فيه حتى يموت جوعا فتأمله ومحل الخلاف المتقدم إذا غاب بعضهم دون بعض فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقا ولو بعدت غيبتهم وفي مختصر الوقار ما يشهد له لكن مع وجود النفقة للجاني وقد بعثت عن هذه المسألة فلم أرها في المدونة ولا غيرها اهـ. بخ. (ولم يساوهن عاصب) قول ز أو في

القوة الخ لو أسقطه لكان أحسن لأن الإخوة للأب أنزل من الأخوات الشقائق فليسوا معهن في درجة واحدة وقول ز وبقي عليه شرط ثالث الخ. هذا ليس بشرط فلم يبقى على المصنف لأن الكلام هنا في ثبوت الحق لهن سواء كان على وجه الاستقلال أولا وما يأتي إنما هو في بيان استقلالهن والحاصل أن النساء إذا لم يساوهن عاصب إما أن يحزن الميراث كله أولا فإن لم يحزنه كالبنات والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم ثبت القتل بقسامة أو بغيرها وهذا مراده بقوله ولكل القتل الخ. بدليل التشبيه بعده وأما إن حزن الميراث كالبنات والأخوات والأعمام فإن ثبت القتل بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم أيضا وإن ثبت بغيرها فلا حق للعصبة معهن قال في ضيح وهو متفق عليه وهو مراده بقوله كأن حزن الميراث الخ. (ولكل القتل) هذا إن كان رجال ونساء ويأتي في الرجال فقط وسقط إن عفا رجل الخ. ويأتي في النساء فقط نظر الحاكم وقد نظم ذلك مع ما تقدم سيدي عبد الواحد الونشريسي بقوله: إذا انفرد الرجال وهم سواء ... فمن يعفو يبلغ ما يشاء

Mas'alah: What is the effect of some heirs pardoning the killer on qisas and blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3498)

(ومهما أسقط البعض) أي بعض مستحق الدم مجانا مع تساوي درجتهن بعد ترتب الدم وثبوته ببينة أو إقرار أو قسامة سقط القود وهذا جواب الشرط إذ هو الذي يترتب على الإسقاط وأما قوله فلمن بقي الخ فلا يترتب إلا على السقوط فلذا ذكر المسبب عليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits part of the qisas from his victim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3498)

قوله: (كإرثه) جميع قصاص نفسه كمن قتل أباه وله أخ واحد فمات ولا وارث له غير القاتل فقد ورث دم نفسه فسقط لأن إرثه له كالعفو عنه (ولو قسطا من نفسه) كقتل أحد الأولاد أباه عمدا وثبت القصاص عليه لجميع الإخوة فإذا مات أحدهم فيسقط القصاص عن القاتل لإرثه من دمه قسطا أي حصة فهو كالعفو ولبقية الإخوة حظهم من ـــــــ وارثين وتوقف الثبوت عليهم لأجل القسامة كبنت وأخت وعصبة خلافا لما في ز من قصره كلام المصنف على الثاني. (فلمن بقي نصيبه من دية عمد) قول ز وله التكلم أو هو مع غيره الخ. يعني أن من عفا فقد سقط حقه في الدم والدية وما بقي من الدية يكون لمن بقي ممن له التكلم ولغيره من بقية الورثة قال في المدونة وإن عفا أحد البنين سقط حظه من الدية وبقيتها يقسم بين من بقي تدخل فيها الزوجة وغيرها اهـ. الباجي فإن عفا البنون المذكور كلهم فقال ابن القاسم يسقط حظ البنات قال ابن المواز وقاله من أدركت من أصحاب مالك ضيح وهو مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفا فلا يضر ذلك من معهم من أخت وزوج وزوجة لأنه مال ثبت بعفو الأول قاله محمد اهـ. (كإرثه ولو قسطا من نفسه) ابن عرفة وارث القاتل بعض الدم يسقط قوله به وفيها إن ورث القاتل أحد ورثة القتيل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصة الصقلي قال أشهب إلا أن يكون القاتل من الأولياء الذين من قام بالدم منهم فهو أولى فإن للباقين أن يقتلوا وقال بعض الغاسيين هو وفاق لابن القاسم اهـ.

Mas'alah: How does the inheritance of a share of the victim's blood affect qisas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3499)

الدية وعلم من المثال المذكور أن المبالغ عليه مقيد بما إذا كان من بقي يستقل بالعفو فإن كان من بقي رجالا ونساء والتكلم للجميع لم يسقط القتل عمن ورث قسطا من دم نفسه حتى يجتمع الرجال والنساء أو البعض من كل على العفو كمن قتل أخاه شقيقه وترك الأخ المقتول بنات وثلاثة إخوة أشقاء غير القاتل فمات أحدهم فقد ورث القاتل قسطا من نفسه ولا يسقط القصاص حتى تعفو البنات والأخوات الباقيات ولما قدم أن الوارث يستحق ما لمورثه بين كيفية قسمه بقوله:

Mas'alah: How is qisas inherited like property in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3499)

(وارثه) أي القصاص (كالمال) لا كالاستيفاء أي يقسم كما يقسم المال ودفع به توهم أن الذكر والأنثى فيه سواء ويحتمل أن ضمير إرثه للنصيب المذكور في قوله فلمن بقي نصيبه من دية عمد أي وارث النصيب المأخوذ عن دية عمد كالمال فتدخل فيه الأخت وإن كان لا دخل لها في الاستيفاء كمن قتل أباه وله ولدان وبنت ثم مات أحد الولدين وورثه الابن القاتل والولد والبنت الباقيان فالمال الذي يعطيه تأخذ البنت منه نصف حظ الآخر ولا يختص به العاصب لكن هذا الاحتمال يغني عنه قوله فلمن بقي نصيبه من دية عمد لأن من صيغ العموم وقال تت بين هنا أنه إنما يرث القصاص من يرث المال فمن

قام به مانع يمنع من إرث المال منعه من إرث القصاص وهذا القدر لا يستفاد من قوله والوارث كمورثه فهي أجوبة ثلاثة والثالث مبني على أن التشبيه غير تام وقوله وارثه كالمال أي في الجملة فلا يرد الزوج والزوجة وفي تعقب ابن عرفة على شارحي ابن الحاجب نظر لأن كلام شارحيه في المال الموروث وهذا يدخل فيه الزوج والزوجة وكلام ابن عرفة في القصاص

Mas'alah: Is a drunkard executed if he kills someone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=712)

(والسكران إن قتل قتل):

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=714)

(وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقنص لبعضهم من بعض في الجراح): ما ذكر هو مذهبنا وذهب علي والحسن وعثمان رضي الله عنهم إلى أن أولياء المرأة إن قتلوا الرجل أدوا نصف الدية، وإن لم يقتلوا أخذوا ديتها الخيار لهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=714)

(ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد): ما ذكر من أنه لا يقتل حر بعبد هو مذهبنا أيضا وسواء كان قنا أو فيه عقد حرية من مكاتب، وأم ولد ومدبر ومعتق إلى أجل. وقال أبو حنيفة ك يقتل الحر بالعبد وبالمكاتب الذي لم يترك وفاء ولا يقتل بالمكاتب الذي يترك وفاء ولابد من أن يكون هذا العبد ملكا لغير القاتل عنده. وقال النخعي: يقتل بعبد نفسه، قال الباجي وقولنا هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس والزبير وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم وما روي من خلافه عن ابن مسعود فمرسل واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر. قال في جنايات المدونة فإن استحياه الولي خير السيد في إسلامه أو فدائه بالدية، وكذلك يخير في فدائه بالدية في قتله خطأ.

Mas'alah: What is the condition of inviolability (isma) for the victim in qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2064)

معصوما للتلف والإصابة (ش) هذا معمول لقوله أتلف لأنه لما قدم أنه يعتبر في الجاني التكليف وكونه غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام أشار إلى ما يعتبر في المجني عليه نفسا أو جرحا أو طرفا فبين أنه لا بد أن يكون معصوما إلى حين التلف في النفس وإلى حين الإصابة في الجرح فيعتبر في النفس العصمة من حين الضرب إلى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي إلى حين الإصابة [حاشية العدوي] حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه أو معنى قائما به أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة انتهى فإتلاف مكلف جنس وغير حربي: يخرج الحربي إذ لا يؤاخذ بما اكتسبه

مما ذكر هنا ونفس إنسان وما بعده يخرج إتلاف المال والجناية على العرض فليسا من هذا الباب وإضافة نفس للإنسان يخرج إتلاف نفس غيره ويدخل نفس العبد والذمي ومعصوم: يخرج الحربي ومن وجب قتله بموجب لا يعفى عنه وإتلاف الاتصال بالجسم كناية عن الجرح والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع وغيرهما مما يأتي وضمير جنينه يعود على الإنسان وعمدا أو خطأ منصوبان بإتلاف وبتحقيق: متعلق به وذكر توطئة لعطف أو تهمة عليه والمراد بها اللوث الموجب لثبوت الدم مع القسامة انتهى فإذا علمت ذلك فلا يرد أن الشارح جعل من أركان الجناية الجناية وهذا لا يصح لأن الشيء لا يكون ركن نفسه وحاصل الجواب أن الجناية ذات الأركان هي الإتلاف المقيد بالقيود المذكورة والجناية التي أخذت ركنا هي الإتلاف بدون التقييد بالقيود المذكورة فلا إيراد فتدبر (قوله إن أتلف) أي عمدا بدليل قوله فالقود عينا وأما الخطأ فيعلم من نص المصنف على الدية فيما سيأتي (قوله وإن رق) إنما نص عليه لئلا يتوهم أنه لا يقتل بالحر لشرف الحر أو لأنه ربما يتوهم أنه كالبهيمة وفعل «العجماء جبار» أي: هدر، وقوله غير بالرفع صفة وبالنصب على الحال لأنها تأتي من النكرة على قلة كما في الحديث «وصلى وراءه رجال قياما» وقوله ولا زائد حرية بأن كان مساويا أو أنقص ويجوز في قوله زائد حرية عطفه على المضاف إليه و "لا" مؤكدة والرفع بعطف لا على غير لأنها اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها ولا زائد إسلام بأن كان مساويا أو أنقص وقوله حين القتل راجع للجميع أي مكلف حين القتل وإن رق حين القتل غير حربي حين القتل ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل أي وسببه وهو الرمي مثلا (قوله إلا لغيلة) الاستثناء منقطع لأنه غير داخل فيما قبله لأن ما قبله القتل فيه للقصاص وهنا للفساد (قوله فلا يقتص من صبي ولا مجنون) والدية على عاقلة المجنون (قوله وسواء كان إلخ) هذا ضعيف لأن المعتمد أن الجزية لا يختص بها الكتابي والحاصل أن المدار على كونه ملتزما للأحكام (قوله إذا جنى في حال إفاقته) أي ثم

جن بعد ذلك ولكن لا يقتص منه حال الجنون بل ينتظر إفاقته إن رجيت وإن أيس منها فالدية في ماله فإن أفاق بعد ذلك اقتص منه إلا أن يكون حكم حاكم يرى السقوط وأما إذا قتل حال جنونه ففيه الخلاف السابق في باب الغصب وما ذكرناه قريبا أحد الأقوال وذلك لأن الأقوال ثلاثة فقيل هدر وقيل الدية في ماله وقيل على عاقلته وأما إذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الإفاقة فقال بعض القرويين لا يلزمه قصاص وأما الدية فلازمة وهل له أو لعاقلته انظر ذلك ولا يجري هنا القول بسقوطها عنه (قوله فلو قتل إلخ) أي وإذا رمى مسلم كافرا فأسلم قبل وصول الرمية إليه ومات عقب ذلك فإنه لا قصاص على الرامي لأنه حين الرمي كان كافرا (قوله وهو المسمى بالغيلة) بكسر الغين المعجمة القتل لأجل المال وفي معناه الحرابة (قوله فلا يقبل منه ذلك) أي بل يقتل للحرابة ولا يسقط حدها إلا بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه نعم إذا أتى الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه ثم عفا الولي عن الجاني فإنه يعتبر عفوه وأما قبل حصول أحدهما فلا يعتبر عفوه

Mas'alah: How is the time of inviolability considered in intentional and unintentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

أي فلا بد من اعتبار الحالين معا حالة الرمي وحالة الإصابة في الجرح وحالة الضرب وحالة الموت في النفس وهذا في العمد الذي فيه القود وأما الخطأ والعمد الذي لا قود فيه فتعرض لهما فيما يأتي في قوله وضمن وقت الإصابة والموت وحيث اعتبر الحالان معا فإذا رمى كافر مرتدا وقبل وصول الرمية إليه أسلم اعتبر حال الرمي فلا يقتل به إن مات وكذا لو جرحه ثم أسلم ونزا ومات فإنه لا يقتل به لمراعاة حالة الجرح فقوله

معصوما صفة لموصوف محذوف أي شيئا فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولا تقد شخصا ولا آدميا ولا عضوا وقوله للتلف متعلق ب معصوما واللام بمعنى إلى التي لانتهاء الغاية أي منتهية عصمته إلى وقت التلف والإصابة لا بمعنى عند وعلى جعلها للغاية يعلم منه المبدأ لأن كل غاية لها مبدأ كما مر التنبيه عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing a person whose blood is inviolable without the imam's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

كالقاتل من غير المستحق (ش) التشبيه في قوله معصوما والمعنى أن القاتل دمه معصوم بالنسبة إلى غير مستحق دمه وأما بالنسبة إلى مستحق دمه فلا عصمة لكن إذا قتله من غير إذن الإمام فإنه يؤدب لافتياته على الإمام أي الإمام العدل وإلا فلا أدب كما قاله أبو عمران وقوله (وأدب) راجع للمفهوم وهو عطف على مقدر أي لا من المستحق فلا قصاص وأدب ويحتمل أنه جواب شرط مقدر أي وإن قتله المستحق أدب

Mas'alah: What are the four categories of victims in qisas rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

واعلم أن المجني عليه أربعة أقسام أحدها أن لا يكون معصوما حين السبب ولا حين المسبب الثاني أن لا يكون معصوما حين المسبب فقط والحكم في هذين القسمين أنه لا يقتص من الجاني عليه فيهما الثالث أن يكون معصوما حين السبب والمسبب وبينهما والحكم في هذا أنه يقتص له من الجاني على النفس حيث لم يكن الجاني زائدا بحرية

أو إسلام حين السبب والمسبب أو أحدهما ويقتص له من الجناية فيما دون النفس من الجاني حيث كان مساويا له فيما تقدم ولا يقتص له من الزائد عليه فيما ذكر ولا من الناقص عنه فيه القسم الرابع عكس الثاني وهو أن لا يكون معصوما حين السبب ثم تحصل العصمة حين المسبب وحكمه أنه لا يقتص منه

Mas'alah: Is a lower-status person executed for killing a higher-status person, such as a free dhimm for a Muslim slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2067)

(ص) وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم (ش) يعني أن الأدنى يقتل بالأعلى مثاله حر كتابي قتل عبدا مسلما فإنه يقتل به لأنه أدنى والعبد المسلم أعلى إذ حرمة الإسلام لا توازيها حرية الكافر وأما العكس فلا قصاص كما إذا قتل العبد المسلم حرا كتابيا فإنه لا يقتل به كما مر

Mas'alah: Are disbelievers of different religions subject to retaliation among themselves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2067)

(ص) والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن (ش) الكفر كله ملة واحدة فاليهودي والنصراني والمجوس وعباد النار وعباد الأوثان وغيرهم يقتص لبعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لنقصهم عنه في الدين ومؤمن اسم مفعول دخل دار الإسلام بأمان وهو وما قبله من عطف العام على الخاص لشمول الكافر لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on retaliation among slaves and between slaves and free Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2067)

(ص) كذوي الرق (ش) أي فيقتص لبعضهم من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبة حرية ولا يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between males and females, and between healthy and disabled persons?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2067)

(ص) وذكر وصحيح وضدهما

Mas'alah: Does emancipation or conversion to Islam after killing a peer nullify qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2074)

(ص) ولا يسقط القتل عند المساواة لزوالها بعتق أو إسلام (ش) يعني أن من قتل من هو مثله كعبد قتل عبدا ثم تحرر القاتل بأن أعتقه سيده فإن عتقه لا يسقط عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر كافرا مثله ثم أسلم القاتل فإن إسلامه لا يسقط عنه القصاص لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له ومثل القتل الجرح فإذا قطع رجل يد حر مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص في القطع وترك المؤلف ذلك للعلم به من قوله والجرح كالنفس فالضمير في زوالها يرجع للمساواة وما تقدم من قوله ولا زائد حرية أو إسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد توجهه فما هنا مغاير لما مر

Mas'alah: What is the ruling on shubhah (doubt) that averts qisas and necessitates blood money?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=555)

(وشبهة تدرؤه) أي القصاص وتوجب الدية كضرب الزوج لزوجته أو المؤدب للمتعلم فيؤول للموت، فإن الإذن لهما في الضرب شبهة تدرأ الحد

Mas'alah: Under what conditions is a life taken for a life in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=868)

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببنية عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت).

Mas'alah: What are the rulings on retaliation between men and women, free and slave, Muslim and non-Muslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1207)

وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لماوطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر.

Mas'alah: When is it permissible to take a Muslim's life?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

ولا يحل دم امرئ

Mas'alah: Can a free person be executed in retaliation for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2915)

قوله: (ولا زائد حرية) أي: على المقتول، فلا يقتص من حر لعبد، يريد: وهما متساويان في الدين، وإلا فلو تميز القاتل بالحرية والمقتول بالإسلام لاقتص له [1] منه على المشهور.

Mas'alah: Can a Muslim be executed in retaliation for killing a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2915)

قوله: (وإسلام) أي: وألا يكون القاتل زائدا على المقتول بالإسلام، فلا يقتل مسلم بكافر، يريد: ولو كان المقتول متميزا عن القاتل بالحرية.

Mas'alah: Is a free Kitabi killed for a Muslim slave in retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2919)

قوله: (وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم) لما قدم أن القصاص مشروط بألا يكون القاتل زائدا على المقتول بحرية أو إسلام، نبه على أن العكس لا يمنع من ذلك وأن من كان ناقصا عن المقتول باعتبار الإسلام أو الحرية فإنه يقتل، فلهذا يقتل [2] الحر الكتابي بالعبد المسلم؛ لأن حرمة الإسلام لا توازيها حرية الكافر، وذهب سحنون إلى أن الحر الكتابي لا يقتل بالعبد المسلم وهو أحد قولي ابن القاسم [3].

Mas'alah: What does the author say about the scope of disbelievers in retaliation rulings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2920)

والكفار) ليشمل عبدة الأوثان وعباد النار ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between men and women and between healthy and sick persons in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2920)

قوله: (وذكر، وصحيح، وضدهما) المراد بضد الذكر الأنثى، وبضد الصحيح السقيم، قال في المدونة وغيرها: ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل [4]، وكذلك [5] يقتل الصحيح بالضعيف، وبالأجذم والأبرص والمقطوع اليدين أو الرجلين إلى غير ذلك.

Mas'alah: Does equality between killer and victim at the time of killing affect qisas?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2931)

قوله: (ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق، أو إسلام) يريد: أن القاتل والمقتول إذا كانا متساوين حين القتل في الدين وغيره، فإن القصاص لا يسقط بزوال تلك المساواة بعد ذلك، كالكافرين يقتل أحدهما الآخر، ثم يسلم القاتل، وكالعبدين ثم [9] يعتق القاتل؛ إذ لا أثر للمانع بعد ترتب الحكم.

Mas'alah: What is the relevant time for determining liability in homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2931)

قوله: (وضمن وقت الإصلابة، والموت) أشار بهذا إلى أن المساواة إذا زالت بين حصول السبب والمسبب كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل (1) قوله: (فضربه واحد بعد واحد) في (ن) : (فضربوه واحدا بعد الآخر) ، وفي (ن 3) و (ن 4) : (فضربوه واحدا بعد واحد) . (2) قوله: (وهو ظاهر) ساقط من (ن) و (ن 4) . (3) في (ن) : (أقصد) . (4) قوله: (من لم) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (إن لم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 62/ 14. (6) قوله: (منهم ففي النوادر عن مالك ... مقاتله) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (مات) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6500. (9) قوله: (ثم) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's intentional injury to a free Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3013)

قوله: (لا حر مسلم) أي: فإن كانت جنايته عمدا على حر مسلم فلا شيء عليه، إذ الواجب عليه القود، وهو يسقط بقتله، وقاله ابن القاسم، وقال أشهب: لهم إن عفوا أخذ الدية [2].

Mas'alah: Is the punishment for murder equal regardless of the victim's status?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1581)

ومنها أنه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الوضيع

Mas'alah: What are the conditions for equality in qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=841)

القاعدة الخامسة: في القصاص [38] إعلم أن القصاص أصله من القص الذي هو المساواة، فهو شرط، إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا، وله مثل: أحدها: التساوي في أجزاء الأعضاء، وسمك اللحم في الجاني، لو اشترط لما حصل إلا نادرا، بخلاف الجراحات في الجسد. وثانيها: تساوي منافع الأعضاء وثالثها: العقول. الرابع: الحواس. الخامس: قتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدي باليد، لو اشترط الواحد لتساعد الأعداء [39] وسقط القصاص. السادس: الحياة، كالشيخ الكبير الشاب،

ومنفوذ المقاتل [40] على الخلاف. (38) هي موضوع الفرق الثامن والأربعين والمائتين بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة في القصاص، وبين قاعدة ما بقي على المساوة، جـ 4. ص. 189. ولم بعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله ورحم الشيخ القرافي، ورحم كافة المسلمين، آمين. وأصل مشروعيته في القرآن الكريم قول الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] . وكذا قوله تعالى في نفس هذه السورة: {ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون} . الآية 179. وكان العرب يقولون في ذلك قبل الاسلام: "القتل أنفى للقتل" ، ولكن أين كلمتهم هذه من الآية الكريمة وما فيها من إعجاز كبير، باعتبارها وحيا وقرآنا من رب العالمين، كما ذكر ذلك علماء التفسير رحمهم الله. بينوا وجوه الفرق بين الآية القرآنية والعبارة والمقولة العربية من عدة وجوه (39) كذا في نسخة ع، وفي نسخة ت: "لو اشترط الواحد ما عد إلا عدلا" وعند القرافي. لو اشترطت الواحد لتساوى الأعداء ببعضهم وسقط القصاص، وهي عبارة ظاهرة الصواب واضحة المعنى فليتأمل وليصحح، والله أعلم. (40) المقاتل بفتح الميم على وزن مفاعل، جمع مقتل، يفتح الميم والتاء قياسا، وهو المكان أو لعضو الذي إذا أصيب فيه الانسان أو الحيوان من جسمه وبدنه لم تسلم حياته بعد ذلك، وكان عرضة للموت المحقق =.

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=843)

المسألة الثانية: وافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل افي أنه لا يقتل مسلم بذمى، وقال أبو

حنيفة: يقتل المسلم بالذمى. لنا ما في البخاري: "لا يقتل مسلم بكافر" . احتجوا بقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ، [44] وبقوله تعالى: "النفس بالنفس" . وجوابنا أن دليلنا خاص ودليلهم عالم، فيقدم الحاص على العمومات ويخصص به، جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim has no legal heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=727)

(الثاني) إذا لم يكن للمقتول مستحق لدمه لا من الرجال ولا من النساء فإن الإمام يقتص له وليس له العفو إلا أن يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل أهـ

Mas'alah: What are the grounds for dropping retaliation including doubt and partial ownership of blood?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=727)

(وكذلك) يسقط القصاص بالشبهة المبعدة للعدوان مثل الضرب للتأديب بما يضرب به عادة فيؤل إلى الموت فإن الحد يدرأ عنه لأنه أمر مأذون له فيه كما يسقط إذا ملك القاتل بعض دم المقتول كما مر مثاله وإليه أشار الناظم بقوله. وملك * بعض دم الذي اعتراه الهلك. بسكون ألام أي الهلاك والموت والقعدد بضم القاف ويجوز في داله الأولى الضم والفتح وهو الأقرب إلى الأب الأكبر كذا في كتب اللغة

Mas'alah: Is a Muslim executed in retaliation for killing a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=426)

964 - مسألة لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص؛ ذميا كان أو معاهدا أو مستأمنا، وبه قال من الصحابة: عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به [جماعة من التابعين منهم] : عطاء وعكرمة والحسن، [ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي والشافعي والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل المسلم بالذمي دون غيره، وبه قال النخعي والشعبي، وحكم المعاهد والمستأمن عنده حكم أهل الحرب.

Mas'alah: Is retaliation carried out for killing with a blunt object in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=429)

971 - مسألة يقاد من المثقل كما يقاد من المحدد، ولا فرق بين أن يكون بحديد، أو حجر، أو عصا، أو يغرقه في الماء، أو يحرقه، أو يخنقه، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت، أو يضغطه، أو يهدم عليه شيئا، أو يبني عليه بيتا لا يمكنه الخروج منه، وإن قتله بآلة قتل بمثلها، وبه قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وغيرهم. وقال أبو حنيفة: لا قود عليه في هذه الأشياء، إلا في المحدد والنار، وكذلك المحدد من الخشب والحجر والليطة [1]، فأما لو غرقه أو قتله بحجر البرز أو بمدقة الجص، فلا قود، وبه قال الشعبي [2] والحسن والنخعي، وقالوا: لا قود إلا بحديدة.

Sub-topic – Compensation for Fetal Injuries and Miscarriage

Mas'alah: What is the ruling on interfering with the fetus after conception?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1812)

قال صاحب القبس اجتمعت الأمة على جوازه وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on a child whose tooth is knocked out accidentally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7626)

]

Mas'alah: What is the ruling on a child's tooth being knocked out accidentally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7626)

مسألة: الصبي الذي لم يثغر ينزع سنه خطأ] مسألة قال عيسى: قال لي مالك في الصبي الذي لم يثغر ينزع سنه خطأ، قال: أرى أن يؤخذ العقل كاملا فيوضع على يدي ثقة،

فإن عادت لهيئتها رد العقل إلى الجارح، وإن هي لم تعد أعطى عقلها كاملا، فإن هلك

قبل أن تنبت فالعقل كامل لورثته، وإن نبتت أصغر من قدرها بالتي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت فإن نزعت عمدا فإنه يوضع العقل أيضا ولا يعجل القود حتى يستبرى أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل ولا قود، وإن لم تعد اقتص منه، وإن عادت أصغر من قدرها أعطى عقل ما نقص، قال ابن القاسم وأرى في قياس قول مالك أنه إذا مات الصبي ولم تعد اقتص منه وليس فيه عقل؛ لأنه إنما استؤني به النبات لرفع القود، فإذا مات فهو بمنزلة ما لو لم ينبت. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم إذا مات الصبي قبل أن ينبت سنه إنه يقتص منه وليس فيه عقل معناه أن الواجب في ذلك إنما هو القصاص لا العقل إلا أن يتفقا فيه على شيء، والمسألة كلها صحيحة، وقد وقعت آخر كتاب الجراحات من المدونة في بعض الروايات، وكذلك اللسان إذا قطع فنبت لا دية فيه في الخطأ ولا قود في العمد، وذلك بخلاف سن الكبير تقلع فيردها فتنبت أو الأذن تقطع فيردها صاحبها فتلتئم وتعود إلى هيئتها لا اختلاف في وجوب القصاص في ذلك فيه في العمد ويختلف وجوب الدية فيهما في الخطأ على ثلاثة أقوال قد مضت في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is struck and miscarries a fetus that cries out and dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

إذا ضربت المرأة فألقت جنينها وماتت واستهل جنينها صارخا ومات قتل الضار بالجنين بعد القسامة وكانت دية أمه على عاقلته وقد قيل إنه في الأم متعمد وفي الجنين خاطئ وكلاهما عن مالك وأهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on liability for death when a wound is followed by medical treatment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=873)

*وسئل الصالح أبو سالم اليزناسني عن امرأة أدمت على رجل بجرح فأقامت بعد ذلك تأكل و تشرب نحوا من شهر، ثم إن الجرح الذي أدمت به أكن في داخله قيحا قبل أن يتبين برؤة فدعت إلى الحجام و بقر عن الجرح المذكور و قطع من فمه قطعة من اللحم من أجل ما أكن الجرح المذكور من القيح و الريح، ثم ماتت بعد ذلك قبل أن ظهر برؤها فهل يسقط القتل عن الجارح إذ لا يدري هل ماتت من فعل الحجام أو من فعل الجارح فلا يقتل بالشك؟ أو يقتل لأن أصل الجرح من فعله فلا يسقط القتل؟ كما قالوا فيمن جرح رجلا جرحا ثم ضربته دابة أو و قع من جدار فأصابته جراحات أخرى ثم مات فللأولياء أن يقسموا أن من جرح الجارح مات، و هو كمن المجروح، قاله في الزوائد، و كما قالوا إذا كانت رمية الصبي خطأ و رمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا، فأحب إلي أن تكون الدية عليهما جميعا، لأني لا أدري من أيهما مات إلا أن يدعي الأولياء أنهم علموا الضربتين و أن ضربة الرجل هي القاتلة، جوابكم في ذلك و الله تعالى يعينكم على ما قلدتموه و السلام عليكم و الرحمة و البركة، و في ابن الحاجب إن طرأت مباشرة بعد أخرى فإن كان عن ممالاة قتلا جميعا، و إلا قدم الأقوى و عوقب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who bled from a wound and died after cupping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=873)

=فأجاب: بأن تدميتها صحيحة، و أن الجارح يؤخذ بدمها بعد القسامة للأولياء و بط الحجام، إنما كان لأجل الأذى الذي كان فيه و لم تبر المرأة و لا تشبه المسائل التي نظروا بها لأن كل و احد من تلك الأفعال مستقل بنفسه و يقع الشك و المسألة فعل و احد و لا شك فيه و الله أعلم، و كتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني و فقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bite leads to amputation and death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=876)

=فأجاب إن كان الطبيب من أهل البصر و العدل فمات إذ قطعت يده أو بعد يوم أو يومين، و قال الطبيب إنه إن لم يقطع يده نرى في ذلك ما يؤدي إلى فساد يموت منه، فسواء بي من قطع اليد في ذراعه و ساعده أمر يخاف عليه أم لم يبق ما يخاف عليه من الجناية الأولى، و هو قطع الأصبه و يقسم أولياؤه لمات من صنيع قاطع الأصبع و يقتلون، و إن نكلوا حلف الجاني ما مات من جنايته، و لم يكن عليه إلا القصاص في الأصبع و يستاني به، فإن ترامت إلى مثل ما ترامى كف الأول أو أكثر فذلك، و إلا عقل له ما بقي من الثاني، و إن قال الطيب: يمكن إن بقي لم تقطع يده أن يموت و يمكن أن لا يموت، فقطع يده بإذن المجروح و عاش و قتا ثم مات فانظر، فإن بقي بعد قطع اليد في الساعد و الذراع فساد سيق إليه من قطع الأصبع يخاف عليه فهو كما تقدم من القسامة و غيرها، و إن لم يبق في ذراعه بعد قطع اليد شيء يخاف عليه لم يكن في ذلك إلا القصاص من الأصبع، و الحكم فيما ترى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the penalty for causing a free woman to miscarry a live crying fetus resulting in

both deaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=333)

قلت: فما قول مالك في الحرة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حيا فيستهل صارخا ثم يموت وتموت الأم؟ قال: قال مالك: عليه إن كان ضربها خطأ دية للمرأة، ودية للجنين كاملة، تحمل العاقلة ذلك وفي الجنين قسامة، قلت: وكذلك إن ضرب بطن هذه العنز فألقت جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات وماتت أمه، إنه ينبغي أن يكون عليه جزاء الأم وجزاء الجنين كاملا؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a miscarried fetus when a slave woman is struck?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=641)

قلت: فإن ضرب، رجل بطنها بعدما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينها ميتا؟ قال: قال مالك: يأخذ الأب فيه غرة عبدا أو وليدة من الضارب عند مالك ويكون على الأب لسيد الأمة عشر قيمة أمة يوم ضربت إلا أن يكون أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الأب إلا قيمة الغرة التي أخذ؛ لأنه لا يغرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لأنه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من غرة، وكذلك ولدها من قتل منهم وإنما فيه دية حر إن كانت قيمة أضعاف الدية ويقتل من قتلهم من الأحرار عمدا أو تحمل العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الأحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك.

Mas'alah: Does the value of the child fall if the child dies before the assessment day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1373)

ابن بشير: وعلى الأقوال: إن مات الولد قبل يوم قيمته عند قائله سقطت، ولو اختلف فيها؛ اعتبرت قيمة يومها عند قائله.

Mas'alah: Is the qa'if called for a child born dead or one who dies after birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3263)

وفي قصرها على الولد حيا وعمومها فيه حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم إن وضعته تماما ميتا لا قافة في الأموات، ونقل الصقلي عن سحنون: إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate regarding expiation for killing a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

الشيخ: روى ابن القاسم في الموازية: أحب إلي أن يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a wrongfully impregnated slave woman and the father's liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2062)

(فرع) فإذا قلنا بالقول الأول فقد قال مالك يلحق الولد بأبيه وعلى أبيه نصف قيمته

قال محمد مما نقصها الوطء وأباه ابن القاسم قال: لأنه لو شاء لقومها عليه وجه القول الأول أنه لم يقومها عليه للإعسار، وكان لحصته حصة من الولد ولحق بأبيه لشبهة حصته ودرئ الحد عنه وعليه كان له بقدر حصته من قيمة الولد، ووجه القول الثاني أن الجناية إنما هي في فعله فعليه ما نقصت جنايته من قيمة الخادم، وأما الولد فليس من جنايته، وإنما الجناية في الوطء أو الحمل ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن المجني عليه إذا كان له أن يطلب القيمة فاختار التمسك لم يكن له قيمة الجناية، وإنما له قيمة الجناية إذا لم يكن له تقويم العين المجني عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when a pregnant slave woman is struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6270)

وقال ابن القاسم، له الأقل مما أخذ فيهم، أو من قيمتهم يوم قتلوا، ولو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا، فأخذ قيمة الأب غرة. قال ابن القاسم، فللمستحق في ذلك الأقل مما أخذ الأب، أو من عشر قيمة أمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child's severed limb when the mother is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6270)

وقال أشهب، لا شيء من ذلك للمسحق، وكذلك لو قطعت يد الولد، فأخذ لها دية، فقال أشهب لا شيء من ذلك للمستحق، وله قيمة الولد أقطع فقط، (وقال ابن القاسم) [1]، له ذلك مع الأقل مما أخذ الأب في اليد أو ما بين قيمته صحيحا يوم القطع،

وقيمته أقطع. (1) في ص (وقال أشهب) وأثبتنا ما في النسخ الأخرى ولعله الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a miscarried fetus when the mother is struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6271)

وكذلك لو ضرب رجل بطنها، فألقت جنينا ميتا، فأخذ الأب فيه عشر قيمة الأم، فلا شيء عليه من قيمة الجنين لمستحقها على الأب، لا في ماله ولا في تركته.

Mas'alah: Is expiation required for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

وقال عنه ابن القاسم، فيمن ضرب بطن امرأة؛ فألقت جنينا ميتا: أحب إلي أن يكفر. قال ابن المواز: وقاله عنه أشهب: لا كفارة عليه.

Mas'alah: Does expiation apply for causing a miscarriage if the fetus was not a living soul?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

ولم يرها عليه أشهب، وقال: ليست بنفس، وكأنها جرحها جرحا. ولو استهل كانت فيه كفارة.

Mas'alah: Is expiation required for killing a fetus in the womb causing stillbirth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

وروى أشهب، عن مالك؛ أن كفارة على من قتل جنينا/ في بطن أمه؛ فألقته ميتا.

Mas'alah: Is expiation required for a woman who drinks medicine causing a miscarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

وعن التي تشرب الدواء؛ فسقط؛ قال مالك: ما أرى بأسا، إذا كان دواء يشبه السلامة.

(1) البيان والتحصيل، 16: 108.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

وعليه قيمته -لا بماله على الأصح- للسيد يوم الحكم إن لم يمت [3]، وقيل: يوم الولادة، وخرج يوم القيام من الأمة المستحقة، فإن كانت الأمة لجده مثلا فلا قيمة ولا ولاء- قيل: إلا للأب- ويلزمه الأقل من قيمته وما أخذ من ديته إن قتل أو من غرته، وما نقصها إن ألقته كجرحه.

Mas'alah: What is the ruling in al-Dumyatiyya regarding the value of a child on the day it was killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6005)

وأما قوله في الدمياطية: فله أن يأخذ قيمة الولد يوم قتل [4].

Mas'alah: What is the ruling on brain matter spillage as a fatal injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

(ونثر دماغ) . الباجي وابن رشد: من المقاتل المتفق عليها انتثار الدماغ. عبد الحق: وشدخ الرأس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل.

Mas'alah: What is the ruling on spillage of internal organs as a fatal injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

ابن رشد والباجي: من المقاتل المتفق عليه انتثار الحشوة. عبد الحق: وشق الجوف دون قطع مصير ودون انتثار شيء من الحشوة غير مقتل.

Mas'alah: Is splitting the jugular veins without cutting them considered a fatal wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1355)

وقال ابن رشد: قال ابن عبد الحكم: انشقاق الأوداج من غير قطع ليس مقتلا.

Mas'alah: What are the rulings on piercing the intestines as a fatal wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1355)

وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك هو مقتل. ابن عرفة: يتخرج عليه النخاع (وثقب مصران) . الباجي: من المقاتل المتفق عليها انفتاق المصران، وعبارة ابن رشد خرق المصير.

Mas'alah: Does the location of a perforated intestine determine if it is a fatal wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1355)

وقال ابن رشد: ومعنى قولهم في خرق المصير أنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع، وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل، وإنما قلنا ذلك لأنا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرج مصيره في مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زمانا وهو متصرف يقبل ويدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived man and a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1734)

(أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته) انظر قوله: "أو ما نقصها" قال في المدونة: إن كان في بطنها جنين يوم استحقها السيد فعلى الأب قيمته يوم الوضع وهو حر، ولو ضربها رجل قبل قيام السيد أو بعده فألقت جنينا ميتا فللأب على الضارب غرة لأنه حر. ثم غرم الأب الأقل من الغرة أو

عشر قيمة أمه يوم ضربت

Mas'alah: What is the ruling on the child's status regarding lineage and injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1735)

(كجرحه) من المدونة: لا حق النسب، له حكم الحر في النفس والجراح وفي الغرة قبل الاستحقاق وبعده

Mas'alah: Is expiation recommended for accidentally killing a fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3480)

(وندبت في جنين) من المدونة: من ضرب امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا استحب له مالك الكفارة. وقال مالك في امرأة نامت على ولدها فقتلته: إن ديته على عاقلتها وتعتق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the value of a child born to a slave woman who deceived her husband?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=70)

لأن المصاب الذي هو سبب الولد منه (إ) ذا [1] كان الأب معسرا، والولد واجدا لها، وجب أن ينوب عنه في قضائها مادام الأب حيا، واتصل عدمه، لأن القيمة إنما وجبت على الأب بدلا (لة) [2] تسليم الولد، لولا شبهة الحرية التي سرت فيه. فوجب أن

ينوب عنه في غرم قيمة نفسه، كما ينوب عنه في قضاء ما استحدثه من الدين بسببه، فلما كا (ن) [3] عدم الأب (...) [4] على الابن، (إذا) [5] كان موسرا أن ينوب عنه في غرم [ص28] القيمة التي هي بدل من تسليمه في قول مالك وابن القاسم، وكان (...) [6] يوجب ارتفاع الغرم عن الابن في قولهما معا وجب أن يكون إذا مات الأب، وخربت ذمته وسقط الدين عنها بسبب خرابها أن يسقط عن الابن ما انتقل إليه بسببه، لأنه إنما هو نائب عنه في ذلك نيابة كفاية، لا نيابة حمالة ولا حوالة [7]، هذا وجه هذه الرواية عندي. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) خرم في الأصل بمقدار كلمة، لا يظهر منها إلا حرف التاء أو النون آخرها. (5) هكذا ظهرت لي، وربما تكون: وإنما. (6) بتر في الأصل بمقدار كلمتين. (7) قال ابن عبد البر في التمهيد (18/ 290 – 291) : واختلف الفقهاء في معنى الحوالة: فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها أن من احتال بدين له على رجل على آخر فقد برئ المحيل، ولا يرجع إليه أبدا، أفلس أو مات، إلا أن يغره من فلس، فإن غره انصرف عليه. وهذا إذا كان له عليه دين. فإن لم يكن له عليه دين فهي حمالة ويرجع إليه أبدا. فإن كان له عليه دين فهي الحوالة، ولا يكون للمحتال أن يرجع على المحيل بوجه من الوجوه، توى المال أو لم يتو، إلا أن يغره من فلس قد علمه. وهذا كله مذهب الشافعي وأصحابه أيضا ... وانظر شرح الدردير (3/ 326) .

Mas'alah: Is it permissible to cut open a pregnant woman's abdomen to save a living fetus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=622)

وإذا رجي الولد ففي جواز بقر البطن قولان المشهور: لا يبقر. وقال أشهب وسحنون وأصبغ: يبقر إذا تيقن حياته، قال محمد بن عبد الحكم: رأيت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة. وحمل عبد الوهاب قول سحنون على أنه تفسير لقول ابن القاسم. قال: وإنما قال ذلك ابن القاسم إذا لم تتيقن حياته. تنبيه: وهذا الخلاف حيث يتعذر على النساء إخراج الولد من مخرجه، وأما إن أمكن ذلك بعلاج فحسن؛ قاله مالك في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when a slave woman is struck?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1832)

وقوله: (ولو وجبت فيه الغرة ... إلخ) أي: ولو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا فوجبت فيه الغرة، فأخذها الأب تنزلت الغرة منزلة الدية، وعشر قيمة الأم تنزله منزلة القيمة، فيلزم الأقل منها. قال في المدونة: والقيمة يوم ضربت. ابن وضاح: كان في المختلطة عشر قيمة أمه يوم استحقت، ولم يعجب سحنونا، وأمرنا أن نكتب يوم ضربت؛ يعني أن القيمة إنما تجب فيه إذا قتل يوم القتل، فكذلك تقويم الأم؛ لأن به تعرف قيمته. وقوله: (فإن كان جنينا فيوم الولادة) أي: فلو وقع التنازع وهي حامل، فعلى الوالد قيمة أول زمان يمكن التقويم فيه، وهو يوم الوضع، ولو قال: فلو كان حملا فيوم الولادة، كان أبين. وقوله: (في الجميع) في قول أشهب؛ أي في المسائل الثلاثة؛ أعني مسألة الجنين، ومسألة وجوب الغرة، ومسألة قتل الولد. ولم ير أشهب أن الدية تتنزل منزلة عين الولد، فكان ذلك كما لو اقتص الأب من القاتل أو هرب. أشهب: وكما لو مات الابن وترك مالا كثيرا لكان ذلك لأبيه خاصة. ابن عبد السلام: وهذا الذي قاله أشهب هنا إنما

يتمشى على أن يكون أشهب موافقا للجماعة في أن القيمة تلزم يوم الحكم لا يوم الولادة، وأما على ما حكيناه عن بعضهم من أن أشهب موافق للمغيرة، وأن المغيرة لم ينفرد بذلك فالمناقضة فيه ظاهرة، إلا أن يكون ذهب المغيرة أن القيمة تسقط عن الأب بموت الولد، فقد تسقط المعارضة، لكن يخلفها إشكال آخر، وهو ما رد به ابن المواز قول المغيرة فيما تقدم.

Mas'alah: Is expiation recommended for killing a fetus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4319)

وفي استحبابها في الجنين روايتان أي: وعدم استحبابها، والروايتان معا في الموازية لأن فيها: أحب إلي أن يكفر، ابن المواز: وقال أشهب: لا كفارة عليه وليست بنفس، وكأنه جرحها جرحا، وفي المدونة: واستحسن مالك الكفارة في الجنين، قيل: وظاهر قول أشهب: لا كفارة فيه خلاف المدونة. أبو الحسن: وقوله: استحسن؛ أي: استحب، ولم يرد الاستحسان الذي هو أحد الأدلة، وقول ابن عبد السلام: هذكا عبر غير واحد بلفظ الاستحباب، وعبارة الإمام فيه وفي الرقيق بالاستحسان في الحكم، والاستحسان مدركه ليس بظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on the fetus of a free woman, killing a slave, and group liability in highway robbery?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=610)

ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ـــــــــ إذا ألقته ميتا مثل "ما في جنين الحرة" من زوجها الحر غرة عبد أو أمة وإطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح "وإن كان" الجنين "من غيره" أي غير السيد "ففيه عشر قيمتها" أي قيمة الأمة إذا ألقته ميتا ذكرا كان أو أنثى "ومن قتل" من المسلمين عبدا "فعليه قيمته" في ماله قتله خطأ أو عمدا إلا أن يكون قتله غيلة فإنه يقتل لحق الله تعالى "وتقتل الجماعة بالواحد" مسلما حرا كان أو عبدا أو ذميا "في الحرابة والغيلة" تقدم تفسير الغيلة بأنها قتل إنسان لأخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة سواء صدر ذلك الفعل من رجل أو امرأة "وإن ولي القتل بعضهم" أي هذا إذا وليهم كلهم بل وإن وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة فإنه لا يقتل الجمع بواحد إلا إذا تمالؤوا على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل "وكفارة القتل في الخطأ واجبة" قال التتائي ولا يشترط كون القاتل مكلفا فلذا تؤخذ من مال الصبي والمجنون لأنها من خطاب الوضع وقوله: "عتق رقبة" تفسير أي هي عتق رقبة "مؤمنة" سليمة من العيوب كاملة الرق "فإن لم يجد" بمعنى فإن لم يستطع عتق رقبة بأن كان معسرا "فصيام شهرين متتابعين" أي فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين

Mas'alah: What is the ruling on cutting off progeny and aborting a pregnancy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=966)

مثلها، فحتى يأذن سيدها أيضا) لحقه فى الأولاد (وحرم قطع نسل وإسقاط حمل) ولو

قبل الأربعين على ما يرجحه كلاهم (

Mas'alah: What is the ruling if the fetus moves after falling but does not cry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=849)

تحرك) الجنين بعد سقوطه ولم يستهل.

Mas'alah: What is the analogy to the ghurrah in the case of a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

قوله: [قياسا على الغرة] : أي على القضاء بأخذ الغرة وهي عشر دية الأم أو عبد أو وليدة تساويه.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the ghurrah or one-tenth of the mother's value for a miscarried fetus from a deceived husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3987)

وعلم مما تقدم أنه لو مات الولد وله مال كثير اختص به الأب، وقوله: "من قيمته أو ديته" هو في ما رأيت من النسخ بأو فهي بمعنى الواو. والله سبحانه أعلم. وكذا يقال في

قوله: أو من غرته أو ما نقصها، وصرح الشبراخيتي بأن "أو" بمعنى الواو؛ يعني أن الزوج المغرور بحرية الأمة للسيد عليه الأقل من الغرة التي يأخذها الأب ممن ضرب بطن الأمة حيث ألقت الولد ميتا وهي حية، ومما نقص الجنين الأم أي عليه الأقل من الغرة وما نقصت الأمة بإلقاء الجنين هذا ظاهره وصوابه عشر قيمتها؛ يعني أن على الأب لسيدها الأقل من الغرة وعشر قيمة الأم؛ لأن الغرة في السقط بمنزلة الدية، وعشر قيمة الأم بمنزلة القيمة فيه فيلزم الأب الأقل منهما والقيمة يوم ضرب الأمة كما تقدم أن القيمة في قوله: "وعليه الأقل من قيمته أو ديته إن قتل" تعتبر يوم القتل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of diminished value or diyah for a child of a deceived husband who is injured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3987)

وشبه في الأقل قوله: كجرحه يعني أن ولد المغرور بحرية الأمة منها إذا جرح كما إذا قطعت يده مثلا يكون على أبيه قيمته ناقصا يوم الحكم يدفعها لسيد أمه، ويغرم له الأب مع تلك القيمة الأقل مما نقصته قيمته مجروحا يوم الجرح عن قيمته سالما يوم الجرح أيضا ومما أخذ في الجرح من الجاني، وبيان ذلك أنه يقوم ثلاث تقويمات يقوم اليوم أقطع اليد فيأخذها السيد ويقوم يوم الجناية سليما ويقوم يومها أي الجناية أقطع اليد فيضاف ما بين القيمتين إلى قيمته اليوم أقطع فيأخذهما السيد إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية اليد التي أخذ الأب فلا يزاد على ذلك، فيأخذ حينئذ دية اليد مع قيمته اليوم أقطع، ولو كان القطع يوم الحكم أو لم تختلف القيمة من يوم القطع إلى يوم الحكم لقيل له: ادفع الأقل من قيمته سليما الآن قبل قطعه، ومن قيمته مقطوعا مع ما

أخذت في ديته،

Mas'alah: How are the three valuations calculated for an injured child of a deceived husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3988)

فتحصل من هذا أنه يقوم يوم الحكم ويقوم يوم جني عليه على أنه سليم وعلى أنه معيب، فتلك ثلاث تقويمات واحدة منها يوم الحكم واثنتان يوم جني عليه، فيأخذ قيمته ناقصا يوم الحكم والأقل مما بين قيمته سالما ومجروحا يوم الجرح فيهما ومما أخذ في دية الجرح هذا إذا اختلفت قيمته يوم الحكم مقطوعا مع قيمته يوم الجناية مقطوعا، فإن لم يختلف ذلك لاتحاد وقت الحكم والجناية أو لغير ذلك قوم تقويمتين فيقوم سالما ومعيبا، ويأخذ الأقل من قيمته سليما ومن قيمته مقطوعا مع ما أخذ من دية اليد. انظر الحطاب. فإنه ذكر نحو هذا في مسألة الجارية تستحق وقد أولدها مشتريها فقطع رجل يد الولد خطئا، جلب هذه المسألة شارحا بها كلام المص. ولفظ عبد الباقي مفسرا لقوله: "كجرحه" أي الولد فيغرم الأب للسيد الأقل مما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما يوم الجرح، ومما أخذ في الجرح مع قيمته ناقصا يوم الحكم. انتهى. وهو صريح في أنه يقوم ثلاث تقويمات، ونحوه للشبراخيتي فإن كلامه صريح في أنه يقوم ثلاث تقويمات وكذلك كلام الخرشي فإنه صريح في أنه يقوم ثلاث تقويمات. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the correction regarding the comparison of a fetus to an adult in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8668)

تنبيه: وقع في كلام عبد الباقي ما نصه: وبالغ المصنف على موته عاجلا لمخالفته للجنين الكبير. انتهى. قال الرهوني: الصواب إسقاط الجنين فيقول لمخالفته للكبير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on aborting a pregnancy in the first forty days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8983)

ولا نقل ابن غازي في تكميله كلام اللخمي هذا، قال عقبه ما نصه: فمقتضاه أن للمرأة أن تشرب في الأربعين الأولى ما يسقطه، ومنعه ابن العربي في القبس فقال في باب العزل: للولد ثلاثة أحوال، حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفهة التجار في سقي الخدم عند استمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة، وحال بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم لما فيه من الأثر: إن السقط ليظل محبنطئا (1) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث، 3208، صحيح مسلم، كتاب القدر، رقم الحديث، 2643.

على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف. انتهى. وأغفله ابن عرفة واقتصر على كلام اللخمي ولم يبحث فيه، وسئل عز الدين بن عبد السلام الشافعي هل يسوغ للمرأة استعمال أدوية تمنعها من الحبل؟

فأجاب: ليس لها أن تستعمل ما تفسد القوة التي يتأتى بها الحبل، وقد وقع للخمي آخر كتاب العدة مثل ما قاله هنا، وقد تكلمنا عليه هناك وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه. وفي المعيار ما نصه: أن المنصوص لأيمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخل الرحم من المني وعليه المحصلون والنظار، قال القاضي أبو بكر بن العربي: فذكر كلامه المتقدم، وقال بعده ما نصه: وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما، ووافق الجماعة فيما فوقها. انتهى نقله الرهوني. وانظر قوله: وهذا أشد من الأولين الخ ففيه تدافع لجزمه في الأول بالجواز. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: Is the value of children assessed at the time of birth or at the time of judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1406)

واختلف المذهب، هل يغرم قيمتهم يوم الولادة أو يوم الحكم؟ على قولين: أحدهما: أنه يغرم قيمتهم يوم الولادة، وهو قول المغيرة في "كتاب ابن حبيب" . والثاني: أن [عليه] [5] قيمتهم يوم الحكم، وهو مشهور المذهب، وهو مذهب "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) في أ: ولم. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: عليهم.

Mas'alah: If children die after birth, does the obligation to pay their value remain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1407)

فعلى القول بأنه يغرم قيمتهم يوم الولادة، فإن ماتوا بعد ذلك أو قتلوا عمدا، فلا يسقط موتهم ما وجب عليه من القيمة.

Mas'alah: If the children die before judgment, is the father liable for their value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1407)

وعلى القول بأن القيمة لا تجب عليه إلا بالحكم، فإن ماتوا قبل الحكم أو قتلوا عمدا: فلا شيء على الأب من قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of a child who dies naturally or by homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1411)

فإن مات حتف أنفه قبل الحكم، فلا شيء على الأب من قيمته، إلا على قول المغيرة القائل [بأن القيمة تجب بالوضع وقد قدمناه. فإن كان عمدا فلا شيء على الأب أيضا. وإن كان خطئا فعليه الأقل مما أخذ من قيمته على الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability for fidyah when water mixes and paternity is uncertain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2271)

واحد، وحصل الامتزاج بين المائين، وماتت قبل [أن] [1] يتبين من أيهما كان الحمل، وقد وجب الفداء بنفس الوطء، والأصل استصحابه عليهما حتى يتبين البراءة منه لأحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman who dies from childbirth after being mounted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3113)

وبإنزائه عليها فمتن، وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding her blood and fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2927)

ص (فلو قالت دمي وجنيني) ش ليس في هذه الصورة إلا قول المرأة فقط فليست بمعارضة لما تقدم فتأمله والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a deceived slave woman (al-gharrah) when she is struck and miscarries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=999)

(ص) أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته (ش) يعني أن الأمة الغارة إذا ضرب شخص

بطنها فألقت جنينا ميتا وهي حية أي خرج الجنين كله منها وهي حية فأخذ الأب فيه من الجاني عشر دية حرة نقدا أو عبدا أو وليدة تساويه فإن الأب يلزمه أن يغرم للسيد الأقل مما أخذه من الغرة أو من عشر قيمة أمه يوم الضرب فمراده بقوله أو ما نقصها عشر قيمة أمه وعبر عنه بما ذكر للاختصار إذ لا يعرف هنا من قال الواجب في جنين الغارة ما نقصها وإن كان هو قول ابن وهب في باب الجنايات، أما إن خرج حيا ففيه الدية ويرجع فيه إلى قوله الأقل من قيمته أو ديته.

Mas'alah: Who is liable for the value of the child of a deceived free man?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1354)

قوله: (وقيمة الولد دون ماله) أي: وعلي الحر المغرور بالحرية قيمة ولده لا على الولي الغار؛ لأن الزوج مباشر لإتلاف الولد، وهو مقدم على الولي المنتسب [6]، وعن بعضهم: أنه كان يغرم الولي الغار قيمته.

Mas'alah: Does the father pay the value of the child or the child's property in a deception case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1354)

قوله: (دون ماله) يريد: أن الأب إنما يغرم لسيد الأمة قيمة الولد دون ماله حتى أن الولد لو مات وترك مالا [7] كثيرا لكان للأب دون غيره، وقاله أشهب [8]، وغيره، ويحتمل أن يريد أن الولد إذا قوم فبدون [9] ماله، وإليه ذهب غير واحد، عياض:

وقيل يقوم بماله [10]، حكوا ذلك رواية ولم أقف عليها. (1) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 209 و 210. (2) قوله: (بناء) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (أكثر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 523. (5) قوله: (وأنكره أشهب) يقابله في (س) ، وفي (ن 2) : (وأنكر) ، وفي (ن) : (وأنكر أشهب، وقال: ليس لها إلا المسمى كما لو زنى بها طائعة) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 523. (6) في (ن) : (المسبب) . (7) قوله: (وترك مالا) يقابله في (س) : (وتركه) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 134، ونصه: (المتن) uotes"><"المنقول في البيان وغيره أن عند المغيرة وأشهب لا تسقط القيمة بموت الولد قبل الحكم، ونحوه للخمي" . (9) في (ن) : (يقوم دون) . (10) انظر: التوضيح: 4/ 136.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the ghurrah or the decrease in value if the slave woman miscarries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1356)

قوله: (أو من غرته، أو ما نقصها إن ألقته ميتا) أي: وعليه الأقل من غرة الولد، أو ما نقص الأمة إن ألقته ميتا، يريد: إذا أخذ الأب الغرة الواجبة فيه. قال في المدونة: والقيمة فيه يوم ضربت [13]. (1) في (ز 2) : (إذ) . (2) قوله: (في المدونة) ساقط من (ن) و (ن 2) ، وانظر: المدونة: 4/ 209. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 525. (4) في (ز 2) : (وبأن) . (5) في (ز 2) : (جري) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 138. (7) قوله: (يوم) ساقط من (ز 2) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 134. (9) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) : (منهما) . (10) في (ن) : (بمنزلة) . (11) قوله: (على الأب)

ساقط من (ز 2) ، وفي (ن) : (فيكون عليه الأقل) . (12) قوله: (أقل) ساقط من (س) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 207. زاد بعد في (ن) : (وهي عشرة قيمة أمه أو غرته وهو معنى =

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the lesser of what he took for the child's injury or the decrease in value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1357)

قوله: (كجرحه) أي: جرح الولد، والمعنى أنه إذا جرح فأخذ الأب [1] ما وجب فيه، فإنه يغرم للسيد الأقل مما أخذ، أو ما [2] نقص الولد.

Sub-topic – Liability of Parents and Relatives

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the father's liability for the child's value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1829)

قال ابن يونس قال أشهب لا شيء عليه من قيمة الولد كما لو اقتص الأب من قاتله أو هرب قاتله أو مات العبد وترك مالا فإنه لأبيه

Mas'alah: Does fatherhood prevent qisas for killing a son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4892)

السبب الثالث الأبوة وفي الجواهر هي عند أشهب تمنع القصاص مطلقا فلا يقتل الأب بابنه بحال والمذهب لا يدرأ إلا مع الشبهة إذا أمكن عدم القصد له وادعى كما لو حذفه بالسيف أو بغيره فقتله ثم ادعى عدم إرادة القتل بل أدبه لأن شفقة الأب شبهة شاهدة بعدم قصد القتل وهو

Mas'alah: What are the limits of the father's immunity from qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4893)

مورد السنة في فعل المدلجي بابنه فإن فعل ما لا شبهة معه كشق جوفه أو ذبحه أو

وضع أصبعه في عينه فأخرجها فالقصاص وكذلك إن اعترف بقصد القتل وإن كان الاحتمال قائما لأنه كشف الغطاء عن قصده وفي معنى الأبوة الأجداد والجدات من قبل الأب والأم ومن لا يرث قاله عبد الملك وقال سحنون اتفقوا على أنها تغلظ في الجد والجدة وقال سحنون كالأجنبيين وحيث قلنا بالقصاص يجب أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب من العصبة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a master blinding his slave while disciplining him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6766)

]

Mas'alah: What is the ruling on a master who blinds his slave while disciplining him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6766)

مسألة: ضرب عبدا له بالسوط لأمر عتب عليه فيه] مسألة وسئل مالك: عن رجل ضرب عبدا له بالسوط لأمر عتب عليه فيه، فأصاب عينه ففقأها، أترى أن يعتق عليه؟ قال: لا أرى ذلك. قال ابن القاسم: وإنما يعتق في ذلك ما كان على وجه العمد، ولا يعتق في الخطأ. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا يعتق العبد في المثلة، إلا أن تكون على وجه العمل الذي يكون فيه القصاص بين

الأحرار، واختلف إن فقأ عينه، فقال السيد: أخطأت وكنت أؤدبه، وقال العبد: بل تعمد

ذلك، فقيل: القول قول العبد؛ لأن العداء قد ظهر فلا يصدق السيد، وقيل: القول قول السيد؛ لأن له أن يؤدب عبده، فهو محمول على ذلك حتى يثبت القصد إلى المثلة واختلف في ذلك قول سحنون، ولو قصد إلى الضرب عمدا في غير أدب، فأصاب عينه ففقأها- ولم يرد ذلك، لجرى ذلك على الاختلاف في شبه العمد، هل فيه قصاص، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a master who cuts off his slave's hand or hands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7028)

[مسألة: قطع يد أو يدي عبده] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن قطع يد أو يدي عبده فأره صناع فإنه يضمن قيمته وعتق وليس عليه. قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع أصبغ أيضا من كتاب الجنايات نصا، وفي المدونة نحوه، قال: إذا كان فسادا لا منفعة معه في العبد حتى يضمنه من تعدى عليه عتق عليه، وكان بمنزلة من مثل بعبده، وقال أصبغ: ذلك استحسان وليس بقياس، وقال ابن الماجشون في الواضحة: إنه لا يعتق عليه، وهو الأظهر، لأن السنة إنما جاءت فيمن مثل بعبده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my blood is with my father' as a mistake or intentionally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7470)

[مسألة: يقول دمي عند أبي خطأ أوعمدا]

Mas'alah: Is a father killed for intentionally killing his son?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=728)

[1550] مسألة: إذا تعمد الأب قتل ابنه قتل به، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لعموم الظاهر في إيجاب القصاص، ولأنهما شخصان متساويان في الحرمة والدين فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين، ولأنه بالغ عاقل تعمد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلما، فكان القود مستحقا عليه كالأجنبي، ولأنه مكافىء لدمه؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، فإذا ثبت ذلك فكل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما كالأجانب، ولأن القصاص حق من حقوق الآدميين فجاز أن يثبت للابن على الأب، أصله سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the hadith about a father not being liable for his son's sins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1128)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك

Mas'alah: What is the ruling on parents killing their child intentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

وكذلك قتل الأبوين ولدهما عمدا

Mas'alah: What did the Prophet say about a parent being killed for killing their child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

من سائر ماله شيئا وقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك

Mas'alah: Can a grandfather pardon intentional homicide when there are brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9251)

فإن كانوا أخوة وجد، فعفا الجد في العمد عن القتل؛ جاز عفوه، وهو كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to pardon in murder cases with two witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9270)

قال في كتاب ابن المواز: إذا قال بالقتل شاهدان كان لأمه القتل أو العفو، كانت من العرب أو مولاة. محمد: وخالفه أشهب في عفو الأم، وقال أشهب: لا عفو لأمه في العمد والخطأ إذا ثبت القتل بشاهدين، ولها القتل في العمد كانت عربية أو مولاة، ولا يجوز عفوها، لأنها إن كانت عربية فالمسلمون ولاته يعقلون عنه، والسلطان ينظر لهم، ومن قام بالدم فهو أحق، وإن كنت مولاة فلمواليها أن يقتلوا، ومن قام بالدم منهم أو منها فهو أحق، وكذلك المنبوذ، والمعتق سائبة، ومن أسلم على يدي رجل؛ فهو مثل ما ذكرنا من ابن الملاعنة. قال أشهب: وإذا كانت أمه من العرب والقتل بقوله أو بشاهد؛ فلا قسامة فيه، في عمد ولا خطأ- وكذلك في [217/أ] النوادر- إذ

لا عصبة له تعرف، كشاهد قام على حبس دار حياة رجل، فلو كانت على رجل بعينه؛ حلف معه، وإن كانت على المساكين أو في السبيل؛ لم يحلف معه، وكذلك في الوصايا للمساكين أو في السبيل يقوم به شاهد، ولو كان لمعينين لحلفوا معه، وكذلك القسامة لا تكون في العمد إلا بأيمان عصبة تعرف، وأما في الخطأ فتكون بقدر مواريثهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says his blood is with his father or that his father slaughtered him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9292)

76 - فصل [فيمن قال: دمي عند أبي، أو قال: ذبحني أو بقر بطني] قال ابن القاسم: ومن قال: دمي عند أبي، أقسم على قوله، وكانت الدية في الخطأ على العاقلة، وإن قال: عمدا أو لم يفسر عمدا من خطأ، أقسم على قوله، ولم يقد منه، وكانت الدية في مال الأب مغلظة.

قال في العتبية: ولو قال: أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني، فإنه يقسم مع قوله، ويقتل الأب إن شاء الأولياء أو يعفون. وقال أشهب: لا يقتل في العمد والد ولا والدة بالقسامة، ورأى ذلك مالا، وقد رأى أهل العلم: أن يقتل عشرة بواحد، ولم يروا أن يقتل عشرة بواحد في القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a son who was a slave at the time of his father's murder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9324)

قال عبد الملك: وإذا قتل رجل وله ابن عبد فعتق بعد القتل فلا

Mas'alah: Does a son freed after his father's murder inherit the right to pardon and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9325)

مدخل له مع الأولياء في دم ولا ميراث, ولو ألحق بأبيه بعد القتل لدخل في الولاية وورث المال.

Mas'alah: How is the decision to pardon or execute determined when heirs disagree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9326)

وإن قال بعض البنات: نقتل, بعضهن: نعفو, نظر إلى قول العصبة, فإن عفوا تم العفو. وإن قالوا: نقتل فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling when some agnates and daughters demand qisas and others pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9326)

وإن قال بعض البنات وبعض العصبة: نقتل, وعفا من بقي من العصبة والبنات؛ فلا سبيل إلى القتل.

Mas'alah: Who has priority in retaliation and pardon between a daughter and a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9326)

قال في المدونة: وإن لم يترك إلا ابنته وأخته؛ فالابنة أولى بالقتل وبالعفو, وهذا إذا مات مكانه, وإن عاش وأكل وشرب ثم مات؛ فليس لهما أن يقسما؛

Mas'alah: What is the ruling on homicide when the victim has no agnatic heirs or is a convert or a child of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9328)

97 - فصل [فيمن قتل ولا عصبة له, وفي الذمي يسلم ثم يقتل, وقتل ابن الملاعنة] قال ابن القاسم: وإن كان رجل لا عصبة له وكان القتل خطأ؛ أقسمت ابنته وأخته وأخذتا الدية, وإن كان عمدا لم يجب القتل إلا ببينة.

ومن أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته, فقتل عمدا ومات مكانه وترك بنات؛ فلهن أن يقتلن, فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل؛ نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك إذ كان عدلا, فإن رأى العفو أو القتل أمضاه. وإذا قتل ابن الملاعنة ببينة؛ فلأمه أن تقتل كمن قتل وله أم وعصبة فصاحوا وأبت الأم إلا أن [226/أ] تقتل؛ فذلك لها, فإن ماتت الأم فلورثتها ما كان لها, وكذلك ابن الملاعنة. قال ابن وهب عن مالك: في أم وأخ وابن عم فعفت الأم وقاما: فلا عفو للأم دونهما. والجدة للأب أو للأم لا تجري مجرى الأم في عفو

ولا قيام.

Mas'alah: Is a father executed for killing his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3367)

نازلة [5]: وهل يقتل الوالد بولده؟ قال مالك: يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله، بأن أضجعه وذبحه، فإن رماه بالسلاح أدبا أو حنقا، يقتل به، ويقتل الأجنبي بمثل هذا. وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: لا يقتل به. قال الإمام: وسمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر: لا يقتل الأب بولده؛ لأن الأب سبب وجوده، فكيف يكون سبب عدمه! وجاء بحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يقاد والد بولده" [6] وهذا حديث باطل. ومتعلقهم أن عمر قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة، وقالوا: لا يقتل أب بولده، وأخذها مالك مفصلة. (1) انظر القسم الأول منه في القبس: 3/ 986 - 987، والقسم الثاني في الأحكام: 1/ 64. (2) البقرة: 178. (3) في الموطأ بنحوه (2560) رواية يحيى. (4) المائدة: 45. (5) انظرها في الأحكام: 1/ 64 - 65. (6) أخرجه من حديث عمر أحمد: 1/ 22، وعبد بن حميد (41) ، وابن ماجه (2662) ، والترمذي (1400) ، والدارقطني: 3/ 141، والبيهقي: 8/ 72. وانظر نصب الراية: 4/ 341.

Mas'alah: What is the ruling when a teacher strikes a student and kills him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=842)

[إذا ضرب معلم الصبيان أحدهم فقتله]

Mas'alah: What is the ruling if a teacher exceeds the limit in disciplining a child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=844)

[إذا جاوز المعلم الحد في ضرب الصبي فعليه القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who mistakenly injures a child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=854)

فأجاب: إذا فعل ذلك على وجه الخطأ فلا شيء عليه في الحكم ما لم يكن جريحا، و من جهة التنزه فإنه يتحلل الصبي من ذلك و هو حسن، و ليس بلازم، قيل: و تجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطئه أم لا، و ذلك في مسائل مشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son and on qisas between father and son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2260)

لهم في قول مالك؟ قال: أما ابنه فإن مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر. قال ابن القاسم: وإن أقام على حقه كان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الإمام. قال: وأما ولد ولده، فإني لم أسمعه من مالك، وأرى أن يكون مثل ولده قلت: أرأيت

الأب، أيقتص منه لولده أو لولد ولده في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس، مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجارة أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه، فيكون على الأجنبي فيه القصاص، فإني لا أرى أن يقتص من الأب في شيء من هذا إلا أن يعمد الأب لقتل ابنه، مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه، فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامدا له، فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا. وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك، مما لو فعله غير الأب به كان فيه القصاص أو القتل فإن ذلك موضوع عن الأب وعليه فيه الدية المغلظة، وأرى الجراح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الأب فيه، وتغلظ عليه فيه الدية مثل النفس. وما كان مما تعمده مثل أن يضجعه فيدخل إصبعه في عينه أو يأخذ سكينا فيقطع أذنه أو يده، فأرى أن يقتص منه. وكذلك قال مالك في النفس والجد في ولد ولده بمنزلة الولد في ولده. وكذلك بلغني عن مالك في الجد وهو رأيي. قلت: أرأيت إن قال لابنه: يا ابن الزانية. فقام بحد أمه، أيحد له الأب في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يحد له، لأن الحد ههنا ليس له، إنما الحد لأمه، وإنما قام هو بالحد لأمه قال: وهذا إذا كانت الأم ميتة، فأما إذا كانت الأم حية فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن توكله. قال: ولقد سمعت مالكا، وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل ففارقها وله منها ولد فتزوجت رجلا فولدت له ولدا فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال: أشهدكم أنهم ليسوا بولدي. فقام إخوتهم لأمهم – بنو المرأة من غيره – فقالوا: نأخذك بحد أمنا لأنك قذفتها وقامت الأم بذلك. قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قذفا، وما قال لهم ذلك إلا كما يقول الرجل لولده: لو كنتم ولدي لأطعتموني وما يشبه هذا مما يقوله الرجل لولده، فإن حلف سقط عنه الحد. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن لم يحلف جلد الحد. قلت: أرأيت إذا قذفت المرأة وهي ميتة أو

غائبة فقام بحدها ولد أو ولد ولد أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو عم أو أب، أيمكن هؤلاء من ذلك؟ قال أما في الموت فنعم وأما في الغيبة فلا. [في الرجل يقذف الرجل عند القاضي] قلت: أرأيت الرجل يقذف الرجل بين يدي القاضي وليس له عليه شاهد إلا

Mas'alah: Is the mother like the father regarding no qisas and heavy diyah for killing her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

قلت: والوالدة في ولدها إذا صنعت ذلك مثل ما صنع المدلجي بابنه، فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها والدية مغلظة في قول مالك؟ قال: نعم وهي أعظم حرمة.

Mas'alah: Can the heirs of a murder victim execute the killer if the killer becomes an heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2424)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمدا – وله أولياء – فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتى مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه، أيكون لهم أن يقتلوه أم لا في قول مالك؟ قال: ليس لهم أن يقتلوه في رأيي؛ لأن مالكا قال لي: إذا مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم، فورثته مكانه يجوز عفوهم، ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذي ورثوه. فهذا القاتل إذا كان هو وارث الميت الذي له القصاص فقد بطل القصاص في رأيي، ووجب عليه لأصحابه حظوظهم من الدية؛ لأنهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفوكم على مال فلا يجب عليه المال، ولكنه لما وقع له في دم نفسه مورث لم يستطيعوا القصاص منه، فصار عليه حظوظهم من الدية، وكان بمنزلة

من عفا فيقضى لشركائه بحظوظهم من الدية.

Mas'alah: Can a guardian of an orphan execute qisas for injuries or killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2425)

قلت: أرأيت لو أن يتيما في حجر وصي له جرحه رجل أو قتله، أيكون للوصي أن يقتص له من الجارح له أو القاتل؟ قال: أما في الجراح فله أن يقتص لليتيم لأن مالكا قال: لولي اليتيم إذا قتل والد اليتيم أو أخوه - وكان اليتيم وارث الدم - إن لوليه أن يقتص له، فالوصي عندي بتلك المنزلة أو أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability if he kills the murderer of his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3407)

قال المارزي: إذا قتل الأب قاتله فلا شيء عليه، ولا على قول أشهب القائل للولي جبر القاتل على الدية؛ لأن الدية عنده ليست حقا متعينا، بل الولي ملك التخيير في إلزامها القاتل ومن ملك أن يملك لا يعد مالكا على قول.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging that does not harm the road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4741)

الصقلي عن أشهب: هذا إن لم يضر بالطريق.

Mas'alah: Is a parent subject to retaliation for killing their child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4751)

وفيها مع غيرها: منع الأبوة والأمومة، إيجاب عمد ضرب الولد بما مات منه القصاص من أبيه أو أمه، فيها: إذا قتل الأب ابنه بحديدة، حذفه بها أو بغيرها؛ لا يقاد من يقاد من غير الوالد فيه، درئ عنه القود، والأم كالأب، وأب الأب كالأب، وكذا قطع شيء من أعضائه، وفي سماع ابن القاسم: ليس التغليظ في الجراح إلا في الأب.

Mas'alah: Does the rule of no retaliation for parents extend to grandparents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4751)

ابن رشد: يريد: والأم إذ لا يفرق أحد بينهما في هذا، وظاهر قوله: لا تغليظ في جد ولا جدة، خلاف قولها تغلظ في الجد؛ يريد: والجدة من قبل الأم، فلا تغلظ على قولها في الجد للأم، ولا في الجدة أم أبي الأم، ولا أم أبي الأب، وهو قول أشهب.

Mas'alah: Is a parent subject to retaliation for killing their child by slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4751)

وفيها لمالك: لو أضجع ابنه فذبحه، أو شق بطنه، أو صنعت ذلك والدة بولدها؛ ففيه القود، وأكثر الأشياخ لم يذكروا في القصاص هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son when proven by evidence or confession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4752)

وقال ابن حارث: اتفقوا في الرجل يضجع ابنه ويذبحه، ويثبت ذلك عليه ببينة أو بإقراره؛ أنه يقتل به، واختلفوا إذا قال: أضجعني أبي وذبحني ومات، فقال ابن القاسم: يقتل به بعد القسامة، سمعه يحيى، وقال أشهب: لا يقتل به في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son along with others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4752)

الصقلي: روى ابن القاسم: لو قتل الأب ورجلان ابنه عمدا؛ قتل هذا الأب والرجلان، وإن كان بالرمية والصدمة؛ لم يقتل به الأب، قال عبد الملك: وعليه ثلث الدية معناه: ويقتل الرجلان، وذكر ابن شاس شركة الأب في قتل ابنه، قال: وسقط القود عن الأب لمعنى فيه، لا في القتل، ألا ترى أن مكره الأب على قتل ابنه يقتل؛ لأن فعله منقول إليه، وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: ولذا قتل مكره الأب دونه.

Mas'alah: What distinguishes a father killing his son from other cases of retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4806)

قلت: يفرق بأنه لم يرد القتل الموجب للقود في حذفه ابنه، وههنا صدر منه ما يوجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from a father?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

القصاص من الأب: 1/412

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the child of a deceived buyer if the child is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4830)

قال ابن المواز: وقال أشهب لا شيء على الأب فيما أخذ في الولد إن قتل لأنه اخذ دية حر كما لو مات ولا قيمة يده إن قطع ولا عليه قيمته يوم القطع.

Mas'alah: What is the ruling when a slave father causes the death of his free son by drowning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6574)

وقال ابن القاسم، في عبد تزوج حرة؛ فصار له منها ولد ابن عشر سنين، وهو بالقلزم، فركب به يريد الحجاز، ولم يعلم أمه، فغرق المركب، وهلك الغلام، ونجا أبوه، فقامت أمه تريد أخذ العبد فيما صنع بابنه. قال مالك: فلا شيء لها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pulling out a child's tooth without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

قال عنه ابن نافع في الكتابين، ورواه أشهب في العتبية [1]، فيمن قلع لمولى له صغير،

قد أثغر، سنا بقي له تتحرك؛ قال في العتبية: فقال له: أنزعها لك؟ فقال: نعم. فنزعها له بخيط.

Mas'alah: Is expiation required when a master disciplines a slave or a teacher disciplines a child who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6598)

ومن كتاب ابن المواز، وعن السيد يؤدب عبده أو أمته؛ فتموت؛ فليكفر أحب إلي. قال محمد: وكذلك المعلم يؤدب الصبي، أو الزوج زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of one who surrenders a slave against the one who sought his help?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6632)

فإن أسلمه، رجع على مستعينه بالأقل من قيمته، يوم أسلمه، ومن عقل الجناية- يريد: فإن فداه رجع بما فداه به-.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master orders his slave to enter a well and the slave causes another's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6633)

قال أشهب: وأخبرت عن ابن شهاب، فيمن أمر عبد عبده؛ أن يدخل البئر، فيسقي،

ففعل، فخر فيه على عبد آخر، فماتا، أو مات أحدهما؛ أنه ضامن.

Mas'alah: What is the liability when a slave is placed on a horse without permission and injures someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6634)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، فيمن حمل عبدا على فرس، بغير إذن سيده، فوطئ على أحد، فقتله أو جرحه، فذلك في رقبته، يسلمه سيده، أو يفتديه. ثم لا يرجع على حامله شيء؛ افتك أو أسلمه. ولو اصطدم هذا العبد، وحر؛ فماتا، فعلى الذي حمل العبد على الفرس غرم قيمته لسيده، وبطل المصدوم. إن زادت الدية على قيمة العبد؛ لأن دية الحر في قيمه العبد، وقيمة العبد في مال الحر، فلا شيء على السيد من زيادة الدية على قيمة عبده، وإن ناف عليها ثمن العبد، كان الفضل في مال الحر، ويكون ذلك لحامل العبد على الجناية؛ لأنه غرم قيمته كلها لسيده. (1) البيان والتحصيل، 16: 75.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intentionally injures his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6685)

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: من عمد إلى امرأته بفقء عين أو بقطع يد أو بغيرها متعمدا، قيد منه. وأما إن ضربها بسوط أو حبل فأصابها من ذلك ذهاب عين أو غيرها، ففيه العقل ولا قود فيه. . ..

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6686)

ومن كتاب ابن سحنون روي عن ابن القاسم في العبد يقتل ابنه مثل ما فعل المدلجي؛ يسلمه سيده إلى ورثة ابنه أنه لا يعتق عليهم ويباع ويعطون ثمنه. ولو جرح أباه فأسلم إليه لعتق عليه. ولو كان قتله لبنه خطأ عتق عليه إذا أسلم إلى ورثة ابنه إذا كانوا ممن يعتق عليهم، بخلاف المغلطة. وقال سحنون: ذلك كله [عمد] [1] ويعتق على ورثة ابنه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a father commanding his son or a teacher commanding a student to kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6736)

وأما الأب يأمر ابنه أو المعلم يأمر بعض صبيانه أو الصانع [5] يأمر متعلمية [فيتقل] [6] فإن كان المأمور محتلما قتل، ولا قتل علي الآمر ولا (1) كذا في ص وع. وفي الأصل: ففعل في مجانه يقتل. وهو تصحيف. (2) صحفت عبارة الأصل كذلك: كضرب الناس كقتل القاتل. (3) كذا في ص وع. وهو الصواب وصحف في الأصل: أو القاتل الظالم. (4) في الأصل: يقتل رجلا. (5) هنا يبتدي بتر بضعة أوراق من مخطوط ص. (6) زيادة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a father commanding his minor son to kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6737)

وقال ابن القاسم: ولو أمر بذلك ابنه الصغير فقتله قتل الأب دون الابن إن لم يحتلم، ويعاقب إن كان مثله قد بلغ أن يعاقب. وقاله أشهب. وقال ابن نافع: لا يقتل الأب ولا سيد العبد ويوجع عقوبة، ويقتل العبد، وعلي عاقلة الصبي الدية. ويقول ابن القاسم أقول.

Mas'alah: Can a guardian seek retaliation for intentional wounds on behalf of a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6765)

قال ابن القاسم وأشهب: وللوصي أن يقتص للصبي من جراح العمد، وهو أولي بذلك من أوليائه.

Mas'alah: Can the guardian settle a minor's wound injury for compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6765)

ومن الكتابين قال ابن القاسم وأشهب: وللوصي أن يصالح في جرح الصغير بشئ يأخذه علي وجه النظر. ولا يعفو علي غير شئ.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the defendant in intentional injury until the minor grows up?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6768)

قال ابن المواز: أما في العمد فيحبس إذا نكل، فإن حلف أخر حتي يكبر الصبي فيحلف

ويقتص، ولا يوقف شئ.

Mas'alah: Who is the guardian for a minor in homicide cases if there is no appointed executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6769)

قال ابن المواز: فإن لم يكن له وصي فالأقرب ثم الأقرب من العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son and wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6777)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب فيمن قتل زوجته وابنها ابنه: فليس له قتل أبيه، وأري له الدية علي عاقلته. وقد قال أكثر العلماء: لا يقتل الأب بابنه. [فليس قتله] [3] وإن عمد قتله، وإنما يطلب دمه من هو أبعد من ابنه [4] فكيف حتي يلي الابن قتل أبيه بنفسه. (1) هكذا في ع وهو الصواب. وتخلل عبارة الأصل بتر وتصحيف كثير فصارت: "فورثة القاتل مع عصبته ولو للقاتل امرأة هذا الولي أو أمه فهذا لا يعفو فيه حتي يجتمع فيه ملأهم كالعفو" . (2) صحف في ع فكتب: حظ ابن القاسم. (3) زيادة في الأصل. (4) في الأصل: أبعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father kills his child intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6823)

ولو قتلوه عمدا قتلوا به، إذا تعد الأب قتله وقصد إليه. وأما مثل الرمية والضربة فلا يقاد منه الأب، وهو بخلاف الأجنبيين في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for accidental injury to sheep compared to a husband's liability for striking his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5422)

وقال ابن حبيب: إذا رمى كما يرمي الراعي فأصابها خطأ ولم تكن الشاة هي التي حادت إليها ضمن [1]. قال: وقد أجاز الله عز وجل للرجال ضرب [2] النساء عند النشوز، ولو أصاب إحداهن شجة، أو فقأ عين أو كسر يد ضمن وإن كان خطأ [3].

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son and the right of retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5773)

الابن على أبيه بقتل عمه، أو ابن عمه، ثم قيامه ليقتله [1] في أخيه، وأقربها في القصاص أن يقتل الأب ولده، ويقوم بالقصاص العم أو ابن العم؛ لأن القائم بالدم يقول: ليس بيني وبن القاتل حرمة تمنع القصاص، والأب يقول: أنت تقوم بالقصاص عمن بيني وبينه حرمة، وأشكل من ذلك أن يقوم بالقصاص ابن أخي القاتل، فيريد: أن يقتص من عمه وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "العم صنو الأب" [2]، فالحرمة بين القاتل والمقتول؛ لأنه ولده، وبينه وبين القائم بالدم؛ لأنه معه كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on a parent who injures or kills their child with a weapon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6600)

وإذا حذف الأب أو الأم الولد [1] بسكين أو سيف فأبان له عضوا أو قتله لم يقتص منه من ذلك الجرح، ولم يقتل به إن قتل، بخلاف الأجنبي؛ لأنه لا يتهم على أنه أراد قتله، ويحمل على أنه أراد تهديده وتخويفه لما علم من حنانهما والشفقة والذب عنه إلا أن يأتي بأمر لا شك فيه؛ مثل: أن يضجعه فيذبحه، أو يعلم أنه كان بينهما تهديد [2] ويخاف بعضهم من بعض القتل فيقتص حينئذ، وإلا كانت الدية مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution between relatives?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1186)

فصل في القصاص بين الأقارب والقصاص بين الأقارب كما هو بين الأجانب، ويقتل الأبوان بولدهما إذا ذبحاه أو شقا جوفه، أو فعلا به شيئا تنتفي معه الشهبة. ويقتل الرجل بامرأته إذا تعمد قتلها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering into a slave with his brother due to shared blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2303)

وقد قال أيضا: إن للأخ الدخول مع أخيه في العبد، فيكون بينهما لشركتهما في الدم، وكذلك إن عفا أحدهما على أن دفع إليه السيد [العبد] القاتل وزاده عبدا آخر، فإن

السيد إن دفع إلى الذي لم يعف نصف الدية، تم ما صنع وإن أبى: قيل للعافي:

ادفع إلى أخيك نصف القاتل وحده فيتم فعلك، فإن أبى، رد العبدين وقتلا القاتل إن أحبا. وقد قيل: إن الولي يدخل مع أخيه في العبدين، لأنه ثمن للدم الذي بينهما. [1]

Mas'alah: What is the ruling when a guardian pardons a slave killer claiming he intended to own half the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2305)

4122 - وإذا قتل عبد رجلا له وليان، فعفا أحدهما، ثم قال: عفوت ليكون لي نصف العبد، لم يصدق إلا أن يأتي بدليل، فإن جاء به كان العبد بين الوليين إلا أن يفديه سيده بجميع الدية، وله فداء نصفه بنصفها من أحدهما، وإسلام نصفه إلى الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on the 'asaba's right to retaliation or pardon for a minor victim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2405)

وإذا كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة، فللعصبة أن يقتلوا أن يأخذوا الدية ويعفوا، ويجوز ذلك على الصغير، وليس لهم أن يعفو على غير مال. وكذلك من وجب لابنه الصغير دم عمد أو خطأ، لم يجز للأب أن يعفو [فيه] إلا على الدية لا اقل منها، فإن عفا الأب في الخطأ وجعل الدية في ماله، جاز ذلك إن كان الأب مليا يعرف ملاؤه، فإن لم يكن مليا لم يجز عفوه. وكذلك العصبة، وإن لم يكونوا أوصياء.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's right to retaliation or pardon for a minor's injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2405)

4549 - وإذا جرح الصبي عمدا وله وصي، فللوصي أن يقتص له، وأما إن قتل فولاته أحق من الوصي بالقيام بذلك، وليس للأب أن يعفو عمن جرح ابنه الصغير، إلا أن يعوضه من ماله.

وليس للوصي أيضا أن يعفو في ذلك إلا على مال على وجه النظر، والعمد في ذلك والخطأ سواء. ولا يأخذ الأب والوصي في ذلك أقل من الأرش، إلا أن يكون الجارح عديما فيرى الأب أو الوصي من النظر صلحه على أقل من دية الجرح، فذلك جائز. وإذا قتل للصغير عمدا عبد، فأحب إلي أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال، إذ لا نفع له في القصاص.

Mas'alah: What are the rulings on the killer inheriting from the victim and on female heirs' rights in retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2408)

4552 - ومن قتل رجلا عمدا، فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول وكان القاتل وارثه، بطل القصاص، لأنه ملك من دمه حصة، فهو كالعفو، ولبقية أصحابه عليه حصتهم من الدية. وإن مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم، فورثته مقامه في العفو والقتل. وإن مات من ولاة الدم رجل وورثه رجال ونساء، فللنساء من القتل أو العفو ما للذكور، لأنهم ورثوا الدم عمن له العفو أو القتل. ومن قتل عمدا وله بنون وبنات،

فماتت واحدة من البنات وتركت بنين ذكورا، فلا شيء لهم من الدم في عفو ولا قيام، كما لم يكن لأمهم، وإنما لهم إن عفا بعض البنين الذكور عن الدم حصة أمهم من الدية لا غير. ومن قتل رجلا عمدا فكان ولي الدم ولد القاتل، فقد كره [له] مالك القصاص منه، وكان يكره أن يحلفه في الحق، فكيف يقتله؟!.

Mas'alah: What is the hadith about a man who struck his son with a sword and the ruling of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7891)

حديث حاد وخمسون ليحيى بن سعيد 457 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال هأنذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء

Mas'alah: What is the ruling of other scholars on executing a father for killing his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7892)

وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي لا يقاد والد بولده على حال وكذلك الجد لا يقاد

بابن ابنه

Mas'alah: What is the evidence for the father being killed in retaliation for killing his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7895)

والحجة لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله عز وجل الحر بالحر النفس بالنفس ولم يخص أبا من غيره وقوله عز وجل ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب

Mas'alah: What is the ruling on a parent not being killed for killing their child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7896)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for the value of his child's hand cut by another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2064)

ومسألة الجارية تستحق وقد أولدها مشتريها [8]. فقطع [9] رجل يد الولد خطأ، وقيمته أكثر من ألف دينار [10] فأخذ الأب [11] دية ولده. قال: يغرم الوالد قيمة الولد، لقطع اليد يوم يحكم [12] فيه. ويقال: ما قيمته [13] صحيحا، وقيمته أقطع (اليد) [14] يوم جنى عليه، فينظر كم بينهما، فإن كان بين ذلك قدر ما أخذ الأب من دية اليد [15] غرمها، فإن [16] كان (أقل) [17] (1) في المدونة: 5/ 380: فكانت. (2) سقط من ع وح وق، وثبت في المدونة: 5/ 381. (3) كذا في ع، وفي ح: شيء. وفي المدونة (5/ 381) : سيئا. (4) كذا في ع، وفي ح: إذ. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 5/ 381. (7) سقط من ع وح. (8) المدونة: 5/ 382. (9) كذا في ع وح وق وهو غير مستقيم لأن المسألة التي قبله مستقلة عنه، انظر المدونة ففيها قلت: أرأيت لو أن رجلا قطع .... الخ. (المدونة: 5/ 382 – 383) (10) كذا في ع وح، وفي ق: درهم. (11) كذا في ع وح، وفي ق: الألف. (12) كذا في ع وح، وفي ق: الحكم. (13) كذا في ع، وفي ح: ما بين قيمته. (14) سقط من ع وح. (15) كذا في ع وح، وفي ق: الولد. (16) كذا في ح، وفي ع: وإن. (17) سقط من ح.

غرم ذلك، وكان الفضل للأب، وإن كان أكثر لم يكن على الأب إلا ما أخذ [1]، واختصار هذا أن على الأب [قيمته] [2] مقطوع اليد يوم الحكم، أو الأقل [3] مما أخذ من دية يده [4]، أو مما نقصه القطع من قيمته يوم الجناية، وبيانه أنه يقوم ثلاث تقويمات: قيمته يوم [5] القطع وقيمته يوم القيام من يوم القطع في الجناية سليما. وقيمته حينئذ أقطع. فيضاف ما بين القيمتين إلى [6] قيمة اليوم أقطع، (وقيمته يوم الجناية) [7] فيأخذها السيد، إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية اليد التي [8] أخذ الأب، فلا يزاد عليها، ولو كان القطع يوم الاستحقاق [أو لم تختلف [9] القيمة

[10] من يوم القطع إلى يوم الاستحقاق] [11] والحكم لقيل له: ادفع الأقل من قيمته سليما الآن قبل قطعه، ومن قيمته مقطوعا مع ما أخذت من ديته، ولا يحتاج هنا [12] [إلا] [13] إلى قيمتين سليما، ومقطوعا، فإن كانت قيمته سليما أقل لم يلزمه سواها. وكان ما فضل من الدية للأب، أو للابن، على ما نذكره بعد، وان كانت القيمة أكثر من [112] ذلك كله لم يلزمه؛ إلا قيمته مقطوعا وديته.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of the victim is the one who cut the killer's hand?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4207)

فلو كان الولي هو القاطع فكذلك أيضا على المشهور، ولو كان سلم له أي: ولي المقتول هو الذي قطع من القاتل يده أو نحوها عمدا أو خطأ، والإشارة بذلك إلى القود والعفو والعقل، المشهور من مذهب المدونة، فيكون للقاتل أن يقتص من الولي، ثم للولي أن يقتله. وقال: (ولو كان سلم له) لئلا يتوهم المتوهم أن الخلاف قبل التسليم، وأما بعد فقد استحقوه حقيقة ولا يلزم الولي شيء، فبين المصنف أنه لا فرق. ابن عبد السلام: وأفاد تأخير المبالغة إلى القول الشاذ فيهما [698/ب] قبل تسليم الجاني، وأما قبل تسليمه فلا، بخلاف ما لو قال: ولو كان سلم له على المشهور فإنه يوهم أن الخلاف مقصور على ما بعد التسليم، وعزا في الجواهر الشاذ لابن القاسم في الواضحة،

وعلله بأن النفس كانت لهم، قال: وليعاقبهم الإمام، وأشار أبو عمران إلى أنه لو سلم القاتل إلى الأولياء ليقتلوه فجرحه الولي، ففلت بنفسه أنه لا شيء عليه. قال: وإنما

يقتص منه إذا قصد إلى جرحه، وإن غاب عليه أولياء المقتول فأصيب– قد قطعت يداه أو رجلاه – فقالوا: إنما أردنا قتله، فاضطرب حتى أصابه ذلك، فالقول في ذلك قولهم.

Mas'alah: How does parenthood affect the application of qisas when intent is disputed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4212)

وللأبوة والأمومة أثر في الدرء باحتمال الشبهة إذا ادعيا عدم القصد كما لو حذفه بالسيف وادعى أدبه، وإن كان غيره لا يقبل منه حتى لو شركه أحد في قتله قتل ... لما فرغ من المانع مطلقا؛ وهو الإسلام والحرية، شرع في المانع من جهة، ولهذا قال: (أثر في الدرء) ولو بعده مانعا مطلقا. والدرء: الدفع؛ أي: دفع القصاص. والباء في (باحتمال) للسببية، والسببية هي الشفعة التي جبلا عليها، فلم يتهما على إرادة القتل إذا ادعيا عدم القصد؛ أي: إلى القتل، ثم مثل لذلك بما لو حذفه بسيف فمات، نحوه في الموطأ في قصة المدلجي، وفيه أن عمر رضي الله عنه غلظ عليه الدية؛ لأنه لما كان فعله يقتل به الغير وسقط عنه هو القتل للشبهة؛ غلظت عليه الدية توسطا بين الحالتين. قوله: (وإن كان غير الأب لا يقبل منه) أي: عدم القصد إلى قتله. ابن عبد السلام: وفاعل (شركه) ضمير يفهم من السياق؛ أي: شركه أجنبي. انتهى. وقد يقال: بل هو عائد إلى غيره.

Mas'alah: When is a father subject to qisas for killing his son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4213)

أما لو قتل مع انتفاء الشبهة فيقتص منه. كما لو ذبحه أو شق جوفه، وكذلك لو جز يده فقطعها، أو وضع يده في عينيه فأخرجها، وكذلك لو اعترف بالقصد. وقال أشهب: لا يقتل الأب بابنه بحال ... الأول –هو المشهور–: أنه يقتل هب إذا انتفت شبهة إرادة التأديب، ويقول أشهب في نفي القصاص عن الأب ولو كان على وجه تتعين معه الشبهة قال الشافعي، وقد روى الترمذي أحاديث ظاهرها لقول أشهب، لكن قال عبد الحق في الأحكام: لا يصح شيء منها.

Mas'alah: Do grandparents have the same immunity from qisas as parents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4213)

والأجداد والجدات للأب كالأب، وفي كونهما من الأم كالأم أو كالأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب ... نحوه في الجواهر واللخمي؛ لأنه قال في الجواهر: وكذلك لا يقتل الأجداد والجدات من قبل الأب والأم، من يرث منهم ومن لا يرث، وبهذا قال عبد الملك، وقال ابن سحنون عن أبيه: اتفقوا على أنه تغلظ في الجد والجدة من قبل الأب، واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم، فقال ابن القاسم: هما كالأم، وبه قال سحنون. وقال أشهب: هما كالأجنبيين. اللخمي: وقول عبد الملك أحسن؛ لأن كل واحد منهما حنانا لايتهم معه على القتل. وروي عن ابن القاسم التغليظ في الجد أبي الأب والجدة أم الأب، ووقف في أبي الأم وأم الأب. قال شيخنا– رحمه الله–: وكان ينبغي أن يعكس ما قالوه هنا؛ إذ جهة الأم أشد شفقة، بدليل تقديم لجدات لأم في الحضانة، ولا خلاف أنها لا تغلظ [699/ب] على غير الأجداد والجدات من الأقارب.

Mas'alah: When is a father, teacher, or husband believed regarding intent to discipline versus kill?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=425)

ويصدق الأب والمعلم والزوج في إرادة الأدب دون القتل إن كان بآلة يؤدب بمثلها لا إن ضربه المعلم باللوح ونحوه فإنه يقتص منه، وكذا إن ذبح الأب ولده أو شق بطنه لا إن رماه بالسيف وادعى أنه أدبه فلا يقتص منه،

Mas'alah: Is a father or teacher executed for ordering a child to kill?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

(و) يقتل (أب أو معلم) صنعة أو قرآنا (أمر) كل من الأب أو المعلم (صبيا) بقتل إنسان فقتله، ولا يقتل الصغير لعدم تكليفه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who orders his slave to kill a free person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

(و) يقتل (سيد أمر) عبده بقتل حر فقتله، ويقتل العبد أيضا إن كان كبيرا لأنه مكلف. فإن كان الولد أو المتعلم كبيرا قتل وحده إن لم يكره، وإلا قتلا معا كما تقدم. وعلى عاقلة الولد الصغير أو المتعلم نصف الدية مع القصاص من الأب أو المعلم.

Mas'alah: Does fatherhood prevent qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1309)

الخصلة الثالثة: الأبوة، وهي عند أشهب دارئه للقصاص على الإطلاق، فلا يقتل الأب بابنه عنده بحال. والمذهب أنها إنما تكون دارئة إذا كان القتل على وجه تثبت فيه الشبهة، وذلك إذا أمكن عدم القصد له، وادعى ذلك الأب، وإن كان غيره يقتل بمثل ذلك ولا تسمع دعواه، وهذا كمال لو حذفه بالسيف أو بغيره فقتله، ثم ادعى أنه لم يرد قتله وإنما أراد أدبه، لا،

شفقة الأبوة شبهة (منتصبة) شاهدة بعد م القصد، ولو شركه غيره في هذه الصورة لقتل الغير، لان القتل عمد، وإنما سقط القود عن الأب لمعنى فيه لا لمعنى في القتل، ألا ترى أن مكره الأب على قتل ابنه يقتل، لأن فعله منقول إليه فأما لو فعل به ما تنتفي معه الشبهة ويظهر كذبه لو ادعى أنه لم يقصد القتل فإنهن يقتل به، وهذا كما إذا أضجعه فذبحه، أو شق جوفه، أو حز يده فقطعها، أو وضع أصبعه في عينه فأخرجها، فإنه يقتص منه في جميع ذلك. وكذلك لو اعترف بقصد القتل، وإن كان الاحتمال قائما، وهذا لأنه كشف الغطاء عن قصده فرتب الحكم عليه. ثم حيث جعلناها دارئة. ففي معناها الجدودة، فكما لا يقتل الأبوان عند قيام الشبهة فكذلك لا يقتل الأجداد ولا الجدات من قبل الأب والأم من يرث منهم ومن لا يرث. وبهذا قال عبد الملك. وقال ابن سحنون عن أبيه: اتفقوا على أنها تغلظ في الجد والجدة من قبل الأب واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم، فقال ابن القاسم: هما كالأم، وبه قال سحنون وقال أشهب: هما (كالأجنبيين) . ثم حيث لم تكن دارئة وأثبتنا القصاص بذلك إذا كان القائم بالدم غير ولد الأب مثل العصبة وما أشبه ذلك، قاله في كتاب محمد.

Mas'alah: Can a guardian choose between retaliation and blood money for a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2454)

وله في الصغير ترك القصاص في الجناية عليه أو على وليه، وأخذ الدية إن كان محتاجا، والقصاص إن كان غنيا، وإن ترك فله القيام إذا رشد، وحيث ترك الولي التشفيع أو القصاص على وجه النظر فيسقطان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of pardon by the killer against the guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2482)

تكميل لها لو ادعى القاتل أو الجارح على الولي العفو على مال أو على غير مال، لم يلزم الولي غير اليمين عند ابن القاسم، وعند أشهب لا يلزمه، كدعوى الزوجة الطلاق. وفرق ابن القاسم بين هذا والطلاق بأنها لو مكنت لتكررت دعواها على الزوج فتضره.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the child of a reclaimed slave woman if the child is killed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2685)

[مسألة:] وإن قتل الولد ضمن الأب للمستحق الأقل من قيمته عبدا حيا، ومما أخذ من قيمته إن أخذ له دية عن خطأ أو عمد، كما يأتي. وفهم منه: أنه لو قتل عمدا أو اقتص

الأب لم يكن للمستحق شيء، وهو كذلك، نص عليه في المدونة. قال ابن عرفة: إن قتل خطأ فعلى عاقلة قاتله ديته منجمة على ثلاث سنين، وعلى الأب الأقل منها، ومن القيمة يوم القتل، فإن استحقت قبل أن يقبض الأب شيئا لم يغرم حتى يقبض، فيقضي من أول نجم، فإن لم يف

منه فمن الثاني، ثم الثالث، وإن استحقت بعد أن انفق الأب الدية فلا شيء للمستحق على العاقلة؛ لأن المقال عليها بالحرية، والمقال على الأب الرق. وإن قتل عمدا فللأب القصاص والعفو، وإلا مقال للمستحق على القاتل، ولا على الأب، وإن صالح على الأقل من الدية فللمستحق الأقل من ذلك ومن قيمته يوم القتلى.

Mas'alah: When is retribution applicable against a father for killing his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8656)

وقال البناني: محل القصاص يعني في العمد الذي يقتص من الأب فيه إذا لم يكن القائم به ابنا للقاتل وإلا لم يقتل به.

Mas'alah: What are the rulings on accidental killing of a child by a parent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8747)

الثاني: قال الحطاب: لو سقت ولدها دواء فشرق فمات فلا شيء عليها، ولو انقلبت

على ولدها وهي نائمة فعليها الكفارة والدية. وقال المشذالي: وإذا وجد قتيل في محلة قوم أو دراهم ولا يدرى من قتله لم يؤخذ به أحد ويبطل دمه ولا يكون في بيت مال ولا غيره. وسئل ابن عبد السلام عمن نام مع زوجته في فراش واحد فأصبح الولد ميتا بينهما لا يدرى أيهما رقد عليه؟ فقال: لم أر فيها نصا، وعندي أنه هدر. قال المشدالي: قلت لشيخنا: فما رأيكم فيها؟ قال كرأي ابن عبد السلام، ويؤخذ من قولها هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is the father of the victim?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=342)

الثاني: الأبوة وهي دراية للقتل عند قيام الشبهة على المشهور، وقال أشهب: وإن لم تكن شبهة فإذا حذفه بسيف، وقال: أردت أدبه صدق بخلاف أن يضجعه ويذبحه، والأم في ذلك كالأب ويلحق بهما الأجداد والجدات من قبلهما من يرث منهم، ومن لا يرث وبه قال عبد الملك، واختاره اللخمي؛ لأن لهم حنانا وشفقة ووقف ابن القاسم في أب الأب وأم الأب وحيث سقط القصاص فتغلظ الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is the son of the killer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=343)

الخامس عشر: أن يكون الولي ابن القاتل وقد قال مالك يكره أن يحلفه فكيف يقتله.

Mas'alah: Who are the legal guardians entitled to demand retaliation and how does pardon affect their rights?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=346)

المستوفى: هو الولي ثم الأولياء إن كانوا رجالا وهم في العدد سواء فالقيام إلى جميعهم، وإذا عفى أحدهم وهم قرباء كالأبناء وأبناء الأبناء سقط وفي سقوطه بعفو احد الأباعد كالأعمام وبينهم قولان، قال مالك وابن القاسم يسقط، وروى أشهب أنه لا يسقط إلا باجتماعهم على العفو، وإن كان بعض الأولياء أقرب في القيام والعفو إليه والأقرب الابن ثم ابنه ثم الأب. ابن القاسم لا حظ للأب والجد مع [349] ***

[350] الولد المذكور واختلف في الجد مع الإخوة فجعله ابن القاسم كأحدهم في الخطأ والميراث، وقال: يحلف ثلث الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling that the father has priority over daughters in pardon and killing in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4333)

والثاني: بعكسه أن الأب أولى من البنات في العفو والقتل، وهو قول أشهب على ما نقله الباجي.

Mas'alah: Does the mother have a right to pardon or retaliation alongside the father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4334)

وأما الأم مع الأب، ففي الموازية أن الأم لا حق لها مع الأب في عفو ولا قود، وكذلك الإخوة.

Mas'alah: What is the second opinion that the 'asaba take precedence over the mother in homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

والثانى: أن العصبة أولى من الأم، ولا حق لها معهم في العفو، ولا في القود، وهو قول أشهب في "الموازية" .

Mas'alah: What is the cause of disagreement on women's role in blood claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4336)

وسبب الخلاف: اختلافهم في النساء، هل لهن مدخل في الدم في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: المدونة.

العفو والمطالبة أم لا؟ فمن قال: لا حق لهن في الدم، يقول: هن تبع للرجال في دم العمد مهما صار مالا دخلن معهم فيه، ومن رأى أن لهم حقا في الدم، قال: الرجال

يقدمون عليهن في الطلب؛ لكونهم من أهل النصرة، والنساء لا مدخل لهن في النصرة، فإذا انتقل إلى الدية، واستحال مالا ثبت حقهن، ولا يملك إخوتهن إسقاط حقهن من ذلك كما لا يملكون إسقاط حقهن من دية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave or a father orders his son to kill?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1070)

الممسك وسجن ولم يقتل. والقول الثاني: أنهما يقتلان جميعا أحدهما بالمباشرة, والآخر بالسببية, وهو الأشد في النظر اعتمادا على حديث عمر بن الخطاب في السنة وهذا إجراء, قال ابن القاسم: إذا أمر السيد عبده أو الظالم (يأمر) بعض أعوانه بقتل رجل ظلما, فإنه يقتل الآمر (والمأمور) قال ابن القاسم: وأما الأب يأمر ابنه أو المعلم يأمر بعض صبيانه, فإن كان المأمور منهم (غير) محتلم, فالقتل على الآمر, وعلى عاقلة الصبي نصف الدية, وإن كثر الصبيان فالدية على عواقلهم, ومن قال لرجل اقطع يدي أو افقأ عيني, أو عين عبدي, فعلى المأمور العقوبة, ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for damages if he is alive or dead?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3109)

وقد اختلف ايضا في تعلق الغرامة بالأب هل هي بشرط أن يكون حيا، أو تتعلق به حيا، وتؤخذ من تركته ميتا, كما اختلف في أم الولد إذا جنت، ومات سيدها، فقيل: التباعة

بالغرامة على سيدها إن ترك مالا، وإن لم يترك مالا لم تغرم هي في فداء نفسها شيئا.

Mas'alah: Can a guardian pardon a crime against a minor without compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2578)

(ولا يعفو) الولي مجانا أو على أقل من الدية إلا لعسره كما يأتي في الجراح أي عسر الجاني ويحتمل عسر المجني عليه كما يأتي عن الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a father who orders his young son to kill, or a master who orders his slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=712)

واختلف في قتل الأب إذا أمر ولده الصغير بالقتل وفي قتل المعلم على قولين، وكذلك القولان في السيد يأمر عبده وسواء كان العبد صغيرا أو كبيرا، وقيل: الفرق بين أن يكون العبد فصيحا فيقتل به، وبين أن يكون أعجميا فلا يقتل به، رواه ابن وهب عن مالك، ويقتل العبد إذا كان بالغاء اتفاقا، وكذلك اتفق المذهب لو قتل بعض أعوان الإمام رجلا ظلما بأمر الإمام على قتلهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a father or teacher ordering a minor to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2071)

(ص) وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا (ش) يعني أن الأب إذا أمر ولده الصغير أن يقتل شخصا فقتله فإن الأب يقتل به دون ولده الصغير سواء كان حرا أو رقيقا وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فلو كان الولد كبيرا لقتل وحده وهو داخل في قوله فإن لم يخف المأمور اقتص منه ويعاقب الأب وكذا المعلم إذا أمر ولدا صغيرا بقتل شخص فقتله فإن المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان المأمور كبيرا لقتل وحده ويعاقب المعلم فلو كثرت الصبيان فالدية على عواقلهم وإن لم يجب على عاقلة كل إلا أقل من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a master ordering his slave to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2071)

(ص) وسيد أمر عبدا مطلقا (ش) يعني أن السيد إذا أمر عبده الصغير أو الكبير الفصيح أو الأعجمي بقتل شخص فقتله فإن السيد يقتل وأما العبد فإن كان كبيرا قتل أيضا وإلا فلا ويكون عليه نصف الدية جناية في رقبته لأنه لا عاقلة له وأما لو أمر عبد غيره فكأمره أجنبيا فلا خلاف في أنه يقتل القاتل فقط ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian waiving retaliation or intercession for a minor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=640)

وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان، ولا يعفو. قوله: (وللولي ترك التشفع والقصاص) هذا القصاص في الصبي غير البالغ إذا جنى عليه أو على وليه فلا يعارض ما

تقدم في البالغ، وعبارة ابن الحاجب أبين إذ قال: "وللولي النظر في قصاص [الصغير] [2] أو الدية [3]" .

Mas'alah: Can a guardian pardon a blood crime on behalf of a minor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2195)

قوله: (ولا يعفو) [4] أي: في دم عمد ولا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's pardon of a slave in intentional homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2917)

قوله: (كعفوه عن العبد) يريد: أن العبد إذا عفا عنه ولي الدم، وقال: إنما عفوت عنه لآخذ الدية أو لآخذ قيمته فإنه لا شيء له، إلا أن يتبين [9] أنه أراد ذلك فيحلف حينئذ، (1) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: و/ 407. (3) في (ن) : (وبعد القتل) . (4) قوله: (ابن يونس) زيادة من (ن) . (5) قوله: (له) زيادة من (ن) . (6) قوله. (المقتول) ساقط من (ن) . (7) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 579. (9) في (ن) : (تبين) .

ويخير بعد ذلك سيد العبد في دفع رقبة [1] العبد، أو قيمة العبد المقتول [2]، أو الدية إن كان المقتول حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over injuries to a minor's body versus homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2946)

وأشار بقوله: (كقطع يد إلا لعسر) إلي أن [1] الولي كما يجوز له النظر فيما ورثه الصغير من دم وغيره، فكذلك يجوز له أن ينظر في الجناية الكائنة في بدنه ما دام حيا، أما لو قتل الصغير فإن الحق ينتقل لوارثه [2] دون الوصي لأنه انعزل بموته [3]، وإليه أشار بقوله: (بخلاف قتله فلعاصبه) ، وإنما قال: (لعاصبه) [4]، ولم يقل لوارثه تنبيها على أن القتل لا يقوم به في ولاية الاستيفاء إلا العاصب [5]، وأن الزوجة لا مدخل لها في ذلك، وحكم النساء هنا حكمهن [6] فيما تقدم.

Sub-topic – Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

Mas'alah: What did Ashhab say about the claimant receiving nothing in this case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1830)

قال ابن يونس قال أشهب لا شيء للمستحق كما في القتل

Mas'alah: Who is believed when a slave claims intentional injury versus the master claiming error?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

قال سحنون إذا فقأ عينه وقال خطأ وقال العبد عمدا صدق العبد على السيد والمرأة على الزوج بخلاف الطبيب لأنه مأذون له

Mas'alah: When is the master believed regarding his intent in injuring a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

ويصدق السيد إلا أن يكون معروفا بالجرأة

Mas'alah: What is the ruling if the judge admits to intentional killing or cutting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4634)

فرع في الكتاب إن أقر القاضي بتعمد القتل أوالقطع أو غيره أقيد منه

Mas'alah: What are the three methods of proving a criminal injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4840)

النظر الثاني في إثبات الجناية وله ثلاث طرق الإقرار والبينة والقسامة

Mas'alah: How is a claim for killing a slave adjudicated when the defendant admits striking but denies death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7501)

مسألة: الرجل يدعي قبل الرجل أنه قتل عبده] مسألة قال أصبغ قال ابن القاسم في الرجل يدعي قبل الرجل أنه قتل عبده فيقر المدعى عليه أنه رماه أو ضربه ويقول: لم يمت من ذلك، ويدعي الرجل أنه مات منه، قال ابن القاسم: يحلف المدعي يمينا واحدة لمات منه ويستحق ثمنه، قال ابن القاسم: وكذلك لو ثبت أنه ضربه أو رماه ثم مات أنه يحلف يمينا واحدة ويستحق ثمنه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها وعلى ما فيها من الاختلاف في أول رسم من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave killed by another slave with only one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7547)

[: العبد يقتل العبد ولم يشهد على قاتله إلا رجل واحد] ومن كتاب شهد على شهادة

ميت قال عيسى قال ابن القاسم قال مالك في العبد يقتل العبد ولم يشهد على قاتله إلا رجل واحد، قال: يحلف رب العبد المقتول يمينا واحدة مع شاهده ويستحق بذلك العبد القاتل، كان قتله إياه عمدا أو خطأ ولا يقتل العبد القاتل بيمين سيد العبد، ولكن يستحقه بيمينه ويستحييه، وليس له أن يقتله، ولو شهد شاهد على أن عبدا ضرب عبد رجل فنزي في ضربة فمات، وشهد على ضربه رجل عدل ولم يشهد على قتله، قال: يحلف سيد العبد المقتول يمينا واحدة بالله الذي لا إله إلا هو لمات من ضربه ثم يستحق العبد بيمينه ولا يقتله ولكن يسترقه إن أحب. قال محمد بن رشد: قوله إنه يحلف يمينا واحدة لمات من ضربه معناه أنه يحلف لضربه ومات من ضربه، وإنما يحلف من ضربه لا أكثر إذا شهد بالضرب شاهدان على ما مضى في الرسم الذي قبل هذا، وقد مضى أيضا من معنى هذه المسألة زيادات في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الديات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims intentional injury instead of accidental?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7609)

]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims intentional injury instead of accidental?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7609)

مسألة: ادعى قبل رجل أنه فقأ عينه خطأ فقال المدعى عليه إنما فقأتهما عمدا] مسألة

وكتب إليه في رجل ادعى قبل رجل أنه فقأ عينه خطأ فقال المدعى عليه إنما فقأتهما عمدا كيف الأمر والحكم فيه؟ قال سحنون لو أن الجاني ساعد المجني عليه في أنه فقأ عينه خطأ ما كان عليه شيء لأن العاقلة لا تحمل الإقرار. قال محمد بن رشد: قوله إن الجاني لو لو ساعد المجني عليه في أنه فقأ عينه خطأ ما كان عليه شيء لأن العاقلة لا تحمل الإقرار صحيح على

ما قاله، وكما لا يلزمه شيء بإقراره بالخطأ كذلك، لا يلزمه شيء بإقراره بالعمد إذ لا يلزمه في العمد إلا القصاص وهو لا يجوز له أن يقتص منه ما دام مقيما على قوله إنه إنما فقأ عينه خطأ، ولو كذب نفسه فرجع إلى قول الجاني إنه فقأها عمدا لجرى ذلك على الاختلاف في الذي يقر للرجل بالحق فينكر ذلك المقر له ثم يرجع إلى ادعاء ما أقر له به، وهذا عندي في الجناية ما دام الجاني على إقراره بالعمد، وأما إن رجع عن إقراره بالعمد قبل أن يقتص منه فلا يقتص منه، بخلاف الحقوق؛ لأن له في الحقوق أن يأخذ منه ما أقر له بلا إذا رجع إلى تصديقه وإن رجع هو بعد ذلك عن إقراره، وأما إذا رجع عن إقراره قبل أن يرجع هو إلى تصديقه فلا شيء للمقر له في الحقوق ولا في القصاص وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a master or husband claims accidental injury but the slave or wife claims intentional injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7610)

]

Mas'alah: What is the ruling when a master or husband claims accidental injury but the slave or wife claims intentional injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7610)

مسألة: يفقأ عين عبده أو عين امرأته فيقولا عمدا ويقول خطأ] مسألة وكتب إليه أيضا ما تقول في الرجل يفقأ عين عبده أو عين امرأته فيقول العبد والمرأة فعل ذلك بنا عمدا، وقال السيد والزوج بل كنت أؤدبهما فأخطأت من ترى القول قوله؟ قال: القول قول العبد والمرأة لأن العداء قد ظهر، قلت له ولم؟ وقد أذن له في الأدب يؤدب عبده وامرأته رأيت الطبيب إذا قطع فجاوز فقال زلت

يدي فأخطأت وادعى عليه العمد، فقال: الطبيب قد ظهر فعله أنه بدا بما يجوز له، وهذا الزوج والسيد لم يظهر لنا منهما غير العداء، ثم قال بعد ذلك: اكتب إليه أنه لا شيء على السيد ولا الزوج حتى تظهر العداء والقول قولهما. قال محمد بن رشد: أما الطبيب فلا شك ولا اختلاف في أن ما تجاوز فيه محمول منه على الخطأ حتى يعلم خلاف ذلك، أما السيد في عبده والزوج في امرأته فلكلا القولين المذكورين وجه من النظر، والأظهر في السيد أن يحمل أمره في عبده على الخطأ فلا يعتق عليه بما ظهر من التمثيل به إلا أن تعلم أنه قصد التمثيل به، ويباع عليه إن دعا إلى ذلك العبد، وأما الزوج في امرأته فالذي أراه في ذلك ألا يحمل أمره على الخطأ، فيلزم ذلك العاقلة، ولا على العمد فيقتص منه لها، ويجعل ذلك كشبه العمد الذي يسقط فيه القصاص. وتكون فيه الدية على الجاني في ماله، وإن طلبت المرأة أن يفرق بينه وبينها وزعمت أنها تخافه على نفسها طلقت عليه طلقة بانية، وقد مضى هذا المعنى في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب العتق وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Is a victim of a wound or beating entitled to an oath against the accused?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7613)

]

Mas'alah: What are the three means by which qisas is established?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=597)

الثالث: تلخص مما مر أن القصاص يثبت بواحد من ثلاثة أشياء البينة العادلة، واعتراف الجاني على نفسه طائعا وهذان لا خلاف فيهما، والثالث القسامة وفيها خلاف، الذي اختاره مالك أنه يثبت بها القود في العمد والدية في الخطإ فإنه قال: الذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث القتل بالقسامة وهي السنة التي لا اختلاف فيها، وتبعه على ذلك جماعة كثيرة ومنهم ابن حنبل – رضي الله تعالى عنه –، وقال الشافعي في مشهور مذهبه وأبو حنيفة ومن وافقهما: لا يثبت بها القود وإنما يستحق بها الدية فقط، ودليل مالك – رضي الله عنه – ما في مسلم: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية» وما في الصحيح عن سهل بن أبي خيثمة عن رجل من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو بئر، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمحيصة: كبر كبر

يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده، فبعث إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار» قال العلامة أبو عمر بن عبد البر: هذه قصة لم يحكم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشيء لإباية المدعين من الأيمان ومن قبول أيمان اليهود، وتبرع بأن جعل الدية من مال الله عز وجل لئلا يبطل دم المسلم، وقال القرافي: قوله – عليه الصلاة والسلام: «إما أن يدوا صاحبكم» يحتمل إعطاء الدية لأنهم لم يدعوا قتله عمدا ولم يعينوا القاتل فلا يلزم القصاص كالقتيل بين الصفين. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» يحتمل أنهم أتوا بلوث أو يحمل على إن أتيتم بما يوجب ذلك، في الحديث دليل على ثبوت رد اليمين إذا نكل من توجهت عليه اليمين وأنه لا يقضي بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds with a single witness and the oath of the claimant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6599)

قال سحنون قال أشهب: وكل جرح فيه قصاص فإنه يقتص فيه بشاهد ويمين الطالب؛ لأن الجراح لا قسامة فيها. بذلك مضت السنة. وإنما القسامة في النفس فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة فلذلك اقتص بشاهد واحد مع يمين المجروح

وقاله عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: Is the claim of no intent to kill accepted from someone who fed drugged food causing death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8655)

قال: ومن يقبل ذلك منه، أما هو فقد تعمد إطعامهم، أرأيت من ضرب إنسانا فمات من ذلك، فقال: لم أرد قتله، أيقبل ذلك منه؟ لا يقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling if the injured party refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9114)

قال ابن القاسم: فإن نكل حلف من ضربه: ما مات من ضربه، فإن نكل ضمن قيمته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave says his blood is with a free man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9283)

قال محمد: واختلفنا إذا قال العبد: دمي عند فلان الحر:

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in a case of a slave killing another slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9284)

[70 – فصل: فيمن أقام شاهدا أن عبدا فلان قتل عبده عمدا، حلف يمينا واحدة أيضا، وخير سيد القاتل بين أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل، ولأنه لا يقتل بشهادة واحد، ولأنه لاقسامة في العبيد في عمد ولا خطأ، ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك. محمد: قال أصبغ: وإن كان إنما نزي في جرحه فمات، فإنه يحلف السيد يمينين، يمينا مع الشاهد على الجرح،/ ويمينا لمات منه، قاله ابن القاسم.

قال ابن القاسم: فإن نكل السيد لم يحلف سيد الجارح إلا أن يحلف: بالله ما أعلم. ولو كان المدعي عليه حرا ضرب في ذلك مئة وسجن سنة. وقال أشهب: وكذلك العبد يجلد مئة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling when a group attacks a man and the specific perpetrator of a wound is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9288)

ابن وهب: قال مالك: في قوم قامت عليهم بينة أنهم شرعوا إلى رجل فضربوه فافترقوا وبه موضحة لا يدري أيهم شجه/ فإن العقل على جميعهم. قال ابن القاسم: إن أثبت المجروح أن أحدهم جرحه؛ حلف واقتص منه؛ لأنه يتهم أن يعرف الفاعل فينكره ليلزمهم العقل.

Mas'alah: What happens when witnesses testify against one person and another confesses to the same killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1165)

وإذا شهد شهود على رجل بقتل رجل فأقر غير الشهود بقتل ذلك الرجل فأولياؤه مخيرون في من شاءوا منهما وقد قيل يقتلان جميعا أحدهما بالشهادة والآخر بالاقرار لأنه يمكن أن يكونا اشتركا في قتله وقيل بل يقتل المقر وحده

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner's claim and oath with one witness in homicide cases?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3358)

المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "الأمر عندنا في العبيد" وهذا على ما قال، إذا قتل عبد عمدا أو خطأ، فجاء سيده بشاهد على ما يدعيه من قتله، فقد قال محمد: إذا قام بشاهد واحد يحلف يمينا واحدة [4] ويأخذ قيمته [5]، ولم يختلف في هذا ابن القاسم، وأشهب قال: ويجلد مدة، ويحبس سنة.

Mas'alah: What are the three ways to establish liability for retaliation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1304)

فهذا ثبت ما ذكرناه فلا يجب القصاص إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما ببينة، أو بإقرار، أو بقسامة، وبيان ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله [8]." (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) الجراح: مأخوذة من الجوارح لأنها لا تفعل إلا بها فكل من جنى جناية أو جرح جرحا أو أذنب ذنبا أو اكتسب إثما بيده أو بلسانه أو بجارحة من جوارحه فهو جارح في اللغة، أما في الاصطلاح فقد عرفها الرصاع بقوله: هو تأثير الجناية في الجسم. (انظر: المقدمات 3/ 321، وشرح الرصاع على ابن عرفة 479) . (3) القصاص:

سمي قصاصا لأنه يقص الخصومات أي يقطعها (غرر المقالة: 238) . (4) سورة البقرة، الآيتين: 178 – 179. (5) سورة المائدة، الآية: 45. (6) أخرجه الدارقطني: 3/ 94، وابن أبي شيبة: 9/ 365، والطبراني في معجمه وإسحق بن راهوية (انظر نصب الراية: 4/ 327) . (7) أخرجه البخاري في الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: 8/ 38، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها: 2/ 988. (8) في م: يأتي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man claims his teeth were knocked out by a stone thrown in play?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=842)

*سئل ابن رشد رحمه الله عمن تعلق برجل سقطت ثناياه و ادعى أنه ضربه بحجر، فسئل المطلوب، فقال: رماني بحجر فرميته بحجر فطارت من الأرض فجاءت لقمة فسكت، ثم قال بعد أن استقر كان ذلك على وجه اللعب، و قال المضروب: تعمدني، و كيف لو قال المضروب إن بعض ثناياه سقطت في بطنه من شدة الضرب، و إنه يتألم من جوفه ألما يخشاه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for knocked-out teeth when the assailant admits intentionality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=842)

=فأجاب: الذي أقول به أن للذي سقطت ثناياه القصاص، لما أقر به الجاني بعد يمينه أنه رماه تعمدا بغير لعب.

Mas'alah: What is the ruling when one party in a brawl accuses the other of causing a specific injury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=849)

*وسئل البرجيني عن نائرة و قعت بين رجلين جاء أحدهما و به منقلة ثانية، فقال جرحنيها فلان بعصا كانت بيده، فأحضر فاعترفت بالنائرة و أنكر الضربة و شهد باعترافه عدل.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the victim aggravated his own wound?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=855)

* [إذا ادعى الجارح أن المجروح زاد في جرح نفسه]

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the victim aggravated his own wound?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=855)

فأجاب العقد إن ثبت ببينة و أثره مشاهد لا قول للجاني، و إن أشكل المر استظهر على

المجني عليه باليمين أنه ما حصل من فعله و لا من فعل أحد من سببه، و لا زاد فيه ما يلزمه غير أثر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a killing witnessed by a single witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=858)

وسئل بعض الشيوخ عن رجل تشاجر مع آخر فضربه بسكين، فقتله بمعاينة شهود قبل منهم و احد، و ثبت القتيل و عدة الورثة شقيقان، و أم و أخت و أن أحق الناس بدمه شقيقاه، و وكلوا من يخاصم القاتل فأعذر إليه فلم يأت بشيء. =

Mas'alah: Is killing established by the confession of the killed person against another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=864)

*وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري: فقيل له: هل يقوى عندك القتل باعتراف المقتول على غيره مع تجويز كذبه عمدا، أو غلطا أو تشبيها، و نجد كثيرا من الناس يموت على الإصرار في منع الحقوق و الغصوب، و كيف إن مات. [286/2] [287/2]

Mas'alah: What is the ruling on a man who killed an unknown woman with a stone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

وسئل عمن رمى بحجر فأصاب امرأة مجهولة فماتت من ساعتها و لم ترم أحدا بدمها، و لم يعلم لها موضع و لا و لي، و عاينه قوم و قالوا لا ندري هل ضربها عمدا أو خطأ فحبس شهرا و نصفا و سأل المحبوس النظر له و هو منكر لما نقل عنه و الشهود غير عدول.

Mas'alah: What is the ruling on tadminyah when the victim does not know who struck him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=878)

[كتاب وجهه أحد القضاة إلى فقهاء فاس في التدمية] نسخة كتاب وجهه القاضي ابن أبي رمانة إلى فاس المحروسة في نازلة من التدمية نصه:

الحمد لله أدام الله حفظكم، و أجزل من الخيرات حظكم، و صل كتاب من حامل كتابنا إليكم في مسألة المدمي الذي كتبنا به إليكم، و هو يذكر فيه أن نكتب لكم بما عندنا في المسألة، و الذي عندنا في المسألة أن التدمية تبطل لقول المدمي لا أدري من أصابني من الضاربين لكونهما ضرباني في فور و احد حسبما ذكر في رسم التدمية بعد أن أخذنا مع من صحبنا هنا من الفقهاء و فرهم الله تعالى و وفقنا و إياكم بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accuses someone of homicide after previously accusing another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=890)

*وسئل رحمه الله من مدينة إشبيلية عن رجل دمى على رجل فشهد من شهود عقد التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على آخر سماه، و أنه لما سئل عن ذلك، قال أنا كنت قلت ذلك لأني خشيت أن يرجع إلي هذا فيتم علي، و قيد هذا المعنى على جماعة منهم بألفاظ مختلفة و معان متفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a murder case with witnesses and heirs seeking retribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=904)

*وسئل ابن الحاج عن رجل تشاجر مع رجل على مسرح فضربه بسكين، فسقط ميتا بمعاينة شهود لذلك شهدوا على عينه، قبل و احد منهم و أعذر إلى القاتل، و ثبت موت المقتول و عدة و رثته، و هم أخوان شقيقان، و أم و أخت و أن أحق الناس بالقيام بدمه أخوه شقيقاه، و وكلوا كلهم من يخاصم القاتل و ثبت ذلك و أعذر إلى القاتل في جميع ذلك فلم يأت بشيء بعد الآجال. [317/2] [318/2]

Mas'alah: What is the ruling on a man found murdered in his home with only his family present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=911)

[قرطبي و جد مقتولا في داره و ليس معه سوى أولاده و نسائه]

*

Mas'alah: What is the ruling on a wound claim when the disputants are groups and the victim does not identify the specific assailant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2542)

المتنازعان جماعة من كل ناحية فانجرح رجل من أحد الفريقين وادعى بذلك على رجل معين من الفريق الآخر أو قال أحدهم جرحني ولا أعرفه بعينه هل الحكم في ذلك سواء أو يفترق الحكم في الوجهين؟ بين لنا ذلك والله يديم سعادتكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا ثبت المضاربة ببينة أو إقرار من الضارب كان القول قول المجروح مع يمينه في العمد ويقتص، وهو نص قول ابن القاسم في كتاب محمد، وظاهره أنه لا يصدق في دعوى الخطأ، وكذلك أن كان ذلك بين فريقين إذا عين الضارب، وإن لم يعينه كانت له دية جرحة على الفريق الذي نازعه إن كان ذلك فيما يجري بين القبائل على ما وقع من التفصيل في القتيل بين الصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a butcher cut his fingers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5640)

وسئل عن رجل ادعى على جزار أنه اختلف معه في شيء وألقى يده في سكين كان بيد الجزار فاجتذبه الجزار من يده فقطع ثلاثة أصابع من يده . (1) في نسخة : "اقذفته" .

Mas'alah: How many oaths must a plaintiff swear with one witness for intentional or accidental wounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2405)

ما جاء في الرجل يقيم شاهدا واحدا على جرحه عمدا قلت: أرأيت الذي أقام شاهدا واحدا على جرحه عمدا، وأراد القصاص أو أقام شاهدا واحدا على جرحه خطأ وأراد العقل، كم يحلف مع شاهده في قول مالك، أيمينا واحدة أم خمسين يمينا؟ قال: يمينا واحدة في قول مالك. وإنما تكون خمسين يمينا في النفس، وليس في الجراحات خمسون يمينا عند مالك إنما ذلك في الدم. قال: وقال لي مالك: ليس في شيء من الجراحات قسامة. قلت لابن القاسم: لم أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب، وليست الجراحات عمدا بمال. وقد قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب إلا في الأموال لا تجوز في الفرية؟ وقد قال مالك في الدم إذا كان ولي الدم واحدا وأقام شاهدا واحدا لم يكن له أن يقسم مع شاهده؟ قلت: فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجته في ذلك؟ قال: كلمته في ذلك فقال: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئا من أحد ممن مضى، وإنما هو شيء استحسنته. قلت: فلم قال مالك في الدم في العمد: لا يقسم أقل من رجلين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال: هو الأمر المجتمع عليه، ولا أراه أخذه إلا من قبل الشهادة؛ لأنه لا يقتل أحد إلا بشاهدين. [الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير]

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths when a slave is killed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2411)

قال ابن القاسم: قال مالك في العبد إذا أصيب عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد،

حلف مع شاهد يمينا واحدة، ثم كان له ثمن عبده: إن كان الذي أصاب عبده حرا؛ لأن العبد مال من الأموال. وإن كان الذي أصابه مملوكا خير سيد العبد القاتل، فإن شاء أن يسلم عبده أسلمه وإن شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له. فإن أسلمه فليس على العبد أن يقتل؛ لأنه لا يقتل عبد بشهادة رجل واحد؛ لأنه ليس في العبيد قسامة إذا قتلوا في عمد ولا خطإ، ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك.

Mas'alah: What does the view that the killer may seek recourse from the witnesses imply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4620)

قلت: قوله: (وقيل بالعكس) يقتضي أن القاتل إذا أدى إما لعدم الشهود.

Mas'alah: What is the ruling if a witness in a qisas case is later found to be a slave or disqualified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4624)

فقال ابن القاسم فيها: إن شهد شاهدان على رجل بقطع يد عمدا فاقتص منه، ثم تبين أن أحدهما عبد أو ممن لا تجوز شهادته فلا شئ على المقتص له؛ يرد: إن لم يعلم الحر أن الذي معه عبد.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant based on a single witness in intentional homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4785)

قال ابن الحاجب: يحبس كما لو شهد واحد في العمد حتى تزكى, ولا يكفل بخلاف قتل الخطأ وجراحه؛ فإنه مال على العاقلة أو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment based on a single witness in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4785)

قلت: ظاهر قوله بخلاف قتل الخطأ ... إلخ؛ أنه لا يحبس في الخطأ, وقوله في تعليله, أو عليه؛ يريد: أو عليه غير حال, والمنصوص في الشاهد الواحد بقتل العمد, حبس الغريم مقيدا بالحديد, وقتل الخطأ لا حبس فيه ولا تعزير.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a well-known person based on a single witness in homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4785)

ابن رشد: ليس هذا باختلاف, إن كان مشهورا لم يحبس للشهادة على عينه, قاله سحنون وهو صحيح, ولا يبرئه إلا جميل مليء بالدية بوجهه, ولو كان في الأولياء صغير لا ولي له, ففي استقلالهم بالقتل دونه, ثالثها: إن لم يقترب بلوغه لها, ولابن عبدوس عن سحنون عبد الملك وسحنون.

Mas'alah: How many narrations are there on the liability of the one who confesses to killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4893)

قال في الجلاب: فيها أربع روايات:

Mas'alah: What is the second opinion on a plaintiff without evidence from the chapter on criminal injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

والثاني قوله في رسم العقول والجنائز من كتاب الجنايات، أن عليه اليمين.

Mas'alah: What is the third opinion from Asbagh's hearing on criminal injuries regarding the plaintiff without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

والثالث سماع أصبغ في الجنايات: لا يمين عليه إلا أن يكون مشهورا بذلك، فإن حلف – على القول بحلفه – بريء وإن نكل سجن حتى يحلف ما لم يطل ذلك، فإن طال خلي ولم يؤدب.

Mas'alah: What does the author say about oaths and retaliation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1157)

ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بأن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، فكان يرجئ الأمر حتى يبرز أثر القسم، بل ألجأ إلى القصاص الذي فيه أشد محنة حتى عفا أهله، فحينئذ قال عليه الصلاة والسلام: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" 1،

فبين أن ذلك القسم قد أبره الله، ولكن لم يحكم به حتى ظهر له كرسي2 وهو العفو، والعفو منتهض في ظاهر الحكم سببا لإسقاط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accused of assault by multiple claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3636)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك، في عبد من الحوائط، أتى به رجل ودم الرجل يسيل، يقول: ضربني فضرب وسجن، ثم أتى به آخر، فضرب به وسجن، ثم أتى به آخر ودماه تسيل، فأنكر العبد، قال: يحلف العبد ويرحل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of homicide when the defendant denies association and then brings evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4124)

]

Mas'alah: What is the ruling on admission of intentional and unintentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4273)

ولو كان المقر اليوم عدلا قد نزع عن حالة فإنة يحلف المقر لة مع شهادتة ويستحق النصف الآخر وكذلك الجراحة الخطأ يلزمة النصف، وأما العمد فيلزمة القصاص فى الجراح وفى النفس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of intentional amputation with another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4273)

وإن أقر أنة قطع هو وفلان يد فلان عمدا فادعى الطالب أنهما قطعاها جميعا قطعت يد المقر فإن كان المقر الآن عدلا قد انتقل عن حالة فهو شاهد ويحلف معة المجروح ويستفيد، وإن لم يكن عدلا أو نكل اقتص من يد المقر ولم يلزم الآخر شيء.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the admission of a freed slave regarding homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

وقا سحنون: والقول قول ورثة المقتول والمقر مأخوذ بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a one-handed man claims his remaining hand was cut after the first, while the cutter claims it was before?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4374)

قال ابن عبد الحكم: وإذا أقر رجل أقطع اليد اليسري فقال قطعت يسري فلان قبل أن تقطع يدي، وقال المقطوع بل بعد أن قطعت يدك فإن القاطع تلزمه الدية ولا يبرأ مما فعل بالدغمي وقاله سحنون وقد تقدم لسحنون مثله في العين.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim convert disputes when his hand was cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4375)

ولو أسلم نصراني فأقر رجل أنه قطع يده وهو نصراني وقال الآخر جنيت علي بعد إسلامي فالقول قول القاطع مع يمينه فإن نكل حلف الآخر، وقبل قوله وكان له دية مسلم، يريد في الخطأ ولو تبين كذب الجاني بطراء الجرح وقدم إسلام هذا فالقول قول المجني عليه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person confesses to intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4431)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن أقر أنه قتل فلانا عمدا أو ادعي ذلك الأولياء فلهم القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when circumstantial evidence indicates intent in a homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4434)

وقال أشهب: إن لم يقل عمدا ولا خطأ فإن كان حاله حالا يستدل بها علي العمد مثل أن يكون مقطعا جراحا فيقسمون / علي العمد فإن لم يستدلوا علي شئ مما أصبح عليه الولاة من عمد أو خطأ أخذ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of intentional and unintentional killing or injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4434)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال قتلت فلانا خطأ أو قال وهو مجروح قد أنفذت مقاتله قتلني فلان خطأ فلا يقبل دعوي من ذلك. واختلف قول مالك فيه، والصحيح أن ذلك دعوي مال وليس دعوي قصاص، ومن أقر أنه قطع يد رجل عمدا ويد آخر خطأ وأنه مات منها فإنه يقتل بالقصاص ولا شئ عليه في الخطأ لأنه مقر علي عاقلته بمال كما لو شهد عليه أنه قتل فلانا عمدا ومعه آخر قتله خطأ فيقتل المتعمد وعلي عالقة المخطئ نصف الدية، وفي ذلك اختلاف، وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of intentional or accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4435)

فإن قال: قتلت فلانا عمدا أو خطأ سئل فإن أيقن بالعمد قتل وإن قال أيقنت بالخطأ فليس عليه إلا اليمين أنه ما قتله عمدا إن ادعي ذلك عليه الولي ولا شئ علي العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow from an unknown shooter kills a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4435)

وكذلك مسألة السهمين والذين رموا صيدا فأصاب سهم أحدهم رجلا ولا يعرف صاحب السهم فهو هدر لأنه خطأ فالإقرار والبينة في هذا سواء، إذا لم يعرف القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on confession and evidence in cases of accidental and intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4435)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا أقر أنه قتل فلانا خطأ فلا شئ عليه فإن قامت بينة علي رجل أنه قتل ذلك الرجل خطأ فالدية علي عاقلة من قامت عليه البينة ولو كانت البينة بالعمد فللأولياء قتل من شهدوا عليه. [9/ 411] (1) الموضحة: الجرحة التي تبدي العظم أي بياضه وحكمها أنها إذا كانت في الراس أو الوجه فإنها يعرض لها خمس من الإبل أنا إذا كانت في غيرهما ففيها الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony claims intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4436)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: وإن شهد رجلان أن فلانا قتله خطأ وشهد آخران أن فلانا قتله عمدا قضي بأعدل البينتين، فإن قال الأولياء إنما قتله من شهد عليه بالخطا برئ صاحب العمد وصاحب الخطا. إذا كانت بينة العمد أعدل فقد أسقطت الأخري وقد كذبهم الأعدل ويضرب مائة ويحبس سنة فإن قالوا بل قتله صاحب العمد فلهم القصاص إن كانت هي أعدل. وإن كانت بينة الخطأ أعدل وقد ادعوا العمد فلا دية ولا قود وإن طلبوا يمين المدعي عليه في العمد فلا يمين عليه لأن بينة الخطأ أعدل وقد أبرأته من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when seller and buyer dispute when a slave's hand was cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4437)

قال ابن سحنون: ولو قال البائع قطعته إذ كان في ملكي وقال المشتري بل وهو في

ملكي ضمنته ذلك بعد أن يكون .... [1] الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a one-handed man claiming he cut another's hand before his own was cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4437)

ولو أن اقطع اليمين قال قطعت يمين فلان قبل تقطع يدي [2]، وقال فلان بل قطعتها وأنت مقطوع اليمين فعلي المقر دية اليد لأنه مدع لإسقاط الجناية كما لو قال أمرتني أن أقطع يدك لم يصدق. [9/ 413] (1) بياض بالأصل. (2) المراد قبل أن تقطع يدي والمؤلف كثيرا ما يستغني عن أن في الذكر داخل كتابه هذا.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني 310 – 386 هـ تحقيق الأستاذ محمد الأمين بوخبزة محافظ الخزانة العامة بتطوان سابقا المجلد العاشر 1999 دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another in his house claiming he overpowered him for his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4735)

وفي الباب الذي هذا عقبه مسألة من/قتل رجلا في داره ثم ذكر أنه كابره على ماله أو أكثر من أذاه في زوجته. [10/ 301]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of killing or injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6388)

من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم عن مالك، أنه قال في عبد أقر على نفسه بالقتل، قال فللأولياء قتله بإقراره،/ فإن استحيوه، بطل إقراره، ولا شيء لمن أقر له، قال، وإقراره بجرح الحر باطل، لأنه لا قود بينه وبينه، وكذلك لو أقر بجرح عبد عمدا، فإن لسيده القصاص، فإن ترك القصاص، فلا شيء له، قال محمد، إلا أن يكون مع إقراره سبب بذلك، كما قال مالك في عبد كان راكبا على دابة فأصاب صبيا بموضحة، فأتى والصبي متعلق به، والعبد مقر وليس عنده بينة، قال أما ما يكون قريبا هكذا أو يأتي وهو متعلق به فأرى ذلك لهم، وأما إذا لم يكن معه الصبي فيأتي فيقر له، فليس بشيء، وقاله ابن القاسم، وقال أشهب في إقراره بالقتل إذا أتي بما يعرف مثل أن يكون هناك قدري يتبعه، فذلك لازم ويحلف ولي القتيل، فأما إن لم يكن [إلا قوله فلا قول له، قيل أظهر عينه فقال قتلته وما هو (1) البيان والتحصيل، 16: 11. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من ص وت. (3) في الأصل (بابنه الحر) وقد أثبتنا ما في ص وت. (4) قضية المدلجي رواها الإمام مالك في الموطأ فيما جاء في ميراث العقل والتغليظ في الدية وقد أشار إليها العتبي في كتاب الديات الثالث ويوجد تعليق مفيد حولها للأستاذ أحمد الحبابي أثناء تحقيقه للجزء السادس عشر من البيان والتحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's confession of killing with supporting evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6389)

ذا، قال لا يقبل منه إلا أن يكون] [1] معه، ويرى يتبعه ونحوه، أو قام شاهد حلف

سيد المقتول معه واحدة، لأنه الآن مال،

Mas'alah: What is the ruling on a free man's confession of injuring a slave who later dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6389)

قال محمد، وأحب إلي ألا يكون له شيء حتى لمن ضربه مات.

Mas'alah: What is the option for the heirs if they swear that death resulted from the second wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6650)

وإن شاؤوا أقسموا؛ لمات من الجرح الثاني، وأخذوا جميع الدية من عاقلته، ومن الأول ما نقص الجرح من العبد، يوم الجراحة. (1) كذا في ع وكتبت في الأصل (في التناهي) .

Mas'alah: What is the ruling on a victim claiming a specific attacker caused his wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6714)

قال ابن القاسم: وليس له أن يقول فلان جرحني مثل ما يقول فلان قتلني. إلا قوما قد شهد [1] عليهم بالقتال بينهم، فينكشفون وقد جرح أحدهم [2] فيدعي المجروح أن أحدا منهم جرحه، إنه يحلف ويقتص. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when each assailant claims a different wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6715)

قال في الواضحة [1]: فإن أثبت [2] ذلك قبل قوله مع يمينه. قال في الكتابين: فإن لم يثبت حلف ما أدري وسئلا، فإن ادعي كل واحد منهما الموضحة ونفي المنقلة حلفا وقيل له: خذ من أيهما شئت الموضحة يريد قوادا، وخذ من الآخر نصف عقل المنقلة، يريد إن كان شئ لا يعقل فليس للمجروح إلا أن يثبت [3] من جرحه ويستقيد، فإن لم يحلف حلف الجارح وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of combatants against each other in a brawl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6732)

قال علي عن مالك في قوم تراموا فجرح رجل منهم فشهدوا علي رجل منهم أنه جرحه: إنه لا شهادة لهم لأنهم يدفعون عن أنفسهم، وعليهم العقل. (1) البيان والتحصيل، 15: 519. (2) في ع: عاقلته. وهو تصحيف. (3) في ص وع: افترق الفريقان. (4) في الأصل: ففيها .... وفي جراحهما. (5) كذا في الأصل وص وفي ع: حجز السلطان عليهم. (6) كذا في الأصل وص. وفي ع: حجز السلطان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to killing someone from another group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6733)

قال ابن القاسم في العتبية [1] من رواية عيسي، وفي المجموعة عنه في الطائفين

يفترقان عن جرحي وقتلي، فيقول رجل من إحدي الطائفتين: أنا قتلته والقتيل من غير طائفته، فولاة المقتول بالخيار: إما أن يقتلوه بإقراره أو يتركوه، ثم تلزمهم الدية [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dying declaration of a murdered child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6795)

قال ابن القاسم في الكتابين: وإذا قال الصبي المقتول فلان الصبي قتلني وقام علي قوله بينة، وأقر القاتل فلا يقسم علي قوله، ولا يقبل إقرار الحي؛ لأن الصبي لا يحلف مع شاهده، فلا يقبل فيه إلا عدلان علي معاينة القتل. قال أشهب: وقول كل واحد علي نفسه أوجب من دعواه علي غيره. فإذا لم يقبل إقرار الصبي علي نفسه أو جرح فدعواه في ذلك علي غيره أبعد.

Mas'alah: Is a delayed accusation of wounding accepted after claiming ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6805)

ومن العتبية [5] قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن سئل من جرحك؟ فيقول: ما أعرفه [فيقول] [6] غلبني السكر وظلام الليل. ثم سئل بعد يوم أو يومين فقال فلان جرحني، قال لا يقبل منه. وقد نزلت وأفتي فيها بهذا. (1) زيادة في ص (2) ساقط من ع، ثابت في الأصل وص. (3) البيان والتحصيل، 16: 25 - 26. (4) سقطت من الأصل فأفسدت المعني (5) البيان والتحصيل، 16: 61. (6) زيادة في ع.

Mas'alah: How is a slave identified when the victim names him as his assailant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6806)

ومن العتبية [2] قال أصبغ فيمن قال: إن مت من جراحي هذه ففلان غلام فلان بي. فيوجد له غلام بذلك الاسم يوم دعواه، ثم يدعي السيد انه كان له من يسمي بذلك فماتوا أو باعهم، قال: لا ينظر إلي قول السيد، ولكن يقع ذلك علي ذلك الغلام الذي يعرف سببه، فإن عرف السبب أنه كان له يوم الجرح غلامان بذلك الايم كف عنه حتي يثبت علي أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an adult testifying that a child broke another adult's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6864)

قال مالك: وإن شهد كبير أن صبيا كسر يمين [1] كبير فإنه يحلف المجروح معه.

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims accidental injury but the perpetrator claims it was intentional?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6868)

قال سحنون: وإذا ادعى المفقوءة عينة ان الفاقيء فقاها خطأ، وقال الجانى بل عمدا، (فإن صدقة الجانى) [1] ما لزم العاقلة شيء لأنها لا تحمل اعترافا بدية.

Mas'alah: How is qisas for intentional wounding established through testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1820)

(وقصاص في جرح) عمدا يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين وهذه إحدى المستحسنات الأربع إذ هي ليست بمال ولا آيلة له

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for bodily injuries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5641)

وقيل: لا يجوز إلا [7] بشهادة رجلين؛ لأنه مما يتعلق بالبدن. فعلى القول أنه يقتص بشاهد ويمين، يقتص بشهادة رجل وامرأتين. (1) في (ر) : (ذلك) . (2) قوله: (أنه) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 4. (4) قوله: (هو) ساقط من (ت) . (5) انظر: المدونة: 4/ 29. (6) في (ف) : (كبر) . (7) قوله: (إلا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to wounding another slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2272)

وإن أقر أنه جرح عبدا، فليس لسيد العبد المجروح إلا القصاص، وليس له أن يعفو عن العبد على أن يأخذه، لأن العبد يتهم حينئذ أنه أراد الخروج من يد سيده إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to killing a slave or a free person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2272)

وكذلك إن أقر أنه قتل عبدا أو حرا، فإنما لسيد العبد وأولياء الحر القصاص، وليس لهم أن يستحيوه ويأخذوه.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required in intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2386)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه أنه لا يقسم في دم العمد أقل من رجلين. قال ابن القاسم: ولا أراه أخذه إلا من قبل الشهادة، إذ لا يقتل أحد إلا بشاهدين. فإن نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفوا، فلا سبيل إلى القتل، كانوا اثنين أو أكثر.

Mas'alah: Can the heirs of a victim establish evidence against a fugitive killer in his absence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2409)

وإذا هرب القاتل، فلولاة الدم أن يقيموا عليه البينة في غيبته ويقضى عليه، لجواز القضاء على الغائب، فإذا قدم كان على حجته ولا تعاد البينة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing retaliation for wounds through testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3356)

وقصاص في جرح) مضمن هذا أن القصاص في الجرح يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما

مع يمين المجروح فانظر هذا مع ما يتقرر. ابن رشد: قال مالك في كتاب الأقضية من المدونة: يثبت القصاص بالشاهد مع اليمين في جراح العمد. وقال ابن القاسم في كتاب الشهادات من المدونة: لا يثبت بذلك قصاص ورواه ابن الماجشون. والذي لابن يونس قال سحنون: اختلف قول ابن القاسم في شهادة النساء في القصاص فيما دون النفس وثبت على أنها لا تجوز ولا يعجبني. وأصلها أنها تجوز فيما يجوز فيه الشاهد واليمين. قيل لسحنون: فأنت تجيز الشاهد في قتل العمد مع القسامة ولا تجيز فيه المرأتين مع القسامة. قال: لا يشبهه هذه يمين واحدة والقسامة خمسون يمينا. انظر قبل هذا عند قوله "وفي القطع حلف المقطوع" . انظر قد نصوا أن القصاص في الجراح بالشاهد واليمين من المواضع الأربعة التي قام مالك فيها برأيه ولم يسبق إليه. الثاني في كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، الثالث الشفعة في الثمار، الرابع الشفعة في الأنقاض.)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear after the plaintiff's nukul in a wound case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس) من المدونة: من أقام شاهدا على جرح عمد فليحلف ويقتص، فإن نكل قيل للجارح احلف وابرأ، فإن نكل حبس حتى يحلف. الجلاب: وإن طال الحبس أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a killer's claim that the victim deserved death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7098)

فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا وإلا قتل وهذا أمر واضح لو لم يجيء به الخبر لأوجبه النظر لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in retaliation cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1874)

وقال هناك غيره [9]: يحلف ويقتص من كل جرح. كقول ابن القاسم هنا. فالخلاف في كل هذا بين، ظاهر من قوله، وعليه اختصر كثير من المختصرين، ومن قول ابن القاسم أيضا أدخله ابن لبابة، وغيره. وهو غير مفصول من كلام ابن القاسم في أكثر النسخ، والأصول. لكن وقع في كتاب الشهادات أول المسألة في كتاب ابن عتاب قال سحنون: وظاهر قول ابن القاسم في مسألة السوط [10] أنه إنما يحلف له المطلوب، ولا يحلف [له] [11] الطالب، وليس هو (1) كذا في ع وح، وفي ق: الأصل. (2) سقط من ق، وفي ح: وأصلح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وأنه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وشبه. (5) المدونة: 5/ 133. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (8) المدونة: 5/ 166. (9) إشارة إلى قول سحنون في المدونة: 5/ 166. (10) في ع وح: المبسوط. ولعل الصواب: السوط، لأن الكلام عليه حيث قال: أو أنه ضربني بالسوط. المدونة: 5/ 133. (11) سقط من ق.

مذهبه، إلا أن يكون له ما ها هنا رجوع من قوله إلى قول غيره.

Mas'alah: Why is the oath in retaliation mentioned here?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4048)

ذكر هذا- والله أعلم- هنا لرفع توهم أن اليمين في القصاص غير اليمين في المال لعظم حرمة الدماء، ولو سكت عنه لكان أحسن؛ لأنه سينبه على ذلك في فصل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear in amputation cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4048)

لما ذكر الحكم إذا ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي وبين ما إذا حلف المقتص له تكلم على ما إذا نكل، وأتى بمسألة القطع تتميما للفائدة؛ لأن الحكم فيها كالنفس، [673/أ] وإلا فالمسألة السابقة إنما هي في القصاص من النفس، وفهم من كلامه أنه لو لم ينكل في القطع لتم القصاص، وهكذا سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: How does the author structure the ruling on refusal in amputation and retaliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4048)

وقوله: (فإن نكل في القطع والقصاص) اشتمل كلامه على مسألتين كما ذكرنا، ولذلك أجاب الشرط بجواب مركب من جزئين؛ أعني قوله: (حلف المقطوع) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the amputated person when the oath-taker refuses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4049)

و (ردت) إلى قوله: (حلف) راجع إلى مسألة نكول القاطع في القطع، فإذا حلف استحق دية يده، ومفهوم كلام المصنف أنه لو لم يحلف لم يكن له شيء، وإنما حلف المقطوع ليرد شهادة الشاهد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a wounded person who lacks discernment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=429)

(و) الحال أن (صفة التمييز) وقت اعترافه (من أوصافه) فلا يقبل قوله مع وجود اختلال في عقله ولو كان بالغا وفهم من قوله الجريح إن مقالة الذي لا أثر جرح فيه ولا أثر ضرب ولا أنه يتقيأ سما أو يتنخم دما لا تقبل، وهو كذلك على المعمول به كما في المتيطية وغيرها لأنها تدمية بيضاء، واعتمده (خ) حيث قال: إن كان بجرح.

Mas'alah: What happens if the injured person does not specify intent in a tadmin?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=431)

وقوله: عمد أو خطأ لا مفهوم له أيضا، بل كذلك إذا لم يبين عمدا ولا خطأ فإن أولياءه يبينون ويقسمون على ما بينوا فيستحقون كما قال (خ) أو أطلق وبينوا لا خالفوا أي لا إن قال عمدا وقالوا هم خطأ أو بالعكس، فتبطل التدمية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the victim's consent to compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1230)

وحلف البائع إن ادعى عليه) رب الجناية (الرضا) بالأرش بسبب البيع فإن نكل غرم الأرش واليمين تهمة لا ترد (

Mas'alah: What is the ruling on retribution in the context of admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

)

Mas'alah: What is the ruling on retribution when witnesses' credibility is uncertain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1918)

(وإن اقتص بهما) جرحا أو قطعا (ولم يثبت موجب القصاص) بما سبق (غرم عدل علم بعدم عدالة الآخر وإلا) يعلم (فعاقلة الإمام إلا أن يعلم ففي ماله) ولم يقتص لأنه لم يعلم الكذب

Mas'alah: What are the rulings on the victim's guardian taking an oath and the rights of the injured party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1989)

(وحلف العافي على كذا) عن حر أو عبد (إن ظهرت إرادته) فإن لم يدفع له رجع لحقه في القصاص (وإن جنى على الجاني بمثله فحقه للجنى عليه) من قود ودية ـــــــ محجوره تزول بمجرد قتله وصار الحق لعاصبه ولو قال له اقتل عبدي ولا شيء عليك أو لك وكذا فقتل ضرب كل منهما مائة وحبس عاما وهل للسيد قيمته أم لا قولان لأشهب وابن أبي زيد وصوبه كقوله أحرق ثوبي أو ألقه في النار أو البحر فلا قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعا بالفتح للأمر وإلا ضمن لكونه في أمانته اه (عب) . (قوله: وحلف)، أي: يمينا وأخذه (قوله: العافي على كذا) من دية حر أو قيمة عبد أو غيرهما (قوله: إن ظهرت إرادته) ، أي: إرادة العفو على ما ادعاه عند العفو بقرائن الأحوال ولا يشترط قيامه بالحضرة على المشهور بل ولو طال الأمر بعد كما في (بن) خلافا ل (عب) فإن لم تظهر إرادته فلا شيء له (قوله فإن لم يدفع له) أي: ما حلف عليه (قوله لحقه في القصاص) إن كان المقتول حرا مكافئا للقاتل وأما العبد فعلى ما تقدم بيانه (قوله: بمثله) أي: بمثل ما جنى به من نفس أو قطع قال في الشامل: ولو قطع الأول من المنكب والثاني من الكوع فللمقطوع من المنكب قطع الأول أي: قطع ما بقي منه أو قطع الثاني من الكوع ولا شيء له من غير ذلك فيهما وقال محمد له قطع الثاني من الكوع من قطع ما بقي من يد الأول إلى المنكب واستحسنه اللخمي واستبعده غيره. اه. فإن قتل شخص القاطع عمدا وصالح أولياءه قاتله على مال أو خطأ أو وجب فيه الدية فقيل: لا شيء للمقطوع في العمد وقيل له وأما في الخطأ فله (قوله: للمجني عليه) أي: ووليه (قوله: من قود) أي: إن كانت الجناية عمدا وقوله ودية أي: إن كانت

الجناية خطأ وليس ـــــــــ هدرا ولا تلحق الأقارب بالزوجة لأن الغيرة عليها أشد طبعا وعادة وأصل حديث سعد فيها نعم ألحق بعضهم البنت لا أم الولد فيما يظهر (قوله: بمثله) قال في الشامل ولو قطع الأول من المنكب والثاني من الكوع فللمقطوع من المنكب قطع الأول أي: قطع ما بقي منه أو قطع الثاني من الكوع ولا شيء له من غير ذلك فيهما وقال محمد: له قطع الثاني من الكوع مع قطع ما بقي من يد الأول إلى المنكب واستحسنه اللخمي واستبعده غيره (قوله: من قود) سمي بذلك لأنهم كانوا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone says they were poisoned and dies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=671)

وقال أصبغ من قال: سقاني فلان سمعا ومنه أموت فمات، أقسم على قوله ووجب القود.

Mas'alah: What is the case of Ibn Fitis accused of killing his wife Ruhayma?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=682)

شروى كتبتها في قتل ابن فطيس زوجة رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ابن شهيد: بسم الله الرحمن الرحيم، استحضر الحاجب سراج الدولة أبو عمر عباد بن المعتمد على الله المؤيد بنصر الله – أعزه الله – الوزير صاحب المدينة بقرطبة: محمد بن زياد – وفقه الله والفقهاء – سلمهم الله – وشاروهم عنده – أبقاه الله – الوزير

صاحب المدينة فيما جرى بين يديه وثبت لديه، في أمر فطيس بن عيسى بن فطيس المتهم بذلك زوجته رحيمة بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد، وأعلمهم أن الوزير مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله جدها للأم قام عنده وحضر مجلس نظره، وذكر أن حفيدته رحيمة هذه ذبحها فطيس بن عيسى وسأله النظر في ذلك. وأثبت عنده أن سراج بن عبد الله في أيام توليه لأحكام القضاء بقرطبة – رحمه الله – قدمه للنظر على رحيمة وأخيها شقيقها عبد الرحمن بن عبد الرحمن تقديما، أقامه لهما به مقام الوصي، ,أثبت عنده أيضا حمدة له على القيام عنها في طلب دم المقتولة ابنتها، وأن ينوب في ذلك منابها توكيلا مفوضا، أقامته به مقام نفسها. وأتى إليه بمن قبل وأجاز من الشهداء، وشهدوا عنده على عين فطيس في شهر رمضان سنة اثنتين وستين وأربع مائة: أنهم يعرفون ساكنا مع زوجة رحيمة بنت عبد الرحمن عبد الله بن خالد بن شهيد في داره بشرقي مدينة قرطبة – منفردين لا يسكن معهما أحد لا خادم ولا غيرهما، منذ نحو أربعة أشهر متقدمة لتاريخ شهادتهم المذكورة،

Mas'alah: What is the ruling on a homicide case involving a lost calf and conflicting claims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=755)

(سئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى –) عن أخوين ضاع لهما عجل فسعيا في طلبه فوجدا عجلا بجوار بلدة غير بلدتهما فأرادا أخذه فتعرض لهما رجل اسمه يوسف ومعه أولاد أخته فتقاتلوا بسبب ذلك العجل فمات أحد الأخوين فادعى أخوه الحاضر معه أن يوسف قتله فأنكر وقال إن الميت ضربني بنبوت فانكببت على وجهي ولما أفقت وجدته ميتا وأولاد أختي حولي فهم القاتلون له فصدقه أخو الميت في ذلك وقال أولاد

الأخت بل خالنا هو القاتل له وتفاقم الأمر بينهم فما الحكم أفيدوا الجواب؟ فأجاب بما نصه: الحمد لله إن كان العجل ملكا ليوسف ومن معه، والأخوان يريدان أخذه بغير حق ولم يمكن دفعهما إلا بالقتل فالقتيل هدر لأنه صائل وإن كان عجل الأخوين، ويوسف ومن معه متعدون عليهما فهم متمالئون على القتل يقتلون جميعا إن ثبت أنه لا قاتل غيرهم والمباشر وغيره سواء ولا شيء في هذه القضية أحسن من الصلح والله أعلم. أقول كون العجل للأخوين لا يحتمله لفظ السؤال بل هو صريح في أنه ليس لهما فسقط الاحتمال الثاني وما بني عليه وتوقف الدفع على القتل خلاف الأصل وليس في السؤال ما يشير إليه فالظاهر أن هذا من اللوث يعين أولياء المقتول شخصا من المتهومين ويقسمون عليه خمسين يمينا ويقتصون منه إن شاءوا والله أعلم.

Mas'alah: Can the killer demand a single oath from the victim's heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1332)

ولو قال القاتل: يحلف لي يمينا واحدة، لم يكن له ذلك، أرأيت إن استحلفه فلما قدم ليقتل قال: قد عفا عني، أيستحلفه؟.

Mas'alah: What is the effect of an heir's testimony to a pardon in a homicide case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1390)

وإذا شهد [بعض الورثة بعفو بعضهم سقط] القصاص بإقراره، وإن كان فاسقصا لا من

حيث أنها شهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the manner of killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1390)

ولو اختلف قول [الشاهدين في صفة القتل] فقال أحدهما: ذبحه وقال الآخر: إنه حرقه، والمشهود عليه منكر للشاهدين، (فإن قام الأولياء بالشهادتين] بطل الدم، وإن قاموا بأحدهما أقسموا معه، واقتصوا، وسقطت شهادة الآخر لاجتماع الأولياء والقاتل على تكذيبه، وإن اعترف القاتل بالذبح وقام الأولياء بشاهد التحريق فإن كان هو الأعدل أقمسوا معه وحرقوه على القول بالقصاص بالتحريق، وإن كان الآخر أعدل حلف معه القاتل وقتل ذبحا بغير تحريق.

Mas'alah: Why does the author find Ashhab's view on retribution against witnesses strange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3078)

واستغربه المصنف؛ لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة، والقاضي والولي معذوران.

Mas'alah: What is the ruling on one witness and an oath for killing a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8818)

أو عبد يعني أنه إذا قام على قتل العبد شاهد واحد عمدا أو خطأ فإن سيده يحلف مع الشاهد ويستحق قيمة عبده، ولو كان القاتل مكافئا له لأنه لا يقتص بشاهد ويمين،

Mas'alah: How are intentional and accidental killing proven in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=344)

ويثبت العمد والخطأ بالبينة وبالإقرار وبالقسامة مع اللوث:

Mas'alah: When is the statement of a wounded person accepted in homicide cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=345)

يقبل قوله وبه العمل، وقال أصبغ: يقبل قوله ولو رمى رجلا ثم أبرأه ورمى غيره لم يقبل قوله في الأولى ولا في الآخرة وبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there is clear evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3230)

فإن قامت له بينة: فلا خلاف في وجوب القصاص فيما يجب فيه القصاص ويتمكن.

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence, witness, or circumstantial indicator for a cutting injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3231)

وأما الوجه الثاني: إذا لم يأت ببينة على القطع ولا شاهد ولا شبهة

Mas'alah: How is a slave's injury proven in court?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4268)

وثبتت الجناية في هذا الوجه بشاهدين، وبشاهد وامرأتين، وباليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling if the injury is proven by the slave's own confession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

فأما إن ثبتت الجناية بإقرار العبد على نفسه بذلك، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on a slave's confession to a criminal injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

أحدهما: أن ذلك لازم لسيده، ويقتص منه؛ إذ لا يتهم في ذلك، وهو نص "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on a slave's confession to a criminal injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

والثاني: أنه لا يجوز إقراره على نفسه بذلك، ولا يقتص منه؛ لأنه لا يجوز له أن يتلف نفسه على سيده، وهذا القول حكاه الأشياخ عن كثير من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a poisoned person says he was given poison?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4325)

وكذلك لو قال: سقاني سما أشد وأوجع قتلا، قاله مالك في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is known by two witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4351)

فإن علم قاتله بعينه بشهادة الشاهدين، ففيه القود قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits intentional killing with evidence or qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4214)

وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة: [منح الجليل] كالرجل بالمرأة. وشبه في قتل البعض بالبعض فقال (كذوي) أي أصحاب (الرق) أي الأشخاص الأرقاء فيقتل بعضهم ببعض، ولو كان القاتل ذا شائبة حرية والمقتول قنا، فيها القصاص للمماليك بينهم كهيئته في الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه يخير سيد المجروح إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل، إلا أن يسلم إليه الجاني سيده، وإن جرح عبد عبدا فقال سيد المجروح لا أقتص وآخذ العبد الجارح إلا أن يفديه سيده بالأرش وقال سيد الجارح إما أن تقتص أو تدع فالقول قول سيد المجروح وكذلك في القتل. أبو الحسن ابن يونس لأن نفس القاتل وجبت لسيد المقتول، فإن شاء قتله أو أحياه فإن أحياه صار عمدا كالخطأ فيرجع الخيار إلى سيده بين إسلامه وفدائه، والفرق بين العبد والحر يقتل حرا فيعفو عنه على الدية فيأبى أن ذلك لا يلزمه على قول ابن القاسم أن العبد سلعة تملك، فلما جاز قتله وإتلافه على سيده جاز استرقاقه وخروجه عن ملكه والحر لا يملك فلا يجوز أخذ ماله إلا بطوعه، وأيضا فإنه يقول أؤدي قصاصي وأبقي مالي لورثتي والعبد لا حكم له في نفسه ولا حجة لسيده لأن قتله وأخذه سواء عليه إلا أن يدفع الأرش فلا حجة لورثة المقتول لأنهم رفعوا عنه القود فصار فعله كالخطأ ولا يستقيم ذلك في الحر لأنه كأن تكون ديته على عاقلته وهي لا تحمل شيئا من عمده فأمرهما مفترق. (و) ك (ذكر وصحيح وضدهما) أي أنثى ومريض فيقتل بعضهم ببعض فيقتل الذكر بالأنثى والصحيح بالمريض، ولا ينظر لنقص الأعضاء ولا للعيوب ولا لصغر ولا لكبر لأن القصاص في النفوس. قال الله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] (وإن قتل عبد) حرا أو عبدا قتلا (عمدا) عدوانا وثبت قتله (ببينة) في قتل الحر والعبد (أو قسامة) في قتل الحر فقط بأن قال قتلني فلان العبد أو شهد عليه عدل به

Mas'alah: What is the ruling when the accusation is invalidated and suspicion remains?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=385)

واذا بطلت التدمية صار المدمى عليه في الحكم من قويت عليه التهمة بالدم، ولم توجد عليه بينة، ووجب أن يطال سجنه.

Mas'alah: What is the ruling on a homicide accusation where the victim's heirs claim retaliation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=957)

وهذا نص الجميع على اختصار: رجل جرح جرحا مات منه، فدمي على رجل آخر، وقال، في تدميته عليه: أن مصيبة بالجرح، الذي به، على سبيل العمد، الذي فيه القصاص، عبد الر حمن المعروف بابن عربي، من ساكني قرية كانبش السفلى من قرى جيان، وثبتت التدمية على نصها عند موت المدمي من جراحه المذكورة، ووراثته، وأن أحق الناس بالقيام بدمه أبويه وأخوه شقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who assaults a woman and is identified by his wound?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=208)

"حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أن امرأة خرجت إلى بعض الحرار، فلما نزلت قرقوة عرض لها رجل من أصحاب الحمر، فنزل إليها ثم أرادها عن نفسها وكشف ثيابها عنها فامتنعت منه فرمته بحجر فشجته ثم صاحت، فذهب، فأتت مروان بن الحكم فقال لها: أتعرفينه إذا رأيته؟، قالت: نعم، فأدخلت بيتا، ثم قال: إيتوني بالمكارين الذين يكرون

الحمر، وقال: لايبقى أحد منهم إلا جئتموني به، فأتي بهم، فجعل يدخلهم عليها رجلا رجلا، فتقول: ليس هو هذا، حتى أدخل عليها مشجوجا، (48-208/أ) فقالت: هو هذا، فأمر به مروان أن يحبس في السجن، فأتاه أبوه فكلمه، فقال له مروان:" جانيك من يجني عليك وقد ... يعدي الصحاح مبارك الجرب فلرب مأخوذ بذنب عشيره ... ... ونجى المقارف صاحب الذنب فقال له ليس ذلك، قال الله تعالى: "ولاتزر وازرة وزر أخرى" [1]، فقال له مروان: لاها الله، إذن لايخرج من السجن حتى ينقدها ألف درهم لما كشف منها، قال أبوه: هي علي، فأمر به مروان فأخرج. قال ابن القاسم: قبل لمالك: أترى هذا من القضاء الذي يعمل به؟، قال: ليس هذا عندي من القضاء الذي يعمل به "[2]، إلى آخر ما تقدم ذكره."

Mas'alah: Is an oath required for the woman to receive the dower in a rape claim?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=211)

وعلى القول بالوجوب فبغير يمين في رواية أشهب، وقال ابن القاسم باليمين، وهو أصح.

Mas'alah: What is the interpretation of 'kashafaha' in the context of defloration claims?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=211)

لا يقال: هذه التوجيهات كلها بناء على أن معنى كشفها: أصابها. ولعله أنما كشف الثوب. (1) : نفسه (2) : نفسه

Mas'alah: What is the ruling if a person accuses someone of causing his wound then later claims he accused another out of fear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2921)

[فرع قال دمي على رجل ثم شهد شهود أنه قال دمي على رجل آخر قبله وقال لما سئل عن ذلك إني خشيت أن يرجع إلي فيتم علي] (فرع) قال ابن رشد في نوازله

في رجل دمي على رجل ثم شهد شهود أنه قال دمي على رجل آخر قبله وقال لما سئل عن ذلك إني خشيت أن يرجع إلي فيتم علي أن ذلك يبطل التدمية لأن في تدميته على غيره أولا إبراء له ولا يصدق في قوله أخاف أنه يتم علي لأنه كمن أبرأ رجلا من حق ثم قام يطلبه وقال: إنما أبرأته لوجه كذا ولأنه لا عذر له في التدمية على برء لم يحق عليه لخوفه على نفسه فلما أقر على نفسه أنه دمي أولا على بريء اتهمناه في أنه دمي ثانيا على بريء وإذا بطلت التدمية صار المدعى عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم ولم يوجد عليه بينة فوجب أن يطال سجنه. وقد حكي عن مالك أن الرجل كان يحبس في اللطخ والشبهة حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه وإن طال سجنه الدهر الطويل ولم يظهر براءة استحلف خمسين يمينا وخلي سبيله والله سائله وحسيبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on presenting one witness that a slave killed another slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2927)

فرع أقام شاهدا أن عبد فلان قتل عبده] (فرع) فإن أقام شاهدا أن عبد فلان قتل عبده حلف معه وخير سيد القاتل بين أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده فإن أسلمه لم يقتل لأنه لا يقتل القاتل بشاهد واحد. قاله في المدونة ونقله ابن عرفة وانظر هل يضرب القاتل مائة ويحبس عاما وأما مسألة الجنين فإنه يحلف كل واحد من ورثته يمينا واحدة قاله في المدونة ونقله ابن عرفة ونصه. وفيها إن ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا وقالت: دمي عند فلان. ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين إلا ببينة ثبتت كأنه جرح من جراحها ولا قسامة في الجرح ولا يثبت إلا ببينة أو شاهد عدل فتحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته. الصقلي يريد يحلف كل واحد ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله وفيها إن قالت: دمي عند فلان. فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد لأنها لو قالت قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة انتهى. بخلاف ما إذا ثبت موتها وخروج الولد بشاهد واحد فإن ورثته يحلفون معه يمينا ويستحقون الغرة وإن استهل صارخا ففيه القسامة لأن الشاهد لوث وقول المرأة ليس لوثا في حق ولدها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the victim and heirs disagree on the nature of the killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1099)

الأول: إذا قال المقتول قتلني خطأ، وقال: الورثة عمدا أبطل الدم، فلا دية ولا قصاص، لأن الميت أبطل القصاص بقوله خطأ والورثة أبطلوا الدية بدعوى العمد، وكذلك لو قال المقتول قتلني عمدا، وقال الأولياء خطأ فلا قصاص ولا دية أيضا، لأن المقتول قد نفى الدية: والأولياء قد نفوا القصاص فدمه هدر.

Mas'alah: Whose word is accepted when slave and master disagree on intent of mutilation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1188)

المسألة الخامسة: إذا قال العبد: عمدا، وقال سيده: خطأ في ذلك، قولان عن سحنون، قال مرة: القول قول العبد ثم رجع، وقال: القول قول السيد وهو الصواب للاحتمال.

Mas'alah: What is the rule about the one who affirms being preferred over the one who denies in injury and killing?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=436)

[ص] 316 – ومثبت أولى من الذي نفى ... في الجرح والقتل بلوغ عرفا 317 – كعقل من أوصى وإيصاء كذا ... في كالموازين وشبه احتذى 318 – وقيل في البعض بأعدل كما ... في سفه

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach based on a witness and oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

كان نصابا وهل للزكاة أو للسرقة قولان (ولو بشاهد ويمين) فإن تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45]

في حال الحياة كما يدل على ذلك مسألة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله بل هذا أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a slave witness in a homicide case according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3303)

قلت ثم وقفت عند ابن عرفة على النص على عدم غرم العبد ونصه وفيها أي المدونة أن علم بعد الجلد أو الرجم أن أحدهم عبد حد الشهود أجمعون فإن لم يعلموا أي الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام وإن علموا بذلك فذلك على الشهود في أموالهم ولا شيء على العبد في الوجهين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on proving property without retaliation when a slave kills another slave with one male and two female witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3368)

وشبه في ثبوت المال دون القصاص أي القتل قوله: (كقتل عبد) عبدا (آخر) عمدا شهد به عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين سيد المقتول فإن المال وهو قيمة العبد المجني عليه أو رقبة الجاني إن لم يفده سيده يثبت دون القتل إذ لا يقتل العبد بمماثلة إلا بشهادة عدلين كما يأتين ولا قسامة لاختصاصها بالحر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to murder and the guardian's right to demand the slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3466)

أو أن هذا في قوة الاستثناء من قوله فالقود عينا وقول الشارح وتت بعد قوله ببينة أو إقرار فيه نظر لأنه إن أقر العبد بأنه قتل فليس لولي المقتول استحياؤه على أن يأخذه لاتهام العبد على تواطؤه مع السيد أي سيد المقتول على الفرار من ملك سيده فإن استحياه لذلك بطل حقه إلا أن يدعي أنه يجهل ذلك ومثله يجهل فإنه يحلف ويبقى على حقه في القتل كما تقدم ذلك مقيدا به قوله: ويجيب عن القصاص العبد ومفهوم قول المصنف عمدا أنه في الخطأ يخير في الدية وإسلامه فإن قتل العبد المسلم حرا ذميا خير أيضا سيده في فدائه بدية الذمي وإسلامه فيباع لولي الدم إذ لا يبقى مسلم تحت يد كافر وله ما زاد لا لسيده على الأصح كما في الشامل

Mas'alah: What is the ruling when heirs contradict the dying declaration in homicide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3540)

(لا) إن قيد و (خالفوا) كلهم أو بعضهم كأن يقول قتلني عمدا والأولياء خطأ أو عكسه فيبطل الدم لأنه في الصورة الأولى أبرأ العاقلة وهم أبرؤوا القاتل وفي الصورة الثانية عكسه ومما يهدر الدم فيه أيضا إذا قال قتلني فلان ثم قال بل فلان كما مر أو قيل له من جرحك فقال لا أعرفه ثم قال فلان وكذا دمي عند فلان أو فلان على وجه الشك

فتدمية ساقطة اتفاقا كما في تت آخر الباب وبما قررنا علم أن المعطوف بلا محذوف عطف على أطلق ولا يصح عطفه على بينوا لأنه يصير التقدير لا أطلق وخالفوا مع أنه لا مخالفة مع الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to the slain person's confession of intentional injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3544)

(أو) شهد شاهد (بإقرار المقتول) البالغ (عمدا) بجرح أو ضرب وأما بإقراره بالقتل فلا بد من شاهدين كما مر ثم لا بد من يمين ولي المقتول تكملة لشهادة الشاهد ثم خمسين بالأولى من المسألة التي قبل هذه التي فيها المعاينة وهي أقوى من إقراره بأنه مجروح فلان ومفهوم عمدا أنه لو شهد عليه واحد بأنه قال قتلني خطأ لبطل الدم إذ لا بد فيه من شاهدين والفرق كما في الشارح أن قول الميت في الخطأ جار مجرى الشهادة لأنه كشاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد فإن المنقول عنه فيه وهو المقر بجرح أو ضرب عمدا مع الشاهد عليه بذلك الإقرار إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص (كإقراره) بالقتل وثبت إقراره بشاهدين لا بواحد (مع) معاينة (شاهد) للقتل (مطلقا) عمدا أو خطأ ولم يستغن عن هذه بقوله كان يقول بالغ الخ لأنه يتوهم في هذه ثبوت الدية أو القتل بدون قسامة وإشارة إلى أنها تجب مع تعدد اللوث كما يأتي ولم يستغن به عن هذه لأن القصد هنا إثبات أنه لوث وفيما يأتي المقصود صراحة أن تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة (أو إقرار القاتل في الخطأ فقط) أي أقر أنه قتل خطأ (بشاهد) أي مع معاينة شاهد للقتل خطأ فلوث فإن أقر بالخطأ من غير معاينة شاهد فغير لوث بل يؤخذ بإقراره فتكون في ماله

على المعتمد كما أصلح عليه سحنون المدونة لا ـــــــــ (أو بإقرار المقتول عمدا) اعلم أن أنواع اللوث كما ذكره المصنف خمسة أحدها إقرار المقتول أن فلانا قتله واختلف هل لا بد في ثبوته من الشاهدين مطلقا أي في العمد والخطأ أو يكفي الشاهد الواحد مطلقا قولان أكثر الأنفال على الأول كما عند ابن مرزوق الثاني إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه وذكر المصنف أنه إن ثبت بشاهدين فهو لوث مطلقا وإن ثبت بشاهد واحد فهو لوث في العمد لا في الخطأ واعترض بأن هذه التفرقة لم يقل بها أحد وإنما في المسألة قولان التوقف على الشاهدين مطلقا والاكتفاء بالشاهد الواحد مطلقا كما في الأول وبهذا يندفع ما يقال ما الفرق بين الإقرار بأن فلانا قتله حيث قالوا لا يكفي فيه إلا الشاهدان وبين الإقرار بأن فلانا جرحه فيكفي فيه الشاهد الواحد في العمد كما قال المصنف وحاصل الجواب أن من قال في الإقرار بالجرح يكفي الشاهد الواحد قال بذلك أيضا في الإقرار بالقتل ومن قال لا يكفي في الثاني إلا الشاهدان قال بذلك في الأول فلا محل لطلب الفرق كما ذكره الشيخ مس رحمه الله النوع الثالث ثبوت الجرح بالشاهدين أو الشاهد وأشار إليه بقوله وكشاهدين بجرح أو ضرب مع قوله أو شاهد بذلك الرابع ثبوت إقرار القاتل في العمد بشاهد وأشار إليه بقوله وإقرار القاتل في العمد بشاهد الخامس ثبوت القتل بشاهد واحد وأشار إليه بقوله وكالعدل الخ. وترتيب هذه الأنواع أحسن مما في ز والله تعالى أعلم وقول ز ومفهوم عمدا أنه لو شهد عليه واحد بأنه قال قتلني خطأ الخ. صوابه بأنه قال جرحني أو ضربني خطأ الخ. لأن الكلام في الإقرار بالجرح لا بالقتل (أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد) ما شرح به ز من كون الباء بمعنى مع صواب قال ابن الحاجب ولو شهد مع إقراره شاهد واحد فالقسامة أيضا من غير تفصيل كالمقتول اهـ.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding intent in mutilation cases involving a slave or wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2184)

والقول للسيد في نفي العمد (ش) يعني أن السيد إذا مثل بعبده فقال العبد مثل بي عمدا وقال السيد خطأ فإن السيد يصدق بيمين وكذلك الزوج إذا مثل بزوجته واختلفا فإن القول قول الزوج بجامع الإذن في الأدب قاله سحنون إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفين بالجراءة والإيذاء فلا يقبل قولهما (ص)

Mas'alah: What are the three methods of proving murder in Maliki law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=868)

وطريق ثبوت الدم ثلاثة بينة عادلة تشهد بالقول المستوفى أو اعتراف يشهد به عدلان على عاقل بالغ غير مكره ولا مزلزل الذهن وشرط البينة العادلة على المقاتلة وكذلك الاعتراف أي الشهادة على إخبار القاتل عن نفسه أنه قتل والقسامة لها شروط لا تجب بها فلذلك قال إذا وجبت وشروط وجوبها سبعة: بلوغ المدعي عليه الدم، وعقله بل تكليفه وكون المقتول عمدا عدوانا وكونه غير ثابت ببينة ولا اعتراف وثبوت اللوث على ما يذكر بعد إن شاء الله وكون الدعوى بين المسلمين يصح قتل أحدهما بالآخر ومن مسلم حر على ذمي ونحوه واتحاد المطلوب بالدم وتعدد الحالفين وكونهم عصبة واثنين فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on the master being sworn regarding consent to a sale involving a tort?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1829)

قوله: (وحلف إد ادعي عليه الرضا بالبيع) أي: وحلف السيد إن ادعى عليه المجني عليه أنه إنما [9] باع العبد رضا منه بتحمل الجناية، فإن لم يحلف غرم الأرش، ونحوه في المدونة [10].

Mas'alah: Who responds to a claim for retaliation and for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2902)

قوله: (ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد) أي: ويجيب العبد عن دعوى القصاص، والسيد عن دعوى الأرش، وإنما كان ذلك كذلك، لأن الذي يتكلف الجواب هو من توجهت عليه الحق، ويقع الحكم عليه، وقد علمت أن الطالب بالقصاص العبد، وما في معناه حد القذف، والمطالب بالأرش السيد، وهو واضح.

Mas'alah: What is the presumption when it is unknown whether two riders could control their horses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2928)

قوله: (وحملا عليه) أي: حملا [8] على القصد إذا لم يعلم هل كانا قادرين على صرف [9] فرسيهما أم لا، وهو ظاهر، أما إذا جمح فرساهما وعلم أنهما غير قادرين على (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6441. (2) قوله: (أحدهما أن الأولياء ... ويحبس سنة)

ساقط من (ن 3) و (ن 5) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 161. (3) في (ن) : (فليقتسموا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 161. (5) في (ن) : (متخالفين) . (6) في (ن 5) : (متخالفين) . (7) قوله: (مقصودا) زيادة من (ن) . (8) قوله: (حملا) ساقط من (ن) . (9) قوله: (صرف) في (ن 3) : (ضرب) .

صرفهما [1]؛ فلا ضمان كما سيذكره.

Mas'alah: What is the problematic aspect of accepting a witness and an oath for retaliation in intentional wounds?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=766)

تنبيه: قول مالك رحمه الله بالشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد، اعتمادا على أنها يصالح عليها بالمال في بعض الأحوال، مشكل جدا، فإنه ألغى الاصل واعتبر الطوارئ البعيدة، [101] وذلك لازم له في النفس أيضا، وهو خلاف الإجماع. ويشكل أيضا من حيث إنه لم يقل بذلك في الاحباس ح أنها منافع، ولا في الولاء، ومآله إلى الإرث وغير ذلك مما مآله إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling when a confession follows testimony in a murder case?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=130)

فرعان الأول) قال ابن عبد البر في الكافي ما نصه وإذا شهد شهود على رجل بقتل

رجل فاقر غير المشهود عليه بقتل ذلك الرجل فأولياؤه مخيرون في قتل من شاؤوا منهما وقد قيل يقتلان جميعا أحدهما بالشهادة والآخر بالإقرار لأنه يمكن أن يكونا شريكين في قتله وقيل بل يقتل المقر وحده انتهى وقد رأيت في بعض الكتب المعتمدة ولم يحضرني الآن أن القول الأخير هو الراجح ورجحانه ظاهر

وهو أن شرط أعمال الشهادة أن تكون سالمة من الريبة التي تقضي إلى تغليظ وإكذاب ومن المعلوم أن الريبة من القوادح المعتبرة ولما كانت المسئلة فيها نوع إشكال فعلى الحاكم إمعان النظر فيها والتأني فإن الدماء أمرها خطير لا يقدم عليها إلا بأمر لا شبهة فيه

Mas'alah: How many witnesses are required for qisas (retaliation) cases?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=516)

1224 – مسألة ويقبل في القصاص شاهدين.

وقال الحسن: هو مقيس على الزنا؛ بعلة أنه: إماتة نفس.

Sub–topic – Injuries to Free Persons and Their Compensation

Mas'alah: What are the rulings on compensation for prohibited acts and bodily injuries?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3401)

العاجزين والمؤخرين لقضائه ولا يجبر المثلي بغير مثله إلا في لبن المصراة لحكمة ذكرت في البيع والمحرمات لا تجبر احتقارا لها كالملاهي والنجاسات إلا مهر المزني بها كرها فيجبر بمهر المثل ولا يجبر مثل ذلك في اللواط لأنه لم يقوم قط في عقد صحيح فأشبه القبل والعناق ومنافع الأبضاع تجبر بالعقود الصحيحة والفاسدة ولا تجبر في اليد العادية وسبب ذلك: أن مجرد إيلاج الحشفة يوجب مهر المثل والساعة الواحدة تسع عددا كثيرا من الإيلاجات فلو ضمنت لكان اليوم الواحد يوجب استحقاق عظائم الأموال وهو بعيد عن مقاصد الشرع وحكمه واستقراء هذه القاعدة يطول فلنقتصر على هذا القدر للتنبيه على فوائدها

Mas'alah: What is the ruling on striking the head causing water to enter the eyes?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

وقال سحنون وإن ضرب رأسه فنزل الماء في عينيه فليس بمثلة

Mas'alah: If a person pulls his finger from a biter's mouth and the biter's teeth fall out, is the person

liable?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=751)

[1616] مسألة: إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانقلعت أسنان العاض ضمنها، وقال يحيى بن عمر وغيره: لا يضمنها، وهذا هو النظر، لأنه إتلاف أدى إليه دفع جائز كصول الفحل، والعلة فيهما واحدة.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifa and al-Shafi'i on injuries to the eyelid and eye socket?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3627)

قال أبو عمر نحو هذا قول أبي حنيفة والشافعي

Mas'alah: What is the definition of al-nukha' (spinal cord) according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2048)

وقال محمد بن أبي زمنين: ذكر عبد الملك أن ابن القاسم وأصبغ كانا يقولان في النخاع: إنه المخ الأبيض الذي في عظم العنق والظهر، وكانا لا يريان دق العنق مقتلا حتى ينقطع النخاع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who causes ifda' to his wife or a woman through zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8769)

[53 – فصل: فيمن أفض زوجته البكر، وأفض امرأة بالزنى] قال مالك: ومن دخل بزوجته البكر فأفضها ومثلها يوطأ، فماتت من جماعه؛ فإن علم أنها ماتت من جماعه، فديتها على عاقلته، وإن لم تمت فعليه ما شانها بالاجتهاد في ماله، وتبقى له زوجة إن شاء طلق أو أمسك، فإن بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فأكثر؛ كان على العاقلة، وقد جعل في هذا بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلته، وجعلوا ذلك بمنزلة الجائفة. وأن وطأ أمته فأفضها، فلا شيء لها، ولا تعتق عليه؛ لأنه لم يقصد إلى المثلة وهذا كالأدب يؤول إلى المثلة.

وإن زنى بامرأة فأفضها، فلا شيء عليه لها، إن أمكنته من نفسها، وإن اغتصبها فلها الصداق مع ما أشانها جميعا، كمن أوضح رجلا موضحة، فسقطت عينه من ذلك؛ فعليه دية الموضحة، ودية العين جميعا، ولا يدخل بعض ذلك في بعض. م: والفرق بين الزوجة إذا أفضاها، وبين الأجنبية إذا أطاعت: أن الزوجة واجب عليها تركه يطأها، ولا تستطيع الامتناع من ذلك؛ فلذلك كان عليه ما شانها. والأجنبية الواجب عليها منعه، فلما طاعت له لم يكن لها عليه شيء، كما لو أذنت له أن يوضحها.

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a nail intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8975)

وفي الظفر القصاص؛ إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه إذا برأ وعاد لهيئته, فإن برأ على عثم ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on remaining injuries of free persons and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9378)

جامع القول في بقية جنايات الأحرار والعبيد

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a man who forcibly deflowers a virgin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2373)

عن محمد بن جعفر بن الزبير قال: قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكرا بالغرم الحد وإن كان عبدا فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله إن أحبوا، وإن كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم إلا العبد. قال ابن أبي الزناد: قال أبو الزناد في عبد افتض أمة فذهب بعذرتها. قال: يغرم لأهلها ما بين ثمنها ثيبا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a young girl who has not reached the age of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

اللخمي: إن لم تبلغ الصغيرة الوطء؛ فوطؤها لغو؛ لأنه جناية.

Mas'alah: What is the definition of al-Khasi (emasculation) according to Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

والخصي: عياض: هو زوال الأنثيين قطعا أو سلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the glans or testicles in relation to impotence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

اللخمي: قطع الحشفة كقطع الذكر، وفي كون قطع الأنثيين دون الذكر كقطعه قولا مالك وسحنون، وهو الصواب كعقيم.

Mas'alah: What is the ruling when both the extracted tooth and the remaining tooth are defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3978)

اللخمي: محل الخلاف أن المقلوعة والباقية مهتلتين؛ لأن كلا منهما أتى بما يشبه، ولو كانت الباقية سالمة قبل قول الحجام؛ لأنفراده بالشبه ودعوى الآخر سقوط الأجر، ولو كانت المقلوعة سليمة، وتبين ذلك فيها، وفي موضعها، والباقية معتلة قبل قول ذي السن لإتيان الآخر بما لا يشبه فيحلف ذو السن لاحتمال غلطه فيما أراه لمقارنة الألم، ويستحق دية سنه، ويقلع الأخرى إلا أن يكون دليل لذي السن لفساد الباقية، وسوادها وصفاء المقلوعة؛ فيسقط عنه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when one injury is negligent and the other is intentional after emancipation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4756)

فإن كان له ورثة أخذ قيمة الجرح السيد، قال: وإن كان جرح الأول خطأ، والثاني عمدا بعد أن عتق، فإن أقسموا على الأول؛ أخذوا دية حر من ماله حالة، واقتصوا من الثاني، وإن لم يقسموا إلا على الثاني؛ فلهم قتله، ولهم على الأول ما نقصه الجرح من ماله، إن كان ولاته من أعتقه، وإن كان له ورثة؛ فأرش الجرح للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injuries subject to retaliation and those below one-third of the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

وفيها: مع غيرها والعمد ذو القصاص، وما دون الثلث في مال الجاني.

Mas'alah: What is the disagreement among later Andalusian scholars regarding injuries caused by permissible acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

الأندلسيين فيما كان على وجه الأدب أو فعل ما يباح له ممن يجوز له ذلك على الوجه الذي أبيح، وحيث أبيح كالحاكم، وضارب الحد، والمؤدب، والأب، والزوج، والخاتن، والطبيب هل يدخلها الاختلاف؟ هل هو على حكم الخطأ؟ أو على شبه العمد؟ وإلى هذا التخريج ذهب الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deaths caused by fire based on who is permitted to light it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

الصقلي عن سحنون: وما قتلت النار ينظر فيه على من يجوز له، ومن لا يجوز له.

Mas'alah: What is the distinction between intended and unintended fire damage in liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

مسألة ابن كنانة؛ إنما هو فيما لم يقصده المتعدي بالعداء، والضمان في مسألة الكتاب؛ إنما هو فيمن قصده بالتعدي حيث أوقد النار حين هبت الريح، ولا يلزم من عدم ضمان المتعدي فيما لم يقصده بالتعدي عدم ضمانه فيما قصد به، وجواب ابن كنانة هو مقتضى نقل اللخمي عن المذهب، خلاف مقتضى نقل أبي حفص عن المذهب.

Mas'alah: What is the minority opinion on liability for the biter's teeth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5028)

وقال بعض أصحابنا: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the reasoning of those who impose liability for the biter's teeth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5028)

قال بعض المحققين من شيوخنا: إنما ضمنه من ضمنه من أصحابنا؛ لأنه يمكن النزع بالرفق حتى لا تنقلع أسنان العاض، وحملوا الحديث على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a dangerous camel in self-defense?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1688)

(ص) : (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله، أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل) [المنتقى] الحديث ليس العمل عندنا على تضعيف القيمة، وإنما العمل عندنا أن يغرم الرجل قيمة البعير يوم يأخذه ظاهره أيضا أنه لم يكن يرى ظاهر حديث عمر في تضعيف القيمة على الجاني قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يكون عمر إنما أضعف القيمة؛ لأن المزني ادعى لنفسه قيمة ناقة في بلد، أو زمن غير البلد والزمن التي سرقت به والقيمة تتضاعف فيه، ولذلك قال: وإنما يلزم الرجل قيمة البعير يوم أخذه يريد أن قيمته إن زادت بعد أن عرف صاحبها قيمته بتغيير الأسواق بانتقال زمن، أو بنقله إلى مكان فإن تلك الزيادة له، ولو نقصت لكان النقصان عليه. وقد قال الشيخ أبو محمد رأيت لابن كنانة أنه إنما سأله عن ثمن ناقته فأضعفه يحتمل أن يصادف تضعيف القيمة قيمتها اليوم قال غيره، ولو لم يقل بذلك أحد بعده لم يجب القول به، ولو أجمعوا على ترك العمل بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لترك وعلم أنهم لم يجمعوا إلا لأمر يجب المصير إليه غير أن الأول أظهر والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1688)

[القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم] (ش) : وهذا على حسب ما قال: إن من أصاب

شيئا من البهائم فنقصتها جنايته نقصا لم يمنع منفعتها المقصودة منها كان عليه قيمة ما نقص من قيمتها، وذلك أن تساوي سالمة عشرة دنانير وتساوي بالجناية ثمانية فإن عليه ما نقص منها وذلك خمس قيمتها، وذلك ما لم تتلف منفعتها المقصودة منها فإن أتلفت منفعتها المقصودة منها من عمل بها، أو غيره فعليه قيمتها وبه قال الليث. وقال الشافعي ليس عليه إلا ما نقص منها وبه قال أبو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفي شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوي، وهذا استحسان. وقد تقدم الكلام في هذا في باب القضاء في استهلاك الحيوان بما يغني عن إعادته والله أعلم.

Mas'alah: How is liability apportioned for erroneous amputations in theft cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6880)

أو قطع في سرقة لا قطع فيها، فإن عقل ذلك عليه ويحمل محمل الخطأ، يكون في ماله أقل من الثلث، وما كان الثلث فأكثر فعلي عاقلته. كالطبيب والخاتن والمعلم.

Mas'alah: What are the rulings on injuries committed by or against an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7162)

في جناية المرتد والجناية عليه من الجراح والقتل والقذف والحدود

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries inflicted on an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7165)

ولو جرحه مسلم أو نصراني قبل ردته فلا قود فيه وفيه العقل. ولو رجع إلى الإسلام اقتص له من المسلم، ولا قصاص له من النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who feeds someone salt that removes his intellect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7186)

قال أشهب عن مالك في التي أطعمت إنسانا ملحا أذهب عقله، فمرة فيفيق ومرة يذهب عقله فينبح ويرعد، وقالت لا أقدر على زواله عنه، قال هي محفوفة بكل سواء، أما القتل فلا أدري. وقد كتبت هذا في باب المحاربين.

Mas'alah: What is the ruling on mending a garment damaged by a transgressor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1544)

ورفا) الجاني (الثوب مطلقا) كانت الجناية عليه عمدا، أو خطأ أفاتت المقصود حيث أراد ربه أخذه ونقصه أم لم تفته، ثم ينظر إلى أرش النقص بعد رفوه (

Mas'alah: Who bears the doctor's fee for injury caused by a transgressor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1544)

وفي أجرة الطبيب قولان) قيل تلزم الجاني على حر، أو رقيق خطأ ليس فيه مال مقرر، أو عمدا لا يقتص منه لمانع وليس فيه مال مقرر أيضا [درس] (

Mas'alah: What are the rulings on injuries (jurh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1882)

ولما أنهى الكلام عن الجناية على النفس شرع في الجناية على ما دونها من جرح، أو قطع، أو ضرب، أو كسر، أو تعطيل منفعة وعبر المصنف عنه بالجرح فقال [درس] (والجرح) بضم الجيم (كالنفس في الفعل) بأن يقصد الضرب عدوانا (و) في (الفاعل) أي الجارح من كونه مكلفا غير حربي إلخ (و) في (المفعول) أي المجروح بأن يكون معصوما للتلف، أو الإصابة بإيمان، أو أمان، والجرح بالفتح الفعل ولا تصح إرادته هنا لئلا يلزم اتحاد المشبه ووجه الشبه واستثنى من الفاعل وكان الأولى تأخيره ليتصل به قوله (إلا ناقصا) كعبد، أو كافر (جرح كاملا) كحر، أو مسلم فلا يقتص من الناقص؛ لأنه كجناية ذي يد شلاء على صحيحة، وإن كان يقتص منه في النفس كما مر ودية الجرح في رقبة العبد وذمة الكافر فإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة إن برئ على شين، وإلا فليس على الجاني إلا الأدب

Mas'alah: How is intentional injury without qisas treated compared to accidental injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

)

Mas'alah: How is intentional injury without qisas treated compared to accidental injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

وعمده) أي ما ذكر مما لا قصاص فيه (كالخطإ إلا في الأدب) فيجب على المعتمد

Mas'alah: Does hair growth from the left testicle indicate sound masculinity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: من البيضة اليسرى) أي فعملها في الشعر دليل على صحة الذكورة، وأنها ليست بيضة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling if a man accidentally castrates himself while shaving?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2535)

ولو فعل ذلك بنفسه خطأ كان على الخلاف، وقد جرى ذلك لبعض الناس، أراد الاستحداد فنزلت يده فقطع ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when a wound heals imperfectly in cases of error and intent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6647)

وإن عادت على غير هيئتها افترق الجواب، فإن كان خطأ كان له من العقل بقدر ما نقص، وإن كان عمدا وعاد قدر ما ينتفع به سقط القصاص وكان له من العقل بقدر ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before the wound heals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6647)

وإن مات الصبي قبل أن تعود كان لورثته الدية في الخطأ والقصاص [3] في العمد.

Mas'alah: Who bears the cost of medical treatment for injury caused by transgression?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

واختلف في هذا الأصل هل يغرم الجارح أجر الطبيب؟ فقيل: ذلك عليه فإن برئ على شين غرمه أيضا، وهذا قول موافق للرفو أنه على المتعدي. وقيل: إن ذلك على المجروح فإن برئ على غير شين لم يكن على الجارح شيء وفي هذا ظلم على المجروح، والأول أحسن أن على الجاني الرفو وأجرة الطبيب.

Mas'alah: Is there a distinction between minor and major damage in liability for mending?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2902)

مطلقا) تقدم نقل ابن يونس: لا فرق بين اليسير والكثير وهو الذي اقتصر عليه في النكت لا أن ابن يونس قال إن ظاهر قولهم خلافه.

Mas'alah: What is the preferred view on the injurer's liability for the doctor's fee and mending costs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2903)

وقد تقدم أن اللخمي حكى الخلاف قال: إن الأحسن أن على الجاني أجر الطبيب والرفو.

Mas'alah: What is the ruling on removing virginity with a finger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring someone looking through a window?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3564)

وحملوا الحديث في مسلم «لا دية له» على هذا. (أو نظر له من كوة فقصد عينه ففقأها) ابن بشير: من هذا المعنى لو رمى إنسان من ينظر إليه في بيته فأصاب عينه فأكثر أصحابنا على إثبات الضمان، وأقلهم على نفيه للحديث الصحيح. قال ابن شاس: لو نظر له من كوة لم يجز أن يقصد عينه عوراء أو غيرها وفيه القود إن فعل (وإلا فلا)

تقدم إن لم يشهد عليه لم يضمن. (كسقوط ميزاب) ابن شاس: من سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه. (أو بعث ريح لنار) تقدم نص المدونة: إن تحاملت الريح بنار فلا شيء عليه (كحرقها قائما لطفئها) أشهب: لو كانوا لما خافوا على زرعهم قاموا لردها فأحرقتهم فديتهم هدر لا على عاقلة ولا غيرها. [الضمان في دفع الصائل] (وجاز دفع صائل) ابن يونس في كتاب محمد

Mas'alah: What is the ruling on injuring an aggressor when escape is possible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3565)

(لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة) ابن العربي: لو قدر المصول عليه على الهروب من غير ضرر يلحقه لم يجز له الدفع بالجراح، فإن لم يقدر فله دفعه بما يقدر. ابن عرفة: هذا كقول ابن رشد وغيره إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who rapes a free woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

أحدها: أن يكره حرة فعليه صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian coercing a free Muslim woman into intercourse?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

والثالث: أن يستكره نصراني حرة مسلمة فيقتل.

Mas'alah: What is the definition of qarha (wound)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=335)

والقرحة [5]، بفتح الحاء [6] وسكون الراء: الجرح، وبغير الهاء بفتح القاف وضمها: الجرح أيضا، وقيل [7] بالضم: ألم الجرح.

Mas'alah: What does 'istalamat' mean in the context of ear injuries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2420)

واصطلمت [4] الأذنان [5]: أي قطعتهما من أصولهما [6].

Mas'alah: What are the five consequences of wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4187)

موجبات الجراح خمسة: القصاص، والدية، والكفارة، والتعزير، والقيمة الجيم من (موجبات الجراح) مفتوحة؛ أي: الأمور التي توجبها الجراح، والجراح بالكسر جمع جراحة، فيقال: جره جرحا، والاسم: الجرح بالضم، والجمع جروح، فلم يقولوا: أجراح، إلا ما جاء في الشعر، قاله الجوهري وصاحب المحكم، وجرحه يجرحه جرحا

إثر هذا بالسلاح، وعلى هذا فالجرح اللغوي يشمل القتل وما دونه، وعلى هذا مشى المصنف؛ لكونه جعل الكفارة من موجبات الجراح؛ وهي إنما تجب في النفس، لكن المتبادر إلى الاصطلاح من الجروح هو ما دون النفس؛ لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} إلى قوله: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وحفظ النفس المجمع عليها في كل ملة [695/أ] ، وهي النفوس والأديان والعقول والأعراض والأموال، ومنهم من يذكر الأنساب عوض الأموال، قال تعالى: {ولكم في القصاص} [البقرة: 179] فقيل: الخطاب للورثة؛ لأنهم إذا اقتصوا قد سلوا وحيوا بدع شر هذا القاتل الذي صار عدوا لهم بالقتل. وقال بعضهم: الخطاب للقاتلين؛ أي: الجاني إذا اقتص منه فقد امتحى إثمه فيبقى حيا حياة معنوية، وعلى هذين القولين لا إضمار، وقيل: الخطاب للناس، والتقدير: ولكم في مشروعية القصاص حياة؛ لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه انكف عن القتل، ويحتمل ألا يكون في الآية على هذا تقدير، ويكون القصاص نفسه فيه الحياة، أما غير الجاني لانكفافه، وأما للجاني للسلامة من الإثم، وبالجملة فالدماء خطيرة القدر في الدين، وأدلة الشريعة من الكتاب والسنة متواترة على ذلك.

Mas'alah: What are the categories of injuries less than homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4217)

فأما ما دون النفس فإبانة طرف، وكسر، وجرح، ومنفعة لما فرغ من الكلام على النفس شرع فيما دونها، وجعل ما دون النفس أربعة أقسام؛ لأن أثر الضرب إما في الذات، أو في المعنى القائم بها. الثاني: المنفعة، والأولى إما أن يقع بسبب ذلك الضرب انفصال

بعض الأجزاء عن بعض أو لا، والأول: إبانة الطرف، والثاني: إما أن يكون الضرب هيئة لذلك الانفصال أو لا، والأول هو الكسر والثاني هو الجرح، فإن قيل: في كلامه هنا مع كلامه في أول الجراح تنافي؛ لأنه جعل الطرف بعض المقابل للنفس، وجعله في أول الجراح كل المقابل، ويمتنع أن يكون الشيء كلا وبعضا، قيل: تمام المقابل للنفس أولا هو الطرف، فهو أعم من أن تحصل فيه إبانة أو كسر أو جرح أو زوال منفعة، وبعض المقابل للنفس هو إبانة الطرف وهو أخص، فلا تنافي، و (كسر، وجرح) وما بعده مرفوع بالعطف على إبانة.

Mas'alah: What is the ruling when a dangerous bone heals without a scar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4222)

وإذا برئ العظم الخطر على غير عثم فكالخطأ فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد، بخلاف العمد في غيره، فإنه يقاد منه وإن برئ على غير عثم ... العثم بالعين المهملة والثاء المثلثة المفتوحة العين، هكذا رأيت مضبوطا بفتح الثاء في نسخة صحيحة من الصحاح، وقال عياض: العثم والعثل بالميم واللام والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع [701/أ] اللام ساكنة مع الميم كلاهما بمعنى؛ وهو الأثر والشين؛ يعني: أن ما لا قصاص فيه لخطره لو برئ على غير عثم فلا شيء، أما القصاص فلما تقدم أنها مخوفة، وأما العوض فلأن الشرع لم يسم فيه شيئا، وكل ما لاتسمية فيه فإنما هو بحسب الشين، والفرض أنه لا شين، نعم يؤدب القاضي المتعمد لتعديه. وقوله: (بخلاف العمد في غيره) أي: غير الخطر، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds and the equality of men and women in qisas?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=442)

ومثل القتل الجرح فإذا قطع رجل أو يد حر مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص، ويفهم أيضا من حصره العلو في الحرية والإسلام أنه لا علو إلا بهما، وهو كذلك إذ لا أثر لعلو بشرف وفضل أو عدالة أو سلامة أعضاء أو رجولية، بل يقتل الشريف بالمشروف والعدل بالفاسق والصحيح بالمريض وبالأعمى والمقطوع والرجل بالمرأة كما قال: (والنساء كالرجال) وكذا لا أثر للعدد أيضا فتقتل الجماعة بالواحد

Mas'alah: What is the definition of wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=474)

الجوهري: المفرد لفظان أحدهما: جراحة بكسر الجيم والهاء في آخره وجمعه جراحات وجراح بوزن كتاب، وثانيهما جرح بضم فسكون وجمعه جروح قال تعالى: والجروح قصاص (المائدة:45) والمراد به في الترجمة ما يشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه، وإن خالفته اللغة والاصطلاح.

Mas'alah: What are the categories of non-lethal injuries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=474)

ابن عرفة متعلق الجناية غير النفس إن أبانت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال

عظم لم يبن فكسر وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلاف منفعة والقصاص فيها كالنفس إلا في جناية أدنى على أعلى اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a mutalahimah wound?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=477)

ومتلاحمة: وهي التي غاصت فيه أي في اللحم فأخذت يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم.

Mas'alah: What is the ruling on the eye of a one-eyed person regarding retaliation or full blood money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

)

Mas'alah: What is the ruling on injuring a healthy eye after the first was already damaged?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

(كأن جنى على مما ثلتها) من صحيح فله القود أودية ما ترك

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a healthy person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

)

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a healthy person regarding retaliation and blood money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

وإن فقأ عيني سالم فالقود ونصف الدية وثبوت السن ـــــــــ لكون أصل العقوبة حق مخلوق (قوله: فتحديدها إلخ) فلا يقال القطع من الكوع أخف من القطع من المرفق ومن قاعدة الشرع ارتكاب أخف الضررين (قوله: وضعف العين) أي الذي لم يزد على النصف وإلا فبحسابه على ما أفاده البدر (قوله: لكبر أو جدري مثلا) أي: أو خلقة (قوله: إلا برمية إلخ) أي: إلا أن يكون الضعف برمية (قوله: تمكن من عقلها) وإلا فدية كاملة (قوله: والخطأ الثاني) وإلا اقتص منه مطلقا (قوله: فبحسابه يغرم) أي: بحساب ما بقي بعد الرمي الأول من نورها فإن كان بقي نصف نور العين بسبب الرمي الأول فعلى المخطئ الآن نصف الدية وعلى هذا القياس (قوله: الأعور) الذي ذهب نور إحدى عينيه (قوله: القود) أي: يأخذ نظيرتها من السالم (قوله: كأن جني) أي: الأعور (قوله: على مماثلتها) وإلا فنصف الدية فقط في ماله (قوله: أو دية ما ترك) وهو عين الأعور وديتها كاملة (قوله: فالقود) أي: في المماثلة لعينة وقوله: ونصف الدية أي: في العين التي ليس له مثلها وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولا أم لا على المشهور وقال أشهب: إن بدأ بالتي له مثلها وثنى بالأخرى فالقصاص وألف دينار ليتعين القصاص بالمماثلة وصارت الباقية عين أعور فيها دية كاملة ولم يخير في المماثلة هنا كما خير فيما إذا فقأها وحدها لئلا يلزم أخذه في العينين دية ونصف دية وهو خلاف ما قرره الشارع (قوله: وثبوت السن) وكذا إن لم يثبت ونبتت أخرى مكانها وهذا ـــــــــ ولكن إن

وقع فحكم مضى كما سبق في نقص الطبيب (قوله: واخطأ الثاني) وأما المتعمد فيقتص منه مطلقا (قوله: فالقود ونصف الدية) ولا ينظر لما بدأ به نظرا للحال بعد التمام وقال أشهب: إن بدأ بالتي له مثلها فالقصاص وألف دينار لتعين القصاص بالمماثلة وصارت الباقية عين أعور فيها دية كاملة (قوله: وثبوت السن) أو

Mas'alah: What is the ruling on severe hitting that breaks bones or wounds flesh in the context of marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1234)

المبرح وهو الذي يكسر عظما أو يشين لحما، ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به، فإن وقع فهو جان فلها التطليق والقصاص.

Mas'alah: Is the aggressor liable for the doctor's fee for injuries to a free person or slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2079)

(وعليه) : أي الجاني على الحر والعبد خطأ – وليس فيه مال مقرر شرعا – أو عمدا لا قصاص فيه ولا مال (أجرة الطبيب) : وهذا أحد قولين، والثاني: لا يلزمه أجرته. وأما ما فيه مقرر شرعا كالجائفة فلا يلزمه أجرة. فصل في الاستحقاق ولما كان الاستحقاق من آثار الغصب ذكره بعده بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on medical expenses and compensation for injuries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2079)

[حاشية الصاوي] تبعا لابن عبد الحق، وهو خلاف ما تقدم عن ابن يونس من أن الرفو خاص بالكثير. قوله: [لا قصاص فيه ولا مال] : أي إما لإتلافه أو لعدم المساواة أو المماثلة في العضو. قوله: [أجرة الطبيب] : أي وقيمة الدواء، ثم إن برئ على غير شين فلا يلزمه شيء إلا الأدب في العمد وإن برئ على شين غرم النقص وهذا القول هو الراجح. قوله: [والثاني لا يلزمه أجرته] : أي ولا قيمة الدواء ثم ينظر بعد البرء فإن برئ على شين غرم النقص، وإن برئ على غير شين فلا شيء عليه غير الأدب في العمد. قوله: [فلا يلزمه أجرة] : أي اتفاقا، فإن كان فيه القصاص فإنما يلزمه القصاص ولا يلزمه شيء زائد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on harming someone who looks into a private area?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1479)

ولو نظر إلى حرم إنسان من كوة أو صير باب، لم يجز أن يقصد عينه بمذراة أو غيرها، وفيه القود إن فعل. ويجب تقديم الإنذار في كل دفع، ولو كان الباب مفتوحا فأولى ألا يجوز قصد عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who mutilates his wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1501)

وروى سحنون عن مالك في العتبية: "من مثل [بامرأته] طلقت عليه، كما لو باعها، لأنه لا يؤمن على غيبها. فأما لو وقعت المثلة على وجه الخطأ فلا يعتق عليه" .

Mas'alah: What are the five obligations resulting from wounds?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=459)

خمسة – القصاص، والدية، والكفارة، والتعزيز، والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a gangrenous hand to prevent its spread?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1566)

تتمة: أقام الشيخ أبو الحسن من هنا ما في سماع عبد الملك قطع كف من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه

Mas'alah: What is the ruling when the injured party pays money to the injurer in exchange for a property share and the injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6267)

عن مال دفعه المجني عليه للجاني وأخذ الشقص في مقابلة المال المدفوع والموضحة. اهـ. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year to assess the outcome of an injury to the eye, tooth, or hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8601)

فرع: قال الحطاب: إن ضرب رجل عين رجل فأدمعها أو ضرب سنه فحركها أو ضرب يده فوهنها استؤني بجميع ذلك سنة، فما آل إليه العين والسن واليد بعد السنة حكم بذلك للمجني عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'al- uqrah' in the context of unlawful intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9493)

العقرة مهر الموطوءة بشبهة. انتهى. وفي القاموس: العقرة بالضم: دية الفرج المغصوب وصداق المرأة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accidental injury to the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

وإن كان خطأ، فقد اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a person who deflowers a woman by hand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1614)

(مسألة) من دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه ما نقصها بذلك من صداقها عند الأزواج وعليه الأدب وكذا لو أزالها بأصبعه والأدب هنا أشد وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة هذا في غير الزوج وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره وإن فارقها ولم يمسكها وإن فعل بها ذلك بأصبعه فاختلف هل يجب عليه بذلك الصداق أو لا يجب عليه بذلك الصداق وإنما يجب عليه ما شانها عند غيره من الأزواج إن طلقها ولم يمسكها قولان انتهى بالمعنى من رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات وذكرها في سماع أصبغ وسحنون من كتاب النكاح وتكلم عليها ابن رشد في سماع سحنون ونسبها ابن عرفة لسماع عيسى وليست فيه. وقال في التوضيح: إن أصابها بأصبعه وطلقها فإن كانت ثيبا فلا شيء لها وإن كانت بكرا وافتضها به فقيل يلزمه كل المهر وقيل يلزمه ما شانها مع نصفه وقيل إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكالأول وإلا فكالثاني ومال أصبغ إلى الثاني واستحسنه اللخمي انتهى باختصار منه ومن ابن عرفة قال في النوادر: ولا أدب عليه ولو فعل بها ذلك غير زوجها فعليه الأدب وما شانها وتقدم هذا في كلام العتبية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband deflowers his wife and she dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1615)

قال في النوادر في الذي افتض زوجته فماتت: روى ابن القاسم عن مالك إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون: لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته: ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها اهـ.

Mas'alah: What does the author say about injuries less than homicide, including amputation and wounding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1071)

قال القاضي رحمه الله: "فأما ما دون النفس فضربان قطع وجرح" إلى آخره.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on wounds and diyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1074)

وههنا فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a husband who disfigures his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1189)

المسألة التاسعة: إذا مثل بزوجته طلقت عليه ووجب عليه القصاص، وهذا نص الرواية، واختار الأشياخ أنه يكتفي بالقصاص، إذا رآى الحاكم فيه زجرا له ومنعا من أن يعود، وإلا طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration by finger versus by intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

قال تت خرج بالوطء اقتضاضها بأصبعه فلا يلزم فيه إلا ما شأنها كما في سماع أصبغ واختاره اللخمي واختلف فيه قول ابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay for a doctor's fee and medicine for injury to a free person or slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2873)

وفي) لزوم (أجرة الطبيب) وقيمة الدواء على جان على حر أو عبد ثم ينظر بعد البرء فإن برئ على غير شين فالأدب فقط على المعتمد وعلى شين غرم النقص وهو الراجح بالأولى من رفو الثوب والقول الثاني عدم لزوم الأجرة وقيمة الدواء له ثم ينظر بعد البرء فيغرم النقص إن برئ على شين لا على غيره (قولان) فمحلهما في جرح خطأ ليس فيه مال مقرر أو عمد لا يقتص منه لإتلافه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل وليس فيه مال مقرر أيضا وإنما لم يتفق عليها كرفو الثوب لأن ما ينفق على المداواة غير معلوم

ولا يعلم هل يرجع لما كان عليه أم لا والرفو أو الخياطة معلوم ما ينفق عليها فيرجعان إلى ما كانا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment for a person whose hand was cut off unjustly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3614)

(وتحسم بالنار) قول ز يجب على الإمام فيمن قطعت يده ظلما الخ أي وأما صاحب اليد فلا يلزمه التداوي كما نقله الأبي عن ابن عرفة ونصه قال ابن عرفة من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة ومن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلما فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه اهـ. انظر ح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking someone's eye when they look through a window in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3659)

(أو نظر له من كوة) أو غيرها (فقصد عينه) أي قصد المنظور إليه عين الناظر ورماها بحجر أو غيره ففقأها ضمن بمعنى اقتص منه على المعتمد لا ضمان الدية كما يوهمه عطفه على ما قبله (وإلا) يقصد عينه أي فقأها وإنما قصد زجره بحجر مثلا (فلا) ضمان بمعنى لا قود ودية العين واجبة على العاقلة على المعتمد كما يفيده ح وفي كلام الشارح وتت نظر وإذا ادعى المرمي أنه قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة

ولا قرينة تصدق الرامي فإنه يعمل بدعواه لأن القصد لا يعلم إلا من جهته ولأنه لا قصاص بالشك وشبه في النفي من حيث الجملة لا نفي القود وثبوت الدية قوله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is burned while trying to extinguish a fire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3659)

(كحرقها) أي النار شخصا حال كونه (قائما لطفئها) خوفا على زرعه أو نفسه أو داره فهدر وظاهره سواء كان مما يضمن فاعلها ما أتلفته كما إذا أججها في يوم عاصف أم لا وهو ظاهر حل الشارح والبساطي

Mas'alah: What is the ruling on liability for refusing to provide thread to stitch a wound?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=773)

(ص) وترك مواساة وجبت بخيط بجائفة (ش) تقدم أنه قال كترك تخليص مستهلك إلخ ثم أنه عطف هذا عليه والمعنى أن ترك المواساة أي الإقالة الواجبة بأحد الأمور الآتية توجب الضمان ومعنى ذلك أن يكون بإنسان جرح في جسده ويكون مع شخص آخر خيط أو مخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغنى عنه فيطلبه منه المجروح يخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فإنه يضمن والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة

Mas'alah: Does a wound exposing bone require occurrence in all three specified areas to be classified as such?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2933)

قوله [1]: (والجبهة) للتقسيم؛ إذ ليس المراد أنها لا تكون موضحة إلا بعد حصولها في المواضع الثلاثة، بل المراد كل موضع من هذه المواضع الثلاثة إذا حصلت فيه ضربة أوضحت شيئا من عظمه تسمى موضحة، ولهذا عطف ابن شاس الجبهة بأو لا بالواو [2].

Mas'alah: What is the general rule for determining diyah or qisas in wounds?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

والقاعدة في معرفة ذلك أن كل ما فيه خطر على إتلاف النفس ففيه الدية وما لا خطر فيه ففيه القصاص

Sub–topic – Multiple Offenders and Multiple Victims

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple jinayat before judgment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4770)

فرع في الكتاب إن جنى فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات فإما فداه بدياتهم أجمع أو أسلمه إليهم فيتحاصصوا فيه بقدر جناية كل واحد ولو فداه ثم جنى فداه ثانية أو أسلمه للحديث قال اللخمي على القول إنه بالجناية الأولى ملك للمجني عليه حتى يفتدي منه يخير الأول إذا أسلم إليه بين أن يسلمه أو يفديه من

Mas'alah: How are debts and claims for injury prioritized against a slave's estate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4783)

ما اغترفه الدين وقال أهل الدين فيما بقي فإذا أخذوا شيئا قال أهل الجناية فيه لأن الجناية أقوى لتعلقها بالرقبة فلما كان لهم القيام كلما قام أرباب الدين كان جميعه للجناية

Mas'alah: What are the rulings on multiple slaves injuring a free person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4796)

سيدان فله الفداء من أحدهما والإسلام للآخر وإن جنى عبدان على عبد فإنه يسلم أحدهما بنصف الجناية إن شاء ويفتدي الآخر ولاي نظر لقيمة الجارحين بل قيمة العبد المقتول أو الجرح وفي الموازية إن قتل عبد بينهما أجنبيا ثم قتل آخر سيده خير ورثة المقتول في إسلام نصفهم بجنايته وافتدوه بنصف الجناية لأن هذا النصف جنى على سيده وأجنبي وعلى السيد يطرح لا يحاص به كما لو قطع يد أجنبي ثم قطع يد سيده فخير السيد في إسلامه في الجناية كلها ولا يحاص الأجنبي أو يفديه فإن أسلم النصف للأجنبي قيل للمجني عليه نصفك جنى على الأجنبي نصف جناية وعلى شريكك نصف جناية فإن أسلمته فهو بينهما نصفان أو يفديه فإن أسلمه النصف لأجنبي صار ثلاثة أرباعه للآخر وربعه لورثة الشريك وإن جرح عبد كما أحد كما قيل لغير المجروح إما أنت تسلم نصيبك كله أو تفديه بنصف دية الجرح فإن جنى عبدان على رجل ثم قتل أحدهما الآخر وسيدهما واحد خير في فداء الباقي بالجناية كلها وذلك دية حر وقيمة الغلام ما كانت لأن في رقبة كل واحد منهما نصف دية الحر يفديه سيده أو يسلمه وإن قطع عبد يد حر ثم يد سيده ثم يده ثم جنى آخر على العبد فقطع يده قبل أرش العبد الأول قالم محمد هذا ضعيف بل يكون للأول لأنه جنى عليه بعد استحقاق الأول رقبته فينظر ما هو فيحط من جرح الأول فإن كان ثلث جرحه سقط ثلث جرح الأول أو ضرب بثلثي دية جرحه في رقبة العبد وضرب للثاني بدية جرحه كلها لأن الجناية على الثاني بعد أن قطعت يده إذ هو أحق برقبة العبد فوجب أن

يحط بالذي أخذ من جنايته فلهذا ضرب في رقبة العبد ببقية جنايته ويضرب للثاني بجنايته كلها وإن جنى العبد بعد قطع يده على ثالث فقطع يده بحسب ما نقص العبد بجنايته كأنه استوفاه وتبقى له بقية جنايته الأول ثلثها فيبقى له ثلثان سهمان وجناية الثاني ثلاثة أسهم فإن كانت الجنايتان مستويتين فهو بينهما على خمسة أسهم فإن جرح

عبد عبدا موضحة فلا قود بينهما ولا يخير السيدان فإن اختلفت قيمة رقابهما خير سيد الدني في فدائه بما فضل من موضحة الرفيع أو يسلمه وقال محمد يخير سيد الجارح الأول (فإن أسلمه كان للعبد الجارح الآخر ولا شيء لسيد الجارح الأول وإن فدى غيره الجارح الأول وطلب جرح عبده قيل لسيده أقده أو أسلمه فإن اصطدم عبدان فماتا تساقطا وإن اختلفت أثمانهما إلا أن يكون لهما أموال فيكون مثل الجراح حينئذ وإن جرح العبد وقال السيد أعتقته قبل ولم يصدق وقال الجارح أمكنه من القصاص فذلك له ولا يلزمه ما نقص العبد لإقرار السيد أنه حر وإن كان خطأ أقل من الثلث فعليه الأقل من ديته حرا وما نقص من قيمته وإن بلغت الثلث لا تبع بالجناية لأنه يصدق سيده فلا يلزمه ولا العاقلة لأن قول السيد لا يلزم العاقلة وإن كانت الجناية بينه وبين السيد وثبتت وقد اختله فلا يرجع العبد بالغلة عند ابن القاسم ولا بأرش الجرح ولا صداق المثل إن وطئها ولا بما نقصها وقيل يرجع بالكل غير أنه لا يجب وكذلك قال ابن القاسم وإن اشتراه فثبتت لم يرجع بالغلة وإن هلك لم يضمن ثمنا أو استحقت إنها حرة لا صداق لها وخالفه المغيرة وهو القياس قال اللخمي إن جرح العبد رجلا فقال السيد أعتقته قبل وكذبهما المجروح وللعبد مال أخذ منه دية الجرح وإلا خير السيد بين فدائه أو إسلامه فإن فداه عتق عليه بإقراره وإلا

أخذه المجروح رقيقا وإن صدقهما اقتص أو يخير على دية الجرح ويتبعه في الذمة وإن صدق السيد وقال العبد أنا عبد امتنع القصاص وله دية الجرح من العبد لأن السيد لا يمكن من جرح العبد وإن قال العبد أعتقني سيدي وصدقه المجروح وكذبه السيد قدم السيد صونا لماله وخير بين الفداء بدية الجرح ويبقى في يده عبدا أو يسلمه فيقتص منه ويكون حرا

Mas'alah: How are injury compensation and debt shared when a debtor has only one slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4800)

مالا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له إلا عبد اشترك فيه الجناية والدين للزومهما في الذمة في التنبيهات قوله أرش الجناية حال معناه إذا كانت قتل نفس فالدية حالة بخلاف الحد

Mas'alah: What are the rulings on qisas when multiple injuries or deaths occur in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4880)

المقتول في ذلك كله وإنما سلطناهم على من أذهب نفسه لأنها المستحقة لهم وكذلك لو حكم القاضي بقتله وأسلمه إليهم فقطع رجل يده عمدا فله القصاص ومن قطعت يده عمدا أو قد قتل وليك فله القصاص برأي أهل المعرفة قال ابن يونس إن قلع عين رجل ففقأ آخر عين الفاقيء ومات الفاقيء الثاني فلا شيء للمفقوء الأول لفوات المحل وإن قطع يديه من المنكب وقطعت يد القاطع من الكف فللأول قطع كف قاطع قاطعه أو قطع يد قاطعه من المنكب لأنه بقية حقه وإن قتل قاتل وليه قبل وصوله للإمام فلا شيء عليه غير الأدب لجنايته على حق الإمام وليلا يتجرأ الناس على الدماء قال اللخمي عن مالك إذا قتله خطأ لا شيء لأولياء الأول والدية لأوليائه بفوات المحل والدية مرتبة على الفوات ولم يختلف أن لأولياء الأول أن يقتلوه دون أولياء الثاني أو يعفوا عنه على مال يكون عندهم وعن عبد الملك لأولياء الثاني دفع الدية لأولياء الأول ويقتص لنفسه وما في الكتاب أحسن لأن ولي الأول استحق دمه فله القصاص إن لا يرضى بعوض المثل لأنه مبايعة فإن قطع يدا عمدا فقتل القاطع خطأ أو عمدا فصالح أولياءه على مال قيل لا

شيء لمن قطعت يده لأن المأخوذ عن النفس وقال محمد للمقطوع يده حقه من ذلك لأن النفس مشتملة على الأعضاء فإن قطعت يده من الكف وقد قطع من المنكب ففي الموازية عن ابن القاسم اقتص المقطوع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there are both minor and adult guardians?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

وإن كان له أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا ليلا يفوت الدم بخلاف الغائب لأنه تكذيب له

Mas'alah: What happens to qisas if one of the heirs dies and the killer inherits from him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

وإن مات أحد الأولياء قبل القصاص والقاتل وارثه بطل القصاص لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو ولبقيتهم حصتهم من الدية لأنه ممكن التوزيع

Mas'alah: Does the heir of a blood heir stand in his place for pardon and execution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4898)

وإن مات وارث الدم فوارثه مقامه في العفو والقتل

Mas'alah: Who has priority in pursuing blood vengeance when some heirs are present and others absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

وإن كان من قام منهم بالدم كان أولى فلمن حضر القتل ولا يتهم عفوه ويجبس القاتل حتى يكاتب الغائب وليس الصغير كالغائب لإمكان المكاتبة إلا أن يكون بعيد الغيبة فلمن حضر القتل ولا يتهم عفوه

Mas'alah: What is the ruling on a son freed after the murder regarding his right to blood vengeance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

فرع في النوادر إن عتق ابن المقتول بعد القتل فلا مدخل له في الدم بل يستعين به الأولياء إن احتاجوا

Mas'alah: What is Mutarrif's opinion on the freed son's eligibility to assist in blood vengeance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

وقال مطرف لا يستعين به الأولياء لعدم أهليته عند القتل

Mas'alah: What is the ruling on pardon by female and male heirs in homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

وإن ورثه رجال ونساء فلا عفو للنساء إن كن بنات إلا مع العصبة ولا عفو للعصبة إلا بهن وكذلك العصبة والأخوات

Mas'alah: When does the right to qisas remain despite some heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

وإن كان أحد ورثة المقتول بنت الميت أو رجل عصبة فالقود قائم حتى يجتمع كل من في دم المقتول نظر على العفو

Mas'alah: What is the ruling when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4973)

فرع قال إن قتل أحدا لابنين أباه وقتل الآخر أمه فلا قصاص عليهما ولكل واحد قتل الآخر لأن أحدهما ورث أباه والآخر ورث أمه فإن بادر أحدهما وقتل الآخر استوفى حقه ولورثة المقتول أن يقتلوا القاتل كمورثهم فإن تنازعوا في التقديم أيهما يقتل أولا اجتهد السلطان وإن عفا كل واحد عن صاحبه وجب لأحدهما دية أبيه وللآخر دية أمه وقال سحنون يعفى عنهما جميعا لأنا إن قتلنا أحدهما ورث الآخر الدم فلا يقتل وكل واحد منهما يقول يقتل قبلي حتى لا أقتل أنا فلا بد من العفو عنهما

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one brother kills another after a prior killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4973)

فرع قال أربعة إخوة قتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير وجب القصاص على قاتل الصغير لأن الثاني لما قتل الكبير ثبت القصاص عليه للثالث وللصغير فلما قتل الثالث الصغير ورثه الثاني وحده فورث ما كان له عليه من القصاص فسقط وسقطت حصة الشريك إلى نصف الدية وكان له قتل الثالث بالصغير وإن عفا كان له عليه الدية يقاصه بنصفها

Mas'alah: What is the ruling when a man from one of two fighting groups confesses to killing someone from the other group?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7426)

[مسألة: يقول الرجل من إحدى الطائفتين أنا قتلته من غير طائفته] مسألة وسألته عن الطائفتين يقتتلون فيفترقون على قتلى وجرحى فيقول الرجل من إحدى الطائفتين أنا قتلته من غير طائفته ما الأمر في ذلك؟ قال ابن القاسم ولاة المقتول مخيرون إن شاءوا قتلوه بإقراره، وإن شاءوا تركوه وألزموهم الدية، لأنه يتهم بإقراره في طرح الدية التي قد وجبت عليه وعلى طائفته وأصحابه. قال محمد بن رشد: الجواب في هذه المسألة بين صحيح، والتعليل ضعيف إذ لو اتهم في إقراره لما ألزمه وهو له لازم على كل حال إن شاء ولاة المقتول أن يأخذوه به ويقتلوه كان ذلك لهم على ما قال، وإنما هو مقر على نفسه وشاهد بالبراءة لغيره فيلزمه إقراره على نفسه ولا تجوز شهادته بالبراءة للطائفة التي نازعت المقتول من قبله لأنه ليس بشاهد على فعل، وإنما هو شاهد على نفي فعل والشهادة بالنفي ليست بعامله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills two men intentionally and settles with the heirs of one

but not the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7441)

]

Mas'alah: What is the ruling when two men wound a man, one intentionally and one accidentally, and he dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7448)

[مسألة: يجرحان رجلا أحدهما عمدا والآخر خطأ فتقوم عليهما البينة بذلك فيموت المجروح] مسألة وسألته عن الرجلين يجرحان رجلا يجرحه أحدهما عمدا والآخر خطأ فتقوم عليهما البينة بذلك فيموت المجروح، قال: يخير الأولياء فإن شاءوا أقسموا على الجارح عمدا فقتلوه وأخذوا من الجارح خطأ عقل الجرح الذي جنى، وإن شاءوا أقسموا على الجارح خطأ وأخذوا الدية تامة من عاقلته واستقادوا من الجارح عمدا مثل الجرح الذي بصاحبهم، وليس لهم أن يقسموا عليهما فيستقيدوا من الجارح عمدا ويأخذوا الدية من عاقلة الجارح خطأ ولكنهم يخيرون فيما فسرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person inflicts a fatal wound and another finishes the victim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7464)

[مسألة: يجرحه جرحا يبلغ مقاتله ثم يعدو عليه رجل آخر فيجهز عليه] مسألة وسألته عن الرجل يشق بطن الرجل عمدا أو يجرحه جرحا يبلغ مقاتله ثم يعدو عليه رجل آخر

فيجهز عليه، قال: يستقاد من الأول الذي بلغ مقاتله ويعاقب الثاني الذي أجهز عليه، ولا يقتل به إلا الأول، وأما الثاني فلا قتل عليه ولكن ليفظع في عقوبته فقد اجترم عظيما، قال وإنما ينظر في هذا إلى ما بلغ منه فإن أنفذ مقاتله حتى لا تعود له حياة لترجى كان أمره على ما وصفت لك وإن أكل وشرب وتكلم، قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن الرجل يضرب الرجل للبطن فيشق أمعائه أو يضربه ضربة يعلم أنه لا يحيى من مثلها ثم يجهز عليه آخر. قال: يقتل الأول ويعاقب الثاني وكذلك كل من ضرب ضربة يعلم أنه لا يحيى من مثلها ثم أكل بعد ذلك أو تكلم ثم مات فإنه قاتله يقتل بلا قسامة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man collide and both die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7501)

]

Mas'alah: What is the ruling when two people strike a victim, one by mistake and one intentionally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7509)

[مسألة: ضرب رجلا خطأ وجاء آخرفضربه عمدا] مسألة وعن رجل ضرب رجلا خطأ وجاء آخر فضربه عمدا إن مات مكانه قتل به الذي ضربه عمدا، وكان على الذي ضربه خطأ نصف

الدية، وإن عفا عن القاتل عمدا سجن عاما بعد مائة سوط، وإن عاش بعد ضربهما جميعا ثم مات "أقسم ولاته على أيهم شاءوا، فإن أقسموا على الذي ضربه عمدا قتل به ولا شيء على الآخر، وإن أقسموا على الذي ضربه خطأ كانت عليه الدية كاملة وبرئ الآخر، إلا أن يعلم أنه ضربه ضربة لا يموت من مثلها، فإن كان كذلك فلا شيء عليه." قال محمد بن رشد: قوله: إنهم إن أقسموا على الذي ضربه عمدا قتل به ولا شيء على الآخر وإن أقسموا على الذي ضربه خطأ كانت عليه الدية كاملة وبرئ الآخر خلاف ما تقدم في رسم المكاتب من سماع يحيى، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك مستوفى، وذكرنا هناك أن رواية أبي زيد هذه تأتي على أصل أشهب حسبما بيناه فلا معنى لإعادته. وأما قوله إذا مات من الضرب مكانه إنه يقتل به الذي ضربه عمدا ويكون على الذي ضربه خطأ نصف الدية يريد على العاقلة، فهو بين لأنهما قد اشتركا جميعا في قتله، ودم الخطأ يتبعض ودم العمد لا يتبعض فإذا قتل الجماعة رجلا قتلوا به جميعا، وإذا قتلوه خطأ لم يكن فيه إلا دية واحدة على عواقلهم أجمعين وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is liability apportioned when two people wound a slave and the cause of death is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7601)

ما ذكره. فإن قال لا أدري من جرح أيهما مات حلف على ذلك باتفاق إن حققت عليه الدعوى فيه وعلى اختلاف إن لم تحقق عليه الدعوى فيه ووجبت له قيمة عبده على الجارحين جميعا، إذ لا يشك في أنه مات من جرح أحدهما وحصل الدعوى بينهما فيما يجب على كل واحد منهما لأن كل واحد منهما يقول لم يمت من جرحي فلا يلزمني إلا ما يجب علي في جرحي إياه ولا مزية لواحد منهما في دعواه على ما يدعيه من أنه

لم يمت من جراحه، فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا عن اليمين وكان جرحهما سواء كانت القيمة عليهما بالسواء، وإن اختلفت جراحهما مثل أن يجرحه أحدهما موضحة ويقطع الآخر يده وقيمة العبد مائة وقطع يده ينقص من قيمته نصفها فيكون على الذي قطع يده خمسون نصف قيمته، وعلى الذي جرحه موضحة خمسة نصف عشر قيمته، ويكون الباقي من قيمته وهو خمسة وأربعون عليهما جميعا بالسواء؛ لأن كان واحد منهما يدعي أنها على صاحبه دونه، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كان القول قول الحالف منهما، فإن كان الحالف هو الذي قطع يده كانت عليه نصف قيمته لقطع يده، وكانت بقية القيمة على صاحبه الذي نكل عن اليمين، وإن كان الذي حلف هو الذي [يدعي على صاحبه دونه] جرحه موضحة كان عليه نصف عشر قيمته وكانت بقية القيمة على صاحبه الذي نكل عن اليمين، فهذا تمام القول في هذه المسألة وقد قيل إنه إذا أبى السيد أن يحلف لم يكن له إلا ديات الجراح لاحتمال أن يكون مات من شيء آخر دخل عليه غير الجرحين، وهو قول أصبغ في سماعه بعد هذا، والذي ذكرناه هو على قياس رواية محمد بن يحيى عن مالك في أن من جرح عبده فمات من جرحه بعد أيام أن سيده يستحق قيمته على الذي جرحه دون يمين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two men inflict simultaneous wounds on a slave and the order is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7629)

وقوله إنهما إن كانا جرحاه في فور واحد لم يدر الأول من الثاني فعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد أن يحلف كل واحد منهما ما علم أنه الأول معناه وبعد يمينه هو أنه لم يمت إلا من جرحيها، فإن لم يحلف لم يكن له إلا ديات المواضح، وقد مضى ذلك من

قوله في صدر هذا السماع مضى من قولنا هناك ما فيه بيان له، وقوله بعد أن يحلف كل واحد منهما ما علم أنه الأول، يريد أو بعد أن ينكلا جميعا عن اليمين؛ لأن نكولهما جميعا كحلفهما جميعا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين، نظر، فإن كان يجب على الناكل عن اليمين بالمعرفة أنه هو الأول أو أنه هو الثاني أكثر من نصف القيمة كان ذلك عليه.

Mas'alah: What happens when one of the sons pardons in a homicide case?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=603)

وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية.

Mas'alah: What are the options for the guardian of a victim when a slave kills a free man or another slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=735)

[1569] مسألة: إذا قتل عبد حرا أو عبدا، فولي الدم بالخيار إن شاء قتله وإن شاء استرقه، فإن اختار استرقاقه فالسيد بالخيار بين أن يفتكه بأرش الجناية، أو تسليمه فيكون ملكا لولي الدم، وقال الشافعي: يخير سيد العبد المقتول بين أن يقتل العبد أو يستبقيه، فإن استبقاه خير سيد القاتل بين أن

Mas'alah: What happens if the killer dies before retribution is exacted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3707)

قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقىء قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء بالذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها

Mas'alah: What did al-Hasan ibn Hayy say about the rights of the first victim's guardians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3707)

وقال الحسن بن حي إذا قتل القاتل الأول فلا حق لأولياء المقتول الأول على القاتل الثاني

Mas'alah: What is the ruling of Sufyan al-Thawri and al-Shafi'i on killing the second murderer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3708)

وقال سفيان الثوري يقتل الذي قتله وبطل دم الأول وهو قول الحسن البصري كقول الشافعي فيها كرواية المدنيين عن مالك أن لأولياء المقتول على الأجنبي القاتل القصاص إلا أن يشاؤوا أخذ الدية

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man with two heirs and one of them pardons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9021)

1 - فصل [في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما] قال ابن القاسم: وإذا قتل عبد رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه ورضي بذلك سيد العبد؛ فإن دفع السيد إلى أخيه نصف الدية جاز، وإن أبى خير سيده العافي بين أن يكون العبد بينهما أو يرده فإن رده فلهما القتل أو العفو؛ فإن عفوا عنه خير السيد بين اسلامه أو فداه منهما بالدية. وقد قال ابن القاسم أيضا: إن للأخ الدخول في العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدم. وكذلك إن عفا أحدهما على أن دفع إليه السيد العبد القاتل وزاده عبدا آخر؛ فإن سيده إن دفع إلى الذي لم يعف نصف الدية تم ما صنع، وإن

Mas'alah: What is the ruling when a pardoning guardian refuses to give half the slave to the other guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9022)

أبى قيل للعافي: ادفع إلى أخيك نصف القاتل وحده، فيتم فعلك، فإن أبى رد العبدين وكانا على أمرهما، وقد قيل: إن للآخر الدخول مع أخيه في العبدين بالقضاء؛ لأنهما ثمن للدم الذي بينهما. وقاله بعض الرواة.

Mas'alah: Which opinion does Muhammad prefer regarding joint killing by an adult and a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9177)

قال محمد: وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a slave intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9177)

[17 - فصل: في اشتراك الحر مع العبد، والأب مع غيره في القتل، ومن قتله رجلان أحدهما عمدا والآخر خطأ] مالك: ولو قتل حر وعبد عبدا عمدا؛ لقتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته في ماله؛ إذ لا يقتل حر بعبد، ولو قتلا آخرا خطأ؛ فعلى عاقلة الحر نصف الدية، ويخير سيد العبد في أن يسلمه أو يفديه بنصف الدية.

Mas'alah: How is the payment structured for a free man's share in killing a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9178)

قال مالك في المستخرجة: ينجم ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a person injures multiple victims and then kills another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9299)

[80 - فصل: من قطع طرفا لجماعة ثم قتل آخر من غيرهم, أو قطع أصابع رجل ثم كف آخر] قال مالك: وإن قطع يد رجل, وفقأ عين آخر, وقتل آخر؛ فالقتل يأتي على ذلك كله. قال أشهب في المجموعة: فإن عفا عن دمه فللمجروح قصاص جرحه. قال ابن القاسم: ولو قطع لرجل أصبعين, ثم قطع لآخر كفا فيها ثلاث أصابع؛ فليس لصاحب الكف غير ثلاثة أخماس دية اليد, ولصاحب الإصبعين القصاص بإصبعيه, ولو لم يقم صاحب الكف حتى اقتص منه للإصبعين؛ كان لصاحب الثلاث أصابع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two victims with different guardians and one group pardons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9379)

وإن كان لكل قتيل أولياء فعفا أولياء أحدهما فلأولياء الآخر قتله، فإن استحيوه ليأخذوه، قيل لسيده: إما أن تسلم نصفه أو تفديه بنصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1165)

وأن قتل واحد جماعة فمن قتله من اولياء المقتولين لم يكن عليه ولا على ماله غير ذلك ولا شيء لسائرهم من دية ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling if one of two heirs kills the killer while the other wanted pardon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1168)

ولو كان للمقتول وليان فقتل أحدهما القاتل وقال الآخر قد كنت أردت العفو على نصف الدية كان له أن يغرم المتعدي نصف الدية وان كان للمقتول ابن صغير

Mas'alah: What is the punishment for those who participate in killing a believer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=23)

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ة أن رسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم رجل مؤمن لأكبهم الله في النار" [1] انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a murderer being killed by another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=853)

[من قتل رجلا و قتله آخر] *

Mas'alah: What is the ruling on the right of the victim's family when the murderer is killed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=853)

وسئل أيضا عمن قتل رجلا له أولياء و أولاد صغار فعدا عليه رجل فقتله. =فأجاب: لأولياء الأول قتل القاتل إلا أن يرضيهم أولياء الثاني، فيصير الطلب لهم من العفو أو القتل أو الصلح، و من كان أولاده صغارا نظرا لهم و ليهم إن كان أو السلطان، و له العفو على أخذ الدية، و عبد الملك يرى انتظار الصغار

Mas'alah: What is the ruling on a person who injures one person and then moves to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=890)

[إشبيلي دمي على شخص ثم انتقل لآخر]

Mas'alah: What is the ruling when two injured persons each wound the other and one dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=899)

[إذا أدمى كل من مجروحين على صاحبه و مات أحدهما]

*

Mas'alah: What is the ruling on two people who fight and separate, with one injured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2541)

[مسألة فيمن تقاتلا ثم افترقا وبأحدهما جرح]

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries when two people fight and then separate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من تقاتلا ثم افترقا وبأحدهما جرح.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man with two guardians and one guardian pardons for the entire slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2337)

[كتاب الجنايات] في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن عبدا قتل رجلا له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه، فرضي بذلك سيد العبد ودفعه إليه، أيجوز له جميع العبد أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى، إن دفع سيده نصف الدية إلى أخيه جاز له ما صنع، وإن أبى كان الذي عفا بالخيار، إن أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له، وإن أبى رده. فإن أحبا أن يقتلا العبد قتلا، وإن أحبا أن يعفوا عفوا، فإن عفوا كان السيد بالخيار، إن شاء أن يفتديه بالدية فعل، وإن شاء أن يسلمه إليهما أسلمه. وقد قال سحنون: وقد قال ابن القاسم أيضا: إن الولي لم يدخل على أخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدم.

Mas'alah: What is the ruling when a murderer is killed by another person before qisas is carried out?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2417)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل وليا لي عمدا، فوثب رجل على هذا القاتل فقتله عمدا أيضا؟ قال: قال مالك: يقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الأول وخذوا قاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم فإن أرضوا أولياء المقتول الأول وإلا دفع القاتل الثاني إلى أولياء المقتول الأول فصنعوا به ما أرادوا. قلت: أرأيت إن قال أولياء القاتل الآخر لأولياء المقتول الأول: خذوا منا الدية، أو خذوا منا أكثر من الدية وكفوا عن هذا

القاتل الآخر الذي قتل ولينا فنقتله نحن أو نستحييه. وقال أولياء المقتول الأول: لا نأخذ منكم مالا، ولكنا نأخذه فنقتله نحن. أيكون ذلك لهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن أرضوهم وإلا أسلم إليهم. فأرى إذا أبوا فلهم ذلك، ولهم أن يقتلوا لأنهم لم يرضوا. [الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه]

Mas'alah: What is the ruling if a person cuts off one man's hand and kills another intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

قلت: أرأيت إن كان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمدا؟ قال مالك: القتل يأتي على ذلك كله.

Mas'alah: Does execution for multiple injuries apply to one person or multiple victims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2423)

قلت: الذي قلت إن مالكا يأبى القتل على جميع الجراحات. أذلك إذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو أنفس شتى؟ قال: الذي يحفظ عن مالك إذا كان ذلك في أنفس شتى، إذا قطع يد هذا وفقأ عين آخر وقتل آخر، فإن القتل يأتي على هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling when one of the heirs dies before executing the killer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2424)

[قتل رجلا وله أولياء فمات أحد الأولياء] ما جاء فيمن قتل رجلا وله أولياء فمات أحد الأولياء

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two people intentionally and the heirs of one pardon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2430)

قلت: أرأيت لو أن عبدا قتل قتيلين عمدا فعفا أولياء أحد القتيلين. أي شيء يقال لسيد العبد؟ أيقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء هذا القتيل الآخر، أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية؟ قال: إن أحب أولياء المقتول الآخر الذين لم يعفوا أن يقتلوا قتلوا، وإن استحيوه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو افده بالدية، ولا أحفظه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a minor and an adult jointly kill, with the minor mistaken and the adult intentional?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

ابن القاسم: إلا أن يكون الصبي مخطئا فعلى الكبير نصف الدية، ولأحمد بن نصر عن ابن القاسم في الكبيرين أحدهما مخطئ يقسمون على أيهم شاؤوا، وقال عبد الملك في مشاركة الصبي والمخطئ والحر والعبد يقتلان عبدا يقاد ممن يقاد لو انفرد منه، وقاله ابن القاسم في قتلهما ابن احدهما.

Mas'alah: What is the ruling when an intentional killer is joined by a minor, a parent, or a mistaken person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن شرك عامدا صبي أو والد أو مخطئ أو غرق أو

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on qisas in all cases of joint homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

عبد الملك: يقتل في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people are involved in a homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

قلت: قوله في قتله الثاني قعصا، وهو لا يقاد منه يقتل الأول مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a man and a child intentionally kill a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4727)

وقال الصقلي في قولها: في قتل الرجل والصبي رجلا عمدا يقتل الرجل ما نصه: يريد: إذا تعمدا جميعا قتله، وتعاقدا عليه، وتعاونا عليه كما لو لم يباشر قتله إلا الصبي والرجل معين له حتى لو كانا رجلين لقتلا معا، فحينئذ يجب قتل الرجل، وإلا لم يقتل الرجل عند ابن القاسم كما لو كانت رمية الصبي خطأ، ويأتي للخمي نحوه، ولم يفرق

ابن الحارث بين معرفة عين ضربة المتعمد وجهلها، وهو ظاهر لفظ المدونة.

Mas'alah: Is there explicit mention of qisas when a non-human is involved in causing death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4729)

قلت: ليس فيما تقدم تصريح بالقود في شركة غير الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants causing death and injury with different acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4736)

قلت: للشيخ عن سحنون: من ضربه رجل ولكزه آخر، قتل الضارب وحده، ولو قطع احدهم يده، والآخر رجله، وضرب الآخر عنقه، قتل القاتل، وقطع القاطعان، ولو أنفذ أحدهما مقاتله، واجهز عليه الآخر؛ ففي قتل الأول وعقوبة الثاني، وعكسه سماع يحيى وأبي زيد ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who kills two people intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4769)

وفيها: من قتل رجلا عمدا، ثم رجلا آخر عمدا؛ قتل ولا شيء عليه لهم، قال ابن عبد السلام: إذا تعمد القاضي قتله لواحد منهم، على مذهب من يرى لأولياء الدم الخيار في جبر القاتل على الدية، فقد منع الباقين من أخذ الدية، وفي تضمينه حينئذ ما منعهم منه

نظر.

Mas'alah: What is the ruling when one guardian wants diyah and another wants qisas for a double murder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4769)

قلت: في قوله نظر؛ لأن النظر إنما يكون في الحكم المشكل، غير الواضح جريه على القواعد، ومن البين أن قاتل رجلين، لكل منهما ولي يخصه، لو أراد أحدهما جبر القاتل على الدية، وأراد الآخر قتله؛ أن القول قول من أراد قتله، ولا غرم عليه، ولا على القاتل للولي الذي أراد جبره على الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the second person dies after retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4781)

قال في الموطأ: ولو مات الثاني؛ لم يكن على المجني عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a minor or when multiple injuries include homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4788)

وفيها: إن قتل للصغير عبد عمدا, فأحب إلي أن يختار أبوه أوصية أخذ المال, إذ لا نفع له في القود, ومن قطع يد رجل, وفقأ عين آخر, وقتل آخر؛ فالقتل يأتي على ذلك كله, رواه ابن القاسم, وابن وهب في المجموعة.

Mas'alah: Is there retaliation or blood money for killing someone from a group acting on interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4879)

قال: فليس على الذين قتلوه قتل، وإن عرفوا ولا دية، وليس أهل التأويل كغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and financial liability in factional fighting based on interpretation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2023)

(مسألة) : وهذا إذا كانت جراحهم لنائرة وتعصب فإن كانت لتأويل فقد قال ابن حبيب ليس بين أهل الفتن قود في بعضهم من بعض على التأويل، ولا تباعة في مال إلا فيما كان قائما بعينه لم يفت، وقال ابن القاسم في العتبية ليس على القاتل قتل ولا دية، وإن عرف بخلاف غيرهم. (مسألة) : ويعرف أن حربهم لنائرة ببينة تشهد بذلك أو بإقرار الطائفتين روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية في الفئتين تأتي كل طائفة تدعي على الأخرى جراحات، وتنكر دعوى الأخرى، وأقرتا بأصل النائرة أن كل طائفة ضامنة لجراح الأخرى فإن لم يتقاررا بالنائرة، وقامت بينة عليهما حلفت كل طائفة على ما ادعت عليه واستقادت منه، وإن لم تعرف كل واحدة من الجراح تحالفوا على أن الجراحات كانت من الفئة الأخرى، ويضمن بعضهم جراحات بعض فإن لم تأت ببينة بأصل النائرة، ولا تقاررا لم يقد بعضهم على بعض بالدعوى. [ما جاء في الغيلة والسحر وفيه بابان] [الباب الأول في قتل الجماعة بالواحد] (ش) : قوله إن عمر قتل جماعة برجل قتلوه قتل غيلة فيه بابان أحدهما في قتل الجماعة بالواحد والثاني في معنى الغيلة

(ص) : (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 102] فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه) [المنتقى] (الباب الأول في قتل الجماعة بالواحد) فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فإنهم يقتلون به، وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يروى عن أهل الظاهر، والدليل على ما يقوله خبر عمر هذا، وصارت قضيته بذلك، ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد وجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف. (مسألة) : قال مالك في الموازية والمجموعة يقتل الرجلان وأكثر بالرجل الحر، والنساء بالمرأة والإماء والعبيد كذلك قال ابن القاسم وأشهب وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي قتلوا به. (فرع) وهذا إذا اجتمع النفر على ضربه يضربونه حتى يموت تحت أيديهم فقد قال مالك يقتلون به، وقال ابن القاسم وابن الماجشون في النفر يجتمعون على ضرب رجل، ثم ينكشفون عنه، وقد مات فإنهم يقتلون به، وروى ابن القاسم، وعلي بن زياد عن مالك إن ضربه هذا بسلاح، وهذا بعصا، وتمادوا عليه حتى مات قتلوا به إلا أن يعلم أن ضرب بعضهم قتله. (مسألة) : وإذا اشترك في قتل عبدهم حر وعبد ففي الموازية، والمجموعة عن مالك يقتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته، وإذا قتله صغير وكبير قتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية، وروى ابن حبيب أن ابن القاسم اختلف فيها قوله فمرة قال هذا، ومرة قال إن كانت ضربة الصغير عمدا قتل الكبير، وإن كانت خطأ لم يقتل، وعليهما الدية قال أشهب في الموازية يقتل الكبير قال ابن المواز، وهو

أحب إلي قاله أشهب، ومن فرق بين عمد الصبي وخطئه فقد أخطأ، وحجته أنه لا يدري من أيهما مات، وكذلك في عمد الصبي لا يدري من أيهما مات، وهو يرى عمده كالخطإ. (فرع) فإذا قلنا بذلك وجب على الصغير حصته من الدية فقد قال ابن المواز ما يقع من الدية على الصغير في ماله، وإنما يكون عليه ما يقع على العاقلة إذا كان القتل كله خطأ، وهذا ظاهر قول ابن القاسم،. وقال أشهب ذلك على العاقلة، وإن قل ذلك، وأما إذا اشترك العامد والمخطئ فقد قال ابن القاسم لا يقتل العامد إذا شاركه المخطئ، وقال أشهب في المجموعة لو أن قوما في قتال العدو ضربوا مسلما فقتلوه منهم من ظنه من العدو، ومنهم من تعمده لعداوة، وقتل به المتعمد، وعلى الآخرين ما يصيبهم من الدية. [الباب الثاني في قتل الغيلة] 1 (الباب الثاني في قتل الغيلة) أصحابنا يوردوه على وجهين: أحدهما: القتل على وجه التحيل والخديعة، والثاني على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ فأما الأول ففي العتبية والموازية قتل الغيلة من المحاربة إلا أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالمحاربة فهذا بين في أحد الوجهين. (ص) : (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 102] فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه) . (ش) : قوله أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلت جارية لها سحرتها ظاهره من جهة اللفظ أنها اختصت بقتلها إما بأن تكون باشرت ذلك أو أمرت به من أطاعها، وقد روي عن مالك أنه قال وقد أمرت حفصة في جارية لها سحرتها أن تقتل، ويحتمل أن يريد بذلك أنها رفعت أمرها إلى من له النظر في ذلك من أمير أو غيره، وأثبتت عنده ما أوجب ذلك فنسب القتل إليها لما كانت سببه، ويحتمل أن يكون من ثبت عنده من

الأمراء

. . . . . [المنتقى] بعد أن حكم بالقتل، ومباشرته إليها فباشرته أو أمرت به من ناب عنها هذا ما يحتمله اللفظ على أنه قد روي أنها أفردت بذلك دون أمير ولا حكم حاكم به. وقد روى نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فبلغ ذلك عثمان – رضي الله عنه – فأنكره فأتاه ابن عمر فقال إنها سحرتها ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان فالساحر وإن كان يجب قتله فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان، وفي الموازية عن العبد أو المكاتب يسحر سيده يقتل، ويلي ذلك السلطان قال أصبغ وليس لسيده ولا لغيره قتله، ووجه ذلك أنه قتل بحق الله تعالى يجب على من يظهر الإسلام فلا يلي ذلك إلا الإمام أو حكمه كقتل الزنديق.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability in homicide and the example of Umar's judgment?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1396)

به على حالة واحدة وهو القتل بالمحدد، وكذلك الحكم في اشتراك1 الجماعة في قتل الواحد، ومثله2 القيام في الصلاة مثلا مع المراض وسائر الرخص 1 فقد قاد عمر من خمسة أو سبعة في رجل واحد قتلوه غيلة؛ لأنه رضي الله عنه أدرك جهة حفظ النفس بالقصاص، وأنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لم ينسد باب القتل بحكم القصاص، وهذه قد يقف العقل دونها؛ فيفهم أن قتل سبعة بشخص واحد ليس حفظا للنفس؛ فهذا

اجتهاد عمر حيث قال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا" لأنه فهم جهة الحفظ التي قد يقف فيها غيره، على أنه رضي الله عنه كان مترددا فيه حتى قال له علي: أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة، أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذا هنا "؛ فحكم بالقتل، أما القتل بالمثقل فقد ورد فيه قصة اليهودي الذي قتل الجارية على أوضاح لها بحجر، فرضخ رسول الله رأسه بحجرين قتل بهما؛ فانظر وجه ذكره مع أنه منصوص، ثم لا يتوهم فيه عدم القصاص لمانع يرجع لحفظ النفس، وكذلك قال ابن الحاجب:" إنه ثبت بالقياس على المحدد "، وكأنه لم يكتف بالنص الذي أشرنا إليه في الحديث لمانع في الحديث، ولا يعترض بأنه من باب القياس في الأسباب، وهو ممنوع؛ لأن السبب الواحد وهو القتل العمد العدوان؛ فلا قياس في السبب." د "." قلت: أثر عمر أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ 12/ 227/ رقم 6896" بسنده عن نافع عن ابن عمر؛ أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" ، ثم قال: "وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه، إن أربعة قتلوا صبيا؛ فقال عمر.... مثله" . قلت: وصل نحوه عبد الرزاق في "المصنف" "18075، 18077" ، والخطابي في "الغريب" 2/ 83-84 "، ومالك" 2/ 192 "، والبيهقي" 8/ 40-41 "، وانظر:" تغليق التعليق "" 5/ 252 "، و" تحفة الطالب "" ص435"، والمعتبر "" ص218-219 "، و" موافقة الخبر الخبر "" 2/ 421-419 "، و" فتح الباري "" 12/ 227-228 "، و" الاعتصام" للمصنف "2/ 624-623 – ط ابن عفان" ، أما قصة اليهودي؛ فسيأت تخريجها. 2 فالمحافظة على الضروري وهو الدين هنا في الصلاة مثلا إذا جرى الأمر فيها لنهايتها، ولو أدى إلى المشقة الفادحة محافظة على هذا الضروري ما كان يرخص في القعود مثلا للمريض، ومثله يقال في فطر رمضان للمريض القادر بمشقة، فلو لم ينص الشارع على هذه الجزئيات ويلتفت إليها في الاستنباط، وأكتفي بأصل الحفظ للضروري لما كان هذا

الترخص، ولو لم يكن لأدى إلى الضيق والحرج المرفوع قطعا؛ فقد نظر إلى قاعدة الحاجيات في هذه المسائل مع أنها في موضوع الضروريات. "د" . وفي "ط" : "ومثله القائم ..." .

Mas'alah: What is the ruling when two people each confess to killing the same person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4432)

قال ابن سحنون وابن المواز وابن عبد الحكم وإذا أقر رجل أنه قتل فلانا وحده عمدا ثم أقر آخر بمثل ذلك فإن الولي هما قتلاه عمدا فله قتلهما وإن صدق أحدهما وبرئ الآخر ولا يقتل إلا الذي قال إنه قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who flees and falls into a well, and another is also taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4435)

قال ابن المواز وقاله أشهب لأنه قال في القاتل يهرب فينزل في بئر فينزل إليه فيؤخذ هو وآخر كل يدعي أن الآخر نزل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave killers die before the master of the victim claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6371)

قال سحنون، ولا أعلم بين العلماء اختلافا أن لو ماتوا قبل قيام سيد المقتول، أنه لا

طلب له على ساداتهم، قال أبو محمد، يريد إلا أن يترك مالا.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6371)

قال: وإن قتل حر وعبد عبدا، عوقب الحر ولم يفد منه، وودى نصف قيمة العبد، ولسيد المقتول قتل العبد القاتل أو يستحييه [1]، ويكون له في رقبته نصف قيمة عبده، ويفديه بذلك سيده أو يسلمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves gouge out the eye of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6371)

ومن كتاب ابن المواز، قال ربيعة، وإذا فقأ عبدان عين عبد، أنه يفقأ عينهما، قال هو ويحيى بن سعيد، تقتل مائة عبد بعبد إذا اجتمعوا على قتله، فإن استحياهم سيده، فليس له إلا قيمته.

Mas'alah: How is liability divided when a slave injures two free persons and is also injured by one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6432)

ومن كتا ابن المواز وهو في غيره لأشهب قال، ولو برئ العبد فجرح الحر، ثم جرحه الحر، ثم جرح العبد حرا آخر مثل جرح الأول، فإنه يحط عن المجروح الأول ما جنى

هو على العبد، لأن الثاني قد شاركه في بقية العبد، فينظر ما بقي/ للأول من دية ما جنى عليه، ثم يخير السيد، فإما أسلمه إليهما، فينظر ما نقص العبد بجناية الحر الأول عليه، وإن كان ثلثه، فذلك بثلث ما جنى عليه العبد، فبقي للحر ثلثا جناية العبد عليه، وليس له أن يحسب عليه الجناية ما بلغت، لأنه وصى بإسلام العبد كله، فإن شاء سيده أسلمه إليهما، فكان بينهما أخماسا للأول خمساه، وللثاني ثلاثة أخماسه، وإن شاء فداه ممن شاء منهما، فيفدي من الثاني ثلاثة أخماسه بدية جرحه كله، ويسلم للأول خمسيه، أويفتدي خمسيه من الأول بثلثي دية جرحه، لأنه صار له ما أتلف من العبد بثلث جنايته، أو يفديه منهما على ما وذكرها ابن سحنون في كتابه فأدرج الجواب فيها لأشهب على أصله الذي تقدم ذكره، وقد أجابه ابن المواز وسحنون، وقال سحنون مثل ما تقدم له من أصله، أنه ينظر إلى ما جنى الحر الأول على (1) البيان والتحصيل، 16: 122.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures two free persons and is then injured by one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6434)

ومن كتاب ابن المواز، قال وإن جرح العبد حرين موضحة موضحة، ثم جرحه أحدهما، فإنه جرحه بعد أن صار حقهما في العبد سواء، فتصير الجناية على العبد بينهما مع رقبته، فإن شاء السيد أسلمه إليهما فكان بينهما، ورجع الذي لم يجن على العبد أنا أحسب على جارحه ما نقص من العبد،/ يجعل جزء من جرحه، ثم لا يحاصصني [1] إلا بما بقي، فليس له ذلك في نصفه، لأنه كعبد غيره جنى عليه، فلابد من دية ذلك ما بلغت، وإن شاء السيد فداه منهما أو من أحدهما، وله أن يفدي نصفه من الذي لم يجن على العبد بدية جرحه كله، ويسلم للثاني نصفه، ويأخذ منه السيد نصف ما نقص من

العبد من جنايته على العبد التي كانت تصير للثاني ما بلغت، وإن فداه من الجاني، وأسلم للذي لم يجن، كان للذي لم يجن نصفه، ونصف ما جنى على العبد ما بلغت، وللسيد النصف على الجاني، ثم السيد مخير، إن شاء قاص الجاني وترادا الفضل، فإذا فداه وقعت المقاصة، فإن شاء هذا حبس ما هو من العبد الحر [2]، فيسقط بقدر ذلك الجزء من (1) في ص وت (ثم لا يحاص إلا بما بقي) . (2) في النسخ كلها (ما هو من العبد حرا) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: How is liability calculated when a slave wounds multiple free men and they wound him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6435)

دية جرحه، فإن نقصه جرحه للعبد ثلث قيمته، دفع إليه السيد خمسة أسداس دية جنايته، لأن السدس الآخر يصير للمجروح الآخر يأخذ منه فيه نصف ما نقص من العبد، إلا أن يفدي السيد أيضا من الذي لم يجن على العبد بدية جنايته كلها، فيكون للسيد ما يصير له من العبد ومن قيمة جرح العبد كله، قال، وإن جرح العبد حرا ثم جرحه الحر، ثم جرح العبد حرا آخر، ثم جرحه هذا الحر الجاني بمثل جرح الأول أو خلافه/ فليحسب على الأول ما جنى على العبد، فيسقط بقدر ذلك من دية جناية العبد عليه، فإذا عرفت ما بقي له من دية جنايته بقدر ذلك، فيضرب به مع الثاني في رقبة العبد، وفيما لزم الثاني من جنايته على العبد، لأن على الثاني أن يخرج قيمة جنايته على العبد، لأنه جرحه وليس له كله، قد كان له فيه شريك يوم جنى عليه، فمن فدى السيد منهما، دخل السيد مع الثاني مدخل من فدى منه إن فدى من الأول، وإن شاء قاصه بقيمة دية جناية كل واحد ما بلغت، فيتراد الفضل، وإن شاء السيد نظر ما نقص العبد بجنايته

الأول عليه، فإن كان ثلاثة صار هذا مستوفيا لثلث دية جرحه، لأنه قد صار إليه ثلث العبد، ويدفع إليه ثلثي جنايته، ويضرب السيد مع الثاني ثلثي جناية الأول في رقبة العبد، وفي قيمة ما لزم الثاني من جنايته على العبد، وللثاني من ذلك قيمة دية جناية العبد عليه كلها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man with multiple guardians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6437)

في العبد ومن فيه بقية رق يقتل رجلا له وليان، أو رجلان لكل واحد أولياء قال ابن سحنون عن أبيه، قال ابن القاسم وأشهب، وإذا قتل العبد رجلا له وليان عمدا، فلهما القتل أو العفو على رقه، ثم لسيده بعد ذلك فداه بالدية أو إسلامه، وله أن يفديه من أحدهما، وكذلك له في الخطأ، وقد كان ابن القاسم قال، هو غير هذا، وهذا أصح./ قال ابن حبيب قال أصبغ قال ابن القاسم، ولو جنى على رجلين وليهما واحد، فليس لسيده أن يفتكه إلا منهما، وأنا أرى له أن يفتدي من أحدهما ويسلم للآخر، [كالوليين، وإذا كانت الجناية على اثنين، فسواء كان وليهما واحد أو اثنين، له أن يفتك بأحد القتيلين ويسلم بالآخر، أو يسلم بهما جميعا] [1]، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two victims and some guardians pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6437)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب، وإن كانت أم ولد، فعفا أحدهما فليفدها من

الآخر بالأقل من نصف قيمتها أو نصف الأرش، وليس له أن يقول إنما لكم القتل، كما لو كان القاتل حرا فعفا أحد الأولياء، أنه يخير على إعطاء نصيب الآخر من الدية، قالا، ولو قتل عبد قتيلين عمدا فعفا [2] أولياء أحدهما، فلأولياء الآخر القتل، [فإن استحيوه فلسيده أن يسلمه أو يفديه. قال أشهب، وكما لو كان حرا، كان لأولياء الآخر القتل] [3]، ولو أراد بعض أولياء كل قتيل العفو على استرقاقه، بطل القتل، وإما فداه السيد أو أسلمه. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت وعوض فيهما بقوله (كالجناية على رجلين) . (2) في ص وت (ففد أولياء أحدهما) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures two people and the master ransoms from one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6438)

قال ابن سحنون، وقلت له قال عبد الملك، وإذا جرح العبد رجلين جرحين متساويين، ففداه ربه من أحدهما، وأراد إسلامه نصفه إلى الآخر، وأبى الآخر إلا أن يعطيه الآرش أو يسلم إليه جميعه، قال، فذلك للآخر على/ سيده، قال سحنون، قد زال عن مذهبنا في هذا، ولا يسلم إليه إلا نصفه، وكذلك في كتاب ابن المواز مثل قول سحنون، ولم يذكر القول لا عن عبد الملك ولا عن غيره، قال، ولو جرح الثاني بعد أن فداه من الأول، لم يكن له بد من إسلام جميعه أو فداه، ولو جنى على رجلين، ففداه من أحدهما ولم يعلم بالآخر، فله أن يرجع فيأخذ ما دفع إليه، ويسلم العبد إليهما وقال سحنون في العبد يقتل قتيلين خطأ لكل واحد منهما وليان، فله أن يسلمه إليهم أو يفديه منهم، أو يفتدي من أولياء أحدهما نصفه بالدية ويسلم من الآخر من نصفه، أو يفدي من أحد

هذين ومن أحد هذين ربعا ربعا بالدية بينهما، فيصير له نصفه، ولكل واحد من الباقين ربعه، أو يفدي من واحد من أولياء أحدهما ربعه بنصف الدية، ويسلم إلى الباقين ثلاثة أرباعه، [أو يفدي من ثلاثة ثلاثة أرباعه] [1] بدية ونصف، ويسلم إلى الباقي ربعه، وإن كان عمدا فاجتمعوا على القتل، فذلك لهم، فإن استحيوا كان فيه ما ذكرنا في الخطأ، وإن طلب أولياء أحدهما الاسترقاق أو بعضه، وأولياء الآخر القتل فلهم، القتل، ولو طلب واحد من أولياء كل قتيل الاسترقاق، فلا سبيل إلى القتل، ويكون الأمر مثل ما قلنا في الخطأ، وإن كان عفوا على غير شيء، فنصيب العافين للسيد وهو نصف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders collide and injure a child's finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6621)

وفي باب اصطدام الفارسين، ذكر إذا اصطدما، فأصابا أصبع صبي.

Mas'alah: What is the ruling if the falling person is injured but the one underneath is unharmed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6626)

قال أشهب: وهذا مثل الذي خر على الآخر. ولكن لو أصيب الخار، وسلم الأسفل، كان ذلك هدرا، ولا شيء على الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim slave and a free dhimmi jointly cut off a free Muslim's hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6640)

ولو أن عبدا مسلما، ونصرانيا حرا، قطعا يد حر مسلم، فلا قود بينهم، وعلى النصراني نصف دية اليد في ماله وعلى العبد نصف ديتها، في رقبته، يسلمه سيده في ذلك أو يفديه.

Mas'alah: What is the ruling if the first injury was intentional and the second was accidental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6650)

فأما إن كان له ورثة، كان/ ما نقصته الجناية لسيده، وإن كانت الجناية الأولى عمدا والثانية خطأ قيل لورثته: إن شئتم، فأقسموا على الجاني الأول، والثاني، وخذوا من الأول نصف دية حر في ماله حالة، ومن عقل عاقلة الثاني نصف دية حر في سنتين.

Mas'alah: What is the ruling if the first injury was accidental while a slave and the second was intentional after emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6651)

قال: وإن كان جرحه الأول خطأ، وهو عبد، وجرحه الثاني عمدا، بعد أن عتق، فإن أقسموا على الأول، أخذوا دية حر من ماله حالة، واقتصوا من جرح الثاني، وإن لم يقسموا إلا على الثاني، فلهم قتله [1]، ويأخذون من الأول ما نقصه الجرح، من مال، إن كان ولاته من أعتقه.

Mas'alah: How does the ruling on two separate injuries from two offenders differ from a single offender causing both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6651)

قلت: أليس هذا مثل ما أنكرت على الشافعي، من الحكم، في نفس، بقتل، وأرش؟ قال: لا؛ [لأن هذين جانبان، وذلك جان] [2] واحد.،

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts a hand intentionally and another kills the same person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6651)

فلو قال: قطع رجل يد رجل واحد عمدا، ثم قتله آخر، لكان القصاص في اليد من هذا، وفي النفس من هذا. ولا يكون هذا في جان واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave before and after emancipation leading to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6651)

قال سحنون: ولو قطع رجل يد عبد، ثم عتق، فقطع آخر رجله، ثم آخر، يده الأخرى، ثم نزي في ذلك كله، فمات، فإن كانت جنايتهم خطأ، أقسم ولاته؛ لمات منها كلها، وأخذوا من عاقلة كل جان من الجانيين، بعد الأول نصف الدية، وعلى الأول ما نقصه يوم الجناية، للسيد. وإن كانت الجنايتان [3] بعد العتق عمدا، فلهم أن يقسموا على أحدهما، ويقتلوه، ويقتصوا من الآخر/ جرحه. وعلى الأول ما نقصته جنايته عبدا [4]، ثم يوم جنى يأخذه السيد. (1) كذا في ع وكتبت في الأصل (فلهم ذلك) . (2) كتبت

في الأصل سهوا من الناسخ (لأن هذين جانيين وذلك جاني) والصواب ما أثبتناه. (3) في الأصل (وإن كانت الجنايتين) والصواب ما أثبتناه. (4) في ع (عمدا) عوض (عبدا) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is shot from among a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6681)

وقال قتادة فيمن رمي من عند قوم، قال ذلك عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who gouges out the right eyes of a group or cuts their right hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

ومن المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك ومنهم من يزيد السن، فيمن فقأ أعين جماعة اليمين، أو قطع يمين رجل ثم أيمان جماعة، فليس لهم إلا فقء عين اليمين أو قطع يمينه.

Mas'alah: What happens if one of the victims takes qisas and then the others come forward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

ولو قام أحدهم تمكن من القصاص ثم لا شئ للباقين إن قاموا.

Mas'alah: What happens if all victims pardon except one in a retaliation case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

ولو عفوا إلا واحدا [فقام] [3] كان له القطع.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of one victim settle for blood money and the heirs of another seek retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6712)

قال ابن القاسم فيمن قتل رجلين [3] صم صالح أولياء أحدهما علي مال وعفوا عنه، فلأولياء الآخر القود إن شاءوا، فإن استقاد بطل صلح الآخرين، وردوا المال.

Mas'alah: What is the ruling on multiple free men being killed for one free man in intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6712)

قال مالك في الكتابين: والمجتمع عليه عندنا أنه يقتل الرجلان الحران وأكثر من ذلك بالرجل الحر، والنساء بالمرأة والإماء والعبيد كذلك في قتل العمد،

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly cuts off a hand or gouges out an eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

قال مالك: وإن اجتمعوا علي قطع يده أوفقئ عينه فهو كالقتل يقتص من جميعهم في قطع أيديهم أو فقء أعينهم.

Mas'alah: What is Ashhab's evidence for joint liability in homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

وقاله أشهب، واحتج بقول عمر في اجتماع الجماعة علي القتل.

Mas'alah: Which early authorities held the view of joint liability for homicide and injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

وهو قول غير واحد [2] من التابعين، وقاله ربيعة ومالك وابن أبي سلمة [والليث] [3] في النفس والجراح.

Mas'alah: How is retaliation applied when a group does not intend to kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6713)

وإن لم يريدوا قتله اقتص من كل واحد بجرحه وقتل قاتله.

Mas'alah: What is the ruling when a group beats a man and he is wounded or loses a hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6716)

قال ابن القاسم وعبد الملك في النفر يجتمعون علي ضرب رجل ثم ينكشفون وبه جرح أو قطع يد، فإن حلف المجروح علي أحدهم أنه جرحه اقتص منه وحده. وإن انكشفوا وقدمات قتلوا به. وإن لم يثبت من جرحه فلابد أن يحلف ما عرفه ثم له دية جرحه علي جميعهم. قال ابن المواز: وإنما يمينه لأنه متهم أن يفر من القصاص إلي الدية. قال ابن القاسم: فإن نكل حلفوا كلهم ويرثوا.

Mas'alah: What is the ruling on a group wrestling resulting in death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6728)

وفي القوم يتماقلون فيموت أحدهم

Mas'alah: What is the liability of each group when they fight and cause casualties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6732)

قال عنه علي في المجموعة في قوم مشوا إلي قوم في منازلهم بالسلاح فقاتلوهم فقتل بينهم وجرح: إن كل فرقة تضمن ما أصيب من الأخري، ولا يطل دم الزاحفين، قال لأن المزحوف إليهم لو شاءوا لم يقاتلوهم واستأذنوا [5] السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries between two tribes in a feud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6733)

ومن المجموعة [5] روي أصبغ عن ابن القاسم في القبيلتين [6] تأتي كل واحدة تدعي علي الأخري جراحات [7] وتنكر دعوي الأخري، وأقروا بأصل الثائرة؛ فأري أن كل طائفة ضامنة لجراح الأخري [8]. فإن لم يتقارا بالثاائرة، فإن قامت بينة عليها حلفت كل طائفة علي من ادعت عليه واستقادت منه. وإن لم تعرف [كل واحدة] [9] من الجارح تحالفوا علي الجراحات أنها [10] كانت من الفئة الأخري ويضمن بعضهم جراحات بعض، فإن لم تأت بينة بأصل الثائرة ولا تقاروا [11] بها، لم يقد بعضهم علي بعض بالدعوي. فإن قال أحد الرجلين جرحني صاحبي هذا ثلاث جراحات، فأقر الجارح باثنين حلف (1) البيان والتحصيل، 15: 517. (2) هكذا في الأصل، وعبارة ص وع أنسب: إما قتلوه بإقرار، وإن شاؤوا تركوه وألزموه الدية. (3) في الأصل: تركوه ثم ألزموا ديته. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (5) في ص وع: ومن العتبية. (6) في ص وع: في الفئتين. (7) وقع تصحيف وإقحام كلمات في عبارة الأصل. والتصحيح من ع. (8) في ص وع: بجراح صاحبتها. (9) ساقط من الأصل. (10) في ع: أن الجراح. (11) ساقط من الأصل.

المجروح علي الثالثة واستقاد منها ثلاثتها [1]، وذلك أنه أقر أنه قاتله وجرحه.

Mas'alah: What happens if one of two heirs kills the murderer without the other's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6773)

في وليي القتيل يقتل أحدهما القاتل والآخر صغير أو كبير غائب أو حاضر

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs kills the murderer and forfeits the other's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6773)

من العتبية [2] روي أصبغ عن ابن القاسم في المقتول له وليان، فقام أحدهما فقتل القاتل؛ [قال: لا قتل عليه] [3] ويغرم لصاحبه، [يريد] [4] نصف الدية، لأنه أبطل حقه الذي كان له يعفو عنه ويصالح ويأخذه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave killing a man with two guardians and one pardons for the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6784)

وذكر ابن المواز مسألة ابن القاسم في العبد يقتل رجلا له وليان، فعفا أحدهما علي أن أخذ جميع العبد أن السيد إن دفع للآخر نصف الدية تم فعله، وإن أبي خير العافي بين أن يكون العبد بينهما أو يرده ويكونا (1) صفحت في الأصل فكتبت: القائل. (2) في ص وع: بعدم ذلك. (3) ساقط من الأصل. (4) صفحت في الأصل فكتبت: ولا علي الأول. بإقحام لا. (5) في الأصل: ثلاثا. وهو تصحيف. (6) صحف في الأصل فكتب: وأخوه (7) في الأصل: بقي وهو تصحيف.

علي أمرهما في القتل أو العفو. وذكر قوله الاخر. ثم قال ابن المواز: وما وجدت لجوابه الأول حجة في فرقه بين الحر وبينه ولا أصلا [1].

Mas'alah: What is the ruling when a victim dies from both intentional and accidental blows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6828)

وروي أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية [1] قال: إن مات مكانه في ضارب العمد وضارب الخطأ، قتل به المتعمد، وعلي المخطئ نصف الدية إن عفي عن الضارب عمدا. وإذا عفي عن الضارب عمدا ضرب مائة وسجن عاما.

Mas'alah: What is the ruling when one person strikes accidentally and another strikes intentionally and the victim dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6828)

قال ابن القاسم: وإن ضربه أحدهما خطأ ثم ضربه الآخر عمدا فمات مكانه فليقتل المتعمد، وعلي عاقلة الآخر نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when one confesses to intentional murder and another to accidental murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6831)

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة في رجلين أقر أحدهم أنه قتل فلانا عمدا، وأقر الآخر أنه قتله خطأ: إن أولياء القتيل إن شاءوا قتلوا المقر بالعمد وسقط العقل عن المخطئ. وإن شاءوا أخذوا العقل من مال المقر بالخطأ وسقط القود عن الآخر، وعليه ضرب مائة وتغريب عام. وعلي الآخر الكفارة. (1) البيان والتحصيل، 16: 6. (2) ساقط من ع. وكرر عبارة يحي بن يحي في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on boys who assist in deflowering a girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6911)

قال ابن حبيب عن أصبغ فى صبيان [6] أمسكوا جارية لصبى حتى افتضها إن علية وعليهم (قدر) [7] ما شأنها ذلك وعابها عند الأزواج فى جمالها وقدرها، لأنة جرح وليس بوطء فيكون لها صداق (المثل) [8] ويؤدب هو والصبيان الذين معة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding consent to the slave's crime and the victim's option to rescind the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1096)

(وحلف) سيده العالم بجنايته أنه ما باع راضيا بتحملها (إن ادعي عليه الرضا) بتحمل الأرش (بالبيع) أي بسببه ومثل البيع الهبة والصدقة، فإن نكل لزمه الأرش (ثم) بعد حلفه كان (للمستحق) وهو المجني عليه أو وليه (رده) أي رد البيع وأخذ العبد في الجناية أي وله إمضاؤه وأخذ ثمنه (إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش) فالخيار للسيد أولا وبعد امتناعه للمبتاع لتنزله منزلته لتعلق حقه بعين العبد (وله) أي للمجني عليه إمضاء بيعه و (أخذ ثمنه) وكان الأولى تأخير قوله إن لم يدفع إلخ بعد هذا؛ لأنه مقيد به أيضا كما أشرنا له ثم إن دفع السيد الأرش فظاهر (و) إن دفعه المبتاع (رجع المبتاع به) إن كان أقل من الثمن (أو بثمنه) أي ثمن العبد (إن كان أقل) من الأرش فيرجع بالأقل منهما على البائع؛ لأن الثمن إن كان أقل من الأرش فمن حجة البائع أن يقول له: لم يلزمني إلا ما دفعت لي، وإن كان الأرش أقل يقول له: لا يلزمني غيره

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult shares in killing with a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1878)

(وعلى) المكلف (شريك الصبي) في قتل شخص (القصاص) وحده دون الصبي لعدم تكليفه (إن تمالآ على قتله) عمدا وعلى عاقلة الصبي نصف الدية؛ لأن عمده كخطئه فإن لم يتمالآ على قتله وتعمدا قتله، أو الكبير فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها، وإن قتلاه، أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية [حاشية الدسوقي] قوله: ويقتل المتسبب مع المباشر) أي ولو لم يجتمعا في وقت الهلاك (قوله: فرداه غيره فيها) أي ولو من غير تمالؤ من الحافر، والمردي (قوله كمكره ومكره يقتلان معا) محل قتل المكره بالفتح إن لم يكن أبا للمقتول، وإلا قتل المكره بالكسر وحده وأما لو أكره الأب شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بالفتح، وكذا الأب إن أمره بذبحه، أو شق جوفه سواء قتله بتلك الكيفية، أو بغيرها كأن قتله بحضرته، أو لا، وكذا إذا أمره بمطلق قتل فذبحه، أو شق جوفه بحضرته مع قدرته على منعه من تلك الكيفية ولم يمنع لا إن حضر ولم يقدر على منعه منها ولا إن فعلها في غيبته (قوله: وليس في كلامه تكرار إلخ) أي حاصله أن الجناية أي الإتلاف الموجب للقصاص ضربان إتلاف بمباشرة، وإتلاف بالسبب فذكر المصنف أولا أمثلة الإتلاف بالمباشرة بقوله إن قصد ضربا كخنق ومنع طعام وشراب ومثقل وكطرح غير محسن للعوم، ثم ذكر أمثلة الضرب الثاني، وهو الإتلاف بالسبب بقوله وكحفر بئر إلخ وكإكراه وكإمساك للقتل، ثم ذكر هنا أنه إذا اجتمعت المباشرة، والسبب، فالقصاص على كل من المباشر، والمتسبب ولا يختص بواحد منهما. (قوله: وكأب، أو معلم إلخ) قال ابن مرزوق هذا الفصل من قوله ويقتل الجمع بواحد كله في قتل الجماعة بواحد فحقه أن لا يذكر فيه

إلا مسألة السيد في عبده الكبير ويقدم مسألة الأب، والمعلم، والسيد في عبده الصغير قبل هذا عند ذكر الإكراه اهـ بن (قوله: أمر ولدا صغيرا) أي أمر كل منهما ولدا صغيرا ولو مراهقا، فالمراد بالصغير غير البالغ (قوله: فالقصاص على الأب، أو المعلم دون الصغير إلخ) أي وعلى عاقلة الصغير إذا كان حرا نصف الدية فإن كثر الصبيان الأحرار كان نصف الدية على عواقلهم، وإن لم تحمل كل عاقلة ثلثا، وهذا مستثنى من كون العاقلة لا تحمل ما دون الثلث (قوله: أمر عبدا له) التقييد بعبده مخرج لأمر عبد غيره فيقتل العبد البالغ دون الآمر، لكن يضرب مائة ويحبس سنة، وكذا إن أمر الأب، أو المعلم كبيرا وكل هذا من مشمولات قول المصنف، وإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط. (قوله: ويقتل العبد أيضا إن كان مكلفا) أي لا إن كان صغيرا فلا يقتل وعليه نصف الدية جناية في رقبته فيخير سيده الوارث له بين أن يفديه بنصف الدية، أو يدفعه في الجناية كذا في عبق والذي ذكره شيخنا في حاشية خش أن الصغير لا شيء عليه على ظاهر النقل (قوله فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط) هذا إذا لم يكن الآمر حاضرا للقتل، وإلا قتل أيضا هذا لمباشرته، وهذا لقدرته على خلاصه (قوله: عند الخوف بالقتل إلخ) أشار بهذا إلى أن خوف المأمور الموجب لقتل الآمر فقط إنما هو الخوف بالقتل لا بشدة الأذى وغيره خلافا لما في خش، فهو كالخوف المجوز للقدوم على قذف المسلم (قوله: فإن لم يتمالآ على قتله وتعمدا قتله إلخ) حاصله أن المكلف، والصبي إذا تعمد كل منهما قتل ذلك الشخص وقتلاه من غير تمالؤ واتفاق منهما على قتله فلا قتل على المكلف المشارك للصبي في القتل لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل، وإنما عليه نصف الدية في ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبي إلا أن يدعي أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي؛ لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد فقول الشارح فإن لم يتمالآ على قتله وتعمدا قتله، أو الكبير فعليه إلخ مقيد بما إذا لم يدع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is fatally wounded and then killed by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4332)

وقال [3] في كتاب محمد في من أنفذت مقاتله يقتل به [4] الثاني ويؤدب الأول. وقال أشهب: يقتل الأول [5]. فعلى قول ابن القاسم إذا ذبح ورثه الابن وإن مات الابن قبله، وإذا أنفذت مقاتله ولم يذبح ورث الأب الابن. (1) في (ف) : (الآخر) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 91. (3) قوله: (قال) سقط من (ف) . (4) في (ف) و (ح) : (مقاتله يقتل) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 75.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman and her child commit a tort and belong to the same owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4522)

فصل [فيما إذا جنت أمة وولدها وهما لملك واحد] وإن جنت أمة وولدها وهما لملك واحد، جاز للسيد أن يسلم الجاني بانفراده، ثم يجمعانهما في ملك واحد، يريد يشتري أحدهما من الآخر، أو يبيعانهما من ثالث بعد أن يقوم كل واحد بانفراده، وعلى القول بجواز جمع السلعتين يجوز وإن لم يقوما، ولم يرد ابن القاسم أن يجبرا على أن يشتري أحدهما من الآخر فقط، وإنما الحكم في الذي يجبران عليه أن يبيعهما ويقسم الثمن [1]، إلا أن تطوع أحدهما أن يشتري من الآخر، وإن كانت الأمة لرجل وولدها لعبده، أجبرا على جمعهما في ملك أحدهما، أو يبيعانهما من رجل واحد؛ لأن العبد مالك إن أعتق تبعه ماله، وعلى قول مطرف وابن الماجشون يجوز أن يجمعاهما في حوز؛ لأن الشمل واحد [2]، ولا بأس أن تكون الأمة وولدها شركة بين رجلين على أجزاء متفقة

أو مختلفة. واختلف إذا كانت الشركة في أحدهما، فقال ابن القاسم –في أمة حامل بين رجلين دبر أحدهما ما في بطنها–: إذا خرج تقاوماه، فإن صار للذي لم يدبر كان رقيقا، فأجاز ملكه لأحدهما [3]، ومنعه سحنون وهو أقيس، وقد يكون قصد ابن القاسم الكلام على حكم التدبير خاصة، أو يكون ذهب إلى ما ذكره ابن حبيب إذا كان الشمل واحدا [4]، وإلا فباب التفرقة موجود، إذا أراد من له الملك في أحدهما السفر به. ومن اشترى أمة وولدها صفقة واحدة ثم وجد (1) انظر: المدونة: 3/ 305، 4/ 579. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 344. (3) انظر: المدونة: 2/ 419. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 344.

بأحدهما عيبا، كان بالخيار بين أن يقبلهما أو يردهما، وليس له أن يرد المعيب بانفراده، فإن رضي البائع والمشتري برد المعيب وحده، بعد معرفتهما بما ينوبه من الثمن، ثم يجمعانهما في ملك جاز، وإن جهلا أنهما مطالبان بالجمع، فقال المشتري: أنا أرد السالم وأسترد المعيب ولا أقوم بعيب. كان ذلك له، أو قال البائع: لو علمت لم أقبل المعيب، فإما أن تأخذ الجميع أو ترد. كان ذلك له، وإن اطلع على العيب بعد أن حدث عنده عيب بالمعيب أو بالسالم، كان بالخيار بين أن يتمسك بالجميع ويرجع بقيمة العيب، أو يردهما ويرد قيمة العيب الحادث، ويرجع بجميع الثمن، وإن كان اطلاعه على العيب، بعد أن بلغ الولد حد التفرقة، كان له أن يرد المعيب بانفراده، وقال محمد– فيمن اشترى رمكة ومعها مهر فوجد به عيبا فأراد رده بقيمته–: فإن كان مستغنيا عن أمه رده وحده، إلا أن يكون أكثر ثمنا منها وفيه الرغبة، فلا يكون له إلا أن يردهما جميعا [1]، فمنع من رده بانفراده إذا كان غير مستغن عن أمه؛ لأن ذلك يؤدي إلى هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave intentionally wounds and a free man accidentally wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6684)

وإن كانت رمية العبد عمدا والحر خطأ لم يقتص من العبد عند ابن القاسم واقتص منه على مذهب [5] أشهب

Mas'alah: What is the chapter on a group killing a single person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6740)

باب في الجماعة تقتل بالواحد [1]

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants cooperating in a killing when the fatal blow is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6742)

الضرب ويقتلون جميعهم، وليس عليهم أن يعينوا الضربة التي مات منها؛ لأن لهم أن يقتلوا من لم يمت من ضربته [1]، لقصدهم التمالؤ على قتله، ولو كان منهم الممسك لقتل به، وإن لم يقصدوا [2] التعاون وكانت إحدى الضربات التي مات منها [3] نافذة، ولا يدرى [4] أيهم ضربها [5]، أو قالوا: لا ندري أيها قتلته، أو لا ندري ضربة [6] هذا من ضربة هذا- كان لهم أن يقسموا لمات من ذلك الضربة [7]، وتفرق الدية عليهم في أموالهم ويسقط القصاص، ومثله لو مات بفور القتل ولم يعش بعد ذلك

وقالوا: لا ندري أي [8] الضربات قتلته أو أنفذت إحداهما مقاتله ولا يدرون أيهم ضربهاة فإنه يسقط القصاص، وتكون فيه الدية في أموالهم، ومثله إذا كانت ضربة أحدهما خطأ والآخر عمدا ومات بالحضرة، فإنه ينبغي ألا يقتل ضارب العمد، فإنه لا يعلم هل قتلته ضربة العمد [9] أو ضربة الخطأ، فلا يقتل بشك، ويكون عليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation when intentional and mistaken injuries are known?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6744)

قال محمد: وذلك إذا عرف الخطأ [2] من العمد، وقال أشهب: وإن أقسموا على الخطأ كانت لهم الدية كاملة على العاقلة ويقتصون من جرح العمد [3].

Mas'alah: What is Ashhab's view on two horsemen colliding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6747)

وحكى ابن القصار عن أشهب، في الفارسين يصطدمان [5]، مثل ذلك أن [6] النصف يسقط، وهو [7] أقيس؛ لأن كل واحد شارك في قتل نفسه [8].

Mas'alah: What is the liability of a leader and driver for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6750)

وأرى ذلك على القائد وحده؛ لأن الشأن في السائق أنه إنما يسوقها (1) قوله: (شيئا) زيادة من (ق 2) . (2) انظر: المدونة: 4/ 665. (3) قوله: (لا يضبط الركوب) في (ق 7) : (لا يحسن الركوب ولا يضبط) . (4) في (ق 7) : (ما جنته) . (5) جاء في الزاهر: بعج بطنه بسكين أي شقه بها، والبعيج المشقوق وقد تبعج وتبزل إذا تشقق. انظر: الزاهر، ص 387. (6) في (ق 2) : (فعتبت) . (7) انظر: المدونة: 4/ 667. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 521.

بالضرب الساعة [1] بعد الساعة عندما تفتر [2]، وينفرد الأمر إلى القائد إلا أن يكون ما وطئت عند مساقها أو تكون الدابة بطيئة لا تمشي إلا بالسوق فيكون عليهما إذا أسرعت عند ذلك فوطئت على شيء. وقال [3] أشهب في كتاب محمد: إن كدمت أو رمحت [4] فأحراهم بالضمان السائق إذا كان سوقه يزعرها؛ لأنه [5] خلفها تخافه ساعة يخوفها، فهي تداري ذلك وتخافه فما أصابت في حين سوقها فهو ضامن، إن ساقها بزجر أو ضرب أو نخص [6]، وهذا أصوب إذا بعجت أو كدمت [7] كما قال حينئذ وليس كذلك إذا وطئت شيئا

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a man with two heirs and one heir pardons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2303)

4120 - قال ابن القاسم: ولو أن عبدا قتل رجلا له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه ورضي بذلك السيد، فإن دفع السيد إلى أخيه نصف الدية، تم فعله، وإن أبى خير العافي بين أن يكون العبد بينهما أو يرده، فإذا رده فلهما القتل أو العفو، فإن

عفوا عنه خير السيد بين إسلامه أو فدائه منهما بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2307)

4126 - وإذا جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات على قوم، فإن سيده بالخيار، إما فداه بدياتهم أجمع، وإلا أسلمه إليهم فتحاصوا فيه بقدر مبلغ جناية كل واحد منهم، ولو فداه ثم جنى، فعليه أن يفديه ثانية أو يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling when one heir is present and another absent in non-qasamah homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2387)

4518 - وإن كان القتل بغير القسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب، فإنما للحاضر أن يعفو، فيجوز العفو على الغائب ويكون له حظه من الدية، وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب، ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب، ولا يكفل، إذ لا كفالة في الحدود ولا في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one person injures multiple victims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2399)

4541 - ومن فقأ أعين جماعة [اليمنى] وقتا بعد وقت، ثم قاموا فلتفقأ عينه

لجميعهم، وكذلك اليد والرجل، ولو أقام أحدهم وهو أولهم أو آخرهم، فله القصاص، ولا شيء لمن بقي. وكذلك لو قتل رجلا عمدا، ثم قتل بعد ذلك رجالا عمدا، قتل ولا شيء عليه لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a third party kills a person already subject to qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3424)

ونص المدونة قال مالك: من قتل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله عمدا فدمه لأولياء الأول. ويقال لأولياء المقتول الثاني أرضوا أولياء الأول وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو، فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه ولهم إن لم يرضوا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on two people who collide or pull each other intentionally and die?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3436)

(وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود) قال مالك: إذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان، فدية كل واحد على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر. قال مالك: ولو أن حرا وعبدا اصطدما فماتا جميعا فقيمة العبد في مال الحر، ودية الحر في رقبة العبد يتقاصان، فإن كان ثمن العبد أكثر من دية الحر كان الزائد لسيد العبد في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء. وقال في رجلين اصطدما وهما يحملان جرتين فانكسرتا، غرم كل واحد ما

كان على صاحبه، وإن انكسرت إحداهما غرم ذلك له صاحبه. قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها، فلا شيء في ذلك على أحد لأن

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision between riders or pedestrians?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

انتهى من ابن يونس ابن عرفة: قال ابن شاس: وسواء كان المصطدمون راكبين أو ماشيين أو بصيرين أو ضريرين أو أحدهما ضريرا وبيده عصا، وإن تعمد الاصطدام فهو عمد محض فيه حكم القصاص، ولو كانا صبيين ركبا بأنفسهما أو أركبهما أولياؤهما فالحكم فيهما كما في البالغين إلا في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when two horsemen collide intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

وقال ابن الحاجب: لو اصطدم فارسان عمدا فأحكام القصاص وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when successive direct acts cause death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

انظر قبل هذا عند قوله "والمتمالئون" وعند قوله "والمتسبب مع المباشر" ذكر هناك إذا

كان المتمالئون في فور واحد، وذكر هنا إذا طرأت مباشرة ثم أخرى، قال ابن شاس: إذا طرأت مباشرة على مباشرة قدم الأقوى.

Mas'alah: When one person wounds and another beheads, who is subject to retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

فلو جرح الأول وحز الثاني الرقبة فالقود على الثاني، فلو أنفذ الأول المقاتل ثم أجهز عليه آخر فالقصاص على الأول خاصة بغير قسامة ويبالغ في عقوبة الثاني.

Mas'alah: What is the reasoning for executing the second assailant based on the victim's legal status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

ووجه القول الثاني هو الذي يقتل لأنه حينئذ كان معدودا في جملة الأحياء يرث ويوصي.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple injuries are distinguishable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3441)

(وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله) سحنون: لو قطع أحدهم يده انظره قبل هذا عند قوله "وإن تعدد المباشر" .

Mas'alah: What is the ruling when some daughters pardon and others demand execution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3455)

وإن عفت بنت من بنات نظر الحكم) من المدونة: من أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته فقتل عمدا ومات مكانه وترك بنات فلهن القتل، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل، نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك إن كان عدلا، فإن رأى العفو أو القتل أمضاه (

Mas'alah: What is the ruling when a killer shares responsibility with a wild animal, a self-harmer, a harbi, or a sick person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4200)

وأما شريك السبع وجارح نفسه والحربي والمريض بعد الجرح فالأولان أي: فالقولان الأولان؛ وهما نصف الدية والقصاص بالقسامة، وهما لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when two riders or two pedestrians collide and die?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4200)

ولو اصطدم فارسان أو ماشيان أو مختلفان بصيران أو ضريران أو مختلفان عمدا فماتا أو أحدهما فأحكام القصاص وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر، وكل فرس في مال

الآخر، وقيل: نصف دية الآخر لأنه شريك ... أراد بالاختلاف الأول أن يكون أحدهما ماشيا والآخر راكبا، وبالاختلاف الثاني أن يكون أحدهما بصيرا والآخر ضريرا، وعدل عن قوله بالقصاص إلى قوله: (فأحكام

Mas'alah: What is the ruling on two minors colliding except regarding qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4201)

والصبيان كذلك إلا في القصاص يعني: فإذا اصطدم صبيان كذلك؛ أي: من كونهما راكبين أو ماشيين ... إلخ، وأن مجموع دية كل منهما على عاقلة الآخر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when one person wounds and another beheads the victim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4204)

فلو جرح الأول ثم جز الثاني الرقبة قتل الثاني هذا مثال للمسألة السابقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one assailant inflicts a fatal wound and another finishes the victim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4204)

فلو أنفذ أحدهما المقاتل ثم أجهز الثاني ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة قولان لابن القاسم ... تصور المسألة ظاهر، واتفق على أنه لا يقتص منهما، واتفق على أنه يقتص من أحدهما، ويعاقب الآخر ويقتل الأول ومعاقبة الثاني، قال أشهب وغيره: وعليه ولا يرث ولا يورث، إلا أنه كالميت. ابن القاسم في تتميمه هذا القول [698/أ] : ويبالغ في عقوبة الثاني، وقد أتى عظيما، وإن كان المجروح قد أكل وشرب. سحنون: ويقتل بغير قسامة، لكن يلزم على الأول أمور شنيعة، وهو إذا كان كالميت لا تجوز وصاياه، وقد ذهب إلى ذلك أصبغ، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة؛ لأن عمر

رضي الله عنه أوصى على تلك الحال، وأنفذ المسلمون وصاياه، ويلزم أيضا ألا يخاطب بالصلاة، وهو خلاف ما أشار إليه عمر– رضي الله عنه– من لزومها حينئذ بقوله: ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. ابن رشد: ولو قيل: يقتلان معا، لكان لذلك وجه.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills someone who is subject to qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4206)

وأما من عليه القصاص فمعصوم من غير المستحق، فإن قتله أجنبي عمدا فدمه لأولياء الأول على المشهور، فإن أرضاهم أولياء الثاني فدمه لهم. وروى ابن عبد الحكم: لا شيء لأولياء الأول كموته ... قوله: (فإن قتله) أي: القاتل (أجنبي) أي: عمدا احترازا من الخطأ وسيأتي (فدمه) أي: دم الأجنبي لأولياء الأول؛ أي: المقتول الأول على المشهور، وهو مذهب المدونة؛ لأن أولياء الأول استحقوا نفسه فكانوا أحق بما يكون عينا من قصاص ودية. وقوله: (فإن أرضاه) هو تفريع على المشهور، وهو أن دم الأجنبي

لأولياء الأول إلا أن يرضيهم أولياء القتيل الثاني فيكون دمه لهم، وظاهر قوله: (فإن أرضاهم) أنه موقوف على اختيار أولياء الأول، وأن لهم ألا يرضوا بما بذلوا لهم من الدية وأكثر منها وهو مذهب المدونة. وقال ابن الماجشون في المبسوط: لولي الثاني أن يدفع الدية إلى ولي الأول ويقتص هو لنفسه، وفهم اللخمي منه إجبار أولياء الأول على قبول الدية. قوله: (وروى ابن عبد الحكم: لا شيء لأولياء الأول كموته) لأن حقهم كان معلقا بعينه، وهذا يقابل المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when a person commits multiple injuries including murder against different victims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4254)

ولو قطع يدا لرجل، ورجلا لآخر، وقتل آخر، فالقتل ياتي على ذلك كله هذا تكرار مع قوله أولا: (وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف قتل ولم يقطع) وقد تقدم أنه ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يقصد المثلة، ووقع فرع يدل على خلاف هذا المعنى؛ وهو إذا قطع يد رجل عمدا، ثم قطع القاطع خطأ أو عمدا فصالح أولياؤه في العمد على مال، فقيل: لا شيء لمن قطعت يده؛ لأن الدية إنما أخذت على النفس. وقال محمد: إن أخذوا الدية في الخطأ أو العمد، فللمقطوع يده أخذ حقه من ذلك. اللخمي: والأول أحسن؛ لأن الدية إنما أخذت عن النفس ولم تؤخذ عن اليد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one person initiates a fatal wound and another finishes the killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=573)

تنبيه: لو أنفذ مقتله وارثه وأجهز عليه غيره، فمذهب ابن القاسم، ورجحه ابن رشد أنه لا يقتل به المجهز وإنما عليه الأدب، وإنما يقتل به المنفذ لمقتله وعليه فلا يرثه وقيل: يقتل به المجهز فقط وعلى الآخر الأدب لأنه بعد إنفاذها معدود من الأحياء يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره، فإذا مات أخوه قبل زهوق روحه، فإنه يرثه. وإذا كان له أخ عبدا وكافر فأسلم أو عتق بعد إنفاذها وقبل زهوق روحه فإنه يرثه.

Mas'alah: What is the ruling when an adult and a minor jointly commit homicide?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وكذلك اختلفوا إذا اشترك في القتل عامد وصبي، والذين أوجبوا على العامد القصاص وعلى الصبي الدية اختلفوا على من تكون؟

Mas'alah: What is the ruling on the second shooter's liability for the injury?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

(واخطأ الثاني فبحسابه) يغرم

Mas'alah: What is the ruling when two warring factions separate from the slain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

وإن انفصل باغيتان عن قتلى فالمعنى به) مما فى الأصل كما فى (بن) وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when multiple people kill one person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله: ولم يجعلوا هذا من التمالئ إلخ) أي: حتى يقتل الجميع بواحد فإن كان القتل من إحدى الطائفتين اقتص من الأخرى وإن كان منهما اقتص من كل للأخرى إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a man who threw a stone killing an unknown woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=673)

من رمى حجرا فأصاب امرأة مجهولة فماتت من ساعتها:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group is complicit in killing one person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

وقرر بعض شيوخنا فقال كان القياس قتل الجميع في إحداهما بقتل واحد لأنهم متمالئون لكن لم ينظر لذلك هنا كما حكم بذلك الصحابة اهـ

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of the second victim satisfies the first guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2519)

(فإن أرضاه) أي الولي (ولي) المقتول (الثاني) : كما لو أرضى ولي زيد وهو المقتول الثاني في المثال ولي عمرو المقتول أولا (فله) : أي فيصير دم القاتل الثاني – الذي هو الأجنبي – لولي المقتول الثاني، الذي هو زيد، إن شاء عفا وإن شاء اقتص.

Mas'alah: When is both the holder and the killer subject to retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2524)

قوله: [فالقود عليهما] : حاصله أنهما يقتلان جميعا بقيود ثلاثة معتبرة في الممسك وهي أن يمسكه لأجل القتل وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله وأن يكون لولا ممسكه ما أدركه القاتل، فإن أمسكه لأجل أن يضربه ضربا معتادا أو لم يعلم أنه يقصد قتله أو كان قتله لا يتوقف على إمساك له قتل المباشر وحده وضرب الآخر مائة سوط وحبس سنة.

Mas'alah: What is the punishment for the holder when only the killer is executed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2525)

دون الممسك وأدب.

Mas'alah: What is the summary of rulings on group killing with and without collusion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2525)

والحاصل أن التمالؤ موجب لقتل الجميع وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب بنحو سوط كما قال المصنف. وأما تعمد الضرب بلا تمالؤ فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت أو لم تتساو ولم يعلم صاحب الأقوى والأقدم وعوقب غيره. وهذا إذا رفع ميتا أو منفوذ المقاتل أو

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when two persons collide or pull a rope and one dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2527)

1 – مسألة: إن تصادم المكلفان أو تجاذبا حبلا أو غيره فسقطا راكبين أو ماشيين أو مختلفين قصدا فماتا فلا قصاص لفوات محله، وإن مات أحدهما فحكم القود يجري بينهما أو حملا على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ عكس السفينتين إذا تصادمتا، وجهل الحال فيحملان على عدم القصد من رؤسائهما فلا قود ولا ضمان، لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقي بحيث لا يستطيع كل منهم أن يصرف دابته أو سفينته عن الآخر فلا ضمان بل هو هدر، لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين فيه ضمان الدية في النفس والقيمة في الأموال. بخلاف السفينتين فهدر وحملا عليه عند جهل الحال، وأما لو قدر أهل السفينتين على الصرف ومنعهم خوف الغرق أو النهب أو الأسر حتى أهلكت إحدى السفينتين الأخرى فضمان

الأموال في أموالهم والدية على عواقلهم؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (اهـ ملخصا من خليل وشراحه) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner of an unintentional killer or a madman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2528)

(لا) يقتل (شريك مخطئ و) لا شريك (مجنون) : بل عليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها. هذا إن تعمد، وإلا فالنصف على عاقلته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the one who holds the victim for the killer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1305)

وكالإمساك للقتل، فإذا أمسك علىالقاتل للقتل فالقصاص عليهما للاعتدال.

Mas'alah: What additional condition did Qadi Ibn Harun set for qisas on the one who holds the victim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1305)

وشرط القاضي أبو عبد الله بن هارون البصري من أصحابنا في وجوب القاص على الممسك شرطا آخر، وهو أن يعلم أنه لولا الممسك لم يقدر على ذلك.

Mas'alah: How is qisas applied when direct and indirect causation overlap in a killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1305)

الطرف الرابع: في طريان المباشرة على المبشرة والحكم تقديم الأقوى، فلو جرح الأول وحز الثاني الرقبة، فالقود على الثاني. ولو أنفذ الأول المقاتل ثم أجهز عليه آخر، فالقصاص على الأول خاصة بغير قسامة، ويبالغ في عقوبة الثاني، قاله ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم: وقد أتى عظيما. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: "أنه إنما يقتل المجهز وإن كان لا يحيا من ذلك، ويعاقب الأول" .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant for life and a claimant for a limb both demand qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1327)

وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف، وطلبا القود، قتل ولم تقطع يده. وكذلك لو قطع يد شخص ثم قتله، قتل به ولم يقطع به، إلا أن يكون قصده التمثيل به بذلك فيفعل به كما فعل.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and both die?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1362)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when two sighted persons fall into a well?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

وكذلك لو وقع بصيران في بئر، فإن الأعلى ضامن للأسفل، ولا ضمان على الأسفل إلا أن يكون (الوقوع بسببه) .

Mas'alah: What is the ruling on successive acts causing death in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=461)

ولو طرأت مباشرة بعد أخرى فإن كان عن ممالأة قتلوا جميعا، ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمد المثلة، وإلا قدم الأقوى [1] وعوقب الآخر، فلو جرح الأول ثم جز [2] الثاني الرقبة قتل الثاني، فلو أنفذ أحدهما المقاتل ثم أجهز الثاني ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة: قولان لابن القاسم.

Mas'alah: Who inherits the right to retaliation when the killer is killed by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3148)

ومن قتل شخصا ثم إن شخصا آخر قتل القاتل الثاني عمدا استحق ولي الأول دم من

قتل القاتل الثاني على المشهور؛ لأن أولياء الأول استحقوا نفسه، فكانوا أحق بما يكون عنها من قصاص ودية، فلا جائز أن يكون لأولياء المقتول ثانيا، وإلا ضاع دم الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the intended victim does not die or a different person dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3171)

وأشار للثاني بقوله: وهلك المقصود بعينه، وإلا بأن لم يفعل ذلك قصد الضرر، أو فعله لقصده، لكن هلك غير المقصود، فالدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people collide intentionally and die?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3187)

وإن تصادما بأن صدم كل واحد من المكلفين الآخر قصدا، أو تجاذبا حبلا مثلا مطلقا، فارسين كانا أو ماشيين أو مختلفين، بصيرين أو ضريرين أو مختلفين، قصدا: تعمدا، فماتا معا في المسألتين، فلا قود؛ لفوات محله؛ لأن من وجب له القصاص بطل بموت المقتص منه، أو مات أحدهما فقط فالقود، أي: أحكامه، فهو على حذف مضاف. ويستفاد منه عدمه مع موتهما، كما تقدم، ويستفاد منه القصاص من الحي، وإن قصد أحدهما فقط حكم فيه بالقود وحده. وفهم من التقييد بالقصد أنه لو كان المراد بتجاذبهما للحبل إصلاحه وغير ذلك مما فيه مصلحة لم يدل على العدوان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple perpetrators commit distinct injuries on one victim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3193)

وإن تميزت جنايات من اثنين فأكثر على شخص واحد بلا تمالؤ منهم كقطع أحدهم بعد اليد ويبينها الآخر، فلا قصاص على واحد منهما في جميع اليد، ولذا قال فمن كل كفعله.

Mas'alah: What is the ruling when the killer is killed by another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8538)

واستحق ولي دم من قتل القاتل يعني أن المكلف إذا قتل معصوما عمدا عدوانا، فتعدى عليه مكلف آخر فقتله عمدا عدوانا، فإن القاتل للقاتل يستحق دمه ولي المقتول الأول، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه. قال عبد الباقي: ومن قتل شخصا عمدا ثم قتل شخص أو أكثر القاتل عمدا استحق ولي – أي عاصب – المقتول الأول عمدا عدوانا دم من قتل القاتل الأول عمدا عدوانا، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the second victim satisfies the guardian of the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8539)

فإن أرضاه ولي الثاني فله هذا مفرع على قوله: "هو استحق ولي دم" الخ، وعلى قوله: "كدية خطإ" ، ومعنى كلامه أنه إذا أرضى ولي المقتول الثاني ولي المقتول الأول، فإن أمر القاتل الثاني ينتقل له أي لولي المقتول الثاني، يعني في المسألتين أي في قتل الثاني خطأ أو عمدا بعد أن قتل عمدا، فهو راجع لما قبل الكاف وما بعدها. قاله غير واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who is liable for qisas when a person is finished off after a fatal wound in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8549)

تنبيه: يؤخذ من قوله: "ولا قسامة إن أنفذ مقتله" أن من أجهز على شخص بعد إنفاذ مقتل من مقاتله لا يقتل المجهز وإنما يقتل الأول وهو كذلك، ويبالغ في عقوبة المجهز لأنه اجترم أمرا عظيما. هذا نص يحيى عن ابن القاسم. وفي سماع أبي زيد: يقتل به الثاني فقط وعلى الأول الأدب؛ لأنه بعد إنفاذها معدود من جملة الأحياء يرث ويوصي بما شاء من عتق وغيره والأول أظهر. قاله ابن رشد. قوله: يرث كموت أخيه قبل زهوق روحه، ويورث كما إذا كان له أخ عبد أو كافر فأسلم بعد إنفاذ مقتله أو أعتق ثم مات منفوذ المقتل. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: إن أنفذ – بالبناء للفاعل أي الفعل والفاعل والبناء للمفعول – مقتله: كأن قطع وريده أو نخاعه أو شق مصرانه، وسواء مات عاجلا أو عاش أياما ولو أكل أو شرب. وتقدم بيان المقاتل في الذكاة أو مات مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات كما في المدونة وزاد عقبه: فإن أكل أو شرب وعاش حياة تعرف بعد ذلك ففيه القسامة في العمد والخطإ، إذ لعله مات من أمر عرض له بعد الضرب، وكذا إن مكث يوما أو يومين يتكلم ولم يأكل

ولم يشرب، وكذلك إن قطع فخذه فعاش يوما وأكل وشرب ثم مات آخر النهار ففيه القسامة.

Mas'alah: When are multiple killers executed for a single victim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8557)

ويقتل الجميع بواحد يعني أنه إذا قتل جماعة إنسانا فإنهم يقتلون به أجمعون أي قتلوه من غير تمالؤ بدليل ما بعده. قال عبد الباقي: ويقتل الجميع غير المتمالئين – بدليل ما بعده – بواحد قتلوه مجتمعين عمدا عدوانا ومات مكانه أو رفع مغمورا أو منفوذ القاتل ولم تتميز جنايات كل أو تميزت واستوت، كأن اختلفت وكان في بعضها ما ينشأ عنه الموت ولم يعلم، فإن علم صاحبه قدم الأقوى فيقتل واقتص من الباقي مثل فعله كما يأتي فإن تأخر موته غير منفوذ مقتل وغير مغمور قتل واحد فقط بقسامة، وإن علم من نشأ الموت عن فعله قتل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two persons collide or pull each other intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8564)

وإن تصادما أي الشخصان مكلفين أو صبيين أو مختلفين أي صدم كل منهما الآخر قصدا، قال في القاموس: الصدم ضرب صلب بمثله والفعل كضرب وإصابة الأمر والدفع وقد صادمه فاصطدما وتصادموا تزاحموا، أو تجاذبا حبلا أو عصا بينهما وكل

منهما يد صاحبه أو ثوبه مطلقا راجع للأمرين قبله، أي سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضريرين أو مختلفين قصدا راجع للأمرين أيضا أي قاصدين لذلك أي متعمدين للتصادم أو للتجاذب، فماتا معا في المسألتين أو مات أحدهما فقط، فالقود أي فأحكام القود نفيا أو إثباتا. قال الخرشي مفسرا للمصنف: يعني أن المكلفين أو الصبيين أو أحدهما إذا قصدا التصادم أو التجاذب بحبل أو غيره، بأن جذب كل منهما يد صاحبه فوقعا فماتا معا أو أحدهما فأحكام القود ثابتة بينهما، وسواء كانا راكبين أو

Mas'alah: What are the rulings on qisas when one party is a minor or a slave in a collision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8565)

ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضريرين أو مختلفين وهو مراده بالإطلاق، فمن أحكام القود سقوط القصاص إذا ماتا، [و (1)] من أحكامه إذا كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ سقوط القصاص عن غير البالغ. أو كان أحدهما حرا والآخر عبدا فلا يقتل الحر بالعبد ويحكم أيضا بأحكام القود فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب دون الآخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when two minors die from collision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8565)

وقال عبد الباقي: فماتا معا فلا قود لفوات محله والصبيان إذا ماتا بما مر؛ يعني

التجاذب أو التصادم وكذلك لا دية لأحدهما على الآخر لفوات محله. انتهى.

Mas'alah: Is there retaliation for collisions between two ships?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

واعلم أن السفينتين لا قود فيهما، وهذا هو الذي يفيده قول المدونة في السفينة، وإن كانوا قادرين أن يصرفوها فلم يفعلوا ضمنوا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing retaliation among multiple heirs in intentional injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8750)

قال الرهوني: قلت ما ذكره من أنه لا يجعل في الحديد في السنة ظاهره أنه متفق عليه، ولكن جزم في المقصد المحمود بخلافه، ونصه: ولا يقسم الأولياء إلا على واحد وإن وقعت التدمية على

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one person is killed by a group of aggressors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8790)

تنبيه: قد مر تفسير التأويل عند قوله: "وإن تأولوا" وهو للشبراخيتي ونحوه للخرشي،

وقال البناني عند قوله "كزاحفة على دافعة" : هذا تشبيه لأن ظاهر قوله تأولوا أن التأويل من الفريقين، ويحتمل أنها للتمثيل إذا كان قوله: "تأولوا" شاملا للتأويل من أحد الفريقين، وتقدير كلامه كإهدار دماء طائفة أو جماعة زاحفة باغية على دافعة، فقوله: "على دافعة" متعلق بمحذوف، وانظر إذا قتل واحد من الجماعة الدافعة هل يقتل به جميع الجماعة الباغية لأنهم أي الدافعة متأولون وهو الظاهر أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one person is killed by a group of aggressors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8790)

قال الرهوني: قول محمد بن الحسن البناني: وانظر إذا قتل واحد من الجماعة الدافعة الخ سكت عما إذا قتل واحد مثلا من إحدى الطائفتين الباغيتين، فظاهره أنه لا يقتل فيه أحد من الطائفة المنازعة لطائفته؛ لأن توقفه واستظهاره فيما إذا كان المقتول من الطائفة الدافعة، فإن كان هذا مراده فصحيح ما أفاده كلامه، لكن يرد عليه أنه لا فرق بين الصورتين، فما استظهره مخالف للنصوص الصريحة، كنص الباجي وابن يونس السابقين وغيرهما، وقد حكى الرجراجي الاتفاق على نفي القصاص وعبارته تشمل الصورتين، وإن كان موضوع كلامه أولا في الفرقتين الباغيتين

Mas'alah: What is the ruling when the heirs choose one of the accused group for retaliation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=343)

العاشر: اختيار الأولياء لواحد من الجماعة المدعى عليهم وذلك مسقط للقود عن بقيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group that jointly kills one person in Maliki law?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=320)

و [أما] [3] اتحاد المتعدد: كالجماعة إذا تمالوا [4] على قتل رجل واحد، فإنهم يقتلون [فيه] [5]، ولو كانوا ألفا؛ فجعلهم الشرع في هذه الحالة كالرجل الواحد، وحكم [فيهم] [6] بمثل ما يحكم به في المتحد.

Mas'alah: What are the three scenarios when two people jointly kill one person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

مثل أن يجتمع اثنان على قتل رجل واحد، ولا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when one killer acts intentionally and the other by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

والثالث: أن يكون خطأ من أحدهما وعمدا من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when both killers are legally responsible or one is not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

فأما الوجه الأول: إذا كان الضرب عمدا منهما جميعا، فلا يخلو من أن يكونا مخاطبين، أو أحدهما مخاطب والآخر غير مخاطب.

Mas'alah: What is the ruling when the blood of the killers and the victim are equal or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

فإن كانا مخاطبين فلا يخلو من أن تتكافأ دماء القاتلين مع المقتول، أو لا تتكافأ.

Mas'alah: What is the ruling when two free men kill a free man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4316)

فإن تكافأت دماؤهم كالحرين قتلا حرا فلا خلاف في المذهب أنهما يقتلان فيه.

Mas'alah: What does the guardian of the first victim claim from the killer of the killer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4211)

استحق ولي دم من قتل القاتل

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of the first victim injures the killer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4211)

وإن فقئت عين القاتل، أو قطعت يده، ولو من الولي [منح الجليل] استحق ولي) المقتول الأول (دم من) أي الشخص الذي (قتل القاتل) الأول على المشهور لأن ولي الأول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يترتب عليه من قصاص أو دية، ولو كان دم قاتل القاتل حقا لولي القاتل للزم ضياع حق ولي المقتول الأول. ابن الحاجب من عليه القصاص معصوم من غير مستحقه، فإن قتله غيره عمدا عدوانا قدمه لأولياء الأول على المشهور، فإن أرضى أولياء الثاني أولياء الأول فدمه لهم، قاله في المدونة، وفيها من قتل رجلا عمدا فتفرس عليه أجنبي فقتله عمدا فدمه لأولياء القتيل الأول، ويقال لأولياء الثاني ارضوا أولياء الأول وشأنكم بقاتل وليكم، وإن لم ترضوهم فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من دية أو أكثر منها، وعزاه الشيخ لرواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما . (أو) قطع شخص يد شخص عمدا عدوانا وقطع شخص غير المقطوع يد القاطع عمدا عدوانا أيضا استحق المقطوع الأول قطع يد من (قطع يد القاطع) الأول على المشهور، وشبه في استحقاق ولي الأول والمقطوع الأول فقال (كدية) قتل أو قطع (خطأ) للقاتل الأول أو للقاطع الأول. فيستحقها ولي المقتول الأول أو المقطوع الأول (فإن أرضاه) أي ولي المقتول الأول (ولي) المقتول الثاني بمال أو شفاعة أو حسن كلام (فله) أي ولي الثاني دم القاتل الثاني، فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا عنه (وإن فقئت) بضم الفاء وكسر القاف، أي قلعت (عين) الشخص

(القاتل) عمدا عدوانا (أو قطعت) بضم فكسر (يده) أي القاتل عمدا عدوانا مثلا إن كان الفقء أو القطع من غير الولي، بل (ولو) كان من (الولي) لأنه إنما استحق دمه، وأما أعضاؤه فهي معصومة بالنسبة له، فإن جنى عليه فيها فله القود منه، وأشار بلو لقول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation after the killer is surrendered to the guardian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4212)

بعد أن أسلم له: فله القود

Mas'alah: How is qisas applied when multiple people commit distinct injuries without collusion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4237)

جنايات) منهم حال كونها (بلا تمالؤ) منهم عليها بأن قطع أحدهم يده اليمنى وآخر اليسرى وآخر رجله اليمنى وآخر اليسرى وفقأ آخر عينه اليمنى وآخر اليسرى (ف) يقتص (من كل) منهم (كفعله) بالمجني عليه.

Mas'alah: How are multiple injuries to different victims handled in qisas?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2907)

ش: يعني أن الأطراف تندرج في النفس كما إذا قطع يد واحد ورجل آخر وفقأ عين

آخر وقتل آخر وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when a legally responsible person and a non-legally responsible person jointly commit murder?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1070)

ثم تكلم على ما إذا اشترك في القتل مكلف, وغير مكلف, ومذهب مالك أنه يقتل المكلف, ويكون على غير المكلف نصف الدية على العاقلة, لأن عمد الصبي كالخطأ, وهذا إذا تعمد الصبي والمكلف قتله, وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قود على المكلف, ويرجع إلى الدية لإمكان (أن يكون) إزهاق الروح عن غير المكلف, فيبطل القود بالشبهة, واعتمد مالك على الاحتياط للدماء والتغليظ في صيانتها, فجعل الاشتراك لا يغير الحكم الثابت في حال الانفراد كاشتراكه المكلفين في العمد.

Mas'alah: Is the one who pushes liable for damages from a well, excluding the digger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2842)

(وقدم عليه المردي) ابن عاشر لفظ التقديم يشعر بأن للحافر نصيبا في الضمان عند عدم المردي وليس كذلك أي فالذي يتعلق به الضمان هو المردي خاصة ولا ضمان على الحافر سواء كان المردي موسرا أو معسرا فليس كالمكره بالكسر ولعله لأن السبب هنا أضعف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person digs a pit and another pushes the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2843)

قلت لم يذكر ابن عرفة هذا الكلام في باب الغصب وإنما ذكره في الجنايات ونصه ابن شاس ومن حفر بئرا ليقع فيها رجل معين فوقف الرجل على شفيرها فرداه فيها غير الحافر فقال القاضي أبو الحسن يقتلان معا للاعتدال وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشر قلت الأظهر إن علم المردي بتقدم فعل الحافر وقصده قتلا معا كبينة الزور مع القاضي العالم بزورها وإلا قتل وحده على رواية ابن القاسم في بينة الزور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when two persons collide or pull each other intentionally and both die?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3473)

(و) المكلفان (إن تصادما أو تجاذبا) جبلا مثلا أو أيديهما (مطلقا) سواء كانا فارسين أو ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضريرين أو ـــــــ (قولان) قول ز وأما مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا الخ. تبع في هذا عج وانظر من أين أتى به والظاهر ما ذكره د ونصه إذا كان المرض قبل الجرح فالظاهر أنه القصاص فقط بمثابة قتل المريض اهـ. وتقدم قول المصنف وذكر وصحيح وضدهما (وإن تصادما الخ) قصره ز على المكلفين لأنه لا قود في غير المكلف وحمله خش على ما يشمل المكلفين والصبيين والمختلفين

وهو الظاهر لأن قول المصنف فالقود على تقدير مضاف أي فأحكام القود نفيا وإثباتا ورجع ز إلى هذا التقرير حيث قال بعد ومن أحكام القود إذا كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ فلا قصاص على غير البالغ الخ فخالف تقريره الأول وقول المصنف قصدا مقيد بكون القصد لغير مصلحة وإلا فلا قصاص ولا دية كما يقع بين صناع الحبال فإذا تجاذب صانعان حبلا لإصلاحه فانقطع فماتا أو أحدهما فهو هدر قاله بعض وقول ز والصبيان إذا ماتا بما مر كذلك لا دية لأحدهما على الآخر الخ فيه نظر لأن فعل الصبيين حكمه كالخطأ فإذا ماتا أو أحدهما لزمت الدية ولا يكون هدرا كما زعمه وفي ق عن ابن شاس ما نصه ولو كانا صبيين ركبا بأنفسهما أو أركبهما أولياؤهما فالحكم فيهما كما في البالغين إلا في القصاص اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one of two colliding persons dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3474)

(أو) مات (أحدهما) أي المكلفين فقط (فالقود) أي فأحكامه فهو على حذف مضاف وهو جواب للمسألتين إذ معنى المضاف المحذوف نفيا أو إثباتا الأول في موتهما والثاني في موت أحدهما ومن أحكامه إذا كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ فلا قصاص على غير البالغ أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا فلا يقتل الحر بالعبد ويحكم أيضا بأحكام القود فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب دون الآخر

Mas'alah: How is the presumption of intent applied when the circumstances of a collision are unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3474)

(و) إن جهل أمر ما وقع بينهما هل قصدا أو غير قصد (حملا عليه) أي على القصد لا على الخطأ وإنما يظهر ذلك في موت أحدهما فقط للقود من الحي

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships and the presumption of no intent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3474)

(عكس السفينتين) إذا تصادمتا وتلفتا أو إحداهما وجهل أمر أربابهما وهم من ينسب لهم سيرها في القصد وعدمه فيحملون على عدم القصد فلا قود ولا ضمان والفرق أن السفينتين جريهما بالريح وليس من عمل أربابهما بخلاف الفارسين واعلم أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما عمدا قصدا وحينئذ فلا يظهر لحمله على القصد أو على عدمه فائدة إذ في كل من ذلك الدية عند تحقق الخطأ فإن قيل الواجب في التصادم قصدا دية عمد وخطأ دية خطأ فافترقا أجيب بأن المصنف في بيان ما فيه الدية وما لا ضمان فيه لا في بيان ما يضمن دية عمدا وخطأ فقوله عكس الخ راجع لقوله فالقود ولقوله وحملا عليه إذ تصادم السفينتين ولو قصدا لا قود فيه على المعتمد واستثنى منقطعا من قوله حملا ـــــــ وقال في ضيح مجموع دية كل من الصبيين على عاقلة الآخر على المشهور اهـ. (وحملا عليه) قول ز وإنما يظهر ذلك في موت أحدهما فقط الخ. فيه نظر بل يظهر أيضا في موتهما معا الآن حملهما حينئذ على القصد يوجب إهدار دمهما لفوات محل القود ولا دية ولو حملا على الخطأ لوجبت دية كل على عاقلة الآخر فتأمله (عكس السفينتين) أي فلا يحملان عند الجهل على العمد بل

يحملان على العجز الحقيقي وحينئذ يكون هدرا لا ضمان فيه كما في ح وهو نص المدونة ولا يحملان على الخطأ كما يوهمه ز لأن الخطأ فيه الدية وضمان الأموال وبه تعلم أن قول ز وحينئذ لا يظهر لحمله على القصد أو على عدمه فائدة الخ غير صحيح لأن حمله على القصد يوجب الضمان وعلى عدمه أي على العجز يوجب سقوطه قال أبو الحسن مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه إن علم أن ذلك في السفينة من الريح وفي الفرس من غير راكبه فهذا لا ضمان عليه أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة أو من سبب الراكب في الفرس فلا إشكال أنهم ضامنون وإن أشكل الأمر حمل في السفية على أن ذلك من سبب الريح وفي الفرس على أنه من سبب راكبه اهـ. ونقله ح وظهر لك بذلك أيضا سقوط ما في ز من السؤال والجواب والله أعلم وقول ز واعلم أن السفينتين لا قود فيهما الخ هذا هو الذي يفيده قول المدونة في السفينة وإن كانوا قادرين أن يصرفوها فلم يفعلوا ضمنوا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master of the offender being given a choice regarding retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

(قوله ويخير سيد الجاني إلخ) ظاهره أنه لا يبقى على حقه في القتل وفي ابن مرزوق التصريح بأنه يبقى على حقه في القتل وهو ظاهر المصنف

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the second victim grants satisfaction to the guardian of the first?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2067)

(ص) فإن أرضاه ولي الثاني فله (ش) يعني فإن حصل لولي المقتول أولا الرضا من قبل ولي المقتول ثانيا فله أي فيصير دم القاتل الثاني لأولياء المقتول الثاني إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه فقوله الثاني أي المقتول الثاني وهو القاتل الأول وكلام تت فيه نقص وقوله فله أي فلولي الثاني القتل أو العفو وأما تخيير ولي الأول الذي هو مذهب المدونة فقد علم من قوله فإن أرضاه ولي الثاني لأن الرضا لا يكون إلا مع التخيير وكلام تت فيه نظر

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for a partner of a wild beast, a self-harmer, a harbi, or one who falls ill after injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2072)

(ص) وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان (ش) ذكر المؤلف أربع مسائل في كل قولان بالقصاص مع القسامة أو نصف الدية في ماله بغير قسامة منها المكلف إذا اشترك مع سبع في قتل شخص وتعمد شريك السبع الضرب لذلك الشخص حتى مات هل يقتص منه بقسامة أو لا يقتص منه لأنه لا يدري بأي الفعلين مات وعليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ولو ألقاه للسبع فإنه يقتل به بلا خلاف ومنها من جرح نفسه جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم تعمد شخص ضربه فمات هل يقتص من هذا الضارب بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ومنها إذا اشترك المكلف مع حربي من غير تمالؤ في قتل شخص فمات هل يقتص من شريك الحربي بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما مع التمالؤ فيقتص منه

قطعا ومنها من جرحه إنسان عمدا ثم مرض مرضا يموت منه غالبا فمات ولم يدر أمات من الجرح أو من المرض فهل يقتص من الجارح بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله من غير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما لو مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا لأن الغالب أن الموت من المرض والجرح هيجه والمراد بالمرض السبب الذي ينشأ عنه الموت غالبا كالسقوط والضرب ونحو ذلك وحصول المرض حين الجرح كحصوله بعده

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people intentionally collide or pull each other and die?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2072)

(ص) وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود (ش) يعني أن المكلفين أو الصبيين أو أحدهما إذا قصدا التصادم أو التجاذب بحبل أو بغيره بأن جذب كل منهما يد صاحبه فوقعا فماتا معا أو أحدهما فأحكام القود ثابتة بينهما وسواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضريرين أو مختلفين وهو مراده بالإطلاق فمن أحكام القود سقوط القصاص إذا ماتا ومن أحكامه إذا كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ أن لا قصاص على غير البالغ أو كان أحدهما حرا والآخر [حاشية العدوي] قوله لأنه يلزم من الإكراه الخوف) فلا يناسب ذكره هنا لأنه لا يجامع عدم الخوف وقوله بخلاف لفظ المأمور فليس كذلك أي فلا يلزم من المأمور الخوف بل يجامع عدم الخوف فلذلك قال فإن لم يخف المأمور والأولى إسقاط لفظ (قوله بحبس أو ضرب وأخذ مال) الواو بمعنى أو أي أو أخذ مال ثم إنك خبير بأن بعض الشيوخ اعتمد كلام عب من أن الخوف هنا بالقتل أو شدة الأذى خلافا لما قاله شارحنا (قوله وعلى عاقلة

الصبي نصفها) أي لا فرق بين العمد والخطأ (قوله وعلى عاقلة المخطئ) الحاصل أن على عاقلة المخطئ والمجنون نصف دية خطأ وعلى الشريك المتعمد نصف دية عمد في ماله (قوله ولو قال إلخ) أي بخلاف شريك الصبي في حال عدم التمالؤ إذا قال الأولياء إنما مات من فعل الكبير فإنهم يقسمون عليه ويقتصون منه لأن شريك الصبي لم يصحبه في فعله من يصدر من فعله قتل بخلاف المجنون والمخطئ يغلب أن يصدر من فعلهما القتل (قوله ومرض بعد الجرح) هذا خلاف ما تجب به الفتوى من أن الواجب في العمد القصاص بقسامة وفي الخطأ الدية بقسامة كما ذكره عج ونقله في ك والحاصل أن المعتمد أن في المرض بعد الجرح القصاص في العمد بقسامة وفيه الدية بقسامة في الخطأ وكذا يقال في المرض حين الجرح وأما لو كان المرض قبل الجرح فلا قصاص ولا دية والفرض أنه لا يدري هل الموت بالمرض أو الجرح فإن قلت لم جرى الخلاف في شريك السبع والحربي ولم يحك في شريك المخطئ والمجنون خلاف فالجواب أنهما لما ضمنا ما أتلفاه كان ذلك مضعفا لجانب شركتهما بخلاف الحربي لما لم يضمن والسبع لا يأتي فيه ضمان قوى جانب شركتهما فجرى الخلاف (قوله فأحكام القود) إشارة إلى أنه على حذف مضاف وهو جواب المسألتين إذ معنى المضاف المحذوف نفيا أو إثباتا الأول في موتهما والثاني في موت أحدهما أي والفرض أن التجاذب على وجه اللعب وأما لو كان لحاجة وسقط أحدهما فهو هدر (قوله هذا معنى الإطلاق) أقول ويدخل في معنى الإطلاق قوله المكلفين أو الصبيين أو أحدهما

Mas'alah: How are two colliding persons treated when their intent is unknown, unlike ships?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2073)

(ص) وحملا عليه عكس السفينتين (ش) الضمير في عليه يرجع للعمد يعني أن المتصادمين أو المتجاذبين إذا جهل حالهما فإنهما يحملان على العمد دون الخطأ بخلاف تصادم السفينتين فإنهما يحملان على عدم العمد عند جهل حالهما ويكون هدرا والفرق أن السفينتين جريهما بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين

Mas'alah: What is the exception for genuine incapacity in collision cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2073)

(ص) إلا لعجز حقيقي (ش) راجع للمتصادمين أي لقوله وحملا عليه أي العمد عند الجهل إلا لعجز حقيقي لا يستطيع له أصحابهما صرفهما عنه فلا ضمان حينئذ وسيأتي إذا تحقق الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى لأنه يصير المعنى عكس السفينتين أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل إلا لعجز حقيقي فإنهما يحملان على القصد وهو فاسد وقوله (لا لكخوف غرق أو ظلمة) مخرج من قوله عكس السفينتين أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليهما ولا ضمان إلا لكخوف غرق أو ظلمة فالضمان ثابت أي لا إن قدروا على الصرف فلم يصرفوهما لخوف غرق أو نهب أو أسر أو حرق حتى تلفتا أو إحداهما وما فيهما من آدمي ومتاع فضمان المال في أموالهم والديات على عواقلهم لقدرتهم على الصرف إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم قوله أو ظلمة عطف على غرق أي خوف الوقوع في ظلمة في البحر فإن كل ما كان منه جنوبا كان مظلما وما كان شمالا كان مشرقا كما إذا خاف الوقوع في الجنوب لظلمته

Mas'alah: What is the ruling on collision, mutual pulling, and multiple direct perpetrators in homicide?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=972)

وإن تصادما، أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أواحدهما فالقود، وحملا عليه عكس السفينتين، إلا لعجز حقيقي لا [4] لكخوف غرق، أو ظلمة، وإلا فدية كل على عاقلة الآخر، وفرسه في مال الآخر كثمن العبد، وإن تعدد المباشر، ففي الممالأة يقتل الجميع، وإلا قدم الأقوى، ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق، أو إسلام ولاضمن وقت الإصابة، والموت، والجرح كالنفس في الفعل، والفاعل، والمفعول، إلا ناقصا جرح كاملا، وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ، فمن كل كفعله. قوله: (وإن تصادما، أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أواحدهما فالقود) أي: فالحكم [5] (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1094. (2) في (ن 1) : (يحمل) . (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 427، قال في المدونة: (. . .القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم، فيخرج بها واحد منهم يحملها، وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا، بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حرزه على دابة بعير أو حمار فخرجوا به، إلا أنهم اجتمعوا في حمله على دابة أنهم يقطعون جميعا. قال ابن القاسم: وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرته فأما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم. .) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 269. (4) في أصل المختصر: (إلا) . (5) في (ن 1) ، و (ن 3) : (فأحكام) .

القود، فهو بحذف مضاف فيكون كقول ابن الحاجب: فأحكام القصاص [1]. فيستفاد [2] منه أنه إذا مات أحدهما تمكن القصاص، وإذا ماتا معا بطل حقهما معا؛ لأن من

أحكام القصاص أن موت من وجب عليه القصاص يبطل حق من وجب له؛ حسبما قرر ابن عبد السلام، وتبعه في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people collide or pull each other intentionally and one or both die?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2928)

قوله: (وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود) ومراده بالإطلاق سواء كانا فارسين أو ماشيين أو مختلفين [5]، وسواء كانا بصيرين أو ضريرين أو مختلفين [6] و (قصدا) مصدر؛ أي: اصطداما مقصودا [7] أو تجاذبا مقصودا، أو مصدر في موضع الحال، أو منصوب بفعل دل عليه المذكور؛ أي: يجذب أحدهما الآخر قصدا، وإنما يتصور القود إذا مات أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits a portion of his own blood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2951)

قوله: (ولو قسطا من نفسه) يريد: أن الجاني إذا ورث شيئا من دمه فإن القود يسقط، ولمن بقي نصيبه من الدية، وقاله ابن شاس، ومثل ذلك بأمور منها: أن يقتل أحد الأولاد [8] أباه فيثبت القصاص عليه لجميع الإخوة، ثم يموت أحد الإخوة فيسقط القصاص عن القاتل؛ لأنه ورث حظه، فهو كالعفو، ولبقية الإخوة عليه حظهم [9] من الدية،

ومنها أن يقتل أحد الابنين أباه والآخر أمه فلكل منهما أن يقتل الآخر، فإن بادر أحدهما فقتل الآخر فقد استوفى حقه، وكان لورثة المقتول أن يقتلوا (1) في (ن 4) : (الإناث) . (2) انظر: المدونة: 4/ 645 و 658. (3) قوله: (فيهما) ساقط من (ن) ، وانظر: التفريع: 2/ 189 و 190. (4) قوله: (يريد) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (دية العمد) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وبه قضى عمر –رضي الله عنه–) ساقط من (ن 3 و (ن 5) . (7) قوله: (أي كإرث .... وسقط إن عفا) زيادة من (ن) . (8) في (ن 4) : (الأولياء) . (9) قوله: (عليه حظهم) في (ن 4) : (عليه حظه) ، وفي (ن 5) : (عليهم حظهم) .

Mas'alah: How is qisas affected when multiple heirs are involved in a homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2952)

القاتل، فإن تنازعا من يبدأ منهما اجتهد السلطان وفعل في ذلك حسبما يرى، وإن عفا كل واحد عن صاحبه جاز، ووجب لأحدهما دية أبيه وللآخر دية أمه [1]، ومنها: أربعة إخوة قتل [2] الثاني الكبير، والثالث الصغير، فوجب القصاص على قاتل الصغير؛ لأن الثاني لما قتل الكبير ثبت القصاص عليه للثالث والصغير، فلما قتل الثالث الصغير وورثه الثاني وحده فورث ما كان له عليه من القصاص فسقط، وسقطت حصة الشريك إلى نصف الدية، وكان له قتل الثالث بالصغير، فإن عفا كان له الدية يقاصه بنصفها .[3]

Mas'alah: How does the principle of multiple causes apply to the permissibility of killing a person?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=186)

وكذلك تصور اجتماع أسباب على سبب واحد، مثل القتل يجب بترك الصلاة، والزنا عن إحصان، والارتداد، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق [149]، فهذا قد أبيح دمه بكل واحد من هذه الأسباب. فإذا عفا الاولياء ذهبت الاباحة الناشئة عن القتل، وبقي القتل لأسباب أخر.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a hand and kills another person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=431)

978 - مسألة وإذا قطع يد إنسان، وقتل آخر، فاختار ولي المقتول القتل، قتل القاتل ولم يقطع، وكذلك لو كان قطع يد المقتول ثم قتله، إلا أن يكون أراد المثلة [1] بالمقتول، فإنه يقطع ثم يقتل، و [به] قال أبو حنيفة و [قال] الشافعي: يقطع لمن قطع يده، ثم يقتل بالنفس.

Sub–topic – Liability of Coercers and Accomplices

Mas'alah: What is the liability for shouting at a kicking animal that then injures someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4821)

قال ابن القاسم إن رمحت الدابة فصحت إياك فوطئت ضمنت لأنك تهيجها وإن انفلتت فصحت لرجل يمسكها فقتلته فهو جبار إلا أن يكون المأمور عبدا لغيره أو حرا صغيرا وإن أفلتت من يد رجل أو من مدورها فأسدت فهدر وغلبتها إياه على الانفلات كغلبتها للراكب على الجماح

Mas'alah: What is the liability for keeping a vicious dog that injures someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4821)

قال مالك إن اقتنى كلبا عقورا في داره لماشية وهو يعلم بعقره ضمن قال ابن القاسم يعني إن اتخذه بموضع لا يجوز له وإلا لم يضمن إلا أن يتقدم له

Mas'alah: What is the ruling when direct and indirect causation combine in homicide?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4837)

القسم السادس اجتماع السبب والمباشرة وله ثلاث رتب الرتبة الأولى تغليب السبب على المباشرة وفي الجواهر هو ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدوانا كحفر بئر على طريق الأعمى ليس فيها غيره ولا طريق له غيرها أو طرحه مع سبع في مكان ضيق أو أمسكه على ثعبان مهلك أو قدم الطعام المسموم أو غطى رأس البئر في الدهليز واتفقت الرواية على تغليب السبب في شهود القصاص إذا رجعوا بعد الاستيفاء والولي غير عالم بالتزوير وإلا

فالولي معهم شريك لاعتدال السبب المباشرة إن حدد قصبا أو عيدانا في باب الجنان لتدخل في رجل الداخل من سارق أو غيره فيه الدية دون القود لأنه فعله في ملكه قال أشهب وكذلك إن حفر بئرا في أرضه ليسقط فيها سارق أو طارق وكذلك إن جعل على حائطه شركا فإنه يضمن قال محمد إن تمادى بالإشارة بالسيف عليه وهو يهرب وهو عدوه فهرب حتى مات فالقصاص وإن مات من أول الإشارة فالدية على عاقلته وقال ابن القاسم إن طلبه بالسيف فما زال يجري حتى مات يقسم ولاته لمات من خوفه ويقتل وإن أشار فقط فمات وبينهما عداوة فهو من الخطأ وقال عبد الملك إن طلبه بالسيف فعثر فمات فالقصاص وقاله ابن القاسم وقال ابن ميسر لا قصاص في هؤلاء لأنه قد يكون مات من شدة الجري لا من الخوف أو منهما ولا يمكن القصاص إلا على نفي شبهة العمد واستحسنه جماعة من القرويين وإن طرح عليه حية لا يلبث لديغها على غير وجه اللعب مثل تعود الجرأة قتل به ولا يصدق في إرادة اللعب وإنما اللعب ما يفعله الشباب بعضهم ببعض فإنهم لا يعرفون غائلة أنواع الحيات فهذا خطأ قال ابن يونس إن قال له اقطع يدي أو يد عبدي فعلى المأمور العقوبة لحق الله تعالى ولا غرم عليه في الحر ولا غيره للإذن

Mas'alah: What is the ruling when cause and direct action are balanced in homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4838)

الرتبة الثالثة اعتدال السبب والمباشرة فيقتص منها كالإكراه على الفعل يقتل المكره لقوة إلجائه والمكره لأنه المباشر ويلحق به من تتعذر مخالفته كالسيد

Mas'alah: What are the rulings on commanding a killing and the liability of the commander?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4839)

يأمر عبده والسلطان يأمر رجلا فأما الأب يأمر ولده والمعلم يأمر صبيا والصانع بعض متعلميه والمأمور محتلم قتل وحده دون الآمر أو غير محتلم قتل الآمر لقوة إلجائه لضعف جنان الصبي وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لمشاركته قال ابن القاسم وقال ابن نافع لا يقتل الأب ولا السيد وإن أمر أعجميا أما من تخاف مخالفته فيقتل المأمور دون الآمر ويضرب الآمر ويحبس فإن اسمك القاتل اقتص منهما للاعتدال وشرط القاضي أبو عبد الله البصري من أصحابنا في الممسك أن يعلم أنه لولاه لم يقدر الآخر على القتل وكالحافر عدوانا مع المردي كمن حفر بئرا ليقع فيها رجل فردى ذلك الرجل فيها غير الحافر قال القاضي أبو الحسن يقتلان للاعتدال وقال القاضي أوب عبد الله بن هارون يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة كشهود القصاص مع الولي كما سبق بيانه

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to kill his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7599)

مسألة: أمر رجلا بقتل عبده فقتله] مسألة قيل لسحنون إن أصبغ يقول من أمر رجلا بقتل عبده فقتله إن على القاتل قيمته، فقال: ليس هذا القول بشيء لا قيمة على القاتل؛ لأن صاحب العبد هو الذي عرض عبده للتلف فهو بمنزلة مال له عرضه للتلف، والعبد مال من الأموال فليس على من أتلفها بأمر أربابها شيء، ويضرب قاتل العبد مائة ويسجن سنة، ويؤدب السيد الآمر أدبا موجعا. قال محمد بن رشد: لأصبغ في الواضحة مثل قوله ها هنا إلا أنه

قال إنما أغرمته القيمة لجرمه، وقال يضرب القاتل والسيد مائة مائة سوط ويسجنان عاما، وقول أصبغ في الواضحة إنما أغرمته القيمة لجرمه ليس بجيد؛ لأن إغرامه القيمة لجرمه على قوله إنما هو من باب العقوبة في الأموال، وإذا عاقب القاتل بغرم ما لا يجب عليه غرمه فالسيد أحق ألا يعطي القيمة لجرمه في الأمر بقتل عبده، فقول سحنون أظهر، ولو قال أصبغ إنما أغرمته القيمة لإسقاط سيد العبد إياها عنه قبل وجوبها له عليه إذ لا تجب عليه إلا بعد قتل العبد لكان ذلك وجها؛ لأن لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه والله الموفق. [

Mas'alah: How is liability apportioned between direct and indirect causation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=433)

(وصل) إذا اجتمع من أسباب الضمان الثلاثة سببان كالمباشرة والتسبب من جهتين كمن حفر بئرا لإنسان ليقع فيه فجاءه آخر فألقاه فيه فهذا مباشر والأول متسبب فالغالب تقديم المباشرة على التسبب لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض

فيقدم في المثال المذكور الملقي فيكون الضمان عليه دون الحافر وقد لا تقدم المباشرة على التسبب لضعفها عنه بل إما أن يجعل الضمان على المباشر والمتسبب معا إذا كانت المباشرة مغمورة كقتل المكره فإن القصاص يجب عليها ولا تغلب المباشرة لقوة التسبب، وإما أن يجعل الضمان على المتسبب وحده إذا وقعت المباشرة من نفس المقتول جهلا كتقديم السم لإنسان في طعامه فيأكله جاهلا به فإنه مباشر لقتل نفسه، وواضع السم متسبب فالقصاص على المتسبب وحده أو وقعت المباشرة من الحكام كما إذا شهد شهود الزور، أو الجهلة بما يوجب ضياع المال على الإنسان، ثم يعترفون بالكذب، أو الجهالة فإنهم يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم لأنهم متسببون كالمكره بكسر الراء بجامع مطلق التسبب ولا ينقض الحكم ولا يضمن الحاكم شيئا مع أنه المباشر، والشاهد متسبب لأن المصلحة العامة قد اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطئوا فيه لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات لزهد الأخيار في الولايات واشتد امتناعهم فيفسد حال الناس بعدم الحكام فكان الشاهد بالضمان أولى لأنه متسبب للحاكم في الإلزام والتنفيذ وكما قيل الحاكم أسير الشاهد ويقع في هذا الباب مسائل كثيرة مختلف فيها، ولكن الأصل هو ما تقدم في أسباب الضمان وعدمه والله أعلم.

Mas'alah: Why is there no liability for destruction by an assailant?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=965)

(الوجه الأول) من الفروق أن الضمان في غير الصائل لعدم المسقط وعدم الضمان في الصائل لاختصاصه بنوع من إسقاط اعتبار إتلافه بسبب عداه وعدوانه.

Mas'alah: What is the second difference regarding conflicting harms in aggressor cases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=965)

(الوجه الثاني) من الفروق وهو أقربها أن الضمان في غير الصائل لعدم تعارض مفسدتين عليا ودنيا فيه وعدم الضمان في الصائل؛ لأنه تعارضت فيه مفسدة أن يفعل أو يمكن من القتل، التمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها والقاعدة سقوط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا إذا تعارضتا.

Mas'alah: What is the fourth difference regarding being considered a killer of oneself?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=965)

(الوجه الرابع) من الفروق أن المانع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات يعد قاتلا لنفسه فلذا ترتب عليه الإثم والساكت عن دفع الصائل من الآدميين عن نفسه لا يعد قاتلا لنفسه فلذا لم يترتب عليه الإثم، وسر ذلك أن الدافع لصائل إنسانا كان أو غيره عن معصوم من نفس أو بضع أو مال لا يقصد قتله بل الدفع خاصة، وإن أدى إلى القتل إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعينه طريقا إلى الدفع فمن خشي شيئا من ذلك فدفعه عن نفسه بالقتل فهو هدر عندنا لا يضمن حتى الصبي والمجنون، وكذلك البهيمة؛ لأنه ناب عن صاحبها في دفعها، نعم لو قدر المصول عليه على الهروب من غير مضرة تلحقه تعين، ولم يجز له الدفع بالجرح ولذا لا يجوز الدفع بالجرح ابتداء لمن يخش شيئا من ذلك؛ لأنه لم ينب عن غيره في القيام بذلك الإتلاف

فإن لم يقدر على الهروب من غير ضرر يلحقه فله الدفع بما قدر عليه قال القاضي أبو بكر: أعظم المدفوع النفس، وأمره بيده إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها ويختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلا لها وهو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالأمر في ذلك سواء، وإن عض الصائل يدك فنزعتها من فيه فقلعت أسنانه ضمنت دية الأسنان لأنها من فعلك وقيل لا تضمن؛ لأنه ألجأك لذلك، وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز لك أن تقصد عينه أو غيرها؛ لأنه لا تدفع المعصية بالمعصية وفيه القود إن فعلت ويجب تقدم الإنذار في كل موضع فيه دفع.

Mas'alah: What is the ruling on killing the person who holds the victim for the killer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=969)

[المسألة الثالثة قتل الممسك]

Mas'alah: What is Malik's ruling on the accomplice who holds the victim for the killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3704)

قال أبو عمر روى بن القاسم عن مالك معنى قوله هذا في الموطأ إلا أنه لم يزد على قوله إن أمسكه حتى يقتله قتلا به جميعا

Mas'alah: What is the consensus according to Ibn Jurayj and Sulayman ibn Musa on the accomplice and killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3704)

وقال بن جريج سمعت سليمان بن موسى يقول الإجماع عندنا في الممسك والقاتل أنهما شريكان في دمه يقتلان به

Mas'alah: What is the ruling of Layth ibn Sa'd on the accomplice who holds a victim for a killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

وقال الليث إن أمسكه ليضربه فقتله قتل القاتل وعوقب الآخر وهو نحو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling of Layth on a master who orders his slave to kill someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

قال الليث ولو أمر غلامه أن يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا

Mas'alah: What is the distinction between an accomplice and a direct killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

قال أبو عمر الممسك معين وليس بقاتل وقد يحتمل قول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به الوجهين جميعا العون والمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who aids but is not present at the killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

وقد أجمعوا أنه لو أعانه ولم يحضر قتله لم يقتل به

Mas'alah: What is the case of one who orders another to kill?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

ومسألة الآمر غيره

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the killer and the one who ordered the killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3705)

قال مالك والشافعي والكوفي وأحمد وإسحاق وأبو ثور القتل على القاتل دون الآمر ويعاقب الآمر وهو قول عطاء والحكم وحماد وسليمان بن موسى

Mas'alah: What is the opinion that both the orderer and the killer are executed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

وقالت طائفة منهم إبراهيم يقتلان جميعا وهما شريكان

Mas'alah: What is the ruling when a man orders his slave to kill someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

وأما مسألة الرجل يأمر عبده بقتل رجل فيقتله فروي عن علي وأبي هريرة أنه يقتل السيد وبه قال أحمد وزاد ويضرب العبد ويسجن

Mas'alah: What is the opinion that the slave is killed and the master is punished?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

وقال الثوري والحكم وحماد يقتل العبد ويعزر السيد وهو قول الكوفي

Mas'alah: What is the opinion that both the master and slave are executed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

وقال قتادة يقتلان جميعا

Mas'alah: What is Sulayman ibn Musa's view on the one who orders a killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

وقال سليمان بن موسى لا يقتل الآمر ولكن يغرم الدية ويحبس

Mas'alah: What is the view of al-Hakam and Hammad on the one who orders a killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

وقال شعبة سألت الحكم وحمادا عن الرجل يأمر الرجل فيقتل الرجل فقالا يقتل القاتل وحده وليس على الآمر قود

Mas'alah: What is the ruling on a master who orders his slave to kill, according to Ali and Abu Hurayra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3706)

ذكره أبو بكر قال حدثني زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة

عن خلاس عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا قال إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه وقال حدثني عمر عن بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلا قال يقتل المولى

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders another to ride an animal and injury occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9347)

وما احتج به ابن القاسم لو أرسلهما فركبا دابة بغير أمره فأوطأ بها أحدا قتلاه أو جرحاه لم يضمن، هذا قول صحيح ولا يشبه المسألة الأولى؛ لأن هذا فعل حادث لم يأمره به الباعث، وليس أصله غضبا فيضمن جناياته، ولأنه لو نزل عن الدابة التي ركب، وركب

غيرها برأيه فسقط فمات لم يضمنه، ولو كان غضبا ضمنه، وكذلك لو نزل عن النخلة التي أمره بطلوعها ثم طلع أخرى برأيه فهلك؛ لم يضمنه، ولو سقط من التي أمره بطلوعها لضمنه، وكذلك إن سقط منها أو من البداية التي أمره بركوبها على أحد فقتله لضمنته عاقلة المستعين، وبقول أشهب أخذ أصبغ وقال: إن قول ابن القاسم إنما بلغه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sword in a public path with intent to kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9371)

قال في آخر الكتاب: ومن وضع سيفا في طريق المسلمين، أو في موضع يرصد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل؛ فإنه يقتل به، وإن عطب به غيره فديته على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a river resulting in death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9387)

ولو طرح رجلا في نهر ولم يدر أنه لا يحسم العوم فمات؛ فإن كان على وجه العداوة والقتال قتل به، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية. م: يريد على العاقلة ولا يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to kill or holding someone for another to kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9388)

1 - فصل [فيمن أمر رجلا بقتل رجل فأطاعه، أو أمسك رجلا لمن قتله، أو أمر عبده أو ابنه بشيء من ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a person who commands another to kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9388)

من المختصر قال ابن القاسم: ومن أمر رجلا أن يقتل رجلا فقتله قتل به القاتل دون الآمر.

م: كالمحرم يأمر محرما بقتل صيد أن الجزاء على القاتل.

Mas'alah: What is the ruling when a master or unjust official commands his slave or agent to kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9389)

وإذا أمر السيد عبده أو العامل الظالم بعض أعوانه بقتل رجل بغير حق؛ فإنه يقتل به الآمر والمأمور كما قال في جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling when a father, teacher, or craftsman commands his son or student to kill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9389)

قال ابن القاسم: وأما الأب يأمر ابنه، أو المعلم يأمر بعض صبيانه، أو الصانع يأمر

متعلمه؛ فإنه إن كان المأمور منهم محتلما فالقتل عليه وليس على الآمر قتل ولا على عاقلته دية وعليه العقوبة، وإن لم يحتلم فالقتل على الآمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، وإن كثر الصبيان فالدية على

Mas'alah: What is the ruling on someone who authorizes another to commit a crime against himself or his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9390)

2 - فصل [فيمن أذن لرجل في الجناية عليه أو على عبده]

Mas'alah: What is the liability of a person who cuts off a hand or gouges an eye upon the owner's command?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9390)

ومن قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي أو افقأ أعيننا ففعل؛ فعلى المأمور العقوبة، ولا غرم عليه في الحر ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on throwing an enemy into a well?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3423)

فرع [6]: ومن طرح رجلا في بئر على وجه العداوة، فعليه القصاص [7].

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3428)

فرع [3]: قوله [4]: "في الرجل يمسك الرجل ليضربه فيموت" هو على ما قال، إنه إذا أمسكه وهو يريد قتله، أن على القاتل والممسك القتل. وقال أبو حنيفة [5] والشافعي [6]: لا يقتل الممسك، ودليلنا: أنه أمسكه ظلما لما يعلم أنه قاتله، فأشبه إذا أمسكه لسبع حتى أكله، أو في نار حتى أحرقته.

Mas'alah: Is qisas applicable to an accessory who holds a victim for another to kill?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1315)

فصل [7 – القود من الممسك والسكرن] : ومن أمسك رجلا لغيره فقتله وهو يعلم أنه يريد قتله ظلما فعليهما القود [7]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهم لا قتل على الممسك [8] , لأنه أمسكه لمن (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة 262. (2) انظر: الكافي: 588 – 589. (3) انظر: مختصر الطحاوي: 231، الإقناع: 162. (4) سبق تخريج الحديث 1299. (5) سبق تخريج الحديث 1299. (6) في م: كالمفرد. (7) انظر: الكافي: 589. (8) انظر: المبسوط: 26/ 128، الأم: 6/ 30.

يعلم أنه قاتله ظلما بغير حق فأشبه إذا أمسكه على سبع حتى أكله أو على نار حتى احترق.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone on a wall that falls and kills someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=854)

[من و ضع حجرا على حائط فسقط على شخص و قتله] *

Mas'alah: What is the ruling on a stone placed on a wall that falls and kills a person sitting beneath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=854)

وسئل أيضا عمن و ضع حجرا على حائط ليصنع به شيئا يستره و أشباه ذلك فيقعد قوم تحت الحائط تهب ريح فتسقط الحجر على أحد القاعدين فيقتله.

=

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woodcutter's flying splinter puts out someone's eye?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=855)

[فلاق الحطب تطير منه شظية فتفقأ عين إنسان] *

Mas'alah: What is the ruling when a person who poisoned food ends up eating it and dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=881)

[من جعل سما في طعام فاحتال المجعول له فأكله الجاعل و مات]

Mas'alah: What is the ruling when someone tricks another into thinking he is a thief and is killed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=882)

[من أوهم صاحبه أنه سارق فرماه فقتله]

Mas'alah: What is the ruling when one person imprisons and another kills the victim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=905)

[من دمى على رجلين حبسه أحدهما و قتله الأخر]

Mas'alah: What is the ruling on the direct perpetrator versus the indirect cause in injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1215)

و ثانيهما : أنه إذا اجتمع المتسبب و المباشر في الجناية قدم المباشر ، و هو هنا الولد

. هذا ما عندي في أمر الوالد .

Mas'alah: What is the ruling on a man who sprinkles water in front of his shop causing someone to slip?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

الرجل يرش قدام حانوته فيزلق عليه ... 420

Mas'alah: What is the difference in liability between opening a door that breaks a jar and building an oven that burns neighbors' houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4472)

وسئل ابن أبي زيد عن الفرق بين الذي يجعل جرة على باب رجل فيفتح الباب فتنكسر الجرة أنه يضمن وبين الباني تنورا في داره لخبزه فتحرق بيوت الجيران أو الدور لا ضمان عليه وكل منهما فعل ما يجوز له من الفتح للباب والوقيد. فأجاب: الفرق أن رب الدار كان فتحه الباب وجنايته في فور واحد فهو مباشر، وفي مسألة الباني للتنور أوائل فعله جائز ولا جناية فيها وإنما نشأت بعد ذلك وفاتح الباب كانت جنايته واقعة مع فعله فافترقا قيل وقد خفي ما حكاه ابن أبي زيد عن ابن رشد حيث قال في مسألة الباب لا أعرف فيها نصا [346/8] [347/8] ويجري فيها من أصولهم قولان، الضمان وعدمه، والصحيح عندي الذي كنت أفتي به عدم الضمان وذكره ابن سهل رواية عن مال قال ما نصه: وقد روى عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب

رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة فانكسرت فضمنه مالك من قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنه تضمن الأموال في العمد والخطأ)) . [

رجل يسكن بدار زوجته ثم تطلبه بكراء المسكن]

Mas'alah: Is a rider liable for what his animal tramples with its forelegs or hind legs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

قلت: أرأيت ما وطئت بيديها أو رجليها؟ قال: هو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها – عند مالك – لأنه هو يسيرها.

Mas'alah: Who is liable when a child rides in front and a man behind, and the animal tramples someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

قلت: أرأيت إن كان الصبي أمام والرجل خلف، فوطئت الدابة إنسانا؟ قال: أراه على الصبي إن كان قد ضبط الركوب؛ لأن ما وطئت الدابة – في قول مالك – فهو على المقدم إلا أن يكون المردف قد صنع بالدابة شيئا على حال ما وصفت لك، فيكون ذلك عليهما جميعا – على المقدم والمؤخر – لأن اللجام في يد المقدم. قال ابن القاسم: وإن كانت قد ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت إنسانا، فلا شيء على المقدم من ذلك؛ لأن المقدم لا يضمن النفحة بالرجل إلا أن يكون ذلك من فعله عند مالك. قال ابن القاسم: وأرى إن كان فعل بها الرديف شيئا فوثبت الدابة من غير أن

يعلم المقدم بذلك فوطئت إنسانا، فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف.

Mas'alah: Is the leader of an animal liable if it kicks and injures someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: فإن ضربت برجليها فنفحت الدابة فأصابت رجلا فأعطبته أيضمن القائد ما أصابت أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمن في رأيي إلا أن تكون نفحت من شيء صنع بها.

Mas'alah: Is the driver of an animal liable for injuries caused by its hooves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: أرأيت السائق، أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك؟ قال: نعم، يضمن ما وطئت بيديها أو رجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة.

Mas'alah: Is a rider liable when his bolting animal tramples someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: أرأيت الدابة إذا جمحت براكبها فوطئت إنسانا فعطب، أيضمن ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling if a sword placed to kill one person kills another instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2436)

قلت: فإن عطب بالسيف غير الذي وضع له؟ قال: أرى على عاقلته الدية ولا أحفظه عن مالك وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into a river resulting in death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4716)

وفيها: من طرح رجلا في نهر، ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات، فإن كان على العداوة والقتل قتل به، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية، ولفظها في الموازية فيما نقل الباجي روي ابن القاسم من طرح من لا يحسن العوم في نهر على وجه العداوة، والقتل قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a swimmer into a river with intent to kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4716)

قلت: انظر هل من شرطه أن يعلم الطارح أن المطروح لا يحسن العوم أم لا، وظاهره أنه إن كان يحسن العوم وطرحه على وجه القتل أنه لا يقتل به.]

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation with intent to kill a specific person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4716)

والتسبب بفعل؛ إن قصد به قتل معين فمات يوجب القود.

]

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for another to strike?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4720)

عبد الحق: رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع ابن عمر كذا، ورواه معمر، وابن جريج عن إسماعيل مرسلا، ولم يتعقبه ابن القطان، وهو في الموطأ من أمسك رجلا لآخر ليضربه فضربه فمات إن أمسكه، وهو يرى مثله؛ يريد قتله قتلا معا، وإن كان يرى أنه لا يقتله قتل القاتل فقط، وعوقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة.

Mas'alah: What does the author clarify about the meaning of conspiring to kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4721)

قلت: يريد تمالؤوا على قتله.

Mas'alah: What is the ruling when the pusher knows of the digger's prior act and intends killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4722)

قلت: الأظهر أن علم المردي بتقدم فعل الحافر، وقصده قتلا معا كبينة الزور مع

القاضي العالم بزورهما، وإلا قتل وحده على رواية ابن القاسم في بينة الزور.

Mas'alah: What is the ruling on a hired killer and the liability of the one who ordered the killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4722)

قال أصبغ في هذه الرواية: لا قتل على واحد منهما، وهو من الخطأ كما لو أمر غير ولده بذلك، وفي الموازية: يضرب الآمر مائه، ويسجن سنة، ويضرب الغلام ضربا بقدر احتماله إلا أن يكون الأب أو المعلم أو المؤدب مباشرا ذلك مشددا عليه فيجب حينئذ قتله، وإن كان دون ذلك في السن فلا خلاف في قتل الآمر، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية، وفي سماع سحنون أنه أنكر قول أصبغ من قتل عبد رجل بأمره غرم قيمته، وقال: لا قيمة له؛ لأنه ماله أمر بإتلافه، ويضرب القاتل، ويجن ويؤدب السيد.

Mas'alah: What is the distinction between direct perpetration and assistance in homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4724)

قلت: لا يلزم من نفى هذا السبب الخاص نفي سبب آخر للقتل، وهو مباشرة أحدهما، وإعانة الثاني. قلت: لا يلزم من نفى هذا السبب الخاص نفي سبب آخر للقتل، وهو مباشرة أحدهما، وإعانة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when successive acts of direct causation occur in injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4736)

أحدهما على صبي فقطع أصبعه ضمناه، ابن الحاجب: لو طرأت مباشرة ثم أخرى عن ممالأة؛ ولا قصاص في الجرح ما لم يتعمد المثلة، قدم الأقوى وعوقبالآخر.

Mas'alah: Who is primarily liable for injuries caused by a beast: the driver, the leader, or the rider?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

الباجي لمحمد عن أشهب: إن كدمت أو نفحت لا بسبب من أحد؛ فالسائق أحق بالضمان من القائد والراكب، إن دعوها سوقها يزجر أو ضرب أو نخس، ولو ضربها

Mas'alah: When does a rider or leader become liable for injuries caused by a beast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

الراكب برجله فكدمت؛ ضمن، وكذا القائد إن انتهرها والراكبان في محمل ولا قائد كراكب

Mas'alah: What is the ruling on liability for dropping a rope when rescuing someone from a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

قلت: زاد الشيخ عن محمد، وفي بعض مجالس ابن القاسم خلافه فيما يشبهه، قال فيا من ترد في بئر وصاح برجل يدلي له حبلا فدلاه ورفعه، فلما خاف على نفسه من رفعه خلاه فمات، ضمنه ولم يعجبنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a vicious dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

وفيها: ما أهلك الكلب العقور، إن اتخذ حيث لا يجوز؛ ضمنه متخذه مطلقا، وحيث يجوز إن تقدم له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to cut his limb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4799)

الشيخ: روى ابن عبدوس: من قال لرجل: اقطع يدي، أو يدي، أو يد عبدي عوقب المأمور، إن فعل ولا غرم عليه في الحر، ولا في العبد.

Mas'alah: How is the intent of an accomplice who restrains a victim determined for qisas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2030)

(فرع) إذا ثبت ذلك ففي المزنية أنه يستدل على أنه حبسه للقتل بأن يرى القاتل يطلبه وبيده سيف أو رمح فقتله فهذان يقتلان جميعا قال: وإن كان حبسه ولم ير معه سيفا ولا رمحا مشهورا فأتاه فقتله فلا قتل على الحابس، وإن كان معه سببه أو ناحيته؛ لأنه يقول ظننت أنه يريد به غير القتل. (ش) : وهذا على ما قال؛ لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فإذا تلف بأمر السماء أو بقتل غيره له في قصاص أو غيره بطل حقه؛ لأن ما تعلق به حقه قد عدم فلا سبيل إلى القصاص لعدم محله ولا إلى الدية؛ لأن الدية إنما هي عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستيفاء النفس فإذا لم تكن هناك نفس

تستبقى ببذل الدية لم يكن سبيل إلى الدية، وكذلك لو فقأ عين رجل أو عين جماعة أو قطع أنامل جماعة، ثم قام رجل منهم فاقتص منه بقطع يمينه، ثم قام غيره ببينة أو بإقراره فلا شيء عليه؛ لأن محل حقه قد ذهب، وكذلك لو ذهبت عينه أو يمينه بأمر من السماء قاله مالك من رواية ابن القاسم وغيره، ووجه ذلك ما قدمناه من أن ما تعلق به حقهم قد تلف فبطل حقهم لعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who orders the unjust killing of a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3589)

قال ابن القاسم: وإن أمر بقتل رجل ظلما قبل الآمر والمأمور. قال أشهب: وما لم يتعمد وكان على الخطأ، فعلى عاقلته.

Mas'alah: Is there liability or expiation when a person assists in beating a slave who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6599)

ومن أمره رجل؛ أن يضرب عبده، فضرب به أو أعانه على ضربه؛ فمات، فلا ضمان عليه، وليكفره.

Mas'alah: What is the liability of a person who goads an animal causing injury or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6617)

ومن الكتابين، قال أشهب: ومن نخس دابة؛ فوثبت على رجل، فقتلته، فإن كانت هملا أو مساقة، أو مركوبة، أو مقودة، فنخسها رجل، فضربت أو كدمت رجلا بيد أو رجل، أو سقطت عليه؛ فقتلته، أو أعيبه، فلا يضمن إلا الناخس، وما بلغ الثلث، فعلى عاقلته. ولو لم ينخسها أحد، فضربت بيد أو رجل أو كدمت؛ لم يضمن ذلك ضامن، ولا قائد، إلا أن يفعل بها ما أهاجها لذلك، فيضمن. وقاله كله ربيعة. وقاله ابن مسعود؛ في ضمان الناخس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leader warns someone but the animal injures them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6618)

ومن الكتابين، قال ابن القاسم، في قائد الدابة تمر به جارية، فصاح لها: إياك، فوطئتها الدابة، فقطعت أنملتها: فهو ضامن لما أصابت. أتحملها، وتقول إياك؟!

Mas'alah: What is the ruling if a person is killed while trying to stop a runaway animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6618)

قال ابن القاسم: ومن انقلبت دابته، فنادى رجلا ليحبسها له، فذهب ليحبسها، فضربته فقتلته، فهو جبار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the person ordered to stop an animal is a slave or a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6619)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentional versus unintentional startling of an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6620)

قال ابن المواز: وجدت لبعض أصحابنا؛ أنه هدر، لا شيء عليه. وإن كان في الطريق، إلا أن ينفر من تحركه، فيلزم عاقلته. ولو تعمد تنفيرها، فعليه القصاص.

Mas'alah: Who is liable when someone pushes a person who then falls on another and kills him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6626)

ومن كتاب ابن المواز: ومن دفع رجلا، فوقع على آخر، فقتله؛ فعلى الدافع العقل دون المدفوع.

Mas'alah: What is the ruling when a thrown stone rebounds and hits someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6627)

في المرمي بحجر، فاتقاها، فرجعت، فأصابت أحدا

Mas'alah: What is the ruling when a person bites another's hand and loses his tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6627)

وفيمن كدم يد رجل فنثرها، فوقع سن الكادم،

Mas'alah: Who is liable when a stone thrown at someone is deflected and hits another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6627)

من المجموعة، روى على ابن زياد، عن مالك، فيمن رمى رجلا بحجر، فاتقاها بيده، فرجع الحجر، فأصاب رجلا، فعلى الذي ردها العقل، وهو من الخطأ. وقال ابن القاسم: إن رده، حتى أوقعه على رجل، فديته على المرمي دون الرامي. وإن كان إنما اتقى على نفسه، ولم يرد الحجر بشيء، ففعله على الرامي.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on liability when a thrown stone is deflected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6627)

وكذلك روى يحيى، في العتبية [1]، عن ابن القاسم سواء، وقال: فإن دفع الحجر بشيء حتى أوقعه على غيره، فذلك على المرمي. وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم هذا. وقال أصبغ: بل ذلك على الرامي، دون المرمي، وإن دفع الرمية، إذ لا تبقى الرمية، إلا بدفعها.

Mas'alah: What is the ruling if a person fleeing from an attacker falls on a child and kills it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6627)

وكما لو طلبه بسيف، فهرب منه، فوقع على صبي، فقتله، أو على شيء فكسره؛ فذلك على طالبه، وهو من الخطأ، إلا أن يعثر المطلوب نفسه، فيموت؛ فيكون فيه القود.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is deflected and hits the intended target or another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6627)

وكذلك دافع الحجر عن نفسه بشيء، بيده، أو رجع الحجر عنه لشأنه، فأصاب رجلا غير المرمي، فذلك من الخطأ، وهو على الرامي. وإن أصاب المرمي، فهو من العمد، إلا أن يكون الحجر، قد كان في مقره، وانكسر حده قبل، فرده، فيكون على المرمي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person stumbles and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6628)

وروى عيسى في العتبية [1]، عن ابن القاسم مثله، وروى غيره عن المخزومي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person's teeth are pulled out while biting someone's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6628)

ومن المجموعة، قال علي، فيمن عض يد رجل، فجبذ المعضوض يده من فمه، فنزع أسنانه؛ فروى ابن وهب في هذا، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه أهدر أسنانه

.[2]

Mas'alah: What is the ruling on a blood-relative who kills a deliberate murderer without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6700)

ومن الكتابين قال مالك في قاتل العمد يقتل، إن كان الذي قتله ولي الدم ومن له العفو أو القتل، فلا شئ عليه غير العقوبة إذ فعل ذلك بغير إذن الإمام. (1) كذا في ع وفي الأصل وص: يرضيهم، علي لغة أكلوني البراغيث. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds the victim or watches during a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6716)

وإذا كان الممسك والناظور يعلم أن الضاربين يريدون قتله قتل معهم إن كان ذلك ببينة أو بإقرار. وإن أمسكه أو نظر لهم [2] وهو يظن أنهم (1) كذا في ع وهو الصواب. وصحف في الأصل وص: فلا يقتص. (2) كذا في ع وهو الأنسب. وفي الأصل: وإن أمسك ونظر.

يضربون من غير قتل لم يقتل الممسك ولا الناظور، ويعاقبان أشد العقوبة. وإذا كان فيما القسامة فلا يقسمان علي الممسك ولا علي الناظور.

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim for eye-gouging or killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6717)

ولو أمسكه وهو يعلم أنه يريد قتله ففقأ عينه، او أمسكه لفقء العين فقتله. فأما إذا فقئت عينه فليقتص منهما جميعا في العين، وأما إن أمسكه للفقء فلا شئ علي الممسك، ويقتل متولي قتله، وعلي الممسك جلد مائة وحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on one who orders another to kill someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6736)

فيمن أمر رجلا بقتل رجل فأطاعه أو أمسك رجلا لمن قتله أو أمر رجلا بذلك أو أمر عبده بشئ من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another's slave to kill someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6737)

قال ابن القاسم: ومن أمر عبد غيره بقتل رجل فقتله قتل العبد وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives a knife to a boy and tells him to kill someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6737)

قال [3]: ومن أعطي صبيا سكينا فقال اقتل فلانا فقتله؛ فإن كان الصبي ابن الآمر أو

غلامه قتل الآمر، وإن كان غير ابنه لم يقتل وضرب (1) في ع: ولا علي عاقلته دية. (2) في ع: في كتاب المواز وابن حبيب (3) في ع: وقال ابن القاسم.

ضربا شديدا وأطيل سجنه. وكان علي عاقلة الصبي الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders a killing while present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6738)

قال أصبغ، في الكتابين: وذلك إن كان الآمر ليس بحاضر، إنما أرسله لهذا. فأما أن يحضر ويامر بالقتل وهو يشلي ذلك إما بإمساك أو إشلاء بأمر بين، فهو قاتل حينئذ ويقتل أبنا كان أو غيره، كما لو اجتمع أجنبيان علي قتل رجل قصدا له، وأحدهما يباشر القتل والضرب بيده (1) في الأصل: من اليافع. وهو تصحيف. (2) صفحت عبارة الأصل كذلك: مثل غير ولده وابنه. (3) ساقط من الأصل. (4) ساقط من الأصل. (5) ساقط أيضا من الأصل. (6) ساقط كذلك من الأصل.

وألاخر يقول: اقتل اقتل، قتلا جميعا. ونزلت ومشايخنا متوافرون، فراوا أن يقتل بقوله اقتل علي هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to cut off his limb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6740)

ومن المجموعة قال مالك: ومن قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي أو افقأ أعيننا، عوقب المأمور إن فعل ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد. (1) في ع: ثلثه. (2) البيان والتحصيل، 15: 489. (3) ساقط من الأصل. (4) صحق في الأصل فكتب: فلا يعقل.

Mas'alah: What is the ruling when both the digger and the pusher are liable for homicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1528)

فيها غيره (فسيان) الحافر، والمردي في القصاص عليهما في الإنسان المكافئ وضمان غيره

Mas'alah: What is the ruling on a master who orders his slave to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1878)

(وسيد) بالجر عطف على أب (أمر عبدا) له بقتل شخص (مطلقا) صغيرا كان العبد أو كبيرا فيقتل السيد لتسببه ويقتل العبد أيضا إن كان مكلفا، فالإطلاق راجع لقتل السيد لا لعدم قتل العبد)

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who restrains the victim but does not kill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6684)

وإن كان الرجل الممسك ولم يقتل، فإنه يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who wounds a person and then kills him?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1188)

فصل فيمن جرح رجلا ثم قتله ومن جرح رجلا ثم قتله، قتل به ولم يجرح إلا أن يكون مثل به ثم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a man weighing himself down to drown in a burning ship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=578)

1139 - وقال ربيعة: إن انحرقت سفينة فلا يثقل الرجل نفسه ليغرق وليثبت [في مركبه] لأمر الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to strike his slave and the slave dies from the beating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2108)

3828 - وإن أمرت من يضرب عبدك عشرة أسواط ففعل، فمات العبد منها، فلا شيء لك عليه، واستحب له أن يكفر كفارة الخطأ.

Mas'alah: What is the rider's liability for injuries caused by his animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2410)

وكذلك الراكب على الدابة لا يضمن ما كدمت أو نفحت، غلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها. ويضمن ما وطئت بيديها أو رجليها، لأنه هو يسيرها.

Mas'alah: Is a rider liable if his bolting animal tramples someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2410)

وإن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فعطب، فهو ضامن.

Mas'alah: Who is liable if a person falls from an animal and kills someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2411)

ومن سقط عن دابته على أحد فقتله، فالساقط ضامن، وذلك على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who pushes another into a well versus the digger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

وقال ابن هارون: يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father or teacher ordering a minor child to kill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3435)

(وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا) ابن رشد: والصورة الخامسة أن يأمر الرجل ابنه الذي في حجره وقد راهق الحلم ومثله يتناهى عما ينهى عنه والصانع لمتعلمه كذلك يعني المراهق الذي لم يبلغ الحلم أو المؤدب لمن يؤدبه. كذلك أيضا فإن الآمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي القاتل نصف دية المقتول عند ابن القاسم. الصورة السادسة: أن يكون دون ذلك في السن فلا خلاف أن الآمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية انتهى. والذي للمتيطي: إذا أمر رجل صبيا صغيرا لا يعقل بقتل رجل أو بقتل صبي، قتل الآمر أبا كان أو معلما، وكانت على عاقلة الصغير المأمور الدية، وإن كان الصبي ممن يعقل وهو دون الحلم أدب ولم يقتل وكان على عاقلة الصبي المأمور الدية انتهى. انظر قوله "كانت عليه الدية" وقد تقدم لابن رشد نصف الدية وكذا قال المازري

Mas'alah: What is the ruling when the commanded person does not fear the commander?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3435)

(فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط) ابن رشد: الصورة الأولى أن يأمر الرجل رجلا آخر أو عبدا لغيره بقتل رجل فيقتله، لا خلاف أنه يقتل القاتل ويضرب الآمر مائة

ويسجن سنة انتهى. وانظر أنت الصورة الرابعة هل تدخل لخليل هنا. انظرها قبل قوله "وكأب" .

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim while another strikes fatally?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4196)

أي: فيقتل الممسك لتسببه والمباشر أيضا، ومفهومه أنه لو أمسكه لا للقتل أنه لا يقتل، وهكذا في الموطأ، ففيه: قال مالك في الرجل يمسك الرجل فيضربه فيموت مكانه، وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس؛ لا نرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويحبس سنة لأنه أمسكه، ولا يكون عليه، ونحوه في المجموعة.

Mas'alah: How is intent to kill determined for the one who holds the victim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4197)

ابن مزين: والقول ما قال ابن نافع. قال في المدونة: ويستدل على حبسه للقتل بأن يرى القاتل يطلبه وبيده سيف أو رمح فقتله، فهذان يقتلان جميعا. قال: وإن حبسه ولم ير معه سيفا ولا رمحا مشهورا فأتاه فقتله؛ فلا قتل على الحابس وإن كان من ناحيته؛ لأنه يقول: ظننته أنه يريد غير القتل.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for the pit digger and the pusher?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4198)

قيل: يقتلان جميعا. وقيل: المردي خاصة، هذا الفرع وقع في بعض انسخ، وتصوره ظاهر، والقول بقتله لابن القطان، والثاني للقاضي أبي عبد الله بن هارون.

Mas'alah: What is the distinction between ordering a minor and an adult in homicide liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4198)

(مطلقا) يحتمل أن يريد به صغيرا أو كبيرا، ويحتمل عجميا أو فصيحا، ويحتمل أن يريدهما، واحترز بـ (الصغير) في مأمور الأب و (المعلم) في الكبير فيهما، فإن القتل على المأمور.

Mas'alah: Who is executed when a father is coerced into killing his child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4212)

ولذلك قتل مكره الأب دونه (مكره الأب) بكسر الراء: اسم فاعل: أي: ولأجل الشبهة وتباين حكم الأب من غيره، لو أكره الأجنبي الأب على قتل ولده؛ قتل الأجنبي فقط، وقد تقدم إلى أن المكره والمكره يقتلان معا، فلولا ما أشار إليه لقتل الأب أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on liability when a master or father orders a killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1993)

فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط) إلا بحضرة الآمر فيقتل أيضا لقدرته على التخليص كما في (الخرشي) (وأمر السيد كالإكراه) فيقتل ثم إن كان العبد كبيرا قتل أيضا وإن كان صغيرا فلا شيء عليه على ظاهر النقل كما في (حش) (وقتل أب ومعلم أمرا صغيرا وعلى عاقلته) أي الصغير (نصف الدية كتمالئه مع كبير) فيقتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية (فإن لم يتمالآ فعلى كل نصف الدية بحسبه) فالصغير على عاقلته مطلقا لاستواء عمده وخطئه كالكبير إلا أن يتعمد ففي ماله (كشريك المخطئ والجنون) تشبيه في تنصيف الدية (قوله على ما سبق ـــــــ ومحل قتل المكره بالفتح إن لم يكن أبا وإلا قتل المكره بالكسر وحده وأما لو أكره الأب شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بالفتح وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه وقتله وكذلك كعلى غيرهما فيما يظهر أو أمره بمطلق قتله فذبحه أو شق جوفه (قوله: فإن لم يخف) بحبس أو ضرب أو أخذ مال (قوله: فيقتل أيضا) لتركه التخليص مع قدرته عليه (قوله: فلا شيء عليه على ظاهر النقل إلخ) خلافا لما في (عب) و (الخرشي) من أن على العبد الصغير نصفالدية جناية في رقبته لأنه لا عاقلة له (قوله: وعلى عاقلته إلخ) فإن كثر الصبيان فعلى عواقلهم وإن لم تحمل كل ثلثا وبه يلغز كما في (عب) (قوله: فيقتل الكبير) أورد أن عمد الصبي وخطأه على حد سواء كما يأتي ولا يدري من أيهما مات فالنظر عدم قتل الكبير كما قال أشهب: فالجواب أنهما لما تمالأ على قتله علم أنه مات من ضرب عمد وسقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا في الضرب (قوله: فإن لم يتمالأ) بأن لم يعلم أحدهما بالآخر (قوله: فعلى كل نصف الدية) ولا قتل لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل إلا أن يدعي الأولياء أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه ويسقط نصف الدية على عاقلة الصبي (قوله: بحبسه) أي: من عمد وخطأ (قوله: تشبيه في تنصيف إلخ) أي: ولا قصاص للشك (قوله: على ما سبق) ـــــــ نصف الدية) فإن كثر الصبيان فعلى عواقلهم وإن لم ينب كل ثلثا وبه يلغز ذكره (عب)

(قوله: على ما سبق) أي من أن الكبير إن تعمد في ماله وإلا فعاقلته وأما المجنون فعلى عاقلته مطلقا لأنه كالصبي في استواء عمده وخطئه لعدم تكليفه وهذا الكلام يقتضي أن للمجنون قصدا وعمدا وهو كذلك وأولى السكران ومن

Mas'alah: What is the ruling on a coerced killer when the victim consents to his own death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=717)

ثم قال مسألة: من أكره على قتل رجل فأذن الرجل في قتل نفسه ففعل المكره فهو آثم ولورثة القتيل القصاص وليس على من أكرهه إلا الأدب ووقع لابن عبد الحكم خلاف هذا وأنه لا قود في النفس ولا في الأطراف انتهى باختصار يسير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation of injury such as digging a well?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

وما تقدم كله في الجناية مباشرة، وأما الجناية بالسبب فأشار له بقوله: (أو تسبب) الجاني في الإتلاف: (كحفر بئر، وإن) حفرها (ببيته) فوقع فيها المقصود.

Mas'alah: When is retaliation (qisas) due from the indirect cause of death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

(وهلك) المعين (المقصود) بالبئر وما بعده؛ فالقود من المتسبب.

Mas'alah: What is the ruling on presenting poisoned food to someone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

(وتقديم مسموم) لمعصوم (عالما) بأنه مسموم، فتناوله غير عالم فمات؛ فالقصاص، فإن تناوله عالما بسمه فهو القاتل لنفسه: وإن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a snake at someone causing death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

(ورميه حية عليه) حية فمات وإن لم تلدغه، فالقود، لا ميتة فالدية. وكذا إن كان شأنها عدم اللدغ لصغرها.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or placing obstacles causing death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

[حاشية الصاوي] بملكه إلى هنا بأن يقال فيها حفر البئر بغير ملكه وغير موات ككونها

بطريق المسلمين أو بموات عبثا أو وضع المزلق بالطريق، أو وضع الدابة بغير بيته كبيت الغير لا على وجه الضيافة، أو بطريق لا على وجه الاتفاق بل اتخذها عادة بسوق، أو بباب مسجد، أو اتخذ الكلب ببيته لا لمنفعة شرعية، فإن هلك بهذه الأشياء حر معصوم ففيه الدية وفي المعصوم غيره القيمة.

Mas'alah: When is retaliation applied to both the commander and the direct killer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

قوله: [اقتص منه فقط] : أي إن لم يكن الآمر حاضرا وتمالأ مع المباشر على القتل وإلا فيقتص منهما.

Mas'alah: What does presenting poisoned food or drink mean in homicide rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

قوله: [وتقديم مسموم] : أي من طعام أو شراب أو لباس عالما مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم المتناول بدليل تقييد الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if the victim knowingly consumes poison?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

قوله: [فهو القاتل لنفسه] : أي ولا شيء على المقدم له وإن كان متسببا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a snake playfully versus with enmity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

قوله: [فالدية] : أي إن رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة وإلا فالقود.

Mas'alah: What is the ruling on death from a large snake bite versus a small one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

والحاصل أنه إذا كانت الحية حية كبيرة شأنها القتل ومات فالقود مات من لدغها أو من الخوف رماها على وجه العداوة أو اللعب، وإن كانت صغيرة ليس

Mas'alah: What is the ruling on death caused by threatening with a weapon and pursuit due to enmity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2524)

(وإشارته) عليه (بسلاح) كسيف وخنجر (فهرب) المشار عليه (وطلبه) المشير في هروبه (لعداوة) بينهما، فمات بلا سقوط: فالقود بلا قسامة، وإن لم يضربه بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing a deadly object in play or enmity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2524)

[حاشية الصاوي] شأنها القتل أو ميتة فرماها عليه فمات من الخوف، فإن كان على وجه اللعب فالدية وإن كان على وجه العداوة فالقود.

Mas'alah: What is the ruling on the causer and the direct perpetrator in homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

(و) يقتل (المتسبب مع المباشر) : كحافر بئر لمعين، فرداه غيره فيها وكمكره – بالكسر – مع مكره بالفتح؛ هذا لتسببه وهذا لمباشرته.

Mas'alah: What are the rulings on liability for omission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=380)

وأجرى المتأخرون في الضمان ها هنا قولين مأخذهما: أن الترك فعل فيضمن، أو ليس كالفعل فلا ضمان عليه، وخرجوا على هذا عدة فروع، منها: أن يرى إنسانا تستهلك نفسه أو ماله وهو يقدر على خلاصة فلا يفعل. ومنها أن تكون عنده شهادة لإنسان، فلا يؤديها حتى يؤدي تأخيرها إلى هلاكه أو هلاك ماله، ومنها أن تكون عنده وثيقة بحق

ولا يؤدها حتى يتلف الحق أيضا. ومنها أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين، فلا يفعل حتى يهلك. ومنها أن يجرح إنسان جرحا جائفة أو غيرها، فيمسك آخر عنه ما يخيط به حتى يؤدي إلى هلاكه، ومنها أن يكون لإنسان بجانب آخر زرع، فلا يسقيه بفضل مائة حتى يهلك. ومنها أن يكون له حائط مائل، ولآخر ما يقيمه به من خشب أو حجر، فلا يفعل حتى يقع الحائط، إلى أمثال ذلك مما ينخرط في هذا السلك.

Mas'alah: What is the principle of liability for direct and indirect causes of harm?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=381)

فأما لو قطع إنسان لآخر وثيقة حتى ضاع الحق الذي فيها، فقال الشيخ أبو الطاهر: ((هذا لا يختلف المذهب في ضمانه)) ، قال: ((وأصل هذه المسائل وشبهها: هو أن المباشر للتلف يضمن ما باشره. فإن فعل فعلا أدى إلى التلف، إن قرب السبب من المسبب، ولم ينصرف الفعل إلا إلى المتلف، فلا يختلف في الضمان. وإن بعد السبب بعدا كثيرا، فلا ضمان. وإن قرب لكن المقصود من الفعل معنى آخر، أو لم يكن في غاية التقرب، ولا في غاية البعد، ففيه قولان)) . قال: ((وكذلك من منع شيئا بفعل فعله، وكذلك من ترك ما يجب عليه من الفعل، ففي كل ذلك قولان. والخلاف في ذلك كله راجع إلى هذا الأصل)) .

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit or placing traps on one's property to catch intruders in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1301)

وكطذلك قول أشهب فيمن احتفر بئرا في داره أو أرضه ليسقط فيها إما سارق أو طارق، أ, عدو، فإنه يضمن من أصيب فيه من هؤلاء وغيرهم. قال: وكذلك من جعل على حائطه شركا، أو تحت عتبته مسامير ليصيب فيها من دخل، فهو ضامن لما أصاب بذلك.

Mas'alah: How do Maliki scholars reconcile rulings on liability for harm caused on one's own property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1301)

وإلى ما ذكرناه أشار الأستاذ أبو بكر فقال عقب ذكره لهذه المسائل: ليس هذا بخلاف لما تقدم من كلام العراقيين لأنه دائر بين من عمل ذلك في محله، وبين من لم يعمل في محله، ولا قصد قتل إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on pointing a sword at someone with enmity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1301)

واختلف في الإشارة بالسيف، فقال محمد: من أشار على رجل بالسيف وكانت

Mas'alah: What is the ruling on throwing a poisonous snake at someone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1303)

وقال أصبغ: ومن طرح على رجل حية مسمومة على غير وجه اللعب، مثل هؤلاء الحواة الذين يعرفون الحيات المسمومة والأفاعي التي لا يلبث لديها فإنه يقتل به، ولا يقبل قوله: أردت اللعب، وإنما معنى اللعب مثل ما يفعل الشباب بعضهم مع بعض، فيطرح أحدهم على الآخر الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا، فهذا خطأ. فأما من يعرف ما هي ويتعمد طرحها، فإنه يقتل، ولا يقبل قوله: لم أرد قتله).

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for another to kill?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3177)

وكالإمساك –وهو: أن يمسكه لآخر– للقتل فيقتله، يقتلان معا: أحدهما: لتسببه. والآخر: لمباشرته. وظاهره: سواء علم الممسك أن الطالب يقدر على قتله أو لا، وهو كذلك، وصدر به ابن الحاجب. وقيل: يشترط أن يعلم أنه لولا هو لم يقدر على قتله. وظاهره أيضا: علم المكره بالفتح أنه يقتله ظلما أو لا. وقال ابن القصار: إنما يقتل إذا علم أنه يقتله ظلما؛ إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما، ويقتل المكره أيضا لأن القاتل كآلة له.

Mas'alah: What is the ruling on the indirect cause and the direct perpetrator in homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3181)

[مسألة:] ويقتل المتسبب مع المباشر، كحافر بئر ليقع فيه معين، فيهلك، فوقف على شفيرها فرداه فيها غير الحافر فمات.

Mas'alah: What is the ruling on the one who pushes a person into a pit dug by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3181)

وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون: يقتل المردي تغليبا للمباشرة، فلو حفرها لنفسه فرداه غيره فالقود على المردي اتفاقا، ولا شيء على الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced and the coercer in homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3181)

وشبه هذه بقوله: كمكره: بالكسر ومكره بالفتح في كونهما يقتلان معا.

Mas'alah: When is it obligatory for a woman to kill a man attempting rape?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4565)

وفي الشبراخيتي: وذكر حلولوا عن ابن عرفة بعد حل كلام المص: الصواب أنها إن أمنت من قتل نفسها إن قتلته أو حاولت قتله ولم تقدر على دفعه إلا بقتله وجب عليها

قتله، وإن لم تأمن من قتل نفسها في مدافعتها بالقتل أو بعد قتله فهي في سعة، وكذلك من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a well is dug targeting a specific person and another pushes him in?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6846)

إلا المعين يعني أن محل تقديم المردي في الضمان إذا لم يكن الحافر تعديا قصد ضرر شخص معين، وأما إن قصد معينا وردى ذلك المعين شخص آخر في البئر، فإن الحافر والمردي سيان من غير ترتيب، فإن كان المردى بفتح الدال إنسانا مكافئا للحافر والمردي فالقصاص عليهما، وإن كان غير إنسان ضمناه معا كما في الشارح، وهو يفيد أنه إذا كان أحدهما مكافئا والآخر غير مكافئ كما إذا حفرها حر مسلم لعبد معين ورداه عبد مثله فإنه يقتل العبد المردي ولا يقتل الحافر، وهل عليه شيء من قيمة العبد أم لا؟ ويجري مثل هذا في المتسبب مع المباشر، وفي الجماعة إذا قتلوا شخصا وكان بعضهم مكافئا والآخر غير مكافئ. قاله الخرشي. ونحوه لعبد الباقي. وقال: وقيد قوله: "فسيان" بما إذا علم المردي بقصد الحافر وإلا اقتص من المردي فقط كما نقله المواق عن ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between direct and indirect causation in liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6874)

قوله: وليس هو مسألة ابن رشد لخ، فرق ابن عرفة: هذا ليس بظاهر والظاهر ما لأبي الحسن أنهما سواء، ويدل له ما ذكره عبد الباقي نفسه عن ابن أبي زيد ونقله الوانوغي، ونصه: سئل أبو محمد عن الفرق بين الذي يجعل جرة على باب رجل فيفتح الباب فتكسر الجرة أنه ضامن، وبين الذي بنى تنورا في داره لخبزه فاحترقت منه الدور وبيوت الجيران أنه لا ضمان عليه حسبما في كراء الدور، وكل منهما فعل ما يجوز له من فتح الدار والوقيد، فقال: الفرق أن فاتح الباب كان فتحه له وجنايته في فور واحد فهو مباشر، والباني أول فعله جائز ولا جناية فيه، وإنما نشأت بعد ذلك فليس بمباشر فافترقا. الوانوغي: فلم يقف ابن رشد على ما حكينا عن ابن أبي زيد، وقد ذكره ابن سهل رواية عن مالك. انتهى. وقول عبد الباقي في النعل مع نقص الأخرى فيما يظهر. انظر ما يأتي عند قوله: "وإن لم يفته فنقصه" .

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for another to kill in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8556)

وكالإمساك للقتل يعني أن من أمسك إنسانا لأجل أن يقتل فقتل فإنه يقتص منه بشرط أن يعلم أنه لولا المسك لم يقدر على قتله، قال الشبراخيتي: وكالإمساك للقتل أي أن من أمسلا شخصا لمن يرى أنه يقتله فقتله فإنه يقتل كل منهما، وبقي قيد آخر تركه المصنف وهو: أن يعلم أنه لولا المسك لم يقدر على قتله وارتضاه ابن عرفة: والظاهر أن الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه كالممسك للقتل لتوافقهما معنى واللام للتعليل، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد ضربه بما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله، فإنما يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة. انتهى. وقولي:

بشرط أن يعلم أنه لولا المسك الخ اعلم أنه ليس المراد علم الممسك؛ لأن الذي في عبارة ابن شأس ومن تبعه أن يعلم بالبناء للمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the causer and the direct perpetrator in homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8558)

والمتسبب مع المباشر يعني أنه لو تسبب شخص في إهلاك شخص وباشر آخر إهلاكه فإنه يقتل المتسبب مع المباشر أي يقتلان معا هذا لتسببه وهذا لمباشرته بشرط المكافأة، أو كون المقتول أعلى، مثاله: لو حفر إنسان بئرا ليقع فيه معين فيهلك فوقف ذلك المعين على شفيرها فرداه فيها غير الحافر فمات فإنهما يقتلان معا كما عرفت، وقال أبو عبد الله بن هارون: يقتل المردي تغليبا للمباشرة، فلو حفرها لنفسه فرداه غيره فالقود على المردي اتفاقا ولا شيء على الحافر. قاله التتائي. وقوله: "والمتسبب مع المباشر" سواء كان هناك تمالؤ أولا،

Mas'alah: What is the ruling when a father, teacher, or master orders a minor or slave to kill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8559)

وأشار إلى مثال من أمثلة السبب بقوله: وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا يعني أن الأب إذا أمر ولده الصغير بقتل إنسان فقتله فإن الأب يقتل، وكذلك العلم إذا أمر ولدا صغيرا بقتل إنسان فقتله فإن العلم يقتل، أو سيد بالجر أمر عبدا له مطلقا يعني أن السيد إذا أمر

عبده بقتل إنسان فقتله فإن السيد يقتل مطلقا سواء كان العبد صغيرا أو كبيرا، فصيحا أو أعجميا ويقتل العبد البالغ. قال عبد الباقي: وكأب أو معلم أمر كل منهما ولدا صغيرا: ظاهره ولو مراهقا بقتل شخص فقتله، "أو سيد" بالجر عطف على أب أمر عبدا له بقتل أحد فقتله فيقتل الأب والمعلم في الأوليين دون الصغير حرا أو عبدا، لقوله: إن أتلف مكلف وعلى عاقلة الحر نصف الدية، وإن كثر الصبيان الأحرار فعلى عواقلهم وإن لم تحمل كل ثلثا، ويلغز بحملها ما دون الثلث، ويقتل السيد في الثانية مطلقا كان عبده صغيرا أو كبيرا فصيحا أو أعجميا، ويقتل العبد البالغ لا الصغير فالإطلاق راجع لقتل السيد لا العبد لتقييد قتله ببالغ، والعبد الصغير عليه نصف الدية جناية في رقبته لأنه لا عاقلة له، والتقييد بعبده مخرج لعبد غيره فيقتل البالغ دون الآمر لكن يضرب مائة ويحبس سنة، وكذا إن أمر الأب أو العلم كبيرا. انتهى. وقال الشبراخيتي: فإن كان المتعلم أو الولد كبيرا، فاختلف قول ابن القاسم، ففي سماع يحيى أنه يقتل القاتل ويبالغ في عقوبة الآمر، وروى سحنون أنهما يقتلان معا.

Mas'alah: What is the ruling when the commanded person does not fear the commander in homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8559)

فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقطيعني أنه إذا أمر إنسان إنسانا بقتل أحد والحال أن المأمور لم يخف من الآمر فقتله فإنه يقتص من الأمور فقط حيث توفرت شروط القصاص، ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة، وإنما لم يقتل المكره لأنه مع عدم الخوف لا يسمى مكرها، ولم يقيد المكره فيما سبق بالخوف فلم يقل: ومكره إن خاف؛ لأنه مع الإكراه لا يكون إلا خائفا، فللة دره في هذه العبارة ولو تنازعا في الخوف فالظاهر

أن القول قول مدعي عدمه. انتهى. قاله الشبراخيتي. وقال المواق: صور ابن رشد هنا ست صور، الصورة الأولى: أن يأمر الرجل رجلا آخر حرا أو عبدا لغيره بقتل رجل فيقتله، فلا خلاف أنه يقتل القاتل ويضرب الآمر مائة ويسجن سنة. الصورة

الثانية: أن يأمر الرجل عبد نفسه بقتل رجل فيفعل فإنهما يقتلان جميعا عند ابن القاسم، لم يختلف في ذلك قوله، كان العبد فصيحا أو أعجميا. وقاله أصبغ. الصورة الثالثة: أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فيفعل فلا خلاف أنهما يقتلان معا. الصورة الرابعة: أن يأمر الرجل ابنه الذي في حجره وقد بلغ الحلم أو الصانع لمتعلمه وقد بلغ الحلم أو المؤدب لمن يؤدبه وقد بلغ الحلم بقتل رجل فيفعل، اختلف في هذا قول ابن القاسم، قال في سماع يحيى: يقتل القاتل ويبالغ في عقوبة الآمر، وقال في رواية سحنون: إنهما يقتلان معا. الصورة الخامسة: أن يأمر الرجل ابنه الذي في حجره وقد راهق الحلم ومثله ينتهي عما ينهى عنه أو الصانع لمتعلمه كذلك يعني المراهق الذي لم يبلغ الحلم أو المؤدب من يؤدبه كذلك أيضا، فإن الآمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية. الصورة السادسة: أن يكون دون ذلك في السن فلا خلاف أن الآمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية. انتهى. والذي للمتيطي: إذا أمر رجل صبيا صغيرا لا يعقل بقتل رجل أو بقتل صبي قتل الآمر أبا كان أو معلما، وكانت على عاقلة الصبي المأمور الدية، وإن كان ممن يعقل وهو دون الحلم أدب ولم يقتل وكان على عاقلة الصبي المأمور الدية. انتهى. قوله: الدية قد تقدم لابن رشد: نصف الدية، وكذا قال المازري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person killed by someone other than the original assailant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8668)

وقال الشبراخيتي عند قوله "ولو مات" : عاجلا عند ابن القاسم، خلافا لأشهب فإن قتله شخص غير الجاني، فإن كانت حياته محققة فعليه القصاص أو الدية، وإن كانت غير محققة فليس عليه إلا الأدب وعلى مخرجه الغرة كما ذكره ابن المواز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person is burned while trying to extinguish a fire in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9219)

كحرقها قائما لطفئها يعني أن من قام إلى النار ليطفئها فاحترق فيها فإن دمه يكون هدرا فلا شيء على موقدها، وظاهره سواء كان موقدها يضمن ما أتلفت أم لا. قال الشبراخيتي: كحرقها شخصا قائما لطفئها خوفا على نفسه أو داره فهدر، وظاهره سواء كان مما يضمن فاعله ما أتلفته كما إذا أججها في يوم عاصف أم لا، وهو ظاهر حل البساطي. انتهى. ونحوه لغير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals other than to crops and walls?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9228)

تنبيهات: الأول: قال التتائي: لو أفسدت البهائم غير الزرع والحوائط بأن وطئت آدميا أو غيره ليلا أو نهارا فلا ضمان على أربابها وكذا سائر الأمتعة والأموال. وفي الطرر:

سئل بعضهم الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته، فقال: على الجيران أن يمنعوا دجاجهم ويقصروها عنه، وهذا إذا كانت الدجاجة طائرة مما لا يستطاع الاحتراس منها، وإن كانت مقصوصة فهي كالماشية، وأصبغ يقول غير هذا عن ابن القاسم، قيل له: فإن فتح الباب على الدجاج وسيبها؟ فقال: يضمن ما أفسدت، واختلف في الحيوان الذي لا تمكن حراسته كالحمام والنحل، هل يمنع أربابه من اتخاذه إذا آذى الناس وهو رواية مطرف عن مالك أو لا يمنعون وعلى أرباب الزرع والشجر حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وابن حبيب. انتهى. وقال المواق: ابن سلمون: وإذا عدت بهيمة على أخرى أو قتلتها فلا شيء في ذلك. أبو عمر: وكذا إذا انفلتت ليلا أو نهارا فركبت على رجل نائم فجرحته أو قتلته لأن جرح العجماء جبار. أبو عمر: يسقط الضمان نهاها عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع وإذا كان معها راع، ولم يمنعها فهو كالقائد والراكب، وقد (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 39.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage by bees, pigeons, and chickens in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9229)

ضمن مالك القائد والسائق والراكب. انتهى. وقال ابن القاسم: النحل والحمام والدجاج كالماشية لا يمنع من اتخاذها وعلى أهل القرية حفظ زرعهم، قال ابن عرفة: والصواب خلاف قول ابن القاسم. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي" ما نصه: فإن سرحت قرب المزارع بلا راع فعلى ربها وكذا إن كانت عادية يعني عادية على الزرع؛ أي شأنها ذلك كما في الخرشي فعلى ربها ما أتلفته نهارا أو ليلا، إلا لراع مكلف قادر على منعها فعليه حيث فرط، فإن ربطت وقفل

عليها ما يمنعها منعا كليا لم يضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا، عادية أم لا، كما إذا سرحت بعد المزارع بلا راع فإن كانت مما لا يمكن التحرز منه ولا الحراسة كحمام ونحل ودجاج يطير، ففي منع أربابها من اتخاذها إن آذت الناس وهو رواية مطرف عن مالك وعدم منعهم، وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن كنانة وابن حبيب قولان. قاله التتائي.

Mas'alah: What are the detailed rulings on liability for damage caused by animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9232)

وإن جمحت به فعطبت شخصا ضمن وإن نخسها غيره ضمن الناخس والدية في ذلك على العاقلة، وكذا لو صدم هارب خائف شيئا أو وطئه لم يضمنه وضمنه من تسبب في هروبه. ذكره ابن فرحون. وإن ركبها اثنان ضمن المتقدم ولو صبيا يقدر على منعها إلا أن يحركها المؤخر فيضمنان وإن ضربها المؤخر فرمحت رجلا فمات ضمن المؤخر خاصة، وإن كانا متزاملين في محمل ضمنا ما وطئت، ولو أنذر الراكب أو السائق في طريقه لم ينفعه ذلك؛ لأن من سبق لمباح كطريق لا يلزمه التنحي لغيره وقيل ينفعه، ومن قال قطارا ضمن ما وطئه بعير في أوله أو آخره وإن كان معه سائق اشتركا في ما وطئ الأخير خاصة. ذكره ابن فرحون. ولو نفحت دابة من القطار رجلا أي ضربته لم يضمن القائد ذلك إن لم يفعل بها شيئا ولو نخسها غيره ضمن الناخس ومن حمل على بعير لغيره بإذنه فقاده في سوق فسقط الحمل على رجل وقتله ضمن دون رب البعير: ومن سقط عن دابته على رجل فقتله ضمن ديته. ذكره الفاكهاني. ومن انفلتت دابته فأمر من يحبسها له فقتلته لم يضمن إلا أن يأمر صبيا أو عبدا لغيره، فدية الصبي على عاقلته

وقيمة العبد في ماله، ولو ركبها الصبي أو العبد فجنت في غيرهما لم يضمنه الآمر بل هو على عاقلة الصبي وفي رقبة العبد، وذكر ابن فرحون عن محمد أن من انفلتت دابته من يده فعلى عاقلته دية من قتلته، وإن انفلتت من قيدها فهدر. انتهى كلام الميسر. ولو وقع الذباب على دابة فنفحت لم يكن على راكبها شيء قاله ابن فرحون. وفي الموطإ أن من حفر بيرا في الطريق أو ربط دابة أو نحو ذلك مما لا يجوز له فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره في ماله إن كان دون ثلث الدية، وإن بلغه فعلى عاقلته وما صنع من ذلك مما يجوز له على الطريق فلا غرم عليه، كبير حفرها للمطر ودابة نزل عنها لحاجة أو أوقفها على الطريق، وقال فيمن نزل في بير فيدركه آخر فيجذبه الأسفل فخرا في البير وماتا إن على عاقلة الأسفل الدية كاملة. وقال في صبي أمره رجل أن ينزل في بير أو يرقى نخلة فهلك في ذلك: إن الآخر ضامن لا أصابه. انتهى باختصار وبالله التوفيق. انتهى. أبو عمر: روي عن عمر وعلي أنهما قضيا في قتيل الزحام بالدية في بيت المال وقال الرهوني: هو على من حضره في جمعة أو غيرها ولا شيء فيه عند مالك والشافعي. قاله القلشاني.

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation of damage in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=257)

القسم الثاني: التسبب: مثل أن يحفر بئرا في محل عدوانا فيتردى فيها إنسان أو بهيمة فإنه يضمن ولو وقف عليها إنسان فأراده آخر، فالضمان على المردي تقديما للمباشرة، ومن أوقد نارا لعمل فترامت النار، فأحرقت زرع رجل في أندره ضمن ولو أوقدها على بعد من الأندر في موضع مأمون لم يضمن ولا حد في القرب والبعد، وينظر ذلك في

أهل المعرفة، ثم حيث قلنا بالضمان ففي المتيطية يضمن مكيلته، وذلك عندي على أنها عرفت وإلا فقد قال من استهلك طعاما لا يعرف كيله فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the liability of a leader for injuries caused by an animal's trampling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4355)

أما القائد إذا انفرد فلا يخلو ما جنت الدابة من أن تطأ عليه، أو تكدمه، أو تضربه برجلها. فإن وطئت عليه برجلها، أو بيدها فالقائد ضامن لما أفسدته.

Mas'alah: What is the ruling if the animal's action is not caused by the rider?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4356)

وإن كان بغير سببه فلا يضمن.

Mas'alah: What is the liability of a person leading a caravan whose animal tramples someone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4357)

وكذلك الرجل يقود القطار [فيطأ] [1] البعير من أول القطار، أو من آخره على رجل، فعطب فهو ضامن أيضا. وهذا كله قول مالك في "المدونة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a slippery substance or keeping a vicious dog?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4220)

أو وضع مزلق؛ أو ربط دابة بطريق، أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر؛ وهلك المقصود، وإلا فالدية [منح الجليل] عطب بذلك من سارق أو غيره، وإن جعل في باب جنانه قصبا يدخل في رجل من يدخله أو اتخذ تحت عتبته مسامير لمن يدخل أو رش قناة يريد زلق من يدخله من دابة أو إنسان أو اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن لما أصيب من ذلك ولو رش لغير ذلك فلا يضمن من عطب فيه كحافر البئر في داره لحاجته أو لإرصاد سارق فهو مفترق اهـ. قوله فهو مفترق يعني والله أعلم أنه يفرق بين أن يحفرها لحاجته فلا يضمن أو يرصد بها السارق فيضمن، والله أعلم (أو) ك (وضع) شيء (مزلق) بضم الميم وسكون الزاي وكسر اللام بطريق كقشر بطيخ ورش فناء مريدا إزلاق من يمر به من إنسان أو غيره فيضمن ما يتلف به (أو ربط دابة) تعض أو ترفس من يمر (بطريق) فيضمن ما يهلك بها، وأما إن أوقفها لحاجة بأن نزل عنها لقضاء حاجة وتركها فأتلفت شيئا فلا يضمنه (أو اتخاذ كلب عقور) ببيته أو جنانه لإهلاك سارق ونحوه فيهلك فالقود إن (تقدم) بفتحات مثقلا أي سبق (لصاحبه) فيه إنذار فيضمن ما هلك به فإن لم يتقدم له إنذار فلا يضمنه، ومحل ضمانه في هذه المسائل كلها إذا (قصد) فاعلها (لضرر) لمعين (وهلك المقصود) فالقود (وإلا) أي وإن لم يهلك المقصود وهلك غيره (فالدية) للهالك على الفاعل، وأما إن لم يقصد ضررا وفعلها لحاجته فيما يجوز له فعلها فيه فلا يضمن كما تقدم. طفي لا حاجة لذكر قيد تقدم الإنذار، لأن الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه، وإنما القيد حيث اتخذه لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع أو ضرع. ففيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه إليه، وإن

اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدار وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب. وقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من اتخذ كلبا في داره فهو ضامن لما

Mas'alah: What is the ruling on holding a victim for another to kill?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4223)

وكالإمساك للقتل

Mas'alah: What is the ruling on liability when an act is done with doubt about safety and causes death or defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4556)

الثالثة: أن يفعل مع شكه في سلامته وعدمها، وينشأ عنه هلاك أو عيب فلا قصاص عليه والدية على عاقلته. طفي قوله أو أتى على النفس. تت مع ظن السلامة، ثم قال وإلا ضمن زاد في كبيره وعلى ما قررناه لا مناقضة بين قوله أو أتى على النفس، وبه يندفع قول ابن عبد السلام في هذا صعوبة إذ الولاة مأمورون بالتأديب والتعزير فتضمينهم ما سرى إليه التعزير مع

. . . . . [منح الجليل] أمرهم به تكليف بما لا يطاق، وأشد منه الإقادة منهم وعلى إشكاله أنشد بعضهم: ألقاه في البحر مكتوفا وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء وتقريره الذي زعم دفع المناقضة به

والإشكال أصله لشيخه داود، وهو خلاف إطلاق كلام المصنف وخلاف كلامه في توضيحه، قال في قول ابن الحاجب ولا ينتهي للقتل، أي لا يؤدبه بقتله ويحتمل لا ينتهي في تأديبه بالضرب إلى ما يخشى منه قتله، والأول أظهر فقد قال مطرف يضربه وإن أتى على النفس، وروي من الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في العتبية أنه أمر بضرب شخص وجد مع صبي في سطح المسجد قد جرده وضمه إلى صدره أربعمائة سوط فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك الإمام مالك "– رضي الله عنه –" . اهـ. فقد استظهر جواز التأديب مع عدم ظن السلامة. واستدل بقول مطرف وإن أتى على النفس وهو قوله في مختصره أو أتى على النفس وتت معترف بأنه قول مطرف، فكيف يقيده بظن سلامته وقال في توضيحه في قول ابن الحاجب والتعزير جائز بشرط السلامة، فإن سرى فعلى العاقلة ما نصه بشرط السلامة غالبا في الذهن، وفي هذا الشرط نظر لأنه مخالف لقول ابن الماجشون وغيره وإن أتى على النفس ولظاهر الحكاية المنقولة عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ولأن الحاكم وغيره إذا جازت له العقوبة ينبغي أن لا يكون عليه ضمان وتضمينهم مع أمرهم به كتكليف بما لا يطاق، وفي الإكمال أنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة، وقيل على بيت المال، وقال جمهور العلماء لا شيء عليه اهـ كلام التوضيح. فأنت تراه اعترض تقييد ابن الحاجب المذكور تبعا لابن شاس، ولذا حاد عنه في مختصره، وتقريره قوله وإلا ضمن ما سرى خلاف ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب وابن شاس في ترتيبهم الضمان على فعله ما يجوز له، وتقدم كلام ابن الحاجب وهو نفس كلام ابن شاس والمصنف، وقد عرفت أن عنده الجواز مطلقا وإن أتى على النفس ورتب عليه

. . . . . [منح الجليل] الضمان،

ولكونه مرتبا على فعل الجائز أتى استشكال ابن عبد السلام وقد سلمه الشارح وابن غازي وغير واحد ولا سلف لتت فيما قاله من كلام المتقدمين سوى اختيارات لبعض الشارحين لا مساعد لها من النقل فالصواب إبقاء كلام المصنف على ظاهره من غير تقييد وترتيب الضمان على ذلك الظاهر وسلف المصنف في ذلك ابن شاس وابن الحاجب وقد قال عياض في تنبيهاته اختلف متأخرو شيوخنا الأندلسيون فيما كان على وجه الأدب أو فعل ما يباح له ممن يجوز له ذلك على الوجه الذي أبيح كالحاكم وضارب الحد والمؤدب والزوج والخاتن والطبيب، فقيل ذلك كالخطأ ويدخلها الاختلاف في شبه العمد المتقدم، وإلى هذا ذهب الباجي. وقيل إذا كان إنما فعل من ذلك ما يجوز وحيث يجوز ولا يعد غلطا ولا قصدا فهي كمسألة اللعب، ويدخلها الخلاف المتقدم من رواية ابن القاسم ورواية مطرف، ومذهب ابن وهب وابن حبيب هل هو خطأ أو عمد أو شبه العمد، وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد اهـ. والظاهر أنه مراد ابن الحاجب وابن شاس بقوله التعزير جائز بشرط السلامة وابن شاس بشرط سلامة العاقبة، أي جائز ولا ضمان بشرط سلامة العاقبة بدليل قولهما بقاء التفريع، فإن سرى فعلى العاقلة اهـ. كلام طفي وسلمه البناني واختصره. قلت هذه هفوة من طفي عظيمة وغلطة جسيمة صير فيها الحق باطلا والباطل حقا وذلك أنه ينظر بقطع السارق الذي صرح به القرآن العزيز اعتدال الهواء ولا يفعل في الوقت الذي يخاف من فعله فيه موته وأن المريض إذا وجب حده وخيف موته من إقامته عليه فإنه يؤخر إلى برئه وأن من خيف عليه الموت من موالاة الحد يفرق عليه بقدر طاقته، وإن لم يطقه بالكلية يسقط عنه وإذا كان هذا حكم الحد فكيف في التعزير الذي هو دونه أيفعل مع خوف الموت منه. وأيضا فقد قالوا ليس للإمام التعزير بالقتل فكيف يقال يجوز التعزير بما يؤدي إليه، ومن المعلوم أن الوسيلة تعطى حكم ما يترتب عليها فيلزم من امتناع التعزير بالقتل امتناع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cupper or surgeon when a patient dies from the procedure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4560)

وكتأجيج نار في يوم عاصف؛ [منح الجليل] كواه فمات من كيه، أو قطع منه شيئا فمات من قطعه، أو ختن الحجام الصبي فمات من ختنه، أو قلع ضرس الرجل فمات منه فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته إن لم يخطئا في فعلهما إلا أن يكون قد تقدم من السلطان إلى الأطباء والحجامين أن لا يقدموا على ما فيه غرر إلا بإذنه ففعلوه بلا إذنه فنشأ منه موت أو تلف حاسة أو عضو فعليهم الضمان في أموالهم وقال ابن دحون على العاقلة إلا ما دون الثلث، وهذا خلاف الرواية. وإن أخطأ كأن سقى المريض ما لا يوافق مرضه فمات أو زلت يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع أو الكاوي فتجاوز في الكي فمات منه، أو قلع الحجام غير ما أمره بقلعه فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله وهو ظاهر قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في هذه الرواية، وقيل على عاقلته لأنه خطأ إلا أن يكون أقل من الثلث وهو قول عيسى بن دينار وظاهر رواية أصبغ عن ابن القاسم. وفي المجموعة للإمام مالك "- رضي الله عنه -" إن أمره عبد أن يختنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد بذلك إن فعله بغير إذن سيده علم أنه عبد أو لم يعلم. ابن الحاجب من فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه فتولد منه الهلاك فإن كان جاهلا به أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوره أو قصر فالضمان كالخطأ. وعطف على المشبه في الضمان مشبها آخر فيه فقال (وكتأجيج) أي إيقاد (نار في يوم) أي وقت ريح (عاصف) أي شديد فأحرق شيئا فإنه يضمنه من أججها. ابن عرفة في حريم البئر منها من أرسل في أرض نارا أو ماء فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو غيره

فأحرقته فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن وصول ذلك إليها لقربها فهو ضامن، وكذلك الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها. وشبه ابن رشد بهذا ما في العتبية في سماع محمد بن خالد بن القاسم في رجل طبخ سكرا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pulls his hand from a biter and knocks out his teeth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4563)

أو عضه فسل يده فقلع أسنانه [منح الجليل] والإشهاد وجب الضمان فجعل الإمكان شرطا وهو صواب جار على القواعد، وقوله وإن بناه مائلا ضمن مطلقا واضح، وما صنعه في طريق المسلمين مما لا يجوز له من حفر بئر أو ربط دابة ونحوه ضمن ما أصيب بذلك. (أو عضه) أي المكلف غير الحربي معصوما (فسل) المعضوض (يده فقلع) المعضوض (أسنانه) أي العاض. الحط هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم يعين ما الذي يضمنه هل دية أسنانه أو القود. وفي التوضيح في قول ابن الحاجب ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الأصح يعني دية أسنانه والأصح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور، ونقل مقابله عن بعض الأصحاب وهو أظهر لما في الصحيحين عن عمران بن حصين – رضي الله تعالى عنه – أن «رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك» . زاد أبو داود وإن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه. ابن المواز الحديث لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه، وتأوله بعض شيوخ المازري على أن المعضوض لم يمكنه النزع إلا بذلك، وحمل تضمين الأصحاب على من أمكنه النزع برفق بحيث لا تنقلع أسنان العاض فصار متعديا في الزيادة فلذلك

ضمنوه. وقال القرطبي في شرح مسلم في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا دية لك» ، وفي رواية فأبطله قوله هذا نص صريح في إسقاط القصاص والدية في ذلك، ولم يقل أحد بالقصاص فيما علمت، وإنما الخلاف في الضمان فأسقطه أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك – رضي الله تعالى عنهما –، ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان على من أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف. وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا وهذا يحتاج إلى نقل صحيح ولا ينبغي أن يعدل عن صريح الحديث اهـ. وما ذكره عن الشافعي "– رضي الله عنه –" خلاف ما ذكره عنه النووي من موافقة أبي حنيفة "– رضي الله عنه –" وهو أعرف بمذهبه. وفي مسلم «ما دفع

Mas'alah: What is the ruling on holding someone down for another to kill them?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

وكالإمساك للقتل

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim for another to kill?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1069)

وألحق القاضي رحمه الله الممسك للقتل بالقتل, وقد صح أن فعل المسبب كفعل المباشر وإذا صح أن عمر بن الخطاب قتل ستة وعينا, كان الممسك أولى بالقتل من العين, وعجبا من الشافعي, وأبي حنيفة حيث قالا لا قتل على الممسك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sword to kill a specific person but another dies?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1088)

الأول: إذا وضع سيفا بطريق أو غيره يريد قتل رجل بعينه فعطب فيه

غيره فهو خطأ والدية فيه على العاقلة, لأنه لم يقصد قتل هذا الهالك, وإنما جعله لغيره قاله ابن القاسم, ولو مات به المجهول له قتل به هكذا النص عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pushes another causing him to fall on a third?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1089)

فرع: لو دفع رجل رجلا فوقع المدفوع على آخر فقتله, فعلى الدافع العقل دون المدفوع, وفي الموازية فيمن مر بجزار يقطع لحما فدفعه دافع فسقط فوقعت يده تحت فأس الجزار فقطع أصابعه, فعقل ذلك على الدافع, وقيل: على عاقلة الجزار, ويرجع على عاقلة الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ordering someone to kill?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2519)

ويتعلق بهذا، الأمر لغيره بقتل إنسان، فإن المباشر يقتل من غير خلاف، وفي الأمر

الخلاف والتفصيل الذي نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an indirect cause that compels destruction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2520)

وأما إن كان السبب المتلف كواسطة بين المتلف والتلف، وكان ملجئا للتلف، فإنه يحل محل المباشرة للتلف، كرجل طلب رجلا ليقتله ففر، فامسكه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المغرور. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: غير. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هما.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for another to kill?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2521)

آخر قاصدا إمساكه ليقتله الآخر، فإنه مشارك في القتل، ويتعلق به الضمان أيضا، والمطالبة بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on assisting in the murder of a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3457)

وفي المواق روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من شارك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس اليوم من رحمة الله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on serving poisoned food or drink in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3469)

(وتقديم مسموم) من طعام أو شراب أو لباس عالما مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الآكل فإن لم يعلم به مقدمه أو علم وعلم به الآكل أيضا فلا قصاص ولا أدب على المقدم فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on throwing a deadly snake at someone causing death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3469)

(ورميه حية) يعلم أنها قاتلة وهي حية (عليه) فمات وإن لم تلدغه خلافا للشيخ داود وتبعه تت في صغيره فيقتص منه ولا يقبل منه إنه أراد اللعب وأما رميه الصغيرة التي لا تعرف بأنها قاتلة على وجه اللعب فلا يقتل به إن مات من الخوف أو كانت ميتة فرماها على وجه اللعب فمات من الخوف فلا يقتل به أيضا بل الدية عليه في الصورتين فإن كان على ـــــــ (وهلك المقصود وإلا فالدية) قول ز كحفر بئر بطريق لأجل مطر الخ. هذا إذا كان في الحفر ضرر وإلا فلا ضمان عليه قال في ضيح عند قول ابن الحاجب والتسبب كحفر بئر الخ. نص مالك على أنه لو حفر شيئا مما يجوز له في داره أو في طريق المسلمين مثل بئر لمطر فإنه لا غرم عليه بما عطب في ذلك كله لشهب وهذا إذا لم يضر ما حفره بالطريق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a sword when there is enmity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3470)

وجه العداوة قتل به

Mas'alah: What are the conditions for qisas on the one who holds a victim for killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3470)

قوله: (وكالإمساك للقتل) أي لأجله ويرى الممسك القاتل وبيده سيف أو رمح يطلبه به وعلم الممسك أنه لولا مسكه ما قدر على قتله فيقتلان جميعا بهذه القيود الثلاثة في الممسك لتسببه ومباشرة الآخر فإن أمسكه ليضربه ضربا معتادا ولم يرد أنه يقصد قتله ولا رأى معه سيفا ولا رمحا قتل المباشر وحده وضرب الآخر وحبس سنة وقيل باجتهاد الحاكم وقيل يجلد مائة فقط والظاهر أن الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه كالممسك للقتل لتوافقهما معنى

Mas'alah: What conditions are required for an accomplice who holds a victim to be subject to retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3470)

(وكالإمساك للقتل) قول ز وعلم الممسك أنه لولا مسكه الخ. الصواب إسقاط

الممسك إذ ليس المراد علمه لأن الذي في عبارة ابن شاس ومن تبعه أن يعلم بالبناء للمجهول انظر طفى ثم أن هذا الشرط حكاه ابن شاس عن ابن هارون البصري واعتمده ابن عرفة قال غ قال ابن شاس وشرط القاضي أبو عبد الله بن هارون البصري من أصحابنا في وجوب القصاص على الممسك شرطا آخر وهو أن يعلم أنه لولا الممسك لم يقدر على ذلك ومن يد ابن شاس أخذه ابن عرفة وزاد يؤيده قوله في المدونة إذا حمل رجل على ظهر آخر شيئا في الحرز فخرج به الحامل فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بحمل الحامل عليه قطعا معا وإن كان قادرا على حمله دونه قطع الخارج فقط اهـ. غ والذي وجدته في آخر الطبقة التاسعة من مدارك عياض القاضي أبو الحسن علي بن هارون من شيوخ المالكية من أهل البصرة فإن كان هو فلعله له كنيتان اهـ. وظاهر كلام ابن الحاجب وأقره في ضيح أن هذا الشرط مقابل للمشهور وتعقبه ابن عرفة فقال إطلاق ابن الحاجب إيجاب الإمساك القود بلا قيد متعقب اهـ. فانظره

Mas'alah: What is the ruling on a person whose action directly causes death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3471)

من نشأ عن فعله الموت قتل فقط

Mas'alah: What is the ruling on the one who coerces and the one who is coerced in homicide cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3471)

وشبه بهذه قوله: (كمكره) بكسر الراء (ومكره) بفتحها فيقتلان هذا لتسببه في الإكراه وهذا لمباشرته وإنما جعلناه تشبيها بالمتسبب لا تمثيلا لأن حافر البئر اتصل فعله بعين القتل بخلاف المكره بالكسر فإن فعله مقصور على المباشرة فالمتسبب هنا متسبب غير مشارك في الفعل كما مر

Mas'alah: What is the ruling when a teacher or master orders a child or slave to kill someone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3472)

وأشار إلى مثال من أمثلة التسبب بقوله (وكتاب أو معلم أمر) كل منهما (ولدا صغيرا) ظاهره ولو مراهقا بقتل شخص فقتله (أو سيد) بالجر عطف على أب (أمر عبدا) له بقتل أحد فقتله فيقتل الأب والمعلم في الأولين دون الصغير حرا أو عبدا لقوله إن أتلف مكلف وعلى عاقلة الحر نصف الدية وإن أكثر الصبيان الأحرار فعلى عواقلهم وإن لم تحمل كل ثلثا انظر تت ويلغز بحملها ما دون الثلث ويقتل السيد في الثالثة (مطلقا) كان عبده صغيرا أو كبيرا فصيحا أو أعجميا ويقتل العبد البالغ لا الصغير فالإطلاق راجع لقتل السيد لا للعبد لتقييد قتله ببالغ والعبد الصغير عليه نصف الدية جناية في رقبته لأنه لا عاقلة له والتقييد بعبده مخرج لأمره عبد غيره فيقتل البالغ دون الآمر لكن يضرب مائة ويحبس سنة وكذا إن أمر الأب أو المعلم كبيرا

Mas'alah: What is the ruling when one person digs a pit and another pushes the victim into it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=711)

قال ابن شاس، واختلف المذهب إذا حفر رجل حفر لشخص معين لكي يقع فيها فوقف الرجل على شفيرها فرداه آخر فقال القاضي أبو الحسن يقتلان معا للاعتداء، وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون البصري يقتل المردي دون الحافز تغليبا

للمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on killing through coercion or serving poisoned food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2070)

(ص) وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية (ش) هذا معطوف على قوله وكحفر بئر والمعنى أن من أسباب القتل الإكراه وهو نسبة بين المكره والمكره فيقتل المكره بكسر الراء لتسببه والمكره بفتح الراء لمباشرته إن لم يمكنه مخالفة الآمر خوف قتله فكلامه مجمل يفصله الآتي ومن أسبابه من قدم لشخص طعاما أو لباسا مسموما فقتل بسبب ذلك حيث كان المقدم عالما بأنه مسموم أي ولم يعلم الآكل به فإن علم الآكل بأنه مسموم فينبغي أنه لا شيء على المقدم ومن أسبابه من رمى حية حية على شخص فقتلته بلدغتها وسواء علم أنها تقتله أم لا حيث لم يكن على وجه اللعب وأما لو مات من الخوف فالدية كانت حية أو ميتة وأما إن كان على وجه اللعب فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم أنها قاتلة وإلا اقتص منه

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a weapon and pursuit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2070)

(ص) وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل (ش) يعني أنه إذا أشار عليه بسيف أو رمح أو عصا ليقتله فهرب منه فتبعه حتى مات وهو قائم بأن استند إلى حائط مثلا والحال أن بينهما عداوة فإنه يقتل به وظاهره سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين فلو سقط فمات فإنه يقتل به أيضا لكن بقسامة لاحتمال أنه مات من السقطة فيحلف ولاة الدم خمسين يمينا متوالية بتا أنه مات خوفا منه ولو مات بمجرد الإشارة على أي وجه كان فلا يلزمه إلا دية خطأ مخمسة على العاقلة وظاهره من غير قسامة وكذلك يقتص ممن مسك غيره لشخص ليقتله فقتله لتسببه ويقتل الآخر أيضا لمباشرته ولو مسكه لشخص ليضربه ضربا معتادا فضربه فمات فإن الضارب يقتل به وأما الممسك فإنه يعاقب أشد العقوبة ويحبس سنة وبعبارة: اللام في للقتل للتعليل ولا يقتل الممسك إلا بقيود ثلاثة أن يمسكه لأجل القتل وأن يعلم أن الطالب إنما يريد قتله وأن يعلم أنه لولا الممسك ما قدر [حاشية العدوي] أنذر أو علم أنه يعقر الناس وإن اتخذ في محل يجوز له كالزرع والضرع ضمن إن أنذر عند حاكم أو غيره وإلا لم يضمن وليس مثل الإنذار هنا علمه أنه يعقر الناس خلافا لقول ابن مرزوق أن علمه بعقره يقوم مقام الإنذار وفهم من قوله تقدم لصاحبه أنه إن لم يتقدم له فيه فلا ضمان وهذا مقيد بما إذا اتخذه في موضع يجوز وبما إذا لم يعلم بعقره للناس وكان من حقه أن ينبه على هذين القيدين والتقدم عند الحاكم ويقوم مقامه الإشهاد ولذلك قال محشي تت قوله واتخاذ كلب عقور لا حاجة لذكر قيد تقدم الإنذار لأن الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وإنما القيد حيث اتخذه لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة الزرع والضرع فيها لابن القاسم إذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه إليه وإن اتخذه لموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدور وشبهه وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب وقال مالك من اتخذ له في داره فهو ضامن لما أصاب إن تقدم فيه إليه اهـ. نصا بتقديم وتأخير والحاصل أن

جعل الكلب لحراسة داره أو فندقه من سبيل ما لا يجوز بخلاف زرعه أو ضرعه فيجوز خلافا لابن أبي زيد القائل بأن اتخاذه للدور والفنادق يجوز ذكره عج (قوله على تفصيل) أقول قد بيناه وهو أنه إذا حفره في موضع لا يجوز حفره فيه فعليه الدية وأما إذا حفره في موضع يجوز له حفره فيه فلا دية وقوله فالدية أي على العاقلة أي إلا في مسألة ما إذا قصد جنس السارق فهلك فيها واحد أو أكثر منهم فإن دية من هلك في مال الحافر وإن هلك من غير السراق فالدية على العاقلة (قوله نسبة بين المكره والمكره) أي إلا أنها قائمة بالمكره بالكسر (قوله إن لم يمكنه مخالفة الآمر) لا شك أنه إذا أمكنه مخالفة الآمر لا يكون مكرها والفرض أنه مكره (قوله حيث كان المقدم عالما) فإن لم يعلم مقدمه فلا قصاص ولا أدب وقوله فينبغي أنه لا شيء على المقدم لا قصاص ولا أدب قال عج ولو وضع شخص سما في طعام وقدمه لضيف فعلم الضيف بأنه مسموم ثم قدمه لربه فأكل منه فمات فالقصاص على الضيف وكلام المصنف يشمل ذلك وقوله وأما لو مات من الخوف فالدية كانت حية أو ميتة ظاهره سواء علم أنها تقتل أم لا على وجه العداوة أم لا لكن المعتمد أنه متى علم بأنها قاتلة وهي حية فمات فالقصاص وإن لم تلدغه والحاصل أنها إن قتلته وطرحها على وجه العداوة فيقتص على أنها تقتل أو اعتقد أنها لا تقتل أو لم يعلم شيئا وأما إن كان لا على وجه العداوة فإن علم أنها تقتل اقتص وإن علم أنها لا تقتل أو شك فلا يقتل والفرض أنه مات من لدغتها وأما لو مات من الخوف فلا يقتل سواء كان على وجه العداوة أم لا كانت حية أم لا علم أنها تقتل أم لا هذا مفاد الشارح والصواب أنه إذا مات من الخوف وكانت حية واعتقد أنها تقتل فإنه يقتص كان على وجه اللعب أم لا (قوله وبينهما عداوة) مفهومه أنه إذا لم يكن بينهما عداوة يكون خطأ والمراد بالعداوة ما يشمل الغضب لمقابلتها باللعب قاله الجيزي (قوله لكن بقسامة) قيد الدميري هذا بأن يكون بينهما عداوة وأما عج فنظر فقال وهل تعتبر العداوة في قوله وإن سقط فبقسامة أيضا أو لا وقال تلميذه عب وينبغي

تقييده بما إذا كان بينهما عداوة (قوله فلا يلزمه إلا دية) وموضوعه أن بينهما عداوة وإلا فلا شيء فيه (قوله أن يمسك لأجل القتل) فإن أمسكه ليضربه ضربا معتادا ولم يدر أنه يقصد قتله ولا رأى معه سيفا ولا رمحا قتل المباشر وحده وضرب الآخر أشد الضرب وحبس سنة (قوله وأن يعلم أنه لولا الممسك ما قدر

على قتله والظاهر أن الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه كالممسك للقتل لتوافقهما معنى فقوله وكإشارته بسيف الكاف داخلة على سيف أي ومات وهو قائم بدليل قوله وإن سقط أي وبينهما عداوة ومفهوم وبينهما عداوة أنه يكون خطأ

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for another to kill?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=900)

وفي الموطأ: من أمسك رجلا لآخر ليضربه فمات إن كان يرى أنه يريد قتله قتلا معا وإن كان يرى أنه لا يقتله قتل الممسك خاصة وعوقب الآخر أشد العقوبة وحبس عاما ابن القصار إنما يقتل الممسك إذا علم أنه يقتله ظلما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into killing someone unjustly in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=901)

قال المازري المكره على قتل رجل ظلما يقتل المباشر لأن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما ويقتل المكره لأن المباشر كالآلة (ع) الخطأ في الدماء ما مسببه غير مقصود

لفاعله ظلما انتهى فانظر بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pulls his hand from a biter causing tooth loss?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1024)

أو عضه فسل يده فقلع أسنانه. قوله: (أو عضه فسل يده فقلع أسنانه) قال المازري: اختلف في المعضوض إذا جبذ يده فسقطت أسنان العاض، فالمشهور عندنا أنه ضامن، وقال بعض أصحابنا: لا ضمان عليه. قال بعض المحققين من شيوخنا: إنما ضمنه من [ضمنه من] [2] أصحابنا؛ لأنه يمكن النزع بالرفق حتى لا تنقلع أسنان العاض، وحملوا الحديث [3] على ذلك. قال ابن عرفة: وذكر ابن بشير قولين لا بقيد المشهور. انتهى. وقال ابن عبد السلام: الشاذ سقوط الضمان، وهو الجاري على دفع الصائل، فكيف وفي الصحيح: "لا دية" له، زاد أبو داود: إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring someone who looks through a hole into a house?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1024)

أو نظر له من كوة فقصد عينه. قوله: (أو نظر له من كوة فقصد عينه) لما ذكر المازري مسألة العاض المتقدمة قال: ومن هذا المعنى: لو رمى إنسان من ينظر إليه في بيته فأصاب عينه فاختلف فيه أصحابنا، (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) حديث الصحيحين، وغيرهما، البخاري برقم:

(4155) ، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، ولفظه: (... قال صفوان قال يعلى: فكان لي أجير فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر، قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان: أيهما عض الآخر، فنسيته قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدر ثنيته قال عطاء: وحسبت أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "أفيدع يده فى فيك تقضمها، كأنها في في فحل يقضمها" ، وأخرجه مسلم برقم (1673) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه. (4) أخرجه أبو داود في سننه برقم (4584) ، كتاب الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه.

فأكثرهم على إثبات الضمان وأقلهم على نفيه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لو أن امرءا [1] اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح" . انتهى [2]. وعليه اقتصر ابن عرفة، زاد في "التوضيح" : حمل أكثرهم الحديث على غير القاصد لفقئ العين أو على نفي الإثم دون الضمان. [قال ابن رشد في رسم الأقضية الثالث من سماع ابن القاسم من كتاب الجناية: يحتمل الحديث أن يكون لم يبلغ مالكا [3]، ويحتمل أن يكون [139 / ب] بلغه فرأى القياس المعارض له مقدما عليه، على ما حكى ابن القصار من أن مذهب مالك: إذا اجتمع خبر الواحد مع القياس، ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس، والحجة فيه أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولم يجد على القياس من الفساد إلا وجه واحد وهو: هل الأصل معلول بهذه العلة أم لا؟ فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه. ووجه القياس في ذلك أن هذا جناية من عاقل بفعله ما يجوز له فعله فوجب أن يكون خطأ ولا يكون هدرا، أصله إذا رمى طائرا فأصاب إنسانا. انظر تمام كلامه تطلع [عليه]

[4]، [فالمسائل عند بعض الشيوخ في هذا الباب ثلاثة: مسألة العض، ومسألة الفحل الصائل، ومسألة] [5] من ينظر إليه في بيته، والمشهور في الأولى الضمان، والمذهب في الثانية عدم الضمان، ومذهب الأكثر في الثالثة نفي الضمان وقال بعض الشيوخ، ومقتضى النظر عندي (1) في (ن 2) ، (ن 3) : (امرؤا) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6493) ، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ومسلم في صحيحه برقم (2158) ، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، وأحمد في المسند برقم (7311) من حديث أبي هريرة. (3) يشير ابن رشد إلى حديث العاض الذي مر في المسألة السالفة، لا حديث فقء العين المخرج في هذه المسألة، وانظر تمام كلامه في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 102، وهو في سماع أشهب وابن نافع، لا سماع ابن القاسم كما أشار المؤلف هنا. (4) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 4) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

الضمان في الأولى والثانية، وثبوته في الثالثة. أما في الأولى فلأنه [1] نص الحديث أو ظاهره وأيضا، فإنهم عللوا سقوط الضمان في مسألة الجمل الصؤول بأنه [مأذون له بالدفع عن نفسه، وكذلك المعضوض] [2] مأذون له في نزع يده.

Mas'alah: What is the ruling on one who fails to rescue a person or property from destruction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1005)

قوله: (كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال [4] بيده) يريد أن من رأى ما يستهلك من نفس أو مال لغيره وهو يقدر على خلاصه فتركه حتى هلك فإنه يضمنه [5]، ويأتي

الإجراء المذكور [6]، والباء في (بيده) متعلقة بـ (تخليص) وهي للظرفية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to provide obligatory assistance in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1005)

قوله: (وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة، أو فضل طعام أو شراب لمضطر) أي: ومما يكون الحكم فيه أيضا الضمان ترك المواساة الواجبة بأحد الأمور المذكورة، وذلك بأن يكون شخص قد حصل له جرح جائفة أو غيرها فيمنع منه آخر ما يخيط [9] به (1) قوله: (فيه) ساقط من (ز 2) و (س) ، والمثبت من (ز) . (2) قوله: (هو) ساقط من (س) . (3) انظر: الذخيرة: 4/ 180. (4) قوله: (أو مال) يقابله في (س) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ومال) . (5) في (س) و (ن 2) : (يضمن) . (6) قوله: (ويأتي الإجراء المذكور) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن 2) : (بالشهادة) . (8) انظر: التوضيح: 3/ 207 و 208. (9) قوله: (فيمنع منه آخر ما يخيط) يقابله في (ن 2) : (فمنعه آخر يخيط) .

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2925)

قوله: (وكالإمساك للقتل) أي: إذا أمسكه لغيره فقتله، ولا خفاء أنهم يقتلان معا، هذا لتسببه، وهذا لمباشرته، وظاهره سواء علم أن القاتل يقدر على قتله دون إمساكه أم لا،

وشرط بعضهم في وجوب القصاص على الممسك أن يعلم أنه لولا الممسك لم يقدر على ذلك، واحترز بقوله: (وكالإمساك للقتل) مما إذا أمسكه لكن لغير ذلك [2] بل ليضربه ضربا معتادا بين الناس [3]، ولا يرى أنه يتعمد لقتله، فإذا مات من ذلك فلا يقتل به إلا القاتل فقط، وقال في الموطأ: ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويحبس سنة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the causer and the direct perpetrator in killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2926)

قوله: (والمتسبب مع المباشر، كمكره ومكره) المتسبب هو الآمر، والمباشر هو المأمور، والمكره هو الفاعل [7]، فيقتلان معا: المكره لتسببه والمكره لمباشرته، والمراد بالمكره هنا: من كان عليه خوف في مخالفة الأمر، وإلا فالقصاص على المباشر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a father, teacher, or master ordering a child or slave to kill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2926)

قوله: (وكأب، أو معلم أمر صبيا صغيرا، أو سيد أمر عبدا مطلقا) أي: فيقتل الآمر في المسائل الثلاث، وهو قول ابن القاسم [8]، سواء كان العبد كبيرا أو صغيرا فصيحا أو عجميا [9]، وهو مراده بالإطلاق. وقال ابن وهب: لا يقتل الآمر في جميع ذلك، بل

يضرب [10] ضربا، ويقتل (1) انظر: المدونة: 4/ 651. (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1094. (3) انظر: الموطأ: 2/ 871، برقم: (1561) . (4) قوله: (أي) زيادة من (ن) . (5) قوله: (على هذا الوجه) ساقط من (ن 5) . (6) قوله: (وما يقارب منه) يقابله في (ن) : (ولا ما يقرب منه) . (7) قوله: (والمكره هو الفاعل) في (ن 3) : (والمكره على الفعل) ، وفي (ن 5) : (المكره على الفعل) ، وفي (ن 4) : (والمكره هو الأفعل والمكره على الفعل) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 84 و 85، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 306 و 307. (9) في (ن) : (أعجميا) . (10) (في (ن) : (يوجع) .

العبد [1]؛ أي: الكبير. وحكى ابن شعبان أن السيد يقتل دون العبد. وروى ابن وهب [2] عن مالك أنه يقتل العبد إن كان فصيحا، وإن كان أعجميا قتل السيد وحده، وقال أصبغ: يقتلان معا كان العبد فصيحا أم لا [3]، واحترز بالصغير في مأمور الأب والمعلم من الكبير فإنه يقتل وحده دون الآمر.

Mas'alah: When is liability placed solely on the indirect cause?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=663)

وإما أن يجعل الضمان على المتسبب وحده إذا وقعت المباشرة من نفس المقتول جهلا كتقديم السم لإنسان في طعامه فيأكله جاهلا به فإنه مباشر لقتل نفسه وواضع السم متسبب فالقصاص على المتسبب وحده

Mas'alah: What is the author's comment on the ruling regarding the agent's authority over the victim's blood?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=289)

قلت: هذا هو الجاري على قول أصبغ السابق، والجاري على قول أشهب أن الأمر فيه للوكيل لأن الوكيل قائم مقامه، وقد ذكر في الفرع السابق أنه لا كلام للأولياء إذا أوصى بالقتل ولو ثبت بقسامة فتأمله والله أعلم. وإقتصر في الذخيرة على قول أصبغ في الفرعين.

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a person whose blood is permissible to shed?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=256)

قول صاحب المختصر: وعطش محترم معه، وقوله: في الاستخلاف خشى تلف ميال أو نفس ما تقول سادتكم، فيمن كان مسافرا بالصحراء، ومعه قربة ماء يملكها ورافقه مباح الدم لقتله نفسا بغير حق أو لكونه زنى بعد إحصانه، فإن كان يستعمله وحده كفاه لشربه وضوئه، وأن اعتبر رفيقه كفاهما لشربهما فقط، هل يعتبر هذا الرفيق وحاله ما ذكرنا أو لا يعتبر، ولا حرمة بل يتركه يموت عطشا؟ وكذلك إذا كان واقفا في الصلاة ورأى أعمى مباح الدم يقع على حافة أو بئر يهلك. فهل يقطع الصلاة لإنقاذ قتل هذا، ويدخل في عدد قوله أو نفس أو لا يقطعها لمثل هذا، ويدعه يهلك فإن قلتم بعد اعتبار هذا فلا إشكال، وإن قلتم باعتباره وإنه محترم يعتبر في البابين فما وجه ما ذكره ابن ناجي عن روضة النووي في باب الذكاة من شرحه على الرسالة إذ مقتضى ذلك النقل

أنه لا حرمة له، فلا يعتبر في البابين معا بين لنا ذلك أبقى الله لنا بركاتكم بمنه.

Mas'alah: Is the one who coerces and the one coerced into killing both subject to retaliation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=429)

972 - مسألة يقتل المكره والمكره على القتل ظلما، وبه قال الشافعي في المكره، واختلف قوله في المكره. وقال زفر: مثل قولنا. وقال أبو حنيفة: يقتل الآمر دون المأمور، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا قصاص على واحد منهما.

Sub–topic – Jurisdictional and Procedural Issues in Jinayat

Mas'alah: When is the accused detained in homicide cases?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4852)

الثاني في الكتاب لا يحبس المشهود عليه في الخطأ لأن الدية على العاقلة ويحبس في العمد حتى يزكى الشهود فتجب القسامة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on detaining suspects and preferring reconciliation in a wounding case?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

قال ابن يونس من سماع ابن القاسم بينه وبين رجل قتال فأتي وبه جرح فقال فلان وفلان فعلا بي هذا وقد أترث فيها في مواضع يسجنان حتى يكشف أمرهما والصلح في هذا أحب إلي

Mas'alah: Who is entitled to execute retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4903)

البحث الثالث في مستوفيه وفي الكتاب للوصي أن يستوفي لموليه إذا جرح والولي مقدم عليه في القتل ووارث الولي كالولي في القتل والعفو وإن قتل الأولياء القاتل قبل

وصوله إلى الإمام فلا شيء عليهم غير الأدب للجناية على حق الإمام ومن قتل عمدا فكان ولي الدم ولد القاتل كره مالك له أن يقتص وقال أكره له تحليقه فكيف قتله وإن قتل ابن الملاعنة ببينة فلأمه أن تقتل كمن قتل وله أم أو عصبة فصالح العصبة وابن الأم فلها القتل وإن ماتت الم فلورثتها ما كان لها وكذلك ابن الملاعنة وفي الجواهر إن كان الأولياء في القصاص جماعة فهو لجميعهم على فرائض الله وروي لا يدخل النساء فيه وروي يدخلن إلا أن يكون في درجتهن عصبة وعلى لدخول فهل في العقل دون القود أو القود دون العفو روايتان

Mas'alah: Is retaliation permissible within the sacred precinct of Makkah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4905)

فرع قال ابن يونس إن قتله في الحرم جاز قتله فيه أو في الحل فوجد في الحرم جاز القود فيه قاله مالك قال ابن القاسم ويقتل وهو محرم وتفعل حدود الله تعالى كلها في الحرم وقال (ش) وفي الجواهر يخرج من المسجد فيقتل خارجه وقال (ح) لا يقتل بل يضيق عليه حتى يخرج ووافقنا في قطع الأطراف (وحد الزنا) وإذا ابتدأ القتل فيه وعلى الحدود لنا عمومات القصاص والقياس على مبتديء القتل فيه والأطراف وحد الزنا وشرب الخمر وبالأولى لأن الحدود بسقط بالرجوع عن الإقرار وبغيره احتجوا بقوله تعالى {من دخله كان آمنا} وبالقياس على ما إذا دخل البيت الحرام ولأنه إذا امتنع قتل الصيد فالآدمي أولى والجواب عن الأول أنكم خالفتم الأمر بمنعكم إياه الطعام والشراب ولأنه خبر عما مضى ولا نسلم أن (من) شرطية ولا أن (كان) للدوام وانتم لا تؤمنوه إذا ابتدأ القتل ولا في الأطراف ولأن الذبائح تقع فيه وعن الثاني أن حرمة البيت

أعظم

Mas'alah: How should the imam carry out qisas with gentleness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4908)

فرع في النوادر قال مالك يقيم الإمام أهل المعرفة فيقتصوا بأرفق ما يقدر عليه ويجزئ الرجل العدل الواحد فيشرط في رأسه مثل الموضحة وينزع السن بالكلبتين بأرفق ما يقدر عليه وإن كسر أطرافها أو بعضها ينحل من الجانب بقدر ذلك فائدة إنما مسي القصاص قودا لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته فتسلمه فسمي القصاص قودا لأنه كان يلازمه

Mas'alah: What is the ruling on isolating lepers to prevent harm to Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4401)

وقوله أظهر؛ لأن المنع من إذاية

المسلمين واجب، وإذا كان المنع من إذايتهم بريح الثوم واجبا بالسنة، فأحرى أن يكون واجبا من إذايتهم بمخالطة الجذماء لهم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حلول الممرض على المصح، وفي قول عمر – رضي الله عنه – للمجذومة: يا أمة الله لا تؤذي الناس – دليل على أنه أراد بقوله لها: لو جلست في بيتك، الأمر لها بذلك والقضاء عليها به، لكنه رفق بها في الأمر رحمة بها وحنانا عليها، وتوسم فيها أنها

تكتفي بذلك وتنتهي فلم تخب فراسته فيها وأطاعته حيا وميتا. واختلف في إخراجهم عن الحاضرة إلى ناحية منها، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أما الواحد والنفر القليل من المرضى فلا يخرجون عن حاضرة ولا عن قرية، ولا عن سوق ولا عن مسجد جامع ولا غير جامع، فإذا كثروا في الحاضرة اتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة عند النعيم موضعهم وبه جماعتهم، وأما مرضى القرى فإنهم لا يخرجون عنها وإن كثروا، إلا أنهم يمنعون من أذاهم في مسجدهم إذا شكوا ضرر ذلك بهم، وقال أصبغ: لا يقضى عليهم في الحاضرة بالخروج إلى ناحية منها ولكن إن كفوا مؤناتهم يجرى ذلك عليهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم أو التنحي ناحية. قال عبد الملك: والحكم عليهم بتنحيتهم ناحية إذا كثروا أحب إلي، وهو الذي عليه الناس. قال مطرف وابن الماجشون: ولا يمنعون من الأسواق لتجارتهم وما يحتاجون إليه من حوائجهم والتطرق للمسألة إلا أن يجري عليهم الإمام أرزاقهم من فيء المسلمين، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Can a murderer be executed in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7507)

[مسألة: يقتل فيوجد بمكة فيقوم أولياؤه أترى أن يقتل في الحرم] مسألة وعن الرجل يقتل فيوجد بمكة فيقوم أولياؤه أترى أن يقتل في الحرم؟ وقد قال تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] قال: نعم يقتل ولا ينتظر به الفراغ من حجه والحرم أحق ما أقيم فيه حدود الله. قال محمد بن رشد: مثل هذا ما تقدم من قول مالك في آخر سماع أشهب، ولا أحفظ فيه اختلافا بين أحد من فقهاء الأمصار، وقول الله تعالى:

{ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] إنما هو إخبار عما كان في جاهليتهم على ما قاله أهل التفسير، لو أن رجلا جرح حرة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب ولم يتناول، فأما في الإسلام فإن الحرم لا يمنع من حد، من قتل قتل ومن أصاب حدا أقيم عليه، قال الحسن: أصابه فيه أو في غيره، وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا أصاب الرجل الحد في الحرم أقيم عليه، وإن أصابه في غيره ثم لجأ إليه فإنه لا يكلم ولا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ فيقام عليه الحد، وقيل إنه إذا لجأ إليه أخرج منه فأقيم عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam submitting to retaliation from himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7994)

[إقادة الإمام من نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on an imam submitting to qisas from a subject?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8763)

[إقادة الإمام من نفسه] في إقادة الإمام من نفسه قال مالك: قال رجل لعمر بن الخطاب: هل لك يا أمير المؤمنين في رجل قد رقدت حاجته وطال مقامه، فقال عمر بن الخطاب من زيدها؟ فقال أنت. فغضب عمر فضربه بالدرة، فقال: عجلت يا أمير المؤمنين علي قبل أن تنظر في أمري، فإن كنت ظالما أخذت مني، وإن كنت مظلوما رددت علي، فقال له عمر: صدقت، فقال هاك فاستقد، فقال لا أفعل، فقال لتستقدن أو

لتفعلن ما يفعل المنتصف من حقه. قال قد عفوت. قال عمر: أنصفت من نفسي قبل أن ينصف مني، ثم بكى عمر حتى لو كنت بالأراك لسمعت حنين ابن الخطاب. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه الحكاية والقول فيها في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the killer be one of the two arbitrators for the penalty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=392)

[809] مسألة: ولا يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين، خلافا للشافعي، لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} وذلك يقتضي أن يكونا غير المحكوم عليه، ولأن الجزاء بدل المتلف فوجب أن لا يكون الرجوع فيه إلى أمانه المتلف، أصله تقويم المتلفات.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry out qisas (retaliation)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=569)

[1155] مسألة: تجوز الإجارة في القصاص في النفس وما دونها،

وقال أبو حنيفة تجوز فيما دون النفس، ولا تجوز في النفس؛ ودليلنا قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} وإذا كان مكتوبا ولم يكن صاحب الدم ممن يحسن أن يستوفيه لنفسه، ولا يلزم غيره أن ينوب عنه بغير عوض، لأنه ليس من فروض الكفايات، فلم يبق إلا الاستئجار عليه، ولأنه قصاص أبيح أخذه، فجاز أخذ العوض على استيفائه

لصاحبه، أصله ما دون النفس، ولأنه إتلاف نفس مباح إتلافها، فجازت الإجارة عليه، كذبح الشاة، ولأن كل فعل لو استوفاه صاحبه بنفسه أو متطوع عليه لجاز، فكذلك إذا استأجر عليه، أصله سائر الأعمال المباحة.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring for qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=570)

[1156] مسألة: الأجرة في القصاص على المقتص له، خلافا للشافعي في قوله إنه على المقتص منه؛ لأنه ليس على المقتص منه أكثر من التخلية بين نفسه وبين صاحب الدم، فلم تكن الأجرة عليه، كما لو باع ثمرة على رؤوس النخل لم يلزمه أجرة لمن يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the slain naked according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وأجاز الأوزاعي أن يترك القتلى عراة

Mas'alah: What does al-Thawri say about leaving the slain naked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وكره الثوري أن يتركوا عراة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of commands and retaliation of a mortally wounded person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

واحتج بأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كانت جراحته متلفة وصحت أوامره ونفذت عهوده ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon for future injuries and its effect on the bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3594)

ولو قال قد عفوت عنها وعما يحدث منها من عقل وقود ثم مات فلا سبيل إلى القود للعفو وجاز ما عفى عنه في ثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who startles a camel causing a Muslim woman to fall and her son kills him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2216)

وفي يهودي دهش ناقة عليها امرأة مسلمة فوقعت فانكشف عورتها فضربه ابنها بالسيف فقتله فأهدر عمر –رضي الله عنه– دمه.

Mas'alah: What is the ruling if a musta'min kills a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2230)

[قال ابن المواز: ولو قتل المستأمن عندنا مسلما أو ذميا لقتل به في العمد، وإن كان خطأ فعلى قاتله الدية متى قدر على ذلك، وهو ما دام في عهده كالذمي في جميع أموره عند ابن القاسم وعبد الملك] .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on a deviant opinion in cases of treacherous murder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8654)

أبو محمد: وقال أشهب وغيره: لغيره نقض ذلك وقتله؛ لأنه اختلاف شاذ، وقاله ابن القاسم في نقض الحكم بالشاذ كتوريث العمة ونحوه.

Mas'alah: Who should execute retaliation for injuries and homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8980)

قال في المدونة: ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص لنفسه لئلا يتجاوز، ولكن يقتص له من يعرف القصاص، وأما القتل فإنه يدفع إلى ولي المقتول فيقتله وينهى عن العبث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills the murderer of his relative without the imam's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9104)

وقد سئل مالك عن رجل عدا فقتل قاتل وليه دون الإمام؟ قال: إن كان هو الذي إليه العفو والقتل لم يلزمه غير الأدب، لئلا يجترأ على الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on the perpetrator who is injured before retaliation or killed by the guardian without the sultan's order?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9311)

في القاتل أو الجاني يجنى عليه قبل أن يقتص منه, أو يقتله الولي بغير أمر السلطان, وفيمن يستقيد في الجراح والقتل

Mas'alah: What is the ruling when a murderer is killed by a third party before the heirs retaliate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9311)

قال مالك رحمه الله: ومن قتل رجلا عمدا, فعدا عليه أجنبي فقتله عمدا؛ فدمه لأولياء الأول, ويقال لأولياء المقتول الثاني: أرضوا أولياء الأول وشأنكم بقاتل وليكم, في القتل أو العفو, فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه, ولهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling if the cutter satisfies the victim and the victim executes the retaliation himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9312)

قال أشهب في غير المدونة: إلا أن يرضيه قاطعه, ويلي هو القصاص لنفسه فذلك له.

Mas'alah: Who should execute retaliation for injuries and what is the fee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9313)

ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص لنفسه ولكن يقتص له من يعرف القصاص بأرفق ما يقدر عليه, وأجرة ذلك على من يقتص له. وأما

Mas'alah: How is the killer handed over to the guardian of the slain for execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9314)

في القتل فإنه يدفع إلى ولي المقتول فيقتله وينهي عن العبث عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the guardian pardoned him or when the victim leaves a minor child and agnates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9330)

]

Mas'alah: What is the ruling on guardians who kill the killer before bringing him to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9332)

[100 – فصل: في تعدي الأولياء بقتل القاتل قبل أن ينتهوا به إلى الإمام] قال ابن القاسم: ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام؛ فلا شيء عليهم غير الأدب.

Mas'alah: Can qisas be carried out in the Haram for a killing committed there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9390)

قال مالك: ومن قتل رجلا في الحرم فلا بأس أن يقاد منه في الحرم، ولو قتله في الحل فظفر به في الحرم فلا بأس بالقود منه فيه.

Mas'alah: Can a person in ihram be executed for qisas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9390)

قال ابن القاسم: ويقتل وهو محرم ولا يترك حتى يحل.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on conflicting demands of agnates and female relatives in homicide?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1168)

واختلف أيضا عنه أصحابه في من قتل وله عصبة ونساء كالأم والابنة والأخت واختلفوا فأراد العصبة أمرا وأراد النساء أمرا غيره على ثلاثة أقوال قالوا بها ورووها عن مالك احدها ان الحق فيها للعصبة دون النساء فإن شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا والثاني ان

القول قول من طلب الدم من العصبة والنساء جميعا والثالث ان من طلب العفو وعفا كان ذلك له وسقط القود وتحصيل مذهبه انه ليس للبنات والاخوات ولا للإخوة للأم مع العصبة شيء من القصاص ولا يجوز عفو أحد منهم عن الدم ويجوز عفو العصبة عن الدم فإن كان بنون وبنات فعفا البنون جاز عفوهم وبطل حق البنات وكذلك الأخوات مع الاخوة والأم مع الأب وقال في البنات مع الأب لا عفو للأب الا بهن ولا لهن الا به وأي الفريقين قام بالدم فهو أولى وقال مرة أخرى لا عفو للنساء ولا قسامة لهن وهو أشهر عنه

Mas'alah: Who among the guardians may execute retaliation before a minor heir reaches maturity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1169)

وأخ كبير كان للأخ الكبير أن يقتص دون بلوغ الصغير وكذلك غيره من العصبة لهم تعجيل القتل ولا ينظر أن يكبر البنون الصغار والبعيد الغيبة جدا كالصغير إن كان لا يرجى أوبته في الأغلب كالأسير في دار الحرب ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found between two tribes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1198)

والقتيل يوجد بين القبيلتين لا يدري من قتله ليس

فيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a person killed while trying to separate combatants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=854)

[من أراد أن يحجز بين متقاتلين فقتل أحدهم] *

Mas'alah: What is the ruling when two fighters separate and one claims injury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=878)

[افترق متقاتلان و سن أحدهما ساقطة فادعاها على صاحبه فأنكر] *وسئل المغيرة عن الرجل يقاتل الرجل فيفترقان و بأحدهما شجة أو إسقاط سن فيدعي أن الذي قاتله فعل ذلك به و الآخر منكر و تشهد البينة على القتال و لا يشهدون على الضربة. فأجاب يحلف المضروب و يستحق حقه.=

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused pending the outcome of the victim's injury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=902)

فأجابوا: نرى و الله الموفق للصواب: إذا ثبت قول المدمى محمد بن عبد الله، و كانت به جراحات ظاهرة غيرة يسيرة مما لا يشبه أن يجنيها بنفسه أن. [315/2] [316/2] يتمادى في السجن أحمد بن عمر حتى تظهر صحة المدمي محمد بن عبد الله أو و فاته،

فينظر عند ذلك بالواجب فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on transporting and imprisoning the accused in a blood injury case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=905)

[يساق المدمي عليه إلى حيث المدمي و يسجن مقيدا بالحديد]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a sick accused person in a blood claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=905)

*وسئل عن رجل به جرح ظاهر دمى على رجل آخر في غير بلد المدمي و زعم أنه أصابه في ذلك البلد الذي هو فيه. =فأجاب الواجب أن يسجن المدمى عليه في الحديد بعد أن يساق من حيث هو إلى حيث المدمى، فإن كان المدمى عليه مريضا سجن في البلد الذي هو فيه دون حديد، لأن الحديد إنما جعل له ليلا يفر فيقيد، و المرض قيد له عن الفرار، و نزلت عند ابن رشد على ابن حسين من أهل شبونة.

Mas'alah: Does the ruler have authority to pardon or execute when the victim has no agnatic heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=905)

*وسئل عن رجل قتل ببينة عادلة و لا عصبة له فهل للسلطان ما للأولياء من العفو و القصاص أم لا؟ =فأجاب: الذي يقتضيه الواجب أن لا نظر للسلطان في العفو عنه، و قد قال عليه السلام: « لا يبطل دم المسلم »، و لا أعرف فيه نصا و كذلك ظهر إلى ابن رشد، انظرها في سماع عيسى في الرسم الأول منه، و قال فيه ابن القاسم: لا ينبغي للإمام أن يهدر دم مسلم، و لكن يستقيد له.

Mas'alah: What is the ruling on severe punishment for insulting the Prophet's descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1214)

قال : و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، و من أبغضهم فببغضي أبغضهم ، و من آذاهم فقد آذاني ، و من آذاني فقد آذى الله يةشك أن يأخذه » . و نص في الشفا أيضا على أنه يشدد في الأدب على من قال قولا قبيحا لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه و سلم في آبائه أو من نسله أو ولده [2/ 551] على علم منه أنه من ذريته صلى الله عليه و سلم . و نص على ذلك خليل في مختصره و أقره على ذلك شارحاه و لم يخالفاه في شيء منه .

Mas'alah: What are the rulings on gifting a right to retaliation, proving agency with one witness, and using a public road for livestock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2533)

وسئل رحمه الله عن ثلاث مسائل: الأولى رجل جرح آخر موضحة أو غيرها عمدا مما يجب فيه القصاص فوهب المجروح النصف في جرحه لرجل آخر فهل تصح الهبة في ذلك أم لا؟ فإن قلتم بصحتها فصالح الجارح أحدهما أو عفا عنه فبقي النصف الثاني فهل للذي لم يصالح ولم يعف أخذ نصيبه من دية الجرح إن كان له عقل مسمى أم لا دية له ولا وقود؟ وكيف إن كان الجرح مما ليس له عقل مسمى هل للذي لم يصالح أخذ قيمة نصف الشين أم لا؟ والثانية الوكالة يقوم بها شاهد واحد هل يحلف الوكيل معه وتثبت الوكالة أم لا تصح الوكالة إلا بشاهدين؟ والثالثة طريق عام لجميع المسلمين يمرون عليها بما يحتاجون إليه من دواب وغيرها إلا أنه ليس بطريق تسرح عليه المواشي في الغدو والرواح للراعي ونفذت هذه الطريق في أرض لرجل وبإزاء الطريق أرض لرجل آخر فأراد البناء في أرضه ويتخذ الطريق المذكور مسرحا لماشيته للراعي في الغدو والرواح فمنعه صاحب الأرض الذي نفذ الطريق في أرضه من المرور عليه بالماشية فهل له منعه من ذلك أم لا؟ وكيف إن رآه يبني على ذلك فلم يمنعه حتى فرغ من بنيانه ثم أراد منعه؟ فأجاب: أكرمكم الله الجواب عن السؤال الأول أن هبة الجرح أو جزء منه جائزة لأن ذلك حق للمجروح محض فإن صالح في نصيبه الواهب أو الموهوب له أو عفا سقط القصاص وكان للآخر نصيبه من دية الجرح أو الشين، وعن الثاني أن الوكالة لا تثبت بشاهد واحد ويمين الوكيل، ولا خلاف في ذلك، وعن الثالث أنه ليس لصاحب الأرض المذكور منع من أراد أن يحدث في الطريق المذكورة مسرحا لماشيته ويمنع هو من الضرر [151/5] بصاحب الأرض ويؤمر أن يمر بماشيته على وجه لا يضر إما أن يمر بها مكممة أو واحدة واحدة أو الزرب على جانبي الطريق إن أنكف ضرره بذلك. [مسألة في حكم إقرار على محجوره]

Mas'alah: What is the correct fatwa regarding the exclusive jurisdiction of judges over injuries and blood money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5488)

وقال أحمد بن يحيى بن أبي عيسى : هذه الفتيا الصحيحة التي لا يجب غيرها ولا نعلم سواها ، وإني لأرى مثل هذا في الجراحات والتدميات وما أشبهها ، وقال بذلك يحيى بن سليمان وأحمد بن بقي بن مخلد .

Mas'alah: What is the ruling when a homicide victim has both adult and minor heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2405)

ما جاء في الرجل يقتل وله وليان: أحدهما كبير والآخر صغير قلت: أرأيت إن كان لهذا المقتول ولي رجل كبير وله ولي آخر صبي صغير، فأراد الرجل أن يحلف وقال: أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبي فيحلف ونستحق الدم جميعا؟ قال: سألت مالكا عن الذي يقتل وله ولد صغار، كيف ترى في أمره، أينتظر بالقاتل إلى

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs executing the killer without waiting for minor heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2406)

أن يكبر ولده؟ قال: إذا تبطل الدماء ولكن ذلك إلى أولياء المقتول ينظرون في ذلك، فإن أحبوا القتل قتلوا وإن أرادوا العفو عفوا. فإنه بلغني أن ذلك لا يجوز لهم إلا بالدية

– عن مالك – ولا يجوز عفوهم بغير دية؛ لأن ولاة الدم هؤلاء الصغار دونهم، فكذلك إذا كانوا بنين صغارا وكبارا فقال الكبار: نحن نقسم ونقتل ولا ننتظر الصغار. قال مالك: إن كان الكبار اثنين فصاعدا فذلك لهم؛ لأن الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين، وإن استؤني به إلى أن يكبر الصغار بطل الدم. قال: قال مالك: فلهؤلاء الأكابر أن يحلفوا ويقتلوا، وإن عفا هؤلاء الأكابر بعدما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم، وكان للباقين الأصاغر حظوظهم من الدية. ومن لم يعف من الأكابر فلهم نصيبهم في مسألتك. قال: فأرى إذا كان كبيرا أو صغيرا فأراد الكبير أن يحلف ووجد أحدا من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له عفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير أن يكبر. وإن لم يجد أحدا يحلف معه حلف خمسة وعشرين يمينا وانتظر الصغير حتى يكبر، فإن بلغ حلف خمسة وعشرين يمينا أيضا ثم استحق الدم وقتل. قلت: وإنما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فهل يقسم النساء في قتل العمد في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل يقسم النساء في قتل الخطأ في قول مالك؟ قال: نعم قلت: فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت إلا بنتا وليست له عصبة؟ قال: قال مالك: تحلف هذه البنت خمسين يمينا ثم تأخذ نصف الدية إن جاءت وحدها، وإن جاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت نصف الدية إذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يمينا، وإن نكل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا وهذا قول مالك. قلت: ولم استحلفها مالك هاهنا خمسين يمينا وإنما لها نصف الدية؟ قال: لأنها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يمينا. قلت: فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت الابنة: أنا أحلف وآخذ حقي، كم تحلف؟ قال: تحلف خمسين يمينا ثم تأخذ ثلث الدية، فإذا قدم الأخ الغائب حلف ثلث الأيمان وأخذ ثلثي الدية، وهذا قول مالك. قلت: ومن وقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك؟ قال: وقال

مالك: تجبر اليمين على الذي يصيبه من هذه اليمين أكثرها، إن كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس، ونصيب الآخر منها الثلث، ونصيب الآخر النصف، حملها صاحب النصف لأنه أكثرهم خطأ في هذه اليمين فتجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of a grandfather without the brothers in intentional homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2406)

[عفو الحد دون الإخوة عن دم العمد]

Mas'alah: What is the ruling when sons pardon but daughters do not in intentional homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2407)

ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة قلت: فإن كان للمقتول ابنان وابنة، فأقسم الابنان واستحقا الدم ثم عفا أحدهما، هل يكون للابن الذي لم يعف وللابنة شيء؟ قال: للابن الذي لم يعف خمسا الدية وللابنة خمس الدية، ويسقط خمسا الدية حظ الذي عفا إلا أن يكون عفا على أن يأخذ الدية. فإن عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك له. وكذلك قال لي مالك في الذي يقتل عمدا وله ورثة بنون، رجال ونساء: إن النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير، فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الدية، فهي موروثة على فرائض الله يدخل في ذلك ورثة المقتول نساؤهم ورجالهم. فكذلك القسامة أيضا والقتل عمدا ببينة تقوم سواء إذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو، فإن عفا واحد ممن يجوز عفوه من الرجال صار ما بقي من الدية موروثا

على فرائض الله يدخل في ذلك النساء. وإنما قال لي مالك: إذا عفا الرجال وقبلوا الدية دخل في ذلك النساء. وأنا أرى إذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم. قلت: وتدخل امرأته في الدية إذا وقع العفو في قول مالك وإخوته لأمه؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: إذا وقع العفو وقبلوا الدية فقد صار ما بقي من الدية موروثة على فرائض الله ويقضى منها دينه. قلت: أرأيت إن عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدية، أيكون للنساء حظوظهن من الدية أم لا؟ قال: لا، إلا أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم. فإن بقي بعضهم كان للنساء مع من بقي نصيبهن من الدية، فإن عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية، وهذا الذي سمعت فيه، وهو الذي فسرت لك في هذه المسألة كلها، في البنين والبنات والإخوة والأخوات، فأما إذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة، فإنه لا عفو للبنات ولا للأخوات إلا بالعصبة، ولا عفو للعصبة إلا بالبنات والأخوات إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة، فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية، وكذلك الأخوات والعصبة وهو الذي سمعت واستحسنت. قلت: أرأيت دم العمد، هل تجوز فيه شهادة على شهادة؟ قال: قال لي مالك: الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود، فالقتل عندي حد من الحدود. قلت: أرأيت الشاهد الواحد إذا شهد لرجل على دم عمدا ودم خطأ، أيكون فيه قسامة، أم يحلف ولاة الدم مع شاهدهم يمينا واحدة ويستحقون؟ قال:

بل تكون فيه القسامة، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن شهد شاهد على القتل خطأ أو عمدا، أيحبس هذا المشهود عليه حتى يسأل عن الشاهد؟ قال: أما في الخطأ فلا يحبس؛ لأنه إنما تجب الدية على العاقلة. وأما في العمد فإنه يحبس حتى يسأل عن الشاهد. فإذا زكى كانت القسامة، وما لم يزك لم تكن فيه قسامة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم إلا مع الشاهد العدل، ولا كفالة في القصاص ولا في

الحدود. قلت: أرأيت القتل خطأ، هل فيه تعزير وحبس في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا علمت أن أحدا يعزر في الخطأ ولا يحبس فيه، أرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير.

Mas'alah: Does the mother of the son of li'an have the right to retaliate against his killer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2410)

قلت: أرأيت إن قتل ابن الملاعنة عمدا ببينة قامت، أيكون لأمه أن تقتل في قول مالك قاتله؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الأم إلا أن تقتل. قال: ذلك لها. فقيل لمالك: فإنها قد ماتت؟ قال: فورثتها على ما كان لها من القتل، إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا، فكذلك ابن الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge has already sentenced the murderer to death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2417)

قلت: أرأيت إن كان القاضي قد حكم بقتله فأمكنهم منه،

Mas'alah: What is the ruling on a present heir seeking qisas when another heir is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل وله ابنان – أحدهما حاضر والآخر غائب – أراد الحاضر

أن يقتل؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك إنما له أن يعفو، فيجوز العفو على الغائب. وأما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب. قلت: أيحبس هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك القصاص في دون النفس لا كفالة فيه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on those entitled to qisas who kill before going to the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

قلت: أرأيت من وجب لهم القتل إن قتلوا قبل أن ينتهوا إلى السلطان؟ قال: قال مالك: يؤدبون ولا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who flees after murder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2426)

[الرجل يقتل رجلا ثم يهرب القاتل] ما جاء في الرجل يقتل رجلا ثم يهرب القاتل

Mas'alah: What is the ruling if the victim's family kills the killer before bringing him to the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4748)

وفيها: من وجب لهم الدم قبل رجل، فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام؛ فلا شيء عليهم غير الأدب، وفي الواضحة عن ابن الماجشون: إن قتل ابن القتيل قاتل أبيه، قبل

تزكية البينة؛ فإن جرحت قتل الابن به، وإن عدلت؛ أدب بما افتات على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the right to retaliation when a mother, daughter, or sister is with agnates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

وفي الجلاب في أم أو بنت أو أخت مع عصبة في كون الحق لهم لا للنساء, أو لمن طلب القتل ثالث الروايات القول قول من عفا.

Mas'alah: Is the father independent in demanding execution or pardon over daughters in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4783)

وفي استقلال الأب بالقتل, والعفو من البنات, ووقفة على موافقتهن: نقلا الشيخ عن محمد عن أشهب وابن القاسم, ولابن سحنون عنه: البنات أولى من عفو الأب.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about waiting for the absent guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4784)

قلت: في النوادر عن المجموعة, قال ابن القاسم: ينتظر الغائب إلا أن يكون بعيد الغيبة, فلمن حضر القتل, قال سحنون ... إلخ, فحذف الصقلي قول ابن القاسم قصور.

Mas'alah: What is the ruling when one of the legal guardians is insane or unconscious in a homicide case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4785)

وفيها: إن كان أحد الوليين مجنونا أو مطبق؛ فللأخر أن يقتل, وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر, وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم, انتظرت إفاقته؛ لأن هذا مرض.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor guardian in homicide cases according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4785)

ابن رشد: القياس قول من قال: ينتظر الصغير, وأفتى فيمن له بنون صغار, وعصبة كبار بانتظار الصغار قائلا: إذ هم أحق بالقيام بالدم, فسئل عن فتواه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال: خفي على السائل معنى ذلك, وظن أنه لا يسوغ للمفتي

Mas'alah: What is the contemporary practice regarding waiting for a minor guardian in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4786)

قلت: لا يخفي ضعف هذا, ولا يغتر في زمننا؛ إنما ساغ ذلك لمثل ابن رشد لعلو طبقت, وقال بعض من عاصره: ليس العمل اليوم على هذا, إذ هو خلاف قول ابن القاسم, وفي طرة بعض نوازله ما نصه: ليس العمل اليوم على هذا, إذ هو خلاف مذهب

ابن القاسم, وقال ابن الحاج: إنه بذلك من غير رواية ولا حجة.

Mas'alah: Who has priority in seeking retaliation among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4787)

يريد: غير الإخوة فمن قام بالدم منهم, فهو أولى من كبير أو ولي صغير, ولا عفو إلا بجميعهم, ولا يعفوا أولياء الأصاغر مع الأكابر, إلا بنصيبهم من الدية, وإلا فلهم العقل.

Mas'alah: Can an adult heir independently seek retaliation when a minor heir exists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4787)

قلت: تحصيلها إن كان مع الصغير كبير في طبقته, والقتل ببينة أو قسامة ثبتت, ففي استقلال الكبير بالقتل عن وصي الصغير, ووقفه على نظره معه قولان لظاهرها مع نقل الشيخ نص رواية ابن المواز وابن عبدوس.

Mas'alah: What happens when a victim leaves only a minor child and the sultan appoints a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4787)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: إن لم يترك القتيل إلا ولدا صغيرا, ولا ولي له إلا السلطان أقام له وليا يكون كالوصي, والولي ينظر له بالقتل أو العفو على الدية لا على أقل منها إن كان مليا بها, وإن عجز عنها جاز ما يرى على وجه النظر, فإن صالح

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on executing a killer who flees to the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4790)

قلت: ما عزاه لفقهاء الأمصار, خلاف نقل ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما, قال ابن القصار: قال أبو حنيفة: إن قتل في الحرم قتل فيه, وإن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم, لم يقتل ولم يخرج منه, ولكن يهج ولا يبايع ولا يؤوى, حتى يضطر للخروج فيقتل ووافقنا في الطرف, ويؤخر العقل والقود سنة.

Mas'alah: When is the execution of a pregnant woman delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4793)

وفي الموازنة: تؤخر الحامل في قتل النفس, لوضع الحمل عند ظهور مخايله لا بمجرد دعواها.

Mas'alah: Do women have a role in pardoning or demanding retaliation for homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4797)

وروى أشهب مرة حق البنات باق، وبالأول قال من أدركنا من أصحاب مالك، وهذان القولان مبنيان على نقل القاضي الخلاف هل للنساء مدخل في العفو أو في المطالبة، هذا إذا عفا الرجلان في فور واحد، فإن عفا أحدهم ثم بلغ الآخر، فعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج وزوجة، قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a murder victim when some are minors and others are adults?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4886)

وفيها: إن كان أولاد المقتول صغارا أو كبارا، فإن كان الكبار إثنين، فلهم أن

Mas'alah: What is the ruling when two or more guardians seek retaliation after others refuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

وقال أيضا: لمن لم ينكل إذا كانوا إثنين فصاعدا أن يحلفوا، ويقتلوا؛ لأنه عنده لا عفو لهم إلا بإجتماع البنين، والأول أبين، ولا فرق بين ذلك، إذا إستووا في القعدد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the right of retaliation against rebels who killed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4900)

قال ابن الحارث: كذا قال مالك وأصحابه جميعا، فيما علمت إلا أصبغ، فإن ابن حبيب ذكر عنه: أنه إنما يطرح عنهم عقوبة الإمام فقط، وحق الولي في القصاص قائم عليه، يقتل بمن قتل، ولم يقله غيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: Who are the legal guardians of blood vengeance when the victim has only sons or brothers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2033)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن كان للمقتول بنون ذكورا فهم أولياء الدم لهم القود دون العفو، وإن عفا أحدهم لم يكن لغيرهم قود، وإنما يكون لهم حصتهم من الدية، وإن أبى القاتل وكذلك إذا لم يكن للقتيل ولي غير إخوة ذكور قال ابن المواز وهذا مما لم يختلف فيه مالك وأصحابه، وأما من عدا البنين والإخوة من سائر العصبات كالأعمام والموالي وغيرهم فقد اختلف فيه قول مالك وأصحابه، فروى أشهب عن مالك إن كان الدم بقسامة فنكل بعض العصبة

. . . . . [المنتقى] أقيم مكانه رجل من العشيرة، وإلا ردت الأيمان على من بقي ولا يكون لأحدهم أن يعفو غير الولد والإخوة، وكذلك لو عفا أحدهم بعد القسامة وبنو الإخوة كالعصبة، وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك إن عفا بعض بني عمه بعد القسامة جاز ذلك على من بقي منهم إذا استووا في القعدة، ولمن لم يعف نصيبه من الدية، وإن كره القاتل زاد ابن القاسم، وكذلك الموالي وكذلك نكول بعضهم عن القسامة وبهذا قال عبد الملك وأصبغ وجه رواية أشهب أن للبنين والإخوة من الاختصاص بالدم والعفو عنه ما ليس لغيرهم، ولذلك جاز عفوهم على جميع النساء ووجه الرواية الثانية أنهم عصبة لهم القيام بالدم كالبنين والإخوة.

Mas'alah: Who bears the cost of executing qisas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2038)

1 - (فصل) : وأجرة القصاص على الذي يقتص له قاله في الموازية والمجموعة ابن القاسم عن مالك وقال ابن القاسم في العتبية؛ لأنه يوكل من يطلب ديته ويقتضيه فيكون

جعله على الطالب.

Mas'alah: Do adult heirs have the right to retaliation without waiting for minors to reach puberty?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=225)

فللكبار القود ولا ينتظر بلوغ الصغار خلافا

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator executing retaliation or prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3570)

نفسه، فقال: اضربني حدا،/ وخذ قودك. لم يصلح إلا بالإمام، وكذلك النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler who intentionally commits injustice in cutting a limb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3589)

من المجموعة قال ابن القاسم: قال مالك: ما تعمده الإمام من جور في قطع جارحة ونحوه، أقيد منه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a killer's absent witness to a pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3709)

قال ابن القاسم: وإذا ادعى القاتل بينة غائبة على العفو، تلوم له الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a killer to bring distant witnesses to a pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3709)

قال أشهب: إن كانت بينة قريبة، حبس في العبد، ويضرب له أجلا في بينته، فإن كانت بينته بعيدة، لم ينتظر، ويقتل إن شاء الولي، أرأيت إن قتله بالصين، وادعى بينة بالأندلس، أيؤخر؟ لا أرى أن يؤخر وتطل هذه الدماء والحدود والحقوق، فلا يؤخر إلا في القريب.

Mas'alah: Is the killer handed over to the heirs for qisas in cases of murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6695)

قال ابن القاسم: وأما في القتل فسمعت عن مالك أنه يدفع القاتل إلي الأولياء. وأن النفس خلاف الجراح؛ إذ ليس علي أحد يحسن القصاص فيها، وقد يتعدي.

Mas'alah: Can the heir of a murder victim kill the killer with his own hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6695)

وقال أشهب في الكتابين: لا يمكن ولي القتيل أن يقتل بيده خوفا أن يتعدي فيقطع عليه ويضربه في غير المقاتل. وإنما يقال: يدفع إليهم القاتل، يريد أن لهم قتله وليس أن يلوه

بأيديهم [2].

Mas'alah: What is the ruling when a stranger kills a deliberate murderer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6700)

من كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة قال ابن وهب وابن القاسم وغيره عن مالك في قاتل العمد يقتله أجنبي عمدا ليس من أوليائه، فقد صار دم الأجنبي لأولياء القتل الأول، فإن شاءوا قتلوه، إلا أن يرضيهم [1] أولياء القتيل الثاني، الذي كان قتيلا، ثم يكون لهم القصاص من الأجنبي، أو يعفون. فإن لم يرضوهم فالأولياء الأول قتل الأجنبي أو العفو عنه.

Mas'alah: Should a person who exacts qisas without the imam be disciplined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6710)

ويؤدب المقتص دون الإمام.

Mas'alah: Should a minor heir be waited for until adulthood in qisas cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6770)

قال سحنون: ومذهب عبد الملك أن ينتظر [4] الصغير من الولد حتي يكبر. ولا أقول به [5] ولكن إن كان قد قارب البلوغ وراهق فلينتظر بلوغه، وإن كان لا يبلغ مثله إلي

سنين فللكبير القتل.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs are absent in a qisas case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6770)

ومن الكتابين واللفظ للمجموعة [6] قال: قال ابن القاسم عن مالك: وإن غاب بعض الأولياء وقام من حضر بالقتل فلا يعجل، ويحبس القاتل حتي يكتب [7] إلي الغائب. فإن اتفقوا علي القتل قتل. ومن عفا لزم (1) ساقط من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (3) زيادة في ص. (4) في الأصل: أن يتظر. (5) في الأصل: ولا أقوله. (6) في ع: واللفظ لابن عبدوس. (7) في ع: حتي يكتبوا.

عفو، وكان لمن بقي حظه من الدية. وقال أشهب مثله؛ إذا كان أولياؤه من عفا منهم كان أولي فلينتظر الغائب، فإن عفا واحد ممن حضر تم العفو ثم لا ينتظر الغائب، وإن كان من قام منهم بالدم كان أولي فلمن حضر أن يقتل، فإن عفوا لم يتم العفو وحبس القاتل حتي يكاتب الغائب فيعفو أو يقتل.

Mas'alah: How does the ruling for a minor heir differ from an absent heir in qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6771)

قال ابن القاسم وليس الصغير كالغائب، لأنه يكاتب، والصغير يطول انتظار بلوغه، فتطل الدماء، إلا أن يكون بعيد الغيبة فيكون لمن حضر القتل. قال سحنون: هذا فيمن بعد

جدا كالأسير بأرض الحرب وشبهه. فأما من غاب [1] من إفريقية إلي العراق فليس من ذلك. وكذلك الصبي إذا قارب البلوغ فلينتظر.

Mas'alah: When can the present heirs proceed with qisas despite an absent heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6771)

وإن كان من حضر هو الأقعد والذي غاب ممن لو عفا أو نكل لم يبطل الدم؛ حلف الحاضرون وقتلوا. وإن كان الحاضر واحدا وله القعدد ضم إليه من يحلف معه وإن بعد وكان له أن يقتل، كان من يحلف معه مثل الغائب. (1) في الأصل: فأما من بعد. (2) البيان والتحصيل، 16: 36. (3) ساقط من الأصل. (4) ساقط أيضا من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of wounding based on enmity alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6792)

يخاف منه الموت، وقد يحرص الرجل علي معرة عدوة بالسجن بأن يجرح نفسه. وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on releasing accused persons when the victim recovers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6806)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن ادعي أن قوما ضربوه فحبسهم الإمام

بقوله، ثم إنه برأ بعضهم قال: فإنه يطق من برأه. (1) الإنطاق: الاتهام. (2) البيان والتحصيل، 16: 71 - 72.

Mas'alah: What is the ruling on detaining suspects and settlement in cases of assault with visible injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6812)

ومن سماع ابن القاسم عمن كان ببينه وبين رجل قتال فأتي [5] وبه أثر ضرب أو جرح [6]، فقال فلان وفلان قاتلاني وعملا بي هذا، وقد أثرت منهما في مواضع ذكرها [7]. قال يسجنان حتي يكشف أمرهما. والصلح في مثل هذا أحب إلينا، وأما القصاص فلا أعلمه. (1) زيادة في ع. (2) كذا في الأصل وص. وفي ع: قال أشهب. (3) البيان والتحصيل، 16: 52. (4) قال ابن رشد: لاحتمال أن يكون إنما مات من ضرب بعضهم ولا من ضرب جميعهم أو من شئ آخر. فلا يقتل واحد منهم إلا بالقسامة. (5) كذا في ص وع. وهو الصواب. وصحف في الأصل: فمات. (6) كذا في ص وهو الأنسب. وفي الأصل: أثر ضرب جراح وفي ع: أثر ضرب بجراح. (7) كذا في الأصل وص. وفي ع: في موضع ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect of homicide without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6868)

والمدعى علية القتل بلا بينة إن كان ممن يتهم بذلك ويظن بة أطيل سجنة.

Mas'alah: Should a killer found in Makkah be executed in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6878)

وروي أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية [1] في القاتل يوجد بمكة فيقوم أولياؤه، قال: يقتل في الحرم، والحرم أحق أن تقام فيه حدود الله ولا ينتظر به أن يفرغ من حجة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians executes the killer without the other's consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

وإن كان له وليان فاقتص أحدهما فقال أصبغ: لا يقتل، ويغرم للآخر نصف الدية؛ لأنه أبطل حقه بتقدير [أ/211] عفوه عنه. ولا يمكن فيما دون النفس.

Mas'alah: Should the execution of qisas be delayed for an absent agnate relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1889)

(وانتظر غائب) من العصبة (لم تبعد غيبته) جدا بل كانت قريبة بحيث تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصاص فإن أراد العفو فله ذلك ولا ينتظر الغائب بل له إذا حضر نصيبه من دية عمد كما سيأتي فإن بعدت غيبته جدا بحيث يتعذر وصول الخبر إليه لم ينتظر كأسير ومفقود

Mas'alah: Should qisas be delayed for an unconscious or delirious person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1889)

(و) انتظر (مغمى) أي إفاقته (ومبرسم) بفتح السين اسم مفعول لقصر أمد البرسام غالبا بموت، أو صحة، وهو ورم في الرأس يثقل معه الدماغ

Mas'alah: What is the ruling on retaliation without waiting in certain cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1890)

ففيه القصاص بلا انتظار من غير خلاف

Mas'alah: What is the ruling when some heirs demand retaliation and others pardon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1890)

(ولكل) من النساء الوارثات، والعاصب غير المساوي (القتل) أي من طلبه من الفريقين أجيب له ولا عبرة بمن عفا من الفريقين

Mas'alah: Who may carry out retaliation and who pays for it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1891)

(ويقتص) أي يباشر القصاص (من يعرف) ويكون عدلا، وهو متعذر الآن (يأجره المستحق) أي يدفعها المستحق للقصاص من ماله

Mas'alah: What is the role of the judge in returning the right of retaliation to the guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1891)

(وللحاكم رد القتل فقط للولي) بأن يسلمه له (ونهي) الولي حينئذ (عن العبث) بالجاني فلا يشدد عليه ولا يمثل ويصح قراءة نهي بالبناء للفاعل وضميره عائد على الحاكم أي يجب على الحاكم أن ينهى الولي عن العبث وظاهر المصنف أن غير القتل من الجراحات التي فيها القصاص لا يردها الحاكم للمجني عليه بل يتولاها هو وجوبا وظاهره أن اللام في للحاكم للتخيير.

Mas'alah: Is a criminal protected from retaliation by entering the sanctuary (Haram)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1893)

(لا) يؤخر جان (بدخول الحرم) فرارا من القصاص ولو المسجد الحرام ويؤخذ من المسجد ليقام عليه الحد خارجه ولو محرما ولا ينتظر لإتمامه

Mas'alah: What is the ruling on creditors reclaiming property sold from the estate before it is lost by manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6098)

وقال غيره في كتاب الجنايات: للغرماء رد ذلك ما لم يفت بعتق أو اتخاذ أم ولد، وإنما لهم الثمن إن وجدوه، وإلا اتبعوا به من أخذه [4].

Mas'alah: What is the ruling on the first guardian's right to retaliation when the absent guardian does not approve?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6541)

للأخ الأول إلى القتل سبيل إن لم يجز الغائب؛ لأن له ذمة تتبع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge surrendering a murderer to the victim's family who then pardon him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2261)

ومن قتل أحدا قتل غيلة، فرفع إلى قاض يرى أن لا يقتله، وقضى بأن أسلمه إلى أولياء المقتول فعفوا عنه، فذلك حكم قد مضى، ولا يغيره من ولي بعده لما فيه من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills the killer of his relative without the ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2328)

وكذلك إن عدى رجل، فقتل قاتل وليه دون الإمام، فإن كان إليه العفو أو القتل، لم يلزمه إلا الأدب، لئلا يجترئ على الدماء.

Mas'alah: Who executes qisas for wounds and who executes it for killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2356)

4188 - ولا يمكن بالذي] له القود في الجراح أن يقتص لنفسه، ولكن يقتص له من يعرق القصاص، وأما في القتل، فإنه يدفع إلى ولي المقتول [فيقتله] ، وينهى عن العبث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted on a condemned prisoner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2400)

ومن قتل رجلا عمدا فحبس للقتل، ففقأ رجل عينه أو جرحه في السجن عمدا أو خطأ، فله القود في العمد والعقل في الخطأ، وله العفو في عمده، ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كله، وإنما لهم سلطان على من أذهب نفسه.

Mas'alah: What is the procedure when the killer claims the guardian pardoned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2405)

وإن ادعى القاتل أن ولي الدم عفا، فله أن يستحلفه، فإن نكل ردت اليمين على القاتل،

فإن ادعى القاتل بينة غائبة على العفو تلوم له الإمام.

Mas'alah: Who may execute the prescribed penalty for killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2627)

قال في المدونة: وأما في القتل فيدفع للولي يقتله وينهى عن العبث. ومن الرسالة: ويقيم الرجل على

Mas'alah: Who bears liability for an erroneous judicial execution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

وقال بعض أصحابنا: ذلك على عاقلة الإمام.

Mas'alah: Who has the authority to execute retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3448)

[فصل فيمن له ولاية استيفاء القصاص]

Mas'alah: Who has the authority to execute retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3448)

(والاستيفاء للعاصب) ابن شاس: الفن الثاني في حكم القصاص الواجب وفيه بابان: الأول في الاستيفاء وفيه ثلاثة فصول: فيمن له ولاية الاستيفاء، وفي تأخير القصاص وفي كيفية المماثلة. الباب الثاني في العفو. قال ابن الحاجب: ولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبة الذكور

Mas'alah: Who bears the cost of executing qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3453)

بأجر من المستحق) سمع ابن القاسم: أجر القصاص على المقتص له.

Mas'alah: What is the role of the judge in qisas for killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3453)

وللحاكم رد القتل فقط للولي وينهى عن العبث) هذا نص المدونة وقد تقدم. وقال ابن شاس: لا ينبغي للمستحق أن يستقل بالاستيفاء دون الرفع إلى السلطان فإن فعل عزر ووقع الموقع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3453)

[فصل تأخير القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation due to extreme cold or heat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3453)

)

Mas'alah: What happens to the right of retaliation if one heir pardons the killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3454)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing between two ranks if the killers acted on interpretation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3486)

(وإن تأولوا فهدر) تقدم نص عياض. وفي سماع عيسى إن كان القتيل الذي وجد بين الصفين إنما كانوا قوما يقاتلون على تأويل قال: فليس على الذين قتلوه قتل وإن عرفوا ولا دية، وليس أهل التأويل كغيرهم. ابن رشد: مثله في أثر المدونة من قول ابن شهاب ومثله روى أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one faction advances on another in a fitna?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3486)

(كزاحفة على دافعة) الذي للباجي ما نصه: لو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى

بالسلاح إلى منازلهم فقاتلوهم

ضمنت كل فرقة ما أصابت من الأخرى. ورواه محمد وابن عبدوس. قال: ولا يبطل دم الزاحفة لأن المزحوف إليهم لو شاءوا لم يقاتلوهم واستردوا إلى السلطان. قال غيره: هذا إن أمكن السلطان أن يحجز بينهم، فإن عاجلوهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف ونحوه في المدونة. ومعنى ذلك أنه لا دية عليهم. هذا كله إن كان حربهم لثائرة وتعصب، فإن كان لتأويل فقد قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قود فيما قال بعضهم من بعض على التأويل، ولا تباعة في مال إلا فيما كان قائما بعينه لم يفت. قال ابن القاسم: وليس على القاتل قتل ولا دية وإن عرف بخلاف غيرهم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on executing a criminal in the sanctuary?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1954)

فأما مالك فقال من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه ومن قتل ودخل الحرم لم يجره ولم يمنع الحرم حدا وجب وهو قول الشافعي ورواه ابن سماعة عن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering into a case with his brother in retaliation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2393)

للولي أن يدخل على أخيه فيهما جميعا إلى آخر قوله. ثم قال: وهو [1] (قول) [2]

جل الرواة [3]، علي، وأشهب [4]، كذا لابن وضاح، وعند الأبياني بعض الرواة ولم [5] يزد، وسقط الكلام كله في نسخ، والكلام فيها على ما تقدم في الأولى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a slain person from the ranks of rebellious aggressors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2430)

ولو كان من صف الباغين الزاحفين [3]، كان هدرا [4] بكل حال، لا قصاص فيه، ولا دية. ولو تعين قاتله. وكذلك لو كان القاتلون متأولين [5] أو كلا الصفين متأولين، فمن قتل منهم الآخر هدر.

Mas'alah: What does the hadith say about the sanctity of Mecca and shedding blood there?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1218)

وفي حديث أبي شريح، وهو في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما" .

Mas'alah: Is a spendthrift permitted to pardon retaliation or fixed penalties owed to him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3151)

وهل يجوز عفوه عما دون النفس من قصاص وجب له أو حد قذف وإليه ذهب ابن القاسم أم لا؟ وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون، ولا خلاف أنه لا يصح عفوه عن جراح الخطأ لأنها مال، فإن أدى جرح الخطأ إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته، كان ذلك في ثلثه كالوصايا، وإن وجب له قصاص في نفس كما لو قتل أبوه أو ابنه عمدا صح عفوه على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد قود كله. ابن عبد السلام: وفيه نظر على مذهب مطرف وابن الماجشون المتقدم، وتردد المازري على مذهب أشهب الذي يرى أن الولي بالخيار بين القتل وأخذ المال، وأجراه على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian choosing between retaliation and blood money for a minor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3156)

غير ذلك، وأنه أولى ما يبيع عليه، وحازه الشهود على من شهد عنده بالملكية وقبول من يقدمه للبيع لما كفله من ذلك، وتسويق المقدم للبيع وأنه لم يلف على ما أعطى زائدا والسداد في الثمن، واختلف هل عليه أن يصرح باسم الشهود الذين ثبت بهم عنده ما أوجب البيع أم لا على قولين. انتهى كلام ابن راشد. وللولي النظر في قصاص الصغير أو الدية ولا يعفو لولي الصغير أبا أو غيره أن ينظر في القصاص الذي وجب للصبي، إما بجناية عليه أو على وليه في القصاص أو أخذ الدية، فإن كان غنيا ولا حاجة له بالمال فالقصاص أولى، وإلا فالعكس. قال في المدونة: وليس للأب أن يعفو إلا أن يعوضه من ماله. (ولا يعفو) أي في العمد والخطأ. ولا يعتق ولا يطلق إلا بعوض على وجه النظر يعني: وليس لولي الصغير أبا أو غيره أن يطلق عليه إلا بعوض، ولا أن يعتق

عبدا من عبيده، ويرد العتق إلا أن يكون الأب موسرا فيجوز ذلك على الأب، ويضمن قيمته في ماله، قاله مالك في كتاب الشفعة. وللأب ذلك في الأنثى المجبرة وفي غيرها من المحجور عليهن، وفي البالغ السفيه: قولان .... أي: للأب أن يخالع عن الأنثى المجبرة. (وفي غيرها ... إلخ) تقدم ذلك في الخلع، وعين هنالك في السفيه: المشهور أنه لا يخالع عليه.

Mas'alah: Who has the authority to execute retaliation for homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4236)

وولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبة الذكور. أي: استيفاء النفس دون الجراح، ويدل عليه قوله: (لأقرب الورثة) لأن حق الوارث إنما يكون بعد الموت. وقوله: (لأقرب الورثة) أي: فلا يكون للأبعد حق مع الأقرب

Mas'alah: Do women have a role in blood claims when there are no male agnates in their degree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4237)

وأشهر الروايتين أن النساء إذا لم يكن في درجتهن عصبة كذلك عبر اللخمي عن الأشهر بالمعروف، فقال: من قوله أن للنساء مدخلا في الدم، وحكى ابن القصار عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة، واحترز بقوله: (إذا لم يكن في درجتهن عصبة) مما لو كان في درجتهن عصبة، كالبنات مع الابن، والأخوات مع الأخ، فإنه لا

دخول حينئذ في عفو ولا قود باتفاق، والمراد بالعصبة العاصب؛ لأن العاصب الواحد يحجبهن، ويشترط في النساء على القول بدخولهن، أن يكن ممن يرثن، احترازا من العمات وشبههن، وقد يؤخذ من كلامه هذا الشرط؛ لأنه قال في الذكور الورثة، فأشار إلى اشتراط الوراثة، وإذا اشترطت الوراثة في الذكور فأحرى النساء، ويشترط فيهن أيضا أن يكن ممن لو كان في درجتهن ذكر ورث بالتعصيب احترازا من

الأخوات للأم، وإذا فرعنا على الرواية بدخولهن مع العصبة، فاختلف قول مالك، هل يدخل في القتل دون العفو؟ ابن عبد السلام: والرواية بنقض ذلك على القتل هي التي يجري عليها أكثر فروع المدونة، وأشار المصنف بقوله: (كذلك) إلى أن ولاية الاستيفاء للأقرب منهن، واختلف في الأمر؛ فرأى مالك وابن القاسم أن لها القيام بالدم، وأباه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in retaliation cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4240)

وإن كان في المستحقين غائب انتظر وكتب إليه إلا أن ييئس منه كأسير وشبهه فلا ينتظر ... أي: فإن غاب بعض مستحقي الدم فلينتظر، هكذا في المدونة. ابن يونس: إلا في البعيد الغيبة، بأن حضر القتل، ونقله محمد عن ابن القاسم، وقال أبو عمران: ظاهرها انتظار الغائب وإن بعدت غيبته، وفرق سحنون بين قريب الغيبة وبعيدها، أما إن أمكن الكتاب إليه كتب ليعلم ما عنده، ونص قول سحنون عند ابن يونس: هذا فيمن بعد جدا كأسير بأرض الحرب وشبهه، وأما من بعد من إفريقية إلى أرض العراق فليس

من ذلك، وإلى تقييد سحنون أشار المصنف بقوله: (إلا أن ييئس منه ... إلخ) . ابن عبد السلام: والذي نزل عليه أصول الفقه أنه لا يسقط حقه، بل يقيم له القاضي وكيلا ينظر بالإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and bail in retaliation cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4241)

ويحبس ولا يكفل؛ إذ لا كفالة في قصاص ولا جرح كما يحبس لو شهد واحد في العمد حتى يزكى ولا يكفل بخلاف قتل الخطأ وجراحه، فإنه مال على العاقلة أو عليه ... أي: إذا انتظر الغائب حبس القاتل، ولايؤخذ من القاتل كفيل، وشبه المصنف هذا بما إذا أقام الولي شاهدا يوم العمد بأنه يحبس المشهود عليه حتى يزكى ذلك الشاهد، وهو تشبيه ظاهر بعيد الحكم بطريق الأولى؛ لأن الكفالة إذا لم تقبل وسجن مع عدم كمال البينة فأولى إذا كملت. ابن عبد السلام: ولا يجري هنا الخلاف الشاذ في الكفالة تكون بالدماء على ما تقدم في الكفالة، وهو قول يشبه مذهب الليثي، وإذا عجز الكفيل على هذا القول أدى أرش الجرح، فإن من أجاز الكفالة على هذا الوجه إنما يجيزها بشرط رضا من له الحق، والفرض هنا أنه غائب. وقوله: (بخلاف قتل الخطأ ... إلخ) . تصوره ظاهر. وقوله: (على العاقلة) أي: في القتل والجراح إذا كانت الثلث فأكثر، وعليه إذا كان دون الثلث، ومذهب المدونة عدم الحبس في الخطأ، وقيده بما إذا كان مشهور العين لا يحتاج إلى الشهادة على عينه، وأما إذا كان غير مشهور فيحبس ليشهد على عينه، وقاله سحنون، ولا يبرئه من الحبس إلا حميل بوجهه. وفي العتبية: أنه يحبس في الخطأ. أبو عمران: ولعله يريد فيما دون الثلث ليشهد على عينه

إذا كان مجهولا، وإن كان سحنون فهم منه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the person entitled to retaliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4241)

وورثة المستحق للقصاص مثله أما كانت أو غيرها، ولو كانت بنت مع ابن فماتت لم يكن لورثتها متكلم إلا في المال إن عفا، بخلاف ما لو كانت مع بنت أو عصبة ... [704/ب] يعني: إذا كان المستحق لقصاص واحد أو أكثر، فإذا مات المستحق تنزلت ورثته منزلته، فإن كان له حق في العفو والقتل فورثته كذلك، وإن لم يكن له حق في

العفو؛ كالبنت مع الابن، فورثتها كذلك لا حق لهم إلا في المال إن عفوا. وقوله: (أما كانت أو غيرها) يحتمل سواء كان المستحق أما أو غيرها، ثم بين المصنف ما ذكره بقوله: (ولو كانت بنت مع ابن) وهو ظاهر.

Mas'alah: Can the ruler delegate the execution of qisas to the victim's guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4245)

وللسلطان أن يفوض القتل للمستحق خلافا لأشهب، وينهى عن العبث، فإن تولاه من أذن عزر ووقع الموقع، ولا يمكن فيما دون النفس ... لما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل للمستحق. فإن تولى المستحق القتل من غير إذن

الحاكم عزر لتعديه على الإمام، ولئلا يجترأ على الدماء ووقع القتل في موقعه، ونص في المدونة على أنه إن قتلوه قبل أن ينهى به إلى الإمام أنه كذلك. ابن الماجشون: وإن قتلوه بعد أن شهدت البينة لهم عليه بالقتل قبل الإعذار بالقتل، فإن جرح الذين شهدوا بالقتل عليه فإنهم يقتلون، وإن لم يجرحوا أدبوا، وفي سماع أصبغ إذا كان للمقتول وليان فقتل أحدهم القاتل؛ فليس عليه قتل ويغرم لصاحبه، يريد نصف الدية لأنه أبطل له حقه؛ إذ لعله يعفو عنه، وقاله أصبغ، ولا يمكن فيما دون النفس؛ أي: من القطع والجرح اتفاقا، ولا سؤال على قول أشهب لمساواة النفس عند الجرح، والفرق للمشهور أن المتولي فيما دون النفس هو المجني عليه، أو بحضرته فيحمله على ما أصابه على شدة الخنق؛ يريد: أي في المثلة بخلاف القتل.

Mas'alah: Who should carry out qisas and who bears the cost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4245)

ويقتص له من يعرف القصاص، وأجرة من يستوفي القصاص على المستحق، وقيل: على الجاني ... أي: ويقتص للمجروح من يعرف القصاص؛ إذ ليس كل الناس يعرف ذلك.

ابن عبد السلام: ولابد أن يكون من أهل العدالة، وأجرة من يستوفي القصاص على المستحق، هذا هو المشهور، والثاني ذكره ابن شعبان، ومنشأ الخلاف هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه أو التسليم، والأول هو اختيار ابن رشد وابن شعبان وغيرهما.

Mas'alah: Is qisas delayed if the offender seeks refuge in the Haram or a mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4246)

ولا يؤخر القصاص بالاستناد إلى الحرم، ولكن يخرج من المسجد أطلق في القصاص ليعم النفس والطرف، تنبيها منه- رحمه الله- على تفصيل أبي حنيفة بين الطرف فيقتص منه في الحرم، وبين النفس فلا يقتص منه في الحرم، ولكن يلجأ إلى الخروج بألا يبايع ولا يكلم، فإذا خرج قتل، لا يعممه إذا قتل وهو في الحرم. قال في العتبية: والحرم أحق أن يقام فيه حدود الله ولا ينتظر أن يفرغ من حجه، والقياس على الطرف أو من قتل في الحرم، واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: (ومن دخله كانءامنا) [آل عمران: 97] ولكل من الفريقين أدلة أكثر من هذا. وقوله: (ولكن يخرج من المسجد) إن جعلنا (أل) في المسجد للجنس فظاهر، لكن الظاهر بقرينة ذكر الحرم أنهما أرادا المسجد الحرام، لكن لا يفهم كلامه على الخصوصية بل لمساواة سائر المساجد له في منع إقامة الحدود فيها.

Mas'alah: What is the consideration for the time of judgment versus the time of injury in criminal injuries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4360)

القولان لابن القاسم بناء على اعتبار النظر في الجناية يوم الحكم ويوم الوقوع، والقياس عند اعتبار يوم الجناية، وزاد في البيان ثالثا: اعتبار العقل يوم الحكم والقود يوم العقل،

وقد تقدمف ي موجبات الجراح هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation in the context of bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: والعفو) أى: عن القصاص وأما عما فيه دية مقررة فلهم منعه (

Mas'alah: Who has the right to execute retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2003)

)

Mas'alah: Who has the right to execute retaliation and what if the killer confesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2003)

والاستيفاء للعاصب) فلذا في (ح) فرع في مختصر الوقار لو أقر بالقتل ولم يعين المقتول سجنه الحاكم ولم يقتل لاحتمال أللمقتول وليا يعفو

Mas'alah: Can the imam pardon a murderer when the victim has no guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=675)

وقد روى يحيى عن ابن القاسم في المسلم يقتل المسلم عمدا الذي لا ولي له إلا المسلمون، أيجوز للإمام أن يعفو عن القتل؟ فقال: لا ينبغي له أن يهدر دم مسلم، ولكن يستقيد له من لا ولي له إلا المسلمون، فكذلك يستخلف في هذا المحبوس.

Mas'alah: What is the ruling on detaining suspects based on weak evidence in a bloodshed case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=677)

تدمية الجهيني على أفلح وختنه: سمعنا – وفقك الله – الشهادات التي وقعت على أفلح وختنه في تدمية الجهيني؛ فرأينا شهادات ليست تقطع شيئا، ولكن فيها شبهة تستأني بها في حبسها حتى تستقصي شهادات القائم بالدم، فأن أحق بغير هذه الشهادات شيئا نظرت فيه بما يظهر لكل إن شاء الله، وإن لم يكن غير هذه الشهادات فإنها ضعيفة، ليس يجب بها عليهما شيء، فإن لم يأت الطالب بشيء يحق به ما قام به بينه وبين الشهر أطلقتهما – قال بذلك ابن لبابة، وأيوب بن سليمان – وكان حبس القاضي لهما إلى استيراء أمرهما من الواجب على ما ذكرناه وحددنا.

Mas'alah: What is the ruling on bloodshed between two warring factions when both claim legitimate interpretation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

قال في المختصر وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة اهـ قال

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one warring faction has a legitimate interpretation and the other does not?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

العدوي أي إذا كان كل من الطائفتين متأولا فالدم الحاصل بينهما هدر، وأما إذا تأولت إحداهما دون الأخرى فإن دم المتأولة قصاص ودم الأخرى هدر وقد أشار المصنف لذلك بقوله كزاحفة على دافعة فالزاحفة غير متأولة والدافعة متأولة ثم إن ذلك مقيد بما إذا لم يمكن الرفع للحاكم أو رفعهم بالمناشدة وإلا فلا قصاص في الدافعة أيضا وتلخص أن ذلك على ثلاثة أقسام إما أن الطائفتين لا يتأولان أو يتأولان أو تتأول إحداهما دون الأخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is qisas permitted without the permission of the ruler?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

(ولا قود) : أي ليس للولي قود (إلا بإذن الحاكم) من إمام أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian executes qisas without the ruler's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

(وإلا) بأن اقتص الولي بغير إذن الحاكم (أدب) لافتياته على الإمام.

Mas'alah: What is the role of the 'asib in executing qisas for homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

[حاشية الصاوي] [الاستيفاء في القصاص] قوله: [للعاصب] : أي واستيفاء القصاص من الجاني لعاصب المقتول لا لغيره، ولذا قالوا لا يجوز للحاكم القتل بمجرد ثبوته ولو عاينه أو شهدت بين يديه بينة، بل يحبس الجاني حتى يحضر العاصب إذا وجد على الترتيب، فإن لم يكن له عاصب فالنظر للحاكم وهذا في غير القتل غيلة، وأما هو فالنظر فيه للحاكم من أول الأمر.

Mas'alah: Does a husband have a role in retaliation for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله: [فلا دخل فيه لزوج] : أي إلا أن يكون ابن عم لزوجته المقتولة.

Mas'alah: Who receives the right to retaliation if the victim is a minor or insane?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله: [لأنه للمجني عليه] : أي إن كان رشيدا وإلا فلوليه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent agnate relative in retaliation cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2540)

(وانتظر غائب) من العصبة (قربت غيبته) بحيث تصل إليه الأخبار. ومحل الانتظار: حيث أراد الحاضر القصاص، إذ لو أراد العفو فله ذلك بدون انتظار، وللغائب – إذا حضر – نصيبه من دية عمد، كما لا ينتظر إن بعدت غيبته جدا بحيث يتعذر وصول الخبر إليه كأسير ومفقود كما قال: (لا بعيد. و) لا ينتظر مجنون (مطبق) بخلاف من يفيق أحيانا فتنتظر إفاقته.

Mas'alah: What are the rulings on waiting for an absent agnate relative in retaliation cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2540)

قوله: [وانتظر غائب من العصبة] : أي له حق في الاستيفاء بأن كان مساويا للحاضر في الدرجة ليعفو ويقتص ويحبس القاتل مدة الانتظار ويحدد لأن العادة الفرار في مثل ذلك ولا يطلق بكفيل إذ لا تصح الكفالة في القود وينفق عليه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال، فإن انتفيا ففي (ح) يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا، وفي البدر القرافي ينفق عليه الولي الحاضر ويرجع إلى أخيه إذا قدم إن تمام بحقه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation without waiting for a minor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2541)

قوله: [ففيه القصاص بدون انتظار] : أي للصغير لأن صغره بمنزلة بعد الغيبة، فإن حصل عفو من بعض الكبار فلا قصاص، ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد.

Mas'alah: What is the ruling on women's right to demand qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2541)

[استيفاء النساء للقصاص] قوله: [ونحوهما] : أي من باقي ذوي الرحم من النساء الغير الوارثات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when female heirs are with a non-equal agnate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

فإن كن الوارثات مع عاصب غير مساو فلهن وله القود؛ أي كل من طلبه من الفريقين أجيب له. ولا يعتبر عفو إلا باجتماع الفريقين أو بواحد من كل فريق كالبنات مع الإخوة، سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة أو إقرار – كأن حزن الميراث كالبنت معها أخت لغير أم مع الأعمام – وثبت قتل مورثهن

Mas'alah: When does qisas fall due to a pardon from one of the rightful claimants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2545)

(وسقط القصاص) إن عفا رجل من المستحقين، حيث كان العافي

Mas'alah: How does pardon affect the right to retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2545)

[سقوط القصاص بالعفو] قوله: [وسقط القصاص] : أي المعبر عنه فيما تقدم بالقود. وحاصله أنه إذا كان القائم بالدم رجالا فقط مستوين في الدرجة والاستحقاق، فإن اجتمعوا كلهم على القصاص وجب، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم

Mas'alah: How does pardon by some heirs affect the right to retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2547)

(وفي) اجتماع (رجال ونساء) – أعلى درجة منهم ولا يحزن الميراث – (لم يسقط) القصاص (إلا بهما) : أي بعفو الفريقين، فمن أراد القصاص من الفريقين فالقول قوله، وكرر هذا لأجل قوله: (أو ببعض عن كل) : من الفريقين؛ (ومهما عفا البعض) من المستحقين للدم – مع تساوي درجتهم بعد ثبوت الدم مطلقا ببينة أو غيرها – فإنه يسقط القصاص. وإذا سقط (فلمن بقي) ممن لم يعف، وله التكلم أو مع من له التكلم. [حاشية الصاوي] قوله: [أو كان ولا كلام] : أي لكون البنت أعلى درجة منه والقتل ثابت بالبينة أو الإقرار. قوله: [في الصواب من إمضاء ورد] : أي فإذا أمضى بنظره عفو بعض البنات فلمن بقي منهن نصيبه من الدية. ومفهوم قوله واحدة من كبنات أنه لو

عفون كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن للحاكم نظر. قوله: [لأنه بمنزلة العاصب] : هذا التعليل غير تام لأن الحكم أن الحاكم ينظر وإن لم يكن وارثا كما إذا قتل الرجل وترك بنتين وأختا وعفت إحدى البنتين فالأظهر في التعليل أن يقال إنما جعل النظر للحاكم لضعف رأي النساء بخلاف الرجال. قوله: [ولم يحزن الميراث] : ومثله لو حزن الميراث وكان القتل بقسامة. قوله: [وكرر هذه] : الصواب حذفه لأنه لا تكرار، فإن هذه الصورة لم تتقدم بعينها وإنما يرد على قول خليل حيث قدم على تلك العبارة، ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهما. والحاصل أنه إذا اجتمع رجال ونساء أعلى درجة وكان للرجال كلام لكونهم وارثين ثبت القتل ببينة أو إقرار أو قسامة أو كانوا غير وارثين وثبت القتل بقسامة لم يسقط القصاص إلا بكل من الفريقين أو ببعض منهما. قوله: [وله التكلم] إلخ: يعني أن من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية

Mas'alah: How does inheritance of the right to blood affect retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2548)

(كإرثه) : أي الدم؛ تشبيه في سقوط القصاص: كما لو قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه كله وكذا لو ورث بعض الدم، كما قال:

Mas'alah: Should the claimant execute qisas independently or through the sultan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1327)

ولا ينبغي للمستحق أن يستقل بالاستيفاء دون الرفع إلى السلطان، فغن فعل عزره ووقع الموقع، والسلطان يفوض إليه القتل. وقال أشهب: لا يتولى القتل بنفسه مخافة أن يتعدى فيقطع يده. وأجرة من يستوفي القصاص في الجراح والغبانة، والقتل عل المستحق، إذ الواجب على الجانب التمكين.

Mas'alah: Is qisas delayed if the offender seeks refuge in the sanctuary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1329)

ولا يؤخر باللياذ إلى الحرم، بل يقتل فيه. ويخرج من المسجد إن كان فيه فيقتل خراجه.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for retaliation in cases of killing or wounding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2788)

[13] ويجوز على القصاص من قتل وقطع وجرح.

Mas'alah: Who is responsible for carrying out qisas and hudud punishments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3135)

الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a guardian who injures the killer before surrender?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3149)

وأدخلناه في المبالغة لأنه لو فعل به ذلك قبل أن يسلم له لكان له القود من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on bloodshed between two groups with valid interpretation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3255)

[مسألة:] وإن تأولوا -أي: جماعة الطائفتين- تأويلا مسموعا فهدر دم المقتول أو المجروح من كل منهما، لا قصاص فيه ولا دية. وفهم منه: لو كانت إحداهما باغية والأخرى متأولة لكان دم الباغية هدرا، والمتأولة قصاصا، قاله اللخمي، وهو مفهوم من الحكمين السابقين. ثم شبه في الهدر فقال: كزاحفة على دافعة، فدم الزاحفة هدر لتعديها، ودم الدافعة قصاص، وإن كان القاتل والمقتول معا من طائفة واحدة غلطا

فالدية عليها؛ لأنه خطأ، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person to retrieve swallowed wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1803)

وبقر عن مال كثر، البقر: عبارة عن شق الجوف؛ يعني أن من ابتلع مالا كذهب أو فضة أو جوهر أو غيرهما، ثم مات فإنه ينظر، فإن كان الذي ابتلعه كثيرا شق جوفه وأخرج منه، فإن لم يكن كثيرا فلا يشق جوفه، وسواء كان المال له أو لغيره. قاله أصبغ. وقاله ابن القاسم مرة، ومرة قال: لا يشق وإن كثر. وقال ابن حبيب: لا يشق ولو كانت جوهرة تساوي ألف دينار، وهذا كله مقيد بما إذا قامت على ذلك بينة، ولا يشق بمجرد الدعوى، فلو شهد بذلك عدل واحد فأجراه أبو عمران على الخلاف في القصاص في الجراح بالشاهد واليمين. ابن يونس: والصواب البقر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن إضاعة المال (1)) ، وإليه أشار بقوله: ولو بشاهد ويمين؛ يعني أنه إذا شهد عدلان على ابتلاعه فإنه لا إشكال في البقر، وأما إن شهد عدل وحلف المدعي معه فيبقر أيضا، هذا هو الصواب عند ابن يونس، ومقابله القول الآخر المجرى على عدم ثبوت القصاص في الجراح بشاهد ويمين. وقوله: "كثر" ؛ بأن كان نصابا، وهل نصاب الزكاة أو نصاب السرقة؟ قولان، وبين القولين في حده بعد كثير. قاله الشيخ إبراهيم. واقتصر الشيخ الأمير على حد الكثير بنصاب الزكاة، وقد مر ذكر الخلاف في مسألة بقر الميت عن مال كثر، قال في التوضيح: قال شيخنا: ينبغي أن يكون محل الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح؛ أي لخوف عليه أو لدواء، وأما إن قصد قصدا مذموما أي كحرمان وارثه، فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر لأنه كالغاصب. وقيد ابن

بشير الخلاف بما إذا كان للميت مال يؤدى منه، وإلا فلا ينبغي أن يختلف في استخراجه. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: ومحل تقييده بالكثير إذا لم يبتلعه (1) الموطأ، ج 1 ص 621. مسلم، رقم الحديث: 1715.

لقصد حرمان وارثه؛ بأن كان لخوف أو مداواة، وأما إذا ابتلعه لذلك، فإنه يبقر عنه مطلقا قل أو كثر، فإن تبين بعد البقر كذب الشهود بأن لم يوجد المال في جوف الميت، عزر المدعي والشاهد. قال الشيخ الأمير: والظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلق المال بالذمة، فيلغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار ولا قصاص عند تبين الكذب بسبب البقر؛ لأن قوله تعالى: {ووالجروح قصاص} في حال الحياة، كما يدل على ذلك مسألة التجهيز على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله، بل هذا أولى. قاله الشيخ عبد الباقي. قال مؤلفه عفا الله عنه: ويدل لذلك قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} .

Mas'alah: What is the difference between retrieving wealth and retrieving a fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1805)

قاله الخرشي. والفرق بين المال يبقر عنه والجنين لا يبقر عنه أن سلامة الجنين مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له، والمال محقق بقاؤه وإخراجه على ما هو عليه، وينبغي أن محل الخلاف في جنين الآدمي، وأن غيره من الأنعام إذا رجي الولد يبقر عنه قولا واحدا، وما تقدم من أن البقر من خاصرتها اليسرى، قال الخرشي والشبراخيتي: حيث

كان أنثى، وإن كان ذكرا فمن خاصرتها اليمنى. انتهى. وهو مشكل؛ إذ كيف يعلم أنه ذكر أو أنثى وهو في بطن أمه؟ وقد قال جل من قائل: {ويعلم ما في الأرحام} . قاله مقيد هذا الشرح عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a cause offering hope of survival when facing multiple deadly threats?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3452)

ووجب إن رجا حياة أو طولها؛ يعني أن من تعاورته أسباب العطب أو سببان له وترجح عنده في إحدى الجهات أو الجهتين حياة مستمرة أو طولها، يجب عليه أن ينتقل إلى الجهة التي يرجو فيها استمرار الحياة أو طولها، قال عز الدين: إذا رجا الإنسان حياة ساعة فلا يحل له استعجال موته، وينتقل للسبب الذي يرجو فيه ذلك ولو شكا، ولو حصل فيه ما هو أشد من الموت المعجل؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، فيجوز قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه، وكذا من فعل به ما لا يعيش معه فلا يجوز أن يسقى ما يموت به عاجلا، وكذا لا يجوز أن يضرب بنحو مدية في لبته ليموت عاجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person condemned to death killing himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3452)

ابن عبد السلام: من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه، وستره على نفسه مع التوبة أولى به، وإن أراد تطهير نفسه بالقتل فليقر بذلك عند ولي القتل ليقتله على الوجه الشرعي، فإن قتل نفسه لم يجز له ذلك، لكنه إن قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرا لافتياته على الإمام ويلقى الله تعالى فاسقا بالجريمة للقتل، وإن قتل نفسه بعد التوبة، فإن جعلنا توبته مسقطة لقتله فقد لقي الله تعالى فاسقا بقتله نفسه لأنه قتل نفسا معصومة، وإن قلنا لا يسقط قتله بتوبته لقي الله تعالى عاصيا لافتياته على الأئمة، ولا يأثم بذلك إثم من يرتكب الكبائر لأنه فوت روحا يستحق الله تعالى تفويتها وأزهق نفسا يستحق الرب إزهاقها، وكان الأصل يقتضي أن

يجوز للآحاد القيام بحق الله تعالى في ذلك، لكن الشرع فوضه إلى الأئمة كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from judiciary and testimony to blood crimes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8520)

ولما أنهى الكلام على القضاء والشهادات أتبعه بالكلام على الدماء فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the non-repetition of a legal issue when the victim dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8573)

فتأمله. انتهى. قال عبد الباقي: وبموته في هذه المسألة علم عدم تكرارها مع قوله: "وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ" الخ فيما إذا لم يمت. انتهى.

Mas'alah: Should the execution be delayed for an absent heir of the victim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8613)

وانتظر غائب لم تبعد غيبته قال الخرشي: يعني أن أولياء الدم إذا كانوا في درجة واحدة فغاب بعضهم غيبة قريبة بحيث تصل إليه الأخبار فإنه ينتظر إلى قدومه ليعفو أو يقتل، وأما إن بعدت غيبته فإنه لا ينتظر ولمن حضر أن يقتل، فانتظار الغائب حيث أراد الحاضر القتل، وأما لو أراد العفو فلا ينتظر بل إذا عفا سقط القتل وللغائب نصيبه من الدية كما يأتي. وسقط إن عفا رجل كالباقي، ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد. انتهى. وقال عبد الباقي: وانتظر غائب له استحقاق الاستيفاء مساو للحاضر في الدرجة ليعفو أو يقتل إذا لم تبعد غيبته جدا بحيث تصل إليه الأخبار، وهذا إن أراد الحاضر القتل، فإن أراد العفو لم ينتظر وله نصيبه من دية عمدة وكذا يقال في كل من ينتظر ممن يأتي، كما أنه لا ينتظر بعيد الغيبة جدا كأسير بأرض حرب وشبهه كمفقود عجز عن خبره، فإن رجي قدومه في مدة كمدة يظن فيها زوال الإغماء والبرسام فينبغي انتظاره. انتهى. قوله: "لم تبعد غيبته" جدا، قال البناني عند قوله: "وانتظر غائب لم تبعد غيبته" ما نصه: هذا قول ابن القاسم في المجموعة، وكأن المصنف فهم أنه تقييد للمدونة، وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبي عمران أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته. وقال سحنون: إلا أن يبعد جدا أو يؤيس منه كالأسير ونحوه، وقيد به ابن يونس المدونة وجرى عليه ابن الحاجب واختار ابن عرفة أنه مقابل. انظر الحطاب. ثم إذا

انتظر فإن الجاني يحبس ولا يطلب بكفيل؛ إذ لا يصح الكفيل في قود، ثم ظاهر ابن عرفة والبرزلي أن الجاني يقيد بالحديد. قال الحطاب: وهو ظاهر إن أصاب من بيت المال أو غيره ما يأكل وإلا فهل يطلق من السجن؟ وهو الظاهر إذ يبعد أن يخلد فيه حتى يموت جوعا. فتأمله. ومحل الخلاف المتقدم إذا غاب بعضهم دون بعض، فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقا ولو (1) كذا في نسخة، ولعله أخ لام.

بعدت غيبتهم، وفي مختصر الوقار ما يشهد له لكن مع وجود النفقة للجاني، وقد بحثت عن هذه المسألة فلم أرها في المدونة ولا غيرها. انتهى باختصار. انتهى. والحاصل من كلام البناني أن القريب الغيبة من الأولياء يكتب إليه أن ينتظر حيث أراد الحاضر المساوي له في الدرجة القتل لا العفو، فيمضي عفوه ولغيره نصيبه من الدية وإن بعد لم ينتظر على ما في المجموعة وهو الذي مر عليه المصنف، وظاهر المدونة أنه ينتظر ولو بعدت غيبته وعليه حملها ابن رشد، ولم يرتض المصنف حمل المدونة على ظاهرها. وقال سحنون: ينتظر وإن بعدت غيبته إلا أن يبعد جدا أو يؤيس منه، وقيد به ابن يونس المدونة وجرى عليه ابن الحاجب، واختار ابن عرفة أنه مقابل وإذا انتظر سجن الجاني إن أصاب ما ينفق منه وإلا أطلق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Should execution be delayed if the victim's heir is unconscious or delirious?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8614)

ومغمى يعني أنه إذا كان أحد أولياء المقتول مغمى فإنه ينتظر إفاقته ليعفو أو يقتل لقرب إفاقته، ومبرسم يعني أنه إذا كان أحد أولياء المقتول مبرسما فإنه ينتظر بالقتل زوال

برسامه لقصر مدة البرسام غالبا بموت أو صحة، والمبرسم اسم مفعول وهو الذي أصابه البرسام وهو ورم في الرأس [يعتل معه] (1) الدماغ. انتهى. وقال عبد الباقي وغيره: وقال الخرشي: والبرسام ورم في الرأس يثقل منه الدماغ. انتهى. وقال الشبراخيتي: البرسام ورم في الرأس يثقل منه الدماغ. وقال التتائي: الجوهري: برسم الرجل فهو مبرسم والبرسام علة معروفة، وقال غير الجهوري: هو ورم في الرأس يثقل منه الدماغ. انتهى. وقال التتائي: ومبرسم اسم مفعول. انتهى. ولو أراد الحاضر العفو لم ينتظر ذو العذر. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a permanently insane heir before executing qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8614)

لا مطبق يعني أن المجنون أي المطبق الذي لا تعلم إفاقته لا ينتظر بالقتل، فإذا كان أحد أولياء المقتول مجنونا مطبقا فالأمر إلى الولي السالم إن شاء قتل وإن شاء عفا، وأما من يجن أحيانا ويفيق أحيانا فإنه تنتظر إفاقته. قال المواق من المدونة: إن كان أحد الأولياء مطبقا فللآخر أن يقتل، وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم انتظرت إفاقته لأن هذا مرض. انتهى. (1) هكذا في عبد الباقي ج 8 ص 21 وفي النسختين: يثقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor heir before executing qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8615)

وصغير لم يتوقف الثبوت عليه يعني أنه إذا كان في الأولياء صغير لا يتوقف ثبوت القتل عليه بأن ثبت القتل ببينة أو وجد من يحلف القسامة مساويا له أو أبعد فإنه لا ينتظر، فللولي غيره أن يقتل. قال المواق من المدونة: إن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا، فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظروا بلوغ الصغار، وإن عفا بعضهم فللباقين منهم وللأصاغر حظهم من الدية، وإن لم يكن إلا ولد صغير وكبير، فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل، فإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا ثم استحق واستؤني بالصغير، فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم، وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول وليان أحدهما مجنون مطبق فللآخر أن يقتل، هذا يدل على أن الصغير لا ينتظر. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا صغير واحد أو متعدد لم يتوقف الثبوت عليه بأن يكون في العصبة أبعد منه أو مساو له، ويستعين بعاصبه أو في العصبة اثنان أبعد منه كابنين صغيرين للمقتول وله أولهما عمان فيحلفان ويثبت الدم، فإن اقتصا فظاهر وإن عفوا (1) أو واحد سقط القتل وللصغير دية عمد. هذا هو المرتضى والموافق لقول المدونة، خلافا لقول ابن رشد: ينتظر الصغيران، ومحل ذلك الخلاف ومحل المصنف فيما يحتاج لقسامة، وأما من ثبت قتله ببينة فيقتل ولا يجري فيه انتظار من غير خلاف، فإن توقف الثبوت عليه بأن لا يكون معه غير كبير ولا عاصب له حلف الكبير الآن حصته خمسا وعشرين يمينا مع حضور الصغير، وانتظر بلوغ الصغير ليحلف باقيها ويستحق الدم، فإن شاء اقتص أو عفا، انتهى. قول المصنف: "لم يتوقف الثبوت عليه" ، قال الشبراخيتي: راجع لهما يعني بقوله: "مطبق وصغير" ، ونحوه للخرشي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for women to have the right to execute qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8615)

وللنساء عطف على قوله: "للعاصب" يعني أن استيفاء القود يكون للنساء أيضا بشرطين، أحدهما قوله: إن ورثن أي المقتول أي كن من جملة ورثته، فتخرج العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم، وثاني الشرطين قوله: ولم يساوهن عاصب في درجتهن؛ بأن لا يوجد أصلا أو يوجد أنزل منهن (1) هكذا في عبد الباقي ج 8 ص 21 وفي النسختين عفيا.

كعم مع بنات ليس معهن ابن، أو عم مع أخوات ليس معهن أخ وكأخ للأب مع أخوات شقائق كأن ساواهن عاصب كبنات مع ابن أو أخوات مع أخ فلا دخول لمن في عفو ولا قود اتفاقا. قال عبد الباقي: وعطف على العاصب من قوله: والاستيفاء للعاصب، قوله: "والاستيفاء للنساء بشرطين: أحدهما قوله:" إن ورثن "المقتول أي كن من جملة ورثته، فتخرج العمة والخالة وبنت العم واستشكل بالأخت للأم فإنها ترث وليس لها استيفاء، وأجاب البساطي بأن الكلام في امرأة لو كانت ذكرا لكانت عاصبا لا امرأة ترث مطلقا، كالأخت للأم فإنها بتقدير ذكورتها لا يختلف الحكم، وإلا لو ردت الزوجة والجدة للأم وتدخل أم المقتول لأنها لو كانت في درجتها رجل وهو الأب ورث بالتعصيب إذ لها الثلث وله الباقي، ولكن لا حق لها معه لأنها قد ساواها العاصب، وقد صرح بذلك في الجواهر، وفي التوضيح رأى مالك وابن القاسم أن لها القيام بالدم، وأباه أشهب. ولا تدخل الأم مع الأب والولد الذكر اتفاقا. والشرط الثاني في كلامه مشعر بذلك أي بعدم دخولها مع الأب، وهو قوله:" ولم يساوهن عاصب "في

درجتهن. قال عبد الباقي: بأن لا يوجد أو يوجد أنزل منهن كعم مع بنات ليس معهن ابن، أو عم مع أخوات ليس معهن أخ، أو في القوة فللأخوات الشقائق كلام مع الإخوة للأب، فإن ساواهن عاصب كبنات مع ابن وأخوات مع أخ فلا دخول لهن في عفو ولا في قود، وبقي عليه شرط ثالث وهو أن يثبت القتل ببينة أو إقرار، وأما القسامة فسيأتي وإنما يعتبر عدم مساواة العاصب لهن حيث لم يرثن الاستيفاء ممن له الاستيفاء كما يأتي عند قوله:" والوارث كموروثه ". انتهى." قوله: "أو في القوة" لو أسقطه لكان أحسن لأن الإخوة للأب أنزل من الأخوات الشقائق فليسوا معهن في درجة واحدة، وقوله: وبقي عليه شرط ثالث هذا ليس بشرط فلم يبق على المصنف الخ. قاله البناني. وقال الرهوني: قوله: وبقي عليه شرط ثالث وهو أن يثبت القتل ببينة الخ، فيه نظر لأن هذا قول آخر مقابل لما ذهب إليه المصنف الذي هو مذهب المدونة، ففي ابن عرفة ما نصه: وفي المقدمات إن كان الأولياء بنات وإخوة أو أخوات وعصبة، ففي كون الأحق بالقود من قام به ولا عفو إلا باجتماعهم، ولو ثبت الدم بقسامة أو إن ثبت ببينة وإلا سقط النساء، ثالثها إن ثبت ببينة فالنساء أحق بالقود والعفو لقربهن، وإن ثبت بقسامة فالأول لابن القاسم فيها

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the guardian (wali) in retaliation cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8618)

ولما ذكر ولي المقتول ذكر وارث الولي، فقال: والوارث كموروث يعني أن الوارث لمن له الاستيفاء كموروثه أي يتنزل منزلة الولي، قال عبد الباقي: والوارث لمن له ولاية الاستيفاء كموروثه أي ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لموروثه، وإن

كان في الوارث ذكر وأنثى كان الكلام لهما وإن استوت درجتهما [كموت ابن] (1) المقتول عن ابن وبنت فلها الكلام مع أخيها، فلا يراعى في وارث ولي المقتول الأنثى عدم مساواة عاصب لها كما روعي ذلك في أولياء المقتول، وإذا كان الكلام لبنت المقتول وعمها مثلا وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم، ولا يدخل الزوج والزوجة في كلامه، كما لا تدخل في قوله: "وللنساء" . انتهى. وقال الشبراخيتي: والوارث واحدا فأكثر كموروثه، فإن كان له حق في العفو والقتل فوارثه كذلك، وإن لم يكن له حق في العفو كبنت مع ابن فورثتها كذلك لاحق لهم في العفو ولا في القتل. انتهى. لكن لهم حق في المال إن عفا كما في التوضيح؛ يعني على رواية أشهب لا على مقابلها الذي هو أشهر منها.

Mas'alah: Who should perform qisas and who bears the executioner's fee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8622)

ويقتص من يعرف بأجرة من المستحق يعني أنه يشترط في الذي يباشر القصاص أن يكون من أهل المعرفة بالقصاص وأن يكون من أهل العدالة، وأجرته على مستحق القصاص على المشهور لأن الواجب على الجاني إنما هو التمكين من نفسه فقط، وقيل: على الجاني، ومنشأ الخلاف هل الواجب عليه للمجني عليه التمكين والقطع أمر زائد أو التسليم؟ قال عبد الباقي: ويقتص أي يباشر القصاص من يعرف ذلك ويكون عدلا وهو متعذر الآن، وشمل كلامه الجرح والقتل، ومحله في الثاني ما لم يسلم لولي المجني عليه فله قتله وإن لم يعرف؛ لأن الاختلاف في القتل يسير كذا بحثه أحمد وهو ظاهر البساطي، ونقل المواق نحوه عن ظاهر المدونة ونحوه للشبراخيتي، وقال التتائي:

ويقتص أي يباشر القصاص من يعرف ذلك. ابن عبد السلام: ويكون من أهل العالة. انتهى. وهو متعذر الآن فلا يقتص كل أحد، ولو كان قتلا بأجرة من المستحق أي يدفع

أجرة من ماله على المشهور، واختاره ابن شعبان وابن رشد، وحكى ابن شعبان أنه على الجاني، ومنشأ الخلاف هل الواجب؟ الخ. وقال البناني: قال مالك: وأحب إلي أن يولي الإمام على الجراح رجلين عدلين ينظران ذلك ويقيسانه، قال: وإن لم يجد إلا واحدا فأرى ذلك مجزئا إن كان عدلا. انتهى. وقال المواق من المدونة: لا يمكن ذو القود في الجرح من القصاص بل يقتص له من يعرف القصاص، وأما في القتل فيدفع للولي يقتله وينهى عن العبث، وسمع ابن القاسم: أجر القصاص على المقتص له. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "بأجرة من المستحق" : أي يدفع أجرة من ماله على المشهور، وحكى ابن شعبان أنه على الجاني لأنه ظالم أحق بالحمل عليه، ومنشأ الخلاف هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه والقطع ونحوه أمر زائد أو التسليم بمعنى القطع، ليغاير ما قبله؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruler's authority in qisas for killing and the prohibition of mutilation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8623)

وللحاكم رد القتل فقط للولي يعني أن الخيار في القصاص في النفس للحاكم إن شاء اقتص وإن شاء رد القتل إلى مستحق الدم وهو ولي المقتول، لكن يجب على الإمام إذا أسلم القاتل للولي أن ينهاه عن العبث، كما قال: ونهي عن العبث أي ينهى الحاكم الولي عن أن يعبث بالقاتل؛ أي يجب على الحاكم أن ينهاه عن أن يمثل بالقاتل إذا

أسلمه إليه، فإن قتله المستحق بغير إذن الإمام فإنه يؤدب كما مر، ومفهوم قوله: "فقط" أنه لا يرد غير القتل، وعلى هذا فلو كان المجني عليه سفيها أو صغيرا وله ولي فلا يرد ما ذكر من الجرح إليه وهو ظاهر، فإن غير القتل لا يتولاه إلا الحاكم. قاله الخرشي. وما مر من أن الخيار في القصاص في النفس للحاكم هو المشهور من المذهب، قال الخرشي: وقال التتائي: قال بعضهم: ظاهر المدونة في غير موضع يدل على دفع القاتل للولي، وعبارة المصنف تقتضي تخيير الحاكم، واحترز بفقط عما دون النفس فليس له تمكينه من ذلك اتفاقا، وفرق بأن الأصل عدم التمكين والقتل وغيره، فورد النص (بأنه صلى الله عليه وسلم سلم القاتل للمستحق) ، فبقي ما عداه على أصله. انتهى كلام التتائي. وقال عبد الباقي: وللحاكم رد القتل فقط للولي، فيسلم له القاتل ليستوفي منه وإذا أسلمه له نهي عن العبث في فعله، فلا يشدد عليه ولا يمثل به، وظاهر المدونة في غير موضع يدل على طلب ذلك

من الحاكم أي يجب عليه رده له، وأن ينهى عن العبث بالجاني فلا يمثل به، وظاهر المصنف التخيير فإن جعلت اللام للاختصاص وافق ظاهر المدونة، وظاهر قوله: "ونهى عن العبث" ولو كان قد عبث بالمجني عليه إلا أن يقصد مثلة كما يأتي في قوله: "واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one of two guardians kills the murderer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8624)

الثالث: في سماع أصبغ: إذا كان للمقتول وليان فقتل أحدهما القاتل فليس عليه قتل

ويغرم لصاحبه نصف الدية. وقاله أصبغ. وقوله: "وللحاكم رد القتل" الخ، وقال أشهب: لا يرد الحاكم القتل للولي. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a pregnant woman until after delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8626)

والحامل يعني أن الحامل إذا ترتب عليها قتل فإن القود يؤخر عنها إلى الوضع ووجود مرضع لضرورة الحمل؛ لأنها لو قتلت الآن أخذ في النفس الواحدة نفسان. انتهى. قاله الخرشي. وقال التتائي: وتؤخر الحامل في القصاص منها إن قتلت مكافئا ليلا تؤخذ نفسان في نفس، بل وإن كان القصاص فيها بجرح مخيف، ولم يقيد ابن المواز الجرح بالمخيف بل أطلق، فقيده أبو محمد

ودرج عليه المصنف، وفي المدونة: إذا شهد عليها بالزنى، فقالت: أنا حامل، فإنه ينظرها النساء: فإن صدقنها لم يعجل عليها. انتهى. وقال عبد الباقي: وتؤخر الحامل الجانية على طرف أو نفس عمدا للوضع ولمرضع بعده كما يأتي ليلا تؤخذ نفسان في نفس وإن كان القصاص منها بجرح مخيف عليها أو على الولد فتؤخر، فإن كان غير مخيف فلا تؤخر، ورد المصنف بالمبالغة على ابن الحاجب حيث قال: وتؤخر الحامل في النفس وقيل في الجراح المخوفة، ولا تؤخر بسبب دعواها الحمل بل بظهور مخايله، كتغير ذاتها وطلبها لما تشتهي الحامل، وأولى ظهوره وحركته وأولى شهادة النساء به وإن لم يظهر بحركته. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and retaliation when the deceased leaves only female heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8633)

الثاني: قال المواق من المدونة: إن لم يترك إلا بنته وأخته فالابنة أولى بالقتل والعفو، وهذا إذا مات مكانه وإن عاش وأكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لأن النساء لا يقسمن في العمد وليقسم العصبة، فإن أقسموا وأرادو القتل وعفت البنت فلا عفو لها، وإن أرادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم، وإن كان رجلا لا عصبة له وكان القتل خطأ أقسمت أخته وابنته وأخذوا الدية، وإن كان عمدا لم يجب القتل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when a convert to Islam dies leaving only daughters and no known agnates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8634)

الثالث: من المدونة: من أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته فقتل عمدا ومات مكانه وترك بنات فلهن القتل، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك إن كان عدلا، فإن رأى العفو أو القتل مضى. نقله المواق. وهذه هي قول المصنف: "وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم" ، وأما لو كان له عاصب فقد مر أن الكلام له معهن حيث كان أنزل منهن، فإن كان مساويا للنساء فلا كلام لهن.

Mas'alah: Is the inheritance of qisas like the inheritance of wealth or like the right to execute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8636)

وإرثه كالمال يعني أن إرث القصاص كإرث المال، فمن يرث المال يرث القصاص فالضمير في "إرثه" عائد على القصاص، أو الاستيفاء، وهذا قول ابن القاسم في المدونة فإذا مات ولي الدم فإن ورثته ينزلون منزلته ذكورا وإناثا، فتدخل الإناث، وإن ساوت عاصبا في الدرجة سوى الزوج والزوجة فإنهما لا يرثان القصاص فإذا مات ولي الدم عن زوجة فلا نصيب لها في القصاص، وإذا ماتت امرأة لها الاستيفاء عن زوج فلا مدخل له في الاستيفاء، وخالف أشهب فقال: إرث القصاص على نحو الاستيفاء فلا تدخل النساء إلا أن يكن أعلى من الذكور، فابن القاسم يقول: إرث القصاص كإرث المال فمن يرث المال يرث القصاص سوى الزوج والزوجة، وأشهب يقول: إرث القصاص كالاستيفاء لا كالمال فلا تدخل الإناث إلا أن يكن أعلى. والله تعالى أعلم. ابن

Mas'alah: Do spouses inherit the right to qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8637)

تنبيه: وقع في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب ما نصه: الضمير في إرثه عائد على القصاص أو القتل المفهوم من السياق على نحو الميراث، فيدخل الذكور والإناث وإن تساووا في الدرجة، وتدخل الزوجة وغيرها ويكون لهن العفو والقصاص كالعصبة وهو قول ابن القاسم في المدونة، أو على نحو استيفاء الدم فلا تدخل الإناث إلا أن يكن أعلى من

الذكور وهو قول أشهب. انتهى. ومثله لابن عبد السلام وابن هارون، وتعقبه ابن عرفة فقال: قلت: فهم شارحا ابن الحاجب أن مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجات وكذا الزوج في الرجال، وليس الأمر كذلك بل لا مدخل للأزواج في الدم بحال، ثم ذكر عن ابن المواز ما يشهد له. انتهى قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on granting the killer time to bring absent witnesses regarding a claim of pardon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8643)

وتلوم له في بينته الغائبة يعني أن القاتل إذا ادعى على الولي أنه عفي عنه، وادعى أن له بينة غائبة تشهد له بأنه عفي عنه، فإن الحاكم يتلوم له أي يعطيه مدة باجتهاده ليأتي ببينته التي يدعى أنها شاهدة له بالعفو. قال عبد الباقي: وتلوم له أي للقاتل في بينته الشاهدة بالعفو الغائبة بعد حلفه أن له بينة غائبة قربت غيبتها أو بعدت كما هو ظاهر المدونة، وأبقاها عياض على ظاهرها والصقلي، وقيدها بالقرب غيرهما لكن في مسألة قذف ادعى القاذف العفو عنه وإن له بينة قريبة وإلا لم يتلوم له، فيمكن جريان ما هنا على ذلك لأنه ذريعة لإبطال الحقوق، فإن اقتص الحاكم بعد التلوم فقدمت وشهدت بالعفو فينبغي أن تكون الدية في مال الولي ولا يقتص منه، ولا يكون من خطإ الإمام، فإن اقتص الحاكم من غير تلوم فهو على عاقلته قطعا فيما يظهر، وانظر إذا قتله الولي من غير تلوم فهل كذلك على عاقلته أو يقتص منه؟ انتهى. صوابه: فهل عليه الدية في ماله أو يقتص منه؟ وكيف تكون على عاقلته وهو إذ قتله الحاكم بعد التلوم فجاءت البينة وشهدت بالعفو تكون الدية في مال الولي؟ انظر الرهوني. وقال الشبراخيتي:

وتلوم له في بينته الغائبة التي ادعى أنها تشهد له بالعفو، سواء قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة، وحملها عليه عياض والصقلي وقيدها ابن عرفة بالقريبة وتبعه ابن مرزوق، والقرب من إفريقية

للمدينة والبعد ما زاد على ذلك. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن ادعى القاتل بينة غائبة تلوم له الإمام. انتهى. وقتل بما قتل يعني أن القاتل المستوجب لأن يقتص منه يقتل بما قتل، لعموم قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ولقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، ولا تشترط المماثلة في الصفة بدليل كذي عصوين، وقوله: "وقتل بما قتل" هذا إذا ثبت القتل ببينة فإن ثبت بقسامة لم يقتل إلا بالسيف. قاله ابن رشد. وفهم من قوله: "بما قتل" أن الجرح ليس كذلك إذ يطلب فيه القصاص من الجاني بأرفق مما جنى به، فإذا أوضحه بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى. قاله عبد الباقي. قوله لعموم قوله تعالى: {وإن عاقبتم} الخ بهذا استدل الباجي وغيره. فائدة: قال أبو الفضل عياض في باب من قتل نفسه بشيء عذب به في النار من إكماله عند تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) (1) –انتهى– ما نصه: وفيه دليل لمالك ومن قال بقوله، على أن القصاص من القاتل بما قتل به محددا كان أو غير محدد، خلافا لأبي حنيفة اقتداء بفعل الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة، (ولحكم النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين فأمر برض رأسه بين حجرين) (2) ، (وبحكمه في العرنيين) (3) لأن العقوبات والحدود وضعت للزجر، ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على أهل الاعتداء والشر. انتهى. وتعقبه الأبي في إكمال الإكمال، فقال عقبه: لا يحتج به في المسألة لأنه قياس على فعل الله

تعالى، ولا يصح لأن أفعال الله تعالى غير معللة، وإنما القياس على أحكامه. انتهى. قاله الرهوني. وفي الحطاب: وأما في الجرح فيقتص منه بأرفق مما جنى به، فإن أوضحه بحجر أو (1) صحيح البخاري، كتاب الطب رقم الحديث، 5771، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث، 109 واللفظ لمسلم. (2) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، رقم الحديث، 2413. صحيح مسلم، كتاب القسامة، رقم الحديث، 1672. (3) البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3018 – مسلم، كتاب القسامة، رقم الحديث 1671.

Mas'alah: What is the ruling on the imprisonment term for those liable for intentional injury in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8750)

وقد ذكر الباجي القولين وعزا القول بالتخيير لأشهب في الموازية، ثم قال الرهوني: وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ أبو محمد في نوادره على ما نقله عنه ابن مرزوق، وعليه اقتصر أبو الحسن في شرح المدونة، ولا تحسب في السنة المدة التي حبس فيها لاختبار أمره حتى على قول أشهب، ففي المنتقى: قال عبد الملك: يقيد ما دام اللطخ الذي سجن فيه، فإذا لزمه جلد مائة وتوجه عليه الحكم أزيل عنه الحديد وسجن سنة، فاقتضى ذلك أن السنة إنما تكون بعد تحقيق الحكم عليه، فأما السجن الذي كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه فليس من هذا الحبس في شيء، بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التقييد. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and shackling for those liable for blood money or pardon in homicide cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8751)

وأصله في الوثائق المجموعة ولكن تعقبه أبو الوليد بن رشد حسبما نقله ابن عات في طرره وسلمه، بل نقل عن الاستغناء ما يشهد له ونصها: ويسجنون عاما إذا مات المقتول مطلقين من غير حديد، ثم قال: فإن كان جريحا أو مريضا سجنوا محددين في الحديد وهي رواية أبي زيد عن ابن الماجشون، قال: لا بد للمسجون في الدم من الحديد حتى يرى ما كان من أمره، فإن سقط عنه الدم بعفو أو قسامة على غيره أطلقه الإمام من الحديد وضربه مائة وسجنه عاما مستقبلا من غير حديد. من الاستغناء. وعند قوله: محددين أي مكبلين طرة: هذا خطأ لا يكبل بالحديد إلا من اتهم بدم وينتظر به القتل، وأما هؤلاء فإن الدم قد ارتفع عنهم فلا ينبغي أن يحبسوا في الحديد. انتهى. وهذا التعقب وارد على من تبعه كالمتيطي وصاحب المقصد المحمود، وما قدمته عن الباجي شاهد بهذا التعقب أيضا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: When should the accused be imprisoned pending a homicide investigation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=345)

تنبيه: إذا كان بالمدمى جراح مخوفة سجن المدعى عليه فإن مات أكفل وإن لم تكن به جراح ولا آثار ضرب لم يسجن إلا أن يموت قبل ظهور برئه.

Mas'alah: Who is liable for a killing that occurs in a battle line?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4352)

وأما من قتل في الصف، فلا يقتل به إلا من باشر قتله إن علم خاصة دون سائر أصحابه لعدم اتفاقهم على قتله، وربما يكون فيهم من لا يرى قتل ذلك إما لدناته، وإما لمودة [ومواصلة] [1] بينه وبينه.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to killing someone from the opposing group after a battle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4352)

فإن افترقت الطائفتان عن جريح [أو قتيل فقال رجل من إحدى الطائفتين: أنا قتلته والمقتول من غيرها، فطائفة المقتول] [2] مخيرون إن شاؤوا قتلوه بإقراره، وإن شاؤوا تركوه، وألزموهم الدية، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، و "المجموعة" .

Mas'alah: Is the complainant liable if the tyrant kills the victim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3219)

الحط انظر إذا شكاه لظالم لا يتوقف في قتل النفس فضربه حتى مات، فهل يلزم الشاكي شيء أم لا اهـ.

Mas'alah: What are the two important notes on disciplining those who kill without authorization?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4207)

(تنبيهان) الأول: ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف مقدار أدبهم، فمن طلب الستر عليه كالزاني المحصن فالجرأة على الإمام بقتله أشد وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد، والله أعلم. الثاني: أبو الحسن قالوا هذا إذا كان هناك من ينصفه ويمكنه من حقه. أبو عمران الذي قتل وليه رجل ولا يمكن من أخذ حقه عند السلطان فيقتل الولي قاتل وليه غيلة أو باحتيال، فإنه لا أدب ولا شيء عليه لأنه إذا لم يكن سلطان ينصفه فله أخذ حقه بنفسه. وجواب إن أتلف مكلف معصوما (فالقود) أي القصاص لأنهم كانوا يقودون الجاني إلى أولياء المقتول تبريا من شره (عينا) أي متعينا للولي إن شاء أخذ حقه عند الإمام مالك وابن القاسم وهو المشهور، واختاره ابن رشد وعفوه أولى وأكمل، وروى أشهب تخييره إن شاء أخذ حقه بين القود والعفو على الدية واختاره اللخمي وجماعة من المتأخرين لما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي، وإما أن

Mas'alah: Who has the right to demand qisas for a homicide victim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4260)

والاستيفاء) أي طلب القصاص من الجاني على النفس (للعاصب) للمقتول بنفسه نسبا إن وجد وإلا فعاصب الولاء إن وجد وإلا فللإمام، وليس له العفو قاله ابن الحاج. وقال ابن رشد لا ينبغي له إلا أن يكون كل من القاتل والمقتول كافرا ثم أسلم القاتل وخرج الجد للأم والأخ لها والزوج وإن تعدد العصبة، واختلفت درجاتهم فيرتبون هنا (ك)

ترتبهم في الإرث ب (الولاء) في تقديم ابن وابنه وإن سفل ثم الأب إلخ (إلا الجد) الأقرب (والإخوة) الأشقاء أو لأب (ف) هما (سيان) بكسر السين المهملة وشد المثناة تحت، أي مستويان في الاستيفاء ويليهم بنو الإخوة، ولم يقل كالإرث المغني عن الاستثناء لأن الجد المساوي للإخوة هنا هو الجد الأقرب والمساوي لهم في الإرث الجد وإن علا. البناني أحال على مراتب الولاء ولم يذكرها هناك، بل أحالها على صلاة الجنازة ولم يبينها هناك، بل قال ثم أقرب العصبة فالأولى الإحالة على النكاح لقوله فيه وقدم ابن فابنه فجد فعم فابنه إلخ. ابن عرفة الأحق بالدم حصله ابن رشد بأنه ذو تعصيب ذو بنوة أقربه يحجب أبعده، ثم ذو الأبوة أقربه يحجب أبعده وولد الأقرب وهم الإخوة في الأب دنية والأعمام في غيره يحجب الأبعد من أبيه كالأحقية في ولاية النكاح والجنائز والولاء عند ابن القاسم إلا أنه جعل الجد كالإخوة. قلت اللخمي عن محمد عن أشهب الإخوة أحق من الجد كالولاء ووافقه ابن القاسم في الولاء. قلت في النوادر عن محمد بن القاسم في بعض مجالسه الأخ أولى من الجد. محمد أظنه غلط ممن أخبرني به، وهذا قول أشهب. قلت عزاه ابن حارث لسحنون فقط

ويحلف الثلث وهل إلا في العمد، فكأخ؟ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته، [منح الجليل] الشيخ في المجموعة عن ابن القاسم لا شيء للأم في الدم اللخمي في لغو الترجيح بالشركة في الأم بين الإخوة قولان لابن القاسم وأشهب، قلت متقدم قول ابن رشد قول ابن القاسم في استحقاق الدم كالولاء إلا في الإخوة مع الجد يقتضي أن الشقيق مقدم على الأخ للأب كالولاء. اللخمي إن لم يكن ذو نسب فالمولى الأعلى والأسفل لغو. (

Mas'alah: Should qisas be delayed when some of the victim's heirs are absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4261)

و) إن كان للمقتول عمدا عدوانا عصبة بعضهم حاضر وبعضهم غائب، وأراد الحاضر القصاص من القاتل (انتظر) بضم التاء وكسر الظاء المعجمة عاصب (غائب) عن بلد المقتول مساو للحاضر في الدرجة كأحد بنين أو إخوة أو أعمام عسى أن يعفوا فيسقط القصاص إذا (لم تبعد غيبته) بأن كان قريبا أو متوسطا بحيث يصل إليه الخبر، فإن عفا الحاضر فلا ينتظر الغائب، وسقط القتل، وللغائب نصيبه من دية عمد. ومفهوم لم تبعد

. . . . . [منح الجليل] غيبته عدم انتظار بعيد الغيبة كأسير بأرض حرب وشبهه وكمفقود عجز عن خبره. الحط يعني أنه إذا كان للمقتول وليان أحدهما غائب والآخر حاضر فليس للحاضر أن يستبد بالقتل قبل أن يعلم رأي الغائب إلا أن يكون الغائب بعيد الغيبة، فإنه لا ينتظر وظاهر المدونة أن الغائب ينتظر، وإن بعدت غيبته ففي كتاب دياتها، وإذا كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب، فإنما للحاضر أن يعفو فيجوز العفو على الغائب وله حصته من الدية، وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب، فحملها ابن رشد على ظاهرها كما ذكره في سماع يحيى من كتاب الديات، وكذلك ذكر ابن عرفة عن تعليقة أبي عمران عن أبي زيد أن ظاهرها انتظاره وإن بعدت غيبته.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about waiting for an absent heir in qisas cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4262)

وقيد ابن يونس المدونة بما إذا لم تبعد غيبته، قال قاله سحنون فيمن بعد جدا أو أيس منه كالأسير ونحوه. ابن عرفة في النوادر عن المجموعة ابن القاسم ينتظر الغائب إلا أن يكون بعيد الغيبة فلمن حضر القتل ثم ذكر كلام سحنون. ابن عرفة فحذف الصقلي قول ابن القاسم قصور اهـ. فعلم من كلام ابن عرفة أن ابن القاسم لم يقيد بالبعد جدا، ويفهم منه أن كلام سحنون خلاف قول ابن القاسم، فلذا لم يقيد المصنف الغيبة ببعدها جدا كقول سحنون، وكما هو ظاهر كلام ابن الحاجب، وعلم من كلام المصنف أنه لم يرتض حمل المدونة على ظاهرها، كما قال ابن رشد. وفي الشامل وفيها انتظار الغائب وهل إن قربت غيبته وهو الأصح أو مطلقا تأويلان، ويكتب إليه إن أمكن، فإن أيس منه فلا ينتظر كأسير وشبهه.

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning the killer while waiting for an absent guardian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4262)

(تنبيهات) الأول: إذا قلنا ينتظر الغائب، فإن القاتل يحبس ففيها أثر ما سبق عنها، ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب، ولا يكفل، إذ لا كفالة في النفس ولا فيما دونها من القصاص. الثاني: ظاهر ابن عرفة والبرزلي أنه يقيد بالحديد في الحبس. الثالث: هذا ظاهر إذا كان للقاتل مال يأكل منه أو أجري له من بيت المال ما يأكل

ومغمى، ومبرسم لا مطبق [منح الجليل] منه أو التزمه أحد، وإلا فانظر كيف يعمل فيه هل يطلق من السجن وهو الظاهر، إذ يبعد أن يقول أحد بأنه يخلد في السجن حتى يموت جوعا. الرابع: هذا الخلاف الذي ذكرناه في انتظار بعيد الغيبة حيث تعدد أولياء

الدم وغاب بعضهم، فإن لم يكن له إلا ولي واحد غائب أو غاب جميع الأولياء فالظاهر انتظارهم مطلقا ولو بعدت غيبتهم، ويشهد لذلك فرع الوقار في القولة قبل هذه، لكن مع نفقة موجودة للقاتل، هذا الذي ظهر لي ولم أر فيها نصا مع البحث عليها في المدونة وأبي الحسن والرجراجي والنوادر والبيان وابن عبد السلام والتوضيح والشامل وكبير بهرام والمقدمات والذخيرة وغيرها، والله أعلم. وفرع الوقار نصه إذا أقر رجل أنه قتل عمدا ولم يعرف المقتول ولم يوجد له أولياء يقومون بدمه سجنه الحاكم ولا يقتله فلعل له ولي يعفو عن دمه اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious or insane guardian in qisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4263)

وانتظر) بضم الفوقية وكسر الظاء المعجمة ولي (مغمى) بضم فسكون ففتح، أي غاب عقله لشدة مرضه لقرب إفاقته (و) انتظر ولي (مبرسم) بضم الميم وفتح الموحدة والسين المهملة عقب راء ساكنة، أي برأسه ورم يثقل الدماغ لقصر مدته، إما بصحة منه أو موت به (لا) ينتظر ولي (مطبق) بضم فسكون ففتح، أي متواصل جنونه. ابن عرفة فيها إن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل، وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر، وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم انتظر إفاقته لأن هذا مرض. ابن رشد القياس قول من قال ينتظر، وأفتى فيمن له بنون صغار وعصبة كبار بانتظار الصغار قائلا هم أحق بالقيام بالدم فسئل عن فتياه، بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال خفي على السائل معنى ذلك، فظن أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية، وليس كذلك، بل لا يسوغ له تقليدها إلا بعد علمه بصحتها بين أهل المذهب، لا خلاف فيها بين أحد من

أهل العلم، وهذه الرواية مخالفة للأصول. واستدل على مخالفتها بما حاصله وجوب اعتبار حق الصغير وتأخيره لبلوغه كحق له بشاهد واحد، وبأن له جبر

. . . . . [منح الجليل] القاتل على الدية على قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم ورواية الأخوين. ابن عرفة لا يخفى ضعف هذا، ولا يغتر به في زماننا، إنما ساغ ذلك له لعلو طبقته. وقال بعض من عاصره ليس العمل على هذا، إذ هو خلاف قول ابن القاسم. وفي طرة بعض نوازله ما نصه ليس العمل على هذا، إذ هو خلاف قول ابن القاسم. وقال ابن الحاج إنه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة. فإن قلت ما هي الرواية المأثورة في ذلك. قلت في الموازية والمجموعة روى ابن وهب وأشهب في قتيل له بنون صغار وعصبة فللعصبة القتل، ولا ينتظر بلوغ الصغار، قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم، قال عنه أشهب ينظر للصغار وليهم في القود والعفو على مال، وله أن يقسم إن وجد معه من العصبة من يقسم معه، وإن لم يكن في قربه ثم يكون لهذا الذي هو أولى بالصبي القتل أو العفو على الدية، وانظر عزوه للموازية والمجموعة. وقد قال في كتاب الديات من المدونة وإن كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا، ويجوز ذلك على الصغير، وفيها أيضا إذا كان للمقتول أولاد صغار والقتل بقسامة فلأولياء المقتول تعجيل القتل، ولا ينتظر أن يكبر ولده فيبطل الدم، وإن عفوا فلا يجوز عفوهم إلا على الدية لا على أقل منها. وإن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا، فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار، وإن عفا بعضهم فللباقي والأصاغر حظهم من الدية، وإن لم يكن إلا ولد كبير وصغير فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم حلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤني الصغير، فإذا

بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم، وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب، فإنما للحاضر أن يعفو، ويجوز على الغائب، ويكون له حصته من الدية، وليس له أن يقتل

وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل، ولا عفو إلا باجتماعهم: [منح الجليل] حتى يحضر الغائب ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل، إذ لا كفالة في النفس ولا فيما دونها من القصاص. وإن كان للمقتول أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الصغار، وليس الصغير كالغائب: الغائب يكتب له فيصنع في نصيبه ما يحب، والصغير يطول انتظاره فيبطل الدم، وإن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل، وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر، وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم فإنه ينتظر إفاقته لأن هذا مرض من الأمراض اهـ. وفيها أيضا ما هو أصرح في المسألة، وإذا كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفو أو يجوز ذلك على الصغير، وليس لهم أن يعفوا على غير مال اهـ. أبو الحسن قوله يبطل الدم، أي إما بموت القاتل حتف أنفه أو هروبه من السجن اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on the heir inheriting the right to retaliation and pardon from the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4267)

و) إن مات بعض من له الاستيفاء أو جميعهم وله وارث ف (الوارث) واحدا كان أو متعددا (كمورثه) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء، فإن كان الميت يستقل بالقتل

والعفو فوارثه كذلك، وإن توقف العفو على اجتماعه عليه مع غيره فوارثه كذلك، وإن لم يكن له حق في العفو كبنت مع ابن فوارثها كذلك. ابن عرفة وارث مستحق الدم مثله في القتل والعفو. الخرشي أي ينتقل للوارث الكلام في الاستيفاء وعدمه الذي كان لمورثه ويرثونه كالمال لا كالاستيفاء، فإذا مات ولي الدم نزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم عن ذوي الفروض فيرثه البنات والأمهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لأنهم ورثوه عمن كان له ذلك، هذا قول ابن القاسم، ففيها من قتل ولدا له أم وعصبة فماتت الأم فورثتها مكانها إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم، كما لو كانت الأم باقية. وإن كان الوارث ابنا وبنتا فالكلام لها، وإن استوت درجتهما فإن مات ابن المقتول عن ابن وبنت فلها الكلام مع أخيها فلا يشترط في الوارث الأنثى عدم مساواة عاصب لها، ولو ماتت بنت المقتول عن بنت فلها الكلام مع عمه، ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة في كتاب الديات من المدونة إن مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم فورثته مقامه في العفو والقتل، وإن مات من ولاة المقتول رجل وورثته رجال ونساء فللنساء من القتل أو العفو ما للذكر لأنهم ورثوا الدم عمن كان له ذلك، وفي الموازية إن ترك القتيل عمدا بالبينة أما وبنتا وعصبة فماتت الأم أو البنت أو العصبة فورثته في منابه إلا الزوج والزوجة، فإن اختلف ورثة هذا الميت ومن بقي من أولياء القتيل فلا عفو إلا باجتماعهم

Mas'alah: What is the ruling on nukul of some guardians and its effect on qisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4383)

الأولياء في القعدد سواء أولاد كلهم أو إخوة أو نحو ذلك، واختلف في غيرهم

كالأعمام مع بنيهم ونحو ذلك فالمشهور سقوط القود أيضا نص عليه الباجي، وقيل لا يسقط إلا باجتماعهم. اهـ. فجعل الخلاف المشار له بلو إذا اختلفوا في القعدد وهو وهم منه، بل المسألة كلها مفروضة فيما إذا استووا في القعدد، وما قبل المبالغة إذا قربوا كبنين فقط أو إخوة وما بعدها إذا بعدوا كأعمام فقط، هكذا المسألة مفروضة في كلام الأئمة كاللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد، والعجب من الشارح لأن المسألة محررة في ابن عبد السلام وهو من محفوظاته، والعذر له أنه وقع خلل في عبارة التوضيح فسرى له الوهم منه، ونصه في قول ابن الحاجب فأما نكول غير المعين، فإن كان من الولد أو الإخوة سقط القود، وكذا غيرهم على المشهور. وأما نكول غير الأولياء الذين هم في القعدد سواء، فإن كان أولادا أو إخوة سقط القود بالاتفاق، واختلف في غيرهم كالأعمام وبنيهم ومن هو أبعد والمشهور سقوط القود أيضا. اهـ. كذا في غير واحدة من نسخ التوضيح التي وقفت عليها والصواب أن يقول وأما نكول غيره من الأولياء الذين هم في القعدد سواء، ولعل التصحيف من الناسخ ونص اللخمي مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – إذا كان الأولياء بنين أو بني بنين أو إخوة فنكل أحدهم ردت الأيمان على القاتل، واختلف عنه إذا كانت الأولياء عمومة أو بني عمومة أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم مرة الجواب فيهم كالبنين، وقال أيضا لمن لم ينكل عن الأيمان إذا كانوا اثنين فصاعدا أن يحلفوا أو يقتلوا لأنهم عنده لا عفو لهم إلا باجتماعهم بخلاف البنين. اهـ. وأشار بتعليله لقوله في موضع آخر إذا أقسم ولاة الدم ووجب القود فعفا بعضهم بعد القسامة وهم بنون أو بنو بنين أو إخوة صح عفوهم وسقط القصاص. واختلف إذا كانوا عمومة أو بني عمومة، فقال مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – يصح عفوهم، وروى أشهب عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – في كتاب محمد أنه لا

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Where should the money from financial penalties be spent according to al-Burzuli?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=15)

ولم يحدد الفقهاء الجهات التي يصرف فيها هذا المال، إلا ما أفتى به أبو القاسم البرزلي بأن هذا المال يصرف في جهات أربع حددها حيث قال: أن يوقف من ماله ما يحسم به مادته، إما بإعطائه المجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به[4]. (1) : نوازل البرزلي 2/143 ب . وجواب العربي الفاسي 9 . والمعيار الجديد 10/191. (2) : جواب العربي الفاسي 8 . والمعيار الجديد 10/191. (3) : أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري 20 . وانظر بتفصيل: العقوبة المالية في الفقه الإسلامي 89.1/88. (4) : مطالع التمام 198/ب . وراجع العقوبة المالية في الفقه الإسلامي 1/90.

Mas'alah: Why was al-Burzuli's fatwa on financial penalties for livestock damage considered controversial?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=16)

ولم أجد واحدا من فقهاء المذاهب من حدد هذه الجهات غيره، ومن ثم يمكن اعتبار فتواه رأيا جديدا في المذهب المالكي لا يمكن إغفال أهميته في مجال الفتوى والتشريع، وقد اعتبرت هذه الفتوى غريبة في عصره، مما جعل فقهاء الوقت يقومون عليه ويتهمونه بخرق الإجماع ومخالفة مشهور المذهب، ومنهم صاحب الرسالة

موضوع التحقيق. وكان يؤيد فتواه بما نقله عن شيخه ابن عرفة أنه كان يستسهل غرم أهل قرى تونس إذا أرسلوا البهائم في الكروم فأفسدتها، ويأمر حاكم الفحص أن يغرمهم على ذلك لحسم المادة[1].

Mas'alah: What is the ruling on fining shepherds for livestock damage to trees?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=16)

ونظير ذلك ما أفتى به العلامة البعقيلي السوسي[2]فيما أتلفه الغنم من أشجار الناس، وقد صدرت الفتوى بخط يده في جمادى الثانية سنة 964هـ، وهي نموذج للأعراف المطبقة بالأقطار السوسية[3]. (1) : نوازل العلمي 3/158 . وقارن بأجوبة في شأن القوانين العرفية 12 . وأجوبة السكتاني 29/ب . والمنهل العذب للأزاريفي 2/253 . ونوازل الزياتي 2/298 . وأحكام المغارسة للمجاجي 319 . والمعيار الجديد 10/177 . ونوازل العباسي 87 . وانظر رد الشماع في مطالع التمام 202/أ و213/أ. ب و219/أ . وقارن بالمعيار المعرب للونشريسي 6/156. وراجع أطروحتي 1/181. (2) : هو عمرو بن أحمد بن زكريا البعقيلي، العالم المفتي المحقق، كان من طبقة السوسيين التي تخرجت بابن غازي والونشريسي، كان يقضي ببلدته ببعقيلة، توفي بفاس ما بين 968 هـ و969 هـ. المعسول للمختار السوسي 8/151- وطبقات الحضيكي 2/301- رجالات العلم العربي بسوس 18. (3) :المعسول 8/151- 152.

Mas'alah: What was the sultan's position on the fatwa allowing financial penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=19)

وقد كتبا في شأن ذلك إلى السلطان محمد السعدي وهو نازل بوادي سبو قبل دخوله فاس، فأقرهما ورضي بفتوى البرزلي[1].

Mas'alah: What evidence does the judge use to support his ruling on financial penalties for crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=74)

ويعزز القاضي جوابه بأدلة من الكتاب والسنة، وآراء الفقهاء وأقوالهم في المسألة، خاصة ابن رشد الذي أكثر النقل عنه في الكتاب "البيان والتحصيل" .

Mas'alah: What is the summary of the judge's opinion on financial penalties for crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=74)

ويتلخص رأيه في المسألة فيما يلي :

Mas'alah: What is the ruling on abolishing unjust financial penalties for crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=94)

قال : وقد أسقطها كما أسقط غيرها من المظالم أثابه الله الحسنى أقول: هذا الذي تقدمت الإشارة إليه، وهو صحيح في أن الخطايا مظالم أن ثبتت عليه، ثبتنا الله وإياكم بالقول الثابت.

Mas'alah: What happens when financial penalties for crimes are abolished under a corrupt ruler?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=94)

قال: فلما أسقطها، كثر الضرر وعلا وارتفع، وصار الذي يقتل ويجرح تحت والي الجور، يرشيه ويقع التجاوز عنه.

Mas'alah: Does abolishing financial penalties for crimes increase harm?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=94)

أقول: ان أراد أن كثرة سبب الضرر عند إسقاطها، دخول الجاني تحت والي الجور وقبول الرشوة على إسقاط الجنايات، فصحيح. والعلة في كثرة الضرر حينئذ، جور الولاة، وقبول الرشا على الجنايات. وهذا الداء موجود مع إسقاط الخطايا، ومع وجودها أكثر، إذا لم ينه عنها، كان أقل نفرة منها، بل أخذ المال من الجاني يبرد غليلهم، ويشفي غيضهم، فكيف يتنقمون منه لله تعالى بعد ذلك؟ فإذا كوقت الجاني، ومنع الوالي من الجور وقبول الرشا، وأمر بإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم، انحسم الداء واستقام الأمر وقل الضرر، كما قال تعالى: "ولكم في القصاص حياة" [1]، ولا مبدل لكلمات الله. وقد قالت العرب في جاهليتها: "القتل أنفى للقتل" [2]، ولم يقولوا: الدنانير والدراهم أنفى للقتل، ولا قال الله تعالى: ولكم في الدنانير والدراهم حياة. (1) : سورة البقرة، الآية: 178 (2) : انظر نهاية الأرب للنويري 3/123

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and the judge's authority in qisas?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

ويقتص من يعرف يأجره المستحق وللحاكم رد القت

Mas'alah: Do women have a right to demand retaliation or pardon in homicide cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1103)

الفرع الثاني: اختلف في النساء هل لهن مدخل في الدم أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان الإدخال ونفيه، وجه الإدخال قياس حق القصاص على حق الميراث، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- (من له قتيل فأهله بين خيرين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية) ووجه نفي إدخالهن أن ولاية

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree between retaliation and blood money?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1104)

الدم مستحقة بالدفاع والنصرة، وهو مسلوب من النساء، والأول أصح، وإذا قلنا بدخولهن في ذلك فهل يدخلن في القود والعفو أو إنما يدخلن في العفو فقط قولان من مالك ويتفرع في هذا إذا اختلف أولياء المقتول فدعا بعضهم إلى القود، وبعضهم إلى العفو وفيه ثلاث روايات في المذهب أحدهما أن القود قول من دعا إلى القول لأنه الأصل في قتل العمد، والثاني: أن القول قول من دعا إلى العفو، لأنه أحب إلى الله تعالى. والثالث: أن القول قول الذكور من البنين أو العصبة دون النساء لأنهم بالنصرة أولى، وبطلب الدم أحرى، وفي الموازية عن مالك إذا اجتمع أب (وإخوة) فالأب أولى،

من الإخوة، ولا قول للإخوة معه، قال ابن ابن المواز: أجمع مالك وأصحابه على أن الأب بعد (الولد الذكر) أولى من جميع من ترك الميت من إخوة وأم وغيرهم (لا اختلاف) فيه. واختلفت الرواية مع الجد والإخوة، فقال أشهب: الإخوة أولى منه بالعفو أو القود، لأنهم أقعد، وقال ابن القاسم: هو واحد من الإخوة، والإخوة الأشقاء أولى من الإخوة للأب، وليس للإخوة لوم في العفو عن الدم ولا للزوج، وكذلك لو اجتمعت بنات وعصبة فعفت بنت واحدة، وواحد من العصبة، فالمشهور أن ذلك جائز على من بقي وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا يجوز العفو إلا باجتماع البنات والعصبة ولا حق للأم (في الابن في عفو ولا قود، وإن انفردت الأم فهل لها مدخل في ذلك أم لا؟ فروى ابن حبيب: ليس الأم) ولاية في دم العمد، إلا أن يصير مالا وروى عيسى عن ابن القاسم ومطرف عن مالك أن لها ولاية في الدم فهي أولى

Mas'alah: What is the practical benefit of the dispute on women's involvement in blood vengeance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1105)

فرع: قد ذكرنا اختلاف المذهب هل للنساء مدخل في الدم أم لا، واظهر فائدته في فرع:

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of a slain person claims the killer settled for a payment, does the right to retaliation fall?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2329)

وذكر في المدونة إذا ادعى ولي القتيل على القاتل أنه صالح على مال يبذله له، فإن القصاص يسقط لإقرار ولي الدم بسقوطه، ولا يقبل دعواه على القاتل أنه رضي له بمال ويحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's pardon for homicide and its effect on inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2576)

وقال مطرف وابن الماجشون: لأبيه أو وصيه ألا يجيز عفوه، ويطلب حقه في عرضه وفي القصاص الذي يجب، ولو كانت التي جرحها خطأ، فاجاز عفوه عن ذلك؛ لأنه إنما يجب له فيها مال، وليس له أن يتلف ماله ويهبه، ولو كان الجرح جرحا أدى إلى موته فعفا عنه عند احتضاره عن قتل جارحه، وكان اللازم لقاتله الدية، فإن ذلك يكون في ثلثه، كما تنفذ وصايا الصبي في ثلثه، لأن بالموت استغنى مالك المال عن صيانته عليه، بخلاف عفوه عن مال يحتاج إليه إذا بقي حيا. ولو كان الذي أدى إلى قتله إنما يوجب القصاص لجاز عفوه فيه، لا سيما على مذهب ابن القاسم الذي أظنه يرى أن الدية في قتل العمد [3] إلا برضا القاتل ورضا ولي المقتول. وأما على طريقة أشهب الذي يرى أن لولي (1) كلمة غير واضحة. (2) هكذا، ولعل الصواب: يصون. (3) هكذا، ولعل الصواب إضافة: لا تجب.

المقتول أن يجبر القاتل على الدية. وقد قال مالك: إن لولي القتيل أن يأخذ مالا من القاتل بغير اختياره ويعفو عنه. (وعن مالك أن يملك عد مالكا [1] على إحدى الطريقتين. وقد بسطنا هذا المعنى في كتاب الرجوع عن الشهادات، وذكرنا ما قيل فيه

من الروايات.

Mas'alah: Can the creditors of an heir who pardons a blood claim reject his pardon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2645)

وكذلك لو عما الوارث، وعليه في نفسه دين، لم يكن لغرمائه أيضا أن يردوا عفوه. وهذا الذي ذكرناه في دم استحقت إراقته فعفا من يستحقها.

Mas'alah: Can a bankrupt person forgive retaliation for blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2526)

(وعفو) عن قصاص وجب له (للدية) أي عليها أي على أخذها ليوفي بها ما عليه بل له العفو مجانا بخلاف ما يجب فيه الدية خطأ أو عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة فيلزم بعدم العفو لأنه مال فيلزمه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the first guardian's choice when the second guardian is satisfied?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3464)

(فإن أرضاه ولي) المقتول (الثاني) أي أرضى ولي الثاني ولي المقتول الأول (فله) أي فأمر القاتل لولي المقتول الثاني كان القتل عمدا أو خطأ كما في د وكلام تت فيه بعض

تغيير ودل قوله فإن أرضاه الخ على أن التخيير لولي الأول وهو مذهب المدونة لأن الرضا لا يكون إلا مع التخيير

Mas'alah: Who may carry out retaliation and who bears the cost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3493)

ويقتص) أي يباشر القصاص (من يعرف) ذلك ويكون عدلا وهو متعذر الآن وشمل كلامه الجرح والقتل ومحله في الثاني ما لم يسلم لولي المجني عليه فله قتله وإن لم يعرف لأن الاختلاف في القتل يسير كذا بحثه د وهو ظاهر البساطي ونقل ق نحوه عن ظاهر المدونة (بأجره المستحق) أي يدفع أجره من ـــــــ كما توهم (إلا لعسر) قول ز أو الصغير الخ. مخالف لما ذكره قبله من أن لوليه النظر في القطع وأخذ ديتها كاملة ولو أبى القطع اهـ. فتأمله وهو الموافق لما فهمه ابن رشد من كلام ابن القاسم من أن التخيير في ذلك للولي فقط دون القاتل فيكون ذلك مستثنى من قوله فالقود عينا الخ. (ويقتص من يعرف) ح قال مالك وأحب إلى أن يولي الإمام على الجراح رجلين عدلين ينظران ذلك ويقيسانه قال وإن لم يجد إلا واحدا فأرى ذلك مجزيا إن كان عدلا اهـ.

ماله على المشهور وحكى ابن شعبان أنه على الجاني لأنه ظالم والظالم أحق بالحمل عليه ومنشأ الخلاف هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه والقطع ونحوه أمر زائد أو التسليم بمعنى القطع ليغاير ما قبله (

Mas'alah: What is the ruling on the judge handing over the killer to the guardian and prohibiting

mutilation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3494)

وللحاكم رد القتل فقط للولي) فيسلم له القاتل ليستوفي منه (و) إذا سلمه له (ونهى عن العبث) في فعله فلا يشدد عليه ولا يمثل به وظاهر المدونة في غير موضع يدل على طلب ذلك من الحاكم أي يجب عليه رده له أي أن ينهي عن العبث بالجاني فلا يمثل به وظاهر المصنف التخيير فإن جعلت اللام للاختصاص وافق ظاهر المدونة واحترز بفقط عما دون النفس فليس له تمكينه من ذلك وفرق بأن الأصل عدم التمكين في القتل وغيره فورد النص في أنه – صلى الله عليه وسلم – أسلم القاتل للمستحق فبقي ما عداه على أصله وظاهر قوله ونهى عن العبث ولو كان قد عبث بالمجني عليه إلا أن يقصد مثلة كما يأتي في قوله واندرج طرف أن تعمده وإن لغيره إن لم يقصد مثلة (

Mas'alah: When is retaliation for injuries delayed due to extreme cold, heat, or healing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3494)

وأخر) وجوبا القصاص من الجاني فيما دون النفس (لبرد أو حر) مفرطين أي لزوالهما خوف موته فتؤخذ النفس فيما دونها وهذا في غير المحارب وأما هو إذا اختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لما ذكر بل يقطع من خلاف ولو أدى لموته لحر أو برد إذ القتل أحد حدوده كما لا يؤخر الجاني على النفس فيما ذكر المصنف ولا في قوله: (كلبرء) أي كما يؤخر القصاص فيما دون النفس من الجاني لبرء المجني عليه لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس وكذا البرء الجاني على ما دون النفس وسواء حصل برء المجني

عليه قبل السنة أو بعدها ويؤخر في ذهاب العقل سنة لتمر عليه الفصول الأربع وكذا غيره بقول أهل المعرفة (كديته) أي الجرح (خطأ) تؤخر للبرء لأنه قد يسري للنفس وتؤخر ديته إلى ما تحمله العاقلة (ولو) كان عمدا لا قصاص فيه ككسر عظام الصدر فإن برىء على شين فحكومة ولو كان فيه شيء مقدر (كجائفة) ومأمومة ودامغة ونحوها مما فيه ثلث الدية أو أكثر وجعل د لو هنا شاملة للعمد الذي لا قصاص فيه ضرورة إن ما قبل المبالغة ـــــــ (وأخر لبرد أو حر) ظاهر المصنف أن الحد لا يسقط لضعف جسد يخاف عليه الموت وهو الذي لابن رشد وقال اللخمي يسقط عنه الحد ويعاقب ويسجن قال وإن كان القطع عن قصاص رجع للدية وفي كونها على العاقلة أو على الجاني خلاف اهـ. انظر ق كديته خطأ ولو (كجائفة) هذا مذهب المدونة ورد بلو قول أشهب ما بلغ ثلث الدية من الخطأ لم يكن يد من عقله كالجائفة والمأمومة فقد وجبت ساعة جرح على العاقلة لا محيص لهم عنها عادت نفساء أو برئت اهـ. انظر ق وضيح وبه تعلم أن إدخال ز العمد بعد لو غير صحيح لأن العاقلة لا تحمل العمد فليس هو من محل الخلاف وأيضا ما قبل المبالغة لا يشمل العمد مع أن ما قبل المبالغة لا بد أن يكون أعم مما بعدها وقال ابن عرفة وكل جرح تحمله العاقلة كالمأمومة والجائفة والموضحة يبلغ الثلث ففي تأخير عقلها التمام السنة وتعجيله نقل الشيخ عن محمد قول ابن القاسم وأشهب اهـ.

أولى بالحكم مما بعدها لا ينافيه جعله الموضوع قوله كدية خطأ لأن المصنف قصد بهذا ما هو أعم من فرض المسألة كما وقع له ذلك كثيرا أو أن قوله كدية خطأ مشبه بالمشبه وهو قوله كلبرء أي كما تؤخر دية الخطأ لكبرء سواء كان في حر أو برد أم لا لا بالمشبه به وهو أخر لحر أو برد لقصوره على ذلك (

Mas'alah: When is retaliation delayed for a pregnant woman and how is she detained?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3495)

و) تؤخر (الحامل) الجانية على طرف أو نفس عمدا للوضع ولمرضع بعده كما يأتي لئلا يؤخذ نفسان في نفس (وإن) كان القصاص منها (بجرح مخيف) عليها أو على الولد فتؤخر فإن كان غير مخيف فلا (لا) تؤخر (بدعواها) الحمل بل بظهور مخايله كتغير ذاتها وطلبها لما تشتهيه الحامل وأولى ظهوره وحركته وأولى شهادة النساء به وإن لم تظهر حركته (وحبست) إذا أخرت لأجل حملها (كالحد) الواجب عليها قذفا أو غيره إذا أخرت فيه لحملها فتحبس ولا يقبل منها كفيل وكذا لغيبة ولي الدم الذي ينتظر كما في ح وكذا فيما يظهر من أخر لبرد أو حر ومرض جان أو مجني عليه (

Mas'alah: Is retaliation delayed if the offender enters the sanctuary (Haram)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3495)

لا) يؤخر قصاص على جان على نفس أو عضو أو مال (بدخول الحرم) أي المسجد ـــــــ (لا بدخول الحرم) قال عياض في الإكمال في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – خمس فواسق لا جناح على من قتلهن في الحرم ما نصه قاس مالك والشافعي رضي الله عنهما على قتلها في الحرم إقامة الحد فيه سواء حصل السبب فيه أو خارجه ولجأ إليه وقال الحنفية يقام فيه من الحدود ما دون النفس وكذا حد النفس إذا جنى عليها فيه وإن قتلها خارجه لم يقم فيه وضيق عليه بأن لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع

حتى يضطر فيخرج منه فيقام عليه الحد خارجه ونحوه عن ابن عطاء وابن عباس رضي الله عنهم إلا أنهما لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقول الله تعالى ومن دخله كان آمنا والحجة عليهم إن من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية عندنا محمولة على ما كان قبل الإسلام وعطف على ما قبلها من الآيات وقيل من النار وقيل

الحرام وأولى المحدود وهو ما لا يتجاوز حلا ولا يصاد منه ويخرج من المسجد الحرام ليقام عليه الحد الذي فعل موجبه في غيره خارجه ولو محرما بحج ولا ينتظر تمامه ونبه به على خلاف أبي حنيفة أن الجاني يضيق عليه حتى يخرج لأنه يخرج منه فإن جنى فيه اقتص منه فيه إجماعا حكاه ابن الجوزي أي لأنه أحق أن تقام فيه الحدود واستدلالهم بقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] خاص بالمسجد الحرام بل بالبيت أو مقام إبراهيم على ظاهر الآية. لكن نقل القرطبي أن ضمير دخله عائد على الحرم ويؤيده نقل البساطي عن النووي أنه صحح أن أجر المضاعفة في الصلاة تكون في الحرم جميعه وعليه فلمن صلى بغيره إعادته في الحرم خارج المسجد ويجاب للمشهور هنا عن قوله تعالى: {آمنا} بأن المراد في الآخرة أو في الدنيا إلا لمانع بدليل آية وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ولما كان القائم بالدم إما رجالا فقط أو نساء فقط أو هما تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب وأشار لا ولها بقوله: (وسقط) القصاص المفهوم من قوله ويقتص من يعرف (إن عفا رجل) من مستحقيه (كالباقي) في الدرجة واستحقاق الدم كإخوة أو أعمام فالمجرور نعت رجل أي مساو مع الباقي وأولى إن كان أعلى درجة كعفو ابن مع وجود أخ أو عم وشمل قوله كالباقي عفو الجد حيث كان يرث الثلث مع الأخوين ـــــــ إنها منسوخة بقول الله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وعن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم لا يقام عليه فيه ولا يضيق عليه وقيل إن الآية في البيت لا في الحرم وقد

اتفق على أنه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لأن المسجد ينزه عن مثل هذا اهـ. وذكر الأبي في حديث من أحدث فيها حديثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله الحديث ما نصه والحديث يدل باعتبار المعنى على أنه لا يحل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا في هروب الظلمة والجناة إلى الزوايا وكان الشيخ ابن عرفة يقول لا يحل إيواؤهم إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيه فوق ما يستحق اهـ. وفي حاشية البخاري للعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي رحمه الله عقب كلام الأبي هذا ما نصه هذا وما يظهر من أمور خارجة عما ذكر من ظهور برهان لمن تعدى على زاوية أو روضة فذلك أمر خارج عن الفتوى وغيرة من الله على أوليائه لا تحد بقياس ولا تنضبط بميزان شرعي ولا قانون عادي فإن الموازين الشرعية كليات وعمومات وقد يكون مراد الحق سبحانه وتعالى في خصوص نازلة خلاف ما تقتضيه العمومات ولذلك الخواص يفتقرون إلى إذن خاص في كل نازلة نازلة واعتبر بتكرير قول الله عز وجل بإذني فيما أخبر به عن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وغير ذلك اهـ. (وسقط إن عفا رجل كالباقي) قول ز في الدرجة واستحقاق الدم الخ. نحوه لغ وفيه بعد لأنه معلوم أن لا كلام للأبعد مع الأقرب والظاهر كما قال ابن عاشر وأصله لابن مرزوق أن المراد كالباقي في كونه ذكرا فيكون احترز عما إذا اجتمع ذكور وأناث وقول ز فإن ورث

فإن ورث أقل منه لم يعتبر عفوه ومفهومه لو كان العافي أنزل من الباقي بدرجة فلا يعتبر عفوه إذ لا كلام له وكذا إن لم يساوه في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لغير أم فلا يعتبر عفو إخوة الأم فإن كان المستحق مع الرجل أنثى أو أكثر فإنما يسقط القتل بعفوه معها أو معهن على تفصيل فيهن مستفاد من قول الجواهر وأما الأم والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم معها فإن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفقت الأم والعصبة

على العفو مضى على الأخوات وإن عفت الأخوات والعصبة لم يمض على الأم ولو كان مكان الأخوات بنات لمضي عفو البنات والعصبة على الأم لأنهن أقرب اهـ. وتقدم ذلك أيضا وأشار لثانيها بقوله: (والبنت) وكذا بنت ابن (أولى) أي أحق (من الأخت في عفو) ولا شيء للأخت من الدية ولا يلزم من مساواتهما في الميراث مساواتهما في عفو (وضده) عند ابن القاسم مع ثبوت القتل ببينة أو إقرار فإن ثبت بقسامة عصبة لا نساء إذ لا يقسمن في العمد فالبنت إن أرادت القتل أولى أيضا من الأخت والعصبة الذين أرادوا العفو فإن أرادوا القتل وأرادت البنت العفو فالكلام لهم ولو وافقتها الأخت (وإن عفت بنت من بنات) أو أخت من أخوات أو بنت من بنات ابن لا عاصب معهن بل التكلم في الدم لهن أو مع أخوات (نظر الحاكم) العدل أو جماعة المسلمين عند عدم ذلك قاله الشارح في العفو وضده أيهما أصلح فعله لأنه كالعصبة عند فقدها لإرثه لبيت المال ما بقي من مال المقتول ولا يخال هذا مفهوم قوله فيما سبق كأن حزن الميراث وثبت بقسامة فإنه يفيد أنه إذا ثبت ببينة لا يكون للنساء كلام إلا إذا حزن الميراث لحمله على ما إذا عرف للقتيل عاصب نسب وإذا أمضى الإمام بنظره عفو بعض البنات فلمن بقي منهن ومن جميع الأخوات نصيبه من الدية ومفهوم بنت من بنات أنهن لو عفون كلهن أو أردن القتل لم يكن للإمام نظر ثم إذا عفون كلهن دفعة واحدة فلا شيء للأخوات فإن ترتب عفوهن فللأخوات نصيبهن من الدية وأشار لثالثها بقوله: (وفي) اجتماع (رجال ونساء) أعلى منهم (لم يسقط) القتل (إلا بهما) أي ـــــــ أقل منه لم يعتبر عفوه الخ. إنما يرث الجد أنقص من الثلث إذا كان معه ذو فرض ويأتي في المواريث إن له حينئذ الخير من السدس وثلث الباقي والمقاسمة وكذا في مسألة المعادة يكون بسبب العد كواحد منهم أو أعلى وإن كان بعضهم يسقط بعضا وعلى كل حال لا يكون أنزل من الأخ بل هو دائما إما مسا وللواحد من الإخوة أو أعلى منه اهـ. وحينئذ فلم يظهر وجه ما ذكره ز من أن عفوه لا يعتبر وإن كان عج نقله عن الفاكهاني

وقد بعثت عنه فلم أجده في ابن عرفة ولا في ضيح ولا غيرهما ممن وقفت عليه من الشراح والله أعلم. (وإن عفت بنت من بنات الخ) قول ز فإنه يفيد أنه إذا ثبت ببينة لا يكون للنساء كلام الخ. فيه نظر بل مفهوم كان حزن الميراث الخ. إنما يفيد أنه إن ثبت ببينة يكون لهن الاستقلال بالعفو وضده ولا كلام للعاصب معهن ولا يفيد ما ذكره من أنه لا كلام لهن تأمله (وفي رجال ونساء لم يسقط الخ) أي سواء كان الرجال وارثين مطلقا كبنات وعصبة أو غير

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the killer to produce absent witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3502)

(وتلوم له) أي للقاتل (في بينته) الشاهدة له بالعفو (الغائبة) بعد حلفه أن له بينة غائبة قربت غيبتها أو بعدت كما هو ظاهر المدونة وأبقاها على ظاهرها عياض والصقلي وقيدها بالقرب غيرهما لكن في مسألة قذف ادعى القاذف العفو عنه وإن له بينة قريبة وإلا لم يتلوم له فيمكن جريان ما هنا على ذلك لأنه ذريعة لإبطال الحقوق ويقتص وعلى الأول فالفرق بين القذف وبين ما هنا شدة أمر الدماء فإن اقتص الحاكم بعد التلوم فقدمت وشهدت بالعفو فينبغي أن تكون الدية في مال الولي ولا يقتص منه ولا يكون من خطأ الإمام فإن اقتص الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعا فيما يظهر وانظر إذا قتله الولي من غير تلوم فهل كذلك على عاقلته أو يقتص منه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor pardoning the offender in homicide cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1570)

ولا يعفو (ش) ، أي: ليس لولي الصغير أن يعفو عن الجاني لا في عمد، ولا في خطأ نعم إن دفع الدية، أو غيرها من ماله كان له أن يعفو وبعبارة، ولا يعفو أي مجانا، أو بأقل من الدية إلا لعسر فيجوز بأقل، أي: عسر الجاني ويحتمل عسر المجني عليه كما يأتي في الشارح، ولا شك أن ما ذكره هنا من القصاص، والعفو مستغنى عنه بما أشار إليه بقوله في باب الجراح كقطع يده إلا لعسر فيجوز، والتشبيه في قوله ولوليه النظر في القتل، أو الدية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on a victim's conditional absolution of the killer before death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

ولو قال إن قتلتني أبرأتك (ش) هذا في معنى الغاية للقود أي أن القصاص ثابت ولو قال المقتول للقاتل إن قتلتني أبرأتك ففعل فإن القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به لأن الحق بعد الموت انتقل للوارث وكذلك لو قال له اقتلني ابتداء لأنه عفا عن شيء لم يجب له أما إن قال له إن قطعت يدي مثلا فقد أبرأتك ففعل فإنه يبرأ بذلك ولا قصاص عليه ولكن عليه الأدب ما لم يترام به الجرح للموت وإلا فلوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية وكلام المؤلف ظاهر فيما إذا وقع الإبراء قبل إنفاذ المقاتل وأما إن قال له بعد إنفاذ مقاتله أبرأتك من دمي أو إن مت فقد أبرأتك من دمي فإنه يبرأ منه قاله في شرح الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's satisfaction with the killer in retaliation cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2067)

وذلك لما فيه من زيادة التقدير (قوله يعني إلخ) عبارة بعضهم أفيد ونصه فإن أرضاه أي أرضى ولي الدم الأول ولي المقتول الثاني وهو القاتل الأول وقوله فله أي فأمر القاتل له وسواء كان القتل عمدا أو خطأ وحينئذ فهو مفرع على واستحق ولي دم من قتل وعلى قوله كدية خطأ فهو راجع لما قبل الكاف وما بعدها وقوله لأن الرضا لا يكون إلا مع التخيير أي بين أن يقتص من الذي قتل القاتل ولو بذل له ولي الثاني أكثر من الدية والحاصل أن الأمر في ذلك موكول إلى اختيار ولي الأول في أن له أن لا يرضى بما بذل له ولي المقتول الثاني من الدية أو أكثر وهو مذهب المدونة وله أن يرضى وقال عبد الملك لأولياء الثاني أن يدفعوا الدية إلى أولياء الأول ويقتلوهم لأنفسهم وفهمه اللخمي على إجبار أولياء الأول على قبول الدية (قوله وكلام تت فيه نظر) أي لأنه قال فإن أرضاه أي أرضى ولي الدم الأول ولي القاتل الثاني وقوله فله أي فدمه لولي القاتل الثاني إن شاء اقتص أو عفا انتهى أي فصوابه المقتول وقوله أولا وكلام تت فيه نقص الأولى حذفه لأن الذي في تت إنما هو ما ذكرناه وهو ليس فيه نقص إنما هو خلاف الصواب (قوله أي طرف من أطرافه) أي فقد أطلق المصنف الخاص وهو اليد وأراد العام وهو مطلق طرف (قوله والكفر كله ملة واحدة) أي في باب الجنايات لا في باب الفرائض فالملل فيها ثلاث اليهود والنصارى وما عداهما ملة واحدة والمراد غير الحربيين لما تقدم أول الباب أنه لا يقتص من الحربيين وقوله والمجوس أي الذين يقولون بأن الإله اثنان وقوله وهو وما قبله إلخ حاصله أنه يقول إن "مؤمن" مع ما عطف عليه محتو على عطف عام وهو مؤمن على خاص وهو كتابي ومجوسي وذلك لأن الكتابي والمجوسي كل منهما داخل تحت أماننا فهما من أفراد المؤمن وإن كان بحسب ما قال لا يدخلان لأنه فسره بمن دخل دار الإسلام بأمان فلا يدخل فيه ما كان فيه تحت ذمتنا من يهودي ومجوسي ونصراني ممن تولد في بلاد الإسلام وقوله لشمول الكافر ليس المراد مطلق كافر بل مراده كافر مخصوص وهو مؤمن

(ش) ضد الذكر الأنثى وضد الصحيح السقيم فيقتص للأنثى من الذكر وبالعكس ويقتص للمريض من الصحيح وبالعكس فهو معطوف على ذوي الرق أي وكذكر وصحيح وضدهما في أنهم يقتلون ببعضهم ويصح الرفع عطفا على الأدنى (ص) وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه (ش) يعني أن العبد إذا قتل حرا أو عبدا وثبت عليه القتل فيهما ببينة أو بقسامة في الحر بأن قال قتلني فلان أو يقيم عدلا بالقتل ويقسم أولياؤه في الصورتين فإن ولي المقتول يخير بين أن يقتله أو يستحييه وإنما كان الخيار للولي لأن القاتل غير كفء فإن قتله فواضح وإن استحياه فإن سيده يخير رفقا به بين أن يسلمه للمجني عليه أو يفديه بدية الحر أو قيمة العبد المقتول وإنما قيدنا القسامة بكون المقتول حرا لأن العبد لا قسامة فيه كما يأتي ومفهوم بقسامة أنه لو ثبت بإقرار العبد لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح والحكم أنه ليس لولي المقتول استحياؤه فإن استحياه بطل حقه إلا أن يدعي أنه جهل ذلك ومثله يجهل فإنه يحلف ويبقى على حقه في القصاص وكلام المؤلف في العمد كما هو ظاهر وأما في الخطأ فيخير في الدية وإسلامه فإن قتل العبد حرا ذميا خير أيضا سيده في فدائه بدية الذمي وإسلامه فيباع لولي الدم إذ لا يبقى مسلم في ملك كافر وقوله وإن قتل إلخ في قوة الاستثناء من قوله فالقود عينا (ص) إن قصد ضربا (ش) هذا شروع في الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالتسبب وبدأ بالأول والمعنى أن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب أي يقصد إيقاعه ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الأصل على فرعه فإذا قصد ضربه بما يقتل غالبا فمات من ذلك فإنه يقتص له وكذا إذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبا فمات من ذلك فإنه يقتص له منه أيضا ولذا بالغ عليه بقوله (وإن بقضيب) ودل مفهوم الشرط من كلام المؤلف على أنه إن لم يقصد ضربه وثبت ذلك إما ببينة أو

بإقرار المجني عليه أنه لا قود عليه لأنه خطأ وفيه الدية على العاقلة وقوله إن قصد ضربا أي قصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا عدوانا فأصاب غيره فإنه يقتل به وما قيل إنه من الخطأ ضعيف وأما لو قصد ضرب من يحل له ضربه فأصاب غيره فهو خطأ بشرط ضرب اللعب أو الأدب وقولنا في غير جناية الأصل إلخ مخرج لجناية الأب على ولده فإن قصد ضربه لا يكون موجبا لقتله كغيره لأنه كان سببا في إخراج الولد من العدم إلى الوجود فلا يقتل به إلا إذا قصد إزهاق روحه كما يأتي (ص) كخنق ومنع طعام أو مثقل (ش) هذا تشبيه لا مثال لأن منع الطعام ليس بفعل والمعنى أن الشخص إذا خنق إنسانا أو منعه الطعام والشراب قاصدا قتله فإنه يقتل به وكذا إذا قتله بمثقل كحجر أو خشبة (ص) ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا (ش) يعني أن المكلف إذا ضرب شخصا عمدا عدوانا فأنفذ مقتله أو لم يتكلم من حين الضرب إلى أن مات فإنه يقتل به من غير قسامة من أولياء المقتول فإن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة لأنه لا يؤمن أنه مات من أمر عرض له ولو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فلا يقتص إلا من الأول ويرث ويورث وعلى الثاني العقوبة بالاجتهاد كما هو أحد أقوال (ص) وكطرح غير محسن للعوم عداوة [حاشية العدوي] قوله ويقتص للمريض من الصحيح) أي ويقتل كامل الأعضاء بناقصها ويجري مثل ذلك في القصاص بينهم في غير النفس أيضا وقوله ويصح الرفع أي وقتل ذكر وصحيح إلخ أي قتل بعضهم ببعض (قوله أو قيمة العبد المقتول) ظاهره أنه إذا أراد أن يدفع قيمة العبد القاتل ليس له ذلك وفي عج وتبعه عب ما يخالف ذلك فإنه قال أو فداؤه أي بقيمته أو بدية الحر أو قيمة العبد المقتول اهـ. وهو ظاهر وقد تقدم له ما يوافق ما في عج من أن من جملة التخيير أن يعطى قيمة الجاني (قوله فإن قتل العبد حرا ذميا إلخ) لا فرق بين كون ذلك عمدا أو خطأ (قوله فيباع لولي الدم) أي وله ما زاد لا لسيده (قوله أن يقصد القاتل الضرب) أي

بشرط أن يكون على وجه العداوة وأما لمجرد الغضب فلا كذا يفيده عج وتبعه شب وفي عب وفعل ذلك لغضب أو عداوة فيقتص منه اهـ. فجعل قصد الغضب مثل العداوة في إيجاب القصاص وهو ظاهر فيتعين المصير إليه (قوله بشرط ضرب اللعب أو الأدب) أي ولكن محله إذا كان بآلة أدب لا إن كان بآلة لا يضرب بها للأدب كلوح وحجر والحاصل أن اللعب من الخطأ كما وقع التصريح به (قوله إلا إذا قصد إزهاق روحه) أي أو ذبح أو شق جوفه ولو ادعى عدم قصد قتله لأن تلك الآلة لا تفعل إلا للقتل (قوله أو مثقل) المثقل ما قابل المحدد وهو ما يقتل به الشخص بالرض أي بكسر العظم وتهشيم اللحم والمحدد ماله حد يجرح به خلافا لقول أبي حنيفة لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر له حد أو خشبة كذلك أو كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق والإلقاء في النار لا في ضرب بقضيب كالمسمى بكرباج وظاهره عندهم ولو قصد قتله (قوله ويرث ويورث) أي فإذا مات أخوه قبل زهوق روحه فإنه يرثه وقوله ويورث أي فإذا كان له أخ عبد أو كافر فأسلم أو عتق ثم مات منفوذ المقاتل ورثه (قوله كما هو أحد أقوال إلخ) أشار أبو الحسن لهذه الأقوال فقال ولو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فقيل يقتل به الأول ولا يرث ولا يورث والثاني يقتل به الثاني ويرث ويورث والثالث يقتص من الأول ويرث

Mas'alah: Should a waiting period be observed for an absent guardian in homicide cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2082)

وانتظر غائب لم تبعد غيبته (ش) يعني أن أولياء الدم إذا كانوا في درجة واحدة فغاب أحدهم غيبة قريبة بحيث تصل إليه الأخبار فإنه ينتظر إلى قدومه ليعفو أو يقتل وأما إن

بعدت غيبته فإنه لا ينتظر ولمن حضر أن يقتل فانتظار الغائب حيث أراد الحاضر القتل وأما لو أراد العفو فلا ينتظر وسقط القتل وللغائب نصيبه من الدية كما يأتي وسقط إن عفا رجل كالباقي ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious or delirious guardian in homicide cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2082)

ومغمى ومبرسم (ش) أي وكذلك إذا كان أحد الأولياء مغمى عليه فإنه ينتظر إذا أراد الحاضر أن يقتل لأن زوال الإغماء قريب وكذلك ينتظر زوال البرسام لأن المبرسم إما أن يموت عاجلا أو يعيش عاجلا والبرسام ورم في الرأس يثقل منه الدماغ وإنما انتظر ما ذكر لاحتمال أن يعفو وأما لو أراد الحاضر العفو فلا ينتظر ذو العذر ويسقط القتل (ص)

Mas'alah: Do female heirs have the right to exact retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2083)

وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب (ش) عطف على قوله والاستيفاء للعاصب والمعنى أن الاستيفاء للنساء الوارثات اللاتي لو كن ذكورا كن عصبة فتخرج الأخت للأم وإن ورثت ويشترط أن لا يساويهن عاصب بأن لم يوجد أصلا أو يوجد عاصب أنزل كعم مع بنت أو أخت فيحترز به عن البنت مع الابن وعن الأخت مع الأخ فإنه لا دخول لواحدة منهن في عفو ولا قود وقوله وللنساء إلخ أي والقتل ثابت ببينة أو إقرار

وأما بقسامة فسيأتي قال بعض الشيوخ ولا بد أن تكون النساء ممن لو كان في درجتهن رجل ورث ذلك الرجل بالتعصيب احتراز من الأخت للأم والزوجة والجدة للأم وأما الأم فهي داخلة في ذلك لأنه لو كان في درجتها رجل وهو الأب ورث بالتعصيب إذ لها الثلث وله الباقي ولكن لا حق لها معه لأنه قد ساواها العاصب وقد صرح بذلك في الجواهر ويفهمه كلام المؤلف قال البساطي وهذا الشرط أي الزائد على كلام المؤلف يفهمه قوله ولم يساوهن عاصب (ص)

Mas'alah: What is the guardian's authority to choose retaliation or blood money for a minor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2084)

ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ش) يعني لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فإن وليه من أب أو وصي أو غيرهما ينظر في أمر محجوره فإن رأى القصاص هو الأصلح في حق محجوره اقتص له من الجاني وإن رأى أخذ الدية الكاملة هو الأصلح في حق محجوره أخذها ولا يجوز للولي أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاتل مليئا وهذا لا يتمشى على قول ابن القاسم من أن القصاص يتعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة لأجل الصغير كان الحكم كما مر وبعبارة ومحل التخيير في هذه وفي مسألة القطع الآتية حيث رضي الجاني بدفع الدية فإن أبى فليس إلا القصاص أو العفو مجانا وحينئذ لا مخالفة لكن هذا الحمل خلاف كلام المؤلف ولا يظهر إلا الجواب الأول ومحل كون النظر لوليه إن لم يكن للمقتول أولياء وإلا فالحق لهم وقوله (كقطع يده) تشبيه تام والمعنى أن الصغير إذا تعدى عليه شخص فقطع يده فإن وليه ينظر في أمره فإن رأى القطع أصلح في حق محجوره قطع يد القاطع وإن رأى أخذ

الدية كاملة أصلح في حق محجوره أخذها وليس له أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاطع مليئا فإن كان الجاني على النفس أو الطرف معسرا فيجوز للولي أن يصالح بأقل من الدية وإليه الإشارة بقوله (إلا لعسر) أي إلا لعسر الجاني (فيجوز) صلحه (بأقل) من الدية فيهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor choosing blood money over retaliation for a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2084)

بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده (ش) يعني أن الصغير إذا تعدى عليه شخص فقتله فإن النظر في أمره ينتقل لعصبته وقد انقطعت ولاية الوصي بالموت ولو قتل إنسان عبد كل من الصغير أو السفيه عمدا أو جرحه فالأولى للولي أن يأخذ المال أي القيمة أو ما نقصه ولا يقتص في نظير ذلك إذ لا نفع للمحجور في القود وإنما قال لعاصبه ولم يقل لوارثه ليعلم أن الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل السابق وأن حكم النساء هنا كحكمهن فيما مر يعني إذا ساواهن عاصب فلا كلام لهن في عفو ولا في ضده والإخراج من قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف لمفعوله وقوله والأحب أي والقول الأحب في الجناية على عبده أي عبد المحجور (ص)

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for a nursing mother until a wet nurse is found?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2086)

والمرضع لوجود مرضع (ش) يعني أن المرضع إذا ترتب عليها قصاص في النفس فإن القود يؤخر عنها إلى أن يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع وإن لم يوجد أخرت حتى ترضعه وكذا إن لم يقبل غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the victim's pardon or settlement before death and the heirs' right to qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2090)

ص) وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه (ش) يعني أن المجني عليه إذا عفا عمن جرحه عمدا أو خطأ أو صالحه الجاني على شيء أخذه منه في ذلك ثم نزا فمات المجني عليه بعد ذلك فأولياؤه مخيرون بين أن يجيزوا عفوه أو صلحه أو يردوه ويقسموا ويستحقوا القود في العمد والدية في الخطأ من العاقلة وحينئذ يرجع الجاني فيما أخذه منه وليهم فلو أراد الجاني الرجوع فيما أخذه منه وأبى أولياء المجني عليه فلا كلام له وإنما الخيار لهم لا له وهذا إذا لم يصالح عنه وعما يئول إليه وإلا فخلاف وقد مرت هذه المسألة بتمامها في باب الصلح فتجري على ما مر من التفصيل وإنما ذكر المؤلف ما ذكره هنا لأنه بابه

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the killer to produce absent witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2090)

(ص) وتلوم له في بينته الغائبة (ش) يعني أن الجاني إذا قال بينتي التي تشهد لي بالعفو غائبة فإن الحاكم يتلوم له باجتهاده أي على قدر ما يرى من صحة دعواه ودينه فإن

حضرت عمل بمقتضاها وإن لم تحضر قتل وظاهره أن التلوم ثابت سواء كانت بينته قريبة الغيبة أو بعيدة كما هو ظاهر المدونة وحملها عليه عياض والصقلي ثم إن التلوم إنما يكون بعد حلفه أن له بينة غائبة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of pardon in homicide when evidence is produced after judgment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=60)

(أو دم) ثابت عمدا ادعى القاتل عفو الولي عنه وعجز عن إثبات ذلك وحكم عليه بالقتل فوجد البينة قبل أن يقتل فلا يقتل. هذا هو المراد بمسألة الدم لا ادعاء أنه قتل وليه وعجز عن الإثبات، فإن تعجيز هذا ماض خلافا للزرقاني لأن ضابط المسائل الخمس كما عنده وعند غيره كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته

Mas'alah: Can a victim pardon the killer in intentional murder except ghilah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=881)

(وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عنا الخطأ في ثلثه).

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the death penalty by word or gesture in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=307)

وسقط القتل ولو بعد الفتح، بلفظ، أو إشارة مفهمة، إن لم يضر. قوله: (بلفظ، أو إشارة

مفهمة) متعلق بسقط [4].

Mas'alah: What does the author say about delaying retaliation due to heat or cold and the sick offender?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=976)

بعده: كدية الخطأ إلا أنه لو عطفه عليه بالواو لكان أفصح، ويحتمل أن يريد كما يؤخر الجاني المريض حتى يبرأ، وهو المناسب لقوله قبله: (وأخر لحر وبرد) وقد يمكن أن يكون أرادهما معا، وقد صرح ابن الحاجب بهما معا [1]، وهو على منواله [2] ينسج في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who is not the rightful executor of a death penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2916)

قوله: (كالقاتل من غير المستحق) يعني: أن العصمة أيضا تثبت للقاتل من غير المستحق لدمه، ولهذا لو قتله أجنبي لكان دمه لأولياء المقتول الأول على ما سيأتي، وأما إن قتله المستحق لدمه، فلا قصاص عليه، وإنما عليه الأدب فقط لافتياته على الإمام، ولهذا قال: (وأدب) .

Mas'alah: Does a conditional promise of pardon before killing affect the right to retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2917)

قوله: (ولو قال إن قتلتني أبرأتك) أي: فإنه لا يبرأ إن قتله وعليه القود؛ لأن المقتول قبل القتل لا حق له، وبعده [3] فالحق للولي إن شاء قتل وإن شاء عفا، ابن يونس [4]: وأما إذا قال له [5]: اقطع يدي ففعل فإنما عليه العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling when a third party kills the intentional murderer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2918)

قوله: (واستحق ولي دم من قتل القاتل، أو قطع يد القاطع كدية خطإ، فإن أرضاه ولي الثاني فله) قال في المدونة: ومن قتل رجلا عمدا [3] فعدا عليه أجنبي عمدا فقتله فدمه لأولياء المقتول الأول، ويقال لأولياء المقتول آخرا: أرضوا أولياء المقتول أولا وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو، فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه، ولهم أن لا [4] يرضوا بما بذل لهم من الدية أو أكثر منها [5]، وقاله في الجواهر، وقال: وروى ابن عبد الحكم أنه لا دية لأولياء المقتول الأول، ولا قود، والأول هو المشهور، ولو كان قتل الثاني خطأ لكان الخلاف في الدية كالخلاف في القود، وحكم اليد والعين حكم النفس في ذلك [6]، وإلى ذلك كله أشار بقوله: (أو قطع يد القاطع كدية خطإ) .

Mas'alah: What is the ruling if the killer's eye is gouged or hand cut before execution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2918)

قوله: (فإن فقئت عين القاتل، أو قطعت يده، ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود) أي: إذا فقأ أجنبي عين القاتل عمدا أو خطأ أو قطع يده كذلك فله أن يقتص من الفاعل به [7]، ذلك في العمد، وله أن يعفو عنه، وله أخذ الدية في الخطأ، ولا مقال لولي الدم في ذلك، وإنما له سلطان على من أذهب نفس القاتل كما تقدم. ابن شاس: وكذا لو أسلم إلي ولي المقتول ليقتله فقطع رجل يده قبل القتل فإن له القود فيها [8]، وله العفو لا للولي، ويقتل هو بمن قتل، ثم قال: وإن كان ولي الدم هو القاطع ففي المجموعة من رواية ابن القاسم وأشهب: أنه يقتص منه كالأجنبي [9]، كما (1) قوله: (رقبة) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (للمقتول) . (3) قوله: (عمدا) زيادة من (ن) . (4) قوله: (لا) زيادة من (ن) . (5) انظر: المدونة: 4/ 655. (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1095. (7) قوله: (به) ساقط من (ن) . (8) قوله: (فيها) زيادة من (ن) . (9) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1095.

أشار إليه هنا. وروى أصبغ أنه لا يقاد من الأولياء؛ لأن النفس كلها كانت لهم [1].

Mas'alah: Should qisas be delayed for an absent heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2942)

قوله: (وانتظر غائب لم تبعد غيبته) أي: فإن بعدت غيبته لم ينتظر ولمن [10] حضر (1) قوله: (لا يستثنى) في (ن 5) : (لا يشذ) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 515. (3) في (ن 3) و (ن 4) : (كان) . (4) انظر: المدونة: 4/ 644. (5) قوله: (محمول) ساقط من (ن 4) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 392. (7) قوله:

(بعض أشياخ) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (بعض الأشياخ) . (8) انظر: النكت والفروق: 2/ 315. (9) قوله: (وإلى هذا أشار بقوله) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (ولمن) في (ن 5) : (ولو) .

القتل، ولم يقيد الغيبة في المدونة بل قال: ينتظر وأطلق [1]، فقال ابن يونس: إلا في البعيد الغيبة فلمن حضر القتل، ونقله محمد عن ابن القاسم، وفرق سحنون بين بعيد الغيبة وقريبها [2].

Mas'alah: Who bears the cost of executing retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2947)

قوله: (بأجر على المستحق) أي: من المستحق وهذا هو المشهور، إذ الواجب على الجاني [3] التمكين وقد فعل والقطع أمر زائد، وحكى ابن شعبان قولا بأن الأجرة على الجاني؛ لأن الواجب في حقه التسليم [4].

Mas'alah: When does retaliation not fall except by both male and female heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2950)

قوله: (وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما، أو ببعضهما [8] أي: فإن كان المستحقون ذكورا وإناثا لم يسقط القود إلا بالفريقين، وهذا إنما يتصور إذا كانت

النساء أعلى درجة من الرجال؛ إذ لا كلام لهن مع الذكر المساوي كما تقدم، ومراده (ببعضهما) أي: ببعض (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 226، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 77. (2) قوله: (وعن مالك) في (ن 3) : (وقيل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 97. (4) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 515. (5) انظر: المدونة: 4/ 658. (6) انظر: المدونة: 4/ 659. (7) انظر: التوضيح: 8/ 123. (8) قوله: (أو ببعضهما) ساقط من (ن) و (ن 4) .

الذكور وبعض النساء [1]، بأن يكون عفا من كل صنف بعضه، وأحرى إذا عفا مجموع فريق مع بعض الفريق الآخر، وفهم من كلامه أنه لو عفا أحد الصنفين وأراد النصف الآخر القتل أن الدم لا يسقط وهو مذهب المدونة [2]، وهذا إذا ثبت الدم بقسامة، وعن مالك: القول للعصبة في القتل والعفو، وعنه أيضا: أن القول لمن أراد العفو فيهما [3].

Mas'alah: What is the first category of legislated imprisonment: the criminal awaiting the victim's guardian?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=744)

الأول الجاني، لغيبة المجنى عليه، حفظا لمحل القصاص.

Mas'alah: Can adult heirs execute retaliation without waiting for minor heirs to reach maturity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=430)

976 – مسألة إذا كان القود لصغار وكبار فللكبار أن يستبدوا، ولا يلزم انتظار بلوغ الأصاغر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: ليس للكبار ذلك شيء حتى يبلغ الأصاغر. وقيل: رجع محمد إلى قولى أبي حنيفة.

Sub–topic – Retaliation for Bodily Injuries

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs and injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4878)

كلهم وكذلك العين وإنقطع يده من نصف الساعد اقتص منه (أو بضعة من لحمه اقتص منه) لقوله تعالى {والجروح قاص} وقوله تعالى {العين بالعين} ولا قود في اللطمة قال ابن القاسم ويقاد في ضربة السوط وعن مالك لا قود فيها كاللطمة بل الأدب لعدم الانضباط وإن فقأ عين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت ثم قاموا فقئت عينه بجميعهم وكذلك اليد والرجل كالنفس وإن قام أولهم أو آخرهم فله القصاص لثبوت حقه ولا شيء لمن بقي للتعذر وكذلك لو قتل رجلا ثم رجلا فقتل فلا شيء عليه للثاني قال ابن يونس إن قطع يمينه فذهبت يد القاطع بأمر سماوي أو سرق فقطعت فلا شيء للمقطوع يده في الكتاب إن قطعت يد القاطع خطأ وقد قطع عمدا فديتها للمقطوع الول لأنها بدل اليد أوعمدا اقتص من قاطع قاطعه لأنه أتلف المحل ويده بدله كمن قتل قاتله فديته لأولياء المقتول الأول ويقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء الأول وشأنكم بقاتل وليكم وإلا فلأولياء الأول قتله أو العفو ولهم عدم الرضا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر ومن حبس للقصاص ففقأ رجل عينه أو جرحه فله القود في لعمد والدية في الخطأ والعفو ولا شيء لولاة

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when a one–eyed person gouges out both

eyes sequentially?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4896)

وفي النكت قوله إذا فقأ الأعور اليمنى عين رجل فله القصاص بعين ونصف الدية من العين الأخرى قال أشهب هذا إذا فقأهما في فور أما واحدة بعد واحدة وتقدمت اليمنى ففيها نصف الدية بعدم النظير وفي الأخرى القصاص أو تقدمت اليسرى التي هي باقية ففيها القصاص وفي الأخرى دية كاملة وقال ابن القاسم خلاف وقوله في الأعور يفقأ عين صحيح بمثلها باقية يخير فلزمه في المسألة المتقدمة إن فقأهما معا أن الحر الصحيح في معنى عين الأعور بعينه أو يأخذ منه دية كاملة وخمسمائة في عينه الأخرى التي ليس لها مثل وإنما جوابه في المسألة على ما قال مالك في آخر أقواله أن ليس له إلا القصاص وبنى أشهب قوله على مذهبه أما على قول ابن القاسم إن تقدمت اليمنى التي لا نظير لها في الأعور فله فيها نصف الدية ويخير في الأخرى بين القصاص وأخذ دية كاملة أو تقدمت من اليسرى التي مثلها باقية خير في القصاص أو دية كاملة عوض ما بقي وله في اليمنى ألف دينار بكل حال لأنها عين الأعور قال ابن يونس في عين الأعور كمال الدية أخذ في الأولى عقل أو ذهبت بأمر سماوي عند مالك وجميع أصحابه قاله عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a severed penis, a blind eye, and a paralyzed hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4896)

في الجواهر الذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء واليد الشلاء لا يقتص من صحاح وإن رضي لحق الله تعالى فيه

Mas'alah: Can an adult's tooth be extracted in retribution for a child's tooth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

ولا يقلع سن البالغ بسن الصبي الذي لم يثغر لأنه فضلة في الأصل وسن البالغ أصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

فإن كانت يد المجني عليه هي الناقصة أصبعا الإبهام أو غيره اقتص عند مالك أخذ الذاهب عقلا أم لا وقال أشهب ليس له إلا القصاص قال عبد الملك له ذلك إلا أن يكون الإبهام فلا قصاص قال محمد إن نقصت أصبعين فلا قصاص عند مالك وأصحابه

Mas'alah: Can a person be executed with the same weapon used to kill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7370)

[: الرجل يقتل الرجل بالعصا] ومن سماع أشهب وابن نافع عن مالك قال وسئل مالك عن الرجل يقتل الرجل بالعصا فيمكن منه ولي المقتول أيقتله بالعصا أو بالسيف؟ قال ذلك له، إن شاء قتله بالسيف وإن شاء قتله بالعصا، وقد سمعت ذلك أنه يقتل بالعصا، قيل له: أفله أن يقتله بالعصا؟ قال: نعم إذا ضربه ضربة واحدة يجهز عليه فيها لا يكون شيئا مختلفا يقطع عليه الضرب ولا يجهز عليه، فأما إذا كان هكذا يضرب ضربات فلا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة أنه يقتل بمثل ما قتل من عصا أو حجر أو خنق أو تغريق في نهر أو بسم وكذلك النار على قياس قوله في السم خلاف قول أصبغ

إنه لا يقاد بالسم ولا بالنار، وسيأتي بيان هذا في سماع عبد الملك، وقال فيها: إنه إن كان ضربه عصوين فضرب القاتل عصوين فلم يمت إنه يضرب بالعصا يريد مع أن يقصد بكل ضربة منها الإجهاز عليه كما قال في هذه الرواية فبعض ذلك يفسر بعضا لا اختلاف في شيء من ذلك، والحجة لمالك فيما ذهب إليه من أن القاتل يقتل بمثل القتلة التي قتل بها اتباع ظاهر قول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] لأن القصاص إنما أخذ من قص الأثر وهو اتباعه، فكان المعنى أن يتبع الجارح والقاتل فيفعل به ما فعل بالمجروح والمقتول، وقد جاء في السنة بيان ذلك وهو ما روى قتادة عن أنس «أن يهوديا رض رأس صبي بين حجرين فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرض رأسه بين حجرين» وهو ما روى هشام بن زيد

عن أنس بن مالك قال: «عدا يهودي في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورض رأسها فأتى بها أهلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي في آخر زمن وقد أصمتت فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قتلك أفلان؟ لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قيل لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، فقال لفلان لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض رأسه بين حجرين» وما روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» لم يأخذ به مالك إما لأنه لم يبلغه، وإما لأنه لم يصح عنده، فاتبع ظاهر قول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] وقوله: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] مع ما روي من قضاء من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اليهودي الذي أمر برض رأسه قصاصا مثل ما فعل بالجارية. وما روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «أحسن الناس قتلة أهل الإيمان» وقوله – صلى الله عليه وسلم – من رواية شداد بن أوس: «إن الله تعالى كتب

الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» لا حجة فيه على مالك؛ لأن المعنى فيه عنده إنما هو فيمن وجب عليه قتل في غير قصاص، وما احتج المخالف من أهل العراق على مالك في هذه المسألة من قوله: أرأيت لو نكح

رجل رجلا فقتله بذلك الجب للوالي أن يفعل بالفاعل ما فعل؟ هو من الاحتجاج المرغوب عنه الذي لا يصدق مثله عمن هو من أهل التحصيل لقوله. وأما قوله: "أرأيت لو رمى إنسان رجلا بسهم فقتله أكان ينصب ثم يرمى حتى يقتل؟ وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا» ونهى عن المجثثة وهي الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل، فلا يلزم مالكا لأنه يقول بذلك، وإنما يقول إنه يجهز عليه بمثل القتلة التي قتل دون أن يقصد إلى تعذيبه فلو رمى رجل رجلا بسهم فقتله لكان الواجب في ذلك على مذهب مالك أن يقتل طعنا بمثل السهم الذي رماه به فقتله لا أن ينصب غرضا للسهام، وقد روى عن سحنون أنه قال إذا كان العصا والحجر يجهز قتل بمثله، وإذا كان غير مجهز لم يقتل به وقتل بالسيف، وكان القتل مما يأتي عليه لأن الحجر إذا لم يكن مجهزا فإنما هو عذاب، أرأيت لو أن رجلا رماه رجل بحجر فقتله برمية واحدة أكنت توقفه فيرمى رمية واحدة؟ فإن لم يمت رجم أبدا بالحجارة حتى يموت، لا يكون هذا ولا يقتل به، ولكن إذا كان الحجر مجهزا قتل به وإلا لم يقتل به، وقتل بالسيف، وكذلك العصا وجميع هذا الأصل فاحمله هكذا، وإنما يقتل على مذهب مالك بمثل القتلة التي قتل بها من حجر أو عصا أو غيره من ثبت عليه القتل بذلك، وأما من قتل بقسامة فلا يقتل إلا بالسيف وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on the right of the injured party to exact retaliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7517)

]

Mas'alah: Is a discretionary punishment (ta'zir) imposed along with qisas for injuries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7524)

[: الذي يقتص منه هل ترى عليه مع ذلك عقوبة] ومن كتاب سلعة سماها وسئل مالك عن الذي يقتص منه هل ترى عليه مع ذلك عقوبة قال نعم أرى أن يعاقب. قال محمد بن رشد: قد قيل إنه لا عقوبة عليه مع القصاص لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] فلم يذكر معه زيادة عليه وقوله عز وجل: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] وهو الأظهر، ووجه قول مالك هذا في إيجاب الأدب عليه مع القصاص هو الزجر والردع ليتناهى الناس عن الجناية،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds that may not heal quickly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7525)

إذ منها ما لا يجب فيه القصاص، والأول أظهر؛ لأن في حسبه إن برئ الجرح فيقتص منه، إذ لا يقتص منه إلا بعد البرء وقد لا يبرأ إلا في المدة الطويلة ما فيه زجر له ولمن سواه وردع، وأما الجرح الذي لا قصاص فيه مثل المنقلة والمأمومة فيعاقب مع الغرم على ما قاله في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود، ولا

اختلاف في ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling when two people injure each other and both seek retaliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7528)

مسألة: يتنازعان فيجرح كل واحد منهما صاحبه ثم يطلبا القود] مسألة قال: وسألت مالكا عن الرجلين يتنازعان فيجرح كل واحد منهما صاحبه ثم يأتيان يطلب كل واحد منهما من صاحبه القود بجراحه كلها أو يطلب ذلك أحدهما أن يقاد منه أو يقاد له، فقال لي: كيف قلت؟ فقلت: يتنازعان فيجرح هذا هذا موضحة، وهذا هذا موضحة، أو يجرح كل واحد منهما صاحبه في جسده فيقولان أو يقول أحدهما أقيدوا مني وأقيدوا منه، فقال لي: يفقأ هذا عين هذا وهذا عين هذا ثم يأتي يطلب فيقول: افقئوا عين الآخر أو عين صاحبي الآخر أفليس ذلك له؟ فقيل لمالك أفيكون في ذلك الدية؟

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one has already taken retaliation by his own hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7529)

فقال: لا، ولكن قد أخذ لنفسه قوده بيده، فليس بينهما قود فيما قد أخذه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that begins as a mula a and becomes a mu i a?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7529)

]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger when the measurement is inaccurate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7539)

[مسألة: قاس أصبع المقطوعة أصبعه وأخذ قياس ما قطع منه] مسألة وسئل عن طبيب استقاد من أصبع رجل لرجل قطعت أصبعه فقاس أصبع المقطوعة أصبعه وأخذ قياس ما قطع منه فقطع من أصبع القاطع بقدر ذلك القياس، فنقص من أصبع المستقاد منه أكثر من الذي قطع من أصبع المستقيد لطول أصابع المستقيد وقصر أصابع المستقاد منه، فقال: أخطأ وبئس ما صنع، فقلت له فكيف يصنع بمثل هذا؟ فقال: بعض الناس أطول أصابع من بعض فليقس الأنملة التي قطع بعضها، فإن كان ما قطع منها ثلثها أو ربعها قطع من أنملة هذا الثلث أو الربع، فعلى هذا الحساب يكون هذا، كانت أنملة قصيرة أو طويلة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه لأنه كما قطع الأنملة بالأنملة كانت أطول منها أو أقصر فكذلك إذا قطع جزءا منها يقطع من أنملة القاطع مثل ذلك الجزء كان أطول أو أقصر وإنما اختلف في الجرح في الرأس وفي عضو من الأعضاء كالذراع أو العضد ونحوه هل ينظر إلى قدر ذلك الجرح من رأس المجروح وذراعه، فإن كان الثلث أو الربع شيء في

رأس الجارح أو ذراعه ثلثه أو ربعه أو ينظر إلى قدر الجرح فيؤخذ في رأس الجارح أو ذراعه ذلك القدر وإن أتى ذلك على رأسه كله أو ذراعه فقال أشهب الحكم في ذلك كالحكم في الأنامل إنما ينظر إلى ما يقع الجرح من رأس المجروح فيؤخذ من رأس

الجارح مثل ذلك الجزء، واختلف في ذلك قول ابن القاسم، قال ابن المواز والأمر عندنا كما قال أشهب وقول ابن القاسم قديما إنه يقاس الشق حتى يؤخذ في رأس الجارح بطول الشق وإن استوعب رأس المستقاد منه يريد ولم يف بالقياس، قال فليس عليه غير ذلك وكذلك الجبهة والذراع يريد بطول ذلك ما لم يضق عنه العضو فلا يزاد من غيره، والصحيح عندي قول ابن القاسم هذا لا قول أشهب الذي اختاره ابن المواز؛ لأن الله تعالى يقول: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] فوجب أن يقتص من الجارح بمثل الجرح الذي جرحه في طوله وقصره؛ لأن الألم في الجرح إنما هو بقدر عظمه وطوله وقصره لا بقدره من رأس المجروح؛ لأنه إذا شق من رأس الجارح بطول ما شقه من رأس المجروح فقد استويا في الألم وإن كان الجرح من رأس أحدهما ربعه ومن رأس الآخر نصفه، ألا ترى أن الكافر يعظم خلقه في النار ليتضاعف عليه العذاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if the person executing qisas for a head wound falls short of the exact retaliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7614)

]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds between a free person and a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=612)

ولا قصاص بين حر وعبد في جرح.

Mas'alah: What is the ruling on using an anesthetic for amputation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=215)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وفي الحطاب ما نصه فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون نقله الأمير في شرح مجموعه قلت وفي هذا الجواز ينفرد المرقد عن المفسد أيضا فافهم والله أعلم (وصل) في أربع مسائل تتعلق بهذا الفرق (المسألة الأولى)

Mas'alah: Can a right limb be taken in retribution for a left limb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=734)

[1566] مسألة: لا تؤخذ يمنى بيسرى، خلافا لابن شبرمة، لأنه طرف يختص باسم لا يفارقه مع اختلاف الصفات عليه، فلم يؤخذ بطرف

Mas'alah: Is a healthy hand taken in retaliation for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=744)

[1593] مسألة: لا تقطع اليد الشلاء بالصحيحة، خلافا لقوم؛ لأنه عضو صحيح فلم يؤخذ بميت لا منفعة فيه كالعين الصحيحة بالقائمة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on immediate qisas for a cut finger?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3595)

وذكر المزني عن الشافعي ولو قطع أصبع رجل فسأل المقطوع القود ساعة قطع أقدته فإن ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني أرش أربعة أخماس ديتها ولو مات منها قتلته فإن قطع أصبعه فتآكلت فذهبت كفه أقدته من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعا ولم ينتظ

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on retaliation with a stick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

قال أبو عمر أما القود بعصا من القاتل فقد اختلف فيه قديما العلماء

Mas'alah: What is Malik's ruling on a third person cutting the hand of the original cutter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3708)

قال مالك فإن قطع رجل يد القاطع عمدا كان للمقطوع الأول القصاص على القاطع الثاني لأنه كان أحق بيده من نفسه وإن قطعها خطأ فعلى القاطع الثاني دية اليد ويكون ذلك للمقطوع الأول قال أبو عمر هذا إنما يخرج على رواية المدنيين عنه والله أعلم

Mas'alah: Can the victim take the other eye or hand of the offender if the injured limb is lost?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3709)

أو قطع يد رجل فذهبت تلك اليد منه هل للمجني عليه أن يأخذ عينه الأخرى أو يده الأخرى فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا تأخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى لا في العين ولا في اليد ولا تؤخذ السن إلا بمثلها من الجاني وقال بن شبرمة تفقأ العين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وكذلك اليد وتؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية لأن الله عز وجل يقول (والعين بالعين والسن بالسن) المائدة 45

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

)

Mas'alah: Is retaliation required for intentionally breaking a hand or foot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

1622 – مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل

Mas'alah: What is the consensus on retaliation for cutting a limb from the joint?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

قال أبو عمر أما اليد والذراع والرجل والساق فإذا قطعت اليد أو الرجل من المفصل

عمدا فلا خلاف بين العلماء في أن القصاص واجب في ذلك

Mas'alah: Which bones of the body require qisas according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال بن القاسم عن مالك عظام الجسد مثل العجز وما أشبهه كلها فيها القود إلا ما كان مخوفا عليه مثل الفخذ وما أشبهه

Mas'alah: Is there qisas for hashimah, munaqqilah, or ma'mumah injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال وليس في الهاشمة ولا المنقلة ولا المأمومة قود

Mas'alah: Is there qisas for fractures of the forearms, upper arms, legs, and feet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال وأما الذراعان والعضدان والساقان والقدمان ففي ذلك كله إذا كسر شيء منه القود

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about retribution for bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

قال عطاء قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا لا نقيد من العظام

Mas'alah: What did Ibrahim say about qisas for bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3720)

قال وحدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال لا قصاص في عظم

Mas'alah: What does Abu Umar say about hadiths on qisas for teeth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3720)

قال أبو عمر في هذا الباب حديثان مرفوعان أحدهما صحيح لا مقال في إسناده وهو حديث أنس قصة ثنية الربيع

Mas'alah: What is the hadith about qisas for a tooth from Anas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3720)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص في السن وقال كتاب الله (عز وجل) القصاص

Mas'alah: What is the story of al-Rubayyi' and qisas for a tooth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3720)

حدثني عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثني حميد عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا والأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص ثم أرضى القوم فكفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

Mas'alah: What is the hadith that negates qisas in bones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3720)

وأما الحديث الآخر الذي ينفي القصاص في العظام فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا

Mas'alah: What is the scholarly consensus on delaying qisas until the wound heals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3721)

قال أبو عمر أما قوله لا يقاد من جرح حتى يبرأ فعلى هذا مذهب جمهور العلماء إلا أن الشافعي أجاز ذلك إذا رضي به المجروح وطلبه على إسقاط ما يؤول إليه جرحه من

القتل والعيب وقد تقدمت هذه المسألة فلا معنى لإعادتها

Mas'alah: What is the ruling if the person subjected to qisas dies from the retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3721)

وأما قوله فإن زاد جرح المستقاد منه فليس على المستقيد شيء فقد اختلف العلماء في المقتص منه من الجراح يموت من ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد لا شيء على المقتص له

Mas'alah: Which later scholars held that no blood money is due if qisas causes death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3722)

وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that permissibility does not remove liability for diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3722)

وحجة أبي حنيفة أن إباحة الأخذ لا تسقط الضمان في المال كما لو رمى غرضا مباحا فأصاب إنسانا أو أدب امرأته بما يجب له فتولد منه موتها أنه لا يسقط الدية عنه وكذلك المقتص له

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken thigh bone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3723)

1623 - مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ وهذا تقدم القول فيه في هذا الباب والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a mother taking her place in a qisas case after her death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8724)

وقد سئل مالك: عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الأم؟ فقال مالك: ورثتها مكانها إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وأن لا عفو للعصبة دونهم، كما لو كانت الأم باقية.

Mas'alah: Is there qisas for a hashimah wound on the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8956)

قال ابن القاسم: وإن كانت الهاشمة في الرس فلا قود فيها؛ لأني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة.

Mas'alah: Is there qisas for fractures of the spine, thigh, or neck bones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8956)

ولا قصاص في الصلب, ولا في الفخذ, وعظام [167/ب] العنق؛ لأنه مخوف.

Mas'alah: Is there retaliation for intentional injury to the head hair or beard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8974)

وليس في عمد ذلك قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an intentional eye injury causing blindness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8975)

قال مالك: وإن كان ذلك عمدا فانخسفت؛ خسفت عينه, وإن كان يستطاع القود من البياض والعين قائمة؛ أقيد, وإلا فالعقل.

Mas'alah: What is the ruling on punishment for intentional injury subject to retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9181)

قال مالك: ومن اقتص منه من جرح عمدا فإنه يعاقب، وكذلك إن كانت منقلة فعليه مع الغرم العقوبة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for escalating injuries from intentional harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9202)

قال محمد: أما ابن القاسم، وعبد الملك، وأصبغ، فيجعلون ذلك كله في ماله، ترامى

الجرح إلى زيادة فيه، أو ذهاب عضو غيره؛ لأن العمد جر ذلك كله.

Mas'alah: How does Ashhab distinguish between injuries that spread to the same wound versus a different body part?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9202)

أما أشهب فيقول: كل جرح ترامى إلى زيادة لم يخرج إلى شيء غيره مما لو كان خطأ لم يكن له دية الجرحين إنما له دية الأكثر فذلك في العمد في

Mas'alah: Why does Muhammad prefer that all blood money for escalating intentional injuries be in the offender's own wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9203)

قال محمد: وأحب إلينا أن يكون ذلك كله في ماله؛ لأنه مما جره العمد، لو كان ذلك كالخطأ لكان إن ترامى ذلك إلى النفس أن يكون فيه الدية على العاقلة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء بل فيه القصاص؛ لأن أصله كان عمدا، قد قال ذلك أشهب ولم يقدر يخالف فيه، ولكان أيضا من جرح يد رجل عمدا فشلت، فاقتص من الجارح فلم تشل يده أن يكون عقل المجروح الأول على العاقلة، وقد قال أشهب مع

أصحابه/: أنه في مال الجاني، فهذا كله في نوع واحد، والله عز وجل نسأله التوفيق. م: وقال أشهب في المجموعة كقول ابن القاسم، عبد الملك، أن ذلك كله في مال الجاني ولا شيء على العاقلة، قاله: في إذا أوضحه فذهب من ذلك سمعه عقله. قال في

المدونة: ولو قطع إصبع رجل عمدا فشلت من ذلك يده أو أصبع أخرى؛ اقتص من الجاني في الأصبع، ويستأني به فإن برأ ولم تشل يده، عقل ذلك في ماله. قال مالك: وهذا أحب ما في ذلك إلى من الاختلاف. وإن ضرب [207/أ] رجلا خطأ فقطع كفه فشل الساعد، فعلى عاقلته دية اليد لا غير؛ لأنه ضربة واحدة.

Mas'alah: Why does retribution for killing supersede retribution for prior wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9206)

وقال في كتاب ابن المواز: الفرق بين تنامي الجرح إلى النفس فيقتص منه، ولا يقتص فيما تنامي إلى غير النفس، أنه إذا بلغ إلى النفس، كان القصاص بالنفس، فسقط كل جرح لهذا أو لغيره؛ لأن الجرح عاد نفسا ألا ترى أن الجارح لو قطع يدي رجل ورجليه، وفقا عينيه، ثم ضرب عنقه بعد الجراح؛ لاقتص منه بالقتل وسقطت عنه الجراح. وكذلك لو كان إنما فعل بغير هذا، ثم قتل هذا لكان القصاص بالقتل يسقط كل جرح لهذا أو لغيره؛ فإذا قطع يده خطأ ثم مات مكانه، فدية نفسه على العاقلة فقط، وسقطت دية يده، إن كان ذلك عمدا اقتص منه بالقتل فقط. م: يريد: فلما كان القتل يسقط كل جرح قبله صار لا حكم للجراح الأولى معه، ولما كان الجرح لا يسقط ما تقدمه من الجراح التي موضعها في الجارح قائم، وجب أن يكون حكم الجرح الأول باق، فإذا تنامى إلى

جرح أكثر منه اقتص من الجارح الأول، فإن تنامي إلى ما تنامي إليه جرح الأول فأكثر مضي ذلك، وإن لم يتنام إلى غيره؛ كان له فضل عقل الثاني على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting fingers and the rest of the hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9299)

وكذلك قال: فيمن قطع أصابع رجل عمدا ثم قطع بقية كفة: فإنما عليه أن يقطع يده من الكف إلا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب فيصنع به مثل ذلك.

Mas'alah: Is there retaliation for a strike with a whip?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9305)

قال ابن القاسم: وفي ضربة السوط القود.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender has missing fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9307)

قال ابن القاسم: وكذلك من قطع يد رجل صحيح والقاطع قد ذهب من يده ثلاثة أصابع؛ فلصاحب اليد أن يقتص من اليد الناقصة ولا عقل له, أو يأخذ العقل ولا قصاص له.

Mas'alah: What is the ruling when a healthy man cuts off a paralyzed hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9308)

واليد الشلاء يقطعها رجل صحيح فلا قصاص منها, وكذلك الإصبع

Mas'alah: What is the ruling when an eye is gouged out and then the gouger's eye is gouged out by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9312)

قال: ومن فقأ عين رجل ففقأ آخر عين الفاقئ ثم مات الفاقئ الثاني؛ فلا شيء للمفقؤ الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries inflicted on a condemned prisoner before execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9312)

قال في المدونة: ومن قتل رجلا عمدا, فحبس للقتل, ففقأ رجل عينه أو جرحه في السجن عمدا أو خطأ؛ فله القود في العمد, والعقل في الخطأ, وله العفو في عمده, ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كله, وإنما لهم سلطان على من أذهب نفسه, وكذلك لو حكم القاضي بقتله فأسلمه إليهم ليقتلوه فقطع رجل يده عمدا, فله القصاص بمنزلة ما وصفنا

Mas'alah: What is the chapter on one who settles or pardons a wound then dies from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9319)

[الباب الثالث والعشرون] فيمن صالح من جرح أو عفا ثم مات منه وفيمن ضرب فمات مكانه, أو عاش ثم مات, أو أنفذ مقاتله

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting fingers and then the rest of the hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9387)

وقد تقدم: أن من قطع أصابع رجل عمدا ثم قطع بقية كفه، فإنما عليه أن تقطع يده من الكف إلا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب فيصنع به مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner mistakenly cuts the wrong hand?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

ولو غلط القاطع فقطع يده اليسرى لم يكن عليه غير ذلك ولا شيء على القاطع

Mas'alah: Is qisas applied when a slave cuts off the hand of a free man?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1162)

وإذا قطع عبد يد حر ففيها قولان كلاهما مروي عن مالك أحدهما أنه يقتص منه والآخر أنه لا يقتص منه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken thigh or hand?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

وكسر الفخذ مخوف لاتصاله بالبطن وهو عند مالك في معنى الجائفة لا قود فيه وفيه نصف الدية وكذلك كسر اليد لاقصاص فيه وفيه نصف الدية وكذلك إذا بطل الفخذ

أو بطلت اليد

Mas'alah: What was Muhammad ibn Amr ibn Hazm's opinion on qisas for a broken thigh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

وكان محمد بن عمرو بن حزم يرى في كسر الفخذ القود

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the tongue?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

واختلف عنه في القود من قطع اللسان أو بعضه فقيل عنه فيه القود وقيل لا قود فيه لأنه لا يكاد يضبط ما يقطع منه وما لا يمنع من الكلام

Mas'alah: When is qisas applied for wounds after recovery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

وما عدى ما ذكرنا فيه القود بعد افاقة المجروح واستقرار أمره على ما يستقر عليه ولا يستقاد من جرح قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the spread of injury matches, exceeds, or falls short?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1170)

فإن سرى الى مثل ما سرى إليه جرح المجروح كان به وإن زاد عليه كان هدرا وإن قصر عنه ضمن أرش الزيادة السارية

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for gouging out an eye of a peeping tom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1200)

ومن اطلع على قوم أو على رجل في بيته ففقأ عينه بحصاة أو عود فعليه القود عند مالك وأصحابه

Mas'alah: Does qisas apply between men and women for injuries to limbs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3427)

المسألة الخامسة [9]: قوله [10]: "وجرحها بجرحه" يريد: أن القصاص يجري بينهما في الأطراف، (1) انظر الحاوي الكبير: 12/ 17. (2) انظر المبسوط: 26/ 130. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 121. (4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى. (5) الذي عند ابن أبي شيبة (27484) عن الحسن قال: "لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله" . (6) المائدة: 45. (7) المائدة: 45. (8) المائدة: 48. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 121. (10) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى.

وهو قوله [1]، وقول جمهور العلماء لمطلق قوله تعالى: {والعين بالعين والأنف

بالأنف} الآية [2]، ولم يفرق.

Mas'alah: What are the two types of injuries regarding the applicability of retaliation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3432)

المسألة الثانية [5]: قال علماؤنا [6]: والجناية على ضربين: ضرب لا قود فيه. وضرب فيه القود. فأما ما لا قود فيه، فعلى قسمين: قسم لا قود فيه؛ لأنه لا تعرف فيه المماثلة. وقسم يمتنع فيه؛ لأن الغالب فيه التلف. فأما ما لا يستفاد منه لعدم المماثلة، فكاللطمة، قال مالك في "الموازية" و "المجموعة" : لا قود فيها، وفيها العقوبة. زاد أشهب: ولا في الضربة بالسوط أو بالعصا إذا لم يكن جرحا؛ لأنه لا يعرف حد ذلك، وهو من الناس مختلف بالقوة والضعف. (1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد: الورقة 371 – 372. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 128. (3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2568) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2336) . (4) أي عن الإمام مالك. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 128. (6) المقصود هو الإمام الباجي.

Mas'alah: What is the ruling if the person from whom qisas is taken dies or suffers additional injury?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3436)

تكملة هذا الباب [1]: قوله [2]: "فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول، فهو القود. وإن زاد أو مات، فليس على المستقيد شيء" وبهذا قال الشافعي [3]. وقال أبو

حنيفة [4]: السراية على القصاص مضمونة. ودليلنا: أن كل قطع كان غير مضمون في الابتداء، فلا يضمن ما يسري إليه، كالقطع في السرقة؛ ولذلك قال [5]: *إن برئ المستقاد وقتل المجروح أو برئت جراحاته وبها عيب أو نقص أو عثل، فإن المستقاد منه لا يقتل ثانية، ولكن يعقل بقدر ما نقص*. والفروع في هذا الباب أكثر من أن نستوفيها في هذه العاجلة. (1) هذه التكملة مقتبسة من المنتقى: 7/ 130 – 131. (2) أي قول الإمام مالك مختصرا كما في المنتقى، وهو في الموطأ (2569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2336) . (3) انظر الحاوي الكبير: 12/ 174. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 146. (5) أي الإمام مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between men and women for murder and wounds?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1306)

والجراح، ويقتل الرجل بالمرأة وبجماعة النساء وتقتل المرأة بالرجل وبجماعة الرجال، ولا يجب أخذ شيء من الدية ولا ردها.

Mas'alah: When does qisas not apply due to impossibility of exact equivalence?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1322)

فصل [20 – سقوط القصاص فيما لا يتأتى فيه المماثلة] : فأما ما لا يتأتى فيه المماثلة فلا قصاص فيه, لأن معنى القصاص هو المماثلة فإذا عدمت خرج ما يفعله بالجاني عن

أن يكون قصاها فلم يجب، وتعذر المماثلة يكون بثلاثة أوجه: أحدها بمعنى يعود إلى العقل كما يقول أصحابنا في الشلل وذهاب بعض ضوء العين والسمع وقطع ما يمنع بعض الكلام من اللسان (1) انظر: الموطأ: 2/ 859، التفريع: 215 – 216، الرسالة: 238، الكافي: 599. (2) في م: إسقاطه. (3) ربيعة بن أبي عبد الرحمن: التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح (تقريب التهذيب: 207، شذرات الذهب: 1/ 194) . (4) الموطأ: 2/ 859. (5) انظر: المدونة: 4/ 441، الكافي: 592، المقدمات: 3/ 322. (6) في ق: النفوس.

فهذا مما تتعذر المماثلة فيه في الظاهر، والثاني أن تتعذر المماثلة لفقد المحل مثل أن يقلع أعمى عين بصير أو يضرب أصم أذن سميع فيذهب سمعه وما أشبه ذلك، والثالث: تمنع لعارض المماثلة مع إمكانها قبل حصوله وهو أن يعفو بعض أولياء الجناية فيتعذر القود لأنه لا يمكن استيفاء حقه على الانفراد وهذا يتصور في القتل [1]. (1) انظر: الرسالة: 238، الكافي: 592 – 593، المقدمات: 3/ 322.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for knocking out someone's front teeth with a stone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=842)

[من أسقط ثنايا آخر بحجر أو غيره فعليه القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on wounds inflicted with a knife compared to a child struck with a

board?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=869)

قيل: قوله إذا كان الضرب بسكين. إلخ هذا مثل ما تقدم في ضرب الصبي باللوح و العصا إذ لم يشرع ذلك، و يحتمل أن تكون هذه التدمية مفرعة عن مذهب ابن العطار، و يحتمل أن تكون قولا ثالثا كالتدمية البيضا و الجرح الكبير الذي يةعرف بالعادة أنه لا يفعله الإنسان بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for knocking out teeth in a playful fight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=883)

*وسئل عن رجلين أتى أحدهما متعلقا بالثاني، و قد سقطت ثناياه، فادعى أنه ضربه بحجر، فسئل المطلوب فقال: رماني فرميته فوقع الحجر الذي رميته به بالأرض، ثم ارتفع إلى فمه و لم يزد على هذا، ثم قال بعد ذلك: و قد استفسر أن ذلك كله كان على وجه اللعب، و انكر المضروب، و قال: بل تعمدني بذلك و كيف أن ادعى المضروب أن بعض ثناياه سقطت في جوفه لمغافصة الضربة، و أنه يجد من ذلك ألما يخشى عقباه، و هي مسائل عياض أيضا. =فأجاب: الذي أراه في هذا و أقول به فيه أن يكون للذي أسقطت ثناياه القصاص من الذي أقر بالجناية عليه بعد يمينه في الحق أنه إنما رماه متعمدا على غير وجه اللعب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who poisons another causing leprosy or blackening of

skin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=910)

[من سقى سما فتجذم أو أسود لونه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who bites another's hand and loses a tooth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1185)

[من عض يد صاحبه فنثرها فسقطت ثنيته]

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed man who gouges out the right eye of another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

[أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى والقصاص في اليد والأسنان]

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed man who gouges out the right eye of another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

ما جاء في أعور العين اليمنى يفقأ عين رجل اليمنى وفي القصاص في اليد وفي الأسنان

Mas'alah: What if the killer is struck with the same number of blows but does not die?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2412)

قلت: أرأيت إن ضربه عصاوين فمات منهما، فضرب القاتل عصاوين فلم يمت؟ قال: اضربه بالعصا أبدا حتى يموت؛ لأنه إنما قتله بالعصا. قلت: وليس في هذا عدد؟ قال: ليس في هذا عدد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: يقتل بالعصا كما قتل بالعصا ولم يذكر لنا العدد. قلت:

Mas'alah: If the killer tied up the victim and threw him into a river to drown, is he treated likewise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

قلت: أرأيت إن كتفته وطرحته في نهر وغرق، أيكتفني ويطرحني في النهر كما طرحته؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: Does the same ruling for the hand apply to the eyes in intentional injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2414)

قلت: أرأيت العينين بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting off half the forearm intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2414)

قلت: أرأيت إن قطع يده من نصف الساعد عمدا، أيقتص منه في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن مالكا يرى القصاص في العظام إلا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a piece of flesh or a slap or whip?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

ما جاء في قود من قطع قطعة من رجل وفي القود من اللطمة أو السوط

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting a piece of flesh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

قلت: أرأيت إن قطع بضعة من لحمه أيقتص منه؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is qisas applicable for a whip strike or a slap?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

قلت: أرأيت الضربة بالسوط أو باللطمة، هل فيهما قود في قول مالك؟ قال سحنون: كل ما لا يدمي فلا يقتص منه. قال: وأخبرني علي بن زياد عن مالك أنه قال: ليس في اللطمة والسوط قود، وهو أيضا قول أشهب. قال: قال مالك: أما اللطمة فلا قود فيها. قال: وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود.

Mas'alah: What is the ruling on breaking part of a tooth and on killing a person's guardian intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

[الرجل يكسر بعض سن رجل أيقتص منه وفيمن يقتل ولي رجل عمدا أو يجرحه]

Mas'alah: What is the ruling on breaking part of a tooth and on killing a person's guardian intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2418)

في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقتص منه وفيمن يقتل ولي رجل عمدا أو يجرحه

Mas'alah: Is cutting a single jugular vein considered a fatal wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

عبد الحق: وقطع الودج الواحد مقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a perforated intestine as a fatal wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

قلت: وأطلق الأكثر قولهم خرق المصير، وكذا وقع لمحمد وابن حبيب عن مطرف، وقال ابن رشد: معنى قولهم في خرق المصير؛ إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام

والشراب قبل تغيره لحال الرجيع؛ لعدم حياتها أكثر من ساعة، وخرق أسفلها حيث الرجيع غير مقتل لبقائها به زمانا تتصرف.

Mas'alah: What are the rulings on fatal injuries such as head fracture and spinal break?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

عبد الحق: شدخ الرأس دون انتثار الدماغ، وشق الجوف قطع مصير ودون انتثار شيء من الحشوة غير مقتل، والروايات أن كسر الصلب دون قطع النخاع غير مقتل، وليحيى بن إسحاق عن ابن كنانة: كسره أو دمغ الرأس مقتل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds when the judge appoints a deputy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4298)

وأما الجراح: فإن أقاده في الجرح من نفسه؛ فلا بأس إن كان نائبا عن السلطان.

Mas'alah: What is the ruling when the injury from intentional harm is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

محمد: إن عرفت جنايتها من جناية العمد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for amputation when the cutter's hand is also cut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

وفيها: إن قطع يد رجل عمدا، فقطعت يد القاطع خطأ؛ فديتها للمقطوع الأول، وإن كان عمدا؛ فللأول أن يقتص من قاطع قاطعه.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abd al-Salam on cutting two men in different places for one injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

اللخمي: هذا أحسن؛ لأن الأول استحق جميع ذلك العضو.

Mas'alah: What is the chapter on amputation, fracture, wounding, and loss of bodily function?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4758)

]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries to limbs and the case of a slave or disbeliever injuring a free Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4758)

ومتعلق الجناية غير نفس: إن أبانت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلاف منفعة فالقصاص في

الأطراف، كالنفس إلا في جناية أدنى على أعلى، فلو قطع عبد أو كافر حرا مسلما؛ فطرق الباجي مشهور مذهب مالك؛ لا قصاص، وتلزم الدية، وروى القاضي في قطع الكافر المسلم، يجتهد السلطان، ويتحمل هذه الرواية القود.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on qisas for a slave or non-Muslim injuring a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4758)

اللخمي: قال مالك: لا قصاص، وروى ابن القصار القصاص، قال: وهو القياس، وروى العتبي يمنع في العبد، ويجوز في النصراني، وقال ابن نافع: المسلم بالخيار في القصاص والعقل، وهو أحسن، وكذا في العبد.

Mas'alah: Can a free person retaliate against a slave for injuries according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4759)

ابن نافع: للحر أن يقتص من العبد في الجراح كالقتل.

Mas'alah: What does the author comment on Malik's statement of uncertainty regarding qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4759)

قلت: ظاهر قوله: لا أدري الوقف لا بقيد صرفه إلى الإمام.

Mas'alah: Is there qisas for al-munqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

وفيها: لا قود في المنقلة.

Mas'alah: What did al-Qadi narrate regarding qisas in al-munqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

اللخمي: وروى القاضي فيها القود.

Mas'alah: Who else reported the ruling on qisas in al-munqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4761)

قلت: وحكاها ابن الجلاب.

Mas'alah: What is the consensus on qisas for dangerous wounds and fractures of the neck and thigh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4762)

قلت: وللباجي عن أشهب: أجمع العلماء أن لا قود في المخوف، قال محمد: وأجمعنا أن لا قود في عظام العنق، والفخذ والصلب، وشبه ذلك من المتالف، وقال عبد الملك: لا قودفي العنق، يصاب بعضها، قل أو كثر، بأنه لا يوقف له على حد، إلا أن تضاف كلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that can be precisely retaliated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4763)

قلت: والقود منهما مندرج في قولها والباضعة، وشبهها مما يستطاع منه القود فيه القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4763)

وسمع القرينان: من قطع من لسان رجل، ما منعه بعض الكلام، أحب إلي أن لا يقاد منه، ولم أسمع أنه أقيد منه، ولا أرى أن يقاد منه، أخاف أن تسرى الحديدة، فيذهب كلامه.

Mas'alah: What is the reasoning behind not applying qisas for tongue injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4763)

ابن رشد: قوله: لا يقاد منه، خوف أن تسرع الحديدة، فيذهب كلامه؛ يريد: أو يذهب أكثر مما ذهب من المجني عليه أو أقل، يبين مذهبه في المدونة؛ لأنه قال فيما يقاد منه: إن كان يستطاع ولا يخاف منه؛ فبين هنا أن ذلك لا يستطاع، وقال أشهب: أنه مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for removing or crushing the testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4763)

وفيها: قيل فإن أخرج الأنثيين، أو رضهما عمدا، قال: قال مالك: فيهما القصاص

Mas'alah: What condition is required for qisas regarding place and amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4764)

قلت: يريد بشرط المماثلة محلا وقدرا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for striking a hand that becomes paralyzed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

وفيها: من ضرب يد رجل فشلت؛ ضرب الضارب، كما ضرب، فإن شلت يده، وإلا فعقلها في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when paralysis results from a blow with a stick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

قال ابن عبد السلام: كذا ينبغي أن يكون على المذهب؛ لأن المشهور، أن لا قود في الضرب بالعصا، فالشلل ناشئ عما لا قود فيه، فإذا تعذر القود؛ وجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on completing qisas if the wound heals before full retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4770)

وسمع أصبغ ابن القاسم: إن قص من اقتص من موضحة عن الحق، وعلم ذلك بالحضرة قبل البرء، ونبات اللحم؛ أتم ذلك، وإلا فلا تمام له، ولا عقل له؛ لأنه قد اجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the retaliation results in a slight deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4770)

أصبغ: لا يعجبني قوله جملة، وأرى إن نقص يسيرا جدا، فالقول مما قال، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for different degrees of deficiency in retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4771)

ابن رشد: قول أصبغ حسن؛ هو تفسير لقول ابن القاسم، فما قصر فيه على ثلاثة أقسام يسير جدا كالعشر، ولا يتمم ولا يأخذ فيه شيئا، ولو بالقرب قبل أن يبرد ويأخذه الدواء، كما قال أصبغ في اليسير جدا، ويسر كالربع، وما دون الثلث، إن كان قبل أن يأخذه الدواء، وينبت اللحم؛ اقتص له تمام حقه، وإن أخذه الدواء؛ لم يقتص له تمام حقه، ولا شيء له فيه. كما قال ابن القاسم، وإن كان كثيرا كالثلث فما فوقه؛ اقتص له تمام حقه، إن كان قبل أن يبرد، ويأخذه الدواء، وإن كان بعد أن أخذ الجرح الدواء؛ عقل له تمام حقه كما قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an eye with diminished sight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4772)

وكذا عين فاقئ عين سليمة، إن كانت ناقصة النظر، وهو ينظر بها وبها بياض أم لا؛ له القود فإن ذهب أكثرها؛ فلا قود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is missing a finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4774)

الجاني مقطوع أصبع؛ فإنما للمجني عليه القود بلا غرم على الجاني، ابن المواز، وقاله عنه مالك وابن القاسم مرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is missing a finger after the palm was already cut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4774)

ونقل ابن الماجشون عن المغيرة: حد ما لا يرفع القود نقص الأصبع، وما زاد عليها قائلا: قول مالك أحوط، وللصقلي عن أشهب، وابن الماجشون قائلا: إلا أن يكون إنما نقصت بعد قطع كف الأولى؛ فتقطع له بما بقي، ويخير في القود من قاطع قاطعه، أو أخذ العقل.

Mas'alah: What is the ruling on the eye of a one-eyed person being intentionally injured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4777)

ابن رشد: ليس هذا بصحيح, إن نقصت كثيرا ولو بسماوي فالعقل, وفي النوارد ومن الموازية ونحوه في المجموعة, روى ابن القاسم وغيره: في عين الأعور تصاب عمدا.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant has two healthy eyes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4777)

قال محمد: قال ابن القاسم وأشهب: كان الفاقئ صحيح العينين أو صحيح التي مثلها للأعور.

Mas'alah: What is the difference between the two cases of a one-eyed person's eye injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4777)

قال ابن الحاجب: لو فقأ صحيح العين عين الأعور, فقال مالك: إن شاء اقتص أو أخذ ديتها ألف دينار من ماله, ذكر ابن عبد السلام وابن هارون, على قول المؤلف كلام عياض وعياض ما ذكر إلا على مسألة المدونة, وهي عكس هذه المسألة وهي التي ذكرها المؤلف بعد هذه المسألة وهي التي ذكرها المؤلف بعد هذه معبرا بقوله: (فلو فقأ الأعور من ذي عينين ... الخ) , والمسألتان مختلفتان, ولذا ذكر في الثانية أقوالا لم يذكر بعضها في الأولى, والثانية هي مسألة الكتاب.

Mas'alah: If the offender's tooth or ear grows back, can qisas be applied again?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4781)

وذكر عن محمد: إذا عادت سن الجاني وأذنه, ولم يعودا من المجني عليه مثل ما ذكر ابن رشد, قال: ولا يقتص منه ثانية؛ لأن حق الأول في الألم قد أخذه, والقياس أن يقطعه ثانية؛ لأن الألم تبع, والعمد وجود الشين, والمثلة بذهاب ذلك منه كالأول, ومن حق الأول أن يمنعه من إعادة ذلك ليكون في الناس ناقصا كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting fingers and then the hand of the same person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

قلت: لابن رشد في سماع أصبغ: من قطع أصابع رجل, ثم كفها قطعت أصابعه ثم كفها؛ فأحرى في رجلين.

Mas'alah: How is qisas applied when one person's hand is cut at the wrist and another's at the elbow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

وسمع ابن القاسم: لو قطع رجلا من الكوع, وآخر من المرفق, فقطع للأول فليس للثاني, إلا قطع ما بقي, أصبغ: أحب إلي عدم قطعه إلا أن يأبى الجاني العقل.

Mas'alah: What is the ruling on an injury inflicted on the killer before his execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

قلت: وتقدم ذكر الجناية على القاتل قبل قتله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for wounds until healing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4790)

وفيها: يؤخر بالمقطوع الحشفة, حتى يبرأ, إلا أن مالكا قال: ولا يقاد من جرح اعمد, ولا يعقل في الخطأ إلا بعد البرء, وإن طلب المقطوع الحشفة حتى يبرأ, إلا أن مالكا قال: لا يقاد من جرح العمد تعجيل فرض في الدية, إذ لابد منها, ولو عاش لم يكن له ذلك لعل أنثييه, أو غيرهما تذهب من ذلك, وكذا في الموضحة والمأمومة, وتؤخر العين سنة, فإن مضت ولم تبرأ انتظر برؤها ولا يكون قود ولا دية, إلا بعد البرء, وإن ضربت فسال دمعها, انتظر بها سنة, فإن لم يرقأ دمعها ففيها حكومة, ومثله في الموطأ.

Mas'alah: Why is qisas delayed for wounds that may lead to death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4790)

الباجي: لأنه قد يؤول إلى النفس فيعود القد ثانيا, وهو خروج عن المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a wound heals before a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4790)

وقال ابن حبيب: إن برئت قبل السنة, لم ينتظر تمامها إلا أن تبرأ على عثل, فإن برأت عليه انتظر تمامها, ولا ينتظر بها بعد السنة, ويحكم بالقود عند تمامها, فإن ترامى الجرح لذهاب عضو, نظر فيه, كما لو حكم بالقود بعد البرء, ولم ذكر الباجي رواية ابن القاسم كابن وهب, قال: وقال أشهب: إن مضت السنة والجرح بحاله عقل مكانه,

المغيرة: لم أسمع فيه توقيتا.

Mas'alah: What is the ruling if a wound spreads to a greater injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4791)

قلت: زاد أشهب في الموازية, فإن ترامى إلى أكثر طولب به, والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on executing a killer with a stick or stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

وقال سحنون: إن كان العصا والحجر مجهزا؛ قتل بمثله, إن كان غير مجهز قتل بالسيف لا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of blows for retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4794)

وقال أشهب: إن رأى أنه زيد مثل الضربتين مات زيد ذلك, وإلا فالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation with the same method used by the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

تعذيبا. وأصل قول مالك: القود بمثل الأول، وهو مقتضي الحديث، وإن أمكن أن يخطيء، فالظالم أحق أن يحمل عليه، وذكر الباجي قول ابن الماجشون بما تقدم، وبأنه لا يقتل بالنار وقال: المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the murderer cuts off limbs before killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

وفيها: إن قطع يديه ورجليه، ثم ضرب عنقه قتل، ولا تقطع يداه، ولا رجلاه، وكل قصاص القتل يأتي عليه.

Mas'alah: What is the exception for qisas when the murderer acts with torture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

الصقلي: يريد إلا أن يفعله به على وجه العذاب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer cuts limbs for torture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

وقالل أصبغ: إن لم يرد القاتل بقطع يديه العبث والإيلام؛ قتل فقط، وإن كان أراد ذلك فعل به مثله، وقال ابن مزين.

Mas'alah: Is cutting off a fingertip considered mutilation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

وفيها: قطع الأنملة مثلة.

Mas'alah: Is cutting a single tooth or molar considered mutilation according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

وقال أصبغ: ليس فى الضرس والسن الواحدة مثلة, إلا فى جل الأسنان أو الأضراس.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a slave's head and burning as disfigurement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5071)

ابن رشد في كتاب السلطان: روى ابن الماجشون: حلق رأس العبد النبيل والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما والحرق بالنار ليس بمثلة إلا أن يتفاحش منظره، قاله في المدونة.

Mas'alah: Is a killer by fire subject to retaliation by fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2027)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن لأصحابنا في فروع هذه المسألة اختلافا، وأصل المذهب ما قدمناه، فقد روى ابن المواز عن ابن الماجشون أنه قال من قتل بالنار لم يقتل بها والمشهور من قول مالك وأصحابه يقتل بها على ما تقدم، ووجه قول مالك قوله تعالى

{وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ومن جهة القياس أن هذه آلة يقتل بها غالبا، فجاز أن يقتص بها كالسيف، ووجه قول ابن القاسم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يعذب بالنار إلا رب النار» ، واحتج من جهة المعنى بأن قال النار تعذيب ووجهه من جهة القياس أنه تفويت روح مباح فلم يجز تفويته بالنار كالذكاة.

Mas'alah: Does qisas apply between a free woman and a free man for injuries to limbs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2029)

(فصل) : وقوله: فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه، يريد أن القصاص يجري بينهما في الأطراف وهو قول مالك وجمهور الفقهاء لقوله تعالى {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن} [المائدة: 45] ولم يفرق.

(ش) : وهذا على ما قال مالك إن أمسك الرجل لمن قتله وهو يرى أنه يريد قتله أن على القاتل والممسك القتل. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل الممسك والدليل على ما نقوله أنه أمسكه ظلما لما يعلم أنه قاتله فأشبه إذا أمسكه لسبع حتى أكله أو في نار حتى أحرقته.

Mas'alah: What types of injuries do not allow qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2036)

(مسألة) : وذلك أن الجناية على ضربين ضرب لا قود فيه، وضرب فيه القود فأما ما لا

قود فيه فعلى قسمين قسم لا قود فيه؛ لأنه لا يعرف فيه المماثلة، وقسم يمتنع القود فيه لما الغالب منه التلف فأما ما لا يستفاد منه لعدم العلم بالمماثلة فكاللطمة قال مالك في الموازية والمجموعة لا قود فيها وفيها العقوبة. وقال أشهب لا قود فيها ولا في الضربة بالسوط أو بالعصا أو شيء من الأشياء إذا لم يكن جرحا؛ لأنه لا يعرف حد تلك الضرب، وهو من الناس مختلف بالقوة والضعف. وقال ابن نافع عن مالك ليس ذو الفضل والمروءة والشرف كالدنيء والوضيع والصبي ولا القوي كالضعيف، وقد روي عن النخعي يقاد من الضربة بالسوط والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] يتعلق به من أصحابنا من يقول بدليل الخطاب، ودليلنا من جهة المعنى ما احتج به من اختلاف حال الضارب والمضروب في القوة، وقد عرضت دون أثر فتعذر فيها المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling if the wound of the retaliator matches the victim's wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2038)

(فصل) : وقوله فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود فإن زاد أو مات فليس على المستقاد شيء، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة السراية من القصاص مضمونة، والدليل على ما نقوله أن كل قطع كان مضمونا في الابتداء كان ما يسري إليه مضمونا كقطع اليد الأولى وكل قطع كان غير مضمون في الابتداء فلا يضمن ما يسري إليه كالقطع في السرقة ولذلك قال

Mas'alah: When does intentional injury require qisas for a limb?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1476)

فصل والعمد الذي يجب فيه القصاص في إتلاف الجارحة فيما يظهر من حاله وقصده فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعمد للضرب على وجه العداوة والغضب. والثاني: أن يعمد له على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب. والثالث: أن يعمد له على وجه اللعب. فأما إذا عمد له على وجه العداوة والغضب فلا يخلو أن يكون ضربه في غير الجارحة التالفة أو في الجارحة التالفة. فأما إن كانت ضربته في غير الجارحة التالفة مثل أن يضربه في رأسه فتذهب منها عينه فإنه لا يقتص من العين باتفاق، وإنما فيها الدية في ماله أو على العاقلة على اختلاف قول ابن القاسم في ذلك. وأما إن ضربه بلطمة أو بسوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر فيه أنه لم يقصد إلى فقء عينه فأصاب عينه في ذلك ففقأها ففي ذلك قولان: أحدهما: وهو المشهور في المذهب، أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا من الأب في ابنه وما أشبه ذلك.

والثاني: أن ذلك شبه العمد فلا قصاص فيه وفيه الدية المغلظة في ماله وهو قول جل أهل العلم ورواية العراقيين عن مالك. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن شبه العمد إنما هو في النفس لا في الجراح. والقول الأول أصح، والدليل عليه حديث أنس في شأن أم الربيع. روي في الصحيح «أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أتقتص من فلانة والله لا تقتص منها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: سبحان الله يا أم الربيع القصاص في كتاب الله. فقالت والله لا تقتص منها أبدا. قال فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» كذا وقع في كتاب مسلم أن الجارية أخت الربيع عمة أنس بن مالك راوي الحديث وأن الحالف الذي قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أنس بن النضر». ووقع في رواية القابسي من

كتاب الحدود أن الجارحة أخت الربيع مثل ما في كتاب مسلم. ويجب على الجارح مع القصاص الأدب على مذهب مالك لجرأته. وقال عطاء بن أبي رباح: الجروح قصاص ليس للإمام أن يضربه ولا أن يسجنه إنما هو القصاص وما كان ربك نسيا، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن. وأما إن عمد على وجه اللعب ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: وجوب القصاص على أنه عمد. والثاني: نفيه وتغليظ الدية على أنه شبه العمد. والثالث: أنه خطأ ففيه الدية غير مغلظة على العاقلة إن زاد على الثلث على الاختلاف في الضرب إذا كان على وجه اللعب فمات منه. وكذلك إذا عمد على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب، فيجري ذلك على ما ذكرته من الاختلاف في النفس فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What does the story of al-Rubayyi' illustrate about retaliation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1156)

وفي قصة الربيع بيان لهذا، حيث قال وليها أو من كان4: والله لا تكسر ثنيتها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كتاب الله القصاص" 5. 1 انظر الحديث في التعليقة الآتية. 2 أخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة 5/ 312/ رقم 2713، وكتاب الأحكام باب بيعة النساء 13/ 203/ رقم 7214" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء 4/ 1489" / رقم 1866 "عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: {لا يشركن بالله شيئا} [الممتنحة: 12] ، قالت: وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها "لفظ

البخاري." وفي لفظ لمسلم: "ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط" . 3 من وجب عليه حد أو يتعلق بذمته حق وفر إلى ضريح ولي، فإنه يخرج منه كما يخرج من المسجد، والعامل على إخراج هذا الجاني مثاب على عمله، آمن من أن يلحقه ضرر، وإذا نزل به قضاء عقب هذا العمل، فمن الجهل اعتقاد أن ذلك من أثر غيرة الولي على حرمته كما تتوهم العامة، وإنما هو من بيان الصدفة وموافقة القدر، ومتى كانت العقيدة على أن صاحب الضريح ولي، فمن شرط ولايته عدم الترضي بتعطيل الحكم الشرعي واتخاذ حرمه ملجأ للفاسقين. "خ" . 4 القائل هو أنس بن النضر، كما صرح به البخاري في "صحيحه" ، أو أم الربيع كما صرح به مسلم في "صحيحه" ، وفيه: "إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا" ، وما عند المصنف رواية البخاري. 5 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب التفسير، باب {كتب عليكم القصاص في القتلى} 8/ 177/ رقم 4500، ومسلم في "صحيحه" "كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان 3/ 1302/ رقم 675 "من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه."

Mas'alah: What does the author say about wounds and retaliation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2791)

والجروح قصاص 45 5/ 190

Mas'alah: What is the ruling on qisas for peeping into a house and causing injury?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=227)

(الفرع الثالث) من اطلع على رجل في بيته ففقأ عينه بحصاة أو غيرها فعليه القصاص خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a man who removes a woman's hymen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2145)

فيمن أذهب عذرة امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who injures his wife causing fusion of her vagina and urethra?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2145)

ومن قولهم فيمن أفضى زوجته فاختلط مهبلها بمبالها حتى لا ينتفع منها بوطء فعليه ديتها، وإن بقي فيها استمتاع بوطء فعليه ما شانها، والزوج فى ذلك وغيره سواء ويحد غير الزوج إذا أكرهها، ويعاقب بما جر إليها من المعرة. [4/ 543]

Mas'alah: What is the ruling on a mistress who bites her servant severely?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3731)

وسئل مالك عن عجوز أكلت لحم خادمها نيل كليته، قال: لا ولكن مضغته وأثرت بجلدها أثرا شديدا، فأمر مالك أن تباع عليها ولم ير أن تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the injured person's choice between retaliation and blood money for wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4433)

قال ابن عبد الحكم: واختلف قول أشهب في الجراح فقال في كتبه ليس إلا القود، وسمعته وسئل عن الجراح فقال: المجروح مخير أن يقتص أو يأخذ العقل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional wounds that spread and worsen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6515)

من المجموعة: ابن وهب، وعلي، في جراح العمد، ينتشر، وتعظم الجراح، فليس عليه قود، إلا مثل ما أصاب، وليس عليه فيما انتشر قود، [إلا العقل] [4]، (1) في ع (فبحساب ذلك) . (2) (فهو كالخطإ) ساقطة من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (4) في ع (وإنما فيه العقل) .

إلا أن ينتهي إلى النفس فيقتل فيه بقسامة. قال ابن الماجشون: والفرق بين التنامي إلى النفس [وما يزيد من الجراح] [1] إلى غضوان النفس، لا بعض فيها للقود. والجرح فيه للقود بعض، فليجعل الجديد موضع جعله الأول. ومن العتبية [2]، روى عيسى عن ابن القاسم فيمن جرح رجلا عمدا، فأحد حتى برئ، فاقتص من صاحبه، ثم انفجر جرح الأول، فمات. قال: يقسم أولياؤه: لمات منه. ثم يقتلون جارحه. وإن كان قد اقتص، فلا يكون له من الجروح شيء. ومن العتبية [3] قال/ ابن القاسم، وأشهب: ومن قطع يد رجل عمدا أو خطأ، فعفا عنه، ثم مات من القطع، فإن عفا عن الجرح، لا عن

النفس؛ ففيه القود من النفس؛ في العمد، والدية في الخطأ، وذلك بالقسامة. قال أشهب: ولو قال في عفوه: عفوت عن الجرح، وعن كل ما ترامى إليه. فذلك لازم، ولا قود فيه ولا دية [إذ أخرجت الدية من ثلثه] .

Mas'alah: What is the ruling when a wound spreads to another injury after the slave is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6523)

ولو تنامى إلى جرح آخر، مثل أن يذهب من الشجة عينه، أقيد من الجشة، فإن ذهبت عين المستقاد منه، وإلا كان له عقل العين كلها في رقبته، فإما فداه أو أسلمه، ولو عتق المجروح بعد الجرح، وقبل التنامي، فلا تكون دية، ولا قصاص، إلا بعد البرء، فيكون للسيد ما بلغ جرحه إلى أن عتق، ويكون ما يتنامى بعد ذلك بحساب دية حر؛ يكون للعبد المعتق. (1) جملة الشرط (فإن شل ساعده) بقيت بدون جواب سواء في الأصل أو في ع. (2) العبارة في ع (بقدر ما زاد شينه على الثاني) . (3) كذا في الأصل والعبارة في ع (بعد التنامي إلى جرح آخر أو إلى النفس) . (4) لفظة (العبد) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (5) العبارة في الأصل (إما فداه به أو أسلمه) وقد أثبتنا ما في ع. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for broken bones and deferring judgment until the wound heals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6530)

من المجموعة، روى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قال: الأمر المجتمع عليه

عندنا؛ أنه يقاد من كسر اليد، والرجل، وأنه لا يعقل في الخطأ، ولا يقاد في العمد؛ الجراح، حتى يبرأ المجروح، فيستقيد، ثم إن تنامى جرح المستقاد منه إلى النفس، أو إلى أكثر/ منه؛ فلا شيء على الأول، ولو برئ، وشل الأول، أو برئ (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) (الحكم في الجراح) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Why is qisas for wounds deferred until they heal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6531)

قال أشهب: إنما لا يقاد من الجراح حتى تبرأ؛ لأنها قد تفرغ إلى النفس، فلا يؤخذ بقصاص جرح، ونفس.

Mas'alah: Should judgment for a wound be delayed until healing or given after one year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6532)

ومن كتاب ابن المواز، قيل: أينتظر بالجرح قبل أن يحكم فيه بدية أو قصاص، إلى البرء، وإن جاوز السنة أو يحكم عند مضي السنة، وإن لم يبرأ؟ قال: فذكر الوجهين عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an eye injury to stabilize before assessing compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6532)

قال: وينتظر بالعين تبيض إلى تنامى أمرها، وأن يستقر مقرها، فيعقل ما ذهب منها، وإن كان قبل السنة. وليس مرور السنة انتظارا، وذلك في الخطأ. قال أشهب: فإذا مضت السنة، والجرح بحاله، عقل مكانه ثم إن برئ، فله ما أخذ وإن ترامى إلى أكثر من ذلك، طالبه بما زاد، والظالم أولى بالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation until after the wound heals, as reported from Abu Bakr al-Siddiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6533)

البرء. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق.

Mas'alah: What is the ruling if the child's tooth was already replaced by a permanent tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6535)

قال أشهب: فإن كان الصبي حين قلعت سنة، قد أثغر، وتنبت أسنانه، فله تعجيل العقل؛ في الخطإ، والقود؛ في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a tooth or ear is reattached after intentional injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6536)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال أشهب [عن مالك] [8]، فيمن طرح سن

رجل عمدا، أو قطع أذنه، فردها؛ فلم تثبت، فاقتص من الجاني، فردها (1) كذا في الأصل والعبارة في ع (ولعل ذلك يقضيه قاض مجتهد) . (2) البيان والتحصيل، 16: 105. (3) البيان والتحصيل، 16: 158. (4) في ع (فثبتت) والصواب ما أثبتناه من الأصل. (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (6) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (7) كذا في الأصل وكتبت في ع (ولا ترجع) . (8) (عن مالك) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a wound to the right hand that heals without a scar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6538)

قال ابن القاسم، عن مالك؛ في قطع اليمين يجرح يمين رجل: إنه لا قصاص في عمده، ولا دية في خطئه- يريد: إذا برئ على غير شين-.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an eye with pre-existing vision loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6543)

ومن كتاب ابن حبيب، قال أصبغ، في العين تصاب عمدا، وقد نقص بصرها،/ قبل ذلك بجناية عمدا أو خطأ، اخذ لذلك عقلا، أو لم يأخذ، إن فيها القصاص، كما لو نقصت؛ لكبر، أو لأمر من السماء، وكالكف تنقص أصبعا بجناية عمدا أو خطأ.

Mas'alah: In which cases of wounding is the victim given a choice between retaliation and blood

money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6661)

وقال ابن وهب: لم أسمع في الجراح أن المجنى عليه مخير إلا في الأعور يفقأ الصحيح عينه, أو هو عين الصحيح, أو العبيد يجرح بعضهم بعضا, أو الكبير يجرح الصغير, فإن أولياء الصغير بالخيار في القصاص وأ خذ العقل.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's choice between retaliation and blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6661)

وأما القاتل فمختلف فيه. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأ صل, ثابت في ص و ع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a minor defect versus a major defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6662)

. .. قال ابن الماجشون: تأويل قول المغيرة هذا في النقص الفاحش. وأما في النقص اليسير فله القصاص على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a second injury to a previously injured eye or hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6662)

. .. وقال ابن القاسم يف الذي الذي تصاب عينه أو يده خطأ, فضعفت فأخذ لذلك

عقلا وهوينظر بالعين ويبطش باليد, ثم أصيبت: إن فيها القصاص. وهذا في المدونة.

Mas'alah: Is there qisas for cutting a healthy hand with a paralyzed hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6663)

. .. ومن المجموعة [2] قال ابن القاسم وأشهب في أشل اليد والأصبع يقطعها صحيح: إنه لا قصاص فيها, وكذلك إن شل بعضها, إذ لا يقدر أن يقاد له [3] [بها بقدر] [4] ما بقي منها بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the option for the victim when the offender has a paralyzed hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6663)

. .. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وإن كان الجاني أشل اليد فقطع كفا سليمة خير المجني عليه: فإن شاء قطع الشلاء بيده, وإن شاء تركها وأخذ العقل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a severe versus mild paralysis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6663)

. .. وقال في كتاب أسد: ليس له إلا العقل. زكذلك ذكر ابن المواز عن مالك وابن القاسم وأشهب في الكتابين: إن كان شللا يابسا أو كبيرا أذهب أكثر منافع يده. وأما في الخفيف فله أن يقتص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging an eye when the offender's eye is defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6663)

. .. وكذلك إن فقأ عين رجل, وعين الفاقىء ناقصة النظر وهو ينظر بها, وبها بياض أولا بياض بها, فله أن يقتص منها, فإن ذهبت أو ذهب أكثرها فلا قصاص له فيها. (1) زيادة في ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل, ثابت في ص وع. (3) في ص: أن يقابله, وهو تصحيف. (4) زياده في ص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's hand is cut at the elbow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6664)

وكذلك مقطوع الكف اليمنى يقطع يمين رجل من المرفق, فليس له قطع يمين الجاني التي لاكف فيها, وإنما له الدية عند أشهب, كمن رضي بالقود من العين القائمة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting five fingers including two paralyzed ones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6664)

. . .

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on qisas for cutting a hand missing a finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6665)

وقال أشهب: لا قصاص له, وله أربعة أخماس دية الكف؛ ذهبت الأصبع بأمر الله تعالى أو أخذ لها عقلا , واختلف فيها قوله, ولكن الثابت عندنا من قول أشهب وروايته أن ليس إلا القصاص. وقال أشهب في قوله الأخر إن الأصبع كالأصبعين في رفع القصاص, كان أخذ للأنمله عقلا أو لم يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the finger is naturally deficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6665)

. . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the finger is naturally deficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6665)

زمن المجموعه قال ابن القاسم: وكذلك إن كان نقص الأصبع خلقة علي ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a finger when the hand is later cut off by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6666)

ولو قطعت من يد رجل أصبع خطأ أو عمدا فلم ينظر فيه حتى قطع رجل كفه تلك فاقتص له بها بكف, فله في أصبعه القصاص أو العقل لأنه حق وجب له قبل أن تقطع كفه بها القصاص من صحيحة، ولا عقل للمقتص منه للأصبع. ولو قطعت من يد رجل

أصبع خطأ أو عمدا فلم ينظر فيه حتى قطع رجل كفه تلك فاقتص له بها بكفه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim of a finger cut later cuts off a hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6666)

وكذلك لو كان المقطوع الأصبع هو قطع كفا صحيحة قبل اينظر في أصبعه, فله القصاص في أصبعه في أصبعه في العمد, والعقل في الخطأ, إلا أن تقطع أصبعه بعد قطعه لكف الرجل, فيكون أولى بقصاص نفسه. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is missing two fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6666)

وقد قال مالك أيضا: وإن كان اجاني ناقصا أصبعين فالمجني عليه مخبر؛ إن شاء أخذ جميع الدية يده في ماله, وإن شاء قطع يده بالثلاثة أصابع, وأخذ منه دية الأصبعين. (1) البيان والتحصيل, 16:160

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is missing two fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6667)

وروى عيسى عن بن القاسم في الجاني الناقص أصبعين أنه تقطع كفه تلك ويغرم عقل أصبعين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting off a hand that is already missing fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6667)

وإذا قطعت كفه تلك الناقصة فليس له إلا العقل ولا قود فيها. . ..

Mas'alah: What is the ruling on giving the first offender a choice between paying blood money or submitting to retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6667)

قال ابن الماجشون في المجموعه: خير الجاني الأول, فإن شاء أدي دية الأصبعين اللتين قطعتا له وأمكن من باقي كفه للقصاص, ثم استفاد من قاطع أصبعه. وإنه شاء سلم القصاص فيهما إلى الذي قطع هو يده. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person with a severed hand who wounds another's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6668)

قال ابن القاسم في أقطع اليمن يجرح يمين رجل [عمدا] [1] فلينتظر بها, فإن رجعت بحالها فلا شيء عليه غير الأدب, ولو كان مما فيه قصاص لا قتص له.

Mas'alah: What was Malik's first and later opinion on the one-eyed person's case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6670)

قال ابن حبيب: إن قول مالك الأول أن الصحيح مخير في أن يقتص أو يأخذ من الأعور ألف دينار, وليس للأعور أن يأبى ذلك. وقال به مطرف وابن الماجشون؛ قالا ثم رجع مالك فقال: ليس للصحيح إلا القود أو أن يصطلحا على ما أحبا. . ..

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who gouges out both eyes of a healthy person in one act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6672)

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية [1] قياس على قول مالك الآ الذي رجع اليه ابن القاسم في أعور فقأ عيني صحيح جميعا, فإن كان في فور واحد, فالصحيح المجني عليه مخير: إن شاء فقأ عينه بعينيه التي (1) البيان والتحصيل, 128:16

مثلها له, وأخذ منه في الأخرى خمسمائة دينار, وإن شاء ترك عينه وأخذ منه ألفا وخمسمائة. وكذلك روى ابن المواز قال: وهذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the analogy for a one-eyed person gouging out eyes of two different people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6673)

قال أشهب: وهو كمن فقأ عينين لرجلين؛ لهذا يمنى ولذه يسرى. فلوأخذ [أحد] [1] منها القود والآ خر الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out both eyes in separate incidents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6673)

قال ابن القاسم في العتبية [2] من رواية عيسى: وإن فقأ هما في غير فور واحد في وقتين, فعلى قول مالك الذي رجع إليه: أن ينظر, فإن بدأ بفقء التى مثلها باقية له وهي اليمنى فهو مخير في القصاص بعينه, أو يترك وأخذ منه دية عينه ألف ديبار. قال في موضع آخر من الكتاب: ويأخذ ألفا ثانية في عينه الأ خرى؛ لأنها صارت عين أعور. . ..

Mas'alah: What is the ruling if the one-eyed person gouges out the left eye first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6673)

قال: وإن بدأ بفقء اليسرى لم يكن له فيها إلا خمسمائة دينار, الصحيح يفقأ عين الأعور, أو الأعور يفقأ عين صحيح. . ..

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for gouging out both eyes of a healthy person in one or separate acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6674)

قال ابن القاسم في العتبية [1] من رواية عيسى: وإذا فقأ صحيح العينين [عيني] [2] رجل جميعا, فإن كان في فور واحد فليس له إلا القود بلا تخيير. وإن كان واحدة بعد واحدة فليس له في الأولى إلا القصاص غير تخيير, وهو في الأخرى مخير إما اقتص

وإلا اخذ ديتها ألف دينار, وليس له إلا أن يفقهمأهما ولا شي له, أو يفقأ الأولى ويأخذ ألف دينار. . ..

Mas'alah: Is it permissible to cut off the left hand of an ambidextrous person for the right hand of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6675)

قال سحنزن في كتاب ابنه: ولا تقطع يد أعسر بيمين آخر، ولا يمنى بيسرى. وأنكر قول ربيعة في ذلك. [وفي باب لسان الأخرس في الجزء لأول شئ من هذا وفي باب قبل هذا] [1] (1) زيادة من الأصل وص.

Mas'alah: What injuries and bone fractures require retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6686)

ذكر ما يكون فيه القصاص من الجراح وكسر العظام وما لا يكون فيه قصاص . ..

Mas'alah: What is the basis for qisas in wounds according to the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6686)

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال أصحاب مالك عنه: قال الله- سبحانه- {والجروح قصاص} [3]. . ..

Mas'alah: In which intentional injuries is qisas applicable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6686)

ففي كل عمد القصاص، ما يستطاع منه القود مما لا يكون متلفا. قال: والقود في الموضحة وما دونها. وقاله أشهب. (1) زيادة في الأصل. (2) الآية 34 من سورة النساء. (3) الآية 45 من سورة المائدة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing paralysis of a limb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6687)

ومن الكتابين قالابن القاسم: وإن ضربه فأشل يده أو رجله قال مالك: ففيها القود يضربه كما ضربه، فإن شلت وإلا فعقلها في مال الضارب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking a hand used to block a blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6687)

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن ضرب رجلا فاتقاه بيده فكسرها إنه يقادذيل كشف الظنون منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken limb that heals without defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6687)

قال عنه علي: وإن كسر يده أو رجله فبرئت بغير عيب فله القود.

Mas'alah: What is the consensus on qisas for breaking a hand or foot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6687)

قال مالك في الكتابين إن الأمر المجتمع عليه أن في كسر اليد والرجل القصاص.

Mas'alah: What is the Maliki position on qisas for broken bones compared to the Iraqi view?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6687)

قال أشهب: رما علمت من قال لا يقاد في كسر العظام إلا أهل العراق؛ قالوا إذ لا يستوي الكسران، وهذا يفسد لأنه ربما اختلف القود

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand at the mid-forearm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6689)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن قطع يده من نصف الساعد ففيه القصاص. قال أشهب: وليس ذلك بمتلف. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury to the testicles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6690)

قال أشهب في المجموعة وكتاب ابن المواز: والأنثيان إن قطعتا أو أخرجتا إخراجا ففيها القود، وأما في رضهما فلا، وذلك متلف. وإن قطعتهما فعلت به خير ما فعل. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for striking the eye and causing loss of sight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6690)

قال مالك: وإذا ضربه أو نخسه في العين فذهب بصرها، والعين قائمة، فإن أستطيع القود منه أ قيد، وإلا عقل له. وإن فقأها ففقئت عينه. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury causing whiteness of the eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6690)

قال ابن القاسم: والبياض عندي مثل القائم العين إن قدر فيه على القود، وإلا فالعقل. وقال أشهب: إن خسفها [2] فله القود. وأما البياض فلا يقاد منه. قال ابن المواز وقد قال ابن القاسم وأشهب: لا قود في البياض. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing loss of an eye with a blow that normally incurs retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6690)

ومن كتاب ابن المواز قيل: فهل يستقاد من الضارب بمثل العقل الذي بمثله ذهبت عين

هذا؟ قال أشهب وإلا عقل له قال: إن كان منه ما يكون فيه القود كشجة الموضحة ونحوها. وإن كان ذلك بعصا ونحوها فتعم [3] وقاله مالك وابن القاسم وأشهب. وإن كان أذهب عينه إلا أنها (1) البيان والتحصيل، 16: 103. (2) خسف العين: فقأها. (3) كذا في ع. وفي الأصل: فإن أنبتت. وفي ص: فإن انتهت. وفي الجملة شئ وصحفت العبارة في الأصل فكتبت: وإن كان ذلك نقصا ونحوها فنقص.

Mas'alah: What injuries do not entail qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6691)

ذكر ما لا قود فيه من اللطمة والضرب وحلق الشعر ونتفه وشبه ذلك . . .

Mas'alah: Is there qisas for a slap in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6691)

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال مال: لا قود في اللطمة, وفيها العقوبة. قال ابن حبيب: وقد روى عن طارق بن شهاب [2] وغيره القود. قال النخعي: يقاد من الضرب بالسوط. . . .

Mas'alah: Is there qisas for a blow with a whip or stick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6691)

ومن المجموعة قال سحنون: وروي عن مالك في الضربة بالسوط أنه لا قود فيها،

وفيها الأدب. وكذلك قال أشهب: لا قود في اللطمة وفي الضربة بالسوط أو العصا أو بشيئ من الأشياء إذا لم يكن جرحا, لأنه لا (1) كذا في ص وع. وفي الأصل فقئ. (2) كذا في ص وع وهو الصواب. وصحفت العبارة في الأصل: "وقد روى غير طاوس وبن شهاب" وطارق بن شهاب أدرك النبي عليه السلام وسكن الكوفة, وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

Mas'alah: How is qisas carried out for a head wound or a tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6695)

ومن الكتابين قال أشهب: فإن كانت موضحة شرط في رأسه مثلها. وإن كانت سنا طرحت من أصلها، نزعت من الجاني [1] بالكلبتين أو بأرفق الذي يقدر عليه، وإن كسر أشرافها أو بعضها سحل بمقدار ذلك منها، إن كان النصف أو ما كان، وإن كان شرفها فذلك له.

Mas'alah: What is the precedent of Umar ibn Abd al-Aziz in qisas for breaking both arms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6695)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: أخبرني ابن الدراوردي عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز قضي في رجل من جهينة كسر ذراعي رجل، فدعا عمر طبيبا فكسر ذراعيه [3] علي صلاية [4].

Mas'alah: What is the ruling on completing qisas for a grossly excessive injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6696)

قال في الكتابين: وإن كان شيئا كثيرا او متفاوتا أو متفاحشا، فإن كان بفور أتم عليه [4] وإن كان قد برد وأخذ الدواء فلا يرجع إليه وسواء برئ [5] أو لم يبرأ. وأخاف أن يكون عذابا [وتلفا] [6]. وليجعل الباقي عقلا، كان هو ولي القصاص أو من جعله [السلطان. قال في كتاب ابن المواز: وإن كان لا ينبغي أن يقتص إلا مع جعله] [7] الإمام.

Mas'alah: How is retaliation applied to the forehead and forearm in Maliki law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6697)

وكذلك الجبهة والذراع يؤخذ بطول ذلك. ما لم يضق عنه العضو فلا يزاد من غيره. ولا يعدي الرأس إلي الجبهة، ولا الذراع إلي العضد، ثم لا قود فيه ولا دية. قاله ابن عبدوس، وقال مثله عبد الملك. (1) البيان والتحصيل، 16: 109.

Mas'alah: What is the procedure for qisas when the wound has healed before measurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6698)

وقاله سحنون فيمن جرح رجلا عمدا ولم يؤخذ قياس الجرح حتي برئ، فليدع الجارح فيصف قدر ضربته وأين بلغت ويحلف علي ذلك، ويقتص منه علي ما أقر به. وإن لم يصف [ولم يحلف] [5] وأبي. حلف المجروح علي صفة ذلك [6] ويقتص له. فإن

أبي نظر الإمام إلي ما لا شك فيه فاقتص بقدر ذلك. (1) ساقط من الأصل. (2) ساقط كذلك من الأصل. (3) كذا في ص , وفي النسختين الآخيريتن كلمة غير منقوطة وغير واضحة. (4) كذا في الأصل. وفي ع وص: حلف الآخر واستقادما ادعي. (5) زيادة من الأصل. (6) هكذا في الأصل. عبارة ص وع أوضح: قيل للمجروح صف ذلك فيحلف

وروي محمد بن خالد [1] عن ابن القاسم عن ابن القاسم في المجروح [عمدا] [2] يكتب قياس جرحه حتي يبرأ، فذهب الكتاب ولا تثبت البينة طوله وغوره، وقد أصابه من ذلك عيب أو شلل، فلتستفسر البينة عن معرفة ذلك الجرح إلي ما لا يشكرون فيه. فإن ثبتوا علي أمر [3] اقتص منه [علي ذلك] [4]. فإن أصابه عيب أو شلل كالأول [كان قصاصا] [5]، وإلا عقل له العيب والشلل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who retaliates for a hand amputation before healing without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6701)

قال [مالك] [2] في الكتابين وكذلك لو اقتص رجل من قاطع يده عمدا قبل البرء بغير إذن الإمام، لم يلزمه غلا الأدب، وقد أخطأ فيما اجترأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the person taking qisas dies before healing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6701)

ولو مات المستقيد بعد أن آخذ القود لنفسه قبل أن يبرأ [4] فإنه يقتل المستقاد منه للمستقيد بقسامة أهله لمات من ذلك. ويؤدي عاقلة المستقيد لنفسه دية المستقاد منه، وكأنه قطع يده خطأ.

Mas'alah: What is the ruling if the injured person kills his assailant intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6701)

وقال غيره، في المجموعة [5]: إن وثب المجروح فقتل قاطعه [6] عمدا قتل به، ولا شئ للمجروح في قطع يده لأن ماله فيه القصاص قد ذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of a murder victim cuts off the killer's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6701)

وقال أشهب وابن القاسم في ولي القتيل عمدا إذا قطع يد القاتل عمدا قطعت له يده، ثم له أن يقتل القاتل. (1) كذا في ص ر ع. وفي الأصل: لم يقم. وهو تصحيف. (2) ساقط من الأصل. (3) في ص وع: من قطع اليد. (4) كذا في الأصل وص. وهو الصواب وفي ع: فإنه يبرأ. (5) كذا في الأصل. وعبارة ص وع: ومن المجموعة: وقال غيره. (6) في ص وع: قاطع يده.

Mas'alah: How is qisas applied when fingers and the entire hand are cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6702)

ولو قطع أصابعه الخمس فقطع هو بيده من الكوع، فإنه يؤمر الذي قطعت كفه كلها أن يقطع الكف بعد الأصابع، حتي يعتدل قصاصها.

Mas'alah: What happens if the executioner cuts the killer's hand with the first blow and kills with the second?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6702)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا حكم الإمام بقتل القاتل فضربه المحكوم له ضربتين، قطع بالأولي يده وقتله بالثانية؛ فإن لم يتعمد ذلك فلا شئ عليه من أدب ولا غيره. وإن تعمد ذلك فالأدب فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's family mutilates the killer before executing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6702)

قال ابن حبيب [قال أصبغ] [3] عن ابن القاسم في القاتل عمدا يدفع إلي أولياء المقتول ليقتلوه، فقطع واحد منهم يده وآخر رجله ثم قتلوه، قال: لا يقاد منهم، لأن النفس كانت لهم، وليعاقبهم الإمام علي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's son kills the killer before the witnesses are verified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6702)

قال ابن الماجشون: وإذا قام ابن المقتول فقتل قاتل أبيه قبل أن تزكي البينة، فإنه إن

جرحت البينة قتل الابن به، وإن عدلوا أدب الابن بما افتات علي الإمام. (1) زيادة من ص ع. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ثابت في ص وع. (3) زيادة في الأصل وص.

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies in prison before execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6703)

ومن كتاب ابن المواز، وهو في المجموعة لابن القاسم وأشهب: وإذا مات القاتل في السجن بطل الدم بموته، ولو كان خطأ لم تبطل [1] الدية بموته، لأنها علي العاقلة، ولم يكن عليه حبس.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted by a condemned murderer on others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6703)

قال: وإن قتل هو أحدا خطأ أو جرح، أو جرح هو أو قتل. فأما ما جني عليه من عمد أو خطأ من جرح أو قتل. فاما ما جني عليه من عمد أو خطأ من جرح أو قتل فليؤخذ له ذلك مثل غيره، ويكون ذلك إليه في الجراح في خطئها وعمدها؛ يأخذ العقل في الخطأ ويقتص في العمد إن شاء. وليس لولاة المقتول من ذلك شئ، وإنما لهم نفسه، وكذلك لو حكم الإمام بقتله فالحقوق في هذا واجبة له، وعليه حبسها قبل حكمه ما دام حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's family member who cuts off the hand of a wounded

murderer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6703)

قال أشهب في المجموعة وإن ضرب بالسيف فلم تبلغ الضربة منه إلا جرحا ثم عدا عليه إنسان فقطع يده ثم كر عليه الولي بضربته الأولي علي مقاتله، فلا يكون له علي قاطع يده غير العقوبة، وهي كيد ميت.

Mas'alah: What is the ruling on a hand amputator whose own hand is later cut off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6704)

قال عنه ابن القاسم في الكتابين فيمن قطع يد رجل عمدا، ثم [تقطع] يد القاطع تلك خطأ: فدية اليد للمقطوع الأول. قال ابن المواز قال ابن عبد الحكم غير هذا. وهذا أحب إلينا. ول قطعت يده عمدا فالقصاص والعفو للمقطوع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the right to retaliation when the first victim is satisfied by the cutter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6704)

قال أشهب: إلا أن يرضي القاطع الأول المقطوعة يده أولا [من يده] [1] فيكون له القصاص [أو العفو] [2] وإلا فالقصاص للمقطوعة يده أولا، وكذلك، في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the first victim's right to retaliation if the cutter compensates him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6704)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون [قال مالك] [3] إن أرضي القاطع [الأول] [4] المقطوعة يده أولا كان أولي بقاطعه [قال] [5]. وتفسيره عندنا أن يرضيه بدون عقل يده. وإن أتم له عقل يده وقد اختلفا لزمه ذلك [6] وإن لم يتم له عقل يده ولم يتراضيا بأقل منه فللمقطوع الأول أن يقطع يد قاطع قاطعه، أو يعفو علي ما أحبا.

Mas'alah: What is the ruling on the first victim's priority to cut the cutter's hand regardless of compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6704)

وقال مطرف: سواء أتم له عقل يده أو لم يتم له ذلك؛ هو أولي بقطع يده . يريد قاطع قاطعه . إلا أن يرضي بغير ذلك مما يعطيه قاطع يده. وقاله أصبغ [7]. (1) زيادة في ع وص. (2) ساقط من ع وص. (3) ساقط من الأصل. (4) ساقط من الأصل أيضا. (5) لا يوجد بالأصل كذلك. (6) كذا في ع، وهو الصواب وصفحت العبارة في الأصل: وقد اختلفا لديته. (7) في ع: وقال مثله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the first victim's hand is cut at the wrist and the cutter's at the elbow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6705)

[قال ابن حبيب] [1] قال ابن الماجشون: وإن قطعت يده من الكف، ثم قطعت يد

القاطع [2] من المرفق، فليس للمقطوع من الكف أن يقطع [قاطع] [3] قاطعة من المرفق ولا من الكف، وإن رضي له هذا بذلك. ولكن للأول عقل الكف علي قاطعه، كما لو أتي عليه عطب من السماء. وقاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a hand cut by an act of God?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6705)

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك في القاطح بأمر من الله سبحانه، إنه يسقط القود ولادية له. قال سحنون: وقال غيره من أصحابه إن للمجني عليه دية يده. قال سحنون: فبقول مالك أقول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's and offender's hands are cut at different joints?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6705)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ولو قطعت يد الأول من المرفق ويد قاطعه من الكف فله قطع ما بقي من يد قاطعه، ويأخذ من قاطع قاطعه من الكف، ثم يرجع إلي قاطعه [4] فيأخذ منه عقل ذراعه الباقية ولا يقطعها فيتبعض عليه القطع. وقال مطرف: بل له عقل يده علي قاطعها جين اختلف القطعان، ثم يكون لقاطعه أن يقتص بكفه من قاطعه أو يراضيه. ابن حبيب: وبهذا آخذ، وهو استحسان، وقول ابن الماجشون القياس، وقول أصبغ غلط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand becomes paralyzed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6705)

قال ابن الماجشون: ولو شلت يد الذي قطع الأول من الموفق بضرب رجل، فالأول أن يقتص من [اليد] [5] التي شلت ويرجع هو أيضا علي الذي أشلها . يريد كاملة . وإنما لا يقتص من اليد الشلاء إذا كانت شلاء يوم وجب [6] القصاص. (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: ثم قطع القاطع. (3) ساقط من الأصل. (4) في ص وع: إلي قاطع نفسه. (5) ساقط من الأصل. (6) كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: وقد وجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6706)

وقال مطرف: لا قصاص في الشلاء شلت قبل وجوب القصاص [1] أو بعد، ولكن للأول العقل، وللثاني القصاص ممن أشل يده بضربة مثل ضربته [2] فإن أشل يده وإلا كان له العقل. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a third party cuts the offender's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6706)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن قطع يد رجل من المنكب [ثم عدا رجل علي الجاني فقطع يده من الكف، فالمجني عليه الأول بالخيار: إن شاء قطع كف قاطع

قاطعه، وإن شاء قطع من المنكب بقية يد قاطعه] [3] وقد قال عبد الملك في باب القصاص من الناقص بالتام خلاف هذا؛ إن له أن يقطع كف المتعدي وبقية يد قاطعه إلا أن يرضيه قاطعه فيبقي القصاص له. وكذلك ذكر ابن سحنون في قاطع الكف تقطع بعض أصابعه. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth being pulled out when a person bites another's finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6707)

ومسألة من عض أصبع رجل فجبذ المعضوض يده فقلع سن العاض في باب آخر؛ أن مالكا يري أن قلع السن من الخطأ، وعليه عقله، وابن وهب لا يري في السن [3] شيئا لحديث رواه [4].

Mas'alah: What is the ruling when a person commits both murder and wounding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6707)

فيمن اجتمع عليه قتل، وجراح أو جرحان أحدهما أكبر من الآخر أو قطع يد وسرقة أو قطع يد وقطع يد من موضع آخر من المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن جرح رجلا ثم قتل آخر عمدا: إنه إذا قتل فالقتل يأتي علي ذلك كله وعلي كل جرح عمد. قال أشهب: كانت الجراح والقتل في رجل أو رجال؛ مثل أن يجرح رجلا جراحات ثم يقتله أو يقتل غيره أو يقتل رجلا ثم يجرح آخر جراحات. فإن طولب بالقتل فلا قود في الجراحات وإن عفي عن دمه أقيد منه في الجراح. (1) البيان والتحصيل، 16: 98.

(2) كذا في ص ع. وفي الأصل: لو فقأ أحدهما عين الآخر. (3) في ص وع: لا يري فيه. (4) الحديث المتعلق بالسن في الموطأ هو: في السن خمس من الإبل وهذه العبارة ساقطة من ص.

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts fingers then later cuts the remaining palm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

ومن قطع أصابع يمين رجل ثم قطع له بقية [كفه] [3] فإنما له أن يقطع كفه فقط.

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts a finger joint of one person and the whole finger of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

ولو قطع أنملة من سبابة رجل ثم قطع لآخر السبابة فإنما لهما قطع سبابته

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts the fingers of one person and the hand of another at the wrist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

ولو قطع أصابع يمين رجل ثم قطع يمين آخر من الكوع قطعت يمينه لهما من الكوع.

Mas'alah: What is the ruling when one hand is cut at the wrist and another at the elbow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

فإن قطع يمين هذا من الكوع، ويمين آخر من المرفق لقطع لهما من المرفق.

Mas'alah: What is the ruling if the victim of a palm amputation later seeks qisas from the elbow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

ولو قام به [صاحب الكف فقطعه، ثم قام به] [4] لكان قطعه من المرفق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on qisas when a palm is cut and then fingers are cut from the cutter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

قال أشهب: كما لو قطع كف رجل [5] ثم قطع من كف القاطع أصبعان؛ إن للأول القود في بقية اليد. وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the hand after prior retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one hand is cut from the shoulder and another from the wrist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإن قطع يد رجل من المنكب ويد آخر من الكف، فقام به صاحب المنكب فقطعه، ثم قام الآخر فلا شئ له، والقطع الأول يأتي علي ذلك.

Mas'alah: If a person's hand is cut off intentionally, does he have priority to cut off the hand of the cutter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6710)

ولو قطعت يده عمدا ثم قام يقطع قاطعه كان أولي.

Mas'alah: If one of the victims cuts off the hand of the offender, is it considered qisas for all of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6710)

ولو قطعه أحد المقطوعين كان قصاصا لهم [4]، ولا شئ للباقين من دية ولا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling if one of two heirs of a victim takes qisas before the other knows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6710)

قال ابن المواز: ليس هذا مثل ولدي المقتول [5] يقتص أحدهما قبل علم الآخر فيلزمه غرم حصة اخيه من الدية؛ لأنه يقول كنت أصالح أو أعفو [علي دية] [6]. (1) ما بين

معقوفتين من ع ثابت في الأصل وص. (2) في ع: اليمني. (3) ساقط من ع. (4) في ص وع: فهو قصاص له ولهم. (5) كذا في ص وع: وهو المناسب وفي الأصل: وليس هذا لولدي المقتول. (6) زيادة في ص وع.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's hand is lost by an act of God?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

ولو أصيبت يده بأمر من الله تعالي لم يكن لهم عليه شئ، كما لو قتل جماعة فاقتص أحدهم أو مات فلا شئ لمن بقي.

Mas'alah: Does the same ruling apply to all wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

وكذلك جميع الجراح.

Mas'alah: Is retaliation by poison or fire permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6816)

ولا يقاد من ساقي السم بالسم، بخلاف العصا أو الخنق. وكذلك لا يقاد من حرق النار بالنار؛ ألا تراه لا يقاتل العدو بها؟

Mas'alah: Is a person subject to additional punishment after being subjected to retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

قال أشهب: ومن استقيد منه فلا يعاقب شئ.

Mas'alah: Is a person who causes a wound without retaliation punished with lashing in addition to blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

قيل لمالك في سماع ابن القاسم فيمن رجلا منقلة مما لا قود فيه ايعاقب مع الغرم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on combining retaliation for wounds with prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

وكل جرح أو قصاص في البدن أو قطع لله أو للعباد فداخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to the offender's limbs in retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=989)

ولا حق للولي في الأطراف، وحكمها للقاتل كقطع يده وفقء عينه وشبه ذلك عمدا أو خطأ. وكذا لو كان الولي هو القاطع على المشهور، ولو بعد إسلامه له، فلو سلم له ليقتله فجرحه فمات بنفسه فلا شيء عليه. أما لو قصد ذلك اقتص منه. ولو غاب عليه

فوجد مقطوع اليدين أو الرجلين فقال: أردت قتله فاضطرب فحصل ذلك فإنه يصدق. ولو قطع رجل غيره عمدا، ثم قتل فصالح وليه على ما أخذه فلا شيء لمن قطع يده على الأصح.

Mas'alah: In which body parts is retaliation (qisas) applicable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=993)

ويقتص في يد ورجل وعين وجفن وأذن وأنف وشفة وسن وذكر، وكذا في لسان إن أمكن ولم يكن متلفا، وإلا فلا. وقيل: فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling when loss of hearing or sight results from a qisas injury?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=993)

وإن ذهب سمع أو بصر ونحوهما بسراية ما فيه القصاص اقتص منه، فإن حصل أو زاد، وإلا [4] فدية ما ذهب في ماله لا على عاقلته على الأصح، وإن ذهب والعين قائمة فإن أمكن اقتص [أ/210] وإلا فالعقل. فإن عطبت يده أو رجله أو نحوهما بسراية ذلك فكالعين، لا إن ضربه في رأسه فشلت يده. وعليه دية اليد في ماله على الأصح.

Mas'alah: Is there qisas for injuries to the eyelid, eyebrow, or beard?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=993)

ولا قصاص في شفر عين وحاجب ولحية، وعمده كالخطأ إلا في الأدب. وقال أشهب: فيه القصاص. وعلى الأول فإن لم ينبت الشعر فيها فحكومة. وعن المغيرة: لا قود في لحية وشارب وشعر رأس إلا الأدب، وإن عمدا. وعنه تصويب القود في الكامل، وفي البعض الأدب. وإذا قيل بالقصاص فهل بالمساحة أو النسبة أو بالوزن؟ أقوال. (1) قوله: (من) زيادة من (ح1) . (2) في (ح1) : (خريطة الدماغ) . (3) في (ح1) : (إذا كان يرى الأولى) . (4) قوله: (وإلا) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: Can a right hand be cut in retaliation for a left hand?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

ولا تقطع يمنى بيسرى، ولا بالعكس من يد ورجل وعين، ولا سبابة بوسطى، أو رباعية بثنية، ولا سفلى بعليا، ولا بالعكس. ومتى تعذر فالدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing limb cuts off another's limb?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

وإن قطع مقطوع الحشفة ذكرا من أصله أو قطع أقطع الكف يد غيره من المنكب خير المجني عليه بين القصاص والدية.

Mas'alah: What is the ruling if a healthy person gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

ولو فقأ صحيح عين أعور فله القود، أو أخذ ألف دينار من ماله.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

ولو فقأ الأعور من الصحيح مثل سالمته فله القصاص أو دية ما ترك له (1) ، وعنه: (2) رجع. وعنه: خمسمائة دينار. وعنه: القود فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth pulled out intentionally and then reimplanted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=995)

وإن قلعت سن عمدا فردت [1] فثبتت فالقود [2]، وفي الخطأ له [3] أخذ العقل خلافا لأشهب. أما إن قبضه لم يلزمه رده اتفاقا. وهل لا شيء له في أشراف الأذنين بعد الرد أو فيهما العقل [4]؟ تردد؛ بناء على أن الواجب فيهما حكومة أو دية.

Mas'alah: Who may carry out qisas and who pays the fee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

ويقتص له عارف من أهل العدل بأجرة من جان لا من مستحق على المشهور.

Mas'alah: What weapons are prohibited in retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

قال: ولا يقتل بنبل ولا يرمى بحجر.

Mas'alah: When may a person retaliate with the same weapon used against them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

وروي: إن كانت الضربة تجهزه فله أن يقتص بها أو بالسيف.

Mas'alah: Is it permissible to strike multiple blows in retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

فأما أن يضربه بها ضربات فلا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on increasing blows in retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

أشهب: فإن رأى أنه إن زيد مثل الضربتين مات فعل ذلك. (1) في (ق1) : (عليه) . (2) في (ح1) : (فيما) . (3) قوله: (الصلح) زيادة من (ح2) . (4) قوله: (لي) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: How is the entitled person empowered to choose the method of retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1001)

ومكن مستحق عدل إليه مطلقا، إلا أن يكون غيره أخف فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out qisas (retaliatory punishment)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1644)

(و) استئجار على (القصاص) من قتل أو قطع حكم به الحاكم وسلمه للمجني عليه أو لأوليائه

Mas'alah: How is retaliation applied when multiple perpetrators commit distinct injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1882)

)

Mas'alah: How is measurement considered in qisas for wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1883)

ويعتبر (بالمساحة) فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد يكون نصف عضو المجني عليه وجل عضو الجاني، أو كله وبالعكس، و

Mas'alah: What is the ruling on a physician who intentionally exceeds the required measure in qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1884)

المراد به من باشر القصاص من الجاني (زاد) على المساحة المطلوبة (عمدا) فيقتص منه بقدر ما زاده فلو نقص ولو عمدا فلا يقتص ثانيا فإن مات المقتص منه فلا شيء على الطبيب إذا لم يزد عمدا)

Mas'alah: What is the ruling when the physician errs or the injury site is not identical?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1884)

وإلا) يتحد المحل، أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل أخطأ (فالعقل) على الجاني وسقط القصاص فإن كان عمدا، أو دون الثلث ففي ماله، وإلا فعلى العاقلة)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a non-functional limb versus a healthy limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1884)

كذي شلاء عدمت النفع) جنى عليها فيؤخذ عقلها (بصحيحة) أي من ذي صحيحة جنى عليها (وبالعكس) أي جنى صاحب الشلاء عادمة النفع على الصحيحة فلا قصاص ويتعين العقل ويجوز أن يكون المعنى كذي شلاء عدمت النفع جنى على صحيحة فلا يقتص منها بالصحيحة وبالعكس، والمراد واحد وظاهره ولو رضي صاحب الصحيحة بقطع الشلاء المذكورة، وهو كذلك ومفهوم عدمت النفع أنه لو كان فيها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها، وهو كذلك (

Mas'alah: What does the author clarify about the absence of qisas for certain injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

أي في عدم القصاص، وهي، أولى؛ لأن العطف يوهم أنه من جملة بيان ما بعد الموضحة

Mas'alah: What is the exception for severe danger in non-head wounds regarding qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

واستثنى من قوله وجراح الجسد قوله (

Mas'alah: What is the exception for severe danger in non-head wounds regarding qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

وإلا أن يعظم الخطر) بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة الخوف، أو الإشراف على الهلاك (في غيرها) أي غير الجراح التي بعد الموضحة أي جراح الجسد غير ما بعد الموضحة فيها القصاص إلا أن يعظم فيها الخطر فلا قصاص ولو ترك الواو لكان، أولى؛ لأن إثباتها يقتضي أنه معطوف على الاستثناء قبله، وهو ليس بصحيح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones like the chest, spine, or neck?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for crushing the testicles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for crushing the testicles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

وفيها: أخاف في رض الأنثيين أن يتلف) الجاني لو اقتص منه فيلزم أخذ نفس فيما

دونها، أو إنما فيه العقل كاملا ومفهوم رض أن في قطعهما، أو جرحهما القصاص؛ لأنه ليس من المتالف وضمير أخاف للإمام، أو ابن القاسم

Mas'alah: What happens if the offender suffers the same or greater injury during retribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

(فإن حصل) للجاني مثل الذاهب من المجني عليه (أو زاد) بأن ذهب شيء آخر مع الذاهب، فالأمر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if retribution does not produce an equivalent injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

(وإلا) يحصل مثل الذاهب بأن لم يحصل شيء، أو حصل غيره (فدية ما لم يذهب) حقه فدية ما ذهب في ماله، أو هو على حذف مضاف أي فدية مماثل ما لم يذهب

Mas'alah: What is the ruling on retribution for loss of sight from a non-retributable act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

)

Mas'alah: What is the ruling on retribution for loss of sight from a non-retributable act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

وإن ذهب) البصر ونحوه بما لا قصاص فيه كلطمة، أو ضربة بقضيب (والعين قائمة) لم تنخسف (فإن استطيع) أي أمكن (كذلك) أي؛ إذهاب بصره بحيلة من الحيل [حاشية الدسوقي] إذا ترتب عليها ذهاب معنى فإن أمكن ذهاب ذلك المعنى من الجاني بحيلة بدون ضرب فعل، وإلا، فالعقل كما يأتي له في قوله، وإن ذهب كبصر، والعين قائمة إلخ (قوله: الهدب) أي الشعر النابت بأطراف الجفن من فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم (قوله: مما لا قصاص فيه) أي سواء كان فيه عقل، وهو ما أشار له بقوله، وإلا، فالعقل وما ذكره بعده إلى الدامغة، أو كان فيه حكومة، وهو فقء صحيح العين عين الأعمى وقطع ناطق اللسان لسان الأبكم، أو كان لا عقل فيه ولا حكومة كاللطمة ونتف هدب العين، أو الحاجب، أو اللحية، أو حلق ذلك إن عاد ذلك لما كان، وإلا كان فيه الحكومة. (قوله: فيجب على المعتمد) أي باجتهاد الحاكم وكما يجب الأدب في عمد ما لا قصاص فيه يجب الأدب أيضا في عمد ما فيه القصاص فتقطع يد الجاني مثلا ويؤدب كما في ح (قوله: وإلا أن يعظم) النسخة التي حل عليها خش وكأن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر قال، وهذا تشبيه بما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص (قوله: لكان، أولى) لا يقال أنه عطف على قوله، وإلا، فالعقل؛ لأنا نقول أن إلا فيه شرطية، وإلا هنا استثنائية ولا تعطف الجملة الاستثنائية على الشرطية (قوله كعظم الصدر) تمثيل لما قبله، أو أنه تشبيه بما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص (قوله في رض الأنثيين) أي كسر الأنثيين، أو إحداهما (قوله: فيلزم إلخ) أي وحينئذ فلا يفعل ذلك بالجاني، وإنما فيه العقل (قوله: إن في قطعهما، أو جرحهما القصاص) هذا

هو المعتمد خلافا لظاهر الرسالة من جعل ذلك كرضهما (قوله: للإمام إلخ) يتعين أن فاعل أخاف ابن القاسم؛ لأنه الذي في التهذيب لا مالك خلافا لتجويز الشارح ذلك أيضا انظر تت (قوله: وإن ذهب كبصر) الكاف اسم بمعنى مثل فاعل ذهب أي إن ذهب مثل بصر أي إن ذهب بصر وما ماثله من المعاني كسمع وشم وذوق ولمس وكلام ومثل ذلك قوة اليد، والرجل كما في بن (قوله كالموضحة) أي كما لو جرحه عمدا فأوضحه فذهب بذلك سمعه، أو عقله، أو هما (قوله: اقتص منه) أي من الجاني بمثله أي بأن يوضح بعد برء المجني عليه (قوله: فإن حصل للجاني مثل الذاهب إلخ) أشار الشارح إلى أن ضمير حصل عائد على الذاهب على تقدير مضاف وأما ضمير زائد، فهو عائد عليه من غير تقدير (قوله: بأن ذهب شيء آخر مع الذاهب) أي سواء كان من غير جنس الذاهب، أو من جنسه كما لو ذهب بإيضاحه له السمع فاقتص منه فذهب بصره زيادة على سمعه، أو ذهب بإيضاحه بعض سمعه فاقتص منه فذهب سمعه بالمرة (قوله: بأن لم يحصل شيء) أي، أو حصل بعض الذاهب، أو حصل غيره أي كما لو ذهب بإيضاحه سمعه بالمرة فاقتص منه فلم يذهب له شيء، أو ذهب بعض سمعه، أو ذهب بصره فقط (قوله حقه فدية ما ذهب) أي من المجني عليه فيه نظر لاقتضائه أخذ جميع الدية، وإن حصل للجاني بعضه وليس كذلك اهـ بن (قوله في ماله) أي الجاني هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب أنها على عاقلته (قوله فدية مماثل ما لم يذهب) أي ومماثل ما لم يذهب أي نظيره ما قام بالمجني عليه لا ما قام بالجاني؛ لأن الذي لم يذهب هو القائم بالجاني. فإن قلت ما المانع من بقاء كلام المصنف على حاله ويراد بما لم يذهب من الجاني. قلت المانع اقتضاؤه أنه إذا كان الجاني امرأة على رجل فذهب بصر أحد عينيه فاقتص منها فلم يذهب بصر عينها فإنه يؤخذ دية عينها وليس كذلك؛ إذ دية عينها نصف ديتها ودية عين الرجل نصف ديته (قوله: أي أمكن كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

لا خصوص اللطمة، أو الضرب؛ لأن الضرب لا يقتص منه، وإنما يقتص من الجروح كما في الآية فعل به ما يستطاع

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for causing paralysis by a blow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

)

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing hand cuts another's hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

)

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing hand cuts another's hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

وإن) (قطع أقطع الكف) يد غيره (من المرفق) (فللمجني عليه القصاص) بأن يقطع الناقصة من المرفق (أو الدية) ، وإنما خير؛ لأن الجاني لما كان ناقص العضو لم يتعين القصاص؛ لأنه أقل من حق المجني عليه ولم يجز الانتقال لعضو آخر ولم تتعين الدية؛ لأنه جنى عمدا فثبت الخيار بين القصاص، والدية وليس له القصاص مع أخذ الدية معتلا بأن في الساعد حكومة؛ إذ لا يجمع بين دية وقصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand missing a finger cuts off a complete hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's limb is missing more than one finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

وإن) (نقصت يد المجني عليه) ، أو رجله أصبعا (فالقود) على الجاني الكامل الأصابع (ولو) كان الناقص من المجني عليه (إبهاما) ، والأولى تقديم المبالغة على جواب الشرط

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

)

Mas'alah: Is it permissible to take retaliation at the wrist for an injury at the elbow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1887)

(ولا يجوز) القصاص (بكوع) أي منه (لذي مرفق) أي لمجني عليه من مرفق (وإن رضيا) معا بذلك فأولى إذا لم يرضيا فإن وقع أجزأ ولا يعاد القصاص، وإنما منع مع أن

المجني عليه قد رضي بترك بعض حقه؛ لأن المماثلة مع الإمكان حق لله لا يجوز تركها لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45]

Mas'alah: Can a sound eye be taken in retaliation for a naturally weak eye?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1887)

(وتؤخذ العين السليمة) من الجاني (بالضعيفة خلقة) أي من أصل خلقتها (أو) ضعيفة، من (كبر) لصاحبها

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an eye weakened by smallpox or a prior injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1887)

(و) أما لو كان ضعفها (لجدري) بضم الجيم (أو) كان (لكرمية) أصابتها قبل الجناية سواء أخذ لها عقلا أم لا (فالقود) راجع للجدري وما بعده لا لما قبله للاستغناء عنه بقوله وتؤخذ إلخ؛ إذ لا معنى له إلا القود، وإنما رجعناه للجدري؛ لأنه قرنه بالواو الاستئنافية كما أشرنا له بأما الفاصلة وقوله (إن تعمد) الجاني شرط في القود أي تعمد الجناية عليها مع ضعفها بما تقدم قبل تعمد الجناية (وإلا) يتعمد بل كان خطأ (فبحسابه) أي يؤخذ من الجاني بحساب ما بقي بعد الرمي الأول من نورها فإن بقي نصف نورها بعد الرمي الأول فعلى المخطئ الآن نصف الدية وعلى هذا القياس،، وهذا إن أخذ لها أولا عقلا، وإلا، فالدية كاملة، كما يأتي في قوله، وكذا المجني عليها إن لم يأخذ لها

عقلا فقوله، وإلا إلخ راجع لقوله، أو لكرمية، ثم لا حاجة لقوله، فالقود مع قوله وتؤخذ العين ولا لقوله إن تعمده؛ لأن الكلام في العمد ولا لقوله، وإلا إلخ مع قوله الآتي، وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي وركة الكلام

Mas'alah: What is the ruling when a person with two eyes puts out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1887)

(وإن) (فقأ) أي قلع (سالم) أي سالم العينين، أو سالم المماثلة للمجني عليه (عين أعور) (فله) أي للأعور (القود) بأخذ نظيرتها من السالم (و) له (أخذ الدية كاملة) ؛ لأن عينه بمنزلة عينين (من ماله) ؛ لأنه متعمد

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person puts out the eye of a person with two eyes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1887)

(وإن) (فقأ أعور من سالم مماثلته) أي مماثلة عينه السالمة [حاشية الدسوقي] عليه الناقص الأصابع للجاني أرش أصبعه (قوله: أكثر من أصبع) أي بأن كان الباقي اثنين، أو ثلاثة، (قوله: لزم أن يأخذ أزيد من حقه) أي فيخالف، قوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] أي يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الإمكان. (قوله لا يجوز إلخ) حاصله أنه لا يجوز أن يقتص لمن قطعت يده من المرفق بأخف من ذلك بأن يقطع يد الجاني من الكوع ويترك الباقي (قوله: من مرفق) أي جناية حاصلة، من مرفق (قوله: ولا يعاد

القصاص) أي: لأنه بمنزلة العفو يمنع من وقوع قصاص بعده وظاهر قوله فإن وقع أجزأ ولا يعاد سواء وقع برضا المجني عليه، أو بغير رضاه وانظره (قوله: لأن المماثلة مع الإمكان حق لله) أي إذا أراد المجني عليه عقوبة الجاني فلا ينافي أنه يجوز له أن يعفو عنه مجانا، والحاصل أن العقوبة أصلها حق لمخلوق لجواز العفو فإن أريدت فتحديدها حق لله لا يتعدى (قوله: وتؤخذ العين السليمة) حاصله أن العين السليمة تؤخذ بالعين الضعيفة سواء كان ضعفها خلقة، أو لكبر صاحبها، أو لجدري، أو لرمية ونحوها كطرفة ولو أخذ صاحبها لها عقلا حيث كانت الجناية على تلك الضعيفة عمدا كما هو الموضوع فإن كانت الجناية خطأ، فالدية كاملة إذا كان ضعفها بغير رمية بأن كان خلقة، أو لكبر، أو لجدري، أو كان برمية ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقلها من الرامي الأول وأما إذا تمكن من أخذ عقلها منه ولو لم يأخذه بالفعل غرم الجاني المخطئ لربها بحساب ما بقي من نورها بعد الرمي الأول. (قوله: بالضعيفة) أي المجني عليها (قوله: ولجدري، أو لكرمية، فالقود) ما ذكره من القود في هذين هو مذهب المدونة ولو أخذ لها عقلا وقيل لا قصاص فيها وقيده ابن الماجشون بما إذا كان النقص فاحشا قاله ابن الحاجب انظر التوضيح اهـ بن (قوله للاستغناء عنه) أي عن رجوعه لما قبله (قوله: وإنما رجعناه للجدري) أي ولما بعده ولم نرجعه لما بعده فقط ويجعل قوله ولجدري عطفا على ما قبله (قوله: بما تقدم) أي من الجدري، والرمية، والكبر، والخلقة (قوله: وهذا) أي الأخذ من الجاني بحساب ما بقي وقوله إن أخذ لها أولا عقلا الأولى إن تمكن من أخذ عقلها أخذه بالفعل أم لا وقوله، وإلا فالدية، أي: وإلا يتمكن، من أخذ عقل لها، فالدية كاملة (قوله: مع إخلال ما هنا) أي؛ لأن ظاهره، أن الجاني، خطأ، على العين الضعيفة بكرمية، يغرم بحساب ما بقي من نورها مطلقا سواء كان ربها أخذ لها عقلا أولا قبل الجناية، أو لا (قوله: فله القود وله أخذ الدية) ما ذكره المصنف من أن في عين الأعور القصاص، أو الدية كاملة ظاهره مطلقا ولو كان الأعور أخذ دية الأولى،

وهو كذلك على الصواب للسنة ولأن عين الأعور بمنزلة عينين في الانتفاع بها، ثم إن ما ذكره من تخيير الأعور المجني عليه إذا كان الجاني سالم العينين، أو سالم المماثلة للمجني عليها. نحوه ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب ولذا

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a one-eyed person gouges out the eye of a sighted person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1888)

(فله) أي لسالم العينين المجني عليه (القصاص) من الأعور فيصير أعمى (أو دية ما ترك) من عين الأعور، وهي دية كاملة ألف دينار على أصل المذهب لما مر

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the non-matching eye of a sighted person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1888)

(و) إن فقأ الأعور من السالم (غيرها) أي غير المماثلة لعينه بأن فقأ مماثلة العوراء (فنصف دية فقط) تلزمه (في ماله) لتعمده

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out both eyes of a sighted person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1888)

(وإن) (فقأ) الأعور (عيني السالم) عمدا في مرة واحدة، أو إحداهما بعد الأخرى (فالقود) في المماثلة لعينه (ونصف الدية) في المغايرة لها

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation until the victim recovers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1891)

(كالبرء) أي كما يؤخر القصاص [حاشية الدسوقي] المصلحة في أخذ الدية أخذت من الجاني قهرا عنه ولو أبى من دفعها وقال ليس لكم إلا القصاص، أو العفو مجانا هكذا، فهم ابن رشد وقال إن ابن القاسم خالف أصله وذلك؛ لأن المحل ضرورة لأجل الصغير فقوله القود متعين ما لم تدع الضرورة، وهنا دعت الضرورة لعدمه (قوله: أو غيرهما) أي كمقدم القاضي (قوله إذا استحق الصغير إلخ) أي كما لو قتلت أم الصغير وليس لها ولي غيره أما لو كان مع الصغير كبير استقل عن وصي الصغير بالقتل على المعتمد وقيل يتوقف على نظر الموصي معه، والفرض أن القتل ثبت ببينة، أو إقرار. (قوله: ولا يجوز له أخذ إلخ) أي فإن صالح ولي الصغير الجاني على أقل من الدية مع ملاء الجاني رجع الصغير بعد رشده على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء (قوله: أو أخذ ديتها كاملة) أي ولو أبى القاطع (قوله: وليس له أن يصالح إلخ) أي فإن صالح على أقل منها رجع الصغير بعد رشده على الجاني ولا يرجع الجاني على الولي بشيء (قوله: وكذا الصغير) قال بن الصواب حذفه؛ لأن المصلحة لا تقتضي صلحه له بأقل (قوله: فيجوز بأقل) أي فيجوز صلحه بأقل من الدية أي ويجوز له القتل في الأولى، والقطع في الثانية، والموضوع أن المصلحة مستوية في كل من الصلح بالأقل، والقصاص (قوله: والأحب أخذ المال إلخ) أي أنه إذا تعدى شخص على عبد الصغير المولى عليه، وكذا

السفيه وقتله، أو جرحه وكان الجاني مماثلا، فالأولى لولي الصغير، وكذا ولي السفيه أن يأخذ القيمة من الجاني في القتل وأرش نقصه في الجرح ولا يقتص من ذلك الجاني المماثل؛ إذ لا نفع للصغير ولا للسفيه في القصاص من الجاني (قوله: أي الأولى) أشار الشارح بذلك إلى أن الأحب ليس صفة لمحذوف وأن المعنى، والقول الأحب المشعر بأن المسألة ذات خلاف؛ إذ لا خلاف فيما ذكره المصنف (قوله: ويقتص من يعرف) في بن قال مالك وأحب إلي أن يولي الإمام على الجرح رجلين عدلين ينظران ذلك ويقيسانه فإن لم يجد إلا واحدا فأرى ذلك مجزيا إن كان عدلا وفي ح لا يطلب أن يكون القصاص بما جرح به فإذا، أوضحه بحجر مثلا، أوضح بالموسى لا بحجر اهـ وفي عبق شمل قوله ويقتص من يعرف الجرح، والقتل ومحله في الثاني ما لم يسلم الجاني لولي المجني عليه فله قتله، وإن لم يعرف؛ لأن الاختلاف في القتل يسير كذا استظهره الشيخ أحمد الزرقاني، وهو ظاهر البساطي ونقل المواق نحوه عن ظاهر المدونة. (قوله: يدفعها المستحق للقصاص من ماله) هذا هو المشهور وقيل إن أجرة القصاص على الجاني؛ لأنه ظالم، والظالم أحق بالحمل عليه، وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه فقط وحينئذ، فالقطع ونحوه أمر زائد على الواجب فيكون أجر ذلك الزائد على مستحقه، أو الواجب عليه التسليم بمعنى القطع كما تسلم الحقوق المالية وحينئذ فأجرة القصاص عليه (قوله: بأن يسلمه له) أي لأجل أن يستوفي منه (قوله فلا يشدد عليه) أي بحبس، أو تخشيب، أو تكتيف قبل الجناية منه (قوله: لا يردها الحاكم للمجني عليه إلخ) إن قلت أي فرق بين الجرح، والقتل قلت الأصل عدم تمكين الإنسان من استيفاء حقه بنفسه؛ لأن من وظيفة الحكام تخليص الناس من بعضهم خرج القتل عن الأصل بدليل خاص، وهو تسليمه – صلى الله عليه وسلم – القاتل للمستحق وبقي ما عداه على أصله (قوله: إن اللام في للحكم للتخيير) أي، فالحاكم مخير بين أن يقتل الجاني وأن يسلمه لولي المقتول

ليستوفي منه، لكن ظاهر المدونة في غير موضع يدل على طلب ذلك من الحاكم أي يجب عليه رد القاتل للولي، فالأولى جعل اللام في كلام المصنف للاختصاص ليوافق ظاهر المدونة (قوله وأخر القصاص) أي وجوبا (قوله فيما دون النفس) أي وأما الجاني على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر (قوله: أي لزوالهما) هذا

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a pregnant woman who commits a crime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

(و) تؤخر (الحامل) الجانية على طرف، أو نفس عمدا للوضع ووجود مرضع بعده حذر أن يؤخذ نفسان في نفس

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a pregnant woman if the retaliation is a dangerous wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

(وإن) كان القصاص (بجرح مخيف) عليها، أو على ولدها فإن كان غير مخيف فلا تؤخذ، وهذا إن ظهر حملها بقرينة للنساء، وإن لم تظهر حركته

Mas'alah: What is the ruling on delaying the execution of qisas for limb amputations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

(و) تؤخر (الموالاة في) قطع (الأطراف) إذا خيف التلف من جمعها في آن واحد فيفرق في أوقات

Mas'alah: How is the killer executed if the killing is proven by evidence or confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(وقتل) القاتل (بما قتل) به (ولو نارا) ، وهذا إن ثبت القتل ببينة، أو اعتراف فإن ثبت بقسامة قتل بالسيف كما قال ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on execution for killing by prolonged deprivation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(وما يطول) كمنع

Mas'alah: What is the ruling on providing the sword to the person entitled to retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

ه طعاما، أو ماء حتى مات، أو نخسه بإبرة ونحو ذلك فيتعين السيف في هذه الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on execution by drowning, strangulation, or stoning in retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(فيغرق ويخنق ويحجر) إن فعل بالمقتول ذلك أي إن قتل بحجر قتل به، وكذا ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on enabling the heir to use the sword for qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(ومكن مستحق) للقصاص (من السيف مطلقا) سواء قتل الجاني به [حاشية الدسوقي] الأولياء من ذلك وطلبوا إمضاء الصلح فلا كلام للجاني، والكلام إنما هو للأولياء (قوله: ورجع الجاني) أي، وإذا نقض الأولياء الصلح الحاصل من وليهم وأقسموا رجع الجاني بما أخذه من المجني عليه صلحا أي رجع بذلك على تركة المجني عليه (قوله: إن صالح عنه) أي عن الجرح (قوله: الاستحلاف) أي تحليف الولي أنه لم يعف عنه، وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب ليس له تحليف الولي بل إما أن يثبت الجاني ما ادعاه من العفو، وإلا قتل وفي بن عن ابن عاشر استشكال تحليف الجاني لولي الدم مع قولهم كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا من ذلك العفو (قوله على عدم إلخ) أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف، وهو غير متعين لجواز جعل على للتعليل كما في قوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] (قوله: حلف القاتل يمينا واحدة) أي إن ولي الدم عفا عنه (قوله لا خمسين) أي؛ لأن الولي إنما يحلف يمينا واحدة أنه لم يعف وقدرها على الجاني (قوله: فإن نكل قتل بلا

قسامة) أي؛ لأن دعوى القاتل أن ولي الدم عفا عنه تتضمن اعترافه بالقتل (قوله: حلفه الحاكم على ذلك) أي على أن له بينة غائبة تشهد له بعفو الولي عنه (قوله: وتلوم له بالاجتهاد إلخ) أي فإذا مضت مدة التلوم ولم تأت تلك البينة اقتص منه فإن اقتص الحاكم منه بعد التلوم فقدمت وشهدت بالعفو فينبغي أن تكون الدية في مال الولي ولا يقتص منه ولا يكون من خطإ الإمام فإن اقتص الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعا وانظر إذا قتله الولي من غير تلوم، فهل كذلك على عاقلته، أو يقتص منه اهـ عبق (قوله: وقتل بما قتل به إلخ) فهم منه أن الجراح ليست كذلك؛ إذ يطلب فيها القصاص من الجاني بأرفق مما جنى به فإذا، أوضحه بحجر، أو عصا اقتص منه بالموسى (قوله: ولو نارا) ، لكن لا يشترط المماثلة في الصفة ورد بلو على من قال لا يقتص بالنار ممن قتل بها وعلى المشهور يكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها (قوله: إلا أن يثبت القتل بخمر) أي إلا أن يثبت ببينة، أو إقرار على أنه أكرهه على الإكثار من شربه حتى مات فلا يقتل بما قتل به بل يقتل قصاصا بالسيف (قوله: أو لواط أقر به) أي أنه إذا أقر بأنه لاط به فمات وثبت ذلك الإقرار بالبينة فلا يقتل بما قتل به بل بالسيف، والفرض أنه لم يستمر على إقراره بل رجع عنه ولا يقال أن من أقر بالزنا ورجع عن إقراره يقبل رجوعه؛ لأن قبول رجوعه من حيث عدم رجمه فلا ينافي أنه يقتل بالسيف لإقراره بالقتل؛ لأن إقراره بالقتل لا ينفع فيه رجوعه قال البساطي معنى قولهم لا يقتل بلواط أنه لا يجعل له خشبة تحرك في دبره حتى يموت لفحش ذلك، وإلا، فاللواط لا يقتل عادة وموت المجني عليه فرض اتفاق (قوله وأما لو ثبت بأربعة شهود إلخ) أي، أو بإقرار واستمر على إقراره (قوله: ثبت ببينة، أو إقرار) أي فيقتص منه بالسيف ولا يؤمر ذلك الساحر أن يفعل السحر لنفسه بحيث يموت به؛ لأن الأمر بالمعصية معصية خلافا للبساطي القائل أنه إذا أقر به يؤمر بفعله لنفسه فإن مات، وإلا، فالسيف (قوله:، وهل، والسم) أي إذا قتل الجاني به شخصا فإنه لا يقتل به، وإنما يقتل بالسيف كالمستثنيات

الأربع، والسم في كلام المصنف بالجر عطف على خمر (قوله: أو يجتهد) عطف على مقدر كما أشار له الشارح (قوله: تأويلان) الأول لأبي محمد بن أبي زيد، والثاني لابن رشد (قوله: أي إن قتل بحجر قتل به) أي فيضرب به في محل خطر بحيث يموت بسرعة لا أنه يرمى بالحجارة حتى يموت (قوله: وكذا ما قبله) أي فمن قتل شخصا بالتغريق، أو بالخنق فإنه يفعل به مثل ذلك (قوله: كذي عصوين) أي كذي ضربة عصوين وقوله أي ضربه بالعصا مرتين أي فمات من ذلك (قوله: ومكن مستحق للقصاص من السيف) يعني أن مستحق

أو بغيره

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer intended mutilation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1898)

(لم يقصد) القاتل (مثلة) بالمقتول فإن قصدها فعل به ما فعل، ثم يقتل فقوله لم يقصد إلخ أي بطرف المجني عليه المقتول وأما طرف غيره فيندرج ولو قصد المثلة على الراجح واحترز بقوله إن تعمده عن الخطإ فإن فيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on a previously injured limb in a second injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1908)

(وكذا) العين، أو الرجل (المجني عليها) خطأ قبل ذلك، فهي كالصحيحة في القود، والعقل كاملا (إن لم يأخذ لها) في الجناية الأولى (عقلا) فإن كان أخذ لها عقلا، ثم حصل لها جناية ثانية فليس له من ديتها إلا بحسب ما بقي منها وأما المجني عليها عمدا فقد تقدم في قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة ومن كبر، أو لجدري، أو لكرمية، فالقود إن تعمده، وإلا فبحسابه وتقدم أنه يقيد قوله فبحسابه بما هنا أي حيث أخذ عقلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentionally striking someone's eye?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1988)

(أو) (نظر له من كوة) أو غيرها كباب (فقصد عينه) أي رماها بحجر ونحوها ففقأها ضمن يعني اقتص منه على المعتمد لا ضمن الدية كما هو مقتضى عطفه على ما قبله (وإلا) يقصد بالرمي عينه بل قصد زجره (فلا) ضمان بمعنى لا قود فلا ينافي أن عليه الدية لكن على العاقلة على المعتمد

Mas'alah: What are the five categories of mutilation in terms of its description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4029)

والمثلة في صفاتها على خمسة أوجه: فإن كانت إزالة عضو أو إفساده أو أنزل به شيئا يشوه [8] به خلقه وساءت (1) في (ر) : (أو) . (2) في (ف) : (مؤدبا له) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 396. (4) قوله: (تقتص) يقابله في (ح) : (تطلق) .

(5) قوله: (أو يكون ذلك بالحديد. . . ويعتق العبد) ساقط من (ح) . (6) في (ح) : (الرجل) . (7) قوله: (وقال مالك في العتبية في الزوج بمثل بزوجته تطلق عليه) ساقط من (ر) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 396. (8) في (ر) : (شوه) .

Mas'alah: What is the ruling on retribution by similar means of killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6717)

وقال [7] أشهب: إن رأى أنه إن زيد مثل الضربة والضربتين مات زيد [8]. وهو أحسن، ولو مات الأول عن خمس ضربات فيضرب مثل ذلك العدد، فإن لم يمت ورأى أنه إن زيد مثل الضربة والضربتن مات فعل، وإلا أجهز عليه بالسيف، وإن قتله خنقا قتل خنقا، وإن سقاه سما اقتص منه، قيل لابن القاسم: كيف يقتل؟ قال: على قدر ما يراه الإمام، والأصل أن يقتل بمثل ذلك فيسقى [9] سما.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer who tied and threw the victim into a river?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6718)

وإن كتفه وطرحه في نهر فعل به مثل ذلك وإن طرحه و [7] لم يكتفه، وكان لا يحسن العوم وطرحه عالما بذلك، اقتص منه بمثل ذلك [8]،

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer who cut off limbs before killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6718)

وإن قطع يديه ثم [9] رجليه ثم قتله –ولم [10] يكن أراد قتله– قتل على قول مالك ولم تقطع أطرافه، وإن كان يريد [11] قتله ففعل ذلك به [12] ثم قتله بالفور قتل عند ابن القاسم ولم يقطع [13].

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on executing a murderer who cut off limbs before killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6718)

وقال أشهب: يقطع ثم يقتل.

Mas'alah: Is there qisas for breaking one of the two forearm bones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2353)

وفي كسر أحد الزندين – وهما قصبتا اليد – القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking arms, legs, and fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2353)

وإن كان خطأ، فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثل، فيكون فيه الاجتهاد، وفي كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع، القصاص.

Mas'alah: Is there qisas for intentionally breaking the collarbone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2353)

وفي الترقوة إذا كسرت عمدا، القصاص، لأن أمرها يسير لا يخاف منه.

Mas'alah: What is the ruling on intentional fracture of the nose and retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2353)

والأنف إذا كسر عمدا، اقتص منه، فإن برئ الجاني على مثل حال المجني عليه أو أكثر، فقد مضى، وإن كان في الأول عثل وبرئ المقتص منه على غير عثل أو على

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the ears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2354)

وليس في الأذنين إذا اصطلمتا أو ضربتا فتشدخت، إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a tooth knocked out intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2354)

ومن طرحت سنه عمدا فردها فثبتت، فله القود فيها، والأذن كذلك. ولو رد السن في الخطأ فثبتت، لكان له العقل.

Mas'alah: Is there qisas for a slap or a whip strike in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2397)

4538 - مالك: ولا قود في اللطمة. قال ابن القاسم: وفي ضربة السوط القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a whip strike according to Sahnun and Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2398)

قال سحنون: وروي عن مالك أنه لا قود فيه كاللطمة، وفيه الأدب.

Mas'alah: What happens if the hand of a retaliatory amputator is later cut off in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2400)

وإن قطع يد رجل عمدا، ثم قطعت يد القاطع خطأ، فديتها للمقطوع الأول، وإن كان عمدا فللأول أن يقتص من قاطع قاطعه.

Mas'alah: What is the penalty for cutting off fingers and then the rest of the hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2419)

4570 - ومن قطع أصابع رجل [عمدا] ، ثم قطع بقية كفه، فإنما عليه أن يقطع يده من الكف، إلا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب، فيصنع به مثل ذلك.

Mas'alah: What is the general rule for retaliation for wounds compared to homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

(والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا)

Mas'alah: What are the two types of qisas discussed by Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

ابن شاس: النظر في القصاص في نوعين: في النفس والطرف. فتكلم على النفس ثم قال: النوع الثاني في القصاص في الطرف وذلك في شرط القطع والقاطع والمقطوع ما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول.

Mas'alah: What is the general principle for retaliation between two persons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

قال الأستاذ أبو بكر: وعقد الباب أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري

Mas'alah: Is there qisas for wounds beyond mudihah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3441)

ابن شاس: ولا قصاص فيما بعد الموضحة.

Mas'alah: What is the definition of al-milta wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ثم الملطاة وهي ما قرب من العظم وبينها وبينه قليل من اللحم. وقيل: هي السمحاق.

Mas'alah: What is Ibn Shas's definition of al-mudihah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ابن شاس: الموضحة التي توضح العظم من الرأس والجبهة.

Mas'alah: What is the definition of al-hashimah according to Qadi Iyad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

عياض: ثم الهاشمة ما هشمت العظم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a piece of flesh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

قال مالك: وإن قطع بضعة من لحمه ففيها القود.

Mas'alah: Is a finger joint cut for a finger joint regardless of length?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ابن رشد: لا خلاف أن الأنملة تقطع بالأنملة كانت أطول أو أقصر، وإنما اختلف في الجراح قال ابن القاسم قديما: إنما يقاد بقدر الجرح الأول وإن أوعب رأس المستقاد منه، يريد ولو لم يعب بالقياس فليس عليه غير ذلك.

Mas'alah: What if the offender's head is shorter than the wound's length?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

الباجي: على قول ابن القاسم إن قصر رأس الجاني عن قدر الشق فليس عليه غير ذلك لا يتعدى الرأس إلى الجبهة ولا الذراع إلى العضد ولا قود في الباقي ولا دية.

Mas'alah: Is qisas applied if a physician intentionally exceeds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ابن عرفة: مفهومه إن زاد عمدا فالقصاص وهو واضح من إطلاق الروايات.

Mas'alah: Is there qisas for al-munaqqilah, al-ma'mumah, and al-ja'ifah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

ومن المدونة: لا قود في المنقلة والمأمومة والجائفة. والمنقلة ما أطار فراش العظم وإن صغر.

Mas'alah: Is there retaliation for pulling the beard according to Mughirah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

قال المغيرة: ولا قصاص فيه. ابن الحاجب

Mas'alah: Is there retaliation for any injury where the danger is great?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3444)

وقال ابن شاس: وبالجملة فلا قصاص في شيء مما يعظم الخطر فيه كائنا ما كان

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound causes loss of sight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3445)

(وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for a hand that is paralyzed by a blow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

ومن ضرب يد رجل فشلت ضرب الضارب كما ضرب فإن شلت يده وإلا فعقلها في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the person whose hand was cut seeking retaliation from the cutter of his cutter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

وقد تقدم أن للمقطوعة يده أن يقتص من قاطع قاطعه في العمد ويأخذ منه الدية في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing palm cuts a healthy person's arm from the elbow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

(وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية) من المدونة: إن قطع أقطع الكف اليمنى يمين رجل صحيح من المرفق، فللمجني عليه العقل أو قطع الذراع الناقصة من المرفق

Mas'alah: What is the ruling when the victim's hand is missing a finger in qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3447)

(وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما) ابن رشد: رواية ابن القاسم في المدونة وسماع يحيى لو كان نقص الأصبع من يد المجني عليه استحق القود دون غرم عليه. ابن شاس: إن كانت يد المجني عليه هي الناقصة، فإن كان النقص أصبعا واحدا ولو إبهاما فقال مالك وابن القاسم: يقتص كانت الإبهام أو غيرها. انظر قبل هذا عند قوله

"وتقطع اليد الناقصة"

Mas'alah: Can a healthy eye be taken in qisas for a weak eye due to creation or old age?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3447)

(وتؤخذ العين السالمة بالضعيفة خلقة أو من كبر) قال ابن شاس: أما العين الضعيفة فتؤخذ بها العين السليمة إذا كان الضعف من أصل الخلقة أو من كبر

Mas'alah: What is the ruling when a person with two eyes blinds a one-eyed person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3447)

(وإن فقأ سالم العين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك) قال ابن الحاجب: لو فقأ صحيح العين عين الأعور فقال مالك: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ ديتها ألف دينار. ولو فقأ الأعور من ذي عينين التي مثلها، فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ ألف دينار دية ما ترك إليه رجع. وعبارة المدونة قال مالك: إن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور، فله أن يقتص وإن أحب فله دية عينه ثم

رجع. فقال: إن أحب أن يقتص اقتص وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار وهذا أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person blinds both eyes of a healthy person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3448)

(وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية) ابن الحاجب: لو فقأ الأعور عيني الصحيح فالقود ونصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a limb is cut intentionally before killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

واندرج طرف إن تعمده) الذي في المدونة: إن قطع يديه ورجليه ثم ضرب عنقه قتل ولا تقطع يداه ولا رجلاه وكل قصاص القتل يأتي عليه. ابن يونس: يريد إلا أن يفعله به على وجه العذاب. قال أصبغ: إن لم يرد القاتل بقطع يده العبث والإيلام قتل فقط، وإن كان أراد ذلك فعل به مثله. وقاله ابن مزين. (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender did not intend mutilation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

لم يقصد مثلة) تقدم هذا لابن يونس. (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting fingers and hand of different victims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

كالأصابع في اليد) قال ابن القاسم: لو قطع أصابع يد رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع له من المرفق. ابن عرفة: لابن رشد: من قطع أصابع كف رجل ثم كفه قطعت أصابعه ثم كفه فأحرى في رجلين. انتهى ما لابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the fingernail and is there retaliation for it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

)

Mas'alah: What if the executioner intentionally cuts the wrong limb first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3538)

(وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وإن خطأ أجزأ فرجله اليمنى) ابن الحاجب: لو قطع الجلاد أو الإمام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق، وخطأ فيجزئ فإن عاد قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rules for qisas in wounds and their healing?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=207)

ويجب القصاص في الحل والحرم وقع القتل فيه أو في غيره ولجأ إليه ولا يقاد من قطع أو جرح إلا بعد اندماله فإن اندمل واقفا على قدر الجناية لا زائدا عليها فالقصاص

واجب وإن ترامى إلى زيادة عليه فلا يخلو أن يبلغ النفس أو ما دونها فإن بلغ دونها اقتص من عينه دون سرايته ثم لا يخلو اندمال القصاص أن يكون بقدر الجناية وسرايتها فإن كان ذلك فقد استوفى المقتص حقه أو يكون قاصرا عنها فللمجروح ما بينهما. أو أن يكون زائدا عليها فالزائد هدر كانت النفس أو دونها. وإن بلغت الجناية النفس فلا يخلو أن يكون ذلك في الحال أو بعد زمان فإن كان في الحال وجب القصاص في النفس وسقط حكم الجرح وإن كان بعد أيام وجب القتل بقسامة وكل هذا في العمد.

Mas'alah: What are the considerations for exact equivalence in qisas?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=208)

والمماثلة في القصاص معتبرة في ثلاثة أشياء: أحدها: في صفة الفعل كالجراح أو القطع. والثاني: في الحل كاليمنى واليسرى والرأس وغيره. والثالث: فيما يستوفي به القصاص وهو الآلة كالمحدد والمثقل والنار والتغريق وما أشبه ذلك إلا موضعين: أحدهما: أن يكون بمعصية كاللواط أو ما في معناه فيقتصر به على السيف أو أن يكون الآلة معذبة كالعصى التي تحتاج إلى الإكثار من الضرب بها أو السكين الكالة فيعدل على ما هو أوحي ولا يراعى في ذلك الزمان ولا الحال إلا أن يعرض ما يوجب مراعاته وهو في ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يخاف على المقتص منه التلف بالقطع في شدة البرد أو ما أشبه. والآخر "أن يكون مريضا يخاف تلفه فيؤخر إلى برئه" والثالث: أن تكون حاملا فتؤخر إلى وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the eye of a one-eyed person being gouged out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2426)

ومسألة "عين الأعور يفقأ مثل عينه من الصحيح، وتخييره بين القصاص، وأخذ الدية [10]. قال بعضهم: يخرج منها قول [11] آخر في التخيير في أخذ الدية في جراح العمد، وهو قول ابن عبد الحكم، والمشهور" (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ق: إن. (3) المدونة: 6/ 426. (4) النوادر: 14/ 208. (5) النوادر: 14/ 208. (6) النوادر: 14/ 208. (7) كذا في ع وح، وفي ق: على غير طريق (8) سقط من ق. (9) النوادر: 14/ 208. (10) المدونة: 6/ 409. (11) كذا في ح، وفي ق: قولا.

من قول مالك، وأصحابه، أنه لا تخيير [1] في ذلك إلا القصاص. وما اصطلحا عليه، ويخرج [2] من هذه المسألة أيضا رواية أخرى عن مالك في إجبار القاتل على الدية، خلاف معروف روايته، وقوله مثل قول أشهب، وترجح بعضهم في هذا. وأبو عمران قال [3]: إنما قال ذلك لعدم التساوي، وعين الأعور أزيد من إحدى عيني الصحيح. فلم يمنعه القصاص [4]، إذ هي غير عينه في الصورة، وإذا عدل عن القصاص إلى ديتها لم يكن للأعور أن يأبى من ذلك، لأنه دعا إلى الصواب [5].

Mas'alah: What is the ruling on retribution for throwing a deadly snake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4195)

خليل: ولو قال بالقصاص في الحية، وإن لم يعرف أنها قاتلة ما بعد.

Mas'alah: Do the same conditions for qisas in homicide apply to injuries below the level of homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4217)

والأمر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل يعني: أن ما تقدم في أركان القصاص في النفس مشروط هنا فيما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on crushing the testicles regarding retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4223)

وفيها: في رض الأنثيين أخاف أن يكون متلفا، وما أدري ما قول مالك فيه هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: (فيها: في رض الأنثيين) وهي أحسن؛ لأنها كذلك في التهذيب، لأنه نص في المدونة على وجوب القصاص في إخراجهما.

Mas'alah: Is retaliation applicable for cutting a piece of flesh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4224)

وإذا قطع من لحمه بضعة ففيها القصاص وفي نسخة: (قطعه) ومعناهما واحد. وقوله: (ففيها) البضعة، ويحتمل في المدونة بعدم موجب نسبة هذه المسألة للمدونة، وبضعة اللحم بفتح الباء لا غيرن وأما في العدد، فيقال: بضع وبضعة بفتح الباء وكسرها فيهما.

Mas'alah: What is the basis for qisas in wounds versus slaps?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4225)

عيسى: إلا أن يقال الأصل أنه لا قصاص إلا في الجراح؛ لقوله تعالى: (والجروح قصاص) [المائدة:45] واللطمة لا جرح فيها، والخلاف في السوط مبني على أنه يستلزم الجرح غالبا أو لايستلزمه. ابن عبد السلام: والمشهور أن الضرب بالعصا لا قود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for removing hair from the eyebrows and beard?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4226)

خليل: والمراد إذا زال الشعر لا لحم الحاجب، ومعنى كلامه: أنه إذا لم ينبت الشعر ففيه حكومة ولا قصاص في عمد الأدب والخطأ، نعم يؤدب في العمد وهذا هو المشهور. وقال أشهب وأصبغ: في ذلك القصاص، وفي إزالة شعر الرأس. وعن المغيرة في الرجل ينتف لحية الرجل أو رأسه أو شاربه أو بعض ذلك منه عمدا؛ فلا قود فيه وفيه الأدب بالاجتهاد، لاختلاف عظم الخطر فيها، ولو نتف جميع اللحية والشارب فاقدته منه لكان ذلك أقرب إلى الصواب، أن تكون لحية بلحية وشارب بشارب، وأما إن نتف بعض ذلك فليس إلا الأدب. قال في النوادر: وأعرب أصبغ فيما أحسب أن القصاص فيه بالوزن، وعاب ذلك غيره لاختلاف اللحية للصغر والكبر. وقال الباجي: لو قيل يقتص من الرأس، وباللحية من اللحية لكان صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when vision is lost but the eye remains intact?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4226)

وفيها: إذا ذهب البصر بضربة والعين قائمة؛ إن كان يستطاع القود من البياض والعين قائمة أقيد، وإلا فالعقل ... نسبها للمدونة لإشكالها؛ لأن القياس أن يضرب كما ضرب، وإن آل إلى الحساب عينه، وذكر أبو عمران أنه يقاد من العين التي ذهب بصرها بجناية وهي قائمة، قال: وأرفع ما في ذلك أن عثمان- رضي الله عنه- أتى برجل لطم عين رجل فذهب بصره وعينه قائمة، فأراد عثمان بقيده فأعيي ذلك عليه وعلى الناس حتى أتى عليا رضي الله عنه، فأمر بالمصيب فجعل على عينه كرسف، ثم استقبل به عين الشمس وأدنيت من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة، وروي: أن عليا رضي الله عنه، أمر بمرآة فأحميت ثم أدنيت قطعت عينه وبقيت قائمة مفتوحة.

Mas'alah: What happens to the right of retaliation if the offender's limb is severed by another cause?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4227)

فإن قطعت بعد جنايته بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره؛ فلا شيء للمجني عليه .. يعني: إذا قطع رجل يمنى آخر ثم قطعت يد الجاني بأحد الوجوه التي ذكر؛ فقد سقط حق المجني عليه، لأن حقه إنما كان في القصاص، وإذا تعذر لتعذر محله بطل حقه، وهذا بين على المشهور أنه لا حق للمجني عليه إلا في القصاص، وأما على قول أشهب أن الواجب التخيير في ذلك أو الدية بحث، وفي بعض النسخ، بغير جناية المجني عليه

إذا قطعها فقد استوفى، وفي بعض النسخ: (بغير جناية أجنبي) ، واحترز بذلك بقطعها من جناية أجنبي، فإن للمجني عليه أولا أن يقتص من الجاني ثانيا على المشهور كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the physician exceeds the authorized qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4229)

ولو زاد الطبيب المقتص على ما استحق فكالخطأ فإن كان أنقص من الثلث ففي ماله، وإلا فعلى العاقلة، أما لو زاد عمدا اقتص منه، فإن قيل: فإذا قصت زيادة الطبيب، يلزم منه أن يكون المصنف شبه الشيء بنفسه، قيل: شبه الخطأ المستند إلى عمد ما دون فيه بالخطأ المحض، فلا يلزم ما ذكرت، وما ذكرناه من الاقتصاص من الطبيب المتعمد نص عليه الشيوخ، إلا أنه لا يمكن في غالب الحال؛ لأن زيادته إنما تكون بعدما أذن فيه، فإذا طلب القصاص من الطبيب لم يوصل إليها منه إلا بعد تقدم جرح، وقد لا يكون جرح أحدا فضلا عن الأدب، فيتعذر القصاص، غير أنه إن برئت الزيادة على غير عثم وجب أدبه فقط، وإلا وجب الأدب مع الحكومة في ماله، هذا خطأه بالنقصان ففي المجموعة عن ابن القاسم: لا يرجع فيقتص له من حقه؛ لأنه قد اجتهد لهن وكذلك الأصبع يخطئ فيها بأنملة، ولا يقاد مرتين، وعنه في الموازية والعتبية: إن علم بمضرة ذلك قبل أن يبرأ وينبت اللحم أتم ذلك عليه وإلا فات، ولا شيء له في تمام ذلك ولا دية. وقال أصبغ: إن قص يسيرا فلا يعاود، وإن كان في موضعه قبل البرء وبعده، وإن كان كثيرا فإن كان يصوره اقتص له تمام حقه، وإن كان برئ وأخذ الدواء فلا يرجع إليه برئ أو لم يبرأ، ويكون في الباقي العقل، كان هو ولي القصاص أو من جعله إليه

السلطان.

Mas'alah: Can a healthy limb be cut in qisas for a paralyzed limb?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4229)

ولا تقطع الصحيحة بالشلاء العديمة المنفعة اتفاقا وإن رضيا، وكذلك العكس. وقيل: يخير المستحق ... لأن الصحيحة ليست كالشلاء، فلذلك لا تقطع الصحيحة بها، ولو رضي الجاني بأن يسلم يده الصحيحة لم يكن له ذلك، وهو بمنزلة من أسلم يده لرجل ليقطعها من

غير موجب، وكذلك لا يجوز، وفي بعض النسخ: رضيا، فيعود على الجاني والمجني عليه، وما ذكره المصنف من تقييده الشلاء بالعديمة النفع. ابن عبد السلام: نحوه لأشهب، وحملوا قوله على الوفاق. انتهى. والذي في النوادر عن ابن القاسم وأشهب في أشل اليد والأصبع يقطعها أنه لا قصاص فيها، وكذلك إن شل بعضها؛ إذ لا يقدر أن يقاد له بقدر ما بقي، ولكن له من الدية بقدر ما بقي بالاجتهاد، قيل: وقول ابن عبد السلام أنهم حملوا قول أشهب على الوفاق وهم، فإن هذا إنما ذكره أشهب في العكس، وهو قطع الشلاء بالصحيحة؛ لأن الشلاء كالعدم، وهي كنوع آخر. وقيل: يخير المستحق في القصاص وتركه وأخذ الدية، وهذا رواه يحيى في العتبية. قال في البيان: والأول مذهب المدونة، ولأشهب ثالث: أنه ليس له أن يقتص إن كان جل منفعتها قد ذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing hand cuts another's arm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4230)

وفيها: ولو قطع أقطع الكف اليمنى يمين رجل من المرفق؛ خير المجني عليه في القصاص والدية، ولو كان الجاني أشل تعين العقل ... لعله نسبها للمدونة إشارة إلى معارضة هذه المسألة التي قبلها؛ لأن يد الجاني ناقصة في الصورتين، ولهذا قال: ولو كان الجاني لا يقتص منه، وأما قطع الكف ببقية ساعده بعض حق المقطوعة يده، فله أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4232)

فإن كانت الناقصة يد المجني عليه؛ فإن كان أصبعا فثلاثة لابن القاسم وأشهب والمغيرة، ثالثها: إن كان غير الإبهام اقتص منه ... قد علمت أن القول الثالث يدل على الأولين، وأن الأول من الأقوال للأول من القائلين، فمذهب ابن القاسم القصاص، سواء كان الأصبع الناقص هو الإبهام أو غيره، وهو قوله في المدونة. ومذهب أشهب نفي القصاص مطلقا، وإنما أربعة أخماس دية اليد، والأنملتان كالأصبع في الثلاثة، كأن الأقل يتبع الأكثر، واستحسن في الأنملة القصاص ابن المواز، واختلف قوله فيه، وتصور الثالث ظاهر، ونسبه المصنف للمغيرة، وإنما رأيته منسوبا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing two fingers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4233)

وإن كان أصبعين فلا قصاص اتفاقا يعني: وإن كان يد المجني عليه ناقصة الأصبعين لم يقتص له من الكاملة اتفاقا، وإنما له ثلاثة أخماس دية اليد، وهكذا حكى ابن المواز اتفاق مالك وأصحابه على هذا.

Mas'alah: Is it permissible to cut from the wrist for a cut from the elbow in qisas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4233)

ولو قطع من المرفق لم يجز من الكوع وإن رضيا لأن المماثلة في المحل شرط، وهو خلاف قوله: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] ولو جاز هذا لجاز أن يقطع غير القاطع مع الرضا.

Mas'alah: Can a healthy eye be taken in qisas for a weak eye?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4233)

وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر لأنه كما يقتص للضعيف بالضعيف من القوي، فكذلك يقتص للعين الضعيفة من السالمة، ولأنا لو شرطنا التساوي في العوضين

أدى ذلك إلى عدم القصاص غالبا لعدم تحقيق مساواتهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an eye weakened by smallpox or injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4233)

فإن كان من جدري أو رمية أو شبهها فلا قود. وقال عبد الملك: إن كان فاحشا. وقال ابن القاسم: إن كان ينظر بها ثم أصيب عمدا فالقصاص، وإن كان أخذ لها عقلا، بخلاف الخطأ ... الجوهري في فصل الجيم مع الذال المعجمة: الجدري [703/أ] بضم الجيم وبفتح الدال وبفتحهما لغتان، يقال: منه جدر الرجل فهو مجدر، يعني: وإن كان الإبصار بطارئ على العين من جدري أو رمية أو قرحة أو غير ذلك؛ فلا قود فيها، وفيها: يحسب ما بقي. وقيد ابن الماجشون نفي القصاص بما إذا كان النقص فاحشا، قال: وأما النقص اليسير فله النقصان. وفرق ابن القاسم في المدونة: بأن أصيبت عمدا فله القصاص ولو أخذ لها أولا عقلا، وإن أصيبت خطأ فليس له إلا بحساب ما بقي، ووقع في بعض النسخ قول ابن الماجشون مقدما على قول ابن القاسم، والنسخة الأولى أظهر.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye of a person with two eyes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4234)

فلو فقأ الأعور من ذي عينين مثلها له؛ فإن شاء اقتص أو أخذ ألف دينار دية ما ترك

وإليه رجع. وعنه: خمسمائة دينار. وعنه: القصاص فقط ... هذه عكس التي قبلها، ومعناها: إذا فقأ الأعور لصاحب عينين مثل العين الباقية له، في المسألة لمالك ثلاثة أقوال؛ الأول: للمجني عليه أن يقتص من عين الأعور وله أن يأخذ دية عينه خمسمائة دينار. الثاني وإليه رجع مالك: أنه يخير الجاني بين القصاص وبين دية عين الأعور ألف دينار، وهذان القولان في المدونة. والثالث رواه أشهب في الموازية: ليس إلا القصاص، واستشكل أيضا قول مالك بالتخيير هنا كما استشكلوه في المسألة السابقة، وأجيب أنا إنما خيرنا الصحيح هنا لأنه إن قصد القصاص فهو له؛ لأن الفرض أن للأعور مثل ما فقأ، وإن قصد الدية فقد دعا إلى الصواب، ورد بأنه يلزم منه إجبار القاتل على الدية؛ لأن أولياء المقتول دعوا أيضا إلى الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out an eye that is not similar to his remaining eye?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4235)

ولو فقأ التي لا مثلها له؛ فنصف دية فقط في ماله يعني: ولو فقأ الأعور الصحيح العين التي ليست له، فعليه نصف دية فقط، ولا خلاف في ذلك لتعذر القصاص فيه لانعدام محله، ولأن ديتها خمسمائة. وقوله: (في ماله) أي: في مال الأعور؛ لأنه جناية عمد، وإنما امتنع القصاص لعدمها في حقه.

Mas'alah: What happens when a person is entitled to both qisas for murder and for a limb injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4245)

وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف قتل ولم يقطع يعني: إذا قطع يد واحد وفقأ عين آخر، فإنه يقتل لولاة المقتول ولا شيء للآخرين؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله، إلا أن يقصد المثلة فيقتص منه أولا ثم يقتل، كما في الرجل الواحد، وروى بعض العلماء خارج المذهب: أنه يقتص لصاحب اليد ونحوه ثم يقتل وإن لم يقصد المثلة، وهو القياس عند اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling if a retaliatory injury leads to death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4247)

فإن أفضى إلى النفس قتل وسقط [705/ب] القطع والجرح إلا عند قصد المثلة أي: فإن أفضى الجرح إلى النفس قتل الجاني بعد القسامة إن شاء الأولياء القتل، ولهم أن يبقوا على حقهم في الجرح والقطع لاندراجهما في النفس، إلا أن يقصد بهما المثلة ولا يسقطان. وعلى هذا فقوله: (إلا عند قصد المثلة) استثناء متصل. وقول ابن عبد السلام: أنه منفصل، وأنه لو حمل على الاتصال إلى أن يفعل في الجاني أكثر مما فعل بمجرد قصده ليس بظاهر؛ لأن المستثنى قصد المثلة بالقطع والجرح لا مجرد القطع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation using the same method of killing, except for wine and sodomy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4251)

ومن قتل بشيء قتل به، إلا الخمر واللواط لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] وللحديث الصحيح: أنه رضخ رأس اليهودي الذي رضخ المرأة. ونبه على خلاف الحنفية في تخصيصهم القود بالسيف، لما ذكره البزار من حديث الحر أبي سهل بن مالك

عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود إلا بالسيف" . قال أبو حاتم: والحر لا بأس به، ومبارك ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين في أحد قوليه، وذكر أيضا عن الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب مسلم بن عمرو عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القود بالسيف، ولكل خطأ أرش" . عبد الحق: وكلها ضعيفة، وما ذكره المصنف يختص بمن قتل بقسامة، فإنه حكى في البيان والمقدمات أنه لا يقتل إلا بالسيف، وأشار إلى أن ذلك متفق عليه في المذهب. وقوله: (إلا الخمر واللواط) الأولى ذكر القدر المشترك بينهما، وهو المعصية كما فعل صاحب التلقين.

Mas'alah: What are the two opinions on retaliation by fire and poison?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4252)

وفي النار والسم قولان أما النار، فقال الباجي: المشهور أنه يقتص به للعمومات

السابقة، خلافا لابن الماجشون، ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بعذاب الله. رواه البخاري. وأما السم، ففي المدونة: ومن سقي رجلا سما فقتله؛ فإنه يقتل بقدر ما رأى الإمام، فحملها في البيان على أنه يقاد به، ويكون–أي الإمام– راجعا إلى قلة السم وكثرته؛ لأن من الناس من يسرع موته باليسير، ومنهم من لا يسرع موته إلا بالكثير؛ لاختلاف أمزجة الناس، وهو ظاهر لفظ الإمام وظاهر الواضحة، وتأولها ابن أبي زيد على غير ظاهرها، فقال: يعني يجب القود بغير السم، وهذا المعنى المشار إليه نحوه لأبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by strangulation, drowning, and stoning, and by beating with a stick?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4252)

فيخنق، ويغرق، ويحجر، ولا عدد [706/ب] في ذلك، فإن قتله بعصوين ضرب بالعصا حتى يموت ... يعني: ويقتص بالخنق والتغريق، وإذا قتله بالحجر قتل به، وإن كان إذا كتف يغرق، فقال أشهب: يقتل، وكذلك كل ما هو من هذا المعنى من طرحه من مكان مرتفع،

Mas'alah: What is the ruling on using the sword for retaliation when the method prolongs death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4253)

فإن كان مما يطول في قتله؛ فبالسيف على الأصح الأصح نص عليه في التلقين، وكذلك صححه القاضي أبو بكرن فقال: الصحيح من قول علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن يدخل في حد التعذيب فليترك إلى السيف، ومقابل الأصح هو ظاهر الإطلاقات.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas chooses the sword?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4254)

ومهما عدل المستحق إلى السيف مكن لأن عدل إلى الأخف.

Mas'alah: What conditions of the victim apply to retaliation for wounds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=475)

وقوله: والمفعول يعني أنه يشترط في المجروح ما اشترط في المقتول من كونه معصوم العضو والدم إلى حين الإصابة كما مر في قوله: والشرط في المقتول عصمة الدم الخ. فينتج من هذا أن كل شخصين يقتص من أحدهما للآخر في القتل يقتص من أحدهما للآخر في الجرح إلا في مسألة واحدة وهي أن الأدنى إذا جرح من هو أعلى منه كما لو قطع عبد يدحر مسلم أو جرحه أو قطع كافر يد مسلم أو جرحه، فإنه لا يقتص للأعلى منهما على المشهور، وإن كان يقتص له منهما في النفس كما مر في قوله: وقتل منحط مضى بالعالي الخ. وإنما لم يقتص له منهما هنا لأن ذلك كجناية اليد الشلاء على الصحيحة وهي لا قصاص فيها، وإذا لم يقتص من الأدنى للأعلى فدية الجرح في رقبة العبد وفي ذمة الكافر إن كان فيه شيء مقدر من الشارع كموضحة برئت على شين أم

لا. وإن لم يكن فيه شيء مقدر ككسر الفخذ مثلا فحكومة إن برىء على شين وإلا فليس على العبد والكافر إلا الأدب. .

Mas'alah: What are the rulings on qisas and ta'zir for slaps, blows, and other non-wounding assaults?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=478)

تنبيهات. الأول: لا قصاص في لطمة أو ضربة على الخدين بباطن الراحة إذا لم ينشأ عنها جرح أو ذهاب معنى كبصر، وإلا فيقتص منه، وإنما كان لا قصاص فيها حيث لم ينشأ عنها ما ذكر لعدم انضباطها ومثلها الضرب بالعصا حيث لم ينشأ عنها ما ذكر بخلاف ضربة السوط ففيها القصاص كما في (ح) لانضباطه، وإذا لم يقتص من اللطمة والضرب بالعصا فلا إشكال أن الفاعل يؤدب كما يؤدب من سل سيفه على أحد ولو على وجه المزاح، وكذلك يؤدب من كسر الدعوة للحاكم أو قبل امرأة كرها، ولأبي العباس سيدي أحمد بن القاضي ما نصه: ومن نضى سيفه يوما على أحد فالأربعون له إن للقتال نضى والسيف يروى لبيت المال مصرفه وقيل يقتل والحكم بذاك مضى ومن نضاه على وجه المزاح فقد جفا ويضرب عشرا حكمه فرضا والأربعون اذا ما دعوت كسرت لقاض أو حاكم للمسلمين قضى من قبل امرأة يوما وأكرهها يزاد عشرا كما إن كان منها رضا

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting limbs in intentional injury?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=491)

ـ وقود في القطع للأعضاء في العمد ما لم يفض للفناء

Mas'alah: What happens if the person from whom qisas is taken dies from the wound?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=878)

اختلف العلماء في المقتص من الجرح يموت المقتص منه ذلك الجرح، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا شيء على المقتص، وروي عن علي وعمر مثل ذلك، وبه قال: أحمد، وأبو ثور، وداود، وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى وجماعة: إذا مات وجب على عاقلة المقتص الدية، وقال بعضهم: هي في ماله. وقال عثمان البتي: يسقط عنه من الدية قدر الحاجة التي اقتص منها، وهو قول ابن مسعود. فعمدة الفريق الأول إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده. وعمدة أبي حنيفة أنه قتل خطأ وجبت فيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury with a fixed compensation (taqrir) that is not retaliation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: أو تقرير) بالقاف أى: العمد الذى فيه شئ مقرر غير قصاص لخطره كما يأتى.

Mas'alah: What are the rulings on exceeding the limb in qisas and retaliation from a physician in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1999)

ولا ما عظم خطره كعظم الصدر ـــــــ أي: إذا زادت الجراحة على عضو الجاني لم ينتقل لعضو آخر ليكمل منه فإذا كانت يد المجني عليه أطول كما إذا قطع يده إلى المرفق وكان طول ذلك في يد الجاني إلى رأس الكتف فإنما يقطع منه إلى المرفق ولا يجاوز العضد للذراع ولا الذراع للكف ولا الكف للأصابع ولا أنملة لأخرى (قوله: وسقط الزائد) أي: قصاصا وعقلا (قوله: خلافا ل (تت)) أي: عند قول الأصل وإلا فالعقل لا في هذا الحل فإنه لا مخالفة فيه كما في (عب) (قوله: واقتص من طبيب) أي: بقدر ما زاد والمراد به المباشر للقصاص لا المعالج للدواء واعترض بأنه إذا كان المأذون فيه دائرة صغيرة ففعل دائرة أكبر منها عمدا بين محيط الدائرتين قدرا لا يتوصل إليه إلا بعد تقدم قطع يكون متصلا به وهو داخل محيط الصقرى وأجاب ابن عرفة والبساطي بأنه ينظر مساحة ما بين الدائرتين فيقتص منه دائرة بقدره على أن المدار على مساجته ولو لم يكن دائرة تأمل (قوله: وخطأ) كالأمر اليسير الذي قد يلتبس (قوله: مضى) ولا يرجع يقتص له من بقية حقه لأنه قد اجتهد له ولا يعاد مرتين (قوله: أشل) أي: عادم النفع وإلا فكالصحيح في الجناية له وعليه وقيده (ابن يونس) بما إذا رضى الصحيح وعليه مر (تت) وظاهر نقل المواق الإطلاق (قوله: تعين الأرش) ولو رضى الصحيح بالقصاص لعدم المماثلة كما صرح به ابن شاش (قوله: في لطمة) أي: لم ينشأ عنها جرح وإلا فالقصاص كما في النوادر وإن رضى المجنى عليه على المعتمد كما في (حش) (قوله: بخلاف السوط) فإن الضرب به منضبط (قوله: خطره) بخاء معجمة فطاء مهملة مفتوحتين الإشراف على الهلاك (قوله: كعظم الصدر) أي: والصلب والعنق والضلع كما في المدونة ـــــــ عكسه ولا أنملة لأخرى ولا الذراع زيادة على

المرفق للعضد لا عكسه وهكذا (قوله: تعين الأرش) ابن شاش ولو رضى المجني عليه لعدم المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator's hand is cut off by natural causes, theft, or qisas before retaliation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2001)

وإن قطعت يد قاطع بسماوى أو سرقة أو قصاص لغيره أو مات فلا شيء للمجني عليه) لفوات المحل كأن مات القاتل (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's eye is weak?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a pregnant woman and for a dangerous wound?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2006)

(ومن ظهر حملها) لا يدعواها (وإن بجرح مخيف) ما قبل المبالغة القتل

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose teeth were knocked out while biting another?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=764)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا شيء لمقلوعة الأسنان إلا أن تشهد لها بينة باللطم والقلع بلا عض فلها القصاص قال – صلى الله عليه وسلم –. لمن عض آخر فسل المعضوض يده من فم العاض فنزع أسنانه «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له» .

Mas'alah: What is the ruling on crushing the testicles versus cutting them?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: والأنثيين] أي رض الأنثيين بخلاف قطعهما فإن في عمده القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for executing qisas (retaliatory punishment)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2219)

(و) استئجار على (القصاص) : من قتل أو قطع حكم به الحاكم وسلمه للمجني عليه أو لوليه.

Mas'alah: What are the rulings on injuries less than homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2528)

ثم شرع يتكلم على الجناية فيما دون النفس فقال: (وما دون النفس – كجرح) وقطع وضرب وإذهاب منفعة؛ كسمع (وبصر: كالنفس) : أي كالجناية على النفس (فعلا) : أي في الفعل من كونه عمدا عدوانا (وفاعلا) : أي من كونه مكلفا غير حربي ولا زائد حرية أو إسلاما (ومفعولا) : من كونه معصوما للإصابة بإيمان أو أمان، قال ابن عرفة: متعلق الجناية: غير النفس؛ إن أفاتت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن

Mas'alah: What does it mean if an injury removes part of the body?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2528)

قوله: [إن أفاتت بعض الجسم] : أي أذهبته.

Mas'alah: How are fractures, wounds, and loss of function classified in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2529)

أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر. وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when an imperfect person injures a perfect person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2529)

ولما كان قوله: "كالنفس" – يقتضي من حيث الفاعل – أنه يقتص من الناقص – كالعبد – إن جرح كاملا كالحر استثنى ذلك منه بقوله: (إلا ناقصا) لحرية أو إسلام (كعبد) أو كافر (جنى على طرف) أو منفعة (كامل؛ كحر) أو مسلم (فلا قصاص) من الناقص على المشهور من المذهب، وهو قول الفقهاء السبعة، وعليه عمل أهل المدينة؛ لأن جناية الناقص على الكامل – كجناية ذي يد شلاء على صحيحة، وإن كان يقتص منه في النفس كما مر، ودية الجرح في رقبة العبد وذمة الكافر – فإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة إن برأ على شين، وإلا فليس على الجاني المتعمد إلا العقوبة.

Mas'alah: What is the definition of a 'mudihah' wound for which retaliation is applicable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2530)

ثم شرع في بيان ما يقتص منه مما دون النفس، وما لا يقتص منه بقوله: (واقتص من موضحة) بكسر الضاد المعجمة (وهي: ما أوضحت عظم الرأس) : أي أظهرته (أو) عظم (الجبهة) : ما بين الحاجبين وشعر الرأس (أو) عظم (الخدين) فما أوضحت عظم غير ما ذكر – ولو بالوجه كأنف ولحي أسفل – لا يسمى موضحة عند الفقهاء. وإن اقتص من عمده. ولا يشترط في الموضحة ما له بال واتساع بل (وإن) ضاق (كإبرة) :

Mas'alah: How is retaliation applied for wounds exposing bone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2531)

أي كقدر مغرزها فيقتص منه.

Mas'alah: What are the six types of wounds before the bone is exposed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2531)

(و) يقتص (مما قبلها) أي الموضحة من كل ما لا يظهر به العظم، وهي ستة بينها بقوله:

Mas'alah: From which wounds on the body is retaliation applicable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2531)

(و) يقتص (من جراح الجسد) غير الرأس (وإن منقلة) وسيأتي تفسيرها. [حاشية الصاوي] قوله: [ويقتص مما قبلها] : أي من السابق عليها في الوجود الخارجي. قوله: [وحارصة] : بحاء مهملة فألف فراء فصاد مهملتين. قوله: [وباضعة] : بالضاد المعجمة والعين المهملة. قوله: [أي في عدة مواضع] : أي بأن أخذت فيه يمينا وشمالا. قوله: [بكسر الميم] : أي وبالهمز. قوله: [ولم تصل له] : حاصله أن الملطأة هي التي أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه بل بقي بينها وبينه ستر رقيق، فإن زال ذلك الستر سميت موضحة. قوله: [ثلاثة متعلقة بالجلد] : أي وهي الدامية والحارصة والسمحاق. وقوله: [وثلاثة باللحم] : أي وهي الباضعة والمتلاحمة والملطأة. قوله: [غير الرأس] : أي والجبهة والخدين، وأما الرأس فقد سبق الكلام على سبع جراحات فيه، وسيأتي اثنتان ليس فيهما إلا الدية وهما المنقلة والآمة. قوله:

[وسيأتي تفسيرها] : أي في قوله: ما ينقل بها فراش العظم للدواء

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a physician who intentionally exceeds the required measure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2532)

(و) اقتص (من طبيب) المراد به هنا: من يباشر القصاص من الجاني (زاد) ؛ على المساحة المطلوبة (عمدا) فيقتص منه بقدر ما زاد فلو نقص ولو عمدا فلا يقتص ثانيا، فإن مات المقتص منه من القصاص فلا شيء على الطبيب إذا لم يزد عمدا وإلا فالقصاص.

Mas'alah: What is a munqilah wound and why is qisas not applicable to it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2533)

(من منقلة) بفتح النون وكسر القاف مشددة؛ وهي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه (وهي: ما ينقل بها) : أي فيها (فراش العظم) بفتح الفاء وكسرها: أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل: أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم (للدواء) : أي لأجله ليلتئم الجرح: أي ما شأنها ذلك. وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها.

Mas'alah: What is an ammah wound that reaches the membrane of the brain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2533)

(وآمة) بفتح الهمزة ممدودة: وهي ما (أفضت لأم الدماغ) وأم الدماغ: جلدة رقيقة مفروشة عليه متى انكشفت عنه مات. [حاشية الصاوي] قوله: [وفي العكس الدية] : أي فيما إذا كان الجاني أعمى وفقأ عين البصير. قوله: [وفي الناطق الدية] إلخ: أي كما قيل في العين العمياء والعين البصيرة. قوله: [ويتعين فيه العقل] : أي فيستوي عمده وخطؤه. قوله: [وهي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه] : هذا مما يؤيد بحث (بن) المتقدم. قوله: [أي فيها] جعل الباء بمعنى في يشكل عليه آخر العبارة، فإن مقتضاه أن الباء بمعنى من. قوله: [وهي ما أفضت لأم الدماغ] : حاصله أن الآمة هي الجرح الواصلة لأم الدماغ ولم تخرقها، وذكر خليل بعدها الدامغة بعين معجمة وهي ما خرقت خريطة الدماغ ولم تنكشف بل نحو قدر مغرز إبرة فعلى كلام خليل ما بعد الموضحة ثلاثة أشياء. قال ابن عبد السلام: الأظهر أن الآمة والدامغة مترادفان أو كالمترادفين فمن أجل ذلك لم يتعرض لها مصنفنا وجعل ما بعد الموضحة شيئين. قوله: [جلدة رقيقة] : محصله أن الدماغ اسم للمخ وأمه هي الجلدة الرقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a blow that does not cause a wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2534)

(و) لا من (ضربة) : بيد أو رجل بغير وجه؛ كصفع بقفا (لم تجرح) : أي لم ينشأ عنها جرح أي ولا ذهاب منفعة كاللطمة.

Mas'alah: What is the ruling on intentional versus accidental minor injuries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2534)

(وعمدها) : أي هذه المذكورات من اللطمة وما بعدها (كالخطأ) في عدم القصاص والعقل.

Mas'alah: When does a slap or similar act entail retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2534)

ومفهوم "لم تجرح" أنها إن نشأ عنا جرح أو ذهاب منفعة أن فيها القصاص، وهو كذلك وسيأتي تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on striking with a whip regarding retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2534)

(بخلاف ضربه بسوط) ففي عمدها القصاص. [حاشية الصاوي] قوله: [ولا عقل فيها] : أي بل فيها الأدب إن كانت عمدا. قوله: [بيد أو رجل] : الباء داخلة على الآلة. وقوله: [بغير وجه] : الباء بمعنى على. قوله: [بغير وجه] : إنما قيد بذلك لئلا يتكرر مع اللطمة. قوله: [ولا من إزالة لحية] : هي الشعر النابت على اللحي الأسفل. قوله:

[بفتح اللام] : لعله بكسرها لأنه الأفصح فيها قال تعالى: {لا تأخذ بلحيتي} [طه: 94] . قوله: [إلا في الأدب] : أي وتجب الحكومة في اللحية وشعر العين والحاجب إن لم ينبت كما كان أولا. قوله: [وسيأتي تفصيله] : أي في قوله وإن جرحه إلخ. قوله: [ففي عمدها القصاص] : أي وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة؛ لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود، وليس فيه متالف عادة.

Mas'alah: What is the ruling if a retaliatory wound causes loss of sight or paralysis?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2535)

(وإن جرحه) جرحا فيه القصاص كموضحة (فذهب) بسببه (نحو بصره أو شلت يده اقتص منه) : أي يفعل بالجاني بعد برء المجني عليه مثل ما فعل. [حاشية الصاوي] قوله: [التي بعد الموضحة] : أي وهي المنقلة والآمة؛ فالتقييد بعظم الخطر بالنسبة للجراحات التي في الجسد غير المنقلة والآمة المتقدمين، فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر لأن شأنهما عظم الخطر، وقوله غير ما تقدم أي من الموضحة وما قبلها من كل ما في عمده القصاص فالضمير في غيرها عائد على الجراح التي بعد الموضحة. قوله: [أي جراح الجسد] : تفسر للغير. قوله: [غير ما تقدم] : قيد في جراح الجسد. قوله: [بعد البرء] : أي بعد استقرار حياته، والموضوع أن الأنثيين وما قبلهما ذهبت منه المنفعة وإلا فلو برئ على غير شين لم يكن في العمد إلا الأدب. وإنما وجب العقل دون القصاص لقول مالك: أخاف أن يتلف الجاني. قوله: [أي يفعل بالجاني] : وجد بطرته هذا أول ما نقله الفقير مصطفى العقباوي تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل مع تجريد من مجموع وحاشية شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الأمير، وذلك بإذن من

ولي الله تعالى الشيخ صالح السباعي يقظة ومؤلفه القطب شيخنا الدردير مناما قلت له: يا سيدي أنقل كلامك لكلامك؟ فتبسم وقال: خيرا، نسأل الله القبول والرضا (اهـ) . قوله: [بعد برء المجني عليه] : أي كما هو الواجب في كل الجراحات التي لم يتحقق عاقبة أمرها. وسيأتي بيان ذلك. قوله: [مثل ما فعل] : أي من الجرح موضحة أو غيرها.

Mas'alah: What happens if the offender suffers the same or greater injury during qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2536)

(فإن حصل) للجاني (مثله) : أي مثل الذاهب من المجني عليه (أو زاد) الذاهب من الجاني بأن ذهب شيء آخر مع الذاهب، بأن أوضح فذهب بصره وسمعه، فلا كلام لأنه ظالم يستحق.

Mas'alah: What is the ruling if the offender does not suffer the same injury during qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2536)

(وإلا) يحصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه – بأن لم يحصل شيء أو حصل غيره – (فالعقل) : لازم للجاني في ماله؛ أي عقل ما ذهب من المجني عليه فعبارته أوضح من عبارة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's sight can be removed without a blow?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2536)

(إلا أن يمكن الإذهاب) من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه؛ كحيلة تذهب بصره (بلا ضرب) فإنه يفعل به [حاشية الصاوي] قوله: [أي مثل الذاهب] : الأولى حذف مثل. وقوله: [من المجني عليه] صفة للذاهب الذي هو البصر أو شلل اليد. قوله: [وسمعه] : هذا هو الذي زاد. قوله: [فلا كلام] : أي لذلك الجاني الذي اقتص منه. وقوله: [لأنه ظالم يستحق] : أي يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به ولزيادة أمر من الله. قوله: [فالعقل لازم للجاني في ماله] : أي الجاني وهذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: إنها على عاقلته والوجه مع ابن القاسم لأن الفرض أن الجرح عمد. قوله: [الأصل] : يعني به خليلا ولو جرى على اصطلاح المصنف في شرحه لعبر بالشيخ. قوله: [لأن الضرب لا يقتص فيه] : أي الضرب بغير السوط إن لم ينشأ عنه جرح لا يقتص فيه. قوله: [كما في الآية] : أي وهي قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . قوله: [بفعل فيه] إلخ: الأوضح في العبارة أن يقول بعد قول المصنف بلا ضرب بل بحيلة فإنه يفعل به ويحذف ما بين الكلامين.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's limb is lost by natural causes or other qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2537)

(وإن قطع) بعد الجناية (عضو قاطع) لعضو غيره عمدا (بسماوي) مرتبط "بقطع" بمعنى

سقط (أو) قطع بسبب (سرقة أو) قطع (بقصاص لغيره) : أي لغير المجني عليه أولا (فلا شيء للمجني عليه) : لا قصاص ولا دية؛ لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب، وكذا لو مات القاطع بخلاف مقطوع العضو قبل الجناية فعليه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on taking a strong limb in retribution for a weak one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2537)

(ويؤخذ) من الجاني (عضو قوي بضعيف) جنى عليه؛ فإذا جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة الإبصار خلقة أو من كبر صاحبها فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة ما لم يكن الضعف جدا، وإلا فالدية.

Mas'alah: What is the ruling if a person with two healthy eyes gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2537)

(وإن فقأ سالم) : أي سالم العينين (عين أعور) فيخير المجني عليه بين فقء المماثلة من الجاني وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني – ولو كان أخذ دية الأول على الأصوب للسنة، ولأنه ينتفع بالواحدة انتفاع العينين – كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the one-eyed person's choice between retribution and blood

money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2537)

(فله) : أي للأعور، وتسميته أعور بحسب ما كان وإلا فوقت التخيير هو.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who blinds another intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

أعمى (القود) : أي القصاص (أو أخذ دية كاملة من ماله) : لأنه عمد.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the sound eye of a person with two sound eyes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

(وإن فقأ أعور من سالم مماثلته) أي مماثلة الجاني السالمة (فله) أي لسالم العينين عليه (القصاص) من الأعور الجاني بأن يفقأ عينه السالمة فيصيره أعمى (أو) يترك القصاص ويأخذ من الجاني (دية ما تركه) : وهي عين الجاني، وديتها ألف دينار على أهل الذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the eye corresponding to his blind eye

from a person with two sound eyes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

(و) إن فقأ الأعور من السالم (غيرها) : أي غير المماثلة لعينه، بأن فقأ من السالم مماثلة العوراء (فنصف دية فقط) تلزم الجاني (في ماله) وليس للمجني عليه أن يقتص لعدم المحل المماثل.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of injury to a limb in the penalty for murder?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2552)

(واندرج طرف) بفتح الراء؛ كقطع يد أو رجل أو فقء عين من شخص ثم قتله فإنه يندرج في النفس (إن تعمده) الجاني: أي تعمد الطرف ثم قتله، فإن كانت الجناية على الطرف خطأ فلا تندرج في النفس بل عليه الدية للطرف ثم القصاص، هذا إذا كان الطرف من المقتول بل: (وإن) كان الطرف (لغيره) : أي لغير المقتول؛ كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر عمدا فتندرج الأطراف في النفس ولا تقطع يده ثم يقتل.

Mas'alah: When do finger injuries merge into the penalty for cutting the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2553)

تنبيه كما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمدا في قطع اليد عمدا بعدها ما لم يقصد مثله سواء كانت من يد من قطعت أصابعه أو يد غيره، فإذا قطع أصابع شخص عمدا ثم قطع كفه عمدا بعد ذلك قطع الجاني من الكوع ولو قطع أصابع رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثله وإلا لم تندرج في الصورتين، بل تقطع أصابعه أولا ثم كفه في الأولى، وفي الثانية تقطع أصابعه ثم يده من الكوع ثم من المرفق.

Mas'alah: What is the ruling on a father wounding his son with a triple penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2555)

قوله: [من تثليث] : أي بالنسبة لجرح الأب ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a quadruple penalty for intentional wounds by a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2555)

قوله: [وتربيع] : أي كجرح العمد الصادر من الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for gouging an eye?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2684)

(أو نظر له من كوة) طاقة أو غيرها كباب (فقصد عينه) : بأن رماه بحجر قاصدا قلع عينه فقلعها أو أذهب بصرها فيقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation by a free adult and its effect on divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

قوله: [أما الكبير الرشيد] إلخ: أي فلا يعتق عليه ويغرم لصاحبه أرش الجنايات إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم لصاحبه قيمته كما تقدم في رقيق مكاتبه. واعلم أن المثلة ليست من خواص العتق فلو مثل بزوجته كان لها الرفع للحاكم فتثبت ذلك وتطلق عليه لأن لها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره.

Mas'alah: What constitutes mutilation regarding nail removal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

قوله: [وكان مثلة] : أي وإنما كان قلع الظفر مثلة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on pulling or filing a tooth as a form of mutilation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

(أو سن) قلعها أو بردها بالمبرد حتى أذهب منفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the ear as a form of mutilation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

(أو قطع بعض أذن) : أو شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on filing teeth compared to pulling them in the context of disfigurement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

قوله: [أو بردها] : تبع في ذلك خليلا وشراحه قال (بن) لم يذكر اللخمي وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف إلا في قلع السن أو السنين ولم يتعرضوا لذلك في برد الواحدة أو الاثنين (اهـ) إذا علمت ذلك فذكر خليل له بطريق القياس على القلع.

Mas'alah: What is the ruling on branding with fire as a form of mutilation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2699)

قوله: [أو وسم بنار] : حاصله أن الوسم بالنار إذا كان مجرد علامة فلا يكون مثلة في

الوجه أو غيره، وأما إن كان كتابة ظاهرة أو غير كتابة وكان متفاحشا فإن كان في الوجه فمثلة اتفاقا وإن كان في غيره فقولان متساويان

Mas'alah: What are the rules of equivalence in qisas for limbs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1319)

ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوي في البدل، وإن اشترط التساوي في المنفعة، بل تقطع يد الرجل بيد المرأة، ولا تقطع اليد السليمة بالشلاء لعدم التساوي في المنفعة لا لتفاوت البدل. ولا يشترط التساوي في العدد، بل تقطع الأيدي باليد الواحدة عند تحقق الاشتراك بأن يضعوا السكين على اليد ويتحاملوا كلهم عليها حتى تبين. فأما لو تميزت الجنايات بأن يقطع أحدهما بعضا وبينهما الآخر، أو يضع أحدهما السكين من جانب ويضع الآخر السكين من الجانب الآخر حتى يلقيا، فلا قصاص على واحد منهما في جميع اليد، ولكن يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح إذا عرف ذلك.

Mas'alah: Can an adult's tooth be extracted in qisas for a child's tooth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1323)

ولا تقلع سن البالغ بسن صبي لم يثغر، لأن سن الصبي فضلة في الأصل، وسن البالغ أصل.

Mas'alah: Does qisas for a head wound fall if the wound heals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1323)

ولو عادت الموضحة ملتئمة لم يسقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a weak eye against a healthy eye?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1325)

وأما العين الضعيفة فتؤخذ بها العين السليمة إذا كان الضعف من أصل الخلفة، أو من كبر. وأما إن كان نقصهامن جدري أو كوكب أو قرحة أو رمية أو غيرها، أخذ فيها صاحبها عقلا أو لم يأخذ، فلا قود فيها. وحمل عبد الملك هذا على ما كان نقصا فاحشا كثيرا، قال: وأما النقص اليسير فله القصاص على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an eye previously injured by mistake?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1325)

وقال ابن القاسم في الكتاب: "إذا أصيبت العين خطأ فأخذ لذلك عقل، وصاحبها ينظر بها، ثم أصيبت عمدا ففيها القصاص" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for blinding both eyes of a two-eyed person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1325)

وإ فقأ عيني صحيح فله القصاص من عينه ونصف الدية في العين الأخرى. قال أشهب:

هذا إن فقأهما في فور واحد، وأما إن فقأ واحدة بعد أخرى، فإن بدأ بالمعدومة له فعليه خمس مائة دينار مع القصاص، وإن بدأ بالتي هي باقية له فعليه مع القصاص ألف دينار لأنها عين ليس لصاحبها سواها.

Mas'alah: When is qisas for limb injuries delayed until the wound heals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1329)

ويؤخر قصاص الطرف وسائر الجراحات حتى تندمل وتبرأ، فيقتص منه. فإن أفضى إلى النفس قتل الجاني ولم يقتص منه في الجرح ولا في القطع إلا عند قصد المثلة كما تقدم. وإن ترامى الجرح إلى زيادة على المفعول ولم ينته إلى النفس بل اندمل اقتص منه. فإن سرى إلى حيث سرى إليه الأول فقد استوفى حقه، وإن وقف دونه أخذ أرش الزائد، والفرق أن النفس تطلب في كل عضو، وإنما يطلب سائر الأعضاء من مكان أعيانها.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the obligation of equivalence in qisas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1330)

قال القاضي أبو بكر: "والصحيح من قول علمائنا أن المماثلة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف، وإلى هذا ترجع جميع الأقوال. ثم مهما عدل المستحق إلى السيف من غيره مكن، لأنه أسهل."

Mas'alah: What are the rulings on retaliation for amputated or paralyzed limbs?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=466)

وفيها: ولو قطع أقطع الكف اليمنى يمين رجل من المرفق خير المجني عليه في القصاص والدية، ولو كان الجاني أشل تعين العقل، وأما ما بها نفع فكالصحيحة من غير أرش، وقال أشهب: إن كان الأكثر باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's hand is missing fingers?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=466)

فإن كانت الناقصة يد المجني عليه – فإن كان أصبعا فثلاثة: لابن القاسم وأشهب والمغيرة – ثالثها: إن كان غير الإبهام اقتص منه، فإن كان أصبعين فلا قصاص اتفاقا.

Mas'alah: What are the rules for executing retaliation and delaying it?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=468)

القتل للمستحق خلافا لأشهب، وينهى عن العبث. فإن تولاه من غير إذن عزر، ووقع الموقع، ولا يمكن فيما دون النفس، ويقتص له من يعرف القصاص، وأجرة من يستوفي القصاص على المستحق، وقيل: على الجاني، ولا يؤخر القصاص بالاستناد إلى الحرم ولكن يخرج من المسجد، ويؤخر قصاص ما سوى النفس حتى يبرأ فإن أفضى إلى النفس قتل وسقط القطع والجرح إلا عند قصد المثلة، وإذا ترامى إلى زيادة دون النفس أو لم يترام اقتص منه فإن سرى مثله أو أكثر استوفي، وإن وقف دونه أخذ أرش الزائد، ويؤخر العقل في الخطأ أيضا، فإن برئ على عثم فحكومة، وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه، وفيما لا يستطاع فيه القود، وفي غير المقدر، [وفي] نحو الجائفة والمأمومة: قولان لابن القاسم وأشهب، ويؤخر المقدر فيه وإن برئ على غير عثم اتفاقا. والمارن إن برئ على عثم فحكومة، وقال سحنون: بحسابه لأنه مقدر.

Mas'alah: What are the rulings on delaying retaliation for extreme conditions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=468)

ويؤخر للحر والبرد المفرطين، ولمرض الجاني، وتؤخر الموالاة في قطع الأطراف بخلاف قطع الحرابة، وتؤخر الحامل في النفس لا بدعواها، وقيل: وفي الجراح المخوفة، وتؤخر المرضع إلى أن تجد من يرضع وتحبس الحامل في الحد والقصاص، ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة فإن زايلها قبل موتها فالغرة إن لم يستهل، ومن قتل بشيء قتل به إلا الخمر واللواط، وفي النار والسم: قولان. فيخنق، ويغرق، ويحجر، ولا عدد في ذلك، فلو قتله بعصا ضرب بالعصي حتى يموت – فإن كان مما يطول في قتله فالسيف على الأصح. فإن قطع يديه ورجليه وفقأ عينيه قصدا للتعذيب فعل به، وإن

كان مدافعة فالسيف. ومهما عدل المستحق إلى السيف مكن. ولو قطع يدا، ورجلا لآخر، [وفقأ] عينا لآخر، وقتل آخر – فالقتل يأتي على ذلك كله. وأما ما كان منه خطأ فلا يسقط. ولو قطع الأصابع عمدا ثم قطع الكف قطعت من الكف إلا أن يفهم التعذيب فيفعل به كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for similar body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3151)

الرابعة – هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله: {والعين بالعين} على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجر ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية؛ لعموم قوله تعالى: {والسن بالسن} . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: {والعين بالعين} استيفاء ما يماثله من الجاني؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3157)

الثالثة والعشرون – أجمع العلماء على أن قوله تعالى: {والسن بالسن} أنه في العمد؛

فمن أصاب سن أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس. واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا؛ فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة، ففي ذلك الدية. وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن؛ لقوله تعالى: {والسن بالسن} وهو قول الليث والشافعي. قال الشافعي: لا يكون كسر ككسر أبدا؛ فهو ممنوع. قال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فكذلك في سائر العظام. والحجة لمالك حديث أنس في السن وهي عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ابن المنذر: ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظير غير جائز مع وجود الخبر. قلت: ويدل على هذا أيضا قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، وقوله: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي. والله أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What wounds qualify for retaliation and which do not in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3193)

[ما يقتص وما لا يقتص من الجراح:] ثم شرع في ذكر ما يقتص منه من الجراح، وما لا يقتص منه، وهو ما قبل الهاشمة.

Mas'alah: What is the first category of wounds that qualify for retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3193)

[أولا – ما يقتص منه:] وبدأ بالأول، فقال:

Mas'alah: Can a person with a withered hand seek retaliation from a person with a healthy hand in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

وبالعكس، لا يقتص لصاحب الشلاء من صاحب اليد الصحيحة.

Mas'alah: Is there qisas for cutting eyebrow hair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

[و] ولا في شعر حاجب.

Mas'alah: What is the ruling on injuries where the danger is great?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3197)

وإلا أن يعظم الخطر في غيرها، أي: غير الجراح التي بعد الموضحة، ومثله بمثال من ذلك بقوله: كعظم الصدر.

Mas'alah: What is the general principle regarding what requires retaliation and what requires blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3197)

[قاعدة الكلية:] ولما بين ما فيه القصاص من غيره منها أعطى قانونا كليا في غيرها، وهو أن ما عظم الخطر فيه لا يقاد منه، والآخر يقاد منه، وهذا وإن كان لك أن تبحث فيه فهو أنسب من غيره.

Mas'alah: What did Malik say about qisas for removing the testicles?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

قال: قال مالك: في إخراج الأنثيين القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on crushing the testicles and qisas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

ولا أدري ما قول مالك في الرض، إلا أني أخاف أن يكون رضهما متلفا، فإن كان متلفا فلا قود فيهما.

Mas'alah: When is qisas applied for loss of senses like sight or hearing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

وإن ذهب كبصر وسمع مثلا ونحوهما من المعاني بجرح –أي: بسببه– كما لو أوضحه، فذهب مع الموضحة معنى من هذه المعاني أو أكثر، كأن ذهب سمعه فقط أو هو مع عقله، اقتص منه –أي: من الجاني– بعد البرء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender suffers a similar injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

فإن حصل للجاني مثل جنايته أو زاد عليها، فقد استوفى جنايته، ولم يعتبروا الزائد؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه، وإلا بأن لم يحصل مثلها فدية ما لم يذهب على الجاني، وإن ذهب البصر المفهوم من كبصر مثلا بضربة عمدا والعين قائمة لم تخسف، فإن استطيع أن يفعل بالجاني كذلك فعل، فقد جيء لعثمان –رضي الله عنه– برجل لطم رجلا وأصابه بشيء، فأذهب بصره وعينه قائمة، فأمر بالمصيب فجعل على عينه كرسغا، ثم استقبل به عين الشمس فالتمس بصره، وعينه قائمة.

Mas'alah: What is the ruling if the hand is paralyzed due to retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

كأن شلت يده مثلا، بأن ذهب منفعتها بضربه ضرب الجاني مثلها قصاصا، فإن شلت برضها وإلا فالعقل في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's limb is deficient compared to the victim's?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3199)

كمقطوع الحشفة يقطع ذكرا كاملا، فيخير صاحب الكامل بين القصاص والدية، وتقطع اليد –أي: يد الجاني– الناقصة أصبعا بالكاملة؛ إذ هو نقص لا يمنع المماثلة، ولا خيار لصاحب الكاملة بلا غرم على الجاني في أحد قولي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3199)

وإن نقصت يد المجني عليه أصبعا بأمر من الله أو بجناية فالقود على الجاني الكامل اليد، إن لم يكن الأصبع الناقص من يد المجني عليه إبهاما، بل ولو كان إبهاما لا أكثر.

Mas'alah: Is it permissible to take a hand at the wrist in retaliation for a cut at the elbow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3200)

ولا يجوز أن يؤخذ بكوع من جان لذي –أي: لمجني عليه صاحب– مرفق وإن رضيا بذلك، أي: لا يقتص لمن قطعت يده بأخف من ذلك، فتقطع له يد الجاني من الكوع، ويترك الباقي؛ لأن المماثلة في المحل شرط.

Mas'alah: Can a sound eye be taken in retaliation for a weak eye?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3200)

وتؤخذ العين السليمة إبصارا بالضعيفة خلقة وإبصارا، أو بضعيفة من كبر كما يقتص للمريض من الصحيح؛ إذ لو شرط تساوي العضوين لتعذر القصاص غالبا، وكان ضعفها لجدري طرأ عليها، وهو بجيم مضمومة فدال مهملة مفتوحة، وبفتحها لغتان، قال في القاموس: وقد جدر وجدر، كعني، وقد تخفف العين وتشد. انتهى.

Mas'alah: Does the extent of deficiency affect the right to qisas for the eye?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3200)

وظاهره: كان النقص فاحشا أو يسيرا، وهو أحد قولي مالك، وقيد عبد الحق (1) نفي القود بما إذا كان النقص فاحشا، وله القصاص في اليسيرة، وهو لمالك أيضا، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a healthy person blinds a one-eyed person intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3200)

وإن فقأ سالم عين أعور عمدا فله –أي: الأعور– القود، فيأخذ نظيرها من عيني السالم، أو أخذ ديتها –أي: دية عين الأعور– كاملة عند مالك وجميع أصحابه، وبه قال الخلفاء الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person blinds a healthy person intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3200)

وإن فقأ أعور من سالم صحيح العينين مماثلته عمدا، فله –أي: الصحيح– القصاص أو دية ما ترك للأعور، وهو جميع بصره، وفيه ألف دينار (2) ، وإلى هذا رجع مالك، وكان يقول: للصحيح أن يقتص أو دية عينه. (1) في "ن 3" : عبد الملك. (2) أي: ستمائة جرام ذهبا، وذلك بالدينار الليبي نحو: أربعين ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on blinding both eyes simultaneously or sequentially?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3201)

وظاهره: فقأهما معا دفعة واحدة، أو واحدة بعد أخرى، وسواء فقأ التي له مثلها أو لا، وهو كذلك.

Mas'alah: Does the ruling of qisas apply specifically to the fingernail or generally to all mentioned injuries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3231)

تتمة قال البساطي: فإن قلت: قوله: (وفيه القصاص) هل هو خاص بالظفر، أو عام فيما ذكر. قلت: في الكل خلاف، فإن جعلته عاما فيكون تشهيرا للتسوية، ولكن لم نر من شهره، وإن جعلته خاصا بالظفر فيكون تشهيرا للفرق.

Mas'alah: In which intentional wounds is retaliation applicable in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1091)

ولما فرغ من جراح الخطأ شرع يتكلم على جراح العمد فقال (وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه)

Mas'alah: How is retaliation for intentional wounds proven in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8266)

وقصاص في جرح يعني أن جراح العمد التي فيها القصاص تثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين، وأما جراح العمد التي لا يقتص فيها لكونها من المتالف أو جراح الخطإ

فمما يؤول إلى المال. قال عبد الباقي: وقصاص في جرح عمدا يثبت لمدعيه بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين، وأتى في هذه الثلاث مسائل بكاف التشبيه ولم يعطفها كالتي قبلها على أجل؛ لأن الثالثة منها ليست بمال ولا آئلة إليه قطعا، وإنما هي إحدى المستحسنات والاثنتان قبلها فيهما مال وغيره، ولا يقال أداء الكتابة فيها أيضا مال وغيره وهو العتق فلم لم يجمعها مع الثلاث؛ لأنا نقول لما كانت الكتابة ثابتة فالشهادة بأدائها شهادة بمحض مال، وأيضا فإنها تقع ببعض الكتابة أي على وجه لا يتضمن عتقا فلا يكون فيها عتق، أشار له أحمد. وقوله: وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين سواء كان العدل مبرزا أم لا. هذا هو التحقيق. وأما المرأتان فالتبريز صفة تختص بالرجال ولا يوجد في النساء لنقصان شهادتهن، فإن امرأتين كرجل فلا يتوهم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when an imperfect person wounds a perfect person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8577)

إلا ناقصا جرح كاملا هذا مستثنى من الفاعل، فكان الأولى تأخير قوله: "الفاعل" ليتصل به ما هو مستثنى منه والأمر سهل؛ يعني أن الناقص كالكافر أو العبد إذا جنى على طرف مسلم في الأول وحر في الثاني فإنه لا يقتص للمسلم من الكافر ولا للحر من العبد. قال عبد الباقي: واستثنى من الفاعل وكان الأولى تأخيره ليتصل به قوله: "إلا ناقصا" كعبد أو كافر "جرح كاملا" أي (1) جنى على طرف لحر أو مسلم فلا يقتص منه للكامل، لأنه كجناية اليد الشلاء على الصحيحة، وإن كان يقتص له منهما في النفس كما مر في قوله: "وقتل الأدنى بالأعلى" ويلزمه للكامل ما فيه إن كان شيء مقرر يتعلق برقبة العبد وذمة الحر الكافر، فإن لم يكن فيه شيء مقرر فحكومة إن برئ على شين

وإلا فليس على الجاني إلا الأدب كما في أحمد. انتهى. قوله: فحكومة إن برئ على شين يعني وتكون في رقبة العبد كما بينه الحطاب، وقال الشبراخيتي: واستثنى من قوله "والفاعل" قوله: "إلا ناقصا" كعبد أو كافر "جرح كاملا" أي جنى على طرف لحر مسلم كقطع يده مثلا لم يقتص من العبد ولا من الكافر: فلو أخر الفاعل عن المفعول لمسلم من الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، وإنما لم يقتص للكامل من الناقص في غير النفس لأن جرحه معه كاليد الشلاء مع الصحيحة. انتهى. وقال التتائي: "إلا ناقصا" كعبد أو كافر جرح كاملا جنى على طرف لحر مسلم، كقطع يد مثلا لم يقتص من العبد ولا من الكافر على ظاهر المذهب وهو المشهور عن مالك، وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة. وقال محمد بن عبد الحكم: المسلم بالخيار، إن شاء اقتص أو أخذ الدية وقيل بالقصاص. البساطي: قال بعضهم: وهو الصحيح. انتهى. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: النظر في القصاص في نوعين (1) في النسخ: أو، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 14.

في النفس والطرف، فتكلم على النفس ثم قال: النوع الثاني في القصاص في الطرف وذلك شرط في القطع والقاطع والمقطوع كما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول، قال الأستاذ أبو بكر: وعقد الباب أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس من الجانبين يجري في الأطراف، قال: فأما إذا كان أحدهما يقتص له من الآخر ولا يقتص منه الآخر في النفس، فقال مالك: لا يقتص في الأطراف وإن كان يقتص في النفس كالعبد يقتل الحر والكافر يقتل المسلم يقتلان، ولو قطع العبد أو الكافر الحر والمسلم لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف في ظاهر المذهب، ثم نقل عن ابن عرفة عن الباجي: مشهور مذهب مالك: لا قصاص وتلزم الدية. انتهى. وقال الخرشي عند قوله: "إلا ناقصا جرح كاملا" : يعني أن العبد أو الكافر إذا قطع يد

الحر المسلم فإنه لا قصاص على العبد ولا على الكافر، وإن كان يقتص له منهما في النفس هذا هو المشهور من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة، وقال ابن عبد الحكم: المسلم مخير في القصاص أو الدية وقيل بالقصاص وصحح، والاستثناء مستثنى من الفاعل فلو أخره لكان أولى وإنما لم يقتص الكامل من الناقص في الطرف لأن جرحه معه كاليد الشلاء مع الصحيحة. انتهى. وقال الإمام الحطاب: يعني أن الناقص إذا جرح الكامل فإنه لا يقتص من الناقص الكامل، كما إذا جرح العبد الحر والكافر المسلم هذا هو المشهور في المذهب الذي اقتصر عليه صاحب الرسالة، وروى ابن القصار عن مالك وجوب القصاص، قال ابن الحاجب: وقيل إنه الصحيح، وروي: يجتهد السلطان، وروي أن المسلم مخير في القصاص والدية وعلى المشهور، فإن برئ المجروح على غير شين فلا شيء فيه غير الأدب إلا الجراح المقررة، وإن برئ على شين فهو في رقبة العبد يريد في غير الجراح المقررة فإن ديتها المقررة تكون في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for body wounds including those that fracture bone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8586)

انظر المواق. وقال الشبراخيتي: وجراح الجسد فيها القصاص، وسواء كانت من المذكورات الموضحة وما قبلها أو من غيرها من هاشمة ونحوها، وإن كانت جراح الجسد منقلة. وإنما ذكرها لأنه لا يقتص منها في الرأس فربما يتوهم ذلك في الجسد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qisas executor who intentionally or mistakenly exceeds the authorized wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8589)

ومفهوم قول المصنف: "زاد عمدا" أنه إن نقص الطبيب عمدا أو خطأ فإنه لا يقتص ثانيا لأنه قد اجتهد، قال اللخمي: إذا قطع الطبيب في الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء، فإن زاد على ذلك يسيرا ووقع القطع فيما قارب كان خطأ، وإن زاد على ذلك فيما لا شك فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص، وإن تردد بين الخطإ والعمد كانت مغلظة. انتهى. والمراد بالطبيب: المباشر للقصاص من الجاني. انتهى. قاله الخرشي: وقال المواق عند قوله "زاد عمدا" الخ: في الموازية والمجموعة لابن القاسم: ما زاد الطبيب في القدر خطأ فعلى عاقلته. ابن عرفة: مفهومه إن زاد عمدا فالقصاص وهو واضح في إطلاقات الروايات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the site of injury and site of qisas are not identical?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8589)

وإلا يتحد محل الجناية ومحل القصاص بأن كان المجنى عليه يسرى ولا يسرى للجاني منه ولم يتعمد الطبيب الزيادة، فالعقل متعين على الجاني ولا قصاص، فلا تقطع يمنى بيسرى ولا العكس ولا الوسطى بسبابة ولا العكس ولا ثنية برباعية ولا العكس، وهكذا ولا يدخل تحت قوله: "وإلا" ما إذا زاد العضو المجني عليه على عضو الجاني، فإن

الزائد يسقط أي لا عقل له ولا قصاص: وقد مر مفهوم قول المصنف: "زاد" أنه إن نقص فلا يقتص له ثانيا لأنه اجتهد. وفي التوضيح: وأما خطؤه بالنقصان، ففي المجموعة عن ابن القاسم: لا يرجع فيقتص له من بقية حقه لأنه قد اجتهد له، وكذا الأصبع يخطئ فيها بأنملة ولا يقاد مرتين، وعنه في الموازية والعتبية: إن علم بحضرة ذلك قبل أن يبرأ وينبت اللحم أتم ذلك عليه وإلا فات ولا شيء له في تمام ذلك ولا دية، وقال أصبغ: إن قصر يسيرا فلا يقاد وإن كان كثيرا، فإن كان في جوره اقتص له تمام حقه، وإن كان برد [وأخذه بدواء] (1) ولم يتمه برأ أو لم يبرأ ويكون في الباقي العقل ولي السلطان القصاص أو من جعله يقتص فيها. انتهى. (1) لفظ التوضيح ج 8 ص 93: وأخذ الدواء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a blind person gouges out a healthy eye?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8590)

وعين أعمى يعني أن الأعمى إذا قلع عينا صحيحة فإنه لا يقتص منه لذي الصحيحة، وكذا إذا قلع ذو عين صحيحة عين أعمى فإنه لا يقتص له من العين الصحيحة. قال عبد الباقي: ولا (1) في النسخ: تفسير، والمثبت من بناني ج 8 ص 16.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for removing eyelash hair (shifr al-'ayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8593)

وشفر عين بضم الشين المعجمة يعني أنه لا يقتص من شفر العين، والمراد به هنا الشعر الثابت بأطراف الجفن فوق وأسفل بغير جلد ولا لحم. الشاطبي: الشفر طرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب، والعامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وإنما الأشفار حروف العين. انتهى. وعليه فكان على المصنف أن يقول: وهدب عين. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the injury to the victim differs from the injury to the offender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8598)

الخامس: قد مر من التقرير أن قوله: "وإلا" راجع لقوله: "حصل" فهو خاص به، ولا يرجع لقوله: "أو زاد" . وقد مر أيضا أنه لو ذهب من الجاني غير ما ذهب من المجني عليه أنه لا شيء للجاني، كما لو ذهب سمعه، والذاهب من المجني عليه بصر وتكون للمجني عليه دية بصره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for loss of eyesight when the eye remains intact?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8599)

وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك فاعل "ذهب" ضمير يعود على البصر؛ يعني أن من ضرب إنسانا فذهب نور بصره والعين قائمة مكانها، فإنه يفعل في الجاني مثل ذلك إن استطيع أي إن استطيع، إذهاب نور بصره مع بقاء حدقة عينه قائمة، مالك: أي

يذهب نور بصره مع إبقاء عينه قائمة، وموضوع هذه المسألة أنه فعل له فعلا لا قصاص فيه، كما لو لطمه أو ضربه بعصا، وما مر من قوله: "وإن ذهب كبصر بجرح" فعل به فعلا فيه القصاص. قال مصطفى: الظاهر أن ما ذكره المصنف في هذه المسألة تبعا للمدونة خاص بالبصر لما جاء في ذلك عن عثمان وعلي؛ لأن غيره من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو أمكن فيه ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the story of Caliph Ali's ruling on retaliation for loss of eyesight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8599)

قوله: قضية السيد علي، قال الشارح: وروي أنه جيء لعثمان رضي الله عنه برجل لطم شخصا أو أصابه بشيء فأذهب بصره والعين قائمة، فأراد أن يقتص له منه فأعيى ذلك عليه وعلى الناس. فأتى علي رضي الله تعالى عنه فأمر بالمصيب فجعل على عينيه كرسفا أي قطنا ثم استقبل به عين الشمس وأدنيت من عينه مرآة فانطمس بصره وعينه قائمة، وقيل: إنه أمر بمرآة فأحميت ثم أدنيت من عينه حتى سالت نقطة عينه وبقيت قائمة مفتوحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when retaliation for loss of eyesight is not possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8599)

وإلا أي وإن لم يستطع أن يذهب نور بصره مع كون عينه قائمة، فالعقل متعين لأنه

بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم إمكانه ويكون في ماله لا على عاقلته، "سأن شلت يده بضربة يحتمل أنه" (1) في النسخ: فاذهب، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 18.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand that becomes paralyzed from a blow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8600)

تشبيه بقوله: "وإن ذهب كبصر بجرح" الخ، وعلى هذا فتقيد الضربة بما إذا نشأ عنها ما فيه القصاص، كما لو ضربه بعصا فنشأ عن ذلك جرح فشلت يد الضروب فإنه يقتص منه أي يفعل به مثل ذلك الجرح، فإن شلت يده فلا كلام وإلا فالعقل، ويحتمل أنه تشبيه بما يليه؛ أعني قوله: "فالعقل" ويقيد على هذا بما لا قصاص فيه، فإذا ضربه بعصا مثلا ولم ينشأ عن ذلك جرح فشلت يد المضروب من ذلك فإنه يتعين العقل. والله تعالى أعلم. قال البساطي في قوله: "كأن شلت يده بضربة" : تشبيه بقوله: "وإن ذهب كبصر بجرح" إلى ما لم يذهب إن حصل الشلل بجرح ونحوه مما يقتص منه، وإلا فهو تشبيه بقوله: "وإلا فالعقل" . ولا ينظر هنا لكون الشلل يستطاع فعله بدون الضربة أولا. قاله الشبراخيتي. ونحوه للشيخ محمد بن الحسن البناني، وقوله: "شلت" بفتح المعجمة وضمها خطأ أو قليل أو لغة ردية. قاله القسطلاني على البخاري في مناقب طلحة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when a person with a hand amputated at the wrist cuts off another's hand at the elbow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8601)

وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية يعني أن الذي يده اليمنى مثلا مقطوعة من الكف إذا قطع يد رجل من المرفق، فإن الذي قطعت يده من المرفق بالخيار إن شاء قطع اليد الناقصة ولا شيء له، وإن شاء أخذ دية يمينه وإنما خير لأن الجاني جنى وهو ناقص ذلك العضو، ولا يجوز أن ينتقل إلى عضو غيره ولا أن يتعين القصاص لأنه أقل من حقه، ولا أن تتعين الدية لأنه جنى عمدا على المعصم، وهذا لا يخالف ما يأتي من أنه لا يجوز لمن قطع من المرفق أن يرضى بقطع يد الجاني من الكوع لأنه في هذه وجد من الجاني مماثل ما جنى عليه وفيما نحن فيه إنما للجاني مماثل بعض ما جنى عليه، وقد قال تعالى: {والجروح قصاص} أي أنه يفعل بالجاني مثل ما جنى عليه، ولا يجوز له الرضى بدونه لأنه حق لله تعالى لا له، ولا شك أن هذا مع الإمكان، وأما مع عدمه فهو حق للمجني عليه لا له تعالى، وقوله: "من المرفق" متعلق "بقطع" . قاله الخرشي وغيره. وقال المواق من المدونة: إن قطع أقطع الكف اليمنى يمين رجل صحيح من المرفق فللمجني عليه العقل أو قطع الذراع الناقصة من المرفق. انتهى. وقال البناني عند قوله: "وإن قطع أقطع" الخ ما نصه: قال أبو عمران: الفرق بين هذا واليد الشلاء أنها كالميتة، بخلاف هذه فإن في الساعد منفعة. انتهى. ومفهوم قوله: "من المرفق" أنه إن قطع أقطع الكف يد السالم من الكوع فإنما فيه العقل لعدم المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing glans cuts off another's penis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8601)

كمقطوع الحشفة تشبيه تام؛ يعني أن الذي ذكره مقطوع الحشفة إذا قطع ذكر رجل من أصله، فإن الذي قطع ذكره الكامل مخير بين أن يقطع قصبة الذكر وأن يأخذ دية ذكره، والخيار لأجل عدم المماثلة. قاله الخرشي وعبد الباقي وغيرهما. وقال المواق: قال ابن الحاجب: الذكر المقطوع الحشفة كالأقطع الكف. ابن عرفة: هذا تشبيه صحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's hand is missing one finger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8603)

وإن نقصت يد المجني عليه إصبعا فالقود يعني أنه إذا جنى كامل اليد على من يده ناقصة إصبعا فإنه يثبت للمجنى عليه ذي اليد الناقصة إصبعا القصاص على ذي اليد الكاملة فتقطع يده الكاملة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الإصبع المذكورة إبهاما وأن تكون غير إبهام، ولهذا قال: ولو إبهاما ولا غرامة على ذي اليد الناقصة لصاحب اليد الكاملة. ابن رشد: رواية ابن القاسم في المدونة وسماع يحيى: لو كان نقص الأصبع من يد المجني عليه استحق القود دون غرم عليه ولو إبهاما. ابن شأس: إن كانت يد المجني عليه هي الناقصة، فإن كان النقص إصبعا واحدا فقال مالك وابن القاسم: يقتص كانت الإبهام أو غيرها. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن نقصت إصبعا بدليل ما قبله وما بعده من قوله: ولو إبهاما يد المجني عليه بأمر من الله أو بجناية فالقود على الجاني الكامل اليد: ولو كانت الإصبع إبهاما كما في المدونة. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن نقصت يد المجني عليه أو رجله إصبعا أو وبعض آخر بأمر من الله أو بجناية غير فالقود على الجاني الكامل الأصابع، ولو كان نقص إصبع المجني عليه إبهاما ولا

غرامة عليه لصاحب الكاملة، والأولى تقديم هذا على جواب الشرط. انتهى. وقوله: "ولو إبهاما" رد به قول عبد الملك أنه: إذا نقصت يد المجنى عليه إبهاما لا يستحق القود من ذي اليد الكاملة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas from the wrist when the amputation was at the elbow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8604)

ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا يعني أن من قطع يد شخص من المرفق ثم تراضيا على أن يقطع المجني عليه يد الجاني من الكوع، فإن ذلك لا يجوز لقوله تعالى: {والجروح قصاص} إذ المماثلة في المحل شرط، كما لا يجوز أن يقطع رجله في يده مثلا، وفاعل "يجوز" ضمير يعود على "القصاص" ، والباء في قوله: "بكوع" بمعنى "من" التي لابتداء الغاية أي ولا يجوز القصاص من كوع أي مبتدأ من كوع يد من مقطوع؛ أي لا يجوز لذي مرفق مقطوع القصاص من كوع. وكلام المؤلف موافق للنقل، وبحث ابن عرفة ضعيف. والواو في: "وإن رضيا" للحال، وإذا وقع ونزل يجزيء ولا يعاد كما استظهر بعض. قاله الخرشي وغيره. وقال المواق: قال ابن الحاجب: لو قطع من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضي. ابن عرفة: قال هذا الأخوان وأصبغ وقبله الشيخ وغيره وفيه نظر. انتهى. وقد مر أن بحث ابن عرفة هذا ضعيف، وكلام المؤلف موافق للنقل. المواق: ومما يرشح [مأخذ] (2) ابن عرفة: إذا عفا المجروح عن نصف الجرح؟ في المجموع والعتبية عن سحنون: إن أمكن القود من نصفه [أقيد منه] (3) . انتهى. الرهوني: وقد نقل ابن عرفة مسألة سحنون هذه بأتم مما نقلها (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من البناني ج 8 ص 19. (2) في النسخ: ما عند، والمثبت من

الرهوني ج 8 ص 29 والمواق ج 6 ص 287. (3) في النسخ: لقيد، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 29.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the matching eye of a healthy person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8608)

وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك يعني أن الأعور إذا فقأ من سالم العينين العين التي تماثل عينه، فلسالم العينين أن يقتص من الأعور، وله أن يأخذ دية ما ترك وهي عين الأعور ألف دينار على أهل الذهب، وإنما جعل التخيير هنا لعدم المساواة لأن عين الأعور فيها الدية كاملة، بخلاف عين غير الأعور فيها نصف الدية. قال عبد الباقي: وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وهو عين الأعور ألف دينار، فالخيار للمجني عليه لعدم المساواة لا للجاني، ويحكم بذلك مع تنازعهما؛ أي قول الجاني: إنما عفا لأخذ دية المجني عليها، وقول المجني عليه: إنما عفوت لأخذ دية ما تركت للجاني. انتهى. وأما ما يأتي في قوله: "وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر" فمع التراضي، وفي المدونة: قال مالك: إن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور فله أن يقتص وإن أحب فله دية عينه، ثم رجع فقال: إن أحب اقتص وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار، وهذا أعجب إلي. انتهى. نقله المواق. وهذه عكس التي قبلها فالأعور في هذه هو الجاني، وفي التي قبلها هو المجني عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by fire if he killed with fire?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8645)

ولو نارا يعني أنه إذا قتله بالنار فإنه يقتل بالنار وهذا هو المشهور للأدلة المتقدمة، وقال عبد الملك: لا يقتل بالنار للنهي عن التعذيب بعذاب الله. قاله التتائي. وفي الحديث: (لا تعذبوا بعذاب الله) (4) . وقال الشبراخيتي: وأشار بلو لخلاف عبد الملك القائل: إنه لا يقتل بالنار لحديث: (لا يعذب بالنار إلا رب النار) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by the same method if the killing method is prolonged?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8646)

وما يطول يعني أنه إذا قتله بما يطول القتل به فإنه لا يقتل بمثل ذلك، وإنما يقتل بالسيف وذلك كمنع طعام وشراب ونخس بإبرة فيتعين بالسيف في هذه الأربعة. وقوله: "وما يطول" هو الأصح. قاله ابن الحاجب. وقال الشبراخيتي: وما يطول القتل به إن كان الفعل ثلاثيا أو يطول في قتله إن كان رباعيا، وذلك كنخسه بإبرة ومنعه طعاما أو شرابا حتى مات لاختلاف أحوال الناس في ذلك، فرب شخص يموت من ذلك سريعا وآخر يطول فيتعين القتل بالسيف، ولم يجز قتله بالثلاث الأول لتحريم تلك الأفعال، وأما الرابع فلما فيه من التعذيب ولعدم تحقق المماثلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by poison if he killed with poison?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8646)

وهل والسم لا يقتل به، فإذا قتله بالسم فإنه لا يقتل به ولكن يقتل بالسيف على هذا القول، والسم بتثليث السين، أو يقتل بالسم من قتل بالسم ولكن يجتهد الإمام في قدره من قلة وكثرة؛ لأن من الناس من يسرع موته باليسير ومنهم من لا يسرع موته إلا بالكثير؟ في ذلك تأويلان على المدونة، وقال التتائي: والتأويل الأول أي التأويل بأنه لا يقتل بالسم لأبي محمد، والتأويل الثاني لابن رشد. انتهى. وهما قولان لابن القاسم، قال: يقتل به على قدر ما يراه الإمام، وأصبغ قال: لا يقتل بالسم وهو في المواق. والله تعالى أعلم. وقوله: "والسم" مبتدأ حذف خبره أي؛ وهل السم كذلك لا يقتل به من قتل به وإنما يقتل بالسيف كما لأبي محمد أو يقتل به لكن يجتهد في قدره أي القدر الذي يموت به؟ أي يسأل الإمام: هل الخبرة في القدر الذي يقتل به كما لابن

رشد؟ وهما قولان لأصبغ وابن القاسم. والله تعالى أعلم. وفي الخرشي أن قوله: "والسم" معطوف على المستثنيات. انتهى. وعليه فهو بالجر.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by drowning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8647)

فيغرق يعني أنه إذا قتل بالتغريق فإنه يغرق، دفيها: وإن غرقه غرق به وإن كتفه وطرحه في نهر فليصنع به مثل ذلك. انتهى. أشهب: وإذا كان إذا كتف لا يغرق يثقل. وكذلك كل ما كان من هذا المعنى ومن طرحه من مكان مرتفع.

Mas'alah: Does a limb injury merge into a homicide claim in retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8648)

واندرج طرف أن تعمده يعني أن القاتل إذا جنى على طرف للمقتول أو لغيره وكانت الجناية عمدا، فإن ذلك الطرف يندرج في النفس، فإذا فقأ عين شخص مثلا أو قطع يده ثم قتله فإن القاتل يقتل ولا تفقأ عينه ولا تقطع يده، وكذا الحكم لو قطع يد شخص أو فقأ عين شخص مثلا ثم قتل آخر فإنه يقتص منه لقتل النفس، ويسقط حق غيرهم لأن القتل يأتي على الجميع، ولهذا قال: وإن لغيره أي يندرج الطرف في قتل النفس حيث كان الطرف للمقتول، بل وإن كان الطرف لغيره أي غير المقتول لم يقصد مثلة راجع لما قبل المبالغة؛ يعني أنه إذا كان المجني عليه طرفا للمقتول فإنه إنما يندرج في النفس حيث لم يقصد القاتل مثلة أي شينا بقطعه لطرف المقتول، وأما إن قصد بذلك المثلة فإنه لا يندرج ويقتص منه للطرف ثم يقتل، وأما طرف غير المجني عليه فيندرج في النفس مطلقا قصد مثلة أم لا. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: واندرج في قتل النفس طرف كيد ورجل وعين إن تعمده ثم قتله، وإن كان الطرف لغيره أي لغير المقتول عمدا كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر عمدا فيندرجان في النفس لأنها تأتي على ذلك كله. وقوله: "لم يقصد مثلة" خاص بطرف المجني عليه الذي قتله بعد قطع طرفه، فهو راجع لما قبل المبالغة، وأما طرف غيره فيندرج ولو قصد مثلة كما اقتصر عليه الشارح وابن مرزوق. والمواق. انتهى. قال الرهوني: وهو الصواب نقلا ومعنى، واستدل للنقل بما لا مزيد عليه ثم قال: وأما معنى فلأن قصد التعذيب والتطويل بالوجه البين في كلام الأئمة إنما يتأتى في المجروح المقتول لا فيما إذا كان المقتول غير المجروح، وبذلك تعلم ما في كلام البناني واعتماده على ظاهر كلام التوضيح. والله

أعلم. انتهى. ورد المصنف بالمبالغة قولا خارج المذهب أن طرف الغير لا يندرج قصد المثلة أم

Mas'alah: What are the six scenarios for the inclusion of limb injuries in homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8649)

وتحصل مما مر أن الطرف إما للمقتول أو لغيره، وفي كل إما خطأ أو عمدا، لم يقصد به مثلة أو قصدها فتلك ست صور، إحداها أن يكون الطرف للمقتول وجنى عليه خطأ، الثانية له وجنى عليه عمدا لم يقصد مثلة، الثالثة للمقتول أيضا وجنى عليه عمدا وقصد مثلة، وإذا كان الطرف للغير ففيه ثلاث أيضا: فمتى كانت خطأ لم يندرج، ومتى كانت عمدا لم يندرج حيث كان للمقتول، إن قصد مثلة وإن لم يقصد مثلة اندرج وإن كان للغير اندرج مطلقا قصد مثلة أو لا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the final ruling on the inclusion of limbs in retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8650)

لعدمها. انتهى. لكن ما ذكره عبد الباقي هو صنيع المصنف تبعا لظاهر المدونة وغيرها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the victim recovers fully from a wound?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=343)

الثاني عشر: صحة المدمى صحة بينة.

Mas'alah: What instrument may be used for retaliation in qisas?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=347)

المستوفى به: مثل ما قتل به إلا الخمر واللواط وفي السم والنار قولان، وقال ابن حبيب لا يقتل بالنبل ولا بالحجارة؛ لأنه من التعذيب قال القاضي أبو بكر الصحيح وجوب المماثلة وإن أدخله في ذلك في التعذيب ولو عدل إليه الولي مكن من ذلك؛ لأنه أسهل.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the penis?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=351)

ويقتص في الذكر ولو قطع من قطعة لحمة ففيها القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining tooth is diseased and the extracted tooth is healthy in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3056)

ولو كانت الباقية مختلة والذاهبة غير معتلة علم ذلك بالنظر إليها في موضعها إلا أن القول قول العليل، ويحلف حذار الغلط منه في الذاهبة

Mas'alah: What is the third position distinguishing minor and major wounds for retaliation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3230)

والثالث: التفصيل بين ما صغر من الجراح وما عظم منها؛ فما صغر منها مما ليس فيه عقل مسمى، كما به قال مالك في المبسوط، أو فيه عقل مسمى إلا أنه ليس بمتلف كالموضحة وقطع الإصبع، على قول عبد الملك: فإنه يقتص منه بالشاهد واليمين. وما عظم منها وخيف منه التلف: فإنه لا يقتص فيه بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation (qisas) between slaves and free persons for murder and wounds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4267)

المسأله السادسة في القصاص بين العبيد والأحرار فيما بينهم من القتل والجراح والعبيد مخاطبون بجناياتهم لاحقة بهم متعلقة برقابهم لا يلزم ساداتهم أكثر من إسلامهم بما جنوا –كانت الجناية مما يجب فيه القصاص أو مما لا يجب فيه القصاص– وإن أحب ساداتهم أن يفتكوهم بما جنوا , ولا يسلمونهم بجناياتهم كان ذلك لهم إلا فيما فيه

القصاص في أبدانهم، فلا يكون ذلك لهم إلا برضى المجني عليه.

Mas'alah: Does qisas apply between slaves for intentional injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4268)

فإن كانت جنايته عمدا، فهل يجب القصاص فيما بينهم أو لا يجب؟ فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة مذاهب: أحدها: قول مالك ومن تابعه أن القصاص قائم بينهم في النفس، وفيما دون النفس كما هو بين الأحرار لاستوائهما في المزية كانوا لمالك أو (1) سقط من ب. (2) في أ: من. (3) في أ: بالأكبر. (4) في أ: ما. (5) في ب: بحضرتهما.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on qisas between slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4269)

ملاك، وبه قال الشافعي وأصحابه.

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki and Shafi'i view on qisas between slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4269)

والدليل على صحة مذهب مالك، والشافعي عموم قوله تعالى: {والعبد بالعبد} [1]، وبه قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person injures the eye of another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

والثاني: أن يجني [هو] [1] على عين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury to the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

فإن كان الضرب عمدا ففيه القصاص، ولا إشكال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional collision and related cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4232)

ابن يونس يريد في أموالهم، وأما التصادم فنص ابن شاس وابن الحاجب على القصاص فيه وتبعهما المصنف وأقره ابن عرفة وغيره ونصوص أهل المذهب تدل عليه ولا سيما أن العمد الموجب للقصاص على مذهب الكتاب وهو المعتمد ما كان على وجه العدوان ولو كان مثله لا يقتل كلطمة فالتصادم أحرى، ففيها من تعمد ضرب رجل

بلطمة أو لكزة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك ففيه القود، وفيها أيضا في المتصارعين إن كان على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات ففيه القود، وأما قول دياتها ومثله في رواحلها إذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر فهو في الخطأ بدليل ذكر العاقلة، وعلى ذلك حملها ابن عرفة، ونصه فلو اصطدم فارسان حران خطأ فماتا هما وفرساهما ففي لزوم دية كل منهما عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل منهما في مال الآخر أو نصفيهما فقط قولان لها ولعيون مسائل ابن القصار عن أشهب مع تخريجه اللخمي على قول أشهب في حافري بئر انهارت عليهما على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وإن مات أحدهما فقط فعلى عاقلة الباقي نصف ديته اهـ، فلا حجة فيه لابن مرزوق، فقد ظهر سقوط اعتراضه لمن تأمل وأنصف، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions for qisas in injuries less than homicide?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4235)

ابن عرفة متعلق الجناية غير نفس إن أبانت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة أي القصاص به (ك) القصاص بقتل (النفس في) شرط (الفعل) وهو كونه عمدا عدوانا (و) شرط (الفاعل) وهو كونه مكلفا غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام (و) شرط (المفعول) وهو كونه معصوما من الرمي للإصابة.

Mas'alah: What is the definition of milta'ah wound?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4238)

عياض هي التي أخذت في اللحم في غير موضع (وملطاة) بكسر الميم وسكون اللام وإهمال الطاء فهمز فهاء وعدمه والمد وعدمه وهي التي (قربت للعظم) وبقي بينهما ستر رقيق.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What did the Qadi report regarding qisas for hashimah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4239)

اللخمي روى القاضي فيها القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a whip strike?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4240)

كضربة السوط

Mas'alah: Is there qisas for breaking the spine according to al-Mughirah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4246)

ابن عبدوس عن المغيرة لا قود في كسر الصلب.

Mas'alah: What wounds are excluded from qisas and what is the definition of 'athm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4247)

وبقي على المصنف أن يعد في الجراح التي لا قصاص فيها الجائفة كما في المدونة وغيرها والله أعلم. أبو الحسن شك في عظام الصدر والضلع فرد ذلك لأهل المعرفة. عياض العثم والعثل بالميم واللام والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم، وكلاهما بمعنى وهو الأثر والشين. اهـ. والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام

وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب: كبصر بجرح اقتص منه، فإن حصل، أو زاد، وإلا فدية: ما لم يذهب [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of senses due to a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4248)

(وإن ذهب) من معصوم (كبصر) وسمع وكلام من صفات المعاني (ب) سبب (جرح) فيه القصاص من مكلف غير حربي إلخ عمدا عدوانا بأن أوضحه فذهب منه بصره مثلا (اقتص) بضم الفوقية (منه) أي الجاني بمثل جرحه بعد برء المجني عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling when the offender suffers the same or greater injury in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4248)

(وإن حصل) للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بأن ذهب منه مثل ما ذهب من المجني عليه فقط (أو زاد) الحاصل للجاني على ما حصل للمجني عليه بأن ذهب من المجني عليه بصره وذهب من الجاني بصره وسمعه مثلا فقد استوفى المجني عليه حقه والزائد من الله تعالى لا دخل للمجني عليه فيه ولأن الجاني ظالم، والظالم أحق بأن يحمل عليه (وإلا) أي وإن لم يحصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بأن لم يذهب منه شيء من المعاني أو ذهب منه غير ما ذهب المجني عليه (فدية) مثل (ما) أي معنى (لم يذهب) من الجاني في ماله عند ابن القاسم، وعلى عاقلته عند أشهب إن كانت ثلثا فأكثر وإلا ففي

وإن ذهب والعين قائمة، فإن استطيع كذلك، وإلا فالعقل: كأن شلت [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on loss of sight from a blow when the eye remains intact?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4250)

وفرق ابن عبد السلام بينهما بفرق آخر فقال في شرح قول ابن الحاجب، وفيها إذا ذهب البصر بضربة والعين قائمة فإن استطيع القود من البياض والعين قائمة أقيد ما نصه أتى بهذه المسألة منسوبة للمدونة، لأنها توهم خلاف ما قدمه في الموضحة التي أذهبت البصر والسمع، فإن المذهب هناك متفق على عدم القصاص في السمع والبصر مجرد، ولا مناقضة عند الشيوخ بين هذه وبين ما تقدم لأن الضرب هناك في غير محل المنفعة والضرب هنا في العين نفسها، ولكنه لم يمكن من فقء عين الجاني لأنه أزيد مما فعله في المجني عليه. اهـ. وظاهره سواء كان الفعل يقتص منه أم لا، وكذا أطلق في المدونة

وابن عرفة وغيرهما، وفي فرق ابن عبد السلام نظر لأنه يقتضي أن الضرب مهما كان في محل المنفعة فالحكم ما ذكر مع أنه في المدونة من ضرب يد رجل أو رجله عمدا فشلت، فإن الضارب يضرب مثلها قصاصا، فإن شلت يده وإلا كان العقل في ماله دون العاقلة. اهـ. فلم يذكر القصاص من الشلل إن أمكن مع أن الجناية في محل المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling if a cutter's hand is cut off by a natural cause, theft, or retaliation for another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4251)

وإن قطعت يد قاطع بسماوي، أو سرقة، أو قصاص لغيره، فلا شيء للمجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on gouging out both eyes of a healthy person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4258)

وإن فقأ عيني السالم، فالقود ونصف الدية [منح الجليل] أنه أحسن ما سمعت قياسا على أصل مذهبه وروايته أنه ليس للولي جبر القاتل.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand intentionally versus mistakenly?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4494)

ابن مرزوق لم أر التصريح بهذا إلا في كلام ابن شاس وابن الحاجب تبعا لوجيز الغزالي، وليس في نقول المذهب تصريح به، والذي يتجه الإجزاء في العمد كالخطأ

أفاده شب وطفي والبناني والعدوي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for poking out an eye through a hole?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4564)

أو نظر له من كوة فقصد عينه فالقود، وإلا فلا: [منح الجليل] يدك حتى يقضمها ثم انتزعها» . القرطبي هو أمر على جهة الإنكار كما قال – صلى الله عليه وسلم – في الرواية الأخرى «بم تأمرني تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل» ، فمعناه أنك لا تدع يدك في فيه يقضمها، ولا يمكن أن يأمر بذلك. اهـ. زاد النووي فكيف تنكر عليه نزع يده من فيك وتطلب بما جنى في جبذته. ويقضمها بفتح الضاد المعجمة مضارع قضم بكسرها، يقال قضمت الدابة شعيرها إذا أكلته بأطراف أسنانها. وخضمته بخاء معجمة إذا أكلته بفيها كله، وقيل الخضم أكل الرطب، والقضم أكل اليابس، ومنه قول الحسن يخضمون ويقضمون، والموعد القيامة، والفحل ذكر الإبل. (أو نظر) شخص (له) أي الشخص الذي في بيته المغلوق عليه بابه (من كوة) بفتح الكاف والواو مثقلا أي طاقة (فقصد) المنظور إليه (عينه) أي الناظر برميها بنحو حصاة أو نخسها بنحو عود ففقأها (فالقود) أي القصاص من عين المنظور له حق للناظر (وإلا) أي وإن لم يقصد المنظور عين الناظر بأن قصد مجرد زجره فصادف عينه (فلا) قود على المنظور وفي عين الناظر الدية على عاقلة المنظور، وهذا هو المعتمد، وبه قرر ابن غازي تبعا لابن عبد السلام والحط وابن مرزوق، ونص الحط هذا أيضا معطوف على ما فيه الضمان ولم يبين المضمون أيضا هل هو القود أو الدية، والذي يقتضيه كلام المازري وغيره أن هذه كالتي قبلها. المازري في شرح الحديث الأول ومن هذا المعنى

لو رمى إنسان أحدا ينظر إليه في بيته فأصاب عينه فاختلف أصحابنا أيضا في ذلك فالأكثر منهم على إثبات الضمان وأقلهم نفيه، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني الشافعي، فأما نفيه فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «لو امرؤ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح» ، وأما إثباته فلأنه لو نظر إنسان لعورة آخر بغير إذنه فلا يستبيح فقء عينه، فالنظر إليه في بيته أولى أن لا يستباح به. ومحمل الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه فطن به أو ليدفعه عن

Mas'alah: What is the basis for this ruling according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=385)

هذا هو الذي أقول به، على قياس قول ابن القاسم، سماع يحيى من كتاب الديات وغيره، ومذهب مالك الذي نعتقد صحته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for knocking out front teeth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=904)

[4] – القصاص في إسقاط الثنايا. وأما الرابعة فهي رجلان أتى أحدهما متعلقا بالثاني، وقد سقطت ثناياه، فادعى أنه ضربه بحجر، فسئل المطلوب، فقال: رماني، فرميته، فوقع الحجر، الذي رميته به، في الأرض، ثم ارتفع إلى فمه، ولم يزد على هذا. ثم قال بعد ذلك، وقد استفسر: أن ذلك كله كان على وجه اللعب، وأنكر المضروب، وقال: بل تعمدني بذلك. وكيف أن ادعى المضروب أن بعض ثناياه سقطت في جوفه لمغاصفة

الضربة، وأنه يجد من ذلك ألما يخشى عقباه. الجواب عليها: تصفحت – وفقنا الله وإياك – سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا، وأقول به فيه، أن يكون للذي أسقطت ثناياه القصاص من الذي أقر بالجناية عليه، بعد يمينه في مقطع الحق: أنه رماه تعمدا، على غير وجه اللعب. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on intentional wounding in Cordoba in 516 AH?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=943)

مسألة تدمية العمد، النازلة بقرطبة، سنة ست عشرة وخمس مائة.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm with intent to injure in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2891)

ص (قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية) ش: يعني أن من فعل شيئا ممن تقدم لقصد الضرر لمعين أو لغير معين أو لإهلاك

سارق أو الدواب التي تأكل زرعه فإنه ينظر إن فعله لمعين وهلك المقصود ففيه القصاص وقوله وإلا فالدية شامل للصورتين الأولى أن يقصد ضرر شخص معين فيهلك غيره. الثانية لا يقصد شخصا معينا والحكم في الصورتين سواء كما صرح به في المدونة وغيرها وفي التوضيح ومفهوم قوله قصد الضرر أنه لو لم يقصد ضرارا فلا شيء عليه وهو كذلك قال في أول سماع أصبغ من كتاب الأقضية قال أصبغ بن الفرج

سألت ابن القاسم عن الرجل يكون له الزرع فتغير فيه دواب الناس فتفسده فيريد صاحب الزرع أن يحفر حول زرعه حفيرا لمكان الدواب وقد تقدم إلى أصحابها وأنذرهم فيحفر فيقع بعض تلك الدواب في ذلك الحفير فتموت أترى عليه ضمانا قال ليس عليه شيء ولو لم ينذرهم ولم يتقدم إليهم. وقاله أصبغ وهو قول مالك إن شاء الله قال محمد بن رشد هذا كما قال لأنه إنما فعل ما يجوز له أن يفعله من الحفير في أرضه وضعه تحصينا على زرعه لا لإتلاف دواب الناس ولو فعل ذلك لإتلاف دواب الناس لزمه الضمان على ما قاله في المدونة في الذي يصنع في داره شيئا ليتلف فيه السارق فتلف فيه السارق أو غير السارق أنه ضامن انتهى. وقال ابن يونس في آخر كتاب الديات قال مالك وإن جعل في حائطه حفيرا لسباع أو حبالة لم يضمن ما عطب بذلك من سارق أو غيره فإن جعل في باب جنانه قصبا يدخل في رجل من يدخله أو اتخذ تحت عتبته مسامير لمن يدخل أو رش فناء يريد زلق من يدخله من دابة أو إنسان أو اتخذ فيه كلبا عقورا فهو ضامن لما أصيب من ذلك ولو رش لغير ذلك لم يضمن من عطب فيه كحافر البئر في داره لحاجة أو لإرصاد سارق فهو مفترق يعني والله أعلم أنه يفرق بين أن يحفرها لحاجته فلا يضمن أو يرصد بها السارق فيضمن فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on punishment along with retaliation for intentional injuries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2898)

ص (وعمده كالخطإ إلا في الأدب) ش قال في كتاب الجراح من المدونة وفي كل عمد القصاص مع الأدب. قال أبو الحسن الصغير قال أبو عمران: إن اقتص منه فأدبه دون أدب من لم يقتص منه. وقال في العتبية في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الذي

يقتص منه هل عليه عقوبة؟ قال نعم قال ابن رشد قد قيل إنه لا عقوبة عليه مع القصاص لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وهو الأظهر ووجه قول مالك في إيجاب الأدب مع القصاص وهو الردع والزجر ليتناهى الناس انتهى. فعلم من هذا أن وجوب الأدب مع القصاص هو قول مالك وأما القول الذي حكاه ابن رشد بقيل وقال إنه الأظهر فلم أقف عليه في المذهب وكلامه في المقدمات يدل على أنه ليس في المذهب قال في المقدمات ويجب على الجارح مع القصاص الأدب على مذهب مالك لجرأته وقال عطاء بن أبي رباح الجروح قصاص ليس للإمام أن يضربه ولا أن يسجنه وإنما هو القصاص فعلم أن القول الثاني الذي حكاه بقيل إنما هو قول عطاء بن أبي رباح واختاره ابن رشد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the eye remains intact but sight is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2899)

ص (وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة) ش: يعني فإن استطيع أن يقتص منه وعينه قائمة

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender is already missing a limb in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها: كعظم الصدر

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by the same means of killing, except for certain substances?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

ل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing with a stick?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2279)

2321 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمر بن حسين , مولى عائشة بنت قدامة، أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا , فقتله وليه بعصاه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional breaking of limbs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2294)

2336 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يدا، أو رجلا عمدا , أنه يقاد منه، ولا يعقل. ولا يقاد أحد من أحد حتى يصح، فهوالقود، وإن زاد جرح المستقاد منه , فليس على المجروح الأول المستقيد شيء، وإن برأ جرح المستقاد منه، ومثل المجروح الأول، أو برأت جراحه، وبها عيب أو نقص أو عثل، فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية، ولا يقاد بجرحه، ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من جراح برأ الأول أو فسد منها، قال مالك: والجراح في الجسد على مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional breaking of a limb?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2274)

قال يحيى: قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يدا، أو رجلا عمدا أنه يقاد منه، ولا يعقل».

Mas'alah: What is the precedent of Abu Bakr ibn Hazm executing retaliation for a broken thigh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2274)

وحدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «§أقاد من كسر الفخذ»

Mas'alah: What is the ruling on equivalence for retaliation in cases of killing and limb injuries?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1073)

تكميل: تحصيل القول في التكافؤ إن قتل المكافئ المكافئ فلا إشكال، وكذلك الحكم في الأطراف فإن قتل الكافر المسلم، أو العبد الحر أو قطع طرف من أطرافه لم يقع القصاص عندنا بينهما في النفس ولا في الأطراف اتفاقا، فإن قتل الكافر المسلم، أو العبد الحر وقع القصاص بينهما في النفس، فيقتل به إجماعا وهل يقع القصاص بينهما في الأطراف مثل أن يقطع له يد أو رجل أو يفقأ له عينا فيه قولان كما حكاه القاضي وغيره، ومشهور المذهب في هذه الصورة الفرق بين النفس والأطراف (ليقع القود في

النفس) فيرجع في الأطراف إلى الدية، وقد قدمنا أن مقتضى الفقه إلحاق الأطراف بالنفس.

Mas'alah: What is the condition of equivalence in retaliation for wounds?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1076)

قال القاضي –رحمه الله–: "والثالث أن يكون مما (تتأتى) فيه المماثلة" : إلى قوله: "ولا يقاد من قطع أو جرح إلا بعد اندماله" .

Mas'alah: In which cases is retaliation not possible due to the impossibility of equivalence in the act?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1076)

الوجه الأول: إن تعذر المماثلة لمعنى يعود إلى الفعل لعدم إمكان التساوي فيه كالشلل وما يضطرب من الكسر، وذهاب (بعض) السمع، وقطع ما يمنع (بعض) الكلام من اللسان، فلا قصاص في هذا لما ذكرناه من عدم إمكان التساوي. قال أشهب عن مالك فيمن عض إنسانا في لسانه فقطع منه ما (يمنعه به) الكلام شهرين، ثم تكلم ونقض كلامه قال: أحب إلي أن لا قود فيه، لأني أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك، أو أن يذهب جميع الكلام، وقال في المجموعة القصاص في كل جرح، إلا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة، وكسر الفخذ، وكسر الصلب، قال ابن المواز: ولا قصاص في عظم العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتألف، وفي

المجموع عن مالك إن أمكن القود في اللسان ففيه القود إذا كان يستطاع ولا يخاف عليه، قال أشهب: أجمع العلماء على

أن لا قود في المخوف قال: واللسان عندي مخوف، فلا قود فيه، وفي المجموعة والموازية عن مالك من ضرب رجلا فأشل يده ففيه القود يضربه كما ضربه، فإن شلت يده، وإلا فعقلها في مال الضارب، قال أشهب: ولا قصاص في عظام الصدر لأنه متلف، ورواه ابن المواز، ولابن القاسم قول آخر أنه يسأل عنه أهل المعرفة، ولا قود في رض الأنثيين ولو قطعهما أو أخرجهما عمدا فعليه القصاص، قال ابن القاسم: لا أدري المعنى في قوله مالك: في رض الأنثيين إلا أني أخاف أن يكون رضهما متلفا، وكذلك ما علم أنه متلف وقول القاضي: "وما يضطرب من الكسر" يقتضي تنويع الكسر إلى نوعين يتصور القصاص في أحدهما دون الآخر، وهو المضطرب، وقد صح أن عمر بن عبد العزيز أقاد من كسر العظام ما ليس بمتلف، وقال به ابن شهاب وربيعة وغيرهما. قال مالك: في الموازية والمجموعة الأمر المجمع عليه في كسر اليد والرجل القصاص، قال أشهب: وما علمت من منع منه إلا أهل العراق قالوا إذا لا يستوي الكسران، قال أشهب عن مالك في (قصبتي) اليد القصاص إن أستطيع ذلك. قال القاضي أبو محمد في المعونة لا قود في كسر الفخذ وفي غير الفخذ، روايتان مبنيتان على إمكان المماثلة.

Mas'alah: When is retribution impossible due to the loss of the body part?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1078)

قوله: "والثاني يعود إلى فقد المحل كالأعمى يقلع عين البصير" : قال الشارح –رضي

الله عنه– ولا خلاف في تعذر القود في هذه الصورة، ويرجع إلى الدية اضطرارا، وكذلك يتعذر في القسم الثالث إذا عفا بعض الأولياء لتعذر تمييز حقه كما ذكره.

Mas'alah: Does a subsequent killing nullify the retribution for a prior wound?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1078)

قوله: "والرابع أن لا يتعقبه قتل المجروح أو غيره" هذا راجع إلى الشروط في وجوب القود وسقط فيه حكم القصاص الأدنى لدخوله تحت القصاص الأعلى كالطهارتين إلا أن يقصد بالجرح التمثيل والتشويه فتجتمع عليه العقوبتان، فيجرح ثم يقتل، ولا خلاف عندنا في هذه الصورة، وسواء قتل المجروح أو غيره، لأن القتل لا يتبعض، وهذا صريح مذهب مالك الذي لا اختلاف فيه فيما أعلم إلا ما وقع في (المدونة) عن مالك أن يجرح ثم يقتل، وهذا الرواية في غير الممثل العابث. وقال الشافعي وأبو حنيفة يتعدد الواجب بتعدد الموجب، فيجرح ثم يقتل تنكيلا وعقوبة وتوفيه للقصاص مقتضاه، ثم حكى اختلاف المذهب في

لواجب بقتل العمد هل هو القصاص فقط، وهو اختيار أشهب وابن وهب، وبه قال ابن المسيب (ويحيى بن سعيد) وربيعة وغيرهم من السلف، ومقتضى الأحاديث الصحيحة تخيير الولي، قال محمد بن المواز لم يختلف قول مالك أن الجراح بخلاف القتل، فإذا أراد المجروح العفو على أخذ الأرش، لم يجبر الجارح عليه، والفرق بينهما أن الجارح بامتناعه من الأرش يريد استبقاء المال لنفسه، والقائل يريد استبقاء المال لغيره فهو مضار بامتناعه من الدية قال أشهب: وعليه (يدل) مقتضى قوله سبحانه: {ولا تقتلوا

أنفسكم} [النساء: 29] .

Mas'alah: Must retribution for a wound be delayed until it heals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1080)

قال القاضي -رحمه الله-: "ولا يقاد من قطع أو جرح إلا بعد اندماله" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the evidence for delaying retribution for a wound until it heals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1080)

(شرح: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يقاد من الجرح إلا بعد اندماله). وقال الشافعي: يقاد منه في الحال، والمعتمد لنا ما خرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن جابر بن عبد الله أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستقيد فقال له حتى يبرأ فعجل فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: ليس لك شيء إنك أبيت. وذكر أسد بن موسى في حديث جابر قال: قال رسول الله -صلى اله عليه وسلم-: (يستأنى بالجراحات سنة) وذكر الدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتص من الجرح حتى يبرأ) . والعلة في ذلك أنه قد يؤول إلى النفس، قال محمد بن المواز: وروى ذلك عن أبي بكر -رضي الله عنه-، وفي كتاب ابن المواز أنه ينتظر البرء والاندمال من غير توقيت سنة ولا غيرها وهو ظاهر

كلام القاضي. وروى ابن وهب وابن القاسم في السن تصفر، والعين تدمع، والشجة والكسر، والظفر يؤخر ذلك كله سنة قياسا على المعترض، قال أشهب: إن مضت السنة والجرح بحالة عقل مكانه. قال المغيرة: لم أسمع في ذلك توقيتا، وفرق ابن المواز بين العين وغيرها فاعتبر في العين تمام السنة، وفي غيرها البرء من غير توقيت وإنما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury (sarayah) in intentional wounds and qisas?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1081)

بوجوب الانتظار إلى الاندمال فترى ما جرح العدوان فلا يخلو أن يبلغ النفس أو ما دونها، وإن بلغ ما دون النفس، وكان عمدا اقتص من عينه دون سرايته، وإن بلغ النفس وجب القصاص في النفس، ويسقط حكم الجرح كما قدمناه لدخول القصاص (الأدنى تحت الأعلى إلا أن السراية إن كانت في الحال وجب القصاص في النفس بغير قسامة، وإن كانت بعد أيام وجب القصاص بعد القسامة) فيحلف الأولياء أن من جرحه مات، ويقتلونه. هذا حكم السراية في جرح العدوان وأما سراية القصاص، فهل هي مضمونة أم لا؟ اختلف الفقهاء فيها فعندنا، وعند الشافعي أنها غير مضمونة إلا أن يتعمد المقتص العدوان، فتكون سرايته مضمونة، فإن كان المجروح، أو وليه، ففي ماله. وإن كان أجيرا أمينا من أهل البصر كانت من باب غلط الطبيب والخاتن، وقال أبو حنيفة سراية القصاص مضمونة والدليل لنا أنه قصاص استحق عليه لسبب كان منه فلم يضمن أصله القطع في السرقة.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to qisas?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1081)

وههنا فروع:

Mas'alah: What is the ruling if the executor of qisas errs by exceeding or falling short?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1081)

الأول: إذا أخطأ متولي القصاص فزاد، أو نقص غير قاصد للعدوان هل يلزمه حكم الزيادة أم لا اختلف المذهب فيه بناء على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ والمعتمد عليه في المذهب ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا بلغ ذلك ثلث الدية فعلى العاقلة، وإن قصر ففي ماله فإن نقص لم يكرر القصاص، وفي الموازية والعتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم إن علم النقص قبل أن ينبت اللحم، ويندمل الجرح، أتم ذلك، وإن طال الأمر فلا شيء عليه فيه لا اتهام ولا دية، وقال غيره: إن كان يسيرا فلا يقاد، ولو كان بحضرة ذلك، وإن كان كثيرا اقتص له منه تمام حقه قبل البرء، فإن طال فله ما بينهما من الدية، قال مالك: إن برئ المستقاد منه ومثل بمجروح أو برئت

جراحه على عيب أو نقص أو عقل, فإن المستفاد منه لا يكسر ثانية, وبعقل له بقدر ما نقص قال وأنه أمر مختلف فيه, وهذا أحب ما فيه إلي.

Mas'alah: What is the ruling when a surgeon errs by cutting less than the permitted amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3482)

وأما خطؤه بالنقص فلا يرجع ليقتص له من بقية حقه لأنه قد اجتهد له

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger when the cut is off by a knuckle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3482)

وكذا الأصبع يخطئ فيها بأنملة ولا يقاد مرتين انظر تت وهو حسن إلا قوله بأد زاد فإنه غير صحيح لأنه لا يؤخذ عقل في زيادة عضو المجني عليه الذي جنى على يده إلى المرفق وطوله إلى رأس كتف الجاني بل يقتصر على قطع الجاني إلى المرفق ولا عقل للمجني عليه في الزائد كما قدمه هو في قوله إن اتحد المحل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a blind eye and a mute tongue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3482)

و) لا يقتص من (عين) أي حدقة (أعمى) جنى على صحيحة (و) لا من (لسان أبكم) جنى على ناطق ـــــــ والذي قاله ابن عبد السلام في الاجتماع على قطع يد رجل هو قوله في قول ابن الحاجب أما لو تميزت الجنايتان من غير ممالأة اقتص من كل واحد منهما بمساحة ما جرح هذا صحيح إذا بانت اليد وكان ابتداء أحدهما القطع من غير

الجهة التي ابتدأ الآخر منها وأما لو قطع أحدهما نصف اليد وابتدأ الثاني القطع من حيث انتهى الأول وقطع باقيها فإن السكين توضع في القصاص في غير الموضع الذي ابتدأ هو منه اهـ. فقال ابن عرفة هذا لا ينافي التماثل لأن الجاني إنما ابتدأ القطع في طرف وكونه وسطا طردي وفي القصاص منه إنما ابتدأ القطع فيه من طرف اهـ. فهذا صريح في تأتي القصاص في العمق وقد سلم عج تنظير تت وكأنه لم يستحضر كلام ابن عرفة اهـ. كلام طفى (عدمت النفع) قول ز ومفهومه أنه لو كان بها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها كما في ق الخ أي فتقطع من غير تقييد برضا المجني عليه وهذا هو الذي نقله ق عن ابن شاس ولكن تعقبه بعده بنقله عن ابن يونس أن ذلك مقيد بالرضا فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on crushing the testicles intentionally?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3484)

(وفيها أخاف في رض) أي كسر (الأنثيين) أو إحداهما لشخص عمدا فلا يفعل بالجاني ذلك لأني أخاف إن فعل به ذلك (أن يتلف) أي يهلك فيلزم أخذ نفس فيما دونها وإنما عليه العقل كاملا وفاعل أخاف الإمام أو ابن القاسم وهو ما ارتضاه الشيخ سالم في تقريره ويفهم من المصنف إن في قطعهما أو جرحهما القصاص لأنه ليس من المتآلف وظاهر الرسالة أنه كرضهما ولكن المرتضى الأول

Mas'alah: What is the ruling on retribution for loss of senses like sight and hearing due to a wound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3484)

(وإن ذهب كبصر) وسمع وشم وذوق وكلام ونحوه من المعاني (بجرح) من شخص عمد الآخر فيه قصاص أي بسببه كما لو أوضحه فذهب مع الموضحة معنى من هذه المعاني أو أكثر كسمعه أو هو وعقله (اقتص منه) أي من الجاني فيوضح مثلا بعد برء المجني عليه

Mas'alah: What happens if the offender suffers a similar or greater loss than the victim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3484)

(فإن حصل) للجاني مثل المذاهب من المجني عليه (أو زاد) المذاهب من غيره أو من جنسه فظاهر وكأنهم لم يعتبروا الزائد لأن الظالم أحق بالحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling when the offender does not suffer the same loss as the victim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3484)

(وإلا) يحصل مثله بل بعضه أو حصل غيره فقط (فدية ما لم يذهب) فيه حذف مضاف أي مماثل ما لم يذهب أو صوابه فدية ما ذهب في ماله عند ابن القاسم لا على عاقلته فإن قلت ما المانع من بقائه على حاله ويراد بما لم يذهب من الجاني قلت لقصوره لأنه يقتضي أنه إذا كان الجاني امرأة على رجل فاقتص منها فذهب منها دون ما ذهب من الرجل فإنه يؤخذ ما بقي على حساب ديتها وليس كذلك إذ دية عينها على نصف ديتها

وعين الرجل على نصف ديته كما يأتي والكاف في كبصر فاعل ذهب بمعنى مثل فليست تمثيلية فقط ولا تشبيهية ويصح كون الفاعل مقدر أي ذاهب بدليل ذهب والظاهر أنه لو كانت الجناية جرحا ليس فيه مسمى وحصل بضرب الجاني من غير جرح ذهاب مثل ما ذهب من المجني عليه فإنه يؤخذ له في الجرح أرش

Mas'alah: What is the ruling when loss of sight occurs from an act without retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3484)

(وإن ذهب) البصر مثلا المفهوم من كبصر بفعل ما لا قصاص فيه بمظلمة اذهب بها بصره فقد علم افتراق هذه مما قبلها لأن فيها جرحا وفيه القصاص

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing hand cuts off another's hand from the elbow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3485)

(وإن قطع أقطع الكف) أي اليمنى يمنى آخر وقوله: (من المرفق) متعلق بقطع (فللمجني عليه القصاص) فيما بقي فتقطع الناقصة إلى المرفق ولا شيء له (أو الدية) وإنما خير لأن الجاني جنى وبه نقص في ذلك العضو فلا جائز أن ينتقل إلى عضو غيره ولا أن يتعين القصاص لأنه أقل من حق المجني عليه ولا أن تتعين الدية لأنه جنى عمدا على المعصم فثبت جواز الخيار له فيما ـــــــ قلت فيه نظر فإن كلام المدونة مقيد

بما إذا كانت الضربة يقتص منها كما قاله أشهب واستظهر ابن عرفة أنه تقييد كما يأتي قريبا عند ز فلا يقدح في فرق عج نعم قال طفى الظاهر إن ما ذكره المصنف في هذه المسألة تبعا للمدونة خاص بالبصر لما جاء في ذلك عن عثمان وعلي لأن غيره من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو أمكن لقيل فيه كذلك والحاصل أن ذهاب المنفعة إما أن يحصل بما فيه قصاص أو بما لا قصاص فيه فالأول لا فرق فيه بين البصر وغيره والثاني إن كان في البصر فهو قوله فإن أستطيع كذلك الخ وإن كان في غيره تعين العقل والله أعلم. وقول ز ويدل على ذلك قضية سيدنا علي رضي الله عنه الخ قال الشارح روي أنه جيء لعثمان رضي الله عنه برجل لطم شخصا أو أصابه بشيء فأذهب بصره والعين قائمة فأراد أن يقتص له منه فأعيا ذلك عليه وعلى الناس فأتى علي رضي الله تعالى عنه فأمر بالمصيب أي الجاني فجعل على عينه كرسفا أو قطنا ثم استقبل به عين الشمس وأدنيت من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة وقيل إنه أمر بمرآة فأحميت ثم أدنيت من عينه حتى سالت نقطة عينه وبقيت قائمة مفتوحة اهـ. (كأن شلت يده بضربة) قرره ز على أنه تشبيه بالمسألة الأولى في قوله وإن ذهب كبصر الخ. ويصح جعله تشبيها بما قبله أعني قوله وإلا فالعقل في تعيين العقل ويقيد على هذا بما لا قصاص فيه وعلى الأول بما فيه قصاص (وإن قطع أقطع الكف من المرفق الخ) أبو عمران الفرق بين هذه واليد الشلاء أنها كالميتة بخلاف هذه ففي الساعد منفعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the cut is from the wrist rather than the elbow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3486)

واحترز بقوله من المرفق عن جناية إلا قطع عليه من الكوع فالعقل فقط لعدم اتحاد

محل القصاص

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing glans cuts off a complete penis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3486)

(كمقطوع الحشفة) يقطع ذكرا كاملا فيخير لأجل عدم المماثلة صاحبه بين القصاص فيقطع قصبة الذكر أو يأخذ دية ذكره

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3486)

(وإن نقصت يد المجني عليه) أو رجله أصبعا أو وبعض آخر بأمر من الله أو بجناية غيره (فالقود) على الجاني الكامل الأصابع (ولو) كان نقص أصبع المجني عليه (إبهاما) ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني والأولى تقديم هذا على جواب الشرط

Mas'alah: Is a sound eye taken in qisas for a weak-sighted eye?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3487)

(وتؤخذ العين السليمة) إبصار الجانية (بالضعيفة) المجني عليها فأذهب نورها (خلقة)

أي عارضها قديم لا أن في أصل الخلقة أبصارا ضعيفا وقويا قاله تت عن البساطي وقد يتوقف فيه بالأعشى ونحوه وخلقة منصوب بنزع الخافض أي الضعيفة من أصل خلقتها

Mas'alah: What is the ruling if a person with two sound eyes blinds a one-eyed person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3488)

(وإن فقأ سالم) عيناه معا أو سالم المماثلة للمجني عليها (عين أعور) وهو الذي ذهب بصر إحدى عينيه بجناية أو غيرها (فله القود) بأخذ نظيرتها من السالم (أو) أخذ (الدية كاملة) ألف دينار على أهل الذهب (من ماله) لأن عينه بمنزلة عينين

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out both eyes of a person with two good eyes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3488)

(وإن فقأ) الأعور (عيني السالم) عمدا (فالقود) في المماثلة لعينه (ونصف الدية) في العين التي ليس له مثلها وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولا أم لا على المشهور وهناك تفصيل ولم يخير في المماثلة هنا ـــــــ لها عقلا وقيل لا قصاص فيهما وقيده ابن الماجشون بما إذا كان النقص فاحشا قاله ابن الحاجب انظر ضيح وابن عرفة (فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه) لا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين الخ. ولا لقوله إن تعمده لأن الكلام في العمد ولا لقوله د إلا فبحسابه مع قوله فيما يأتي وكذا المجني

عليها إن لم يأخذ عقلا الخ. مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي، (وإن فقأ سالم عين أعور الخ) قول ز سالم عيناه معا أو سالم المماثلة للمجني عليها الخ. نحوه في تت واقتصر الشيخ أحمد بابا على الأول ورد الثاني لكن ما ذكره ز وتت نحوه عند ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب ونصه قال محمد قال ابن القاسم وأشهب كان الفاقىء صحيح العينين أو صحيح التي مثلها للأعور اهـ. ولذا قال مس الفقه صحيح لكن انظر ما وجه التخيير في الثانية اهـ. وفي ضيح واستشكل تخيير مالك هنا بين القصاص والدية مع أن مشهور مذهبه تحتم القصاص في العمد وأجيب بأن الموجب للتخيير هو عدم المساواة لأن عين المجني عليه ديتها ألف دينار بخلاف عين الجاني فكان كمن كفه مقطوعة وقطع يد رجل من المرفق اهـ. وهذا الجواب يقوي أشكال التخيير في الثانية لوجود المساواة فيها (فالقود ونصف الدية)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for pulling out a tooth that is later reimplanted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3489)

(وإن قلعت سن) أي قلعها شخص عمدا لكبير أي مثغر بدليل ذكره الصغير فيما سيأتي وأعيدت مكانها (فثبتت) قبل أخذ عقلها أو اضطربت جدا كما يأتي أو لم تعدو نبتت مكانها أخرى (فالقود) في العمد لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح وأيضا هي ولو ثبتت لا تعود على أصول عروقها ولأن القصد تألم الجاني بمثل ما فعله

Mas'alah: What is the ruling on fingers being included in the penalty for the hand when cut intentionally?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3503)

(كالأصابع) المقطوعة عمدا تندرج (في اليد) أي كما يندرج الطرف في النفس كذلك تندرج الأصابع في اليد إذا قطع الكف عمدا بعد وكذا ـــــــــ (تأويلان) الأول منهما لابن أبي زيد والثاني لابن رشد (إن لم يقصد مثلة) الظاهر رجوع القيد لما بعد المبالغة وما قبلها كما يفيده ضيح وقد رجع ز لهذا عند قوله كالأصابع في اليد (كالأصابع في اليد) قول ز في الخطأ أخذ دية الأصابع واقتص للكف إلى آخر ما

Mas'alah: What is the ruling on cutting fingers and hands from different persons regarding retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3504)

إذا قطع أصابع يد لرجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثلة وإلا لم تندرج في الصورتين انظر ابن عرفة ومفهوم قوله أيضا إن تعمده أنه لو كان خطأ لا تندزج كقطع أصابع شخص خطأ ثم قطع كفه عمدا أخذ دية الأصابع واقتص للكف ولا يعارض ما تقدم من قوله وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولوا بها مالا أكثر لأنه فيما إذا كانت الجناية على الأصابع من غير الجاني على الكف وما هنا فيما إذا كان كل منهما من شخص واحد

Mas'alah: What is the ruling on retribution and hadd penalty when the wrong limb is cut?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3616)

(فالقود والحد باق) اعترض ابن مرزوق في هذا على المؤلف قائلا لم أر التصريح بهذا إلا لابن الحاجب التابع لابن شاس التابع لو جيز الغزالي والذي يتجه فيه الأجزاء كالخطأ اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on disciplining through property and the definition of mutilation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=630)

وقيل: لا يحل الأدب في مال مسلم قاله ابن القطان في الخبز المغشوش أو الناقص. قال ابن سهل: وهذا تناقض منه بقوله في الملاحف. قلت: وكذلك ابن عتاب يتناقض قوله في الملاحف مع قوله في أعمال الخرازين. واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في نفس المغشوش هل يصح الأدب به أم لا؟، وأما لو زنا رجل مثلا فإنه لا قائل فيما قد علمت أنه يؤدب بالمال، وما يفعله الولاة من ذلك فجور لا شك فيه، والمشهور أن العمد كاف، وإن لم يقصد المثلة، وهو ظاهر المدونة لقولها: إنما يعتق بما تعمد، ونقل اللخمي عن عيسى بن دينار اشتراط تعمد المثلة وهو صحيح؛ لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله، وعلى الأول فالقول للسيد أنه لم يتعمد على الأصح، وكلاهما لسحنون، وظاهر كلام الشيخ، وإن كان الفعال بعبده ذلك سفيها، وهو كذلك عند ابن القاسم في أحد قوليه ذكرهما في الموازية، وبه قال ابن وهب، وأشهب وصوبه بعض المتأخرين؛ لأن العتق بالمثلة شبيه بالحدود والعقوبات. وإذا قلنا بهذا القول فهل يتبعه ماله؟ فقال ابن القاسم: لا يتبعه واستقرئ لأشهب أنه يتبعه، ومثلة الصبي والمجنون لغو اتفاقا،

وظاهر كلام الشيخ أيضا ولو كان الممثل ذميا وعبده ذميا، وهو كذلك عند أشهب وقيل: لا يعتق عليه قاله ابن القاسم، واختاره أصبغ، واختار ابن حبيب الأول. واختلف في مثلة العبد بعبده والمديان على قولين، ويمكن أن يقوم من كلام الشيخ أن الزوج إذا مثل بزوجته أنها تطلق عليه، وهو قول مالك في العتبية. وقال في المبسوط بطلقة بائنة مخالفة أن يعود إليها بمثل ذلك. وذكر ابن رشد مثلة الزوج بزوجته وبيعه لها وانكاحه إياها، وقال: إنها في المعنى واحد فيتخرج من بعضها الخلاف في بقيتها فحصل في كل مسألة منها ثلاثة أقوال: طلاق الثلاث وواحدة بائنة وعدم الطلاق ولا شك أن قطع عضو مثلة، كما قال الشيخ.

Mas'alah: What constitutes mutilation regarding a single tooth or shaving a slave's head?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=630)

واختلف في السن الواحدة فقيل: إنها مثلة قاله ابن القاسم، ومطرف وابن الماجشون، وقيل: لا، قاله أصبغ وكلا القولين نقلهما ابن يونس، وأما حلق رأس الأمة ولحية العبد فإن كان العبد تاجرا والأمة رفيعة فقال ابن الماجشون: يعتقان، وقال مطرف في الثمانية لا يعتقان، ولم يحفظه الفاكهاني بل قال: هو ظاهر كلام المؤلف لوصفه المثلة بكونها بينة مع قوله من قطع جارحة، ونحوه.

وأما غير التاجر والرفيعة فليس فيه شيء بلا خلاف ولا يعتق إلا بالحكم في المثلة عند ابن القاسم، وقيل: بنفس المثلة عند أشهب. قال التادلي: وهو ظاهر كلام الشيخ: وفرق ابن عبد الحكم بين غير الواضح فالأول وبين الواضح فالثاني.

Mas'alah: When is qisas not applicable due to lack of similitude in wounds?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

وأما مالا تتحقق فيه المماثلة فعلى ضربين ضرب لا تتأتى فيه المماثلة كالبياض العين فهذا لا قصاص فيه وضرب قد تتأتى فيه المماثلة والغالب نفيها ككسر العظام فحكى القاضي عبد الوهاب في ذلك روايتين وذكر في المدونة عن مالك أنه يقاد من الظفر وفي غيرها عنه: أنه لا يقاد بناء على أنه كالعظم أو كالشعر.

Mas'alah: Why is there no qisas for al-ma'munah and al-ja'ifah wounds?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

وأما المتلف فذكر الشيخ أنه لا قصاص في المأمونة الجائفة، وهو كذلك باتفاق لنصه صلى الله عليه وسلم بذلك وما ذكر أنه لا قصاص في المنقلة هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries inflicted on the killer after he has been handed over?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2067)

(ص) وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود (ش) يعني أن القاتل إذا تعدى عليه رجل أجنبي أو ولي الدم فقطع يده مثلا عمدا أو خطأ فله

القصاص على من فعل به ذلك عمدا سواء كان الفاعل أجنبيا أو ولي الدم سواء فعله بعد أن أسلم إليه أو قبله ثم يقتلونه بعد ذلك لأن أطراف القاتل معصومة بالنسبة إلى مستحق الدم وإلى غيره وله أخذ الدية في الخطأ فقوله يده أي طرف من أطرافه وقوله ولو من الولي بعد أن أسلم له مبالغتان فأولى من غير الولي ومن الولي قبل أن يسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a paralyzed hand cuts a healthy hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2077)

وقوله (كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس) تشبيه في لزوم العقل دية أو حكومة وعدم القصاص والمعنى أن الذي يده شلاء عادمة النفع إذا قطع يد شخص صحيح اليد فإن الشلاء لا تقطع بالصحيحة لعدم المماثلة ولو رضي صاحب الصحيحة بذلك وكذلك لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء لعدم المماثلة

Mas'alah: What is the ruling on a hand with some benefit in qisas cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2077)

ومفهوم عدمت النفع أنها لو كان بها نفع لا يكون الحكم كذلك والحكم أنها كالصحيحة في الجناية لها وعليها وبه صرح المواق وفي كلام تت نظر

Mas'alah: What is the ruling when a qisas-eligible injury causes loss of hearing or sight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2078)

(ص) وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب (ش) يعني أن من جرح إنسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح ذهاب كسمع أو بصر المجروح وما أشبه ذلك من المعاني فإنه يفعل بالجاني أي يقتص منه مثل ذلك بعد برء المجني عليه فإن حصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه أو أكثر من ذلك فلا كلام وإن لم يحصل للجاني شيء أو حصل البعض فإنه يلزمه دية ما لم يذهب في ماله عند ابن القاسم كلا أو بعضا

Mas'alah: What is the ruling on comparing the injury to the victim and the perpetrator?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2079)

ولا بد من هذا ونظيره ومماثله هو ما قام بالمجني عليه لا ما قام بالجاني فإن الذي لم يذهب هو القائم بالجاني ونظيره ومقابله هو القائم بالمجني عليه

Mas'alah: What is the ruling if the offender's hand is lost by a divine decree, theft, or retaliation for another before qisas for the victim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2079)

(ص) وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه (ش) يعني أن من قطع يد شخص عمدا ثم إن يد القاطع ذهبت بأمر سماوي أو بسبب سرقة أي سرق القاطع فقطعت يده أو ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير المجني عليه بأن قطع يد آخر فاقتص له منه فإنه لا شيء للمجني عليه على الجاني لأن حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق المجني عليه ومثل ذلك ما إذا مات القاتل فإن

المقتول لا شيء له

Mas'alah: What is the ruling when a person with a hand amputated at the wrist cuts off another's hand at the elbow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2079)

(ص) وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية (ش) يعني أن الذي يده اليمنى مقطوعة من الكف إذا قطع يد رجل من المرفق فإن الذي قطعت يده من المرفق بالخيار إن شاء قطع الناقصة ولا شيء له وإن شاء أخذ دية يمينه وإنما كان مخيرا لأن الجاني جنى وهو ناقص ذلك العضو ولا جائز أن ينتقل إلى عضو غيره ولا أن يتعين القصاص لأنه أقل من حقه ولا أن يتعين الدية لأنه جنى عمدا على المعصم والخيار جابر له

Mas'alah: What is the principle of exact equivalence in retaliation for injuries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2079)

وهذا لا يخالف ما يأتي من أنه لا يجوز لمن قطع من المرفق أن يرضى بقطع يد الجاني من الكوع لأنه في هذه وجد من الجاني مماثل ما جنى عليه وفيما نحن فيه إنما للجاني مماثل بعض ما جنى عليه وقد قال تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] أي أنه يفعل بالجاني مثل ما جنى عليه ولا يجوز له الرضا بدونه [حاشية العدوي] الجاني غير مماثل للمجني عليه كامرأة جنت على رجل وفعل بها ذلك الفعل ولم يذهب منها شيء فإن الذي يؤخذ منها دية الرجل أي على حسب دية المجني عليه وذلك لأن دية عينها

على نصف ديتها وعين الرجل على نصف ديته وانظر لو ذهب منه غير ما ذهب من المجني عليه كما لو ذهب من الجاني سمعه وقد كان ذهب من المجني عليه بصره والظاهر أنه لا شيء فيه ويؤخذ منه دية البصر (قوله هو القائم بالمجني عليه) أي ما كان قائما قبل الجناية عليه وإلا فهو الآن ذاهب (قوله وإن ذهب) أي البصر مثلا المفهوم من كبصر بفعل ما لا قصاص فيه كلطمة فأذهب بها بصره وقول الشارح فإنه يفعل بالجاني مثل ذلك يقتضي أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل من كونه يلطمه وليس كذلك فالأحسن العبارة الآتية التي معناها فإن استطيع إذهاب البصر بغير الضربة أو اللطمة لا أننا نضربه أو نلطمه فقد جيء لعثمان – رضي الله عنه – برجل لطم رجلا آخر وأصابه شيء فأذهب بصره وعينه قائمة فأراد أن يقتص له منه فأعيا ذلك عليه وعلى الناس حتى أتى علي – رضي الله عنه – فأمر بالمصيب فجعل على عينه كرسفا ثم استقبل به عين الشمس وأدنيت من عينه مرآة فالتمس بصره وعينه قائمة وقيل أمر بمرآة فأحميت ثم أدنيت من عينه فسالت نقطتها التي يجب فيها القصاص مع العمد وبقيت العين قائمة (قوله فإنه يتعين العقل) أي لأنه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم إمكانه ويكون في ماله لا على عاقلته (قوله فالمسألة السابقة ذهب بشيء إلخ) رده محشي تت بأن الظاهر أن ما ذكره المؤلف تبعا للمدونة خاص بالبصر لما جاء في ذلك عن عثمان وغيره لأن غيره من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو أمكن لقيل فيه كذلك سواء كان الضرب يقتص منه أم لا في محل المنفعة أم لا على ما يظهر من كلامهم والله أعلم (قوله كأن شلت) بفتح المعجمة وضمها خطأ أو قليل أو لغة رديئة قاله القسطلاني (قوله والمعنى أن من ضرب يد شخص إلخ) لا يخفى أن هذا المعنى قد حل به الشارح قول المصنف فيما تقدم وإن ذهب كبصر إلخ فيلزم عليه أنه لا حاجة لقول المصنف كأن شلت يده فالأحسن للشارح أن لا يمثل به فيما تقدم لقول المصنف وإن ذهب كبصر بجرح بل يمثل بمثال آخر وعلى هذا فيكون قول الشارح التشبيه في وجوب القصاص مع الإمكان أي بأن

كان الشلل بجرح ونحوه مما يقتص منه وقوله وإلا فالعقل أي وإلا يمكن بأن كان الشلل بدون جرح (قوله ولا ينظر هنا إلخ) أي بخلاف ما قبله فإنه إن استطيع إذهاب نظير ما ذهب بغير الضرب فعل ولا يرجع للعقل إلا إذا لم يكن بخلاف الشلل (قوله فإنه لا شيء للمجني عليه) أي فلا قصاص ولا دية (قوله من المرفق) احترز به من جناية الأقطع عليه من الكوع فالعقل

Mas'alah: What is the ruling if the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2080)

(ص) وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما (ش) يعني لو كانت يد المجني عليه هي الناقصة أصبعا ولو إبهاما فإنه يستحق القصاص على الجاني فتقطع يده الكاملة في يده الناقصة ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني فقوله وإن نقصت أي أصبعا بدليل قوله ولو إبهاما

Mas'alah: Is it permissible to retaliate by cutting at the wrist for a cut at the elbow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2080)

(ص) ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا (ش) يعني أن من قطع يد شخص من المرفق ثم تراضيا على أن يقطع المجني عليه يد الجاني من الكوع فإنه لا يجوز القصاص لأنه مخالف {والجروح قصاص} [المائدة: 45] إذ المماثلة في المحل شرط كما لا يجوز أن يقطع رجله في يده مثلا وفاعل يجوز القصاص لأنه تقدم والباء بمعنى

من التي لابتداء الغاية أي ولا يجوز القصاص من كوع أي مبتدأ من كوع لذي مرفق أي لذي مرفق مقطوع أي لا يجوز لذي مرفق مقطوع القصاص من كوع وظاهر كلام الشارح وتت أن فاعل يجوز الرضا وفيه نظر لأن الفاعل لا يحذف إلا في مواضع ليس هذا منها وكلام المؤلف موافق للنقل وبحث ابن عرفة ضعيف والواو في وإن رضيا للحال وإذا وقع ونزل يجزئ ولا يعاد كما استظهره بعض (ص) وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر (ش) يعني أن [حاشية العدوي] فقط لعدم اتحاد محل القصاص (قوله وتقطع اليد) أي أو الرجل وقوله أصبعا أي أو وبعض آخر وقوله إن نقصت أي يد الجاني أي أو رجله وقوله خير أي وليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص (قوله وإن نقصت يد المجني عليه) أو رجله أصبعا أي وبعض آخر بأمر من الله أو بجناية (قوله ولو إبهاما) فيه رد على من يقول في الأصبع إذا كانت إبهاما العقل (قوله وإن شاء قطع) لا يخفى أنه لا يمكن قطع السالمة بالكف ولك أن تقول يفرض فيما إذا كان الجاني ليس له إلا الكف أيضا لكنه يصير مخالفا لموضوع المسألة من أن الجاني سالم الأصابع (قوله لا أكثر) ما لم يكن النقص بسبب جناية الجاني الآن عمدا قبل ذلك خطأ أو أخذ لها منه عقلا فيقاد لها من الكامل لاتهامه على أنه إنما جنى الآن عليها عمدا لما غرمه قبل من الخطأ (قوله إنما تستعمل في الكامل) أي في الأصبع الكامل وقوله لأن الأفراد إلخ أي لأن الأفراد التي يتعلق بها الكثرة هنا أصابع أي لا أجزاء وهو علة لمحذوف والتقدير وقلنا هنا أي كأصبعين معللين بتلك العلة لأن الأفراد هنا أصابع (قوله فلا يعارض مفهوم المدونة) أي من أن الأصبع وبعض الأصبع كالأصبع (تنبيه) : هل الأصبع الزائدة القوية أو الأصبعان أو أكثر كذلك هل يعطى حكم الأصلية في أن نقص الواحد غير مؤثر ونقص الأكثر يوجب التخيير في الأولى وعدم القصاص في يد المجني عليه في الثانية وأنه يلحق النادر بالغالب وهو ظاهر إطلاقهم أو إنما يعتبر نقص الأصبع أو الأكثر من الأصول (قوله وأما إذا كانت إلخ) لا يرد على التعليل ما مر من

أن الظالم أحق بالحمل عليه لأنه في ذهاب معنى أكثر مما ذهب من المجني عليه من المعنى (قوله وإن رضيا) لأن المساواة في القصاص حق لله مع الإمكان وأما عدم الإمكان فهو حق لآدمي فيجوز الرضا بأنقص كما تقدم في قوله وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية وكذا أصل القصاص حق لآدمي أيضا (قوله وبحث ابن عرفة ضعيف) اعلم أن ابن عرفة بحث فقال الإجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر بدفع ما هو أضر منه من نوعه وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة وقد قال ابن رشد في أجوبته إذا لزم أحد الضررين وجب ارتكاب أخفهما وفيه نظر كما قال ابن غازي لأنه إنما يرتكب أخف الضررين إذا لم ينه الشارع عن أخفهما وهنا نهى عنه لأن الله تعالى قال {والجروح قصاص} [المائدة: 45]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a weak eye against a healthy eye?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2081)

صاحب العين السليمة إبصارا إذا قلع عينا ضعيفة الإبصار خلقة أو من كبر لشخص فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة كما يقتص للمريض من الصحيح وخلقة منصوب بنزع الخافض أي الضعيفة من أصل خلقتها (ص) ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده (ش) يعني أن العين السالمة تؤخذ بالعين الضعيفة من جدري أو من رمية وسواء أخذ لعينه بسبب الرمية عقلا أم لا هذا إذا تعمد الجناية فإن لم يتعمدها فيؤخذ من الجاني بحساب ما بقي من نورها بأن يقال ما بقي من الرمية فيقال النصف مثلا فعليه نصف الدية وعلى هذا القياس وإليه الإشارة بقوله (وإلا فبحسابه) أي حيث أخذ عقلا وإلا فالدية كاملة كما يأتي في قوله وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا فقوله وإلا إلخ راجع لقوله أو لكرمية

وقوله فالقود إلخ راجع للجدري والرمية ولا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله وهو قوله وتؤخذ العين السليمة إلخ لفهم القود منه وبعبارة ولا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين إلخ ولا لقوله إن تعمده لأن الكلام فيه ولا لقوله وإلا فبحسابه مع قوله فيما يأتي وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a person with two healthy eyes gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2081)

وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله (ش) يعني أن سالم العينين إذا فقأ عين أعور عمدا وهو الذي ذهب بصر إحدى عينيه بجناية أو غيرها فإن الخيار للمجني عليه إن شاء اقتص من الجاني مماثلته وإن شاء ترك القصاص وأخذ دية عينه وهي ألف دينار على أهل الذهب فقوله سالم أي سالم العين المماثلة لعين الأعور كانت الأخرى سليمة أم لا فيصدق بما إذا كان سالم العينين أو سالم المماثلة فقط وليس المراد أنه سالم العينين (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds a person with two healthy eyes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2081)

وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله (ش) يعني أن الأعور إذا فقأ من سالم العينين العين التي تماثل عينه فلسالم العينين أن يقتص من الأعور أو يأخذ دية ما ترك وهي عين الأعور ألف دينار على أهل الذهب

وإنما جعل التخيير هنا لعدم المساواة لأن عين الأعور فيها الدية كاملة بخلاف عين غير الأعور ففيها نصف الدية فقط وإن فقأ الأعور من سالم العينين العين التي لا تماثل عينه فإنه يلزمه نصف الدية فقط وليس له القصاص لتعذر المحل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by the same method with ijtihad on its extent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2091)

أو يقتل به ويجتهد في قدره

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer by drowning, strangulation, or beating with a stick in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2091)

(ص) فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت (ش) يعني أن من قتل شخصا بالتغريق أو بالخنق أو بالحجر فإنه يفعل به مثل ذلك أي يقتل بما قتل به وكذلك من قتل شخصا بالعصا فإنه يقتل بالعصا أي يضرب بها إلى أن يموت وقوله (كذي عصوين) مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا للموت أي كذي ضربتي عصا أي أن من ضرب شخصا بالعصا مرتين فمات منهما فإن القاتل يضرب بالعصا إلى أن يموت ولا يراعى في ذلك عدد الضربات

Mas'alah: What is the ruling on the victim's guardian using a sword for retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2091)

(ص) ومكن مستحق من السيف مطلقا (ش) يعني أن مستحق الدم إذا طلب أن يقتص من الجاني بالسيف فإنه يجاب إلى ذلك في كل وجه من الوجوه السابقة وسواء قتل بأخف من السيف أم لا لأن القصاص بالسيف أخف على الجاني في الغالب فيجاب إليه

Mas'alah: What is the ruling on a weak limb created as such in claims of injury in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2101)

والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره (ش) يعني أن العين إذا خلقت ضعيفة أو الرجل إذا خلقت ضعيفة ونحوهما أو حصل الضعف لذلك من أمر سماوي كغيره مما هو صحيح من ذلك أي فيجب فيه القود أو العقل كاملا وتقدم أنه قال وذكر وصحيح وضدهما فهل فيه مع هذا نوع تكرار أو يقال ذلك في النفس وهذا في الأطراف ويرد عليه ما مر من قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة إلخ فإنه في الأطراف تأمل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a second injury to a previously injured limb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2101)

وكذلك المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا (ش) يعني أن العين أو الرجل المجني عليها كالصحيحة في وجوب القود أو العقل كاملا هذا إن لم يكن أخذ للجناية عقلا أما إن كان أخذ لها عقلا ثم حصل جناية ثانية فليس له من ديتها إلا بحساب ما بقي منها وهذا في الخطأ بدليل قوله إن لم يأخذ عقلا وجناية العمد تقدمت عند قوله وتؤخذ العين

السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وتقدم أنه يقيد قوله فبحسابه بما هنا أي حيث أخذ عقلا وقوله إن لم يأخذ عقلا أي إن لم يجب له عقل أخذه أم لا لأنه تبرع به للجاني (ص)

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in wounds and injuries?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=902)

وقصاص الجراح شرطه كشرط القتل من التكافؤ (ع) ومتعلق الجناية غير نفس إذا أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم بين فكسر وإلا فإن أثرت في الجسن فجرح وإلا فإتلاف منعفة فالقصاص في الأطراف كالنفس إلا في جناية آدمي على أعلى فلو قطع كافر أو عبد حرا مسلما فطريق الباجي ومشهور مذهب مالك: لا قصاص وتلزم الدية.

Mas'alah: Is there retaliation (qisas) for a whip-strike wound in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2933)

قوله: (كضربة السوط) أي: فإن فيها القصاص وهو المشهور، وقاله في المدونة، وقيل: لا قصاص في ذلك كاللطمة [7]، ويعسر [8] الفرق بينهما. (1) قوله: (قوله) زيادة من (ن 4) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1101. (3) في (ن) : (ينبع) . (4) زاد هنا في (ن 5) قوله: (قوله) . (5) في (ن) : (أبضعته) . (6) في (ن) و (ن 5) : (بتعدد) . (7) انظر: المدونة: 4/ 653. (8) في (ن 4) : (ويبعد) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2936)

قوله: (كلطمة) أي: لا قصاص فيها، وهو مذهب المدونة [4]، والفرق بينهما وبين ضربة السوط عسير، كما تقدم [5].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when loss of sight or similar faculties results from a wound?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2937)

قوله: (وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه، فإن حصل أو زاد، وإلا فدية ما لم يذهب) أراد بـ (كبصر) السمع والشم والذوق ونحو ذلك، ومراده أن زوال ذلك إذا حصل بسبب جرح من الجراح التي فيها القصاص مع العمد كما لو ضربه مثلا فأوضحه فذهب بسبب ذلك شيء من هذه الأمور، فإنه يقتص منه مثل [1] الموضحة، فإن ذهب من الجاني مثل ما ذهب من المجني عليه أو زاد فلا كلام، وإن لم يذهب وجب [2] ذلك المعنى للمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand or foot is paralyzed by a blow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2937)

قوله: (كأن شلت يده بضربة) أي: فيفرق فيها بين ما يستطاع القود فيه على ما فعل الجاني وإلا فالعقل، قال في المدونة: ومن ضرب يد رجل أو رجله فشلت فإن كان عمدا ضرب مثلها قصاصا، فإن شلت يده وإلا فالعقل في ماله دون العاقلة [5]، أشهب: وهذا إذا كانت الضربة يجري فيها القود، وأما إن ضربه [6] في رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد [7].

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing hand cuts another from the elbow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2938)

قوله: (وإن قطع أقطع الكف من المرفق، فللمجني عليه القصاص، أو الدية كمقطوع الحشفة) في كلامه حذف تقديره: فإن قطع أقطع الكف اليمني [3] يمين رجل من المرفق أو قطع مقطوع الحشفة ذكر رجل مع حشفته [4]، فإن المجني عليه يخير بين القصاص وأخذ الدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand missing a finger with a complete hand in qisas?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2938)

قوله: (وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة) يريد: أن من كانت يده ناقصة بأن ذهب منها أصبع بجناية أو غيرها فقطع يدا كاملة لغيره فإنه يقتص له منه، ولا يزول القصاص عنه بذلك، وقاله في المدونة وغيرها [5]، واختلف هل يكون للمجني عليه عوض ذلك

الأصبع أو لا، والمشهور أنه لا شيء له، ولهذا قال هنا: (بلا غرم) وقيل: له ذلك، والقولان لمالك [6].

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand is missing more than a finger?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2938)

قوله: (وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية) أي: وخير المجني عليه إن نقصت يد الجاني أكثر من إصبع في القصاص وفي أخذ الدية من غير قصاص، وقال أشهب وعبد الملك: ليس له إلا العقل [7]، وفي العتبية ثالث [8]: أن يده تلك تقطع ويكون عليه عقل ما نقص [9]. (1) قوله: (فقطعت يده) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن 4) : (عليه) . (3) قوله: (اليمنى) ساقط من (ن 4) و (ن 5) . (4) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (حشفته) . (5) انظر: المدونة: 4/ 654. (6) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 123. (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1103. (8) في (ن 4) : (ثالثها) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 14 و 15، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 123.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for various injuries to the hand, eye, and teeth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2939)

(المتن) وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر، ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا. وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو كبر. ولجدري أو لكرمية

فالقود إن تعمد، وإلا فبحسابه. وإن فقأ سالم عين أعور فله القود، أو أخذ الدية كاملة من ماله، وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص، أو دية ما ترك، وغيرها فنصف دية فقط في ماله، وإن فقأ عيني السالم فالقصاص ونصف الدية، وإن قلعت سن فنبتت فالقود، وفي الخطأ كدية كالخطأ.

Mas'alah: Is it permissible to cut the offender's hand at the wrist when the victim's hand was cut at the elbow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2939)

قوله: (ولا يجوز بكوع لذي مرفق، وإن رضيا) يعني: لو قطع شخص يد غيره [4] من المرفق، ثم اتفقا على قطع يد الجاني من الكوع، لم يجز؛ لأنه على خلاف قوله تعالى: {والجروح قصاص} .

Mas'alah: Can a healthy eye be taken in retaliation for a weak eye?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2939)

قوله: (وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر) يريد: أن الأجزاء مساوية للكل [5] في عدم اشتراط التساوي، وكما يقتل الصحيح بالضعيف والشاب بالشيخ فكذلك الحكم في العين، ولو اشترط التساوي في هذا لتعذر القصاص غالبا؛ إذ لا يوجد شخصان متساويين في قدر الإبصار.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an eye weakened by smallpox or a stone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2939)

قوله: (ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمد، وإلا فبحسابه) أي: إن كان ذلك (1) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (كف) . (2) انظر: المدونة: 2/ 572. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 12 و 13. (4) قوله: (غيره) يقابله في (ن 4) : (رجل أو غيرها) . (5) قوله: (مساوية للكل) في (ن 4) و (ن 5) : (متساوية للكل) ، وفي: (ن 3) : (متساوية كلها) .

Mas'alah: What is the ruling when a person with two eyes gouges out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2940)

قوله: (وإن فقأ سالم عين أعور فله القود، أو أخذ الدية كاملة من ماله) وقوله: (سالم) أي [5]: سالم العينين، وإنما حذفه للدلالة عليه من قوله: (عين أعور) ، وقوله: (فله) أي: للمجني عليه القصاص أو أخذ الدية، وقاله [6] مالك، وقيل: يجبر على الدية، وقوله: (كاملة) أي: يأخذ ديتها ألف دينار من مال الجاني، وبهذا قال مالك والخلفاء الأربعة، وغيرهم [7].

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the non-matching eye of a person with two eyes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2941)

قوله: (وغيرها فنصف دية فقط في ماله) أي: فإن كان الأعور إنما فقأ من السالم العين التي ليس له مثلها؛ فإنما له [1] عليه نصف الدية خمسمائة دينار ولا قصاص لانعدام مجله، ولا خلاف فيه، وقوله: (في ماله) [2] أي: في مال الأعور؛ لأنها جناية عمد.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out both eyes of a person with two eyes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2941)

قوله: (وإن فقا عيني السالم فالقصاص ونصف الدية) وهكذا قال [3] ابن القاسم في المدونة وهو أن [4] المجني عليه يقتص من الأعور العين المماثلة له ويأخذ للعين الأخرى نصف الدية [5]، ووافق أشهب على هذا إذا فقأهما معا دفعة واحدة [6] أو بدأ بالتي ليس له مثلها، وأما لو بدأ بالتي له مثلها فإن عليه القصاص والدية ألف دينار [7]؛ لأنه لما فقأ التي له مثلها وجب القصاص وصار أعور فيجب أن يكون في عينه الدية كاملة، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation until recovery from injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2948)

قوله: (كالبرء) أي: أن التأخير يكون أمده ممتدا إلى البرء وظاهره ولو زاد التأخير على السنة وهو مذهب المدونة [1]، وقال أشهب: لا يؤخر بعد السنة [2]، عياض: يريد:

في الخطأ [3]، ويعقل الجرح بحاله عند تمام السنة [4]، وطالب بما زاد بعدها، وظاهر كلامه هنا أنه إذا برئ قبل السنة لا يؤخر إلى تمامها، ويقتص منه، وهو قول الأكثر، وقال ابن شاس: لا بد من سنة لتتم عليه الفصول الأربعة خوفا أن ينتقص [5].

Mas'alah: Does a wife have the right to qisas against her husband for slapping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=291)

(فرع) إذا أثبتت الزوجة على زوجها أن لطمها بضربة وأرادت القصاص منه فليس لها ذلك لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إن زوجي لطم وجهي فقال بينكما القصاص فأنزل الله عز وجل: {ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه} الآية فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} قال ابن عباس معنى قوام أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها. وقال ابن العربي عقبه وعليها له الطاعة لقول الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} بفضل القوامية فعليه أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه وقبول قوله في الطاعات والاعتراف بالدرجة التي له عليها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث اهـ

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional wounds?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=733)

جل الجروح عمدها فيه القود ... ودية مع خطر فيها فقد)

Mas'alah: Is the victim liable if retaliation against the offender causes the offender's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=431)

979 – مسألة إذا سرى القصاص في الجاني إلى نفسه فمات، لم يلزم المجني عليه ضمان؛ مثل: أن يقطع يد الإنسان ظلما، فيقتص منه مثل ما فعل فيموت الجاني، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: على المجني عليه دية النفس؛ لأن باقتصاصه سرى، فكأنه أخذ فوق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by the same method he used to kill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=433)

982 – مسألة إذا طرحه في النار عمدا حتى مات، طرح في النار حتى يموت. وكره ذلك عبد الملك. وبمثل قولنا قال الشافعي. وكذا يقتص من القاتل بكل آلة قتل بها، وإن رمى به من شاهق قتل كذلك، إلا أن يشاء أولياء المقتول قتله بالسيف فذلك لهم. وقال أبو حنيفة وابن الماجشون: إذا قتله بالنار قتل بالسيف.

Mas'alah: Can the right hand be cut in qisas for the left hand in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=435)

991 - مسألة لا يقتص اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وبه قال أهل العلم. وقال ابن شبرمة: تقطع اليسرى باليمنى، ولا تقطع اليمنى باليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gouges out the eye of a peeping tom?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=444)

1018 - مسألة من اطلع على رجل في بيته، ففقأ عينه بحصاة أو عود أو غيره عمدا فعليه القود، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pulling out a biter's teeth when withdrawing one's hand?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=480)

1125 - مسألة إذا عض إنسان يد إنسان، فجذب المعضوض يده، فقلع بانتزاعه بعض أسنان العاض؛ لزمه ضمانها، وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا شيء عليه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | entries: 16954 | kitabs: 97 | source pages: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | entries: 7694 | kitabs: 102 | source pages: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | entries: 1322 | kitabs: 70 | source pages: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries:** 7010 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries:** 3617 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries:** 3101 | **kitabs:** 94 | **source pages:** 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries:** 5561 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan
Arabic title: شرح الرسالة
book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام
book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan
Scholar/compiler: Ibn 'Ashir
Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان
book_id: 23680 | entries: 663 | kitabs: 29 | source pages: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries:** 3563 | **kitabs:** 35 | **source pages:** 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries:** 1884 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 655